

(المجزء السابع)

من حاشية الامام العلامة الهمام  
ذى الثبات والرسوخ شيخ الشيوخ سيدى محمد بن أحمد بن محمد  
ابن يوسف الرهوفى على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقانى  
أسكنه الله دارالتهانى لمن الامام الجليل  
أبى المودة خليل رحم الله الجميع  
انه قريب سميع

---

وبها مشها حاشية العلامة الوحيد الاوحد الفريد الاسعد المباركة الميمون  
أبى عبد الله سيدى محمد بن المدنى على كُنون سقى الله تراه بو ابل الرحمة  
وأعاد علينا من بركته ما يعم الامة آمين

---

(الطبعة الاولى)


بالطبعة الاميرية بيولاق مصر المحمية

سنة ١٣٠٦

هجريه

\*(بسم الله الرحمن الرحيم)\* وصلی الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً \*(باب الاجارة)\*

قلت قال في القاموس الاجراء على العمل كالاجارة مثله الجمع أجوروا جازوا والذ كرا الحسن والمهر أجره بأجره وبأجره جزاء كأجره اه وقال في الصحاح أجرته الدار كرتها والعاملة تقول وأجرته اه وقال في المصباح أجره الله اجرا من باني قتل وضرب وأجره بالمداد أنابه وأجرت الدار والعبد بالثلاث ثم قال عن الاخفش من العرب من يقول أجرته فانما اجر من باب أفتلته ومنهم من يقول فانما أجر من باب فاعلته ويتعدى بالمعولين فيقال أجرت زيد الدار ويقال أجرت من زيد الدار لتأ كيد كما يقال بعت زيداً وبعته منه كذا والاجرة الكرا هو الجمع أجر مثل غرفة وغرفة وربما جعلت أجرات بضم الجيم وقتها ويستعمل الاجر بمعنى الاجارة وبمعنى الاجرة وجعه أجور كفلن وفلس وأعطيه اجارته بكسر الهمزة أى أجرته وبعضهم بضمها لانها هي العمالة فتضمها كاتضمها واستأجرت العبد اتخذته أجيراً ويكون الاجر بمعنى فاعل كندب وجلس وجهه اجراء كسرى وشرفاء اه بخ وقال (٣) أيضا والعمالة بضم العين اجرة العامل والكسر لغة اه ومقتضى هذا ان الضم في الاجارة انما هو واذا كانت بمعنى الاجرة خلاف مقتضى كلام خش فتأمل والله أعلم وقول خش حكا المبرد هو بكسر الراء اخذ لاف الجارية على اللسنة في بغيعة الوعاة في طبقات الغوين والنخاعة للعاظ السيوطي ان المازني المصنف كتاب الالف واللام سأل تلميذه امام العربية أبا العباس محمد بن يزيد بن عبد الاكبر الازدي البصري المتوفى سنة ٤٨٣ عن دقيقة وعويصة فأجابه باحسن جواب فقال له قم فانت المبرد بكسر الراء أى المبت للحق ففسره الكوفيون وقتحو الراء اه بخ وقوله وقد غاب وضع الفعالة الخ مثل في ح عن القسراي وكانه يشير الى تأ كيد تزجج الكسرى في الاجارة لانها كالخروف وفي اللامية فعالة الخصال والفعالة ذئع \* حرفاً وولاية ولا تملا وظاهر قول الخلاصة \* فعولة فعالة لفعلا \* ان الفعالة انما يقاس في فعل



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلی الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

\*(باب الاجارة)\*

ابن ونوس قال الله تبارك وتعالى قالت احدها ما يا ابت استأجره الى قوله عز وجل ثماني حجج فذرتنا جيل الاجارة وسمى عوضها وقال تعالى

عباد قال في رسالته الكبرى وقد رأيت في مواضع من كتبكم شيئاً أردت نهيكم عليه وهو أنكم فان تقولون فيما حكي الله تعالى عن فلان وحكي عن فلان كذا وقد يقع مثل هذا في كلام الائمة وهذا عندى ليس بصواب من القول لان كلام الله تعالى صفته من صفاته وصفاته تعالى قديمة فاذا سمعنا الله تعالى يقول كلاما عن موسى عليه السلام مثلا وعن فرعون أو أمق من الام لا يقال حكي عنهم كذا لان الحكاية تؤذن بتأخرها عن المحكي وانما يقال في مثل هذا أخبرنا الله تعالى أو أنبأ أو كلام معناه هذا ما لا يهتدون من مقتضاه تقدم ولا تأخر اه وقوله تعالى على ان تأجرني أى تبسيرا جبري في رعي غنمي ثماني حجج أى سنين \* (فائدة) \* قال المري في درة الغواص مانصه وقد نستهعمل عند بعدة معان فتسكون بمعنى الحضرة كقولك عندى زيدو بهنى الملك كقولك عندى مال ومعنى الحكم كقولك زيد عندى أفضل من عمرو أى في حكمي ومعنى الفضل والاحسان كما قال سبحانه اخبارا عن خطاب شعيب لوسى عليه السلام فان أتمت عشرين عندك أى من فضلك واحسانك اه

وحدث من استأجر أجيراً فليعلمه أجره ذكره ابن يونس قال لا وفي حديث آخر باجر معلوم الى أجل معلوم وقول ابن معرفة بيع الخ  
 أراد به معناه الام الا انه خصه بالاضافة الى منفعة وهو صحيح خلافا لـ وقول مب على انه لو حذف الى قوله أو حكم غير  
 ظاهر اذ صدق المثل بدل عن المنفعة التي استحققت وتطلبت لاعن البضع فالرجوع فيه لا واجب تبعض البضع قطعاً لا حقيقة  
 ولا حكماً فان قلت مراد مب ان صدق المثل القابل للتبعض منزل منزلة (٣) البضع الذي لا يقبله فصار البضع يقبله حكماً  
 قلنا هذا به يدجدا بل هو قشر بلا

فان أرضعن لكم فآوهن أجورهن وقال الرسول صلى الله عليه وسلم من استأجر  
 أجيراً فليعلمه أجره وفي حديث آخر بأجر معلوم الى أجل معلوم قال ابن المنذر والاجماع  
 على جواز الاجارة قال غيره وقد شدت طائفة منهم الاصم وغيره الى منع جواز الاجارة  
 لانه يبيع منافع لا يتوصل الى قبض جمعها كافي قبض الاعيان فكان جوازها غيرا  
 محمد بن يونس هذا خلاف الكتاب والسنة واجماع الامة فلا يعد مثل ذلك خلافاً مع أن  
 الاصم مبتدع في الاول فلا ينبغي أن يعد خلافاً اه منه بلقطه (أوفي مضمونة  
 لم يشرع فيها) قول مب وقد علفت من كلام ابن رشد ان جواز التأخير مع الشروع  
 مقيد بكون العمل يسيراً الخ كلام المقدمات الذي ذكره في كتاب الجعل والاجارة  
 وقد ذكره التيطي في الاجارة بعينه ولم يعرض له على عادته وسلمه وكذا نقله ابن عرفة  
 والمكناشي في مجالسه وسلمه لـ لكن أطلق ابن رشد نفسه في كراء الواحد والدور  
 والارضين من مقدماته ونصها وأما كراء الدابة المضمونة أو الراحلة المضمونة وهو  
 أن يقول أكرت دابة أو راحلة فانه يجوز أيضاً النقد أو الى أجل اذا شرع وأمان  
 لم يشرع في الر كوب واعانت كاري كراء مضموناً الى أجل كالمكترى الى الحج في غير  
 ابائه فالقياس أنه لا يجوز الا بتجسيم الكراء لانه كاسلم النابت في الزمة فلا يجوز الا  
 بتجسيم رأس المال الأمان مال كراهه الله قد خفف أن يعربن الدينار الى أن يأتي الكرى  
 بظهوره لان الكراء قد قطعوا بالناس اه منها بلقطها ونقله أيضاً صاحب المجالس  
 وأقره ونحوه المتسطي وقد أطلق أيضاً ابن رشد في البيان وباقى لفظه والاطلاق هو الذي  
 عليه أكثر أهل المذهب وكلام الباجي كاذب أن يكون صريحاً في أن الشروع كافٍ مطلقاً  
 ونصه فان كان الكراء المضمون حالاً وشرع في الر كوب فلا يحتاج الى نقد لان أحد  
 الطرفين تجمل وأخذ في الر كوب وتماديه فيه بقوم مقام استجماله كما قوله في المقائى  
 والمبطلخ من أنه يجوز بيعها بالدين وان كان المعة ود عليه لم يخاف أكثر لانه في حكم  
 الموجود لتناعه اه منه بلقطه وكذا كلام ابن يونس فانه لما ذكر عن ابن الموازع  
 مالك مسألة الحج في غير ابائه ونحوه قال بعده مانصه قال أبو محمد يريد ولو كان مضموناً  
 بغير أجل وشرع في الر كوب جاز بغير نقد لان قبض أوائل الر كوب كقبض جميعه اذ  
 هو أكثر المقدور عليه في قبضه اه منه بلقطه ونقله ق و طي فقد ذكر أبو محمد  
 كلامه هذا تفسيراً للكلام الامام في الموازية مع أن موضوعه الكراء العج ونحوه مما شأنه

فان أرضعن لكم فآوهن أجورهن وقال الرسول صلى الله عليه وسلم من استأجر  
 أجيراً فليعلمه أجره وفي حديث آخر بأجر معلوم الى أجل معلوم قال ابن المنذر والاجماع  
 على جواز الاجارة قال غيره وقد شدت طائفة منهم الاصم وغيره الى منع جواز الاجارة  
 لانه يبيع منافع لا يتوصل الى قبض جمعها كافي قبض الاعيان فكان جوازها غيرا  
 محمد بن يونس هذا خلاف الكتاب والسنة واجماع الامة فلا يعد مثل ذلك خلافاً مع أن  
 الاصم مبتدع في الاول فلا ينبغي أن يعد خلافاً اه منه بلقطه (أوفي مضمونة  
 لم يشرع فيها) قول مب وقد علفت من كلام ابن رشد ان جواز التأخير مع الشروع  
 مقيد بكون العمل يسيراً الخ كلام المقدمات الذي ذكره في كتاب الجعل والاجارة  
 وقد ذكره التيطي في الاجارة بعينه ولم يعرض له على عادته وسلمه وكذا نقله ابن عرفة  
 والمكناشي في مجالسه وسلمه لـ لكن أطلق ابن رشد نفسه في كراء الواحد والدور  
 والارضين من مقدماته ونصها وأما كراء الدابة المضمونة أو الراحلة المضمونة وهو  
 أن يقول أكرت دابة أو راحلة فانه يجوز أيضاً النقد أو الى أجل اذا شرع وأمان  
 لم يشرع في الر كوب واعانت كاري كراء مضموناً الى أجل كالمكترى الى الحج في غير  
 ابائه فالقياس أنه لا يجوز الا بتجسيم الكراء لانه كاسلم النابت في الزمة فلا يجوز الا  
 بتجسيم رأس المال الأمان مال كراهه الله قد خفف أن يعربن الدينار الى أن يأتي الكرى  
 بظهوره لان الكراء قد قطعوا بالناس اه منها بلقطها ونقله أيضاً صاحب المجالس  
 وأقره ونحوه المتسطي وقد أطلق أيضاً ابن رشد في البيان وباقى لفظه والاطلاق هو الذي  
 عليه أكثر أهل المذهب وكلام الباجي كاذب أن يكون صريحاً في أن الشروع كافٍ مطلقاً  
 ونصه فان كان الكراء المضمون حالاً وشرع في الر كوب فلا يحتاج الى نقد لان أحد  
 الطرفين تجمل وأخذ في الر كوب وتماديه فيه بقوم مقام استجماله كما قوله في المقائى  
 والمبطلخ من أنه يجوز بيعها بالدين وان كان المعة ود عليه لم يخاف أكثر لانه في حكم  
 الموجود لتناعه اه منه بلقطه وكذا كلام ابن يونس فانه لما ذكر عن ابن الموازع  
 مالك مسألة الحج في غير ابائه ونحوه قال بعده مانصه قال أبو محمد يريد ولو كان مضموناً  
 بغير أجل وشرع في الر كوب جاز بغير نقد لان قبض أوائل الر كوب كقبض جميعه اذ  
 هو أكثر المقدور عليه في قبضه اه منه بلقطه ونقله ق و طي فقد ذكر أبو محمد  
 كلامه هذا تفسيراً للكلام الامام في الموازية مع أن موضوعه الكراء العج ونحوه مما شأنه

معينة أو مضمونة شرع فيها أم لا فتأمله والله أعلم (أوفي مضمونة الخ) ما فأدومه مفهوم المصنف من أن الشروع كافٍ ولو كان العمل  
 كثيراً والراجح انه الذي عليه أكثر أهل المذهب وكلام الباجي كاذب يكون صريحاً به وكذا كلام ابن يونس الذي في ق و طي  
 وهو ظاهر ابن سلون والجزبرى وغيرهما بل وابن رشد في البيان وفي كراء الواحد ومما معها من المقدمات وقد صرح عبد الوهاب  
 بأن الكراء من بقدا يعنى الى مكة وبه تعلم ما في اقتصار مب على نص المقدمات الذي في كتاب الجعل منها انظر الاصل فقلت  
 وليس فيه تصريح بانه لم يقل بالتقييد الا عبد الوهاب فلعل ابن المواز قال به أيضاً والله أعلم

الطول وقد سلم له ذلك ابن يونس ولم يقمده بشيء وفيه أدل دليل لما قلناه وهو ظاهر كلام  
الجزيري وابن سلون وغيرهما وبأني لفظهما قريبان شاء الله وعميد على أن اطلاقهم  
مقصود لتعلمهم المذكور فتأمله وعليه يجب التعويل إن شاء الله ثم وجدت شيخنا ج  
قد اعترض تفسير ابن رشد قول عبد الوهاب يجب فيها تعجيل أحد الطرفين من الأجر أو  
الشروع في الاستيفاء بقوله يريد إذا كان العمل يسيرا فكتب علي قوله يريد الخ مانصه  
فيه نظر لأن عبد الوهاب صرح بأن الكراء من بغداد اه من خطه طيب  
الله تراه وهو كما قال وكلام عبد الوهاب هو في معونه فانه قال فيما بعد كلام في الكراء  
المضمون مانصه وهو قوله المضمون من رجب أو شعبان الحج وعادة  
الناس في الخروج عندنا يغدا في ذي القعدة فبقوله اكريت منك في ذمتك الى الحج  
بعشرين دينارا أو مائة فنان عليه والاجل وقت خروج الناس فاذا ثبت ذلك فيجب تعجيل  
النفد فبما يؤجل اعتبارا بالسلم لان في تأخيره كونه ديناً بين فأماني الحج فمعه فيه  
روايات ثم قال مانصه فاما ان كان الكراء المضمون فلا يشرع في الركب فلا  
يحتاج الى تفديل أحد الطرفين قد تعجل وأخذ في الركب وتعمديه فيه يقوم مقام  
استيفائه اه محل الحاجة منه بل فقهه على نقل أي على قيامه بتجده شاهد الماطة شيخنا  
وموافقنا قلناه والحمد لله وقد قبل أبو علي قول ابن رشد يريد الخ مع انه نقل بعد ذلك  
كلام المعونة ولم يتبناه لذلك والله الموفق (الالكراهج فاليسير) قول مب كلام ح يفيد  
ان الذي لا يضرا تها هو تأخير يوم فقط صحيح وكان ح أخذ ذلك من كلام المسيطى الذي  
نقله في شرح قوله أو في مضمونه لم يشرع فيها فالنظر ونحوه لابن سلون ونصه الكراء  
في الدابة المعينة يجوز أن يكون لاجل وأن يكون نقداً وأما المضمون فان كان على أن  
يأتيه بها في الليلة التي عقد فيها الكراء أو في الغد فيجوز اشتراط التأخير في الكراء والام  
يجز الآ أن يكون ممجلاً والتعجيل جائز على كل حال اه منه بل فقهه ومع هذا فالمعنين  
ما قاله ز لتصریح الأئمة بأن علة المنع هي الدين بالدين أي استداؤه كافي عبارة التلقين  
وابن عرفة عن ابن رشد وغير واحد مع تصریح غير واحد بانها كالسلم وقد تقدم أن  
المشهور جواز تأخير رأس المال ثلاثاً وتثبيته بالسلم تقدم قرياني في كلام المقدمات  
فراجع ومثله في ابن يونس انظر نصح في ق ومثله التعمي والمسيطى وضح وصرح  
في المقصد المحمود بذلك فانه بعد أن ذكر الكراء المضمون والمعين قال مانصه والنقد  
والتأخير في الكراء من معاجز إذا شرع في الركب فان تأخر في المعين بشرط فوق عشرة  
أيام فسخر كرهه ابن القاسم في العشرة ثم قال وان كان المضمون الى أجل لم يجز تأخير  
التقيد بشرط فوق ثلاثة أيام كالسلم ثم أجاز مالان للضرورة حين اقتطع الأكرام أموال  
الناس اه منه بل فقهه والله أعلم (والاقبامومة) قول ز والابان لم يكن  
الاجر معينا أو والابان لم تكن المنافع مضمونة الخ عبارة لا يخفى ما فيها فالصواب  
عبارة خش فلوا سقط أو وما بعده من قوله والابان وقال والابان لم يكن الاجر معينا

(الالكراهج فاليسير) قول مب  
كلام ح يفيد الخ وكذا كلام ابن  
سلون لكن ما ز هو المتعين  
لتصریح صاحب المقصد المحمود به  
ولتصریح غير واحد بانها كالسلم  
انظر الاصل (والاقبامومة) قول  
ز معينا أو والاجر لوقال معينا ولم  
تكن المنافع الخ لاجد وقول مب  
عن ح اذا شرع في العمل الخ  
يجزى أيضا في المنافع المعينة  
الواجب فيها التعجيل ابن رشد فان  
لم يشرع الى أجل طويل لم يجز التقيد  
الاعتد الشروع في العمل اه  
(وفسد الخ) قلت قول ز  
ان لم يشترط التعجيل أي في الحاضرة  
وقوله أو يشترط الخلف أي في  
الغائبة ان تلفت كما سيأتي أي في  
كراء الدواب (وخالة الطعان) قلت  
قال غ عن ضج وعلى هذا  
فلا يجوز ما فعل عندنا بمصر في  
طحن العامة لانهم يعطون الطعان  
أجرة معلومة والخالة وهي مجهولة

(أوجبا سقط الخ) قول ز وقيد ابن العطار الخ لعله تصحيف والذي في صحيح وح ابن القصار بالقاف لبايعين والله أعلم  
(وكراه أرض الخ) قال عقيدته كان الله له وليا وبه حفيبا أخرجه أبو داود والحاكم ومروزي في الجامع الصغير لمحمد وأقره شرحه  
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يذر الخبيرة فليؤذن بحجر من الله ورسوله وفي نوازل  
ابن رشدان عبد الرحمن بن عوف أعطى سعد بن أبي وقاص أرضه زارعه فيها على النصف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أحب أن تأكل الربا ونهاه وروى الامام أحمد وغيره عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزر الخبيرة قال العزبي  
قال في الفتح هي العجل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل فيه سد العقد لجهالة الاجرة قال ووجه النهي أن منفعة  
الأرض ممكنة بالاجارة فلا حاجة للعمل عليها بذلك اهـ ومثله للمناوي وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه انه قال أما الخبيرة  
فالأرض البيضاء فيها الرجل الى الرجل فينتق فيها ثم يأخذ من الثمر اهـ قال الابن في المازري ففسره بما يرجع الى انها  
كراه الأرض يجزئ مما يخرج منها وقال أهل اللغة هي المزارعة على النصب كالثلث وغيره والخبيرة بالضم النصب ثم قال عن  
القرطبي فالصحيح ما قال الجهور انها كراه الأرض يجزئ مما يخرج منها انتهى وفي صحيح عن المدونة ما نصه وفي حديث آخر ان  
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراه الأرض ببعض ما يخرج منها وهي الخبيرة التي نهى عنها في حديث آخر اهـ وفي صحيح  
البخاري عن جويرية بن أسماء عن نافع ابن عمر حدثه ان المزارع كانت تكري على شيء سماه نافع لأحفظه وأن رافع بن خديج  
حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراه المزارع قال العلامة ابن زكري رحمه الله تعالى كان ابن عمر يرى ألاحواز كراه  
الأرض بما تنت ثم يرجع عن ذلك لما بلغه حديث رافع اهـ وقد روى مسلم في صحيحه عن نافع أنه سمع ابن عمر يقول كأن تكري  
أرضا ثم تركت كذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج وفي صحيح مسلم أيضا عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نهى عن كراه الأرض وفيه (هـ) عنه أيضا مرفوعا من كانت له أرض فليرزها فان لم يرزها فليرزها أخاه ثم أورد من طرق

ولم تكن المتاع مضمونة الخ لاجاد  
(أوجبا سقط أو خرج في نقض  
الخ) قول ز وقيد ابن العطار الخ

أخر عنه وفيه عنه أيضا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ لأرض أجر أو حظ  
وفيه عنه أيضا مرفوعا من كانت له أرض فليرزها أو ليرزها أخاه ولا يكرها وفيه  
عنه أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخبيرة وفيه أيضا عن سليم بن  
حيان قال حدثنا سعيد بن مينا قال سمعت جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال من كان له فضل أرض فليرزها أو ليرزها أخاه ولا يتبعوها فقلت لسعيد ما يتبعوها يعني الكراه وفيه أيضا  
عن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانية والحقول قال جابر والحقول كراه الأرض وفيه أيضا عن أبي هريرة  
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخالفة والمزانية وفيه أيضا عن أبي سعيد الخدري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
المزانية والمخالفة وهي كراه الأرض وفي صحيح البخاري عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع رضي الله عنه انه قال لقد نهانا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان شارا فقام أي ذار فقلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال دعاني رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وقال ما صنعتون بما قلتم قلت نؤاجرها على الربيع وعلى الأوسق من القروا والشعير قال لا نفع لاوزرعوها  
أو أوزرعوها أو ما سكرها قال رافع قلت سمع وطاعة قال القسط لاني وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع والنسائي في  
المزارعة وابن ماجه في الاحكام اهـ والربيع هو النهر الصغير والمعنى أنهم كانوا يكرهون الأرض ويشترطون ما ينبت حواله  
لجودته قال العلامة ابن زكري وليس فيه اضاعه مال لان الحصر اضاف بالنسبة لما كانوا يفعلونه من كراهها بما تنبت فلهم ان  
يكرهوا بغير ذلك وأيضا تعطيلها ويجوز زرعهما بعد ذلك وأيضا شفع بكثرها وحديثها وغير ذلك اهـ وأصله للحفاظ بن حجر وفي صحيح  
البخاري أيضا عن جابر رضي الله عنه انه قال كانوا يزرعونها بالربيع والثلث والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له  
أرض فليرزها أو ليرزها فان لم يفعل فليمسك أرضه وقال الربيع بن نافع حدثنا معاوية بن عبيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي  
الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليرزها أو ليرزها أخاه فان أبي فليمسك أرضه وفيه أيضا عن  
الليث بن ربيعة عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال حدثني عمي أنهم كانوا يكرهون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه  
وسلم بما تنبت على الاربعاء أو ثوبين يستثنيه صاحب الأرض نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرفع فكيف هي بالدينار  
والدرهم فقال رافع ليس بها بالدينار والدرهم اهـ ومثله في الموطأ والاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير كما تقدم وروى

ابوداود والنسائي باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب عن رافع قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزاشة وقال انما يزرع ثلاثة نثر رجل له ارض ورجل منخ ارض اور رجل اكرى ارض اذهب اوفضة وظاهره الرفع لكن بين النسائي من وجه آخر ان قوله انما يزرع ثلاثة الخ مندرج من كلام ابن المسيب ولهذا كله ذهب مالک والشافعي وأبو حنيفة والجمهور الى منع الخبار لما فيهما من الغرور والجهالة . ولعل من اجازها لم يبلغه النهي كما يبلغ ابن عمر وغيره ولا فاقساها على المساقاة وهو قياس فاسد لوجود النص بخلافه . وبه يبين انه لا وجه للعلم بل مع خروجه عن المذهب وشذوذه ولذلك والله أعلم بلتفتله جميع الشرايح والمحسين هنا فبقاها رافعا لا من ألف في العمليات ولا في الاحكام كصاحي التحفة واللامية وابن سلون وغيرهم من علماء الاندلس وغيرهم . وبالله تعالى التوفيق . وقد قال الولد الناظم في شرح التحفة ما نصه كراء الارض بجزء مما يخرج منها وتنته ممنوع في المذهب اتفاقا وحكمه اذ وقع الفسخ ثم ذكر منع كرائها بما تنبته وان لم يكن مما يزرع في هذه الارض المعينة . ومنع كرائها بالطعام وان لم يكن مما تنبته ثم قال هذا هو القول المشهور في المذهب المعهول به اه . فعلم الاخذ بما للث في الاندلس كان قبيل ان يدخله مذهب مالک والله اعلم . وقال ز في شرح الموطن اذهب الى منع كراء المزارع مطلقا الحسن اى البصرى وطاووس وأبو بكر الاصم قال لانها اذا استوحرت وحرت لعلها يحترق زرعها فبردها وقد زادت واتسع ربهولم ينفع المستأجر . ومن عجزهم حديث الصحيين وغيرهما من فروع ما من كانت له ارض فلنزرعها فان لم يستطع ان يزرعها وعجز عنها فليخصها اخاه المسلم ولا يؤجرها اياه فان لم يفعل فليسك ارضه . وأول مالک وأ كثر ما يحكيه احدث المنع على كرائها بالطعام . وبما تنبته الاخشيب والطب وأجازوا كراءها بما سوى ذلك لحديث احمد وأبو داود وابن ماجه عن رافع من فروع ما من كانت له ارض فلنزرعها وألزمها ولا يكرها ثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى وتأولوا النهي عن المحاقلة بانها كراء الارض بالطعام وحدها ومن باب الطعام اطعامه نسبة لان الثاني يقدرا به باق على المثلث الرب الارض كانه باعه بطعام فصار بيع طعام بطعام لاجل وأجاز (٦) الشافعي وأبو حنيفة كراءها بكل

كذا فيما وقفنا عليه من نسخه  
ابن العطار بالعين والطاء المهمتين  
والذی فی ضیح و ح ابن القصار

معلوم من طعام وغيره لما في صحيح مسلم عن رافع فاماني معلوم مضمون فلا تأمن به  
فبين ان علم النهي الفرر اه . فاستعمل مالک الرضى الله عنه الاحاديث كلها ولم يمهمل  
منها شيئا على قاعدته \* (تبيه) \* عزاء في شرح التحفة القول بجواز الخبار  
للث قاتلا وبه العمل في الاندلس اه . ونحوه للشيخ ميارة وكانه اعترار بقول غ

\* قد خوان المذهب في الاندلس \* الايات المشهورة وفيه نظير في قوانين ابن جري بعد ان ذكر منع بالاقاف  
كرائها بما تنبته أو بطعام ما نصه وقال ابن نافع لا تكرر يقيم ولا شعر ولا سلت وتكرى بما سوى ذلك على ان يزرع فيها خلاف  
ما تكرر به . وقال الشافعي يجوز كراءها بالطعام وغيره الا بجزء مما يخرج منها كالثلث والربع للجهالة . وأجاز سعيد بن المسيب  
والثب بن سعد كراءها بجزء مما يخرج منها وأخذ به بعض الاندلسيين وهي احدى المسائل التي خالفوا فيها مالكا . وأجاز قوم  
كراءها بكل شيء ومنع قوم كراءها مطلقا اه . منها بلقطها فانظر قوله وأخذ به بعض الاندلسيين اى لا كلهم ولا جلهم والمتبادر منه  
انه أخذ به في نفسه لانه حكم وأفتى به ولعله لضرورة تخصصه . ويقدم في عزوه لابن المسيب ما تقدم عنه من قوله انما يزرع ثلاثة  
الخ وفي آخر مجالس القاضي المكناسي رحمه الله تعالى لما عدا المسائل التي خالف الاندلسيون في مذهب ابن القاسم ما نصه ومنها  
جواز التفاضل في المزارعة اذا سئل من كراء الارض بالطعام أو ببعض ما يخرج منها وهو قول عيسى بن دينار اه . منه بلقطه على  
ان الليث وافق على المنع في كرائها بما ينبت في موضع معين منها كالربيع مثلا في صحيح البخارى عقب حديث حنظلة المتقدم  
قال الليث اراء اى شيخي ربيعة قال ق كان الذي نهى عنه من ذلك ما لو نظرفيه ذنوا الفهم بالحلال والحرام لم يميز وملفقيه من  
المخاطرة اه . اى في كرائها بما ينبت في القطعة المعينة لكن تختلف في غير المعينة الجهالة فتقع ايضا بدليل ما تقدم . وقوله في  
الحديث وعلى الاوسق وقوله اوشى يستثنيه صاحب الارض فانه يعم القطعة المعينة وغيرها . بل قال في فتح الباري عقب كلام  
الليث المذكور ما نصه وكلام الليث هذا وافق لماعليه الجمهور من حل النهي عن كراء الارض على الوجه المقضى الى الفرر  
والجهالة لا عن كرائها مطلقا حتى بالذهب والفضة اه . ومثله للقسطاني ومقتضاه ان الليث موافق للجمهور ولا يخالفهم  
والله تعالى أعلم . وقد قال الابي عن القرطبي وفي الحديث اى حديث رافع وغيره حجة لمالك والا كثر على منع كراء الارض بجزء  
مما يخرج منها ورد على من اجازاه اه . وبالله تعالى التوفيق . وقول ز عن ح ويجوز كراء الملاحمة بالمج هذا ذكره ح عند

قوله وكره ارجى ماء بطعام ونهه المشدالي ونحوه كراه المعصرة بالزيت والملاحة بالخمر والله أعلم اه وذكر الواو نوحى عن الباجي  
منه ويجب تقبيده بما اذا كرت بقدر معلوم اغترأ أخذ لهما والالم يجوز للمخاطرة والمزاينة كما هو واضح وقد روى ياد عن مالك  
انه قال اكره ان يعطى الرجل ملاحته على النصف والثلث وبعض ما يخرج منها اه نعم يجوز للعقد عليها يجوز ما يخرج منها  
بلفظ الشركة فقد قال ابن عاتق في طرده بعد ان ذكر جواز استئجار الملاحة بالعين والعرض وان ضمنوا اجازة بالجزء مما يخرج  
منها واعترضه مانعه ولو عقدا معلما تخافها بلفظ الشركة لو يجب ان تجوز كما لو تزاعا على ان جعل أحدهم الارض والبنذر  
والآخر العمل وحده لكانت من اربعة جازة فانما فسدت مسئلة ضمنون (٧) من حيث اللفظ ولو عقدا معلما فيها بلفظ محتمل

لوجهين نخرج جوازه على قولين  
والله أعلم ثم قال قبل تجوز  
قبالة الملاحة بكل ما يؤكل  
ويشرب لانها ماء ولا بأس بالماء  
واحد ابائين وقد قيل لا تجوز وان  
كانت ماء لان الماء أى ماها  
بخصوصه في ذاته طعام من الاستغناء  
اه وقول ز عن ح ضمنون ومن  
أرى أرضا لي قوله من الورع مثله  
بلفظ في ضيق وقوله وهو مذهبه  
أى ان كان مجتهدا وقوله أو قل  
من مذهبه المنع أى ان كان مقلدا  
وتقدم عند قوله في الزكاة وتواف  
نعم جزم قول ابن ناجي وأما طعام من  
يكري الارض بما تنته من المسلمين  
فلا يجوز كما هو شأنهم طعام  
الكافر لانه في مخاطبته بالقرع  
خلاف ويقوم منها أنه غير مخاطب  
بها والحرم على المسلم كل ما ذكر  
اه فقد جزمه غير معزو كانه  
المذهب ولم يعرج على تأويل ابن  
رشدانه من الورع والله أعلم (و) حل  
طعام بلبلد الخ قول ز فان نزل  
فجر مثله والطعام كله به هذا ان

بالشاف والصاد المهمله والله أعلم (و) حل طعام بلبلد نصفه الخ) قول مب عن  
أبي الحسن وفي مسئلة الجلود والتوب شرط انها يقبض بعد الفراغ سلم كلام أبي  
الحسن هذا كما سلمه ح وفيه نظر ظاهر وان سلمه لان مسئلة الطعام كذلك لانه شرط  
فيها ان لا يقبض الا بعد الوصول للبلد الذي يحمله اليه فهما سياتان وقول مب وكذا  
ايضا رده ابن عرفة نص ابن عرفة ولا يلزم من عدم ضمانه قبل وصوله بطلان قول ابن  
أخي هاشم لانه بوصوله للبلد زال جزمه قبضه لتوفيقه بعد وصوله فكونه تحت يده جعل  
وصوله وقبضه وهو سينتد بحاله بخلافه طالته يوم يبعه وهو صيرورته منقولا فصداق  
انهم يسع يعاقب فاسد اوقات النقل فتمامه اه منه بلفظه وقبله تليدهما بن ناجي في شرح  
المدونة فقال بعد ذكره كلام ابن يونس عن بعض شيوخه مانعه قلت وقيل ابن يونس  
هذا القول ورد بعض شيوخنا بانه يسع يعاقب فاسد اوقات بوصوله فلا يلزم منه ضمانه قبل  
وصوله اه منه بلفظه قلت فيقال له ابن عرفة رحمه الله نظر ظاهر وان سلمه ابن ناجي  
و مب لان كونه مسعيا يعاقب فاسدا كما قاله ابن أخي هشام يستلزم ضمانه اياها يقبض كما  
قاله بعض شيوخ ابن يونس وسلمه ابن يونس لان المشهور كما قاله ابن عرفة نفسه ان تقبل  
ضمان الفاسد بالقبض فكيف يصح ان يقال فلا يلزم منه ضمانه قبل وصوله والحق ان  
الخلاف بين ابن أخي هشام وبين ابن يونس ومن وافقه خلاف في حال فان ابن أخي هشام فهم  
المدونة على ان العقد وقع بينهم على انه ملك نصف الطعام من الآن لكن شرط عليه ان  
لا يأخذ لنفسه مو يعزله عن نصف صاحبه الا بعد الوصول وغيره فهمها على أنه لا يملكه  
الا بعد الوصول ولو فهمها كل منهما على ما فهمها عليه الا خرقا لبقوله لان ابن يونس  
شبه ذلك بمسئلة ديبغ الجلود ولا يصح تشبيهه به او لا يتم اعتراضه الا بذلك فانه قال في  
مسئلة الجلود مانعه ومن المدونة قال وان أجرته على ديبغ الجلود أو عملها أو نسج ثوب  
على أن له نصف ذلك اذا فرغ ليجوز ان ابن القاسم لانه لا يدري كيف يخرج ولأن مالك  
قال ما لا يجوز بيعه لا يجوز ان يستأجره ابن المواز قال أصبغ فان نزل فله أجر عمله  
والتوب والجلود بها محمد بن يونس وهذا لم تقت الجلود بيد الصانع بعد الدباغ فان قامت

دخلا على انه لا يملك الا بعد الوصول وفيه تصويب ابن يونس ورد ابن عرفة عليه بانه يسع يعاقب فاسد اوقات بوصوله فلا يلزم منه  
ضمانه قبل وصوله رد في غير عمله على أن المشهور ضمان المبيع فاسدا بقبضه وما قاله ابن أخي هشام هو فيما اذا ملكه النصف من  
الآن وشرط عليه أن لا يأخذ الا بعد الوصول وهو ظاهر المصنف والمدونة كما قاله أبو الحسن الا ان صوابه ان يقول في مسئلة  
الجلود انما يملك الخ بدل قوله انما يقبض الخ والا فهو ماسيات فظهر انه لا خلاف في الحقيقة وان ابن أخي هشام يلتزم ضمانه بمجرد  
قبضه على تصويره نظر الاصل والله أعلم وقول مب الذي في حاشية د الخ قلت ما ز هو الموافق لما تقدم في قوله ويجعل  
ان عين دون ما له كما هو ظاهر

فله نصفها بقيتها يوم خرجت من الدباغ ولرهما التصف الآخر وعليه أجر مشدق في دباغ  
 جميعها ولودع اليه نصف الجلود قبل الدباغ على أن يدبغها مجتمعة فافاتها بالدباغ فان له  
 نصفها بالقيمة يوم قبضها وله أجر عمله في نصفها ونحوه لابن القاسبي القوري وهو بين اه  
 محل الحاجة منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وزاد منه لانه مائه النخعي ان قال  
 ادبغ هذه المائة نصفها وشرط فقهه جازان اعتدلت في القسمة والعسد اذ تقاربت  
 والافلاجلهل المستأجر عليه منها فان لم يفسخ حتى قاسمه ودبغ جميعها فله النصف الذي  
 أخذه أجره بقيته يوم قبضه وأجر المثل في النصف الآخر ولو قال ادبغها بنصفها لم يجز قولاً  
 واحد الان أجره نصفها بعد الدباغ فان دبغها فله أجر مثله في كلها فان ضاعت قبل ذلك  
 بينت فهي من بائعها وان لم يعلم ضياعها الا من قوله ضمنها على حكم الصانع اه منه بلفظه  
 ثم قال ابن نونس بعد ما تقدم يقرب مانصه ومن المدونة ولوقلت له اجل طعماى الى بلد  
 كذا قلت نصفه لم يجز الا أن تتقدمه الا أن نصفه مكانك وان أخرته الى الموضوع الذي يحمله لم  
 يجز لانه شئ بعينه بيع على أن يتأخر قبضه الى أجل اه منه بلفظه ثم ذكر ما نقلوه عنه  
 فلا شك أنه فهم كلام المدونة هذا على ما ذكرناه وهذا هو الذي فهمه اأوالحسن من  
 كلامها الا أن العبارة طاسه فقال شرط أنه انما يقبض بعد الدباغ وكأنه أراد أن يقول شرط  
 أنه انما يملكه بعد الدباغ ويبدل على ذلك قوله يظهر لي أن قول ابن أخي هشام هو ظاهر  
 الكتاب من قوله لانه شئ بعينه بيع على أن يتأخر قبضه اه أى لان المتبادر من قولها  
 أنه باع النصف الا أن يملكه له ولو كان شرط عليه ما ذكر من تأخير قبضه وهو كما قال  
 وقول بعض شيوخ ابن نونس يلزم على هذا اذ اهلاك الطعام أن يضمن نصفه الخ جوابه أن  
 ابن أخي هشام يلتزم ذلك ويقول بوجهه ولا يلزم على ذلك محذور وانما يسقط الضمان على  
 فهمكم أن العقود وقع على أن لا يملك النصف الا بعد الوصول ونحن لانقول بذلك وأما  
 جواب ابن عرفة فقد علمت ما فيه تأمل ذلك كله باضاف والله الموفق (وهو للعامل الخ)  
 قول مب هذا مقابل لما قبله الخ سلم كلام ابن عرفة كما سلمه غ في تكميله وح  
 وفيه نظر من وجهين أحدهما جازمه بان مال ابن حبيب مقابل مال ابن نونس وليس  
 كذلك اذ ليس في كلام ابن نونس الذي اختصره ما يفيد ذلك فانه قال في ترجع باب الاجارة  
 والسلف الخ في الفصل الثاني مانصه محمد بن نونس ولو عمل ولم يجديشياً كان مطالباً بالكره  
 لانه متعلق بذمته قال ابن حبيب ان عاقبه عن العمل عاتق وعرف ذلك بامر معروف فلا شئ  
 له عليه اذ لم يكرها شئ مضمون عليه اه منه بلفظه فليس في كلامه ما يفيد أن ما نقله  
 عن ابن حبيب مخالف لما جزم به هو قبل بل في كلامه ما يدل على عكس ذلك وكف يتأق  
 أن يفهم منه أنه مقابل عنده مع أن موضوعهما مختلف فان موضوع كلامه أولاً أنه  
 عمل على الدابة فلم يحصل له شئ وموضوع نقله عن ابن حبيب الذي لم يعمل أصلاً وأنه عاقبه  
 عن العمل عاتق قد عرف ويقفهم من نقله عن ابن حبيب أنه ان ادعى أنه عاقبه عن العمل عاتق  
 ولم يعرف ذلك الا من قوله أنه يطالب بالكره وأخرى ان ترك العمل لغيره يذعبه فخالص  
 كلامه ونقله أن الصواب ربيع يلزمه كراه المثل في ثلاث منها ويسقط عنه في واحدة ووجه

(وهو للعامل الخ) قول مب هذا  
 مقابل لما قبله الخ تبع فيه ابن عرفة  
 وفيه نظر لاختلاف موضوعهما  
 وحاصلها انه يلزمه كراه المثل في  
 ثلاث صور وهي ما اذا عمل ولم يحصل  
 له شئ أو ترك العمل بلا عذر او ادعى  
 العائق ويسقط في واحدة والله  
 أعلم (وجاز نصف الخ) قلت قول  
 ز وأبدل أى بدل كل وقوله لا سلم  
 بالجزئية والكيفية هما منسوبان  
 للجزئي والكلى بدليل قوله أى وراز  
 كراه هو نصف الخ للجزء والكل  
 كما فهم مب رحمه الله تعالى  
 \* (فرع) \* فان أعطاه القاس  
 أيضاً فضع فضائه من ربه ويحلف  
 الاجران كان متهما كافي ح عن  
 الواوئغى والظور (واحصه هذا  
 الخ) قلت قال ابن جزي في قوانينه  
 لو قال احصد زرى ولك نصفه أو  
 اطعته أو اطحن الزيت فان ملكه  
 نصفه الا أن جازوان أراد نصف  
 ما يخرج منه لم يجز الجهالة اه  
 وهو أيضاً شاهدنا لمب



(على ان استغنى الخ) قول ز كونه كراه بخياراً وهو ممنوع لانه يؤدي الى فسح ما في الذمة في مؤخر كما صرح به نو في باب  
الخيار خ لانه هنا (والنقد فيه) قلت هذا خاص بالعقار كما يأتي لب عند قوله وعبد خمسة عشر عاماً وقول ز لان  
العطف باو الخ وهو ان شاع على الالسنه لا لمحصوله والحق ان انا والتي (9) للشك والالهام يفردها الضمير والتي

ذلك ظاهر فتأمل به بانصاف فانهم انة على تسليم انة خ لاف تسليماً جديداً كيف يصح  
تخريجه ذلك على مسئلة من اشترط رد السلف من شئ بعينه فتم ذلك لان ما لم  
هنا من كراه المثل امر جزاليه الحال ولم يكن مدخولاً عليه اولا وما دخل عليه  
أولاً قد انقضاء الشرع ولو اطلع عليه استدل لفرضه بخلاف مسئلة السلف فتأمل  
بانصاف (على ان استغنى فيها حسب) قول ز ولو طوعا بناء على ان العلة كونه  
كراه بخيار الخ تعقبه نو بقوله الكراه بالخيار انما مع النقد فيه للتردد بين السلفية  
والثنية الا ان المنع فيه مطلقاً الخ وفيه نظروا الظاهر انه سبق قلم منه رحمه الله بل  
العلة في الكراه بخياراً انه يؤدي الى فسح ما في الذمة في مؤخر و نو نفسه صرح  
بذلك في باب الخيار فانظره والله أعلم (والنقد فيه) قول ز ولم بين الضمير لان العطف  
باو الخ أحسن منه انة أفردته لانه عائد على الشئ المستأجر الذي يتأخر قبضه عن  
عقد الاجارة وهو صادق بالصورتين قبله وبغيره ما فتأمل (والنقد لرب ان انقضت) قول  
ز واختاف كافي ح اذا استأجرها الخ لم أجده في ح ما ذكره عنه لانه لا في  
الاستحقاق ولا في العارية فانظره (وعلى طرح مسئلة) قول ز يخالف قول المصنف فيما  
سبق الخ يعني لقوله هناك لا نجس والخالفه ظاهر ان حمل كلام ابن بونس على ظاهره لكن  
مراد ابن بونس والله أعلم انة قد دبر في فلا مخالفة لقول المصنف هناك وخص فيه بعد دبره  
في باب وما وأما قول مب هذه عقلة منه عما قدمت يدها ففيه نظر ظاهر وهو رحمه الله  
اولى بان تقال له هذه العبارة لان قول المصنف في غير مسجد وأدى انما هو قيد في الاتماع  
بالتجس لان التجس تأمله والله أعلم (وعبد خمسة عشر عاماً) قول مب وهذا تعلم  
ما في كلام ق الخ أي لان ق ظن ان مسئلة المصنف هذه هي مسئلة ابن الحاجب  
التي ذكرها وليس كذلك ثم بوقته في جواز اشتراط النقد في مسئلة المصنف مع نقله  
جواز قبل عن نص المدونة بحسب والله الموفق وقول مب بل في الامد الذي يكون قبض  
الشئ المستأجر بعده الخ سلم الفرق بين صورتين وقد قال المصنف فيما يمنع فيه شرط  
النقد أو جبر تأخر شهر او يأتي له في فصل كراه الدابة انة لا يجوز شرط النقد فيها ان اكرت  
لتقبض بعده شهر وقد استشكل نو ذلك وان القياس منع الجميع أو جواز الجميع ثم قال  
اللهم الا ان يجاب بالفرق بين المقبوض في الحال فيغتنر الطارئ فيه ويجوز النقد لان  
الاصل السلامة وبقيها ما كان على ما كان وبين غير المقبوض في الحال فيمنع فيه ذلك اه  
محل الحاجة منه بلقطه وما ذكره من الفرق واضح يجب الجزم به والله أعلم (وهل تفسد  
ان جمعها وتساوي الخ) قول ز وأما لو استأجره على يسع كئوب في يوم فخا تانها الخ

للتسوية بطابق نحو ان يكن غنيا  
أوفقراً قاله أولى بهما كالموضوع  
في الخواشي والغني وأما واذار أو  
تجارة أو لهوا وانقضوا البها فالحق  
كالمصنفين والرضي وابن الحاجب  
ان الضمير عائد على الرؤية المقهومة  
من رأوا وانما أفرد المصنف  
لانه عائد على الشئ المستأجر الذي  
يتأخر قبضه عن عقد الاجارة وهو  
صادق بالصورتين قبله وبغيره  
(والنقد لرب الخ) قول ز  
واختلف كافي ح الخ ليس ذلك  
ق ح لانه ولا في الاستحقاق  
ولا في العارية فانظره (وعلى طرح  
مسئلة) قول ز يخالف قول المصنف  
أي قوله لا نجس ان حمل كلام ابن  
بونس على ظاهره ولكن مراده  
ان دبر في فلا مخالفة والى هذا يرجع  
كلام مب خلافا لهو في  
(وعبد خمسة عشر عاماً) قول مب  
بل هو في الامد الذي يكون قبض  
الخ وفيه قال المصنف عطف على  
ما يمنع فيه شرط النقد وأجبر تأخر  
شهر او يأتي له في كراه الدابة انة لا يجوز  
شرط النقد فيها ان اكرت  
لتقبض بعده شهر واستشكله نو  
بأن القياس منع الجميع أو جواز  
الجميع ثم قال لان يجاب بالفرق  
بين المقبوض في الحال فيغتنر

(3) رهوني (سابع) الطارئ فيه ويجوز النقد لان الاصل السلامة وبقيها ما كان على ما كان وبين غير المقبوض  
في الحال فيمنع فيه ذلك اه وهو ظاهر وقول مب وهذا يعلم ما في كلام ق أي لانه ظن ان مسئلة المصنف هذه هي مسئلة  
ابن الحاجب ووقف في جواز اشتراط النقد في مسئلة المصنف مع انه نقل جواز قبل عن نص المدونة والله أعلم (وهل تفسد الخ)  
قول ز فخا تانها الخ

هذاذ كره في المقدمات أي وهو  
 محترز ما التراج منه معلوم وأما عزو  
 ز له لصح وق فعهده عليه  
 (ويصح دار الخ) قلت قول ز  
 كذا لبعض اغماير أمه لخالقته  
 لقول المصنف الآتي لاجمة وقوله  
 عن د المشهور جواز العقد الخ  
 هو في بيع المنفعة كما هو صريحه  
 ومقابل في بيع الذات كما هو سابقه  
 فلا مخالفة لأمه باله بينهما كما  
 فهمه هوفى وبأى وييعها  
 واستثناء ركوبها الثلاثة إلى قوله  
 وكرا دابة المشران لم ينقد ونص  
 المدونة ومن أكثرى راحله بعينها  
 على أن يركبها إلى اليوم واليومين  
 ومأقرب جاز ذلك وجاز فيه النقد  
 وان كان الر كوب إلى الشهر وإلى  
 شهرين جاز ما لم ينقد وقال غيره  
 لا يجوز اه وقولها وما قرب أي  
 كالعشرة أيام عند مالك ودونها عند  
 ابن القاسم انظر الاصل قلت  
 وقول ز وهو لا يجوز على الصحيح  
 الخ وهو أيضا المشهور عن سيبويه  
 وبه قال المبرد وابن السراج وهشام  
 وجوزوه الاحفش والوكساني  
 والقراء والراج وخروج عليه قوله  
 تعالى ان في السموات والارض  
 لايات للمؤمنين وفي خلقكم الى  
 قوله آيات لتقوم بعقولن فيمن نصب  
 آيات الآخرة قاله في الاتقان وانظر  
 المعنى ولا بد وقوله الآن تجعل أو  
 بمعنى الواو أي لقوله وهي انقردت  
 بعطف عامل من الخ

لم أحدف في ضج ولا في ق ما عزاه لهما من الاتفاق نعم ذكره ابن رشد في المقدمات وبأى  
 لفظه ان شاء الله عند قوله في الجعل بلا تقدير زمن الخ (ويصح دار لتقبض بعد عام) قول  
 ز كذا البعض الخ وقال أحد المشهور جواز العقد الخ انظر تردده في ذلك مع أن المصنف  
 جزم في فصل كراء الدابة بما عزاه لاحد اذ قال وكرا دابة إلى شهر ان لم ينقد اه وما  
 اقتصر عليه المصنف هو قول ابن القاسم في المدونة وقال غيره فيها لا يجوز ونص المدونة  
 ومن أكثرى راحله بعينها على أن يركبها إلى اليوم واليومين ومأقرب جاز ذلك وجاز فيها  
 النقد وان كان الر كوب إلى شهر أو شهرين جاز ما لم ينقد وقال غيره لا يجوز اه منها  
 بانظها ابن ناجي اختلف في حد القرب فقال مالك العشرة أيام وهوها وقال ابن القاسم  
 لا يجزئ إلى عشرة أيام قال ابن رشد يريد ان نقد وهذا اذا كانت الدابة أو الراحلة حاضرة  
 وأما ان كانت غائبة فلا يجوز تجعيل النقد وحاصل ما ذكره في الكتاب أنه ان نقده يجتمع  
 في العبد بلا خلاف وان لم ينقد أه جاز به ابن القاسم ومنعه غيره اه منه بلفظه وقد  
 اختار ابن نونس قول ابن القاسم فقال بعد نقله عن المدونة مثل ما قدمناه عنهما مانصه  
 محمد بن يونس فوجه قول ابن القاسم أنه لما لم يتقدم بدخوله تاريخه ان بيع ان سلت الراحلة  
 وتارة سلف ان هلكت فوجه جواز الكراء أنه لا غر فيه لان هلاكها من ربهما ووجه  
 قول غيره أنه لما لم يجز بيعها على أن تقبض إلى ذلك الاجل فذلك كراؤها والفرق  
 عند ابن القاسم بين الشراء والكراء أن الأول جزاء الشراء كان ضمانتها من المشتري  
 كقريب الاستثناء فيدخله الغرر وكانه اشترط على البائع ما يجب عليه ضمانه وفي الكراء  
 الضمان من ربهما فافترا محمد بن يونس وبقول ابن القاسم أقول اه منه بلفظه ونحوه  
 للحمى فانه قال بعد ذكره القولين مانصه والاول آيين لأنه لم يمنع نفسه منها لغير منفعة  
 رجوها فاجاز ابن القاسم اجارة الراحلة بعينها لقبض منافعها بهاد شهر بخلاف بيع  
 العبد لقبض بعد شهر لان أغراض الناس اذا بيعت الرقاب تجعيل قبضها فاشترط  
 التأخير قصدًا لبقائها في ضمان البائع والمنافع ضمانها قبل القبض وبعد القبض من  
 بائعها فلم تكن هنالك تهمة وقد يشترط التأخير لانه لم يأت وقت حاجته إلى الر كوب اه  
 منه بلفظه وبذلك تعلم ما في كلام ز ويظهر لانه ما في كلام مب من لبهامه أن ما ذكره  
 عن المدونة هو نصها وان لم يذكر فيها الاقوال واحدا والله أعلم وقد وقع في كلام ابن عرفة  
 ما لوهم أن المذهب كله على قول الغرر فانه قال مانصه وواضح من المذهب أن منافع المعين  
 كل معين في بيعها يدن لافي تأخير قبضها عن العقد لانه لا يجوز تأخير قبض المعين عن بيعه  
 شهر اشترط ويجوز ذلك في منافع المعين من دار وأرض بخلاف الحيوان حسب ما يأتي ان  
 شاء الله لان المعين من غير المنافع لا يجوز تأخيرها ولو جهين للفرق في بقائه غيره من واحتمال  
 الضمان بالجعل بالز بادة في ثمنه لضمانه بانه مدة التأخير حسب ما قاله أشهب في السلم الاول  
 منها ومنافع المعين لا يتصور فيها الضمان بالجعل لانها على ملك بائعها تقتضي والفرق فيها  
 لمثل ذلك التأخير منتف لا من الرباع اه منه بلفظه فقوله بخلاف الحيوان ظاهره ولولم  
 ينقد وقد علمت ما فيه فيجب تقييده بالنقد لوافق الراجح والله أعلم (تسبيه) في كلام

ابن عرفة هذا مناقشة من وجوه أحدها ما تقدم ثانياً أن قوله لا يجوز بناخيرة بعض المعين  
 عن بيعه شهراً بشرط بوجه لاطلاقه ولو كان المعين كداراً وأرض وليس كذلك فيقه يدغير  
 ذلك ويؤخذ ذلك من قوله بعد لامن الرابع فتأمل له ثالثاً أن قوله ويجوز ذلك في منافع  
 المعين من دار وأرض مناقض لما ذكره قبل في اعتراضه على شيخه ابن عبد السلام فان ابن  
 عبد السلام قال في شرح قول ابن الحاجب ومنافع المعين كالمعين وكذلك جازسكنى بسكنى  
 وأوله ما متفق أو مختلف اه مانصه يعني أن حكم منافع المعين في كونها عوضاً في الاجارة  
 حكم المعين وقوله وأوله ما متفق أو مختلف أي سواء كان أول سكنى الدار من متفقاً من يوم  
 العقد أو بعده بشهر أو مختلفاً ككون احدهما من يوم العقد والاخرى بعد ذلك بشهر  
 اه فقال ابن عرفة بعد أن ذكره مانصه قلت تفسيره قوله أو مختلف بقوله يجوز على أن  
 سكنى احدهما من يوم العقد والاخرى بعده بشهر مع كونها عنده كالمعين غير صحيح لانه  
 يصير كركع ارباع عوض معين على أن يقبض بعده شهراً وهذا غير جائز حسب ما تقدم هنا وفي  
 البيوع اه منه بلفظه فخره على ابن عبد السلام من اجازته سكنى احدهما من يوم  
 العقد والاخرى بعده بشهر هو عين ما قاله هو وما ألزمه لان عبد السلام من جواز كراه  
 دار بعوض معين على أن يقبض بعده شهر ليس بلازم لانه من اجازته سكنى احدهما من  
 عبد السلام وغيرهما بوجه منافع المعين كالمعين أن منفعة كل معين كذلك المعنى نفسه  
 فنفعة الدار والأرض كهما ومنفعة الثوب كهو ومنفعة العبد كهو ومنفعة الدابة  
 كهو وذلك صحيح لا يرد عليه شيء فتأمل به بانصاف والله أعلم (وكظهور مستأجر الخ)  
 قول ز الأ أن يرضى بطعام وسط كذا في ابن يونس وسلمه ق وغيره وهو ظاهر  
 ان كان الاجير يكمل الشبع المتأدله من ماله والا فقيهه نظر لان اقتصاره على  
 ما يشبع وسط الناس بضرر مستأجره لان ذلك يضعفه عن خدمته المعتادة ولا سيما  
 في المسدة الطويلة ثم وجدت لابي علي هنا مانصه وقول ابن يونس وغيره ما لم يرض  
 بطعام وسط ظاهر ان كان لم يضعف عما استؤجر عليه والافان استأجره متكلم  
 في ذلك وهذا لا يجده الامتعت فيمنعني اعتباره اه منه بلفظه وهو موافق لما  
 ظهر لي من البحث والمحدثه (وبعده سلعة على أن يتجر بثمنها سنة الخ) قول ز أن  
 يحضر الثمن مع الاشهاد الخ قال اللخمي مانصه ويؤمر المشتري أن يشهد على اخراج  
 الثمن من ذمته فان لم يشهد وكان قد جلس في ذلك يبيع وبشترى في الصنف  
 الذي دخل عليه فام ذلك مقام الاشهاد اه منه بلفظه وقول ز قلت هو أن  
 هذه البيع فيها فاسد الخ فيه نظر لان فساد البيع بمجرد له لا يصلح أن يكون فرقاً بل  
 ربما ينتج عكس المقصود لان صحة البيع تحقق ملكية البائع للثمن فينا سب ذلك أن  
 تكون الخسارة عليه والربح له وفساده بعكس ذلك وقوله فان فرض تسليم صحة  
 البائع هنا الخ لا وجه انترض صحته والفساد مصرح به في كلام الأئمة قال ابن يونس  
 مانصه ولو شرط عليه أن يتجر له في ربحه لم يجوز لانه مجهول ثم قال محمد بن يونس فان نزل  
 وتجر له بالثمن فرح أو خسر فذلك البائع أو عليه ويكون المشتري له أجر مثله فيما عمل

(وكظهور مستأجر الخ) ﴿ قلت  
 روى البيهقي أنه عليه الصلاة  
 والسلام أراد أن يشتري غلاماً  
 فألقى بين يديه قرناً فأكل الغلام  
 فأكثر فقال صلى الله عليه وسلم ان  
 كثرة الاكل شؤم وأمر برده وقول  
 ز الأ أن يرضى بأكل وسط الخ  
 ظاهر ان لم يضعف عما استؤجر  
 عليه والافاستأجره في ذلك متكلم  
 قاله أبو علي وهو ظاهر (و بيعه  
 سلعة الخ) قول ز أن يحضر الثمن  
 مع الاشهاد الخ اللخمي فان لم يشهد  
 وكان قد جلس في مكان ليبيع  
 وبشترى في الصنف الذي دخل  
 عليه فام ذلك مقام الاشهاد اه  
 وقول ز ولم يحضره فالربح له الخ  
 ابن يونس لانه يمكن قال لمن عليه  
 دين اعمل به قراضاً اه وقول ز  
 قلت هو أن هذه الخ هذا ربما ينتج  
 العكس لان الصحة تحقق ملكية  
 البائع للثمن وحينئذ فالربح له  
 والخسارة عليه والفساد بعكس  
 ذلك وقول ز فان فرض تسليم  
 صحة البيع الخ لا وجه له والفساد  
 مصرح به في كلام ابن يونس وغيره

ويرد السلمعة ان كانت قائمة فان قامت لزمتها لانه يسع واجارة فاسدة في صفقة  
 فيسبح الجميع اه منه بلفظه وقد وجه ابن يونس كون الحسارة والريح للعامل في  
 صورة ما اذا لم يحضروه بأنه كن قال ابن له عليه دين اعلم بقراضا فالصواب في القسوق  
 ما ذكره ز آخر من قوله فلعله الخ فلو حذف قوله هو أن هذه الخ وقال بدل ذلك كله  
 مانصه قلت هو ان المتجر بالثمن الخ لا جاد والله اعلم \* (فرع) \* قال ابن يونس مانصه  
 واذا حضر المشتري الثمن وصحت الاجارة به فعمل به سنة فانقضت السنة والثمن في  
 عروض فلا يلزمه بيعها بخلاف القراض لان القراض لا يجوز فيه الاجل وانما اجله  
 يسع ثلاث العروض والاجارة لا تجوز الا بالاجل فاذا انقضى لم يلزمه على حال اه منه  
 بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وقبله (وكراوى ما بطعام) قول ز لانها لما  
 كانت متشبهة بالارض ويعمل فيها الطعام الخ انظر لم زاد قوله ويعمل فيها الطعام وليذكر  
 الواو في هذه الزيادة وزاد فوجها آخر ونصه قوله ولا بأس باجارة رضى الماء بالطعام  
 به عليه لثلاثتهم أن الماء طعام فلا يسع بطعام وقد يتوهم ان الرخي لما كانت متشبهة  
 بالارض فيكون من باب كراوى الارض بالطعام قلت ونحوه جواز اجارة المعصرة بالزيت  
 موصوفا الى أجل قال الباسي كاجاز قبالة الملاحة بالخ اه منه بلفظه \* (فرع) \*  
 قال في طرديان مانصه في المجالس فان تخربت الرخي بسيل حمل جميعها فآراد  
 المتقبل ببناء من ماله طاعة ليم قبالة وأى ربحها الا فسح القبالة فذلك لربها وقد حكم به  
 بقسبا أهل الشورى بظلمة وقال المشاور لمة قبل ذلك ويفرم جميع القبالة وله قيمة  
 بناءه مقولوا عند خروجه وهو الصحيح من الاستغناء اه منها بلفظها قلت وما قاله  
 المشاور وصححه في الاستغناء هو الصواب انظر ما يأتي عند قوله ولم يجبر آخر على اصلاح  
 مطلقا وقول ز قال الشارح ومن استأجر حماما شهر الخ ما عزا للشارح هو نص  
 المدونة فقها مانصه ومن استأجر رخي ما شهر اعلى انه انقطع الماء قبل الشهر لزمته  
 الاجارة لم يجز اه منها بلفظها \* (فائدة) \* وتنبه \* قد تقر بأن الف الثلاث ان كان  
 أصلها واوا كتبت ألقاوا لا كتبت يام وقد وقعت ألف رخي بالياء في كثير من الكتب  
 وبألف في بعضها ولذلك جفت يمينها ما هنا اشارة الى أن فيها الوجهين قال في المصباح  
 ملنصه قال ابن السكيت والتنبيه رحيان وروحان اه منه بلفظه لكن الواو هو  
 الكثرة كما أفاده كلام القاموس ونصه الرخي معروف مؤنثه وهما روحان وروحوتها  
 عملتها وأدرتها كرحيتها نادرة فمها وهما رحيان اه منه بلفظه وبذلك كله يعلم  
 ما في كلام الصحاح فانه قال مانصه الرخي معروف مؤنثه والالف مقبلة عن الياء تقول  
 همارحيان قال مهلهل

كاناغدوة ونى اينا \* يجنب عنده رحيان مدير

وكل من متدال رحا ورحا آن وأرحية مثل عطا وعطا آن وأعطية فجعلها متقبلة من الوار  
 ولأدري ما مجته وما محته وثلاث أرح والكثير أرحا وروحوت الرحاو رحيتها أى أدرتها  
 اه منه بلفظه فتأمله بين لك ما قيسه \* (تنبيهان) \* (الاول) \* قال أبو علي مانصه

وقول ز فعله أن المتجر بالثمن الخ  
 هذا هو الصواب في القسوق فلو  
 حذف ما قبله كله لا جاد \* (فرع) \*  
 قال ابن يونس واذا حضر المشتري  
 الثمن وعمل به سنة فانقضت وهو  
 في عروض لم يلزمه بيعها بخلاف  
 القراض اه بخ (وكراوى الخ)  
 تنبيه ان رحيان بالياء وروحان  
 بالواو وهو الكثير انظر المصباح  
 والقاموس في رسم المفرد يالاف  
 أو بالياء على القاء في ذلك  
 وجمعها كما في القاموس أرح  
 وأرحا وأرخی ورحى ورحى وأرحية  
 نادرة اه فان جعل أرحية جمع  
 لرحاء على لغة من مدهو ذكره كما في  
 الصحاح كان قياسا لقول الخلاصة  
 \* لاسم مذكرا بى عبد \*

الخ وقول ز لان الماء كانت الخ  
 زاد الواو في لثلاثتهم أن الماء  
 طعام فلا يسع بطعام ثم قال ونحوه  
 جواز اجارة المعصرة بالزيت موصوفا  
 الى أجل قال الباسي كاجاز قبالة  
 الملاحة بالخ اه وتقدم هذا  
 عند قوله وكراوى أرض الخ فراجع  
 وقول ز عن الشارح من استأجر  
 رحا الخ هو نص المدونة بلفظه

وقال أبو الحسن على قول المدونة والارحية صوابه أن يقول أراح قال غ في تكمله  
قال الجوهري ان الرحي مؤنثة وذ كرفي جمعه ارحية و اراح و ارحاه فقف عليه وتأمله اه  
قال كاتبه عفا الله عنه افعله انما هو لما في متن الالقية

لاسم مذكر رباحي مد \* ثالث افعله عنهم اطرد

اه منه بلفظه وقوله صوابه أراح مع قوله عن غ ارحية و اراح كذا وجدته في  
النسخة التي بيدي بألف بعد الراء وهو تصيف لا اشكال فيهما وانما هو غير انك كافي  
كلام الأئمة وقول أبي الحسن صوابه أن يقول أرح مبني على أنهم الاتجمع على ارحية  
سماعا بديل قوله صوابه أرح لأن أرح افعال فصنع فيه ما صنع نظيره كادل وليس جمع فعل  
يكمل على افعال بقباسي وانما هو سماعي والصواب ثبوت ارحية سماعا على قلة  
كما في القاموس ونصه الجع ارح وأرحاه و ارحي و ارحي و ارحية نادرة اه  
منه بلفظه وفي الصباح مانصه والجمع أرح وأرحاه مثل سبب وأسباب ورجماحت  
على ارحية ومنعه ابو حاتم وقال انه خطأ ورجماحت على رحي على - في فعول وقال ابن  
الانباري والاختيار أن تجمع الرح على أرحاه والقفا على أقفاه والندى على آنداه لان جمع  
فعل على أفعله شاذ اه محل الحاجة منه بلفظه وظاهر كلام غ ان الجوهري ذ كر ارحية  
جمع الرح مقصورا وعلى ذلك فهمه أبو على واستدل لرد بكلام الالقية وليس كذلك فان  
الجوهري انما ذ كر جمع الرح على ارحية من مده كما يعلم من كلامه السابق ويقفهم من  
قوله وكل من مد الى قوله مثل عطاء الخ أنه مذ كر عند هؤلاء وعليه فجمع الممدود على  
أرحية قياسي ومع ذلك فاستدل أبو على بكلام الالقية فيه نظر لان كونه غير قياسي لا يمنع  
من صحته سماعا والله أعلم (الثاني) تقدم في قول الواوغي عن الباسي الجزم بجواز  
قبالة الملاحه بالمخ وسلمه وهو محتمل لان يكون مراده بعدد معلوم كعشرة أمدا منه لا أو  
بغير شائع كربع وكلام ابن عاتصريح في وجود الخلاف في الصورة الثانية وظاهر في  
وجوده ما في الأولى ونصه اما قبالة الملاحه بجميع مده المخ بالذنان وبالدراسم  
والعروض فقد أو الى أجل فحائز لا اعتراض فيه وأما كراؤها بذلك لاشهر معلومة  
فأجازه سخنون في العتبية وفيه اعتراض لان المخ قد يقل بقلة الحرو ويكثر بكثرته كالمقناة  
لاشهر معلومة و فرقت سخنون بينهما بقوله ان نبات المقناة لا عمل فيه للمبتاع وتولد المخ  
للمتقبل فيه عمل يجلبه الماء الى الاحواض ومعالجته وهو فرق له وجه وأما استخراجها  
بجزء مما يخرج منها مثل أن يكون للعامل ثلث فأندهما أونصفه فقد أجازه سخنون في  
العتبية وفيه اعتراض ووجه الكراهة فيه بين لانه كراهة بين مجهور لان الجزم قد يقل  
ما يحصل فيه من المخ وقد يكثر ولو عدا معاملته ما في سالف الشركة لوجب أن تجوز كما  
لوتراعا على أن جعل أحدهما البذر والارض والآخر العمل وحده لكات حزارعة  
جائزة فانما فسدت مسئلة سخنون من حيث اللفظ ولو تعاملا فيها بلفظ محتمل للوجهين  
لتسرح جوارزه على قولين والله أعلم انظر نوازل سخنون من كتاب الاجارة وروى زياد  
عن مالك أنه قال أكره أن يعطى الرجل ملاحته على النصف أو الثلث أو ببعض ما يخرج

\*(فرع) في طرور ابن عات عن  
الجباس اذا تخربت الرحا فاراد  
المتقبل بناءها من ماله ليم قبالتة  
وأريها الا فسح القبالة فذلك  
لر بها وقد حكيمه بفتوى أهل  
الشورى بطليطلة وقال المشاور  
للمتقبل ذلك ويعرم جميع القبالة  
وله قيمة بناءه مقولوا عند حوجه  
وهو الصحيح من الاستغناء اه  
وما قاله المشاور وصححه في الاستغناء  
هو الصواب انظر ما يأتي عند قوله  
ولم يجبر آخر على اصلاح مطلقا

منها قيل تجوز قبالة الملاحاة بكل ما يؤكل أو يشرب لانها ما مولأ بأس بالماء واحد اباشين  
وقد قيل لا تجوز وان كانت ماء لان الماء في ذاته طعام من الاستغناء اه من طرره بلفظها  
في كفاية الخلاف بكل ما يؤكل صادق بالصورة الاولى ولذلك قلنا انه ظاهر في وجود  
الخلاف فيها وقوله لان الماء في ذاته طعام اراد الله علم ماء الملاحاة بخصوصه لانه  
ملحق بالطعام اذ هو من مصطلحه مع بقائه ماء قبل جموده في الاحواض وقد كان الناس  
مدة عندنا حين غلام الخ وقل وجوده يتقونه في الاواني وينفقون به في العجن والخبز  
ويعد كل البعد حله على مطلق الماء المنصوح المدونة وغيرها بأن الماء ليس بطعام والله  
أعلم ﴿قلت واعطاؤه بالجزء الشائع هو الجاري في هذه النواحي منذ أدرى كافي لفظ من  
ابتلى بذلك على عقدها بلفظ الشركة ليجرح من الخلاف والله الموفق (وعلى تعليم قرآن)  
ابن يونس ابن المواز قال مالك لم يبلغني عن أحد كراهية تعليم القرآن والكتابة بأجر قال ابن  
حبيب وماروي من النهي عن ذلك فذلك في أول الاسلام والقرآن قليل في صدور الرجال  
فأما بعد أن فشاوا وتشرت المصاحف فلا وكان مالك وجميع علماء المدينة يجيزون أخذ  
الاجارة على تعليم الصبيان للكتب والقرآن اه محل الحاجة منه بلفظه وفي أجوبة ابن  
رشد مانصه وسئل عن اجارة معلم القرآن فأجاب بان مذهب مالك وجل أهل العلم ان  
أخذ الاجارة على تعليم القرآن جائز ومن لم يجز ذلك من أهل العلم اشترط ذلك أو لم يشترطه  
أو لم يجزه مع الشرط فمجموع عن أجاز ذلك لانهم القدوة والجمهور والجملة لهم من طريق  
التر الحديث الذي قصصته في سؤالات بالنص على اجازته وما كان مثله وفي معناه ومن  
طريق النظر والقياس أن هذا عمل لا يلزمه أن يعمله غير أن يأخذ الاجارة عليه وان  
كانت فيه قربة أصله الاستحجار على بيان المساجد وشبهه اه محل الحاجة منها بلفظها  
وتفـ له في نوازل الاجارة من المعيار بتمامه \* (لطيفة) \* في المعيار عقب نقله جواب ابن  
رشد مانصه ابن عاتق شهد رجل عند سوار بن عبد الله القاضي فقال ما صنعناك فقال  
أنا مؤدب فقال اني لأجيز شهادتك فقال ولم قال لانك تأخذ على القرآن أجر ا فقال له  
الرجل وأنت تأخذ على القضاء أجر ا فقال اني أكرهت على القضاء فقال أكرهت على  
القضاء فهل أكرهت على أخذ الدراهم فقال له هات شهادتك فأجازها اه منه بلفظه  
وذكره أيضا في اختصاره لنوازل البرزى وزاد بانه مانصه قلت وسوار بن عبد الله  
الناضي أبو عبد الله البصري ثقة وهو يشد الواو اه منه بلفظه وسكت عن السنين  
\* (فائدة) \* قال في الاختصار المذكور ان ما قدمناه عنه مانصه كان بالبصرة أربعة كل  
واحد منهم لا يعلم في زمانه في الامصار مثله سوار في عدله وتحزبه للعق والحسن في زهده  
وفصاحته وحنانيته وموضعه من قلوب الناس والمهلب بن أبي صفرة في عقله ورأيه  
وطاعته والاحتف بن قيس في حلمه وعنافاه ومنزلته من على اه منه بلفظه (أو على  
الحدائق) قول ز وفهم من قوله أو على الحدائق انه لا يجوز الجمع بينهما أي الحفظ وكونه  
في شهرته ولا هو المشهور والخب مانسبه لابن عرفة من التشمير صحيح لكنه يفيد المساواة  
بينهما فلا ينزل عليه ما ذكره من الفرق ونص ابن عرفة وأجاز ابن حبيب أن يسمى

(وعلى تعليم قرآن) أي خلافاً لابي  
حنيفة ابن يونس قال ابن حبيب  
وماروي من النهي عن ذلك فذلك  
في أول الاسلام والقرآن قليل في  
صدور رجال فاما بعد أن فشا  
واتشترت المصاحف فلا وكان  
مالك وجميع علماء المدينة يجيزون  
أخذ الاجارة على تعليم الصبيان  
للكتب والقرآن اه (لطيفة) في  
المعيار عن ابن عاتق أن رجلاً شهد  
عند سوار بن عبد الله القاضي فقال  
ما صنعناك فقال أنا مؤدب فقال  
لأجيز شهادتك فقال ولم قال لانك  
تأخذ على القرآن أجر ا فقال له  
وأنت تأخذ على القضاء أجر ا فقال  
اني أكرهت على القضاء فقال  
أكرهت على القضاء فهل أكرهت  
على أخذ الدراهم فقال له هات  
شهادتك فأجازها اه (أو على  
الحدائق) قول ز وقيل يجوز الخ  
نص ابن عرفة وأجاز ابن حبيب أن  
يسمى في المقاطعة أجلا ورواه وهو  
خلاف المشهور في توقيت ما أجله  
فراغه اه وهو يفيد المساواة بين  
ما هنا وبين ما مر فلا ينزل عليه  
ما ذكره من الفرق فتأمل

(وإن لم تشتط) لوعبر بلورد القول بانها لا تجب الا بالشرط وقول ز حيث جرى بها عرف الخ هذا قد لا يدمنه ووقع التصريح به في كلام غير واحد به يعلم أن المعلن اليوم بالجبال مثلا لاحق لهم في الحذقة اذا كملوا سنتهم وذهبوا ولو لم يبق للصبي الا اليسير لتقرر العرف بها أن من أكل سنته وذهب لم يبق له مطالبه بشئ وأن من جاء بعده بأخذ الحذقة ولو لم يقرأ الصبي عليه الا اليسير ابن يونس عن يحنون ينظر الى سنة ذلك البلد فيحتمل ان يكون عليها الا أن يشترط شيئا فله شرطه ثم قال عن ابن حبيب واذا لم يكن شرط وأراد الاب اخراج الصبي قبل فراغها فان تقاربت الحذقة بالامر القريب مثل السورة القليلة تبق عليه فقد وجبت له الحذقة كلها وان بقي اليه ما بالمثل سدس القرآن أو أقل من ذلك فلا يخرجوه ولا حذقة عليه ولا على حسابها اه **قلت والحذاق مصدر قال في القاموس حذف القرآن كضرب وعلم حذقا وحذاقة (١٥)** وحذاها وبكسر الكل أو الحذاقة بالكسر الاسم تعلمه كله ومهرفه اه قال

في المقاطعة أجملا ورواه وهو خلاف المشهور في بوقت ما جله فراغه وقول ميب عن ابن عرفة كان للمؤدب اجابة الخ زاد ابن عرفة مانصه قال الجوهري الاجابة واحدة الاجاجين ولا يقال التجانة وقال في باب آخر الركن بالكسر الاجابة التي يغسل فيها الثياب ابن سيده يقال اجابة والتجانة اه منه بلفظه وما ذكره عن ابن سيده جزم في القاموس وزاد لغة ثالثة ونصه والاجابة بالكسر مشددة والتجانة والالجانة مكسورتين معرفة الجمع اجاجين اه منه بلفظه وفي المصباح مانصه والاجابة بالتشديد انا يغسل فيه الثياب والجمع اجاجين والالتجانة لغة تنسخ الفصح من استعمالها اه منه بلفظه وهي السماء في عرف الناس اليوم بالحفنة (وأخذها وان لم تشتط) قال نو لوعبر بلولا فاد الاشارة الى قول أبي ابراهيم لا تجب الا بالشرط **قلت** لم ينفرد بذلك أبو ابراهيم وان اقتصر في ضيق على عزومه ففي طرزين عان مانصه قال الساجي في وثائقه لا تجوز لاهم الاحذاق الا بشرط اذا كان معروفا فيجوز وذهب بعضهم الى انه لا حذقة للمؤدب الا أن يكون بشرط ويكون معلوما وكذلك قال أبو ابراهيم وذهب غيرهم الى أن يحمل في ذلك على سنة البلد فان جرت عندهم حكم عليه بذلك فالشرط أكل لقطع الاختلاف اه منها بلفظها وقول ز حيث جرى بها عرف هو قيد حسن لا يدمنه ووقع التصريح به في كلام غير واحد به يعلم أن المعلن اليوم بالجبال الهطاية وما أشبهه الاحق لهم في الحذقة اذا كملوا سنتهم وذهبوا ولو لم يبق للصبي الا اليسير ان العرف قد تقرر بها أن من كمل سنته وذهب لا يبق له مطالبه بشئ وأن من جاء بعده بأخذ الحذقة وان لم يقرأ الصبي عليه الا اليسير ويرى ما يقع من بعضهم على سبيل التدوير طلبها فيخاصم من جاء بعده أو أباه الصبي فيقتيه بعض من لا تحقيق عنه ما استحقاقه اياها مستدلا بما في نو وغيره عن يحنون ومن تأمل كلام يحنون المذكور وجد فيه القيد الذي ذكره ز وقد ذكر ابن

الباي وأصل الحذق القطع يقال حذقت الحبل أحذقه بفتح الذال اذا قطعتة قال الشاعر  
 \* بكاد منه يباط القلب يخذق \*  
 ومنه قيل خل حاذق أي قاطع من شدته وعمقه ومنه قيل حذق الغلام القرآن أي قطع العمل عنه فهو حاذق ويقال فلان في صنعته حاذق باق وهو اتباع له اه وفي غ مانصه عياض يخذقهم القرآن أي يحفظهم ويحسن تعليمهم أبو الحسن الصغير والحذاق التي كانت عندهم اتمامي الختمه وأما عندنا اليوم فهي على الاجراء الا أنه معروف اه وقال القاسبي في أحكام المعلن والمعلن الحذقة حقا فقط كحل القرآن ونظر آقرآته في المصحف ومحل الحذقة في السور ما تقررت به عرفا مثل لم يكن وعم وتارة لاتزم الحذقة الا في خم القرآن وغيرهاته فضل معناه ان لم تكن عادته غيرها اه وقد اختصر ابن عرفة في ديوانه الضروري من كتاب القاسبي هذا وهو كثير التواتر فطيلت به اه **قلت** قال مقيله كان الله له وليا وبه حضا قد نقل غ في نكته له اختصار ابن عرفة المذكور فربما ان ابنته هنا القارباته ونصه ابن عرفة ورأيت أن اختصر هنا الضروري من كتاب القاسبي في أحكام المعلن والمعلن فذكر ما عند ميب في الفائدة الاولى بلفظه وقال متصله وتعلمين من أسلم ما يصلي به فرض كفاية يعين على من انفرد به دون عرض وتعلم الاثني ما تصلي به كذا وكذلك ويعين على الولي والرائد على ذلك للاتي حسن وكذا العلم بالرسائل والشعر وترك تعليمه الخط أصوب ويكون المعلم معهم ميسرا الا في حنف لا يكون عبوسا معضا ولا ميسرا مترفة بالاصبيان دون ابن عرفة ويكنى في اباحة اتصافه ستر الحال لانه تزوج ويستل عن غيره فان لم يسمع عنه الا العفاف أيضا لا يمنع من تحدث عنه بسوء

مطلقا وبهذا جرى العمل وهو الحق **قلت** ونقل أبو علي عن البرزلي ان الصواب اليوم المنع مطلقا من اتصاف الغريب بالم يكن شيئا كبيرا الغلبة الشهوات الامن عصمه الله بدنيه وقليل ما هم فالصواب ان لا يتولى الامتزوج مشهور بالعفاف أو شيخ كبير لا أرب له اه يخ قال هوني عقبه واذا قال ذلك البرزلي في زمانه فكيف بزمننا وقد أهمل الناس هذا الشرط فنشأ عن ذلك من الفساد ما الله أعلم به اه ثم ذكر ابن عرفة ما عند مب في الفائدة الثانية وقال عقبه وقد والله سمعت شيخنا ابن عبد السلام زجر بعض أهل مجلسنا وقال له في قول قاله ما يقول هذا مسلم وكان هذا المقول له متصفا بعدالة الشهود والمتصين للشهادة وخطة القضاء بالبلاد المعترية ولم يترك لذلك مجلسه الى ان توفي رحمهما الله تعالى والاعمال في ذلك بالنيات **قلت** وقال هوني جرت عادة كثير من المؤدبين بزجر الصبي باللعنة له ولا يسه وجاهه وذلك مما لا يجوز وفي الابي عند حديث ولعن المؤمن كتته أي في الامم أو في الحرمة ما هوهم الجواز ونصه وكان الشيخ أي ابن عرفة يقول ان اللعن في سياق التأديب لا يتناوله الحديث اه والظاهر أن مراده لا يتناوله خصوص هذا الوعيد وان كان يحرم عليه ذلك لما نص عليه الابي وغيره من ان لعن المعين لا يجوز وان كان كافرا قال الابي وما يجرى على السنة العوام من (١٦) قوله نعم لعنه الله ليس بلعن لانهم النعال اه لكن قائلة انما يقصده مدلول

اللعن وقد ورد في الاحاديث وغيرها ما يدل على ان المدار على المقاصد لاعلى المدلول اللغوي فتأمله **قلت** فان قصده فواضح ويكون حينئذ كالحاشية ثم قال ابن عرفة قال ومن اتصف من الصبيان باذى أو لعب أو هروب من المكتب استشار وليه في قسدماري من الزيادة في ضربه بقدر ما يطيق ابن عرفة أمافي الاذابة فلا يستشيره لانه حق عليه ويتعذر طلبه به عند غير المعلم لتعسر امات موجه قال واستحب سحنون أن لا يولي أحدا من الصبيان ضرب غيره منهم سحنون ولا يضرب وجهه ولا رأسا ومن حسن النظر التفرق بين

لونس كلام سحنون باتم مما ذكره ق وكاهم تقواله عن التقيد بالعرف ونص ابن نونس عنه ينظر الى سنة ذلك البلد فيصمكون عليها الا أن يشترط شأفه شرطه اه منه بلفظه وقد أخبرني بعض المحققين النقات أن شيخنا ج شافه بمشمل ما ذكرناه وهو حق لا اشكال فيه مع أن ابن نونس بعد أن ذكر كلام سحنون قال بعده عن ابن حبيب مانصه واذا لم يكن شرط وأراد الاب اخراج الصبي قبل فراغها فان تقاربت الحذقة بالامر القريب مثل السورة القليلة تبقى عليه فقد وجبت له الحذقة كلها وان بقى له مال بالمثل سندس القرآن أو أقل من ذلك فلها اخراج الصبي ولا حذقة عليه ولا على حسابها اه منه بلفظه والله تعالى أعلم (فوائده الاولى) \* قال ابن عرفة مانصه ويكفي في اباحة اتصافه ستر حاله للمتزوج ويستل عن غيره فان لم يسمع عنه الا العفاف أبخه ويمنع من يتحدث عنه بسوء مطلقا وبهذا جرى العمل وهو الحق اه منه بلفظه ونقله اه ويمنع من يتحدث عنه ونقله البرزلي في نوازله وقال عقبه مانصه الصواب اليوم المنع مطلقا للغريب بالم يكن شيئا كبيرا الغلبة الشهوات على النفوس الامن عصمه الله بدنيه وقليل ما هم وهي معصية هلك بها أمت من الامم السابقة وحذر الشافعي من تعاطي أسبابها أكثر من الاناث فالصواب ان لا يتولى الامتزوج مشهور بالعفاف أو شيخ كبير لا أرب له اه منه بلفظه ونقله أبو علي وسيله **قلت** واذا قال ذلك البرزلي في زمانه فكيف بزمننا هذا وقد أهمل الناس هذا

اللعن وقد ورد في الاحاديث وغيرها ما يدل على ان المدار على المقاصد لاعلى المدلول اللغوي فتأمله **قلت** فان قصده فواضح ويكون حينئذ كالحاشية ثم قال ابن عرفة قال ومن اتصف من الصبيان باذى أو لعب أو هروب من المكتب استشار وليه في قسدماري من الزيادة في ضربه بقدر ما يطيق ابن عرفة أمافي الاذابة فلا يستشيره لانه حق عليه ويتعذر طلبه به عند غير المعلم لتعسر امات موجه قال واستحب سحنون أن لا يولي أحدا من الصبيان ضرب غيره منهم سحنون ولا يضرب وجهه ولا رأسا ومن حسن النظر التفرق بين

الذكور والاناث قال سحنون أ كرم خطبهم لانه فساد ان عرفة أ ما من بلغ حد التفرقة في التجميع فواجب تفريقه منهم الشرط قال ويعتبر من يخاف فساد علي الصبيان من قارب الحلم أو كان ذابراة ابن عرفة الصواب في هذا منع تعليمهم قال ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض الامن عرفة بالصدق فيقبل قوله وبنهاهم عن الر بائي تابعهم طعما باطهام وبقضه ومافات فهو في مال مضمونه أو ذمته سحنون وشراء التلقه والذرة توراهم موضع التعلم على المعلم فان استوجر على صبيان معاوم من سنة معاومة فعلى أولياهم كراه الموضع وأما تعليمهم في المسجد فروي الى آخر ما في الفائدة الثالثة عند مب **قلت** وقال الابي واستقرت قنينا شيوخنا وشيوخهم على منع تعليم الولدان في المسجد لعدم تحفظهم اه وسياق لز عند قول المصنف في الموات وكره تعليم صبي أي في المسجد ان المذهب المنع ثم قال ابن عرفة عن القابسي وأجاب سحنون عن معلم أراد أن ينتقل من موضع لآخر انه ان لم يضرب بعض الصبيان لعدهم من داره جاز ذلك والافان كان عقدا جازته مع من يتضرر من ذلك على الزوم فليس له ذلك الا باذن وليه والاجاز دون اذنه وذكر القابسي هنا حكم جنابة المعلم على الصبي وهو مد كورفي الجراح ومنه تعلق تعليمه بالذات قراءة القرآن حفظا أو نظرا ابن سحنون ونسب أن يعلمهم أعراب القرآن ويلزم ذلك والشكل والوجه وانط الحسب وحسن القراءة والتبريل



وأحكام الوضوء والصلاة وفرأضهما وسنهما وصلوة الجنائز ودعائها وصلوة الاستسقاء والخسوف ابن عرفة يحمل قوله عندي  
 اعراب القرآن أنه تلهيمه معر بالاحتراز من اللحن وأعراب النحو متعذر وحسن القراءة أن أراه التويد فهو غير لازم في عرفنا  
 الاعلى من شهر بتعليمه وأما أحكام الوضوء وما بعده فواضح عدم لزومه وكثير من المعلمين لا يقومون بذلك قال ويجب عدله بينهم  
 في التعليم لا فضل بعضهم على بعض ولو تفاضوا في الجعل الآن بين ذلك لوليه في العقد أو يكون تفضيله في وقت غير وقت تعليمه  
 ولا يعلمهم قراءة الإلخا نهمسى مالك عنهما ابن حنون عن أبيه ولا يعلمهم أباجادو ينهى عن ذلك لاني سمعت حفص بن غياث  
 يحدث أن أباجادو هما الشياطين ألقوها على السنة العرب في الجاهلية فكتبتوها ابن حنون وسمعت بعض أهل العلم يقول  
 هي أسماء ولد ساور ملك فارس أمر من طاعته من العرب بكتبتها فكتبوها ابن حنون فكتبتها حرام وأخبرني حنون عن  
 ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن طائوس عن أبيه عن ابن عباس قال قوم يقطرون في النجوم ويكتبون أباجاد لا خلاق  
 لهم ابن عرفة لعل الاسم تاذ الشاطبي لم يصح عنده هذا ولم يبلغه أو رأى النهمسى انما هو باعتبار استسماءها على أصل ما وضعت له  
 لامع تغييرها بالقل لوضع صحيح وعلى هذا يسوغ استعمالها عددا كقول سراج الدين في التحصيل واختصار الاربعين وشيخه قال  
 وعقدها يجوز مؤمؤ حلاله معلومة فتلزم ومشاهدة فلا تلزم أحدهما ابن حبيب قال مالك يجوز أن يشارط المعلم على الخدفة  
 حفظا وتظر الى آخر ما عند مب قبيل فواند قال والخدفة حفظا حفظ كل القرآن ونظر اقرانه في المصحف وقدر عوضها  
 ما شرطها فان لم يشترط فهي على حال الأب في كسبه وحفظ الصبي في قراءته مع اعتبار حسن خطه فان نقص تعلم الصبي  
 في أحدهما فلم يعلمه من الخدفة بقدر ما تعلم فان لم يستمر الصبي في الحفظ أو في القراءة في المصحف فلا شيء لمعلمه ويؤنب المعلم على  
 تفریطه ان كان يحسن التعليم وعلى تفريره ان لم يحسنه فان اعتدريه (١٧) الصبي اختبر فان بان صدقه فله من الاجر

بقدر حرزه وتاديه الآن يكون  
 عرف أباه بسله ابن عرفة ويكون  
 الاب عرف ذلك قال ومحل الخدفة  
 من السور الى آخر ما مر عن غ ثم  
 قال متصلا بقوله ان لم تكن عمادة  
 بعيرها وكذا قول ابن حبيب

الشرط وتساها في غاية قنشا عن ذلك من القسام الله أعلم به فانا لله وان الله راجعون  
 (الثانية) قال ابن عرفة أيضا مانعه وأما حكم بطالة الصبيان فقال ابن حنون  
 تسريحهم يوم الجمعة سنة المعلمين ابن عبيد الحكم بن استو حرمه رباطة يوم الجمعة  
 وتركهم من عشي يوم الخميس لانه أمر معروف وبطالهم كل يومه بعيد لان عرضهم  
 أحزابهم فيه من عشي يوم الاربعاء وبطالهم في الاعياد على العرف هي في القطر

(٣) رهوفى (سابع) لا يجب الاخطار ولا يجوز اعطاؤه في عيد النجم حدث أسد بن موسى عن الحسن بن دينار عن  
 الحسن الصبرى انه بكر اعطاء المعلم في النيروز والمهرجان انما كان المسلمون يعرفون حق المعلم في العيدين ورمضان وقدموا غائب  
 القابسي انما المعروف العيدين وأما غيره ما وعاشورا ففعل الخاصة وأجاب القابسي عن علم معلم بعض القرآن أو كمله غيره بان  
 لكل واحد منهم ما من الخدفة بقدر ما علم أنصافا أو ثلاثا أو نحو ذلك وربما استحقها الاول فقط ان بلغ من تعليمه مقاربة الختم  
 بحيث يبلغ ما يستغنى به عن المعلم وربما استحقها الثاني فقط ان قل لبته عند الاول ولم ينل من تعلمه ما يعمل وقال ابن حبيب ان  
 شورت المعلم على أجر معلوم في كل شهر أو شهرين وعلى قدر معلوم في الخدفة فلوليه اخرجه وعليه من الخدفة بقدر ما قرأ منها ولو لم  
 يقرأ منها الا الثلث والرابع فله بحسابه لا شراطه ما هي مع خواجه ولو شراطه على أن يحدقه بكذا وكذا لم يكن لوليه أن يخرج  
 حتى يتم حدفته القابسي فترقى ابن حبيب هذا التصريق ولم يذكره حجة تمام قال القابسي ما حاصله انما مساواة لا شراط كما في  
 التزام الولي الخدفة واختصاص احدي صورتين بزيادة قدر في كل شهر لا يوجب حل ما لزم بالتزام الخدفة وأن لوليه اخرجه  
 وعليه بقدر ما بلغ منها ابن عرفة يمكن تقرير وجه تفرقة انه اذا شراطه على الخدفة فقط كان أمدا العرفي كمدته معيشة عاقده  
 عليها غير مقيمة وبها يدل على اشتمال عقدها فان ضما إليها شرط قدر في كل شهر كان دليلا على عدم لزوم عقدها وصرفه لحكم عقد  
 المشاهدة قال وانما جعلت له بقدر ما بلغ اذا اخرجته في المشاركة على الخدفة لاني رأيت من نحو الاجارة التي لم تشترط لها غاية فما  
 حصل منها كان عليه من الاجرة بقدره وأما حكم بطالة الصبيان فقال ابن حنون تسريحهم يوم الجمعة سنة المعلمين وقال ابن  
 عبيد الحكم بن استو حرمه رباطة يوم الجمعة وتركهم من عشي يوم الخميس لانه أمر معروف وبطالهم يوم الخميس كله بعيد  
 لان عرضهم أحزابهم فيه من عشي يوم الاربعاء قلت وذكركم خش في كبيرة هذا أن سبب مسامحة الولدان الخميس والجمعة أن

عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قدم من الشام بعد أن طالت غيبته تشرفت الناس إليه فرأه وخر جوا الملاقاة فسبق إليه  
الولدان لنشاطهم وفرح بهم وبات الناس عنده ليلة الجمعة ودخل المدينة قبل صلاة الجمعة فقال للولدان أنتم اشتغلتم بقدمي  
فرحني وأبأ قد ساحتكم هذين اليومين ثم دعا علي من خالف ذلك بالفقر اه وقال النفاوى في شرحه على الرسالة أول من  
جمع الأولاد في المكتب عمر بن الخطاب وأمر عمر بن عبد الله الخزاعي أن يلازمهم للتعليم وجعل رزقهم من بيت المال وكان منهم  
البيدو الفهم فأمره أن يكتب للبيد في الواح ويلقن الفهم من غير كتب وكان عمر رضي الله عنه يشهدهم على الأمور التي يخاف  
عليها الانتفاع بطول الزمان كالنسب والحبس والولاء فسأله الأولاد أن يشرع لهم التخفيف فأمر المعلم بالخولس بعد صلاة الصبح  
إلى الضحى العالي ومن صلاة الظهر إلى صلاة العصر ويستريحون بقية النهار إلى أن خرج إلى الشام عام قصها فكتب شهرتها أنه  
رجع إلى المدينة وقد استوحش الناس منه فخر جوا اللقاء فتلقاه الصغار على مسيرة يوم وكان ذلك يوم الخميس فباؤوا معه ورجع  
بهم يوم الجمعة فتعجبوا في خروجهم ورجوعهم فشرع لهم الاستراحة في اليومين المذكورين فصارت ذلك سنة إلى يوم القيامة ودعا  
بالخبر لمن أحيان هذه السنة ودعا بصديق الرزق لمن أماتها اه ومثله في عجب عليها أيضا ثم قال ابن عرفة عن القابسي وبطالتهم  
في الأعياد على العرف وهي في القطر ثلاثة أيام وكذا في الأضحية ولا بأس بالجمعة قال حصنون من عمل الناس بطالة الصبيان  
في الختمة اليوم وبعضه ولا يجوز أكثر من ذلك الأباذن أو ليا الصبيان قبل له ربما أهدي الصبي للمعلم ليزيده في البطالة قال هذا  
لا يجوز القابسي ومن هنا سقطت شهادة أكثر المعلمين لأنهم غير مؤدبين ما يجب عليهم الامن عصمه الله تعالى وبعنهم لمن تزوج  
أو ولده ليعطوا شيئا بأنون به مؤدبهم لا يجوز وكذا ما بأنون به من يوت آباءهم الأباذنه ابن عرفة بعنهم الدار بعض الصبيان لختة  
أو نفاس أو ختان أمر معروف يلدنا والغالب (١٨) انه لا يكون مسير الولد لذلك الأبل من وليه لأنهم لا يمشون لذلك جمعوه

ثلاثة أيام وكذا في الأضحية ولا بأس بالجمعة - حصنون من عمل الناس بطالة الصبيان  
في الختمة اليوم وبعضه ولا يجوز أكثر من ذلك الأباذن أو ليا الصبيان قبل له ربما أهدي  
الصبي للمعلم ليزيده في البطالة قال هذا لا يجوز القابسي ومن هذا سقطت شهادة  
أكثر المعلمين لأنهم غير مؤدبين ما يجب عليهم الامن عصمه الله وبعنهم لمن تزوج  
أو ولده ليعطوا شيئا بأنون به مؤدبهم لا يجوز وكذا من يوت آباءهم الأباذنه

شاهم بل يشاب التعجل والتزين  
في الأعياد أي فهو جائز الآن  
ياخذوا شيئا بغير طيب نفوس  
أربابه فلا يجوز كآفته أو على عن  
البرزني وقوله وكذا من يوت  
آباءهم الأباذنه يجب تعقيد بغير

أعياد النصارى لقول ابن عرفة قبله ويكره إعطاء المعلم في أعياد النصارى كالنيروز والمهرجان لا يجوز أن  
فعله ولا يحل لمن قبله لأنه من تعظيم الشرك فلا يحل على هذا أقول هذا باب النصارى من أعيادهم للمسلمين وكذا اليهود وكثير من  
جوهلة المسلمين من يقبل منهم ذلك في عيد القطرة عندهم اه ونقل أبو علي عن البرزني انه إذا أتى الصبي بشئ للمؤدب وزعم أن آباءه  
أعطاه إياه فان حرت عاد فذلك أخذها الآن يأتي بما يستكر أو في غير وقت اعتياده ومكن ابن غانم القاضي لولده عشرين ديناراً  
يعطيها المؤدب لكونه أحسن الفاتحة قراة فيها المؤدب إلى ابن غانم فقال له ابن غانم كانك استقامت فقال لولكن ظننت بالصبي  
فقال له ابن غانم لمرف واحد ما علمته يعدل الدنيا وما فيه البرزني وصدق لان الدنيا ما وزن عند الله جناح بعوضة من أحوالها فأحرى  
في أمور الآخرة اه ثم قال ابن عرفة قال واتخاذهم بعضهم على بعض حسن ولا يجوز بعنهم في حوائجهم ولا ينبغي أن يتشاغل  
عن تعليمهم بشئ وان تزات به ضرورة استتاب مثله فيما قرب قال حصنون ولمن استوجر على تعليم صبيان تعليمه غيرهم معهم ان لم  
يضرهم ولم يشترط عليه عدم زيادة تعليمهم وشركة المعلمين جائز ان كانوا يمكن واحد وان كان بعضهم أجود تعليم من بعض لان  
فيه رفقاً يرض بعضهم فيقوم الصحيح مقامه وان كان بعضهم عربي القراة أو الأخر ليس كذلك لكنه لا يلحق فلا بأس بذلك قاله  
مالك وابن القاسم وعن مالك لا يصلح حتى يستويافي العلم فان كان أحدهما أعلم لم يصلح الا ان يكون لاعلمه ما فضل من الكسب  
بقدره على صاحبه القابسي ان لم يكن لأحدهما من الزيادة الا أنه يرب قراة به والاخر لا يربم ولا يلحق أو أحدهما  
رفيع الخط والأخر ليس كذلك الا انه يكتب وينسخي فهذا قريب ومثله معتق في الشركة في الصنائع والتجارات وان كان  
أحدهما يقوم بالشكل والاهتمام وعمل الشعر والنحو والحساب وما لوانه ردمع القرآن بحججه بل يشترط تعليمه إياهم مع تعليمه  
القرآن لانه يعين على ضبطه وحسن معرفته فهذا ان شاركه من لا يحسن الاقراة القرآن والكتابة كانت الاجارة بينهما فاشارة

على هذه الرواية على قدر علم كل واحد منهما ولو استؤجر احدهما لتعليم الشعر والنحو وشبه ذلك والآخر لتعليم القرآن والحساب ما صححت شركتهما وسئل أنس كيف كان المؤدبون الى آخر ما عند مب في الفائدة الرابعة ابن عرفة قال الجوهرى الاجابة واحدة الاجابين ولا يقال أى عند الفصحاء انجامة وقال في باب آخر المكن بالكسر الاجابة التي تغسل فيها الثياب ابن سيدة يقال اجابة وانجامة وينبغي ان يحفظ من الماء المذكور لان أكثر الصبيان لا يحفظون على أيديهم من نجاسة أو أوالهم قال ابن حنثون حدثنا موسى عن جرير عن منصور قال كان ابراهيم التيمي يقول من المروءة أن يرى في ثوب الرجل أو شفته مداد اه والله الموفق بعنه وقال أبو الحجاج البلوى رحمه الله تعالى لقد شاهدت رجلا من المؤدبين الفضلاء كان له رحمه الله اناه في جنبه اذا أراد ان يمحو حرفا من ألواح الصبيان أدخل اصبعه في الماء ومحاه ثلاثا ليعو به بالتراق والاختيهذا الادب حسن وكان هذا المؤدب يجمع ما تناثر من برائة الاقلام وكسر القصب فوالله ما يتم بطرحها اذا اجتمعت في موضع طاهر وربما التقاه في الماء بحيث لا تادس ولا تلتهم ويقول ان لهذه الاقلام حرمة بما قد كتبت من أسماء الله تعالى وقال في المدخل بعد ان ذكر آداب طالب العلم وغيره فصل في ذكر آداب المؤدب اعلم ان كل ما تقدم من الآداب انما هو فرع عن هذا الاصل اذ ان أصل كل خير وبركة انما هو كتاب الله عز وجل اذ هو معدن الجميع وهو ينبوع كل علم نافع فينبغي أن يكون حامله من أكثر الناس في التعظيم لشعائره والمشى على سنن من تقدمه في تعظيمه وكرامه فهو محتاج الى تحسين النية فيه أكثر من غيره وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام من عمل من عمل من هذه الاعمال شئ لم يرد به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة والقرآن على أعمال الاخرة فحفظت نفسه أن يجلس لسبب استحباب الرزق فيكون قد اراد به عرضا من الدنيا قد دخل تحت هذا الوعيد العظيم اذ ان استحباب الرزق لا يسوقه حرص حرص فخالوسه له تحصيل حاصل لان الرزق لا يزيد ولا ينقص بذلك (١٩) وقد حرم نفسه خيرا عظيما وتوا بالحرص بلا ولا يظن ان الترك انما يكون بالانتقال

قلت بعثهم لدار بعض الاولاد نخلة أو نفاش أو ختان أمر معروف بيلدناو الغالب انه لا يكون سيرا الولد لانك الابن واسمه لانهم لا يمضون لذلك معهم ودينامهم بل بنيات التجميل والترزين في الاعياد قال واتخاذ بعضهم على بعض حسن ولا يجوز بعثهم في حوايجهم ولا ينبغي أن يتساعل عن تعليمهم بشئ وان نزلت به ضرورة استتاب مشهده فيما قرب اه منه بلطفه ﴿ قلت ظاهر قوله ان بعثهم باذن أولياءهم لعرض ونحوه جائز

التي صلى الله عليه وسلم بقوله خيركم من تعلم القرآن وعلمه والمراد بالخبر هنا خيرا الاخرة رأى أي عمل الاخرة كاهم هذا مقدمهم اذ ان منه انفتح سالك الطريق الى الله تعالى لان أصل ذلك كله معرفة الخط والاستخراج والحفظ وال ضبط والفهم للمسائل وذلك كله مفتاحه المؤدب فهو أول باب من التوفيق دخله المكلف فقد ظهرت مزنيته وكيف لا وهو حامل كلامه من ليس كمثل شئ ثم قال وقد يجتمع للمؤدب خيرا الدنيا والاخرة وهو الغالب لما ورد اخبارا عن رب العزة يا دنيا اخدميني من خدمتي وأتبعني من خدمتك فاذا كانت نيته بجواره لله تعالى لان يعلم آية لجاهلها وليكي يصح صلاة المسلمين بتعليمه أم القرآن الى غير ذلك من نفعه العام للصغير والكبير فهو قد بدأ بحظه من آخره وقد قال عليه الصلاة والسلام من بدأ بحظه من دنياه فانه حظه من آخره ولم يتل من دنياه الا ما كتب له ومن بدأ بحظه من آخره نال حظه من دنياه ما قسم له أو كما قال عليه الصلاة والسلام وقد تقرران الدنيا تجي راحة لطالب الاخرة فكم من زاهد فيها ومتورع وفقير متوجه صادق في توجهه وعالم صادق في علمه وطالب علم صادق في تعلمه وعارف ومبتدئ ومنته أنهم الدنيا راحة مع فراغهم لها هم بصدده كل ذلك أصله ما جلس هذا الله فالتكل فرع عنه وراجع اليه فينبغي له أن يعظم ما أمره الله تعالى به من هذا المجلس الشريف وان لا يشينه بشئ من الخلق والافتقار الردي والنداس والترغات التي نظر أعلى بعض الناس في ذلك وهي كثيرة ودوا ذلك ان وقع صدق الافتقار الى الله تعالى وقوة الثقة بضعفونه والتزل بساحته والاتصاف بصفات المحتاجين المضطرين الذين لا راب لهم ولا اختيارا الاموالهم فهو مقصودهم ومطلوبهم الذي عليه يعقرون واليه يلجؤون وعليه يتوكلون اذ انه سبحانه وتعالى لا يرد قاصده ولا ينجيب من سألته وهو أكرم واجل من ان لا يعطى حتى يستل فكيف بمن نزل بساحته وتضرع اليه وأنتي كنفه بين يديه فاذا فعل ما ذكر عادت بركة ذلك عليه سرا وعلمنا امحسا واما معنى أو كليهما ما وقد ذكر القرطبي في تفسيره حديث خيرا الناس وخير من مشى على جديد الارض المعلوم كلما خلق الدين جددوه أعطوه

ولا تستأجروهم فخرجوهم فان المعلم اذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقالها الصبي كتب الله تعالى براءة له و براءة له من النار واذا كان ذلك كذلك فينبو في جلوسه للتعليم ما تقدم في حق العالم وادبها وحديثه وهو اولى أن يكون مطلوباً بذلك كله لانه الاصل كما تقدم وغيره فرغ عنه وان كان نفع العالم عام لما احتوى عليه من مصلحة الدين واقامة منار الاسلام وفتاويه التي يعبد الله تعالى بها ولا يعصى وقد تقدم في العالم أن نيته تكون لاطهار دين الله تعالى ومعرفة أحكامه اللازمة له وغيره ولا ينظر الى المعلم ولا يلتفت اليه فان جاءه شيء من ذلك أخذ على سبيل أنه فتوح من الله تعالى يستعين به على ما هو يصدده وكذلك ما هنا سواء فربك الطريق الوسطى لا شرقية ولا غربية ويكون الصبيان عنده بمنزلة واحدة فان التقير وابن الغني ومن أعطاهم من نفعه على حد واحد في التربية والتعليم اذهب هذا بين صدق حاله فيما هو يصدده والا فهو دليل على كذبه في نيته كما تقدم في العالم اذا تعذر عليه المعلم فسخط وتخرجل ذلك على فساد نيته فكذلك ما هنا بل يكون من لم يعطه أرحى عنده ممن يعطيه لان الاول تحض تعليمه لله تعالى بخلاف الثاني فانه قد يكون مشوباً بديسة لا تعلم السلامة فيه معها والسلامة اولى ما يعتنم المرء فيعتنمها العاقل فاذا جلس لما ذكر فلا ينبغي له أن يروح نيته لاحد في هذا الزمان بل يفعل ذلك سرا في نفسه مع ربه عز وجل وقد كان السلف رضوان الله عليهم مع كثرة معرفتهم لا يزالون أين يضعونه فكيف بقارئ القرآن فكيف بمن انقطع لتعلمه لله سبحانه وتعالى وكثير من أهل هذا الزمان على عكس حال من تقدم فاذا تقرر عند أحد احدى اليوم في الغالب ان المعلم يعلم كتاب الله تعالى الله عز وجل فقل من يعطيه فيجب من ذلك ما كان سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى يقول اذا وجد التقير في هذا الزمان قوته من حيث لا يحتاج لاحد فهو من أكبر الكرامات وكان يعال ذلك بان الناس في هذا الزمان على قسمين معتقد ومسي الظن فالثاني ان لم يضر لك لا ينفعل والاول قد (٣٠) يخرج بحسن ظنه عن الحد فعدله من الملائكة التي لا تأكل ولا تشرب

مطلقاً وقال البرزلي عقب ذكره مانصه قلت وهو عندنا بالقبروان أمر معروف بهتهم في نفاس الذكور فهو جائز الا أن يأخذ شيئاً غير طيب نفوس أربابه فلا يجوز اه بلفظه على نقل أبي علي وظاهر قول ابن عرفة وكذا من يوت آبائهم الابناء هم انه يجوز له قبوله مع انهم مطلقاً ولكن يجب تقييمه بما ذكره هو نفسه قبل فانه لما ذكر عن ابن حبيب استحباب اعطاء المعلم في أعياد المسلمين قال متصلاً به مانصه ويكره

فيما يصلح منه نفع أصلاً فاذا وجد التقير القوت في زمان من هذا حالهم كان ذلك في حق كرامة أي خرقاً للعادة والمؤدب منسأه سواء بسواء فاذا شعر وامنه أنه يعلم الله تعالى فالعالم عليهم أنهم

لا يعطونه شيئاً هذا حالهم في أمر وأخرتهم بخلاف أسباب دنياهم عكس ما تقدم من أحوال السلف في رضى الله عنهم ألا ترى الى ما حكي عن الشيخ ابي محمد بن ابي زيد رضى الله عنه لما قرأ ولده الفاتحة جاء الى والده باوح الاصرافه فأعطاه مائة دينار للقبه فأجعب القبه بالشيخ وقال له يا سيدي وأي شيء عملت حتى تقابلني بهذا العطاء فقال له والله لا قرأ ابني عليك شيئاً بعد اليوم فقال له ولم قال لانك استعظمت ما حقر الله تعالى واستصغرت ما عظم الله تعالى قلت وقال في المعيار حكي ابن الرقيق ان عبيد الله بن غانم القاضي جاءه ابنته من عنده فساله عن سورته وحفظه فقرأ عليه أم القرآن فأحسن في قرأتها فذفع اليه عشرين ديناراً فلما جاء به الصبي الى المعلم أكر ذلك وظن ظناً بالصبي فجاءه الى ابن غانم فقال له كإنك استقلت ما أنت بها الا أني ظننت ظناً فقال لحرف واحد مما علمته بعدل الدنيا ما قيم اقبل وصدق لان الدنيا لاتزن عند الله جناح بعوضة فاجرى في أمور الآخرة اه ثم قال في المدخل والغالب على الناس اليوم هذا الحال وهو استعظام الدنيا في قلوبهم واستصغار ما كان من أمر الآخرة فاذا تقرر ذلك فلا يظهر المؤدب في هذا الزمان أنه يجلس يقرئ لله تعالى بل يظهر أنه يجلس للمعلم ونيته لله تعالى كما تقدم وينبغي له أنه اذا كان عنده أحد من أولاده ينسب بسبب حرام على أنواعه من مكس أو ظلم أو غيرهما فلا يأخذ مما أتى به الصبي من تلك الجهة شيئاً الا أن يأتيه من غيرهما مثل أن يأتيه بشيء من جهة أمه أو جدته أو غيرها ممن وجه مستور بالمعنى لكن بشرطه اقراره للولد المذكور ان لا يواى والده باقبال عليه ولا بإسلام ولا بكلام ولا جواب انه يجب عليه التغيير عليه وعلى أمثاله بشرطه فاذا لم يسمع ولم يرجع فلم يبق في حقه من التغيير الا الهجران له واذا سلم عليه فقد خرج بذلك عن هجرانه وذلك حرام وقد رأيت بعض من له تحزب عنده ولد وكيل على بعض الجهات المشنوعة ثم عاذا جاء والده وسلم عليه لا يرد عليه سلاماً واذا كلمه لا يرد عليه جواباً وكان لا يأخذ من الصبي شيئاً الا من جهة تحبواً منه فان تعذرت جهة اللحل فلا يأخذ شيئاً ويجدر من هذا جهده فانه من باب

كل أموال الناس بالباطل اذ أنهم باخذونه من اربابه بالظلم والمصادرة والقهر وهو يأخذ على ظاهره حلال وهذا اعظم في  
 الحرمان من الاول وهذا الذي ذكر في بيته على سبيل الاول والارح ويجوز له أن يقرى بعوض لقوله عليه الصلاة والسلام ان أحق  
 ما أخذتم عليه أجر اكتاب الله تعالى أخرجه البخارى فهذا نص صريح على أنه أحق شيء يكون لكن ما قدمناه أولى لمن أمكنه ذلك  
 لقوله عليه الصلاة والسلام الزهد في الدنيا ربح القلب والبدن أو كما قال عليه الصلاة والسلام ومن أكرز الزهد في الدنيا خالو القلب  
 عنها وترك النظر المهورك التسبب هذا هو الذي ينبغي أن يكون عليه حال حامل القرآن اذ أنه أكمل الأحوال وان كانت نفسه  
 تنشوق الى المعروف فلا تقدر اءبالكرام في الصورة الظاهرة تنعمة شاملة والمرجون الذي أنعم عليه بذلك ظاهر أن يتم نعمته عليه  
 بالاتباع في الباطن ومن زل بساحة الكرام فهو محمول فنسأل الله تعالى الكريم بفضله أن يحمنا بلطفه ويحمل عنايته لارب  
 سواه فاذا نوى ما ذكر فليجتهد في التعليم أكثر من يأخذ العوض لانه محض لله تعالى فكان أرحم في صحة اخلاصه وبعضهم يفعل  
 ضد هذا محتاجاً بذا نمت برئته وما يشعر بأنه وقع في أمر خطر لقوله تعالى لم تقولون الا ما تعلمون الآية وقوله تعالى أو فوالبايعود  
 فلو قال نويت بتعليمي الله عز وجل ان قدرت على ذلك فان فعله حصل له الثواب وان تعد ذرفاً لخرج عليه ولا يدخل في الآية  
 المتقدمة وهذا عام في جميع أفعال البر واذا اضطر المؤدب الى أخذ العوض فينبغي أن يكون بأجرة معلومة ولجتر أن يزيد عليها  
 شيئاً من جهة الصبي من غير اذن وليه فانه حرام أو كما سمعت لان الصبي محجور عليه قال وايجد من أخذتني من غدا الصبيان  
 فانه حرام سمعت وذلك جرح في حقه وتعين اقامته من المكتب الآن ثوب قال وتعين علمه لا يترك صبياً في غداً انه ولا  
 يتعد ليسترى شيئاً في المكتب لان من هذا الباب تلف أحوالهم وينكسر خاطر الفقير منهم لمباري من جادة غير فيدخل بذلك في  
 قوله عليه الصلاة والسلام من ضار بمسلم أضار الله تعالى به ويترتب على ذلك ( ٣١ ) من المناسك دجلة قل أن تخصصر وينبغي

له أن لا يدع أحداً من البياعين  
 يقف على المكتب لبيع للصبيان  
 لما ذكرنا وان لا يكسر الكلام مع  
 من امر عليه من اخوانه اذ ما هو  
 فيه آكد عليه من الحديث معه  
 لانه يشغل با كبير الطاعات لله  
 عز وجل وأن يكون موضع الكتاب بالسوق ان أمكن والا فعلى شوارع المساجد أو في الدكاكين ويكره أن يكون بموضع  
 ليس يسلك للناس فان الصبيان يسرع اليهم القيل والقيل فاذا كان بالسوق وماعه ذهب عنهم ذلك وفيه فائدة أخرى  
 عظيمة وهي اظهار الشعائر لانه أحلها وكذلك يجذر أن يتخذ الكتاب في المساجد لقوله عليه الصلاة والسلام جنبوا مساجدكم  
 صبيانكم ومجانينكم ولا ينبغي أن يكون المكتب في موضع يخفى عن أعين المارين في الطريق اذ فيه من المناسك ما لا يخفى  
 ولا يترك ذكراً تدخل له الكتاب لان في ذلك ترفيعاً للعسنى على غيره وانكساراً لخطا الفقير واليتيم والموضع موضع جبر لا موضع  
 كسر اذ اللاتق بحمال القسر أن يكون بموضع من العدل والتواضع والخير فتكون به اية أمر الصبيان على المنهج الاقوم  
 والطريق الارشد وينبغي ان يكون الموضع الذي يتصرف فيه الصبيان اضرورة البشرية معلوماً وبقاً أو ملكاً بأحجامه مالكة  
 وبؤمن عليهم فيه فان عدم الامن وعدم الفكل واحد يعضى لبيته واذا خرج صبي لقضاه حاجته فلا يترك غيره يخرج  
 حتى يأتي الاول لما يخفى عليهم من اللعب والبطة بسبب الاجتماع وينبغي له اذا احتاج الصبي الى غذائه ان يتركه يعضى  
 لبيته لانه ستر على الفقير وفيه أيضاً تعليم الادب لهم في حال صغرهم لانه قد وقع النهي عن الاكل والعينان نظران فاذا مضوا  
 لذلك فينبغي أن يقيم السطوة عليهم اذا غابوا أكثر مما يحتاجون اليه لئلا يكون ذلك ذريعة لاجتماع بعضهم مع بعض ووقوع  
 ما لا ينبغي منهم وينبغي له أن يتولى تعليمهم بنفسه ان أمكنه والا فليأمر بعضهم أن يقرى بعضهم بضرته وبين يديه ولا يخل نظر  
 عنهم لانه اذا غسل قد تقع منهم مفاسد جمة لم تكن له في بال لان عقولهم لم تتم ومن ليس له عقل اذا غفلت عنه وقتاً ما سداً امره  
 وتلف حاله في الغالب سيما في هذا الزمان كما هو معلوم وينبغي له اذا وكل بعضهم ببعض أن لا يجعل صبياناً معلومين لشخص واحد  
 منهم لانه قد تنشأ بينهم مفاسد بسبب الولد لا يشعر بها بل يسد لهم في كل وقت على العرفاء وينبغي له ان يمثل السنة في الاقراء

في أعياد النصارى كالنبروز والمهرجان فلا يجوز ان فعله ولا يحل ان قبله لانه من  
 تعظيم الشرك ﷻ قلت فلا يحل على قوله قبول هدايا النصارى من أعيادهم للمسلمين  
 وكذا اليهود وكثير من جهلة المسلمين من يقبل منهم ذلك في عيد الفطيرة عندهم اه  
 منه بافظه \* ( فرع ) \* قال البرزلي مانصه واذا أتى الصبي بشئ للمؤدب وزعم أن أباه  
 أعطاه ذلك فان جرت عادة به يدية الاب للمؤدب فيأخذها الا أن يأتي بما يستكره أو في

ومن جملة ذلك ان السلف الماضين رضى الله عنهم اجمعين انما كانوا يقرؤن اولادهم في سبع سنين لانه زمن يؤمر الولي أن يكفأ الصبي بالصلاة والادب الشرعية فبسه وحسبذفهو غير محتاج الى من يأتي به لانه يكتبان آمن عليه غالباً والاقربيل معه وليه من شق به في ذهابه وايابه فهو أسلم عاقبة من أن يكون الذي يتولى ذلك من المكتب والغالب في هذا الزمن أنهم يدخلون اولادهم المكتب في حال الصغر بحيث انهم يحتاجون الى من يريهم ويسوسهم ويهضمهم لا يقدر أن يتكلم في ضرورة نفسه فيلوث ثيابه ومكانه فيحذر من أن يقرى مثل هؤلاء الا فلانة في اقرائه لهم وتنزيهه موقع القرآن عن تلاوته متعين والغالب منهم أنهم انما يرسلونهم للمكتب في ذلك السن ليستريحوا من تعبهم للقرأة وحامل القرآن يحول منصبه الرفيع عن تربية من هذا حالهم وفي اقرائه لغيرهم سعة وينبغي أن يعلمهم آداب الدين كما يعلمهم القرآن تحكياً بالاذان اذا سمعوه والدعاء بعد الاذان لانفسهم وللمسلمين لان دعاءهم مرجوا لاجابة سمي في هذا الوقت الشريف وحكم الاستبراء والوضوء والر كوع بعده والصلاة وتوابعها وبأخذهم في ذلك قبله لاقلاماً ولومسئلة واحدة في كل يوم أو يومين وليحذر أن يتركهم يشتغلون بعد الاذان بغياً أسباب الصلاة في الجماعة ويصلون في المسجد الذي يصل فيه مؤدبهم فان خاف عليهم من اللعب والعبث فيقدمون أ كبرهم في المكتب فيصلي بهم جماعة وينبغي له أن يعوّدهم الصلاة في المسجد مع الجماعة لأفذاذ الا انه قد ذهب جماعة من العلماء الى ان الصلاة لاتصح الا في جماعة وينبغي أن يكون وقت كتبهم الاواح معلوما وكذا وقت تصويهم او وقت عرضها ووقت قرأة الاحزاب حتى ينضب الحلال ولا يتخلل النظام ومن تخلف عن ذلك الوقت لغير ضرورة شرعية قابله بما يليق به فرب صبي يكفيه عبوسه ووجهه عليه وآخر لا يرتدع الا بالكلام الغليظ والتدبير واخر لا ينزح الا بالضرب والاهانة كل على قدر حاله وقد بان ان الصلاة لا يضرب عليها الا لعشر فاسواها أخرى فينبغي له أن يأخذ ( ٢٣ ) معهم بالرفق مهما أمكنه فاذا كان الصبي في سن من يضرب على ترك

عمر وقت اعتياده ذلك ومكن عبد الله بن غانم القاضي اولده عشرين ديناراً يعطيه المؤدب لكونه أحسن الفاتحة قراءة فحكىها له فخانها المؤدب الى ابن غانم فقال له ابن غانم كانت استغلاماً فقال لا ولكن ظننت بالصبي فقال له ابن غانم لحرف واحد مما علمته به بدل الدنيا وما فيها البرزق وصدق لان الدنيا ما تزن عند الله جناح بعوضة من أحوالها فحري في أمور الآخرة اه منه بلفظه على نقل أبي علي \* (الثالثة) \* قال ابن عرفة مانصه

الصلاة واضطر الى ضربه ضربه ضرب باغبر مبرح ولا يزيد على ثلاثة أسواط شيئاً بذلك مضت عادة السلف رضى الله عنهم فان اضطر الى زيادة على ذلك فله الى العشرة سعة لكن لا بد أن تكون الآلة التي يضرب

بها دون الآلة الشرعية التي تقام بها الحدود ولا يكون الادب أكثر من العشرة وهو ضامن لما يطرأ على الصبي ان زاد على ذلك وليحذر الحدزر الكلي من فعل بعضهم وهو أنهم يتعاطون آلة اتخذوها لضرب الصبيان مثل عصا اللوز اليابس والجريد المشرح والقلعة ولا يليق هذا بمن ينسب الى حمل الكتاب العزيز اذ ان حاله كما ورد في الحديث من حفظ القرآن فكأنما أدرجت النبوة بين كتفيه غير أنه لا يوحى اليه وينبغي له أن يعلمهم الخط والاستخراج لانهم بذلك يتسلطون على الحفظ والقهم وهو أكبر الاسباب العينة على مطاوعة الكتب وفهم مسائلها ويجب عليه أن يكون مسخ الاواح موضوع طاهر مصان تظيف لا يمشى فيه بالاقدام ثم مع ذلك يأخذ المله الذي يجتمع من المسخ فيحفر له في مكان طاهر مصان من أن يطأه قدم ويجعل فيه أو يلقى في العراء والبئر أو يحمل في اناطاهر لكي يستشفى به من يختار ذلك وكذلك الماء الذي يغسل به الخرق بعد المسخ يجعل في موضع بحيث لا يعثن وبشترط في الخرق التي مسخها الاواح أن تكون طاهرة وأن يكون الماء الذي تبل منه حين مسخ به طاهراً والافضل أن يكون غير مستعمل وان أمكنه أن يكون حلوا فهو أولى لان من الناس من يشربه للاستشفاء فامو تعين عليه ان يمنعهم مما اعتد من مسخ الاواح أو بعضه بالاصاق وذلك لا يجوز لانه مستقدر وفيه اهتان والموضع موضع ترقيق وعظيم وتبجيل فيجوز عن ذلك وينزه وينبغي له أن لا يسامحهم في ذق المسامير في المكتب ان كان وقفاً كملك الاباذن صاحبه وقد تقدم أن المؤدب يحلمهم على اتباع السنة ويعلمهم أحكام ربهم عليهم كما يعلمهم القرآن ومن ذلك ان لا يهدهم القراءة في جماعة لان ذلك ليس من فعل السلف رضى الله عنهم وأيضا فان حفظهم لا يتأق بذلك اذ ان من لم يحفظ منهم لا يعامل بحاله حينئذ واتباع السلف رضى الله عنهم أولى بل هو التمتين ولم ينقل عنهم ذلك فيمتعين تركه وينبغي له أن لا يستعصى أحدا منهم فيما يحتاج اليه الا أن يستأذن أباه في ذلك ويأذن له عن طيب نفس منه ولا يستعصى اليتم منهم في حاجة بكل حال وليحذر أن يرسل الى بيته أحدا

قال

من المراهقين فإنه ذريعة الى وقوع ما ينبغي أو الى سوء الظن بأهلها وبالجملة فإن ذلك لا يجوز لأن فيه خلوة الاجنبي بالاجنبية وهو محرم فان سلو امته فلا يحتاج من الوقعية في اعراضهم في هذا الزمن غالباً والذي ينبغي له أن لا يستغنى أحد منهم في حاجة أصلاً لأنه قد دخل على تعليمهم لله تعالى كما تقدم لكن تقدم أيضاً أنه اذا فعل ذلك وجاءه شيء أخذ على سبيل الفتح فكذلك فيما نحن بسبيله لكن يشترط أن تكون نفسه غير متشوقفة لشيء من ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخطه ونفس بورك له فيه ومن أخذ بما شراف نفس لم يبارك له فيه ولا يحذر من أن يتركهم بقضون حاجتهم في جدران بيوت الناس وطرفاتهم فيوتوب الخالس والمأشى هناك وتقدم حديث اتقوا الملاعن الثلاثة فخلق الصبيان اللعنة في ذمتهم فينهم عن ذلك جهده وينبغي له أن يكون على أكمل الحالات ومن ذلك أن يكون متروكاً بالنسبة الى الوقعية فيه والافعال اسراع سوء الظن في هذا الزمان اليه وان كان صالحاً اذ لا فرق بين الصبيان والبنات في الظاهر الا عند من يتقى الله تعالى فيسرى اليه القليل والقال وينبغي له ان لا يضحك معهم ولا يباسطهم الا يفضى ذلك الى الوقوع في العرض والى زوال حرمة عندهم اذ ان من شأن المؤذنب أن تكون حرمة قائمة على الصبيان بذلك مضت عادة الذين يقفون بهم فليتهم بهم وينبغي له أن لا يدع أحداً عنده من الصبيان ممن فيه راحة تمام من الخصال الذميمة اذ ان ذلك سبيل للوقعية في حق صبيانه ومكتبته ونفسه وفيه مفسدة أخرى وهو أنه قد يكون سبباً الى عدم محبة الصبيان اليه أو قلة محبة الصبيان اليه ان لا يقبل من أحد منهم شيئاً من الاطعمة التي تعمل في مواسم أهل الكتاب فان قبوله لذلك من باب التعظيم لخواصهم وهو تعظيم لهم وفيه ما فيه وقد يكون ذلك سبباً الى اعتقادهم أن دينهم هو الحق وأن غيره هو الباطل لما يرون من تعظيم المسلمين لهم كما تقدم وفيه عدم الانتكار على من فعل ذلك وأتاه به بل برده عليه ويزجر فاعله وبين له وغيره أن ذلك لا يجوز لما تقدم (٢٣) وبعض المؤذنبين يطالبون من الصبيان فلو ايسر صرفهم في مواسم أهل الكتاب وهذا أشنع مما قبله ولا يحذر ان يبيع لهم الغذاء في المكتب لأنه انما يبي للدرس والحفظ والعرض والكتابة وينبغي لآباء الصبيان أن يتخيروا لهم أفضل ما يتكلمون من

قال القاسمي ولا يقبل شهادة بعضهم على بعض الا من عرفه بالصدق فيقبل قوله اه منه بلفظه \* (الرابعة) \* جرت عادة كثير من المؤذنبين بزجر الصبيان باللعنة له ولا يبيعه وحده وذلك مما لا يجوز وقد وقع في نقل الابي عن شيخه ابن عرفة ما هوهم الجواز فانه قال في اكمال الاجال عند تكلمه على قوله صلى الله عليه وسلم ولعن المؤمن كقتله ما نصه المازري في الاثم عيباض وقيل في الحرمة ووجه التشبيه ان التصديق باللعنة قطعاً عن

أهل الدين والتقوى وان كان بموضع بعيد فان كان عندهم ذلك علم من العربية فهو أحسن فان زاد على ذلك بالثقة فهو أولى فان زاد عليه بكبر السن فهو أجل فان زاد عليه بوزع ورده فهو واجب الى غير ذلك اذ أنه كيف ما زادت الخصال انحودت في المؤذنب زاد الصبي به تجمل ورفعة ويتعين عليه ان لا يشتم من استحق الادب منهم فانه حرام بل يؤذنه من غير أن يتناول عرضه ولا يشتم أبويه كما يؤذنه والاداء وهما يرحمانه ويشفقان عليه ويذنبان عنه في كل أحواله وتقدم أنه يحتار من المؤذنبين من هو أروع وازهد والحق لأنه رضاع نان للصبي بعد رضاع الام قال ويتعين أن يكون بعد رضاع المؤذنب رضاع العلماء العاملين بعلمهم المتبعين لسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم المبينين لها الكاشفين عن غامضها والخارجين لحباياها فيسير الصبي بعد ان وقع له غير ما سبق اليه سارع بسبب علمه وما انطبع عليه من معرفة ما تحصيل عنده من الكتاب والسنة ومحبة ما اوتاهها الى انتكاره وعدم قبوله لذلك وقد يحى بعض السلف تولد لقرنه فقال لآبيه أقرأ قبل هذا علماً غير ما نحن فيه يعني من علم الكتاب والسنة قال نعم قال وما هو قال العربية قال له اذهب بولدك فانه لا يجي منه شيء قال ولم قال لأنه قد فسق اليه تغزلات العرب واشعارها وجبل على ذلك فكيف يمكن صلاحه فلم يقره ومعلوم ان العربية مطاوعة في الدين لاجل فهم الكتاب والسنة لكن انما وقع لوم هذا السبب له لما سبق له مما ذكر فلو سبق له العلم بالكتاب والسنة أو بعضه من حيث انه يعلم ما يجب عليه وما يسب أو يندب اليه لما عذله فاذا كان هذا تحفظهم على سبق العربية مع وجود الاحتياج اليها في الشرع فما بالك بغيرها ما تقدم من انه اذا كان عند المؤذنب علم العربية فهو أحسن أعني انه يكون عالماً بالعوامل لأن علوم العربية أربعة علم اللغوة وعلم الادب وعلم البدوع فالأول هو الذي يحتاج اليه المؤذنب وليس فيه كبير أمر في الغالب وقد قال الشيخ ابن أبي زريق في رسالته واعلم ان خير التلويح وأرها الخير وأرجى التلويح للغير ما لم يسبق الشر اليه وأولى ما عني به الناحيون ورغب في أجره الراغبون ايصال الخير

الى قلوب أولاد المؤمنين ليسخ فيها وتبينهم على معالم الدبابة وحدود الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم أن تعتقد من الدين قلوبهم وتعمل به حوارحهم فإنه روى ان تعليم الصغار لكاتب الله يطغى غضب الله وان تعليم النبي في الصغر كالنقش في الحجر قال وأما تزويق الألواح في الاصرافات والاعیاد فقهومون المباح وفيه ادخال السرور على الصبيان وفيه من الاجر ما هو معلوم ولكن يتعين عليه أن يجتنب ما أحدثوه من المناسك في الاصرافات وهي كثيرة فتمتاز بين المكتب فيها وفي الاعیاد بالحري وغيره ارضاء وحیطا نارسقا وقد تقدمت شناعة ذلك وقبحه في زينة الاسواق للععمل أو غيره من باب أولى موضع تلي فيه كلام الله عز وجل فتمعه فيه أو يجب ومنها أنهم يجعلون اللوح مكتوبا بالفضة في خرقة من حرير وهو لا يجوز لالانساء وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم المنسبين من الرجال بالنساء وبعضهم يأخذ الصبي الذي له الاصراف في بيوتة كيزنونات النساء بالحري والذهب والنقصة والعبر كانه عروس تجلي قال وتعين على والد الصبي أن يتجنب نقل ولده الى كتاب آخر اذا ذهب أكثر التعيب به وقرب من ختم القرآن وقد قال مالك رحمه الله تعالى في الصبي اذا دخل سورة الاعراف عند مؤذنب ثم اتقل الى غيره فاصرافه بالبقرة قد استحقها المؤذنب الأول واختلف قوله فيما اذا دخل سورتي نون عليه السلام هل يستحقها الأول أو الثاني قولان ولا يختص هذا باصرافه سورة البقرة بل هو عام في كل اصرافه من القرآن قرب الصبي اليها فان المؤذنب الأول يستحقها اه مختصرا ملخصا وفي نوازل الشريفة العلي من جواب لابي القاسم بن خيمو مانه وان كانوا أي أئمة الصلاة المعترضون أنفسهم للتعليم عن لا يوفون بما دخلوا عليه ولم يعلموا دينا ولا يأمرون بغيره ولا ينهاون عن منكره يفعل ولا مقال ولا حال لم يستحقوا شيئا أى من الاجرة ووجب عليهم غرم ما أخذوا الا منهم من الاكلين أموال الناس بالباطل ومن قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر متافق أمتي فزأوا وقال الامام مالك رضى الله (٣٤) عنه في مثل هؤلاء قد يقرأ القرآن من لا خريفه ومن شاهد المنكر

ولا ينهى عنه ولا يأمر بالمعروف فلا جرم انه لا خريفه بل هو ملعون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة الله ونقل القشيري عن بعض سادات السلف ان السالك

الرحمة كما يقطعها بالقتل عن التصرف وقيل لان القصد بها اخراجه عن المؤمنين فينقص عددهم كما ينقص عددهم بقتله وقيل لان لعنة تقتضى قطع منافعه الاخرى فهو كمن قتل في الدنيا قلت ولا فرق بين أن يقول لعنه الله وهو في لعنة الله وكان الشيخ يقول ان اللعن في سياق التأديب لا يتناول الحديث اه منه بلفظه فقوله عن الشيخ وصراده به الامام ابن عرفة لا يتناول الحديث بوجه جوازها والظاهر ان مراده لا يتناولها

عن قول الحق شيطان أخرس ولا جرم أن حامل القرآن الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حامل القرآن حامل راية الاسلام فلا ينبغي له أن يلهو ومع من يلهو ولأن يسهو ومع من يسهو وان كان يشاهد ما لا يحل ولم يغبره سرا ولا علانية ويظهر من سكوته وحاله الرضا بذلك فهو فاسق منافق شيطان ملعون فلا ينبغي أن ينصب هذا اماما للدين لا بأجرة ولا بغيرها اه وفي أول الجامع منها أيضا ان شيخه سيدي العربي بردلة ترجمه الله تعالى سئل عما أحدثه أو رباب المكاتب أى مما يسهو به سابع المولد فأجاب ان ذلك لا يجوز ولا يسوغ شرعا لوجوه منها ان المكتب انما يحبس ليعلم فيه كتاب الله العزيز لا ليكون محلا للجموع والمصار من قبيل اللهو والبعيد عن مقاصد الدين ومنها ان أولاد المؤمنين لما كانت قلوبهم خالية يقصد آباؤهم ادخالهم المكتب ليكون أول ما يلج في صدورهم وما تسمع آذانهم كتاب الله المنزل الذي هو جامع الدين وأساس القواعد فكيف يسوغ أن يجمع الصبيان الذين صرفوا الكلام الله المنزل وحفظه لتلك الامور التي هي مبادئ الدخول في علم الموسيقى والطرب لطريق اللهو واتباع ما يجير الى ما لا يحل وتشغل أفكارهم بذلك ومنها ان ذلك صادر بعبادة لاجتماع الشبان ومن يتعلق بهم من الجنان ممن ليس غرضه الا مقصد المحظور شرعا أو امر اقطيعا منكر طبعها ومنها التشويش على عقول الناس اذا الامر مسمى بأنه ممن مدح النبي صلى الله عليه وسلم المستحسن شرعا فاذا به بخلاف ذلك فهو ممن تخليط الجدي بغيره وما يشوش على الناس ويخلط معتقدتهم فهو من العظام والحاصل ان محل الجدم صرف الجدم فاذا صار محللا لغيره شوش على الناس أمور الدين فتعين النهي عنه والمنع مما يودي اليه والله تعالى يلهمنا رشدا اه وذكر في الثالث السنوية في الفضائل السنوية أن الشيخ الامام السنوني رضى الله عنه كان كثيرا ما ينهى عن الضرب لاسماء المؤذنين للصبيان ويقول كثيرا من المؤذنين لارجة ولا شفقة فيهم لا لادولاد والعباد بالله فجمده اذا رأى شيئا من الصبيان كأنه يجنون لسوء خلقه وتساوق قلبه فيضربهم ضربا عنيفا

خصوص



ولا يبالى في أى موضع ضرب ورجما بغضب امرأته فردد غضبه على الأولاد فحده بالمنحون أو الحرسي الذي يقم الحد ويضربهم  
 بأى آله فهذا أو أمثاله لا يجي من قبله شئ من القراء لا ولا ولا يتقهم الله بشئ مما قرأ على هذا المؤدب الخبيث لأنه بهتقد  
 بجهله أن بالضرب يقع الزجر والتعظيم ولولا هو ما حفظوا صبر كاعتقاد المعتزلة في نسبة التأثير لغير المولى ببارك وتعالى فكيف  
 ينتفع الصبيان به بل الغالب على مثل هذا أن تأديبه لا يزيد الاشرافقة فالومهته يقول لما أراد سحزون أن يدخل حوله المكتب  
 اشترط على المؤدب أن لا يضربه أصلا مصادره من شئ أو لعب فقبلت له لاى شئ ففعل ذلك سحزون فقال لى لان كثرة الضرب  
 والزرع مما يؤثر في نقص العقل ولو بعد الكبروا يضارأى أن لا تأثير لضرب ولا زجر فى حفظ ولا اجتهاد اعتلا وان الامر بيده تعالى  
 فى جلب نفع ودفع ضرر فسلم الله واستودعه الله تعالى الذى لا يكون شئ الا بإرادته تعالى هكذا يفعل المؤدب السننى العالم أن كل  
 شئ بقدرته لا تأثير لشئ من الكائنات فى أثر ما كضرب أو زجر فاذا رأى من الصبيان من يستحق الضرب ضربه ضرا بامتناد على  
 قدر ما يقع به الادب بعد قطعه بأنه لا تأثير للادب فى شئ وانما هو سب عادى أجرى الله العادة بالنفع عند وجوده لابه وقد يختلف بل  
 رجما لزيد التاديب الاشرافقة كأهو مشاهديا بالضرورة وأما اذا ظن ان الضرب لا يفيد ضربه حينئذ شاء العليظ وهو حرام  
 اجاعا فبقرا مثل هذا يحصل النفع اه وقد ورد شرارك معلوم صيانكم أقلهم رحمة للدينم وأغلظهم على مسكين وفى ق أو اخر  
 باب الشرب مانصه وقال أشهب فى مؤدب الصبيان ان زاد على أكثر من ثلاثة أسواط اقتص منه اه وقال الامام الحافظ سيدى  
 أبو بكر بن العربي فى سراج المریدین قد كان علم الالفاظ ومدلولاتها عند الصدر الاول لانهم كانوا يعرفون معنى الالفاظ  
 ومقاطع الكلام ثم اختلط الخلق حتى فسدت اللسان وضلت القلوب عن (٣٥) الحقائق حتى فسدت المعانى فبعين علينا

والحالة هذه ان تبدأ بعلم الالفاظ على  
 وجه دلالاتها على مدلولها وان تعلم  
 مقاطع التعبير عنها وهى الفصاحة  
 التي تتميز بها لسان العرب الذي ورد  
 القرآن به وهو الذي تحاول معرفته  
 فينبغى ان نشأ الطفل على تعليم  
 العربية ومقاطع الكلام ويحفظ

خصوص هذا الوعيد وان كان يحرم عليه ذلك فقد نض الابي وغيره من يطول عدده على  
 أن لعن المعين لا يجوز وان كان كافرا ولم يستنموا ودوا ولا غيره وهذا كله فى اللعن  
 بتقديم اللام على العين وتأخير النون عنها كما هو نض الحديث وصريح كلام الابي عن  
 شيخه والواقع اليوم فى عبارات الناس تقديم النون وتأخير اللام ولا شك ان مدلول هذا  
 وضعا لا محذور فيه وفى الابي متصل بما تقدمناه عنه مانصه وما يجرى على أسنة  
 العوام من قوله له الله بتقديم النون ليس بلعن لانه من النعال اه منه بلفظه ﴿قلت

(٤) رهوفى (سابع) اشعار العرب وأمثالها يلقى اليه من الحساب ما يقويه دينه ويكون دستور العلم  
 القرائض واستخراج العلوم من المحول ففيه منفعة فى الدين وتعمير للفهام ويدر من القرآن المفصل عند استقلاله ببعض  
 هذه المقاصد حتى اذا روى من هذا الغرض مشى الى العالم فأقرأه القرآن بتفسيره ودرسه اياه بمعناه وأخذ به من أوله فلا يخطئ  
 فى وجهين أحدهما أن يعلم القرآن منكسورا ولا يقرؤه كذلك الامنكوس القلب والثانى ان يحفظ الصبى كتاب الله تعالى وهو  
 لا يعقل منه حرفا فيستكلف استظهاره الا لاقائه به وانما يمر عليه كالعربى يحفظ التوراة بالعبرانية وان عقل الصبى منه الالفاظ  
 المستعمله عنده كجاءه فقام وقعد وجلس لم يقدر على ربطها بما يتصل به ولا فهم ما تقتضيه فيما تنظم معه فان قدر الله ونظرتم فى  
 شئ من التفسير فاخذكم أن كتب التفسير مشحونة بالاحاديث الموضوعه والمقاصد الفاسدة فلا تقرؤها منها الا المسندات  
 كقفسر عبد الرزاق وابن المنذر والطبرى لمن أراد أن يتجو وأما هذه المجموعه عن غير أسانيد فأنتم امتقله على مغفوة لا يكون لاحد  
 معها نجاته منها وقع موافقها غافلها ومنها ما اعتمد وجهاله وأسلم ما فى هذه المختصرات كتب أبى الحسن الخوفى التي ترجها  
 لبعض ملوك الاندلس ابن عمار المهدي فصدقوا أنها لم أرفق منسكرا واياكم وكتب القصص فانكم بقله تترنكم بالعلوم تجرعون  
 منها الغصص أمافى الدنيا فبالجالات وأما فى الآخرة فانه يخاف عليكم ان يقال فيكم وقوفهم انهم مسؤولون عن اقتداهم بالذين  
 لا يعلمون اه \* (مستلمة) \* قال فى المستطرف وحى عن الجاحظ انه قال ألقت كتابا فى نوادر المعين وما هم عليه من التغفل  
 ثم رجعت عنه وعزمت على تقطيعه فدخلت يوم مدينة فوجدت فيها معلما فى هيئة حسنة فسألته علمه فرت على أحسن رد ورجب  
 فى مجلسه عنده وياخته فى القرآن فاذا هو ما رفته ثم ياخته فى الفقه والتجو وعلم المعقول واشعار العرب فاذا هو كامل الآداب  
 فقلت هذا والله مما يقوى عزى على تقطيع الكتاب قال فكنت اختلف اليه وأزورته فحيت يومال يارته فاذا بالكاتب مغلق ولم

أجابه فسألت عنه فقيل ما له ميت فخرن عليه وجلس في بيته للعزاء فذهبت الى بيته وطوقت الباب فخرجت الى حاربه  
وقالت ما تريد قلت سيدك فدخلت وخرجت وقالت باسم الله فدخلت اليه وماذا به جالس فقلت عظم الله أجرك لقد كان لكم  
في رسول الله اسوة حسنة كل نفس ذائقة الموت فعليك بالصبر ثم قلت له هذا الذي توفي ولدك قال لا قلت فوالدك قال لا  
قلت فاخوك قال لا قلت فزوجتك قال لا قلت وما هو منك قال حبيبي فقلت في نفسي أول المناجس فقلت سبحان الله النساء  
كسروا وتحذروا فقال أنظرن اني رأيتها قلت وهذه منسفة ثانية ثم قلت وكيف عشقت من لمز فقال اعلم اني كنت جالسا  
في هذا المكان وأنا أنظر من الطاق لندرايت رجلا عليه برود هو يقول

يا أم عمرو جزاك الله مكرمة • ردى على فؤادي أيما كانا لا تأخذن فؤادي تلعين به \* فكيف يلعب بالانسان انسانا  
فقلت في نفسي لولا أن أم عمرو وهذه ما في الدنيا أحسن منها ما قبل فمأ هذا الشعر فغشقتها فلما كان من ذنوب من مر ذلك  
الرجل بعينه وهو يقول

لقد ذهب الحمار بام عمرو \* فلا رجعت ولا رجع الحمار  
فعلت أنها ماتت فخرت علمها أو غلقت المكتب وجلست في الدار فقلت يا هذا اني كنت ألقى كتابا في واديكم معشر المعلمين  
وكنت حين صاحبك عزمت على تقطيعه والآن قد قويت عزمي على ابقائه وأول ما بدأ أبداً بل ان شاء الله تعالى اه والله  
تعالى التوفيق وما ذكرناه هنا يصلح أن يكون تأليفاً مستقلاً مشقلاً على أحكام المؤدبين فن تعلق به عرضه خاصة فليجرد على  
انفراد الله الوفي عنه (واجازة ما ورد في الخ) • قلت قول ز يجمع كراما لا يعرف الخ إلى ثممة سلف بمنفعة والمشهور عدم  
اعتباره هناك لصدقه وقدمت ومنع للثممة (٣٦) ما كثر قصده لاقول وقول ز والمشهور في الآية الخ هو مذهب مالك

هو كما قال ولكن فأنه انما يقصد به مدلول اللفظ بتقديم اللام وقد ورد في الاحاديث  
وكلام الفقهاء في غير ما مشتهر ما يدل على أن الماد على المقاصد لا على مدلول اللفظ في  
أصل وضعها في اللغة والله أعلم (وقراءة بلحن) قول ز كقراءة تجاورها أي كحرمه  
القراءة تجاورها السبعة سكنت عنه م وما كان ينبغي له ذلك لانه مبنى على أن الشاذ  
ما وراء السبعة وهو قول باطل انظر المحل وابن أبي شريف عند قوله في جمع الجوامع  
لا تجوز القراءة بالشاذ والصحيح انه ما وراء العشرة فاقابل البغوي والشيخ الامام لا ما وراء

وجهور أهل العلم كافي المقدمات  
ونسبه ابن عطية لعلى وابن عمر  
رضي الله عنهم (وعلى حفرة الخ)  
• قلت قول ز انه لا بد من الوصف  
الخ هذا هو الذي في كلام ابن بونس  
كافي ق وقول ز والفرق الخ  
أصله لا بن الماواز انظر ق (ويكره

حلى) • قلت قول ز جماعاً أي ورواه في قول فاعل وقوله لم يعلم ان به اكتسبه عماد العمل صوابه السبعة  
لم يعلم به بسبب الخ وكذا في عجم قنامله (وقراءة بلحن) قول ز كقراءة تجاورها الخ مبنى على ان الشاذ ما وراءها والصحيح  
كافي جمع الجوامع انه ما وراء العشر (ومعروف) • قلت المراد به معرّف مخصوص وهو الكبير والمزهر والمزارة والبوق بناء على  
القول يجوز استعمال ذلك في العرس بدل قرانه بالدف وتذكيره وذ كرأو على عن بعضهم ان المعرف هو المسمى بالجناح ٥٦  
وذ كرفي ووضع آخره الجناح الذي يكون مع العود والرباب ولعله أخف من العود المتعارف اه وأملما في خش و ز  
وأصله للجوهري من تفسير المعازف باللامهي الشاملة للاوتار فهو تفسير لها في اللغة كافي حديث صحيح البخاري ليكون  
من أمي أقوام يستحلون الحر والحرير والعازف وعبارة حتى صريحة في ذلك ونصها قال غير واحد من المناسب هنا  
في تعريف المعازف ما ذكره الجوهري اه وفي ق هنا عن عياض والمعازف عمدان الغناء لا يجوز ضمها والاستخبارها  
اه وانظر تصديق المسمى بالزجر والاقاع عن آلات الهو والسماح (وكقراءة كعبد كافر) • قلت قول ز وهو مفعول  
ثان الخ بل مقتضى القاموس انه مفعول أول وكعبده والثاني وكذا قول الخلاصة: الأصل سبق فاعل معنى الخ (منفعة الخ)  
• قلت الظاهر أن الباء للتعويض و زاد السراف كافي ح مملوكة احد ترا زمان الاوقاف والبط والطرق والمدارس وغير  
ذلك لان المسألة فيما ذكر الانتفاع بالانتفعة اه وقول ز على اخراج الحان والدعاء الخ الذي في ح عند قوله وقراءة  
بلحن هو مانصه قال القرطبي في أوائل شرح مسلم واعلم أن أخذ الأجره والجمع على ادعاء علم الغيب وأظنه لا يجوز  
بالاجماع على ما حكاه ابن عبد البر اه وقول م وفيه خلاف الخ راجع لقوله جازأى بالرفي العربية للما قبله يليه  
• (فرع) • ذكر ح هناعن المدونة وغيرها جواز كراء المشاع كنصف عبده أو دابته أو داره ثم ان كانت الدار تنقسم قسمت

منافعها وسكن المكثري فيما يصير اليه أو أكرام وان كانت لا تحمل القسمة أكرت واقسما كراهها إلا أن يجب أحدهما أن يأخذها بما يقف عليه كراهها وكذلك ان كانت شركة فأكري أحدهما من نصيبه بأذن شريكه فان أكرامه غير اذنه فليس يجوز ودعالي البيع كان له ذلك اذ لم يتقسم وان لم يدع الى البيع لم يكن له رد الكراه فان كانت تتقسم ودعالي قسمة المنافع قسمت بالقرعة فما صدر للمكثري أخذه المكثري وان أراد للمكثري أن يقسم بالتراضي كان للمكثري منعه وان دعا الشريك الى قسم الرقاب فله ذلك ومن حق المكثري أن يقسم بالقرعة فاصار للمكثري كان حق المكثري فيه وان اعتدت قسمة المنافع مع قسمة الرقاب كان ذلك للمكثري فان كان الذي صار للمكثري أقل من النصف مما اضطر على (٢٧) المكثري فيه حط من المكراه بقدره وان جعله له

أكثر وأمكن أن تغير ذلك الزائد فعمل وان تقع به المكثري وان كان لا يجوز ولا يصاب فيه مسكن بانقراده بقى للمكثري ولا شيء عليه فيه لانه لا يجوز له أن يتعدى حده في مندوحة عنه ولا حاطة له به اه (بلا استيفاء الخ) قول مب فقيل بالجواز والمشهور المنع الخ أصله لعبد الوهاب وتعهه غير واحد لم يجعله في المتنى خلافا بل جعله المنع حيث استوجرت لمنافعها المقصودة منها والجواز حيث استوجرت لغرضه كحضرة ربهما قال وهذا كالتشهير لا يجوز استجارها للمقصود منها أي غيرها ويجوز غيره كالتحقيق عليها اه وعلى الطريقة الاولى فرضى ابن عرفه الجواز لانه لما ذكره وعزاه للإبهري وابن القصار وغيرهما قال قلت وتعتب هذا بانه غرور وخديعة يردانه كذلك في لبس الثياب يعرض فيه ارادة الغرور بالثياب الرفيعة ومعنى ذلك حيث لا غرور كالبلاد المعروفة فلهذا والمجاورة لاهل الحرب حيث يكون ذلك ارهاها

السبحة وقد أشار بو الى هذا والله أعلم (بلا استيفاء عين) قول مب فقيل بالجواز والمشهور الحرمة بجزء وجود اختلاف في ذلك وأصل ذلك لعبد الوهاب وشعبه على ذلك غير واحد كان شاس وابن الحجاب والقرافي وغيرهم ولم يجعل ذلك الباسي خلافا فانه قال في المتنى مانصه وامامنا لا يعرف بعينه كالتكيد والموزون فلا تصح اجارته قال القاضي أبو محمد و اجارته قرضه والاجر ساقطة عن مستأجره وهذا قول ابن القاسم وكان شيخنا أبو بكر الإبهري وغيره يزعم ان ذلك يصح وتلزم الاجرة فيه اذا كان المالك حاضر امه ثم قال وهذا الذي ذكره القاضي أبو محمد من قول ابن القاسم والشئ أي بكر ليس بخلاف لان ابن القاسم امتنع استجارها لمنافعها المقصودة منها وليس المقصود من الذاني والدرهم ما أباح استجارها له الشئ أبو بكر وهذا كما يقال لا يجوز استجار الشجر لمنفعة المقصودة لانه لا يبيع الثمر قبل بدو صلاحه ولا بأس أن نستأجر له هذا عليها الثياب وما جرى مجرى ذلك لمن منافعها غير المقصودة والله أعلم اه منه بلفظه وقد أشار اليه في ضيق ثم قال مانصه وكلام المصنف وابن شاس يأتي على طريقة عبد الوهاب وأما على طريقة الباسي فليس في المسئلة الا قول واحد اه منه بلفظه والجواز هو مرضى ابن عرفه فانه قال بعد ذكره الجواز عن الإبهري وابن القصار وغيرهما مانصه قلت وتعتب هذا بانه غرور وخديعة يردانه كذلك في لبس الثياب يعرض فيه ارادة الغرور بالثياب الرفيعة ومعنى ذلك حيث لا غرور كالبلاد المعروفة فلهذا والمجاورة لاهل الحرب التي يدخلها بعضهم كالاندلس حيث يكون ذلك ارهاها بالعدو وعليه يحمل قول التيمي في عاريتها ذلك اه وهذا هو الذي ارتضاه أبو على وصور دفع الغرور بقوله الأثرى ان الانسان قد يكون له مال كثير ولا يريد ان يظهره لما يفتنى عليه من أهل السطوة ثم قال بعد كلام مانصه وعلى هذا فالمكثري للدرهم اذا كان الغالب عليه الغرورها وأتحقق ذلك فلا يكري منه الاول على الكراهة والثاني على المنع والا فالجواز اه محل الحاجة منه بلفظه قلت ويتنى الغرور أيضا بان يكون له مال غائب أو يدون على الملبأ أو مرتب لم يحن وقت قبضه أو غلل لم يبلغ وقت حليته يبيعها للعدو وعليه يحمل قول التيمي في عاريتها ذلك اه وقال أبو على بعد كلام وعلى هذا فالمكثري للدرهم اذا كان الغالب عليه الغرورها وأتحقق ذلك فلا يكري منه الاول على الكراهة والثاني منه او الا فالجواز اه ويتنى الغرور أيضا بان يكون له مال غائب أو يدون على الملبأ أو مرتب لم يحن وقت قبضه أو غلل لم يبلغ وقت حليته يبيعها لمن وجد ضالته وأتى بها اذ جعل في أداء الامانات الى ربهما وقال ابن رشد الجعل لا يجوز فيما يلزم الرجل أن يفعله قال مالك لو قال دلي على امرأته تزوجها ولو لك كذا فلا شيء له ابن رشد معناه أشر على والصح في ذلك وهذا الوسيلة اياه دون جعل لزمه أن يفعله

حديث الدين النصيحة اه

(واغتفر الخ) قول ز من شجر الخ أي لبرج حمام أو نخل فلا يجوز كافي الطرر ﴿قلت بل هو حتى في التحفة وتوضيها  
 وما كحل أو حمام مطلقا \* دخوله في الاكتر امتق وقول ز لدفع الضرر أي لقصده وعبارة ابن عات في طرره وأن يكون  
 قصده باشتراطها دفع الضرر في التطرق إليها اه وقد نظم أبو عبد الله سيدي محمد ميارة الحنفية تفصيل هذه المسئلة بقوله  
 وما بنا بر أو بارض من شجر \* فاكترت وليس فيها من غير (٢٨) أو ثم لم ير فالجميع \* للمالك احفظه باربيع  
 وشرطها المكتر يجوز ان

وتحذرك والله أعلم (واغتفر ما في الارض ما لم ير على الثلث) قول ز وأن يكون  
 اشتراطها الدفع الضرر أي أن يكون ذلك قصده كما صرح به في طرر ابن عات ونصها وأن  
 يكون قصده باشتراطها دفع الضرر في التصرف إليها اه منها بلفظها وقول م ب  
 عن ابن رشد فالثلث فيه يسير الاثلاثة الخ نسلم كلام ابن رشد هذا كما سلمه غ وغيره مع ان  
 م ب قد سلم ما ذكره ز ونسبه للمدونة في مسئلة اشتراط دخول الزرع وهو ينقض هذه  
 الكلية ونسبه ذلك للمدونة صحيحة ففيها في أوائل كراء الدور والارض مناصه ومن  
 اكثري أراضوا فيها زرع وبقل لم يطب فاشترطه فان كان تافها جاز والأبغ بهذا الثلث  
 اه منها بلفظها ومثله لابن بونس عنها في أول ترجمته من الكتاب المذكور ولم يحك فيه  
 خلافا وكذا ابن ناجي فالثلاثي ثم صرحا مناصه والفرق بين الاصول والزرع ان الزرع  
 أخفض رتبة ألا ترى انه لا تجوز مساقاة الا بشرط ومثله ابن عبدوس رأسا اه منه  
 بلفظه ولذلك ذيلت بيت غ بيت آخر قلت  
 كذا كراء الارض مع زرع بها \* فاضمه للثلاث يا متبها  
 ثم تدرت مسئلة الخف المارة في قول المصنف ومخرق قدر ثلث القدم وقد نقل ق هناك  
 شاهده عن ابن رشد نفسه فقلت بدل الشطر الثاني \* تخرق الخف فيمكن منتها \*  
 (مسئلة) في الطرر مناصه عند قوله فان كان في الدار شجرة ولها ثمرة طررة وان كان في  
 الدار برج حمام أو نخل فأراد المكثري أن يشترط ذلك كالشجرة لم يجوز ذلك لأنه ليس من  
 نفس الدار كالشجرة وهما غير الدار فلذلك لا يجوز اشتراطها أو الحاصل منهما غير معلوم من  
 الاستغناء يريد وذلك بخلاف اتباع الدار لأنه اشترى هناك رقاب الدار وهن غلغلتها فأنظر ذلك  
 اه منها بلفظها (ان لم توصف) قول ز عن أحمد قاله النعمي في الرضاع وفاق  
 للعذهب الخ سكت عنه نو وب وقال شيخنا ج الظاهر خلافه لان المراد بالوصف  
 ذكر سنه وقلة رضاعه أو كثرته والنعمي قال يكتب في ذكر سنه لان الرضاع متقارب اه  
 وما قاله النعمي بين فان كلام ز يقتضى أن النعمي بشرط وصف الرضيع ويكتفي  
 عنده عن ذكر وصفه بذكر سنه وليس كذلك انظر كلامه في ق متأملا فالصواب  
 ما لا سارح لكن أبو علي ربح ما النعمي فانه قال بعد دفعه مناصه وما ذكره في تعيين  
 الصبي تبعه عليه أبو الحسن والمصنف وابن عرفة كلهم سلوه ثم قال بعد قرب مناصه  
 وما قاله النعمي في تعيين الصبي بما ذكره هو المشهور كافي القشالي اه منه بلفظه

شرط كها وهي الثلثن  
 والطيب قبل الانتضا تحققا  
 وشرط ما زهي يجوز مطلقا  
 اه وقول م ب الا ثلاثة الخ  
 ينتقض بماني ز في مسئلة اشتراط  
 دخول الزرع وبمسئلة الخف المارة  
 للمصنف في قوله ومخرق قدر ثلث  
 القدم ولذلك ذيل هوني بيت  
 غ بقوله  
 كذا كراء الارض مع زرع بها \*  
 تخرق الخف فيمكن منتها  
 وتراد مسئلة القيام الغبن على ماني  
 التحفة والغبن بالثلث فاذا وقع \*  
 ومسئلة الردب اعيب في الاصول  
 المشار لها بقولها  
 وان يكن لنقص ثلثه اقتضى  
 فاعلا فالردحتم بالقضا  
 وقد ذيلت البيتين بقولي  
 كذلك في عيب الاصول اعتبارا  
 وفي قيام الغبن حقا لا امترا  
 (ان لم توصف) قول ز وفاق  
 للمذهب الخ الظاهر خلافه لان  
 المراد بالوصف ذكر سنه وقلة رضاعه  
 أو كثرته والنعمي قال يكتب في ذكر  
 سنه لان الرضاع متقارب ثم ربح  
 أبو علي ما النعمي قائلا هو المشهور

كافي القشالي اه وقد سبق القشالي الى تشهيره المتبني وقول هوني ان

كلام القشالي ليس ناصا فبما عزاه أبو علي وانما هو نص في ان المشهور ان اختبار الطرر رضاع الصبي حسن لأنه أمر  
 لا يبعثه ثم كلامه يفيد اعتماد النعمي اه فيه نظر بل الظاهر انه نص في ذلك لأنه لم يذكر كالمبني الاسنه واختبار رضاعه  
 ثم ذكر ان المشهور انه لا يشترط الاختبار لرضاعه خلافا للصنوني فلم يبق الا ذكر سنه فهو نص في تشهير النعمي كما عزاه أبو علي  
 فتأمل

(وذكورة) قول ز فقد حذف المصنف الخ فيه نظر لانه يقتضى انه انما يحتاج لذ كراجنس وما بعده ان لم يوصف ولا معنى له قطعاً وقول ز وبعد الرشاء أى الحبل وهو بوزن كساء كفى القاموس \* قلت ومنه قول ابن الرومي  
 واذا امرؤ مدح امرأ لتواله \* وأطال فيه فقد أراد هجاءه لولم يستدرفه بعد المستقى \* عند الورود لما أطال رشاءه  
 (الامشراك) قول ز مستثنى من الاول أى مع شرطه وقوله لامن الشرط أى فقط بدليل نفيته بما ذكره وبه يسقط بحث  
 هو فى معه (كأجيرة لخدمة الخ) قول ز والافلاشى عليه الخ أى (٢٩) والابان اجرة نفسه فى الاوقات التى جرت  
 العادة أنه لا يعمل فيها المستأجره

قلت التسمير الذى ذكره عن الفشتالى سبقة اليه المتبلى وليس ناصفاً عزاءه له أو بوعلى  
 وانما هو نص فى أن المشهور أن اختبار النظر رضاع الصبي حسن لأنه أمر لا بد منه ثم  
 كلامه بقيد اعتماد اللغوى فانه قال مانصه وان استأجرت مرضعاً قلت استأجر فلان  
 ابن فلان الصلانى فلانة بنت فلان الفلانى لترضعه ولده أو محجوره فلانا الذى الى نظره  
 بايصاً أو تقديم الذى سنه كذا مدمتن كذا أو الى قطامه عنده فى داره من مدينة كذا  
 بعد أن اختبرت رضاعه ووقفت عليه باجرة مبلغها كذا يدفعها فى كذا الخ ثم قال بعد  
 كلام طويل مانصه وقلنا فى اجارة النظر معروف سن الصبي حسن لانه ليس رضاع ابن  
 شهر كرضاع ابن سنة ويعرف منه أيضاً متى ينقطع أمد الرضاع وقولنا بعد أن اختبرت  
 رضاعه حسن ولا يضر ذلك اذا سقط من النص وان كان حصون قال لا بد أن يختبر رضاعه  
 والاول هو المشهور اه منها باقظها وسله الحافظ الوائش ربي فى طرده عليها بسكوته  
 عنه ونص المتبلى ولا بد من بيان سن الصبي لان رضاع ابن شهر ليس كرضاع ابن عام  
 ويعرف بذلك أيضاً متى ينقطع أمد رضاعه وحسن أن تختبر النظر الرضاع فان لم تقبل جاز  
 على المشهور وقال حصون لا يجوز حتى تختبره اه من اختصار ابن هرون بلفظه وكلامه  
 أيضاً يفيد أن ذكر السن كافى كما يقوله اللغوى لانه لم يذكر غيره وتسلم هو لائمة  
 الكلام اللغوى واقتصارهم عليه يفيد بغيره فبهم بذلك لما قاله الشيخ أحمد والله أعلم  
 (وذكورة) قول ز فقد حذف المصنف ان لم يوصف من هنا قال شيخنا ج لا يخفى  
 ما فيه اه منه وهو كما قال لان مفاد كلامه انه انما يحتاج لذ كراجنس وما بعده ان لم  
 يوصف ولا معنى له قطعاً تأمل وقوله وبعد الرشاء فى القاموس الرشاء ككساء الحبل اه  
 (الامشراك) قول ز الامع الشرط لفساد المعنى فيه نظر بل هو مستثنى من الاول مع  
 شرطه ولا فساد فى ذلك والله أعلم (كأجيرة لخدمة آجرة نفسه) قول ز والافلاشى  
 عليه الخ بصورة هذا بان يستعمل نفسه فى الاوقات التى جرت العادة أنه لا يعمل فيها  
 المستأجره كالليل مثلاً فلا ينافى أن الموضوع أنه استأجر جميع منفعتهم وقول ز ان عمل  
 لغير المستأجر جانا فانه يسقط من كراهة الخ انظر لم ايقال ان للمستأجر ان يرجع على من  
 عمل له باجرة المنسل لانه قدم ملكاً منفعتهم التى تبرع بها فان كان عالماً بذلك فلا إشكال وان

كالليل فلا ينافى أن الموضوع انه  
 استأجر جميع منفعتهم وقول ز  
 ان عمل لغير المستأجر جانا الخ انظر  
 لم ايقال ان للمستأجر ان يرجع  
 على من استعمله باجرة المنسل وان  
 لم يعلم بأن منفعتهم التى تبرع لها  
 ملك للمستأجره لان العمد والخطأ  
 فى أموال الناس سواء والله أعلم  
 (ولم يلزم مرعى الولد) قلت يؤخذ  
 مما نقله م ب هـ ان القضاة يجيز  
 القران على طبخ خبز جاره باجر مثله  
 حكم مسئله كثيرة الوقوع وهى  
 أن الدار من لا يكون للشخص فيها  
 حظ لا يكفه لسكناءه وهو مستغن  
 عنه بدار أخرى ليسكنها فينشأ  
 منع شركائه ويريد أن يخرجهم  
 بقصد الاضرار بهم والتضييق  
 عليهم وشفاء غيظهم فهم فلا يجاب  
 لذلك اذا الحسد والضرار غير متبع  
 وله فى حظه كراهة مثله ما بلغ لانه  
 والحالة ما ذكر انما هو معدل للكراهة  
 وكراهة للشريك أرفق لمن كراهة  
 لغیره فاستماع من كراهة اشريكه  
 انما هو لقصده الضرر به وشفاء

الغيظ فيه وهو حر ام اجاناً وفى الموطأ وابن ماجه والدارقطنى ومسنده الامام أحمد والبراورى والحاكم والبيهقى ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار أى فى دننا والغير به فى النهى أى لا يضر أحد غيرهم ولا يجوز على فعله بل يعضو ويصفع  
 وذ كراهة الفواح الطائر فى الاربعين له عن أبى داود ان الفقه يدور على خمسة أحاديث هذا أحدها اه وتعام الحديث من ضار  
 ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه وظاهر الحديث والاثمان بلا التبرئة تحريم سائر أنواع الضرر ما قل منه وما كثر والله الموفق  
 عنه وقد نظمت المسئلة بقولى

ومن له حظ من الديار \* بصدد الكراهة والايحار ثم أى كراهة من الشريك \* جبراً لا ضرر فى ذلك ٣

(وهو أمين فلا ضمان) قلت قول مب عن غ لا قائل به الخ فتصور في تضمين الصناعات لابي على بعد ذلك مذهب الاربعة مانصه قال ابن حبيب والاعراب احب الى اه وقول مب وكلاهما هو لفظ ابن سلون الخ يشير به والله اعلم الى أنه عمل قديم منسوخ بالاول وقد قال أبو علي في تضمين الصناعات بعد ذلك كلامي الشيخ ميار قمانصه وتأمل كلام الشيخ ميار في شرح الخصة يظهر لك فيه اهم ان العمل جرى بفاس بعدم الغرم وليس كذلك بدليل كلامه في شرح اللامية اه وقول ز والفرق ان الصناعات فيه اتم مستويان في هذا وانما الفرق ان المتهم يحشى عليه أن يكون أخفاه بخلاف غيره فتأمل (ان لم يأت الخ) قلت لو قال أو ان لم يأت الخ ليوافق المدونة انظر في (أوعتر) قلت قال في الصباح عتر في ثوبه من باب قتل وفي لغة من ياب ضرب عثارا بالكسر اه وفي لغة عتر ككرم وعتر كعلم وقول ز فيضمن مثله بموضع غاية الخ بهذا جزم ابن يونس وهو منصوص عليه لابن القاسم وسلمه ابن (٣٠) رشدوا بن عرفقة ولا يخالفه ما في ضيق خلافا لمب لان موضوع ز انه

لم يقع منه تعدد ولا غرور وموضوع ضيق وقوع ذلك كاهو صريح ابن يونس انظر نصه في الاصل وقول مب مخالف لما شره ابن رشد الخ فيه نظرا لان تشهير ابن رشد فيما تلف بغير سبب حامله لافعاله هلك بسببه قلت والصواب أن يقال لان تشهير ابن رشد فيما تلف بغير تعدد من الحامل ولا غرور اعم من أن يكون بسببه كالعثار أو بغير سببه أصلا فتأمله وانظر ما يأتي والله أعلم (ولو جاميا) قلت قال أبو علي في كشف القناع عن تضمين الصناعات بعد كلام مانصه وأما صاحب الحمام فأمره صعب تمارضت فيه الأدلة وقد تقدم كلام الناس فيه والاولى فيه هو الضمان لولا ما عارض ذلك من كون الحمام في زماننا لا يجوز دخوله لان الغالب فيه كشف العورات

كان غير عالم بالعدو الخطأ في أموال الناس سواء قتلها (وهو أمين فلا ضمان) قول ز والفرق أن الصناعات ناشئ عن تقربطه الخ فيه نظرا اذ يلزم على ذلك استواء المتهم وغيره في ذلك وانما الفرق بينهما ان غير المتهم لا يحشى عليه أن يكون باقيا عنده ففيه بخلاف المتهم فتأمل (أوعتر بدهن أو طعام) قول ز فيضمن مثله بموضع غاية المساقفة وجميع الاجرام الخ صواب واعتراض مب عليه بما في ضيق عن ابن يونس فيه نظرا لاختلاف الموضوع لان موضوع كلام ز أنه لم يقع منه تعدد ولا غرور وموضوع كلام ابن يونس وقوع التعدد والغرور كما هو صريح كلامه وحكمه ما يختلف ويتبين لك ذلك بتأمل كلام ابن يونس فانه قال عقب قول المدونة قال مالك ومن استأجره يجعل لك على دوابه دحنا وطعاما الى الموضوع كذا فاعترت الدواب فسقطت وانكسرت القوارير فذهب أو هلك الطعام أو انقطعت الحبال فسقط المتاع فسد لم يضمن الكرى قليلا ولا كثيرا الا أن يغر من عثارا وضعف الاحبل على حمل ذلك فيضمن حينئذ اه مانصه قال ابن حبيب يضمن قيمته بموضع هلك فيه وله من الكرا اجسامه الى ذلك الموضوع محمد بن يونس وعلى قول غيره ان شاء أن يضمنه قيمته يوم تعدى أو يوم هلك فوجه قول ابن حبيب في الضمان وهو مذهب ابن القاسم فلانه أمر قد يسلم فيه وليس يتعد صريح فوجب أن لا يضمن الا بوجه توجه تعديه ووجه قول غيره أنه لما صح تعديه يظهر والعناصر كما أنه متعد من يوم العقد فان شاء أخذه بذلك وان شاء يوم حجة التعدى ولم يكن كالغاصب الذي لا يضمن الا يوم الغصب لان هذا لم يتعد صريحا إذ قد يسلم فيه فاذا لم يسلم صح تعديه فان شاء أخذه بالعقد لوجه تعديه وان شاء أخذه بما أوجب تضمينه والغاصب هو متعد صريحا من يوم الغصب فوجب أن لا يضمن الا يوم تعديه اه منه بالقله من أوائل ترجمة ما يضمنه

المكارون

والغالب هو المعتبر كما هو معروف وقد تقدم أن مذهب مالك تغليب الغالب على الاصل قال وكيف تقول المكارون الحاجة دعت لدخول الحمام ودخوله حرام في زماننا هذا وقبله بكثير كائن عليه غير واحد وهو أمر معروف فلا يحتاج الى نقل شيء فيه لان الناس وان احتاجوا لدخول الحمام في الجملة اذ ليس كل أحد عنده حمام ولا كل الناس بقدر على الاغتسال في داره لاسما وضرا لا بد ان أشد من ضرر الاموال لكن عارض ذلك عدم تسترهم فلا يرفق بهم في حفظ ثيابهم ونعالهم مع قصد هم المعصية والتباسهم بها وكلام التعمي في حارس الحمام جيد غاية اه يشير الى قوله قبل وفي ابن القاسم كنهان على الرسالة كما يعن التعمي في علته عدم تضمين صاحب الحمام مانصه لان صاحب الثياب انما اشترى منافعه هو يتولى قبضها بنفسه وهو الاتماع بالحمام والثياب خارجة عن ذلك ووديعه لاصنعته فيها ولا اجارة عليها وان دفع صاحب الثياب اجرة للعارس كانت الاجرة للامانة وهي بمنزلة من أودع وديعا اجارة فليس أخذ الاجرة عليه باجرحه عن أن يكون أمينا اه

المكارون وقال في آخر الترجمة ما نصه محمد بن يونس وتحصيل ما يرضه الجمالون أو لا  
 على خمسة أوجه فالاول ما هلك بسبب حامله ولم يغير والثاني ما غر فيه والثالث ما ثبت  
 هلاكه من عرض أو طعام باهر من الله بالينة والرابع ما هلك من الطعام بقولهم  
 والخامس ما هلك من العروض بقولهم فالاول ما هلك بسبب حامله من عشاراً وضعف  
 أحبل لم يغير منها أو ذهب دابة أو سفينة بجمعها يقال مال لا ضمان في ذلك كله  
 ولا كراه ولا على ربه أن يأتي بمثله ليجمله ويرجع بالكراه إن دونه وقال غيره ما هلك  
 بسبب حامله من عشار مثل ما هلك من الله وقال ابن نافع لب السفةينة بحسب ما بلغت  
 والثاني ما غر فيه من عشاراً وضعف أحبل فإنه يضمن قيمة ذلك العرض بموضع هلاكه  
 من الكراه بحسبه وقيل قيمته بموضع حمل منه إن أراد لأن منه تعدى الثالث ما هلك  
 باهر من الله بالينة من عرض وغيره فلما كرى الكراه بأسره وعليه حمل مثله من  
 موضع هلاك فيه الرابع ما هلك بقولهم من الطعام فلا يصدقون فيه ويضمنون مثله  
 بموضع حياؤه ولهم جميع الكراه الخامس ما هلك بقوله من العروض فهم  
 مصدقون فيه قال ابن الموارز ولهم الكراه بأسره وعليهم حمل مثله من موضع هلاك فيه  
 إلى موضع يحمله اليه كالذي ثبت هلاكه بأمر من الله وقال ابن حبيب لهم من  
 الكراه بحسب ما بلغوا من الطريق ويقسخ الأمر بينهم محمد بن يونس فوجه قول ابن  
 الموارز لما كانوا مصدقين في تلف العروض أشبه ذلك ما لو قامت البيئة بتلفه من غير  
 سيهم وهذا ما لا خلاف فيه إن لهم جميع الكراه وعليهم حمل مثله إلى غاية ووجه قول  
 ابن حبيب أنه لما لم يعلم ذلك الأمن ناحيتهم أشبه ما هلك بسيهم من عشاراً ويحوه وقول ابن  
 الموارز صواب لما قدمناه اه منه بلفظه فالقسم الرابع في كلامه هو مستله ز  
 وجزم فيه بما قاله ز وما رده ميب هو القسم الثاني في كلام ابن يونس وحكمهما  
 مختلف عنده وكلامه نص في ذلك وما جزم به في القسم الرابع منصوص عليه لأن القسم  
 وسلمه ابن رشد ولم يحك فيه خلافاً وتقله ابن عرفة وقيله ونصه وجمع أبو زيد ابن القاسم  
 من غير بجزم واستعملها فأنكسرت وهو قوي على جعلها لا ضمان عليه ولا أجر له وإن لم  
 يكن مع غيره فهو مصدق أنه عثر بها وإن كان كسرهما غير معروف فله الاجرة إذا ضمن  
 ابن رشد هذا مثل قول ابن القاسم فيها وروايت ان ما تلف من قبل حامله ولم يغيره فلا  
 ضمان ولا كراه لانه على البلاغ وقيل اذا سقط ضمانه لزم رب المحمول الايمان بمثله ليجمله  
 وله كراهه قاله غيره فيها وهو أشبه وقيل بحسب ما بلغ ولا يلزم رب المحمول أن يأتي بمثله  
 وهو يأتي على قول ابن نافع فيما في السفن واذا ظهر الكسر صدق في العنار وإن لم يظهر  
 وكان غير معروف فقوله له الاجر اذا ضمن معناه أن لا يصدق فيما ادعى من العشار والتلف  
 ويضمن مثله في أقصى الغاية وتكون له أجرته كاملة هذا في الطعام والتناع والقول قوله  
 في تلفه وإن لم يعلم ذلك الا بقوله ابن الماسحون لا اصدق في انه عثر به وإن ظهر كسره اه  
 منته بلفظه وهذا وكلام ابن يونس يظهر لك أيضاً ما في قول ميب وله من الكراه  
 بحسب ما سار في القائل مشهوره ابن رشد الخ لان تشهير ابن رشد بحمله فيما تلف بغير سبب

حامله لا فيجاء لك بسببه لان ابن رشد اذا ما نسب عدم الفسخ فيما تلف بسببه لاشبه ولذا  
عزا ابن رشد لابن القاسم في العتبية والمدونة وروايته عن مالك فيها الفسخ فيما تلف  
بسببه من غير تفریط ولا غرور فكيف مع التفریط والغرور وقد تقدم في كلام ابن يونس  
ذكر الاقوال الثلاثة كما ذكرها ابن رشد دوزكرها ابن يونس أيضا قبل كلامه الذي  
قدمناه وزاد ما نصه محمد بن يونس فوجه قول مالك ان كان ما هـ لا بسبب حامله  
لا كراهية لانه دفع اليه الكراهة ليحصل له غرضه فلم يحصل شيئا فاشبه ذلك الجعل الذي  
يطلان ثمنه من أجل الاجبر وأيضا فان العرف جرى بين الناس أن الكراهة في ذلك على  
البلاغ فكان الكراهة دخل عليه الا أن يستتر بكلاما شائبا أخذ بحسابه فذلك له قاله  
بعض البغداديين ثم وجه قول ابن نافع وقال ما نصه وقول مالك أولى لانه عرف دخل عليه  
اه منه بلفظه فكلام مب هنا فيه نظر أولا وآخره والله الموفق (وأجبر لصانع) قول  
ز سواه تعين العمل على الصانع أم لا تأمل هذا مع ان موضوع كلامه اشتراط الصانع  
الاستحارة وأجرى العرف به (وسمارة ان ظهر خبره على الاظهر) قول مب وعزاه في ضيح  
وابن عرفة كافي ق لفتوى ابن رشد الخ كلامه صريح في أن ما عزاه في ضيح لفتوى  
ابن رشد هو قوله الا أن يكونوا مشهورين بالخبر اه ونص ابن عرفة وأما مسمى السمسار  
ففي ضمنه ما دفع له ابي يعه وما طلبه من ربه لم يشر أمره بشرائه ثالثا ما لم يكن مأمونا  
ورابعه ما في ما دفع لهم لا في ما طلبوه لتوازل ابن رشد عن يمينون مع ارباب عن جدس  
عن بعض أقواله وله عن العتبية وفتوى ابن رشد ونقله وعلى عدم ضمانه في كون  
ما أرسلوا لطلبه من مرسله أو دافعه ثالثا ما بينهما من التقلية وقوله لو قيل لكان له وجه اه  
منه بلفظه ونقله ق بالمعنى مختصرا جدا وكذا طفي وما فهمه من موافقة  
لمافي ضيح من انه أراد بقوله ما لم يكن مأمونا أي مشهورا بالخبر ظاهر لانه عز ذلك  
لفتوى ابن رشد فهو ناقل لها بالمعنى وفي ضيح نقله أيضا بالمعنى ونقل ابن عرفة أقرب  
للفظ توازل ابن رشد ونص مافي أجوبة ابن رشد وعين ان تعلمي بمذهبك فيما ضاع عند  
السمسار هل هو في ضمانهم أولا وعما جرى عليه العمل عندكم في ذلك وهل هو سوا من  
حكم السمسار مع دفع اليه سلعة وأمره ببيعها وحكم من طلب منه السمسار سلعة  
لم يشر كلفه طلبها على ما جرى به العادة في الاسواق أن ياتي مشتر فيقول للدلال اطلب لي  
سلعة كذا فيطلبها من التجار فيأخذها فتضيع عنده وشرح في ذلك والسلام على  
سیدی ورحمة الله تعالى فأجاب ادم الله توفيقه وصل الي أبقا الله كتابا مستفهما  
عما جرى عليه العمل عندنا في نصيب السمسار قلما أخذوا من الثياب للبيع وادعوا  
تلقه وعن مذهبي في ذلك وهل حكمهم في ذلك سوا مع أرباب السلع الذين دفعوا اليهم  
للبيع ومع التجار في الطلب التي يطلبونها منهم للمشتري أم لا فأما استمرار العمل  
والفتوى في ذلك على حد واحد فلا والذي كنت أفتي به في ذلك على طريق الاستحسان  
مراعاة للاختلاف أن لا يصدقوا في دعوى التلف الا أن يكونوا معلومين بالتلف  
مأمونين وذلك ان الاصل فيهم أن لا ضمان عليهم لانهم اجرام مؤتمنون وقد حكى الفضل

(وأجبر لصانع) قول ز سواه تعين  
العمل الخ تأمله مع ان الموضوع  
اشتراط الاستحارة الخ (وسمارة الخ)  
قلت قول ز فيما يظهر أي فيما  
يطلع عليه الخ وقد تقدم في الوكيل  
قول المصنف وبالعهدة ما لم يعلم  
وقول ز كان الجلاس الخ الظاهر  
أنهم من محل الخلاف كما يقتضيه  
اول تقريره وقول مب لفتوى  
ابن رشد أي تعالاشبه كما في المقيد  
فقط البحث عن المصنف من أصله



عن بعض رواة يحتمون انه كان يضمهم قياسا على الصناعات واستحسنه وله وجه في القياس لانهم قد نصبوا أنفسهم لذلك فصار لهم حرقه وصناعة ولهذا المعنى ضمن بهض أهل العلم الراعى المشترك وخارس الحمام فمن أزالهم منزلة الصناعات فيما أعطوه للبيع دون أن يطلبوه ويجب عليه أن يزيلهم منزلتهم فيما يطلبونه من التجار ليبيعوه لهم عن طلبه منهم وليس ذلك بين لما ذكرناه واذا سقط عنهم الضمان على هذا القول أو على الاصل في أنهم مؤتمنون كانت مصيبة ما تلف عندهم من الدافع اليه وقيل من المرسل لانهم آمنوا بهما معا فاختلاف أى أمانة تغليب والاظهر تغليب أمانة المرسل لانها المتقدمة ولو قال قائل انما التغلب واحدة منها وتلزم المرسل قيمة تصرف ذلك اسكان له وجه وبالله التوفيق اه منها بلفظها واذا علمت هذا تبين لنا ان اعتراض طفي ومن تبعه على المصنف في تعبيره بالاسم ساقط وان جواب مب عنه بقوله لما كان غير خارج عن القولين الخ غير محتاج اليه اذ ليس في كلام ابن رشد ان ما أتى به واستحسنه لم يقل به أحد قبله ولو صرح بذلك لم يكن حجة على المصنف بل ماقوله المصنف هو الصواب لما في منيد بن هشام ونصه واذا ادعى الدلال ضياع الساعة عنده وأكذبه ربهما فالقول قوله ولا ضمان عليه الآن يكون الضياع من صنعته هكذا في كتاب الرواحل من المدونة ثم قال وكان يحتمون يجعل الدالين كالصناعات وقرئ أشهب بين المؤتمن وغيره اه منه بلفظه فمأ تقي به ابن رشد هو قول أشهب وان خفي ذلك على أرباب الشروح والحواشي وقولهم من مع كلام ضيغ وابن عرفة والكامل لله تعالى فتأمله بانصاف وقول ز فلا خلاف انه يضمن لتفريطه بترك الأشهاد الخ اعزاه الخ هو كذلك وفيه قد تبسح ح في تسليمة الاتفاق المذكور كل من وقفنا عليه عن تكام على المتن وفيه تنظر في المفيد مانصه وقال ابن أبي زيد اذا قال السمسار بعبت التوب من فلان واتكرفلان الشراء ولم تقم بينة على البيع فلا ضمان على السمسار وهو مصدق فيما يدعيه لان من عرف الناس ان السمسار لا يشهد في حين البيع وفيها قول آخر انه يضمن اذا لم يتوثق بالأشهاد في حين البيع ولا أقول بهذا القول اه منه بلفظه فتأمله فانه في غاية الوضوح وان خفي على أرباب الحواشي والشروح ثم وجدت أباعلى قد نبه على هذا وعلى ما قبله بأنه نقل في المفيد وقال بعده مانصه وبه تعلم ما في كلام ابن رشد وتعلم ان أشهب هو القائل بما استحسنه ابن رشد اه منه بلفظه وهو عين ما قلناه فالجد والشكر لله وقول ز بل قيد بعضهم عدم ضمان من ظهر خيره بما اذا لم يصب نفسه الخ سلمه نو بكوته عندهم مب بقوله هذا هو الذى استظهره ابن عرفة الخ واعترضه شيخنا ج بقوله مانصه فيه نظر لان ذلك مجل الخلاف فالقيد حينئذ غير صواب واستظهره ابن عرفة القول بالضمان ان نصبوا أنفسهم استظهروا القول بالضمان اذ الخلاف مفروض فعين نصب نفسه انظر الاجوبية اه من خطه بلفظه وما قاله حق لاشك فيه وقد قدمنا كلام الاجوبية آتفا فتأمله والله أعلم (لا غيره ولو محتما جاله عمل) قول مب والذى عزاه ق لابن الموازه هو الثاني الخ سلم كلام ق وفيه نظر لانه يفيد ان اللغوى اختار قول ابن الموازه على ما نسب به له ابن شماس وليس كذلك بل اللغوى انما

وقول ز فلا خلاف أنه بضمن الخ فيه نظر فقد صدر في المفيد بأنه لا ضمان للعرف ثم حكى ما هنا قائلا ولا أقول به اه انظر الاصل وقول ز بما اذا لم يصب نفسه الخ فيه نظر لان الخلاف مفروض فعين نصب نفسه كما في الاجوبية واستظهره ابن عرفة فيه الضمان استظهره للقول به والله أعلم (ونوفى الخ) قلت قول ز وانظر هل له كراه الخ غفله عن قول المصنف في الجعل ككراه السفن (لان حاتف الخ) قلت قول ز اذ لا يعطى بها الجبل أى كافي توضيح ابن هشام وهو أحد أقوال أريسة ثالثها يجوز في ذات المحل ورابعها يجوز في المضارعية فقط وعليه الرضى (ولو محتما جاله عمل) قول مب والذى عزاه ق الخ عزو ق نظر لان اللغوى

كغيره انما

نسب لابن المواز مثل ما نسب له في ضج ونص الغمى واختلف في ضمان الكتاب الذي  
 يتسخ منه والملج الذي يصنع عليه والمثال الذي يطرز عليه فقال محمد بن المواز الصانع  
 ضامن لذلك وقال سحنون لا ضمان عليه والاول اقدس لان تسليم ذلك اليهم لم يكن على  
 اختيار ولا رضاً بآمانتهم وانما كان ذلك ضرورة كما اضطر الى تسليم ما يصنع ولو كان  
 ذلك لم يضمن الصانع الاماله صنعة في جميعه كالنسيج والغزل والصبغ والخياطة ولا يضمن  
 الثقة اذا أخذها ليطرزا فان صناعته في طرف أو في جزء منها يسير وما سوى ذلك  
 الطرف لا صناعة له فيه وكذلك الثوب يأخذه ليصلح طريقه أو أسفله فلما سلموا أنه ضامن  
 لجميع ذلك الثوب لما كانت الضرورة تدعو اليه وانه لا يقدر على تسليم الذي يصنع  
 الصناعة فيه الا بتسليم جميعه فكذلك يضمن ما لا صناعة له فيه من هذه الاشياء للضرورة  
 الى ذلك وقال محمد بن المواز يضمن الصيقل السيف دون الحلقن اذ لم يستأجر على شيء من  
 اصلاحه ولا يضمن الطرف الذي يكون فيه القمح والخبث وهذا خلاف قوله الاول انه  
 يضمن المثال وأن يضمن ذلك أحسن لان تسليم ذلك عليه لم يكن على وجه الاختيار اه  
 منه بلفظه ففي كلام ق نظرن هذا الوجه ومن وجه آخر وهو تسليمه عزوان شاس  
 لابن المواز ما ذكره أنه مخالف لما عراه له الحفظا للغمى وابن رشد والبايجي وابن يونس  
 وغيرهم وقد نقل كلام ابن رشد وسلم الحفظا للتقاد كالمصنف في توضيحه وابن عرفة  
 وغيرهما وان كان كلام ابن نايجي في شرح الرسالة يوافق نظاره كلام ابن شاس ونصه  
 ولابن رشد في المقدمات في تضمين الاوعية وشبهها كالكتاب للنسخ قولان مذهب ابن  
 القاسم ورواه عن مالك أنها تضمن وبه قال ابن المواز وقال سحنون لا تضمن وأحسنه  
 الشيخ المغربي من رهون المدونة من قولها ومن ارتهن نصف ثوب فقبض جميعه فوكلت  
 عنده لم يضمن الا تصفه ولم يرتضه بعض من قضاياه مفرقا له بأن الصانع مضطرون الى المثال  
 فهو كنفس المصنوع فيستحب الضمان اه منه بلفظه فلوحجت شدته للمقدمات  
 لكان حجة لابن شاس لكن راجعت كتاب الصانع من المقدمات فلم أجده فيها ما ذكره مع  
 تبعها مسألة مسألة وراجعتهما أيضا في كتاب الرهون وكتاب العارية كي يكون ذلك  
 فيه ما استطراد فلم أجده فيما يدل على أنه ليس فيها مخالفة له لكلامه في البيان الذي نقله  
 عنه الحفظا وقبوله فلو كان له في المقدمات ما يخالفه لنها عليه وقد بحث أبو علي في  
 كلام ابن نايجي فقال بعد ذكره به من نصه لكن تقدم البحث في التسمية لابن المواز ولعله  
 تبع صاحب ضج وذلك لأن تضمه يصح اه منه بلفظه ولم يتعرض لعرضه وذلك  
 للمقدمات برد ولا قبول ونص كلام البايجي الذي أشرنا اليه وفي كتاب ابن المواز اذا ضاع  
 القمح بقفته عند الطحان أو ضاع عند القران لوح الخبز أو قصعه أو ضاع عند الصيقل  
 عند السيف أو عند الخياط عند بل الثوب لم يضمن شيئا من ذلك ويضمن المثال الذي يعمل  
 عليه وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية ضمان المثال ثم قال وجه قوله ابن المواز في  
 نفي ضمان الطرف واثباته في المثال ان الطرز في لاتباع له بما فلا يضمنها والمثال عمله  
 متعلق به قال مالك لأنه لا غنى له عنه اه منه بلفظه ونص ابن يونس قال ابن المواز واذا

نسب لابن المواز واختار مثل ما في ضج والظاهر كالابن على أنه  
 الراجح لأنه المنصوص للمالك وابن القاسم ولما وافقه أشهب وابن حبيب  
 عليه انظر الاصل (فبقيته الخ)  
 قول ز ولان الضمان هنا بالاصالة  
 الخفيه انه ان عني بالاصالة القياس  
 لم يصح لان القياس في الصانع  
 وحاملي الطعام كسائر الاجراء  
 عدم الضمان وانما ضمنوا استحسانا  
 للمصلحة العامة وان عني بما قابل  
 التهمة لم يصح أيضا لسقوط الضمان  
 عنهم بالبيعة فيم ما قائله قلت قد  
 يقال المراد بالاصالة ما قابل التهمة  
 بناء على قول أشهب أو المراد بها  
 الحكم الاقوى في جميع المصنوعات  
 باعتبار المصلحة العامة فتأمل والله  
 أعلم

ضاع القمع بقمته عند الطحان ضمن القمع ولا يضمن القمفة وكذلك لا يضمن الفران  
لوج الحيز ولا قصعته وكذلك الصبيل ضمن السيف ولا يضمن الجفن إن لم يكن له فيه  
صنعة وكذلك المنديل يلف فيه الثوب عند الخياط لا يضمنه ثم قال قال ابن الموارز  
وأما المثال يعمل عليه فهو بضمه اه محل الحاجة منه بلقطه ونحوه في ابن عرفة  
وغره فتعين التعويل على هذا لا على ما لابن شاس وابن ناجي والله أعلم وقول مب  
ولم أقف على من رجمه نحوه لابي علي وما قاله ظاهره فقد مجئنا على من رجم قول  
محتون الذي اعتمده المصنف أشد البحث فلم نجد له والذي يظهر ان قول ابن الموارز  
المردود بل هو الراجح لانه المنصوص للمالك وابن القاسم كما مر عن ابن ناجي ولو وافقة  
أشهب وابن حبيب واختار التعمي عليه فكيف يعدل عن ذلك الى قول محتون  
وحد من غير أن يرميه أحد وقد استظهر أيضا وعلى ما ظهر لنا رجمه ويأتي  
قريباً لفظه ان شاء الله \* (تنبيهان \* الأول) \* قال أبو علي بعد أن قال مانسه  
والخاص لم أقف على من رجم شيأ من هذه الأقوال إلا ما تقدم من اختيار التعمي  
مع أن كلام المصنف يحتمل أن يحمل على قول مالك وهو الظاهر عندى ووجه قول  
مالك أن المحتاج له العمل هو كالمعلم ولتوقف العمل عليه اه محل الحاجة منه  
بلقطه هكذا وجدته فيه وانظر كيف يصح ما ذكره من احتمال كلام المصنف  
لعله على قول مالك وهو صريح في رده وذهابه على قول محتون فتأمله فإنه ظاهر  
بالبدية \* (الثاني) \* قول أبي علي السابق ولعله أي ابن ناجي تبع صاحب ضيع  
الخ صريح في أن صاحب ضيع نسب لابن الموارز مثل مانسه ابن ناجي وفيه نظر  
ظاهر بل نسبة ضيع لابن الموارز موافقة لنسبه له الجماعة كما زاله مب وغيره وقد  
تقله أبو علي نفسه قبل ذلك يسير على الصواب ثم جعل يقول ما قال وكلام ضيع هو على  
قول ابن الحاجب وأما غير محلها بالحاجة كالكتاب للنسخ والحقن ليصاغ على نصله وظرف  
القمع فقولان ونصه ضمير محلها عائد على الصنعة والبالاسميية أي بسبب الحاجة  
واحترز به مما يحتاج اليه في عمله كدفعه زوجي خف لي عمل في أحد هما فإنه  
اتفق على أنه لا يضمن الا المصنوع ومنشأ القولين الذين ذكرهما المصنف هل الحاجة اليه  
نصير كالمصنوع أولا وحكي في البيان ثلاثة أقوال الأول لا يضمن الاماقيه عمل وان  
كان يحتاج اليه الصانع والمصنوع وهو قول محتون والثاني انه يضمن فيه ما هو وقول ابن  
حبيب والثالث انه لا يضمن ما ليس فيه عمل وان احتاج اليه الشيء المعمول الآن يحتاج  
اليه في عمله وهو قول مالك في سماع أحد جنين خالد وقول ابن الموارزاه منه بلقطه والله الموفق  
(في قيمته يوم دفعه) قول ز ولان الضمان هنا بالاصالة وفيما مر لا ضمان فيها بالاصالة الخ  
فيه نظر لانه ان عني بالاصالة أنه الاصل والقياس فليس كذلك بل القياس عدم الضمان  
في الصانع وحامل الطعام كسائر الاجزاء وانما ضمنوا استحسانا للمصلحة العامة وان أراد  
بالاصالة أنهم ضامنون بالاصالة لا بالتمه فقط فليس يصح لسقوط الضمان عنهم بالبينة

فيهما تمامه (أو دعاء اخذه) قول مب مقتضى ما ذكره ابن عرفة سقوط الضمان الخ  
 ابن عرفة فهم المدونة على خلاف ما فهمه عليه النجفي وهو معترف بما لفته وقد ذكر ابن  
 نجيب تأويلهما معا عن ابن عرفة بعض شيوخنا على عادته وزاد تأويلين آخرين فقال  
 عند قول المدونة وإذا دعاه الصانع إلى أخذ الثوب وقد فرغ منه ولم تأخذه فهو له ضمان  
 حتى يصل إلى يدك اه مانصه ظاهره وان مكنته من أخذه ودفع اليه الاجرة وبه أقول  
 لان الاصل ضمانه فيستحب وقال النجفي يريد ان لم يحضره وان أحضره صـ وهو على  
 ما شرط عليه وقد دفع الاجرة ثم تركه عنده لصار ودبوعه واختار شيخنا حفظه الله تعالى أن  
 الاحضار كاف وان لم يدفع له الاجرة وقال بعض شيوخنا معنى قوله انه لم يأخذ أجرته ولو  
 أخذها لم يضمن وان لم يحضره فهو عكس ما يليه فيحصل في حلها أربعة أقوال اه  
 منه بلفظه وتأويل ابن نجيب بعد جدا والظاهر تأويل ابن عرفة قياسا على الرهن وقد  
 قال أبو علي مانصه والمرهون والمصنوع حكمهما واحد في الضمان كما رأيت ذلك  
 غير مامرة فاما ان يقال انما حذفه من هنا لانه يعلم مما تقدم واما ان يقال ان المصنوع  
 لا يخرج من ضمان صانعه الا بتمامه اه اذ حثني شيخنا بتحقيق فيه الايداع لانه لا فائدة  
 في بقائه عند الصانع مع اعطاء الاجرة ولا كذلك المرهون اذ ليس بعمل فيمضى فاذا كان  
 المصنوع غائبا وقال علمته فقد يكذب في ذلك كما هي عادة الصانع في كذبهم  
 انهم عملوا وما عملوا ويكذبه به فلم يتحقق الايداع ثم قال فانظر ما ذكرناه مع قول ابن  
 عرفة ومعنى مسئلة الصانع الخ فاني لم أر هذا القيد الا عند ابن عرفة والشرح لم يذكره  
 فرقاهنا ولا تكلموا على هذا اه محل الحاجة منه بلفظه ﴿﴾ قلت وما قاله من مساواة  
 المرهون والمصنوع صحيح مصرح به في كلام غيره واحد وذلك لما ذكر ابن عرفة كلام  
 المدونة هنا قال عقبه مانصه قلت نحو قوله اني الرهن لو قبض المرتهن دينه أو وهبته  
 للرهن ثم ضاع الرهن ضمنه المرتهن اه منه بلفظه وما قاله من أن المصنف حذف ذلك  
 من هنا لانه يعلم مما تقدم فيه نظر لان المصنف لم يحذفه من هنا فقط بل ذكر هنا خلافة  
 بدلالة المقهور على مذهب الاكثرين والمنطوق على مذهب المحققين في دلالة الاستثناء  
 لقوله والآن يحضره لربه وقوله في الترق لانه لا فائدة في بقائه عند الصانع الخ يقال عليه  
 كذلك المرهون لا فائدة في بقائه يد المرتهن بعد سقوط الدين فلعدم بقاء الفائدة الاولى  
 فيهما يتيق لها وجه الاحضار الامانة وقوله ان الصانع قد يكذب في ذلك الخ يقال عليه  
 كذلك المرهون اذا لم يحضره قد يكذب المرتهن في زعمه أنه باق عنده وقوله ويكذبه به خروج  
 عن الموضوع لان الموضوع أنه قد صدقه في فراغه من عمله ودفع له أجرته وفي بقائه فلذلك  
 قال اتركه عندك وقوله انه لم ير هذا القيد الا عند ابن عرفة فيه نظر فقد وقعت به الفتوى من  
 يمتد به قبل ابن عرفة بدهر طويل ففي نوازل الاجارة من المعيار مانصه وسئل أصبغ  
 ابن خليل عن الرجل يدفع الى الصانع أجرته وقام الصانع ليخرج له ثوبه فقال له ربه دعه  
 الساعة ثم ادعى الصانع تلقه بعد ذلك فاجاب لا ضمان عليه ووجهه أنه لما قال دعه  
 عندك فكانه صدقه أنه في الخائوت وتركه عنده ودبوعه اه منه بلفظه وقوله ووجهه

(أو دعاء اخذه) كذا في المدونة  
 ففهمها النجفي على ما يأتي له صنف  
 وفهمها ابن عرفة على ما في ز هنا  
 وهو معترف بما لفته للنجفي كما في  
 ابن نجيب مع زيادة تأويلين آخرين  
 والظاهر ما لابن عرفة قياسا على  
 الرهن وقد صرح غير واحد بان  
 حكم المرهون والمصنوع في الضمان  
 واحد على ان المالا بن عرفة سبقه به  
 أصبغ بن خليل كما في نوازل الاجارة  
 من المعيار وقد توفي سنة ٢٧٣  
 فهو الحق الذي يجب أن يعول  
 عليه انظر الاصل والله اعلم وقول  
 ز فان قبضها الخ أي والموضوع  
 ان ربه المصنوع قد صدق الصانع  
 في فراغه من عمله وقال اتركه  
 عندك (الان تقوم بينة) أي  
 خلافا للشبه

(والآن يحضره الخ) قلت قول مب وقال ابن السماع الخ اعلم ان السماع قد روي في كراهة المسمى باسم منها نص  
البرية في تحطيمه من حلال الخطية ما نقله امام الحرمين بوجوه تنيف على العشرين في ذكر مب منها ثمانية ومنها ان هذا  
مما تورف الدواعي على نقله فلا يقبل فيه الواحد ولو كان من أخذ عن مالك فكيف وبينه وبينه أعصار ومنها ان مذهب  
الائمة لا يعول على ما وجد منها في كتب المخالفين لهم ومنها ان امام الحرمين رد هذه الزلة بالقطع بحري الاولين عن اراقة حجة من دم من غير سب متأصل  
في الشريعة ومنها ان قول الله تعالى ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات الى ابي ايدل على بطلان هذا القول بطلاناً يقينياً  
ومنها ان مالك استل عن حصن للعدو فيه مسلم او مركب للعدو فيها مسلم هل يجوز ان يحرق أو يفرق قال لا وانظر بقية الوجوه  
المردود فيها في قال وفي كتاب الاجماع لابن القطان ما نصه وانفقوا ان من قاتل القشة الباغية ممن له ان يقاتلها وهي خارجة ظلماً  
واعتماداً على امام عدل واجب الطاعة صحیح الامامة فلم يتبع مدبرها ولا أجهز على جرحه ولا أخذ منهم ما لانه قد فعل في القتال  
ما يجعل اه وقول مب كما يتضح ذلك من كراهة الخ نص البرهان واذا وجدنا أصلاً واستنبطنا منه معنى مناسباً للحكم فيمكن  
والحالة هذه فيه ان لا يناقضه أصل من أصول الشريعة الى ان قال ولا يجوز (٣٧) التعلق به في كل مصلحة عندنا ولم ير

يحمل أنهن من تمام كلام أصبغ ويحمل أنه من كلام مؤلف الميعار وعلى كل حال فقد سلمه  
ولم يذكر غيره وحفظ صاحب الميعار وجماله مع ما يوم وكذا أصبغ بن خليل في الدياح  
ما نصه ومن الطبقة الثامنة من أهل الاندلس أصبغ بن خليل قرطبي يكنى أبا القاسم  
سمع بالاندلس من لقمان بن قيس ويحيى بن مضر ومحمد بن عيسى الاعشى ويحيى بن يحيى  
ورجل فسمع من أصبغ وصحبتون حدث عنه أحمد بن خالد وابن عيينة ومحمد بن قاسم وقاسم  
ابن أصبغ كان بصيراً بالوثائق والشروط واقفه حسن عالماً فقهياً ورعاً فطناً بالمسائل  
والفقه حسن القريبحة والقياس والتيسير من الحفاظ للرأى على مذهب مالك وأصحابه  
فقيه ادرت عليه الفتيان خمسين عاماً وطال عمره وكان الاعتاق يثني عليه توفي سنة ثلاث  
وبسعين ومائتين وعمره ثمان وعشرون سنة اه منته بلقطه وولد الامام ابن عرفة سنة  
ست عشرة وسبعمائة وتوفي يوم الجمعة الرابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة  
ثلاث وثمانمائة كذا في الدياح والله أعلم فقد ظهر لك ان ماجز به ابن عرفة قدس - يق  
اليه وأنه الحق الذي يجب أن يعول عليه والله الموفق (والآن يحضره له بشرطه)

المسلمين في الحرب المؤدى الى قتل الترس معهم اذا قطع أو ظن ظناً قرياً من القطع بانهم لم يرموا استأصلوا المسلمين بالقتل الترس  
وغيره بانهم ان رموا سلم غير الترس فيجوز رميهم لحفظ باقي الامة بخلاف في أهل قلعة تترسوا بالمسلمين فان قبحها ليس ضرورياً ووري  
بعض المسلمين من السفينة في البحر لبحاقه الباقي فان نجحتم ليس كليا أى متعلقاً بكل الامة ووري المتترسين في الحرب اذا لم يقطع أو لم  
يظن ظناً قرياً من القطع باستئصالهم المسلمين فلا يجوز الرمي في هذه الصور الثلاث وان أفرغ في النائية لان القرعة لا أصل لها في  
النسرع في ذلك اه واستئصال المسلمين انما هو على سبيل الفرض والا فانه لا يكون ان شاء الله قوله صلى الله عليه وسلم دعوت الله  
أن لا يباط على أمتي عدوا من غيرهم يستأصل بعضهم فاعطانيها وفي جمع الجوامع بعد ان فسر المناسب للملائم لافعال العقلاء  
عادة وقيل هو ما يجب تنه أى لذة أو يدفع ضرراً أى المأ وقيل هو ما تعرض على العقول لتلقته بالقبول وقيل هو وصف ظاهر  
منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصوداً للشارع من حصول مصلحة أو دفع مقصد منته ثم المناسب  
ان اعتبر نص أو اجماع عين أى نوع الوصف في عين الحكم فالمؤثر وان لم يعتبر به ما يل بترتيب الحكم على وفقه ولو باعتماد  
جنسه في جنسه فالملائم وان لم يعتبر بان دل الدليل على الغائه فلا يعقل به والا فهو المرسل وقد قبله الملائم مطلقاً وكذا امام الحرمين  
يوافقه مع من ادانه عليه بالسكرو رده الا كرم مطلقاً وقوم في العبادات وليس منه مصلحة ضرورية كلية قطعية لانها مدال الدليل على  
اعتبارها فهي حق قطعاً واشترطها الغزالي للقطع بالقول به لا لاصل القول به قال والظن القريب من القطع كالقطع اه والمرسل

كافي الخلي هو المعبر عنه بالاستصلاح وبالصالح المرسله لارسالها أي اطلاقها عمدا يدل على اعتبارها أو الغائها وقد عرفها الامدى  
 بأنها ما لم يشهد لها أصل في الشرع بالاعتبار والاظهر الغاؤه والبضاوى بانهم امام يعلم من الشرع اعتباره ولا الغاؤه وهو بمعنى  
 ما قبله وابن الحاجب بأنها ما لم يعتبره الشرع وهو أوسع مما قبله لشهوه ما علم من الشرع الغاؤه وقد قيدا امام الحرمين اعتبارها  
 بكونها مشبهة لما علم اعتباره شرعا دون (٣٨) الامام فلذا قال وكذا امام الحرمين الخ وقال العصفري شرح مختصر ابن

الحاجب وأما غير المعبر إلا بنص  
 واجماع ولا ترتيب الحكم على وقفه  
 فهو المرسل ويتقسم الى ما علم  
 الغاؤه والى ما لم يعلم الغاؤه والثاني  
 يتقسم الى ما لم تعلم اعتبار عينه  
 في جنس الحكم أو جنسه في عين  
 الحكم أو جنسه في جنس الحكم  
 والى ما لم يعلم منه ذلك وهو الغريب  
 فان كان غريبا أو علم الغاؤه مفرد  
 اتفاقا وان كان ملاغا فقد صرح  
 الامام والغزالي بقوله وقد ذكر  
 انه مروى عن الشافعي ومالك  
 والمختار انه مردود وقد شرط الغزالي  
 في قبوله شروطا ثلاثة أن تكون  
 ضرورية لا حاجية وقطعية لا ظنية  
 وكلية لا جزئية أي مختصة بشخص  
 اه منه بلطفه وبالله تعالى  
 التوفيق وقول مب وفي الحديث  
 من شارك الخ ذكره في الجامع بلطف  
 من أعان على قتل مؤمن بشرط كذا  
 لقي الله مكتوبا بين عينيه آيس من  
 رحمة الله ونحوه للمنذري قال  
 المناوى هو كناية عن كفره وهذا  
 زجر وتهويل والمراد يستمر هذا  
 حاله حتى يطهر بالنار اه يخ وقد  
 أشار المنذري الى ضعفه وصرح به  
 المناوى والله أعلم وقول مب

قول مب وفي الحديث من شارك في دم امرئ مسلم الخ انظر من ذكره بهذا اللفظ والذي  
 في الجامع الصغير من أعان على قتل مؤمن بشرط كذا لقي الله مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة  
 الله ابن ماجه عن أبي هريرة اه منه بلطفه ومثله الحافظ المنذري الأنة قال مسلم يدل مؤمن  
 وزاد ابن ماجه الاصبهاني وقال متصلا به مانصه وزاد قال سفيان بن عيينة هو أن يقول  
 اق يعني لا يتم كلمة اقتل ورواه البيهقي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من أعان على دم امرئ مسلم بشرط كذا كتب بين عينيه يوم القيامة آيس من رحمة الله  
 اه منه بلطفه قال المناوى وهو كناية عن كونه كافرا ادلأيس من روح الله الا القوم  
 الكافرون وهذا زجر وتهويل والمراد يستمر هذا حاله حتى يطهر بالنار ثم يخرج اه منه  
 بلطفه ثم استدلاله به يقتضى صحته أو حسنه مع أن المنذري قد أشار الى ضعفه بقوله  
 وروى عن أبي هريرة الخ كما يعلم ذلك من اصطلاحه وصرح بذلك المناوى فقال مانصه  
 حديث ضعيف جدا اه منه بلطفه وقول مب عن ابن عرفة تعقب غير واحد نقل  
 اللغوي الخ ليستوف كلام ابن عرفة فاوهم أنه سلم تعقبهم نقل اللغوي وما كان ينبغي له ذلك  
 ونص ما تركه وتقدم البحث في هذا الاصل في مسئله التترس في كتاب الجهاد وما قاله  
 اللغوي قاعدة الاجماع على وجوب ارتكاب أخف الضررين لدره أشدهما شاهد لقوله  
 وهي هنا وان كانت في اتلاف النفس فهي فيه لحفظها اه منه بلطفه **قلت** وما  
 قاله تظاهر بيادى الرأي وأما عند التأمل فيمكن أن يقال القاعدة الاجماعية محلها اذا  
 تحقق حصول أشد الضررين عند عدم ارتكاب أخفهما وذلك غير محقق في مسئله خوف  
 الفرق لاحتمال سلامة الجميع وكون ذلك نادرا والتاخر لاحكامه قديمع هان العظيم قتل  
 النفوس فتأمل والله أعلم (وصدق ادعى خوف موت ففجر) ظاهره ولو كانت صححة  
 وهو كذلك لم تقم قرينة على خلاف دعواه قال اللغوي مانصه فان ذبح الراعى شاة  
 كانت حريضة صدق قول واحد وان كانت صححة رأيت أن يصدق لانه لا يتهم في  
 ذلك اذا فائدة له فيه الا أن يكون جرى بينه وبين صاحب الغنم شئنا فبتهم أن يقصد  
 ضرره لذلك اه منه بلطفه ونقله ابن عرفة وأقره لكن ابن ناجي في شرح المدونة صرح  
 بان تفصيل اللغوي ثالث فانه قال عند قول المدونة واذا خاف الراعى الموت على شاة  
 فذبحها لم يضمن ويصدق اذا جامعها مندبوحة وقال غيره يضمن ما تنحر والراعى مصدق فيما  
 هلك أو سرق ولو قال ذبحتها ثم سرق صدق وقال غيره بالذبح ضمن اه مانصه واختار

عن ابن عرفة وتقدم في مسئله التترس وزاد ابن عرفة مانصه وما قاله اللغوي قاعدة الاجماع على اللغوي  
 وجوب ارتكاب أخف الضررين لدره أشدهما شاهد لقوله وهي هنا وان كانت في اتلاف النفس فهي فيه لحفظها اه وقد  
 يقال القاعدة الاجماعية محلها اذا تحقق حصول أشد الضررين عند عدم ارتكاب أخفهما وذلك غير محقق هنا لاحتمال سلامة  
 الجميع وان كان نادرا فيعتبر لعظم قتل النفوس فتأمل والله أعلم (وصدق ادعى الخ) ظاهره ولو كانت صححة وهو كذلك ان لم  
 تقم قرينة تكذبه كسنان بينه وبين رب الماشية

اللعني قولنا لئلا نؤذركم معني ما قدمناه عنه ثم قال مانصه وظاهر الكتاب أن الخلاف مقصور على الصحة وأما البريضة فيصدق قولوا واحدا وهو كذلك والغير هو ابن كنانة لعز و التواد قول الغير له ولا يصح انه محل الحاجة منه بلقطه قلت ينبغي أن يكون ما قاله اللعني تقييدا لظهور وجهه ولذلك قبله ابن عرفة ولم يجعله ثالثا ولا سيما من يكون شائته لارادة الخروج فيلزمه الحاكم اتمام مدته فيتم مع منة بائز ذلك ما ذكرتم له \* (تبيين) \*  
 ظاهر قول المدونة والمنصف صدق أنه يعبرين وقال ح مانصه وانظر هل يصدق في هذه المسائل بين أم لاه وقال أبو علي مانصه ويوقف ح هتافي اليمين والذي ينبغي أن يحلف المتم لان الراي مودع عنده اه منه بلقطه قلت بل يجب الجزم بحاف المتم هتالما تقدم من قول ابن كنانة وأصيح في النوادر وقول الغير في المدونة بخلاف المودع عنده وتوقف ح والله أعلم انما هو في غير المتم فتأمله (أوسرقة منحوره) قول ز فان ترك الذكاة حتى مات ضمن كما يفهم بالاولي الخ كأنه لم يقف على كلام ابن عرفة ونفسه قلت ومقتضى قول ابن القاسم وغيره أنه لا ضمان عليه فيما أتى به ميتا متفان كان مع عدم امكانه ذكاته فواضح وان ثبت تفريطه في ذكاته ضمن اه منه بلقطه \* (فرع) \*  
 قال ابن عرفة مانصه وهل يجب عليه أن يحمل معه سكيناً لئلا كما يحتمل موته اعتبر في ذلك عرف موضعه فان لم يكن عرف فالظاهر سقوطه قال بعضهم الآن يكثر فيها الموت اه منه بلقطه وقول ز وقال آتاهم يصدق وينبغي ما لم يجعل له أكلها أو بعضها الخ كأنه لم يقف في ذلك على نص لاحد وقد قال اللعني مانصه وقد ذكر أن العادة عند قوم قيس اسقط وزحج أن الراي يأخذ سوا قطعه فن تلك عادتهم كان الامر فيه مشكلا هل فعل ذلك تعد بالمنفعة لنفسه أو لانه خاف عليها اه منه بلقطه ونقله ابن عرفة مختصراً وأقره وقال ابن ناجي في شرح المدونة الصواب انه لا اشكال فيه لانه ربه داخل على ذلك والاصل تصديقه وظاهره انه لو لم يأت بها مذبوحة وأكلها فانه لا يصدق وهو كذلك بانفاق قاله ابن رشد اه منه بلقطه وتأمله وقول ز والمبتاجر والمستعير الخ ما حرم به من أنهم ما كالا جنبي هو الصواب وان وقع في نوازل الشريف ما يخالفه ونص ما فيها في البرز لو ا كثرى نور العرائة فذبحهم وزعم أنه يخاف عليه هل هو كراي فلا يضمن واختاره شيخنا الامام وحكي اختباره اللعني عن ابن حبيب قيس ومثله نور العاربية اه منها بلقطه هو فيه نظر ولم أجده في اختصار الحافظ الوائش ربي نوازل البرز ولم أقف على النوازل فنه في هذا المحل والظاهر أنه وهم أو تعسف لان ماء زوال اللعني فيه عكسه ففي باب الاجارة على الغنم من كلب الجعل والاجارة من تصدته مانصه وقال ابن حبيب فين استهارة نورا ليعرث عليه فأتى به مذبوحة وقال خفت عليه الموت فهو ضامن الآن يأتي بسبب ذلك ولطخ ظاهر قال بخلاف الراي لان الراي مؤتمن على ما استرى مؤتمن النظر اليه فيه مما يحضرنه أو يغيب عليه من أمرها اه منه بلقطه ولم يذ كرم مخالفه وساقه كانه المذهب ونحوه لابن يونس فانه لما ذكر عن المدونة نحو ما قدمنا عنها قال متصلا به مانصه ابن حبيب وقال ابن كنانة وأصيح كقول مالك أنه لا يضمن قال ولا يصدق على مثله مستعير البقرة يدعي ذلك فيها اه منه بلقطه ونقل ابن

وقول ز فان ترك الذكاة الخ أي منع امكانها والا فلا ضمان كما في ابن عرفة عن ابن القاسم وغيره ثم قال وهل يجب عليه أن يحمل سكيناً لئلا كما يحتمل موته اعتبر في ذلك عرف موضعه فان لم يكن عرف فالظاهر سقوطه قال بعض الآن يكثر فيها الموت اه وقول ز وينبغي ما لم يجعل له أكلها الخ اللعني العادة عند قوم قيس اسقط وزحج ان الراي يأخذ سوا قطعه فيشكل حينئذ هل فعل ذلك تعد بالمنفعة لنفسه أو لانه خاف عليها اه ونقله ابن عرفة وأقره وقال ابن ناجي في شرح المدونة الصواب انه لا اشكال فيه لانه ربه داخل على ذلك والاصل تصديقه وظاهره انه لو لم يأت بها مذبوحة وأكلها فانه لا يصدق وهو كذلك بانفاق قاله ابن رشد اه وقول ز والمستعير الخ ما حرم به من أنهم ما كالا جنبي هو الصواب وان وقع في نوازل الشريف ما يخالفه ونص ما فيها في البرز لو ا كثرى نور العرائة فذبحهم وزعم أنه يخاف عليه هل هو كراي فلا يضمن واختاره شيخنا الامام وحكي اختباره اللعني عن ابن حبيب قيس ومثله نور العاربية اه منها بلقطه هو فيه نظر ولم أجده في اختصار الحافظ الوائش ربي نوازل البرز ولم أقف على النوازل فنه في هذا المحل والظاهر أنه وهم أو تعسف لان ماء زوال اللعني فيه عكسه ففي باب الاجارة على الغنم من كلب الجعل والاجارة من تصدته مانصه وقال ابن حبيب فين استهارة نورا ليعرث عليه فأتى به مذبوحة وقال خفت عليه الموت فهو ضامن الآن يأتي بسبب ذلك ولطخ ظاهر قال بخلاف الراي لان الراي مؤتمن على ما استرى مؤتمن النظر اليه فيه مما يحضرنه أو يغيب عليه من أمرها اه منه بلقطه ولم يذ كرم مخالفه وساقه كانه المذهب ونحوه لابن يونس فانه لما ذكر عن المدونة نحو ما قدمنا عنها قال متصلا به مانصه ابن حبيب وقال ابن كنانة وأصيح كقول مالك أنه لا يضمن قال ولا يصدق على مثله مستعير البقرة يدعي ذلك فيها اه منه بلقطه ونقل ابن

ما به العمل والله أعلم

عرفة في باب الاجارة كلام اللغوى وسله ولم يذ كر ما يخالفه بل ذ كر ما وافقه فقال بعده  
يسير مأنصه وسمع القرينان في البضائع والو كالات ان بعث مع عبد لا يزال يعث معه  
بغير فاق فقال تسمى في صحراء الطريق نخفت مونه فخرتهوا كات منه ضمنه كن تجر به  
رجل وقال خفت مونه قيل ان العبد مؤتمن على تلبغه قال ليس على مثل هذا الاثن ولو تركه  
حتى مات لم يضمه وغرم ماضنه على سيده ان رشد لانه ليس له نحو ولو خاف مونه فهو ومتعد  
وله لو لم يخره لم يمت فهو كن ذبح بغير رجل وقال وجدته يموت وسواء كات العبد يئنه ناله  
خشي عليه الموت وانه لذلك يخره ولا ورضمانه ان لم تكن يئنه ولا احد يعلم ذلك ا بين ومعنى  
قوله غرم ذلك على سيده انها جناية في رقبته لان غرم قيمة العبر على سيده وانما جعله في  
رقبة العبد لانه لم يصدق انه خشي مونه ولو صدقه في ذلك لاشبه كونه في رقبته على قول  
اشهب ورواية ابن وهب في الراعى يخشى موت الغنم فيذبحها انه ضامن اذ لم يؤذن له في  
ذلك اه محل الحاجة منه بل نظمه وبتأمل ذلك كله تعلم صحة ما قلناه والعلم كله لله وقول  
ز لانه لما كان في الصيد اترسهم الجارح الخ يقتضى انه اذا كان في الشاة مثلا اترأ كل  
السبع او وجدت بمهواة انه يصدق الاجنبى في ذكاتها خوف موتها وانظره والذي علوا  
به تصديقه في الصيد انه لا يراد غالب الا للذات والله اعلم \* (تبيين الاول) \* ما عزا ابن  
ناجى للنوادرم ان ابن كنانة واصبغ يقولان بقول الغبري المدونة مثله لان عرفة وهو  
خلاف ما تقدم لابن يونس عن ابن حبيب وسله من انهما يقولان بقول مالك بعدم  
الضمان فهم امامته ارضان قطع او يمكن الجمع بينهما بان ابن كنانة واصبغ قولين والظاهر  
عندى ان المراد بالسير في المدونة اشهب لما تقدم في كلام ابن رشد من عزو ذلك له ولو راية  
ابن وهب والله اعلم \* (الثاني) \* سكت ز عن الخامس في عرف الناس اليوم كما سكت عنه  
غيره فالظاهر يلحق بالراعى او بالمستأجر والمستعير والظاهر من الفرق الذى تقدم لابن  
حبيب لحوقه بالمستأجر ومن اشبهه والله اعلم (أوصبغ الخ) قول ز وقال ابن نمازى صبغ  
فعل ماض الخ لا يتعين حمل كلام غ على مافهمه بل يمكن حله على ذلك وعلى ما شرح به  
ز اولاً وعلى ما يشمل الامر من معانها له (وقسخت تنف ما يستوفى منه) قال في المقدمات  
ما نصح النوع الثانى ان يستأجره على حمل شى بعينه فهذا الاختلاف في جواز  
الاجارة فيه وان لم يشترط الخلف واختلف ان تلف على أربعة اقوال احدثها وهو المشهور  
ان الاجارة لا تنتقض واليه ذهب محمد بن المواز فقال تعيين الحمل انما هو صفة لما يحمل  
ومثله في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الرواحل والدواب وفي رسم طلق من  
كتاب ابن حبيب من سماع أصبغ منه والثانى ان الاجارة تنتقض بتلفه وهو قول أصبغ  
وروايته عن ابن القاسم في رسم الكراء والاضيق من سماعه من كتاب الرواحل والدواب  
ويكون له من كراءه بقدر ما سارن الطريق والثالث الفرق بين ان يأتى تلفه من قبل  
ما عليه استعمل أو من أمر من السماء فان أتى تلفه من قبل ما عليه استعمل انفسح الكراء  
فما بقى وكان له من كراءه بقدر ما مضى من الطريق وان كان تلفه ما مر من السماء  
ا تاه المستأجر بمثله ولم ينتقض الكراء وهو قول مالك في أول رسم من سماع أصبغ من كتاب

(أوصبغ) ما لغ من أنه فعل  
ماض لا يتعين حله على مافهمه ز  
بل يمكن حله ايضا على ما شرح به ز  
أولا وعلى ما يشمل الامر من معا  
فتأمله (وقسخت الخ) قول م ب  
والذى رأيت له لابن رشد الخ لامعارة  
بينهما لانه انما جعله في البيان  
المشهور متحد مع مذهب المدونة  
في موضوع السماع وهو السركة  
ولاشك انهما من غير سبب الحامل  
فيصدا فيها وانما الخلاف بينهما  
فما تلف من سببه بغير تعد ولا غرور  
فتأمله وانظر الاصل والله اعلم  
(وروض) قول ز وله بحسب  
ما عمل الخ لهذا انما هو في مسألة  
الاجير على بناء مثلا ينفعه مطر من  
البناء في بعض اليوم قال ابن عرفة  
ولا يدخل هذا الخلاف في نوازل  
وقتنا لان العرف تقرر بفسخ  
الاجارة بكثره المطر وزول الخوف  
اه وأما مسألة المصنف اعنى  
المستثنيات فلم يذكر ابن عرفة ولا  
غيره فيها الا المشهور رأى الفسخ فله  
بحسب ما مضى والشاذ وهو عدم  
الفسخ وقول ز وقال ابن عرفة  
صوابه وقال غيرهما



الجعل والاجارة والرابع أنه ان كان تلفه من قبل ما عليه استعمل انفسخ الكراء ولم يكن  
 له في ماضى كراء وان كان تلفه بامر من السماء انا المستأجر بمثله ولم ينفسخ الكراء وهو  
 مذهب ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك اه منها بلفظها وبه تعلم صحة ما نقله عنها  
 طفي وأنه نقل كلامها مختصرا ولا معارضة بين كلامها وكلام البيان الذي نقله مب كما  
 زعمه لانه انما جعل في البيان المشهور وروايته في المدونة مختصرا في  
 موضوع كلام السماع وهو ان المتاع سرق ولا شك انهما متحدان في السرقة وما أشبهها  
 والخلاف بينهما انما هو فيما تلف من سبب حامله من غير تعد ولا غرور وليس في كلام  
 البيان الذي نقله ما يدل على اتحاد المشهور وقول ابن القاسم وروايته في هذا حتى يقع  
 التعارض الذي زعمه وقد مر في كلام البيان التصريح بعزوه لابن القاسم وروايته في  
 المدونة النسخ فيما تلف بسبب حامله وتسليم ابن عرفة ذلك فراجع فيما مر عند قوله أو  
 عشر يدهن أو طعام ومر هناك نحوه عن ابن يونس راجع ما تقدم والله الموفق \* (تنبيهان) \*  
 الاول ما ذكره ابن رشد من الخلاف في السماوى وسلمه طفي وجس ومب مخالفا لما  
 نقله ق عن ابن رشد نفسه عند قوله فيما مر وجاز بصف ما يحتطب عليها ونص ما نقله  
 عنه لاختلاف بينهم في أن من استأجر أجيرا ليعمل له على دابة يعين أولي يري له غنما  
 باعيانهم الانتقض الاجارة بموت الدابة أو الغنم اه منه بلفظه ومخالف أيضا لما قدمناه عن  
 ابن يونس عند قوله وعشر يدهن الخ من حكاية الاتفاق وقد نقله أبو الحسن والواتش رسي  
 في الغنية وأبو علي وسلموا مكن ما في المقدمات هو الصواب فقد قال ابن ناجي في شرح  
 المدونة عند قوله اول يري بهجل مثله الى غاية كالذي هلك بلصوص أو سيل ما نصه وما ذكره  
 في الذي هلك بلصوص في ابن الجلاب خلافه في قوله واذا هلك المتاع وبقيت الدواب  
 لم يكن عليه شئ اه محل الحاجة منه بلفظه وما نسبه لابن الجلاب هو كذلك فيه ذكره  
 في باب ما ينفسخ به الاجارة من كتاب الجعل والاجارة ونصه ولو هلك المتاع وبقيت الدابة لم  
 يكن عليه شئ ويخرج فيما قول آخر ان عليه من الاجارة بقدر ما مضى من المسافة اعتبارا  
 بفرق السفينة ولو ضلت الدابة بالمتاع لم تكن عليه اجرة ولا على رب الدابة ضمان اه  
 منه بلفظه فلم يذكر قول الامنصوصا ولا يخرج جابقا عقد الاجارة والزام المكتري أن يأتي  
 بمتاع آخر والله أعلم \* (الثاني) \* بحث جس فيما فهمه طفي من كلام المدونة انها  
 فرق بين ما عطب بسبب حامله وما عطب بسماوى فقال ما نصه ونص ما نقله أى طفي  
 من كلام المدونة وكل ما عطب من سبب حامله من دابة أو غيرها فلا كراء فيه الاعلى البلاغ  
 ولا يضمن الجمل الا ان يفر وكذلك ما جعله رجل على ظهره فعطب فلا كراء له ولا ضمان  
 عليه وليس على المكتري ان يأتي بمثل ذلك وكذلك هروب الدواب ثم قال بعد كلام ما نصه  
 قلت كلام المدونة فيه التسوية بين ما كان بسبب الحامل وبين ما كان بامر من الله في  
 النسخ وعدم الضمان وعدم الكراء هذامه قضى التشبيه في قولها وكذلك الخ وعليه  
 فلا يكون هو القول الرابع في كلام ابن رشد بلى ولا الثاني فتأملها وانما هو قول جامس والله  
 أعلم اه منه بلفظه وفيه نظر ظاهر ولو وقف على كلام المدونة في أصلها لما قال ذلك

والعذر له أنه إنما وقف من كلامها على ما نقله عنها بواسطة طي وما كان ينبغي له ذلك  
فان كلام المدونة نص صريح في الفرق بين الامرين ففيها بعد ما تقدم عنها يـ يرمانصه  
قال ابن القاسم وما استحملت في السوق على رجل أو دابة من كل شيء إلى يتك أو إلى بلد  
فقطب أو سرق أو غصب أو كان ذلك طعاما فثبت ذلك فيه ميسنة فلا كبرى الكراء باسمه  
وعليه حل مثله وكذلك الدواب والابل اذا هلك ما جلت من طعام بعينه أو متاع باهر من  
الله عز وجل من غير سب الدواب فالكراء قائم بينهما لا يفسخ وللكرى الكراء باسمه  
وعليه حل مثل ذلك وللمكرى أن يأتي بمثل ذلك فيحمله أو يكرى الابل في مثل ذلك والا  
فلا شيء له على الجمال والجمال الكراء كاملا فان لم يكن مع الجمال صاحب الطعام ولا خليفة  
له رفع ذلك الجمال الى عامل الموضع فيكرى له الابل فان لم يجسد كرا فطلب ذلك الجمال  
امامه فان لم يجده فله جميع الكراء لان مال الكافر في الرجل يتجارى الى الحج والمرأة فتهلك  
أو تم لك في الطريق فانه يكرى للميت شقة ويطلب ذلك في الطريق فان وجد من كرى  
أكرى له والا كان على الميت رب الابل الكراء كله كاملا اه منها باقظها فالوقف جس  
على هذا ما قاله ولو وقف عليه مـب ما عارض بين يتحل طي عن المقدمات وبين  
ما نقله هو عن البيان والله الموفق (لابه الاصبى تعليم الخ) أصل هذا للقاضي عبد الوهاب  
في معونته وتبعه على ذلك غير واحد وحصل كلامه ان الظاهر من المذهب عدم الفسخ  
الا فيما استثنى وقيل بالفسخ مطلقا وتعقب ذلك القاضي أبو الوليد الباجي في منتقاه فقال  
بعد نقله كلامه بتمامه ما نصه وهذا الذي قاله القاضي أبو محمد فيه نظر وظاهر المذهب على  
خلاف هذا وان محل استيفاء المنافع ينقسم الى ثلاثة أضرب ضرب لا يختلف بالجنس ولا  
تختلف أعيانه كحمل القمح وحمل الشعير وحمل الشقة فهذا الثلاثة في تعيينه لانه لا خلاف  
بين حمل قمح وحمل قمح آخر من جنسه في مثل وزنه ولا تستنصر الذابة بحمل أحدهما الا مثل  
استنصر اربابا لا آخر فلا يتعين بالعقد عليه وقد قال ابن المواز ولو أحضر متاعا كبرى عليه لم  
يكن ذلك تعيينا له ولو شرط ان لا يعده ولا ياتي بغيره ولا يبدله لم يجوز ذلك فان حمل فله كراء مثله  
ثم قال فصل والضرب الثاني ضرب تختلف أعيانه بتباين أغراضه كالعليل يستاجر الطبيب  
على علاجه والرضيع يستاجر الظئر على رضاعه والمعلم يستاجر على تعليم الصبي ورياضة  
الدابة وما جرى مجرى ذلك فان هذا يتعين بالعقد ولا يجوز العقد فيه على مضمون في النعمة  
لاختلاف الناس وتفاوتهم في أغراضهم واختلاف الاطفال في كثرة الرضاع وقتله مع  
مشقة تناول احوال بعضهم وكذلك من يعلم القصران والصنائع يتفاوتون في التعليم  
لاختلافهم في الذكاء وقبول التعلم فصل والضرب الثالث تختلف أعيانه باختلاف أسبغها  
كالنعم والماشية يستاجر عليها من رعاها ويحفظها فيختلف الجنس من الماشية في سكنونها  
وأنسها وليس بكثير باختلاف في مثل هذا الجهو ومن أخصها بتابعي انما الاتعين بالعقد  
لتقارب احوال الجنس منها أو ما صفة العقد فقد قال ابن القاسم لا يصلح العقد عليها الا  
بشرط خلف ما هلك منها وقال غيره يجوز ذلك من غير شرط الحكم بوجوب ذلك وأما  
الذي يريد من ذلك فكالصفة اه منه بلفظه (ينسيم) في ق مانص لوقال لانه لتزل

قوله شقة في بعض النسخ نقلة

على كلام ابن رشد اه وفيه نظر لان ما آل العبارتين معا واحدا وقد قال أبو علي بعد ذكره  
 كلامه مانصه وكلامه رجه الله غير صحيح لان فرس الزومنة لا تستوفي بها منفعة الفعل  
 بمعنى أن منفعة الفعل تستوفيها الفرس وقد رأيت عبارة الناس ومنفعة النظر يستوفيها  
 الرضيع وهكذا فالكلام المتن صحيح لا عبار عليه اه منه بلفظه (وروض) قول ز  
 وله بحساب ما عمل عند ابن أبي زيد وسحنون وقال ابن عرفة له جميع الكرا الخ سله نو  
 ومب بسكونه ما عنده وكتب عليه شيخنا ج مانصه انظر هذه النسبة لابن عرفة اه  
 قلت هي نسبة غير صحيحة وفي كلام ز نظر من وجوه أحدها أنه جعل موضوع  
 الخلاف بين ابن أبي زيد وسحنون ومن خالفه ما هو مسئله المصنف وليس كذلك ثانيها  
 أنه يقتضى أن يخالف ابن أبي زيد وسحنون يقول له جميع الاجارة مع الضمخ وهذا لا يقوله  
 أحد ثالثها أنه جعل المخالف هو ابن عرفة وليس كذلك ويظهر لك صحة ما قلناه تجلب  
 كلام ح ونصيه فرع قال في مسائل الاجارة من البرزى س مثل ابن أبي زيد اذا  
 أصاب الأجير في البناء مطر في بعض اليوم منعه من البناء في بعض اليوم قال فله  
 بحسب ما مضى ويضخ في بقية اليوم ومنه له لسحنون ولغيره يكون له جميع الاجران  
 المتع لم يأت من قبله اه وقال ابن عرفة قال سحنون في وثائقه ان منع أجرا البناء أو  
 الحصة أو عمل تام مطر لم يكن له بحسب ما عمل من النهار ولغيره له كل الاجران المتع لم يكن  
 من قبله قال ابن عرفة ولا يدخل هذا الخلاف في نوازل وقتنا في بلدنا وتونس لان العرف تقرر  
 عندهم بفسخ الاجارة بكثرة المطر ونزول الخوف اه ذكره في الكلام على ما تنفسح به  
 الاجارة اه منه بلفظه وتام له يظهر لك صحة ما قلناه فان كان ز لهذا أشار فقد علمت  
 ما فيه وان عني أن خلاف ابن أبي زيد ومن ذكر معه هو في نفس مسئله المصنف فليس  
 بصحيح اذ لم يذكر ابن عرفة ولا غيره في هذه المسائل المستتنة في كلام المصنف الا قولين  
 ما اقتصر عليه المصنف من الفسخ فله بحسب ما مضى فقط وهو المشهور والشاذ وهو عدم  
 الفسخ ويلزم المستأجر أن يأتي بأجر أو يدفع جميع الاجرة ولم يعز ذلك لابن أبي زيد  
 وسحنون فكلام ز غير صحيح على كل حال والله أعلم وقول ز وبناء ما نط بدار فيمنع  
 من ذلك مانع الخ يشمل كلامه ما اذا كان المانع الاستحقاق وقد حكى ابن عرفة الاتفاق على  
 الفسخ ولكنه سقيده ونصه فاتفقوا على فسخ الاجارة على البناء باستحقاق العرصة  
 ومعناه ان لم يكن ربهما العا لم يوجب استحقاقها كالفاسب والمشتري منه ما لم يغصبه كما  
 تقدم في جعل الدلال اذ اردت السلعة بعيب والبائع مدلس اه منه بلفظه \* (تبيينه) \*  
 قول ح عن ابن عرفة عن سحنون في وثائقه لم يكن له بحسب ما عمل الخ كذا وجدته  
 في غير نسخة منه وكذا نقله حسن هنا وسأله وهو تصحيف لاشك فيه والصواب ما وجدته  
 في نسخة منه ولفظها لم يكن له الا بحسب ما عمل من النهار ولغيره له كل الاجران بزيادة  
 الاو بلفظ ولغيره بلا جروحين ومجتمعة وهذا يستقيم الكلام وهكذا نقله ق عند قوله  
 فيما صرو به من لعة الخ وهكذا وجدته في أصل ابن عرفة قال المحب من حسن رجه الله

وقول ز فيمنع من ذلك مانع أي  
 كالاتحقاق مع عدم علم المستأجر  
 بوجبه انظر الاصل

كيف نقله على ما فيه وقبله والله أعلم (فسكنت) قول ز أي سكن ألمها أي فهو مجاز  
 اسنادي وهو ظاهر لكن ما رتب عليه من قوله وأنت الضمير لا يلتزم معه وإنما يصح لو قال  
 المصنف فسكنت ألمها تأمل وقول ز ووافقه الآخر على ذلك الخ جزمهم بدأ كانه فقه  
 مسلم وإنما قال ابن عرفة ما نصه وانظر هل يقبل قول المستأجر في ذهاب ألمه والظاهر  
 أنه لا يصدق إلا أن يقوم على ذلك دليل وفي عينه مع ذلك نظر والظاهر أنها كإيمان  
 التهم اه منه بالقطه ونقله أبو علي وقال عقبه ما نصه وابن شاس وابن الحاجب  
 والمصنف في توضيحه لم يذكروا شيئاً مما قيد به ابن عرفة مع كلامهم على المسئلة اه منه  
 بالقطه والله أعلم (الآن يرجع في بقية) قول ز ثم انه لا يلزم من الرجوع في بقية  
 وصحة الاجارة أن لجميع المسمى بل يسقط منه بقدر ما عطل الخ لا يتوهم أحد أن يكون  
 له جميع المسمى مع أن التعطيل جاء من قبله بل الذي يتوهم أنه لا شيء له فيا قبل الذهاب  
 كما هو أحد القولين في المسئلة ابن عرفة ومع عيسى ابن القاسم من إجراء جزمهم  
 معينة شهر أو يوم أو مال العمل خياطة أو بناء وغيره فراغ عنه حتى حان الاجل انصحت  
 الاجارة فيما بطل وان عمل شيئاً فحسابه ﴿﴾ قلت ما تفقه الشيخ ولا الضعفي وقال  
 ابن رشد قوله فتنسخ الاجارة في الايام التي راغ فيها ويرد من الاجرة منها ما صحح لاختلاف  
 فيه ﴿﴾ قلت بهذا أفنت في النفس في نازلة تنكر في إجراء الحرث والرعاة لا نهر معينة  
 يروغ الاجير في بعضها فيأتي بعد انقضاء المدة يطلب مناب ما عمل في المدة من الاجران له  
 ذلك بالتقويم وما يلغى من فتوى بعض من سئل عنها الاجرة ليعمل خلاف قول ابن رشد  
 لاختلاف فيه اه منه بالقطه وقال في كتاب الجعل ما نصه وفي طرر ان عات ان  
 خرج الاجير قبل تمام معاملته لم يكن له شيء مما عمل لانه ترك ما كان يجب له بتركه ما عمل  
 عليه وقاله أبو ميمونة فقيه فاس وغيره والقضاء والاستحسان أن كل ما عمل له بما ينتفع به  
 أن يدفع للاجير أجرته وشهوه من القولين في مؤلفه ابن لياية اه بالقطه ونص الطرر من  
 استؤجر اسنة بعينها أو شهر بعينه فخدمته معروفة لم يكن لواحد منهم أن يحمل الاجارة قبل  
 تمام عملها إذا أبي الثاني الآن يتراضيا جميعا على ذلك فان فعلا ذلك فقد اختلف في  
 الاجرة فقال الشيوخ من المتأخرين أن أخرجه المؤخر قبل تمام العام كان له عليه أجرته  
 ونفقته وكسوته الى تمام العام ان شرط عليه كسوة قال غيرهم وكذلك ان خرج الاجير  
 قبل تمام مدة المعاملة لم يكن له شيء مما خدم لانه ترك ما كان يجب بتركه تمام ما عمل  
 عليه وقاله أبو ميمونة فقيه فاس وغيره وقال غيره إلا أن يدعى كل واحد منهم حاضرا أو مبرقة  
 أو غير ذلك فان علم بتلك الدعاوى كان لكل واحد منهم ما حل الاجارة ويكون له بقدر ما خدم  
 والاصل في هذا أن من أراد منهم قطع المعاملة فقد رضى بترك حقه اذ لم يتم شرطه لان  
 الاجارة لازمة الى تمام عقده ها ولان المسلمين عند شروطهم وهذا وجه القياس والقضاء  
 والاستحسان أن كل من عمل له عمل ينتفع به فينبغي أن يدفع الى الاجير أجرته ونحوه من  
 القولين في المؤلف لابن لياية من الاستغناء اه منها بالقطه ومثله في ابن سلون نقله

(فسكنت) قول ز أي سكن  
 ألمها الخ أي فالاسناد مجازي  
 وقول خش فأكتسب المضاف  
 الخ إنما يصح لو قال المصنف فسكنت  
 ألمها تأمل وقول ز والام يصدق  
 الخ أي كما استظهره ابن عرفة ونظر  
 في العين واستظهر أنها كإيمان  
 التهم (الآن يرجع في بقية) قول  
 ز ثم انه لا يلزم الى قوله بل يسقط  
 منه الخ لا يتوهم عدم الاسقاط من  
 المسمى مع ان التعطيل من قبله  
 وإنما المتوهم انه لا شيء له فيما عمل  
 قبل كما هو أحد القولين في المسئلة  
 والمعتمد منها ان له بحسب ما عمل  
 بالتقويم وكذا ان أخرجه المستأجر  
 وقيل في هذه الاجرة كاملة وهذا  
 كله اذ تراضيا على الفسخ ولو حكما  
 بأن سكت أحدهما أو عاب والالا  
 أجبر على الاتمام من أباه الالعذر  
 كرض الاجير لاحقه والآن يدفع  
 له المستأجر جميع الاجرة فلا كلام  
 له حينئذ انظر الاصل (ثلاث  
 سنين) ﴿﴾ قلت قول ز أو عقد  
 عليه أكثر الخ مقتضاه جواز عقد  
 الوكيل على أكثر من ثلاث سنين

عن الاستغناء أيضاً وقد ذكر الخلاف في ذلك غير واحد منهم المازوني في درره المكتونة مع  
 نصر بجهان المشهور أن له بحساب ما عمل ونصه وسئل أيضاً أي سيدى على بن عثمان  
 عن المؤدب ربحل عنه أولياء الصبيان قبل انقضاء المدة المعهودة عليها قال ان عليهم الاجرة  
 كاملة ما لم يكن ارتحالهم لعذر بين وعزاهذا الى الشيخ أي الحسن الصغير وكذلك أيضاً  
 الراى اذا انفصل عن رعايته قبل تمام المدة من غير ضرر بلقصد كرفها قولين عن الشيخ  
 على أن المشهور له بحساب ما رعى واختاره ووبعض شيوخه أنه ليس له ذلك اه منها بلقظها  
 ونحوه في المعيار ونصه وسئل سيدى فاسم العقباني عن مسئلة تطهر من جوابه فاجاب  
 للمعلم بحساب ما أقرأ من السنة وأما المدة التي فأرقوه فيها غلبة ولا جعل الخوف فلا شيء  
 للمعلم فيها والشروط الذي اشترط عليه لا أثر له الا لو فأرقوه واختار اوليس على المعلم ان كانت  
 السنة قد انقضت أن يكمل سنة التعليم من زمن آخر وأجاب سيدى على بن عثمان عليهم  
 الاجرة كاملة ما لم يكن ارتحالهم لعذر بين وعزاهذا الى الشيخ أي الحسن الصغير  
 وكذلك أيضاً مسئلة الراى اذا انفصل عن رعايته قبل تمام المدة من غير ضرر بلقصد كرفها  
 قولين عن الشيخ على أن المشهور له بحساب ما رعى واختاره ووبعض شيوخه ليس له  
 ذلك اه منه بلقظه فحصل أن القول بان له بحساب ما مضى فقط هو المقدم والاقوى  
 وأنه الذي يجب القضاء به والقوى لانه قول ابن القاسم في سماع عيسى وسله الامامان  
 الجليلان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد وأبو بكر بن تونس ولم يحكما غيره كما سله حافظ المذهب  
 أبو الوليد بن رشد قائلاً انه صحيح بلا خلاف وبه أفتى الامام ابن عرفة وقال في الاستغناء به  
 القضاء وسله ابن عات وابن سلون وبه أفتى العقباني وهو المشهور على ما نقله المازوني  
 والواثر يسى وسله والله أعلم \* (تنبيهان \* الاول) \* علم ما سبق أن الخلاف  
 المذكور جار في صورتين اذا راغ الاجر واذا خرج المستاجر لكن الخلاف  
 في الاولى هل له بحساب ما عمل أو لا شيء له أصلاً وفي الثانية هل بحساب ما عمل أو له الاجرة  
 كاملة والمعتمد الاول فهم ما \* (الثاني) \* محل القوانين اذا تراخى على فسخ الاجارة كما تقدم  
 التصريح به في كلام الطبر ومثله اذا وقع ذلك من أحدهما فلم يطلبه الآخر باتمام العقد  
 مع حضوره أو غاب فلم يتأت اصاحبه طلبه وأما اذا لم يرض صاحبه بذلك ورعه الى القاضي  
 فانه يجبره على الاتمام ولا يقول أحدهنا انه يمكن مما أراد جبراً على صاحبه فيجري القولان  
 السابقان لان الاجارة من العقود اللازمة كما صرح به غير واحد من الأئمة قال في المستفي  
 مانصه عقد الاجارة لازم من الطرفين ليس لاحد من المتعاقدين فسخه خلافاً لابي  
 حنيفة اه منه بلقظه فلم ينسب عدم اللزوم الا لابي حنيفة وقد وقع الغلط كثيراً في هذا من  
 يعاطى الفتوى والقضاء في هذه الاوقات بان الاجير كل اعى ومعلم الصبيان ومن أشبههم  
 اذا رام الخروج قبل تمام المدة يمكن من ذلك مع اعطائه من الاجرة بحساب ما عمل دون  
 رضمن صاحبه ودون اثبات عذره وهذا غلط فاحش اذ لو سلنا تسليماً جديلاً أن الاجارة  
 ليست بعقد لازم لكان غايتها أن تكون كالجعل ولا فائل في الجعل بانه يعطى اذا خرج  
 قبل تمام العمل مشابه حين خروجه فالمستأجر كرب الغنم وولى الصبي ونحو ذلك اذا أراد

وفيه نظر فان الذي يقبده ابن عرفة  
 ان ذلك لا يجوز لان جعل كراء الناس  
 السنة ونحوها ورجاء رشده انظره  
 والله أعلم (وبعوت مستحق الخ)  
 قلت قول ز في رزقة الخ هي  
 بفتح فسكون طعام الجند كما في  
 القاموس وقول ز الاما قرب  
 أي كالسنة والستين وقوله  
 والخدم الخ أي لاجل كعشر سنين  
 لاجبانه كما في ق عن المدونة  
 (أو خالف رب دابة الخ) قلت  
 ولورفع الى الخاكم لتظن  
 وفسخ ما آل الى الضرر انظر ق  
 والفيتى وقول ز اركب عليها  
 في هذا اليوم أي لموضع كذا ولا ين  
 من هذه الزيادة والام يظهر فرق  
 بينه وبين ما قبله فانه لو (وأجر  
 الحاكم الخ) قلت قول ز لكن  
 صدر الخ على ما صدر به اقتصر  
 وانظره والله أعلم

اخراج الراي أو المعلم مثلا وأبي صاحبه فرغه الى القاضي جبره القاضي على ابقائه الاجير  
 على عمله الا أن يدفع له جميع الاجرة فلا كلام حينئذ للاجير كائنا على ذلك غير واحد ففي  
 ابن يونس مناصبه وليس لابي الصبي اخراجه حتى يتم الشرط بمحمد بن يونس الا أن يدفع  
 له جميع الاجرة فله اخراجه اه منه بلفظه ولو أراد المعلم والراي مثلا الخروج وأبي  
 الاخر جبره لما حكم على اتمام عمله ولذلك قال نو عند قول التحفة  
 وللاجير اجرة تمكمله \* ان تم أو بقدر ما قد عمله

مناصبه وهذا اذا تراضيا على عدم الاتمام والواجب للاجير كالراي مثلا على اكمال سنة  
 الالاع من مرض أو نحو اه منه بلفظه ولا يدخل في قوله أو نحو وحلف الاجير ان  
 لا يتم مدته كما في الدرر المكنونة من جواب الامام سيدي سعيد العقباتي وقد سئل عن  
 مؤتب اقر نصف المدة فتشاجر مع بعض الجماعة فحلف أن لا يتم المدة عندهم فطلب نصف  
 أجرته ونص جوابه الحمد لله أما اتمام المدة فهو لازم له الا أن يسألوا اه منها بلفظها  
 وظاهره أنهم اذا لم يسألوا له يلزمه الاتمام ولو لم لهم في جميع الاجرة تناضى ولما  
 يستقبل وهو ظاهر كلام غيره أيضا فيجبره الامام بالضرب ونحوه ولا يقال انه لا يجبره  
 اذا سلم في الجميع قياسا على ما تقدم لابن يونس فيما اذا دفع أبو الصبي للمعلم جميع  
 الاجرة تظهروا الفارق وهو أن المعلم اذا أخذ جميع الاجرة فقد تم عقده اللازم معني  
 بتمكته مما وجب له وترتب له عليه بخلاف المستأجر لان ما ترتب له على الاجير بالعقد  
 اللازم لا يحصل له باسقاط الاجير جميع الاجرة اذا الواجب له بالعقد اللازم عند  
 الاجير منقصة وهي غير الاجرة قطعاً وقد لا يجبر اجيراً آخر يجده له في موضعها ويجده  
 باكثر من ذلك ولا سيما الزراعة زمن المطر والبرد فلا يكتفي الحاكم منه بمجرد وضعه  
 جميع الاجرة بل حتى يفعل به ما يكون زاجر الامثال من ضرب ونحوه فان استمر على  
 ابيته بعد ذلك حكم عليه حينئذ بان لا شيء له من الاجرة ولا يجبر بالسجن الا أن يكون  
 يسيراً لان السجن الطويل لاجل اتمام العقد يتضمن فسخسه بذهاب مسدته وكل  
 ما تضمن اباته رفعه ملغى فتمامه هذا تحرر المستأجر فشد يدك عليه والله الهادي الى  
 الصواب والمرشد اليه

\* (فصل في كراء الدواب والرماح) \*

(أو طعام ربحا) قول ز وعلى المشهور في الاجير الخ لا يفتي ما في عبارته لانهم اتوهم ولا أن  
 الزوجة محل اتفاق وقد ذكر آخر الخلاف فيهما معا (وان لم يسم مال الكل) قول ز لكن  
 ان سمى جله ما يحمل عليها جاز الخ هذا وما بعده كالصريح بل صريح في أن التفصيل  
 الذي ذكره انما هو مع التسمية فقول مب هذه العبارة تقتضي التفصيل الخ فيه نظر  
 ظاهر رواه أعم لم (وكره المتوسط) فصل ز في الضمان وسكت عن العلف والظاهر انه  
 تابع للضمان (ان لم يتقد) قول ز وشرطه بدونه ممنوع أيضا وان لم تظهر فيه العلة قال  
 نو وجب منه دخوله ما على موجب الفساد فقوله وان لم تظهر فيه الخ غير ظاهر اه

(واقالة)

\* (فصل) \*

(أو طعام ربحا) قول ز وعلى  
 المشهور في الاجير الخ يوهم الاتفاق  
 في الزوجة وقد ذكر بعد الخلاف  
 فيما (وان لم يسم مال الكل) قول  
 مب تقتضي التفصيل الخ فيه  
 نظر ظاهر لان كلام ز صريح في  
 ان التفصيل الذي ذكره انما هو مع  
 التسمية (وكره المتوسط) قول ز  
 في هذه الاستثناء أي غير الممنوعة  
 وقوله وفي الممنوعة من البائع  
 وكذا العلف فيما يظهر (ان لم  
 يتقد) قول ز وان لم تظهر فيه  
 العلة غير ظاهر له نحوها ما على  
 الفساد

(واقالة الخ) قال ابن عاشر بعد كلامه في حرم من هذا أن الزيادة لا بد من تعجيلها وان شرط المقاصة انما هو في زيادة المكري **عنه**  
التدغيب عليه أم لا وان شرط السير انما هو في زيادة المكري بعد الغيبة (٤٧) على التدغيب انما هو في زيادة المكري **عنه**

بن زيادة عجلت قبل التدغيب مطلقا  
وبعد من المكري ان اقتصا أو  
من المكري ان لم يغب عليه والا فلا  
الابدس سر كثير اه وقول ز  
وأما في دابة معينة فلا يجب الخ  
جزم هذا في الدابة وحكي قولين في  
الدور وفيه نظر لانهما سواء  
والظاهر ما جزم به أولامن الجواز  
وما نقله م ب عن ابن رشد  
بواسطة غ في تكميله من مساواة  
المعينة للمضمونة بدم جزم به ز  
وقد قال ابن عاشر حرز ابن رشد هذه  
المسئلة تحريراً في علي بن عرفة  
بالحسن اه ومثل ما لابن رشد  
للجرجاني الآتية حكي الخلاف في  
المعينة ونصه ولا فرق فيما وصفتنا  
بين الكراء المضمون والمعين لان  
المنافع كالكراء على أحد  
قول المذهب وعلى القول الآخر  
يجوز في المعين اه وهو يقيد أن  
المعتمد هو المنع لانه المشهور في دفع  
منافع المعين في الدين لكن الحق  
هو ما جزم به ز أولامن الجواز لان  
منافع المعين ليست في الذمة بل هي  
كلها كما صرح به ابن الحاجب  
وسلمه شرحه وان عرفة ولذلك  
جاز جعلها رأس مال سلم وجاز كراء  
المعينة التي يتأخر قبضها من غير  
تعجيل الاجر كما مر وانما منع دفعها  
في دين لان قبض الاوائل ليس  
قبض الاواخر ومقابلته معنى على انه  
قبض لها وحينئذ فنصور الزيادة من  
ومع التأخير يجوز في الذهب بشرط

(واقالة الخ) قال ابن عاشر بعد كلامه من هذا أن الزيادة لا بد من تعجيلها  
وان شرط المقاصة انما هو في زيادة المكري بعد الغيبة عليه أم لا وان شرط السير  
انما هو في زيادة المكري بعد الغيبة على النقد واذا تأملت هذا كله تبين لك أن صواب  
التعبير عن هذه المسئلة هكذا واقالة بن زيادة عجلت قبل التدغيب مطلقا وبعد من المكري  
ان اقتصا أو من المكري ان لم يغب عليه والا فلا ابدس سر كثير اه منه بلفظه (وبعد  
ان لم يغب عليه) قول ز وأما في دابة معينة فلا يجب التعجيل الخ جزم بذلك في الدابة  
وحكي قولين بالمنع والجواز في الدور وعلى الجواز بقوله لانها معينة فلا تكون في ذمة  
المكري الخ وفيه نظر لان الدابة والدور في هذا سواء فاما أن يجزم بالجواز في مائة أو يحكي  
القولين فيها وقد سكت عنه نو وم ب لكن ما نقله عن ابن رشد بواسطة غ في  
تكميله بدم جزم ز بذلك لان ابن رشد جزم بمساواة المعينة للمضمونة في ذلك وما نقله غ  
عنه هو كذلك في مقدماته وقد سلمه ابن عرفة وأتى عليه بقوله وتحصيلها ان رشد في  
المقدمات حسن اه منه وعليه قول أبو الحسن أيضاً في شرح المدونة كما سلمه غ في  
تكميله وغير واحد من المحققين وقد قال ابن عاشر ما نصه وقد حرز ابن رشد في مقدماته  
هذه المسئلة تحريراً في علي بن عرفة بالحسن اه منه بلفظه وقد سوى أيضاً  
الرجاحي في مناهج التحصيل بينهما الا انه ذكر الخلاف في المعينة ونصه ولا فرق فيما  
وصفتنا بين الكراء المضمون والمعين لان المنافع كالدين على أحد قول المذهب وعلى القول  
الآخر يجوز في المعين اه محل الحاجة منه بلفظه على نقل أبي علي وهو يقيد أن المعتمد  
هو المنع لانه المشهور في المسئلة التي أشار إليها وهي دفع منافع المعين في دين في الذمة ومع  
ذلك كله فإني يظهره ما جزم به ز أولامن الجواز وانه الحق الذي لا محيد عنه لان  
منافع المعين ليست في الذمة وقد تقدم عند قوله وسيع دار لتقبض بعد عام الخ تصريح  
ابن الحاجب بان منفعة المعين كالعين وسلمه ابن عبد السلام وابن هرون والمصنف وابن  
عرفة راجع ذلك ولادليل فيما استدله به الرجاحي من منع دفعها في دين على المشهور  
لان ذلك ليس لكونها في الذمة بل لان قبض الاوائل ليس قبض الاواخر ومقابلته معنى على  
أه قبض لها احسباً تقدم بيان ذلك في محله ولكونها ليست ديناً في الذمة جاز جعلها رأس  
مال سلم كما صرح به في المدونة وغيره وان ذلك أيضاً جاز كراء المعينة التي يتأخر قبضها من غير  
تعجيل الاجر حسبما مر ولا فرق في ذلك بين الدابة والدار بخلاف ما اقتضاه منيع ز  
كافلتنا ولا وعلى هذا فنصور الزيادة من المكري موجهة كلها جائزة اذ ليس في شيء منها  
فسخ مافي الذمة في مؤخر ولم يظهر في وجهه جواز جعلها رأس مال سلم وجواز تأخير الاجرة  
في العقد عليهم مع تأخر الشروع ومنع هذه الصورة فتأمل بانصاف وهو م ب ومع  
التأخير يجوز في الذهب بشرط المقاصة ظاهره مطلقاً اتخذ أجل الزيادة والكراء **عنه**  
اختلف والذي في المقدمات هو ما نصه وان كانت الزيادة ذهباً والكراء ذهباً لم يجز

المكري موجهة كلها جائزة اذ ليس فيها فسخ مافي الذمة في مؤخر فتأمله وقوله م ب  
المقاصد أي ان اتخذ أجل الزيادة والكراء

عن الرجاء في تأمله قلت وقول  
 مب وفي العرض يجوز التأجيل  
 الخ يخالفه ما يأتي في التخصيص  
 وقوله لانها في الذهب يسع عرض  
 الخ صوابه يسع ذهب بعرض  
 وذهب مؤجل وكذا فيما بعده  
 وقوله لجمع بين الكراء والسلف غير  
 ظاهر الا ان يقال ان اشتراط الاجل  
 نزل منزلة اشتراط السلف وكذا  
 يقال فيما بعده ويانه ان الافة  
 وقعت في الحقيقة على تسعة  
 والمكثري يصير تحت يده عشرة الى  
 الاجل في دفع الواحد الى المكثري  
 فيقاؤه يسد الى الاجل المشتراط  
 كالسلف فتأمله والله اعلم وقوله  
 وفي العروض مسخ الخ مخالفا  
 قدمه آتفا وقول ز لثلاثمر  
 الذمتان الخ هذا ان دخلا على  
 التأخير والافالة يسع ذهب مثلا  
 يذهب مع احدهما شي وهو المنافع  
 (واشترط هدية) قلت ز  
 عن البساطي اشتراط هديتها الخ  
 كان يشترط أن يعطيه في مكة  
 مقطعا من تماش (وعقبه الاجير)  
 قلت قول ز كعكام أي حرام  
 وفي القاموس عكم المتاع يعكمه  
 شد ثوب أو عكمه أعانه على الحكم  
 والحكم بالسكسر ما عكبه والعسل  
 اه (ولا اشتراط الخ) مثله في المدونة  
 وزاد ابن يونس بن ابن المواز لا يجوز  
 في شخص بعينه اشتراط ضمان عمله  
 وتفعه لاراع ولا راحة ولا امر ك  
 على انه ان هلك ذلك آناه جسد كما  
 لا يجوز يسع شي بعينه على انه ان  
 هلك قبل ان يصل الى المشتري ضمن البائع مثله اه

الا الى محل أجل الكراء على المقاصة ولا يجوز نقد الا انه وضع ونجمل ولا الى أجل سوى محل  
 أجل الكراء اه منها بلقظها ولم بين علة المنع في اختلاف الاجلين وبينه الرجاء  
 فقال مانصه وان كانت ذهبها لم يجز الا الى محل الاجل على معنى المقاصة اما نقداً والى  
 دون الاجل فلا يجوز لانه وضع ونجمل ولا الى أجل بعد من الاجل لانه يسع وسلف اه بلقظه  
 على نقل آفي على (ولا اشتراط ان ماتت معينة) قول ز فيمنع ان نقد الكراء ولو تطوع الخ  
 غير صحيح لان العقد فاسد لاجل الشرط وان لم يتقدماً أصلاً كما أفاده عبارة المصنف وهو  
 تابع في ذلك للمدونة وغيرها في المشتري مانصه فلا يجوز أن يتكثري الدابة المعنية كراء  
 مضمونها قاله مالك في المدونة ويوجه ذلك أن التعيين ينافي الضمان لان المعنية بتعلق الكراء  
 بعينها ومعنى ذلك منافعتها المختصة بها لا يقوم غيرها في ذلك مقامها والكراء المضمون يتعلق  
 بذمة المكثري فلا يصح اجتماعهما اه منه بلقظه ونص كلام المدونة وان شرط في المعنية  
 ان ماتت أو تابغيرها لم يجز والدابة هنا كل راعي لا يشترط ان ماتت أن يأتي بيد من ماله اه  
 منها بلقظها ونحوه لابن يونس عنها اذا مناصه قال ابن المواز لا يجوز في شخص بعينه  
 اشتراط ضمان عمله وتفعه لاراع ولا راحله بعينه ولا حرو ولا عبد ولا مكر كبل على انه ان  
 هلك ذلك آناه عتله كما لا يجوز في يسع شي بعينه على انه ان هلك قبل ان يصل الى المشتري  
 ضمن البائع مثله لافي حيوان ولا في طعام ولا في عرض بكال أو بوزن أو بالكيل ولا بوزن  
 اه منه بلقظه فكان على ز أن يقرر كلام المصنف على ظاهره ثم يرتب ما ذكره على  
 مفهوم الاشتراط فيقول ومفهوم اشتراط انه ان لم يشترط ذلك فقيمه تفصيل فيمنع ان نقد  
 الخ فتأمله والله اعلم ثم وجدت ز مسبوفاً بما ذكره قال الواو في عند كلام المدونة  
 السابق مانصه قلت ظاهر المدونة لا يجوز سواء تقدم أو لم تقدمها ابن رشد في مباح ابن  
 القاسم من كتاب المساقاة فذكر بعض كلامه الآتي وقال بانز مانصه فانت ترى  
 كيف صرح بتقسيدها ولم ينقل المغربي هذا الكلام على هذا المعنى ونقله قبل هذا اه  
 محل الحاجة منه بلقظه وكلام ابن رشد الذي ذكره هو في رسم الرطب باليابس وهو أول  
 رسم من كتاب الجوائح والمساقاة في المسئلة الثانية من مانصه قال مالك ولا بأس أن  
 يشترط الرجل في المال على صاحب الحائط الغلام والدابة اذا كان شيئاً ناسلاً نزول فان  
 اعتل الغلام وهلكت الدابة خلف مكانها أخرى والا كان عرراً لا ينبغي وانما هذا اذا كان  
 الحائط كثيراً مؤنثاً والدابة فيه نسيرة قال القاضي رضي الله عنه قوله في اشتراط الداخل  
 على صاحب الحائط الغلام والدابة أن ذلك لا بأس به اذا كان شيئاً ناسلاً نزول على أن  
 ذلك لا يجوز الا بشرط الخلف وقد روي ذلك عن مضمون نصا وقد قيل ان الحكم بوجوب  
 الخلف ان لم يشترطه وهو ظاهر ما في الواو ومافي المدونة بمحمل للوجهين والذي أقول به  
 على التفسير للروايات جميعاً انه ان كان عين الغلام والدابة في اشتراطه اياها باشارة اليها  
 أو تسمية لهما فلا يجوز المساقاة على ذلك الا بشرط الخلف وان كان لم يعينهما فالحكم  
 بوجوب خلفهما ان لم يشترطه وقد اعترض بعض أهل النظر خوفاً من اشتراط الخلف في  
 الدابة هو الغلام المعينين وذهب الى أن ذلك لا يجوز كما لا يجوز اشتراط الخلف في الدابة



المعينة اذا كريت و ايس ذلك باعتراض صحيح لان الدابة المعينة انما لا يجوز اشتراط الخلف فيها اذا نقد الكراء لانه يصير فسخ دين في دين و اما اذا لم ينقد ذلك جازر والدابة المسترطعة على رب الحائط في المساقاة في حكم ما كثرى ولم ينقد كراءه اذ ليس في المساقاة ثمن معلوم لان العوض فيها مجهول اه منه بلفظه ﴿ قلت فيما قاله تنظر ظاهر وكلام المدونة وغيرها شاهدا قاله بعض اهل النظر اذ كلامهم صريح في ذلك لان عدم الجواز في كلامهم مسلط على اشتراط الخلف عند العقد و لا وعلمه عندهم انه شرط مناف لقتضى العقد اذا المعينة بنفسه الكراء فيها بموجبها حتى عند ابن رشد نفسه كما تراه وقد تقدم للبايحي ان التعيين ينافي الضمان الخ و قول ابن يونس عن الموازية كما لا يجوز بيع شئ بعينه على انه ان هلك الخ وقال ابن بشير مانصه وان اشترط في المعينة انه ان مات ياتي بغيرها لم يجز لان ذلك يناقض التعيين فان المعين اذا مات لا يوفى بعينه والضمنان يناقضه وقد تقدم ان ما يستوفى منه المتافع يعين عندنا وعند السافعي بخلاف ما تستوفى به المتافع ومن هنا قال الشيخ ابن ابي زيد وغيره من الاشياخ لا يجوز في شخص بعينه اشتراط ضمان عمله ونقصه حتى لا يكون الاثمة لاراع بعينه ولا راحله بعينها ولا اجبر ولا عيد ولا مركب ولا مسكن ولا شئ من الاشياء التي تعين بالثمين ويرغب في منفعتها ان يشترط في نفسه ان هلك ذلك المعين ان ياتي بعينه وكذلك في البيع ايضا اذا اشترى منه معينا على انه ان هلك اثمه بمثله لا حيوان ولا طعام ولا عرض كان العرض مما يكال أو يوزن أو لا يكال ولا يوزن به كل ذلك سواء اه محل الحاجة منه بلفظه على نقل ابي علي وكلامه يفيد ان ذلك متفق عليه وكذلك كلام بعض اهل النظر المتقدم في نقل كلام ابن رشد لانه ساق ذلك مساق الاحتجاج ولا يجتج مختلف فيه وكان ابا الوليد بن رشد رجه الله سرى ذهنه الى مسئله اخرى فاعترض بها على بعض اهل النظر من غير تدبر ولا استعمال نظر اذا التي فرق فيها اهل المذهب بين التقدير وعدمه هي اذا تراضيا بعدموت المعينة على ان ياتيه باخرى ففي ابن يونس نقل عن ابن الموارنا منصه قال مالك ولو هلك الدابة المعينة ببعض الطريق يريد وقد نقده فلا ينسفي ان يعطيه دابة اخرى لر كوي بقية مسفرة الا ان يصيبه ذلك بفلاة وموضع لا يوجد فيه كراءه فلا بأس به في الضرورة الى موضع مستغيب فقط اه محل الحاجة منه بلفظه وقد افي ابن رشد نفسه في المقدمات بالمسئلة على وجهها ونص ما فصل وهذا الكراء المعين بنفسه الكراء فيه بموت الراحله أو والدابة فان ماتت في بعض المساقاة فأراد ان يعطيه دابة اخرى بعينها يبلغ عليها الى منتهى غايته فان كان لم ينقد فذلك جازر لانه كراء مستدا وان كان نقده لم يجز لانه فسخ الدين في الدين فسخ ما يجب له الرجوع به من بقية رأس ماله في راحله تركها الا ان يكون ذلك في مقابلة حيث لا يجد الكراء فيعوز ذلك الضرورة قال ابن حبيب كما يجوز للمضطر اكل الميتة وهذا على منذهب ابن القاسم و ما على مذهب أشهب فذلك جازر اه منها بلفظها ونقله ابو الحسن عند قوله في المدونة قاله الدابة المعينة ان هلك انفسخ الكراء ولا ياتي بغيرها اه ونصه قوله ولا ياتي بغيرها أي لا يلزمه ان ياتي بغيرها تنظر هل لهما ان يراضيا قال ابن رشد فذكر كلام المقدمات السابق

وقول ز فان لم ينقد جازر لمه لابن رشد في البيان وفيه نظر لقساد العقد بالشرط المنافي كما افادته عبارة المصنف كالدوية وغيرها ومفهوم اشتراط تقدم في قوله والراضيا بغير المعينة الخ وكلمه اشبه على ابن رشد وز هذا المفهوم بالمطوق هنا نظر الاصل والله أعلم ﴿ قلت وقول ز ولا ياتي في كلام المصنف الخ لا تتوهم مناقاته لما ذكره ولا يتزل عليه الفرق الذي ذكره ايضا وانما تسوهم للمناقاة بين ما نقله ابن يونس عن ابن القاسم وهو ما ذكره ز هنا وبين ما في وذكره ز عند قوله الاباذن من ان الاتقال من دابة معينة الى غيرها بزيادة أو بغيرها لا يجوز و فرق ابن يونس بينهما بان الاولى اتقال من صفة الى صفة في دابة واحدة بخلاف الثانية فمأله والله أعلم

(اولا يمكنه) قول ز عطف على مقدر الخ فيه انه بوجه تقييده هذه بكونها لرجال وليس كذلك فالاحسن انه عطف على لرجال بتقدير كون خاص فيها أي مملوكة لرجال او مكتراة لامكنة (او بدنانير الخ) قول ز غاية الخ فيمنظر بل وكذا حاضرة كافي المدونة وغيرها وبه تعلم ان ما ذكره في محترزه اخيرا غير صحيح وان الصواب انه يكفي في الحاضرة أيضا شرط الخلف كما هو ظاهر المصنف وما عراه ز لابي الحسن ليس هو فيه وكذا قوله عينت بوصف مطلقا غير صحيح اذ وصفها لا يخرجها عن كونها في الذمة كالمسلم فيه وانما عينها ان يقول بهذه الدراهم اذ التي هي لى امانة عند فلان انظر الاصل والله أعلم (او ان وصلت الخ) قلت قول ز حيث وقع على الازمام الخ الظاهر انه لا يتصور فيه الخيار (وان ساوت) قلت قول ز الحال وان وصلية الخ هذا وان شاع على الاستسليم ثبت في كلام العرب

ولم يرجع على كلام البيان ولا قيد كلام المدونة به بل أبقاها على ظاهرها وكذلك ابن ناجي وخ في تكميله لم يذكر كلام الواوخي ولا أشار إليه بوجه مع أنه كثير الاعتناء بنقل كلامه وما يعين ما قلناه من أنه في البيان سرى ذهنه الى مسئلة أخرى زادة على ما دل عليه كلامه في المقدمات تعليقه عدم الجواز بانه فسخرين في دين لان ذلك انما يأتي فيما يكون الدين فيه سابقا على العقد وهنالك كذلك فأنمله بين لك وجهه فحصل أن ما قلناه أولاه هو الصواب والله أعلم فالمسئلةتان مختلفتان تصورا وفاقها ولذلك ذكر المصنف كل واحد منهما على حدة بما يعالاهل المذهب فقال هنا ولا اشتراط ان ماتت معينة انما غيرها وقال قسامم والرضا بغير المعينة الهالكه ان لم يتقد الخ (تبيه) \* نسب ق مسئلة والرضا بغير المعينة الهالكه الخ للمدونة وفيه نظر اذ ليست في المدونة وانما عثر بكلام ابن يونس لعدم ايمان النظر فيه ولو تأمله لبان له ان ابن يونس انما عراه الابن المواز كما قدمنا عنه لا للمدونة وما يدل على أنها ليست في المدونة نقل ابي الحسن لهنا عن ابن رشد والله الموفق (كدواب لرجال اولمكنة) قول ز وعطف على قوله العمل الخ فيه نظر لان عطنه عليه بوجه قصر المنع على تعدد الرجال المكربين وليس كذلك وقال نو هو عطف على رجال بتقدير معمول خاص فيها أي كدواب مملوكة لرجال او مكتراة لامكنة وقول ز عطف على مقدر الخ ليس بشئ اه وقوله بتقدير معمول الخ كذا وجدته في النسخة التي بيني والظاهر انه تصحيف والاصل بتقدير عامل تأمل (او بدنانير عينت) قول ز غاية حين العقد صرح بعينه ومه آخره بقوله وقول غاية احتراز عن الحاضرة فلا يكفي فيها شرط الخلف كافي في الحسن الخ سلمه نو وب نعضه بعضهم بان مانسبه لابي الحسن خلاف مانسبه الشيخ أحمد ومانسبه هذا البعض للشيخ أحمد هو كذلك فمه ونصه قوله او بدنانير عينت الخ أي دنانير غايته معينة اما الحاضرة فلا يكفي فيها اشتراط الخلف كما صرح به ابن محرز انظر انا الحسن اه منه بلفظه فاتفق نقلهما على أن ذلك الخاص بالقاسم واختلفا في الحاضرة فنقل ز أن ذلك لا يجوز ولو شرط الخلف ونقل د أنه يجوز ولو لم يشترط الخلف والنقول عنه واحد قلت وكل منهما غير صحيح فانه في المدونة وغيرها ذكر الخلف بين ابن القاسم والغير وهو يقيد الخلف بينهما في الحاضرة وقول كلام المدونة نص في ذلك ونصها ومن اكثرى دابة لركوب أو حمل أو دارا أو استأجر أجير ابنى بعينه من عرض أو حيوان أو طعام فاشحاق في النقد ولم يشترط شيأ فان كانت سنة الكراء في البلد على النقد جاز وقضى بقضها وان لم يكن سنتهم النقد لم يجز الكراء وان عطلت هذه الاشياء الا أن يشترط النقد في العقبة كالا يجوز بيع ثوب أو حيوان بعينه على أن لا يقبض الا في شهر ويصحح ابن القاسم وان أكرى ما ذكرنا بدنانير معينة ثم نشاحاق في النقد فان كان الكراء في البلد بالنقد قضى بتقدها والالم يجز الكراء الا أن يجعلها كقول مالك فيمن اتبع سلعة بدنانيره يلد آخر عند فاض أو غيره فان اشترط ضمانها ان تلفت جاز والالم يجز البيع قارى ان كان الكراء لا يتقد في مثله فلا يجوز الا أن يشترط في الدنانير ان تلفت فعليه مثلها ولا يجوز

اشترط

لشتراط هذا في طعام ولا عرض في بيع ولا كراه لانه مما يتناع لعينه فلا يدري أي  
 الصفتين يتناع ولا يراد من المال عينه وقال غيره في الذناير هو جائز وان تلتفت فغلبه  
 الضمان قال ابن القاسم ومن اكرى الى مكة بعرض بعينه أو بطعام بعينه أو بذناير  
 معينه والكره عندهم ليس على النقص فقال المكرى أنا محل الذناير والعروض أو  
 الطعام ولا أفسخ الكراهة فلا بد من فسخته لنفسه العقد وقال غيره مشهورة الا في الذناير فانه  
 جائز عنده قال ابن القاسم وان اكرى بهذه المعينات من عرض ونحوه بشرط عليه أن  
 لا يتقدم ذلك الا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة لم يجزى ذلك الا بعد من ركوب دابة أو ليس  
 ثوب أو خدمة عبداً وغيره توافق بشهد فذلك جائز فان لم يكن لشي من ذلك كرهته ولا  
 أفسخ به العقد ولا أحب أن يعقد الكراه على هذا ثم قالت وأما الذناير المعينة فلا  
 يجزى تأخيرها اليوم واليومين الا أن يشترط المكرى ضمانها أو يضعها رهنها يد غيره  
 ولم يكرهه غيره وان بقيت بيده لانه لو اتساع بها بعينها فاستحققت لضي عليه بمثلها والبيع  
 تام اهـ مما يبلتظها ومثله لابن يونس عن المدونة الا أنه قال بدل قوله أو لا ولا يجوز  
 الكراه الا أن يجعلها مانصه والام يجوز الكراه الا أن يشترط تجميلها وازدتمصلا بقولها  
 آخره والبيع تام مانصه محمد بن يونس واختلف شيوخنا في اشتراط تأخير الذناير  
 اليوم واليومين لغير عذر ولا اشتراط ضمانها ان ثبت كيف الحكم ان نزل على مذهب  
 ابن القاسم فقال بعضهم الكراهة فاسد بخلاف العروض وقال غيره الذناير والعروض  
 في ذلك سواء اشتراط تأخير ذلك لغير عذر مكرهه فان نزل مضى وان ضاعت الذناير  
 أبدلها محمد بن يونس وهذا بين محمد بن يونس وقال بعض فقهاء القرويين قوله في الذناير  
 لا يجزى الا أن يشترط خلفها أو يضعها رهنها كلام فيه اشكال لان الذناير لا عرض في  
 أعينها وانما يجب البيع والكره بها على الزمة ولو لم تعينها فاستحققت لم يلزمه بدلها  
 الا أن يشاء اذ تعينها على هذا التأويل انما هو ليجزىها الا أن يتعلق بذمته غيرها محمد بن  
 يونس ظاهر كلام ابن القاسم انها متعلقة بالذمة ولذلك أجاز اشتراط ضمانها ان هلكت  
 وانما سأل في تعينها الغرض المكرى أو المكرى في ذلك اما الرغبة في جعلها وفي عينها  
 ولم يتقبلها مع ذلك من أصلها لانها متعلقة بالذمة وقول الغير أشبه اهـ منه يلفظه قال  
 أبو الحسن في شرح كلام المدونة السابق مانصه قوله لم يجوز الا أن يجعلها عياض أي  
 يشترط ذلك في أصل العقد منه قوله بعد هذا وبينه ما تقدم قال الشيخ واختصره ابن يونس  
 الا أن يشترط تجميلها في العقد قوله كقول مالك فين اشترى سلعة بذناير بما به يبدل آخر  
 عند قاض أو غيره الشيخ ودبحة قوله قارى الكراه ان كان لا يتقدم في مثله معناه ليس من  
 سنتهم النقد وذكر بعض الشيوخ انه قال ويحتمل أن يريد ان كان لا يتقدم في مثله كبيع  
 الخسار الغائب قال ولم أره تفسيره وقوله الا أن يجعلها ريداً ويشترط الخلف وقوله قارى  
 الكراه ارجع للمدلول عليه فيستقيم الاستدلال بقول مالك قوله الا أن يشترط في الذناير  
 ان تلتفت عليه مثلها قال الشيخ جعلها هاتلاتر اذ لعينها وفيما تقدم منع عقد الكراه عليها  
 بعينها الا بشرط التجميل فجعلها تعين فلم يجوز العقد لانه معين يتأخر قبضه فحكى ابن يونس

عن بعض القرويين قال هذا كلام فيه اشكال فذكر ما قدمناه عن ابن يونس وقال عقبه  
 مانصه الشيخ بهذا التفصيل ابن يونس لهذا القروي ويحتمل أن يقال أجرى مذهبه على  
 الاحتياط أيضا فلم يجز العقد على تعيينها الا بشرط الخلف فكان من الاحتياط ان لا يعقد  
 عليه ابغها وتأخر قرضها المافي ذلك من مشابهة معين متأخر قرضه فلذلك قال لا يجوز الا  
 بشرط الخلف ثم قال عند قول المدونة آخر أو ما الدنا نير العينه ولا يجوز تأخيرها اليوم الخ  
 مانصه انظر قوله لا يجزى محمد بن يونس اختلف شيوخنا في اشتراط تأخير الدنا نير فنقل  
 ما قدمناه عن ابن يونس وقال عقبه مانصه الشيخ انظر من أين يكون هذا أين وظاهر  
 الكتاب على التأويل الاول من قوله واما ما ضرب عن العروض قوله أو يدعها رهنا سيد  
 غير معناه ليتونق اه منه بلفظه فلم يذكر ما عزاه له ز ولا ما عزاه له د لاعن ابن محرز  
 ولا عن غيره كالم يذ كر ذلك ابن يونس وقد ذكر ابن ناجي نحو ما قدمناه عن أبي الحسن  
 الا انه سلم قول ابن يونس وهو آيين ولم يذ كر التفصيل المذكور عن احد وكذا ابن عرفة  
 فانه ذكر كلام المدونة وبعض كلام ابن يونس وسله وزاد مانصه قلت منه أي مثل مافي  
 المدونة في رسم الجواب من سماع عيسى من السلم والآجال وفي رسم القبلة من سماع ابن  
 القاسم قال ابن رشد قول الغير بناء على أن العين لا تعين وقول ابن القاسم على انها تعين  
 وقوله استحسان لان قياس تعيينها أن لا يجوز بشرط ضمانها كالعروض اه منه بلفظه  
 وكذا التعمي لم يذ كر التفصيل أيضا بل كلامه نص في أن الخلاف في الحاضرة ونصه  
 وقال ابن القاسم فممن اكثرى راحله به يهابدنا نير باعيانها فان كان الكراء عندهم بالتقد  
 جاز وان كان بغير التقد لم يجز الا أن يشترط ان ضاعت أخلفها أو توضع على يد غيره  
 ويجهلها رهنا وقال غيره ذلك جائز وان تلف فعليه بدله فاقد اتفاقا على انها تعين وانما  
 اختلاف الحكم الخلف من غير شرط أو حتى بشرط وعن سحنون انها لا تعين لا يمنع  
 صاحبها منهم ومن التصرف فيها وعلى قول ابن حبيب تعين ويجوز العقد ويجزى على أن  
 يجزى الا أن يشترط وقفها واذا وقفت على مافي المدونة كان للمكثري كلامه يوم أن  
 يتقدمتها بقدره الا أن يشترط ان لا يشترطها شيئا حتى يبلغ غاية سفره فيكون فاسدا اه  
 منه بلفظه وبذلك كله تعلم حجة ما قلناه من أن الخلاف في المعينة غائبة كانت أو حاضرة  
 وان المصنف ذهب على قول ابن القاسم في المدونة وان اطلاقه ليشهله مامة صود وتعيين  
 الحاضرة بصورة ظاهر وتعيين الغائبة بما تقدم عن المدونة وأبي الحسن لا بالوصف كإرضه  
 ز لان تعيينها بمجرد الوصف كقوله دراهم صفتها كذا من سكة كذا لا يجزى بها عن كونها  
 في الذمة الا ترى أن المسلم فيه شرطه أن يكون في الذمة مع أن شرط صحة عقد السلم كون  
 المسلم فيه موصوفا كما هو مقرر فالعجب من سكوت ماب عنه كسكوته عن شرط الغيبة  
 وقد أشار تو الرمداد كرم في الوصف ولكنه لم يجز بذلك فقال مانصه ومعنى التعيين  
 أن يقول بالدراهم التي هي لى أمانة عند الحاكم أو عند فلان وتوقف سنج هل من ذلك  
 التعيين بالوصف والظاهر لا كونها تعود على الذمة وقول ز بوصف من لا ماسللف  
 له فيه اه منه بلفظه وكان من حقه الجزم بعدم صحتها ما ذكرنا وقوله ومعنى التعيين

أن يقول الخ مبنى على صحة ما قاله ز نعم العج من تخصيص كلام المصنف بالغالبية  
 وهو غير صحيح والصواب أن يقال ومعنى التعمين أن يقول بهذه الدنانير والدراهم ويريه  
 أباهان كانت حاضرة أو التي هي أمانة عند فلان يلد كذا أو عند القاضي فلان ان كانت  
 غائبة وقد رأيت دليل ذلك بخصوص فاطمة وإنما طلت بجملها الثلاث بغتر بكلام د وعج  
 ومن تبعه مع تسليم نو ومب لذلك والله أعلم ثم بعد كتي هذا طالع ت شرح أي على  
 فوجدته سبق لما ذكرته فإنه نقل كلام المدونة باللفظ الذي قدمناه عنها وكلام أبي الحسن  
 باتم مما نقلته عنه ولم يذكر عنه ما عزمه لاجن ابن محرز ولا عن غيره ثم قال ما نصه وما في  
 الأجهوري ومن تبعه من أن شرط الخلف لا يكفي في الدنانير الحاضرة غير صحيح وإن نقله  
 عن ذكر لسان المسئلة في المدونة وقد رأيتها وما قيل عليها ثم قال في آخر كلامه ما نصه  
 وفي هذا كفاية ودليل لاطلاق المتن فان قول المتن أو بدنانير عينت يشمل الحاضرة  
 والغائبة وقد رأيت ذلك كله وغ وح لم يتكلموا هنا مع صعوبة المسئلة اه  
 منه بلفظه وهو عين ما قلناه فالجهد لله والشكر لله (تبيينان \* الاول) قول النعمي فقد  
 اتفقأبى ابن القاسم وغيره على أنها تعين الخ مخالف لما تقدم لابن عرفة عن ابن رشد وسأله  
 وقد قال أبو الحسن بعد ذكره كلام النعمي ما نصه قال الشيخ انظر قول النعمي هذا  
 خلاف ظاهر الكتاب اه محل الحاجة منه بلفظه (الثاني) \* تقدم في كلام أبي الحسن  
 انه اعترض قول ابن يونس وهذا أين وفيه نظر بل ما قاله ابن يونس هو الظاهر وذلك سأل  
 ابن عرفة وابن ناجي ولا دليل لابي الحسن فيما استدلل به من قولها أما الدنانير المبينة الخ  
 وقوله فاضرب عن العروض لا يحججه فيه لان اضربه عن العروض إنما هو للخلف العين لها  
 في أن العين المؤخرة اليوم ونحوه يمكن أن تنفي فيها الكراهة بشرط الخلف ولا يمكن ذلك  
 في العروض والطعام لا يكافئهما أو الحسن فتأمل ما نناق وألله أعلم (والكرهات) \*  
 نظاره ولو علم المكثري وسكت في المدونة من قول أشهب ما نصه وان كانا كراهة له  
 وحده أو مع متاعه فكره الزيادة للمكثري وقد كان للمكثري منعه من الزيادة عليها اه  
 منها بلفظها ونقله ابن عرفة وذكر كلاما عن أبي اسحق وقال عقبه ما نصه قلت وظاهر  
 قوله أن قول أشهب خلاف وقال الصقلي قال غير واحد من أصحابنا قول أشهب هذا وفاق لابن  
 اه منه بلفظه ونص ابن يونس قال غير واحد من أصحابنا قول أشهب هذا وفاق لابن  
 القاسم اه منه بلفظه ونقله ابن ناجي وزاد عليه ما نصه المغربي وجهه أن يقال تكلم  
 ابن القاسم اذا لم يعلم المكثري بالزيادة وتكلم أشهب اذا علم بها لانه نص على انه علم في قوله  
 وكان للمكثري منعه اه منه بلفظه وما عناه ابن عرفة لظاهر قول التونسي صرح أبو  
 الحسن بعزومه فإنه قال ما نصه واختلف الشيوخ هل هو وفاق أو خلاف فقال ابن  
 يونس قد كر ما قدمناه عنه وما نقله عنه ابن ناجي ثم قال وقال أبو اسحق هو خلاف وان  
 ظاهر قول ابن القاسم أن الزيادة للمكثري وان علم اه محل الحاجة منه بلفظه قلت  
 لكن على تسليم أن أبا اسحق صرح بذلك فلا يعادل ذلك نقل ابن يونس عن غير واحد من  
 الاصحاب حله على الوفاق ونسليه ذلك مع اقتصار ابن ناجي عليه ونصه ديرا أبي الحسن به

(والكرهات الخ) أي الان تعلم  
 ونسكت كما قاله غير واحد

وقول ز جازله أن يجعل الخ أي الآن يضرب بحمل المكثري أو ركوبه كقبي بن ناجي عن التونسي حاك عليه الاتفاق قلت  
 وقول خش أي وليجمل عليها ماشاء الخ أي مما يطبقه مع بيان منصف المحمول وقد جعل أبو الحسن في كلامه على هذه المسئلة في  
 المدونة على ما إذا كثر على ما يجعل الناس فعل أقل وزاد المكثري ما يبلغ حمل الناس قاله ابن عاشر ثم قال وبيق من البعثان  
 يقال لخصوصية المسئلة ما إذا كثر على ما يجعل الناس بل وكذلك إذا كثر زنة معاومة فلم يجعلها وزاد المكثري زيادة  
 تنقص عن الزنة أو تغلفها على أن كلام خليل لا إشارة كالدونة بخصوص المسئلة بما إذا كثر لا محمول بل صريحها  
 الاطلاق والاطلاق لا يناسب القواعد اه (٥٤) وقول خش أو بالقوة الخ أي بان سمي له كيلا أو عددا معلوما

والله أعلم (ان لم تحمّل زنة) قول ز فان حملت يامكثري زنة جازله أن يجعل مع حملت  
 ظاهره ولو كان ذلك يضرب بالمكثري وايس كذلك لقول ابن ناجي في شرح المدونة عن  
 التونسي مانصه وان اكثرها الوزن معلوم فلهما زيادة ما لا يضرب بحمل المكثري وكذلك  
 الركوب اتفاقا فهما اه منه بلنظفه (أو عطفت بزياة مسافة) قول ز لكن في حال  
 رجوعه عند ابن الماجشون الخ كلامه يوهم انه لا خلاف في عدم الضمان اذا قلت  
 الزيادة وهلكت بعد رجوعه لانه لم يذ كر الا قول يحنون بسقوط الضمان مطلقا وقول  
 ابن الماجشون وأصبح بالتفصيل وفيه نظر لا سقاطه فالناصح انه مذهب المدونة في ابن  
 عرفة مانصه ولو زاد على ما أذن له من المسافة فهلكت الدابة بعد رجوعه اليها في  
 ضمانها فالله ان كثرت الزيادة للصقلى عنها في كتاب الغصب وعن يحنون فان لا يكن رد  
 ما تسلف من ودبعة ثم هلكت وكثرت زادت ما تعطب به ثم أزاله ثم هلكت وابن حبيب عن  
 ابن الماجشون وأصبح الصقلى هذا أحسنها اه منه بلفظه ونص ابن يونس قال  
 في كتاب الغصب ومن استعار دابة يريد أو أكثرها الشبيع عليها رجلا الى ذى الحليفة  
 قبلها ثم تصحى قريبا فنزل ثم رجع فهلكت في رجوعها فان كان ما تصحى اليه مثل منازل  
 الناس لم يضمن وان جاوز منازل الناس ضمن ثم ذكر القولين الاتيين وقال عقب قوله ابن  
 الماجشون وأصبح مانصه محمد بن يونس وهذا القول أحسنها وبه أقول لانه اذا  
 كانت زيادة يسيرة مما يعلم أن ذلك لم يكن على قتلها فهلا كما بعد درها الى الموضوع المأذون  
 فيه كهلاك ما تسلف من الودبعة بعد دره لا محالة وان كانت الزيادة كثيرة فتلك الزيادة  
 قد أعانت على هلاكها والله أعلم اه منه بلفظه وقول ز بخلاف ما لو كان العطب  
 بامر سماوى الخ غير صحيح وان سكت عنه نو و مب وقد عذمتنا عند قوله في الغصب أو  
 غصب من نعمة فتأقت الذات ما هو كاف في رده ويرد أيضا ما ذكره هو هنا عن ابن يونس من  
 قوله لان زيادة المسافة محض تعد وانظر كلام ابن يونس بتمامه في هنا عند قوله والا

أوراه حملا وكان جميع ما ذكر  
 أقل مما يجعله مثل الدابة فحملها  
 ربهما حل مثله الخ (وضن الخ)  
 قلت قول ز فان علم أنهما في  
 يدا لاول بكرة الخ أي وطن انه  
 مأذون له من ربهما في كراتها  
 (أو عطفت بزياة) أي معها ولو  
 بهما ولي للتعدي وبه تعلم ان قول  
 ز وأتهم قوله بزياة الى قوله  
 بامر سماوى غير صحيح لان زيادة  
 المسافة محض تعد كما قلناه ههنا  
 وق عند قوله والافال كرايعن  
 ابن يونس ومثله لابن رشد وقول  
 ز لكن في حال رجوعه الخ كلامه  
 يوهم انه لا خلاف في عدم الضمان  
 اذا قلت الزيادة وهلكت بعد  
 رجوعه لانه لم يذ كر الا قول وفيه  
 نظر لا سقاطه مذهب المدونة ابن  
 عرفة ولو زاد على ما أذن له من  
 المسافة فهلكت الدابة بعد  
 رجوعه اليها في ضمانها فالله ان  
 كثرت الزيادة للصقلى عنها في كتاب

الغصب وعن يحنون فان لا يكن رد ما تسلف من ودبعة ثم هلكت وكثرت  
 زاد ما تعطب به ثم أزاله ثم هلكت وابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبح الصقلى هذا أحسنها اه ونص ابن يونس قال في  
 كتاب الغصب ومن استعار دابة يريد أو أكثرها الشبيع عليها رجلا الى ذى الحليفة قبلها ثم تصحى قريبا فنزل ثم رجع فهلكت  
 في رجوعها فان كان ما تصحى اليه مثل منازل الناس لم يضمن وان جاوز منازل الناس ضمن ثم قال عقب قول ابن الماجشون  
 وأصبح وهذا أحسنها وبه أقول لانه اذا كانت زيادة يسيرة مما يعلم أن ذلك لم يكن على قتلها فهلا كما بعد درها الى الموضوع  
 المأذون فيه كهلاك ما تسلف من الودبعة بعد دره لا محالة وان كانت الزيادة كثيرة فتلك الزيادة قد أعانت على هلاكها  
 والله أعلم اه

قال الصكرا

فالكرامه وياقئ مثله على الاثر لابن رشد وقول مب عن ضيغ وهو قول نقله عن ابن  
المواز الخ هذا هو المصرح به في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم ولم يحك فيه ابن  
رشد بخلاف قوله أبو الحسن وهو خلاف المدونة لان فيها يضمن في الميل ونحوه الخ فقد نقل  
أبو علي نحو هذا عن أبي الحسن وقبله ونصه وقوله ميلا ونحوه الميل مقصود بخلاف لابن  
المواز اه منه بلفظه وقوله خليل وقد يقال ليس هو بخلاف لان هذا لما كان الناس  
يعدلون اليه لم يتبق زيادة قبل كلام ضيغ هذا كما قبله حسن وهو ظاهر لكن كان من  
حقهم الجزم به فان أبا الوليد بن رشد جزم بذلك وسلمه ابن عرفة ونصه وسمع عيسى ابن  
القاسم ان زادا في جملها ما تعبط به ضمها كمن اكرى دابة موضع ثم عدى به الغرر ضمها  
ولو خطوة واحدة ابن رشد هذا كقولها ان تعدى الزيادة لا يضمن به الا ان يكون مما  
يعطى به او يضمن في زيادة المسافة ولو قلت لانه صرف عداه لم يؤذن فيه وفي زيادة الحمل  
ما دونه في يسيرها اه منه بلفظه لكن ابن ناجي في شرح المدونة صرح بان مفهوم  
المدونة هو المشهور وهو في عهدته وكلامه يدل على انه انما اعتمد في تشهيره على كلام ابن  
يونس وليس كلام ابن يونس ناصي ذلك لانه ذكر قول المدونة فزاد ميلا ونحوه او ميلا  
أو زيادة كثيرة الخ وقال بعد ذلك مائنه ابن المواز وقيل انه ضامن ولو زاد خطوة واحدة  
وقال ابن القاسم عن مالك يضمن في زيادة الميل وأما مثل ما يبدل الناس اليه في المرحلة  
فلا يضمن اه منه بلفظه ونص ابن ناجي قوله واذا بلغ المكثري الغاية التي اكرى اليها  
ثم زاد ميلا ونحوه فعطبت الدابة الخ ظاهره ان زاد أقل مما زاد كرو عطبت لانه يضمن وهو  
كذلك على المشهور ابن يونس قال ابن المواز وقيل انه يضمن ولو زاد خطوة الى آخر  
ما قدمناه عن ابن يونس وقال عقبه قلت تظاهره ان الاقوال ثلاثة وأن القول الثاني في  
المذهب وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى وأشار بعض شيوخنا الى أنه يحتمل أن  
نقله عن خارج المذهب بقوله قيل مبهم وهو بعيد والصواب عندي أن الثالث مفسر لقولها  
ههنا اه منه بلفظه قلت وفي كلامه نظر من وجوه أحدها جعله ما ذكر المشهور  
اعتمادا على كلام ابن يونس المذكور مع انه ليس صريحا في ذلك لاحتمال أن ما قاده كلامه  
من تضعيف نقل ابن المواز لتعبيره عنه بقيل انما هو من جهة أنه يقتضى أن الخطوة مثلا  
ولو كانت الى المناهل المعتاد قولنا شك انه ضعيف ان حل على ظاهره ويقوى هذا ما قدمناه  
عنه قبيل هذا وما قدمناه عن ابن عرفة عنه فان كلامه يصد أن القول الاول الذي عزاه  
لكتاب الغصب من المدونة من أنه يضمن وان قلت الزيادة على اطلاقه فتأمله ثانياً انا  
لوسلنا أن كلام ابن يونس يفيد أنه فهم المدونة على ذلك فذلك وحده لا يوجب أنه المشهور  
في المذهب مع أن حافظ المذهب ابن رشد لم يحك هذا القول الذي شهره أصلا وجزم بان  
قول ابن القاسم في سماع عيسى مثل من قال المدونة وسلم له ذلك الامام ابن عرفة وحله على  
الوقوف وهو الظاهر لان ما في المدونة هو من قول ابن القاسم حسبا صرح به ابن يونس نفسه  
فقال ومن المدونة قال ابن القاسم واذا بلغ المكثري الغاية التي اكرى اليها ثم زاد ميلا  
الخ وتفسير كلامه بكلامه أولى واذا كان التوفيق بين كلام الشيوخ مطلوبا مما يمكن اليه

وقول مب عن ضيغ وهو قول  
نقله الخ هذا هو المصرح به في  
العتبية من رواية عيسى عن ابن  
القاسم ولم يحك فيه ابن رشد بخلاف  
قائلا وهو كقولها يضمن في زيادة  
المسافة ولو قلت لانه صرف عداه  
اه وقبله ابن عرفة وربحه في الاصل  
وعضده ورد على ابن ناجي في اعتباره  
مفهوم قول المدونة فزاد ميلا  
ونحوه وتشهيره عدم الضمان في  
زيادة قل من ذلك فانظره والله أعلم  
وقول مب عن ضيغ وقصد  
يقال ليس هو بخلاف الخ الظاهر  
رجوعه لقوله وأما مثل ما يعدل  
الناس اليه الخ كما يدل له ما علم به  
وحاصله ان ما ذكر ليس بزيادة لميلا  
وقفا أو هل غير من زيادة وان قل أو  
ان كان ميلا ونحوه وحله هو في  
راجعاً لقول أبي الحسن وهو خلاف  
المدونة الخ قائلاً بكونه ليس بخلاف  
جزم ابن رشد وقبله ابن عرفة كما تقدم  
وهو غير ظاهر لانه لا ينزل عليه ما  
علمه به فتأمله والله أعلم وما يعدل  
الناس اليه عرفا كالعديل عن  
الطريق لمحله يستلزمها خوفا من  
المصوب مثلا فان جاوز منازل  
الناس ضمن كما مر عن المدونة

والقفل بحركة اسم الجمع والقافلة  
الرفقة القفال والمبتدئة في السفر  
تقاؤلا بالرجوع اه وقوله الجمع  
يقال هو بوزن مان وفي الخلاصة  
\* وفعل لتفاعل وفاعله \* ثم قال  
\* ومثله الفعل فيما ذكر اه وهم  
هوني فضبته ككتاب وجعله  
سما عيا وفيه نظير وأما قول المصباح  
وجع قافل قافلة اه فراجع الجمع  
اسمه فلا يخالفه لان أهل اللغة  
يتسامحون في ذلك كثيرا وقول  
هوني فالرفقة اسم جمع صوابه  
قالته اسم جمع اذ عليه ينزل  
قول المشارق الذي نقله واسم الجماعة  
القافلة اه (والفصحى عضو)  
مثله في المدونة فسر ابن ناجي  
وأبو الحسن بقوله ما أي بعض ومثله  
لن هنالك قال أبو علي وكلامهم  
يقضى كثيرا للعض والجوح  
والعثار بدليل صيغة فعول وكان  
القليل ليس بعيب اذ لا تتخول ابه منه  
كذا يقال الجواد يكو اه وفي  
قوله لا تتخول ابه منه نظر بالنسبة  
للعض والجوح بدليل المشاهدة  
والذي يفيد التسطي المدار على  
الضمر لا على الكثرة وهو الظاهر  
وانصفه فان ظهر بها عثارا وجاح  
يخاف منه أو دبرة يتأذى المكثري  
بريحها فله الفسخ ان كان لم يركب  
أو كان في مستعب فان لم يجسد  
مستعبا أو لم يتبين له ذلك حتى  
وصل لرجع بنسبة ما بين كراتها  
سلبية ومعيبة من المسمى اه  
قلت ويؤيد قول المدونة فأفسر

سبيل فكيف يكلام شيخ واحد ثالها قوله وأشار بعض شيوخنا إلى أنه يحتمل ان نقله عن  
خارج المذهب الخ فان مراده بعض شيوخنا بن عرفة على ما هو مصطلحه حـ إذ كذا  
ح وغيره وليس في كلام ابن عرفة تصريح بذلك وانما فهمه من كلامه ولذلك عبر بقوله  
وأشار الخ ومافهمه منه ليس بصحيح اذ ليس ذلك مراد ابن عرفة فانه ذكر كلام المدونة  
وكلام ابن يونس الذي قدمناه مختصرا وقال عقبه مانصفه قلت قوله قيل مبهوم مع  
عيسى بن القاسم الى آخر ما قدمناه عنه فلم يشر الى مافهمه عنه بل أشار الى أن ما فهمه  
مبين في سماع عيسى وأن ابن رشد جعله مثل ما في المدونة وذلك واضح من كلامه غاية  
الوضوح رابعها أنه أهمل كلام ابن رشد مع أنه لا ينبغي أن يهمل مع أن كلام شيخه يقتضى  
أن عليه القول فتأمل بائناصاف (الآن يحبسها كثيرا) قول ز عند خروج القفل الخ  
هو بوزن جل اسم جمع في القاموس مانصفه قفل كنصر وضرب فقولا رجع فهو قافل  
الجمع قفال والقفل بحركة اسم الجمع والقافلة الرفقة اه منه بلفظه وقوله كنصر وضرب  
الاول أولى لاقتصار الجوهري عليه ونصه والقفل الرجوع عن السفر وقد قفل بقفل  
بالضم والقافلة الرفقة الراجعة من السفر اه منه بلفظه وعليه اقتصر في المصباح  
أيضا ونصفه قفل من سفره فقولا من باب كعد رجع والاسم القفل بفتحين ويتعدى  
بالمهزوم فيقال أقتلته واسم الفاعل من اللازم قافل والجمع قافلة وجمع القافلة قوافل اه  
منه بلفظه \* (تنبيه) \* قول المصباح والجمع قافلة تخالف بقول القاموس والجمع  
ققال وما في القاموس هو الظاهر لان فاعله ليس من أوزان الجوع المذكورة في التسهيل  
والانفية وشروحه ما وفعال وان كان ليس جمعا لفاعل قياسا لكنه يجمع عليه ما عا  
كما صرح به في التسهيل فقال ويحفظ في وصف على فاعله وفاعل اه منه بلفظه  
ومثل له ابن عقيل بقوله كقائم وقيام اه ونحوه وأرعره كافي القاموس والمصباح  
وغيرهما وفي التنزيل حتى يصدر الزعاع ونحو صائم وصيام كافي القاموس وغيره وعليه  
فالرفقة اسم جمع كما هو ظاهر الصحاح والقاموس المتقدمين وكلام المشارق كالصريح  
في ذلك ونصها واسم الجماعة القافلة اه منها بلفظها (والفصحى عضو) قول ز  
ولو مرة لواحد فصيغة المبالغة غير مرادة هذا ظاهر كلام أبي الحسن وابن ناجي لتفسيرهما  
قول المدونة عضو بقله ما بعض ونص ابن ناجي اذ يقول عضو أي بعض اه  
منه بلفظه وعبرة أبي الحسن من قوله عضو أي بعض لكن قال أبو علي بعد ان نقله  
ونقل كلام غيره مانصفه وكلامهم يقتضى كثرة العض والجوح والعتار بدليل صيغة  
فعول وكان القليل ليس بعيب اذ لا تتخول دابة من العض والعتار والجوح على وجه القلة  
ولذلك يقال الجواد يكو وعبرة العبدوسى هي قوله مانصفه الشيخ وكذلك اذا كان  
عشورا وهو كثير العثار الخ هذا الفظ اه منه بلفظه فتأمل وعندى أن قوله لا تسلم  
دابة من العض والجوح غير مسلم بدليل المشاهدة والعتار بما يسلم والذي يفيد كلام  
السيطي أن المدار على ما فيه ضرر بالمكثري لا على الكثرة وهو الظاهر ونصفه فان ظهر  
أن بالدابة عثارا أو جاحا يخاف منه أو دبرة يتأذى المكثري بريحها فله الفسخ ان كان لم

ركب

من ذلك برا كها فالفصحى لانها عيوب والكراهة غير مضمون اه



وقول ز ويأتي قرىبا خلافة أى خلاف قولنا ولك البقايا الكرا الخ وخلافه الآتى له هو قوله ولك البقايا ويحط عنك من الكرا الخ وفهم مب عود ضمير خلافة على قوله بعد العقد لا عنده فتعقبه وليس يراد لز قطعاً تأمله (أودبره فاحشاً) قول ز وقدم المصنف الخ أصل القيد المذكور للغمى فائلاقان لم يكن المستعقب الا البلد الذى اكرى اليه كان للمكترى أن يتماذى بها ويصير الباقي كالشئ الفات الخ وبه قيد أبو الحسن وابن ناجي كلام المدونة الذى هو ككلام المصنف وكذا أبو علي كالسطي كما تقدم عنه وقول ز بان اعتقادهم بما جاوره الخ للغمى فقد (٥٧) يظن ان تلك الرائحة من دابة أخرى معه في السفر وكذلك اذا كانت عنورا

وقدر أنها لم تعتر حتى وصلافان من حق المكترى أن يحط عنه عيب العنار اه وقول ز عن عج قبل وينبغي أن يكون القول للمكترى ان تنازعا في وقت حدونه أى بعد اتفاقهما على حدونه كما هو صريح عبارته بأن يقول المكترى من أول السير والمكترى من آخره وفائدة اختلافهما في ذلك هل يحط عنه مناب العيب من أول المسافة أو من آخرها وكون العيب للمكترى في ذلك هو الجارى على الراجح في مسألة الرضى ففي المقيدوا اختلاف في بطلان الرضى فقال ربهما عشرة أيام وقال المكترى شهرًا فقال قول ربهما هذا مذهب ابن القاسم في المدونة وبه الحكم وقيل للمكترى مع عيبه وهو لابن الماجشون وابن المواز وقاله أيضا مالك اه وبه تعلم أن ز فهم كلام عج على غير وجهه اذ ليس مراد عج انهما اختلفا في حدونه وقدمه فتأمله انظر الاصل (فوجد الخ) قول ز فله في الارب نصف

يركب أو كان في مستعقب فان لم يجد مستعيباً ولم يتبين له ذلك حتى وصل رجوع بقية العيب في الكرا وهو نسبة ما بين كراهما سليمة أو معيبة من المسمى اه من اختصار المتوسطة لابن هرون بلقطه والله أعلم وقوله ويأتي قرىبا خلافة المتعين أن الضمير في قوله خلافة عائد الى قوله ولك البقايا الكرا المعقود عليه اذ خيرتك شق ضررك وخلافه الآتى له هو قوله ولك البقايا ويحط عنك من الكرا ارض العيب اه وفهم مب أن الضمير عائد الى قوله بلصقه بعد العقد لا عنده فتعقبه وتعقبه ساقط لانه لم يتدل مراده فتأمله (أو بدره فاحشاً) قول ز والظاهر أنه لا فائدة في ذلك لما ذكر من أن الدر الجاهل حدث بعد عقد الكرا من الراب حكاه مابن كره وليس ذلك بصحيح اذ ليس مراد عج انهما اختلفا في حدونه وقدمه بل معناه انهما اتفقا على حدونه ولكن اختلفا في وقت حدونه فيقول المكترى من أول سيره ويقول المكترى من آخره وفائدة اختلافهما في ذلك هل يحط عنه مناب العيب من الكرا من أول المسافة أو من آخرها وعبارة عج ضريحة فيما ذكرناه لقوله ان تنازعا في وقت حدونه ولم يقل ان تنازعا في حدونه فالعجب من غفلة ز عن ذلك ومن سكوت تو ومب عنه مع وضوح سقوطه والله أعلم وما استظهره عج من أن القول للمكترى ظاهر جار على المشهور والمعول به وهو مذهب المدونة في مسألة الرضى ويجرى على مقابله أن القول للمكترى فلو قاسها عج عليها كان أنسب من قياسه اياها على مسألة اختلاف المتباينين التي أشار اليها في المقيد ما نصه وان اختلف المكترى والمكترى في بطلان الرضى فقال ربهما عشرة أيام وقال المكترى شهرًا فقال قول ربهما هذا مذهب ابن القاسم في المدونة وبه الحكم وقال ابن الماجشون القول قول المكترى مع عيبه وبه قال ابن المواز وقاله أيضا مالك اه منه بلقطه (فوجد لا يطعن الا اردبا) قول مب واعترضه طنى الخ سلم اعتراض طنى وقال تو مانصه ما قاله عج حق فاعتراض طنى عليه وتصويبه ما قاله تت غير ظاهر اه منه بلقطه ﴿قلت وما قاله طبيب الله تراه هو الصواب وفي تسليم مب لما قاله طنى مع جزمه فيما مر به في الاعشى ومابعه اذا اختلف البقاء يلزمه جميع الكرا ورده على من قال يحط عنه من

(٨) رهوى (سابع) ذرهم الخ هو لفظ المدونة وهو يقيد انه ان لم يقع فوات واختار عدم الفسخ لا يحط عنه شئ فيقول ز وان بقى الخ هو الحق كما لتو خلافا لطنى وهو أيضا مقادما تقدم عن الغمى وغيره عند قوله ولك فسبح عضوض الخ من أن محل الخط عنه انما هو عند الضرورة أو بعد الفوات لامع غيرهما وهو أيضا الجارى على ما مر في مسألة الاعشى ومابعه من انه ان اختار البقاء يلزمه الكرا كله كجزئيه مب هنالك وهو صريح في كلام الأئمة كالغمى وغيره وهو أيضا مقتضى تعليل المدونة للتخفيف فيما أتى عيبوب وقد صرحت هي وغيرها بأن التخفيف للعيب اذا يقع فوات ونحوه انما هو في الردوا التماسك بجميع المسمى وقد سوتى في المدونة بين المسئلتين في تخفيف المكترى وتبها المصنف فاجرى في احدهما يجزى في الاخرى والتفرقة بينهما متحكم

قوله فيه نظر المناسب اسقاط فيه  
أو اسقاط في من قوله وفي تسليم كما  
هو ظاهر كتبه محمده

المسمى ارش العيب فيه نظر ظاهر اذا امله التي علل بها طئي هنا وبالله هو هي قوله لان  
الزامه جميع الكراه الخ موجودة في كل منهما وشأن العلة أن تكون مطردة منعكسة  
مع انه في المدونة جمع المستثنين في موضع واحد وسوى بينهما في انساب الخيارات للمكثري  
ونصها وانما كثر ثورا ليطعن لك اربدين كل يوم بدرهم فوجدته لا يطعن الا اربدا قال  
رده وعليه في اربدين نصف درهم وانما كثر دابة بعينها او بعينها فاذاهو  
عضوض أو جوح أو لا يبصر بالليل أو دبر تحتك دبرة فاحشة تؤذيك را تحتها فأضرم  
ذلك برا كها قال في الفسخ لانها عيوب والكراه غير مضمون اه منها بلفظها فانظر  
كيف ساوت بينهما في تخيير في الفسخ ولذلك جمع المصنف بينهما في بكاف التشبيه  
المؤذن بانهم في الحكم سواء وقد جزم مب في مسئلة العضوض وماعها بانها اذا اختار  
البقاء لم يجمع الكراه معترض ما قبل انه يحط عنه ما ينوب العيب قائلا مانصه مقتضى  
الخيار انه ان تمسك لا يحط عنه شيء وهذا هو ظاهر المدونة وغيرها ولم أر من ذكر الحط مع  
التمسك اه ذكره فيما مر آتفا عند قوله أو أعشى ومقاله صحيح بل ذلك صريح في  
كلام الأئمة كاللغوي وغيره وهو كالصريح في المدونة لقولها لانها عيوب وقد صرحت  
هي وغيرها بان التخيير للعيب اذا لم يقع فوات ونحوه انما هو في الرد والامضاء بجميع ما سمي  
في العقد وانما قلنا انه مصرح به في كلام اللغوي لانه قال اثر مسئلة المدونة في العضوض  
وماعه مانصه كان له أن يفسخ الكراه ان كان في مستعيب فان لم يكن المستعيب الا  
البلد الذي اكثرى اليه كان للمكثري أن يتماذى بها ويصير الباقي كالشيء القاتل ويحط  
عن المكثري قيمة ذلك العيب من جملة المسمى ينظر ما تكري به على أهم الاعيب بها وان فيها  
ذلك العيب فيحط ما بينهما وكذلك اذا لم يعلم بذلك العيب حتى يبلغ البلد الذي اكثرى اليه  
وحط عنه قيمة العيب فقد بظن أن تلك الراتحة من دابة أخرى معه في السفر وكذلك اذا  
كانت عشورا وقد رآهم لم تعرف حتى وصل فان من حق المكثري أن يحط عنه عيب العنابر  
اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن مقيد به كلام المدونة السابق ولم يذ كر خلافه ونقل أبو علي  
كلام أبي الحسن وسله وبه قيد ابن ناجي أيضا كلام المدونة لكنه لم يعزله ونصه وما  
ذكر في الكتاب أنه فسخ الكراه معناه اذا كان في مستعيب فان لم يكن مستعيب الا البلد  
الذي اكثرى اليه كان للمكثري أن يتماذى بها ويصير الباقي كالشيء القاتل ويحط عن  
المكثري قيمة ذلك العيب من جملة ذلك المسمى اه منه بلفظه وقد تقدم في كلام المصنف  
نحو ما قاله اللغوي وساقه غير موزو لاحد كانه المذهب وهو نص صريح في أن حكم ما اذا  
اطلع عليه في مستعيب مخالف لحكم ما اذا اطلع عليه في غير مستعيب أو بعد القوات كما  
انه صريح في أن محل الحط عنه هو عند الضرورة وبعد القوات لامع غيرهما فاعتراض  
مب في هذا صحيح واجتباجه له بانه ظاهر المدونة وغيرها مسلح غير أنه أهم النص  
الصريح وتسليمه اعتراض طئي في مسئلة اربدين فيه نظر ظاهر وما استدلل به أولا  
من قوله مقتضى الخيار الخ موجود في مسئلة اربدين لتصریح المدونة في الخيار ولان  
ظاهرها ايضا انه اذا اختار التمسك لا يحط عنه شيء بل قد يقال انه كالتص في القولها او عليك

وقول مب عن طئي الزام لنا  
لم يدخل عليه الخ فيه نظر لانا  
خيرناه ولو سلم فعارض بجملة وهو  
ان تمكنه من ذلك الزام لرب الدابة  
بما لم يدخل عليه لانه اعتماد على  
درهم في كل يوم في مقابلة طعن  
دائه فتأمل والله أعلم

\*(فصل) (جاء كراجم) قال مقيد كان الله له وليا وبه خفيا هذا حيث يجوز دخوله كما يعلم بما يأتي والاحرم كراؤه لان الله اذا حرم شيئا حرم عنه وقد قال ق عقب كلام المصنف وكلام المدونة الذي في مب مانصه العمى ان كانوا يدخلون مستترين اه وقال ز هنا وانما جاز كراؤه لجواز دخوله وان كان مرجوحا اه وقال في الرسالة ولا يدخل الرجل الحمام الا بئزولا تدخل امرأة الا من عليه اه أى من ضا وأوجب غسل والاصل في ذلك حديث ابن ماجه وأبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح لكم أرض العجم وتجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالازر ومنعوها النساء الا مريضة أو نفسا اه قال في روض الاخيار يقال الحمام من بناء الجن قال جني سلمين عليه السلام أى لك اذا راكبت في بيوتها الفصول الاربعة من السنة ففي الحمام بعض السلف نعم البيت الحمام بنى الاقدار ويزد كراجم الفضل نعم البيت الحمام يذهب القشافة ويعقب النظافة ويحشى التخمه ويطيب البشرة شعر بيت بنته حكيم الورى \* وهو الى الحكمة منسوب عمرضى الله عنه نعم البيت الحمام يذهب بالدرن ويزد كراجم صاحب الهداية ولم ادخل الحمام من أجل لذة \* فكيف بنار الشوق بين جوانحي

وانكنى لم يكن في فيض عبرتي \* دخلت لابي من جميع جوارحي وقال ابن حجر في شرح الشامل ولم تعرف العرب الحمام ببلادهم الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وأما خبراته صلى الله عليه (٥٩) وسلم دخل حمام الخنفة فوضوعه يتناق الحافظ وان وقع في كلام الدميري

في الارب نصف درهم. فمن تصبصها على الحطفي القوات يدل على انه في عدمه ليس كذلك والازم تساويه ما فواجبا كيف يستدل بمقتضى الخيار وبظاهر المدونة في مسئلة ويمثل ذلك في أخرى وأما استدلال طفي بقوله لان الزامه جميع الكراه الزام الام لا يدخل عليه فهو واضح السقوط أما أولا فان لم يلزمه ذلك بل خيرناه فيه وفي الصغ فاختار ذلك فهو الذى ألزم نفسه وأما ثانيا على تسليم ما قاله تسليما جديا هو معارض بمنه لان تمكنه من ذلك الزام لرب الدابة لم يدخل عليه لانه انما دخل على أن يكون في مقابلة طعن دابته درهم في اليوم لانصفه فتمأله بانصاف والله سبحانه أعلم

\*(فصل) في كراه الدور والارضين\*

وغره اه وبه تعلم ما في قول ح عن النووي انه حديث ضعيف والله أعلم قال الفرأوى في شرح الرسالة وما ورد من منع دخوله فعمول على الدخول بغير مترمع وجود من لا يحل نظره اليه اه وقال شراح الاربعة في النووية يحكى عن الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه انه قال كتف يوم مع جماعة فقبروا ودخلوا الحمام ولم تجردوا عن ابقوله

صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بئزرا فأت تلك الليلة في المنام قائلا يقول أبشرا بأجد فان الله قد غفر لك باستعمالك السنة فقلت من أنت قال جبريل وقد جعلك الله اماما يقتدى بك اه والحديث المذكور رواه أيضا البزار والطبراني وفي عقود الجواهر المتبفة في أدلة مذهب الامام أبي حنيفة للشيخ مرتضى الحسيني رحمه الله تعالى مانصه أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه مر فوعا لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل الحمام الا بئزرا أخرجه الترمذى والنسائى بإفظ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بئزرا وعندنا كما وابن عدى بغير ازار اه وحكى ابن سعد ونا الجمنون رأى رجلا في الحمام بغير مترمع فقال له يا فتى أين ذهب حيائك وأدبك وأنتشد أقول وفي قولى بلاغ وحكمة \* وما قلت قولاً لجت فيه بمنكر أبايعا الله خافوا الحكم \* ولا تدخلوا الحمام الا بئزرا اه وحمام دخلناه لامر \* حكى سقرا وفيه الجر مونا فيصطرخوا يقولوا أخرجونا \* فان عدنا فانا ظالمونا وروى النسائى والترمذى وحسنه والحاكم وصححه وأقره الذهبي عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حمام حليلته الحمام قال المناوى والعزيرى فانه لها مكروه الا بعد تركه من ونفاس اه وروى أبو داود عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها في المآزر ورواه أيضا الترمذى عنها بلقظ نهى الرجال والنساء عن الحمامات ثم رخص للرجال في المآزر قال في الزواجر وفي رواية صحيحة الحمام حرام على نساء أممي وفي أخرى صحيحة أيضا ومن

كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نساءكم فلا تدخل الحمام وصح ان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه منع لاجل هذه الرواية النساء  
 عن الحمام وفي أخرى صحبة أيضا احذروا ما يقال له الحمام فقالوا يا رسول الله ان يذهب الذنن أى الوسخ وينقع المريض قال فن  
 دخله فليستمر زاد الطبراني في أوها مشرا البيوت الحمام ترفع فيه الاصوات وتكشف فيه العورات وفي أخرى صحبة أيضا ان نساء  
 من حصص أو الشام ادخلن على عائشة رضى الله تعالى عنها فقالت انتن الا لا تقدرن ان تدخلن نساء كن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها الا هتك الستيرتها وبين ربهما وفي رواية انه وقع تطير ذلك لام سلمة  
 وانها قالت لهن لما قلن لها وبالجمامات باسم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما امرأة تزعت ثيابها في غير بيتها خرف الله  
 عنها سمته قال وفي رواية في سندها ابن لهيعة ان عائشة رضى الله عنها سأته صلى الله عليه وسلم عن الحمام فقال انه سيكون بعدى  
 جمامات ولا خير في الجمامات للنساء فقالت يا رسول الله انها تدخلها بازرقال لا وان دخلته بازرقال ودرع وخمار وما من امرأة تنزع  
 خنجرها في غير بيت زوجها الا كشفت الستير فبما بينها وبين ربهما وفي رواية الطبراني انكم ستفهمون أفا أى ناحية فيها بيوت  
 يقال لها الجمامات حرام على أمي دخولها فقالوا يا رسول الله انها تذهب الوصب أى المريض وتبقى الذنن قال فانها ساحلال  
 لذ كور أمي في الأزحرام على انك أمي وروى أصحاب السنن الاربعة بمس البيت الحمام ترفع فيه الاصوات وتكشف فيه  
 العورات وابن عساکر انشد الله رجال أمي لا يدخلون الحمام الا بجزء أو أشد الله نساء أمي لا يدخلن الحمام والطبراني شر البيت  
 الحمام تعالوفيه الاصوات وتكشف فيه العورات فن دخله فلا يدخله الا مستترا والشرازي من دخل الحمام بغير منزلة الله  
 والملائكة والحكيم الترمذي وابن السنن وابن عساکر فم البيت يدخله الرجل المسلم بيت الحمام وقتها انه اذا دخل سال الله  
 الجنة واستعاذ من النار وبمس البيت يدخله الرجل المسلم بيت العروس وذلك انه يرغب في الدنيا ونسبه الا حرة والعقبلى  
 والطبراني وابن عدى والبيهقي أول من دخل الحمامات ووضع له النورة سليمان بن داود فلما (٦٠) دخله ووجد حرمه ونجمه

(كلنيسل والمعينة)

قال أو من عذاب الله أوه قبيل أن لا يكون أوه وابن عساکر اذا كان آخر الزمان حرم فيه دخول الحمام على ذكور أمي بما زرها قالوا يا رسول الله لم ذلك قال لانهم يدخلون على قوم عورة

ألا وقد لعن الله الناظر والمنظر والباله وأخرج الحاكم ما بين السرور والركبة عورة ومعويه عورة قول  
 المؤمن ما بين سرته الى ركبته والدارقطني والبيهقي ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل السرور من العورة والطبراني في تحذير المرء  
 المسلم من عورته والحاكم غط نخلك فان الغنذ عورة والتزمى الغنذ عورة وأجد وأبو داود والتزمى ابن حبان  
 والحاكم ياجر هبط نخلك فان الغنذ عورة وأبو داود وابن ماجه والحاكم لا تبرز نخلك ولا تنظر الى نخذي ولا مت ٥١  
 وقال القطب الرباني أبو صالح سيدنا عبد القادر الجيلاني رضى الله تعالى عنه في كتابه الغنيمه روى عن علي بن أبي طالب رضى الله  
 عنه انه قال بمس البيت الحمام ينزع من أهله الحياء ولا يقرأ فيه القرآن قال وورد عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم انه كان  
 يكره الحمام ويعلم بانهم من رقيق العيش وعن الحسن وابن سيرين انهما كانا لا يدخلان الحمام وقال عبد الله بن الامام أحمد رحمه  
 الله تعالى ما رأيت أبي قط دخل الحمام قال وقد سئل الامام أحمد رحمه الله عن ذلك فقال ان كنت تعلم ان كل من في الحمام عليه  
 ازار فادخله والا فلا تدخله ثم قال واذا دخل الحمام فلا يسلم ولا يقرأ القرآن لما تقدم من حديث علي رضى الله عنه ٥١ وقال في  
 روح البيان حكى عن ابراهيم بن آدم قدس سره انه لما منع من دخول الحمام بلا جرة تأوه وقال اذا منع من دخول بيت الشيطان  
 بلاشي فاني يدخل بيت الرحمن أى الجنة بلاشي ٥١ وقد أخرج ابن أبي الدنيا عن أبي أمامة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انه قال ان ابليس لم يزل الى الارض قال يا رب اترني الى الارض وبعثني رجيم فاجعل لي بيتا قال الحمام قال فاجعل  
 لي مجلسا قال الاسواق ومجامع الطرق الحديث وقال ابن ناجي والقلشاني الشيخ زروق عن المهدي مات ذكر في جامع المعونة ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمامات لا يستقر فيه ليجل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يدخله الاجتر ولا امرأة تؤمن بالله  
 واليوم الآخر ان تدخله الا من علة ٥١ وفي المناوي عن مسند أبي حنيفة رضى الله عنه مر فوعا ليجل لرجل يؤمن بالله واليوم  
 الآخر ان يدخل الحمام الاجتر ومن لم يستعورته من الناس كان في لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ٥١ وفي حديث ابن  
 ماجه وأبي داود وابن خزيمة والطبراني فان الله عز وجل بعثت على ذلك ي كشف العورة وقال في تنبيه الغافل ما نصه الخطابي

واتفق أئمة القسوى على أن من دخل الحمام بغير تمر ساقط الشهادة وهذا قول مالك والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي  
واختلف إذا نزع تمره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعي تسقط شهادته بذلك أيضا وقال الثوري  
وأبو حنيفة لا تسقط وهذا بعد ذوقه لأنه مما لا يمكن التحرز منه اهـ وقال العلامة على حديث ابن ماجه عن عبد الله بن عمر بن  
انطاب مرفوعا فتفتح لكم أرض الاعاجم وسجدون فيها وتقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بازار وامنعوا النساء أن  
يدخلنها الا امرضة أو نفساء مانسه الحمام ذكر اللفظ لا يؤثبات الاتفاق كذا قاله الأزهري وغيره مشتق من الحميم وهو الماء  
الحار وأول من اتخذ سليمان بن داود عليهما السلام واعلم انه جاء في دخول الحمام عن السلفا ثم انعازة في الاباحة  
والكراهة فمن أبي بكر نعم البيت الحمام يذهب الدرث ويذكر النار وعن علي وابن عمر رئيس البيت الحمام يهدى العورة ويذهب  
الحياء رواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال النووي وجه القول في دخول الحمام أنه مباح للرجال بشرط السترو غرض البصر ومكروه  
للنساء الا لعذر من نفاس أو مرض وانما كره للنساء لان أمرهن مبني على المبالغة في السترو لمافي وضع ثيابهن في غير بيوتهن  
من الهتك ولما في خروجهن واجتماعهن من القسنة اهـ وفي الاتفاق على عدم تأنيته نظر في المصباح مانسه الحمام مشغل معروف  
والثابت أغلب فيقال هي الحمام وجمعها حمامات على القياس ويذكر فيقال هو الحمام اهـ قال ح وقد وقع في دخول الحمام  
اختلاف في الروايات وفتاوى الشيوخ والذي حصله ابن رشد في جامع المقدمات تسعه عليه المتأخرون ابن شاس والقرافي وابن  
ناجي والقلمشاني وغيرهم ان دخوله للرجال على ثلاثة أقسام فذكرها كما عند مب وقال في القسم الثاني أعنى دخوله مستترا  
مع غير مستترين عن المقدمات لا يجعل ذلك ولا يجوز ومن فعله كان جرحة في سقه وعن البيان وذلك جرحة في دينه وقدح في شهادته  
قال وقال في الجواهر لا خلاف في تحريم دخوله مع من لا يستتر بل قال ابن القاسم الظاهر ان من لم يجسوس مائه ولا يتمكن  
منه الا بدخوله ومن فيه على (61) ما ذكر كاله ادم الماء الا أن يدخله غاضبا بصره لانه لا يقامه فيه الا لا يكاد يعلم من

**قول مب بل اذا جعلت**

ذلك اهـ قال فعلى قوله انا تعذر عليه ان ارجعه صار عادا للماء والله تعالى أعلم ثم ذكر  
في الثالث أعنى دخوله مستترا مع مستترين عن المقدمات قول ابن القاسم لا بأس به وتركه  
أحسن وقول مالك وقد سئل عن الغسل بالماء الساخن فيه والله ما دخوله بصواب فكيف يغتسل من ذلك الماء ووجه كراهة  
ذلك والله اعلم مخافة ان يظلم على عورة أحد بغير قصد اذ لا يكاد يعلم من ذلك من دخل مع الناس قال وقال في البيان  
وأما كراهة الاعتسالم من مائه فلا ينبغي بالاقذار والتجاسات والاختلاف الايدي فربما تناولوا خسنه ييد من لا يتحفظ على  
دينه اهـ وقال الواقدي عاش مالك رضى الله عنه تسعين سنة ولم يدخل الحمام وقال ابن القاسم ولا يرى ان يوقد التجاسات  
في الحمامات وفي البرزني عن ابن قدام الصحيح طهارة عرق الحمام وما سقط من سقفه اهـ ونحوه تغسل عياض عن أبي عمران  
قال لان العرق من بخار المياه المستعملة فيه وهو طاهرة ولو كانت نجسة لكان البخار والعرق نجسين كدخان الخبث  
وبخارها انظر ح وقال الشيخ يوسف بن عمر في القسم الاول أعنى دخوله وحده انه جائز باتفاق وهل يجب أن يتخذ تمرًا أم لا  
على الخلاف في ستر العورة حيث يأمن من النظر اليه اهـ وقد روى الترمذي وحسنه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال  
قلت يا بني الله عورتا تامتا في منها وما ندر قال احفظ عورتك الامن زوجتك أو ماملكت يمينك قلت يا رسول الله اذا كان القوم  
بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يراها أحد فلا يراها قال فات يا بني الله اذا كان أحدنا خاليا قال الله أحق أن يستحي منه من  
الناس وفي رواية أخرى للترمذي فقال الرجل يكون مع الرجل قال ان استطعت ان لا يراها أحد فافعل قلت والرجل يكون  
خاليا قال فانه أحق أن يستحي منه طال وجوده من راسه معاهبة من حيوة القسبري اهـ ورونا أيضا الامام أحمد وبقية اصحاب  
السنن الاربعة واندكروا البيهقي وروى الترمذي اباكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى  
أهله فاستحيوهم وأكرمواهم وأخرج الديلمي لا تدخلن الماء الا بتمر فان للماء عينين وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريح قال  
بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فاذا هو باجرله يغتسل عازيا فقال لا أراك تستحي من ربك خذ اجازتك لا حاجة لتبالي وقال  
في تنبيه الغافل مانسه وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال لا يغتسل أحدكم (1) الا اقره به انسان لا يتطير اليه وفي الحديث لا يدخل

(1) قوله الاقره به كذا في الاصل بإجماع الا كسبه مصعبه

ثم قال ح وقال ابن ناجي في القسم الثالث هو مكروه وقيل جائز وعلى القول بالحوار  
 يصبح بعشرة شروط ذكرها ابن شامس أي في الجماع وكذا ابن جزى في قوانينه أن لا يدخل الإنيبة التداوي أو التطهير وأن يقصد  
 أوقات الخلو وقلة الناس وأن يستعور به بازارضه فيق وأن يطرح بصره إلى الأرض أو يستقبل الحائط للابقع بصره على محذور  
 وأن يغبر ماري من منكر برفق بقوله استترت ترك الله وان لا يمكن أحد من عورته أن يملكها وهي من سرته إلى ركبته وقد اختلف  
 في التقدير هل هذا عورة أم لا وأن يدخل باجرة معلومة بشرط أو عادة وأن يصب من الماء بقدر الحاجة وأن يتذكر به عذاب جهنم  
 فإن لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون أدبياتهم على كراهته فإن لم يمكنه ذلك كله فليجتهد في غض بصره وان حضرت وقت  
 الصلاة فنيه استروصلي في موضع ظاهر اه قال وهذه الآداب منها واجب ومنها مندوب والله تعالى أعلم وذو كذا في المدخل  
 وقال فيه وقد قال علماءنا انه لا يجوز أن يجتمع مستورا العورة مع مكشوفة تحت سقف واحد وعبارة ابن جزى دخول الحمام  
 خاص بالرجال دون النساء بعشرة شروط وأن يدخل وحده أو مع قوم يستترون ويتعد أوقات الخلو أو قلة الناس وأن يدخل  
 بنيسة التداوي والتطهير من الوسخ إلى أن قال والعاشران لم يقدر على دخوله وحده أن يكتره مع قوم يحفظون أدبياتهم اه  
 وقال الملقم رحمه الله تعالى ولما دخل الحمام آداب منها أن يذكر بحر حر النار ويستعين بالله تعالى من حرها وبسأله الجنة  
 وأن يكون قصده التنظيف والتطهير دون التسيم والترفة وأن لا يدخله إذا رأى فيه عاريا ولا يقرأ القرآن ولا يسلم ويستغفر الله  
 تعالى إذا خرج ويصلي ركعتين فقد كانوا يقولون يوم الحمام نوم ثم تنقل لمخلص كلام الاحياء الا في ذكر ح عن البرزبان  
 القسبل بالماء البارد في زمن البقا أفضل من الحمام لان مالكا كرهه وأما زمن البرد فدخول الحمام أفضل خشية أن يضر  
 الماء البارد اه قال وهذا في غير الوجه الممنوع والله أعلم وأما دخول النساء فقال في المقدمات الذي يوجه النظر أنهن بمنزلة  
 الرجال ثم ذكر ما مر عن الرسالة وقول عبد الوهاب في شرحها هذا لما روي ان الحمام (٦٣) محرم على النساء وبحت في ذلك

للتشيل دخلت مأمونة

مكروه اذا كن مستبرات مترات اه يخ ونحوه في سماع أصبغ من كتابها للجامع وحاصله  
 ان كراهته لهن لغيرة له اذا كن مستبرات أشد من كراهته للرجال لانه جرم بهما في حقهن وانما يبحث في نفي التحريم عنه  
 كما قاله جماعة وأما في الرجال فقال تركه أحسن اه وقال ق عقب نقله نص الرسالة المتقدم مانسه وقد نقل الهمي  
 وابن رشد ان هذا النهي لهما كان في الوقت الذي لا يمكن للنساء حمام مفرد وقد تقدم ان حكم المرأة مع المرأة بالنسبة لرؤية  
 الجسد كحكم الرجل مع الرجل اه وقال ابن جزى في قوانينه واختلف في النساء فقيل يمنع من الحمام الامن ضرورة  
 كالمريض أو شدة البرد وشبه ذلك وقيل انما منع حين لم يكن لهن حمامات مفردة فاما مع أفرادهن دون الرجال فلا بأس ثم اذا  
 دخلت فقيل نسبة جميع جسدها وقال ابن رشد لا يلزمها من الاستئذان مع النساء الاما يلزم الرجل ستره من الرجال فان النساء سمع  
 النساء كالرجال مع الرجال اه ثم قال ح عن البرزبان وقد ذاع ان النساء لا يستترن الا القليل وذلك القليل يرى عورة غيره فأراه  
 اليوم مجعاعا في تحريمه الا ان يخفى لها أو تكون مع من يجوز له الاطلاع عليها قال البرزبان عن السيوري فيمن منع زوجته من الحمام  
 هو صواب ويلزمها ذلك واذا اضطرت اليه وكان ما يورد في اخلاصه لا يجهنم لم تكن ترى في خروجها لا يجوز جائز لزمه ثم قال  
 ح عن البسلي منع سمخون دخول الحمام بزوجه مع ما أو اجازها حد ما وذو كرا بن الرقني في تاريخ القبر وأن اسد بن القرات  
 أجاب الامير بجوز دخول الحمام بجواربه وخاطه ابن محرز بجمرة الكشف بينهن والصواب معه ذ كذا ابن عرفة في القسم  
 وغيره والله أعلم اه كلام ح وقال القليشاني والشيخ زروق عن ابن رشد في المقدمات والتسا في ذلك بمنزلة الرجل هذا الذي  
 يوجه النظر لان المرأة يجوز لها ان تنظر من المرأة ما ينظر الرجل من الرجل ثم ذكر ما مر عن الرسالة وعبد الوهاب في شرحها وزاد  
 القليشاني عن عبد الوهاب لان المرأة ليست كالرجل لان جميع بدنها عورة ولا يجوز لها أن تطهره لرجل ولا لامرأة والحمام يجتمع  
 فيه النساء ولا يمكن الواحدة أن تخلبه لنفسها في العادة فكره لها الامن عذرت قال ابن رشد اما ما قال من أن الحمام محرم على  
 النساء فلا أعلمه صاعن النبي صلى الله عليه وسلم فان صح عنه عليه الصلاة والسلام حديث جامع المعونة المتقدم فعنه في دخولهن

على مجرى عادتهن من دخولهن ايام غير مستترات قال القلشاي عنه واماماته من ان بدن المرأة عورة لا يجوز ان يراه رجل ولا امرأة فليس يصح انما هو عورة على الرجل لاعلى المرأة بدليل ما ذكرناه عن النبي صلى الله عليه وسلم وماروى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى ابي عبيدة بن الجراح انه بلغني ان نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمام مع نساء من نساء المشركين فانه عن ذلك أشد النهي فانه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان ترى عورتها غير أهل دينها وما أجمع عليه العلماء ان النساء يغسلن النساء كما يغسل الرجال الرجال ثم فالاعنه وانما قال ابن ابي زيد لا تدخل الحمام الا من علة لمنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ستفقن لكم أرض العجم الحديث المتقدم لان اباحة ذلك ذريعة الى ان يدخلنه غير مترزات لامن أجل أن علمهن أثمانى دخولهن اياه مؤثرات فدخول الحمام للنساء مكروه غير محرم عليهن وعلى هذا يتأول ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وانظر تمام كلامه في جامع المقدمات ويا الله التوفيق وقد ذكر القرطبي وابن عطية في تفسيرهما أنه لا يحل للمسلمة كشف ثمنى بمن بدنها بين يدي الكافرة الا ان تكون أمها اه قال الشيخ زروق وبالجملة فتراض دخول الحمام خمسة غض البصر وسترا العورة وتقيع ما يمكن من منكره وأخذ المعتاد من الماء واعطاه الواجب من الاجرة على الوجه السابق شرعا ومن واجب ستر العورة منع الدلاله من مسها بما يمكن وكذا غيره لان لمس العورة كالنظر اليها البلاى وينفع غسل قدميه بما يرد نم يضر ان تمحض برده ويتقع نوم عقبه وقلة مكث الحيف وكثرة صب لذي يس مع قلة مكث وطول مكث مع قلة صب لاستقرار غرطية زائدة مع تذكو نعم وبخيم وسبحان الله وبحمده ما تمرة فاكثر ليكفر ذنوب يومه اه وانما ذكرته حرصا على الافادة وبالله التوفيق اه وقال في شرح الويليسية وشروط دخول الحمام الواجبة ثلاثة غض البصر وسترا العورة واستيفاء الحقوق باعطاء الواجب وأخذ المعتاد وتقيع ما يقدر عليه من المنكر بحسب الامكان زادنى شرح القرطبية عالم بودالى ضررا ومنسكرا اعظم منه واذا كان ذلك برفق وتلطف قل ان باباه أحد (٦٣) اه قال ومن آدابها ثلاثة دخوله بالتدريج وخروجه بالتدريج وصب الماء البارد على القدمين عند الخروج منه قيل وهو أمان من النقرس وأصر ما على داخله ثلاثة خوله على

المطراخ صحيح لكنه

غير اعتدال من شبع أو جوع والخروج منه قبل استيفاء منفعتة أى كثر وجهه منه قبل عرقه فيه والاقامة فيه أكثر من المحتاج اليه وتفصيل ذلك بطول ولا يجوز ان يكن اللدال اى ولو علموا كهمماحت السرة وفوق الكبة ولا تدخل المرأة الحمام الا من علة مخوفة ومن يتق الله يجعل له مخرجا اه وقوله ايضا حتى هنا وقال في العقدة القريدا ربع تهمدم العمرور ويمقتلن الحمام على البطنة والحمامسة على الاسم أو كل القديدا الحار وشرب الماء البارد على الزيق اه وقال فى روض الاختيار قال الحرب أربعة تهمدم البدن الجامع على الامتلاء والاعتصام على السبع وكل القديدا وكاح الجوز

توق شرب الماء فى خمسة \* فانها جالبة للسام  
عقيب حمامك والنوم والاعبا والساء وأكل الطعام  
لا تشرب الماء على الطعام \* ولا على الخروج من حمام  
ولا على رياضة قويه \* ولا على الجامع خذوصيه

وقال فى الصيحة ويقال ثلاثة تهمدم ورعما قلت مناكة الجوز والنوم على الشبع ودخول الحمام على الشبع اه قال العلامة ابن زكري قال فى الزهوى يدخل الحمام تدريجا على اعتدال من الغذاء فانه على الجوع يورث الرعشة والخفقان وسقوط القوى والهرم وعلى الشبع يعجل المشيب ويورث التسدد والمفاصل وقيل الحواس وعلى الاعتدال نشط ويشتم القوى وزيل الاعياء والعقوبات اه وقال فى نزهة المجالس قد نهى الحكما عن الجمع بين السمك والبيض واللين وعن الفصل بالماء البارد بعد اكل السمك وعن النوم بعده وعن شرب الماء بعد الجامع وعن دخول الحمام بعد شرب الحليب قال النهر قندى فى البستان من دخل الحمام وهو شعبان واصابه القولنج فلا يلا من الا نفسه اه قال

لا تجامع ولا تملطى ولا تاد \* خل اذا ما شبع فى الحمام فهو دفع لكل ما يقبه الله مرم من فالج وكل مقام  
احسن فى الحمام ما مسختنا \* وليكن ذلك فى البيت الساخن  
فسلم البطن من الداء ولا \* يعثر به وح طول الزمن

وقال ان دخلت الحمام فاضرب على راسك عند بل الماء البصير سبع مرار فبها تطهر السلامة من كل صداع بقدره الحبار  
وقال ولا تلمس الرأس في وقت ما \* تجرح من الحمام واخش الضرر ان يجاور الرأس في وقت ما \* وصفته داء يصيب البصر  
وقال  
ان الجماع على الحمام معصية \* ولا تاذن تاهت على الذنات

وقال بعض السلف انم البيت ميت الحمام ينق الاقدار ويذكر النار وقال الفضل الرقائي نعم البيت ميت الحمام يذهب القسافة  
ويذهب النظافة ويجيبى القسمة ويطيب البشرة وقال بعضهم الحمام مصيقل الاجسام ونظام النظافة ودافع  
آفة القسافة \*  
بيت بتمه حكاه الوترى \* فهو الى الحكمة منسوب

مجاور النار ولكنه \* مجاور النار به الطيب حره الروح لاجسامنا \* والحار لاجسام تعذيب

وقال في الاحياء دخل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حملات الشام وقال بعضهم نعم البيت الحمام يطهر البدن ويذكر  
النار روى ذلك عن أبي الدرداء وأبي أيوب الانصاري رضي الله عنهما وقال بعضهم ينس البيت الحمام يدي العورة ويذهب  
الحياه فهذا تعرض لآفته وذلك تعرض لغائده ولا بأس بطاب فائده عند الاحتراز من آفته ولكن على داخل الحمام وظانفت  
من السنن والواجبات فلهيه وانجاب في عورته وواجبان في عورته غيره أما الواجبان في عورته فهو أن يصونها عن نظر الغير  
ويصونها عن مس الغير فلا يتعاطى أمرها وازالة وضخها الا يسهو ويمنع الدلائل من مس الضخ وما بين السرة الى العانة قال  
الواجبان في عورة الغير أن يغض بصره نفسه عنها وأن ينهي عن كشفها لان النهي عن المنكر واجب وعليه ذلك وليس  
عليه القبول ولا يسقط عنه وجوب الذكرا الخوف ضرب أو شتم أو ما يجري عليه مما هو حرام في نفسه فليس عليه أن ينكر  
عرا ما يرق المنكر عليه المباشرة حرام آخر فأما قوله أعلم أن ذلك لا يفيد ولا يسهو به فهذا لا يكون عذرا بل لا بد من الذكرا فلا  
يخالق قلب عن التأثر من سماع الانكار واستعمال الاحتراز عند التعدير (٦٤) بالمعاصي وذلك يؤثر في تصحيح الامر

في عينه وتغير نفسه عنه فلا يجوز تركه ولو مثل هذا صار الحزم ترك دخول الحمام في هذه الاوقات  
اذ لا تخالو عن عورات مكشوفة لاسيما لم تحجب السرة الى ما فوق العانة اذ الناس لا يعدونها  
عورة وقد اُلحقها الشرع بالعورة وجعلها كالغير لهما ولهذا يستحب تحلية الحمام وقال بشر  
الاستئناء

اي الحرث ما عنف رجل لاجل مالك الادرهما دفعه ليلتي له الحمام ورؤي ابن عمر رضي الله عنهما في الحمام وجهه الى الخائط  
وقد عصب عينيه بعصابة وقال بعضهم لا بأس بدخول الحمام وان كان بازارين اذ لم يلمس العورة وازار للرأس يتقنع به ويحفظ عينيه  
وأما السنن فغسرة فالاول الذية وهي أن لا يدخل لعاجل دنيا ولا عاشا لاجل هوى بل يقصد به التستفح المحمود بزينة الصلاة ثم  
يعطي الحمامي الاجرة قبل الدخول فان ما يستوفيه بمجهول وكذا ما لا تظفر الحمامي فتسليم الاجرة قبل الدخول دفع للجهالة من  
أحد العوضين وتطيبه لنفسه ثم يقدم رجلاه السرى عند الدخول ويقول بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله من الرجس النجس  
النجس الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم ثم يدخل وقت الخلاء أو يتكف تحلية الحمام فانه ان لم يكن في الحمام الأهل الدين والمخاطون  
للعورات فالنظر الى الابدان مكشوفة في نفسه شائبة من قلة الحياء وهو مذكر للنظر في العورات ثم لا يجالسوا الانسان في الحرث عن  
انكشاف العورات بانعطف في أطراف الازار فيقع البصر على العورة من حيث لا يدري ولا حله عصب ابن عمر رضي الله عنهما  
عينيه ويغسل الجنابحين عند الدخول ولا يجعل بدخول البيت الخاضع يعرق في الاول وان لا يكثر صب الماء بل يقتصر على قدر  
الحاجة فانه اذا دونه فيه يهرق بنية الحال والزيادة عليه لو علم الحمامي كرهه لاسيما الماء الحار فإنه مؤنة وفيه تعب وأن يتذكر  
النار بجوار الحمام ثم يهبط فيسجد بحسب البيت الحار ساعة ويقبسه الى جهنم فانه أشبه بيت جهنم النار من تحت والظلام من  
فوق فهو ذليله من ذلك بل العاقل لا يفتقل عن ذكر الآخرة في لحظة قائم مصبر وهو مستقره فيكون له في كل ما يراه من ماء أو نار أو  
غيره ما عبره فموغظة فان المرء ينظر بحسب همته فاذا دخل راز وشجار وسافوا حاتك دارا معبره رقمه وشدة فاذا انقذتهم رأيت  
البراز ينظر الى القرمس يأمل قيمته والرائحة ينظر الى الثياب يأمل نسجها والبخار ينظر الى السقف يأمل قيمته تركيها والبناء  
ينظر الى الشيطان يأمل كيفية حكمها أو استقامتها فكذلك سأل الخلق في الآخرة لا يرى من الاشياء شأ الا وهو يكون له موغظة  
وذكرى للآخرة بل لا ينظر الى شيء الا ويضع الله عز وجل له طريق عبرة فان نظرا الى سواد تذكرة العبد والى حية تذكرة فأي جهنم  
والى صورة قبضة شنيعة تذكرة كبروا وتكبروا والى ربيضة وان سمع صياها ثلاثا كرفقة الصور وان رأى شيئا حسنا تذكرة نعم الجنة

يؤدى الى جعل



وان سمع ثلثة دأ وقبول في سوف أو دازنذ كرمياشكشف من آخر امره بعد الحساب من الرذوا القبول وما جدر أن يكون هذا هو  
 الغالب على قاب الهائل اذ لا يصرف عنه الامهات الدنيا فاذا نسب مدة القام في الدنيا الى مدة القام في الآخرة المصغر هان لم  
 يكن بمن أعقل قلبه وأعميت بصيرته قال ويكره دخول الحمام بين العشاءين وقرنبا من الغروب فان ذلك الوقت انتشار الشياطين  
 قال ثم ما فرغ من الحمام شكر الله على هذه النعمة فقد قيل الماء الحار في الشتاء من النعيم الذي يسئل عنه وقال ابن عمر رضى  
 الله عنهم الحمام من النعيم الذي أجده من جهة الشرع أمان من جهة الطب فقد قيل الحمام بعد التوراة أمان من الجذام وقيل  
 بولة في الحمام فأتى في الشتاء أنفع من شربة دواء وغسل القدمين بماء بارد بعد الخروج من الحمام أمان من التقرص ويكره أى  
 من جهة الطب صب الماء البارد على الرأس عند الخروج وكذا شربه اه وقال الامام التوروي في أذكاره ما نصه باب ما يقول  
 عند دخول الحمام قيل يستحب أن يسمى الله تعالى وأن يسأله الجنة ويستعيذ من النار وروى في كتاب ابن السني باسناد ضعيف  
 عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ايت الحمام يدخله المسلم اذا دخله سأل الله عز وجل  
 الجنة واستعاذ من النار اه وفي زينة المجالس مانصه وفي كتاب البركة عن النبي صلى الله عليه وسلم عمل القدمين بعد الخروج  
 من الحمام أمان من القولنج وكان بعضهم اذا أصابه كرب من الحمام يقول يا براهيم من علينا وقتنا عذاب السموم والنوم بعد  
 الحمام في الصيف كالدواء واذا دخله فليقل اللهم اني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ولا يشرب الماء البارد بعد ويكره  
 شرب الماء الحار الا للضرورة فان شربه بالماء لعله ينافع من القولنج وأخف المياه ماء السماء وانقلعه ما نزل ليللا واذا أراد الله  
 بقوم خيرا أمطرهم ليلا وقال غيره انجامة في الحمام شقما من سبعين علوه ويقرأ عند القضاة القائحة وعند الحجامة آية الكرسي

اه وما أحسن قول القائل وما أشبه الحمام بالموت لا هري \* تذكريكن أين من تذكر

(٦٥) يجرد عن أهمل ومال وملس \* ويصعبه من كل ذلك مئزر

وقول الآخر وما جئت للحمام أبني نعمة \* ويزان قلبي أضمرت بجوانحي  
 ولكن لمالم يكفني دمع مقلي \* دخلت لابني من جميع جوارحي

الاستنمان منقطع باختلاف

(٩) رهوي (سابع) وقال ابن العربي في سراج المريدين من التعميم المشروع الافراه وذلك لتنظيف البدن من الاقدار  
 وتراى على الطهار من الانجاس بالادهان والحمام وقد ينافي في شرح الحديث حال الحمام واختلاف الناس فيه ولا بأس بدخوله  
 مقزدا الا أن يكون الرجل مع أهله الذين يجوز له النظر اليهم ويجوز لهم النظر اليه وان دخله مع الناس تستر بصفيق الى آخر ما يأتي  
 عنه وقال صاحب التيسير في أحكام التعمير مانصه ويلزم أى المحتسب الجاهل احضار مناديل نقيه ومناديل للستره وبيت  
 للطيب الخالد والاحجار في الماء الملح كل ليلة ويفسلون الحمامات ويحفظون على غرف الماس من الصهاريج ويلزم كل من دخل  
 الحمام من بلغ أوقافه ستر عورته ويؤدب من كشف عورته من طيب أو غيره ولا ي طالب المكي في القوت وما أحدوا دخول  
 النساء الحمامات من غير ضرورة ودخول الرجال بغير مئزر وهو فسق وسئل ابراهيم بن اسحق الحريري رحمه الله عن بشرب التبيذ  
 ولا بأس كرأ بصل خلفه قال نعم قيل له من يدخل الحمام بغير مئزر قال لا بصل خلفه لان شرب التبيذ اذا لم يسكر منه مختلف فيه  
 ودخول الحمام بغير مئزر محرّم بإجماع وكان بعض العلماء يقول يحتاج داخل الحمام الى مئزرين مئزر لوجهه ومئزر لهورته والاسلم  
 في دخوله وكان ابن عمر رضى الله عنه يقول الحمام من النعيم الذي أحذوه ومن المنكر في الحمام قول القم لعورة الرجل المسلم بالتوراة  
 اه وما عر أطلق قوله هو كذلك في نفسه ذكره في باب ما أحدث الناس مما يكن عليه السلف الصالح بالله تعالى التوفيق وقال  
 جس في شرح الرسالة والذي يتحصل من كلام العلماء ان الحمام اذا كان خاليا جاز دخوله للرجال والنساء وان لم يكن خاليا حرم  
 دخوله غير مؤزرا وقه غير مؤزرا لانه لا يجوز الا للضرورة كشف عورته ولا النظر لعورة غيره وفي المقدمات والبيان أن دخوله حينئذ  
 بحر حق شهادة ودخوله مع زوجته أو أمته كدخوله خاليا وان كان مستترا وكان من فيه مستترا فالاحسن للرجل تركه ويكره  
 للنساء دخوله الا للضرورة النظر القلبي وانما كره في حق النساء الالامهه وكان خلاف الاولى للرجال لان التساهل في النساء في أمور  
 الدين أكثر من الرجال واقه أعلم اه وقال الشيخ زروق في البخاري من قول بعض التابعين ان كان عليهم ازرق سلم والافلاسلم  
 وهذا يدل للبعوض مع امكان كونهم مكشوفين ومنصوص المذهب خلافه اه يعني لقول ابن شامس وابن الجلاب لا خلاف

في تحريم دخوله مع من لا يستتر و ذكر في المدخل عن بعض الناس انه قال يجوز دخول الحمام وان كان فيه مكشوف العورة  
ويصون هو نظره وسمعه كما انه يجوز له الاعتسال في النهر وان كان يجوز ذلك فيه وكما انه يجوز له ان يدخل المساجد وفيها ما فيها اه  
وكان مراده بعض الناس ابن العربي فانه قال في سراج المريدين وان دخله مع الناس تستر بصفيق من الازر وعض بصرة وصرفه  
عن مظان الاهتداء والانه تالك ولكنه بكرة التمدى على ذلك دائما حتى يصير لرجل بضاً نرادها من هو او يستحب ان يكون  
عليه اثر الجول والذبول والشعث ولما كانت هذه منزلة عليا وكانت الاولى منزلة سفي وكانت أقرب الى الدنيا سمح الشرع للغلق  
فيها فعلا ونب الى الأخرى فضلا ولا يتفق ان يكون الخلق كلهم على المنزلة العليا لان ذلك فساد الدنيا ولا يدرك الا نخرة الأبناء وها  
الذين عزفوا عن الدنيا ولم يطمئئوا اليها وانزلوا منزلة القنطرة تعبر ولا تعمر والطريق يمر عليها ولا تسكن والله موفق لطاعته برحمته  
فان قيل الحمام دار يقرب فيها المنكر فدخولها أقرب الى أن يكون حراما منه الى أن يكون مكروها فكيف يكون جائزا قلنا  
الحمام موضع تداو ونظر فصار بمنزلة النهر فان المنكر قد غلب فيه بكشف العورات وتظاها المنكرات فاذا احتاج اليه المرء دخله  
ودفع المنكر عن بصره وسمعه ما أمكنه فالمنكر اليوم في المساجد والبلدان والحمام كالبلد عموما والتمرحه وصرا اه قال الشيخ  
زروق ويحكي ان أبا حنيفة دخل الحمام فغمض عينيه وجعل من يقوده فقال له رجل متى ذهب بصرك يا أبا حنيفة قال منذ عهدك  
الله سترك اه وقال عز الدين بن عبد السلام يجوز دخول الحمام فان قدر على الانكار أنكروا وعجز عن الانكار كره بقلبه  
فيكون مأجورا على كراهته ويحفظ بصره عن العورات ما استطاع اه قال جس وربما يستتره من كلام سراج المريدين  
المقدم ومن كلام ابن عبد السلام هذا جواز دخول المستتر على غير المستتر اذا كان يغض بصره عن العورات ولما تفضل  
في المدخل ما تقدم عن بعضهم قال وهذا الذي كره محمول على زمانه وما زمانه اذا الله ان يجزه هو وغيره انظر عمله في ح  
وقد ذكر شروط دخوله ونظمها شيخ شيوخنا سيدي محمد بن أحمد ميارة ومن خطه كتبت (٦٦)

جعلها للتشبيه وقد عملت

دخوله بنسبة الظهر لن \* لزمه أو التداوى فاعلم  
كذلك ان يقصد وقت الخلو \* وقوله الناس وستر العورة  
بأزرة صفيقة وزد لها \* تغير من كبر في صفها

ان يطرح الطرف الى الارض اعلم \* أو حاطت بخفاضة المحرم عدم تمكين لاجنبي \* من سره ركة أخني  
دخوله باجرة معلو \* خوف الرجوع قل الى الخصوم تذكرا به عذاب النار \* دخوله منفردا بأقار  
أو مع قوم حافظي أعينهم \* فهذه شروط ملتم فيهم

وقد ذكر هذه الشروط ابن شاس ونقلها ابن ناجي انظر ح اه وقال جس قبل هذا وشرفي المدخل كراهة اظها بعض  
الفتوى واختار ابن القطان حرمة كشفه والنظر اليه ومحرم تمكين الدلالة منه حتى على تشبه الكراهة لان الجس أشد من النظر  
وتظاها ولو جائل وأخرى اليتان انظر ح اه وقال النفر اوى في شرح الرسالة وتظاها كلامهم ولومن فوق حائل لان الجس  
أخص من النظر اه وتام كلام المدخل هو عقب قوله أو غيره مانصه لما تقدم ذكره من أن النساء باذيات العورات كاهن  
ليس فيهن من تستر والسترية عيب عندهن كما تقدم وحمام الرجال قريب منه فيعتين على المكف أن يتركه ما استطاع  
جهده وما ذكره من الغسل في النهر بالدخول في المساجد وفيها ما فيها تغير وادلان المكف يكرهه أن يدخلها ابتداء الا أن يضطر  
اليها على ما سبق بيانه ان شاء الله تعالى مع ان الغالب في هذا الوقت ان شاطئ النهر فيه من كشف العورات ما هو مثل الحمام أو  
أعظم منه على ما هو مشاهد حتى من كشف عورات التواتية ومن يفعل كفعالهم سبحانه ان كان في غير زمن البرد وذلك أكثر  
وأشنع لور ود التماس للغسل وغيره وقل من يستر فلا حاجة تدعو الى الكلام على ذلك لمشاهدة عيانا وما أتى على بعض  
المأخرين الا أنهم يحسمون ألقاط العلماء على عرفهم في زمانهم وليس الأمر كذلك بل كل زمان يختص بعرفه وعادته والله الموفق  
وكذلك يجري هذا المعنى في النساء التي في المدارس والربطات اذا نهى لئلا تكشف العورات في هذا الزمان اه وقال المصنف  
في جامعهم ويجوز لرجل دخول حمام بخلوة أو مع مستورين للتداوى أو للتطهر يستتر بصفيق ويطرق بصره الى الارض ولا يمكن  
مداكبه من عورته ويكون دخوله باجرة معلومة بشرط أو بصحابة أو ما التمس فلا يسبيل الى دخولهن للحمام لاجن عورات الرجال

وللنساء فان احتجن اليه لحيض أو برد أو غيره ما دخلته مع أزواجهن ويلزم المراقبة النساء من الستر ما يلزم الرجل مع الزجال  
ولباس أن يتدلك بالبول والجلبان في الحمام يتوضأ منه بخلاف الدقيق فإنه مكروه اهـ وقد تنوع في قوله واما النساء الخ عبد  
الوهاب وابن شاس وتقدم بحث ابن رشد فيه وكان المصنف يرجع عنه بقوله ويلزم المرأة مع النساء من الستر الخ وهذا هو الصحيح  
المصوص عند ابن رشد وغيره قال ابن ناجي بعد ذكره ما لعبد الوهاب ورد ابن رشد له ما نصه قلت ولا شك انه اليوم حرام عندنا  
للنساء لانهن لا يستترن وكذلك الرجال في الاعمال الاغلب الا المشهور بالدين والفضل وأما غيره فوجود المزموعه كالعدم وقال  
بعض شيوخنا وذكري شيخنا ابن عبد السلام في درسه ان بعض من له النظر الشرعي كان أمر الجماعين بلتحاذر لما زر النساء كما  
هو اليوم الرجال فصار النساء يتخارن بالازرعلى وجه اللعب فصارت المصلحة زيادة في المفسدة وفي أحكام السوق ليعي بن عمر  
كتب بعض قضاء عبدا لله بن طالب ان أهل المرسى قد شكوا من حمام عندهم المسمى الذي فيه فكتب اليه أحضر الرجل  
المستقبل الحمام فمره أن لا يدخله الا بغير فان تعدى النهى فأغلق الحمام وصير المستقبل الى السجن قبل ليعي أي يجيبك هذا قال نعم اهـ  
وقال غ و خبي ما نصه ولان عات عن مختصر التلمية قال عبد الملك منع السلطان النساء الحمامات أشد منع وبضربهن  
على ذلك ويؤدب رب الحمام حتى لا يدخل امرأته انما الحمام للرجال بشرط السترة وقاله أوصيغ ثم ذكر اعن ابن عرفه قما ذكره  
ابن ناجي عنه عن ابن عبد السلام ثم قال ولا يشك منصف في حرمة اليوم للنساء زاد غ ولا في ان عدم قطعه لمن له عليه قدرة تركه  
تغييره منكر اهـ وقال في المدخل وينبغي له أن لا يأذن بزوجه في دخول الحمام لما اشقل عليه في هذا الزمان من المفسد الدينية  
والعوائد الردية لان علماء نارحة الله عليهم اختلفوا في المرأة مع المرأة هل حكمها حكم الرجل أم وحكم الرجل مع المرأة  
الاجنبية أو حكم الرجل مع ذوات محارمه وهن قدرت كن ذلك كاهو قن اجماع الامم بدخولهن الحمامات باذبات العورات  
وان قدرنا ان امرأة منهن

أن الاصل فيه الاتصال

ستر من سترها الى ركبتها عن ذلك عليها وأجمع من الكلام ما لا ينبغي حتى  
تزيل السترة عنها ثم ذكر ان الكافر يحرم عليه ان ترى بدن الحرة المسلمة وانها لو أخلى الحمام  
لاهه بليل واستترن فلا بأس ثم قال لكن لأعدل بالسلامة شيئا أذآن الغسل في البيت فيه  
ستر حصين وسد لبابيه الذريعة الى المفاسد ثم قال وفي دخول الحمام مفسدة دجلة وفيما ذكر غنية عن ذكر باقيا وهي  
ينة عند التأمل ان عرض ذلك على اسان العلم فيبين له ما فيه من القبح ثم كراهه لاعذر للانسان في دخول الحمام على الصفة  
المذمومة شرعا وان من كان همه صلاح دينه عمل الحيلة في صلاحه ودرأ المفسد عنه ثم قال ويلحذر الرجل أيضا من  
دخول الحمام مهما استطاع تركه كان به أولى بل أو جب اذآن العلة التي تقدم ذكرها في حمام النساء موجوده في الغالب  
في حمام الرجال اهـ وقال أبو العباس بن مبارك رحمه الله تعالى في كتابه الارزسات الشيخ رضى الله عنه لما اختلف  
علينا كلام الشيخ الخطاب وكلام الشيخ المواق رحمهما لله تعالى في دخول الحمام مع مكشوفين لا يستترن فقال الاول يحرم  
الدخول ويجب عليه التيمم خاف من الماء البارد وقال الثاني يدخل ويستتر ويغض عيني ولا يخرج عليه فقال رضى الله عنه  
الصواب مع الشيخ الخطاب وأما ما ذكره الشيخ المواق ففيه آفة بعد فرض المستتر محترزا الى الغاية وفار من النظر في عورة غيره  
الى النهاية وهي أى الآفة أن المعاصي ومحالفة أو امر الله تعالى لا تكون الامع الظلام الذي ينسب بين ظلام جهنم خيوط  
واتصالات يحصل له السقي من جهنم بسببها وأولاً احدث عرف بذلك من ملائكة الله تعالى فاذا اجتمع قوم تحت سقف حمام مثلا على  
مصيبة وظهرت المعصية من جميعهم عم الظلام ذلك الموضوع فنسفر الملائكة عنهم واذ انقرت الملائكة جاء الشيطان وخنوده  
فعمر والموضع تقصير أنوار إيمانهم حينئذ أى العصاة كالمصابيح التي جاءتها الرياح العاصفة من كل مكان فترى نورها تذهب  
الى هذه الجهة ومرة الى هذه الجهة ومرة ينعكس الى أسفل حتى تقول انه انطفأ واضلح ولهذا كانت المعاصي يريد الكفر  
والعبادة بالله فاذا كان الحمام وأهل على الحالة التي وصفنا فرضنا جلا خيرا دينا فاضلا متعرا جاه ودخله واستتر فانه يقع لنور  
إيمانه اضطراب بالظلام الذي وجدته في الحمام لان ذلك الصلح ضد الايمان فتضطرب ملائكة ذلك أيضا فتطمع فيه الشياطين  
وتصل اليه ونشهي اليه النظر في العورة وتغويه فلا يزال معهم في قتال وهم يقوون عليه وهو يضعف بين أيديهم حتى يستحسن  
الشهم وهو يستلذ النظر للعورة نسأل الله السلامة اهـ وفي روح البيان عن قتادة ان ابليس لما أهبط قال أي رب قد لعنته فما

علمه قال البحر قال خافرا انه قال الشعر قال فما كاتسه قال الوشم قال فما طعامه قال كل ميتة وما يذكر اسم الله عليه قال فما شربه قال كل مسكر قال فابن مسكته قال الحمام قال فابن مجلسه قال في الاسواق قال فاصوته قال الزمار قال فاصايدته قال النسا قال الحمام أكثر محل اقامته والسوق محل ترده في بعض الاوقات اه وفي الملقى روى ابن أبي الدنيا في كتاب مكابد الشيطان عن أبي امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما أنزل ابليس الى الارض قال يارب أنزلتني رجوما طريدا فاجعل لي بيتا قال الحمام قال فاجعل لي مجلسا قال الاسواق وجميع الطرق قال فاجعل لي طعاما قال ما يذكر اسم الله عليه قال فاجعل لي شربا قال كل مسكر قال فاجعل لي مؤذنا قال الزمار قال اجعل لي قرآنا قال الشعر قال اجعل لي كتابا قال الوشم قال اجعل لي حديثا قال الكذب قال اجعل لي رسلا قال الكهان قال اجعل لي مصايد قال النساء وتقدم قول أبي علي الاولي في صاحب الحمام هو الضمان لولا ما عارض ذلك من حرمة دخول الحمام في زماننا لان الغالب فيه كشف العورات والغالب هو المعبر كما هو معروف وكيف تقول الحاجدة دعته لدخوله وهو حرام في زماننا هذا وقوله بكثير كما نص عليه غيره وأحد وهو أمر معروف فلا يحتاج الى نقل شيء فيه وحينئذ فلا فرق بينهم في حفظ ثيابهم ونعالهم مع قصدهم المعصية والسيئات منها اه وبالله تعالى التوفيق وما ذكرناه هنا يصلح أن يكون (٦٨) تولى بما مستقلا متعلقا بأحكام الحمام وشروطه فن تعلق غرضه به

(أوزبها) قول مب فيه نظرا لظفر فيه بل التشكيل هو الواقع في عبارة الأئمة قال ابن يونس بعد كلام المدونة مانصه لان زيادة الحركات والترسيل منفعلة الخ اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن و ق هكذا و ذكر أبو الحسن التزيل في غير موضع وقال ابن عرفة مانصه الصقلي وغيره يريدان كانت مأثورة لان زيادة الكراب والترسيل منفعلة تنق في الارض اه منه بلفظه ونقله ح أيضا ولا يخفى أن التزيل مصدر زبل بالتشديد وما ارتكبه هؤلاء الأئمة ثابت عند أهل اللغة أيضا ففي المصباح مانصه وزبل الارض زبولاً من باب قعدوز بل أيضاً صلحها بالزبل ونحوه العرث اه منه بلفظه وما اقتصر عليه في المصدر خلاف ما اقتصر عليه في النهاية من أنه زبل كضرب ونصها الزبل بالكسر هو السريقين وبالفتح مصدر زبلت الارض اذا صلحها بالزبل اه منها بلفظه ولا يخفى ان هذا هو القياس ولذلك سكت عنه في القاموس اذا قل مانصه وزبل زرع زبله سمه اه منه بلفظه وكذا سكت عنه في الصحاح ونصه يقال زبلت الارض اذا سميتها اه منه بلفظه وقول مب من باب ضرب مخالفاً لتقدم عن المصباح وعزوه ذلك للصحاح لم أجده في نسختين عتيقتين منه الا ما قدمته عنه ولم يذكر في قوله

خاصة جزده وحده والأوصال بما بعده والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب (كسبهها) قلت الظاهر رجوعه لقوله ودار غابرة لا فائدة انه لا بد من رؤيه سابقة منه أو من وكيله أو رؤف أو خيار بالرؤية كما يبيع الذات فلا حاجة للتصويب على المصنف بل الاوجه له خلافاً لنس و ز نعم لوقال أو نصه أي كراء نصف ما ذكر وقول ز أنت ضميرهما تغلبا الخ فيه نظر ظاهر لانه على تسليم عود الضمير لهما معان غاية ما فيه

الجرى على أن أقل الجمع اثنان فتأمله (كوجبة الخ) قلت قول ز ما يشترط أحدهما للزوج اصطلاحاً الخ هذا نقله ق ثم قال انظر هل يؤخذ منه كراء الاحباس على قبول الزيادة وأظن ان سيدي ابن سراج كان يأخذ من هذا اه (كالنيل الخ) قلت قول ز ثلاث يكون ساكناً الخ لوقال لانه لا يميل لارض المطر بالنيل الخ وقول مب اذا جعلت للتشكيل الخ صحيح الا أنه يصير الاستثناء حينئذ منقطعاً لا عمية المستثنى حينئذ (أوزبها) بالتخفيف كما نقله ح والتشكيل أيضاً كما يقيد قول خش و ز وهو لفظ ابن يونس كما نقله أبو الحسن و ق لان زيادة الحركات والترسيل منفعلة الخ وعبارة ابن عرفة عنه وعن غيره لان زيادة الكراب والترسيل منفعلة الخ والكراب هو قلب الارض للعرث كما في المصباح وقد ذكر أبو الحسن التزيل في غير موضع وايس في المصباح الا التخفيف ونصه زبل الرجل الارض زبولاً من باب قعدوز بل أيضاً صلحها بالزبل ونحوه اه ووقع لهوى تحريف في نقله عن المصباح فقال بعد قوله من باب قعدوز بل أيضاً صلحها الخ فنزله التشكيل أيضاً وانه اقتصر في المصدر على زبول وزعم انه خفي على أبي علي كلامه وقول مب من باب ضرب مخالفاً لما مر عن المصباح وعزوه للصحاح في عهده ثم صنيع القاموس في بيده لانه قال زبل زرع زبله سمه اه وقد قال في خطبته وما اذا ذكرت آتية بلا تنقيد فهو على مثال ضرب اه فيكون فيه لغتان والله أعلم (تبيه) ان أريد زبل المشابهة فواضح وكذا زبل الدواب

اصطلاحاً بهر منته المراد وأما القاموس فكلامه يفيد ما عراه له إذ كره المضارع من غير  
تقييد كما بين ذلك في أول كتابه فقوله ز بالتشكيل صوابه بالتخفيف والتثقيل وكله اعتمد  
على كلام الفقههاء الذين قدمنا ذكرهم لاقصا رهم عليه مع أن كلام أهل اللغة يفيد أن  
التخفيف هو المشهور ولاقتصاراً كرههم عليه والله أعلم وقد خفي على أبي علي كلام الصباح  
وكلام الشيوخ الذين قدمنا ذكرهم فقال مانصه وقول المتن أو يزيلها هو من باب ضرب  
يضرب وبه تعلم ما في كلام ابن خلدون اه منه بلفظه وفيه ما قد علمت \* (تنبيهان \* الأول) \*  
قول ابن عرفة الكراب هو بالكاف والراء والياء الموحدة قال في الصباح كرت الأرض  
من باب قتل كراباً بالكسر قلبتها للعرث اه منه بلفظه \* (الثاني) \* في ح هنا مانصه  
أبو الحسن أجاز هنا سباع الزبل فهو يناقض ما في البيوع السادسة إن كان المالك وإن كان  
لا بن القاسم فهو موافق اه منه بلفظه وأغفل ما لغ في تكميله فانه أشار إلى كلام  
أبي الحسن وزاد مانصه قيل وله زبل المشية لازبل الدواب فلا تناقض وأول  
زبل الدواب بذلك الموضع لا نعلم له وانما شرط عليه نقله للأرض والاجارة على نقله جازية  
اه منه بلفظه ونقله أبو علي وقال عقبه مانصه وفي كلامه نظر لان المشايخ اتفاهموا منها  
زبل الدواب وهو الذي يطلق عليه الزبل في العرف اه محل الحاجة منه بلفظه  
وفي نظره نظر فليتامل (وأنطيسين من كرا ووجب) قول ز بسكنى مقابله صوابه  
بتكنيه من سكنى مقابله تأمل وقول مب عن طفي فعلى المؤلف درك الخسب كلام  
طفي وفيه نظر فان ما جزم به المصنف به جزم ابن قنوج وبه قيد كلام المدونة في جامع  
الطرر جازم به كما في غ انظر نضم ما فيه ❁ قلت وبه جزم التسطى وساقه كاه المذهب  
ونقل كلامه أبو علي وسله كما سله ابن هرون فقال في اختصاره مانصه فرع فاذا أذن له  
زبل الداران يرم ما وهي فهمان الكرا جازان كان الكرا على التقيد بالشرط أو يعرف  
البلدان كان على التأجيل لم يجز لانه لا يدري متى يحتاج الى الاتفاق اه منه بلفظه  
وقول طفي ان القاسي جعله محل نظريه نظر لن تأمل وأنصف بل كلامه يفيد أن  
الصواب ما قاله المصنف ولذا أتى الواو في كلام القاسي عقب كلام المدونة كالشرح  
والتفسيرها ونصه قوله الآن يكون ذلك من كرا ثم القاسي في تعليقه قال انظر اذا  
كان الكرا انما يقبض يوماً يوماً أو كانت العادة تأخيره الى آخر السنة فقد يحتاج الدار  
الى هزيمة أول السنة بجميع الكرا فهذا غير لانه لا يدري متى يدفع الكرا ويهكذا كان  
الشيوخ قد يبايعارضونه اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله مقتصر اعليه  
فانظر جزمه بانه غير وقوله ان الشيوخ كانوا قديماً يعارضونه تجده شاهد الما قلناه سواء  
حل قوله كانوا يعارضونه على معنى أنهم كانوا يعارضون ظاهره ثم يحمله على الصواب  
بتقييده بما قيده به المصنف بهما الغيرة وهو ظاهر وأعلى معنى أنهم كانوا يعارضونه على ظاهره  
ثم يعترضونه بانه غير لان كلام المدونة لو كان ناصقاً مسئلة وتعبه الشيوخ بمخالفتهم

على قول ابن القاسم لا على قول  
ملاك الآن يكون في موضع لأن  
له اذا الاجارة على نقله جازية انظر  
تكميل غ (من كرا ووجب)  
قول ز بسكنى مقابله أى حقيقة أو  
حكماً أن يمكن فلا يحتاج لقول هو في  
صوابه بتكنيه من سكنى مقابله



١٥ منها بلفظها قال ابن ناجي مانصه لا خير فيه على التحريم لقولها أولا لم يجزها منه  
 بلفظه ويشهد لذلك اختصار ابن يونس لكلامها ونصه ولا يجوز أن يشترط أن عليه  
 ما احتاجت من مرمة بسيرة أو كسر خشبية الآن يكون ذلك من كراتها ١٥ منه  
 بلفظه وقد وجهه أبو الحسن ما قاله الخمي فقال في كتاب حريم البر بعد ما قدمناه عنه  
 مانصه ووجهه أن الدارقدي يكون فيها الاصلاح وقد لا يكون وإذا كان انما العرف  
 في الاصلاح أنه انما يكون في اليسير ١٥ منه بلفظه وهو يوجه لا يدفع الاشكال وان  
 كان صاحب المقيد نقل كلام الخمي وسلمه لان ما وجهه به أبو الحسن موجود في  
 الاصلاح من غير الكراه مع أنه لا يجوز عنده ولا عند غيره كما تقدم فان قلت العرف فيما  
 منه واقع في نفس العوض وفيه أجازة في أوجه قلت حكمهما عندنا متساوي غير هذه  
 الصورة سواء ولذلك منعوا بيع السلعة بما تساوى في المادة أو بما يقويه به أهل المعرفة  
 ويعبها بعشرة مثلاً الى قدوم زيد او الى نزول المطر فحصل أن ما اعتمده المصنف  
 هو الاواب نقله وعقلاً وأنه الذي يجب عليه التعويل وسقط ما قاله طفي ومن  
 تبعه من التعويل وحسبنا الله ونعم الوكيل (فاذا انقضت فهو رطب الارض)  
 قول ز فهو أى الغرس الذي وقع أجرة عبارة فيها اقلق وصوابه فهو أى الغرس الذي  
 غرس به الرب الارض أجرة للارض تأمل وقوله وظاهر قوله أو نصفه الخ فيه نظراً  
 ليس ذلك ظاهر المصنف بل ظاهره خلافه تأمل وقوله والمشهور قول ابن القاسم أنه  
 جائز ان ما أجرة به حينئذ معلوم الخ غير صحيح إذ كيف يعقل أن يكون ما أجرة به  
 معلوماً في مسألة المصنف وهي أنه جعل له النصف حين العقد والغرس حينئذ  
 لم يقع أصلاً وقد وقع لى هنا خلل أظنه الذي أوقع ز في هذا الغلط الفاحش  
 وذلك أنه في المدونة ذكروا مسألتين مسألة المصنف هذه ومسألة أخرى لم يذكروا المصنف  
 وذكر الخمي المسألتين معا ورتب ما نقله ق عنه على التي لم يذكروا المصنف لاعلى  
 التي ذكروا المصنف و ق ذكروا كلاً الخمي مرتين على مسألة المصنف فوقع في  
 كلامه وهم ظاهر تبعه عليه ز من غير تأمل فغلط غلطاً فاحشاً ويتضح لك ذلك بتقل  
 كلام المدونة وكلام الخمي قال في المدونة مانصه ومن اكثرت أرضاً فغرسها شجران  
 انقضت المدة فصالح ربه على ابقاء الغرس في أرضه عشر سنين على أن له نصف الشجر لم  
 يجزئها كراه نصف الشجر يقبضها الى عشر سنين وقد تسلم أو لا تسلم ولو تبلى له الآن  
 نصف الشجر جاز وقال غيره لا يجوز لانه فسح دين في دين ومن اكثرت أرضاً عشر سنين على  
 أن يغرسها اكثر شجراً سماها على أن الثمرة للغرس فان انقضت المدة فالشجر لرب  
 الارض لم يجز لانه كراهها بشجر لا يدري أي سلم الشجر أم لا ١٥ منها بلفظها ومثله لابن  
 يونس عنها وزاد عقب الاولى من مصاديق قولها لانه فسح دين في دين مانصه قال أبو محمد  
 يريد غيره لانه لما كان له أن يعطيه قيمة الشجر مائة أو عاقله كراه منه بقائه نصف الشجر  
 التي بقيت للمكثري في الارض بالقيمة التي وجبت له عليه في نصف الشجر الذي أسلمه اليه  
 فصار كراه الارض بدين لك على رب الارض محمد بن يونس وان شئت قلت انما دخله الدين

(فاذا انقضت الخ) قول ز الذي  
 وقع أى صار أجرة ولو أسقط قوله  
 الذي وقع وقول ز لا يدري  
 أي سلم أم لا أى وهل ينبت ام لا  
 وما مبلغه وقوله وظاهر قوله الخ  
 فيه تفسر لقوله فاذا انقضت الخ  
 وقوله والمشهور قول ابن القاسم  
 الى قوله معلوم مرني هو غلط واضح  
 وانما رتب الخمي على قول المدونة  
 من اكثرت أرضاً فغرسها تم انقضت  
 المدة فصالح ربه على ابقاء الغرس  
 في أرضه عشر سنين على أن له نصف  
 الشجر لم يجز لانه كراه نصف  
 الشجر يقبضها الى عشر سنين وقد  
 تسلم أو لا تسلم ولو تبلى له الآن  
 نصف الشجر جاز قال غيره لا يجوز  
 لانه فسح دين في دين انظر الاصل

بالدين لان رب الارض كان له ان يعطيه قيمتها مائة فكذا ان المكبري تحول من تلك القيمة الى نصف الشجر يكون يده عشرة سنين ثم يكون رب الارض ايضا محضرا علمه فله بين بالنصف الذي تحول به مبنونة تامة قال ابن ابي زمنين هكذا رأيت بعض العلماء واذكر ايضا مثل ما ذكر أبو محمد اه منه بلفظه وذكر اللفظي ايضا مستثنى المدونة على ترتيبها الذي قدمناه عنها وقال اترقولها وهو فسخ الدين في الدين مانصه يريد لانه أمكن أن يكون قد اختاران بأخذها بغير مائة فلو تم انتقل الى أن يدفع عن القيمة منافع الارض وأرى أن يترك في ذلك الى اماتة ويذهبهم أنه متى اختار أن يأخذها بالقيمة لم يجوز أن يدفع عن ذلك منافع الارض ويجوز على قول أشهب أن ينقل الى دفع المنافع لانه يجوز أن تؤخذ المنافع في دين اه محل الحاجة منه بلفظه ثم ذكر المسئلة الثانية ولم يذكر فيها ما نقله عنه ق أصلا وقد نقل ابن عرفة كلام اللفظي مختصرا على الصواب ولم يرتب أحد عليها ما رتبته ز اغترار بالكلام ق ولا يتصور ذلك أصلا ولذلك قال أبو الحسن عقب المسئلة الثانية مانصه الغرر في هذه المسئلة من وجوه لان الشجر محفل أن تنبت وأن لا تنبت وعلى تقدير نبتاهل تسلم أم لا وعلى تقدير السلامة ما مبلغها اه محل الحاجة منه بلفظه والعجب من سكوت أرباب الشروح والحواشي عن هذا الغلط الفاحش وقد نقل جس كلام ق شارحا لكلام المصنف به مقتصر عليه ولم يتبينه لما فيه والكامل الله تعالى (وفي السقي بالجمهور) قول ز وفي السقي بآلة الصواب حذفت لانه لا مفهوم له في ذكره اجماعا تأمله (فكر اممثل الزائد) قول م عن ابن بونس قال بعض القرويين انصره في شرح المدونة وقول م قال أبو الحسن ومنه يؤخذ جواز شراء خمس الخماس أي شرا مشريه كدرب الارض خمس الخماس كما يدل عليه المعنى وهو صرح به في كلام أبي الحسن ونقله ابن ناجي وقوله ونصه قال التونسي الاشبه أن يجوز لرب الارض شراؤه لان الارض ملكه الخ ونقال عقبه المغربي ويؤخذ من كلام التونسي جواز اشتراص صاحب الزرع نصيب الخماس اه منه بلفظه ومراد أبي الحسن أن شرا مرب الارض خمس الخماس قبل أن يحل بيعه يجرى فيه القولان فعلى المشهور من المنع هنا يمنع شراؤه وعلى قول التونسي هنا يجوز والله أعلم وقول م وفيه تنكيه على ح الخ قد صرح أبو على بالاعتراض على ح فانه قال بعد أن نقل مانصه - والخق أن المذهب هو كلام ابن القاسم وانه لا سبيل لحل المكبري متعديا وان قول ابن حبيب خلاف وهذا هو الذي في المتن لانه أطلق ولم يقيد بشئ وهو الخق ان شاء الله ودليله ما قدمناه فشد يدك عليه وكيف وهو مذهب مالك وابن القاسم وكلام الشامل سبع فيه ابن ساس وابن الحاجب وفي ذلك ما لا يخفى وأجيب عن ذلك اقتصار ح عليه فأوهم انه المذهب وليس كذلك اه محل الحاجة منه بلفظه وقول ز وعلى المسحون فعلى الزائد من غير نظر لحساب الخ وهو ظاهر المصنف كما قالوه ولكن ما قرره به أو لا مع الاختصار ابي سعيد وابن أبي زمنين وابن بونس هو الصواب وبه جزم عبد الحق أيضا واختاره غير واحد ولذلك قال أبو على مانصه وقول المتن فكذا

(وفي السقي الخ) قول ز بآلة الخ لا مفهوم له وقوله وظاهر المصنف الخ لكن ما لابن بونس ونحوه لابي سعيد وابن أبي زمنين وبه جزم عبد الحق واختاره غير واحد هو الصواب ولذا قال أبو على ان المصنف صرح على اختصار أبي محمد ومن وافقه لكن مقابله هو الاقوى بدليل ما رأيت اه وقول ر وهو قول ابن القاسم الخ هو قول مالك أيضا كما في أبي على وقول م عن ابن بونس قال بعض القرويين الخ هو أبو اسحق التونسي وقول م جواز شراء خمس الخماس أي مالك الارض شريه ك وحاصله ان شرا رب الارض خمس الخماس قبل ان يحل بيعه يجرى فيه القولان فعلى المشهور من المنع هنا منع وعلى قول التونسي هنا يجوز والله أعلم



مثل الزائد مر فيه على اختصار الشيخ أبي محمد ومن وافقه لكن مقابله هو الاقوى بدليل  
 ما رأيت به اه منه بلفظه (وإذا انتثر للمكثري حب الخ) قول ز فانتثر عند حصاده منه  
 الخ هذا هو فرض المدونة لكن قوله أولا إذا انتثر بأفة كبر الخ لا يلتزم مع هذا على  
 ما ينبغي فقي عبارة من القاطق ما لا يخفى فكان حقه أن يصدر كلامه بمسئله المدونة ثم يقول  
 مثلا ونحوها لتبانه عند الحصاد انتثاره بأفة من برد ونحوه فيشبهه مختلفا فيه بعمق عليه  
 قال أبو الحسن عند قول المدونة وإذا انتثر للمكثري في حصاده حب في الارض فثبت قابلا  
 فهو رب الارض اه ماضه هذا بخلاف لان المادة أن من تركه لا يعود اليه وأما من  
 لم يحصده وأتى عليه مطر أو غيره فانتثر منه وثبت قابلا ففيه خلاف قيل هو رب الارض  
 وقيل للزارع صح من الغمى بالمعنى اه فاقصر ز على القول الاول وهو صواب وان  
 كان كلام أبي الحسن ليس فيه ترجيح لكن كلام الغمى الذي أشار اليه بقيد ذلك وأتى  
 لفظه قريبان شاء الله وبفسده أيضا اقتصار الميطي وابن سلون وصاحب المعين عليه  
 ونص الميطي على اخنصار ابن هرون وإذا حصد المكثري زرعه أو أصابه برد فانتثر منه حب  
 فثبت في السنة المقبلة فهو رب الارض اه منه بلفظه ونص المعين وإذا انتثر للمكثري  
 حب في الارض بسبب الحصاد أو برد فثبت اعام قابل فهو رب الارض اه منه بلفظه  
 وانظر نص ابن سلون فيه (كن جر السيل اليه) قول ز أو التاب من الزرع على ما قصد  
 الشارح ترجمه الخ سلمه مب وأيده بقوله وهو مذهب المدونة كما عراه الغمى لها الخ  
 ليس كلام الغمى نصاصر يحق في ذلك بل هو ظاهر فقط ونصه واختلف اذا ثبت في  
 الارض التي جر السيل اليها المن يكون فقال في المدونة هو لا آخر وقال سخنون في  
 كتاب ابنه ان جر السيل قبل أن يثبت كان للثاني وان جر بعد أن يثبت كان لزارعه وقال  
 أيضا وللا آخر وعليه الاول فتمه مقولوا وقيل هو الاول وان جر وهو بندر وعليه كراه  
 الارض وهو أحسن لان ذلك ملكة ثبت في ملك الغير بوجه شبهة بغير تعد فوجب أن  
 يكون للمالكه وقال ابن القاسم فيمن حصد زرع في أرض غيره فانتثر منه حب فثبت  
 قابلا فلا شئ له فيه وهو لصاحب الارض وهو بخلاف الاول لان هذا هو الشأن أن  
 ينتثر منه ويرجع الاول على ان لاحق له ولو لم يحصده لكن أتى عليه بر بدعده تمامه  
 فانتثر و ثبت قابلا كان على الخلاف المتقدم هل يكون للاول أو للثاني اه منه بلفظه  
 فقوله اذا ثبت في الأرض الخ ظاهر في انه جر قبل أن يثبت ومقابله ما في المدونة بحاق  
 كتاب ابن سخنون عن أبيه تفصيلا أن مذهبها هو الاطلاق وظاهر كلام المدونة على اختصار  
 أبي سعيد وابن أبي زمنين انه جر قبل أن يثبت وصرح بذلك أبو محمد وابن بونس في  
 اختصارهم بما جعله ما سخنون في كتاب ابنه وفاقا لها ونص ابن بونس وكذلك من زرع  
 زراعا حمل السيل زرع قبل أن يثبت الى أرض غيره فثبت فيها قال مالك فالزرع لمن جر  
 السيل الى أرضه ولا شئ للزارع أبو محمد وقد قيل في البذر يجره السيل الى أرض غيره ان  
 الزرع لرب البذر وعليه الكراهة قال سخنون في كتاب المزارعة وان جر السيل بعد أن  
 ثبت وظاهر هذا يكون له وعليه كراهة الارض ما لم يجاوز كراؤها للزرع فلا يكون عليه

(وإذا انتثر) قول ز بأفة الخ  
 أي مثلا فلا ياتي قوله بعده عند  
 حصاده الذي هو فرض المدونة  
 وقال فيه أبو الحسن بخلاف  
 وكأن ز صدر بالمختلف فيه  
 اشار للبراج فيه الذي اقتصر عليه  
 الميطي وابن سلون وصاحب المعين  
 (كن جر الخ) قول م ب عن  
 الغمى وابن سخنون عنه الخ  
 هذا جهله ابن بونس وأبو محمد وفاقا  
 لها وصوبه هو في قائلا وعليه

أكثر منه اه منه بلفظه وقد نقل ق كلام المدونة بمثل عبارة ابن بونس ولم يعزه له  
وقد صرح ابن رشم بأن مذهبها انه جوه بنبرا وبه شرح غ في تكميله كلامها السابق  
فقال عقبه ما نصه في سماع عيسى من الدور فيمن أكثرى أرضا فزرعها فلما استحصد  
زرعها تاه برد أسقط حبه كله في الفدان فأخلف لمن يكون قال الرب الأرض للمكثري  
لان سنته قد انقضت كقول مالك فيمن جرز السيل بذره لأرض غيره ابن رشد القياس صحيح  
اذ لا فرق بينهما لان البذر مستهلك في كلا المستثنين لا يقدر صاحبه على أخذه من أرض  
غيره وهو مثل مافي المدونة ومعنى قوله في المدونة جرز السيل زرعه أي بذره لقوله فثبت لان  
الزرع لا يقال فيه ثبت اه منه بلفظه وقد نقل ابن عرفة كلام ابن رشد معارضاه  
كلام اللغوي الذي نقله ماب فانه قال عقبه ملقبه قلت انظر مسئلة جرز السيل  
الحب في سماع عيسى ابن القاسم ثم ذكر مافي السماع المتقدم في كلام غ وقال بعده  
ما نصه ابن رشد قول ابن القاسم فيمن اثار زرعه كقوله فيها وقياسه على قول مالك  
صحيح لان البذر مستهلك في المستثنين لا يقدر به على أخذه من أرض صاحب الأرض  
مثل مافي المدونة سواء لان معنى قوله فيها حمل السيل زرعه الى أرض رجل آخر فثبت فيها  
انه حمل بذره الى أرض رجل آخر فثبت فيها اذ لا يثبت الزرع وانما يثبت البذر ودليل هذا  
السماع أيضا النصه على أن السيل انما ذهب بالبذر لا بالزرع ولو ذهب بالزرع بعد ظهوره  
ففي كونه لرب الأرض وعليه قيمته مقلوبان كانت له قيمة اوله به وعليه كراه الأرض  
مالم يجاوز الزرع فيكون له ترك لرب الأرض ثالثها ان لا يكون فيه منفعة فهو لمن جره  
السيل له وان كانت له قيمة فهو له به وعليه كراه الأرض لو آتته عن محنون ولا يثبته  
في كتاب المزارعة مع قوله في كتاب ابنه ولا يكون كالخطي والخطي كالعاسد ولا يكون  
أسوأ حالا من المكثري للأرض مدة تتم وله فيها زرع أخضر علم حين زرعه أنه لا يطيب  
قال مالك لزرعه وعليه كراه زيادة المسدة ولا ين وضاح عن محنون وقيل ان جره  
السيل وهو بذره فهو له به وعليه كراه الأرض وهو بعيد اه منه بلفظه فالحجب من  
ماب رحمه الله في اقتضاره من كلام ابن عرفة على ما نقله عنه وترك ما به سده وفي ذلك  
مالا يخفى فالتفصيل هو الجواب وعليه قول المنطوي ونصه على اختصار ابن  
هرون وان جرز السيل بذره رجل قبل أن يثبت إلى أرض غيره فثبت فيها فهو وعند  
مالك ان جره السيل إلى أرضه قال محنون ولا يثبته عليه وقيل الزرع لرب البذر  
وعليه كراه الأرض وأما ما جره السيل بعد أن ثبت وظهر فقال محنون يكون له به  
وعليه كراه الأرض مالم يجاوز الزرع وروى عنه أيضا ان الزرع لرب الأرض وعليه  
للآخر قيمته مقلوبا كما جره السيل اليه اه منه بلفظه ونحوه في العيين ونصه  
وان جرز السيل بذره رجل قبل أن يثبت إلى أرض آخر فثبت فيها فهو لمن يثب في أرضه  
قاله مالك ومحنون قال محنون وان جره اليه بعد أن ثبت وظهر فهذا يكون له به وعليه  
كراه الأرض مالم يجاوز الزرع فلا يكون عليه أكثر منه وروى عنه غيره هذا والله أعلم  
اه منه بلفظه فاذا تأملت هذه النقول علمت أن ما عزاها للشارح من الترجيح غير راجح

المنطوي وصاحب العيين وهو الذي  
يفيده المصنف وبه قرره أبو علي  
انظر الاصل (فرع) \* ذكر في  
المعاوضات من المعيار أن بأعباء الله  
الجدلة سئل عن فزان اشترى  
قصب فول الجرحه فنزل مطر حي به  
القصب وأثر قولنا فهل يكون للفزان  
وعليه كراه الأرض لرب الأرض  
أو يكون لرب الأرض ويقسخ  
البيع فأجاب بان القول لرب  
الفدان ويقسخ البيع اه بخ  
وقوله الواثر يسى وأبو علي والله  
أعلم

مانصه وكثيرا من الناس لا يتكف جمع  
منه (ولم يجبر أخرج) قول ز  
جبرهما لأنه جمع مضارع وحل  
على المكترى حينئذ كراه البقعة  
فقط أو المسمى قولان أرجمهما  
الثاني كما يفيد ابن عاتق في طرره  
وقول ز قال الشيخ الخ وهو أبو  
محمد بن أبي زيد كما عبر به ابن يونس  
قلت وقول ز وبها فتي إلى قوله  
تظمانن تظمه

جددك اللهم وفقني إلى  
صوب الصواب له أوجب وأنظم  
رب الخراب ولو حوارم عمر  
بعمارة تخربناه لا يلزم

ولن يعمر ليس يلزم بيعه  
بل ليس للجيران أن يتحكموا  
فيه بإحداث البنائين غير أن

يرضوا وإن منه السلامة تعلم  
بل لضمان عليه ان جاء الصور

ص من الخراب إلى العمارة ليختموا  
وعلى ذوي العمران حفظ متاعهم  
في كل وقت ان يريدوا يسلموا

والله أعلم قال هذا أحد  
شجل لعبد الحق أحد فاعلموا

٨١ ونص نظم س  
٣ جددك اللهم المحكم

رب العباد هم رؤف منهم  
وجواين مثل الذي رسموا بال

نقص ولا يزيد بهذا يعلم  
واقته أعلم بالصواب من الخطأ

فهو الذي منابلك أعلم  
وأنا الفقير بسالم أددى وما

لى عتة الا الاله الا اكرم  
ولمالك قلدت لا تخلافه

فهو المضي اذ ابت له أنجم

بل الراجح ما أفاده كلام المصنف به قرره أبو علي ونصه قوله كن جر السيل الضمير عائد  
للبوع وهذا هو صورة المدونة كما في أبي محمد وابن يونس فللمصنف اختصر كلامهما وفهم  
من قوله كن جر أي الحب ان الجرور اذا كان نباتا انه لا يكون لرب الارض وهو كذلك  
على خلاف رأيت ٨١ محل المناجحة منه بلفظه وبذلك كاه أيضا تعلم مافي كلام  
مب واقته أعلم (تستله) في المعيار صدر نوازل المعاوضات مانصه وسئل عن فزان  
استاع من بدوى قصب قول لجر قه على الخبز والقصب باق في الفدان قائم على أصوله فلما  
أراد مولانا سبحانه بنزول المطر في آخر السنة حبي القصب المذكور واخضرو وتم وضع  
فولا فتنازع فيه الفزان والبدوى فلن يكون القول هل يكون للفزان وعليه كراه  
المثل لرب الارض أو يكون لرب الارض وبفسخ البيع يتوانا فاجاب تصفت ما كتب  
بجوهله ووقفت عليه والجواب بتوفيق الله أن القول من اخضرو وأخرج الحب انفسخ  
البيع فيه فتكون غلته لصاحب الفقدان وعليه للفزان الثمن الذي قبض منه فيه ان كان  
قبض منه شيئا رده عليه وكتب محمد الجعدلة ٨٥ منه بلفظه ولم يتعقبه الوائش ربي وأشار  
اليه أبو علي هنا فذكره مختصرا بالمعنى وسئله فليتام والله أعلم (أوبق القليل) قول ز  
وفي بعض التفارير عن أبي الحسن ان الغصي قيد ذلك الخ نسبة ذلك الغصي صحبته  
ونصه قال ابن القاسم في كتاب محمد اذا كان السالم مثل الخمسة القدادين والستة من  
المائة وشبهها فلا كراه عليه يريد اذا كان ذلك متفرقا في حله القدادين المكترة لان ذلك  
كالهالك وكثيرا من الناس لا يتكف جمع مثله فاما لو سلت الخمسة فدادين والستة على  
المعتاد من سلامتهم لزمه كراهها ٨٥ منه بلفظه (ولم يجبر أخرج) قول ز جبرهما  
لانه جمع مضارع الخ سكت عما يلزم المكترى هل كراه البقعة فقط أو الكراه الذي سماه  
أولا وفي ذلك قولان أرجمهما الثاني على ما يفيد كلام ابن عاتق في طرره ففهم امانته في  
المجالس فان تهدمت الدار كراهها فإراد المكترى بناء ما من ماله أو السكنى فيها بغير بيان كان  
له ذلك بقدر كراه القاعة دون البناء ويكون له ان يني فيها بنيانه مقبوعا أو يقطع وكذلك  
الخانوت وغيره وكذلك ان احترق المشاور بخوم قال وعليه جميع الكراه من الاستثناء  
وعلى مثل قول المشاور عول ابن رشد رحمه الله أن عليه جميع الكراه وقال انه معنى مافي  
كتاب ابن المراز والمدونة وغيرهما والذي يأتي على أصولهم ولم يحل في ذلك خلافا فانظرو  
في رسم الاقضية من سماع أشهب من كتاب الدور والارضين وانظروا في مسألة من سماع  
عيسى من الكتاب المذكور فظاهرهما مثل مافي المجالس أن عليه كراه القاعة فتأملها ٨٥  
منها بلفظه من ترجحة وثيقة في كراه دار محمد بن أحمد وقول ز ابن يونس قال الشيخ  
الخ يعني بالشيخ أبا محمد بن أبي زيد وبه عبر ابن يونس لا بلفظ الشيخ فانه ذكر عن ابن حبيب  
فاذا تم الوجبة وكان الاصلاح باهرهما فعليه قيمة ما بنى فأقسامه قال متصلا به مانصه  
قال أبو محمد يريد في قوله لافي قول ابن القاسم قال ابن حبيب وان أصل بغير اذنه وقد أدن له  
السلطان في ذلك حين طلبه فله ان يعطيه قيمته منقوضا أو يأمره بقلعه ٨٥ منه

السنين) قول ز ردالمجن يقول الخ هو ابن الماجشون وصوبه ابن ناجي لانهم اصبقة واحدة مع اعترافه بانه خلاف المشهور ومذهب المدونة (بعد زوجه) **قلت** هذا القيد أصلاً في المدونة لكن انظر ما في وجهه فإنه لا يظهر فرق بينه وبين مقهوره والله أعلم (هو ان تزوج ذات بيت الخ) **قلت** قال خبتي وهل يولي المحجورة فعل ما تفعله الرشيدة أم لا أم يفصل بين ما فيه مصلحة لها وغيره اه والظاهر هو التفصيل وفي ضيق قبل نكاح التحكيم عند قول ابن الحجاب وما غيرهما أي الموصى عليها فالمشهور يعتبر رضاه ما عدا أي هي والولي بدون أي بدون صدق المثل ان كان نظراً ما نصه جعل الإنداسه ون قول ابن القاسم هذا حجة في المحجورة اذا رضيت ليه كان زوجهما في دارها وانفياها على زوجهما رغبت في الزوج وحقها تطلقه ولعظمتها به وانها ان فارقتها رجعت تسكن دارها وتتق على نفسها وتقدم ما رغبه من زوجها ان ذلك لها اذا طلبته وبذلك أفتى ابن عتاب عياض وقاله شيخنا هشام بن أحمد النخعي والقاضي محمد بن حديد وهو الذي يوجب النظر وحالفهم أبو المظفر الشعبي في انفاقها على نفسها خاصة وقال بلزم علمه أن يكون له الرضا (٧٦) بما طلب من مالها اذا خيفت فراقه وقرق عياض بين ما تفقه على نفسها

بلفظه (أنفقت حصة سنة فقط) قول ز ردالمجن يقول يتفق أجرة السنين كلها الخ فائده هو ابن الماجشون وصوبه ابن ناجي مع اعترافه بانه خلاف المشهور ومذهب المدونة فقال عقب قولها فلما كثر أن يتفق عليها حصة تلك السنة خاصة من الكراه ولم يزم بها اه مانصه لم يجعل له أن يتفق الا في السنة التي زرع لافي السنين الباقيتين وما ذكره هو المشهور وقال ابن الماجشون له أن يتفق كراه الثلاث سنين حكام ابن الحلاب وهو أصوب لانها صفة واحدة اه منه بلفظه وما عزا له ابن الحلاب هو كذلك فيه فإنه قال بعد أن صدر بمثل ما في المدونة مانصه وقال عبد الملك ان أكرها سنين تزوجها ثم هارت بترها فله أن يتفق عليها كراه السنين كلها ان احتاجت الى ذلك اه منه بلفظه (أو خولف في الصفة) قول م ب و ظاهر صنيع ق انه لا بد من البين فيه نظر ظاهر لانه ان عني كلام ق على مسئله المصنف هذه عبارته كعبارة ابن عرفة لانه تكلم عليها عند قول المصنف أو صيغ فنوزع فيه مستشهدا بقول المدونة صدق الصانع الا أن يصيغه صغلاً لا يشبه مثله اه وكلامها هذا هو في كتاب تضمين الصانع قال ابن ناجي في شرحها مانصه و ظاهر قوله صدق انه لا يلزمه بين اه منه بلفظه وان عني كلام ق هنا ليس في مسئله المصنف هذه ومع ذلك فهو نوص في وجوب البين لا ظاهر صنيع فقط فراجعه متأملاً وقد نقل اللخمي كلام المدونة على وجه يقيدانه بين ونصه وفي المدونة القول اقول الصباغ اه منه بلفظه ونقل ابن يونس عن المدونة البين تصاوياً لفظه قريباً

خاصة وبين ما تطالبه بانه لو طلقتها لعادت تفقه على نفسها فاذا كانت تفقه على نفسها في الموضوعين فبقاؤها مع زوجها أولى ولا كذلك ما تعطيه لانه اذا طلقتها بقي لها ذلك القدر وهو فرق ظاهر ان طلب لهما شيئاً كثيراً اه منه بلفظه ومثله في تكميل غ و زاد مانصه ابن عرفة ان كانت ممن يرغب فيها فالظاهر قول الشعبي والاقول غيره وأخذ عياض أيضاً من قوله في ارضاء الستور بوجوب انفاقه على أمه الفقيرة ولها زوج معسر ولا حجة له ان قال لا أنفق حتى يطلقها ابن مات صوب ابن لباية قضاء سليمان بن أسود على أب طلب زوج ابنته وهي في ولايته ما خراج

من دارها اليكريم الها قال سليمان بن أسود للزوج ألك دار قال لا فقهه اخرجها منها وقال لا كراهة لك أن تخرج ابنتك من دارها الى دار أخرى تفتي بفراسها على عتقها من دار الدار ليس هذا من حسن النظر اه منه بلفظه وتقدم لز في باب النفقة عند قوله وقضى لها بخادمها عن ابن المواز عن مالك أن الزوج اذا أراد أن يكثر من زوجته داراً وأرادت هي السكنى في دارها بمثل ما يكره به أو دونه أجبت وقول ز ونقدت جمل الخ وأما لو كان مشاهرة ولم تتقدم له الكراهة بنت له أم لا كما نص عليه التونسي وابن يونس واللخمي قاله خبتي \* (تنبيه) \* في ق مانصه قال بعض القرويين ينبغي لو كانت الدار لها فطلقها فقامت عليه بكرة العدة ان ذلك لها وقال اللخمي فان طلقها ازالموضع المكروهة وكان لها طلبة بكرة العدة اه (أو خولف في الصفة) قول م ب و ظاهر صنيع ق الخ فيه نظر لان عبارته في هذه مسئله كعبارة ابن عرفة انظره عند قول المصنف أو صيغ فنوزع فيه وكلام ق هنا نص في وجوب البين الا في غير مسئله المصنف هذه وقول م ب ثم رأيت نصري يوجب البين الخ بوجوبه اجزم في الجواهر و ضيق وصرح به في المواطو قوله في المتق ولم يحك فيه خلافاً ونقل ابن يونس عن المدونة البين تصاوياً قال اللخمي وفي المدونة القول قول الصباغ اه وهو يقيد البين

ان شاء الله ولم أر من عزاه له انما غيره وبالمين جرم في الجواهر ونصها اذا صاغ الصانع  
سوارين فقال ربهما أمرتك بخلفنا لئلا فالصانع مصدق قال سخنون لان أرباب المتاع  
يتعدون تضمينهم فالقول قول الصانع مع ايمانهم ولهم أجر عملهم الا أن يزيد على ما سوا  
فلا يراه منها بل يظنها وبه جرم في صبيح فقال عند قول ابن الحاجب ولو صاغ سوارين  
فقال المالك أمرتك بخلفنا لئلا صدق الصانع اه مانه صدق الصانع يعني مع يمينه اه  
منه بل يظنه وصرح بذلك الامام في الموطن ونصه قال مالك فحين دفع الى غسل ثوبا يصبغه  
فصبغه فقال صاحب الثوب لم أمرتك بهذا الصبيغ وقال الغسال بل أنت أمرتني بذلك  
فان الغسال صدق في ذلك وان الحياط مثل ذلك والصابغ مثل ذلك ويخلف على ذلك الا ان  
يأمر بالامر لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم ويخلف صاحب الثوب فان ردها أو أبي أن  
يخلف حلف الصباغ اه منه بل يظنه وقوله الباجي في المتقى ولم يخلف فيه خلافا وبذلك  
كله تعلم ما في كلام ز والله الموفق (ان أشبه وحاز) قول م ب عن ابن عرفة الصقلي  
هذا أصلنا الخ هكذا نقل أبو علي كلام ابن عرفة وهكذا هو في أصل ابن عرفة وهو مشكل  
غاية التناقض لان الجزم بأنه لا كلام له به اذا سلم صنعته بلا عن الذي قال فيه ابن يونس هذا  
أصلنا تناقض الجزم بالمتعد ادل بقول أحد فجماعات أن المتعدى كالغاصب والسرقة  
اذا أسلم الثوب له بدون شيء يلزم ذلك له به وقد حصل ابن عرفة نفسه في الصبيغ تعديا  
فما في أقوال ولم يذكر هذا الذي قال ابن حبيب هنا فكيف يستقيم أن يقول هذا أصلنا  
ويعله بأنه متعدد هذا لا يعقل أصلا وان نقله ابن عرفة وسلمه وان سلم كلام ابن عرفة أبو علي  
وم ب ثم رجعت كلام ابن يونس في أصله فوجدته صوابا سال من التناقض فلعل نسخة  
ابن عرفة سقط منها شيء فقله كذلك من غير تأمل ولا نظر لما يؤدي اليه من التناقض  
وقبل كلامه أبو علي وم ب من غير تأمل ولا تدبر فوقعوا فيما رأيت وبثقل كلام ابن  
يونس برمه يتضح الحق قال في ترجمة تدعى الصانع من كتاب تضمين الصانع مانه ص  
مالك واذا صبغ الصباغ ثوبا أحمر أو سودا قال له بذلك أمرتني وقال له به أمرتك  
يا خضر فالصباغ مصدق مع يمينه الا أن يصبغه صبغا لا يشبه مثله ابن حبيب فيصدق  
حين تدرب الثوب مع يمينه ثم يخبر في أخذه مصدقا ويضع الى الصباغ اجارة أو يسلمه  
وياخذ قيمة ثوبه أيضا محمد بن يونس وهذا توافق لقول مالك ثم قال الا أن يشاء الصباغ ان  
يسلمه صبغه بلا عن فذلك له فان أبى أشرك بينهما هذا قيمة ثوبه أيضا وهذا قيمة  
صبغه وقد اختلف في ذلك وهذا أحسن ذلك محمد بن يونس وهذا اخلاف أصلنا لانه اذا أتى  
الصباغ بما لا يشبهه وصدق رب المتاع مع يمينه صار حكم الصباغ حكم المتعدى فربه مخبر  
بين أن يفرم قيمة ثوبه أو يأخذه ويدفع قيمة الصبيغ ولا كلام للصباغ اه منه بل يظنه  
فسقط من نسخة ابن عرفة لفظه خلاف فكسبه كما وجدته ولم يتبينه ما في ذلك ولم يفتن  
لذلك نأقوله كلام ابن عرفة أيضا وثوبها كما وجدناه فيه هو المتعدي لوجوده تدل عليه من  
كلامه أحدها أنه قال عقب قول ابن حبيب ثم يخبر في أخذه صبوغا الخ وهذا توافق لقول  
مالك ثم قال عقب كلامه الآخر وهذا اخلاف أصلنا فلو كان كلامه كما نقله ابن عرفة لم يكن

(ان أشبه وحاز) قول م ب عن  
ابن عرفة الصقلي هذا أصلنا الخ  
صوابه كما في أصل ابن يونس هذا  
خلاف أصلنا الخ والاتناقض مع  
ما بعده من تعليله بأنه متعدد انظر  
الأصل والله أعلم (لا كبناء)  
قلت قول ز والافقول الصانع  
الخ منه يعلم ان الحوز انما ينظر  
اليه ان أشبه ما عايناه

لتفرقة كلام ابن حبيب وجهه ويجمع كلامه ويقول عقبه وهذا وفاق لقول مالك وهو  
 أصلنا الخ فلما كان أول كلامه وفاقا للمذهب فصله عن الثاني وأجاب عنه بما رأته ولما  
 كان آخره مخالفا للمذهب أجاب عنه بما رأته فانها إن تعليقه بقوله لانه اذا أتى الصباغ  
 الخ لا يلتزم مع اسقاطها لما قبله فانها إن قال آخره لا كلام للصباغ اذ لا يستقيم  
 ذلك الامع اثباتها فتأمل به بانصاف والله أعلم (وفسخ الباقي) قول مب وظاهر النقل  
 لزوم اتتمام الغاية الاولى بل هو صريح في كلام الاثمة وقوله وصرح به الرجاسي في المسئلة  
 بعد ههنا بل صرح به في هذه المسئلة بعينها فقال قبل كلامه الذي نقله عنه ح مانصه  
 وبعد الر كوي الكثير وقد بلغ الغاية أم لا فان كان قبل النقد فاما أن يشبهها أو أحدهما  
 أو لم يشبهها معان أشبهها أم أو المكثري فقط فالتحالف والتفاسخ فيها هو مختلف فيه من  
 المسافة ويقض الكراء على المسافتين ويستوفي بقية المسافة ان لم ينته لنهايتها ويقضى  
 للعالم على التناكل وان لم يشبهها معان التفاسخ والتفاسخ في المستثنى جميعا بانفاق المذهب  
 ويكون في المستوفي كراء المثل ان بلغ الغاية المتفق عليها وان اختلفا قبل بلوغها فاما أن  
 يكون في مستعيب أم لا على التفصيل المتقدم ويقضى للعالم على التناكل وان أشبه  
 المكثري فقط فقوله مع عينه فان نكل فالقول للمكثري ويركب الى حيث ادعى وان لم  
 يشبه لان المكثري مكنه نكوله اه محل الحاجة منه بلفظه على نقل أي على وقد  
 صرح بذلك ابن رشد في المقدمات وابن ونس وغيرهما فالرجاسي مسبوق بذلك ونص  
 المقدمات وأمان كان اختلافهما في غاية المسافة بعد الر كوي الكثير بلغالى الغاية التي  
 اتفق عليها أو لم يبلغ وقيل النقد فلا يتخلو ذلك من ثلاثة أوجه أحدها أن يشبه قولهما  
 جميعا أو يشبه قول المكثري ولا يشبه قول المكثري والثاني أن لا يشبه قول واحد منهما  
 والثالث أن يشبه قول المكثري دون المكثري فاما الوجه الاول وهو أن يشبه قولهما  
 جميعا أو قول المكثري دون المكثري فانهما يختلفان جميعا وينفسخ الكراء في الغاية التي  
 اختلفا فيها ويقض الكراء على الجميع فيكون للمكثري ما ناب الغاية التي اتفق عليها  
 ويركب المكثري اليها ان كان اختلافهما قبل الوصول اليها بخلاف المتكاتبين في  
 وجيبة كراء الدور وكذلك الحكم ان نكلا جميعا فان حلف أحدهما ونكل الآخر كان  
 القول قول الحالف منهما فان كان المكثري هو الذي نكل كان الكراء كله للمكثري فيما  
 أقر به من المسافة وان كان المكثري هو الذي نكل كان للمكثري الر كوي الى حيث ادعى  
 وأما الوجه الثاني وهو أن لا يشبه قول واحد منهما جميعا فانهما يتخالفان ويتساخنان في  
 المسافة التي اختلفا فيها ويكون للمكثري في المسافة التي اتفقا عليها كراء مثلها وكذلك  
 الحكم أيضا ان نكلا جميعا فان نكل أحدهما وحلف الآخر كان القول قول الحالف  
 منهما وان لم يشبه لان صاحبه قدمته من دعواه نكوله عن العين اه منها بلفظها  
 ونص ابن ونس وان اختلفا بعد طول السفر في المعينة أو بعد طول المدقة في التعمون وان لم  
 يبرحوا فالقول قول المكثري في المسافة والقول قول المكثري في الثمن ان لم يتقدم وجاء بما  
 يشبه بعد التحالف ثم بعد التحالف فيبلغ من المسافة ما يقول المكثري لا يزيد ويغرم

(وفسخ الباقي) قول مب وظاهر  
 النقل لزوم اتتمام الغاية الاولى بل  
 هو صريح في كلام الاثمة ابن رشد  
 وابن ونس وغيرهما وصرح به  
 الرجاسي في هذه المسئلة أيضا  
 انظر نصوصهم في الاصل.

له الزاكن حصة ذلك من الثمن على ما يدعى الزاكن ثم قال بهد كلام وبعده تلخيصه الذي نقله عنه ق مانه قال بعض فقهاء القرويين ولو كان اختلافهما بعد ان سارا نصف طريق برقة وقد تقدم المائة فالقول قول المكركب اذا أشبهه وبلغه لبرقة بالمائة وكذلك لو لم يتقدم المائة لا ثم له المسافة الى برقة التي اتفقا عليها على حساب ما يقتر به المكركب انه لا تكري الى افريقية بمائة اذا أشبهه ولم يصل به الى افريقية لان رب الدابة لم يقرب ذلك اه منه بلفظه فلما طلع مب على هذه النصوص لجزم بعدم صحة ما قاله ز من التفصيل (وان لم يشبهها خلفا وفسخ بكرة المثل فيماني) ظاهر المصنف انه لا يلزمه أن يبلغه الى المسافة المتفق عليها وظاهره كان في مستتب أم لا ولم يتعرض ز لشي من ذلك ولم يتعرض ابن رشد ولا ابن يونس لذلك أيضا وقد قدم قول الجرجاني وان اختلفا قبل بلوغها فاما أن يكون في مستتب أم لا على التفصيل المتقدم وأشار بقوله على التفصيل المتقدم الى ما ذكره قبل في اختلافهما في قدر الكراء بعد سير كثير ونصه فان لم يشبهها فلا يجزى لو اما أن يكون في مستتب أم لا فان كان في مستتب بحيث يجزى المكركب ما يكركب في التحالف والتفاسخ بينهما في الحال ومن نكل منهما ما قضى لصاحبه عليه وان لم يكونا في مستتب فهل يقع التحالف بينهما في الحال ويكون له من المسافة كراء المثل أو لا بد أن يبلغا رأس المسافة أو يجزى مستتب ادونه قولان الاول لان القاسم على ظاهره ما في كتاب الرواحل والثاني للغير على ظاهره ما في كتاب الارض ويكون له في الجميع كراء المثل ولا فرق عند ابن القاسم بين الدابة العينة والمضمونة اه بلفظه على نقل أبي علي وهو نص في عين المنازلة لكن قال أبو علي بعدم كلام مانه وقول الجرجاني اذا كان في غير مستتب يفسخ الكراء على ظاهر قول ابن القاسم غير صحيح بدليل ما نكتبه على مسئلة مكة والمدينة بدليل ما تقدم في قول المتن أو تقدوا واضطرو هذا يفهم من قوله أو تقدوا واضطرو من باب اخرى لان هذا حق آدمي مع كونه مشكوكا في صدقه فيؤخذ هذا مما تقدم اه منه بلفظه قلنا أما استدلاله بمسئلة المصنف السابقة فاعلمنا قصد بذلك القياس وكلامه صريح في ذلك ووجهه أن كونه في غير مستتب فيما سرقه ما هو ممنوع علق الله من فضحه ما وجب له من الاجرة في منافع تأخر قبضها فيسوغ ذلك هنا أن يجبر رب الدابة على أن يبلغه الى مستتب ووجهه الاجرورية أن حق الله آكد وقد يقال لان سلم هذا القياس فضلا عن أن يكون أحر وبالان المنع في مسئلة المصنف ليس يمتنع عليه في المذهب بل الجواز في ذلك منصوص في المذهب ووجهه غير واحد فروغ هذا الخلاف عند الضرورة وقد صرح بذلك ابن رشد ونقله ق في البيوع الفاسدة عند قوله ومنافع عين وسله فانظره وحرمة مال الغير الا عن طيب نفس منه ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع فكيف يصح القياس وأيضا حق الله وان كان آكدم من حق آدمي ولذلك قدم عليه اذا تعارضت قد نصوا على أن حق الله منبني على

(وفسخ بكرة الخ) ظاهره انه لا يلزمه ان يبلغه الغاية الاولى وان لم يكونا في مستتب وهو الذي عزاه الجرجاني لابن القاسم على ظاهره ما في كتاب الرواحل وعز اللغير على ظاهره ما في كتاب الارض انه لا بد أن يبلغا رأس المسافة أو يجزى مستتب ادونه اه لكن اعترض ذلك أبو علي بأن التصيد هنا يكونه في مستتب يؤخذ بالاجرى من قوله فيما سرق أو تقدوا واضطرو لان هذا حق آدمي مع كونه مشكوكا في صدقه اه أي فاذا سوغ له كونه في غير مستتب ما هو ممنوع علق الله تعالى مع كونه آكدم فآجري أن يسوغ ذلك هنا أن يجبر رب الدابة على أن يبلغه الى مستتب وقد يقال لان سلم صحة القياس فضلا عن الاجرورية لان المنع فيما سرق مختلف فيه وقد رجح الجواز فيه غير واحد فروغ ذلك عند الضرورة وأما حرمة مال الغير الا عن طيب نفس فجمع عليها على أنهم نصوا على ان حق الله منبني على

التسامح وحق الآدي مبنى على التشاح فتأمله وأما قوله بدليل ما نكتبه على مسئلة مكة والمدية فليذكر هناك ما أشار إليه هنا والظاهر أنه أشار إلى كلام ابن يونس الذي نقله هناك والظاهر أنه قصد القياس أيضا لاختلاف موضوع كلام الجرجاني وابن يونس ويظهر لذلك بقول كلام ابن يونس ونصه وان لم يتقدشياً وأشباه ما قاله لزم الجمال التماذي إلى المدينة التي ادعى أن الكراة اليها وكان له حصه ذلك من الكراة على دعوى المكترى ويتحالفان ويتفاضلان في بقية الطريق وانما لزم الجمال التماذي إلى المدينة لانهم امسافة ائمة على أنها داخله في الكراة وقبض بعضها واختلافا فيما يخصها من الكراة فالمكترى مدعى عليه لانه لم يتقدمه هذا ظاهر كلام محمد أنه يلزمه التماذي إلى المسافة التي أقربها ووجهه ما ذكرناه باختلافهما في عن الكراة وهو ظاهر قول غير ابن القاسم في اختلافهما في كراة الارض وظاهر رواية ابن القاسم في المذونة ورواية عيسى في العتيبة انهما يتحالفان ويتفاضلان بالموضع الذي بلغا اليه ويكون للعمال حصه ذلك من الكراة على دعوى المكترى محمد بن يونس ووجه ذلك أن الجمال سلعة التي هي بقية المسافة يده لم تقبض منه وقد اختلفا فيها فوجب أن يتحالفوا يتفاضلوا بالآن لا يجده هناك الكراة فيلزمه التماذي على القولين والله أعلم اه منه بلنظرة وقوله أبو علي وهو صريح في عكس ما قاله الجرجاني وان كان موضوع كلام الجرجاني اختلافهما في المسافة فقط وموضوع كلام ابن يونس اختلافهما فيهما معا وموضوع كلام الاول انه لم يشبهه واحدهنهما وموضوع كلام الثاني انهما ما أشبههما معا فاما اختلافهما في الموضوع الاول فلا يقدح في القياس لنص الائمة كان رشد والجرجاني نفسه وغيرهما بان حكمهما سواء وأما اختلافهما في الموضوع الثاني فقد يقال انه قادح لان الشبه له تأثير في الجملة لكن ما وجهه به ابن يونس القولين في شبههما معا مع وجود تبعية في عدم شبههما معا وقد جزم ابن رشد في المقدمات يلزم التماذي في موضوع كلام ابن يونس مع عدم شبههما معا فانه بعد ان ذكر حكم اختلافهما في الكراة فقط وفي المسافة فقط قال ما نصه فصل وعلى هذا فقس اختلافهما في الوجهين جميعا الكراة وغاية المسافة فذكر حكم ما اذا أشبههما أو أحدهما فقط وقال ما نصه وان أشبه جميعا بما لا يشبه حلقا وكان على المكترى كراه المثل في المسافة الاولى وكذلك ان نكلا جميعا وان حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف منهما ما أشبه أو لم يشبه ولا بد من ركوب المكترى إلى الغاية الاولى للضرر الداخل عليه في فسح الكراة دونها وفي الطريق اه منها يلفظها وظاهره كان في مستغيب أم لا ولا ينافيه قوله للضرر الداخل عليه الخ لانه تعليل بالطنة وبذلك كله علم صحة اعتراض أبي علي على الجرجاني والله أعلم (وان نقضت تردد) قول مب اذ الذي تقدمه في شبههما الخ يعني اذ يتحلف المكترى وحلف رب الارض هذا مراده وهو الذي تقدم لز تأمله والله سبحانه أعلم

التسامح وحق الآدي على التشاح وان كان الاول أكد يقدم عند التعارض فتأمله لكن يشهد لاعتراض أبي علي قول المقدمات في اختلافهما في الكراة وغاية المسافة ما نصه وان أشبه جميعا بما لا يشبه حلقا وكان على المكترى كراه المثل في المسافة الاولى ولا بد من ركوب المكترى إلى الغاية الاولى للضرر رأى لظنته الداخل عليه في فسح الكراة دونها وفي الطريق اه وظاهره كان في مستغيب أم لا وقد نصوا على ان اختلافهما في المسافة فقط وفي الكراة معا سواء انظر الاصل والله أعلم (وان نقضت تردد) قول مب اذ الذي تقدم في شبههما أي اذا يتحلف المكترى وحلف المكترى تأمله



\* (الجعل) \* قلت قال في التاموس جعل له كذا على كذا شرطه به (٨١) عليه جعل الاجارة ويكسر ثم قال والجمالة

\* (باب في الجعل) \*

قول مب عن ضجج الاصل في الجمالة قوله تعالى ولين جاء به حل بعير الاستدلال بالآية وقع لان رشد في المتدمات وغيره وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا حتى يرد ناسخ وهو احدث قولين واستدلال ابن رشد وغيره بذلك يدل على أن ذلك هو الصحيح من القولين وصرح في المنتقى بذلك فقال انه الصحيح اه وقول مب وتعقبه ابن ناجي الخ كلام ابن ناجي الذي أشار اليه هوفي شرح الرسالة وقد تعقبه أيضا البرزلي بنحو ما لابن ناجي ويحت فيه أيضا الرصاص وغ في تكميله ونصه وفي نظره نظروا ان كان يشيران عنهم كونهم استضافوهم فلم يضيفوهم اه منه بالفظم وكان ح لم يقف الاعلى تعقب ابن ناجي برخصه اليه اباه صواب قلت وعبار ما قاله ابن عرفة أن ابا سعيد واصحابه اغتار بدوا وجاءوا سائلين للنبي صلى الله عليه وسلم عن حلية ما أخذوه على الوجه المذكور فاخباره صلى الله عليه وسلم بحليته لهم يدل على أنه حلال لهم بما أخذوه وسألوا عنه لانا لزيادة والإلزام أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أقرهم على خطاوه واعتقادهم حليته من الوجه الذي سألوه عنهم مع عدم بيان لهم أن سبب الحلية استحقاتهم الضيافة وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل ومبارد ما قاله ابن عرفة ما وقع في رواية سليمان بن قيس بن حبة بالقاف والياء المشناة من تحت عند الامام أحمد والدارقطني عن أبي سعيد بن قيس بن حبة فبعث النبي بالشاة والنزل فلنا الطعام وأبو أن يا كلوا الغنم الخ وبواقفه في المعنى ما في رواية يعقوب بن سيرين في الصحيحين عن أبي سعيد بن قيس بن حبة واللفظ البخاري في باب فضل فاتحة الكتاب من كتاب فضائل القرآن فأمر له بثلاثين شاة وسقانا لبنا اه ولفظ مس لم في باب رقية اللديع نام القرآن من كتاب الطب فبرأ فاعطوه غنما وسقونا لبنا اه فارتفع الاشتكال ولم يبق في صححة ما قاتناه مقال فتأمل بانصاف والله أعلم وقول مب والظاهر انه لا حاجة لانظفة به الخ مبني على أن المراد بالجعل في قول ابن عرفة عن محل الجعل الذي وقع منه العمل وفيه نظر ظاهر بل مراد ابن عرفة به الجعل الذي وقع عليه العمل قطعاً فالعمل في المساقاة السقي وما أشبهه وفي المزارعة الحرث وتوابعه وفي القراض البيع والشراء وتوابعهما وفي الجعل الاتيان بالآبق مثلا ومحل العمل الصادر منه ذات المساقاة والمزارع وعامل القراض والمجموع له والجعل الذي وقع فيه العمل البستان والارض ورأس مال القراض وذات العبد مثلا وباستعمال فكرتي في كلام ابن عرفة يظهر لك انه يعين في فهمه ما ذكرناه ويعلم انه لا يستغنى عن لفظه به فتأمل بانصاف والله أعلم \* (تبيينه) \* زاد ابن عرفة بدده الذي نقلوه عنه مانصه وأجرو منه معاوضة على عمل آدمي يجب عوضه بتماه لا بعوضه ببعضه فخرج المساقاة والاجارة لاستحقاق بعضه بعضه فمما والقراض لعدم وجوب عوضه لجواز تجرته ولاربح اه منه انظفه وقد نقلها أبو علي وسلمه وعندى أن فيه دورا تأمله والله أعلم (جعل علم) قول ز ولكن في اللفظي الخ كتب تو عليه مانصه راجع

مثلة وكتاب وقفه وسفينة ما جعل له على عمله اه وحديث من قتل قتلا فله سلبه محمول على ما به ادقضاء القتال لاقبله لثلاثا يشوش السادات كما مر في الجهاد وبه يعلم ما في استدلال خش به ولم يستدل به ضجج ولا غ ولا ق ولا ح ولا فيشى ولا ابن عاشر ولا طفي وقول مب عن ضجج الاصل في الجعل قوله تعالى الخ مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا حتى يرد ناسخ وهو الصحيح كما في المنتقى وقول مب وتعقبه ابن ناجي الخ وكذا البرزلي والرصاص وغ في التكميل كما في هوفي وجوابه صلى الله عليه وسلم المذكور صريح في أنهم انما سألوا عن حلية ما أخذوه على وجه الجعل الاعلى وجه الضيافة ويدل لذلك أيضا ما في رواية عند الامام أحمد والدارقطني فبعث النبي بالشاة والنزل فأكلنا الطعام وأبو أن يا كلوا الغنم الخ وعند البخاري فأمر له بثلاثين شاة وسقانا لبنا وعند مس لم فبرأ فاعطوه غنما وسقونا لبنا وقد عرّفه ابن عرفة بماني مب ثم قال وأجرو منه معاوضة على عمل آدمي يجب عوضه بتماه لا بعوضه بعضه بعضه هوفي وفيه دور تأمله وقول مب عن محل عمل الجعل وهو العامل الخ بل مراد ابن عرفة بعمل العمل الجعل الذي وقع فيه العمل وخينته فلا مندوحة عن لفظه به

علم رسول الله  
الصلوة  
بالحصل

(١١) رهوني (سابع) تأمله (جعل الخ)

فيشاركه في اوله نصف الا بق فان نزل فله جعل مثله اه

ز وينبغي اذا علمناه ان  
 جعل مثل الخ المناسب لتعليقه ان  
 له الا كثر من المسمى وأجرة المنسل  
 تأمله (الآن يستأجر على التمام)  
 قول ز له قيمة عملة الخ أي قيمته يوم  
 عمل وقال ابن كثة اليوم ابن رشيد  
 وقول مالك أظهر من قوله ما وقول  
 ز ولا يقال الاول قد رضى الخ هو  
 اشارة لا اعتراض التونسي وابن  
 يونس قول مالك وقوله لما كان عقد  
 الجعل من خلا الخ هو جواب ابن  
 عبد السلام عن اعتراضهما لكن  
 قال في ضحج عقبه انما يحسن  
 هذا اذا كانت الاجارة ثانيا بقيمة  
 العمل فاقول لا أكثر له وقال نو  
 بل لا يحسن الا اذا كانت مساوية  
 ولم يختلف الزمان بكثرة الاجارة  
 وقتها فالظاهر قول ابن القاسم اه  
 وقال أبو علي ولعل الجواب الحق أن  
 الجعول له لما كان له الترتيب متى شاء  
 فالعقد معه وقعت على شيئين اما  
 ما سمي له ان أم أو ما تقتضيه نسبة  
 المسمى ثانيا كانت أقل من المسمى أو  
 أكثر فقول ابن يونس وقد رضى الخ  
 نقول ورضى بالنسبة أيضا ولا يصح  
 الاعتراض الا اذا لم يرض الا بما  
 ذكر اه وبقي عليه ما اذا لم يتم  
 ولكنه يتفق به على حالته بوجه آخر  
 ككتيف فله اجرة مثله يوم عمله كما  
 صدره ابن رشد وصرح به في المنتخب  
 وقوله وقعت على شيئين أي ضمنا  
 وحكما وسأن كل مسلمين العلم باحكام  
 عقده او هذا الفرع هنا غير مضر  
 للزومه البعالة وانما صرحوا بانها  
 رخصة وبذلك يسقط بحث هو في  
 مع أي على فانظر والله أعلم

هذا النقل اه قلت راجعنا في نصرة الخمي فوجدناه فيها كذلك قسيسة ز  
 صحيحة والله أعلم وقول ز وينبغي اذا علمناه أن له جعل مثله نظرا لسبق الجاعل بالعداء  
 تأمل هذا التعديل مع حكمه بان له جعل المثل اذا المناسب لذلك أن يكون له الا كثر من  
 المسمى وأجرة المثل تأمل (الآن يستأجر على التمام الخ) قول ز وقال ابن القاسم له قيمة  
 عمله أجل فيما نسبه لابن القاسم وبيان في سماع عيسى قال فيه بعد ان ذكر قول مالك  
 الذي درج عليه المصنف مانصه - وكنت أقول له قيمة ما عمل يوم عمل وقال ابن كثة بل قيمة  
 ما عمل اليوم اه قال ابن رشد وقول مالك أظهر من قول ابن القاسم وابن كثة لانه لما كان  
 لا يجب عليه شيء ان لم ينتفع وجب أن لا يكون عليه ان انتفع الا بقدر ما انتفع به وانما  
 يشبه أن يكون عليه قيمة عمله يوم انتفع به او يوم عمله اذا انتفع به كاهودون أن يتم باجارة أو  
 جعل في وجهه من وجوه المنافع من كتيف يحسنه وشبه ذلك والقياس أن يكون له في هذا  
 بحساب ما عمل من جعله الذي جاعل عليه اه من ابن عرفة بلفظه وقول ز ولا يقال  
 الاول قد رضى بجعلها الخ أشار به الى اعتراض التونسي وابن يونس قول مالك وقوله  
 لانه لما كان عقد الجعل من خلا الخ هذا الجواب لابن عبد السلام عن اعتراضهما المذكور  
 وقد قبل ز جواب ابن عبد السلام مع انه في ضحج قال عقبه مانصه لكن انما  
 يحسن هذا اذا كانت الاجارة ثانيا بقيمة العمل فاقول ولا يحسن اذا كانت باكثر اه منه  
 بانتظاره ونقله نو وقال عقبه مانصه قلت بل لا يحسن الا اذا كانت مساوية ولم يختلف  
 الزمان بكثرة الاجارة وقتها فالظاهر قول ابن القاسم اه منه بلفظه ونقل ابن عرفة كلام  
 ابن يونس وسلمه ولم يشر الى جواب ابن عبد السلام برود لا قبول في النسخة التي بيده منه  
 لكنه قبل أو لا قول ابن رشد قول مالك أظهر واستظهاره اياه معارض لاعتراض التونسي  
 وابن يونس وان لم يفصح بذلك ولما نقل أبو علي كلام ابن يونس وكلام ضحج. قال مانصه  
 ولعل الجواب الحق عن اعتراض التونسي وابن يونس أن الجعول له لما كان له الترتيب متى شاء  
 فالعقد معه وقعت على شيئين اما ما سمي له ان أم أو ما تقتضيه نسبة المسمى ثانيا كانت أقل  
 من المسمى أو أكثر فقول ابن يونس قد رضى الخ نقول ورضى بالنسبة ولا يصح الاعتراض  
 الا اذا لم يرض الا بما ذكر اه منه بلفظه قلت وفيه نظر ظاهر أما ولا  
 فان القدمة ثلاثية لثانيا نسبة لانه اما أن يتم فيكون له المسمى أو لا يتم ولا ينتفع به على حالته  
 بوجهه فيعامل من يتم فتكون له النسبة أو ينتفع به على حالته بوجه آخر فيكون له اجرة  
 مثله يوم عمله كما تقدم في كلام ابن رشد أو يكون له بحساب ما عمل من جعله الذي جاعل  
 عليه على ما قال ابن رشد انه القياس وقد جزم أبو علي بان الصواب خلاف ما قال فيه ابن  
 رشد انه القياس فانه قال عقب ما قدمناه عنه مانصه وقال ابن زمنين في منتخبه  
 مانصه قال عبد الملك فان عرض له في حفرة الرخوخة منبته من مجاورتها الى ما تحتها لستها  
 فان كان ذلك في الجعالة والمضمون فلا شيء له فيما عمل الا أن ينتفع به صاحب الحفرة بعد  
 ذلك في شيء من وجود المنافع من كتيف أحدثه في ذلك الموضوع أو منتفعة من المنافع فيعطيه

وقول ز يبيع أى كالتسبة يبيعها

بذلك المحل وقوله ونحوه أى كالتخاذ

محل الخفر كنيها أو مطمورة لخزن

الحبوب وقوله فإن له من المسمى

بحسبه مخالف لما مر وان كان موافقا

لقول ابن رشد انه القياس ولا فرق

بين ان يترك العمل برضاه أو عجزا

كأقوله أبو علي قلت وقول مب

كان على قطع الموسطة أو الريق الخ

أى خلافا لتفصيل يحيى بن عمر

وأصغح كفاي ق من انه ان كان

على قطع البحر مثل السفن من صقلية

الى افريقية أو من افريقية الى

الاندلس فلا شئ لهم من الكراوان

كان كراؤهم مع الريف مثل الكراه

من مصر وأفريقية وشبهه فله

بحسب ما سار اه وقول مب

قال أى مالك من اكثري سقيمة الخ

والظاهر انه ليس بصرح في رد ما

لز علي ان ما لز هو الجاري على

قاعدة الاجارة من تبعضها بتبعض

المنفعة ولعل ابن عرفة استغنى

بشهره ذلك عن التصريح به فتأمله

والله أعلم ولم نرى ضيح الامتله

خس عند قوله ككراه السفن

من قوله ولما كان اذا ترك الاول ثم

يكمل غيره العمل يكون للاول بحسبه

شابهت الاجارة اه والظاهر ان

مراده بقوله بحسبه من الكراه

الاول لامن الثاني بدليل قوله شابهت

الاجارة والاول يمكن له شبهه بالاجارة

أصلا فتأمله بانصاف (وان استحق)

قول ز أو قبل أن يقبضه العامل

الخ فيه نظر لخالفته لظواهر

النصوص ولقوله يستحقه السامع

على قدر ما اتفق به من عمله وفي المؤاجرة تجب له الاجرة على حسب ذلك الى ان منعه  
 الصخرة وكذلك فسره في جميع هذا من كاشفته عنه من أصحاب مالك وكه بين واضح وبالله  
 التوفيق اه منه بلفظه فانظر مع قول ابن رشد والقياس الخ لكن الفقه قد يخالف  
 القياس اه محل الحاجة منه بلفظه وأما ناياف قوله فالعندة وقعت على شئين الخ  
 فليس بمسلم سواء اراد انهما وقعت كذلك فصان الجاعل والمجوع له أو حكيان يكونا حين  
 العقد عالين بان ما ل امرهما الى ذلك اذ لم يفرض الاثمة المسئلة في ذلك ولا يدها أحد  
 فيما علمت بذلك بل هي في كلامهم مطلقة شاملة لما اذا علم ما ذلك أو علمه أحد هـ ما أو  
 جهلا معاف فكيف يصح ما قاله وأما ثالثا فعلى تسليم صحة ما قاله تسليم جديا فان ذلك  
 يوجب فساد العقد للفرر والجهالة في العوض حين العقد والفرر والجهالة فيه تسده  
 وأبو علي نفسه ممن يسلم ذلك اذ هو من الشبهة يمكن فكيف يصح ان يكون جوابه هو  
 الحق فتأمله بانصاف وقول ز انه لو اتفق به في المحل الذي وصل له العامل ببيع به معنى  
 كالتسبة يبيعها بذلك الخ ولقوله ونحوه يعنى كالتخاذ محل الخفر كنيها أو مطمورة لخزن  
 الزرع ونحو ذلك كما تقدم في كلام ابن رشد والمنتخب وقد صرح ابن عرفة نقله عن ابن  
 رشد عينا واتة الخسبة للبر في التفصيل المتقدم في البر وقوله فان له من المسمى بحسبه  
 موافق لقول ابن رشد انه القياس ولا يمكنه مخالف لما صدر به ابن رشد ولما جزم  
 به في المنتخب وان كان موضوع كلام المنتخب أنه ترك العمل عجزا فتد قال أبو علي آخر  
 كلامه مانصه وفهم أيضا من الانتقال المتقدم أن لا فرق بين أن يترك العمل برضاه أو  
 عجزا اه منه بلفظه وبه تعلم ما في اقتصار ز على ما ذكره والله أعلم (تبيهه) «قائل  
 وكذلك فسره الخ في نقل أبي علي عن المنتخب مبهم ولا يصح أن يكون هو ان ز من زمان لما  
 لا يخفى وقد بينه في المقصد فنقل عن الواضحة نحو ما تقدم عن المنتخب وقال عقبه مانصه  
 قال ابن حبيب وهكذا فسره من كاشفته عنه من أصحاب مالك اه منه بلفظه (وان  
 استحق) قول ز أو قبل أن يقبضه العامل الخ فيه نظر لخالفته لظواهر النصوص قال  
 اللخمي مانصه وقال ابن القاسم في العتبية وذكر محمد عنه فحين جعل في عبد ابن له جعله  
 فاني به فاستحق قبل أن يقبض العمل وقيل أن يقبضه ربه فالجعل على الجاعل ولا شئ على  
 المستحق اه محل الحاجة منه بلفظه وقالة ابن بونس مانصه قال ابن المواز عن ابن  
 القاسم وان لم يصل به الى ربه حتى استحقه مستحق فالجعل على الجاعل ليس على مستحقه  
 من ذلك شئ اه محل الحاجة منه بلفظه وفي الجواهر مانصه وفي كتاب محمد وان  
 استحق بعد أن وجده وقيل وصوله الى ربه فالجعل على الجاعل ولا شئ على المستحق  
 اه منها بلفظها وقال ابن الحاجب مانصه ولو استحق بعد أن وجده فالجعل على  
 الجاعل لا على المستحق اه ضيح قوله بعد أن وجده يعنى وقيل أن يقبضه الجاعل اه  
 محل الحاجة منه بلفظه وقال ابن عرفة مانصه وسع أصغح ابن القاسم من جوع  
 على آبق فاستحق منه بعد أخذه اياه وقيل أخذه جهلا وقبضه من جاعله عليه رجوع على

بالتام وأما رد مب له جماعته عن عبد الملك فاعلمنا بحسن لو كان قول عبد الملك هو المذهب انظر الأصل

من جاءه ولا شيء على مستحقه اه منه بلنظفه فهذه التصوص كلها تدل على خلاف  
 ما قاله ز وقد جزم أبو علي بخلاف ما قاله ز ونصه وقوله وان استحق يعني قبل دفعه ليه  
 لانه بعد الدفع لا يتوهم فيه سقوط الجعل ويعني أيضا بعد وجوده لا قبله ان لم يتم العمل وهذا  
 لا يحتاج المختصر الى التخصيص عليه لوضوحه ولا خذ من كلامه أيضا لقوله يستحقه  
 السامع بالتسام بعد الدفع وقع التمام وقيل الوجود لا تمام اه منه بلنظفه وهو ظاهر وأما  
 رد مب ما قاله ز بما نقله ق عن عبد الملك في العتق فهو وان كان من قياس  
 الاخرى كما قال لكنه لا يتم ذلك الا لو كان قول عبد الملك هو المذهب وستقف على ما فيه  
 (ولو بجزية) رد بلوقول أصبغ وظاهر كلامه هنا في توضيحه أن أصبغ يخالف في الجزية  
 ولم تكن أصلية وهو ظاهر كلام ابن الحاجب أيضا وليس كذلك ففي ابن يونس مائنه قال  
 أصبغ في العتبية اذا استحق بجزية فمن الاصل فلا جعل له على أحد اه منه بلنظفه وفي  
 الجواهر مائنه قال ابن القاسم في العتبية وكذلك ان استحق بجزية وقال أصبغ ان  
 استحق بجزية من الاصل فلا جعل له على أحد اه منها بلنظفها وقال ابن عرفة مائنه  
 وفي سماع أصبغ من ابن النائم استحقاقه بجزية كاستحقاقه بملك الشيخ عن أصبغ ان  
 استحق بجزية من الاصل فلا جعل له على أحد اه منه بلنظفه فلا قال المصنف ولو بجزية  
 أصلية سلم من ذلك وقول ز له الجعل ان أعتق السيد الخ كلامه صريح في أنه في النوادر  
 صرح بما ذكره من أنه ان أعتقه بعد شروع العامل في طلبه فلا جعل له وقيل الشروع لا شيء  
 له وقد سكت عنه نو ومب وفيه نظر لان الذي في ح عن النوادر عن عبد الملك خلاف  
 ما عراه له وعلى كلام عبد الملك اقتصر ق ومب والمحجب من مب رحمه الله فانه رد  
 على ز أولا ما قاله في الاستحقاق بعد الشخوص وقيل القبض بكلام عبد الملك في العتق  
 وجعله من قياس الاخرى ثم سلم هنا عزوه للنوادر أنه ثبت له الجعل بعقبة بعد الشخوص  
 وقيل القبض مع أن الذي في النوادر هو قول عبد الملك فلا أسقط ز عزوما ذكره للنوادر  
 لصح كلامه فان كلام الباجي يفيد أن قول عبد الملك مرجوح وأنه انما ينبت على الضعيف  
 من أن الجاعل له الرجوع ولو شروع الامل في العمل وما قاله ظاهر لان العتق بعد الشروع  
 هو من نوع الرجوع بعد الشروع قطعا لانه أنشأه باختياره فالجاري على المشهور هو قول  
 أصبغ وسخنون ونص الباجي ولو جعل له جعل في رد ابن ثم أعتقه فان أعتقه بعد أن  
 عمل وتخص فيه فله جيبع الجعل وان لم يعمل عملا ولا شخص فلا شيء له قاله أصبغ وهذا  
 على ما قدمناه وفي الموازية قال عبد الملك من جعل في أبق جعل الخ وأشار بقوله وهذا  
 على ما قدمناه الى قوله قبله متصلا به مائنه قال سخنون في العتبية اذا شرع العامل في  
 العمل لم يكن للجاعل اخراجه ولا يجعل له أن يخرج متى شاء اه منه بلنظفه ولسخنون  
 مثل ما لا صبغ وبه صدر السيطي وصاحب المئين ونص السيطي على اختصار ابن هرون  
 فان أعتق السيد الا ببق بعد أن جاعل فيه فلن يخرج اليه قبل العتق جعله قاله سخنون  
 وقال عبد الملك في الموازية لا شيء لمن وجد بعد العتق وان لم يعلمه قال بعض الموقنين ولا

(ولو بجزية) لو زاد أصلية أي خلافا  
 لاصبغ في خصوصها وقول ز  
 أو آخره بعد أن شرع الخ هذا هو  
 الرابع في عتق العبد خلاف ما في  
 مب تبعا لوق وح وجس من  
 الاقتصار على قول عبد الملك بناء  
 على ان الجاعل له الرجوع ولو شرع  
 العامل في العمل وقول ز كافي  
 النوادر صوابه كافي الباجي وغيره  
 انظر الاصل والله أعلم

خلاف في جعله ان كان العتق بعد ان اخذه العامل اه منه بلفظه ونص المعين فان  
 اعتق السيد اقبه بعد ان جاءه فيه فلن يخرج في طلبه قبل العتق جعله وان لم يعمل شيئا فانه  
 محنون وخالفه عبد الملك ولا خلاف انه ان كان العتق بعد ان حصل في يد المجهول له ان له  
 جعله اه منه بلفظه وبأمل ذلك كله مع الانصاف تعلم صحة ما قلناه وبه يظهر لث  
 ما في اقتصار ق و ح و م ب على قول عبد الملك وكذلك جس فانه نقل كلام  
 ح وسلمه مقتصر عليه والكيل لله \* (تنبيه) \* قال الباجي عقب كلام عبد الملك  
 الذي نقله هانم من قدمنا ذكرهم مانصه قال اجدن ميسران كان العتق بعد القدوم  
 فكما قال وان اعتمقه به بعد عمله انه وجد له منه جعله وان لم يجده عنده لم يصب عتق العبد  
 حتى يأخذ جعله له مبتدأ على الغرماء كالرهن اه منه بلفظه ونحوه في ح عن  
 النوادر ونقل ابن عرفه كلام النوادر وقال عقبه مانصه قلت وقبيله الشيخ ولم  
 يتكلم عليه بشيء وكذا الباجي وفيه نظر لان قول اجدن اعتمقه به بعد قدومه  
 فكما قال وان اعتمقه به بعد عمله الخ نص في قصده مخالفة قول عبد الملك في هذا القسم واذ  
 تأملت ما لم يتجدد بين قول عبد الملك وما قاله اجدن فرقا الا ان يجعل العمل على ظاهر  
 قول عبد الملك في عين العبد فان هلك فلا شيء على ربه وعلى قول اجدن في ذمته ربه  
 لا يسقط عنه موت العبد كدين العبد به رهن ولذا قال اجدن آخر كلامه كالرهن وهذه  
 التفرقة ينبغي كونها على العكس لانه اذا اعتمقه بعد قدومه به كان عتمقه اياه بعد تقرر  
 العمل في ذمته لانه نفس اتيان المجهول له به تم عمله فوجب جعله على من جاءه وتعلق  
 بذمته وصار العبد سيد المجهول له رهنا بالجعل فكان عتق ربه بمنزلة عتق ربه العبد عبده  
 الرهن وان اعتمقه قبل قدومه كان ربه اخرج من ملكه قبل تمام عمل المجهول له  
 فناسب عدم تعلق الجعل بذمته ضرورة تأخر تقرر عن خروج العبد عن الملك ربه فانحصر  
 تعلق الجعل برقبة العبد اه منه بلفظه وما قاله ظاهر والله اعلم (بلا تقيدي زمن الخ)  
 عول المصنف على كلام ابن رشد ولم يلتفت الى ما قاله ابو محمد ودان كان اجاب في ضج  
 عنه قال في المدونة مانصه والجعل بخلاف ذلك يدعه العامل متى شاء ولا يكون مؤجلا  
 الا ترى ان من قال رجل بيع لي هذا الثوب ولت درهم انه جائز وقت له في الثوب غنا لم لا  
 وهو جعل فان قال اليوم لم يصلح الا ان يشترط ان يترك متى شاء لانه ان مضى اليوم ولم  
 يبعه ذهب غنا وباطلا وان باع في نصفه اخذ الجعل كاملا وسقط عنه بقية عمل اليوم  
 فهذا اخطر والجعل لا يكون مؤجلا الا ان يكون اذا شاء ان يرده ودمه وقد قال في مثل هذا انه  
 جائز وهو جعل قوله اه منها بلفظها قال في المقدمات مانصه واختلف في قول  
 صحتون في آخر المسئلة وقد قال في مثل هذا انه جائز وهو جعل قوله الذي يعتمد  
 عليه فاقتصره ابن ابي زيد انه اجاز ان يوقت في الجعل يوما او يومين دون شرط وقال ابو  
 عمر بن القطان يريد صحتون انه قال مثل قوله في الباب في مسئلة الباب وهو ان يجيز الجعل  
 ويضربه يوما او يومين ويشترط عليه انه متى شاء ان يرده قال صحتون له مثل هذا  
 القول وهو جعل قوله الذي يعتمد عليه يريد قول الكتاب وما يشبهه وقوله جعل

يقتضي الخلاف والخلاف موجوده في رواية عيسى عنه قلت أرأيت لو قال جدتخلي  
 اليوم فاجددت فهو بيني وبينك ومتى ما شئت أن تخرج نخرجت ولك نصف ما علمت  
 قال لا خير فيه وتناول ابن لبيبة على سحنون أنه أراد أن ابن القاسم إنما اختلف في قوله  
 على أنها اجارة فقررها اجارة جائزة ومرة رأى أن اجارة فاسدة وذلك كله مدخول أما  
 قول ابن أبي زيد فهو خطأ صراح لان الجعل اذا سمى فيه أجلا ولم يشترط أن يترك  
 العمل متى شاء لم يجز بانفاق فكيف يصح أن يقال انه جل قوله الذي يعتمد عليه وأما  
 تأويل ابن القطان فهو بعيد من لفظ الكتاب لأن معناه صحيح تصح به المسئلة وأما  
 تأويل ابن لبيبة فهو بعيد على ظاهر اللفظ غير صحيح في المعنى لان ما اذا كانت اجارة فهي  
 جائزة ولا وجه لفسادها وانما معنى المسئلة عندى أن قول ابن القاسم اختلف اذا قال  
 الرجل للرجل بع هذا الثوب اليوم ولك درهم فقال في الباب انه جعل ولا يجوز إلا أن  
 يشترط متى شاء أن يترك تركه وله قول آخر أن ذلك جائز وهو اجارة لازمة لا جعل فان باع  
 في بعض اليوم كان له من الاجرة بحسب ذلك فقال سحنون ان هذا القول هو الذي يعتمد  
 عليه من قول ابن القاسم وهذا القول لابن القاسم قائم من الكتاب ثم قال ولو بين فقال  
 استأجره على أن يبيع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم جائز بانفاق ولو بين أيضا فقال  
 أبيعك على أن يبيع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم لم يجز بانفاق إلا أن يشترط متى شاء  
 أن يترك تركه فاذا لم يقع بيان فهي مسئلة الكتاب التي اختلف فيها قول ابن القاسم  
 فالمسئلة تنقسم على هذه الثلاثة الاقسام فهذا أولى ما تحمل عليه هذه المسئلة ولم أره  
 لغيري وهو صحيح بين لا ينبغي أن يلتفت الى ما سواه اه محل الحاجة منها بل لفظه ونقل  
 في صحيح بعضه وأحال على باقيه ثم قال وأجاب بعضهم عن الشيخ أبي محمد بأنه لا يزم من  
 ترك اشتراطه أن يترك متى شاء عدم الجواز لان الترتيب متى شاء مفهوم من موضوع الجعل  
 لا يحتاج الى اشتراطه اه منه بلفظه (في كل ما جازت فيه الاجارة) قول ز وحفر يترقى  
 ملكه أي تجوز فيه الاجارة ولا يجوز فيه الجعل قال ابن عرفة ما نصه والجعل على الحضر  
 على المشهور لا يكون فيما ملكه الجاعل وتقدم نقل الشيخ عن محمد بن ابن القاسم ان  
 كانت الارض للمستأجر لم يجز فيها جعل على بناء أو حفر اه منه بلفظه وقال بعد هذا  
 آخر الباب ما نصه قال أي الميطى ولا يصلح في حفر بئر أو عين الا في غير ملك الجاعل وقاله  
 الجهم الغفير قال بعض المؤرخين وهو أحسن وأجاز مالك الجعل في الغرس في ملك الجاعل  
 وعقد ابن العطار ومثقة جعل في حفر بئر وطبخ بالخصر في ملك الجاعل واشترط الصخر على  
 الجعول له قلت فيدخله أمران الجعل في أرض الجاعل واجتماع الجعل والبسح ابن  
 عات الجعل على الحفر في أرض ملكها الجاعل خطأ وما عساه ابن العطار جوزه مالك في  
 المغارسة وهي في أرض الجاعل قلت انما يجوزها مالك في ملك المالك لان عدم تمام  
 العمل فيها لا يبيح نفعا للباعل في أرضه بخلاف الحفر فيها فتمامه فاعتراضهم به الغرور اه  
 منه بلفظه قلت وهو جواب حسن ودليله منعه المغارسة في الارض المشعرة وفي غيرها  
 أيضا مع شرط ماله بال كحويط كثير وما ذلك الا للنفع الذي يبيح له بها فيما اذا لم يتم

(في كل ما جاز الخ) قول ز وحفر  
 يترقى ملك أي فلا يجوز فيه الجعل  
 كما قاله الجهم الغفير وانما يجوز مالك  
 المغارسة في الارض المملوكة أي  
 غير المشعرة وغير التي يشترط فيها  
 على العامل ماله بال كحويط كثير  
 لان عدم تمام العمل فيها لا يبيح

الغرس والله أعلم \* (تبيين \* الاول) \* قول ابن عرفة لا يصلح الا في غير ملك الخ الجاعل  
 كذا وحده في - ما يثبت غير بين في وملك وهكذا نقله عنه أبو علي وكذا هو في الميضي  
 وغيره ونقل غ بعد هذا عند قوله وفي شرط منفعة الخ كلام ابن عرفة بلفظ  
 لا يصلح الا في ملك الخ الجاعل باسقاط غير وفيه نظر ظاهر والله أعلم \* (الثاني) \* قول ابن عرفة  
 في خله امر ان الجعل في أرض الجاعل واجتماع الجعل والبيع فيه - شأن اجتماعهما  
 يتبع ولو كان البيع - متعلقا بالجعل ويدل على ذلك أيضا قوله قبيل ما تقدم عنه - مانصه  
 الباجي في جماعلة الطبيب على البرهروايتان لها ولصنوع الميضي انما الجماعلة على  
 انه ان برئ فله كذا وان لم يبرأ فلا شيء له ولا يبيد عن القاسبي أن الدواء انما يكون من عند  
 العليل ولو كان من عند الطبيب كان غررا اه منه بلنظرة لكنه معارض لما أجاب به  
 أو لا عما أزموا لملك من جوار الجعل على الخ في ملك الجاعل لا جازته المغارسة فان  
 جوابه المذكور تسليم أن المغارسة جماعلة وذلك يدل على أن اجتماع البيع والجعل جائز  
 اذا كان البيع متعلقا بالجعل لان المغارسة لا بد فيها من اجتماعهما لان الغرورس فيها من  
 عند المجمول له وهو الغارس وكذا ما أشبهه المغارسة من المعاملة على انشاء ربحي مع أن ابن  
 رشد يفتي بوجود الاختلاف في جوارها والمعلول عليه ما فاده كلامه صريحان المنع في  
 الجعل وانما جاز اجتماعهما في المغارسة وما في حكمها اذا كان البيع يرجع اليها لما  
 فيها من شبه الاجارة التي يجوز اجتماعها مع البيع فان قلت لا ترد مسألة المغارسة لان  
 الغرورس فيها وان كانت من الغارس لكنها لا تخطب لها القلة فمنها قلت لا نسلم ذلك  
 بل منها ما له خطب وبال بشهادة الحسن وأيضا ما الحق بهم ان اقامة الرحي ونحو ذلك يجوز  
 الى الجواب بما ذكرناه لان ما يشترط في ذلك على الباني من مخور ومجوها وخشب له  
 خطر وبال ومع ذلك فبدأ جازوه في نوازل عيني من كتاب السداد والانهار مانصه  
 وسئل عيسى عن الرجل تكون له رحي قد خربت أو منصب رحي فيريد أن يعامل رجلا  
 على عملها ورحي متما يجوز في ذلك فقال يجوز في ذلك أن يقول له ابن لرحي هذه على  
 ضفة كذا وكذا بصخر كذا وكذا وخشب كذا وكذا فيصف له جميع بناتها فاذا تمت  
 فصفته الي ونصفها لك من أصلها أو ثلثها الي وثالثها لك من أصلها أو كان ما كان من  
 الاجزاء فهذا الجائز قال القاضي رضي الله عنه لا اختلاف احفظه المذهب أن  
 المعاملة في منصب الرحي على اقامتها وعملها يجوز منها جائزة اذا كان العمل موصوفا  
 محدودا كان الثهر مامونا وغير مامون حسبما مضى القول في رسم شهد من سماع  
 عيسى اه منه بلفظه والذي في الرسم المذكور هو مانصه قال ابن القاسم ان كانوا  
 اعمار يديون نصف الغلة فلا يحل وهو حرام وان كانوا يديون أن للعامل نصف الارض  
 ونصف الرحي فلا بأس به اذا كان عمل الرحي محدودا معروفا قال القاضي رضي الله عنه  
 لا اختلاف احفظه في أن المعاملة في الرحي الخربة وفي موضعها من الارض يجوز منها  
 اذا كان العمل محدودا معروفا كالمغارسة في الارض يجوز منها قياسا على ما جوزته  
 السنة من المساقاة وليست باجارة منفردة ولا يجوز ل منفردها في سنة على حيالها

الجاعل تقع في أرضه بخلاف الخفر  
 فيها كفي ابن عرفة وهو يدل على  
 ان اجتماع البيع والجعل جائز  
 اذا كان البيع متعلقا بالجعل لان  
 الغرورس من عند العامل وهو  
 خلاف ما تقدم له قبل ان الدوا في  
 مشاركة الطبيب انما يكون  
 من عند العليل ولو كان من عند  
 الطبيب كان غررا انتهى والمعلول  
 عليه منع اجتماعهما مطلقا وانما  
 جاز في المغارسة وما أشبهها كالمعلة  
 يجوز شائع على انشاء ربحي على صفة  
 كذا وكذا بصخر كذا وكذا وخشب كذا  
 فيها من شبه الاجارة التي يجوز  
 اجتماعها مع البيع انظر الاصل  
 (الايكبيع سلع) قلت هو مستثنى  
 من عموم قوله في كل ما جاز فيه  
 الاجارة وحينئذ فالصواب اسقاط  
 قوله لا يأخذ شيئا الخ لانه اذا وقع  
 على شرط ذلك فيسواء كان اجارة  
 أو جعلاً وأما اذا قال له بيع هذه  
 الثياب فكذلك فالظاهر جله على  
 الاجارة لانها أغلب في العرف فتأمل  
 والله أعلم

وقول مب فاطرنا الفرق الخ يمكن ان يفرق بجنحة الفرقي الثوبين ليسر الحفظ والبيع غالباً مع مسيس الحاجة لذلك (وفي شرط منفعة الخ) ماذكره ز عن ق من انه لا يجوز جعل على حل المربوط والمسحور ولا على اخراج الجمان محله ما لم يكن بالرق العربية كما اشار له مب بما نقله لان الاخيرين (١٨٨) مثل الاول في الجواز حينئذ وأخرى منه كما هو ظاهر ولا وجه لتردد هوني فيهما وان استظهر فيهما الجواز وأما ما يأخذه الذي يكتب البراءة لرد التليفة فقد عدل الاي عدم جوازه بانهم من السحر كما قدمه مب عند قوله قدر على تسليمها وظهر ما أصر به وهو بالرقية لانه أطلق في نفسه ثم ذكر ما هان من التفصيل في حل المعقود وهو ظاهر خلافًا لاستظهار هوني فيه حينئذ الجواز أيضاً لانه لا يظهر معنى الرقبة فيه أصلاً فتأمل وقد قال المصنف في جامعهم يجوز الرقية بالقران وباسم الله تعالى من الحية وغيرها ويجوز له ليقها والحائض ان تخرز بخلاف عقد الخيط وكتب الطلسم وما لا يفهم معناه وأخذ الاجرة عليه ان لم يبر المريض اه والحية بالخفيف ذوات السموم وقال ابن يونس ولا بأس ان يكتب للعجنون القران أو يرقى بالكلام الطيب ثم قال قيل انهم يعتقدون في الخيط الذي يربطون في العنق قال لاخبر فيه وكره أن ترقى الرقبة وفي يدها حديدة والمخ أخف وكرهه في رواية أخرى والعقد في الخيط أشد كراهة اه وقول الابي وفيه خلاف راجع لقوله جاز لا لما لمية ثم قال الابي متصل اجابني مب مانصه القرطبي وفيه ما يدل على حرمة الحساب والتجسين وأهل

وأصل في نفسها أخذت بشبهه من الاجارة والجعل فهي تشبه الاجارة في لزومها بالهقد وتثبته الجعل في أن العامد لا يجب له شيء حتى تقطن الرسي فان تلف البنيان قبل ذلك لم يدم أو غيره حتى لم يبق منه شيء كانت مصيبته منه ولم يكن من حقه ان يعيده ثانياً ولا الرب الارض أن يلزمه ذلك وان كان بقي منه شيء كان من حقه ان يعيده ثانياً ولم يكن لرب الارض أن يلزمه ذلك ان أباه ولا اختلاف أيضاً فحفظه أن المعاملة على بناء الرسي الحربة بجزء من الغلة دون الاصل لا يجوز ولا يحل لانه قرأ ذقني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبع الفررقان وقع ذلك وأدرك قبل العمل فسخ وان لم يعترض على ذلك الا بعد العمل كان للعمال أجر مثله فيما عمل وان كان اغتله رداً ما غتسل وبالله التوفيق اه منه بلانظ (ولو في الكنتراخ) قول مب فاطرنا الفرق بين الثوبين والثياب الخ يمكن ان يفرق بجنحة الفرقي الثوب والثوب ليسر بهما غالباً وعلى احتقال ردهما أو رده واحد منهما لا كبر فائدة في ضمان المجهول له مدة بقائهما عنده لخفة أمره وتيسر حفظ ذلك غالباً على كل أحد والقران ليسر معتق في العقود حيث لم يقصد كختم مع مسيس الحاجة لذلك فتأمل (وفي شرط منفعة الجاعل قولان) قول مب هكذا نقله ق عن ابن عات هو كذلك وظاهره ولو كان اخراج الجمان أو حل المربوط بالرق العربية وهو في الثاني خلاف ما صدر به الابي ولذلك عقبه مب بقوله وقد نقل ح أول الاجارة عن الابي الخ وكلام ح الذي ذكره هو عند قوله بلا خطر وكلام الابي الذي اختصره ح هوني كتاب السبع من اكمال الاكامل ونصه وكذلك لا يحل ما يأخذه الذي يكتب البراءة لرد التليفة لانه من السحر وسئل الشيخ عن ذهب له حوايج فقرأ في دقيق وأخذ نديظم أناساً منهم وكانت فيهم امرأة حامل فقالت ان اطعمهموني منه فانا أموت فاطعمت منهم فماتت فاجاب بانه ليس عليه الا الادب وأما ما يؤخذ على حل المعقود فان كانت الرقية بالرق العربية تجاز وان كان بالرق العجمية لم يجز وفيه خلاف وكان الشيخ يقول ان تكرر منه النفع بذلك جاز القرطبي وفيه ما يدل على حرمة الحساب والمجهين وأهل الخط لانه من تعاطى علم الغيب فهو من معنى الكهانة وحكي أبو عمران الاجماع على ذلك اه منه بلانظ وقوله وفيه خلاف أي الاخذ اذا كان بالرق العربية ولا يرجع لما يديه وظهر ان ما يؤخذ على ردا التليفة لا يجوز مطلقاً كما ان ظاهر كلام ابن عات أنه لا يجوز على اخراج الجمان مطلقاً وهو ظاهر قول الامام في سماع ابن القاسم الا في قرييا ولكن لم يظهر لنا في الرقية والمعنى والظاهر ان من يقول بجواز الاخذ على حل المربوط اذا كان بالرق العربية يلزمه ان يجيز ذلك في اخراج الجمان ورد التليفة وقد شاهدنا من تكرر منه النفع وشفاه الناس على يدهم من الجنون ولا شك أن

الخط لانه من تعاطى علم الغيب فهو من معنى الكهانة وحكي أبو عمران الاجماع على ذلك اه وأخرى من ذلك كله العرافون ومن ضاهاهم انظر الاصل وانظر تقييدنا للسعي بالدر الدرية المستتيرة بحديث لاعدوى ولا طيرة



ضرر بالجنون من أعظم الاضرار وهو أشد من كثير من الامراض والمنع من ذلك على  
 الاطلاق فيه قطع هذا المنع وظاهر كلام الامام المازري في المعلى شهد لما قلناه ونصه  
 وجميع الرقي عندنا جائزة اذا كانت بكتاب الله عز وجل ووذ كراته وينهى عنها بالكلام  
 الالهي وما لا يعرف معناه لجواز ان يكون فيه كفر ثم قال وقد وقع في بعض الاحاديث  
 لارقية الامن عين واحدة وهذا تأوله أهل العلم على انه لم يرد به نفي الرقي عما سواهما لكن  
 المراد به لارقية أحق وأولى من العين والحمة وقد وقع في بعض الاحاديث انه يستعمل عن  
 التشرة فاضافة الى الشيطان والتشرة أمر معروف عند أهل التعزيم وسميت بذلك لانها  
 تشر عن صاحبها أي تحمل عنه وقال الحسن هي من السحر ومحمل هذا على أنها أشياء  
 خارجة عن كتاب الله وعن ذكره وعن المدواة المعروفة التي هي من جنس الطب المباح  
 ولعلها ألقاها لا تجوز ثم قال وقد رأيت بعض المتقدمين مال في حل المعقود الى نحو من هذه  
 الطريقة وان كان البخاري حكى عن سبعة من المسيب قبل له رجل به طبا ويؤخذ عن  
 امرأته أي حل له أن ينشر قال لا بأس به انما يريدون الاصلاح به فاما ما يتفق فلم ينه عنه اه  
 منه بل ينظر فتماله وقال أبو الحسن بن القطان في كتابه الاقناع في مسائل الاجماع في  
 كتاب الجامع مانصه وأجمعوا على اباحة الرقي وعلى أن في الرقي الشفاء من كل داء اذ  
 الله اذن في ذلك خلافا لمن أنكروا ذلك من المتطيين وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم نفسه  
 ورق غيره وأمر بالرقية وهذا الاجماع من المسلمين اذا كانت الرقي بكتاب الله عز وجل  
 وبإسمائه تعالى وكتابه وأجمع جمهور أهل العلم على اباحة الاجرة على الرقية اذا كانت  
 بكتاب الله عز وجل وإسمائه وقد ذكر ذلك قوم اه منه بل ينظر فانظر قوله من كل داء  
 فانه شامل للجنون وغيره فيشهد لما قلناه وفي جامع المعيار مانصه وسئل بعضهم عن  
 رجل من أهل الخير والصلاح يكتب للعمى ويرقى ويعمل التشر ولا يأخذ على ذلك شيئا  
 ويعالج أيضا صاحب الصرع والجنون بإسماء الله تعالى والعزائم والخواتم وينتفع بذلك  
 كل من حمله أتى له ذلك جائزا أم لا فأجاب اما كتب الكتب للعمى والرقى وعمل التشر  
 بالقرآن والمعروف من ذكر الله تعالى فلا بأس به وأما معالجة المصروعين بالجنون بالعزائم  
 والخواتم فعمل العزائم المبطلين فانه من المنكرو الباطل الذي لا ينبغي ولا يستغل به من  
 فيه خيرا وله دين فان كان جاهلا بما عليه في هذا فينبغي أن ينهى عنه ويصبر بما عليه  
 فيه حتى لا يعود الى الاشتغال به وبالله التوفيق اه منه وفي المدخل مانصه وقد  
 كان سيبدي أبو محمد رحمه الله أكثر تدوا به بالتشرة بعلمه نفسه ولا ولاد ولا صحابه  
 فيجدون على ذلك الشفاء وأخبر رحمه الله تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه  
 في المنام ثم أخبره ثانيا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما تعلم ما عمل معك ومع  
 أصحابك في هذه التشرة على ما نقله خادمه رحمه الله تعالى وهي هذه لقد جاءكم رسول من  
 أنفسكم عزيز عليه ما عنتم الى آخر السورة وتنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين  
 لو أنزلناه هذا القرآن الى آخر السورة قل هو الله أحد كاملة والمعوذتان ثم يكتب اللهم أنت  
 الحي وأنت الميت وأنت الخالق وأنت الباري وأنت المتبلى وأنت المعافي وأنت الشافي

خلقتنا من مائة مهن وجعلتنا في قرار يمكن الى قدر معلوم اللهم اني أسألك بأسمائك  
 الحسنى وصفاتك العلى يا من يجيده الابتلاء والمعافاة والشفاء والدواء أسألك بمجربات  
 نبيك محمد عليه الصلاة والسلام وبريكات خليلك ابراهيم عليه الصلاة والسلام  
 وحرمه كليمك موسى عليه الصلاة والسلام اللهم اشفه اه منه بلفظه ونقله العلامة  
 الصالح القسطلاني في المواهب اللدنية فأبلامانسه وقال ابن الحاج في المدخل كان  
 الشيخ أبو محمد المراني أكثر تدأ به النشرة الى آخر ما مر عنه وقال قبله ما نصه  
 وأما ما يعالج به من النشرة المقامسة للسحر فذكر ابن بطل أن في كتاب وهب بن منبه أن  
 يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فتدق بين حجرين ثم يضر ب ذلك الماء ويقرأ نفسه آية  
 الكرسي والقلقل ثم يحبسونه ثلاث حسيات ثم يغتسل به فانه يذهب عنه ما كان به  
 وهو جيد للرجل اذا احتبس عن أهله وعن صرح بجوازه للنشرة المزني عن الشافعي  
 وأبو جعفر الطبري وغيرهما اه منها بلفظها ولم يبين في المواهب كيفية استعمال  
 النشرة التي نقلها عن المدخل مع انه في المدخل قد بينه فقال بعد ما قدمناه عنه بقرب  
 ما نصه وصفة استعمالها أن يكتب بزعفران في اناء تطيف أو في ورقة فيغسل الاناء  
 بالماء أو يحل الورقة بالماء ثم يثر ب ذلك الماء على الريق ثم يجعل يديه في البلال الذي يبق  
 في الاناء فيمسح به ما أمكنه من يئنه اه منه بلفظه \* (تمت) \* يؤخذ مما تقدم  
 بالاحرى ما أخذته العرافون الكذابون ومن ضاهاهم وقد عمت البسوى بذلك في هذه  
 الأزمنة وصار النائم يهرعون اليهم من كل جانب فتصب المرأة نفسها في دارها لتعبر كل  
 من يأتيها عن مقصوده من المغيبات كالسرقة ونحوها وينصب الرجل نفسه في الاسواق  
 وغيرها فيضرب خباءه ويجعل بين يديه أوراقا ولو ياضرب فيه انطط لكل من يأتيه  
 فيبحث عن سرقة أو عن مرضه هل مرضه سالم أو لا ونحو ذلك فانا لله وانا اليه راجعون  
 على ظهور البديع وضياع السنن وأشهار المننا كردون تغيير على والى الزمن وفي صحيح مسلم  
 عن معاوية بن الحكم السلمي رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله اني حديث عهد  
 بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان منار جالاً بأون الكهان قال فلا تأتهم قال ومنار جالاً  
 يطغرون قال ذلك شيء يجسدونه في صدورهم فلا يصددهم قلت ومنار جالاً يخطون قال  
 كان نبي من الانبياء يخط في وادق خطه فذالك قال الامام المازري في المعلم ما نصه  
 وأما الكهان فهم قوم يزعمون أنهم يعلمون الغيب بامور تلقى في نفوسهم وقد أ كذب  
 الشارع على من ادعى الغيب ونهى عن تصديقهم اه مجمل الحاجة منه بلفظه وقال  
 الابي مانصة قوله فلا تأتهم المازري لان اتيانهم يؤدى الى تغيير الشرع عما يلبسون به  
 من اخراهم عن الغيب التووى واذا قد يصادف فيفتن الناس وأجمعوا على تحريم  
 حلوان الكهان وهو ما أخذ قال المازري (٣) ويؤذب الأخبثوا المعطى ويتقدم الختسب  
 في النهي عن الكسب بذلك والكسب بالله هو الخطابي والفرق بين الكهان والعراف أن  
 الكهان يجبر عن وقوع المسئلة بلات ويدعى معرفة الاسرار ثم من الكهان من يزعم  
 أن له رباً من الجن يخبره ومنهم من يزعم أنه يعرف ذلك بفهم أعطيه والعراف يدعى

(٢) في نسخة الماوردي

معرفة الصالة والسرقة والسارق ومن يهتم بالمرأة ونحو ذلك والحديث يدل على منع انيان  
 الكاهن ومن في معناه من العراف وغيره وتصديقهم في أقوالهم ثم قال قوله تطيرون  
 قلت التطير التشوم بالشيء تطير طيرة بكسر الطاء وفتح الياء في المصدر وقد تسكن الياء فيه  
 وقد أطل السارح حكم الطيرة بقوله فلا يصدهم وأخبرانه ليس لها تأثير في جلب نفع  
 أو دفع ضرر ومعنى فلا يصدهم لا يمنعهم عما يتوجهون اليه قوله كان نبي من الانبياء  
 يخط قلت قيل هو ادريس عليه السلام وقوله من جوافق خطه فذلك الخطاطي  
 في الحديث نهى عن الخط لانه كان علما النبوة ذلك النبي والنبوة قد انقطعت وقيل هو  
 اباحته التورى كونه نبيها هو الصحيح وانما عدل عن أن يقول هو حرام الى التعبير  
 بما ذكر لانه لو قال هو حرام لدخل فيه فعل ذلك النبي فخاف على حرمة ذلك النبي  
 مع بيان الحكم في حقنا والمعنى لا يمنع في حق ذلك النبي وكذا في حقه ان وافقه  
 ولكن لا علم ليكم بالموافقة قلت امتنع الموافقة لان ذلك النبي يعرف بالقراسة  
 بواسطة تلك الخطوط ولا يتحقق أحد به في قوة فراسته وكالعلمه وورعه ولا في صفة  
 الخط الموجب لذلك اه محل الحاجة منه بلطفه قلت قول المازري وقد أ كذب  
 الشارع الخ الاحادث الدالة على ذلك كثيرة ويكتفي في ذلك ما في صحيح البخاري عن  
 عائشة رضي الله عنها قالت سألت أناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال  
 لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشيء قالوا يا رسول الله فانهم يجهدون أحبا بنا  
 بالشيء يكون حقا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يحفظها  
 الجني فيقرها في اذن وليه فترادجاجة فيخطون فيها أكثر من مائة كذبة اه منه  
 بلطفه وقوله ونهى عن تصديقهم ورد النهي عن ذلك من طرق أخرج الزبار باسناد جيد  
 عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى كاهنا  
 فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وأخرجه أيضا من طريق  
 جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى كاهنا فصدقه بما قال فقد  
 كفر بما أنزل على (١) محمد صلى الله عليه وسلم واسناده قوى جيد وأخرج أبو داود  
 والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم عن أبي هريرة  
 رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول  
 فقد كفر بما أنزل على محمد وعزاه في الجامع الصغير للإمام أحمد فقط قال المناوي في شرحه  
 مانصه فقد كفر بما أنزل على محمد من الكتاب والسنة وصرح بالعلم بتجربته أي بي  
 والقرص انه سأل معتقدا صدقه فلو سأل معتقدا كذبه لم يلحقه الوعيد واسناده صحيح اه  
 منه بلطفه قلت قوله لم يلحقه الوعيد له يريد الوعيد بخصوص المذكور في الحديث لا  
 نفي لحوق مطلق الوعيد لسارواه الطبراني من حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل على محمد ومن أتاه غير  
 مصدق لم تقبل له صلاة أربعين ليلة وروى الطبراني أيضا من حديث واثة بن الاسقع  
 رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أتى كاهنا فسأله عن شيء

(١) قوله على محمد في نسخة على  
فلجرح

حجت عنه التوبة أربعين ليلة فان صدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد وفي صحيح  
 مسلم عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم قال من أتى منكم  
 عراقله تقبل له صلاة أربعين ليلة ومثله في الجامع الصغير زيادة فساله عن شيء وعزاه  
 للامام أحمد قال المناوي في شرحه مانصه عراقلها الفتح من زيادة من يخص بالامور  
 الماضية أو بما خفي فساله عن شيء أي من نحو المغيبات وخص الاربعين على عادة العرب  
 في ذكر الاربعين والسبعين للتكثير والليله لان عادتهم ابتداء الحساب بالليلي والصلاة  
 لكونها عماد الدين فصوره كذلك ومعنى عدم القبول عدم الثواب وعينها الحمد  
 بانها حصة اه منه بلفظه وقول الابن عن القرطبي وفيه ما يدل على حرمة الحساب  
 والتعجب الخ يدل على حرمة ذلك أيضا ما أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما عن ابن  
 عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتبس علمان النجوم  
 اقتبس شعبة من السحر قال الحافظ المنذرى بعد أن ذكره مانصه انتهى عنه من علم  
 النجوم هو ما يدعيه أهلها من معرفة الجواهر الآتية في مستقبل الزمان كبحي المطر  
 ووقوع الثلج وهبوب الريح وتغير الاسعار ونحو ذلك يزعمون انهم يدركون ذلك بسير  
 الكواكب لاقتراانها واقتراانها وظهورها في بعض الازمان وهذا علم استأثر الله به  
 لا يعلمه أحد غيره فاما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرفه الزوال  
 وجهة القبلة وكم مضى وكيم بقي فانه غير داخل في النهي والله أعلم اه منه بلنظفه وقد  
 ورد النص بالنهي عن الامام في العتبية قال غ في تكميله عند قول المدوني في كتاب  
 الشهادات والتجوز شهادة المغنى والمغنية الخ في الفرع الثاني مانصه في جامع ابن  
 القاسم من كتاب السلطان سنل مالك عن الرجل يتطرق في النجوم فيقول الشمس تكسف  
 غدا أو الرجل يقدم غدا أو ما أشبه هذا قال أرى أن يزجر عن ذلك فان لم يفعل أذب  
 قال واني لا أرى هؤلاء المعالجين الذين يعالجون المجانين يزعمون انهم انما يعالجون بالقرآن  
 قد كذبوا ولو كانوا يعلمون ذلك لعلمته الانبياء قد صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم  
 يعرفه حتى أخبرته الشاة واني لا أرى هذا يتطرق في الغيب وانما عندي لمن حبا نزل الشيطان  
 ابن رشد ليس قول الرجل الشمس تكسف غدا أو القمر يخسف ليلة كذا من جهة النظر  
 في النجوم وعلم الحساب بمنزلة قوله من هذا الوجه فلان يقدم غدا في جميع الوجوه لان  
 الشمس والقمر مشهران لله تعالى في السماء يجريان في افلاكهما من برج الى برج  
 على ترتيب وحساب وقد لا يتعديانه قال الله عز وجل والقمر قد رزاه منازل حتى عاد  
 كالعرضون القديم وقال الشمس والقمر بحسبان وقال كل في فلك يسبحون فان القمر  
 سريع الذهاب يقطع جميع بروج السماء في شهر واحد ولا تقطعها الشمس الا في اثني  
 عشر شهرا فهو يدرك الشمس في آخر كل شهر ويصير بازا ما من البرج الذي هي فيه ثم  
 يخلفها فاذا بعد عنها استتم وكما زاد بعده منها زاد ضوءه الى أن ينتهي في البدلية  
 أربعة عشر فتكمل استدارته وضوءه لمقابلته الشمس ثم يأخذ في القرب منها فلا يزال  
 ضوءه ينقص الى أن يدرك الشمس فيصير بازا ما على ما أحكمه خالق الليل والنهار

لاله الا هو فاذا قدر الله عز وجل على ما احكمه من امره وقدره من منازل في سيره ان  
 يكون بازاء الشمس في النهار فيما بين الابصار وبين الشمس ستر جرمه عناصر الشمس كله  
 ان كان مقابلها أو بعضه ان كان منحرفا عنها فكان ذلك هو الكسوف الشمس آية من  
 آيات الله عز وجل يخوف الله بها عباده كما قال عز وجل وما ترسل بالآيات الا تحقيرها  
 ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء عند ذلك ومن له صلاة الكسوف فليس  
 في معرفة وقت الكسوف بما ذكرناه من جهة النجوم وطريق الحساب ادعاء لعلم الغيب  
 ولا ضلالة ولا كفر على وجه من الوجوه لكنه يكره الاشتغال به لانه مما لا يعنى وقد قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وفي الاذكار به قبل أن  
 يكون ضرر في الدين لان من سمعه من الجهال يظن أن ذلك من علم الغيب وان المجتهدين  
 يدركون علم الغيب من جهة النظر في النجوم فوجب أن يزجر عن ذلك قاله ويؤدب  
 عليه كما قال لان ذلك من حبال الشيطان ابن عرفة في كلامه تنافى لانه صرح اولاً وثانياً  
 بأن الكسوف من الامور التي نصب الله تعالى على وجودها سبباً حسيباً يعلم وجود ذلك  
 الدليل بالحساب المستند لمعرفة حركة النيرين وهذا امر واضح ولفظ قوله فاذا قدر الله  
 الى قوله آية من آيات الله تعالى يقتضى انه ككزول زلزلة او صاعقة ونحوهما من  
 الامور التي لم ينصب عليها دليل اه وهذه مناقشة كجأرى ولا مربة ان القضية غير  
 ما عسى الجمع وقد قال ابن العربي في القسب ما نصه ابضح مشكل ان قيل وأي آية  
 في الكسوف وانما كسوف الشمس حيولة القمر بين الناس وبينها وكسوف القمر ان  
 يقع في ظل الارض وهي أمور حسابية قلنا طلوع الشمس وغروبها آية والسموات والارض  
 كلها آيات الا ان آيات على ضربين منها سمر عادية فيشوق أن نتحدث به عبادته ومنها ما  
 يأتي نادراً فنسب للنفس البطالة الآمة التعبد والرهبة عند جريان ما يخالف الاعتياد  
 تذكري لها وصلة للصحتها ابن رشد فوا ما قوله فلان يقدم غدا فهو من الخوض في علم  
 الغيب والقضاء بالنجوم وقد اختلف في المعجم بقضى بتخييمه فيقول انه يعلم متى يقدم فلان  
 ووقت نزول الامطار وما في الارحام وما ينسر الناس به من الاخبار وما يحدث من  
 الفتن والاهوال وما أشبه ذلك من المغيبات فقيل ان ذلك كفر فيجب به القتل دون  
 استتابه لقوله عز وجل ولقد صرفناه بينهم ليدركوا نبياً كثر الناس الا كفورا ولقول  
 النبي صلى الله عليه وسلم لم قال الله عز وجل اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال  
 مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا  
 فذلك كافر في مؤمن بالكوكب وقيل انه يستتاب فان تاب والاقتل روى ذلك عن أشهب  
 وقيل انه يزجر عن ذلك ويؤدب عليه وهو قوله في هذه الرواية والذي أقول به ان هذا ليس  
 باختلاف قول وانما هو اختلاف في الاحكام بحسب اختلاف الاحوال فاذا كان المعجم  
 يزعم ان النجوم واختلفا في الطلوع والغروب هي القاء له لذلك كله وكان مستسراً  
 بذلك فاستتابه القتل بلا استتابه لانه يزيد بقران كان معلماً بذلك غير مستسراً به يظهره  
 ويحاج عليه استتابه فان تاب والاقتل ككفر تدبوا وان كان مؤمناً بالله سبحانه مقرر بأن

النجوم واختلافها في الطلوع والغروب لا تأثر لها في شيء مما يحدث في العالم وإن الله عز  
 وجل هو القاعل لذلك كله لأنه جعلها دلالة على ما يفعله فهذا خبر جرح عن اعتقاده  
 ويؤدب عليه أبا حتى يكف عنه ويتوب لأنه بدعة يجرحهم فسقط امامته وشهادته  
 على ما قاله سخنون في نوازله من الشهادات ولا يحل لمسلم تصديقه مع قول الله عز وجل قل  
 لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقوله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا  
 الا من ارتضى من رسول وقوله ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام  
 وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت وروى عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم من صدق كاهنا أو عرافا أو منجما فقد كفر بما أنزل على قلب محمد ويمكن أن  
 يصادف في بعض الجمل وذلك من جنات الشيطان فلا ينبغي أن يفترا أحد بذلك ويجهله  
 دليلا على صدقه فيما يقول كما لا ينبغي أن يصدق المعالجون الذين يعالجون الجنان فيما  
 يزعمون من أنهم انما يعالجون بالقرآن فلا يعلم الامور الغائبة على وجوهها وتفاصيلها  
 الا الله علام الغيوب أو من أطلع عليه اعلام الغيوب من الانبياء ليكون ذلك دليلا على  
 صحة نبوته قال الله عز وجل ما يكعبن عيسى عليه السلام وأنبئكم بما تأكلون وما  
 تدخرون في بيوتكم ان في ذلك لاية لكم ان كنتم مؤمنين فادعاء معرفة ذلك والاخبار به  
 على الوجه الذي تعرفه الانبياء وتخبره تكذيب لادلتهم والذي ينبغي أن يعتقد فيما  
 يضربون عن الجمل فيصيبون مثل ما روى عن هرقل انه أخبر انه نظر في النجوم فرأى ملك  
 الختان قد ظهر انه انما هو على معنى التجربة التي قد تصدق في الغالب من نحو قول النبي  
 عليه الصلاة والسلام اذا نشأت بحجرة ثم تشامت فتلك عين غديفة ابن عرفة في قوله  
 وأتى يضح في قلب مسلم تصديقه مع الآيات الكريمة بعضها محيب عن هذا بيان  
 الغيب هو ما لم ينصب عليه دليل ويزعمون ان ما يوقونه هو مما نصب عليه دليل وهو  
 النصبة الخاصة أو غير ذلك مما تقر في كتبهم اه وفي القبس اعلموا وفقكم الله ان شيئا  
 من الحركات العلوية في السموات ليس لها تأثر في الموجودات الارضية الا من الابدان  
 ولا من الاموال ولا من شيء من الاشياء وانما الكل يتعلق بقدرته الله هو الذي يخلق بعضها  
 مع بعض ويخلق بعضها في اثر بعض فاذا رآه الغافل قال هذا من هذا قل كل من عند الله  
 فما هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثنا ومن أعرب ما سمعت في الدنيا عن محمد بن  
 عطية الزاهد قال أنفاس العبد التي تجري في بدنه وتخرج من فيه هي التي تحرك الافلاك  
 في السموات عددا بعدد وقتها بتقدير وذكر ذلك عن جماعة من الاوائل فاضرب  
 طائفة بطائفة وارجع الى الله في الجميع والى هذا المعنى أشار النبي عليه السلام بقوله  
 لا يخسفان لوت أحد ولا حياته وهذا معلوم قطعاه اه منه يلقظه وأغفل رحمه الله  
 كلام الامام المازري في المعلم وهو حقيق بان يذكر مع كلام من تقدم من الائمة ونص  
 فاما التحميم فن اعتقاد كثير من الفلاسفة كون الافلاك فاعله لتمازجها وكل فلك  
 فاعل لما تحته حتى ينتهي الامر اليها والى سائر الحيوان والمعادن والنبات ولا صنع للباري  
 سبحانه في ذلك فان ذلك مروق من الاسلام وأما من قال لافعال الا الله جلت قدرته وهو

عز وجل فاعل الكل ولكن جعل الباري سبحانه في هذه الجواهر قوى طسعة تفعل بها  
 فينا كما خلق في النار قوة وطبيعة تحرق بها ويحترقون على ذلك بمشاهدتهم الشمس تسخن  
 وتصلح أكثر النباتات فيقولون على هذا غير مستنكر أن يكون امتزاج قوة المشتري وزحل  
 في قرانها الا صغر يكون عنسه من التأثير كذا وكذا ويكون التأثير عن قرانها الا وسط  
 أعظم لزيادة القوة الطبيعية وقرانها الا اعظم يكون فيه التأثير موهلا عظيما لعظم  
 قوتها وزيادة الطبيعة المؤثرة بانتقالها على صفة أخرى ويعتذر الحدائق منهم المنتسبون  
 الى الاسلام الغالطون بهذه الشبهة التي هي القياس على ما شوهد من الشمس عن خطتهم  
 في كثير من الخطا بآيات يقولون ان القوة الحادثة عن امتزاج الكوكبين واتصالهما على بعض  
 صفات الاتصال التي يذكرونها لا يوقف على حقيقةها وانما تؤخذ بالحدس والتخمين فيقع  
 الخطأ لاجل ذلك كما يعرف الطيب قوة كل عقار على انقراده ولكنه اذا مزج الكبير  
 منها لا يقف على حقيقة المزاج المركب فلماذا لا يقع الشفاء بكل دواء يسقيه ويقولون أيضا  
 ربما صادف بعض القوى الارضية القوى السماوية فتعنتها التأثير فيغاط التجيم حينئذ  
 وهذا كما كان السم قتال يقضى بذلك الطيب فاذا تقدم شارب به فشر به بازهر ينطل تأثيره  
 وهذا مسلك الحدائق منهم والزاد عليهم بان ينطل القوى الطبيعية أصلا وهذا مستقصى  
 في كتب الاصول ومن أقرب به أن الفاعل من شرطه ان يكون عالما قادرا حيا والطبيعة  
 ليست كذلك عندهم ثم تنادي في الاحتجاج على الزدعائهم الى ان قال ما نسه وأيضا  
 فانهم ما حصل لهم أكثر من اقتران جسمين زعموا انهما يؤثران فيما تحتها فلو ادعى مدع  
 أن ما تحتها أكثر من ماما الذي يكون جوابه وكون الشيء فوق أو تحت لاحظ له عندهم  
 في القوة الفاعلية ولو زعم ناعمان بعض اتصالات الزهرة وعطارها والشمس أثر ما أضفوه  
 الى زحل أو أوجب زحلا قوة على التأثير ماذا يكون جوابه وليس له جواب الا ان يقولوا  
 فاننا شاهدنا التأثير عند قران هذين سواء كان ما تحتها على ما قلتموه أو لم يكن قلنا وانتم  
 أيضا تشاهدون هذا القران يكون ولا يؤثر ما يجب تأثيره عندهم فاذا اسلتم عن هذا قلتم  
 كان في النزوح من الكواكب النائمة ما يبطل فعله فاذا أرينا كم في قران آخر تلك النصفة  
 بعينها ولم تؤثر قلتم كان قبله من قوة الاجتماع والاستقبال ما يبطل فعله فاذا أرينا كم هذه  
 النصفة أيضا بعينها ولم تؤثر قلتم كان طالع هذا التحويل يمنع هذا التأثير فاذا عدنا أيضا  
 للمناقضة قلتم كان برج الانتم من صفته كذا وكذا معاذير لا تفرغ ثم قال وهذه الطريقة  
 أيضا تضع طرفة الاسلاميين منهم الذين يقولون لخالق الاله عز وجل وانما هي  
 دلالات على الغيوب بمادة أجراها الباري جل جلالته كجأ جرى الغيوم والسموات دلالة  
 على الامطار وان كانت ربما خانت لان ما يدكرونه من الطرق التي تحتل المعروفة منها  
 تسع ولا تضبط والحدائق منهم يعرفون بها وقد حاول القاضي ابن (٢) الطيب الاعتراض  
 في الرد عليهم بالسبعيات وما وقع من العمومات في انه لا يعلم الغيب الا الله عز وجل وما وقع  
 أيضا من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتخصيص وهذا القدر كاف في منه بلقظه

(كلهه الخ) قلت قول ز بعد تمام العمل الخ أي أو بعد الشروع فيه فيما يظهر وقول ز فكما إذا أشبه العامل الخ هذا هو الذي استظهره ابن عرفة كافي غ فانه بعد أن ذكره ابن عرفة وبن عبد السلام قال مانصه ابن عرفة هذا أصوب من قول ابن هرون والظاهر تخريج المسئلة على نص (٩٦) المدونة في القراض أن القول للعامل ان أتى بما يشبه اه لكن قد

قيدوا المدونة ومنهم ابن عرفة عن النخعي بما إذا كان المال بيده أو ودية وإن لزمه بكادمه المصنف في القراض وحينئذ في استظهره راجع لما لابن عبد السلام ولذلك والله أعلم أنغاه مب ولم يحمله شاهدا لز مع كون غ ذكره وقول مب لما علمت من كلام ابن هرون أي من أن القول حينئذ للعامل مطلقا ولم يقبل أحداه للعامل مطلقا وإن أوهمه استظهار ابن عرفة المذكور وبه يعلم سقوط بحث هوني مع مب ونصويه عليه فتأمله والله أعلم (والافانفقة) قلت قول ز والابن الخ صوابه والابن كان الخ وقوله أي أجره عمل في تحصيله غير صحيح بل هو مناقض لقوله بعده ولا جعل له والصواب مافي بخش والله أعلم

وإنما أطلقت بجلب هذه الخ الواضحة الساطعة والنصوص الصريحة القاطعة لعموم البلوى في هذه الأوقات بتلذذ الامور العظام وتظهورها من غير تكبر على مر الايام والله سبحانه أعلم (كلهه ما بعد تحالفهما) قول ز فان أشبههما معا فكما إذا أشبه العامل وحده الخ هذا هو الذي استظهره ابن عرفة كافي غ عنه وكذلك هو في ابن عرفة نفسه ونصه قلت هذا أصوب من قول ابن هرون والظاهر تخريج المسئلة على قوله في القراض القول قول العامل ان أتى بما يشبه اه منه بلقطه فاعتراض مب على ز بقوله غير صحيح لما علمت من كلام ابن هرون في نفسه ونظر ومع ذلك فصوابه أن يقول غير صحيح لانه لا يوافق ما لابن عبد السلام ولا ما لابن هرون فتأمله \* (تبيهه) \* كلام ابن عرفة صريح في أن ما استظهره خلاف ما قاله ابن عبد السلام وانما يتم ذلك لو كان كلام المدونة محمولا على ظاهره من ان القول للعامل إذا أشبههما معا مطلقا كان المال بيده أم لا مع ان الشيوخ قيدوه وقد قال المصنف في القراض والمال بيده أو ودية الخ وقد نقل ابن عرفة نفسه التقييد عن النخعي وسلمه فقال في باب القراض مانصه وبعد العمل فيها القول قول العامل ان أشبه النخعي ان كان المال بيده أو أسلمه به بموقوفا حتى يسلمه رأس المال ثم يقتسمان ربحه ولو أسلمه له لست في رأس المال وحظه من الربح فانقول قول ربه اه منه بلقطه فتأمله (والافانفقة) قول ز أي أجره عمله في تحصيله فيه نظر ظاهر ان لم يكن تصحيحا والصواب مافي بخش فانظره والله سبحانه أعلم

\* (باب) احياء الموات \*

قول مب قال في ضيغ الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من أحيى الخ هذا الحديث نسبه في الجامع الصغير للإمام أحمد والترمذي وأبي داود والضياع عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال المناوي في شرحه قال الترمذي حسن غريب اه وهو في الموطأ ولقطه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيى الخ قال في تنوير الحلوالك مانصه وصله أبو داود والترمذي والنسائي من طريق أبي يوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد اه منه بلقطه ثم قال في الموطأ مانصه مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من أحيى أرضا ميتة فهي له قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا اه وفي ابن عرفة مانصه البخاري عن عائشة عن النبي صلى الله

\* (الموات) \*

حديث من أحيى أرضا الخ رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي والضماء والترمذي وحسنه والامام في الموطأ قائلا على ذلك الامر عندنا ومن ثم والله أعلم صححه عبد الحق بسكوته عنه ولم يتعقبه ابن القطان كافي ابن عرفة قلت قال في الموطأ والعرق الطام كل ما حترق أو أخذ أو

غرس بغير حق اه ومقتضاه أن لعرق بالنسوين وبه جزم في تهذيب الاسماء واللغات وكذا الازهرى وابن فارس وصاحب التنبهات والمصباح وغيرهم وقال عبد الحق بروي بالاضافة أيضا \* (فائدة) \* روى الامام أحمد والنسائي وابن حبان في صححه والضماء بسند صحيح عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيى أرضا ميتة فله فيها اجر وماأ كلت العافية منها فهو له صدقة اه والعافية كل طالب رزق ادميا وغيره



عليه وسلم قال من أعرأرضاً ليست لأحد فهو أحق بها قال عروة قضى به عوفي  
 خلافته النسائي عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 من أحيأ أرضاً ميتة ليست لأحد فهو أحق بها وفي رواية له وليس لعرق ظالم حق  
 وخرجه أبو داود وصححه عبد الحق بقبوله إياه ولم يتعقبه ابن القطان اه منه بلقظه  
 (ماسلم عن الاختصاص) قول مب ويمكن أن يجاب الخ هو جواب صحيح الآنة  
 لا يخالفون تكلف والاولى عندى فى الجواب عن بحث طفى ان المصنف لم يقصد  
 تعريف كل موات وإنما قصد تعريف موات خاص وهو ما يتعلق به الاحياء وفائدة ذلك  
 الاشارة الى أن عموم الموات الواقع فى الحديث المستفاد من وقوع التكررة فى سياق  
 الشرط مخصوص بموات لم يتعلق به حق لغير من أراد احياءه وهو راجع لقول ابن  
 عرفة ومعرض الاحياء ما لم يتعلق به حق ذى حق الخ ولا شك ان الحديث ليس على  
 عموم وقد صرح بذلك الامام وابن القاسم كفى المتفق فانظره (ولو اندرست) قول مب  
 خلاف ما تفيد لوفى قول المصنف ولو اندرست الخ فيه نظر لان الخلاف مصرح به  
 فى كلام ابن رشد الآن المراد بواو محرج لا منصوص قال فى البيان اثنا عشر حله للمسئلة  
 الرابعة من رسم يشتري الدور والمزارع من مباع يحسى من كتاب السداد والانهار  
 مانصه ولا عرف نص خلاف فى أن من اشتري مواتاً واخطه لا يزول ملكه عنه  
 بتركه إياه حتى يعود الى حالته الاولى الآن الاختلاف يدخل فى ذلك بالمعنى من مسئلة  
 الصيد يتد من يدا صاحبه فيستوحش ويصده غيره اذ قال محمد بن الموازان الثانى أحق  
 به ولم يفرق بين أن يكون الاول قد صاده أو باعته فيلزم على قوله مثل هذا فى احياء  
 الموات ويحصل فيها أيضاً ثلاثة أقوال أحدها أن الاول أحق به والثانى الثانى أحق به  
 والثالث الفرق بين أن يكون الاول احياءه واخطه أو اشتراه فان كان احياءه كان الثانى  
 أحق به وان كان اخطه أو اشتراه كان الاول أحق به اه منه بلقظه فقوله لم يحصل فيما  
 أيضاً ثلاثة أقوال شاهدنا قلناه فتعير المصنف بواو الصواب والله أعلم (الاحياء) قول  
 مب وحكى عنه ثالثاً الخ نسلم ما عراه فى ضيق لابن رشد وقد سبقه الى ذلك ابن زرقون وابن  
 عبد السلام ولكن تعقب ذلك ابن عرفة ونصه وذ كر ابن زرقون قولى ابن القاسم  
 وسخون وقال وحكى ابن رشد قولاً ثالثاً الفرق بين القريب والبعيد ثم قال قلت ونقل  
 هذا الثالث على نحو ما ذكره ابن زرقون ابن عبد السلام عن ابن رشد لا بواسطة ابن زرقون  
 ولم أجد لابن رشد ما ذكره عنه بل قال اثنى عشر مباحى ابن القاسم من استحق مواتاً تبعه  
 فتركه حتى صار خراباً ليس يكون لمن أحب أن يعمره قال بلى مانصه هذا مثل ما فى المدونة  
 وقال سخون معناه فيما بعد عن العمران وما قرب لا يسطل استحقاقه بتركه حتى عاد لحاله  
 الاول وقوله صحيح على معنى ما فى المدونة فيما قرب من العمران ليس لأحد أن يحياه  
 الا بطبيعة من الامام لان الامام اذا أقطعه اياه صار بمنزلة ما اخطت أو اشتري ونص فى  
 المدونة على ان ما استحق أصله بخط أو اشتراه لا يزول ملكه بتركه حتى يعود لحاله الاولى  
 ولو أحيأ القريب من العمران بقصد إيداعه الامام على قول من يرى له ذلك لبطل حقه فيه

(ماسلم الخ) قول مب بان يجعل  
 الخ أحسن منه انه انما قصد تعريف  
 الموات الذى يتعلق به الاحياء اشارة  
 الى ان عموم الحديث مخصوص  
 بارض ميتة لم يتعلق به احق لاحد  
 كما صرح به الامام وابن القاسم كما  
 فى المتفق وهو راجع لقول ابن عرفة  
 ومعرض الاحياء الخ (ولو اندرست)  
 قول مب فالاختصاص باق انفا فاف  
 أى بحسب المنصوص ولم يعتد بما  
 خرج على الصيد المشتري اذ ادانته  
 لمن صاده وبه يسقط تظير هونى  
 فى الاتفاق والمصنف لاحظ المخرج  
 فعبر بواو الله أعلم (الاحياء) أى  
 خال عن الاقطاع لان الاقطاع تمليك  
 يباع به ويوهب ويورث ولا فرق فى  
 الاحياء بين ما افتقر لاذن الامام وما لا  
 قاله ابن عاشر وقول مب عن ضيق  
 وحكى أى صاحب البيان عنه ثالثاً  
 الخ مشله لابن زرقون وابن عبيد  
 السلام وهو كذلك فى البيان خلافاً  
 لانكار ابن عرفة وجوده فيه

بتركه اياه ولا فرق بين القريب والبعيد على قول من لا يرى استئذان الامام واجبا فيما يقرب  
 قلت فهذا نص في عدم التفرقة بين القريب والبعيد اه منه بلفظه **قلت** فهم رجه  
 الله من كلام ابن رشد انه رد قول سحنون المذكور الى ما في المدونة وفيه نظر بل مراد ابن  
 رشد بقوله وقوله عندي صحيح البحث مع سحنون في اطلاقه في القريب لان ظاهره انه  
 لا يزول ملكه عنه مطلقا فقال اما على القول بافتقاره لان الامام قاله فيه صحيح واما  
 على مقابله فلا فهو محمول عنده على اطلاقه ويعين حمله على ذلك انه قال متصلا بما نقله عنه  
 ابن عرفة ما نصه وقد روى سحنون أن من أحيامواتنا فلا يخرج عن ملكه بتعظيله اياه  
 وان عمره غيره كان الاول أحق به قال ابن عبدوس قلت له ولا ينسبه الصيد اذا ندم من  
 صائده قال لا فيحصل فيه من أحيامواتنا ثم تركه حتى عاد الى حالته الاولى وأحياء  
 غيره ثلاثة أقوال أحدها أن الثاني أحق به في القريب والبعيد والثاني أن الاول  
 أحق به في القريب والبعيد والثالث التسوية بين القريب والبعيد اه منه  
 بلفظه وهو نص فيما عراه له الجماعة المذكورون قبيل فان كان هذا الكلام سقظ  
 من نسخة ابن عرفة من البيان بدليل انه لم يقله فهو معدور والافتراضه المذكور من  
 العجب العجيب والله سبحانه الموفق للصواب **(تنبيه)** \* انظر بطن الوادي اذا يس أو مال  
 عنه الوادي الى جهة أخرى هل يدخل في حد المصنف للموات أو لا الذي يظهر انه داخل  
 في حده فيكون المصنف جاريا على قول سحنون ومن وافقه وقد أشار ق الى هذه  
 المسئلة هنا وفي الشركة عند قوله وباعادة السائر لغيره ان هدمه ضررا وأحال في الموضوعين  
 على سماع عيسى من كتاب السداد والانهار ونقل عن نواز ابن الحاج أن العمل على أنه  
 لمن يليه وزاد هنا الاحالة على الوثائق المجموعة وكلام السماع الذي أشار اليه هو في نوازل  
 سنن عيسى عنهما ونصه وسئل عن نهر الى جانب قرية يس من ناحية من نواحيه  
 شيء حتى صار أرضا نعلم لمن يكون ذلك قال لصاحب الارض التي تلي النهر من الناحية  
 التي يست ان كانت الارض لرجل وان كانت بورا لقوم فهي على سبيل البور قال ولو كان  
 النهر مال الى ناحية عن مجراه فصار مجراه في أرض الرجل الذي كان يليه أرضه فان الارض  
 التي انكشفت عنها النهر بين الرجلين اللذين كانا يليان النهر بارضيهما من جانبيه قال  
 سحنون أرى مجرى النهر مواتا لا يكون لمن يليه أرضه الا بقطيعة الامام قال القاضي  
 رضي الله عنه المعنى في قول عيسى بن دينار أنه حكمهم بوضع النهر لمن كان يليه من جانبيه  
 لما كان من حقه أن ينشئ عليه رعي دون غيره فاذا يس شيء من ناحية من نواحيه حتى  
 صار أرضا تعمل فهو لمن كان يليه بارضه من تلك الناحية ما بينه وبين النصف فان يس  
 منأكثر من النصف كان ما زاد على النصف لمن يلي النهر من الجهة الأخرى كانه اذا مال  
 عن مجراه يكون للموضع الذي مال عنه بين الرجلين اللذين كانا يليانه بارضيهما ويكون  
 للذي صار له النهر في أرضه أن ينشئ عليه رعي دون غيره وهو مذهب ابن الماجنون وحكي  
 ذلك ابن حبيب عنه وحكي عن مطرف واصبح ممثل قول سحنون أن مجرى النهر مواتا  
 لا يكون لاحد الا بقطيعة من الامام يست ناحية منه أو يس النهر كله أو يتحول

\* (فرع) الذي به القضاء والقوى  
 كانه أبو علي عن البرزلي وبه أفتى  
 ابن الحاج كما في ق هنا وفي باب  
 الشركة أن جرية الوادي القدسية  
 اذا انصرف عنها الى ناحية أخرى  
 أوجب وانقطع هي للذين يولونه  
 من جهته

عن مجراه الى مجرى اخر قال لان الانهار التي لم ينشئها الناس ليست ملكا لاحد وانما هي  
 طريق المسلمين لاستحقاقها من كان يلي النهر من جهتيه بما له من الحق في انشاء الرعي  
 عليها وبالله التوفيق اه منه بلفظه فلم يرجح واحدا من القولين وكذا صاحب الروايات  
 المجموعه ونصها واختلف في جريه الوادى القديمة اذا انصرف الوادى عنها ناحية اخرى  
 او جف الوادى وانقطع فقبل ان موضعه بمنزلة الموات الذي لا مال له وامره الى الامام  
 يقطعه لمن شاء وقيل ان كانت في عدوة الوادى ارض لقوم وفي العدوة الاخرى ارض  
 لا ولتلك القوم انفسهم وهي متقابلة انه يكون لكل واحد منهم من جريه الوادى ما قابل  
 ارضه لتصل ارضه بأرضه وان كانت على العدوة الواحدة ارض لقوم وعلى العدوة  
 الاخرى ارض لقوم آخر ينقسم الجريه على طولها في وسطها فيكون نصفها للاهل  
 العدوة الواحدة والنصف الثاني لاهل العدوة الثانية اه بلفظها على نقل أبي علي وقد  
 اقتصر مؤلف المغارسة ومومعه في الشرح على انه موات وان النظر فيه للامام الخ نافلا  
 له عن الدرر من جواب الامام ابن مرزوق ولم يحك غيره ذكره في شرح قوله والنظر فيها  
 أى ارض العنوة للامام الخ ونصه فرع وقال في الدرر سئل الامام ابن مرزوق عن  
 الوادى اذا كان يسيل في موضع ثم يذهب الماء الى جهة اخرى ويبقى الموضع الاول عاريا  
 من الماء من يستحقه وهل يكون من له ارض بازائه احق به أم لا او يكون لمن يسبق  
 اليه فأجاب ان كان في موات الارض فهو لمن سبق اليه وان كان قبل جريان الماء فيه  
 مملوكا لاحد فهو له والا فالنظر فيه للامام أو نائبه اه منه بلفظه وبأق كلام الدرر  
 بلفظه فتوى الامام ابن مرزوق بذلك واقتصر من ذكر عليها في صدر مجناه وكذا كلام  
 المعين ونصه فرع واذا انصرف الماء من موضع الوادى الى موضع آخر او جف الوادى  
 وانقطع فان جريته كالموات الذي لا مال له وامره الى الامام قاله سحنون وفيه غير هذا اه  
 منه بلفظه لكن يرجح غيرهم القول الاخر في مسائل الضرر من نوازل البرزلى  
 مانصه ابن الحاج في رجل يجاور ارضه وادتم انقطع ويس وبقى مدة فقام صاحب  
 الموارث يريد اخذها هل له ذلك أم لا وما الحكم في الواجب الملاصقة له فأجاب ابن جدين  
 الموضع الذي زال عنه الوادى للذين يابونه من جهتيه ولا يكون مواتا الاقولة رويت عن  
 سحنون انه من موات المسلمين والقضاء والقضى على خلافه وبمسئله أفتى ابن الحاج اه  
 بلفظها على نقل أبي علي وفي نوازل الزباني عن خاله سيدي العربي القاسمي أن الامام  
 السراج كان يقول القول بان موضع النهر يكون مواتا ليس بمشهور اه بلفظها على  
 نقل شيخنا ج فحصل أن كلام من القولين قوى ولكن قول ابن الماجشون أقوى فتعين  
 العمل به والقوى والله أعلم \* (تنبيه) \* محل الخلاف اذا لم يكن موضع جري الوادى  
 قبل مملوكا لاحد والا فهو له بلا خلاف لان جري الوادى به بعد تقرر ملكه لاحد لا يخرج  
 عن ملكه وغاية ما في ذلك انه وقت جري الماء به كان ممنوعا من التصرف به لعذر فاذا زال  
 العذر بقي على ما كان عليه كما اذا عذر التصرف فيه لفسنة ونحوها وذلك واضح معنى  
 وما أخذ من كلام البيان لمن تأمله وكذا من كلام غيره وتقدم التصريح به في كلام ابن

ولا تكون مواتا خلافا لاقتصار  
 مؤلف المغارسة عليه فان القول  
 به غير مشهور كما في نوازل الزباني  
 عن الامام السراج ومحل الخلاف  
 اذا لم تكن قبل مملوكا لاحد  
 والافهى له اتفاقا انظر الاصل

مرزوق ومراد شارح المغارسة بالدر الدر المكنونة في نوازل ملازونة ونصها وسئل  
 الامام الحافظ سيدي ابن مرزوق عن واد كبير لا يقطع جريه في الفصول الاربعه  
 ويحمل في زمن الشتاء والربيع ويرجع الى جهة من الجهات ويبقى ذلك الموضع الذي  
 انزاع عنه الماء سنين حتى يكون صالحا للحرث فيقول هل يمكنه ان يكون قريبا منه وله موضع  
 بازاله أو انما يمكنه من سبق اليه وبعض تلك الارض كان يحرق قبل حوز الماء لتلك  
 الارض فاستقر الحال على ذلك سنين ثم يرجع الى جهة أخرى كما وصفتنا لكم فأجاب  
 الحمد لله ان لم يكن في موات من الارض فالنظر فيه للامام وان كان فيه فهو لمن سبق اليه  
 وان كان مما لو كارجع للمالكه والله تعالى أعلم اه منها بلقظها وقد كثر النزاع  
 جدا في مجاري الودية في زمنا لكثرة تحول الودية وفيما قيدها هنا ما يكفي ويشفي  
 والحمد لله (وما لا يضيح على وارد) انظر التصديق على من سبق بالا حيا بغير الماء كان  
 ينزل شخص في موات لغرس بستان ثم ينزل غيره بقرب منه بحيث  
 لا يبيح له الا ما قبل وفي أجوبة سيدي  
 عبد القادر القاسمي رحمه الله تعالى  
 انه سئل عن احياء بقعة من الارض  
 ميتة في جنب جبل هل يختص بما  
 فوقها مسامتاتها الى قنة الجبل  
 على جرى العادة فأجاب بان من ملك  
 أرضا في جنب جبل ملك ما فوقها من  
 الهواء على ما يمكن ولا يملك ما يجاوزها  
 وما يجاوزها من البقع الى قنة الجبل  
 اه (وباقتاع الامام) قول ز  
 وأرض تركها أهلها أي الكفار كما  
 يدل عليه قوله وهذا الاثنان في وقت  
 الخبوة بسقط تنظير تو وهوني  
 فيه قائلين والظاهر انها لاهلها  
 وقول مب عن صر ضعيف  
 بل لم يعرفه ابن رشد فضلا عن ان  
 يكون مشهورا انظر الاصل

مرزوق ومراد شارح المغارسة بالدر الدر المكنونة في نوازل ملازونة ونصها وسئل  
 الامام الحافظ سيدي ابن مرزوق عن واد كبير لا يقطع جريه في الفصول الاربعه  
 ويحمل في زمن الشتاء والربيع ويرجع الى جهة من الجهات ويبقى ذلك الموضع الذي  
 انزاع عنه الماء سنين حتى يكون صالحا للحرث فيقول هل يمكنه ان يكون قريبا منه وله موضع  
 بازاله أو انما يمكنه من سبق اليه وبعض تلك الارض كان يحرق قبل حوز الماء لتلك  
 الارض فاستقر الحال على ذلك سنين ثم يرجع الى جهة أخرى كما وصفتنا لكم فأجاب  
 الحمد لله ان لم يكن في موات من الارض فالنظر فيه للامام وان كان فيه فهو لمن سبق اليه  
 وان كان مما لو كارجع للمالكه والله تعالى أعلم اه منها بلقظها وقد كثر النزاع  
 جدا في مجاري الودية في زمنا لكثرة تحول الودية وفيما قيدها هنا ما يكفي ويشفي  
 والحمد لله (وما لا يضيح على وارد) انظر التصديق على من سبق بالا حيا بغير الماء كان  
 ينزل شخص في موات لغرس بستان ثم ينزل غيره بقرب منه بحيث  
 لا يبيح له الا ما قبل وفي أجوبة سيدي  
 عبد القادر القاسمي رحمه الله تعالى  
 انه سئل عن احياء بقعة من الارض  
 ميتة في جنب جبل هل يختص بما  
 فوقها مسامتاتها الى قنة الجبل  
 على جرى العادة فأجاب بان من ملك  
 أرضا في جنب جبل ملك ما فوقها من  
 الهواء على ما يمكن ولا يملك ما يجاوزها  
 وما يجاوزها من البقع الى قنة الجبل  
 اه (وباقتاع الامام) قول ز  
 وأرض تركها أهلها أي الكفار كما  
 يدل عليه قوله وهذا الاثنان في وقت  
 الخبوة بسقط تنظير تو وهوني  
 فيه قائلين والظاهر انها لاهلها  
 وقول مب عن صر ضعيف  
 بل لم يعرفه ابن رشد فضلا عن ان  
 يكون مشهورا انظر الاصل

اختلف

اختلف فيما قرب من العمران من الموات الذي تشاح الناس فيه فقبل ليس لاحداث  
 بحية الا بقطعة من الامام فان فعل نظر الامام في ذلك فان رأى أن يقره أقره وان رأى  
 أن يقره للمسلمين وبعطيه قيمة ثائه متقوفاً أو يأمره بتقصه فعل وان رأى أن يعطيه  
 غير ما أقطعه ويكون الاول قيمة ثائه متقوضاً وهو قول مطرف وابن الماجشون وهو  
 معنى ما في المدونة اذ قال فيها ان ما قرب من العمران وما تشاح الناس فيه ليس لاحداث  
 بحية الا بقطعة من الامام وقيل انه ان فعل أمضى ذلك الامام مراعاة للخلاف وهو قول  
 أشهب فعلى هذا القول تأتي روايته هذه عن مالك في هذه المسئلة لان معنى ما ذهب اليه فيها  
 أن المقطع لما تاب عنها وتر كها هذه المدة دل ذلك من فعله على أنه ساهوا وترك حقه فيها  
 فوجب أن تكون للذي عمرها أو أحيها بناء الحوائت فيها وان لم يستأن الامام في  
 ذلك على قياس قول أشهب مراعاة للاختلاف في ذلك اذ قد قيل انه ليس على أحد أن  
 يستأن الامام في احياء ما قرب من العمران ولا ما بعد منه مع ضعف هذا الاقناع اذ  
 ليس للعالم أن يقطع شيئاً من الموات الا باذن الامام وهذا اذ لم يعلم الثاني باقناع الاول  
 ولو علم بذلك لكان منه دماً ولم يكن له الا قيمة ثائه متقوضاً وان كانت عمارته اياه قبل أن  
 يجوزها الاول بعد اشارة أو نسيان لان الاقناع حكم من الاحكام لا يتقرر الى حيازة على  
 ما يأتي في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى من هذا الكتاب فليس قوله في هذه  
 المسئلة لاراك حرت ما أقطع لك بعمارة ولا بناء حتى جاء غيرك فعمرو بنى بخلاف لما في  
 سماع يحيى على ما نضه بعض أهل النظر فالعله في سقوط حق الاول فيما أقطع عمارة  
 الثاني له بعد تركه اياه ومغيبه عنه لما يظهر في ذلك من الرضا بتسليم حقه لا تركه حيازة اياه  
 بالعمارة كظن بعض أهل النظر ولو كان الاقناع يقتصر الى حيازة ولو جاب أن يراى في ذلك  
 موت المقطع وذلك مما لا يصح بوجه من الوجوه اذ لم يقطع ماله فيحتاج الى أن يجاز عنه في  
 حياته وفي حتمه اه محل الحاجة منه بلفظه وما أشار اليه من رسم يشتري من سماع يحيى  
 ذكره في غير موضع منه ففي اول مسئلة منه مانصه قال يحيى قلت لابن القاسم أرايت  
 ما قارب الامصار والمدن من الموات الذي لا يجوز للناس أن يستحبوه الا بالامر الامام اذا  
 أقطعه الامام رجلاً أو يورث عنه أو يبيعه ان شاء فقل انم قلت ويكون أحق به وان لم يعمره  
 فقال نعم قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه بعد كلام مانصه فاذا أقطع الامام أحداً  
 شيئاً من الارض المعمورة فلا كلام في أن المقطع يستحقه بنفس الاقناع فيورث عنه  
 ويكون له أن يتصرف فيه بما شاء من بيع أو غيره الا أن للامام أن يأخذه بأحيائه فان لم  
 يفعل ويجز عن ذلك أقطعه سواء اذ ليس له أن يجر ما أقطعه على الناس فلا يتفجع به هو ولا  
 سواء ثم قال بعد كلام وأما لو أحيها سواء قبل أن يجز هو عن عمارتها وهو عام بذلك لكان  
 متعدياً عليه فيها لانه قد استوجبها بنفس الاقناع وان لم يجزها بعمارة ولا بناء بخلاف  
 ما تأول بعض الناس عليه ما وقع في رسم الاقضية الثالث من سماع أشهب وليس ذلك  
 بتأويل صحيح حسبما ذكرناه هناك اه منه بلفظه وقال في الرسم المذكور بعد ما تقدم  
 مانصه مسئلة قلت فلم جاز للرجل ما أقطعه الامام ميتاً لاله وان لم يعمله ولم يكن لمن يجز

(ويجى امام) قال ح ومقتضى  
 كلام أهل المذهب ان الامام اذا  
 عم الولاية على بلد لا مير جازله ان  
 يجى وأخرى اذا فوض له فى امر  
 الجى اه وتبعه عجم وغيره بحيث  
 فيه أبو على بعد اعترافه بأنه ظاهر  
 فى نفسه وفى بحثه نظر والله أعلم  
 (محتاجا) قلت هو مقول حى  
 على انه مدر وفى بعض النسخ  
 محتاج بالخفض نعت لحنى على انه  
 اسم قاله ابن عاشر (الكفرو)  
 الباجى لما شاة الصدقة والخيل التى  
 يحمل عليها اه ابن عرفة يقوم  
 منه طول تأخير صرف الزكاة اذا  
 كان لتوخي صرفها اه وكان  
 الباجى فهم ان وصف التوادى بل  
 الصدقة بكونها يحمل عليها فى سبيل  
 الله وصف طردى فلذلك حذفه  
 فى اختصاره واقام منه ابن عرفة  
 ما ذكره سلمه غير واحد كق وح  
 وغ فى تكميله والرصاع وبه  
 يسقط بحيث أبى على مع ابن عرفة  
 فيما ذكره الله أعلم قلت وقول  
 مب انظر عماه الخ تمام ما فى  
 الموطاه وقولها متصل بما فى مب  
 وايم الله انتم ليرون أن قد ظلمتم  
 انها البلادهم ومياهم قاتوا عليها  
 فى الجاهلية وأسلموا عليها فى  
 الاسلام والذى نفسى بيده لولا  
 المال الذى أحجل عليه فى سبيل  
 الله ما حيت عليهم من بلادهم شبرا  
 اه وفى حديث أبي هريرة عند  
 أحمد بسند حسن مر فوعادة عند  
 الظالم مستجابة وان كان فاجرا  
 فنجور على نفسه ولطبراني وصححه

أن يستحق شيئا لا يعمل قال القاضي رضى الله عنه كذا وقعت هذه المسئلة دون جواب  
 عما سأل عنه من الفرق بين المسئتين والفرق بينهما واضح ولو ضوحه وبيانه أضر ب  
 جوابه موبخا له عن سؤاله عملا يشكل وذلك أن الاقطاع حكم من الامام يستحق به  
 القطع ما أقطع ملكه اياه والتجبر للموات ليس باجبا له فيستحق به الا لا يستحق الموات  
 الا بالاحياء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحبأرضاً رضاً مواتها فله وبالله  
 التوفيق اه منه بلفظه فهذا حافظ المذهب لم يذ كر ما جعله ز الشهر وأصلا لئلا  
 ولا يتجزى بما وانما ذكر أن بعض أهل النظر تأول عليه ما فى جماع أشهب ثم رده بأنه ليس  
 بصحيح ثم ذكر أن عدم افتقاره الى الخوز من الوضوح يمكن حتى ويخ ابن القاسم يجى  
 على سؤاله عن ذلك وقد نقل ابن عرفة كلام ابن رشد وسلمه ثم نقل كلام الباجى والحنى  
 وابن زرقون وابن شاس وابن عبد السلام ولم يذ كر عن واحد منهم قولاً بأنه بشرط الخوز  
 لا لصا ولا يتجزى بجماع كيف يكون ما ذكره ز من التشهير صحبها وقد ذكر الخلاف غير  
 هؤلاء لكن على وجه يفيد ضعفه لاعتقاده المشهور وكان سلون والمسطى والجزيرى  
 وغيرهم ونص المسطى ولا يحتاج الى حيازة بخلاف الهبة وقيل لا بد فيه من الحيازة  
 وبالأول العمل اه منه بلفظه على اختصاص ابن هرون ونص الجزيرى فى مقصده المحمود  
 بعد ان ذكره مرة الاقطاع فقه وان أسقطت القبول لم يضر ولا يفتقر الاقطاع الى حوز  
 انذلس بسببه وانما هو بمعنى الحكم وقيل يفتقر الى حوز وذلك ضعيف وان لم يشهد أمير  
 المؤمنين جازت علامة يده فى عقد الاقطاع ولا يجوز اقطاع الامراء والقوادى والضاعة وانما  
 ذلك للخلق خاصة اه منه بلفظه فالمشهور والمعمول به متحدان والله أعلم وقول ز  
 ابن عرفة فان شرط عليه فى الاقطاع العمارة الخ لما ذكر ابن عرفة ما مر عن ابن رشد من  
 انه اذا جازع عن عمارتها فلا امام أن يقطعها غيره قاله تصلا بكلام ابن رشد ما نصه قلت  
 والحنى عن الاخوين من أقطعه الامام أرضا على عمارتها فله هبتها والصدقة بها ما لم ينظر  
 فى عجزه فيقطعها غيره قال وظاهر المذهب ان من أقطع أرضا ملكها لا بشرط العمارة  
 كانت له وان عجز عن عمارتها ثم ذكر كلام الباجى ومن قدمنا ذكره منهم وقال ما نصه  
 فالخاصل ان شرط فى الاقطاع العمارة اعتبرت وان نص على لغوها سقطت اتفاقا فيما  
 فان لم يذ كر شرطها ولا لغوها فى لزوم اعتبارها طرقتان لابن رشد مع ابن زرقون عن غير  
 واحد من الشيوخ وابن شاس عن الاستاذ أبى بكر مع الباجى وهو ظاهر السماع  
 ونقل الحنى عن المذهب اه منه بلفظه (ويجى امام) قول ز أونا به المفروض اليه  
 الخ لما ذكر ح الخلاف فى ذلك عن الشافعية قال ما نصه والذى رأيت فى كلام كثير  
 من أصحابنا المالكية انه يجوز للامام أن يجعى بالشرط التى تقدم ذكرها ولم يتكلموا  
 على نوابه ولكن مقتضى كلام أهل المذهب أن ذلك بحسب عموم الولاية وخصوصها فاذا  
 عم الامام الولاية على بلد لا مير جازله أن يجعى وأخرى اذا فوض اليه النظر فى امر الجى  
 اه منه بلفظه وقد بحث فيه أبو على بعد أن اعترف بأنه ظاهر فى نفسه وفى بحثه نظر والحنى  
 ما قاله ح ومن تبعه كعج وز والله أعلم (الكفرو) قول ز ودواب صدقة

لم يبين ما المراد بابل الصدقة وكذا وقع في عبارة الباجي وهي قوله لما شية الصدقة والخيل  
التي يحمل عليها اه وعبارة النوادر لابل الصدقة يحمل عليها في سبيل الله اه منها  
بلفظها ومثل في الجواهر ونصها وحج ذلك أيضا عرضي الله عنه لابل الصدقة يحمل عليها  
في سبيل الله اه منها بلفظها \* (تبيين \* الاول) \* قال ابن عرفة ان نقله عبارة الباجي  
مانسه قلت قوله لما شية الصدقة يقوم منه طول تأخير صرف الزكاة اذا كان لتوخى  
مصرفها اه منه بلفظه وسلمه ق و غ في تكميله وح والرصاع وغير واحد  
وقال ابو علي مانسه فيه نظر او غير صحيح ويان ذلك ان الابل من الزكاة تعطى ليحمل عليها  
المجاهدون ويصدق عليه قوله تعالى وفي سبيل الله وقول النوادر المتقدم حتى عمر لابل  
الصدقة يحمل عليها في سبيل الله ظاهر في امرنا وتبعه على هذه العبارة صاحب الجواهر  
وغيره اه محل الحاجة منه بلفظه قلت الباجي الذي أخذ ابن عرفة ذلك من كلامه  
فهم والله أعلم أن قوله في النوادر يحمل في سبيل الله وصف طردى فلذلك حذفه في  
اختصاره وقول أبي علي ان الابل من الزكاة تعطى ليحمل عليها للمجاهدون الخ صحيح في  
نفسه ولكن لا يلزم منه الرد على الامام ابن عرفة ومن سلم كلامه من المحققين اذ لا يتم ذلك  
الاولا كانت الابل في مسئله النوادر وغيرها صرفت للمجاهدين من غير عدولها وليس الامر  
كذلك بل صرفت لهم لتعود الى موضعها بعد الاستغناء عنها ويبقى نظر الامام فيها بعد  
الرد كما كان قبله ولذلك أنسيقت في كلام النوادر والجواهر الى الصدقة مع وصفها بما  
ذكر وما قاله ابو علي يقتضى انها بعد الرد لا يجوز له أن يصرفها في مصرف آخر كعطاها  
لفقير محتاج ونحو ذلك ولا أظن أحدا يلتزم هذا فتأملها بانصاف \* (الثاني) \* في ح عن  
الشافعية ان ما جاء غير النبي صلى الله عليه وسلم من الولاية يجوز نقضه لمصلحة وسواء كان  
الناقض هو الذي جاءه أو غيره اه وبحث فيه ابو علي أيضا فقال مانسه الذي في الغزالي  
وجوز أن يحصى لابل الصدقة أعنى الأتمه وفي نقض الحى بعد زوال الحاجة خلاف قيل  
انه لا يغير كالمسجد وقيل بغير لانه بنى على مصلحة جارية اه فظاهر كلام ح أن حى  
الولاية جازر نقضه عند الشافعية وليس كذلك والغزالي أعلم منه في هذا اه منه بلفظه  
وفيه نظر ظاهر لان الغزالي لم يحك الاتصاف على عدم النقض ولا نص على انه المذهب  
عندهم وح لم يصرح بأنه متفق على نقضه عند الشافعية والجمع بين كلامه ما ظاهر  
غاية وهو أن الرابع من القولين اللذين حكاهما الغزالي هو ما اقتصر عليه ح فتأمله  
بانصاف والله أعلم (وافقر لاذن ان قرب) هذا هو المشهور صرح به غير واحد منهم ابن  
رشد في رسم يشترى الدور المزراع من سماع يحيى من كتاب السداد وانهار ونصه وحكم  
احياء الموات يختلف باختلاف مواضعه وهي على ثلاثة أوجه بعيد من العمران وقرب  
منه لا ضرر على أحد في احيائه وقرب منه في احيائه ضرر على من يختص بالاستعانة به  
فأما البعيد من العمران فلا يحتاج في احيائه الى استئذان الامام الاعلى طريق الاستعجاب  
على ما حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأما القرب منه الذى لا ضرر في

الضياء من فروعها اتقوا دعوة المظالم  
وان كان كافرا فإنه ليس دونه  
سجاب اه وأما قوله تعالى وما دعاء  
الكافرين الا فى ضلال فى دعائهم  
للنجاة من نار الآخرة قاله ز  
(وانتقصر لاذن الخ) هذا هو  
المشهور

اجيائه على أحد فلا يجوز احياؤه الا باذن الامام على المشهور في المذهب وقيل ان  
استئذان الامام في ذلك مستحب وليس بواجب اه محل الحاجة منه بلقطه وقد نقله ح  
بقلمه فانظره وابن عرفة مختصرا ونقل ق بعضه وسلموه كلهم ولم يزم من حكم من  
أثر كان من القضاة ولا أفتى به غير هذا المشهور ورأيت بعض أهل العصر أفتى بان العمل  
يجرى بعدم افتقاره الى الاذن وفيه نظر اذ لم يزم ذلك كذلك ممن شأنه أن يتعرض للعمل  
كالشيخ ميارة ومن في طبقة كسيدي عبد القادر القاسمي وتلاميذهما كالشريف  
الشفاوني في نوازله مع تعرضه للمسئلة بخصوصها مقتصر فيها على انه لا بد من الاذن  
ففيها بعد ذكر السؤال مانصه الجواب بعد الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
ما قرب لا يجيى الا باذن الامام فان أحيى بغير اذنه فان للامام امضاء أو جعله متعديا وكتب  
عبد الله يحيى السراج ومن خطه نقلت اه منه بلقطه ولم يذ كر أيضا أبو علي بن رحال  
مع اشباعه الكلام في المسئلة عند قوله ويجري بها أو حال على ذلك هنا ومن جملة ما نقله  
هناك قوله عن التسطى مانصه ان توقف احياؤه القريب على اذن الامام هو المشهور  
وبه أقول اه نعم ذكر العمل الوائسرى في نوازل المياه من المعيار ولكن في شئ يخص  
فانه ذكر فيه جواب الزناسي ومحلها ان أصبح في العتبية أجاز انشاء الارضى على الاتجار  
والمياه فيما قرب من العمران بغير اذن الامام وانه خلاف المشهور من المذهب وقال في  
آخره مانصه وهذا الذي أشار اليه أصبح العمل به في وقتنا هذا واضح لان الامراء لم  
يجرأ عليهم بالتجبر على الناس بالاتفاق عما العيون والنهار التي تكون في نور الارض  
وما ليس عملا من هناك ما دون فيه بالعادة المستمرة اه فانت تراها انما ذكر العمل  
في انشاء الرضى خاصة ثم يرد بالتأويل الى انه لا بد من اذنه وعلى ذلك أيضا اقتصر سيدي  
عبد القادر القاسمي في أجوبته وتبعه ولده أبو زيد فقال في عملياته مانصه  
وجاز انشاء رضى في الغدران \* ليست بملك وهي قرب العمران  
بغير اذن مالك والمشهور \* باذنه احياؤه قرب المعمور

اه وقد ذكر أبو علي هذا العمل المخصوص ونقل كلام المعيار المشار اليه ولم يذ كر عملا  
غيره والله أعلم \* (تنبيه) \* قول المصنف وافترق لاذن تقدم نحوه في كلام ابن رشد  
آتفا ومثله في الجواهر وابن الحاجب وغير واحد والذي في المدونة هو مانصه ومن أحياء  
أرضامسة بغير اذن الامام فهي له ثم قالت وتفسير الحديث الذي جاء من أحياء أرضامواتنا  
فهي له انما ذلك في البحارى والبرارى وأما ما قرب من العمران وتشاح الناس فيه فليس  
له أن يحييه الا بقطعة من الامام اه منها بلقطه افعبرت في البعيد الاذن وفي القريب  
بقطعة الامام وظاهر كلام ابن ناجي انهما بمعنى فانه قال عقب كلامها مانصه ما ذكره  
من التفصيل بين القرب والبعده المشهور وأحد الاقوال الثلاثة وقيل بتقترق الى اذن  
الامام مطلقا قاله ابن القاسم في رواية يحيى وقيل بفسكه قاله أشهب وأصبح وان مسئلة  
لعموم الحديث اه محل الحاجة منه بلقطه وهذا هو ظاهر كلام ابن رشد الذي قدمناه  
عند قوله الاباحياء ولا يخفى ان مدلولها لغة مختلف قال في القاموس مانصه وأذن له

والمعمول به الا في مسئلة انشاء  
الارضية على الانهار فيما قرب من  
العمران فانها لا تحتاج لاذن  
على ما به العمل كافي المعيار وأجوبة  
سيدي عبد القادر القاسمي وقلته  
ولده في عملياته بقوله  
وجاز انشاء رضى في الغدران  
ليست بملك وهي قرب العمران  
بغير اذن مالك والمشهور  
باذنه احياؤه قرب المعمور  
وهل الاذن والاقطاع بمعنى وهو  
ظاهر ابن رشد وابن ناجي وأهما  
متغايران وهو الذي في كتب اللغة  
وهو الذي يفيد كلام المقصد  
المحمود ويصرح به كلام الباجي وجرم  
به ابن عاشر كما مر عنه عند قوله الا  
احياء



في الشيء كعلم اذنا بالكسر واذينا بأياحمله اه منه بلنظفه ونحوه في المصباح ونصه  
اذنت له في كذا أطلقت له فعله اه منه بلنظفه وفي التماموس مانصه وأقطعاه  
قطيعة طائفقة من أرض الخراج اه منه بلنظفه وفي المصباح مانصه وأقطع الامام  
الجند البلسا اقطاعا جعل لهم غلظا رزقا اه منه بلنظفه وفي النهاية مانصه وفي  
حديث اسنة قطعه أي سأله أن يجعله اقطاعا يتلكه ويستبد به وينفرد والاقطاع يكون  
تلكا وغير تلك اه منه بلنظفه فقول انسان للامام أردت أن أحي بأرض كذا  
فيقول له ان شئت فافعل اذن وايس باقطاع وقد ذكر في المقصد المحمود مئمة الاقطاع  
ونصه أقطع أمير المؤمنين أبده الله نصره وأمدته معونته فلان بن فلان جميع الموات الذي  
بموضع كذا وحده كذا بحقوقه ومنافعه ومرافقه اقطاعا صححها بلا شرط ولا مننوية  
ولا خيار يتلكه بذلك المقطع فلان لما رأه أمير المؤمنين بحسن نظره وجيل رأيه واجتهاده  
من المصلحة بذلك للمسلمين في اقطاع فلان ما ذكر في هذا الكتاب الخ وهو بفيضان الاقطاع  
غير الاذن وكلام أبي الوليد الباجي صريح في ذلك فانه قال بعد انتقال مانصه فيجتمه  
قول ابن نافع هذا المنع من تملكه بالاحياء ويدل على هذا التأويل أنه قال ما بعد عن الامام  
فلا يعمر الاباذن الامام وما قرب لا يكون لاحد بغير قطيعة من الامام ففرق بين الامر  
والاقطاع والله أعلم وأحكم اه منه بلنظفه وتظهر ضرورة ذلك فيما اذا أحياء ثم تركه حتى  
طال وعاد لهيته ولذلك قال في المشتق بعد أن ذكر الخلاف فيمن أحياء رضامته ثم كها  
حتى عنت آثارها وهلكت أثمارها وطال زمانها ثم أحياءها غيره مانصه فرع وسواء  
أحياءها الاول باذن الامام أو بغير اذنه قاله ابن حبيب عن مطرف وابن الماحشون وذلك  
اذا كان الاذن ليس بمعنى الاقطاع متفق عليه واذا كان بمعنى الاقطاع مختلف فيه على  
ما تقدم اه منه بلنظفه والراجح من الخلاف الذي ذكره في الاقطاع هو عدم زوال  
ملكه بذلك ولذلك جزم به غير واحد وهو مذهب المبهوتة فانه قال فيها ان من أحياء ما بعد  
أن عادت لحالها فهي له مانصه وهذا اذا أحياء في غير أصل كنه له فامان ملك أرضا  
بخطئة أو بشرائه ثم أسلمها فهي له وليس لاحد أن يحييها اه منها بلنظفه قال أبو الحسن  
مانصه الخطئة هو أن يعطيها له الامام واعطاء الامام على وجهين اقطاع تملك  
واقطاع منافع فعنى ما قال هنا اقطاع تملك اه منه بلنظفه ونحوه لابن ناجي  
ولم يترضا لضبطها وهي بكسر الخاء كافي النهاية والمصباح مقتصر بن عليمه  
وصدر به في القاموس وزاد التبع فانظره وجزم ابن عاشر بناصر حبه الباجي من ان  
الاقطاع غير الاذن لكنه لم يحك الخلاف الذي حكاه الباجي واقتصر على ما قدمنا  
أنه الراجح فيقال عند قوله فيما مر الا احياء مانصه المراد بالاحياء هنا الخالي  
عن الاقطاع لان الاقطاع تملك يباع به ويوهب ويورث ولا يفرق في حد الا احياء بين  
ما افتقر لاذن الامام وما لا اه منه بلنظفه والله أعلم \* (فرع) \* قال في المشتق  
مانصه فرع ومن أحياء أرضا في النيا في فليس لغیره أن يحيي ما قرب منه الاباذن الامام  
قاله يحنون في المجموعة قال لانه قد صار بالاحياء عمرا نافع لا يعمر بقربه الاباذن الامام

\* (فرع) \* قال في المشتق ومن  
أحياء أرضا أي بالسكنى في القيا في  
فليس لغیره أن يحيي ما قرب  
منه الاباذن الامام قاله يحنون في  
المجموعة قال لانه قد صار بالاحياء  
عمرا نا اه

وقبله ابن عرفة وقد نقل في النوادر كلام المجموعة هذا وسلمه وفي النوادر أيضا ما نصه قال ابن كثة فبين نزل منزلا فبنى فيه فلم يعمر غير منزله فأراد رجل أن ينزل إلى جانبه فنعاه (١٠٦) قال ليس له أن ينعاه وليس للثاني أن يضربه فيما عمر وليس للجرم

حد الامتناع الضرر اه قال أبو  
 علي وحاصل هذين النصين ان  
 الدور والدار بالموات كالبتروان  
 تمهلت في النظر وتأملت ربحا يرجع  
 كلام الناس لمعنى واحد وهو عدم  
 الاضرار بالسابق اه وقال اللغوي  
 واذا أحيا الاول بالسكنى فأراد  
 الثاني ان يبني ليسكن وأحب  
 الاول ان يبعده عنه وقال تكسفى  
 ان كنت قريبا كان ذلك له وقد قضى  
 عمر بن عبد العزيز في ذلك أن ينزل  
 عنه نحو مائة ذراع حيث لا يتبين  
 امره أو لا يسمع كلام الحى وان شكك  
 انه يضيق عليه في المرعى أبعد عنه  
 وأرى أن يبعد اذا خاف الكسفى  
 أكثر من مائة ذراع ولا يضيق  
 على النساء في تصرفهن هناك اه  
 ابن عرفة هذا الذي ذكره اللغوي  
 كانه المذهب عنده خلاف ما تبين  
 فيه ابن شاس وابن الحاجب الغزالي  
 وجعلاه المذهب وهو قوله ما حريم  
 المحفوفة بالموات ما يتفق به من  
 مطرح تراب ومصب ميزاب والحق  
 عندي أن الاحياء ان كان اذن  
 المحيافه جعل ذلك الموضوع مدينة  
 أو قرية لا تتقرب غالبها إلى الاجتماع  
 الساكنين واتصال مساكنهم  
 فالحق ما قاله ابن شاس وابن الحاجب  
 وان لم يكن الامر كذلك كما ذكرى  
 عن مساكن أهل الجبال كجبال  
 زواوة ونحوها فالحق ما قاله اللغوي

اه منه بلقطه ونقله ابن عرفة أيضا وقبله وقد نقل في النوادر كلام المجموعة هذا وسلمه  
 ذكره في ترجمة احياء الموات من الارض ونحو من ذكر القاطن والمساكن ذلك الاحياء  
 بالسكنى كما يدل عليه كلامهم وصرح بذلك أبو علي وبأقواله وفي النوادر أيضا في ترجمة  
 ما يكون من العمارة احياء ما نصه قال ابن كثة فبين نزل منزلا فبنى فيه فلم يعمر غير منزله  
 فأراد رجل أن ينزل إلى جانبه فنعاه قال ليس له أن ينعاه وليس للثاني أن يضربه فيما عمر  
 وليس للجرم حد الامتناع من الضرر اه بلقطه على نقل أبي علي وزاد بعده ما نصه  
 وحاصل هذين النصين ان الدور والدار بالموات كالبتروان تمهلت في النظر وتأملت ربحا  
 يرجع كلام الناس لمعنى واحد وهو عدم الاضرار بالسابق اه منه بلقطه وقال اللغوي  
 قبل باب صفة الامتناع عما الاثار الخ من كتاب حريم البئر وحياء الموات ما نصه  
 واذا أحيا الاول بالسكنى فأراد الثاني أن يبني ليسكن وأحب الاول أن يبعده عنه وقال  
 تكسفى ان كنت قريبا كان ذلك له وقد قضى عمر بن عبد العزيز في ذلك أن ينزل عنه  
 نحو مائة ذراع قال حيث لا يتبين امره أو لا يسمع كلام الحى وان شكك انه يضيق عليه في  
 المرعى أبعد عنه وأرى أن يبعد اذا خاف الكسفى أكثر من مائة ذراع ولا يضيق على  
 النساء في تصرفهن هناك اه منه بلقطه ونقله ابن عرفة مختصرا وقال عنه ما نصه  
 قلت هذا الذي ذكره اللغوي كانه المذهب عنده خلاف ما تبين فيه ابن شاس وابن الحاجب  
 الغزالي وجعلاه المذهب وهو قوله ما حريم المحفوفة بالموات ما يتفق به من مطرح تراب  
 ومصب ميزاب والحق عندي ان الاحياء ان كان اذن الامام فيه أو مقتضى حال الموضوع  
 المحيافه جعل ذلك الموضوع مدينة أو قرية لا تتقرب غالبها إلى الاجتماع الساكنين واتصال  
 مساكنهم فالحق ما قاله ابن شاس وابن الحاجب وان لم يكن الامر كذلك كما ذكرى عن  
 مساكن أهل الجبال كجبال زواوة ونحوها فالحق ما قاله اللغوي اه منه بلقطه  
 ونقله أبو علي وقال ما نصه وجميع ابن عرفة ظاهر لارادته ثم قال بعد بقرى ما نصه وكلام  
 اللغوي أصح له في النوادر \* (تنبيه) \* قول اللغوي ان ينزل عنه نحو مائة ذراع كذا  
 وجدته في تصريته مائة بالافراد وكذا وجدت في أبي الحسن وابن عرفة عن اللغوي ونقل  
 أبو علي عن النوادر ما نصه وروى ابن وهب أن عمر بن عبد العزيز قضى بين بنى حارثة  
 وهم بالريبة وقد نشأوا في المنازل فحكم أن ينزل بعضهم من بعض على ما تقي ذراع حيث  
 لا تبين امره أو حيث لا يسمع كلام الحى هذا النظم قال أبو علي هكذا تبنته مائة من نسخة  
 عتيقة غاية اه منه بلقطه \* (تمه) \* في ذكر مسئلة يحتاج اليها كثيرا وهي قسم  
 الحريم بين أهل القرية أو بين أهل القريتين أو أكثر والحاجة لهذه أشد ولا سيما اذا  
 كانت إحدى القريتين أو القري من قبيلة والاخرى من قبيلة أخرى لكثرة ما يقع بينهم  
 من شدة الخصام ودوام الجدال وربما أدى ذلك بينهم الى القتال وقد تكلم على ذلك ابن  
 سملون في فصل المرافق وذكر فيها بعض كلام ابن رشد ووقف فيها على كلام بعض  
 المحققين المتأخرين الذين يعتمد على فتاويهم وفيه مخالفة للنصوص فأردت أن أنقل

اه قال أبو علي وهو جع ظاهر لارادته وكلام اللغوي أصح له في النوادر اه وقول اللغوي نحو مائة ذراع كذا بالافراد المسئلة  
 في تبصرته وأبي الحسن وابن عرفة عنه ونقله أبو علي عن النوادر على ما تقي ذراع قائلا كذا تبنته مائة من نسخة عتيقة غاية اه

المسئلة من اصولها لان ذلك أعون على تحقيقها وتحصيلها قال في المسئلة الثانية من  
 رسم الكباش من سماع يحيى من كتاب السداد والانه ارما نضه قال يحيى وسأت ابن  
 القاسم عن قوم سكنوا قسرية بل بعضهم فيها أكثر من بعض وللقسرية عامر فأراد أن  
 يحرقوه وبنوه وواجبونه كيف يقسم بينهم على قدر سهام القرية أو على قدر ما بأيديهم  
 اليوم منها أم على عددهم وعسى أن يكون في القسرية من ليس يسده منها الامسكنه أو  
 النسي القليل منها فقال ان ادعوا الغامر لاصل القرية وبذلك يجاورون جيرانهم من  
 أهل القرية قسم الغامر على أصل سهام القرية على قدر ما لهم من أصل في ذلك ومن لم يكن  
 له من أصل سهام القرية شي يجارات ولا باشتراء منهم ولا عطية منهم وانما اشتري أو أعطى  
 حقل أو باعيا من أو حوزا من الأرض بعينه أو دار أو منصلة أو ما أشبه هذا عما اشتري  
 بعينه ليس ما اشتري سهام من السهام يجارى له في القسمة أهل الميراث فلا حق له ولا في  
 الغامر وهو يقسم على كل ذي سهم من أهل الميراث ومن اشتري أو أعطى شيأ مشاعا  
 فهو يكون به فيا على قدر سهامهم قال وان ادعوا الغامر أجمعون لانفسهم وفيهم وراث  
 وغير وراث ومشتري سهم ومعطاه ومشتري غير ذي سهم فتداعوا فيه فقال كل واحد  
 الغامر في دونكم فانه يقسم على أهل القرية كلهم اذا تداعوا فيه أجمعون على عددهم  
 كالنسي الذي تداعى فيه رجلا فلا يستحقه واحدهم ما دون صاحبه فيقسم بينهما  
 بعد أن يخلفا جميعا على ما ادعى فيه قلت فالغامر يكون بين عمران قريتين مثل أن تكون  
 قرية في ناحية الشرق وأخرى في ناحية الغرب وبينهما المسيل والاميل فيما بين عمران  
 القريتين ومنتهى ماحرث من مزارعهما أرض عامرة يريها أهل احدى القريتين حرث  
 ذلك الغامر ويدعونه من حوز أرض قرية بينهم ويريد أهل القسرية الاخرى مثل ذلك  
 ويدعون مثل ادعواهم ولا ينسب لهؤلاء ولا هؤلاء على منتهى حوزهم من الغامر ولاهل  
 هولهم دون القرية الاخرى فكيف ترى أن يقسم بينهم قال ان ادعاه هؤلاء لاهل القرية  
 وهو لا يمثل ذلك قسم بينهم نصفين ولا ينظر الى قلة عمران احدى القريتين وان قل جدا  
 ولا الى كثرة عمران القسرية الاخرى وان كثر جدا ثم يقسم أهل كل قرية بتصميم على  
 سهامهم في قريتهم وان ادعوا أجمعون لانفسهم يدعيه كل واحد منهم دون صاحبه قسم  
 بينهم أجمعين قلت فان كانت القريتان كلتاهما من شق واحد تجاورتين والغامر  
 امامهما تقسمه بينهما نصفين أيضا قال لا ولكن لاهل كل قرية بما كان حذاء عامرهما من  
 الغامر قل ذلك أو كثر وهو عندى بمنزلة الفناء يكون حذاء الدارين فانما يعطى صاحب  
 كل دار من الفناء اذا تداعيا فيه ما كان حذاءه بنيان داره قل ذلك أو كثر قال القاضي  
 رضى الله عنه هذه ثلاث مسائل قال في الاولى منها ان لاهل القرية أن يقتسموا عامر  
 قريتهم على قدر سهامهم فيها ان ادعوا لاهل القرية أو على عددهم ان ادعاه كل واحد منهم  
 لتقسمة بعد أيامهم ولم يبين ان كان هذا الغامر داخل القرية أو كان خارجا عنها وذلك  
 يختلف اما اذا كان داخل القرية فلا اختلاف في أنه يقسم بينهم على ما قل بالسهمه على  
 وجه قسمة الأرض بين الاشترال لانه كالساحة للدار ذات البسوت لا ترى انه لا يجوز  
 للامام اقطاعه قسيل اذا اجتمعوا كلهم على قسمته أو جعلهم ورثا وهم ومن اليه عداد

وانظر قسم الحريم بين أهل  
 القسرية أو القسريتين أو كثر  
 في الاصل والله أعلم (وتحريك  
 أرض) قلت في القسرية عن ق  
 انه نفسير للعرث الواقع في عبارة  
 أهل المذهب اشارة اليها فليس  
 المراد الحرت الآلة المخصوصة بل  
 تحريك الأرض باي آلة كانت  
 وكلام ابن خنبة فاسد اه

أمرهم كساحة الدار لا تقسم إلا باجتماعهم على قسمتها وهو قول أصبغ وقيل إنه يقسم بينهم وان دعا إلى ذلك بعضهم كالارض بين النضر وهو الصحيح في النظر المشهور من المذهب المأثور من مذهب مالك وعامة أصحابه ابن القاسم وغيره وأما إذا كان الغامر خارج القرية فاختلف أصحاب مالك في قسمته مذهب ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وابن نافع في أحد قوليه ومالك في رواية محمد بن يحيى السبئي عنه إلى أنه يقسم بينهم على ما يدعون من أنه من أصل قريتهم أو على عددهم بعد اجتماعهم إن ادعاه كل واحد منهم مسلماً لنفسه بالسهم على وجه القسمة وذهب ابن وهب وابن كثة وأشهب وأصبغ وابن نافع في أحد قوليه إلى أنه لا يقسم وإن اتفقوا على قسمته لما لعامة المسلمين فيه من المرافق باحتطابهم منه ومرامى دوابهم فيه من المارة وغيرهم لأن ثبت أنه لهم من حيز قريتهم فيقسم بينهم على ما ثبت من حقوقهم فيه بالسهم على وجه القسمة على قياس هذا القول يأتي ما وقع في كتاب الشهادات من المدونة في قوم ادعوا عقوقاً من الأرض وأقام هؤلاء بينة وهوؤلاء ينفون تكافؤ البيتان أنه يكون كعقوب بلاد المسلمين إذ لم ير أن يقسموه بينهم بعد اجتماعهم إذا تكافأت البيتان والمسئلة الثانية في الغامر يكون بين قريتين أحدهما في الشرق والثانية في الغرب أو أحدهما في القبلة والثانية في الجنوب يأتي على هذا الاختلاف في جواز قسمته وكذلك إن كان متوسطاً بين قرى كثيرة الآلة لا يقسم على مذهب من يرى قسمته بالسهم وإنما يقسم بالتعديل بالقيمة ويجعل نصيب كل قرية مما يليها يرتفع بذلك الضرر عنهم بدخول بعضهم على بعض وهذا القول اختيار ابن حبيب وقال إنه لا يحتمل الشعراء المحاورة للقرى أو المتوسطة بينها على العقاق من الأرض الذي هو لعامة المسلمين ألا ترى أنه ليس للإمام أن يقطع منها أحداً شيئاً لأنه حق من حقهم كلساحة للدار أو الدور وإنما انعقاداً ما بعد من العمران مما لا يتناهى ما شئتهم في غدوها ورواجها فهذا لاحق فيه للاحد من أهل القرى التي تجاوره ولا لتغيرهم إلا بقطعة من الإمام إن رأى إقطاعه أرفق بالناس من إقراره كما هو على حاله واعتراض الفضل قول ابن حبيب أنه ليس للإمام أن يقطع شيئاً من الشعراء التي تكون بين القرى قال وإن يقطع الإمام إلا فيما قرب من العمران وهذا لا يلزم لأنه إنما أراد أنه ليس للإمام أن يقطع من الشعراء القريبة من القرى حداً إلا إقطاعها ضررهم في قطع مرافقهم منها التي كانوا يخصصونهم القريتهم منها على ما سئذ كره في تكلمنا على أول مسئلة من رسم الدور والمزارع إن شاء الله عز وجل وهو المسئلة الثالثة في الغامر يكون حداً قريتين متجاورتين يجرى أيضاً على الاختلاف المذكور في جواز القسمة لأنها لا تقسم على مذهب من رأى قسمة الغامر بالسهم ولا بالتعديل بالقيمة وإنما لكل قرية من الغامر ما كان حداً عامراً كما قال والله التوفيق اه منه بلنظرة وقد اختصره ابن سلون حداً واقتصر على عز القول بقسمته لرواية يحيى عن ابن القاسم وبعدها لا تنهب وفي ذلك ما لا يخفى وقد نقل الشريف في نوازلهم من جواب سيدي محمد بن سعيد بن قريش ما نصه وإذا أراد أهل القرية قسمتها وتنازعوا في ذلك وتنازعوا فلا تقسم بينهم ولا تغير عن الحالة التي كان عليها آباء المتنازعين

ومن سلفهم منهم من الاوائل وأما من قال من العلماء انها تقسم بين أهل القرية اذا  
 اتفقوا على قسمتها فاما ذلك حيث تكون القرية بمالوكه بينهم على قدر معلوم وحفظ  
 معروفه كالانصاف ولا تكاد تجد لاحد الساكنين حظا مما في القرية كلها كالنصف  
 وانما تجد كل واحد يملك من القرية احقا لمعينة بحيث لا تضبط معرفتها ومقدار نسبتها  
 من القرية فالنصوي اهم بانهم يقسمونها حيث اتفقوا على قسمتها على أصل سهامهم في  
 القرية هي من ايقاع الاشياء في غير محلها فالوجه الالئق ابقاء ما كان على ما كان وأن  
 المسارح وحریم البلد لا تقسم ولا تغرب عن حالها بوجه ولا مجال ويتبين ذلك بنصوص الأئمة  
 ففي ابن سائون نقل كلامه وقال عقبه فقنف على قوله ولائى فيها لمن لم يدع في أصل القرية  
 سهم مسمى والى ان كانت له فيها احقا لمعينة بتضع لك أن كل واحد من المتنازعين  
 لا يثبت أنه يملك في أصل القرية سهم مسمى بل ولا يدعيه لان المشاهدة تعارضه وانما تجده  
 يملك احقا لمعينة فانضح أن ابقاء ما كان على ما كان من عدم تغيير ذلك بالقسمه عند  
 التنازع كإذهب اليه أثمب وجرى عليه عمل من تقدم من ابقاء المرافق على حالها هو أسلم  
 وأحكم ان شاء الله اه محمل الحاجة منها بلنظها ثم قال وكتب عليه سيدى أحمد بن  
 عبد الوهاب قاضى البلد الهبطية بالمواثقة اه منها بلنظها وقوله وجرى عليه عمل من  
 تقدم لا يريد به عمل القضاة والحكام بل عمل آباء المتنازعين ومن قبلهم لقوله أولا ولا تغرب  
 عن الحالة التي كان عليها آباء المتنازعين الخ قلت ولا يخفى ما في هذا الجواب وان وافق  
 عليه سيدى أحمد بن عبد الوهاب واقتضى سياق الشريف له ذلك المساق أنه عنده صواب  
 أما أولا فان كلامه أولا يقتضى أن الموجب عنده للعكم يمنع قسمها بعد اتفاقهم عليه  
 هو عدم ثبوت أن لاحدهم فيها قدر معلوما وقوله آخر كإذهب اليه أثمب يقتضى أن  
 الموجب عنده لذلك هو مال امة المسلمين فيها من المرافق اذ ذلك هو الموجب عند أثمب كما  
 تقدم التصريح به في كلام ابن رشد وأما ثانيا فان استدلالة على عدم تاقى معرفة قدر  
 مال الكل بانهم انما يملكون من القرية احقا لم معلومة الخ وقوله بل ولا يدعيه لان المشاهدة  
 تعارضه فثبت ان المشاهدة في كتب من القرية خلاف ما قال ولا يخفى على كل متأمل  
 منصف أن اختصاص كل واحد منهم باحقا لمعينة مثلا لا يوجب جهل قدر مال الكل  
 من الشعرا قطعاً فلا يلزم بين الامرين وبيان ذلك ان أصل القرية يكون ملكا لا يرد  
 وعمره وتجدد مشلا ثم ينتقل ذلك لا اولادهم ثم لا اولادهم وهكذا يقع القسم بينهم  
 فيما تشتهد الحاجة اليه وتغظم فيه المنازعة من الدور والاجنة والارضين العامرة للعرث  
 وما أشبهه ويسبق الغامر من المسارح والمهتطب ونحو ذلك بلا قسم لعدم التشاح فيه  
 بل يرغبون في بقائه على حاله لان ذلك أرفق بهم ومع ذلك فلا يجهلون أصل ملكهم لذلك  
 بل يعرفون كل هالك ووارثه ووارثه وهكذا وان أمكن أن يجهل ذلك في بعض  
 القرى فلا يصح الحكم على كل قرية بذلك وتعليقه بما ذكر لانه مصادم لنصوص الأئمة بلا  
 شك فالحق أن يقال ان أهل قرية اذا اتفقوا على قسم حريمهم فلا يخلو حالهم من وجوه  
 أحدها أن يثبت أصل ملكهم للقرية ومعرفة مال الكل واحد منهم في ذلك من السهام

باقرارهم أو بيينة فهو لا يقتسمونه بينهم على قدر سهامهم على الراجح الذي هو قول مالك  
 وابن القاسم ومن وافقهما من تقدم ذكرهم في كلام ابن رشد ومقابله انه لا يقسم أصلا  
 وقد علت قائله ووجه ما مر عن ابن رشد ثانياً ما أن لا يثبت ذلك ويدينه كل واحد منهم  
 ملك لنفسه وهو لا يقسمونه بالسوا بينهم على قدر رؤسهم بعد حلقهم أو نكولهم كما هم  
 فان نكل البعض فلا حق له وهذان الوجهان قد تقدم النص الصريح ببيان حكمهما  
 وقد نص على حكم الاول منهما أبو الوليد الباجي في مستقاه جازما به ولم يحك فيه خلافا ونصه  
 وهكذا ذكر أصحابنا فيما يقتسمه أهل القرية من الشعراء انهم يقسمونه على قدر  
 أملاكهم فيها اه منه بلفظه وقد تقدم أيضا النص الصريح بان من ملك دارا أو  
 حقلابشرا أو هبة للدار أو الحقل فقط لا يأخذ شيئا من الشعراء في الوجه الاول أو يأخذ  
 في الثاني ان ادعى ملكه لا يجرد شرأه الدار أو الحقل فقط ثالثا كالأول الا أن كلا نسب  
 الاكثر لنفسه والاقول لغيره من دون اثبات مع اتفاقهم على انه مشاع بينهم بسبب تملكهم  
 لاصل القرية فيقسم بينهم بعد حلقهم أو نكولهم كما هم وان نكل البعض فليس له من ذلك  
 الامساك له الحاقون والظاهر انه يجري فيه الخلاف المعلوم هل يقسم على الدعوى  
 والتسليم أو كالقول ولم أر من تكلم على هذا الوجه بخصوصه ولكنه واضح ويجرى فيه  
 ما تقدم في الاول من انه لا شيء لمن ملك دارا أو حقلابشرا ونحوه رابعها أن يتقارروا  
 على انه ملك بينهم على أصل تملكهم للقرية ولكن لا يدرون من له الاقل عن الاكثر  
 ولا يدعون ذلك ولا انهم فيه سواء ونسأحوامع ذلك في كيفية قسمته فهذا الوجه ينبغي  
 أن يقال فيه بالنسبة التي نقلها وتصحها الشريفة عن ذكر وسألهما فتم ذلك بانضاف  
 والله أعلم وما ذكرناه من التسوية بين من اشترى دارا ومن اشترى حقلها هو الصواب  
 لنص ابن القاسم في الرسم الذي قدمناه على ذلك وسلمه أبو الوليد بن رشد ولم يحك فيه  
 خلافا ونحوه في رسم أول عبد أساعه فهو حر من سماع يحيى من كتاب السداد والانهار  
 في المسئلة الرابعة منه مانصه قال وسأله عن الرجل يسكن القرية وليس له فيها الا  
 مسكنه أو شيء اشتره بعينه ليس من أهل الميراث ولا من اشترى من أهل الميراث سهامهم  
 من غامر دارضا يحترقها ويزرعها زمانا أو أهل القرية حضور ولا يغيرون عليه ولا يمنعونه  
 من عمله ثم يريدون اخراجه فقال ذلك لهم الآن تقوم له بينة على شراء هبة أو حق يتركه  
 به ما عرف الآن بطول حاله جدا قلت أترام مثل ما يستحق الرجل بعمارته من دار رجل  
 أجنبي أو أرضه أو اغتراه بماله الوارث أو المولى مع مواليه فقال يقرر السلطان على  
 قدر ما يعذبه أهل الارض في سكوتهم لما به لم من افتراق سهامهم وقلة حق أحدهم ولو  
 تكلم فيه فانه يقول منعني من الكلام سكوت أشراكي وقلة حق فلما خفت تطاول الزمان  
 وما يحدث من دعوى الغامر تكلمت فاراه أعذر من الذي يستحق عليه من خاصة داره  
 أو خاصة أرضه شيء ولا يبلغ به حد الورثة فيما بينهم ولا حد الموالى قال القاضي رضى الله  
 عنه حكم غامر القرية أن يصدق فيه أهل القرية بانه لهم على أصل سهامهم فيها فاذا عمر منها  
 شيئا من لاحق له فيمن غير أهل القرية لا يسكن بعينه أو حقل بعينه يحضره أهل

القرية كان حكمه حكيم من حيز عليه ماله وهو حاضر لا يغير ولا يتكر الا انه رأى مدة الحياة  
 في ذلك على أهل القرية أطول من مدة الحياة على الرجل الاجنبي لما يذرون به من اقتراب  
 سهامهم وقلة حق كل واحد منهم اه محل الحاجة منه بالنظر وهو نص صريح فيما  
 قلناه وبه يعلم ما فيماتة له شيخنا ج وأقره فقد وجدت بخطه طيب الله نراه ورضى  
 عنه وأرضاه مانصه قال بعض المتأخرين من ملاك دارا في القرية بشراء وغيره  
 فقد ملك منافعها من طرق وأفنية وغيرهما وان لم ينص عليه في العدة لحكم العرف  
 بذلك وهو العمد في باب التناول وأما الاحقال وهي الفدادين فخارجة عن معنى  
 القرية فليس لصاحبها نصيب في أفنية القرية وشبهها كما لا يكون للسلاطنة فيه  
 تصرف ويختص بأهل القرية وقد أرسلت سؤالاً للسجل ماسة للاقية العلامة  
 سيدي أجدن عبد العزيز الهلالي قبل هذا الوقت على شأن هذا المسئلة لانه لان الناس  
 يتوهمون من كلام ابن سلون أن من اشترى دارا من قرية لا يكون له من حريم  
 القرية نصيب فاجابني بما ذكره وان ذلك بالنسبة لمن اشترى الفدادين لا الديار وان من  
 اشترى فدانا فبني فيه دارا لا يستحق في الحرم القريب جدا نصيبا وأما الاحتطاب  
 والرعى في المسارح فله ذلك والله أعلم اه من خطه بالنظر وقد علمت مما تقدم أن  
 ما توهمه الناس من كلام ابن سلون من التسوية بين من اشترى دارا أو ووهب له مثلا  
 وبين من اشترى الاحقال هو المصرح به في كلام ابن القاسم وقد سلمه ابن رشد ولم يبحث فيه  
 خلافا ولم يوصل بين الفاهر القريب جدا والقريب لاجدا بالنسبة لهذا وانما فصل فيه  
 باعتبار ثبوت الخلاف في قسمه ونفيه نعم ملاك دارا من الساحة المتصلة بها وما لها من الطرق  
 التي كان يتوصل منها بانيها للمسجد والسوق والرعى والاحتطاب والسقي ظاهر دخولها  
 وتبعيتها للدار اذ لا غنى للمشتري عن ذلك فهو مدخول عليه قطعا ولو كان الحقل مساو لها  
 أيضا فيمكن كطرق التي كان يتوصل منها بانيها الى حرثه وما يتبعه من تقيته ونحوها  
 فتأمل بانصاف \* (تدبيرات الاول) \* ذكر ابن سلون الخلاف في قسم عامر القرية  
 الواحدة بين أهلها ولم يذكر الخلاف في قسم الفاهر بين القريةين أو القرى مع أن الخلاف  
 فيها معا كما تقدم التصريح به في كلام ابن رشد وصرح به أيضا ابن رشد في موضع آخر ففي  
 المسئلة الثالثة من رسم اتباع من سمع عيجي من كتاب السداد والانهار مانصه قلت لابن  
 القاسم أ رأيت المسارح في بعض القرى يتبعها من حولها من أهل القرى عواشيم ثم  
 يريدون اقتسامها فيدي في كل من كانت ماشيته تسرح فيه فان كان غنما كان يتخطى  
 اليه القرى فلاحق فيه ان كان يتخطى القرى اليه وقد يسرح الناس بعضهم عند بعض  
 على مسيرة المبل والامبار واليوم والايام أفهم إذا استحق أحدهم كل أرض سرح فيها  
 ماشيتهم قال لا ولكني أرى المسرح لاهل القرية التي هو في حوزها فان تدعى فيه أهل  
 قريةين أو ثلاثة أو أربعة وكاهم حول ذلك المسرح وهو وسط بينهم ولم يثبت بالبينه بعضهم  
 دون بعض قسم بينهم على قدر القرى التي يدعيه أهلها وليس على قدر عمران تلك القرى  
 قال القاضي رضى الله عنه هذا بين على ما قاله أن من كان يتخطى القرى الى المسرح

بما شئته فلاحق له فيه وانما تقبل فيه دعوى من كان يصل به من أهل القرى فيقسم بينهم على اختلاف في ذلك حسب ما مضى القول فيه في أول الرسم وفي قسمة الغامر في أول رسم من السماع وبالله التوفيق اه منه بلفظه وما ذكر في الرسمين من ان ما بين القريةتين أو القرى على القول بقسمته يقسم على قدر دعوى القريةتين أو القرى لا على قدر كبرها وصغرهما قد سلمه ابو الوليد بن رشد ولم يحك فيه خلافا وكذا في ابو الوليد الباجي فتها مسلما ووجهه ونصه وما يقسمه أهل القرى فانما يقسم بينهم بالسوية فصغرت القرية أو عظمت لان أهل القرى انما يتحققون الابوار والشعاري ويتشاركون فيها على وجه المسارح والمرافق بسبب الجهات والى ذلك يرجع بعد القسمة وذلك معنى تتساوى فيه القرى فقد يكون لاهل القرية الصغرى من المشايبة أمثال مال القرية الكبرى فلا يتبع من ذلك أهل القرية الصغرى لصغر قريتهم ولا يرجع عليهم أهل القرية الكبرى في ذلك بشئ للعظم قريتهم واديس كذلك أهل القرية الواحدة فانما يتحققون ابوارها وشعاريها بسبب أملاكهم وينفرد كل واحد منهم بحقه منها بالقسمة ويتصرف فيه بأى وجه شاء من عمارة أو غيرها فيكون له حكم ملكه فلذلك روي فيه قدر حقه والله أعلم وأحكم اه منه بلفظه \* (الثاني) \* ظاهر القول المتقدمة وكلام ابن سلون ان ما بين القريةتين أو القرى يقسم بينهم من غير نظر الى حاجز ونقله الباجي نصاعن ابن الماجشون واختيار ابن حبيب ولكنه خلاف قول ابن القاسم الذى صدر به في المتنق ونصه وهذا اذا كانت القرى متصلة بالشعراء والابوار فان حال بينهم اجبل أو صخرة أو نهر عظيم فان ذلك يجمع أن يكون لهم فيه حق الآن تقوم بينة الملك رواه ابن محنون وابن حبيب عن ابن القاسم وروي ابن حبيب عن ابن الماجشون يدخل معهم أهل القرية التي حال بينها نهر أو جبل أو صخرة أو حفرة لا تحترث واختاره ابن حبيب قال محنون فلو قال ابن الماجشون ان السلطان يقطعهم اياه بينهم ثلاثي ضربهم من يحببه من غيرهم لكان وجهه وقد خاطف بعض قوله فقال قاضي أهل القرية التي خاف النهر أو الصخرة أن لهم في الشعراء حقا معهم وقال أهل القرى أى الذين تصير لهم من ناحية منزلهم صادق كرما أو دناءة قال محنون فصار هذا كاقترار منهم اه منه بلفظه \* (الثالث) \* ظاهر ما تقدم من القول وظاهر كلام ابن سلون ان ما بين القرى يقسم ولو كان فضا عظيما قد تعلق به نفع لغيرهم وهو خلاف ما صرح به ابن القاسم في سماع أصبغ وحكى ابن رشد عليه الاتصاف وقديمه ما تقدم من الخلاف في الرسمين السابقين من سماع يحيى في المسئلة الثانية من رسم الاقضية من سماع أصبغ من كتاب السداد والانهار ما نصه قال ويسئل عن المنازل تكون محيطة ببعض عظيم ويكون لاهل تلك المنازل فيما يلي كل منزل منها أرض عامرة تحترث أو كثر ذلك الفحص ويرعى فيه أهل تلك المنازل وغيرهم من المارة ويحطبون فيه ولا يزال بعضهم يتربد الى أرضه العامرة منه وكيف ان اجتمعوا على اقتسامه قال أرى أن يترك على حاله ولا يجوز زلهم اقتسامه للمنفعة التي فيه لمن بعدهم من يأتي والمارة التي قد جرت فيه منفعتهم من رعيهم ومناخ بلهم واحتياطهم فيه فان فعلوا



شيء من ذلك لم أر ابن زرع منهم أن يدخل معهم في شيء من ذلك قال أصبغ ويعنون ويرد  
 ويترك على حاله وهو الحق وهو بحال الماء المورود وسطهم فهو للعامة منهم وغيرهم وليس  
 لهم اقتطاعه ولا ردمه ولا شيء من ذلك ولا لحد منهم قرب منه أو بعد لاجتماع ولا شيء قال  
 القاضي رضي الله عنه هذا كما قال وهو مما لا اختلاف فيه أن القمص العظيم البور الذي  
 يرى فيه الناس ويحتمطون منه ليس لاهل المنازل المحيطة به أن يقتسموه ولا أن يزيدوا  
 منه إلى عامهم فيملكوه لما في ذلك من قطع منافع الناس وإنما اختلاف في قسم البور  
 والمسرح والشعراء التي تكون بازاء القرى متصلا بها حيث يشبهه أن تكون من حيزها  
 حسب ما مضى القول فيه مستوفى في أول رسم من سماع يحيى وفي رسم أول عبد الله بن سماعه  
 فهو حر وباللغة التوفيق اه منه بلقطه ❀ قلت ونفيه الخلاف في ذلك خلاف ما صرح  
 به أبو الوليد الباجي في منتقاه ونصه وأما ما كان بين القرى فقد روى في العتبية أصبغ  
 عن ابن القاسم في قرى قد أحاطت ببعض أكثر بور ترمى فيه غنمهم ويحتمطون فيه  
 ليس لهم قسمته ويبقى عمرى لهم وللمازورى عنه ابن سخنون أنهم إذا أرادوا قسمته  
 قسم بينهم اه منه بلقطه وقد اجتمع بكلام السماع كالأصحى وإذا لم يصب الاتفاق فلا  
 أقل أن يكون مشهورا وقد أطلقنا المأذوناء أولا وجعلناك من ذلك ما لا أظنك تجده  
 هكذا مجموعا والله سبحانه الموفق (لأصبغ) أطلق المصنف رحمه الله ولم يقيد ز  
 بشيء وكذا غ و ح وفي ق عن أشهب التقييد فانظره ❀ قلت وما ذكره ق عن  
 أشهب نقله في المتفق وساقه كانه المذهب ونسبه لأشهب في المجموعة ونقله عنه أيضا  
 اللغوى فقها مسلما ونصه وليس التجير احياء قال أشهب ولا يكون أولى لاجل التجير  
 الآن يعلم انه حجر ليعمله الى أيام بسيرة حتى يمكنه العمل وليس ليقطعه عن الناس ويعمله  
 ولو حجر كثيرا وعمره بسيرا كان كمن حجر يسيرا وآخر العمل فان كان قويا على عمله وآخره  
 الايام لتلين الارض وألغلاء الاجراء ولغيره من العذر فذلك له اه محل الحاجة منه  
 بلقطه ومثله لابن القاسم في المسئلة الثانية من رسم شراء الدور والمزارع من سماع يحيى من  
 كتاب السداد والانهار ونصه قلت أرأيت ما يجزر الرجل من الموات البعيد عن المزارع  
 حيث يجزره أن يجيبه فيكون أولى به أفيستحقه بالتجريدون العمل فقال لا يكون أولى به  
 من أحد حتى يعمل الآن يجزر ذلك وهو يريد أن يعمل الى الايام البسيرة حتى يمكنه  
 العمل ولم يجزر ذلك ليقطع منفعة عن الناس ويرجته لان يعمل يوما ما قلت فان حجر  
 كثيرا وعمل السير فقال هو مثل الذي يجزر السير ويؤخر عمله يتظر فيما يجزر فان كان قويا  
 عليه وإنما أخر عمله لوقت تلين فيه الارض عليه أو يرخص الاجراء وما أشبه ذلك مما يؤخر  
 الناس أعمالهم اليه مثل ذلك العذر فذلك له فان رأى أنه أراد أن يجزر على الناس ما لا يقوى  
 على عمله فأراد أن يستحق كثيرا من حجر يقليل ما عمل وعمر فليس له الا ما عمر ويشعر الناس  
 معه في فضل ذلك فيكون لمن عمره وقوى عليه قال القاضي رضي الله عنه هذه مسئلة بينة  
 حسنة وفيها اختلاف حكى ابن حبيب في الواضحة ان الامام يتظر فيما يجزر فان كان به قوة  
 على عمارته من عامه أو ما قرب من عامه مثل السنة أو الثلاث خلاه واما ما لا يضمنه منه

(لأصبغ) قال أشهب الآن  
 يعلم انه حجر ليعمله الى أيام بسيرة  
 ليس كنه العمل ليس الارض  
 أو لغلاء الاجراء ونحوه نقله ق  
 ومثله لابن القاسم في العتبية وهو  
 قديمه فانظر الاصل (وروى كلا)  
 ❀ قلت هو كافي ح بالهمز من غير  
 مد المرعى رطبا كان أو يابسا  
 وانحلا بالفقر من غيرهم والنبات  
 الرطب والحشيش هو العشب  
 الياس اه ومثله في المصباح  
 وزاد وجمع الكلاء كلاء كسبب  
 وأسباب وواحد الخلا خلا كخصى  
 وحصاة اه

(ومكث بجنس) أى غير معقوفه وكذا معقوفه يصل منه شئ لخل جالوسه والابان كان يقبه بنياه أوبشئ أعده لذلك جاز ومن العجب قشور الجرب بناء على أن ما بين من الأذى الحى نجس وأما على طهارته فالظاهر المنع أيضا أنه يؤذى الناس وليس ضرره بأخف من رائحة البصل ونحوه والتبورع لا تطيب نفسه بالصلاة على تلك القشور لقوة القول بالنجاسة فيها فتأمله ويه يعلم أنه لا وجه للتوقف في منعه والله أعلم (واشادضالة) قلت قول ز في خبر أذا رأيت الخ صدره هذا الحديث كفى ق عن أبي عمر أذا رأيت الرجل يبيع ويشترى في المسجد فقولوا الأرمح الله تجارتك واذا الخ قال مالك وبنى المساكين عن السؤالي في المسجد ابن عبد الحكم واذا سألوا فلا يعطوا شيئا اه (ووقيد نار) قلت قال ت في كعبه البساطى ولو بالستغنى عنه من القناديل اه طفى أى تحصل الكراهة ولو بالقدنيل المستغنى عنه اه (ولذى ماجل الخ) ما نقله م ب عن ضيغ أصله لابن رشد في البيان مصرحان له منعه وان لم يجده ثمنا وهو مشكل مع ما نقله عنه ح وأوعى من ان من قرب من الماء أى غير المحظر عليه له أن يتفق بالفضل دون من اتفقا ان لم يجدها ثمنا وعلى اختلاف ان وجد لها ثمنا ومشكل أيضا مع ما في العيار عنه من ان الاتفاح بالشرب

وأقطعه غيره وقد حكى أشهب عن عمر بن الخطاب في ذلك حديثا أنه ضرب له اجلا ثلاث سنين وقد أنكر ابن القاسم في المدونة أن يكون سمع من مالك في ذلك شيئا والله التوفيق اه منه بلفظه وقد ألم ابن عرفة بذلك كله مختصرا ونصه التجبر بما يصح هو ضرب حدود حول ما يريد احكامه وهو ممن لا يقدر على الاحياء اتفقا وما يؤى عليه وتأخيره يسير الايام لتلين الارض أولخص الاجبر معتبر لسماع يحيى ابن القاسم ونقل النخعي والباي عن أشهب وفي السماع مع النخعي ان حجر كثيرا وعمرته يسيرا فاذا ند عليه كثر فدعنه والتجبر أكثر من ذلك في لغوه مطلقا وان زاده على ثلاثة أعوام سماع يحيى ابن القاسم مع نقلها ونقل ابن رشد عن الواضحة مع النخعي عن الاخيرين اه منه بلفظه ويه يعلم أن مراد ابن رشد بقوله وفيها اختلاف ما في آخر المسئلة لأماني وأوها وهو تأخير الايام للعدو وكلام ابن رشد نفسه يفيد ذلك فتأمله \* (تبيه) \* قول ابن رشد وقد حكى أشهب عن عمر بن الخطاب الخ مسئلة في النوادر والجواهر وابن الحاجب وغيرهم ووجدت في النسخة التي بيدي من ابن يونس ما نصه قال أشهب وقد روى فيه عن ابن عمر انه ينظر به ثلاث سنين وانا أراه حسنا اه منه بلفظه فنسب ذلك لابن عمر لآيئه وهكذا نقله عنه أبو الحسن أولا ثم قال ما نصه الشيخ وفي بعض نسخ ابن يونس في موضع ابن عمر اه منه بلفظه قلت وهذه النسخة هي الصواب لما وقعتم الكلام من ذكرنا وما في المتقى أيضا وان أغفل ذلك كله أبو الحسن ولم يبه على ما هو الصواب والله أعلم (ومكثه بجنس) قول ز غير معقوفه الخ مفهومه مسلم ان كان لا يصل من سلسه شئ الى موضع جالوسه بأن كان يتقى ذلك بنياه أوبشئ أعده لذلك والاتفاح فتأمله \* (تبيه) \* في نوازل الطهارة من المعيار ما نصه وسئل سيدي أحد القيا ب عن جرب كثر فاذا أتى المسجد للصلاة حك فيه فتقع قشور الجرب في المسجد وهو لا يقدر على التحفظ من ذلك هل يجوز له دخول المسجد أولا فأجاب لم أقف فمأ على نص ووصلني خارج المسجد بصلاهم ان قدر كان أحوط له اه منه بلفظه قلت ما على ما قاله ابن عرفة من ان ما بين من الأذى الحى نجس على كلا القولين فلا وجه للتوقف في منعه وكذا على ما قاله ابن عبد السلام انه يجزى على القولين في ميسة الأذى اذا فرغنا على ما صدر به في المختصر من قوله ولو قلته وأدما وأما على مقابله فوجه التوقف ظاهر والصواب له هو في نفسه أن يترك دخوله وأن يمنع منه ان طلب ذلك غيره لان ذلك يؤذى الناس وليس ضرره بأخف من ضرر رائحة البصل ونحوه ولان كثيرا من الناس يتورع ويحاط لنفسه والقول بنجاسة ذلك قوى فلا تطيب نفس المتورع بالصلاة على تلك القشور فتأمله بانصاف (ولذى ماجل وبتر الخ) قول م ب فيجوز له بيعه ومنعه على المشهور ما نقله عن ضيغ أصله لابن رشد في البيان وظاهر كلام ضيغ هذا الذي نقله م ب ان المشهور أن له منعه وان كان لا يجده ثمنا وصرح به ابن رشد كما استقف عليه ويأتى ما فيه وقول م ب عن ضيغ وقال يحيى بن يحيى الخ هو صريح في ان قول يحيى جاز في الماء المستخرج وقد ساه م ب كما سله صر في حواشئ ضيغ و جس وأصل ذلك لابن رشد وتبعه غير

غير واحد وتعب ذلك ان عرفه ونصه والماء في ايقاظه يختص به ويتعلق به حكم  
المواساة وما برض ملوكة ان كان باستخراج كحفر أصله فالمعروف كما الاية ولم يحكم  
الباحي وغير واحد فيه خلافا وهو نصها في حريم البر والتجارة لارض الحرب وفي المقدمات  
جل جماعة من أهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع نفع بر ولا رهوماعلى عمومه فقالوا  
لا يحل بيع الماء ولا منعه بحال كان من بر أو غدير في أرض مملوكة أو غيرها الا أنه في  
المملوكة أحق بقدر حاجته منه وهو قول يحيى بن يحيى في العتبية أربع لا يمنع من الماء والنار  
والحطب والكلاء **قلت** الاظهر أن لا خلاف في أن رب الماء المستخرج بحفر في أرضه  
أحق به كالماء في الاية وهو ظاهر قول عياض في الاكمال ونقل الباجي والخمي وياهم  
تبع ابن شاس وابن الحاجب وأخذ ابن رشد خلافا من قول يحيى المتقدم واتباعه ابن  
عبد السلام وابن هرون برضا احتمال جله على المياه في الارض المملوكة بنزول مطر وتغيير  
فيها دون تسبب فيه بحفر ونحوه ولذا قرنه بالنار والحطب والكلاء منه بلقطه وتقله  
طفي من قوله الاظهر الخ أو يعلى كما ملو له **قلت** مثل ما نقله عنه في المقدمات في  
البيان وزاد قولنا في رسم أول عبد استاء فهو حر من سماع يحيى من كتاب السداد  
والانهار بعد أن ذكر ان المسرح يقسم مائه **قلت** أفيجوز ان أخذ منه ويراد أن  
يقره مسرحا ما شئت أن يحبس من الناس ويبيع كلاءه قال يحيى قد ذكره بعضهم وأجاز  
بعضهم وقول الذي كرهه أعجب الى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء  
لبيع به الكلاء فقتلهم عن فضل الماء فكيف الكلاء بعينه فلا يرى أن يبيعه ولا يمنع  
ثم قال أربع لا يرى أن يمنع من الماء والنار والحطب والكلاء قال القاضي رضى الله عنه قد  
مضى تحصيل القول في حكم الكلاء وما يجوز من بيعه ومنعه وموضع الاختلاف في ذلك  
والاتفاق فيه في رسم أخذ يشرب خر من سماع ابن القاسم فلامعنى لاعدته والحكم  
في الحطب والحكم في الكلاء سواء على التفصيل الذي ذكرناه فيه وأما الماء فالكلام  
انما هو في فضائه فما كان في حال الرجل منه فاختلف هل له أن يمنع فضله من جاره فيما  
يريد من ابتداء الانتفاع به أم لا على ثلاثة أقوال أحدها أن له أن يمنعها اياها الا بمن يوجب  
عليه وجدلها ائتمنا عند سواء لم يجده وهو المشهور في المذهب والثاني انه ليس له أن يمنع  
اياها الا أن يجدها ائتمنا عند سواء فان لم يجدها ائتمنا عند سواء لم يكن له أن يحبسها عنه وهو  
لا يحتاج اليها والقول الثالث انه ليس له أن يمنعها اياها بحال ولا أن يأخذ فيها ائتمنا أحد  
وهو الذي ذهب اليه يحيى على ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم لم لا يمنع نفع بر ولا يمنع  
رهوماع وهذا كلف العين أو البر التي تكون في أرض الرجل ولا ضرر عليه في الدخول  
الى الامتقاع منها وأما البر التي تكون في أرض الرجل أو في حائطه الذي قد حضر عليه فله أن  
يمنع من الدخول عليه في ذلك وقد مضى في رسم البراءة من سماع عيسى القول في منع  
الرجل فضله ما تمهين يريد أن يسقى به شجرة أو نخلا قد تقدم غرسه لها فلا معنى لاعادته ذكر  
ذلك وقد مضى في رسم الاقسامية الاول من سماع أشهب حكم مياه المواشي التي تحتفر في  
المهامه فلا معنى لاعادته كذلك أيضا وأما النار فلا اختلاف في أنه لا يجوز لاحد أن يمنع

والوضوء منه والاستسقاء منه  
وعسبل الاثواب منه ان ثبت انه  
حس أو ملك لعين فان ذلك كله  
يأثر بغير ان مال من غيره  
خلاف ويوجب بان ماني مب هنا  
موضوعه فيمن أراد أن ينتفع  
بالفضله في انشاء غرس ونحوه  
يسقيه بها كما أفصح به في موضع  
آخر من البيان وحاصل ما فيه أن  
ما كان يملكه من الماء وكان يحظر  
عليه أو في انتفاع غيره بفضله ضرر  
عليه فله منعه اتفاقا الا أن يخاف  
على غيره الهلاك من العطش فيجوز  
على حكم المواسة كالطعام وغير  
الحظر عليه مما لا ضرر عليه فيه ان  
أراد احداث نفع بفضله بائداه  
غرس شجر عليه أو زرع أو خضر  
ومحذور ذلك في منعه منه ثالثا ان  
وجد له تمناع غيره والاول المشهور  
وان أراد أن ينتفع به في سقى شجر  
ونحوه كان قد سلمه سقيه به ما قبل  
وعليه انشاء فان كان ابتداء غرسه  
عليه بلا علم من صاحب الماء فله  
الانتفاع بها بلا عن ويوجب له الى  
ان يحفر برأ ويستنبط عينان لم  
يجدها ائتمنا عند غيره والا فله منعه  
منه الا بمن وهو أحق بما أعطى بها  
قبيل نفوذ البيع فيها غيره والا فلا  
كلام له وان كان يعلم صاحبه وسكوته  
أولا فهو أحق بها بلا عن مطلقا لكن  
يوجب كذا في قبيله وان صرح له  
بالاذن فان كان على وجه من أوجه  
التقليد جرى على حكمه أو على  
وجه العارية المقيدة أو المطلقة

من الاقتباس منها اذا كان لا يضر به انتهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الضرر والضرار  
 وبالله التوفيق اه منه بلفظه **قلت** وفيما قاله ابن عرفة منظر وان سلمه طئي وأوعلي  
 وهو تحامل منسه على ابن رشد ومن تبعه بلا اشكال لان كلام يحيى المتقدم شاهد بظاهره  
 له هم اذا أطلق ولم يقيد فن ادعى التقيد عليه اثباته وقد عُد الاطلاق أن الغالب في المياه  
 المملوكة أن تكون بتسبب واستعمال وأن الحديث الذي احتج به يحيى هو في الماء المتسبب  
 في اخراجه وهو بئر المشية فقياس عليه ما كان مثله متسببا في اخراجه لكنه في ملك مالك  
 معين فلو لم يعضد اطلاقه بهذين الامرين لم يكن لتقيده به بالدليل وجه فكيف وقد عُد  
 بذلك وقياسه على الماء في الآنية لا يخفى ما فيه لان الماء في الآنية محفوظ على مالكه  
 لا يضيع منه شيء وانما يجعل فيها الغالب العاجبة اليه حالاً أو مالا أو ماء العيون والآبار  
 الجارية ليس محفوظ على مالكه بخروانه وما ليس بحار منها ما يؤخذ منها بخلافه غيره لانه  
 كلما أخذ منه شيء تبع مثله من مادة البئر فلا ضرر على صاحبه أصلاً بخلاف ما الآنية ولا  
 دليل له في كلام الباسي ومن ذكره لانه لم يصر حواشي الخلاف في استخراج واثباته  
 في غيره بل سواهم بما واقتصر وافي كل واحد منهم ما على ما اقتصر وعلية في الآخر  
 ويحلب كلامهم يظهر للآحق قال الباسي أثناء كلامه على الماء الجاري من الآودة مانسه  
 فان كان جرى الماء في أرض رجل معين فقد قال سبحانه ما كان من سيول المطر في أرض  
 الناس المعروفة فللكل واحد منهم أن يمنع مائه ويجبسة في أرضه قل أو كثر ولا يرسل منه  
 شيئاً إلى من تحته الآن بنشاء ووجه ذلك انه يدخله في أرضه قد صار أحق به من غيره وانما  
 يتنازع فيه قبل دخوله في أرض أحد فاما ما سال في أرضه فهو أحق به فله منعه ان شاء  
 وبالله التوفيق ثم قال بعد ذلك مانسه وأما مالك أصله كالعيون والآبار فقد قال  
 سبحانه ان هؤلاء يفتنسون مائهم على قدر ملكهم بالقلد ولا يتقدم أحد على أحد ولكن  
 يأخذ كل واحد مائه بضعه ما شاء ووجه ذلك أن رقبة العين والبئر ملكهم فلكل ذي حظ  
 فيها الانتفاع بحظه والتصرف فيه بما شاء من بيع أو هبة أو غيره ذلك ثم قال بعد ذلك مانسه  
 وأما الماء الذي لاهديه كالبئر تحتقرها الرجل في داره أو أرضه لبيعها فله أن يمنع  
 ابن السبيل من مائها الابالتمن الآن يكون ابن السبيل لأن معه وان منع خفيف عليه أن  
 لا يبلغ الماء فلا يمنع فان منع جاهدتهم عليه وان لم يحتج عليه ضرر كان لهم منعه والله أعلم  
 اه منه بلفظه وقال اللخمي مانسه وأما الماء يكون في الارض المملوكة فعلى ثلاثة  
 أوجه أحدها أن يجتمع منها قوم ولم يدخل اليها من غيرها والثاني أن يصير اليها من غيرها  
 ولم يرده صاحبها اليها والثالث أن يرده اليها فان اجتمع منها فيها كان صاحبها أحق بما  
 تحتجابه أرضه وان كان أكثر من الكعبين فان فضل عنها وكانت له أرض أخرى كان له أن  
 يخرجها اليها ولا مقال لمن أرضه أسفل منه فان لم يكن له أرض أخرى كان للأسفل بغير من  
 بخلاف الكلالان هذا ان أمسك فضل الماء فسد ما فيه من الزرع وان لم يكن زرع فهو  
 يرسله اذا أراد الزرع فلم يكن له أن يأخذ فيه ثمنا وجعل ابن سحنون الجواب في السبيل  
 يدخل أرض رجل مثل ذلك فقال السيول اذا كانت من ماء المطر تأتي من الارض المملوكة

فكذلك وان احتمل الامر على  
 العارية بعد عينه وأما الانتفاع  
 بالشرب والوضوء وغسل الثياب  
 فليس له المتع من ذلك قولاً واحداً  
 أى في غير المحظر عليه وفي غير  
 ما يلحق صاحبه بالتناول منه  
 ضرر والافله المتع كافي ق عنه  
 مستشهد به لكلام المصنف انظر  
 الاصل والله أعلم

فكل واحد أن يسلك ماءه ويجوز في أرضه وإن كثروا يرسله إلى من تحته ولا يجتمع تحت  
 إلا أن يتطوع وأن أرسله كل المرسل إليه أن يحبس ولا يجتمع لمن تحته شيئا اه محل  
 الحاجة منه بلفظه وقال في الجواهر مانصه وأما المياه فثلاثة أقسام الأول خاص وهو  
 ما كان محوزا في الأواني أو في بئر التي احتقرها في ملكه فهو كسائر الأملاك يصح بيعه  
 ومنعه والثاني عام منفك عن الاختصاص مائلك أصله وهو ضربان الأول أن يكون  
 طريقه في أرض مباحة فذكر حكمه ثم قال الضرب الثاني أن يكون جرى الماء في أرض  
 مملوك كنهذا من صار في أرضه أن يمنعه ويحبسه في أرضه قل أو كثروا يرسله من  
 تحته إلا أن يشاء وهذا لأنه بدخوله في أرضه صار به أحق من غيره اه منها بلفظه وقال  
 ابن الحاجب مانصه وأما المياه في آنية أو بئر في ملكه فيجوز له بيعه ومنعه وما يسيل  
 من الجبال في أرض مباحة يسبق به الأعلى الخ ثم قال فإن كان مسيله في مملوك كنهذا حسبه  
 متى شاء وأرساله اه ضريح هكنا قال سحنون يعني وإن أحب أن لا يرسله فذلك لأنه  
 بدخوله في أرضه يصير أحق به من غيره كالجوهر آنية اه منعه بلفظه فنصوصهم  
 هذه مصرحة بما قلنا من التسوية بين المستخرج وغيره فإن كان اقتصرهم على ذلك يفيد  
 الاتفاق أفاده فحسبنا أول من ذلك أن لا وجود لقول يحيى وهو معترف بوجوده كآنية  
 موجود في نفس الأمر وإن كان لا يقيد لم يقدهم ما وادعاه أنه يقيد في الأول دون الثاني  
 عمل باليدقتين أن اعتراض ابن عرفة على أبي الوليد ومن تبعه ساقط وإن سلمه طعي  
 وأبو علي وإن استدل به بكلام الباجي ومن ذكره معه من العجب العجيب يذكر كل من  
 أعطى من الأنصاف أدنى نصيب وربنا سبحانه أعلم بالخطي والمصيب \* (تنبيهان \* الأول) \*  
 قول اللخمي وجعل ابن سحنون الخ كذا وجدته فيه والذي في المتن وضوح حسبا  
 تقدم سحنون فعلة لفظه ابن في كلام اللخمي مقهمة من النسخ ويحتمل أن ابن سحنون  
 قاله مثل قول أبيه وقد نبه على هذا ابن عرفة فقال بعد نقله كلام اللخمي مانصه قلت  
 وعزاهما الباجي لسحنون لآبائه اه منه بلفظه والله أعلم \* (الثاني) \* ما تقدم عن ابن  
 رشد من أن له منع الفضلة على المشهور وإن لم يجدها ثمة عند غيره مشكل مع ما نقله عنه  
 ح وأبو علي من أن من قرب من الماهلة أن يتفجع بالفضلة دون عن اتفاقا لم يجدها ثمة  
 وعلى اختلاف أن وجدها ثمة أو مشكل أيضا مع ما في المعيار عنه في نوازل المياه آخر  
 جواب لابي سالم سيدي إبراهيم الزناسي وسلمه ونصه وأما الاتقاع بالشرب والوضوء  
 منه والاشقاع منه وغسل الأتواب من هذا الماء إن ثبت أنه حبس أو ثبت أنه ملك لعين من  
 الناس فإن ذلك كله جائز بغیر اذن مالكة قال أشهب في العتبية وليس للمالك منع الناس  
 من ذلك قال ابن رشد ولا اختلاف في ذلك وأرى للمعاسبي رضي الله عنه مشكل ذلك في  
 الشرب والوضوء ولم يتكلم في الغسل اه منه بلفظه ونقله أبو علي أيضا هنا وسلمه وكلا  
 النقلين عن ابن رشد صحيح أما ما نقله ح وأبو علي فهو في شرح المسئلة التاسعة من نوازل  
 سئل عنها عيسى من سمعهم من كتاب السداد والانهار ونص ذلك كله وكتب إلى عيسى  
 في رجل يقال له مغيرة بائع من رجل ماء ملاء صفا لأرض رجل يقال له حرث وكان الماء في

داخل بورا ساعه مغيرة فقطع عنه الشجر وغرس عليه النخار حتى أطمعت منذ عشر سنين  
 أو نحوها وأغلق عليها الحائط ثم انحرنا قام يدعى أنه كان منتفعا بذلك الماء قبل اغلاق  
 مغيرة عليه وشهدت له على ذلك بينة قال فكذب اليه ارى والله أعلم أن لاحق لحرث فيما قام  
 به على مغيرة وأن الحق لمغيرة ولو كان أيضاً أصل الماء لحرثت خالصا دون مغيرة فأغلق عليه  
 مغيرة بحائط وغرس عليه النخار واحتازه وما حوله بالعمل والعمران وحرث شاهد ذلك حتى  
 أتى عليه نحو الذي ذكرت من السنين لكان مغيرة أحق به إذا ادعاه ملكا لنفسه وانظلت  
 دعوى حرث فيه فكيف والماء في داخل البور الذي ساعه مغيرة وانما ثبت لحرث أنه كان  
 منتفعا به قبل ما أغلق عليه مغيرة وليس تستحق مياه القنوات بالاتفاق بما دون استحقاق  
 أصلها وقد ترد المشايخ مياه غيرها وترعى مرغى غيرها هلها فريد أهل المشايخ أن يستحقوا  
 ذلك بورود ما شئتم ورعيه افيه لا يكون ذلك لهم قال لا يكون ذلك لهم قال القاضي رضى الله  
 عنه هذه مسألة بينة قوله فيها انه لا يستحق حرث أصل الماء الذي في الحائط الذي ساعه  
 مغيرة بما يشهد له من أنه كان منتفعا به قبل أن يغلق عليه مغيرة بحائط صحيح لأن أصول  
 المياه لا تستحق بالاتفاق بما اذ من حق من قرب منها أن ينتفع بما فضل منها دون من ان لم  
 يجد صاحبها لها اتفاق وان وجد فعلى اختلاف وقوله ولو كان أصل الماء لحرثت فأغلق  
 عليه مغيرة وغرس عليه واحتازه حتى أتى عليه من السنين ما ذكره لكان مغيرة أحق به إذا  
 ادعاه ملكا لنفسه بان يقول اشترىته منه أو وهبه لي أو تصدق به علي أو يقول ورثته عن  
 أتى أو عن فلان لأدرى بأى وجه تصير الى الذى ورثته عنه وأما مجرد دعوى المالك دون  
 أن يدعى شيئا من هذا فلا ينتفع به مع الحياة إذا ثبت أصل الملك لمغيرة وبالله التوفيق اه  
 منه بلفظه وأما ما نقله عنه الزياتى فهو فى سماع عبد الملك بن الحسن من الكتاب  
 المذكور ونص ذلك قال عبد الملك بن الحسن سألت ابن وهب عن الرجل يكون له الجنان  
 ليس عليها حائط وفيها عين يغسل فيها من جاورها من النساء شيئا من ويقصرن فقطن  
 ويرتفقون بها كانوا على هذا الحال منذ زمان طويل فأراد صاحب الجنان أو من ابتاعها  
 منه أن يحظر على جنانه يجرد ويقطع عن ارتفقوا بجماعة تلك العين ما كانوا يرتفقون به من  
 الغسل والوضوء وغير ذلك من حوائجهم فادعوا أن لهم فيها هذا المرفق وشهد لهم على ذلك  
 شه ودوزعم صاحب الجنان ان العين له في جنانه وأنه لم يكن ضره من ورود العين لغسل ثوبه  
 وغير ذلك وأن اختلاف الناس أضر به فأراد أن يحظر على جنانه ويجعل العين في حطيرة  
 ويقطع طريق من كان يرتفق بهم فهل ذلك له فقال ذلك له أن يمنع ماءها إذا شاء ويبيحه إذا  
 شاء وليس ما كان يصنع قبل ذلك من اباحتها به وارتفاقه حيرانه والناس والمارة بالذى  
 يقطع عنه حقه ولا منعه ولا اصرافه حيث شاء ويعه ان شاء إذا كان ما كان فيه انما كان  
 مع روافقه ولم يكن ذلك منه عن صدقة كانت منه باصل العين أو تحبب على الناس  
 فله أن يحظره ويقطع ويصنع ما شاء وسواء كان مستنبطها أو اشتريها وانما هي بمنزلة تمز  
 الزرع والجنحة الا انى أحب له أن لا يمنع الشرب بغسرحكم بحكم عليه وقال لى أنهم  
 نعم ذلك وليس عليه أن يدخل عليه في حطيرته ولم يكن له أن يمنعه قبل أن يحظر من

غسل ثيابهم في تلك العين الآن يكونوا يغسلوا ثيابهم من حائطه في موضع يخاف على  
 بعض ما فيه منهم فيكون له أن يمنعهم وإن لم يكن الحائط مخظرا إذا كان على ما وصفت لك  
 قال القاضي رضي الله عنه هذه مسألة صحيحة بينة لا إشكال فيها ولا اختلاف في شيء من  
 معانيها فلا معنى لبيان ما لا يخفى من وجوهها وباللغة التوفيق اه منه بلفظه والجواب  
 عن ذلك أن موضوع الخلاف والتشهير في كلامه غير موضوع الاتفاق لأن موضوع  
 الاختلاف فيما إذا أراد أن يتفجع بالفضله في إنشاء غرس أو نحوه يسقيه بها كما أشار إلى  
 ذلك بقوله فأختلف هل له أن يمنع فضله من جاره فيما يريد من ابتداء الانتفاع به أم لا الخ  
 وقد أفصح بذلك في رسم البراءة من سماع عيسى من الكتاب المذكور ونص ذلك وسئل  
 عن رجل كانت له أرض قريبة من ما قوم فغرس بها ثم وثبت عليه الشجر وهم يعلمون  
 ثم إن أصحاب الماء أرادوا أن يحبسوا ماءهم فقال صاحب الغرس تركه في حتى غرس ثم  
 تريدون أن تحبسوا عني وقال أصحاب الماء أيضا غرس عليه وهو مما لا يستطيع حبسه  
 قال ليس لأصحاب الماء أن يحبسوا ذلك عنه إلى أجل يضرب له لا حتفأثر أو استنباط  
 عين الآن لا يكون في الماء فضل عن حاجة أصحابه وإنه إن أخذ من ما ثم شيئا أدخل على  
 أصحاب الماء الضرر والهلاك في عملهم فيكونوا أولى بما ثم ولقد سمعت مالكا قال في  
 رجل كان له بئر عليه أزرع ونخل فأنهار بئرهم وبئره بئرهم فضل ماء قال أرى أن يقضى له على  
 جاره بفضل ما ثم حتى يصلح بئر بلائع ولا شيء فهذا يشبهه قال ابن القاسم ولولم يعلموا بذلك  
 فأرادوا صرف ما ثم وفي ما ثم فضل أنه إن كان ليس لهم في الفضل منفعة رأيت أنه أولى به  
 قال وإن كانت لهم فيه منفعة فهم أحق بما ثم قال وليس له في ذلك قول ولو باعوه الآن  
 يرضوا أن يبعوه منه قال عيسى أرى أهل الغرس أولى بالماء باليمن الذي يبعه به أهله قال  
 القاضي رضي الله عنه قوله فغرس بما ثم يريد غرس بفضل ما ثم وقوله ثم إن أصحاب الماء  
 أرادوا أن يحبسوا ماءهم معناه أرادوا أن يحبسوا فضل ما ثم إذا اختلف في أن الرجل  
 أحق بجميع ما ثم إذا لم يكن فيه فضل عما يحتاج إليه وإنما القول فيما فضل عن حاجته  
 فإن لم يكن لغيره إليه حاجة إلا ما يريد من ابتداء الانتفاع به لزرع أو خضر بزرها  
 عليها أو نخل بغرسها عليه فلصاحبه أن يمنعها إلا بمن يوجب عليه وجد فيه تمناع عند  
 سواء أولم يجدها ما إن كانت لغيره إليه حاجة لسقي نخل قد كان غرسها عليه فثبت فإن كان  
 ذلك يعلم صاحب الماء كان أحق به بغير عن إلى أن يحضر بئرا أو يستنبط عيناً وجد صاحب  
 له تمناع عند سواء أولم يجدها وإن كان ذلك من غرسه النخل على فضله ذلك الماء بغير علم  
 صاحب الماء كان أحق به بغير عن إلى أن يحضر بئرا أو يستنبط عيناً لم يجدها صاحب فيه  
 تمناع سواء كان وجد فيه تمناع عند سواء كان أحق بفضله ما ثم يبعها لمن شاء وما لم يقدر  
 البع فيه فهو أحق باليمن الذي يعطيه غيره على ما قاله عيسى بن دينار فهذا معنى قوله  
 عندى لأنه يكون له أن يأخذ به بعد نفوذ البع باليمن كالشفعة وسأني في سماع محمد بن  
 خالد إذا غرس على ما فضل من ما ثم يعطيه منه وأما إن كانت لغيره حاجة أن يسقي به نخلا  
 أو زرعاً قد كان غرسه أو زرعه على أصل ماء كان له من بئر فأنهاراً وعين فحقت فانه يقضى

لهما الى ان يصلح بتره قبل يخن وقيل يغير عن والقولان في المدقونة ومعنى ذلك عندى اذا  
كان يجده ثمنا عند سواه واما ان لم يجده ثمنا عند سواه فيقضى له بغير عن قول واحد وقد  
قيل ان ذلك ليس باختلاف من القول وانما معناه انه يقضى له بغير عن اذا لم يوجد له ثمن  
عند سواه وبثن اذا وجد له ثمنا عند سواه والاظهر ان ذلك اختلاف من القول اذا وجد له  
ثمنا عند سواه ووجه هذا الاختلاف اختلاف فهم في تأويل قول النبي عليه الصلاة  
والسلام لا يمنع نفع بئر ولا رهوما في حمله على هذا الموضع قال انه يقضى له بغير عن ومن  
حمله على البئر تكون بين الشريكين فيسقي به هذا يوما وهذا يوما فيرى أحدهما حائطه  
في بعض يومه ويستغنى عن الماء بقبية يومه انه ليس له ان يمنعه من شربك في قبية ذلك  
اليوم قال انه يقضى به باليمن فهذا تحصيل القول في هذه المسئلة والله أعلم اه منه بلقظه  
ونص ما أشار اليه من سماع محمد بن خالد وسألته عن الرجل يكون له الماء يستسقي به وفيه  
فضل عنه فيغرس قوم غرسا على فضل ذلك الماء بعطية منهم فيقطع الغرس فيريد  
صاحب الماء ان يقطعه عنهم قال ليس له ذلك الا ان يكون يحتاج اليه فيكون أولى به منهم  
قال القاضي رضى الله عنه كان القياس في هذه المسئلة ان لا يكون لاصحاب الماء ان  
يقطع عنه فضله وان احتاج اليها الا انه قلدأ عظام اياها والمعنى في ذلك عنده انما هو اذا لم  
يضر حله بعطية الفضله وانما قال له اغرس على فضل مائى أو خذ فضل مائى واغرس عليه  
فيكون من حقه ان يقول أردت ان تأخذ على سبيل العارية الى ان احتاج اليه وطول  
ما استغنى عنه فيختلف على ذلك يأخذها اذا احتاج اليه وأما اذا صرح بالعطية وبالهيئة  
فقال قد وهبتك فضل مائى أو قد أعطيتك اياه فلا يكون له ان يأخذ منه وان احتاج اليه  
ولو صرح بالعارية لكان له ان يرجع فيه اذا انقضت المدة التي أعاره اليها أو اذا مضى من  
المدة ما يرى انه أعاره اليها ان كان لم يضر بها أحلا وقد قال ابن أبي زيد قوله بعطية يريد  
العارية لا التملك والعارية في هذا على التام الا ان يحتاج اليه لان هو لا يفتقر  
وغرسوا هو يعلم ولا ما لهم غيره فهذا كله تسليم والله أعلم قاله ابن أبي زيد وقال  
أعرف نحوه لسحنون وقد مضى في رسم البراءة من سماع عيسى زيادات في معنى هذه  
المسئلة وبالله التوفيق اه منه بلقظه فكلامه الذي نقلناه كله بعضها يقسم بعضها  
ومطلقه بردالى مقدمه وحاصل كلامه في هذه المواضع التي نقلناها ان ما كان يملكه من  
الماء وكان محظرا عليه أو غير محظرا عليه وفي انتفاع غيره بفضله ضرر عليه فله منع غيره  
من ذلك انتفاعا الا ان يخاف على غيره الهلاك من العطش فيجوز على حكم المواساة  
كالطعام وغير المحظور عليه مما لا ضرر عليه فيه ان أراد احد ان ينتفع بفضله باسداء غرس  
شجر عليه أو زرع أو خضر ونحو ذلك في منع منه بالثبات وحده ثمنا عند غيره والاول  
المشهور وان أراد ان ينتفع به في سقى شجر ونحو ذلك كان تقدم له سقيه بما قبل وعليه  
أنشأها فان كان اسداء غرسه عليه بلا علم من صاحب الماء فله الانتفاع بها باليمن  
ويؤجل له الى ان يحقر بئرا أو يستنيط عينان لم يجدها ثمنا عند غيره والافله منه منه  
الايمن وهو احق بما أعطى بما قبل نفوذ البسخ فيها لغيره والافلا كلامه وان كان يعلم



صاحبه به وسكوته أولافهو أحق بمبايلا عن مطلقا لكن يؤجل كالذي قبله وان صرح له  
بالاذن فان كان على وجه الهبة أو الصدقة أو نحوهما من أوجه التملك جرى على حكم  
ذلك أو بالعارية المقيدة أو المطلقه فكذلك وان احتمل الامر حل على العارية بعد دعيته  
وأما الانتفاع بالشرب والوضوء وغسل الثياب فليس له المنع من ذلك قولوا واحدا ولا شك  
أنه لا معارضة اذ ذلك لكن هذا الاخير مشكل مع ما للمصنف وغيره وقد استشهد ق  
لكلام المصنف بقوله ما نصه ابن رشد ما كان من الماء في أرض مقلمة فواء كانت  
مسستنبطة مثل بئر يحفرها أو عين يستخرجها أو ما جل يتخذها أو غير مسستنبطة مثل  
عين في أرضه يستخرجها أو ما أشبه ذلك هو أحق به ويحل له بيعه ومنع الناس منه بمن  
الآن يرد عليه قوم لأنهم يخاف عليهم الهلاك ان منههم فحق عليه أن لا يمنعهم  
فان منعهم كان عليهم مجاهدته هذا قوله في المدونة لأنه لم يحمل نفيه عليه الصلاة والسلام  
عن منع نفع البئر على عومه بل تأوله على ما نفع دم الأنة يستحب له أن لا يمنع الشرب من  
العين أو الغدير يكون في أرضه من أحد من الناس من غير حكم يحكمه به عليه وله في  
واجب الحكم أن يمنع ماءه اذا شاء أو يبيعه اذا شاء اه منه بلفظه وما عزاله لمدونة  
هو في كتاب حرم البئر وفي كتاب التجارة لارض الحرب الآن كتابها فيه يقتضى  
التفريق بين ماء الغدير ونحوها وماء البئر والعين ونصها واذا كان في أرضك غديرا أو بركة  
أو بجميرة فيها ملك فلا يجزى بيع ما فيها من السمك ولا يمنع من بصيدها ولا الشرب منها  
ولا يمنع الماء لشقة أو سقى كبد الاما لفضل فيه عن أربابه ثم قال ويجوز بيع فضل ماء  
الزرع من عين أو بئر ويسع زفاهما ولا لرجل منع ماء داره أو أرضه من عين أو بئر للشقة  
أو للزرع ويجوز بيعها ويسع ماؤها وكذلك الماء الجبل الذي يحدتها الناس في دورهم  
لاقتسهم اه منها بلفظها قال ابن ناجي ما نصه المغربي البحرية تصغر بحر والبحيرة  
أصغر من البركة والبركة أكبر من الغدير ثم قال قوله ولا يمنع الماء لشقة أو سقى كبد  
الخ الشفة في بني آدم والكبد في الحيوان قاله المغربي وظاهر الكتاب ان امتنع فإنه يحكم  
عليه بذلك وهو خلاف قول ابن رشد يستحب له أن لا يمنع الشرب من العين والغدير يكون  
في أرضه من أحد من الناس ولا يقضى عليه بذلك وله في واجب الحكم منعه فهو خلاف  
قولها اه منه بلفظه وتسع في اعتراضه على ابن رشد شيخه ابن عرفة فإنه قال عقب نقله  
كلام ابن رشد مختصرا ما نصه قلت انظر قوله وله في واجب الحكم منعه مع ظاهر قولها  
في كتاب التجارة لارض الحرب من في أرضه بركة أو غدير لا يمنع من شرب منها ولا صيد  
ما فيها اه منه بلفظه ونقلها أبو علي وقال ما نصه وقول ابن عرفة انظر قوله الخ يأتي الجواب  
عند قول المتن ولا يمنع صيده الخ ان شاء الله اه منه بلفظه لكن الجواب الذي أشار  
اليه فيه نظر وذلك أن ابن عاشر قال في المحل الذي أحال عليه ما نصه واعلم أن قول خليل  
وان من ملكه معناه من أرضه هي ملكه من غير أن يملك الماء أو لملك الماء الملك تابعه  
الذي هو السمك اه منه بلفظه فقال أبو علي هنا بعد ان قال ما نصه وتجزير ما نقلناه  
يظهر لك أن محل الخلاف في ماء في أرض مملوكة للانسان وأما ان ملك نفس الماء فالصيد

تبع له كما أشار إليه ابن عاشر لكن فيه نظر فان من له بركة ما في أرضه مثلا فهو مالك المائها  
 بدليل منعهما وبها النظر ما قدمناه عند قول المتن ولذي ما جل الخ اه منه بلنظروا كيف  
 يكون هذا جوابا عن بحث ابن عرفة السابق وهو قوله بدليل منعهما الخ للاصدارة تأمله  
 والحق في الجواب أن ابن رشد جعل كلام المدونة المذكور على غير ظاهره لتصرفه بعد  
 بقرب وفي حريم البئر بأن له منع ماء البئر والعين اللذين في داره أو أرضه للملكة اياه وما  
 استقر في أرضه بقدر أو بركة من ماء المطر ونحوه مساويا للبئر والعين في الملكية فيجب  
 استوائهما في الحكم فابقاء كلامه على ظاهره يوجب التساوي في كلاهما فاقوله متعين  
 وبحث ابن عرفة معه وان سلمه ابن ناجي ساقط فتأمله بانصاف وكان أبا علي لهذا أشار فلم  
 تق به عبارته لكن بعد تسليم صحة كلام ابن رشد هذا يستشكل مع الاتفاق الذي نقله  
 عنه الزناسني وسلمه هو صاحب المعيار وقد نقله أبو علي وسلمه ولم يعارضه مع كلامه هذا  
 مع أن المعارضة ظاهرة ولا مختص من ذلك الاستقيده كلامه الذي قدمناه عن ق وأشار  
 اليه ابن عرفة وابن ناجي بان الماء المذكور محظور عليه أو يخلق صاحبه يتناول الناس منه  
 للشرب والوضوء ونحو ذلك ضروري وتأويل ليس بعمد فمتعين المصدر البه والله أعلم  
 ولا تسامهن هذا التطويل \* فانه يشفع فيه ما أشتمل عليه من كثرة القروع المحتاج  
 اليها مع التحرير والتحصيل \* الذي لم يوجد حتى في البيان والتحصيل \* والمتمنة لله  
 العلي الجليل \* (تنبيهان \* الاول) \* قول ابن ناجي والبحيرة أصغر من البركة والبركة أكبر  
 من الغدير كذا وجدته فيه عن أبي الحسن اذ هو مراده بالغمرى ووجدت عند أبي علي هنا  
 مانصه وقال أبو الحسن البركة فوق الغدير والبحيرة فوق البركة اه منه بلفظه ولم أتف  
 على أبي الحسن في هذا المحل فانظر من معه الصواب عنهم ما تم وخذت لابن ناجي في موضع  
 آخر مثل ما لا يبي على فعله أن في كلامه المتقدم تصحيفا يأتي لفظه قريسا \* (الثاني) \*  
 الجارى على الاسنة في البركة فتح الباء وهو لمن قال في المصباح مانصه وبركة الماء  
 معروفة والجمع رل مثل سدره وسدر اه منه بلفظه ونحوه في القاموس (والارجح باليمن)  
 قول مب وما أوردته عليهم ما صواب أى ما أوردته ز على التفسيرين والذي أوردته  
 عليهم ما هو قوله لكنه نص المدونة فلا حاجة لعزوه لابن يونس وتصويب مب هذا الايراد  
 خلاف ما لا يبي على من رده ونصه فان قيل سلمنا هذا وسامحنا فيه فذهب المدونة هو هذا افلا  
 يحتاج الى من يرجحه قلنا مذهبها اذا خولف يحتاج الى ترجيح ولذا تجد ابن رشد وأضرابه  
 اذا حكوا الخلاف في المسئلة يقولون ومذهب المدونة أصح وأشهر وأبين أو أين الى غير ذلك  
 وهنا مذهبها قد خولف وأنه لا يمتن لصاحب الماء وان كان موجودا مع المسافر اه منه  
 بلفظه وهو ظاهر بل تجدهم في بعض المواضع يرجحون خلاف مذهبها فكيف لا يحتاج  
 الى ترجيح والله أعلم \* (تنبيه) \* قال ابن عاشر مانصه وقوله باليمن لعل صوابه بالقيمة اه  
 منه بلفظه ونقله جس وسلمه وقال أبو علي مانصه وقول المتن باليمن هو عبارة غيره كما  
 رأيت وقول الصقلي ولا يشتطوا الخ يدل على أن المراد به غير القيمة وانهم يسعون الماء للامارة  
 مثلا: بمن غير مشددين عليهم فيه وهذا يسقط اعتراض ابن عاشر اه منه بلفظه

(والارجح باليمن) لوقال بالقيمة تأمله  
 وقوله ز فلا حاجة لعزوه لابن  
 يونس أجاز أبو علي بان مذهبها اذا  
 خولف كأنها يحتاج الى ترجيح  
 ولذا تجدهم اذا حكوا الخلاف  
 في المسئلة يقولون ومذهب المدونة  
 أصح وأشهر وأبين مثلا اه بل  
 قد يرجحون خلاف مذهبها

وقول يحيى أربعة الخ وهو جار في الماء المستخرج بالحفر أيضا خلافا (١٣٣) لابن عرفة انظر الاصل (وان سال المعطر) لوقال

كطر في المعيار من جواب لابي اسحق الشاطبي ان حدوث نبع ماء في بطن واحد حكمه حكم ماء الودية على مقتضى المذهب اه (سقى الاعلى الخ) قلت في المواطن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذنب يسك حتى الكمين ثم يرسل الاعلى على الاسفل اه ومهزور ومذنب وايدان بسبلان بالطر بالمدينة يتنافس أهلها في سيله ما قال الباجي اختلف أصحابنا في معنى الحديث فروى ابن حبيب عن ابن وهب ومطرف وابن الماجشون يرسل صاحب الاعلى جميع الماء في حائطه حتى اذا بلغ الى الكعبي من يقوم فيه أهلق مدخل الماء وروى عيسى في المدينة عن ابن وهب يسك بعدره ما كان من الكعبيين الى أسفل ثم يرسل وروى زياد عن مالك فاذا روى أرسله كله قال ابن مزين هذا أحسن ما سمعت اه بخ وقول ز عن ت م لم يخف هلاك زرع الاول صوابه اذا خيف هلاك زرعه أي المحبي الاول وهو الاسفل وقول م ب بحيث يخشى عليه اه الخ بل زادتمه لا بذلك مانصه فيتمثل ان لا يرى ان الاقدم أول عند فقد هذا الشرط رعايا تظاهر الحديث ما أمكن اه أي ويحتمل ان يرى انه أحق مطلقا وبه يردتسك م ب به لعج لانه لا يجوز به ما كان عبد السلام بل يشهد لطف كلام النوادر وان عرفة وما في المعيار

قلت وما قاله تظاهر لكن ابن عاشر نظروا لله أعلم الى حالة امتناع رب الماء من بذل الماء الا بكذا وامتناع طالبه من اجابته لم يطلب فان الحاكم يحكم عليه في هذه ببذل الماء بغيره لا بازيد ولا نقل وهذه الحالة هي المقصود الاعظم اذ مع اتفاقهم وتراضيمهم على شيء لا يتوهم جبرهم على القيمة ولا على غيرها فحافظان ابن عاشر دقيق وبالله سبحانه التوفيق (كفصل بئر زرع) قول م ب عن أبي الحسن قالوا هذا اذا كان له ثمن الخ ونحوه قول ابن ناجي مانصه قال غير واحد هذا فيما اذا كان له ثمن التونسى وابن يونس واذا كان بلا ثمن ولا ينتفع صاحبه بفضله فما الذي يمنع منه الجار اه منه بلفظه (سقى الاعلى ان تقدم الخ) قول م ب قلت ما تقدم عن ضبع من قوله فشرط في ذلك يشهد لعج ويرد على لطف فتأمل فيه نظرا لانه لا يجوز بذلك ولا اقتصر على ما قلناه عنه بل زاد متصلا به مانصه فيتمثل ان لا يرى ان الاقدم أول عند فقد هذا الشرط رعايا تظاهر الحديث ما أمكن اه منه بلفظه ونقله جس وزاد عقبه مانصه وأصله لان عبد السلام أي ويحتمل أن يرى ان الاقدم وهو الاسفل هنا أولى ولو فقد هذا الشرط ولذلك أطلق المصنف في مختصره كابن الحاجب اه محل الحاجة منه بلفظه وكلام ابن عرفة شاهد لطف ونصه قال ابن الحاجب فان حدث احياه الاعلى فالأقدم أحق فترقبه ابن عبد السلام بتركه ما قدمه سمعون من خوف هلاك زرع الاول حسب ما تقدم لسبحون قلت برد العقب باحتمال كون ابن الحاجب اتبع ظاهر قول ابن القاسم في سماع أصبغ المتقدم في شرط تقدم الاسفل على الاعلى بمجرد تقدم احيايه على الاعلى أو مع خوف هلاك زرعه ثالثا مع انفرادها بالتماع بالماء لنقل ابن الحاجب مع ظاهر سماع أصبغ ابن القاسم وقول سبحون ونفسير أصبغ قول ابن القاسم اه منه بلفظه ويشهد لطف ما في المعيار عن المازرى ونصه الماء صاحب الحنان الاسفل لانه قد حازمه وأول الماء قبل هذا الثاني فيكون أحق به وان كان أبعد عن الماء لانه قد سبقه بالاحداث قال وأخذت هذا من جواب ابن سبحون اه محل الحاجة منه بلفظه انظر بغيره ان شئت قبل نوازل الضر في ترجة بغيره نوازل المياه وبهذا وقعت الفتوى من غير واحد ممن يعقد بقضاه ككلام أبي ابراهيم اسحق بن يحيى الورياعلى قائلا مانصه وبهذا مضت أجوبة المالكية رضوان الله عليهم وأجاب عقبه التقييه أبو الفضل راشد بعناصه جواب التقييه المذكور أعلاه صحح ولا حق للاعلى في ذلك الا ما فضل عن غروس الاسفلين القديمة وكتب بذلك راشد بن أبي راشد الوليدى وأجاب التقييه سيدي أبو الحسن الصغير بعناصه اجوبة الشيوخ رضى الله عنهم صححة الاشكال فيما ان الماء غير المملك اذا غرس الاعلى والاسفل معا وغرس الاعلى قبل الاسفل أن يكون الاعلى أحق بقدر كفايته ثم يرسل فضله على الاسفلين على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في سيل مهزور ومذنب وان غرس الاسفل قبل الاعلى انعكس الامر فيكون الاسفل أحق بكفايته ثم يكون الفضل للاعلى هذا قول ابن القاسم رحمه الله في كتاب السداد والانه من العتبية وبه أفتى ابن رشد رحمه الله تعالى عليه وعلى جميعهم في نوازله ووجهه ان الاسفل اذا غرس قبل الاعلى

عن المازرى وبما لطفى وقعت الفتوى من غير واحد كابن ابراهيم الورياعلى قائلا وبهذا مضت أجوبة المالكية اه ووافقه على ذلك أبو الفضل راشد الوليدى وأبو الحسن الصغير قائلا هذا قول ابن القاسم وبه أفتى ابن رشد في نوازله اه

فقد استحق قدر كفاية غرسه فليس لأحد أن يحدث ما يطل ما قد استحقه بجوزيه اه محل  
 الحاجة منه بلقطه من أوائل نوازل المياه والمرافق من المعيار بلقطه وبعده بقرب أثناء  
 جواب للعالم العلم الشهير المقتى أي القاسم التازغدرى مانصه الآن ثبت ان اهل  
 مزدعة غرسوا قبل أهل أزجان فيكون الغارس الأسفل الاول أولى من الاعلى الذى  
 غرس بعده عند ابن القاسم خلافا لاصبح في الواضحة ثم قال وأما قول الفقيه أي الفضل  
 راشد رحمه الله في جوابه لاحق للاعلى الاما فضل عن غرس الاسفلين القديمة فهو كلام  
 صحيح في نفسه وهو قول ابن القاسم لأنه لا يجب الحكيم به الأبعد ثبت تصدق غرس  
 الاسفلين اه محل الحاجة منه بلقطه ويشمله أيضا كلام الشيخ أي محمد في نوادره  
 ونصه ومن سؤال حبيب بمنوعان جنائين في زقاق من أزقة المدينة واحد أعلى والآخر  
 أسفل فأق المطرف يريد صاحب الاعلى حبس الماء كله قال هو أولى بالماء فيبسه حتى  
 يصير الى الكعبين ان كانت أرضا مستوية ثم يبرح للأسفل قيل ان الجنان الاسفل  
 كبير يحتمل الماء وان كثر قال فليس له الاما فضل عن الكعبين فيسئل فان كان الجنان  
 متقابلين قال يقسم الماء بينهما قيل فان كان الاسفل منه ماقبال بعض الاعلى قال يعطى  
 ما خرج عنه يسقى الى الكعبين يريد بذلك الخارج ثم يقسم الماء بينهما قيل فان كان بعض  
 الاجنة أقدم من بعض قال فالقديم أحق بالماء اه بلقطه على نقل أي على وزاد عقبه  
 مانصه فأنت تراهم لم يقيد بشئ كسماع أصبغ ابن القاسم المتقدم وهو صالح للاحتجاج  
 به غاية مع كون صاحب النوادر لم يذكر عن سخنون غير هذا فيما يرجع لبعثه ثم يقيد  
 بشئ اه منه بلقطه وقال قبل ذلك مانصه وانظر ما ذكره عن سخنون مع قول  
 صاحب النوادر مانصه ومن سؤال الخ **قلت** كلامه يهون ان الناقلين لكلام سخنون  
 كلهم نقله مقيدا غير صاحب النوادر وليس كذلك بل نقله مطلقا كتقل أي محمد في  
 نوادره وابن زيادة الله في جواب له مذكور في المعيار في ترجمة بقية نوازل المياه قيل نوازل  
 الضرر بقرب ونصه ومن كتاب ابن سخنون سأل حبيب سخنون أفذ كرم ما قدم  
 بجوفه الأنة أسقط منه مسألة ما اذا كان الاسفل مقبال بعض الاعلى ونقله أيضا  
 كصاحب النوادر أبو الوليد الباجي في المنتقى ونسبه لكتاب ابن سخنون أيضا **فخصص**  
 أن ماقاله طفي هو الصواب لاقاله عج خلافا لمب نم قول طفي ان ماقاله  
 عج لا مستند له فيه نظر فالصواب ما لابي على ونصه وقد تحصل من هذا ان الاسفل اذا  
 تقدم هو أولى من الاعلى مطلقا خيف فادزرعه أم لا انفسر بالانتفاع أم لا مع كون  
 الخلاف في المسئلة اه محل الحاجة منه بلقطه \* (فائدة \* وتنبه) \* وقع ذكر  
 مهزور في كلام غير واحد ممن قدمنا ذكرهم وهو مذكور في الموطا ويقع في كلام بعضهم  
 بتقديم الزاى على الواو وتأخير الراى في كلام بعضهم بالعكس والصواب الاول هنا قاله في  
 النهاية مانصه في الحديث انه قضى في سبيل مهزور ان يحبس حتى يبلغ الماء الكعبين  
 مهزور وراى بنى قريظة بالحجاز فما تقدم الراى على الزاى فوضع سوق المدينة تصدق به  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين اه منها بلقطها وقول ز وأما الجنان

وأبو القاسم التازغدرى على ان  
 صاحب النوادر وابن زيادة الله  
 والباجي نقلوا عن سخنون أن  
 القديم أحق وأطلقوه عنه كقول  
 ابن القاسم **فخصص** ان الاسفل  
 اذا تقدم أحق مطلقا خيف فساد  
 زرعه أم لا خلافا لاحد قولى  
 سخنون الذى جرى عليه عج  
 خلافا لقول طفي لا مستند له  
 انظر الاصل **قلت** وكان مب  
 رجح لما لطف عند قوله وقسم  
 للمتقابلين فتأمل والله أعلم

وقول ز كما قال ابن رشد الخ أي في أجوبته وقد نقله (١٣٥) ابن عرفة وصاحب المعيار وغيرهما وسلوه

قال ح وسئلت عن أرض كانت  
تسرب بالسيل من قدم الزمن بغير  
تسب للماء ثم جرى إلى أرض أسفل  
منها ثم إن السيول تكاثرت فأخربت  
مشربها وأحاطت الماء إلى عمرا آخر  
فصار يسقى الاستفل وإن درس  
مشرب العليا مدة سنتين فأراد  
أهلها أن يعمروا مشربهم فنعهم  
أهل السفلى فسل لهم ذلك أم لا  
فاجبت أولا لاهل العليا أن  
يعمروا مشربهم المندرس وليس  
لهم أن يسدوا المشرب الذي  
أحدثته السيول للماء قبل بلوغه  
إلى أرضهم لأن الماء غيث يسوقه  
الله لن شاء ثم حصل عندى في ذلك  
توقف لأن الأرض التي تسقى أسفل  
من الأخرى أما إذا كان المشرب  
الذي انفتح تسرب به أرض أعلى  
من أرض هؤلاء الذين يريدون سد  
المشرب المنفتح فليس لهم ذلك  
بلا توقف وقطعت السؤال الذي  
كُتبت عليه الجواب أولا والمسئلة  
في سماع عيسى من كتاب السداد  
ونقله في النوادر ونقله ابن عرفة اه  
ونحو ما في السماع المذكور قول  
الغنى مانصه في المجموعة في قوم  
لهم مرجع والمرجع واد فاذ أنت  
السيول سقى مرجعهم وانصرف  
الوادي عن مرجعهم فليس لهم أن  
يسدوا ومصرفه عن مرجع الآخرين  
ان انصرف عنهم قبل أن يدخل  
رضه وإن دخل إليهم قبل كانوا  
أحق به ثم يسألون القاضل والالم  
يصرف عن قوم ماصرفه الله إليهم  
ولا يتناولونه من مكان بعيد فيصرفونه  
إليهم دون من هو أقرب إليهم  
بغيدانه الرجح انظر الاصل والله أعلم

مع الرحي فتقدم على الرحي الخ مانصه لان رشده وكذا في أجوبته حسمار آيته فيما  
ونقله ابن عرفة وصاحب المعيار وغيرهما وسلوه \* (تبيين \* الاول) \* قول المصنف  
مطر لا خصوصية له فلو قال المصنف كطرب الكاف لكان أحسن ففي ترجمة بقيه توأزل  
المياه من المعيار أثناء جواب لابي اسحق الشاطبي مانصه فان حدث ذلك أي يسق ما في  
بطن واد فحكمه حكم ماء الأودية هذا مقتضى المذهب عندى اه منه بلفظه  
\* (الثاني) \* في ح هنا مانصه وسئلت عن أرض كانت تسرب بالسيل من قدم  
الزمن بغير تسب للماء ثم عمرا الماء بعد مشربهم إلى أرض أسفل منها ثم إن السيول تكاثرت  
وعظمت فأخربت مشربها وأحاطت الماء عن عمرا القديم إلى عمرا آخر فصار يسقى الاستفل  
وتعطلت العليا واندرس مشربهم مدة سنتين فأراد أهل العليا أن يعمروا مشربهم  
ويتسبوا للماء فنعهم أهل السفلى فهل لهم ذلك أم لا فأجبت أولا لاهل الأرض العليا  
أن يعمروا مشربهم المندرس وليس لاهل السفلى منعهم من ذلك وليس لاهل الأرض  
العليا أن يسدوا المشرب الذي أحدثته السيول للماء قبل بلوغه إلى أرضه لأن الماء غيث  
يسوقه الله لن شاء قال تعالى واقد صرفناه بينهم ليدكروا ويريد المطر فاذا صرفه إلى قوم فلا  
ينبغي لاحد أن يقطعه عنه ثم حصل عندى في ذلك توقف لأن الأرض التي تسقى أسفل  
من الأرض الأخرى أما إذا كان المشرب الذي انفتح تسرب به أرض أعلى من أرض هؤلاء  
الذين يريدون سد المشرب المنفتح فليس لهم ذلك بلا توقف وقطعت السؤال الذي كُتبت  
عليه الجواب أولا والله أعلم والمسئلة في سماع عيسى من كتاب السداد ونقله في النوادر  
ونقله ابن عرفة اه منه بلفظه وما عناه السماع عيسى المذكور هو في رسم القصة منه  
من قول ابن زبير وابن القاسم وقوله ابن رشد ولم يحك فيه خلافا ونصه وسئلت ابن زهير  
عن القوم يكون لهم مرجع يزعمون فيه وللمرجع واد فاذا كانت السيول سقى مرجعهم  
وان ذلك الوادي انصرف عن موضعهم إلى مرجع غيرهم هل يحل لهم أن يسدوا مصرف  
الوادي عن مرجع الآخرين حتى يرجع إليهم قال ان كان الماء قد دخل أرضهم قبل أن  
ينصرف فهم أولى به حتى يسقوا به ما عندهم ثم يسرحوا الفضل إلى اخوانهم حتى يسقوا  
ما عندهم وان كان الماء انما انصرف عنهم قبل أن يدخل شيئا من أرضهم فلا يرى لهم  
ان يقطعه على اخوانهم الا أن يكون فيه سعة لهم جميعا لان الماء غيث يسوقه الله  
إلى من يشاء وقد قال الله تعالى واقد صرفناه بينهم ليدكروا ويريد المطر فاذا صرفه  
الله إلى قوم فلا ينبغي لاحد أن يقطعه دونهم الا أن يكون ذلك الماء موقع في أرضهم  
فهم أولى به حتى يسقوا ما عندهم فاما ان يتناولونه من مكان بعيد فيصرفونه إليهم دون  
من هو أقرب إليهم فلا قال ابن القاسم منسلة قال القاضى رضى الله عنه هذه  
مسئلة صححة بنسبة والاصل في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل مهزور  
ومذنب وبغيسك الاعلى إلى الكعبين ثم يرسل الاعلى إلى الاستفل لانهم ما واديان من  
أودية المدينة يسيلان بالمطر فتقوله في هذه الرواية فهم أولى به حتى يسقوا ما عندهم يزيد  
والحد في ذلك أن يبلغ الماء في مرجعهم إلى الكعبين على ما جاء في الحديث اه محل  
منهم اه ونقله ابن عرفة وسلوه واقصاره كما بن رشده على هذا الموافق لما في العتبية

الحاجة منه بلفظه ونقل اللغوي نحوهم عن المجموعة وساقه فقها مسلما ونصه وفي  
 المجموعة في قوم لهم مرجح وللمرجح وادفاذا أنت السبيل سقي مرجهم وانصرف الوادي  
 عن مرجهم فليس لهم أن يسبوا ومصرفه عن مرجح الآخر إن انصرف عنهم قبل أن  
 يدخل أرضهم وان دخل بهم قبل كانوا أحق به ثم يرسلون الفضل والالم يصرف عن قوم  
 ماصرفه الله اليهم ولا يتساقون به من مكان بعيد فيصرفونه اليهم دون من هو أقرب اليه منهم  
 اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة ويعله وفي أو اخر طر را بن عات في ترجمة تسهيل بضرر  
 نارح ما حدثت علي رحي قديمة مانصه قال أصبغ وابن الماحشون واذا كان لقوم علي  
 نهر رحي أو جنان فيجمل النهر من سيل أو غيره فيشق أرض جازه فأراد صاحب الرحي رده  
 ومنعه صاحب الوادي كان له رده صغيرا كان النهر أو كبيرا لم يطل زمان ذلك العشر سنين  
 ونحوها الآن ينشئ الذي شق الوادي أرضه علي راحي ولم ينع فاقول من عشر سنين يقطع  
 الدعوى وغيرهما كالذي بيني وبينهم محضر صاحبه قال وكذلك ان كان الوادي شتويا  
 وله جري في كل عام وقد علم ذلك فلا صرفه أيضا وفي المستخرج ان كان من ماء الغيث  
 والسيول لا غير فليس له صرفه ومن مال اليه فذلك له لقول الله في الغيث ولقد صرفناه  
 بينهم ليدركوا وليد يرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيل مهزور ومد نيب والاصل ان  
 كل مال لا يملكه أحد تزلزل مال اليه لانه رزق يسوقه الله اليه وانما يراد الى أصله ما كان مملوكا  
 من الانهار والمياه وغيرها وروى أبو زيد عن ابن القاسم ان له أن يرد ما اذا كان عليه أرح  
 واجنة وان لم يكن أصله اذا استحقه بذلك من الاستغناء اه منها بافظها قلت واقتصار  
 ابن رشد علي مافي العتبية واللغوي وابن عرفة علي مافي المجموعة الموافق لمافي العتبية  
 من غير ذلك خلاف فيمدانه الراجح والله أعلم (وهل في أرض العنوة فقط الخ) هذا فيد أن  
 المصنف أراد بقوله وان من ملكه ما يشعل ملائكة بلفظه وحدها وملكها مع ملك الذات  
 فتأمل وقول مب نحو للقبشي وفيه نظر الخ فيه نظر بل مافاله القبشي وز هو الصواب  
 وقد نقل جس كلام القبشي وسله وهو حقيق بالتسليم فان جبل الشيوخ لم يعرجوا  
 علي هذين التأويلين بحال كالباجي واللغوي وابن رشد وابن بون في كتاب التجارة لأرض  
 الحروب وفي كتاب حريم البئر وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم وقد جزم في  
 النوادر بان مذهب ابن القاسم انه ليس للمالك المنع ولم يحك عنه غيره ونصه قال أصبغ  
 وابن القاسم يساوي بين من كان في ملكهم أو في غير ملكهم كالكلأ اه بلفظه علي نقل  
 أبي علي ونص الباجي في منتقاه وأما ما يحدث في المياه من الحيطان في المجموعة من رواية  
 ابن القاسم عن مالك في البركة والغدير والحفرة ففيها الحيطان لا يجزي أن يبيعها أهلها ولا  
 ينبغي أن يبيعوا التصديفها وروى ابن حبيب عن أصبغ أن ابن القاسم ساوى بين الناس  
 فيما كان في ملكهم وفي غير ملكهم كالكلأ وقال أشهب في المجموعة عن كانت له عين أو  
 غدير فيها ملك فان كان طرح فيها مكان فتولدت فهو أولى به وان كان ذلك جامع المطر  
 فليس له أن يمنع من تصديفه فيه إلا أن يضره الصائدون وقال حصون في المجموعة أن  
 يمنع من أراضه وحيطان غديره لان ذلك في ملكه وحوزة وذلك سواء وروى ابن حبيب

(وهل في أرض الخ) قول مب  
 برك الحيطان الخ هو جمع بركة  
 كسدره وسدر كما في المصباح  
 والقاموس وهي أكبر من الغدير  
 وأصغر من البصرة وقول ز  
 والتأويلان ضعيفان الخ نقله  
 جس عن القبشي وحطه وهو  
 حقيق بالتسليم فان جل الشيوخ  
 لم يعرجوا عليهم ما كالباجي واللغوي  
 وابن رشد وابن بون في كتاب حريم  
 البئر والتجارة لأرض الحرب وابن  
 شاس وابن الحاجب وابن عرفة وابن  
 ناسي وغيرهم وقد جزم في النوادر  
 بانه مذهب ابن القاسم ونصه قال  
 أصبغ وابن القاسم يساوي بين من  
 كان في ملكهم أو ملك غيرهم  
 كالكلأ اه علي نقل أبي علي  
 وعزاه أيضا غير واحد وقال  
 اللغوي قال مالك لأوجب لاهل  
 الأرض الماوية أن ينعوا  
 من يصيد فيها ممن ليس له فيها حق  
 خلافا للحنون ومطرف وابن  
 الماحشون اه ومثله لابن بون  
 وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة  
 وبه تعلم مافي وقوف مب مع  
 كلام ابن بون في البيوع الفاسدة  
 نعم لا يخالف أحد في ان للمالك  
 المنع من الصيد بأرضه ان أضره  
 كالشرب من بئر أو أخرى انظر  
 الاصل والله أعلم

عن مطرف وابن الماحشون ما كان من ذلك ملكا في حوزة فله منع الناس منه وما كان  
 في الانهار والخيل التي لا تملك فليس لمن ذنا اليه يسكنه أن يمنع منه طارئا اه منه بلقظه  
 ونصر النخعي واختلف في الحيتان تكون في الارض المملوكة فقال مالك لأحب لاهلها  
 أن يمنعوا من بصيدها ممن ليس له فيها حق وقال صحنون لهم أن يمنعوه من الصمد وقال  
 مطرف وابن الماحشون ما كان ملكا لاهله وفي حوزتهم وحققهم منعوه وما كان في الانهار  
 والخيل التي لا تملك فليس لمن ذنا اليه يسكني أن يمنع من طرأ وقال أشهب في مدونه ليس  
 له أن يمنع من صيد حيتان أرضه إلا أن يكون هو الذي طرحه هناك أو يكون عليه في  
 صيدهم مضرة أو يفسد غير ذلك فممنع وأرى الارض المملوكة على ثلاثة أوجه فان كان  
 صاحب الارض طرحه فيها كان أحق به وكذا ان لم يطرحه وكان في من درعائه فوقها  
 لذلك ومنع نفسه من زراعتها وان كان في غصبا الارض أو في من درع ولم يأت ابان الزراعة  
 وأتى السيل به اليها كان كالكلاب والماء وامسا كدها هنا أشبهه من الكلاب ومن فضل ماء البئر  
 لان الكلاب يهلك وفضل ماء البئر يذهب تحت الارض فلا يمنع ما يقع غيره وان تركه لئلا أو  
 ذهب والحوت يبق ويعفأ أو يتوالد فكان له منعه وبه أخذ اه منه بلقظه ونصر ابن  
 رشد في مقدمته واختلف في الصيد في الغدران التي تكون في ملك الرجل فقال ابن القاسم  
 ليس لصاحب الارض أن يمنع أحد من الصيد فيها وقال مطرف وابن الماحشون  
 وصحنون له أن يمنع الناس من الصيد فيها وروى عن أشهب التفرقة في ذلك بين أن تكون  
 الحيتان تولدت فيها من الماء أو يكون طسرح هو فيها حيتانا فتمولت فيها اه منها  
 بلقظها ونصر ابن بونس في كتاب حريم البئر وان كان غديرا وبركة أو بحيرة في أرضك  
 وفيها سمك فلا تمنع من بصيدها ممن ليس له فيها حق ولا تبسح سمكها ممن يصيد فيها سنة لانها  
 تقبل وتكثر ولا يدري كيف تكون قال صحنون له منعه هالانها في ملكه وحوزة كقوله في  
 المعدن يجده في أرضه وقال أشهب ان طرحها فمولت فله منعه وان كان الغيث أجزاها  
 فلا تمنع إلا أن يكون في صيدهم ما يفسد عليك غير ذلك من ملكك فليس ذلك لهم اه منه  
 بلقظه ونحوه له في كتاب التجارة الى أرض الحرب ونصه قال مالك أي في المدونة وإذا كان في  
 أرضك غديرا وبركة أو بحيرة فيها سمك فلا يجزيني بيع ما فيها من السمك ولا تمنع من بصيد  
 فيها ولا الشرب منها قال صحنون له ممنع من بصيدها محمد بن بونس وهذا كاختلافهم في  
 المعدن يخرج في أرضه فقال صحنون هولرب الارض وقال ابن القاسم أمره للامام كالذي  
 يوجد في القياقي فهذا على ذلك وقال أشهب ان طرحها فمولت فله منعه وان كان  
 الغيث أجزاها لم يمنع أحد منها اه منه بلقظه فانظره كيف اختصر قول المدونة في  
 الموضوعين وإذا كانت في أرضك الخ تم قابل ما فيها بقولي صحنون وأشهب وهو يفيد انه  
 فهم كلام الامهات أن المنع ليس مقصورا على أرض العنوة خلاف ما فهمه ابن الكاتب  
 وقد اختصر أبو سعيد المدونة كاختصار ابن بونس سواء بسواء وكذلك اختصرها غيرهما  
 ونصر الجواهر فالما كان من ذلك في مملوك لعين فقال ابن القاسم سألت مالك عن  
 بحيرات تكون عندنا بمصر لاهل قري أرادوا بيع سمكها ممن يصيد فيها سنة فقال مالك

لا يعجبني أن تباع لانها تسفل وتكثرو لا يدري كيف تكون ولا أحب لاحد من أهبل  
 ذلك الصغيرات والبركات يمنع أحدا يصيد فيها ممن ليس له فيها حق وقال محضون له منعها  
 وقال أشهب ان طرحوها فتوالدت فلهم منعها وان كان الغيث أجراها فتمنع اه منها  
 بلفظها وهونص في انه فهمهم كلام المدونة على انه لا خصوصية لارض العنوة بذلك فتأمل  
 ونص ابن الحاجب وأما الملوكة فقال ابن القاسم سألت مالكا عن بحدرات بمصر يبيع  
 أهلها سمكها فقال لا يعجبني لانها تسفل وتكثرو لا أحب لهم منع أحدا يصيد وقال  
 محضون لهم منعها وقال أشهب ان طرحوها فتوالدت منعت اه منه بلفظها  
 ونص ابن عرفة والحيتان بالانهار غير الملوكة لا يمنع صيدها ممن أرادها ومن سبق اليه  
 أحق به عزمه الشيخ لابن حبيب والاخوين وأصبغ وابن القاسم وهو المذهب وفي  
 التجارة لارض الحرب منها ان كان في ارضك غدير أو بحيرة أو بركة فمساكك لم يعجبني بيع  
 سمكها ولا منع من يصيده ولا الشرب منها الباسي في منعه من يصيد منها فالتها ان كان  
 طرح فيها ما نوالد منه ما فيها والاقتلا الآن يضربه الصائد لمحضون وابن القاسم  
 وأشهب وعزا للشمى الاول للاخوين أيضا وأخذ به اه منه بلفظها وأغفلوا كلهم  
 عزوما لمحضون والاخوين لابن حبيب مع أنه مصرح به في النوادر ونصها قال ابن حبيب  
 قال مطرف وابن الماجشون ما كان من ذلك ملكا لاهله وفي حوزهم وحقهم فلهم منع  
 الناس منه وما كان من الانهار والخلج التي لا تغل فليس لمن دنا اليها بسكنا ما يمنع منها من  
 طرا وقال مثله ابن حبيب اه محل الحاجة منه بلفظها نقله أبو علي فكل هؤلاء الأئمة  
 الاعلام فهموا المدونة على خلاف ما فهمها عليه ابن الكاتب ولذلك جعلها ابن ناجي على  
 ما جعلها عليه هؤلاء فقال في كتاب حريم البرمائيه قوله واذا كانت غديرا أو بركة الخ  
 تكررت في البيوع الفاسدة والتجارة الى ارض الحرب المغربي الغدير ما تركه السبيل  
 ما أخذ من غادره اذا تركه والبركة فوق الغدير والبحيرة فوق ذلك وما ذكره هو أحد الاقوال  
 الخمسة ثم قال وجهل ابن الكاتب قولها في هذه المسئلة على أن الارض ليست له ولو كانت  
 له لمنع وفي الامهات ما يدل عليه وهو خلاف ما جعل عليه الجماعة قولها على أنه له  
 واختصرها ابن بونس وغيره كالبرادعي في ارضك وظاهر قولها لا يمنع أنه لا يجوز له المنع وفي  
 الامهات لأحب له أن يمنع أحدا من الصيادة قال المغربي وجهلها الاشياخ على المنع وان  
 كان ظاهرها الكراهة اه محل الحاجة منه بلفظها وبذلك كله تعلم أن الصواب مع  
 القشيري ومن تبعهما وأن وقوف مب مع ما نقله عن ابن بونس في البيوع الفاسدة  
 فيه ما لا يخفى والله أعلم (تنبيهات الاول) قال أبو علي ما نصه وصاحب النوادر لم يذكر  
 ما يشترط تأويل ابن الكاتب ولا بعض القرويين أصلا وكذا ابن بونس الخ وقوله وكذا ابن  
 بونس نحوه في ق وفي اطلاقهما نظروا لو قيدوا كما فعلنا نحن أو لا اجادا وسلمان الاعتراض  
 عليهما فان ابن بونس قد ذكر التأويلين ولكن في كتاب البيوع الفاسدة والكمال لله  
 (الثاني) قال أبو علي ايضا ما نصه والمصنف ترك كلام المقدمات والباسي وتبع ابن  
 الكاتب وبعض القرويين اه قلت كلام المصنف في ضيق يدل على انه فهم أن ما في



المقدمات موافق لتأويل بعض القرويين فإنه قال بعد ذكره تأويل ابن الكاتب مانصه  
 وقال غيره من القرويين انما لا ينعج الناس منها اذا كان لا يصح بيذلائك اذ لا يجوز بيعه لان  
 يسه غرر والى هذا ذهب صاحب المقدمات اه محل الحاجة منه بلقطه ونقله جس  
 ولكن تأوله صر في حواشيه فقال مانصه قوله والى هذا ذهب الخأى والى المنع ولو كانت  
 الارض ملكا للانسان اه منه بالمنظومة (الثالث) قول ابن ناجي السابق هو احد الاقوال  
 الخمسة جعلها خمسة مع حزم وغير واحد بنابها ثلاثة لانه جعل قول ابن الحاجب فتوالدت  
 منعت على اطلاقها باعتبار موهه أى سواء أضر الاصطياد بالمالك أو لا وجه له اختصار  
 اللغوى مخالفا لتقول الاخوين ومن وافقه ما عترض على شيخه ابن عرفة في جعله وقال لهم  
 فإنه ذكر بعض كلام اللغوى الذى قدمناه وقال بعده مانصه وما ذكره خامس فهو اكل من  
 قول يحنون من ذكره معه الأثرى الى قوله وأرى وقول بعض شيوخنا هو مثله هو بعيد  
 اه منه بلقطه وفيه نظر لان عزو ابن الحاجب الثالث لاشبه يمنع جعله رابعام قايلا  
 لقول أشهب وأشهب مصرح بالقيده كما تقدم فى نقل الباجي واللغوى وابن يونس عنه وابن  
 الحاجب تبع ابن شاس وابن رشدي فى اسقاطهما القيده من كلام أشهب اتكالا على شهرة  
 التقيده عنده مع أنه لا يخالف احد فى المنع ان أضر الاصطياد بالمالك كما يدل عليه كلام  
 الاثمة لمن تأمله ويدل عليه أيضا ما تقدم فى الاتفاقيات بالماء بالنسبة ونحوه من أنه اذا أضر  
 بالمالك منع اتفاقا فكيف بالحوت وقد رجع ابن ناجي عما جزم به أولا فقال مانصه أوله  
 أى ابن الحاجب رأى أن ما زاده أى أشهب لا يختلف فيه أحد اه منه بلقطه فلواقتصر  
 على هذا من أول مرة لا جاد وأما استدعاده ما قاله ابن عرفة وهو مراده به من شيوخه فقد  
 يظهر بيادى الرأى أن الصواب معه ولكن من تأمل وأنصف ظهر له أن الصواب مع شيخه  
 لان آخر كلامه يدل على أن الاقسام التى قسمها كلها ممنوعة عنده وان كان كلامه أولا  
 يفسد أن القسم الاخر عنده لا ينعج كالكلام والماء لكن قد رجع آخر الى منعه لقوله  
 وأما كدهمنا أشبه الى قوله وبه أخذ وقد أسقط ابن ناجي هذا من كلام اللغوى فله  
 سقط من نسخته من بصرية اللغوى فتأمل انصاف (الرابع) قول اللقائى السابق ولو  
 كانت الارض ملكا للانسان كذا وجدته فى النسخة التى بيدي منه وهو تحجيف أو سبق  
 قلم لان المبالغة فيه لاتصلح اذ هي معكوسة فتأمل (الخامس) تأويل ابن الكاتب  
 فى الملوكة موافق لقول الاخوين ويحنون وابن حبيب وانظر هل هم موافقون له  
 فى ارض الغنوة أو لا لم أر من تعرض لذلك الا أن والله أعلم

\*(الوقف)\*

قلت قال فى المختار فعليه من باب  
 وعد وأوقف بالالف لغة ردية وليس  
 فى الكلام أوقف الاحرف واحد  
 وهو أوقف عن الامر الذى كنت  
 فيه أى أفعلت اه وقول ح  
 عن المقدمات عمل به رسول الله الخ  
 فإنه صلى الله عليه وسلم حبس  
 حوائط كافي ابن يونس قائلا قال  
 محمد بن أسعد بن زبارة ما أعلم أحدا  
 من المهاجرين والانصار من الصحابة  
 الا وقد وقف من ماله حيسا منهم  
 عمرو ابنه وعثمان

\*(باب الحبس)\*

قول سب قال ح قال فى المقدمات الاحباس سنة الخ اختصر ح كلام المقدمات  
 جدا فانه ذكر فيها أن أباحيفه منع الحبس وأنه احتج بآيات وأحاديث وقياسات فتعقب  
 ذلك كله وأجاب عنه وقال والصحيح ما ذهب اليه المألث رحمه الله وجل أهل العلم من اجازة  
 الحبس وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى

وطحة والزبير وزيد بن ثابت وعمر بن العاص وعبد الله بن زيد وأبو طلحة وغيرهم وجعلها عمراً لائل والمحروم ولذي القربي  
 وفي سبيل الله وابن السبيل رضي الله عنهم أجمعين اه زاد في المقدمات وعلى ثم قال فيها وقد قيل للملائك ان شربها كان لا يرى  
 الحسب فقال تكلم شريح بيلاده ولم يرد المدينة فيرى آثارا لا كابر من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين  
 بعدهم وهلم جراً الى اليوم وما حسبوا من أموالهم لا يطعن فيها طاعن وهذه صدقات النبي صلى الله عليه وسلم سبعة حوائط  
 في ينبغي للمرء ان لا يتكلم الا فيما أحاط به خبراً وبهذا احتج مالك رحمه الله لما تناظره أبو يوسف بحضرة الرشيد فقال هذا أحباس  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقاته يتقلها الخلف عن السلف قرن بعد قرن فقال أبو يوسف كان أبو حنيفة يقول انها أي  
 الاحباس غير جائرة وأنا أقول انها جائزة فراجع في الحال عن قول أبي حنيفة الى الجواز اه ونحوه للباحي في منسقه قائلاً وهذا  
 فعل أهل الدين والعلم في الرجوع الى الحق حين ظهر وتبين اه (صح وقف الخ) قلت قول مب ونظمه وولده الخ ونصه  
 ووقف جرشائع لا ينقسم \* من غير ان من سربك علم (١٣٠) وحيث لم يرض ياع والثن في مثله يجعل جبراً كيف عن  
 واستقصى الثمن بالتقويم

وطحة والزبير وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وعمر بن العاص اه منها بلفظها ثم ذكر  
 ما ذكره ح عنها ونحوه لابن بونس فانه لما ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس  
 حوائط وأن عمر جلس بأمر النبي صلى الله عليه وسلم قال مانصه قال محمد بن سعد  
 ابن زرارمة ما علم أحد من المهاجرين والانصار من الصحابة الا وقد وقف من ماله حباساً  
 منهم عمر بن الخطاب وابن عمرو عثمان وطلحة والزبير وزيد بن ثابت وعمر بن العاص  
 وعبد الله بن زيد وأبو طلحة وغيرهم وجعلها عمراً لسائل والمحروم ولذي القربي وفي سبيل  
 الله وابن السبيل رضي الله عنهم أجمعين اه منه بلفظه \* (فاودة) \* قال في المقدمات متصلاً  
 بما ذكره عنها مب بواسطة ح مانصه وقد قيل للملائك ان شربها كان لا يرى  
 الحسب فقال مالك تكلم شريح بيلاده ولم يرد المدينة فيرى آثارا لا كابر من أزواج النبي  
 صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين بعدهم وهلم جراً الى اليوم وما حسبوا من  
 أموالهم لا يطعن فيها طاعن وهذه صدقات النبي صلى الله عليه وسلم سبعة حوائط وينبغي  
 للمرء أن لا يتكلم الا فيما أحاط به خبراً وبهذا احتج مالك رحمه الله لما تناظره أبو يوسف  
 بحضرة الرشيد فقال هذه احباس رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقاته يتقلها الخلف  
 عن السلف قرن بعد قرن فقال أبو يوسف كان أبو حنيفة يقول انها غير جائزة وأنا أقول انها  
 جائزة فراجع في الحال عن قول أبي حنيفة الى الجواز اه منها بلفظها ونحوه للباحي في منسقه  
 وزاد مانصه وهذا فعل أهل الدين والعلم في الرجوع الى الحق حين ظهر وتبين اه منه

وللسرك البيع بالتعميم  
 وحظه لا يأخذ الحسب  
 بشفعة اذ فاته منه الحسب  
 وانما يأخذ رب الحسب  
 ان رام بيع ما مع خوف الحسب  
 هذا على ما أهل فاس يعملون  
 وقول عبد الملك بن الماسحون  
 وقول ز ويرد عليه صحة تجسس  
 السلاطين الخ قال القرافي في الفرق  
 الثالث والعشرين بعد المائتين  
 كل من ولد ولاية من الخ لافة الى  
 الوصية لا يحل له أن تصرف الا  
 لحب مصلحة أو رد مفسدة لقوله  
 تعالى ولا تقر بقراب مال اليتيم الا باتي  
 هي أحسن وقوله عليه السلام  
 من روى من أمور أمتي شيئاً ثم لم

يجهدهم لينصح فالجنة عليه حرام فيكون من ذكره عز ولا عا ليس باحسن وما ليس فيه بذل الجهد واذا حجر  
 لله تعالى على الاولياء التصرف فيما ليس باحسن مع قلة الغنائم من المصلحة ولا يتهم نسبتها بالنسبة الى الولاية فتأولي أن يحجر  
 على الولاية والقضاة ذلك اه وقال الشيخ مس رحمه الله تعالى في القول الكاشف حاصل ما لا يتناقض أو أوقف مستغرق في الذمة  
 من المولود وغيرهم كالقرافي في الفروق ومن تبعه من المحققين ان أوقفهم ان كانت على ما يرجع الى مصالحهم الخاصة كوقفهم  
 على آقاربهم وأصدقائهم مما يحملهم عليه الحرض على حوز الدنيا واتباع هوى النفس فانها لا تصح ولا تنفذ ويجرم على الحسب  
 عليه تناول غلته واللام انتر اعهامه وصرفه اليه او لغيره على حسب ما تقتضيه مصالح المسلمين اذ هم في ذلك بمنزلة من حسب مال  
 غيره لان أموالهم لبيت المال وان كانت على بعض وجوه البر والمصالح العامة كالمساجد والمسالك فان نسبة ذلك لانه لهم  
 بناء على ان المال ما هم كما يفتدده لجهله من المولود وغيرهم في أموال بيت المال وما يديهم منها بل يصح الوقف أيضاً كن وقف مال  
 غيره على أنه له وان ائتمت وان المال للمسلمين والوقف لهم وأيديهم في ذلك أي يابته فقط فانه يصح وتعتبر شروطهم في ذلك اذا  
 كانت على وفق الاوضاع الشرعية ويجرى عليه أحكام أوقف غيرهم من انه لا يجوز ان يتناول شيئاً منها الا من قام بشرط الواقف

وانه لا يجوز للامان وان كان هو الواقف ان يطلق ذلك الوقف بعد ذلك لمن لم يقم بذلك الشرط ولا ان يحوله عن تلك الجهة الى جهة اخرى لزوم ذلك له ولغيره كسائر الاوقاف وعلى هذا القسم الاخير يحمل ما في -سماح محمد بن خالد المذكور في العتبية وسه ابن رشد في البيان وأشار اليه ابن عرفة بقوله يصح الحبس من الامام لسماح ابن خالد من ابن القاسم صحة تحبيسه الخليل في الجهاد وأنكره بعض المفتين يلدنا حين اشهاد امامها بتحبس بعض رباها على ناسورها فوقفته على السماع فشهد فيه معنا اه وانظر كتاب الحبس من تكميل غ ولا فرق في جميع ما ذكر بين أن يكون ما وقفوه مشترى من مال بيت المال أو من ماله من الذي اكتسبه في زمن الامارة اذ هو لبيت المال حكما لعمارة ذمتهم عاجزوه على المسلمين من قصر فهم في أموال بيت المال على غير الوجه الشرعي فيستغرق ما يابدهم مما اكتسبه به بعد الولاية بل وقبلها فيبطل وقف المشتري بالقبلي أيضا في القسمين الاولين اذا تأخر الى استغراق الزمة ومما انفارق به أيضا أوقاف المولوك ونحوهم غيرهما من الأوقاف ان وفرها أي ما فضل منها عما يجه من المصرف فضلا يينا الاخلاف في جواز صرفه في مصلحة غير ما عينوه ولا يدخله الاخلاف المعروف في أوقاف الاحياس كما في جواب العلامة أبي عثمان العقباني والمحصل المفتي أبي عبد الله القوري المذكورين في المعيار اه يخ ونص القراني على اختصار البقوري وقع للشافعية وابن رشد في البيان ما ظهره ان للامان أن وقف ومقتضاه ان أوقاف المولوك والخلقة اذا وقعت على وجه الصحة والاوزاع الشرعية لمصالح المسلمين انما تستند ولا يجوز لاحد ان يتناول منها شيئا الا من قام بشرط الواقف ولا يجوز للامان ان يطلقها به -د ذلك لمن يتم بذلك الشرط لانه صار لازما للمسلمين والامان كسائر الأوقاف ولا يجوز له تجوله عن تلك الجهة فان وقفوا على غير الاوزاع الشرعية (١٣١) كعلي أو لادهم وحرهم حوزا لذيانهم لم

بلفظه (ولو حيوانا) قول مب ومقابل لوفى المصنف قول بالمتع حكاه ابن القصار قال ابن رشد يحمل الاخلاف الخ يوه من ابن رشد ذكر القول بالمتع وليس كذلك وانما ذكر الكراهة وبأى لفظه وانما ذكر المنع اللغوي وسعه المتبطن والمصنف في ضج ونص اللغوي واختلف في الحيوان والنياب على أربعة أقوال فأجاز ابن القاسم في المدونة وذكر أبو الحسن بن القصار وأبو محمد عبد الوهاب في ذلك قولين الجواز والمنع اه محل الحاجة منه بلفظه وكلام عبد الوهاب في التلقين ليس نصافي المنع ونصه وفي الحيوان

بنفذ وحرم على من وقف عليه تناوله وللامان اتزاعه وصرقه له أو وقفه على حسب ما تقتضيه مصالح المسلمين وأما وقف الوالي فباطل فان قلت فان وقف على ولد بعض أراضى المسلمين وقرامه أو على أحد من أقاربه واشترى

ذلك من ماله الذي اكتسبه في زمن مملكته هل يصح ذلك الوقف أم لا قلت أكثر المولوك فقرا أو فقرهم الذين بسبب ما جنوا على المسلمين بالهوى في ابناءة الدور العلية والمراتب النفسية والاطعمة الطبية واعطاء الاصدقاء وغير ذلك من التصرفات المنهي عنها اشترافهم هذه ديون عليه فتكتم مع طول الايام فيفسد بسببها أمران أحدهما الارفاق والتبرعات على مذهب مالئ ومن وافقه فان تبرعات المديان المتأخرة عن تقرير الدين عليه باطله وثانيهما الارث اذا لارث مع الدين اجاعا فلا يورث عنهم شيء وما تركوه من الممالك لا يتنذعتق الوارث فيهم بل هم أو مال بيت المال على الوجه الشرعي قال فان وقفوا وقفنا على جهة البر والمصالح العامة ونسبوه ولا نفهم فلا يتنذ لان المال الذي في بيت المال يعتقدون أنه لهم كما يعتقد بعض المولوك في كل وقف فلا يصح الا ان يوقفوا معتقدين ان المال للمسلمين والوقف للمسلمين أما أن المال لهم والوقف لهم فهم -م كمن وقف مال غيره على أنه له لا يصح ذلك الوقف كذلك هنا اه منه بلفظه وابن وهبان في منظومته

ولو وقف السلطان من بيت مالنا \* لمصلحة عمت يجوز ويؤجر

وقال المصنف رحمه الله في جامعها ولا يجوز وصايا المنسطين بالنظم المعترق الذمة ولا عتقهم ولا يورث أموالهم ويبدلها سبيل ما آفاه الله اه ومثله لابن الحاجب وابن شامس وفي الذخيرة وصية السلاطين الخلة غير جائزة وعتقهم هم مردود اه (ولو حيوانا) قول مب حكاه ابن القصار قال ابن رشد الخ يوه من ابن رشد ذكر المنع مع انه انما ذكر الكراهة ثم قال ما نقله مب عنه وكذا ابن عرفة وانما ذكر المنع اللغوي والمتبطن وضج انظر الاصل (وذي الخ) فقلت الظاهر ان بدل المعروف له كالحبس عليه انما يكون قربة اذا أراد استئلافه للاسلام وعليه يحمل قوله تعالى ويطعمون الطعام إلى وأسيرا وهو لا يكون الا كافرا تامله والله أعلم وقول ز لانه لا يشترط في القربة نية الخ فيه نظرا اذا تحقق القربة الابنية الامتثال وكنه التمس عليه برامة الذمة بالقربة فتأمل

روايتان وعلى رواية الجواز يباع ما يخشى عليه التلف ويستبدل به ولا تبايع الرباع بوجه  
 اه منه بلنظفه وكلام أبي الوليد الباجي بقيد أن الذي ذكره عبد الوهاب هو الجواز  
 والكره المنع ونصه وأما الحيوان والسلاح والعروض ففي الموازية عن مالك أنه  
 كره الحبس في الحيوان وقد قال ابن القاسم في المجموعة من أعمد أرواده أو دأبته أو عبده  
 حياته جاز ويرجع به - دمونه إلى ورثته ثم قال فرغ فان قلنا بالجواز وجب أن يكون  
 ذلك لازماً لوافقته الشرع مع كونه من العقود اللازمة وان قلنا بكرهه ذلك ففيه روايتان  
 احدهما الجواز والثانية اللزوم وقال القاضي أبو محمد ومن أصحابنا من قال في الخيل  
 قول واحد وانما الخلاف في غيرها اه محل الحاجة منه بلنظفه وتفر به على القول  
 بالكرهه ما ذكر من الروايتين باللزوم وعدمه منع من حملها على المنع وكلام أبي الوليد  
 ابن رشد في شرح أول مسألة من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس بقيد أنه لازم على  
 الجواز وعلى الكراهة وانما يشترقان في المرجع ونصه وأما الحيوان فقيل ان  
 التحسيس فيه جاز وهو مذهب أشهب وظاهر ما في المدونة وقيل هو مكروه وقيل يجوز في  
 الخيل وحدها ويكره فيما عداها من الدواب والانعام والعبيد والامام وقيل يكره في العبيد  
 والامام خاصة لما يجرى لهم من العتق ويجوز فيما سوى ذلك من الحيوان وهذا القول هو  
 المنصوص عليه لما لك فعلى القول بجواز الحبس في ذلك يتفاد الحبس فيها على سنته ويرجع  
 بمرجع الاحساس في الموضع الذي يرجع فيه العقار بمرجع الاحساس وعلى القول بالكرهه  
 لا يرجع بمرجع الاحساس ويكون لا تخو العقب ملكا كان كان الحبس معقبا وهو قول  
 مالك في هذه الرواية وان لم يكن معقبا لم يرجع بمرجع الاحساس وان قال فيه حسا صدقة  
 لا تبايع ولا توهب ويرجع إلى الحبس ملكا بعد انقراض الحبس عليهم وهو قول مالك في  
 رسم البرم قال وهذا الاختلاف كله انما هو في التحسيس المعقب وعلى النفر باعنائهم وأما  
 تحسيس ذلك كله لينتفع بعينه في السبيل أو ليجعل غلة ماله من ذلك بكرة أو غيره وهو قوفة  
 لا صلاح الطريق أو منافع المساجد وليفرق على المساكين أو ما أشبه ذلك فلا اختلاف  
 في جواز ما عدا العبيد والامام فان ذلك يكره فمما لم ينفه من التصديق عليهما من أجل  
 ما يجرى لهم من العتق فان وقع وفات نفذ ومضى وما لم يفت استحب لمحبسه أن يصرفه إلى  
 ما هو أفضل منه اه منه بلنظفه ولم يذكر ابن عرفة القول بالمنع أيضا ونصه والحيوان  
 ابن زرقون في جوازه فيه وكرهته نالها في الخيل ويكره في غيرها ورايهما يكره في الرقيق  
 فقط لا شهب مع ظاهرها ورواية محمد وتقبل القاضي قال بعض أصحابنا يجوز في الخيل  
 اتفاقا فانما الخلاف في غيرهما لما لك أيضا ثم ذكر بعض كلام ابن رشد السابق من قوله  
 وهذا الاختلاف الخ وقال عقبه ما نصه قلت يريد لقوته بالجواز لا بالموت اه منه  
 بلنظفه ولم يذكر في التفسير بيع الروايتين إلا الجواز والكرهه وبأى نظفه والله أعلم  
 «تبيه» سلم ابن عرفة رحمه الله قول ابن رشد فلا اختلاف في جوازه وظاهر كلام أبي  
 القاسم بن الجلاب في تفرقه أو صرح بخلافه ونصه ولا بأس بحبس الخيل في سبيل  
 الله عز وجل وقد اختلف قوله في حبس غير الخيل من الحيوان فكرهه مرة وجوزه

أخرى اه منه بلفظه (أو ككتاب عاد اليه الخ) قول مب ثم احتج بذلك بقول  
 ضيغ وابن عبد السلام قيد اللغوى وغيره الخ نحو ما وقع لطفى لابي على الآتية به على  
 ما لابن عرفة فانه قال بعد كلام مانصه وفي ضيغ مانصه وقيد اللغوى وغيره القاسم  
 الثاني اى ما هو كالسلاح مما اذا لم يتصرف فيه اذا عادت تصرف المالك هذا لفظه وتقدم  
 ما يدل عليه لكن فى ابن عرفة مانصه مع ابن القاسم الى آخر كلام ابن عرفة الذى نقله  
 مب فهو فهم كلام اللغوى على ما فهمه عليه طنى وأيده بقوله وتقدم ما يدل عليه  
 تنبيهه على أن فى ابن عرفة خلاف ذلك مع تسليمه انه مخالف للذى قبله ومع ذلك فالحق  
 ما قاله مب وسمع ابن القاسم الذى اختصر ابن عرفة هو فى رسم الرطب باليابس،  
 وهو أول رسم من سماعه من كتاب الحبس ونصه قال مالك من حبس دارا فى سبيل الله  
 أو سلاحا أو دابة فانه ذلك فى ثلاث الوجوه زمانا ثم أراد أن ينتفع به مع الناس قال ان كان  
 ذلك من حاجة فلا يرى بذلك بأسا قال القاضى رضى الله عنه قوله ثم أراد أن ينتفع به مع  
 الناس معناه ينتفع به فيما سببه فيه من السبيل لافيه ما سوى ذلك من مناعه فلهذا لم ير  
 بذلك بأسا ان فعل ذلك من حاجة لان الاختيار فيما جعل فى السبيل أن لا يعطى فيه الا  
 لاجل الحاجة اليه فاذا احتاج اليه فى السبيل فاستعمله فيه لم يكن ذلك رجوعا عنه فيما  
 حبسه ولا عودا منه فى صدقته والله أعلم اه منه بلفظه وما نقله أبو الحسن عن ابن  
 يونس هو كذلك فيه الا أنه اختصره جدا ونص ابن يونس ومن المجموعة قال ابن القاسم  
 فبين حبس دارا أو سلاحا أو عبدا فى السبيل ثم أتى ذلك فى وجهه زمانا ثم أراد أن ينتفع  
 به مع الناس فان كان من حاجة فلا بأس به اه منه بلفظه وما أول عليه مب كلام  
 اللغوى معين لانه مدلول لفظه ونصه ولو كان يركب الدابة اذا عادت لبروضها لم يفسد  
 حبسه وان كان يركبها حسيما يفعل المالك بطل وقراءة الكتب اذا عادت اليه خفيف  
 اه محل الحاجة منه بلفظه فقد صرح بأن ركوبه الدابة لرياضتها لا يبطل حبسه ويقدم  
 منه بقوى الخطاب الذى هو أقوى ونحو مفهوم الموافقة المتفق على اعتباره أنه اذا ركبها  
 فى الجهاد لا يبطل حبسه بذلك لان الركوب للرياضة انما لم يكن مبطلا لانه لا يلب بالصلحة  
 للجهاد ثم زاد ذلك بياناً بقوله حسيما يفعل المالك مع نصري يحه بأن انتفاعه بقراءة الكتب  
 بعد عودها اليه لا يبطل فأى بيان أكثر من هذا وقد نقل ابن عرفة كلام اللغوى هذا بعد  
 ما قدمناه عنه بنحو زرقة وقال عقب قوله خفيف مانصه قلت وتكون فيها لحظتها  
 من السوس فيصير كرياضة الدابة اه منه بلفظه فأنت تراه قبله كما قبل ما فى سماع ابن  
 القاسم ولم يعارض بينهما الاتفاقيهما فى المعنى وتأمل ذلك كله أدنى تأمل يظهر لك ما فى  
 كلام طنى وأبى على والكجالة الله الكبير العلى \* (تنبيهه) \* قول اللغوى لبروضها  
 كذا هو فى بصرتة بالمضارع ونقله مب بواسطة أبى الحسن لرياضتها بانصدر فهو نقل  
 له بالمعنى والمضارع الواو كما كتبناه كقول لالبايا كبيع هذا الذى يقيد كلام القاموس  
 والصباح وتختصر العين وصرح بذلك الجوهري ونصه ورضت المهرأر ورضه ايضا  
 ورياضة فهو مروض وناقة مروضه وقد ارتاضت وكذلك ورضته شدد للمبالغة اه

(أو ككتاب الخ) قول مب قلت  
 وهو غير صحيح أى وان وقع نحوه  
 لابي على الآتية به على ما لابن  
 عرفة وجعله خلافا وقول مب  
 مفروضة فى الحبس على غير معين  
 أى والابطل ان عاد اليه قبل مضى  
 عام والافلا كما أتى وقول مب  
 عن أبى الحسن ظاهره وان كان  
 أحدهما الخ زاد أبو الحسن بآثره  
 ما يشهد لى وان المدونة مجعولة  
 على خلاف ظاهرها نم

قول ز لا يصح ان كان النصف  
فوق الخ صوابه لا يصح ان كان  
فوق الثلث فان كان الثلث قدون  
تبع الاكثروقول ز ولم يخرج  
من يده حتى مات الخ فيه نظر اذ  
لا فرق حينئذ في البطلان بين ماله  
غله ومالا كانه اذا اخرج من يده  
ثم عاد اليه لا فرق بينهم ما يضاف  
الصحة كما صرح به في سماع ابن  
القاسم الذي في مب عن ابن  
عرفة مختصرا ونصه قال مالك  
من حبس دارا في سبيل الله أو سلاحا  
أو دابة أو أنفذ فيه زمانا الخ ومثله  
في المجموعة عن ابن القاسم وسلمه  
ابن يونس وابن رشد وابن عرفة وأبو  
الحسن خلافا لفرقة المصنف تبعها  
لا بن شاس وابن الحاحب والموضوع  
أن الحبس على غير معين كافي مب  
والاجرى على قوله الاتي أو عاد  
لسكنى مسكنه قبل عام فلا مخالفة  
وقول مب وظاهره ولو مرة الخ  
هو أيضا ظاهر كلام غير واحد فاذا  
أخرج فيما حبسه فيه مرة واحدة  
وعاد اليه ولو قبل مضي عام وبق  
يده حتى فات صح لانه خرج في  
وجهه نظر الاصل والله أعلم

منه بل غظه وصرح في النهاية أيضا بأن المضارع بروض والله أعلم وقول ز وما لم يصرفه  
لا يصح ان كان النصف ففوق لادونه فنه نظر وصوابه أن يقول وما لم يصرفه لا يصح ان  
كان فوق الثلث فان كان الثلث قدون فتبجح الاكثر تأمله وشاهد ذلك على هذا الاصلاح  
يأتي في التسمية الاتي عند قوله في الهبة الآن يسكن أهلها الخ وقد خفي ذلك على مب  
فقال فما ذكره ز من التفصيل يقتصر الى نص يشهد له عليه اه والتجيب منه رحمه الله  
انه احتج بظاهر المدونة وبقول أبي الحسن ظاهره وان كان أحدهما تبعا للآخر اه مع ان  
أبا الحسن لم يقتصر على ما نقله عنه بل قال متصلا به ما نصه وهذا على ان الاتباع لها  
حكمه نفسه اه وفي كتاب الرهون في مسئلة من وهب دارا لاولاده ان سكن منها اليسير صح  
ما سكن وما لم يسكن وانظر البيع القامد يرد مال يفت فان فات جميعه أو أكثره مضى  
وفي الاجوبه لابن رشد فيمن وهب أنواعا فخير بضعها بقي البعض ان كان النوع الذي لم  
يجز تبصاح الجميع فان أردت رده الى الاصل قلت معني هذه المسئلة انه متناصف اه  
منه بل غظه ونقله أيضا أبو علي بهذا اللفظ عند قوله قبيل هذا أو يشترط تسليم غلته من  
ناظر الخ فان تراها صرح بما يشهد لز وبجمل المدونة على خلاف ظاهرها الآن قوله  
انه متناصف يريد أقر يب من المتناصف كما يدل عليه احتجاجه بما قبله وانظر تحقيق ذلك  
فيما يأتي في التسمية الذي أحلناك عليه والكلال لله تعالى وقول ز وأما ماله غله فكأنط  
و دار وجانوت الخ هو محترز قوله قبله وأدخلت الكفاف سائر مالا غله له كسلاح الخ وجعله  
مأذ ك محترز قول المصنف ككاي مع قوله ولم يخرج من يده قبل موته الخ فيه نظر لان  
موضوع كلام المصنف أن الكتاب ونحوه قد خرج من يده وحيز حقيقة ثم عاد اليه فكيف  
يصح أن يكون محترزه ما لم يخرج من يده أصلا من الحائط ونحوه لانه اذا لم يقع الخروج  
من اليد لا فرق بين ماله غله ومالا غله له في البطلان كأنه اذا اخرج الحبس من يده ثم عاد اليه  
لا فرق بينهم ما أيضا كما تقدم التصريح به من قول مالك في العتبية وسلمه ابن رشد ومن  
قول ابن القاسم في المجموعة وسلمه ابن يونس وكل منهما لم يحك بخلافه وقد قبل ابن عرفة  
كلام العتبية وابن رشد ولم يحك بخلافه كما قبل أبو الحسن كلام ابن يونس وهذا اقدر كاف  
في صحة ما قلناه من انه لا فرق بينهم اذا عاد الى اليد بعد الخروج منها وأما دليل صحة ما قلناه  
من أنه لا فرق بينهم في البطلان اذا لم يقع خروج عن اليد فهو أوضح من أن يستدل عليه  
وكلام المصنف وشروحه كاف في ذلك مع انه مصرح به في المدونة ونصها وأما من حبس في  
صحة مالا غله له مثل السلاح والخيل وشبه ذلك فلم يتخذها ولا أخرجها من يده حتى مات  
فهو ميراث وان كان يخرج في وجهه ويرجع اليه فهو نافذ من رأس ماله وان أخرج  
بعضه وبقى بعضه فما أخرج فهو نافذ وما لم يخرج فهو ميراث وأما ما حبس في صحته أو  
تصدق به على المساكين من حائط أو دار أو شيء له غله فكان يليه ويشاركه في كل  
عام على المساكين ولم يخرج من يده حتى مات لم يجز ذلك اه منها بافظها قال أبو الحسن  
في مسئلة مالا غله له ما نصه وهذا اذا اخرج ذلك وظاهره ولو مرة واحدة ثم قال بعد  
مسئلة الحائط وشبهه ما نصه والفرق بين هذه وبين السلاح وشبهها أن السلاح اتقلت

من يده وأخرج جميعها وفي الغلة لم يخرج الاصل من يده فبذلك تقرق اه منه بلفظه  
 وقال ابن ناجي مانصه ووجه ما دل عليه قوله اظاهر لان اخراج السلاح وشبهها من يد  
 الحبس احتياز وعوده الى يده كعوده الى سكنى ما وهبه بعد عام وأما ابقاء الحبس تحت يده  
 واخراج غلته فالذات المحبسة لم تحز عنه البتة ومعنى هذا التوجيه لابن وهب اه منه  
 بلفظه فما أشار اليه المصنف وصرح به من تكلم عليه ممن وقفنا عليه من شارح  
 ومحش من مخالفة ما لا غلة له لانه غلة وذكر الفرق بينهما مشكلا غاية وان كان أصل ذلك  
 لابن شماس وبعده ابن الحاجب وشراحه ونص الجواهر فان كان بصرف منفعته في  
 مصرفه في محضته في بطلانه وصحته ثلاث روايات يفرق في الثالثة وهو مذهب الكتاب بين  
 أن يكون انما يخرج الغلة مثل أن يكون حائطا أو أرضا وما أشبهها مما يستعمل وكان  
 يقبض الغلة ويصرفها في الوجه الذي حبس عليه فيكون الحبس باطلا وبين أن يكون  
 انما يخرج الاصل المحبس في نفسه مثل أن يكون فرسا أو سلاحا وما أشبهها ما فيكون  
 الحبس صحيحا اه منها بلفظها واخصره ابن الحاجب بقوله فان كان بصرف منفعته في  
 مصرفها فالثالثا فيها ان كان غلة يصرفها فليس يجوز ان كان كفرس أو سلاح فحوز اه  
 وسلمه شراحه وهو غير مسلم من وجوه أحدها انه ما قابلا بينهما مع انه لا تحسن المقابلة  
 بينهما لما بيناه قبل ثانيا انه يوهبهم أن ماله غلة اذا أخرجه من يده ثم عاد اليه مخالفا لما  
 لا غلة له في ذلك وقد رأيت صريح النصوص بخلاف ذلك ولم أر من نبه على هذا حتى  
 ابن عرفة مع انه نقل سماع ابن القاسم وسلمه وهو كاف في رد ما أفاده كلام ابن شماس ومن  
 تبعه ثالثها انما يصريح في أن القول الاول هو بطلان الحبس بعود الفرس ونحوه ولله  
 مطلقا ولم يزد من ذكره هذا بل كلام الغمى وغيره يدل على عدم وجوده وصرح بذلك ابن  
 عرفة فقال بعد ذكره كلام ابن الحاجب السابق ما تصه قلت وذكرها ابن شماس روايات  
 وقبلها ابن عبد السلام وابن هرون ولا أعرف بطلانه في الفرس والسلاح ان أخرجهما  
 وعادت اليه لذلك الحال اه منه بلفظه وقول مب واعلم أن المسئلة مفروضة عند  
 الغمى وأبي الحسن وابن عرفة وغيرهم في الحبس على غير معين الخ صحيح لكنه لم يتعرض  
 لمختره والمتبادر منه انه يبطل اذا كان على معين وصرح بذلك في ضيق ونصه وتقييد  
 الغمى بغير المعين يدل على انه لو كان معينا لا تقف على ابطال الحبس اه منه بلفظه ونقله  
 جيس وأبو علي قبيل هذا عند قوله أو يشترط تسليم ثلثة الخ وسلمه كما سلمه صر في  
 حواشيه بسكوته عنه قلت وهو ظاهر اذا اعاد اليه قبل مضى عام فافوقه والافلاما  
 تقر من أن الرجوع اليه بعد حوز عام فاكثر غير مضر في التبرعات كلها من حبس وهبته  
 ونحوها فتامه وقول مب وظاهره ولو مرة كما قال أبو الحسن قد قدمنا كلام أبي الحسن  
 وهو ظاهر كلام غيره واحد أيضا ومرا أبي الحسن بقوله ولو مرة والله أعلم انه أخرجه  
 فيما حبس فيه مرة واحدة وعاد اليه قبل مضى عام فلم يخرج منه مرة أخرى حتى مات وهو  
 يده اذ هذا هو محل التوهم اما اذا اعاد اليه بعد عام فلا شك ان لا يبطل في هذا الحبس  
 على معين فكيف بغيره وعلى اعتبار هذا الظاهر اني ما تقدم آتفا من تقييد الغمى وغيره

(وبطل على معصية) قول ز ولو اتفق (١٣٦) على كراهته الخ انظر ما يأتي عند قوله واتباع شرطه ان جاز وقول المصنف

وعلى حري هو من عطف الاخص  
كما في خبتي عن تت وقول  
خش عن الباجي فالظاهر عندي  
رده الخ قال ابن عرفة رده هذا الحبس  
ضروري من القواعد الاصولية  
لانها عانة على معصية خالية عن  
مصلحة شرعية وما هذا شأنه حرام  
الجماع وكذا من القواعد الفروعية  
اه وفي ق عن ابن القاسم من  
أوصى أن يقيم له ملهى في عرس  
أو مناحة ميت لا تنفذ وصيته وقوله  
باطل اه (أو على نيه دون بناءه)  
قول ز وقال ابن هلال أي في نوازل  
كما في شرح العمل القاسمي عند قوله  
وحبس على البنين لا البنات  
بعصمة وعدم البطالات أت  
وقول مب وجماد كراهه يتبين  
صححة الاعتراض على المصنف الخ  
قلت قد يقال ان المصنف رحمه  
الله تعالى لم يخف عليه ذلك كله  
لكن ترجع عنده في زمانه ما جرى  
عليه هنا لما رأى من افراط الناس  
في توصلهم بمخالفه الى حرمان  
الاناث فأراد حسم مادة تلك الزعة  
من نزغات الجاهلية وهو رضى الله  
عنه وان لم يكن مجتهد فهو  
كالمجتهد والله الموفق بعنه وقول  
خش وأما هبة الرجل الخ يشربه  
الى قول ابن رشد في البيان واخراج  
البنات من الحبس عند مالك أشد  
في الكراهة من هبة الرجل لبعض  
ولده دون بعض اذ لم يختلف قوله في  
انه هبة الرجل الشئ من ماله لبعض  
ولده دون بعض جاز تأخذ وان كان  
ذلك مكروها اه وقول ز اذا حكم  
بقول ولو شاذ لا ينقض الخ العمل بقضه قال ناظمه القلمي حكم قضاة الوقت بالنسوذ \* يتقض لايته في النفوذ العمل

وكلام النوادر كذا أن يكون نصافي ذلك ونصه قال عنه ابن وهب أبي عن مالك ومن حبس  
خيلاً أو سلاحاً أو رقيقاً في السبيل ودفعه الى من يعزوه به فخرج به وعزاه ثم قتل فرداه اليه  
فقبضه ثم مات فان ذلك نافذ لانه خرج في وجهه اه محل الحاجة منه بلقطة نقلها أبو على  
قبيل هذا عند النص المشار اليه قبيل وقد تقدم النص الصريح عن مالك في العتبية وابن  
القاسم في المجموعة وماؤه ماله غله كادار ونحوهما لما غله في هذا وسيله المحققون  
وصرح بذلك أيضاً أبو محمد في نوادره ونصها وقال ابن عبد الحكم عن مالك في حبس دارا  
أو سلاحاً فانقه في السبيل زماناً ثم أراد أن يتفجع به مع الناس فان نوى ذلك حين حبسه  
فلا بأس به وأما ان كان لم يعز به غيره يذهب ويرجع فلا يجوز حتى يخرج من يده فيجوز قال  
ابن القاسم فان أخرجه من يده لذلك زماناً ثم احتاج اليه بعد ذلك فذلك جائز اه بلقظه  
على نقل أبي على ولا يشكل هذا مع ما تقر من أن الرجوع قبل مضي العام يبطل حبساً  
أشاره المصنف فيما يأتي قريباً لان ذلك في الحبس على معين وهذا في غيره مع كون العود  
هنا لا يتنازع به فيما حبس عليه بخلاف ما يأتي هذا التحريم هذه المسئلة فذلك عليه وانما  
أطلت هنا لاني لم أوقف على من بسط القول فيها وحررها كهذا التحرير والعلم كله لعل  
الكبير (وبطل على معصية) قول ز وهو كذلك ولو اتفق على كراهته الخ اجزم به هو  
ظاهر كلام ابن عرفة وذلك أن ابن رشد قال اثناء كلامه على مسئلة من حبس حبساً على  
ذ كور ولده وأخرج الاناث منه في أول ربه من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس مانصه  
قال مالك ان لم يتخاصم فلدرد الحبس حتى يجعله على صواب ثم قال وهو على قياس القول  
بأن ذلك مكروه من الفعل اه منه بلقظه ونقله ابن عرفة وقال عقبه مانصه قلت في  
قوله هو على قياس قوله انه مكروه نظر لان المكروه اذا وقع أمضى ولم يفتخ اه منه  
بلقظه ونقل ح كلام الجماع وكلام ابن رشد عليه بطوله وكلام ابن عرفة هذا عند قوله  
واتبع شرطه ان جاز وسلمه ولكنه قال هنا مانصه وانظر الوقت على المكروه والظاهر انه  
ان كان مختلفاً في نفسه فانه مضي وان اتفق على كراهته فلا يصرف في تلك الجهة ويتوقف  
في بطلانه أو صرفه الى جهة قريبة اه منه بلقظه ثم استدل بكلام المدخل في مسئلة  
من الاذان فانظره وما قاله ح هو الظاهر والله أعلم (تنبيه) يدخل في كلام المصنف  
تحسيس المسلم على الكنيسة ونحوها وقد قال في المنتقى مانصه ولو حبس مسلم على كنيسة  
فالاظهر عندي أن يرده لانه صرف صدقة الى وجهه معصية محضة كالوصفها الى شرب  
الخمر واطعاه الى أهل الفسق اه منه بلقظه ونقله ابن عرفة مختصراً وقال عقبه  
مانصه قلت عادة الاشياخ انهم لا يقولون الاظهر عندي الا فيما يشبهه نظر مالا في الامر  
الضروري ورده هذا ضروري من القواعد الاصولية لانه تسبب في معصية وعانة عليها  
خالية عن مصلحة شرعية وما هذا شأنه حرام اجماعاً وكذا من القواعد الفروعية اه محل  
الحاجة منه بلقظه انظر بقبية ان شئت (أو على نيه دون بناءه) قول ز وقال ابن  
هلال به العمل ذلك ابن هلال في نوازله ونقله عنه العلامة لئلا في شرح عملات  
القاسمي ونصه والعمل قد يلوحد بناها نحو على قوله في المدونة والتفوذ والامضاء جرى



(أعداد لسكنى الخ) هذا في الحبس على معين وأما على غيره فقد تقدم أنه لا فرق فيه بين ما له غلة وما لا خلا فالظاهر قوله أو كتاب عاد إليه الخ وبه يظهر لك ما في كلام ز وطفي و م ب وقول ز قبل عام مطلقا لا بعد أدى على المشهور بخلاف ما هوهمه قوله الاعلى محجوره فقيمه خلاف من الاتفاق بعده وقول ز ان عادله (٢٣٧) بكرة الخ الصواب انه لا فرق بين أن يعود بكرة أو يدونه كما صرح به المتطفي نفسه في محل آخر غير الذي نقله م ب وهو ظاهر كلام غير واحد انظر هوفى عند قوله في الهبة بخلاف سنة توبه تعلم ان قول ز فان عاد له يبارق بطل انشاقا غير صحيح والله أعلم (ولو بشرى) رد بلوقول ابن شعبان كافي المتفق من حبس على نفسه وعلى غيره صح حبسه ودخل معهم وانما يرد ما حبس على نفسه خاصة اه

وقول ز ويكفي حوز الخ فقيمه نظر ظاهر اذ لا شك في ذلك أصلا وقوله فالمعتبر حوز الجميع مبنى على ان حوز المشاع لا يصح الا بحوز الجميع كلهم وهو ضعيف كما يأتي (أول بجزه كبير الخ) \* (تنبيه) \* قال في المدونة في كتاب الهبة مانصه ومن تصدق عليه رجل بارض فقبضها حيا تزها فان كان لها وجه تحازبه من كراهة تكري أو حرث تحرث أو غلق يعلق عليها فان أمكنه شيء من ذلك فلم يفعله حتى مات المعطى فلا شيء له وان كانت أرضا أقصارا بما لا تحاز بعلق وانها كراهة تكري ولأنها ان تزرع فيه أو تفتح أو يحوزها بشئ يعرف حتى مات المعطى فهي نافذة له معطى وحوزها الا شاهد وان كانت دارا

العمل واستمرت به الاحكام وعقد الموثقون فيه وثائق نصوها اه بلقطها ولم يزل هذا العمل مستمرا الى وقتنا هذا وهو مؤيد بشهر عياض ويكونه مذهب المدونة فلا حرج والحمد لله \* (تنبيه) \* قال في المتفق حين تكلم على هذه المسئلة مانصه والخلاف في هذه المسئلة مبنى على ما تقدم من الخلاف فمن وهب بعض بنيه دون بعض اه شبه بلفظه وكان أب الوليد بن رشد لم يقف عليه أو وقف عليه ولم يرضه فانه قال في أول رسم من سماع ابن القلم من كتاب الحبس مانصه واخراج البنات من الحبس عند مالك أشد في الكراهة من هبة الرجل لبعض ولده دون بعض على ما سأل في القول فيه في رسم الشجرة ورسم نذر صدقة سنة من كتاب الصدقة ورسم الاضحية الثاني من سماع أشهب منه اذ لم يختلف قوله في أن هبة الرجل الشئ من ماله لبعض ولده دون بعض جائز فاذا كان ذلك مكروها اه محل الحاجة منه بلفظه (أو أعداد لسكنى مكنه قبل عام) هذا في الحبس على معين وأما على غيره فلا راجع ما قدمناه عند قوله أو كتاب عاد إليه الخ وبمراجعة ذلك يظهر ما في كلام طفي و ز و م ب هنا والله أعلم وقول ز الاعلى محجوره فقيمه خلاف الخ يوهم انه لا خلاف في غير المحجور اذ وقع الرجوع به اذ الطول وليس كذلك بل الخلاف موجود في ذلك منصوص عليه في الهبة والصدقة فأحرى الحبس انظر ما يأتي عند قوله في الهبة بخلاف سنة وقول ز فان عاد إليها يبارق بطل انشاقا غير صحيح وان سلمه تو و م ب ولا شاهد لهم في قول المتطفي اذا كان رجوعه اليه بالكراهة الخ لما ستقف عليه في الهبة عند النص المشار اليه آنفلا لانه لا فرق بين الهبة والصدقة والحبس كما هو صريح كلام المتطفي الذي استعمله م ب هنا والله أعلم \* (تنبيه) \* انظر اذا جهل وقت رجوعه فلم يدرك قبل السنة أم بعدها والظاهر انه يجري هنا ما يأتي في الهبة والصدقة مما ذكرناه عند النص السابق انفا والله أعلم (أو على نفسه ولو بشرى) قول ز كما لا ين عرفه صحيح لكنه خلاف ما نقله الباجي عن ابن شعبان وقوله قال في المتفق مانصه قال الشيخ أبو احق من حبس على نفسه وعلى غيره صح حبسه ودخل معهم وانما يرت ما حبس على نفسه خاصة اه منه بلفظه وانص ابن عرفة وهو على نفس الحبس وحده باطل انفا وفيه مع غيره نالها ان نص على نفسه صح للمعروف ونقل ابن شعبان دخول من حبس على بنى أيمه معهم واختياره الباجي لا يصح وقف الرجل ملكه على نفسه وقال ابن شعبان من حبس على نفسه وغيره صح حبسه ودخل معهم قلت ظاهر المذهب بطلان كل حبس من حبس على نفسه وغيره ان لم يجز عنه فان حيز عنه صح ما على غيره فقط اه منه بلفظه وقول ز ويكفي حوز حصة الشريك في وقفها حيث تعينت

(١٨) رهونى (سابع) حاضرة أو غابة فليجزها حتى مات المعطى بطلت وان لم يقرط لان لها وجه تحازبه اه بلفظه قال ابن ناجي قوله فقنارا بكسر القاف أى خالية وقوله وان كانت دارا الخ عياض هذا بين لانه لا يراعى في عدم الحوز التبريط من غيره اه المراد منه ونحوه لاني الحسن انظر ما يأتي عند قوله في الهبة أو في تزكية شاهده (الاحجوره) أى ما لم يشرك مع رشيد فلا يضمن حوزة حينئذ كافي التحفة

الخ كلام محتمل اذ لا شر كفة في هذه الصورة أصلاً تأمل وقوله فان لم تعين فالعبر حوزا لجميع  
فيه نظرا لانه مبني على أن حوزا المشاع لا يصح وهو ضعيف كما ستقف عليه قريبا ان شاء الله  
(اذا شهد) قول ز ولا يشترط أن يقول رفع يد المالك الخ أى وكذا لا يشترط أيضاً أن  
يقول في الوثيقة وحازلهم ذلك حتى يبلغوا مبلغ القبض لانفسهم فيحوزوا كما في نوازل  
الاجناس من المعيار والله أعلم (ولم تكن دارسكناه) قول ز وبني على المصنف شرط  
رابع للصحة وهو أن لا يكون ما حبسه مشاعا الخ سلمه تو بـ ~~بـ~~ كونه عنه وب  
بالتصریح بقوله هذا الشرط صحيح الخ وفيه نظر بل ما فعله المصنف من اسقاط هذا  
الشرط هو الصواب وما استدله به مب من كلام أبي الحسن لا دليل له فيه ولم يستوف  
كلامه وقد وقتت على كلامه في أصله فوجدت مب لم ينقل منه الا اليسير ومع ذلك  
فلم ينسب للمدونة شيئا لانها نقلت من كلامه ولا فيما تركه منه ولا في كلامه ما يدل على انه  
جعلها على قول أصح أصلا وكيف يجعل به أن يجعلها على قول أصح ويترك قول  
مالك وابن القاسم المصرح به ما في غير ما موضع من العتبية مع أن تفسير كلامهما  
بكلامهما أولى ثم لو فرضنا انه صرح بجعلها على ذلك لكان مجموعا تصریح من هو  
أقدم منه من الأئمة الاعلام به زوله المدونة بخلاف ذلك كالفاضي أى الاصبح بن  
سهل في احكامه وقد نقل ق بعض كلامه عند قوله في الهبة ودارسكناه الا أن يسكن  
أقلم الخ وسلمه ونصه انظر في سماع أصح من تصدق على ابنه الصغير بنصف  
داره أو بنصف غنمه وترك بقية ذلك ملكا لنفسه شريكه بهما وهو حوز له ابن  
سهل في هذا السماع جواز هبة المشاع وان بقى الواهب سائر الموهوب منه ومثله  
لمالك في العتبية وكذلك في صدقة المدونة لابن القاسم وفي آخر الشفعة أيضا  
وفي ذلك خلاف اه منه بانظرة ولم يستوف ق كلام ابن سهل ولذلك كتب العلامة  
الحافظ أبو العباس الملوي بهامش نسخته من ق مانصه يفهم من كلام ابن سهل  
ان المذهب عنده صحة حوزا لابن القاسم الصغير مشاعا لانه نسبته للمدونة والواحدة  
وسماع ابن القاسم ولمالك وعامة أصحابه انظره في احكامه اه من خطه بلقظه  
وكذا فاضي أى الوليد الباجي في منتهى ونصه ومن تصدق على ابنه الصغير أو وهبه  
نصف غنمه أو نصف داره أو نصف عبده مشاعا قال القاضي أبو محمد في رايته ايتان احداهما  
الجواز والاخرى الابطال ومعنى ذلك ان من تصدق بجزء من ذلك وترك باقيه لنفسه  
أو جعل الباقي للسبيل فحاز ذلك الاب حتى مات ففي كتاب محمد والعتبية ما كان لابن  
فهو نافذ ويطلب ما كان للسبيل رواه أصح عن ابن القاسم ورواه أشهب في المدونة عن  
مالك وقال أصح أرى أن يطلب كله في المستثنين جميعا ولا شيء لابن وللاسبيل اه  
منه بلقظه ولا يصح جعل المدونة على قول أصح لان أصح في ذلك على مذهبه من ان  
الحوز في المشاع لا يصح في الاجنبي وابن الرشيد وقوله في ذلك شاذ والراجح والمعمول به  
خلافه ومذهب المدونة في هذه خلاف قول أصح فيها فكذلك في مسألة النزاع وان  
كان أبو ابراهيم ذكر أن القولين في صحة حوزا المشاع والهبة للاجنبي مأخوذان من

(اذا شهد) قول ز ولا يشترط  
الخ وكذا لا يشترط ان يقول في  
الوثيقة وحازلهم ذلك حتى يبلغوا  
مبلغ القبض لانفسهم فيحوزوا  
كما في نوازل الاجناس من المعيار  
(وصرف الغلة له) قول ز لان  
تحقق عدم صرفها له أى بالمعاشرة  
كما صرح به الغزنائي فقل عطفًا  
على ما يطل به الحبس وباستغلال  
الحبس وادخاله في مصالحه بمعاشرة  
البيضة لذلك اه انظر هونى عند  
قوله في الهبة للمحجور (ولم تكن  
دارسكناه) قول مب هذا الشرط  
صحيح الخ فيه نظر وكلام أبي الحسن  
لا دليل له فيه اذ لم ينسب للمدونة  
شيئا لانها نقلت من كلامه  
ولا فيما تركه منه ولا في كلامه ما يدل  
على انه جعلها على قول أصح أصلا  
وكيف يجعل به جعلها عليه وترك  
قول مالك وابن القاسم المصرح به  
في غير ما موضع من العتبية مع ان  
تفسير كلامهما بكلامهما أولى  
وأولى على ان أصح في ذلك على  
مذهبه من ان الحوز في المشاع لا يصح  
في الاجنبي وابن الرشيد وهو  
خلاف الراجح والمعمول به من صحته  
مع كون يد المتبرع مع يد المتبرع  
عليه خلاف الرهن وقد حصل  
هونى رحمه الله ان الحار جازا تبرع  
على محجور بجزء مشاع من ماله وترك  
باقيه لنفسه أو جعله في السبيل  
مثلا في خياريته في غير دار السكنى

المدونة فقه مد تعقب ذلك الواو نعى ونصه أو ابراهيم وغيره اذا كان يد الوهاب مع يد  
 الموهوب له هل ذلك حوز أم لا والقولان فأتمن من المدونة من آخره ونهاؤها  
 قلت الذي نسيه ابن رشد لابن القاسم الصحة خلافا لاصبح اه منه بلفظه وكلام  
 ابن رشد الذي أشار إليه هو في البيان في غير موضع منه ففي رسم ان خرجت من سماع  
 عيسى من كتاب الحبس مانصه وقد اختلف اذا تصدق على يده الصغار والكبار فجاز  
 الكبير لا لنفسهم وحاز هو للصغير فروى عن ابن القاسم انه يطل كله وهو على أصله الذي  
 ذكرناه وقال ابن امواز يجوز كله وهو الذي يأتي على أصل مالك الذي ذكرناه واختلف  
 أيضا اذا تصدق رجل على رجل بنصف أرضه على الاشاعة فعمراه معه على الاشاعة فقال  
 ابن القاسم في نفسه ابن مزين هي حيازة ولم يرها أصبغ حيازة وذلك على أصله الذي  
 ذكرناه عنه وبالله التوفيق اه منه بلفظه ونحوه في سماع أبي زيد من كتاب الرهون  
 فانه لما ذكره في الجزء المشاع وهل يكفي حوز مع بقائه الرهن مع المرءن قال مانصه  
 يتخرج ذلك على القولين في الرجل يتصدق بجزء من أرضه على الاشاعة فيعمر المتصدق  
 عليه الأرض مع المتصدق على وجه التقصى لحقه والتشاح الى أن يموت المتصدق فرأى  
 ذلك ابن القاسم حيازة ومخالفة في ذلك أصبغ والاظهر في الصدقة أن تكون حيازة وفي  
 الرهن أن لا تكون حيازة لان الحيازة أقوى في الرهن منها في الصدقة والهبة لقول الله  
 عز وجل فرهان مقبوضة وبالله التوفيق اه منه بلفظه وقوله وذلك على أصله الخ  
 صريح فيما قلناه انه لا فرق بين كون ذلك للصغير وبين كونه للاجنبي والابن الرشيد  
 وقد صرح بذلك العمى أيضا ونصه واختلف اذا كان جميع الدار أو العبد للواهب  
 فهو بنصفه ذلك هل تصح العطية مع بقائه الوهاب مع الموهوب له واختلف أيضا اذا  
 وهب بعض ذلك لولده الصغير هل يجوز جميعه لنفسه ولولده فأجاز في كتاب محمد اذا تصدق  
 بنصف عبده أو داره أن تبقى يد المتصدق مع المتصدق عليه وقال سخنون في كتاب ابنه  
 الصدقة باطله ولا تتم مع بقائه أيديهما عليها أو الاول أحسن ثم ذكر الخلاف فيما اذا وهب  
 لصغير وكبير أو لصغير وأجنبي ثم قال وكل هذا راجع الى الاختلاف في هبة المشاع هل  
 يصح أن تبقى يد المتصدق والمتصدق عليه جميعا عليها فعلى القول بجواز ذلك يصح نصيب  
 الصغير وعلى القول بأنه لا يصح في هبة المشاع بقائه المعطى مع المعطى يبطل الجميع  
 اه منه بلفظه وصرح بذلك الرجاء أيضا ونصه من أجاز هبة المشاع صحح حوز  
 الأب لابنه الصغير ومن لا فلا اه بلفظه على نقل أبي علي ولم أزل أستغرب جزم مب  
 رحمه الله بحجة ما قاله ز وبأنه مذهب المدونة واستدلاله بكلام ابن رشد الذي ذكره  
 وقوله بآثره ولا فرق على مذهب المدونة بين الحبس والصدقة في ذلك اه لان ابن رشد انما  
 نسب البطلان لاصبح وحده والصحة في صورته للمالك وابن القاسم ولم يقل ان الماصبح  
 هو مذهب المدونة لا بنصر صح ولا يتلو صح وكذا غيره ممن تكلم على هذه المسئلة ووقفنا  
 على كلامه وقد نقل العلامة ابن هلال في الدر الثمر كلام ابن رشد المذكور وقال عقبه  
 مانصه وظاهر قيس ابن عتاب وصرح قيس ابن مالك في أحكام ابن سهل رحمه الله في

وما لحقها صحيحة على الراجح لانه  
 الذي نسيه ابن سهل لابن القاسم  
 في موضعين من المدونة والمالك في  
 العتبية والواضحة ولعامه أصحابه  
 ونسبه الباقي للمالك في المدونة وابن  
 القاسم في العتبية وعزاه في الدر  
 الثمر لظاهر فتوى ابن عتاب  
 وصرح بفتوى ابن مالك

مسئلة من وهب لابنه الصغير نصف أملاكه على الاشاعة وسكن دارا منها هي أكثر من  
 ثلثها حتى ماتت حصة حوز الأب وعزها ابن سهل للاكثر اه منه بلفظه وقال ابن  
 عرفه في باب الهبة ما نصه في حصة حوز المشاع لابنه الصغير وباقيه له أو صدقة  
 على كبير أو في السبيل نالها ان أبقاه لنفسه أو صدقة في السبيل للمالئع مروية على  
 ولاصبيغ وابن القاسم اه منه بلفظه وقال الرجرجي في منهاجه ما نصه فان  
 وهب الأب لابنه الصغير نصف داره أو عبده أو جعل باقى ذلك في السبيل فالذهب على  
 قولين أحدهما ان حوز الأب كاف ولا يبطل حق الصغير لان به على الجميع ولا يضره  
 الشيعاء وهو قول ابن القاسم وأشهب في العتبية والموازاة الثانية انها باطلة في حق  
 الصغير والسبيل وهو قول أصبغ اذ لا يميز ما يقبضه لابنه بما يقبضه على ملكه اه  
 نقله أبو يعلى وزاد وأصله في المعونة واستدل على جواز هبة المشاع بجواز بيعه رادا على  
 أبي حنيفة القائل بالمتع لذلك اه منه بلفظه ونسب ابن رشد الحجة لابن القاسم  
 وروايته ولابن الماجشون فقال بعد كلامه الذي نقله من ماضه فاذهب  
 الرجل جزأ من جميع ماله على الاشاعة لولده الصغير وله أصول ورياع وعروض ورفيق  
 وماشية وناض وطعام جازله على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك ذلك الجز من  
 جميع ما كان يملك يوم الهبة من الاصول والرياع والعروض والرفيق والماشية حاشي  
 ماسكن من الدار أو لبس من الثياب وأما الطعام والناض فلا يجوز ويطلب اذلا  
 يعرف بعينه الآن يضعه على يدي غيره ومثل هذا في النامية لابن الماجشون قال فعين  
 قال نصف مالي صدقة على ابنتي البكر وهي في حجره ان ابها نصف ما كان يملك يوم تصدق من  
 عقار أو ثياب أو دواب أو ماشية الا الامين فانه باطل الا أن يكون حازه لها على يدي غيره  
 وكذلك تبطل الثياب التي يلبس والسلاح وما كان يتموله وما سكن من الدار حتى مات اه  
 منه بلفظه فانت ترى هؤلاء الائمة الحفاظ لم يهزأ أحد منهم للمدونة ما زعم من أنه  
 مذهب ابل منهم من صرح بعزوه لها ضد ذلك ومنهم من دل كلامه على ذلك من غير  
 تصريح كابن رشد ومن وافقه في اقتصارهم على عزو القول بعدم الحجة لاصبيغ وحده اذ  
 كيف نسبونه له وحده وهو مذهب المدونة عندهم فكلام ابن رشد الذي استدل به  
 من حجة عليه لانه عزوه الحجة لابن القاسم وروايته عن الامام ولابن الماجشون  
 والبطلان لاصبيغ وحده يفيد رجحان الحجة كما يفيد رجحانها أيضا ما قدمناه عنه من  
 نصريه بان حكم ذلك حكم هبة الجزء المشاع لاجنبي أو لابن الرشيد وقد صرح بذلك  
 أيضا اللخمي والرجرجي وتقدم كلامهم لان المشم ورفي هذه والمعمول به هو الحجة خلافا  
 لاصبيغ أيضا وسخون بل كلام أبي عبد الله المقرئ يفيد أن ذلك متفق عليه في المذهب  
 لانه عزو الحجة لمالك والشافعي والبطلان لابي حنيفة وكذا كلام المعونة الذي قدمناه عن  
 أبي علي وهو الذي اختاره ابن رشد واللخمي كما تقدم في كلامهم ماصر يحاويه أفتى اللؤلؤي  
 كافي المعيار وقد نقل فتواه الشيخ يارزة في شرح التحفة وغيره وقال ابن عرفة في باب الهبة  
 ما نصه وفيها حوز المشاع فيما ياقبه لغير المعطى بمحاول معطاء عمل المعطى ورفع نصرفه

فيه وما ياقبه له في شرطه برفع يد المعطي وصحته تصرفه مع المعطي كشر يكتن ولا يضر  
استقلاله عليه به في أيام قسمته قولان للشمي عن محنون ومحمد مع عياض عن ابن من بن  
قائله هو قول ابن القاسم وعيسى اه منه بلفظه وقال الشيطي ما نصه وتجاوز الصدقة  
ببعض الجزء المشاع على المشهور وذهب بعض العلماء الى أنه لا يجوز زهبة الجزء المشاع اذا  
بقى للواهب في ذلك المالك حتى تقسم الهبة والصدقة فيكون الحوزة فيها تاما اه محل  
الحاجة منه بلفظه وصرح في موضع آخر بان به العمل انظر نصه في ق عند قوله في  
الهبة ودار سكناء الا أن يسكن أقلها الخ ونحوه في المعين ونصه مسئله اختلف في  
الصدقة بالجزء المشاع على الكبير اذا حاز مع المتصدق فأجاز ذلك مالك ومن ذهب منه به  
وهو القول المعمول به اه منه بلفظه ومثله للقسطلي في وثائقه ونصه فأجاز ذلك  
مالك ومن ذهب منه به وكانت يدهم مع يد المتصدق وهذا هو القول المعمول به وقال غيرهم  
لا يجوز ذلك اه منها بلفظها فاجرى في هذه الصورة من التمهير والعمل جار في صورة  
التراع تصریح من قدمنا ذكرهم بان حكمه مساو ولا ذلك جزم أبو علي هنا وفي حاشية  
التحفة بيان مساو ونصه وقد تحصل من هذا كله أن حوزة المشاع في الهبة والصدقة  
والحبس اذا رفعت يد المعطي عنه صح وان لم ترفع وسا كنه المعطي في ذلك خلاف ولا فرق  
في المعطي بالفتح بين كونه كبيرا أو صغيرا كانت المشاركة في سكنى أو اعتلال أو غيرهما  
كأني نوازل الهبة من المعابر عن اللؤلؤي كانت العطية عقارا أو عبدا مثلا اه منه  
بلفظه \* فحصل مما سبق كله أن الولي كالاب ونحوه اذا تصدق على محجوره يجوز من  
ماله أو وجهه أو وجبه عليه وأبني الباقي لنفسه أو جعله في السبيل مثلا فجازته في غير  
داو السكتي وما لحقه من الصحبة على الراجح لانه الذي نسبه ابن سهل لابن القاسم في موضعين  
من المدونة ونسبته في العينية والواضحة ولعامه أصحابه ونسبه الياسي للمالك في المدونة وابن  
القاسم في العينية ولم يعزم مقابله الا لاصبغ ونسبه ابن هلال في الدر المنثور لظاهر فتوى ابن  
عباب وصریح فتوى ابن مالك ونقل ابن سهل عن الاكروم لم يعزم مقابله الا لاصبغ ونسبه  
ابن رشد لابن القاسم وروايته عن مالك لابن الماجشون ولم يعزم مقابله الا لاصبغ وعزاه  
القاضي عبد الوهاب في معونه والرجح لابن القاسم وأشهب ولم يعزم مقابله الا لاصبغ  
وعزاه ابن عرفة للمالك وابن القاسم ولم يعزم مقابله الا لاصبغ وأخذ من تصریح الاثمة بان  
ما جرى في الجزء المشاع اذا كان للاجنبي أو لابن الرشيد يجرى في هذا أنه المشهور والمعمول  
به وان قول اصبغ شاذ لم يعصبه عمل وبذلك يظهر للمالك في كلام ز و م وب والدرك  
عليه أشد وقد كنت استشكلت كلامه هذا قديما ووجهت سؤاله عن ذلك مع جملة  
مسائل لشيخنا ج رضي الله عنه فأجابني بتصويب ما قلته فأتا في آخر كلامه ما نصه  
والخاصل ما ظهر لكم هو الذي ظهر لنا اه من خطه طيب الله تراه وكان ذلك قبل  
اطلاعي على جميع هذه النصوص بل على بعضها فقط وقد ارتفع والمحدثه بهذا الحجج  
القاطعة والنصوص الصريحة عن ذلك الاشكال \* ولم يبق معها المتصف مقال \*  
والله سبحانه أعلم \* (تنبيهان الاول) \* في كلام مبحث من جهة أخرى وهو أن

ونقل ابن سهل عن الاكروم وعزاه ابن  
رشد لابن القاسم وروايته عن مالك  
وابن الماجشون وعزاه القاضي  
عبد الوهاب والرجح لابن القاسم  
وأشهب وعزاه ابن عرفة للمالك وابن  
القاسم ولم يعزوا كلهم مقابله الا  
لاصبغ وأخذ من تصریح الاثمة  
بان ما جرى في الجزء المشاع اذا كان  
للاجنبي أو لابن الرشيد يجرى في  
هذا أنه المشهور والمعمول به

ذكره الاقوال الثلاثة التي نقلها عن البيان وهم أنها جارية في الحبس وليس كذلك بل هي خاصة بالصدقة والهبة وقد صرح بذلك ابن رشد في رسم ان خرجت من سماع عيسى من كتاب الحبس ونصه فهي ثلاثة أقوال قول مالك وقول ابن القاسم وقول أصبغ والحبس خارج عن هذا كله لا اختلاف في أنه اذا حبس على نية الصغار والكبار فلم يحجز الكبار بطل نصيب الصغار من أجل أن القسمة فيما بينهم لا تصح من أجل أنه لا يثبت نصيبهم على شيء واحد اه منه بلفظه وقال قبل هذا في هذا المحل بعينه مانصه فلا اختلاف في أن نصيب الصغار يبطل في الحبس اذ لم يحجز الكبار قال ابن حبيب في الواضحة عن المدنيين والمصريين جميعا الا أن يكون الاب قسم ذلك في أصل الحبس والصدقة أو بعده فجاز نصيب الصغار فيجوز لهم ما حال لهم - م ووجه تفرقة مالك في ذلك بين الحبس والصدقة هو ما قاله في رواية على بن زياد عن مالك في المدونة من أن الحبس لا يتقسم ولا يجوز والمعنى في ذلك عندى أن الحبس ليس للصغار منه جزء معلوم فتصح قسمة بينهم وبين الكبار لانه كلما مات منهم ميت من الصغار أو الكبار رجع حظه على من في منتهم فلما لم يكن حظ الصغار منهم معروف لم يكن الاب حائزاً لهم ولو كان الحبس على اثنين بأعيانهما أحدهما صغير والاخر كبير فلم يحجز الكبير منهم ما الحبس لوجب ان يحوز حظ الصغير من ذلك عند مالك على القول بان من مات منهم ما لا يرجع حظه على صاحبه ويرجع الى الحبس أو الى أقرب الناس به اه منه بلفظه \* (الثاني) \* وقع في كلام الباجي في موضع آخر ما يوهن أن الراجح ما رجحه م م من قول أصبغ فإنه قال في ترجمة ما يجوز من الخلق قبيل ترجمة ما تقع فيه الشعبة بنحو ورقة مانصه فاما اذا وهب جزءاً مشاعاً فاختلف قول مالك في جواز حيازة الاب لانه فروى عن مالك أنه جاز وبه قال ابن الماجشون ثم رجع مالك وقال لا يجوز ذلك الا في المعين وبه قال ابن القاسم ومطرف وأصبغ اه منه بلفظه وفيه نظر لان رجوع الامام ليس في هبة الجزء المشاع وانما هو في هبة عدد امن غنمه أو خيله مثلاً في هبة الجزء المشاع فذكره ذلك في الجزء المشاع سبق قلم أو وهم منه رجه الله والدليل على ذلك أمور أحدها أن عزوه هنا مخالفاً لما قدمناه عنه فإنه هناك عزوا للمالك في المدونة ولابن القاسم من رواية أصبغ الصحة ولم يعزدهم الا لأصبغ وهناك كره عن مالك قواين ولم يعز لابن القاسم الا عدم الصحة مع أن عزوا الصحة لابن القاسم الذي قدمناه عنه هو المعروف عنه في كلام أهل المذهب غيره ممن قدمنا ذكرهم وغيرهم وهو مصرح به عنه في العتبية في غير ما موضع منها وفي غيرها ثمانية انه هو نفسه في موضع آخر انما ذكر اختلاف ورجوع الامام في هبة العدد لا في هبة الجزء المشاع وجهه ما مستلتمين وذكر احدها ما عقب الاخرى فإنه قال في ترجمة ما لا يجوز من الخلق أثناء كلامه على قول الموطأ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبيد القاري أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم بخلاف ما نصه مستله ومن تصدق على ابنه الصغير بمائة شاة من غنمه ولم يعينها فعن مالك في ذلك روايتان ففي الموازية والعتبية عن مالك ان لم يسم الغنم ولم يصفها بما تعرف به أعيانها وأهل البادية

وقول م م عن البيان اختلف فيمن تصدق الخ يقتضى جريانه في الحبس أيضا مع ان ابن رشد تنقسه قال مانصه والحبس خارج عن هذا كله لا اختلاف في أنه اذا حبس على نية الصغار والكبار فلم يحجز الكبار بطل نصيب الصغار اه وأما اذا تبرع على محجوره بعدد من غنمه مثلا ولم بعينه بصفة ولا غيرها فإنه لا تصح حيازته له على ما رجح اليه مالك وبه قال ابن القاسم ومطرف وأصبغ وابن وهب وابن عبد الحكم وابن الماجشون والمغيرة وابن دينار والقرقان الجزء المشاع يجوز بيعه بخلاف العدد كعشرة من مائة من غير تعيين نظر الاصل والله أعلم (بمرض مودة الخ) قلت قال خبيتي مانصه قال الشارح مراده بالمرض هنا الخوف الذي يحجر فيه على المريض اه ومثله في ضيق وبه يرد قول ز ولو خفقا وقول ز تعرف بسنة ثله ولدا العيان قد أفردها ابن أبي زيد بالتأليف كافي ضيق

يسعون الابل والغنم كائيسم أهل مصر الخليل لم يجز ذلك و به قال ابن القاسم ومطرف  
وفي كتاب ابن الموارز بن حبيب قال أصبغ وقد كان يقول اذ اذ كره عدته من غنمه أو خيله  
وترك ذلك شركة فهو جائز ثم رجع عنه زاد في العتبية هو وأصحابه قال ابن حبيب وبهذا  
أخذ ابن وهب وابن عبد الحكم وابن الماجشون والمغيرة وابن دينار ثم وجه كلامه  
القولين ثم قال متصل بذلك مانصه مسئله ومن تصدق على ابنه الصغير أو وجهه نصف  
غنمه أو نصف عبده أو داره مشاعا قال القاضي أبو محمد فيها روايتان الى آخر ما قدمناه عنه  
آتفا مثلها أن هذا هو الموافق للخارج والمطابق لكلام أهل المذهب ففي رسم طلق ابن  
حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الهبات والصدقات أن مال كاسئل عن رجل تصدق  
على ابن له بمائة من غنمه وهو صغير في حجره بلبه قال ان كان وسم الغنم أو عرفت باعياها  
رأيتها جائزة والابل له فيها صدقة ورأيتها كلها مال الوارث قال القاضي رضي الله عنه  
قول مالك هذا في الذي تصدق على ابنه الصغير بعدة من غنمه أو خيله أن حيازته لا تجوز  
الآن بعينها باسم أو سمته بخلاف الجزء المشاع هذا الذي رجع اليه وقد كان أول يرى  
حيازته اباها له وان لم يسمها ولا وسمها ولا قسمها كلجزه المشاع لان الحكم يوجب  
له الشركة فيها بما يقع له من التصديق به من جميعها وقع اختلاف قوله في ذلك في رسم  
البيوع من سماع أصبغ وأصبغ لا يجز حيازته له في الجزء المشاع ولا في العدم المسمى  
دون أن يعين فهمي ثلاثة أقوال في المسئلة اه محل الحاجة منه بلفظه وكلامه صريح  
في أن الرجوع لم يقع الا في العدم وانه لم يخالف في الجزء المشاع الا أصبغ وحده وهو  
كذلك في الرسم الذي أشار اليه فانه بعد ان ذكر أن ابن القاسم أجاز حيازة الاب لابنه  
الصغير نصف غنمه أو ثلثها أو نصف عبده اذا أتى الباقي لنفسه أو جعله في السبيل قال  
مانصه قال أصبغ لا يجزى ما قال وأرى أن يبطل كله ولا يجوز منه شيء للابن في المسئلتين  
جعلها في الذي جعل للابن نصفه وامسك نصفه ولا في الذي جعل للابن نصفه وللسبيل  
نصفه لان الذي للابن ليس بشيء يعينه وهو مشاع فيه كله فهو كماله قبل الصدقة وهو كما  
لو تصدق عليه بمائة من غنمه ولم يقررها بعينها ولم يسمها أو بعدة من خيله ولم يسمها حتى  
تقع الصدقة فيم بعينها انه يطل وهو قول مالك في الغنم والخيل بالعدة وهو واحد كله  
وهذا آخر قول مالك والذي رجع اليه فيها وقد كان يقول قبل ذلك في الغنم اذا تصدق  
عليه بعدة منها وهي في غنمه كما هي انه جائز وليس ذلك بشيء قد رجع عنه وهو أصحابه وهو  
قولنا جميعا لا يجز حتى يسمها باعياها أو يسمها باسمها أو يقررها فكذلك مسئله  
الجزء سواء اه منه بلفظه وتأمل ذلك كما مع الانصاف يظهر لك صحة ما قلناه والعلم  
كله الله \* (تبيينه) \* كلام أصبغ هذا صريح في انه انما استند في مخالفته لابن القاسم في  
الجزء المشاع للقياس على مسئله العدد وليس بقياسه بجلي ولا مساو ٣ وفيما قدمناه عن  
المعونة في احتجاجه على رد قول أبي حنيفة بعدم صحة حوز المشاع بجوار بيعه وهبته  
كبيعه ما فيه جواب عن ابن القاسم اذ اختلف انه يجوز بيع جزئ شائع من الغنم مثلا كما  
انه لا خلاف انه لا يجوز بيع عشرة من الغنم من مائة منها من غير تعيين فلا يلزم من اجازة

٣ قوله وفيما قدمناه الخ كذا في  
غير نسخة ولا يخفى ما فيه وان كان  
المعنى واضحا كنية مصححه

حوز الجز المشاع اجازة حوزاله عدد ولهدا قال أبو الوليد بن رشد في رسم ان خرجت من  
 سماع عيسى من كتاب الحبس بعد ان ذكر قول مالك المتقدمين مانصه فن لم يجز حيازته  
 له اذا وهبه جزا الابد المقاسمة فاحرى أن لا يجز حيازته له اذا وهبه عددا الابد المقاسمة  
 ومن اجاز حيازته له اذا وهبه عددا فاحرى أن يجز له اذا وهبه جزا . فيحصل في المسئلة  
 ثلاثة أقوال اجازة حيازته له في الموضوعين والمنع من ذلك في الموضوعين والتفرقة بينهما  
 وبالله التوفيق اه منه بلفظه ( كلاً ثمة أولاد وأربعة أولاداً ولاد وعقبه ) قول ز  
 فان لم يقل وعقبهم بل قال وقف على أولادى وأولاداً ولادى بطل الخ غير صحيح وان سكت  
 عنه تو وب بل نقله لكلام ضحى يوهم انه أتى به شاهد له وليس كذلك فان هذه  
 الصورة هي من المعقب ومثال غير المعقب الذي احتجز منه المصنف أن يقول مثلاً هو  
 حبس على فلان وفلان الخ فيسبهم باعيانهم من غير ذكر عقب والدليل لما قلناه أن  
 نصوص الأئمة صريحة في أن الصورة المذكورة من المعقب قال في المدونة ومن حبس  
 في مرضه دارا على ولده وولادته والتث بجمعها ثم مات وترك أماً وزوجة فأنتم تقسم على  
 عدد الولد وولد الولد اه محل الحاجة منها بلفظها ونحوه في التعمي عن المدونة وقال  
 ابن عرفة مانصه وهو على وارث وحده في المرض مردود كهبته فيه فلا كان على غيره  
 معه فهو كالمشهور بمسئلة ولد الاعيان وهي ذودار حبسها في مرض موته على ولده  
 وولادته وجمعها ثلثة وترك معهم أماً وزوجة اه محل الحاجة منه بلفظه وتتبع  
 نصوص الأئمة في هذا يطول بنا جدا واصرح منه في الدلالة على رد ما قاله ز قول  
 المدونة مانصه مالك ومن قال هذه الذار حبس على فلان وعقبه أو عليه وعلى ولده وولد  
 ولده أو قال حبس على ولدى ولم يجعل لها مرجعاً فهي موقوفة لا تباع ولا توهب وترجع  
 بعد موتهم حبساً على أولى الناس بالذى حبس يوم المرجع وان كان حياً اه منها بلفظها  
 قال أبو الحسن مانصه قوله أو عليه وعلى ولده أو اسحق واذا قال على ولدى فهو معقب  
 لان اسم ولدى اسم مبهم لا يراد به أحد بعينه بخلاف ما لو قال على ابني لان اسم ابني معين  
 يقتضى ولد بعينه فصار مثل قوله على فلان ثم قال قوله على فلان وعقبه الحبس المعقب  
 له خمسة ألقاظ الولد والعقب والبنون والذرية والنسل اه منه بلفظه وفي المنتخب  
 بعد ان ذكر قول المحبس هو حبس على أولادى وعلى أولادهم ماتنا ساوا مانصه وقول  
 الحبس ماتنا ساوا انما هو توكيد للحبس وليس يزيد في الفقه شيئاً ولا يتقصه هذا الذى  
 سمعت من يوثق بعلمه من بعض من أدركاه والعقب والولد بمعنى واحد اه منه بلفظه  
 ونقله في المفيد وسلمه وفي المقدمات مانصه فاذا قال على ولدى وولد ولدى فهو بمنزلة  
 قوله على أولادى ذكرانهم وانما هم وعلى أعقابهم اه منها بلفظها وفيما أيضاً به هذا  
 مانصه لافرق عند أحمد من العلماء بين لفظ العقب والولد في المعنى اه منها بلفظها  
 ونقل ابن عرفة عن ابن رشد الاتفاق على أن لفظ الولد في الحبس كالعقب وعن عياض ان  
 التسوية بينهما هو قول مالك في المدونة وغيرهما ثم قال عنه واختلف فيه قدماء أصحابه  
 وقال مانصه قلت قوله واختلف فيه قدماء أصحابه خلاف نص ابن رشد على اتفاقهم أنه

( كلاً ثمة أولاد الخ ) قول ز بل  
 قال وقف على أولادى الخ نصوص  
 الأئمة صريحة في ان هذا من المعقب  
 بل في المدونة انه لو قال حبس على  
 ولدى فهو معقب قال أبو اسحق لانه  
 مبهم لا يراد به أحد بعينه بخلاف  
 ابني فإنه معين يقتضى ولداً بعينه  
 اه نقله أبو الحسن ثم قال المعقب له  
 خمسة ألقاظ الولد والعقب والبنون  
 والذرية والنسل اه وفي المقدمات  
 لافرق عند أحمد من العلماء بين  
 لفظ العقب والولد في المعنى اه ونقل  
 ابن عرفة عن ابن رشد الاتفاق على  
 ان لفظ الولد في الحبس كالعقب  
 وسلمه ومثله في المفيد فصول ز  
 لو قال بل قال حبس على فلان  
 وفلان مثلاً قلت ويمكن تصحيح  
 كلام ز بان المراد انه قال أولادى  
 الثلاثة واحقادى الاربعة فيكون  
 بمنزلة ما ذاب اسمي كل واحد باصمه ولعل  
 مب وبق على ذلك فهماه فلذلك  
 سكتا عنه وانه أعلم وقول مب  
 عن ابن عرفة والثاني لنقل ابن رشد  
 عن مشهور الخ فيسبهم انه لا يلزم منه  
 انه المشهور من المذهب كما عند ابن  
 رشد لكنه قال في أجوبة العمل  
 يخالفه أنظر هونى و مب فيما  
 يأتي



مؤيدون نقل عياض وهم انما ذلك في لفظ الصدقة اه منه بلفظه وبأق في كلام المقيد  
 والميار عند قوله وتناول الذرية الخ ما هو صريح في ذلك بل كلام المقيد بقيد الاتفاق  
 على ذلك كما صرح به ابن رشد وسلمه ابن عرفة وبذلك كله تعلم ما في كلام ز و م ب  
 والله أعلم وقول م ب والثاني لنقل ابن رشد عن مشهور وقول ابن القاسم هكذا في  
 ابن عرفة وفيه نظر لان ابن رشد نسبه له المشهور ومن المذهب لا المشهور وقول ابن القاسم فقط  
 فانه قال في أول رسم من سمع ابن القاسم من كتاب الحبس مانصه وقوله انه يفضل  
 ذوالعيال بقدر عياله هو المشهور في المذهب ان الحبس المعقب يقسم على قدر الحاجة  
 وكثرة العيال من قلمهم وحكي محمد بن المواز عن ابن الماجشون انه لا يفضل ذوالالحاجة على  
 الغني في الحبس الا بشرط من الحبس وهو ظاهر ما في رسم القطعان من سمع عيسى ومثله  
 في رسم الصلاة من سمع يحيى اه محل الحاجة منه بلفظه ومن الواضح المعروف انه لا يلزم  
 من كونه مشهور وقول ابن القاسم أن يكون المشهور في المذهب والله أعلم \* (تنبهه) \*  
 ما شهره في البيان صرح في الاجوبة بأن العمل بخلافه ونصها والذي جرى به العمل أن  
 يقسم بينهم على السوية الذكروا الانثى والغني والفقير اه منها بلفظها (كونه على الاصح)  
 قول ز من قول ابن القاسم وهو مذهب المدونة الخ فيه نظر فان الذي نسبه الناس  
 لظاهر المدونة هو مقابل الاصح ونص المدونة واذا مات أحد ولد الاعيان قسم نصيبه  
 على من بقى من ولد الاعيان وعلى ولد الولد لانهم الذين حبس عليهم ثم تدخل الام والزوجة  
 وورثة الميت من ولد الاعيان في الذي أصاب وولد الاعيان من ذلك على فرائض الله اه  
 منها بلفظها قال أبو الحسن مانصه قوله قسم نصيبه ظاهره نصيب الميت خاصة ولا  
 ينتقض القسم بزمانه بعد أن ترد الام والزوجة ما أخذت منه فيقسم اه محل الحاجة  
 منه بلفظه ونقله غ في تكميله وسلمه وجرم به هنا في شفاء الغليل فقال مانصه  
 قوله كونه على الاصح عليه اقتصر ابن الحاجب وهو خلاف ظاهر المدونة اه ونقله ابن  
 عاشر و جس وسلمه وكذا فعل الرجاء فانه ذكر القول بأنه لا ينتقض القسم في  
 الجميع وانما ينتقض في سهم الميت خاصة وقال مانصه وهو رواية عيسى عن ابن القاسم  
 في العتبية والموازية وهو ظاهر قوله في المدونة القول الثاني ان القسمة تنتقض في جميع  
 الحبس ثم قال وهي رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وبه أخذ محمد بن المواز اه محل  
 الحاجة منه بلفظه على نقل أبي علي ولم يذكر المصنف في ضجج من اختاروا معجمه هنا  
 أصلا وظاهر كلام غ وابن عاشر و جس انه أشار بذلك الى اقتصار ابن الحاجب عليه  
 ولا شك ان اقتصاره عليه ترجح له وقال أبو علي مانصه وقول المتن على الاصح تنهيه  
 من كلام الرجاء المتقدم اه وبشير بذلك الى ما قدمناه عنه من قوله وبه أخذ  
 محمد وكلامهم كلهم يدل على انهم لم يبقوا على نصريج أحد بترجيحه مع انه صرح بذلك  
 أبو محمد أني زيد نقله عنه ابن نونس وسلمه فانه بعد أن ذكر الخلاف قال مانصه وقسمه  
 جميع الحبس على خمسة أبين اه منه بلفظه وقد استظهره ابن رشد أيضا فقال  
 في رسم القطعان من سمع عيسى من كتاب الحبس مانصه ورواية يحيى أولى ما في ترك

(على الاصح) لقول ابن أبي زيد هو  
 أبين وقول ابن رشد هو أولى لما  
 في ترك

نقض القسمة من التشغيب والعناء بما لا يؤدي الى معنى اه منه بلفظه فلو قال المصنف  
 على الاصح والاطهر لا جاد والله اعلم \* (تبيينه) \* أطلق كل من وقتت على كلابه من  
 شارح ومحش الخلاف ولم يقد ونبش وقال ابن رشد في الرسم المذكور انما مناصه  
 وقوله في هذه الرواية ان القسمة لا تنتقض بموت من مات من ولد الاعيان ولا من ولد الولد  
 وانما يقسم حظه فقط معناه اذا كان يتقسم خلاف ظاهر ما في سماع يحيى من ان القسمة  
 كلها تنتقض من أصلها كما اذا زاولد الولد وأما اذا لم يتقسم حظه من مات من الولد أو ولد  
 الولد على من بقي منهم فلا اختلاف ان القسمة تنتقض من أصلها كما اذا زاولد الولد اه  
 منه بلفظه (ودخلنا فيما زيد للولد) قول ز عن د انظر لو وقف ما يحمل الثلث على  
 جميع الورثة الخ هكذا هو في د ووجه وقته في ذلك والله اعلم أنه توهم ان البطان في  
 مسئلة المصنف انما عولوا على خروج بعض الورثة وهو الزوجة والام وانما يظهر وجه التوقف  
 اذا حبس الثلث على جميعهم على قدر انهم وأما على غير ذلك فلا وجه له ثم لا محل للتوقف  
 مع وجود النص في تبصرة الخمي مانصه قال محمد بن حنين داره في مرضه على  
 جميع ورثته فلم يدخل غيرهم معهم فليس بحبس ولهم ان شأوا باعوا وان شأوا حبسوا  
 قال مالك وكذلك وقال حبس على ولدى فلم يدخل في ذلك غيرهم وقاله ابن القاسم وأشهب  
 وانما أبطل الحبس ههنا لانه وصية لوارث فن مات قبل كان نصيبه لمن بعده فصار ميراث  
 الاخ أكثر وهذا على القول ان الحبس على المعين يرجع ميراثا على القول انه يرجع  
 مرجع الاحباس لا يبطل الحبس ويصير بمنزلة من حبس على ورثته وغيرهم اه منها  
 بلفظها وذكره ابن عرفة مختصرا زاد ثانيا ونصه ولو كان في المرض على وارثين فقط  
 ففي وقته يقسمون غلته بمقتضى الارث حتى يتقروا ف يرجع مرجع الاحباس وبطلانه  
 فيرجع ملكا ثالثا قال حبس لا يباع ولا يورث تخريج الخمي على انه معين يرجع  
 مرجع الاحباس لا يورث والمعروف والشيع عن ابن كثة فانه من مات منهم فحظه لورثته  
 على ارثهم حسا قلت يريد ما بقي منهم أحد والارجع مرجع الاحباس ويرد تخريج  
 الخمي بأنه لا يلزم من رجوع مرجع الاحباس وهو على معين كونه كذلك وهو على  
 وارث لصحته على المعين وفساده على الوارث ولا يلزم من ثبوت لازم العقد صحيا ثبوت  
 لازمه كذلك فاسدا لجواز كون الصحة هي علاقة اللزوم أو جزأها وجواز استلزام المحال  
 المجال في العقليات فاحرى في الظنيات فيستلزم القاسم تنقيص لازم الصحيح اه منه بلفظه  
 (لاقرب فقراء عسبة المحبس) قول مب فيه نظر بل اذا فرض ان المحبس نص على  
 المرجع فهو من جملة المحبس عليه الخ انما يظهر ما قاله لو كان موضوع كلام ز انه نص  
 على انه يرجع لهم حسبا وليس كذلك انما قال ز فان انقطع ورجع لاقرب فقراء  
 عسبة فلذ كرمثل حظ الاثنين اه وماتله ق من قوله فان اشترط ان للذ كرمثل  
 حظ الاثنين فلا شرط له صريح في ذلك كما قاله نو فان قال قاسم تظهار ز مع وجود  
 النص غير لائق به اه منه بلفظه وقول مب أي لانه لم يصرح بهم في حسبه فلا

نقض القسمة من التشغيب والعناء  
 بما لا يؤدي الى معنى اه واقتصار  
 ابن الحاجب عليه وقول ز وهو  
 مذهب المدونة فيسبه نظر فان الذي  
 نسبته الناس لظاهرها هو مقابل  
 الاصح وقيدين رشد يحمل الخلاف  
 بما اذا كان حظه من مات يتقسم على  
 من بقي والاتق على نقضها انظر  
 الاصل (ودخلنا فيما زيد) قول ز  
 عن د انظر لو وقف ما يحمل الثلث  
 على جميع الورثة الخ قصور في  
 تبصرة الخمي عن محمد بن حنين  
 داره في مرضه على جميع ورثته فقط  
 فليس بحبس ولهم البيع ان شأوا  
 اه وعزا ابن عرفة للمعروف انظر  
 الاصل والله اعلم (بجهد الخ)  
 قول ز لا كتابة على كتاب لم يشتر  
 الخ قلت لكنه عيب يثبت به الرد  
 للمشتري كما في ح عن ابن فرحون  
 وقول ز ولم يخص قوما الخ هو  
 نص على التوهم اضعف الجبارة  
 حينئذ بدليل المبالغة عليه في كلام  
 ابن فرحون فتأمله وقول ز بلا  
 يباع ولا يوهب في جهة لا تنقطع  
 لوزاد وفي حق المعين لتنزل ما بعده  
 عليه وهذا أولى من تصويب مب  
 فتأمله (ورجع ان انقطع الخ) قول  
 مب فهو من جملة المحبس عليه الخ

يجرى فيهم شرطه ان عني انه لم يصرح بأنه حبس عليهم فهو صحيح ولكن موضوع كلام  
 ز لم يصرح فيه أيضا بأنه حبس عليهم وان عني انه لم يصرح بالمرجع مع سكوتة عن كونه  
 حبسا عليه فليس كما قال وكيف يتصور أن بشرط أن للذ كرمثل حظ الاثنين في المرجع  
 من غير نص على المرجع هذا لا يعقل أصلا وكلام المكتنابي في مجالسه نص فيما استظهره  
 ز ونصه ومنها مسألة تزات في رجل حبس نصف جنان له على أولاده وواعقاهم للذ كرمثل  
 حظ الاثنين وحوز ذلك ثم مات المحبس والمحبس عليهم وكان شرط في حبسه ان يقرض  
 المحبس عليهم وعقبه رجع ذلك لا قرب الناس بالمحبس يوم المرجع فوجد للمحبس  
 يوم المرجع أخ وأخت فوقع الحكم فيما بان يقسم بينهم مائتين ونصف للاخ ونصف  
 للاخت قلت وقد نص على هذا المرجع ابن يونس في كتاب الحبس وان كان شرط للذ كرمثل  
 مثل حظ الاثنين فلا شرط له ثم قال ألا ترى ان لو لم يكن يوم المرجع الأخت أو ابنة لكان  
 ذلك لها وحدها فكذلك اذا كان معها ذكركان بينهما شرطين اه منها بلفظها وكلام  
 ابن يونس هو في ترجمة مراجع الاحباس وقد نقله ق والله أعلم (وامرأة لورجلت  
 عصبته) قول ز وامرأة بالجر عطف على أقرب الخ فيه نظر لانه يقتضى ان ذلك انها  
 تدخل مع رجل أقرب منها كالاخت مع الابن والعمة مع الاخ ونحو ذلك وليس كذلك  
 والصواب انه معطوف على عصبته ولا يرد ما أورده عليه من قوله لان الكلام في المرأة  
 نفسها لا في الاقرب اليها اذ لا يلزم ذلك ولولزم يلزم مثله في عصبته لان الكلام في العصبية  
 أنفسهم لا في الاقرب اليهم ثم تأمل ثم وجدت أبا على جزم بما عوته ونصه وقوله  
 وامرأة عطف على لفظ عصبته اه منه بلفظه وقوله ان المرأة تدخل فقيرة أم لا الخ  
 كتب عليه شيخنا ج مانسه الظاهر انه لا بد أن تكون فقيرة اه قلت بل يجب  
 الجزم بذلك فان ما قاله ز غير صحيح وان سلمه تو ومب بسكوتهم ما عنده لان حفاظ  
 المذهب كالباجي وابن يونس واللخمي وابن رشد والسيطي وابن عرفة وغيرهم قد حصلوا  
 ما في المسئلة من الخلاف ولم يذكروا احد منهم هذا القول بالفرق بين الرجال فيشترط  
 فيهم الفقر والنساء فلا يشترط فيهم وطاصل ما لهم انه اختلف في النساء هل هن من  
 أهل المرجع بالشرط الذي ذكره المصنف أو يشترط ازهن أو لا حظ لهن في ذلك أصلا  
 ثم اذا قلنا انهن من أهل المرجع فهن كل رجال فيجى فيهن ما جرى فيهم من الخلاف  
 في اختصاص ذلك بالفقراء وعدم الاختصاص وصرح في ضريح فقلا عن ابن  
 عبد السلام وفي المعيار فقلا عن ابن رشد بان الاول هو المشهور وكلام ابن رشد هو في  
 شرح المسئلة الثانية من سماع مصنف من كتاب الحبس ونصه فان كان أصل الحبس  
 على محتاجين مثل أن يقول هو حبس على الفقراء من ولدى وولد ولدى أو على محتاجي آل  
 فلان وما أشبه ذلك فلا يرجع الحبس الا الى أقرب الناس بالمحبس من الفقراء أو امان كان  
 الحبس على ولده أو على آل فلان دون أن يخص الفقراء منهم فالمشهور أن الحبس يرجع  
 بعد انقراض المحبس عليهم الى أقرب الناس بالمحبس من الفقراء وهو قول ابن القاسم  
 وروايته عن مالك في المدونة وقد روى ابن نافع عن مالك في المدونة أنها ترجع الى أقرب

انما يظهر لو فرض انه قال حبس  
 على كذا ثم على أقرب فقراءه  
 عصبتي وموضوع ز انه قال فان  
 انقطع ورجع فلذ كرمثل الخ وفي هذه  
 لا يعمل بشرطه كما هو صريح نقل  
 مب عن ق هسا ولذا قال تو  
 عقبه ان استظهار ز مع وجود  
 النص غير لائق به اه وكلام  
 المكتنابي في مجالسه نص في ذلك  
 أيضا نظره في الاصل وقول مب  
 في فهم منه انه لو صرح بهم أي  
 على انهم من المحبس عليهم  
 وموضوع ز انما صرح بهم  
 يشترط فهم التفصيل فتأمل والله  
 أعلم وقول ز وامرأة بالجر  
 عطف على أقرب الخ فيه نظر لانه  
 يقتضى انها تدخل مع رجل  
 أقرب منها كالاخت مع الابن مثلا  
 وليس كذلك والصواب عطفه على  
 عصبته كما جزم به أبو على ولا فساد  
 فيه اذا الاضافة بيانية كافي لا قرب  
 فقراء عصبته والالكان فاسدا أيضا  
 وبذلك يستفاد من المصنف أهم  
 لا بد أن تكون أقرب وان تكون  
 فقيرة قال أبو على بعد انقال وشرط  
 الفقراء هو في الرجال والنساء كما رأيت  
 خلافا لمن أخطأ في ذلك اه قال  
 هو في وقد حصل حفاظ المذهب  
 ما في المسئلة من الخلاف ولم يذكروا  
 احد منهم القول بالشرط بالفقر في  
 الرجال دون النساء

الناس به من الاغنياء والفقراء الا أنه يبدأ الفقير على الغني وقد قيل انه ان كان سكنى دخل  
 فيه الفقير والغني ان لم يكن له سكنى اذ لا يستغنى الغني عن مسكن وان كان غله لم يكن  
 الغني فيها مدخل وبالله التوفيق اه منه بلفظه وقد ذكر الخلاف في دخول النساء  
 في ذلك في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس ونصه يتحصل فيها ثلاثة  
 أقوال انه يدخل فيه من اهل بيت الحبس من النساء من يرث منهن وهن البنات وبنات  
 الابناء وان سفلوا والاخوات الشقائق واللواتي للاب ومن لو كان رجلا منهن ورث وهن  
 العمات وبنات الاخ وبنات ابن الاخ وبنات العم وبنات ابن العم وبنات المولى المعتق  
 وهو الذي يأتي على قول ابن القاسم في هذه الرواية والقول الثاني انه لا يدخل فيه من اهل  
 بيت الحبس من النساء الا من ترث منهن خاصة وهن البنات وبنات الابن والاخوات  
 الشقائق واللواتي للاب وهو قول ابن القاسم في سماع سمخون والقول الثالث انه لا يدخل  
 فيه أحد من النساء وانما يرجع الحبس الى العصابة من الرجال وهو الذي في سماع أصبغ  
 اراء عن ابن وهب ولا يدخل الا بعد مع الاقرب من الرجال والنساء الا فيما فضل عنه أو  
 عنها واذ كان الرجال والنساء في درجة واحدة فهم شرع سواء لذكرا مثل حظ الانثيين  
 اه منه بلفظه وكلام اللغوي صريح في ان الفقر شرط في النساء كالرجال ونصه  
 وقال يرجع الحبس الى أقرب الناس بالحبس رجالا كانوا ونساء اذا كانوا اقربا فاذا  
 كانوا اغنياء فأقرب الناس بهؤلاء الاغنياء واختلف في دخول الاغنياء في النساء فذكر  
 الاقوال الثلاثة المتقدمة عن ابن رشد في النساء ثم قال والقول الاول أصوب أن يعطى  
 الاقارب من النساء اذا كن فقراء اه محل الحاجة منه بلفظه وفي المدونة ما نصه  
 فانما يرجع بعد انقراضهم الى أولى الناس بالحبس يوم المرجع من ولد أو عصابة ذكورهم  
 وانما هم سواء يدخلون في ذلك حبسا ولو لم تكن الابنة واحدة كانت لها حبسا ولا ترجع  
 الى الحبس وان كان حيا وهي لذي الحاجة من أهل المرجع دون الاغنياء فان كانوا  
 كلهم اغنياء فهي لا قرب الناس اليهم من الفقراء اه منها بلفظها وكلامها هذا  
 وحده كافي في رد ما لز وقد راجعت جميع الكتب التي دخلت في أيدينا وميماها غير  
 مرة فلم تجد ما ذكره ز ولو شاء أو تخسر بجامع وجلت أبا على قد عرض برد كلام ز  
 فقال بعد ان قال ما نصه وشرط الفقر هو في الرجال والنساء كإرأته خلافا لمن أخطأ في  
 ذلك اه منه بلفظه والله الموفق (فان ضاق قدم البنات) قول ز وتخصيصه  
 البنات مخرج للاخوات المسلمة نو و م بسكوته ما عنده وكتب عليه شيخنا ج  
 مانسه انظر هذا والظاهر خلافه كما يفهم من ق اه من خطه بلفظه قلت  
 وما قاله طبيب الله تراها فظهر فذكر البنات فرض مثال ويشمل لذلك كلام ابن رشد فانه  
 قال في شرح قوله في رسم تقدمها من سماع عيسى من كتاب الحبس فان كانوا بنات  
 وعصابة فهو بينهم ان كان فيه سعة فان لم يكن فيه سعة فالبنات أولى به من العصابة ما نصه  
 وقوله ان البنات أحق بمرجع الحبس من العصابة اذا لم يكن فيه سعة صحيح لانهم أقرب  
 الى الحبس من العصابة اه منه بلفظه فتعليقه بذلك يدل على أنه لا خصوصية للبنات

وقيد راجعت جميع الكتب التي  
 دخلت يدي فلم أجده ما ذكره  
 ز ولو شاء أو تخسر بجامع اه (قدم  
 البنات) قال عجم

لامفهوم البنات اذ كل آتى تدخل في المرجع مع العاصب لها هذا الحكم أى اذا كانت أقرب منه اه وهذا هو الظاهر كما يفهم من ق ويشهد له تمليل ابن رشد بقوله لان من أقرب الى المحبس من العصبة اه وكذا كلام الشارح الذى في مب **قلت** ومنه في ختي ونصه قال ابن هرون المشهور ان البنات أى الاثني ان كانت مساوية للعاصب شاركته في السعة والضيق وان كانت أقرب منه قدمت عليه في الضيق وان كانت (١٤٩) أبعد منه قدم العاصب عليها في السعة

والضيق اه وكان المصنف خص البنات بالذكراشارة لاشتراط كون الاناث أقرب في هذا فتأمل به تعلم ما في كلام ز وأجى على والله أعلم ومفهوم المصنف انه لو كان فيه سعة لمكان بينهم وهذا مع منطوقه هو المقصود الثالث في كلام الشارح والثاني في كلام ختي والله أعلم (وعلى اثنين في بعدهما الخ) قول مب بهذا أفتى ابن رشد الخ **قلت** وبه أفتى ح أيضا فأملا وإطال ابن رشد في ذلك وذكر ان عتبه من أهل زمانه خالفه في ذلك ثم رد عليه وقال في آخر الرد فقوله خطا صراح وذكر ان عرفه كلامه في ذلك وذكر ان رشد المسئلة أيضا في نوازه ونقلها عنه البرزنى أيضا وهذا هو الذى يؤخذ من قول الشيخ خليل وعلى اثنين وبعدهما على الفقهاء الخ وأفتى بذلك شمس الدين القسطنى وغيره في هذه اللفظة أعنى قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى وان معناها ان الفروع لا تدخل مع أصولهم ولا يشاركونهم وان الولد يستحق ما كان لآبيه معتد على ما تقدم عن ابن رشد ومن مسئلة الشيخ خليل هذه

بل يشعل الاخوات مع الاعمام أو بناتهم والعمات مع أبنائهم أو أبنائهم مع الاعمام أو أبنائهم مع الاعمام وما أشبه ذلك لوجود تلك العلة في الجميع والله أعلم \* (تنبيه) \* قال أبو على مانصه وقوله فان ضاق قدم البنات هذا ذكره في البنات مع العصبة كبرأيته ولا يلزم من تقديم البنات مع العصبة تقديم الاخت على أخيها مثل لا وقد رأيت انهم قالوا الاخت وأخوها يقسم بينهما نصيبين وقد ذكر في النوادر مسئلة البنات والعصبة في ثلاثة مواضع ولم يذكر الا البنات والعصبة وكلام غيره قد رأيت كذلك والظاهر من كلام الناس ان الاخت لا تقدم على أخيها مثل لا وإنما كلام المتن يحتمل على ما عرفت الناس ومن عجز على ما ذكرناه ولكن لم يدعه بقتل وكلام المحطى رأيت به وهو يريد ان يدل كبراه ويريد ان تكون قرينة هذا تعبيرا في المتن بالبنات دون الاناث لان البنات هن اللاتي يقاومن العصبة لقرين وقد قال في استيفاء الدين والبنات أولى من الاخت في عفو وضده ويحتمل أن المصنف اقتصر على ما وجد عند الناس فغير البنات دون الاناث وان لم يصرح ولا بد اه محل الحاجة منه بلفظه هكذا وجدت في النسخة التى بيدي منى لم أجد في الوقت غيرها وفيه نظر من وجوه أحدها ان مصدره من ان حكم غير البنات مع العصبة مخالفا للبنات معهم فيه ما قد علمته مما تقدمناه فانها اقوله ولا يلزم من تقديم البنات مع العصبة تقديم الاخت على أخيها وصحح ولكن هذا لا يتوهمه أحد لان قول المصنف قدم البنات على العصبة هو في عصبه أبعد منهن لافى المساوى لهن فلا تقدم البنات على الابن فالصواب أن يقال فلا يلزم من تقديم البنات على العصبة كالاخوة تقدم الاخت على العصبة كالأعمام ومع ذلك فلا يسلم ما ذكره لما تقدم في كلام ابن رشد نالها قوله والظاهر من كلام الناس ان الاخت لا تقدم على أخيها فيه ان ذلك صريح كلام الناس لا ظاهره فقط ومع ذلك ففيه أن صوابه أن يقول ان الاخت لا تقدم على العم مثلا اذ هذا هو المتوهم كبرأيته أولا رابعها قوله ومر عجز على ما ذكرناه الخ فان الذى في عجز خلافة في النسخة التى بيدي منى ونصه وقوله فان ضاق قدم البنات لامفهوم البنات اذ كل آتى تدخل في المرجع مع العاصب لها هذا الحكم وقد علمت ان التى تدخل هى التى تكون أقرب منه كما هو ظاهر اه منه بلفظه وكلام الشارح الذى ذكره مب شاهد لما قاله عجز لكن في قول عجز هى التى تكون أقرب منه نظر فتأمل

والله أعلم اه وبه تعلم ما في كلام مب من إهام التسوية بين القولين والله أعلم (الاعلى كمشرة حياتهم الخ) **قلت** قال بعضهم هذه عرى لا حبس اه وهو ظاهر (الاعلى من الأهل) **قلت** بناء على ان الوقت تملك لمنفعة كالبائع وقيل لا يشترط قبوله بناء على ان الوقت اسقاط الحق من المنافع كالعقود وقول ز وانظر لو حبس على عشرة الخ مراده ان زيدا أحد العشرة يدل قوله معهم وقد اعترض عليه مب هذا التنظير عند قوله ولا يشترط التجيز والى تأخيرها الى هنا لمن مخرج المبيضة والله أعلم (وصرف في غالب) أى فيما يقصد بالحبس لافى ما يصرف الوقت اليه قاله ختي

(فان ردك منقطع) قول مب والمتبادر من قول مالك الخ بل المتبادر منه ما قاله خش وظن من انه للفقره أى ان لم يكن غالب والأصرف فيه لان الفرض انه حبسه سواء قبل المعين أم لا فان رد صدق عليه انه حبس لم يعين محبسه مصرفه فيجى على قوله وصرف في غالب الخ وذلك واضح والله أعلم قلت وفي ق هنا مانصه وللشيخ من أمر بشئ السائل فلم يقبله دفعه لغيره وقال مالك من جمع له عن كفن ثم كنهه رجل من عنده رد ما جمع لاهله ابن رشد هذا موافق للمدونة ان فضلت للمكاتب فضله ردت على الذين أعانوه اه انظر نحو هذا في أول نازل ابن سهل فيمن طاع عمال لاسير فهو بذلك الاسير وأتى قوله بلا فداء قال بعضهم ذلك كالذى أخرج كسرة تسكين فلم يجده وقال ابن زرب بل رد الى صاحبه كما في سماع أصبغ في الجنائز ان مالك قال في قوم جمعوا دراهم يكفنون بهم اميتا فكفنه رجل من عنده ان الدراهم (١٥٠) ترد الى أهلها لو قاله ابن القاسم وفي سماع عبد الملك من أوصى بدنانير

تنفق في بناء دار محبسة فاستحقت ان الدنانير ترد الى الورثة انظر فصل للوصية بين ابن سلون اه ونص ابن سلون وفي أحكام ابن سهل فيمن عهد في فكاك أسرى معشدين فانطلقوا قبل ان تنفذ الوصية فقال بعض أصحاب ابن زرب تنفذ في غيرهم كن أخرج كسرة تسكين فيجد المسكين قد ذهب فيستحب له أن يعطيه ما غيره وقال ابن زرب ليس مشله ويصرف مال الفداء الى صاحبه والدليل على ذلك ما في سماع أصبغ فيمن هلك فلم يكن له كفن فجمع له عشرون درهما فكفنه رجل من عنده وبقت الدراهم قائم ترد الى أهلها الا أن يشاؤا ان يسلموها الى الورثة اه (واتبع شرطه ان جاز) قول مب ولو متفق على كراهته هو ظاهر كلام

والله أعلم (فان ردك منقطع) قول مب والمتبادر من قول مالك يكون لغيره ان ذلك باجتهاد الحاكم الخ فيه نظر وان قاله العلامة المسناوى بل المتبادر منه ما قاله خش إلا أنه ترك قيدا لا يمد منه فحقه أن يقول انه يرجع حسابا على الفقراء ان لم يكن غالب والأصرف فيه وايضا في ذلك الشأن موضوع المسئلة انه جعله حسابا سواء قبله من عين للأمام ولم يقصد المعين بخصوصه واذا كان الامر كذلك فنردت المسئلة بزد المعين الى أن التجميع وقع فيها بهم - ما من غير بيان المصرف فهي في المعنى كسئلة المصنف السابقة فربما في قوله وصرف في غالب والا للفقراء وليس في السابق دخول للاحتجاج كذلك هـ - فمضى ادعى دخوله في هذه هو المطالب بالدليل وبوجه الفرق بينهما معنى لامن ادعى عدم دخوله فتأمل به بانصاف (واتبع شرطه ان جاز) قول مب ولو متفقاً على كراهته تقدم ما فيه عند قوله وبطل على معصية فراجعه وقول مب وهو أشهر من قول الاندلسيين الخ مذهب الاندلسيين هو الذي رجمه غير واحد في نوازل الاحباس من المعيار مانصه وسئل السيد أبو عبد الله القورى رحمه الله عن امام خطيب الجامع الاعظم كان له ولين قبله بمدة طويلة مرتب من جزية اليهود ثم اتفق في اليهود ما اتفق فانتقطع المرتب بسبب ذلك فهل يجرى المرتب من وفرا الاحباس الذى يفضل عن جميع مصالحه وقومته ومن تعلق به وما تعلق به أم لا فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق للصواب بمنه وفضله أن المسئلة ذات خلاف في القديم والحديث وأن الذى جرت به القضا باحة ذلك وجوازها وتسويغها وحده لا أخذه وهذا مروى عن ابن القاسم رواه عنه ابن حبيب عن أصبغ وبه قال عبد الملك بن الماجشون وأصبغ وأن ما قصد به وجه الله يجوز أن ينقطع

ابن عرفه وقد نقله ح هنا وسلم ولكنه قال عند قوله وبطل على معصية والظاهر ان المكروه ان كان مختلفا فيه فانه مضي وان اتفق على كراهته فلا يصرف في تلك الجهة ويتوقف في بطلانه أو صرفه الى جهة قريبة وقد قال الشيخ أبو عبيد الله بن الحاج في المدخل بعد ان قرران الاذان جماعة على صوت واحد بدعوى كراهته وفعلمهم ذلك لا يتخلوا اما أن يكون لاجل الثواب فالثواب لا يكون الا بالاتباع أو لاجل الخامة والجماعية لا تصرف في بدعة كما انه يكره الوقف عليه ابتداء اه وما قاله ح هو الظاهر والله أعلم وقول مب وهو أشهر الخ مذهب الاندلسيين هو الذى رجمه غير واحد وقال الشيخ سئدي عبد القادر القاسم في أجوبة ان به العمل ونظمه ولده في عملياته بقوله وروى المقصود في الاحباس \* لا لا لفظ في عمل أهل قاس ومنه كتب حسبت تقرأني \* خزنة فأخرجت عن موقف وفي المعيار ان السيد أبو عبد الله القورى رحمه الله تعالى سئل عن امام خطيب كان له مرتب من جزية اليهود فانقطع عنه فهل يجرى مرتب من وفرا الاحباس الذى يفضل عن جميع مصالح المسجد فأجاب بان المسئلة ذات خلاف وان الذى جرت به القضا باحة ذلك وحده لا أخذه وهذا مروى عن ابن القاسم رواه عنه ابن حبيب عن أصبغ وبه قال ابن الماجشون وأصبغ وان ما قصد به وجه الله يجوز ان يتفق

بعضه في بعض ان كانت لذلك الحبس غلة واسعة ووفر بين كثير يؤمن من احتياج الحبس اليه حالوما لا بالجواز أفتى ابن رشد  
 رضي الله عنه بتم مسجد من وقر غيره ولهذا ذهب الاندلسيون خلاف مذهب القرويين وبه قال ابن القاسم والاصح الجواز وهو  
 الاظهر في النظر والقياس وذلك انا اذا منعا الحبس حرمانا المحبس من (١٥١) الاتقاع الذي حوس من أجله وعرضنا

تلك الفضلة للضام اه وذ كرح  
 عن البرزلي ان من ذلك ما أفتى به  
 القابسي فبين احتياج الى أخذ  
 كتابين فأكثروا كتب شرط محبسها  
 ان لا يعطى منها الا كتاب بعد كتاب  
 من انه يجوز له ذلك ان كان مأمونا  
 وانما تصورا اختلاف القصد واللفظ  
 حيث لا يكون لفظ الواقف صريحا  
 في المراد والواجب اتباعه كما نص  
 عليه ابن رشد ونقله عنه المحققون  
 كابن هلال في نوازله وح في  
 التزاماته وغيرهما وقبلوه فلو قال  
 لا يعطى من الكتب الا واحدا ولو  
 لمأمون لم يجز اعطاء أكثر من غير  
 خلاف على ان ابا علي بحث في فتوى  
 القابسي المتقدمة بقوله وفيما ذكره  
 تظن ان المأمون يعرض له النسيان  
 والتلف وهو ليس له مال وقد يكون  
 ظاهرا الامانة وليس كذلك في نفس  
 الامر ومن كانت عنده كتب  
 ويعبرها علم ما أشرنا اليه اه وهو  
 ظاهر اسلك منصف وكذلك من غي  
 مدرسة وشرط ان لا يسكنها الامن  
 يقرا كذا ويجوز كذا قصده  
 ولفظه غير مختلفين أي خلافا للبرزلي  
 لان قصده تعبير مدرسته بذكر الله  
 والعلم فان لم نعبر بذلك فقد خولف  
 قصده واقظه مع ان تعبيرها بما  
 ذكر امره يقتضيه التحيين ولو لم

بعضه في بعض ان كانت لذلك الحبس غلة واسعة ووفر بين كثير يؤمن من احتياج الحبس  
 اليه حالوما لا بالجواز أفتى ابن رشد رضي الله عنه بتم مسجد من وقر غيره وله هذا  
 ذهب الاندلسيون خلاف مذهب القرويين وبه قال ابن القاسم والاصح الجواز وهو  
 الاظهر في النظر والقياس وذلك انا اذا منعا الحبس حرمانا المحبس من الاتقاع الذي حبس  
 من أجله وعرضنا تلك الفضلة للضام اه محل الحاجة منه بلفظه وانظر بقية فقد  
 أحسن في الاحتجاج انصره هذا القول وقد تكلم ح هنا على المسئلة ونذكر عن البرزلي  
 ان مما يخفى على مرعاة القصد دون اللفظ ما أفتى به القابسي فبين احتياج الى أخذ كتابين  
 فأكثر من كتب شرط محبسها ان لا يعطى منها الا كتاب بعد كتاب من انه يجوز له ذلك ان  
 كان مأمونا ومنه ما جرت به العادة من اخراج الكتب من موضع شرط محبسها عدم  
 اخراجها منه وما يخفى على مرعاة اللفظ دون القصد ما أجاب به بعض أصحابه فبين  
 بنى مدرسة وشرط ان لا يسكنها الا من يصلح الصلوات الخمس في مسجدها وان يحضر  
 الحزب المرتب فيها الخ من انه يجب الوفاء بذلك وقد نظم الشيخ ميارة في تكميل المنهج  
 محصل كلام ح فقال بعد ان ذكر الخلاف في مرعاة اللفظ أو القصد في الايمان وما  
 ذكر معها مائنه

قلت كذلك الحبس قالوا ان شرط \* لا يخرج الكتب خاف قد فرط  
 يجزى بها كذا ان لا يدفعا \* الا كتاب بعد آخر اسمها  
 للقصد جاز فعل ما لو حضرا \* موقفه رآه أيضا نظرا  
 وهذه قاعدة اللفظ اذا \* عارضه القصد فقبل اذا

اه وليد كرفي الشرح ترجيها ولا علاوذ كرعصره أبو محمد سيدي عبدالقادر الفاسي  
 في أجوبته أن العمل جرى مرعاة القصد وتطم ذلك ولده أبو زيد في عمليته فقال  
 وروعي المقصود في الاحساس \* لا اللفظ في عمل أهل فاس  
 ومنه كتب حبست تقرأ في \* خزانه فأخرجت عن موقف  
 \* (تنبيهات \* الاول) \* انما تصورا اختلاف اللفظ والقصد حيث لا يكون لفظ المحبس نصا  
 صريحا في المراد ما اذا كان كذلك فلا يلج يجب اتباعه كما نص عليه ابن رشد ونقله عنه  
 المحققون كابن هلال في نوازله وح في التزاماته وغيرهما وقبلوه فلو قال المحبس في مسئلة  
 القابسي لا يعطى منها الا كتاب واحد ولو كان الطالبا المأمونا لم يجز اعطاءه ولا يخالف فيه  
 القابسي ولا غيره \* (الثاني) \* ظاهر ما تقدم في اخراج الكتب من الموضع المشترك سواء

بشرطه بدل كلام العدمي الصريح في هذا وما ذال الان المدارس انما تبنى لذلك لانه في شرط من شرط ما يقتضيه  
 العقد ان ذلك تأكده هذا والحق لمن اصف فاه أبو علي وهو حق لا اشكال فيه \* (تنبيه) \* اذا شرط الواقف ان لا يعار كتاب  
 الا برهن فهو شرط فاسد كافي ح عن المسائل الملقوطة قائلا هذا ان أريد الرهن الشرعي وأمان أن أريه مدلوله لغة وان يكون  
 تذكرة فيصح الشرط لانه عرض صحيح اه

كانت كتب فقهه أو غيرها وفي نوازل الاحباس من المعمار مانصه وسئل عن كتب  
ومصاحف تجبس باسم قصر معين او مسجد هل يجوز لمن يأخذ منها ان يمضي به الى داره بقراً  
فيهه وينسخه ويرده فأجاب أما كتب العلم فانها من أصلها من باب الحبس فوضعها في  
مكان بعينه انما المراد منه تعريضها بذلك المكان وفائدة من يصلح له النظر فيها فيه فاذا  
اتفقت بها في غير ذلك الموضع في - مطة حتى ترد اليه فبالبأس ان شاء الله وأما المصاحف  
فهى على شرط محبسها ان عرف شرطه اه محل الحاجة منه بالفظه \* (الثالث) \* سلم ح  
والشيخ ميارة وغيرهما ما ذكره البرزى عن القاسى وسله من أنه يجوز للمأمون أخذاً كثر  
من واحد ويحت في ذلك أبو على فقال مانصه وفيما ذكره نظر لان المأمون من الطلبة  
يعرض له التسيان والتلف وهو ليس له مال وقد يكون ظاهراً لامة وليس كذلك في نفس  
الامر ومن كانت عنده كتب ويعبرها علم ما شئنا اليه اه منه بلفظه وما قاله ظاهر لكل  
منصف والله أعلم \* (الرابع) \* سلم ح والشيخ ميارة أيضاً وغيرهما ما ذكره البرزى مثالا  
لاتباع اللفظ دون القصد مما أجاب به صاحبه في مسئلة المدرسة وقال أبو على مانصه  
هو غير صحيح لان من شرط ان لا يسكن في مدرسته الامن بقراً كذا ويحضر كذا قصده  
ولفظه غير مختلفة من لان قصده تعبير مدرسته بكراهته والعلم فاذا سكن فيها ولم يفعل هذا  
فربما يكون ذلك ذريعة لقله ذكرا لله تعالى في مدرسته وتعبرها بالذكرو المقصود وهذا  
منه تكثير للذكرو في كور وفيه فائدة جليده ومقصد حسن غاية فان لم يكن هذا فقد  
خواف قصده ولفظه مع أن تعبير المدرسة بما ذكر أمر يقتضيه التحسيس ولولم يشترطه  
بدليل كلام العبدوسى الصريح في هذا وما ذلك الا لان المدارس انما تبنى لذلك ولا معنى  
لرشرط من شرط ما يقتضيه العقد اذ التأكيد هذا هو الحق لمن أنصف اه منه  
بلفظه وهو حق لا اشكال فيه والله أعلم \* (الخامس) \* ذكر ح هنا في التنبية الرابع  
عن المسائل المقبوطة أن من حبس كتابا على عامة المسلمين بشرط أن لا يعار الا بالرهان  
فشرطه فاسدا نظره ووقع في نوازل الحبس من المعيار مانصه وسئل أبو عبد الله بن علاق  
عن رجل يبيده مال محبس على فداء الاسارى جملة ستمائة دينار من الذهب ويبيده  
تقديعات من القضاة تنضم ثبوت امانته وشرطوا عليه فيها شروطا منها ان لا يصرفها الا في  
مصرفها من سلفها الاسارى موضع كذا وان يستوثق في دفعها بالرهان والضمان ثم انه  
ضاعت لرهان كانت يبيده وسرقت وأنه ضاع له شيء في فداء أسيرين بالعدوة لم يستوثق  
منه فأجاب لاضمان عليه فيما سرقت من الرهان اذا كان لم يضيع في حفظها والقول قوله  
في أنه لم يضيع وأما ما ضاع من المال لكونه لم يستوثق من دفعه اليه برهن ولا بضامن  
فانه يضمه لانه متعدي في دفعه بغير رهن ولا بضامن لمخالفة الشرط اه منه بلفظه  
ونقل أبو على كلام المسائل المقبوطة وقال عقبه مانصه ونقله ح وسله ولكن  
في نوازل الاحباس من المعيار سئل ابن علاق فذكر بعض ما قدمنا بالمعنى وقال  
عقبه مانصه فهذا يظهر هو الحق لا كلام في الدين وان كان في السلف لان المحبس

ولكن في المعيار ابن علاق سئل  
عن بيده مال محبس على السلف في  
فداء الاسارى وشرط عليه ان  
يستوثق في دفعه بالرهان والضمان  
فضاع له شيء في فداء أسير لم يستوثق  
منه فأجاب بأنه ضامن لما ضاع لانه  
متعدي في دفعه بغير رهن ولا بضامن  
لمخالفة الشرط اه والظاهر انه  
لا مخالفة بينهما لان ما في ح في  
المقوم الذي يراد بعينه وما في المعيار  
في غيره فتأمل



ولما قال ابن الحاجب والرهن في العارية لضمان القيمة لا العين ولذلك فصل بين ما يغاب عليه وغيره قال في ضج هذا جواب عن سؤال مقدر لأنه لما قال لا يصح في معين كان قائلاً قال له هذا لا يصح لأنه يجوز لمن أعاره عينان يأخذ عندهم هنا فاجاب بان الرهن المأخوذ في العارية انما هو لضمان القيمة على تقدير هلاكه وليكون الرهن انما هو للقيمة لم يصح دفعه الا فيما يغاب عليه لكونه هو الذي يضمن في العواري لا فيما لا يغاب عليه لأنه لا تنزهه قيمة اذا تلف اه ( كتحصير مذهب ) أي صرفه على أهل مذهب معين أو أن لا يتولد الا لأهل المذهب معين ( أو ناظر ) قول ز وله عزل نفسه الخ أي وليس للقاضي مثلاً عزله ولو كان هو الذي ولاه الا اذا ثبت تقريظه وتقصيره أو تعديه وهل للواقف عزل ناظره ( ١٥٣ ) وهو الذي اقتصر عليه ق عن ابن عرفة

أراد أن يسـ توثق للمسك فوهب منفعته على شرط فأى مانع يمنع من ذلك وقول تقي الدين لانها عين أو مونة لا يسلم لانها على ملأ ربه ارفد شرط فيها شرطاً به ودجفظها اه منه بلفظه ﴿ قلت لامعارضه أصلاً لان مسئلة ابن علاق الرهن فيها واقع موقعه وشروطه متوفرة لان أخذ الدرهم أخذها على وجه الضمان وتعلقت بذمته بمجرد أخذها ويجب عليه ز كما ان مرتها حول من يوم أخذها وكان بيده ما يساويها ومسئله تقي الدين ليست كذلك وقول أبي على لا يسلم ذلك لانها على ملأ ربه ارفد شرط فيها الخ فيه نظر ظاهر لان عارية ما لا يغاب عليه لا يجوز فيها شرط الرهن مع أن ملأ ربه ارفد شرطها لا يجتمع على انها لا يخرج بعاريته عن ملأ ربه وفي بقائه الحبس على ذلك صاحبها بخلاف في المذهب وخارجه فجع الرهن في مسئلة تقي الدين مأخوذاً بالاحرى من منعه في عارية ما لا يغاب عليه وقد قال ابن الحاجب في باب الرهن مانسته والرهن في العارية لضمان القيمة لا العين ولذلك فصل بين ما يغاب عليه وغيره قال في ضج مانسته هذا جواب عن سؤال مقدر لأنه لما قال لا يصح في معين كان قائلاً قال له هذا لا يصح لأنه يجوز لمن أعاره عينان يأخذ عندهم هنا فاجاب بان الرهن المأخوذ في العارية انما هو لضمان القيمة على تقدير هلاكه وليكون الرهن انما هو للقيمة لم يصح دفع الرهن الا فيما يغاب عليه لكونه هو الذي يضمن في العواري لا فيما لا يغاب عليه لأنه لا تنزهه قيمة اذا تلف اه منه بلفظه والله الموفق ( أو ناظر ) قول ز والا فالنظر للعامة الخ صواب موافق للمنصوص ولا يعارضه ما في نوازل الاحساس من العار من جواب الامام الحنفار وقد سئل عن النظر في المساجد في مصالحها من خدمتها من المؤذنين وغيرهم ما يليق بهم من جهة الديانة والعلم والمعرفة هل يكون ذلك للقضاة ولأئمة المساجد أهل العلم بما تقتضيه الشريعة أم لا شياخ الموضع وأهلها من يكون لهم صلاح في مواضعهم فاجاب النظر في ذلك الى جماعة المسجد اذا كان نظريهم جارية على ما تقتضيه القواعد الفقهية فان كان نظريهم خارجاً عن الاستقامة نظر في ذلك القاضي بما توجه السنة اه منه بلفظه لان هذا النظر غير النظر الذي فيه كلام ز تبعا لأهل المذهب كما هو ظاهر والله أعلم

أقوى من نظر القاضي وكلام ح يفيد أيضاً انه الصواب وليس له ذلك الا بموجب كالتقاضي وهو الذي قاله ابن زرب كما في ح عن البرزلي وحزم بدين عبد السلام وعلاه بانه ليس نائباً عنه وانما هو حبس قبض بشرط نظر شخص معين فيوفيه وكلام أبي سعيد بن باب يفيد ان المذهب كما عليه ونصه والحكم عمداً التقاه ان ليدن للحبس عزل ناظره تتعلق حق الحبس عليهم بنظره لهم حتى ثبت موجب عزله كقدم القاضي على محجور أو حبس اه ولا شك انه يفيد انه المذهب كما انه مأخوذ من كلام ابن زرب الذي سلمه ابن دحون فتعين المصير اليه والله أعلم انظر الاصل وقول ز فان مات فوصيه الخ في ح عن سماع عيسى انه ان أوصى وصياً على ماله وعلى من كان في حجره كان لوصيه النظر في الحبس اه وقول ز فهو الذي يحوز الخ ويجب على التقاضي ان يتفقهه فاذا ثبت

( ٣٠ ) رهوني ( سابع ) عنده تقريظه قد علمه حينئذ ناظرًا وفي ح انه لا يجوز للقاضي أن يجعل بيد الناظر التصرف كيف شاء اه وقول ز والا فالنظر للعامة الخ صواب موافق للمنصوص ولا يعارضه ما في المعيار من ان الامام الحنفار سئل عن النظر في مصالح المساجد وما يليق بخدمتها من المؤذنين وغيرهم من جهة الديانة والعلم والمعرفة هل للقضاة ولأئمة المساجد أهل العلم بما تقتضيه الشريعة أم لا شياخ الموضع وأهلها فاجاب النظر في ذلك الى جماعة المسجد اذا كان نظريهم جارية على مقتضى القواعد الفقهية والنظر فيه القاضي بما توجه السنة اه لان هذا النظر غير النظر الذي في كلام ز تبعا لأهل المذهب كما هو ظاهر والله أعلم

\* (تمت) \* الأولى في ح عن السورى (١٥٤) ان ناظر الحبس اذا ادعى انه صرف الحبس في وجهه صدق فيما يشبه

\* (تبيينه) \* في ح عن السورى ان ناظر الحبس اذا ادعى انه صرف الحبس في وجهه صدق فيما يشبه ذكره في التبيين السابع وقال عقبه مانصه البرزق وهذا اذا لم يشترط عليه داخلا ولا خارجا الا بشهاد اه منه بلفظه **قيل** ومثل الشرط العادة في نوازل الاحباس من المعيار مانصه وسئل سيدى موسى العبدوسى من تلسان عن ناظر الاحباس اذا ادعى انه انفق في الاحباس او دفع لاهل المراتب مرتباتهم فاجاب بانه يضمن ولا يقبل قوله الا بشهاد لان العرف قد جرى على الاشهاد في ذلك اه محل الحاجة منه بلفظه \* (تمه) \* في نوازل الاحباس من المعيار مانصه وسئل سيدى عبد الله العبدوسى عن كيفية المحاسبة في الاحباس فاجاب المحاسبة ان يجلس الناظر والقباض والشهود وتسخر الحوالة كلها من اول رجوع الناظر الى آخر المحاسبة وتقابل وتحقق ويرفع كل مشاهرة او مساهنة او كراهة او صيف او خريف وجميع مستفادات الحبس حتى يصير ذلك كله نقطة واحدة ثم يقسم على المواضع لكل حقه ويعتبر بكل المراتب وما قبض ومن تخلص ومن لا ينظر في المصير ولا يقبل في ذلك الا جميع شبهه ود الاحباس وكذلك جميع الاجارات من لقط زيتون وآلة وقبض ويطلب كل واحد بخبطه ومن افسد شيئا زمه غرمه ومن تعدى على غير خطته او ضيع منها شيئا واخذ عليه ممرت بالزمه غرمه ومن ضيع شيئا من ذلك من شهود الاحباس وجب القيام به عليهم ونجيب ذلك وكذلك يجب على الناظر وهو المطوب به او فلا يجوز تركه فان تركه كان مضيعا اه منه بلفظه \* (فروع الاول) \* اذا ادعى الناظر انه دفع بعض ما يديه من وفر الاحباس سلنا البعض من لانه لكنه مخالفته عاده فجاوبه ما في المعيار ونصه وسئل الفقيه المحافظ ابو القاسم ابن سيدى ابي عمران موسى العبدوسى عن قدمه سلطان البلد على النظر في الحبس وعادة امر تلك البلد التسلف من مال الحبس والتوسع فيه فتسلف فهل يقبل قول صاحب الحبس مع عينه ان السلطان تسلف ذلك المال جريا على عادة من تقدم قبله ام لا فاجاب اذا ثبت ان العادة كما ذكرتم فالقول قوله وقد وقعت الرواية بهذا متصوصة بنحو ما ذكرنا وكتب مسلمانا عليكم ابو القاسم موسى العبدوسى وعن نص عليه المازرى وغيره وهو كالاجماع اذ ذلك في أماته ولا يقول يلزمه ذلك الامن له غرض باطل او مدهانة في الشرع والامر أشد من ذلك اه \* (الثالثة) \* قال ابن عرفة وللقاضى أن يجعل لمن قدمه للنظر في الاحباس رزقا معلوما في كل شهر باجتهاده في قدر ذلك بحسب عمله وفعاله الائمة ابن عات عن المشاور ولا يكون أجره الامن بيت المال فان أخذها من الاحباس أخذت منه ورجع باجره في بيت المال فان لم يعط منه فاجره على الله تعالى وانما لا يقطع له منها

البرزق وهو الذي لم يشترط عليه داخلا ولا خارجا الا بشهاد اه وسئل سيدى موسى العبدوسى سئل عن الناظر اذا ادعى انه انفق في الاحباس او دفع لاهل المراتب مرتباتهم فاجاب بانه يضمن ولا يقبل قوله الا بشهاد لان العرف قد جرى على الاشهاد في ذلك اه \* (الثانية) \* اذا ادعى الناظر انه دفع بعض ما يديه من وفر الاحباس سلنا لمن لا يمكنه مخالفته عادة في المعيار بضان الفقيه المحافظ ابو القاسم العبدوسى سئل عن عادة امراتهم التسلف من الحبس هل يقبل قول الناظر مع عينه ان السلطان تسلف كذا جريا على العادة ام لا فاجاب اذا ثبت ان العادة كما ذكرتم فالقول قوله وقد وقعت الرواية بهذا متصوصة اه وعن نص عليه المازرى وغيره وهو كالاجماع اذ ذلك في أماته ولا يقول يلزمه ذلك الامن له غرض باطل او مدهانة في الشرع والامر أشد من ذلك اه \* (الثالثة) \* قال ابن عرفة وللقاضى أن يجعل لمن قدمه للنظر في الاحباس رزقا معلوما في كل شهر باجتهاده في قدر ذلك بحسب عمله وفعاله الائمة ابن عات عن المشاور ولا يكون أجره الامن بيت المال فان أخذها من الاحباس أخذت منه ورجع باجره في بيت المال فان لم يعط منه فاجره على الله تعالى وانما لا يقطع له منها

شي لانه تغيير اللوصايا وبمثل قول المشاور ائق ابن ورد وقال لا يجوز أخذ أجره من الاحباس الا ان يجعله على من حسبت وخالفه عبد الحق بن عطية وقال ذلك جائز لا أعلم

فيه نص خلاف اه ونقله ح وقال عقبه ونقل البرزى كلام عبدالحق والله أعلم اه وكلام العلامة مق يقتضى ان المذهب كله على الاول فانه بعد ان ذكر كافي جواب له في العيار ان الناظر لا يصح كونه أجيرا الا بالمسححة والمجاز لا بالحقيقة العرفية لان من شروط المنفعة في الاجارة كونها معلومة غير واجبة وعمل الناظر (١٥٥) والقاضى ليس كذلك لانه يقبل ويكدر

وهو من فروع الكفاية وذكر الإجارة على امامة الصلاة وصوب ان ما يأخذ من ذكر انما هو اعانة وارفاق قال ومن هنا قوى مقاله العلماء ان الناظر لا يأخذ من الحبس على نظره بل من بيت المال ويرجع عليه بما أخذ من الحبس قالوا وهذا على مذهب مالك وذكروا مدرسا آخر للمنع قلت وفي معنى بيت المال ما يعينه الأئمة وغيرهم من الحبس حين عقده للناظر ويؤيده ما في صحيح البخارى من قول عمر رضى الله عنه في حبه لاجتراح على من وليها ان يأكل منها ويؤكل صدقها غير متائل مالا قلت والاصل في هذا ومن كان غنيا فليستعفف الآية وقد يتكره هذا الذى حكينا عن العلماء من قنع بالفقه بالنظر الى مخايله ولم يطلع على قواعده ودلائله ولم يأخذ عن أربابه اه ورجع عصره العلامة أبو العباس بن زاغوكا في جوابه في المعيار ايضا الثاني مصرح بان به العمل قائلا وهو الحق لاشك فيه غير ما وجه ولوسد هذا الباب مع تعذر الاخذ من بيت المال في هذه الأزمنة لهلكت الاجاس وتسارعت اليها أيدي المفسدين فلولا الجرايات على اقامة رسوم الدين وأسس في هذه الاوقات لم يكن من الدين شئ ولولا امر تبات القضاة والأئمة والمؤذنين والمدرسين وأشاهم لم تجد له هذه الشعائر خيرا ولا أضر وحسبك بالمساجد التي لا جراية لمؤذن ولا امام فيها كيف تعطلت فيها الجماعات وانطمست الصلوات فيها في كثير من الاوقات وتوفرت الرغبة عنها وايضا فقد جرت العادة اليوم وقبله بازمنة في مشارق الارض ومغاربها باخذ الناظر الجراية من

فيه نص خلاف اه منه بلفظه ونقله ح في التبيه السادس وقال عقبه مانصه ونقل البرزى كلام عبدالحق بن عطية والله أعلم اه منه بلفظه قلت وكلام العلامة ابن مرزوق يقتضى ان المذهب كله على الاول فانه قال انشاء جواب له طويل مذكور في نوازل الاحماس من المعارف من غير ما يتبينه وانما قلنا ان الناظر لا يصح كونه أجيرا الا بالمسححة والمجاز لا بالحقيقة العرفية لان من شروط الاجارة كون المنفعة للستة وفاقه فيما انتهى أحد أركانها معلومة غير واجبة الى غير ذلك من شروطها الباقية وعمل الناظر والتعدي غير معلوم لانه يقبل ويكدر وعلمها ما يضمن فروع الكفاية ثم ذكر الاجارة على امامة الصلاة ثم قال فالصواب والحق عندى ان شاء الله تعالى ان ما يأخذ من ذكر انما هو اعانة وارفاق ثم قال ومن هنا قوى مقاله العلماء ان الناظر في الاحباس لا يأخذ منها على نظره بل من بيت المال ويرجع عليه بما أخذ من الاحباس قالوا وهذا على مذهب مالك وذكروا مدرسا آخر للمنع قلت وفي معنى بيت المال ما يعينه الأئمة وغيرهم من الحبس حين عقده للناظر ويؤيده ما يتكرر في مواضع عديدة من صحيح البخارى من قول عمر رضى الله عنه في حبه وصدقته لاجتراح على من وليها ان يأكل منها ويؤكل صدقها غير متائل مالا قلت والاصل في هذا ومن كان غنيا فليستعفف الآية وقد يتكره هذا الذى حكينا عن العلماء من قنع بالفقه بالنظر الى مخايله ولم يطلع على قواعده ودلائله ولم يأخذ عن أربابه اه محل الحاجة منه بلفظه ورجع عصره العلامة أبو العباس سيدي احمد بن محمد بن عبد الرحمن بن زاغوكا الثاني مصرح بان به العمل في اثنائه جواب له في المعيار بعد كلام ابن مرزوق السابق بقرئ مانصه وأما ما حكاه ابن عات في طرده عن المشاور ومنع الناظر في الحبس من أخذ خيرا به منه وانما يأخذ من بيت المال وما شذ فيه من ذلك فتدلل أمر لا يخصه سنتنا هذه بل هو عام فيما دخل الناظر على النظر فيمن الاحباس وبما يدخل وهو كلام لا عمل عليه ولا قضا به ودليله الذى استدلى به على ذلك غير ناهض وقد خالفه في ذلك عبدالحق بن عطية وأجاز أخذ الاجرة على الاحباس من الاحباس قال ولا أعلم في ذلك نص خلاف اه وهذا هو الحق لاشك فيه غير ما وجه ولوسد هذا الباب مع تعذر الاخذ من بيت المال في هذه الأزمنة لهلكت الاجاس وتسارعت اليها أيدي المفسدين فلولا الجرايات على اقامة رسوم الدين وأسس في هذه الاوقات لم يكن من الدين شئ ولولا امر تبات القضاة والأئمة والمؤذنين والمدرسين وأشاهم لم تجد له هذه الشعائر خيرا ولا أضر وحسبك بالمساجد التي لا جراية لمؤذن ولا امام فيها كيف تعطلت فيها الجماعات وانطمست الصلوات فيها في كثير من الاوقات وتوفرت الرغبة عنها وايضا فقد جرت العادة اليوم وقبله بازمنة في مشارق الارض ومغاربها باخذ الناظر الجراية من

لم يكن من الدين شئ ولولا امر تبات القضاة والأئمة والمؤذنين والمدرسين وأشاهم لم تجد له هذه الشعائر خيرا ولا أضر وحسبك بالمساجد التي لا جراية لمؤذن ولا امام فيها كيف تعطلت فيها الجماعات وانطمست الصلوات فيها في كثير من الاوقات وتوفرت الرغبة عنها وايضا فقد جرت العادة اليوم وقبله بازمنة في مشارق الارض ومغاربها باخذ الناظر الجراية من

الحبس نفسه على عين العلماء وبتساويهم وسعيهم في إقامة هذا الرسم للنظر منهم فصار  
 كالأجماع على ذلك اه محل الحاجة منه بلقطه ونقل أو على بعضه بالمعنى وقال عقبه  
 مانصه ومقالة ابن زاغوه هو الحق بلا مري بقلن أنصف اه محل الحاجة منه بلقطه والله أعلم  
 \* (الثالث) هل يعزل الناظر عن الحبس أم إذا ثبت تنزيهه وتقصيره أو تعديده فانه يعزل  
 مطلقاً أو أمان لم يثبت ذلك فلا يسبل للقاضي الى عزله سواء قدمه هو أو من قبله من القضاة  
 وأخرى إذا كان قدمه الحبس نفسه فإذا أراد أن يعزله المحبس نفسه فاقصر ق على أن  
 له ذلك ناقله عن ابن عرفة ونقل ح كلام ابن عرفة ثم نقل عن البرزلي مانصه قلت  
 يؤخذ من هذا أي مما ذكره عن ابن زرب أن من حبس شيئاً وجهه له على يد غيره ثم أراد عزله  
 فليس لذلك الأوجب يظهر كقاضى إذا قدم أحداً ونزلت بسخننا الامام وكان يقدم  
 على احبسه من يستحسنه ويعزل من ظهر له عزله وهو عندى صواب لان نظر المحبس  
 أقوى من نظر القاضى اه محل الحاجة منه بلقطه وكلام ح هذا يقيدان الصواب  
 ما قاله ابن عرفة لانه سلم كلامه وانما يجتث معه في استدلاله لذلك بمثله سماع ابن القاسم  
 فبن حبس على يده وقال مانصه ولكن في استدلاله لذلك بالمثله المذكورة لا يتحقق  
 فتأمل اه منه بلقطه وقد أشار أبو على الى أن في كلام ابن عرفة شيئاً ولكنه لم يقص به وانما  
 قال بعد نقله فتأمل قاهره بتأمله يدل على انه عنده فيه نبي فيجتمه أن يكون ذلك الشيء ما  
 صرح به ح ويحتمل أن يكون ذلك راجعاً اليه مع ابن رشد فيما فهمه من كلام ابن دحون  
 ويحتمل أن يكون أشار الى الامر من معا وما قاله ح صحيح لا اشكال فيه ويظهر ذلك بنقل  
 كلام السماع بحروفه قال في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس  
 مانصه ومثله عن رجل حبس منازل له على ولده وكان أربع شبات وقد بلغن وتزوجن  
 وحن أموالهن ودفع اليهن أموالهن وكان عم لهن بنى حبسهن فاتهم منه في غلتهن وطلب  
 بعضهم أن توكل بجهها ويدفع اليها ذلك قال أرى أن يتظر في ذلك فان كان حسن النظر لم  
 أر لها ذلك وان كان على غير ذلك رأيت أن يجعل معهن بنو كل بذلك قال القاضي رضى الله  
 عنه قوله وكان عم لهن بنى حبسهن معناه انه كان يليه يجعل المحبس ذلك اليه اذ لو كان يليه  
 يجعلهن ذلك هن اليه لكان من شاء منهن أن توكل بجهها من شاءت سواء ولا يكون  
 للسلطان في ذلك نظر لان لكل واحدة منهن أن تعزله عن النظر لها ان شاءت متى شاءت  
 وقوله يتظر في ذلك فان كان حسن النظر يريد بجهة ما أو ناغيره تم لم أر لها ذلك وقوله وان  
 كان على غير ذلك يريد سبي النظر أو غير ما مون رأيت أن يجعل معهن بنو كل بذلك وانما  
 رأى اه أن توكل بجهها ولم تمزله عن النظر اكونه سبي النظر غير ما مون من أجل أنهن  
 مالكات لامورهن وقد رضو به بعضهم ولو لم ترض به واحدة منهن لعزله القاضي عنهن  
 وكان من حقه أن يوكل من رضين به ولو كان غير مالكات لاموراً نفسهن لو حبس اذا ثبت  
 عزله السلطان ان سبي النظر غير ما مون أن يعزله ويقدم سواء ولم يثبتت الى رضامن رضى  
 منهن وقد رأيت لابن دحون انه قال لو اتهمه جميعهن لكان لهن اخراجه ذلك من يده وانما

الحبس نفسه على عين العلماء وبتساويهم وسعيهم في إقامة هذا الرسم للنظر منهم فصار  
 كالأجماع على ذلك اه محل الحاجة منه بلقطه ونقل أو على بعضه بالمعنى وقال عقبه  
 مانصه ومقالة ابن زاغوه هو الحق بلا مري بقلن أنصف اه محل الحاجة منه بلقطه والله أعلم  
 \* (الثالث) هل يعزل الناظر عن الحبس أم إذا ثبت تنزيهه وتقصيره أو تعديده فانه يعزل  
 مطلقاً أو أمان لم يثبت ذلك فلا يسبل للقاضي الى عزله سواء قدمه هو أو من قبله من القضاة  
 وأخرى إذا كان قدمه الحبس نفسه فإذا أراد أن يعزله المحبس نفسه فاقصر ق على أن  
 له ذلك ناقله عن ابن عرفة ونقل ح كلام ابن عرفة ثم نقل عن البرزلي مانصه قلت  
 يؤخذ من هذا أي مما ذكره عن ابن زرب أن من حبس شيئاً وجهه له على يد غيره ثم أراد عزله  
 فليس لذلك الأوجب يظهر كقاضى إذا قدم أحداً ونزلت بسخننا الامام وكان يقدم  
 على احبسه من يستحسنه ويعزل من ظهر له عزله وهو عندى صواب لان نظر المحبس  
 أقوى من نظر القاضى اه محل الحاجة منه بلقطه وكلام ح هذا يقيدان الصواب  
 ما قاله ابن عرفة لانه سلم كلامه وانما يجتث معه في استدلاله لذلك بمثله سماع ابن القاسم  
 فبن حبس على يده وقال مانصه ولكن في استدلاله لذلك بالمثله المذكورة لا يتحقق  
 فتأمل اه منه بلقطه وقد أشار أبو على الى أن في كلام ابن عرفة شيئاً ولكنه لم يقص به وانما  
 قال بعد نقله فتأمل قاهره بتأمله يدل على انه عنده فيه نبي فيجتمه أن يكون ذلك الشيء ما  
 صرح به ح ويحتمل أن يكون ذلك راجعاً اليه مع ابن رشد فيما فهمه من كلام ابن دحون  
 ويحتمل أن يكون أشار الى الامر من معا وما قاله ح صحيح لا اشكال فيه ويظهر ذلك بنقل  
 كلام السماع بحروفه قال في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس  
 مانصه ومثله عن رجل حبس منازل له على ولده وكان أربع شبات وقد بلغن وتزوجن  
 وحن أموالهن ودفع اليهن أموالهن وكان عم لهن بنى حبسهن فاتهم منه في غلتهن وطلب  
 بعضهم أن توكل بجهها ويدفع اليها ذلك قال أرى أن يتظر في ذلك فان كان حسن النظر لم  
 أر لها ذلك وان كان على غير ذلك رأيت أن يجعل معهن بنو كل بذلك قال القاضي رضى الله  
 عنه قوله وكان عم لهن بنى حبسهن معناه انه كان يليه يجعل المحبس ذلك اليه اذ لو كان يليه  
 يجعلهن ذلك هن اليه لكان من شاء منهن أن توكل بجهها من شاءت سواء ولا يكون  
 للسلطان في ذلك نظر لان لكل واحدة منهن أن تعزله عن النظر لها ان شاءت متى شاءت  
 وقوله يتظر في ذلك فان كان حسن النظر يريد بجهة ما أو ناغيره تم لم أر لها ذلك وقوله وان  
 كان على غير ذلك يريد سبي النظر أو غير ما مون رأيت أن يجعل معهن بنو كل بذلك وانما  
 رأى اه أن توكل بجهها ولم تمزله عن النظر اكونه سبي النظر غير ما مون من أجل أنهن  
 مالكات لامورهن وقد رضو به بعضهم ولو لم ترض به واحدة منهن لعزله القاضي عنهن  
 وكان من حقه أن يوكل من رضين به ولو كان غير مالكات لاموراً نفسهن لو حبس اذا ثبت  
 عزله السلطان ان سبي النظر غير ما مون أن يعزله ويقدم سواء ولم يثبتت الى رضامن رضى  
 منهن وقد رأيت لابن دحون انه قال لو اتهمه جميعهن لكان لهن اخراجه ذلك من يده وانما

بقي في يديه لانهم اختلفن فاتهم بعضهن ولم يتمه الباقرن وفي قوله نظرفته دبره وباتته  
 التوفيق اه منه بافظه ونقله ابن عرفة مختصرا وقال عقبه ما نصه قلت قول ابن  
 دحون هو معنى متقدم قول ابن رشد فتأمل اه منه بلنظنه واذا تأملته أدنى تأمل تبين  
 لك صحة ما قاله ح من أنه لا شاهد فيه لابن عرفة لان النزاع في ذلك انما وقع بعد موت  
 المحبس لافي حياته فلمس فيه عزل محبس من قدمه للنظر قطعا وذلك أوضح من أن يستدل  
 عليه ولذلك قال ح فيه نظرا لا يخفى فان قلت لعل ابن عرفة أراد أخذ ذلك من مسألة  
 السماع بقياس الاخرى لانه فيه يمكن البت من عزله عن النظر باعتبار حقه او ابن رشد في  
 شرحه ممكن جميعه من عزله ان فن كلهن واذا كان ذلك ابتسه أو بناه فذلك للمحبس  
 نفسه اذا كان حيا من باب أخرى قلت انما جعلها أو لهن عزله بعد اثبات موجب  
 عزله كما هو صريح كلام السماع وابن رشد وليس هذا هو محل النزاع فتأمل له بانصاف وقد  
 أغفل ح كلام ابن عبد السلام وأبي سعيد بن باب كأغفلهما ق في نوازل الاحباس  
 من المعيار مانصه قال ابن عبد السلام و ليس له عزله عن النظر اذ ليس ناباعنه وانما هو  
 محبس قبض بشرط نظر شخص معين فيعرفه فان لم يقدم أحد ابينه قدم القاضي ناظرا  
 عليه اه منه بلنظنه فانظر كيف جزم بذلك وساقه غير مزو كانه المذهب وفيه قول هذا  
 من جواب لابي سعيد بن باب مانصه والحكم عند الفقهاء ان ليس للمحبس عزل من قدمه  
 للنظر في المحبس لتعلق حق المحبس عليهم نظره لهم حتى ثبت ما يوجب تأخيره وعزله من  
 تقصيره أو نفيه أو تبطئه أو تضيقه وهذا غير معتاد في تقدم القاضي على النظري المحجور وفي  
 محبس ثم أرادنا خبيره فلا يصح جعل الابد اثبت موجب اه منه بلنظنه فانظر قوله  
 والحكم عند الفقهاء كيف أتى به جمعا من قبال مقتصر عليه وهو يدل ان المذهب كله  
 عليه ولا شك ان ذلك يتمه دانه المذهب كما انه مأخوذ من كلام ابن زرب الذي سلمه ابن  
 دحون فتعين المصير اليه لاني ما قاله ابن عرفة ولا سماع بيان ان ما استدلل به من كلام  
 السماع لا شاهد له فيه والله أعلم \* (تبيين الاول) \* قول ابن عرفة قلت قول ابن  
 دحون هو معنى متقدم قول ابن رشد معناه ان ما اعترضه ابن رشد من قول ابن دحون  
 لو اتمه جميعه من لكان هن الخراج ذلك من يده الخ هو عين قول ابن رشد قبل ولو لم ترض  
 به واحدة ممن لعزله القاضي عنهم وكان من حقه ان يكون من رضين به وفيه نظروا ن  
 سكت عنه ح لان موضوعها مختلف ان موضوع كلام ابن رشد انه ثبت ما يوجب عزله  
 كما هو صريح في كلامه وموضوع كلام ابن دحون انه لم يثبت ذلك وجعل اجتماعهن على  
 تمهته كإثباتي عزله غير متوقف على اثبات فعنى كلامه أن توقف عزله على اثبات موجب  
 كما صرح به في السماع مجمله اذ لم يتمه جميعه من كما هو موضوع كلام السماع والاعزل  
 بمجرد اجتماعهن على تمهته وابن عرفة رحمه الله فهم أن مراد ابن دحون اتمه من مع ثبوت  
 موجب عزله لانس ذلك مجردة كما يدل عليه لفظه لمن تأمل وأنصف والله أعلم \* (الثاني) \*  
 يؤخذ من كلام السماع السابق ان المحبس عليه اذا كان مالكاً أمر نفسه ولم يجعل  
 المحبس ناظرا ان النظر للمحبس عليه كما قاله ح فان لا ويدل على ذلك غالب عبارات أهل

اقول ح انه كفرض المصنف  
 فقط ولو طالب ان يوقف له من غلة  
 العام الاول شي فقال اللغمي ان  
 كان الاصل مأمونا يأتي كل سنة  
 بأكثر من حقه لا يجاب والا أجيب  
 إلا أن يكون الوارث مأمونا غير مولد  
 ولا تمتع ورضي ان يتبع في ذمته  
 فيكون أحق بما فضل اه انظر  
 ح (أو ان من احتاج الخ)

المذهب فأنظره **ق**ت بل قول ابن رشد السابق ولم يكن للسلطان في ذلك نظر الخصر يح  
 في ذلك فتأمله وقد بحث أبو علي فيما قاله ح فأثامانصه غير نظرها لان الملك للمحبس  
 والمحبس عليه له الغلة وربما يندثر المحبس ان لم يكن له ناظر وعملت المحبس عليه أصله  
 فيؤدي الى بيعه اه محل الحاجة منه بلنظمه فتأمله فان ما استدله به لا ينتج مادعا من  
 أن القاضي يجعل له ناظر او انما ينتج ان القاضي مطلوب بأن تنفذ الاصل المحبس ولا  
 به بله فاذا ثبت عنده تفریط المحبس عليه في الاصل قديم حينئذ عليه ناظر وهذا امر  
 لا ينكره ح ولا غيره والله أعلم (الامن غلته على الإصح) أشار به لاختيار ابن  
 كوزر كما أشار اليه غ اذ قال مانصه لما شرح أبو الحسن الصغير نص المدونة التي  
 قبلها قال قالوا فيقوم منه انه لا يجوز تحميس الارض الموقوفة ثم ذكر ما قال ابن الهندي  
 وابن كوزر اه ونص كلام أي الحسن وحكي ابن الهندي في ذلك قولين فقال ولو كان  
 على ان يخرج الوظيفة من غلة الارض وهو كذا الحارز تحميسها وقد قيل لا يجوز قال ابن  
 كوزر والاول أصوب اه منه بلنظمه ابن عاشر فظ موقوفة بالمسألة أي ذات الوظيفة  
 والوظيفة ما يتقدم من الخراج اه منه بلنظمه وقول ز ورده ابن عرفة بأنه الزام له  
 ما التزمه الخ قال تو فيه نظره لم يلتزم بحيث مطلقه بل مقيد بالخيار وكون مدلوله  
 انشاء لا يضر لان بيت كذلك ويصح معه الخيار ويعمل بمقتضاه فاقاله ابن عبد السلام هو  
 الظاهر اه منه بلنظمه **ق**ت وما قاله ظاهر غاية وقد قالوا فين قال أنت طالق ان شئت  
 انه يتوقف الطلاق على مشيئته وهذا اخبار في الطلاق ومدلوله انشاء اجاءه او الاحتياط في  
 الفروج أولى والطلاق لا يتوقف نفوذه على شيء ولا يبطله اذ وقع شيء والمحبس يتوقف  
 على الحوز ويبطله حصول مانع قبله فتأمل ما تصاف (وأخرج الساكن الخ) قال الغمى  
 مانصه باب في النفقة على المحبس وهو على ستة أقسام قسم تكون النفقة عليه من  
 غلته كان المحبس على معين أو مجهول وقسم نفقته من غلته اذا كان على مجهول وعلى  
 المحبس عليه ان كان على معين وقسم لا يتفق عليه من غلته كان على معين أو مجهول وقسم  
 يختلف في أحكامه فتارة نفقته من غلته وتارة تكون من غيرها كان على مجهول أو معين  
 وقسم يختلف هل تكون النفقة على المحبس وهو المالك أو على من حبس عليه  
 والسادس لا تكون نفقته على أحد ان وجد من يصلحه والترك فالاول دار الغلة  
 وانفادق والحوادث وما أشبه ذلك فهذه سيق عليها من غلته ان احتاجت الى اصلاح  
 وان كانت الدار لا تكتفي خيرا المحبس عليه ان يصلح أو يخرج فتكفي بما تصلح به ثم يعود  
 والثاني الباتين فان كانت حبس في السبيل أو على المساكين أو على عقب أو معين فلم تسلم  
 اليهم الاصول وانما تقسم الغلة عليهم كانت النفقة منها نساق أو يستأجر عليها فما نضل  
 بعد ذلك صرف فيما حبس عليه وان كان على معين وهم يلوونه كانت النفقة عليهم  
 والحكم في الابل والبقر والغنم على ما ذكرنا في الثمار ان كانت تقسم الغلة عليهم  
 استؤجر عليهم او ما فضل صرف في الوجه الذي جعلت له وان كانت حبس على معين  
 سلمت اليهم كانوا بالخيار بين أن يلوها بأنفسهم أو يستأجر واعليها والثالث الخليل التي

**ق**لت قال ابن رشد فان لم يبق الا  
 واحد فاحتاج غلة الثن كله ومن  
 مات منهم قبل أن يحتاج سقط حقه  
 لانه انما مات عن حبس لا يورث عنه  
 اه وكذا من بقي حيامن غير  
 المحبس عليهم من ورثة المحبس قال  
 مالك لا يرى له شيئا وفي البرزخ عن  
 مالك انه لو لحقه مدين كان لا يحاسبه  
 بيع المحبس من أجل ما شرط لهم  
 المحبس من البيع عند حاجتهم  
 اه والمسئلة في العتبية انظر ح  
 (الامن غلته الخ) قول ز ورده  
 ابن عرفة الخ فيه نظر والظاهر  
 ما لابن عبد السلام لانه انما التزم  
 المتيد بالخيار وكونه انشاء لا يضر  
 كعبت وكانت طالق ان شئت فقد  
 قالوا انه يتوقف الطلاق على مشيئته  
 مع الاحتياط في الفروج أولى  
 فتأمله والله أعلم (وأففق على فرس  
 الخ) **ق**ت قول ز ورباط  
 ونظرة ومجددوم معطوف على  
 فرس في المصنف

(كان أن تلف) تشبيهه في قوله في مثله أو شقعه لاني قوله ويسع كما هو ظاهر (ومن هدم وقض الخ) قول ز واقتصر عليه في النوادر وكذا اقتصر عليه أيضا ابن سلون وهو قول أصحاب مالك ونصر أهل العلم كافي نوازل الما من المعيار قال أبو يعلى وهو المذهب والصحيح وهو الاتي على قول ابن القاسم الذي رجحه اللخمي وعمد الحق وصريح قول ابن كثة وكلام ابن عرفة ضعيف والغالب انه لم يطالع على ما في النوادر أصلا اه وهو أقوى من اعتراض ابن فائد والله أعلم وقول ميب عن عياض وهو قول الشافعي الخ قلت انظر مع قول ابن سلون الخطابي لأعلم أحد من الفقهاء ذهب الى أنه يجب في غير المكيل والموزون أي والمعدود المثل الاما حتى عن داود ابيه يوجب في الحيوان المثل فأوجب في العبد العبد وفي العصفور الصغور وشبهه بجزء الصيد قال والذي ذهب اليه من ذلك خلاف مذاهب عامة العلماء والحكم (١٥٩) في جزاء الصيد خاص وحقوق الله سبحانه

يجرى فيها المساهلة ولا تحمل على الاستقصاء وكال الاستيفاء كحقوق الآتمين وقد أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغنق شركه في عبد اقيمة المثل فدل على فساد مذهب اليه اه ويجمع بينهما بان ما قاله الخطابي من انه لا يعلم الخ في الكثير من المقومات وما نقله الآي في السير منها كما اشار اليه ابن السماع أحد ملازمة ابن عرفة في نصح البرية والله أعلم على ان الذي في الأكل هو مانصه القضاء على من هدم حائطاً ببناء مثله ذهب الكوفيين والشافعي وأبي نور وفي العبيبة عن مالك مثله ومذهب أهل الظاهر في كل متلف هذا وشهوره مذهب مالك وأصحابه وجماعة من العلماء ان فيه في سائر المتلفات المضمونة القيمة الامار جمع للوزن والكيل ولا حجة لاولئك في الحديث لانه شرع غيرنا الخ فتأمله فموقع في المذهب المالكي

لا تواجز في شيء من النفقة عليهم فان كانت حيسا في سبيل الله في بيت المال وان لم يكن بيعت واشترى بالتمن لا يحتاج اليه نفقة كالسلاح والدرع وان كانت حيسا على معينين يتفق عليها ان قبلها على ذلك والان لا شيء له اه محل الحاجة منه بلقظه وهو أصرح في الرد على ق من كلام ابن عربة الذي في ميب وان كان كافي في الرد عليه (من بيت المال) قول ميب نحو في ضيق الخ من ناقض لقوله بعد وأما قول ضيق لو كان وقفا على معين فانه يتفق عليه من ثلثة اه فخره اذا كان حيا الغير الجهاد الخ فلأعسقط قوله أو لا نحو في ضيق واقتصر على ما ذكره آخر السلم من ذلك فتأمله (كان اتاف) قول ز وشبهه بقوله ويسع الخ فيه نظر ظاهر اذ كيف يعقل أن يباع بعد اتلافه وانما هو وشبهه بقوله في مثله أو شقعه تأمل (ومن هدم وقفا فعليه اعادته) قول ز ومن قطع شجرة أو حرقه أو قطع الخ انظر من قال هذا فان اراد القياس على الهدم فلا يصح قطعاً لان اعادته البناء كما يمكن ولذلك فرقوا بين قتل الغلام والفرس مثلاً المحسنين وبين هدم الحائط على ما عهده المصنف قال أبو يعلى مانصه وبما كان العود في البناء فارتق الدار العبد الخبس اذا قتل لانه بدموته لا يمكن رده على ما كان عليه ولا كذلك الدار الخ قال ألا ترى اذا كان الحائط فيه عشرة أذرع في ذراع وهو مبنى بالآجر والجيار فنه لا يبعد اذ الجميع مادة واحدة طوله وعرضه مثل طوله وعرضه وجياره مثل جياره وترابه ولذلك وقع الخلاف في بناء الجدار على من هدمه في غير الخبس فافهم اه منه بلقظه وليست الشجرة كذلك اذ ليس في طوق واحد غرس شجرة تأتي به دغرسها مثل ما تلف فتأمله وقول ميب انظر ذلك مع اعتراض ابن فائد قلت قد اعترض أبو يعلى أيضا كلام ابن عرفة بآبين وأوضع وأقوى مما اعترضه به ابن فائد فانه تنقل عن النوادر ما هو صريح في اعادته ما هدم من الاجاس قال بعد كلام مانصه واقتصر ابن سلون على اعادته البناء ولم يذكره أصلا وفي نوازل المياه من المعيار مانصه وعلى من هدم الحائط بناؤه ورده على

ما يدل على القضاء بالمثل في سير المقومات فيبقى ما قاله الخطابي في الكثير منها والله أعلم وقول ز ومن قطع شجرة الى قوله فعليه غرس بدل ما تلفه انظر من قاله ولا يصح قياسه على الهدم لان مكان اعادته البناء كما كان بخلاف الشجر فتأمله والله أعلم (ولدى فلان وفلان الخ) قلت قال ح قال المشد الذي قال الواوئحي فلو حبس على ولده وقال فلان وفلان ولم يسم الآخرين فهل هي كسئلته من قال في وصيته جعلت النظر على ولدي فلان وفلان الى فلان وفي أولاده من لم يسم قال بعض فضلا المشاركة ليست مثلها فلا يدخل غير المسمى في الخبس ويدخل في الابناء لان المقصود بالوصية القيام بالاولاد وهو مظنة التعميم فالتمية فهم ليست للتخصيص والمقصود بالوقف صرف المتافع ويجوز قصرها على بعض دون بعض فيكون للتمية أثر المشد الذي وهذا فرق لا بأس به قال الواوئحي وفي نوازل ابن رشد نحو اه اه صح

صفتة ولا يجوز لهم ما فعلوا وهذا قول أصحاب مالك ونص أهل العلم هذا الفظه أجيب به  
عن هدم بناء انسان لسد طريق كانت على أرضه وإذا كان هذا في غير الحبس فالحبس  
أولى كما أشار إليه ابن عبد السلام ثم وجه ذلك بعد بقوله أن أخذ القيمة في الحبس يؤدي إلى  
خروج الحبس عما حبس فيه لأنه إذا أعطى قيمة البناء وهو ما بين القيمة قد لا يفي ذلك  
برد الدار على ما كانت عليه فيؤدي ذلك لتعطيل الحبس ثم قال وفي البرزقي ما نصه من  
حضر أرض حبس وأخذ تراجم يجب ردها كما كانت ولا يقال تلزم القيمة إذا لا يجوز بيع  
تراب الحبس هذا الفظه وما استدلل به ابن عرفة غير ظاهر أما كلام عياض فليس صريحا في  
هدم الحبس وكلام اللغوي الذي استدلل به لم ينسبه لاحد وهو وإن ساقه كآلة المذهب  
فنص ابن كثة خلافا ونقل صاحب النوادر له مقتصر عليه غير باحث فيه يدل على  
ارتضائه إياه مع أن في العتبية عن مالك إعادة البناء أيضا وكلام المدونة هو في غير الحبس كما  
رأيت ثم قال بعد كلام ما نصه وقول المتن ومن هدم ونقض فعله إعادة بناءه هذا هو المذهب  
والصحيح وهو الآتي على قول ابن القاسم الذي رجحه اللغوي وعبد الحق وصرح قول ابن  
كثة وقول الجيب المتقدم رد البناء هو قول أصحاب مالك ونص أهل العلم وكلام ابن عرفة  
ضعيف والغالب أنه لم يطلع على ما في النوادر أصلا اه محل الحاجة منه بل فظه وما  
قاله كله ظاهر والله أعلم (وتناول الزرية الخ) قول مب قال بعض الشيوخ ولم أر  
أحد قال بدخوله فيه نظرا لأنه إذا وجد الخلاف في قوله ولدي ولدي كما ستراه في كلام  
المتقدم فكيف في هذا تأمل وقول مب والظاهر حمله على ما لا ينشده فيه نظرا بل يتعين  
إيقاؤه على ظاهره ما يأتي عن المفسد في قوله ولدي ولدي وقول مب الذي في  
المقدمات عن كتاب محمد الخ في قوله ركعتي ز بما ذكره نظرا لأن كلام المقدمات شاهد لز  
ونصها وأما إذا قال حبست على أولادي ذكورهم وبناتهم ولم يسمهم بأسمائهم ثم قال  
وعلى أعتابهم فالظاهر من مذهب مالك رحمه الله أن أولاد البنات يدخلون في ذلك كما لو سمى  
بخلاف إذا قال أولادي ولم يقل ذكورهم وبناتهم لعله التي قدمنا هاهنا أن لفظ الأولاد  
لا يوقعه الناس الأعلى الذكور دون الإناث وقد وقع في كتاب محمد بن المواز مسألة استدلل  
بها بعض الناس على أن ولد البنات لا يدخلون في الحبس على مذهب مالك وإن قال  
حبست على أولادي ذكورهم وبناتهم وعلى أعتابهم وهي قوله فيمن حبس على ولده الذكور  
والإناث وقال في من مات منهم فولده بمنزلة قال مالك لا يرى لولد البنات شيئا وهو استدلال  
ضعيف ووجه هذا القول أن سلطنا استدلال فائده على ضعفه أن يحمل قوله وأعتابهم  
على أنه إنما أراد به أن بين أنه لم يردن يخص بحبسه بنيه الذكور والإناث ذرية دون من  
تحتهم من بنى البنين لا إدخال من لم يتناوله لفظ الذكور والإناث وإذا لم يرسل الاستدلال  
فالفرق بين المسئلتين أن تحمل هذه المسئلة على ظاهرها ويحمل قوله في مسألة كتاب ابن  
المواز ومن مات منهم فولده بمنزلة على البيان والتفسير لما تناوله اللفظ الأول وباللغة  
التوفيق اه منه بل فظه كلامه صريح في أن ما في الموازية مؤول أو ضعيف وفي المقصد  
المجود ما نصه وإن قال على أولادي ذكورهم وبناتهم ولا يسمهم بأسمائهم ثم على أولادهم

وقول مب قال بعض الشيوخ  
ولم أر أحد الخ فيه نظرا لأنه إذا وجد  
الخلاف في ولدي وولد ولدي كما في  
المقيد فكيف في هذا ومنه يعلم  
ما في قوله والظاهر حمله الخ وأنه  
يتعين بقاؤه على ظاهره فتأمل والله  
أعلم وقول ز فرع أن قال حبس  
الخ يشهد له كلام المقدمات الذي  
في هو في لأنه صريح في أن ما في  
الموازية مؤول أو ضعيف وقد أشار  
لذلك في المقصد المحمود بقوله وقد  
ضعف رواية ابن المواز عن مالك ابن  
رشد وقال ادخالهم أصح اه



فلا نص فيها عن مالك واختلف السبوح في دخولهم فنع قوم من دخولهم لرواية رواها  
 ابن الموازي عن مالك فبين حبس على ولده الذي كروا الاثنى ثم قال فن مات منهم فولده بمنزلة  
 قال مالك لا يرى لولده البنات شيئا وقد ضمنها ابن رشد وقال ادخالهم فيها أصح اه منه  
 بلنظفه وقول مب وقد لا المتطى ولهد كرافيه خلافا فيه نظر ظاهر فان المتطى قال  
 متصلا بجماعته له عنه مانصه وقال ابن التماس فبين قال دارى حبس على ابنتي وولدها دخل  
 ولدها الذي كور والانا فان ماوا كان لا ولاد الذي كورذ كورهم وانامهم ولاشي لابن بنت  
 ذكرا كان أو انثى قال اللغمي وهو أحسن اه منه بلنظفه ونص اللغمي وقال مالك في  
 كتاب محمد فبين حبس على ولده الذي كور والانا وقال من مات منهم فولده بمنزلة قال مالك  
 لا يرى لولده البنات شيئا وقال ابن التماس في المستخرجة فبين قال دارى حبس على ابنتي  
 وولدها قال ولدها بمنزلة ما يدخلون ذ كورهم وانامهم -م فاذا ماوا كان ذلك لا ولاد الذي كور  
 ذ كورهم وانامهم -م ولاشي لولد بنتهم الاذ كورهم ولا انامهم وكذلك قال مالك وقوله في هذا  
 أحسن وكذلك ينبغي ان يكون الجواب في الاولى أن يدخل ولد البنات لان الميت نص على  
 ذلك اه منه بلنظفه وما عزا له المستخرجة يريد العتبية هو في سماع بصحون من كتاب  
 الحبس ونصه قال وسئل ابن القاسم عن الذي يقول دارى حبس على ابنتي وعلى ولدها قال  
 فولدها يدخلون ذ كورهم وانامهم واذا ماوا كان ذلك لا ولاد الذي كور من ولدها ذ كورهم  
 وانامهم ولم يكن لولد بنتهم انثى لاذ كورهم ولا انامهم وكذلك قال مالك انما يكون حبسا على  
 كل من يرجع نسبه الى الابنة قال القاضي رضى الله عنه قول ابن القاسم وروايته عن مالك  
 في أن ولد الابنة كل من يرجع نسبه اليها من ولد الولد الذي كورذ كورا أو انما وان ولد  
 بنتهم ليسوا بولدها ولا يعقبها ولاشي لهم هو مذهب مالك الذي لم يختلف قوله فيه نص  
 ولاد دليل فن أدخلهم في الحبس على مذهبه فليدخلهم من أجل انهم عقب وانما ادخلهم  
 فيه بادخال الحبس اياهم في حبسه وان لم يكونوا عقب الله لقوله حبست على ولدي وولدي  
 أو على عقبى وعقب عقبى اه محل الحاجة منه بلنظفه وقد اتصرت له هذا القول الذي  
 اختاره اللغمي الفقيه الامام قاضي الجماعة بقرطبة أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن  
 وبالغ في رد ما قيل ان قوله على أولادهم راجع لاول الكلام فقط فانما مانصه في اعاده من  
 الجملة التي قد سماها الحبس على زيد وعرو وعبد الله دون عائشة وفاطمة وزينب فذلك  
 تحكيم لا يساعده لسان ولا يشهد له من قول الحبس دليل ولا برهان وان في الاحتمال  
 على ذلك والقول به في مسئلة مجرد ذكر اوله ما لا تطيب به النفس ولا ينشرح له الصدر  
 فنكيف في هذه التي قدأ كدهم فيها بالتمية والذي كرفسكانة قال على هو لا المسمين وعلى  
 أولادهم كما أنه لو وقف بجميع نبيذ كورهم وانامهم -م الى الشهود فقال لهم اني حبست  
 ملكي الذي بموضع كذا على هؤلاء وعلى أولادهم لم يختلف ان أولادهم هم يدخلون  
 ذ كورهم وانامهم ثم قال بعد كلام طويل مانصه وكما دخلت درجة فأتيت ادخل بتهيئش  
 مجرد ولو لمجرد بخصم باللفظ والقصد ان ادخلوا من جهة أنفسهم بالتحسيس عليهم بالنظ  
 الذي يشملهم ويجمعهم اه محل الحاجة منه بلنظفه انظره بقوله ان شئت في نازل

اي رواية وكذا رواية لانه لا يفرق  
 في المعنى بين أولادهم وبين من مات  
 منهم فولده بمنزلة فتأمل وبه يظهر  
 لك ما في اقتصار مب على ما نقله  
 عن المقدمات وما في قوله ولم يذكرا  
 فيه خلافا وقد قال المتطى متصلا  
 بجماعته له عنه مانصه وقال ابن التماس  
 فبين قال حبس على ابنتي وولدها  
 دخل ولدها الذي كور والانا فان  
 ماوا كان لا ولاد الذي كورذ كورهم  
 وانامهم ولاشي لابن بنت ذكرا كان  
 أو انثى قال اللغمي وهو أحسن  
 اه ثم قال اللغمي بعد أن عزا  
 ما استحسنه مالك أيضا مانصه  
 وكذلك ينبغي ان يكون الجواب في  
 الاولى أي مسئلة الموازية ان يدخل  
 ولد البنات لان الميت نص على ذلك  
 اه وقد اتصرت له هذا القول الذي  
 اختاره اللغمي الامام قاضي  
 الجماعة بقرطبة أبو عبد الله بن  
 محمد بن كافي المعيار انظر الاصل  
 والله أعلم

الاحباس من المعيار وبذلك كله تعلم ما في كلام مب والله الموفق (ولدى وولد ولدى) قول  
 مب وقال عقبه هو المشهور الخ هكذا هو في تكميل التمسيد لكنه خلاف ما يفيد كلام  
 ابن الحاجب وضح ونص ابن الحاجب وولدى وولد ولدى المنصوص أيضا لا يدخل ولد  
 البنات ضح والمنصوص قول مالك وهو مذهب السدوقية على ما وقع في بعض الروايات  
 ومقابله ما ذكره ابن العطار أن أهل قرطبة كانوا يفتون بدخولهم وقضى به محمد بن السليم  
 بفتوى أكثر أهل زمانه قال في المقدمات وهو ظاهر اللفظ اه محل الحاجة منه بلانطه  
 وفي أثناء كلام القاضي ابن حديد الذي في المعيار مانته فان عقب الخامس فقال حبس  
 على ولدى وعلى وولد ولدى أو قال حبس على ولدى وأعقابهم أو ذريتهم أو أنسابهم ففي  
 دخول ولد البنات في تحبب جدتهم للام في المذهب قولان قيل انهم لا يدخلون سواء كان  
 عقب أول بعقب إلا أن يخصوا بلفظ الدخول وهو قول يحيى بن سعيد في حبس المدونة  
 والرواية تمتد عن مالك رحمه الله في غير المدونة موجودة منصوصة وقيل انهم يدخلون  
 بلفظ التعقيب ومعناه وظاهر قول المحبس وغواهاه إلا أن يستثنوا من الدخول والقاتلون  
 بذلك والظاهر ان الله من فقه المذهب كثير ولم يزل الخلاف واقعا في هذه المسئلة بين  
 فقهاء كل وقت الى هلم جرا اه محل الحاجة منه بلفظه وهو يفيد قوله أيضا وقال الشيخ  
 يحيى الخطاب في تأليفه في الحبس مانته هذا القول هو الذي شهره الشيخ خليل في مختصره  
 واقتصر عليه لانه مروى عن مالك ورجح ابن رشد وابن العطار اه محل الحاجة منه  
 بلفظه على نقل أبي علي وما ذكره من أن ابن رشد رحمه قرأه انه رجح في المقدمات وقد  
 سبقه الى ذلك ق فقال مانته انظر المقدمات فانه يخرج ان لاشي لولد البنات اه ونص  
 المقدمات ما اذا قال المحبس حبست على ولدى وولد ولدى أو على أولادى وأولاد ولدى  
 فذهب جماعة من الشيوخ الى أن ولد البنات يدخلون في ذلك وهو ظاهر اللفظ لان الولد  
 يقع على الذكروالانثى وقد روى عن مالك في كتاب ابن عبدوس من رواية ابن وهب عنه  
 في بعض رواية المدونة أنه لاشي لولد البنات في ذلك ووجه الروايات عنه في ذلك ان لفظ  
 ولد الولد لا يتناول عنده ما طلاقه ولد البنات ولا يقع اذا أطلق دون بيان الاعلى من يرجع  
 نسبه الى المحبس من ولده لان ولد بنته وان حينئذ ولد ولده لموقع اسم الولد على الذكر  
 والانثى والواحد والجمع وقواوا احدا في اللسان العسري كما ذكرته فلا يرثه في الشرع  
 ولا يتسبب اليه وانما يرث رجالا آخر واليه يتسبب فهو بذلك الرجل اخص منه به لان  
 ولد ابن الرجل هو ولده من جهة أنه يختص به ويرثه ويتسبب اليه لانه المعنى الذي  
 يراده الولد ويرغب فيه من أجله قال الله عز وجل فيها قص علينا من نبياز كبريا عليه  
 السلام واتى خفت الموالى من ورائى وكانت امرأتى عاقرا فهبلى من لدنك وليا  
 يرثى ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا وذلك ان زكريا كان من أولاد يعقوب  
 ويحيى من هذا قباس فنقول ان هذا اللفظ عام يقع على من يرث المحبس ويتسبب  
 اليه وعلى من لا يرث المحبس ولا ينسب اليه مع الاستواء في الحرمة والاسلام  
 فوجب أن يقصر على من يرث منهم دون من لا يرث أصل ذلك قول المحبس حبست

(ولدى وولد ولدى) قول مب  
 وقال عقبه هذا هو المشهور الخ  
 انظره مع ما يفيد ابن الحاجب  
 وضح والمعيار وابن رشد وغيرهم  
 قال هو في بعد سرد نصوصهم  
 وكل هذا يشهد للمصنف ووجب  
 التوقف في التشهير الذي ذكره غ  
 وقول مب في التنبيه انه يقتضى  
 الخ فيه نظر ظاهر وقوله وأجاب الخ  
 صريح للمقدمات ان هذا انما هو  
 جواب عمالزم على ما وجهه كلام  
 الامام من ان خروج ولد البنات هنا  
 مبنى على العرف دون اللغة فيقال  
 ولم يعتبر العرف أيضا في قوله ولدى  
 فأجاب بما ذكره مب ثم قال فلا  
 يخرج البنات من الحبس إلا بالنص  
 على اخراجهن منه ولا يدخل ولد  
 البنات فيه إلا بالنص على دخولهم  
 فيه اه نالوقال مب ورد على  
 توجيه كلام الامام انه يقتضى الخ  
 انظر الاصل والله أعلم (قولان)  
 الظاهر منهم ما رجحان دخوله لقول  
 المقدمات ودخوله هنا بين من  
 دخوله في الاول لان الاول وهو  
 ولدى وولد ولدى تخصص في ولد  
 الذكور من ولده دون اناتهم يعرف  
 الشرع وعرف كلام الناس وهذا  
 لا يتخصص الا يعرف كلام الناس  
 اه والظاهر انه راجع للفرق الذي  
 ذكره ز خلافا لقول مب انه  
 لا يحصل له تأمله انظر الاصل  
 والله أعلم

على ولدى ولم يرد أن ذلك مقصور على من يرث من ولده الذكور والاناث وولدوله  
 الذكور ويتسبب اليه منهم دون من لا يرثه منهم ولا ينتسب اليه كابتاء الزنا وابتاء  
 البنات وان كان لفظ الولد يعبر بهم ويجمعهم في اللسان العربي وهذا بين ان شاء الله ووجه  
 ان صحيح المعنى ظاهر في القياس يأتي على الصحيح عندي من أصل مختلف فيه في المذهب  
 وهو مراعاة عرف ألقاظ الناس ومقاصدهم في أيمانهم ولا اختلاف في أن الألقاظ  
 المسموعة انما هي عبارة عما في النفوس فاذا عبر المحبس عما في نفسه بلانظ غير محتمل نص  
 فيه على ادخال ولد بناته في حبسه أو اخرجهم منه وقفنا عنده ولم يصح لنا مخالفة نصه واذا  
 عبر عما في نفسه بعبارة محتملة للوجهين جميعا وجب ان تحملها على ما يغلب على ظننا ان  
 المحبس أراد من محتملات لفظه بما يعلم من قصده لان عموم ألقاظ الناس لا تحمل الاعلى  
 ما يعلم من قصدهم واعتقادهم اذ لا طريق لنا الى العلم بما أراد المحبس الا من قبله فاذا  
 صح هذا الاصل الذي أصلناه وقررناه وقد علمت أنه لا يعلم من الناس ان الولد بلا يقع  
 على الذكر والابن الا الخاص منهم العالم باللسان وأكثرتهم بعمق تدان الولد لا يقع الاعلى الذكر  
 دون الابن وان سألت منهم من له ابنة ولا ابن له هل للولد يقول انه ليس له ولد وانما على  
 ان يوجب أن يخص به هذا عموم لفظ المحبس ويحمل على انه انما أراد ولد وولد الذكور  
 دون ولد وولد الاناث اذا الغلب في الظن انه لم يرد اناث وولد كما يخص عموم لفظ الحائض  
 بما يعلم من مقاصد الناس في أيمانهم وعرف كلامهم أصل ذلك قول من قال فيمن حلت  
 أن لا يأكل لحما أو يضافا كل لحم الحيات أو ييضم انه لا يبحث لان الحيات ليست بلحم في  
 عرف كلام الناس ووجه مقصدهم وان كان لحافى اللسان العربي قال الله عز وجل  
 لنا كلوا منه لحما طريا وهو قياس صحيح لا اختلاف فيه عند جميع العالمين من أهل السنة  
 القائلين بالقياس ثم قال فصل ويؤيد هذا الجواب ما حكى ابن أبي زئيم في مقربيه عن مالك  
 في كتاب ابن الموازين حبس على أولاده وأعمامهم بهذا اللفظ ان ولد البنات لا يدخلون في  
 الحبس فلو حمل لفظ أولاده على عمومته في الذكر والاناث لرد ضمير الجمع في أعمامهم الى  
 جميعهم اذ لا يصح رده الى الذكر ان منهم دون الاناث بقدر دليل فليس وجه الرواية  
 الا ما ذكرناه من انه حمل لفظ أولاده على الذكر ان دون الاناث لما علم من قصد الناس فان  
 لفظ الاولاد لا يقعون الاعلى الذكر ان دون الاناث فردا ضمير الهم لوجه الرواية عندي  
 غير هذا والله أعلم ثم قال مانصه فصل فان قال قائل كيف حكمت بعمية هذا القياس الذي  
 دللت فيه على صحة قول مالك وهو لا يقول بوجهه لانه يدخل بنات المحبس في الحبس بهذا  
 اللفظ وما قلت من حملات اياه على ما يغلب على الظن من ان المحبس لا يعلم ان ابنته تسمى ولدا  
 لوجب ان لا يدخل في فالحجوب عن ذلك ان البنات قد كره اخرجهن من الحبس لانه من  
 أفعال الجاهلة قال الله عز وجل وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورتنا ومحرم على  
 أزواجنا ولما نفىه أيضا عما نهي عنه من تفضيل بعض الولد على بعض في العطية ومن  
 مذهب مالك رحمه الله انهن يدخلن فيه وان نص المحبس على اخرجته منه ما لم يفت الامر  
 فكيف اذا أتى بهذا اللفظ الذي يجب دخولهن فيه بظاهر في اللسان العربي وولد

البنات لم يكره اخرجهم من الحبس فوجب ان لا يدخلوا فيه بهما هذا اللفظ الذي يقتضى  
 دخولهم فيه لوقوعه على الذكروالانثى في اللسان العربي اذا غلب على الظن ان الحبس لم  
 يرد ابعاده الاعلى الذكرا خاصة بما يعلم من مقاصد الناس في ائناظهم وعرف كلامهم  
 فلا يخرج البنات من الحبس الا بالنص على اخرجهن منه ولا يدخل ولد البنات فيه  
 الا بالنص على دخولهم فيه اه منها بلنظها مختصرا وقال فيها اثناء كلامه على المسئلة  
 الخامسة عن ابي بكر بن زرب مانصه رأيت لموسى بن طارق القاضى انه سأل مالكا عن  
 حبس على ولده وولد ولده فقال ولد البنات في هذه المسئلة ليس وبعقب فقال له موسى هل  
 تعلم في ذلك اختلافا بين فقهاء المدينة فقال لا أعلم في ذلك اختلافا بينهم اه منها بلنظها  
 وكل هذا يشهد للمصنف ويوجب التوقف في التشهير الذى ذكره في تكمله وسماه  
 م ب نعم يشهد له كلام المنيدي بل آخر كلامه يدل على ان الخلاف انما هو في غير الطبقة  
 الاولى لكن في كلامه تدافع ونصه واذا حبس على ولده وولد ولده وعلى عقبه وعقب عقبه  
 فلا حرج لولد البنات في حبسه ذلك الا ان يسهيم ويدخلهم في ذلك وانما ذلك لولده وولد ولده  
 الذى كورماتنا ساواها هذا مذهب جمهور أهل المدينة والحجة لهم في ذلك ان الله تعالى قال  
 يوصيكم الله في اولادكم فاجمع العلماء انه لا يدخل في ذلك ولد البنات زاد الباجي في وثائقه  
 الا ان يكونوا من العصبية واحتج المخالف بقوله تعالى ومن ذرية داود االى قوله واخوانهم  
 فادخل عيسى في الذرية وانما هو ابن ابنته وبقوله وجعلها كلمة باقية في عقبه وقد بقيت  
 الكلمة في الذكروالانثى من عقبه وبقول النبي صلى الله عليه وسلم ابى حنيس هذا سيد  
 ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين ولا حجة لهم في هذا الا ان يجمعون معه على  
 ان الرجل اذا قال هذا حبس على ذريتي أو على عقبى على الاختلاف في قول الحبس على  
 عقبى وعقب عقبى ان ولد البنات يدخلون فيه مع اولادهم وانما يقع الخلاف اذا قال  
 الحبس حبس على ولدى وولد ولدى فقال بعض العلماء ان ولد البنات يدخلون في المنزلة  
 الاولى خاصة ولا يدخلون في المنزلة الثانية وقيل انهم يدخلون وما سئل من ذلك وان بعد  
 فعددهم وكل قدروى وقيل والعمل بدخولهم أكثر وفي اختلاف العلماء سعة ورجحة اه  
 منه بلنظها ونقل أبو على آخره فقط فقال مانصه قال في المفيد اذا قال على ولدى وولد ولدى  
 فقال بعض العلماء الى اخر ما قدمناه عنه وترك اوله ولم ينسب على ما وقع في كلامه من التدافع  
 وما كان ينبغي له ذلك والكامل لله تعالى وقول م ب ورد على اسند لال الامام الانية  
 انه يقتضى خروج بنات الحبس وأجاب في المقدمات الرجح هو كلام مشكل غاية لانه يقتضى  
 ان الاجماع انعقد على خروج البنات من الانية كما انعقد على خروج اولاد البنات وليس  
 كذلك بل الاجماع انعقد على دخول البنات في الانية وان رشد نفسه عن حكي هذا  
 الاجماع قال في رسم الوصايا والاقضية من سماع أصبغ من كتاب الوصايا الخامس مانصه  
 قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكور مثل حظ الانثيين والناس يجمعون على انه  
 انما أراد الذكرا والاناث اه محل الحسابة منه بلفظه وكيف لا يجمعون على ذلك والله  
 يقول متصلا به للذكور مثل حظ الانثيين وقد كتبت ذكرت هذا الاشكال لجامعة من فضلاء

علماء فاس حرمها الله وأهلها من كل باس فسلموا الاشكال ولم يظهر لهم عنه جواب  
 ثم وقفت على كلام المقدمات المتقدم أنفا وجدته سالما بموجب الاشكال لان جوابه  
 المذكور انما هو عمل من على ما وجهه كلام الامام لا على استدلال الامام بالآية وذلك  
 صريح في كلامه فما وقع لمب سبق قلم أو سهو منه رحمه الله والله الموفق  
 \* (تبيين \* الاول) \* قال أبو علي مائنه وقال سيدي يحيى الخطاب مائنه وأما  
 المسئلة الثانية وهي أن يقول حبست على ولدي وولد ولدي أو عبي أو ولدي وأولاد  
 أولادي فحصل كلام ابن رشد فيها في المقدمات والاجوبة ان فيها ثلاثة أقوال أحدها أن  
 الحافدي دخل في ذلك قال والله ذهب جماعة من الشيوخ زاد في الاجوبة وعليه جرى  
 العمل عندنا وبه كان يفتي شيخنا ابن رزق اه منه بلفظه وهو نص في أن كلام ابن رشد في  
 الاجوبة موضوعه هو المسئلة التي ذكرها والذي في الاجوبة هو مائنه وكتب اليه أيضا  
 بعض فقهاء جيان بسؤال مائنه جوابك رضي الله عنك في رجل حبس ملكا على ابنه  
 فقال في اشهاد به ما كي هذا حبس على ابني فلان وفلان ثم على أعقاب ما أو أعقاب  
 أعقاب ما ماتنا سلوا مات الابن ولهما ما بنون وبنون بنين فأراد بنو بني البنين أن يدخلوا  
 مع من فوقهم فأجاب عن ذلك ثم قال مائنه واختلف أيضا هل يدخل في ذلك ولد البنات  
 عند مالك على ثلاثة أقوال أحدها انهم لا يدخلون فيه على مذهبه بحال لان ولد البنات  
 عنده ليس بعقب والثاني انه يدخل فيه على مذهبه أولاد بنات المسلمين لان بناتهما من  
 عقبهما فأولادهن من عقب عقبهما فوجب أن يدخلوا في الحبس لقوله فيه وعلى أعقاب  
 أعقاب ما ولا يدخل فيه على هذا القول أولاد بنات بني الابن ولا أولاد بنات بناتهما لأن  
 يقول ثم على أعقابها وأعقاب أعقابها وكذلك تكا زاد تعقبا يدخل ولد البنات  
 الى تلك الدرجة التي انتهى اليها ولو اقتصر على قوله ثم على أعقابها ماتنا سلوا ولم يدخلوا  
 أعقابهم ما يدخل في الحبس أحدهم أولاد بنات الابنين على مذهب مالك وبهذا القول  
 حضرت شيخنا الفقيه أباجعفر بن رزق رحمه الله يفتي وبه جرى العمل وهو أظهر الأقوال  
 والثالث انه يدخل في ذلك على مذهبه أولاد بنات الابنين وأولاد بنات بنين ما بناتهما  
 ما سلوا لقوله ماتنا سلوا بعد ان قال على أعقابها وأعقاب أعقابها بخلاف ما إذا اقتصر  
 على قوله ثم على أعقابها وأعقاب أعقابها ولم يقل ماتنا سلوا اه محل الحاجة منها  
 بلفظه اقتضاه (الثاني) لم صاحب المفيد الاستدلال على دخول الخائف في الزرية بالآية  
 الكريمة كما سلمه غير واحد وقال ابن عرفة بعد أن ذكره مائنه قلت برد استدلال ابن  
 العطار بأنه لا يلزم من ثبوته في عيسى عليه السلام ثبوته في مستله التراجع لانه انما ثبت في  
 عيسى لعدم أب له يجوز نسبه ولا يلزم من ثبوته فيم لأب له يجوز نسبه اليه ثبوته فيم  
 له أب يجوز نسبه اليه ولا اعتبار هذا المعنى من حيث ذاته كان المذهب في ولد الملائنة  
 جزها ولا ولدها معتقها مادام غير مستحق فان استلحقه أب بطل جزها اه منه بلفظه  
 وسله غ وغيره وكتب به مضمهم بها مش نسخة من ابن عرفة في هذا المحل مائنه الاستدلال  
 صحيح والاعتراض غير مسلم قلت كلام ابن عرفة يشهد انه لم يسبق لذلك الاعتراض وكذا

علمها فاس حرمها الله وأهلها من كل يأس فسلموا الأشكال ولم يظهر لهم عنه جواب  
ثم وقفت على كلام المقدمات المتقدم أضافوا جدهن في المسألة بموجب الأشكال لأن جوابه  
المذكور إنما هو عملهم على ما وجهه كلام الامام لا على استدلال الامام بالآية وذلك  
صريح في كلامه فما وقع لمب سبق قلم أو سهو منه رحمه الله والله الموفق  
\* (تبيين \* الاول) \* قال أبو علي مائنه وقال سيدي يحيى الخطاب مائنه وأما  
المسئلة الثانية وهي أن يقول حبست على ولدي وولادتي أو عبي أو ولادي وأولاد  
أولادي فحصل كلام ابن رشد فيها في المقدمات والاجوبة ان فيها ثلاثة أقوال أحدها أن  
الحاقه يدخل في ذلك قال واليه ذهب جماعة من الشيوخ زاد في الاجوبة وعليه جرى  
العمل عندنا وبه كان يفتي شيخنا ابن رزق اه منه بلفظه وهو نص في أن كلام ابن رشد في  
الاجوبة موضوعه هو المسئلة التي ذكرها والذي في الاجوبة هو مائنه وكتب اليه أيضا  
بعض فقهاء جيان بسؤال مائنه جوابك رضي الله عنك في رجل حبس ملكا على ابنيه  
فقال في اشهاد به ما لكي هذا حبس على ابني فلان وفلان ثم على أعقابهم ما أو أعقاب  
أعقابهم ما تناسلا فبات الانان ولهما بنون وبنون بنين فأراد بنو بني البنين أن يدخلوا  
مع من فوقهم فأجاب عن ذلك ثم قال مائنه واختلف أيضا هل يدخل في ذلك ولد البنات  
عند مالك على ثلاثة أقوال أحدها أنهم لا يدخلون فيه على مذهبه بحال لان ولد البنات  
عنده ليس بعقب والثاني انه يدخل فيه على مذهبه أو لادبنات المسلمين لان بناتهم من  
عقبهم فأولادهن من عقب عقبهما فوجب أن يدخلوا في الحبس لقوله فيه وعلى أعقاب  
أعقابهم ما ولا يدخل فيه على هذا القول أو لادبنات بني الانس ولا أولاد بنات بناتهم إلا أن  
يقول ثم على أعقابهم ما وأعقاب أعقابهم ما وكذلك كما زاد تعقبا يدخل ولد البنات  
الى تلك الدرجة التي انتهى اليها ولو اقتصر على قوله ثم على أعقابهم ما تناسلا ولم يزاد أعقاب  
أعقابهم ما يدخل في الحبس أحدهم أو لادبنات الانس على مذهب مالك وبهذا القول  
حضرت شيخنا الفقيه أباجعفر بن رزق رحمه الله يفتي وبه جرى العمل وهو أظهر الأقوال  
والثالث انه يدخل في ذلك على مذهبه أو لادبنات الانس وأولاد بنات بنهم أو بناتهم ما  
ما سفلوا لقوله ما تناسلا بعد ان قال على أعقابهم ما وأعقاب أعقابهم ما إذا اقتصر  
على قوله ثم على أعقابهم ما وأعقاب أعقابهم ما ولم يقل ما تناسلا اه محل الحاجة منها  
بلفظه اقتضاه (الثاني) لم صاحب المقيد الاستدلال على دخول الحاقه في الزرية بالآية  
الكريمة كما سلمه غير واحد وقال ابن عرفة بعد أن ذكره مائنه قلت يرد استدلال ابن  
الطارق بأنه لا يلزم من ثبوته في عيسى عليه السلام ثبوته في مسئلة التزاع لانه إنما ثبت في  
عيسى لعدم أب له يجوز نسبه ولا يلزم من ثبوته فيم لأب له يجوز نسبه اليه ثبوته فيم  
له أب يجوز نسبه اليه ولا اعتبار هذا المعنى من حيث ذاته كان المذهب في ولاد الملاعنة  
جزها وولادها المعتقه مادام غير مستحق فان استلحقه أب بطل جرهما اه منه بلفظه  
وسله غ وغيره وكتب به مضمهم بها من نسخة من ابن عرفة في هذا المحل مائنه الاستدلال  
صحيم والاعتراض غير مسلم قلت كلام ابن عرفة يشهد انه لم يسبق لذلك الاعتراض وكذا

قول غ وقد رد ابن عرفة الاستدلال الخ مع انه مسبق بذلك فقد تعقبه القاضي ابن حدين  
في مقاله التي نقلها في الميار ونقلها ايضا ابن رشد في المقدمات ولم يعين قائله ولكنه رده  
ونصها ومن أهل العلم من ذهب الى ان ولد بنت الرجل ليس من ذريته وضعف الاحتجاج  
بهذه الآية على ان ولد الابنة من الذرية فان قال ان عيسى صلى الله عليه وسلم لم يكن له  
أب قامت له الام مقام الأب فكان من ذرية جده اللام ابراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف  
غيره عن له أب وهذا غير صحيح لان عيسى صلى الله عليه وسلم اذا كان من ذرية جده اللام  
من جهة امه خاصة اذ لم يكن له أب فغيره من الناس هو من ذرية جده اللام من جهة أمه  
ومن ذرية أبيه وجده لا ييه من جهة ابيه اذ له أب لان كون عيسى مخلوقا فبطن امه من  
غير مباشرة ذكر لان زيدا هاضرة في الاختصاص به على من خلق الله ولدها في بطنها بما شرة  
ذكر على ما جرى الله به العادة ولا يتفق ان يكون من ذرية جده اللام من جهة جمل أمه  
ايه ووضع عمل كونه من ذرية أبيه وجده لا ييه اذا كان له أب اه منها بل فقطها وما قاله تظاهر  
وقد نقله أبو علي وتجب من ابن عرفة في عدم ذكره ثم قال وأعجب من ذلك نسبة غ  
الاعتراض لابن عرفة واقصاره على ما ذكره ابن عرفة اه منه بل فقطه قلت ولم تعرض  
أبو علي لرد استدلال ابن عرفة بمثله ان الملا عنقه والظاهر انه لا حجة له فيها لان استلحاقه  
لا يمنع من تسميته ولدها بل يقال فيه بعد الاستلحاق هذا ابن فلانة كما كان يقال له ذلك قبله  
وكلامنا انما هو في التسمية وهي ثابتة لغيره وشرا عا بدليل أنه يرثها وترثه بعد الاستلحاق كما  
يتوارثان قبله وما راز ذلك شيء آخر فتم له بانصاف والله أعلم (وفي ولدي وولده قولان)  
الذي يظهر رجحاني في هذه هو تساوله الحفيدا ما على ما شره غ في تكميله من دخوله في  
ولدي وولده ولي الا لشكال وأما على مقابله فقول ابن رشد في مقدمته به مانصه وبإدخالهم  
بهذا اللفظ قضى القاضي محمد بن السليم بقسوى أكثر أهل زمانه ودخولهم فيه - أبين من  
دخولهم باللفظ الأول لان اللفظ الأول وهو قوله ولدي وولده ولي يختص في ولد الذكور  
من ولده دون اناتهم بوجهين أحدهما عرف الشرع والثاني عرف كلام الناس والتخصيص  
بوجه الشرع لاختلاف فيه واللفظ الثاني وهو قوله أولادي وأولادهم لا يختص بالا  
بعرف كلام الناس خاصة وهو معنى رواية أصبغ في كتاب الوصايا من العتبية فمن أوصى  
لولد عبد الله أن الوصية تكون لذكور ولده دون اناتهم والتخصيص بعرف كلام الناس  
أصل مختلف فيه من قول مالك وغيره فيخرج دخول ولد البنات في الحبس - هذا اللفظ  
على قول مالك الذي لا يرى التخصيص به وأما قول الشيوخ انه ان كرر اللفظ فقال وأولاد  
أولاد وأولادي ان ولد بنات بنات الحبس يدخلون في الحبس وكذلك ان زاد درجة فيدخلون  
الى حيث انتهى من الدرجات فلا يخرج على مذهب مالك بحال وانما يأتي ذلك على ظاهر  
اللفظ في اللغة اه منها بل فقطها ونقله أبو علي وكذا ابن عرفة مختصرا وسلماء وقول مب  
الحق ان هذا الفرق لا يحصل له الخ الظاهر انه راجع الى الفرق الذي قدمناه آنفا عن  
المقدمات وسلمه من ذكرنا فتم له (تنبيه) جعل ابن رشد قضاء ابن السليم في هذه  
الصورة وجعله الساجي في التي قبلها وقد نبه على هذا ابن عرفة فقال عقب نقله كلام

قال صدقت فن بالباب قال ابن عمك عمر بن أبي ربيعة فقال لا قرب الله قرابته ولا حيا وجهه  
أليس هو القائل

ألا ليت أني يوم تدنو مني \* شممت الذي ما بين عينيك والقدم  
وليت طهورى كان ريقك كله \* وليت خنوطى من مشاشك والدم  
وليت سلمي في القبور ضجيجي \* هنالك أم في جنسة أو جهنم  
والله لا دخل على أبا ذؤيب بالباب غيره قال جميل قال أليس هو القائل فذكر من  
شعره نحو ما تقدم وقال لا يدخل على أبا ذؤيب غير بالباب فذكر كثير عزة فذكر من  
شعره نحو ما تقدم وقال لا يدخل على فن بالباب غيرهم قال ذلك الا حوص الانصارى  
فذكر من شعره نحو ما تقدم وقال لا يدخل على فن بالباب غيرهم قال الاخطل فذكر من  
شعره ما نسب فيه لنفسه فعل الكبار وقال لا يطالب ابا ذؤيب بالباب قال جوير قال في  
شعره عفة فأذن له قال فخرت له فأذنت له فلما مثل بين يديه قال له اتق الله بأحرزة ولا  
تقل الاحقاق قال

كالميامة من شعناه أرنلة \* ومن يتم ضيف الصوت والنظر  
عن بعدك يكفي فقد والله \* كالفرخ في العش لم يدرج ولم يطر  
انالترجوا اذا ما لغت أخلتنا \* من الخليفة ما ترجون المطر  
أنى الخلافة اذ كانت له قدرا \* كما أنى به موسى على قدر  
هذى الارامل قد قضيت حاجتها \* فن حاجة هذا الارمل الذكر

قال جابر والله لقد وليت هذا الامر وما ملكت الا ثلثمائة درهم مائة أخذها ابني عبد الله  
ومائة أخذتها أم عبد الله يا غلام أعطه المائة الباقية قال يا أمير المؤمنين انما الاحب  
مال كسبته الى وخرج فقال له الشعراء ماوراها قال خرجت من عند أمير يعطى الفقراء  
ويبيع الشعراء وانى عنه لراض وأنشد يقول

رأيت رقى الشيطان لا تستفزه \* وقد كان شيطاني من الجن راقيا

قلت قوله كما أنى به موسى على قدر كان بعض شيوخنا الصلحاء يمنع هذا التشبيه ويراه  
خلاف ما يجب من الادب مع مقام النبوة قلت وفيه دليل على جواز حفظ الشعر المشتمل  
على نسبة قائله لنفسه ما لا يحل فعله ولو في الكبار اذا كان فيه مصلحة من استشهاده  
أو تبرج قائله وعزوا بن هرون يت هذى الارامل الى الحطية وهم تبع فيه ابن شاس  
هـ منه يلقظه قل قوله أنى الخلافة اذ كانت له الخ كذا وجدته فيه وقد استشهد به  
ابن الناظم وابن هشام وغيرهما القول الاقيمة وزعموا قبت الواو الليت بلنظ جاء الخلافة  
أو كانت له الخ وذ كر العبي في شرح الشواهد انه قد روى اذ بدل أولكنه ذكره بلنظ  
جاء لا بلنظ أنى وتخص ل من المجموع ان فيه ثلاث روايات وجاءوا أنى متفقان معنى والوزن  
مستقيم معهما لكن جاء سالم من الزحف وأنى فيه الخين بالنون كما هو ظاهر والله أعلم  
(والمثلث لواقف) قول ز عن عج خلافا للقرافي الخ قد اعترض أبو علي كلام القرافي  
واصل ذلك الخ فانه قال مانسه ظاهرا الى المصنف حتى في المساجد وقد نقل القرافي

(والمثلث لواقف الخ) قلت بعد  
أن ذكر القرافي في الفروق ٧٩  
من قواعد منشأ الخلاف في قبول  
المعين كما تقدم قال أما أصل ملكه  
فاختلف هل يسقط أو هو على  
ملك الواقف وهذا ظاهر المذهب  
لان مالكا أو جب تركية حوائط  
الاجناس على غير معين على  
ملك محبسها اهـ بخ



وقول ز لثلا بؤدى الاصلاح الخ غير مطرد لا يمكن اصلاحه كما كان أولاً والذي وجهه ابن عبد السلام المنع كافي غ هوانه  
 ماولك لمحبسه فلا يجوز تصرف غيره فيه بغير إذنه بوجه اه وقول ز واغيرهم اصلاحه أى على تفصيل ونص ابن عرفة كافي  
 ق و غ والجارى عندى فى ذلك على أصل المذهب التفصيل فان كان خراب الحبس لحادث نزل به دفعة كوايل مطراً أو شدة  
 ريح أو صاعقة فالامر كما قالوا وان كان توالى عدم اصلاح ما ينزل به من هدم شئ بعد شئ ومن هو عليه يستعمل ما بقى منه فى أثناء  
 توالى الهدم عليه كحال بعض أهل وقتنا من أئمة المساجد يأخذون غلته ويدعون بناه حتى توالى عليه الخراب الذى يذهب جميع  
 منفعته أو جلها فهذا الواجب قبول من تطوع باصلاحه ولا مقابل لمحبسه ولا لولاؤه لان صلحه قام باءا حتى عنه العجز عن أدائه  
 أولده اه وقول ز قال الشارح الخ أى تبعاً لضريح وابن عبد السلام وقوله قاله عجم نحوه لابي على وأصله الخ وقوله  
 مع قوله فى الذخيرة كفى تت الخ بل ما ذكره هو نوصه فى القروق وزاد متصل بقوله والجماعات لا تقام فى المملوكات مانصه لاسيما  
 على أصل مالك فى انه لا يصلحها أرباب الحوانيت فى حوانيتهم لاجل الملك و فلا يجزى فى المساجد القولان اه وقبيله  
 ابن الشاط واغما عابرتة فى الذخيرة مانصه وأما المساجد فلا (١٦٩) خلاف ان ملك الحبس قدر ارتفاع عنها اه

ويشهد له ما فى سماع موسى بن  
 معاوية ان ابن القاسم سئل عن  
 مسجد بين قوم فتنازعوا فيه  
 واقتسموه بينهم فقال ليس لهم أن  
 يقسموه لانه شئ يسألونه وان كانوا  
 بنوه جميعاً وقال أشبه مثله ابن  
 رشد هذا كما قال لان ملكهم قد  
 ارتفع عنه حين سلبوه اه صح  
 وفى قواعد المقرئ وقف المساجد  
 اسقاط اجاعا وفى غيرها قولان اه  
 ولهذا كله قال جس عن  
 القيشى يستثنى من المصنف  
 المساجد اما ما تناقوا أو باجتماع أو  
 على المشهور اه على ان ح انما  
 رد جماعى النوادر والاجماع الذى حكاه  
 القسرافى وسلمه غير واحد من

الاجماع على ان المساجد ارتفع عنها الملك وهو خلاف ما حكاه فى أول الحبس من النوادر  
 ان المساجد أيضاً باقية على ملك محبسها اه انظر نص النوادر فيه لكن ح لم يجزم  
 بان ما فى النوادر هو الراجح بل رده الاجماع الذى حكاه القسرافى فقط واذا لم يصح الاجماع  
 فلا أقل أن يكون ذلك هو الراجح مع تسليم المحققين كابن الشاط وغيره حكاية الاجماع  
 واعتمده أبو عبد الله المقرئ بخلاف أبى على فانه حرم مساواة المساجد لغيرها فقال بعد  
 أن قال مانصه وقد تحصل من هذا ان قول المتن الملك للواقف صحيح كان الحبس مسجداً  
 أو غيره هذا الذى يظهر بجمان وان قول القسرافى ليس يغلط وان المسئلة ذات خلاف قوى  
 وما ذكره القسرافى من الاجماع فى المساجد فلا يسلم وان الخلاف موجود فيها اه محل  
 الحاجة منه بالنظره وتأملمه فانه لم يأت بدليل قاطع على ما اتعاه من ان الراجح مساواة  
 المساجد لغيرها والظاهر ما نقله جس عن القيشى وسطه ونصه قال القيشى قوله والملك  
 للواقف يستثنى منه المساجد اما ما تناقوا أو باجتماع أو على المشهور اه منه بالنظره (فله  
 ولوارثه منع من يريد اصلاحه) قول ز لثلا بؤدى الاصلاح الخ تغبير معاملة الخ قال  
 فى هذا التعليل غير ظاهر لا يمكن ان يقول مراد الاصلاح لغيره عن الوجه الذى كان  
 عليه بل أردته كما كان أولاً والذي وجهه ابن عبد السلام المنع المذكور هو ان الحبس  
 ماولك لمحبسه وكل ماولك لشخص لا يجوز تصرف غيره فيه بغير إذنه بوجه ابن عرفة

(٢٢) رهونى (سادح) المحققين واذا لم يصح الاجماع عند ح فلا أقل من ان يكون ذلك هو الراجح عنده والله أعلم  
 (ولا يفسخ كراهة لزيادة) قلت حاصل ما لهم هذان ما وقع بكراهة المثل يوم العقد لا تقبل فيه الزيادة ولا يفسخ أصلاً ما وقع بدونه  
 قبلت فيه الزيادة فان طلب الاول أخذت بما أعطى فيه الثانى لم يجب لذلك المعتدة وان زاد قبلت فيه الزيادة ان كانت قبل العقد  
 للثانى أو بعده وكان ما أكثرى به أقل من كراهة المثل والالم تقبل لقوله ولا يفسخ كراهة لزيادة فقول ز ولو أراد زيادة على من بلغ  
 أجرة المثل أى وقده عقده وبه يكون ظاهر او فهمه مب على اطلاقه فقال انه غير ظاهر والله أعلم \* (فتبينان \* الاول) \* قال  
 غ قال ابن عاتق عن المشاور ان كرى الناظر على يدى القاضى ربع الحبس بعد النداء عليه والاستقصاء ثم جاءت زيادة لم يكن له  
 قبولها الا أن ثبت بالبينة أن فى الكراهة غنبا فتقبل الزيادة ولو من كان حاضر او كذا الوصى فى مؤاجرة بئمه وكراهة ربعه ان فاتت  
 وقت كراهة فان كان قبل ذلك نقض الكراهة وأخذت الزيادة ابن عرفة ظاهر أول كلامه ان لم يكن غنبا لم تقبل الزيادة ولو لم يفت  
 الابان وهو أقيس والثانى أحوط وقد يؤخذ من قول المدونة يسع السلطان على خيار ثلاثة أيام فان وجد زيادة والانفسد يسع  
 واستمر العمل فى كراهة الناظر فى حبس نونس انه على قبول الزيادة فيكون عقده لازماً للمكثرى غير لازم للمكثرى فاذا زاده أحد

في الربع شيئاً تخرج المكثري منه ان لم يزد على من زاد عليه ومضى عليه عمل القضاة كذا فسر ان عرفة هذا العمل في الاثرية وزاد انه يخرج على قوله في المدونة فيمن استأجر جلابيها على بيع ثوب على ان الاجير متى شاء تركه أنه جائز ان لم يتقدمه لانها اجارة بخيار وعلى قوله في سماع ابن القاسم من اكثري دابة لطلب حاحمة بموضع سمها على انه ان وجد حاحته دونه رجوع وغرم بحسب ما بلغ من الكراهة فلا بأس به ما لم يتقدم قال ابن رشد ونحن لا يميز المستلتمين بخلاف مكثري الدارسنة على انه متى شاء خرج هذا جائز عنده وعند الجميع ان لم يتقدم وانما لم يميزهما نحن لاننا رأينا ذلك مجهولة وقال فضل في مسئلة المدونة انما سمهاها نحنون لانه خيار الى امد بعيد وليس كما قال لانه بالخيار في الجميع الا ان وكما مضى من الشهر شي كان بالخيار فيما بين فليس كالساعة تشتري بالخيار الى الامد الطويل اه ملخصاوه يبين ما أجهه ابن عبد السلام اذ قال في عمل تونس هو قول منصوص عليه في المذهب ووقع في المدونة ما يقتضيه وان كان بعضهم رأى ما في المدونة خارجا عن أصول المذهب واعتقد بعض من لقيناه ان ذلك مخالف للاجماع لانه راجع الى بيع الخيار ولم يجره أحد الى سنة وأشار ابن رشد الى ان هذه المسئلة ليست كبيع الخيار الى سنة فان ذلك يتنقض فيه البيع من أصله (١٧٠) اذا أراد حله من له الخيار وهذا لا ينتقض الا فيما بقي من المدة فقط اه

وقد نقله في ضج على اجاله ولم يرد اه قال تو في شرح اللامية وما ذكره من العمل تونس مثله عندنا بناس الانهم يكتبون التزم فلان موضع كذا بكذا من غير اشهاد على الناظر انه اكرى له والا لم يفسخ الا ببوت الغبن اه فما في اللامية من انه ان وقع عقد كراه الوفاء على شرط فسحقه بالزيادة يبطل مبنى على ما للمصنف ومن وافقه فتأمله والله أعلم \* (التنبية الثاني) بشرط في اللامية في قبول الزيادة قهراً كرى بغبن ان تكون الزيادة الثلث وأن يتساوى المكثري الثاني مع الاول في

والجاري عندي في ذلك على أصل المذهب التفصيل فان كان خراب الحبس لم يحدث نزل به دفعة كوابل مطراً وشديدي ربح أو صاعقة فالامر كما قالوه وان كان تنو على عدم اصلاح ما ينزل به من هدم شيء بعد شيء ومن هو عليه يستغل ما بقي منه في أثناءه والى الهدم عليه كحال بعض أهل وقتنا من أئمة المساجد يأخذون غلته ويدعون بشاه حتى تنو على الخراب الذي يذهب كل منفعة أو جلها فهذا الواجب قبول من تطوع باصلاحه ولا مقال فيه لمحسبه ولا لوارثه لان مصلحة قام باءا حق عنه ليجزه عن أدائه أو ولده اه وبه تعلم ما في قول ز كما لابن عرفة وأن الذي لابن عرفة تفصيل آخر غير ما ذكره وأما تنقيده بقوله وهـ اذا اأصلها فندسه بعض المحشين للمشاورة وفعلى غ اه منه بلقظه (ولا يقسم الاماض زمنه) قول مب ولم أر في الق الاموافق ما لابن عرفة الخ بل فيه ما عازه له ز ولكنه لم يذكره هنا بل ذكره في الاذان عند قوله وأجرة عليه أو مع صلاحة فانظره وقول مب فانتى شيوخ فاس للمعز ولوقضى له الخ لم يستوف كلام غ فانه زاد بعد ذكره فتوى أهل تلسان مانصه فأعطاهم فقهاء فاس الاذن الصماء وقضوا بجرمان المولى فكاد يعوت نغما فحدثني انه رفع بعد ذلك الامر لمولاه فأنقذه له جميع مرتب العام الذي ولاء فيه اه منه بلقظه

وقد نقله في ضج على اجاله ولم يرد اه قال تو في شرح اللامية وما ذكره من العمل تونس مثله عندنا بناس الانهم يكتبون التزم فلان موضع كذا بكذا من غير اشهاد على الناظر انه اكرى له والا لم يفسخ الا ببوت الغبن اه فما في اللامية من انه ان وقع عقد كراه الوفاء على شرط فسحقه بالزيادة يبطل مبنى على ما للمصنف ومن وافقه فتأمله والله أعلم \* (التنبية الثاني) بشرط في اللامية في قبول الزيادة قهراً كرى بغبن ان تكون الزيادة الثلث وأن يتساوى المكثري الثاني مع الاول في

(وأكرى

الانصاف والملاء أو يكون أربح من الاول فيهما وانصاه

وعقد كراه الوفاء يبطل ان جرى \* على فسحقه بالزيادة من مكثرا  
والانفلا لكن مع الغبن فسحقه \* بثلت وانصاف هما فيه والملا  
سواء أو الثاني يربح فيهما \* وناظر وقف كالوصى تنزلا (ولا يقسم الاماض زمنه)

قول ز واعلم ان نحو الامام الخ قلت حاصل ما ذكره ان نحو الامام المؤذن أجزير مطلقا وأما نحو المدرس فانه شرط عليه ان الثواب عين فكذلك وان لم يشترط عليه ذلك فهل هو كالعقب وعليه ابن عرفة ومن وافقه وكالاجير أيضا يظهر من ز و مب ترجيحه ومعالم ان الاجير له بحسب ما عمل الا ان يخرج بغير وجه شرعي فله بالجميع كما أشار له مب بكلام غ فتأمله والله أعلم وقد زاد غ متصلا بقوله وأتى شيوخ تلسان الخ مانصه فأعطاهم فقهاء فاس الاذن الصماء وقضوا بجرمان المولى فكاد يعوت نغما فحدثني انه رفع بعد ذلك الامر لمولاه فأنقذه له جميع مرتب العام الذي ولاء فيه اه وقول ز والا فكالتدريس الخ لفظ ابن عرفة والان فهو كالحبس على فلان وعقبه اه وقوله لثقل ق أى في الاذان عند قوله وأجرة عليه الخ لانه كما قلناه مب

(وأكرى ناظره ان كان على معين كالسنتين) قول ز وقال الشارح عن ابن رشد  
يجوز كراه الامد القريب بغير التمسك باتفاق الخ كلام ابن رشد المذكور وهو في رسم  
الاقضية الرابع مع مباح القريتين من كتاب الصدقات والهبات في المسئلة الثانية  
منه وسئل عن تصدق بدار له على مواله وأولادههم وأولاد أولادهم ما بقي منهم  
أخذ فاذا انقضوا فرجعها الى ولده فلم يرزل كذلك حتى لم يبق منهم الا رجل واحد  
فعمد اليه بعض الذين اذامات الموالى رجوع اليهم من ورثة المتصدق فاكثرها  
منه عشرين سنة فقام ورثة المتصدق معه فقالوا لا تجزلك هذا تخاف ان يموت هذا  
المولى في العشرين سنة فتقدم علينا لحياتك فقال مالك ان هذا المولى اذامات في السنين  
انفسخ الكراه ولو كثر هذا في السنين فقال أجل انه اذامات في السنين انفسخ الكراه  
ولكنه شاب وهم يخافون طول حياته وطول حيايته هذه الدار اذا تكاثرها عشرين سنة  
قال فليكتبوا عليه فيه قال القاضي رضي الله عنه أجاز في هذه المسئلة اكثر الدار  
عشرين سنة من الذي صارت اليه بالتعمير من عقب الموالى والكراه تنقض بموته لانه  
حبس عليه لاحقه فيه الاماد حيا ومعنى ذلك عندي ما لم يتقد لانه ان نقدت اتعص  
الكراه فرجع الى المكترى كراه ما بقي من المدة فكان سلفا وقد قيل ان الكراه لا يجوز  
الى مثل هذه المدة الطويلة وان لم يتقد وهو ظاهر ما في الوصايا الثاني من المدونة فيمن  
أوصى له بخدمه عبد حيايته انه لا يجوز له أن يكرهه الا امد القريب السنة والسنين  
والامد المأمون الذي ليس يتغير ولم يفرق بين التقدير وغيره في القريب يجوز الكراه بالنقد  
وبغير التقدير على ظاهر ما في المدونة ومثله لابن المواز ويحتمل أن يحمل ما في المدونة من اجازة  
الكراه الى الامد القريب على ان لا يتقد قال الكراه في القريب يجوز بغير نقد باتفاق وفي  
البعيد لا يجوز بالنقد باتفاق ويختلف هل يجوز بغير التقدير في البعيد والنقد في القريب  
على قولين وقد نص على ذلك في كتاب ابن المواز وقال باثر هذه المسئلة قال مالك لا يرفع في  
كراهته ولكن يكرهها قليلا قليلا قال عبد الملك الأثره قال السنة والسنين ونحن لا نرى  
بأسا ما لم يقع النقد الا في مثل السنة والسنين فان وقع الكراه في السنين الكثيرة على القول  
بانه لا يجوز ذلك فعثر على ذلك وقد مضى بعضها فان كان الهى بقي سيرا لم يفسخ وان كان  
كثيرا فسبح فله في كراهة محمد ولم يرفى الرواية بحجة القائم من الورثة على المكترى فيما ذكره  
من طول الحيازة لانه على ترنفع بالاشهاد كما ذكره وذلك معارض لما في أول رسم من مباح  
أشبه من كتاب الاقضية في الذي يكون له المهر في حائط الرجل انه ليس له أن يحظره وان لم  
يجعل عليه بابا ثلاثا يطول الامد فينسى حقه وبالله التوفيق اه منه بلفظه وكلامه  
يقيد أن القول بجواز كراهها السنة والسنين بالنقد أرجح ويدل لذلك اقتصار المصطفى  
وغيره عليه قال في اختصار المتطية ما نصه ويجوز لمن حبس عليه ملك من الاعيان أو  
الاعقاب كراهه لعين ونحوه مالا أكثر من ذلك في رواية ابن القاسم عن مالك وذلك  
لما يخاف من موته وانتقال الحبس الى غيره وبه القضاء وروى عنه أشبه اجازته نجسة

(كالسنتين) أى والثلاث ولو  
بالنقد على الرابع كما يفيد كلام  
ابن رشد واقتصار المصطفى وغيره  
عليه وبه جزم في ضج خلافا لما  
جزم به ح من انه لا يجوز بالنقد  
ولوى القريب وان كان هو ظاهر  
الجواهر وعلى الجواز فلا يقسم  
الماض زمنه فلو أخره المصنف  
عن هذا وأما أكثر من كالسنتين  
فلا يجوز ولو بلا نقد فان وقع فسبح  
قال في البيان الآن يكون الذى  
بقي يسيرا انظر الاصل قلت  
قال ح والظاهر ان البير كالشهر  
والشهرين كما مر في قوله وبرشد  
صغير عقد عليه أو على سلعه ولى  
الالطن عدم بلوغه وبقي كالشهر  
وقول ز في كراهة أربعة أعوام الى  
قوله ولا يفسخ هذا كله كلام ابن  
رشد في أجوبته كما في ح عن  
البرزلى وعليه فاستحق للوقف  
لا يكرى الدار لا أكثر من عام بالحرى  
فيحمل كلام المصنف على غيرها  
وبه يتعلق ما نقله ز عن الشارح  
فأمله والله أعلم

وفي اختصار المسئلة وان كان الحدس على غير معينين جاز كراؤه لمدنطوبله واستحسن القضاة بقرطبة ان يكون الامدق ذلك  
 أربعة أعوام مخافة ان يطول مكنته بيد مكتره فيمدرس حبه ويدي ملكه ثم قال ابن العطار واستحسن بعض العلماء ان  
 لا يكرى الحدس من يجاوره مخافة ان يتخيف منه ولا من ذى قدرة لغير ماوجه اه وقول ز وأما غيره الخ أى وهو الناظر على  
 كالتقراء وانما أعاد له مرتب عليه الفرق (١٧٢) الذى ذكره (ولن مرجعه هاله كاهش) قلت زاد ابن الحاجب

وقدا كترى مالك منزله وهو كذلك  
 عشر سنين واستكثرت اه وفي  
 اختصار المتيبسية عن عبد الملك  
 وقد بلغنى ان مالكاً تكارى  
 مسكنه على هذه الحال وهو صدقة  
 عشر سنين واستكثره المغيرة وغيره  
 اه (وان بنى محبس عليه الخ)  
 قول ز اصلاح بيت نحو امام على  
 الوفاء الخ قلت نظمت ذلك  
 تقريرا للحفظ بقولى

والربع الموقوف على نحو الامام  
 يحتاج للاصلاح حكمه يرام  
 ان كان لله مسجد ورفيقه  
 يصلح لا غير رفيعه واتبه  
 ذكره الزرقاني عبد الباقي

في آخر الوقف جزء الواقى  
 (ولم يخرج ساكن الخ) قلت  
 هذا مرتب على المعقب كما قال  
 طفى انه فرض الأئمة لكن على  
 المشهور فيه الذى جرى عليه  
 المصنف وغيره لا على قول المغيرة  
 المدبول به فتأمله كما هو مرتب على  
 المتفق عليه فين لا يماط بهم حيث  
 لم يعاق فيهم الواقف الاستحقاق  
 على وصف كبنى زهرة مثلا أو علقه  
 عليه ووجد واستمر فان زال  
 أخرج ساكن لغيره قطعاً كالتقراء

وعشرين عاما وان كان الحدس على غير معينين كالمرضى والمساكين أو مسجداً أو قنطرة  
 أو نحو ذلك جاز كراؤه لمدة طويلة واستحسن القضاة بقرطبة أن يكون الامدق في ذلك أربعة  
 أعوام مخافة أن يطول مكنته بيد مكتره فيمدرس حبه ويدي ملكه وقال عبد الملك أما  
 المقدم على الحدس فيكرى به السنة والسنتين فان مات قبل ذلك نفذ الكراء وأما ما نزل  
 الحدس لنفسه فلا كراء الحدس والست وقيل بلغنى أن مالكاً تكارى مسكنه على هذه الحال  
 وهو صدقة عشر سنين واستكثره المغيرة وغيره ولهذا أن يكرى بالنقد وغيره بخلاف  
 المقدم وقال ابن أبي زئيم من حيث عليه داراً وعلى عقبه أو غيرهم أو جعل له فيها  
 سكنى حياته لم يجوز أن يكرى بها بالنقد الا السنة والسنتين ويجوز أن يكرى بها كثيراً  
 الكراء نجما كلياً انقضى فنجح قبض كراؤه اذا كان النجم يسيراً على مارواه ابن القاسم  
 وابن وهب عن مالك قال ابن العطار واستحسن بعض العلماء أن لا يكرى الحدس من  
 يجاوره مخافة أن يتخيف منه ولا من ذى قدرة لغير ماوجه اه منه بلغة وقال في باب  
 الجعل والاجارة من المعين مانصه ويجوز كراء الرباع عشر سنين وخمس عشرة سنة  
 وعشرين سنة ولا بأس بتجديد الوجيبة كلها اذا كان الربع مأموماً وكان ذلك ملكاً  
 لمكرهه وأما ان كان محبساً عليه وعلى غيره بده أو مع رفيعه فلا يجوز أن يكرى ذلك بالنقد  
 الا السنة والسنتين ونحو ذلك وجاز ما ذكرنا من السنين اذا لم يقصد وكذلك اذا سكن  
 المكترى شيئاً أدى حسابه اه منه بلغة وهذا جزم المصنف في باب الاجارة من ضج  
 وساقه كانه المذهب ونصه اذا كرى مستحق الوقف بالنقد لم يجز الا السنة والسنتين اه  
 محل الحاجة منه بلغة وحزم ح هناية لا يجوز وأحال على النوادر فانظر وهو ظاهر  
 الجواهر ولكن هذا لا يعادل الاول والله أعلم (تهيات \* الاول) \* اذا قلنا يجوز الكراء  
 بالنقد فلا يستحق الحدس عليه منه الاماضى ضمنه فلو أخر المصنف قوله ولا يقسم الا  
 ماضى ضمنه عن هذا المكان أحسن \* (الثاني) في ح مانصه فرع قال في البيان  
 في رسم الاقضية الاول من سماع أشهب من كتاب الصدقات فان وقع الكراء في السنين  
 الكثيرة الخ كذا في جميع ما وقفنا عليه من نسخة في رسم الاقضية الاول ولم أجده في  
 البيان في الاول بل في الرابع كاذ كرتة أولاً \* (الثالث) \* تقدم في كلام ابن رشد معارضته  
 بين ما في هذا المثل من الاكتفاء بالانهاد على المكترى وبين مثله الممر من عدم  
 الاكتفاء بذلك ويكون أن يجاب عن ذلك بان مثله المهر حق القاسم فيها ثابت محقق  
 موجود في حال النزاع وليست مثله الحدس المذكورة كذلك فلذلك اكتفى فيها بالانهاد  
 فتأمله باناه اف والله سبحانه أعلم

(باب) في التقراء وطالب العلم في طلبته وحكمه كذا ويصح أنه لا يخالف في الحقيقة بين طفى ومبوا لله اعلم  
 وتقدم في العارية أنه لا يسكن المدرسة الا لمن بلغ عشرين عاماً ولازم قرأنا العلم بقدر وسعه وأنه لا يحتز من الاقدار عولته وأنه اذا  
 سكن بها عشر سنين ولم تظهر نجاته أخرج من اجبر او انه لا يجوز لن تجرد للعبادة سكنها الا انها لم تجس لذلك فراجعه والله أعلم

باب الهبة والصدقة

قال في المقدمات مانصه أجمع أهل العلم على جواز الهبة والصدقة وثبوت حكمهما في الشرع والاصل في ذلك قول الله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتا ذى القربى وقوله ته الى واتي المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وقوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تحقوها وثبوتها للفقراء فهو خير لكم وقوله ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيموا وأسرا وقوله فأوفوا لنا الكيل وتصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين وقوله ان ترضوا الله ترضوا حسنا بضاعه لكم ويروي أن هذا الآية ترتب في أبي الدرداء تصديق بحديثه فاعلم الله في الجنة التي أتت حديثه اه محل الحاجة منها بلفظه وقال اللغوي مانصه والصدقة ما أريد به وجه الله والهبة ما أريد به وجه المعطى وكلاهما مندوب اليه ثم قال ويراعى في ذلك ثلاث حالات حال المعطى وقدرة العطيّة وفيه موضع أفضل ذلك حال العمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل أى الصدقة أفضل قال أن تصدق وأنت صحيح صحيح وأما القدر فأفضله ما خلف عنى لقول الله عز وجل ويستأونك ماذا تصدقون قل العفو ثم ذكر آيات وأحاديث دليل على ذلك ثم قال ويستحب أن تصدق من أنفس ماله لقول الله سبحانه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ويستحب أن يجعل ذلك في آقارب ثم في جيرانه وفيه يستعمله بنفسه ويدفعه الشكناه اه محل الحاجة منه بلفظه ونقلها من عرفة مختصرا جيدا ونصه اللغوي وغيره هي والصدقة مندوب اليها والافضل عطية العمة ويستحب كون الصدقة من أنفس المال وكونه في الأقارب ثم الجيران وما يدفع الشكناه قلت هذا ما لا تثار في الحاجة وفي ترجيح الاجوج على المحتاج الاصل تقرر اه منه بلفظه وقول مب قاله بعض الشيوخ لعلمه أراد به أبا علي بن زياد وبأني انظله لكن قول مب غافلا عن حديث نواد و تحابوا لم أر من ذكر الحديث بهذا اللفظ وانما ذكره أبو علي بلنظ تم ادوا تحابوا بالهبة وكذا ذكره في الجامع الصغير عن أبي هريرة من طرق بن يادان في بعضها وذكره أيضا من حديث عائشة وابن عباس وأمس وأم حكيم بنت وداع ونسبه بغير زيادة لابي يعلى في مسنده قال المناوي في شرحه تحابوا ان كان بالثقة يدفن الحية أو بالتحفة يفغن الحيا بآة ويشهد للادول خبر تم ادوا يزيد في القلب حبا وذلك لان الهدية تزلف القلوب وتزفي سخائم الصدور وقبولها سنة لكن الاولى ترك ما فيه منه اه منه بلفظه قلت وطرق هذا الحديث كلها ضعيفة قال العراقي في تخرجه أحاديث الرافعي مانصه حديث تم ادوا وتحابوا البيهقي من حديث أبي هريرة روضة ابن عدى اه منه بلفظه وقال المناوي عقب حديث عائشة مانصه ابن حجر في اسناده تقرر وقال عقب حديث ابن عباس لابن عدى باسناد ضعيف وقال عقب رواية من روايات أبي هريرة الامام أحمد والترمذي باسناد ضعه يف وقال عقب حديث أنس البيهقي باسناد ضعيف وقال عقب حديث أم حكيم واسناده غير بوليس بجمعة اه منه بلفظه ومن المهام المقر أن الضعيف يقوى بكثرته

\* (الهبة) \*

قال في المقدمات أجمع أهل العلم على جواز الهبة والصدقة اه أى الاذن فيما حيث لم يقصد بهما الربا فلا ينافي التذب حيث قصد الامتنان وقول مب حديث تم ادوا وتحابوا هكذا هو بظن مب في بيضته ووقع الهوني في نسخة من تب تحريف تم ادوا وتادوا والحديث المذكور طريقه كلها ضعيفة الا أنه بكثرتم ابصر حسنا لغروه كما هو مقرر في عمله وقول مب قاله بعض الشيوخ الخ لعله أبو علي انظر الاصل قلت وما ذكره لا يختص الهبة بل جميع الامورات الشرعية كذلك فلا يحصل الثواب فيه الا لمن قصد بفعلها الامتنان وما ورد فيها كما هو واضح وقد روى الترمذي مر فوعا تم ادوا فان الهدية تذهب وجد الصدراى حقه ولا تتحرق جارة بل حلت تم ادوا لو نرسن شاة أى كراهها وصححه عبد الحق بسكوته عنه والله أعلم (تعليق بلا عوض) قلت قول مب وتعليق المنافع لو أسقطه كان أولى لدخوله في العطية التي هذا أعمر منها

طريقه ويصبر حرسنا لغيره والله أعلم (تنبيه) \* ذكر أبو علي بعض كلام الغمى السابق  
 ونقل عن المقدمات ما يأتي عنها الا انه اختصره ثم قال مانصه تنبيه قد رأيت أن  
 الهمة مندوب اليها في كلام الغمى وفي كلام ابن رشد لا ثواب فيها في الدنيا ولا في الآخرة  
 كما رأيت به ومن لازم المندوب أن فاعله شاب علميه ويظهر أن المعطى اذا أعطى للرياء  
 والسمعة وطلب المدح فذلك لا ثواب فيه أصلاً ولذلك استدلل ابن رشد بقوله تعالى  
 لا تطالبوا صدقاتكم بالمن والاذى وان أراد التفضل على المعطى لودا ونحوه غافلاً  
 عن مثل حديث تهادوا تحابوا فكذلك وان أعطى امتثالاً للحدث ونحوه فهذا شاب  
 لأنه يمثل الامر ثم قال ولم أرفى البرزلى ولا في الابن ولا في ابن ناجي ولا في ابن عرفة ولا في  
 ضج الكلام على هذا التعارض مع أن استدلال الغمى على ندب الهمة قد لا يسلم له  
 لاحتمال أن ما استدلل به انما هو حين يقصد صاحب الهمة الامتنان اه منه بلفظه  
 قلت من تأمل وأنصف ظهر له انه لا تعارض بين كلامي الغمى وابن رشد لان الوجه  
 الذي نفي ابن رشد فيه الثواب غير الوجه الذي قال فيه الغمى انه مندوب أما كلام الغمى  
 فقد تقدم وأما كلام ابن رشد فقال في فصل في تقسيم الهمة من المقدمات مانصه فاما اذا  
 أراد به سببه وجه الله وابتغى عليه الثواب من عنده فله ذلك بقضاه ورحمته قال الله عز وجل  
 وما أتيتهم من زكاة تريدون وجه الله الآية وقال ان ترضوا الله ترضوا حسنا ايضا فعنه لكم  
 الآية ثم قال وأما ان أراد به سببه وجه الناس رياء ليعمدوه وعليها يتنوا عليهم من أجلها  
 فلا منفعة له في هبته لا ثواب في الدنيا ولا أجر في الآخرة قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا  
 لا تطالبوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي يتفق ماله رياء الناس الآية اه منه بلفظه فانت  
 تراهما انما في الاجر فيما يقصد به وجود الناس رياء لا فيما يقصد به وجه المعطى الذي جعله  
 الغمى مندوباً وها هو متغير ان قطعاً وكلام ابن رشد نفسه صريح في ذلك فانه قال بعد  
 كلامه المتقدم بنحو ورقة كبيرة ونصف مانصه ان الهمة لا تحل من أربعة أوجه أحدها  
 أن يقصد به اوجه الله تعالى والثاني أن يقصد به اوجه الناس والثالث أن يقصد به  
 وجهه الموهوب له والرابع أن يريد به اوجه الله ووجه الموهوب له في كركم الوجه  
 الاول والثاني وقال فيمائه لأجره في هبته لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال  
 بالنيات الحديث ثم قال وأما اذا قصد به اوجه الموهوب له فانها تنقسم على خمسة أقسام  
 أحدها أن يريد به اوجه الموهوب له لمحبه اياه ومودته له والثاني أن يريد به اوجهه ليستجد  
 به لمحبه ومودته والثالث أن يريد به اوجهه لبيتاً كما بينه من المودته والمحبة والرابع  
 أن يريد به التودد والمكافأة والخامس أن لا يتبين لمن كان يقصد به المحرم والتودد الى  
 الموهوب له دون المكافأة أو قصد به الوجهين جميعاً اه محل الحاجة منها بل تطبقها قائله  
 بانصاف نعم قول ابن رشد الذي نقلناه في الجمع أهل العلم على حوازل الهمة الخ قديدي أنه  
 معارض لقول الغمى انها مندوب لان الحاشية ترغبت في المندوب لكن يتبين جملة على انها  
 مأذون فيها الا الحاشية الذي استوى طرفاه بكليل انه قرنها بالصدقة واستدل له على ذلك  
 بالآيات المذكورة والاحاديث ولذلك لم يعارض الأئمة بين كلاميهما والله أعلم وتأمل

هذا كله مع قول مب نص ابن رشد والغمي على أن الهبة مندوبة والله أعلم (ولثواب  
 الآخرة صدقة) قول مب عن ابن عرفة الاكثر الخ وهو معنى كلام ابن عرفة ولنظفه وفي  
 الهبة يكونها كذلك مع ارادته الثواب من الله صدقة أو لا قول الاكثر ومطرف اه منه  
 بلفظه \* (تبيينه) \* ذكر ح حديث داوود امرضاكم بالصدقة وتكلم عليه اسنادا ومعنى  
 قلت الحديث ذكره في الجامع الصغير ونسبه لابي الشيخ بن حبان في كتاب الثواب عن  
 أبي أمامة وللدبلي في مسند الفردوس عن ابن عمر وزاد في رواية ابن عمر فانها تذهب عنكم  
 الامراض والاعراض قال المناوي في شرحه ما نصه رواه الطبراني وغيره باسناد جيد وقال  
 في معناه ما نصه فان الطب جسماني وروحي فاشار الى الاول آتفا و اشار الى الثاني هنا  
 وهو الطب الحقيقي الذي لا يحيط لكن لا يظهر نفعه الا ان ريق حجابيه وكل استعداده  
 ولطقت بشرته فان الصدقة دواء منجيح ونسبه بها على بقية اخواتها من القرب كعتق  
 واغائة لهفنان واغائة مكروب اه منه بلفظه ملقمان موضعين وهونص في أنه جله على  
 ظاهره خلاف ما فهمه منه أبو الوليد بن رشد وظاهر في أنه لا يتوقف على طلب الدعاء من  
 المتصدق عليه ووقوعه خلافا لما نقله البرزلي عن بعض شيوخه فتأمل والله أعلم (في كل  
 ما لو ينقل) قول ز عن ابن رشد والراجح أنه يعمل بالشرط ليس هذا هو لنظ ابن رشد  
 ونظفه والقول الرابع ان الشرط عامل والهبة ماضية لازمة فتكون الصدقة بيد المتصدق  
 عليه بمنزلة الحبس لا يبيع ولا يهب حتى يموت فاذا مات وورث عنه على سبيل الميراث وهو  
 قول عيسى بن دينار في هذه الرواية وقول مطرف في الواضحة وهو أظهر الاقوال وأولها  
 بالصواب لان له أن يفعل في ماله ما شاء ان شاء لله للموهوب له أو للمتصدق عليه من الآن  
 وان شاء أعطاه المنافع خاصة طول حياته وجعل المرجع بعد موته بقضى منه دينه ويرثه  
 عنه ورثته لما في ذلك من الغرض ان يستديم الانتفاع بما وهبه ويرى أثره عليه اه  
 منه بلفظه ونقله ابن ناجي في شرح المدقبة وح بواسطة أبي الحسن مختصرا ولكن  
 ابن ناجي حمل المدقبة على بطلان الهبة ولو أسقط الشرط ونصه وظاهر قوله لم يجز ان يبطل  
 ولو أسقط الشرط ثم ذكر اختلاف الذي عند ابن رشد وذكر خلافا عن ابن بونس والغمي  
 ثم قال مانصه فحصل في المسئلة سبعة أقوال يحمل قولها على ما ذكرناه وقال شيخنا  
 حفظه الله تعالى قولها لم يجز يحمل ابتداءه واذا وقع مضى ويحتمل بعد الوقوع ان لا ينفذ  
 وتفسخ وما ذكره بعيد بل القطع بالثاني اه منه بلفظه \* قات لاسبل الى القطع بذلك  
 لان ذلك ظاهرها فقط ومع ذلك فلا وجه لقوله ولو أسقط الشرط وتله وقد نص الامام في  
 العتبية على خلافه وتفسير كلامه بكل ما أولى وقد اعترف هو نفسه بأن ابن رشد فسرها  
 بما في العتبية اذ قال مانصه وقيل انه يميز بين أن يتلها أو يأخذ صدقة فاه في العتبية  
 وبه فسر ابن رشد قولها اه منه بلفظه \* (تبيينه \* الاول) \* لما ذكر ابن ناجي القول  
 الذي قال فيه ابن رشد انه أظهر الاقوال الخ قال عقبه ما نصه قلت ولم يحفظه للغمي  
 فاختاره من رأيه اه منه بلفظه \* (الثاني) \* نقل ح كلام ابن رشد بواسطة أبي  
 الحسن كما ذكرنا قبل فلم يفصح بالفرق بين القول الاول والثاني والفرق بينهما في القول

(ولثواب الآخرة صدقة) تكلم  
 ح هنا على حديث داوود امرضاكم  
 بالصدقة وقد ذكره في الجامع الصغير  
 وزاد في روايته فانها تذهب عنكم  
 الامراض والاعراض قال المناوي  
 ورواه الطبراني وغيره باسناد جيد  
 وهذا هو الطب الروحي وهو الذي  
 لا يحيط لكن لا يظهر نفعه الا ان  
 ريق حجابيه وكل استعداده واطقت  
 بشرته فان الصدقة دواء منجيح  
 ونسبه بها على بقية اخواتها كعتق  
 واغائة لهفنان ومكروب اه وهو  
 نص في أنه جله على ظاهره خلاف  
 ما فهمه منه ابن رشد أي من أن  
 معناه الحث على عيادة المرضى  
 وظاهر في أنه لا يتوقف على دعاء  
 المتصدق عليه خلافا لما نقله البرزلي  
 عن بعض شيوخه انظر ح  
 (وصح في كل الخ) قول ز اختلف  
 فبين وهب الخ أي على سبعة أقوال  
 كما في هوني عن ابن ناجي أو خمسة  
 كما في تو ومنها انه حبس يرجع  
 مرجعه انظر ح وقوله فتورث  
 عنه أي بخلاف ما اذا قال لا تباع  
 ولا توهب فهي حس كما تقدم  
 وقول مب ورقبة المكاتب أي  
 اذا قسدهت من الآن وأما هبته  
 ان عجزت فصح كما باقي لز وقوله  
 وكذا الحبس أي لانه انما عاك فيه  
 الانتفاع بالمنفعة

الاول على الرحى بعضها صاحبها بترك الشرط وفي القول الثاني على الاجازة حتى ترد فاذا  
 مات الموهوب له وهي في يده قبل ان يجيزها الواهب او وازته بترك الشرط بطلت على القول  
 الاول دون الثاني هكذا صرح به ابن رشد في رسم ان خرجت من سماع عيسى من كتاب  
 الصدقات والهبات فانه قال عتب القول الاول مانصه فالبهية على هذا القول على الردمام  
 يجيزها الواهب وبعضها بترك الشرط ثم قال والقول الثاني ان الواهب مخير بين ان يسترد  
 هيبته او يترك الشرط ورثته بعد دمه ما ينقض امره بموت الموهوب له فيكون له ميراثا عنه  
 اه محل الحاجة منه بلنظرة (من له تبرع بها) تبع المصنف في هذا ابن شاس وابن  
 الحاجب وبحث فيه ابن عرفة فقال عقب نقله كلامه ما مانصه قلت ليس التبرع اعرف  
 من الهبة لان العاقبة يعرفها دونه والاولى هومن لا يجزر عليه بوجه اه محل الحاجة منه  
 بلفظه قلتم يشمل قوله من له تبرع به المالك وغيره كالحازن والزوجة اذا اذن لهما  
 بالنص او بالعادة في صحيح مسلم عن ابي موسى الاشعري رضى الله عنه ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال ان الحازن المسلم الامين الذي يتفق وورثا قال يعطى ما امر به فيعطيه  
 كما لو مو قرطبية به نفسه فيدفعه للذي امر به احد المتصدقين وفيه عن عائشة رضى الله  
 عنهم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها  
 بما انفقت ولزوجهما اجره بما كسب والحازن مثل ذلك ولا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا  
 ومثله في صحيح البخارى قال الابي مانصه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول يعطى  
 ما امر به عياض شرط في هذا الطريق اذن رب المال ولم يشترط ذلك في الطريق الثاني فيه  
 ولا في المرأة العبد ويجمع بين الطريقين بان تكون هذه في الكثير الذي لا يسبح به والثانية  
 في القليل الذي جرت العادة في قيام الزوجة والعبد والحازن في غيبة صاحب المنزل باعطائه  
 مثله للقاسد والسائل والضيف وان قدر ما يعطون في ذلك كما اذن وفيه ولذلك قال في  
 الحديث في الزوجة غير مفسدة وجعل لكل واحد اجر صاحب المنزل بما خرج من ماله  
 واهولاه اجر سبعهم او يكون هذا الحديث في الحازن الذي ليس له ان يتصرف قلت قال  
 ابن بزرة اختلف في صدقة الزوجة والعبد من مال الزوج والسيد دون اذن ما غنمه قوم  
 الا في اليسير المأذون فيه بالعادة واجازه قوم وهو الصحيح لان جعله عليه السلام الاجر بينهما  
 تمليك لهما ان يصدقا بغير اذنهما فنع ذلك اجتراره على رد السنة اه منه بلنظرة قلتم  
 ما نقله عن عياض هو التحقيق اذا عطاؤهم الكثير الذي لم يجز العادة دون اذن لا يسوغ  
 لهم ولا يجز لمن اعطوه له مع علمه بذلك لتعدد الادلة الواضحة على انه لا يجز مال امرئ مسلم  
 الا عن طيب نفس وقول ابن بزرة لان جعله صلى الله عليه وسلم الاجر بينهما تمليك الخ  
 لا يخفى من نظر لان الحديث ليس نصا فيما زعمه ومع ذلك فهو خير احد الايام دم ما ثبت  
 بدليل قطعي ويشهد لما قاله ابو الفضل عياض حديث الصحبين وغيرهما من قوله صلى  
 الله عليه وسلم اهنديت عتية حين قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح الخ خذى ما يكتفك  
 واولدك بالعرف فانه صلى الله عليه وسلم لم يجز لهما ان تاخذ من مال زوجها الا القدر

(من له تبرع بها) يشمل الحازن  
 والزوجة اذا اذن لهما بالتصريح  
 او بالتلويح او بالعادة انظر الاصل



(وان مجهولا) قلت قول مب عن صر عن البيان ان القول المعمول به الخ يقتضى كلامه أن الخلاف في الصحة وقوله وأما الزوم  
 فقد يتخلف اذا ظن الخ أى وتبين صدقه لغيبه ونحوها فيختلف حينئذ ويكون القول قوله عما يصح في رجوع بالرائد على ما ظن ويحتمل أن  
 ذلك في الرابع والحيوان لضرب الشركة اه فان قيدت المدونة بغير هذه الصورة كان مال ابن القاسم وفاقا وهو المتعين لان  
 مال ابن القاسم راجح لامر جوح خلافا لمب انظر الاصل وقول مب لكن الزوم مطلقا هو مذهب المدونة الخ نصها ومن  
 وهب موروثه من فلان وهو لا يدري كم هو ربع أو سدس أو هب نصيبه من دار أو جدار ولا يدري قدر ذلك فذلك جائز والقرار  
 طبق الهبة لغير الثواب جائز بخلاف البيع اه والمتبادر من الجواز في العقود هو الزوم ولذلك فهمها بن عرفه وغيره عليه وقال  
 أبو علي عقب نص ابن عرفة الذي في مب وبه تعرف ان الجواز في كلام المتطبي هو الزوم والمضى والنسود لأحد الاحكام  
 الخمسة اه وقابل ابن رشد وابن نونس بين الجواز وعدم الزوم وفسر ابن رشد عدم الجواز بعدم الزوم وعبر اللغوى عما في المدونة  
 وغيرها من الجواز بالمضى فقال وجهه المجهول والصدقة به ماضية ثم ذكر قول ابن عبد الحكم الموافق لذلك وأما قوله بعد واختلف  
 ان هو فعل ثم تبين له انه كان على خلاف ما ظن الخ فانه اختلف هل (١٧٧) الجواز الذي فيها أى الزوم على اطلاقه

كلا بن عبد الحكم ومن وانقسه  
 فيكون مال ابن القاسم خلافاً و  
 يقيد بما اذن المظن الخ والافسلا  
 يلزمه فيكون وفاقا فتأمل فدل  
 ذلك كله على ان الجواز فيه بمعنى  
 الزوم كما عراه ابن عرفة لهامع ابن  
 رشد وسقط بحث هونى في عزوه  
 له ما فاقظره متأملا على انه لو حمل  
 ما فهم من الجواز على أحد الاحكام  
 فالاصل فيه هو الزوم ولولا أنه  
 مرادها السنه وأما قول أبا الحسن  
 واختلف هل هي لازمة أم لا فليس  
 فيه أيضاً ما يفتى أن الزوم هو  
 مذهبها بل قوله بعد عن الشيخ عن  
 احسن مانه هذا ان كان  
 حاضر ابعلم مات له أبو من كثره

الواجب على أى سفة ان لها اولادها مع أنها ارادت أخذ ذلك لنفسها او لولدها فكيف يسوغ  
 لها دفع ماله لاجنبى وقد ذكروا في الاقناع الخلاف الذى ذكره ابن بزيرة ولم يرح شياً  
 ونصه المراتب واتفقوا على انه لا يحل للرجل أن يصدق بشئ من مال زوجته  
 بغير اذنها واختلفوا أن تصدق الزوجة بمال الزوج بغير اذنه بما لا يكون فيه فساد أم لا  
 اه منه بل نظر وحكاية الاجماع على منع صدقة الزوج من مال زوجته دون اذنها تؤذن  
 بان المسوغ لجواز مصدقتها من ماله دون اذنه هو جرى العادة بذلك والافلا موجب  
 للفرق بل لو قيل بالعكس لكان له وجه لان الزوج له حق في مال زوجته في الجملة وقد جعل  
 له الشرع الحرج عليها فيما زاد على ثلثها دون العكس على ان في الحديث الثمانى اشعاراً ما  
 بتقييد صدقة الزوجة بالتمليل الذى تسمع به النفوس وجرى العادة بمثله وهو قوله صلى  
 الله عليه وسلم من طعام زوجها فعدله صلى الله عليه وسلم عن قوله من ماله الشامل  
 للدرهم والدينار والثياب ونحو ذلك الى الطعام بقيد ما قلناه فتأمل بانصاف نعم قد يقال  
 في بعض الاحيان بجواز اعطاء الكثير كما اذا عرضت حاجة لمسكين والمالك غائب وانتظاره  
 يقوت قضاء تلك الحاجة وقد علم من حال المالك انه يجب ان يات ذلك لو حضر ويرغب في  
 تحصيله ويكره فواته فتأمل بانصاف والله أعلم (وان مجهولا) قول مب ولكن الزوم  
 مطلقا هو مذهب المدونة الخ ما عراه لابن عرفة هو كذلك فيه ونقله ح في التزاماته

(٢٣) رهونى (سابع) وقته وأما ان كان غائبا فهو مابرى انه يسهر ثم تبين له الكثير فيختلف انه ما ظن ذلك ويرجع اه  
 كالصريح في انه جاهل على الزوم اذ هو المقيد بذلك لا غيره فتأمل ذلك كما بانصاف والله أعلم (تنبه) \* قول ابن عرفة من ارث  
 ناجز الخ احترابه من غير الناجز كقول الوارث في صحة موروثه أو مرضه ما ارثه منه هبة فلان فلا يلزمه في صحة الموروث ويلزمه  
 في مرضه الا أن نظمه يسيرا الخ كذا جاع بين الروايتين في البيان فائلا وانصاف خلاف في ذلك لكن تعقبه ح في التزاماته بقوله  
 ليس بظاهر وقد قدمت مسئلة الموازى بهوى نص في الزوم في حال الصحة اه وأشار الى قوله قبل عن الموازى من قال ما ارث من  
 فلان صدقة عليك وفلان صحيح ان ذلك يلزمه اه ثم قال في البيان وأما اذا وهب ميراثه من آية بعد أن مات أبو فذلك جائز بافتراق  
 وان كان لا يعرف قدره لان هبة المجهول جائزة قال في المدونة وان لم يدرك موروثه الخ وهو كالصريح في انه جاهل على الزوم مطلقا  
 كما عراه ابن عرفة ومن وافقه لان الخلاف في هبة الارث قبل موت الموروث انما هو في الزوم لاني غيره فيكون الاتفاق الذى حكاه  
 فيما بعد الموت ينزل عليه كلام المدونة انما هو في الزوم أيضا ويضد قوله مانصه الذى في المواطن هبة الوارث ميراثه في مرض  
 الموروث جائز لازم وايسر في المدونة عندى ما يخالف ذلك اه فتأمل فسقط قول هونى ان ابن رشد لم يصرح بنسبة الزوم

بالمعنى وسلمه وتله أبو علي هنا باللتظ وسلمه و زاد متصلا به مانصه وبه تعرف ان الجواز في كلام  
 المتطبی هو الزوم والمضى والنفي و ذل الجواز الذى هو أحد الاحكام الخمسة اه منه  
 بلنظمه قلت وما قاله ابن عرفة وان سلمه مشكل عندى من وجهين أحدهما ان المدونة  
 لم تتعرض للزوم وعدمه ونصها ومن وهب موروثه من فلان وهو لا يدري كم هو ربيع  
 أو سدس أو وهب نصيبه من دار أو جدار ولا يدري قدر ذلك فذلك جائز والغرض في الهبة لغیر  
 النواب جائز بخلاف البيع ويظهر من كلام ابن يونس واللمعى وأبي الحسن انهم حملوا  
 كلامها على الجواز وأما الزوم فشيء آخر ونص ابن يونس ومن المدونة قال مالك ومن  
 وهب لرجل موروثه من فلان ولا يدري كم هو ربيع أو سدس فذلك جائز قال ابن  
 القاسم وكذلك ان وهبه نصيبه من هذه الدار ولا يدري كم هو فحائز ويجوز أن يهبه نصيبه  
 من جدار وان وهبه نصيبا من دار ولم يسمه قيل للواهب أقر بما شئت عما يكون نصيبا قال  
 أصبغ عن ابن القاسم فممن تصدق على رجل بما ورث عن أبيه وأشمده وقبل ذلك منه ثم  
 بدأه المعطى وقال لا أدري ما كنت أرث نصفاً أو ربعاً لولا عدد الدنانير والرقيق ولا يبلغ  
 الارض والشجر فلما تبين لي استكثرتة وكنت أظنه أقل من ذلك قال ان كان تبين ما قال انه  
 لم يكن يعرف يسراً به ولا علمه لغيبه كانت عنده حلف ما ظن ذلك والتول قوله وان كان  
 عارفاً بيه ويسره جاز ذلك عليه وان لم يعرف قدر ذلك ومبلغه قال محمد وأبو عرفة لابن القاسم  
 في غير موضع ان هبة المجهول جائزة وقال محمد بن عبد الحكم هبة المجهول جائزة وان  
 ظهر له انها كثيرة به وذلك وروى عيسى عن ابن القاسم فممن تصدق على رجل بما يرث عن  
 أبيه اذا مات قال لا يجوز ذلك ولا أفضى به عليه وهو لا يدري ما هو يقبل أو يكثر فلا أدري  
 ما هذا وكذلك عنه في الواضحة اه منه بلنظمه فانظر كيف ذكر كلام المدونة وألا تم  
 ذكر الخلاف في الزوم وعدمه عن غيره قال أبو الحسن عقب كلام المدونة السابق  
 مانصه ابن يونس قال أبو محمد أعراف لابن القاسم في غير موضع ان هبة المجهول جائزة  
 وقاله ابن عبد الحكم وان ظهر له انها كثيرة به كذلك الشيخ انظر قول أبي محمد هبة  
 المجهول جائزة أطبق المذهب على هذا وعلى هي لازمة لان هنا محلين الجواز والزروم  
 الشيخ وقال محنون في الشرح لابنه هذا ان كان حاضر ايه لم ياترك أبو من كثرته وقتله  
 وأما ان كان غائبا فهو هبة ما يرى انه يسير ثم تبين له الكثرة فيلحظ انه ما ظن ذلك ويرجع  
 عياض قول محنون ويرجع لعله انما أراد ان يرجع بالرائد على ما ظن ويحتمل ان يكون  
 ذلك في الرباع والحیوان لضرب الشرکة اه محل الحاجة منه بلنظمه ثم نقل  
 جل كلام اللمعى الاتى وشيأ يسير اجدا من كلام ابن رشد الاتى عن سماع عيسى ومن  
 تأمل كلامه وجدده صريحا في أنه حمل كلامها على الجواز وأما الزوم فبنيها نصيب  
 فتأمله ونص اللمعى وهبة المجهول والصدقة به ماضية ويستحب أن لا يفتعل الا  
 بعد معرفة قدر العطية خوفاً للندم فان أعطى قيسل معرفته ففكره مالك في كتاب محمد  
 ان يقول الرجل للرجل اسئت هذا القرس وأحملك عليه ولا يدري كم يبلغ عدد الدنانير

حتى يوقته وقتا واختلف ان هو فعل ثم تبين له انه كان على خلاف ما يظن فقال ابن  
 التلمس في العتبية وفي كتاب ابن حبيب له رد عطيته وقال محمد بن عبد الحكم لا رجوع  
 له وأرى ان يكون له في ذلك مقال فيرد الجميع تارة والبعض تارة من غير شرك وتارة يكون  
 شركا فان كان الوارث يرى ان له موروثا يراه في ملكه فإبدا له الميت في عتبه ما نضل  
 كان له رد جميع العتبية اذا قال انما كان قصدي تلك الدار وان خلف مالا حاضرا ثم طرأ له  
 مال لم يعل به مضت العتبية فيما علم خاصة وان كان كل ماله حاضرا او كان يرى أن قدر ماله كذا  
 فنتين له أنه أكثر كان شركا بالزائد ومن المدونة قال ابن القاسم فيمن قال وهبت له نصيبا  
 من دارى فبقر عما يشاء مما يكون نصيبا وهذا صحيح على مراعاة الالتقاط وأما على مراعاة  
 المقاصد فإنه أقر بما لا يشبهه ان به مثله مثل هذا لم يصدق وبعد ناد ما فان رجوع الى  
 ما يشبهه والأعطاء الحالك ما يشبهه اه منه بلنظرة وكلامه شاعدا لقائه فإنه أتى أولها  
 في المدونة وغيرها من الجواز عبر عنه بقوله وهبة المجهول والصدقة به ماضية ويستحب  
 الخ ثم فرغ على ذلك قوله واختلف ان هو فعل الخ فلا يشك منصف وقف على كلامه هذا  
 وتأمله انه حل المدونة على ما قلناه وكيف يعقل ان يفهم المدونة على اللزوم ثم نسب اللزوم  
 لابن عبد الحكم وحده فتأمل بانصاف تأنيه ما ان ابن رشد لم يصرح بنسبته للمدونة اللزوم  
 ولا هو ظاهر كلامه ويظهر لك ذلك بجلب كلامه بتمامه فتأمل في رسم نفسه من جماع  
 عيسى من كتاب الصدقات والهبات الثاني مانصه قال عيسى وسئل ابن القاسم عن رجل  
 صالح ماله لا امره تصدق على آخر مثله عبرائه من أبيه اذا مات والاب باق يجوز له قال فلا  
 أرى ان يجوز له هذا قال ابن القاسم ولا أفضى به عليه وهو أعلم لأنه لا يدري قدره ولا  
 يعلم ولا يدري كم يكون دينار أو ألف دينار فلا أدري ما هو وهو أعلم قال القاضي رضى  
 الله عنه قوله لا أرى ان يجوز هذا معناه لا أرى ان يجوز هذا عليه أى لا يلزمه ان ليس بأمر  
 يجب رده ونسخه لقصاد بين ذلك قوله بعد ذلك ولا أفضى به عليه وهو أعلم لأنه لا يدري  
 قدره ولا كم يكون وانما قال ان ذلك لا يلزمه من أجل انه لا يدري قدر ما هو اب من أجل  
 انه وهب ماله ملكه اذ لم يره اليوم فيكون قد وهب ماله ملكه بعد وانما أوجب ذلك على  
 نفسه يوم يموت أبوه فيجب له ميراثه كمن قال ان ورثت فلانا واشترته فهو حر يلزمه ذلك  
 بخلاف قوله هو اليوم حر وقوله في هذه الرواية ان ذلك لا يلزمه خلاف ما يأتي من قوله  
 في رسم الاقضية والحبس من سماع أصبغ ان ذلك يلزمه الآن يقول كنت ظننت انه يسير  
 ولو علمت انه بهذا القدر ما وهبته ويشبه ذلك من قوله فيحذف على ذلك ولا يلزمه فانتفت  
 الروايات جميعا على ان الواهب لم يرته في مرض الميت ليس بواهب للمال ملكه بعد وانما  
 هو واهبه له اذ ملكه بقوله المتقدم قبل أن يملكه واختلفت في هل يلزمه اذ مات قوله  
 المتقدم قبل أن يموت فقال في هذه الرواية انه لا يلزمه اذ لم يدروم أو جبه على نفسه كم  
 يكون يوم الموت وقال في رواية أصبغ ان ذلك يلزمه الآن يقول لم أظن انه يكون هذا  
 المقدار فيحذف على ذلك ولا يلزمه ومن أهل النظر من ذهب الى ان معنى رواية أصبغ ان  
 الصدقة كانت بعد موت الاب ولذلك أزمه الصدقة الآن يقول لم أظن أن ميراثي منه

يبلغ هذا المقدار فيختلف على ذلك ولا يلزمه بخلاف هذه الرواية التي قال فيها انه يصدق  
 والاب ياق وقال ان الصدقة اذا كانت والاب باق فهي غير جائزة على ما قال في هذه الرواية  
 قال وهو الذي يأتي على مذهبه في آخر الوصايا الثاني من المدونة لان الوارث لا يملك ميراثه في  
 مرض الموروث فتجوز فيه هبته وانما الذي له في مرضه التجبير عليه في أن يوصى بأكثر  
 من ثلثه أو يوصى لبعض ورثته فهذا الذي اذا أذن فيه لزمه على ما قال في المدونة وأما أن  
 يهبه هو لا حد فلا قال وفي الموطأ ما يدل على انه لا يجوز للوارث أن يهب ميراثه في مرض  
 موروثه وليس ذلك عندى بصحيح بل الذي في الموطأ ان هبة الوارث ميراثه في مرض الموروث  
 جائز لازم وليس في المدونة عندى ما يخالف ذلك ولا في هذه الرواية أيضاً نص على خلاف  
 ذلك لا حتم قال أن يريد أن الصدقة وقعت في صحة الموروث قبل مرضه وهذا أول ما حلت  
 عليه حتى تتفق الروايات لان حمل بعضها على التفسير ببعض أول من حملها على الخلاف  
 فذوق على هذا انه اذا وهب ميراثه في صحة الموروث لم يجز عليه وكان له أن يرجع عنه على  
 معنى هذه الرواية ولا نص خلاف في ذلك وانما يدخل فيه الخلاف بالمعنى اذا لفرق في  
 حقيقة القياس في ذلك بين الصحة والمرض واذا وهب ميراثه في مرض الموروث الذي مات  
 من قبله ولم يكن له أن يرجع عنه الا أن يصدق به وهو يظنه بسبب ما في كشف انه كثير  
 فيختلف على ذلك ولا يلزمه على ما قاله في رسم الاقضية والحبس من سماع أصبغ ولا نص  
 خلاف في ذلك لان جوازها بين في الموطأ ويدخل في ذلك الخلاف على ما حكيت عن بعض  
 أهل النظر فيحصل في المسئلة ثلاثة أقوال الجواز في الصحة والمرض وعدم الجواز فيهما  
 والفرق بينهما ما قدمضى هذا في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الشهادات وأما اذا  
 وهب ميراثه من أبيه بعد أن مات أبوه فذلك جائز اتفاق وان كان لا يعرف قدره لان هبة  
 المجهول جائزة قال في المدونة وان لم يدركهم موروثه أن كان سدساً أو ربعاً أو خساو مثله  
 لاشبه في كتاب ابن المواز وقال محمد بن عبد الحكم تجوز هبة المجهول وان ظهر له انها  
 كثيرة بعد ذلك وقول محمد بن عبد الحكم خلاف قول ابن القاسم في رسم الاقضية والحبس  
 من سماع أصبغ اذا لفرق في الصحيح من التأويل بين أن يهبه في مرض أبيه أو بعد موته  
 وقد قال بعض المتأخرين على معنى ما في المدونة اذا عرف قدر الميراث فالهبة جائزة علم  
 نصيبه من ذلك أو جهله واذا جهل قدر الميراث فالهبة باطلة عرفته بيمينه من ذلك أو جهله  
 وعذا غير صحيح اذا لفرق في حقيقة القياس بين أن يجهل قدر المال أو قدر نصيبه منه اذا  
 جهله جهله نبي أن يجوز في الوجهين جميعاً الا أن يكون بظن أن ذلك اقل مما انكشف له  
 في الوجهين فيختلف على ذلك ولا يلزمه على قول ابن القاسم ويلزمه على قول ابن عبد الحكم  
 وأما ان شك فيما بين الجزأين مثل أن يكون الزوج لا يدري ان كان يرث النصف أو الربع  
 فيكون للتفرقة بين ذلك وبين الذي يجهل قدر المال وجه وهو أن الذي يشك فيما بين  
 الجزأين قدرضى بهبة أكثرهما فوجب أن تلزمه وبالله التوفيق اه منه بلقظه وسماع  
 أصبغ الذي أشار اليه هو الذي تقدم في نقل ابن يونس وهو في رسم الاقضية والحبس من  
 كتاب الصدقات والهبات الرابع وقد أسقط منه ابن يونس نسبة ذلك لأصبغ نفسه أيضاً

ونصه قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول في رجل تصدق على رجل بميراثه من أبيه بعد أن  
 يموت أبوه وأشهد له وقبل ذلك منه ثم بد المصدق وقال اني كنت حين فعلت ذلك لأدرى  
 ما ورثت نصفاً أو ربعاً ولا أدري ما عدد ذلك من الدنانير ولا من الرقيق ولا مائة ذلك من  
 الارضين وعدة الاشجار فلما تبين لي ميراثي من أبي وما أرت مما ترك رأيت ذلك كثيراً كنت  
 ظننت أنه دون ذلك وأنا بالأجيرة لأن فقال ابن القاسم ان تبين ما قال انه لم يكن يعرف  
 يسراً يسره ولا وفره لغيبه كانت عنه رأيت أن يحلف ما ظن ذلك ويكون القول قوله وان  
 كان عارفاً بأبيه ويسره وان لم يعلم قدر ذلك جاز ذلك عليه على ما أحب أكره وقال أصبغ  
 مثله قال القاضي رضي الله عنه هذه مسألة قدمضى الكلام عليها استوفى في أول سماع  
 عيسى فلامعنى لاعادته وبالله التوفيق اه منه بلانظنه ومن تأمل كلامه وانصف علم ان  
 ما عزاه له ابن عرفة من عزوه اللزوم مطلقاً للمدونة وأشهب في الموازية وابن عبد الحكم  
 والتفصيل لبعض المتأخرين فيه نظر ظاهر لان ابن رشد لم يقابل بين المدونة وما ذكر  
 معها وبين البعض المتأخرين باللزوم وعدمه بل بالصحة والبطالان وذلك انه حكى أولاً انها  
 جائزة اتفاقاً ودخل في ذلك جزئيات كثيرة لا تكاد تنحصر ثم ذكر عن المدونة وأشهب في  
 الموازية جزئية من تلك الجزئيات وذلك مندرج تحت قوله أولاً فذلك جائز اتفاقاً ثم قابل  
 ذلك بقول بعض المتأخرين بأن معنى ما في المدونة وغيرها من الجواز والصحة اذا عرف قدر  
 الميراث وان جهل نصيبه وان جهل قدر الميراث فالهبة باطلة وان عرف قدر نصيبه ثم رده  
 بأنه غير صحيح وكلامه صريح فيما قلنا ما قوله عن بعض المتأخرين فالهبة باطلة وقوله عنه  
 أولاً فالهبة جائزة تماماً له بانصاف والخلاف في اللزوم وعدمه تعرض له بعد وذكر فيه  
 قولين نسب أحدهما لابن القاسم والآخر لابن عبد الحكم فقط لقوله ولا يلزمه على قول  
 ابن القاسم ويلزمه على قول محمد بن عبد الحكم وقد قال قبل ذلك وقول ابن عبد الحكم  
 خلاف قول ابن القاسم الخ ولذلك لم ينسب له الواوغي الاعزوه لابن عبد الحكم وحده  
 فانه قال عندئذ المدونة السابق مانصه قوله وان وهب موروثه من فلان قلت معنى  
 المسئلة ان فلان مات حين الهبة أو مرض أو مالو كان صحيحاً فلا يلزم الواوغي ما وهبه قال  
 ابن القاسم فحين تصدق بميراثه من أبيه اذا مات والاب باق أيجوز هذا قال لأرى أن يجوز  
 هذا ولا يقضى به عليه ابن رشد قوله لا يجوز. معناه لا يلزمه وله أن يرجع عنه ولا نص خلاف  
 في ذلك ولو وهب ميراثه في مرض الموروث الذي مات منه لزمه ولم يكن له أن يرجع عنه  
 الا اذا ظنه يسيراً ثم ينكشف انه كثير فيحلف على ذلك ولا يلزمه ولا نص خلاف في ذلك  
 انظر علمه قلت قد أومأ في قوله ولا نص خلاف الى انه لا يبعد أن يتخرج فيه اللزوم  
 وان كثر وما أحسن قوله الذلوشاء لم يجعل وقوله في الهبة اذلوشاء استثبت وقول  
 وصلاها في دخول المدبر في الصحة فيما علم وغير مأمسئلة في هذا المعنى وكيف وقد صرح به  
 في موضع آخر عن ابن عبد الحكم اه منه بالفظه ونقل ح بعضه في التزامه بواسطة  
 المشتدلي كما نقل كلام ابن رشد بتامه ومع ذلك فلم يتنبه لما وقع لابن عرفة والكمال لله

تعالى ﴿ قلت وكلام ابن رشد هذا الذي سلمه الواثق وغيره بقيد أن قول ابن عبد الحكم  
 ضعيف وان قول ابن القاسم هو المذهب ويقيد ذلك أيضا عز واللحمي له لابن عبد الحكم  
 وحده عز ومقاله لابن القاسم في العتبية والواضحة مع تصريحه باختياره اياه وكونه قول  
 أصبغ أيضا كإرأيت في كلام العتبية الذي قدمناه وكونه قول سحنون أيضا كما تقدم في  
 كلام عياض وأبي الحسن وبذلك تعلم ما في قول م ب وان بهذا ضعف العتبية  
 والواضحة وقوفنا مع كلام ابن عرفة وأبو علي وان لم يبحث في كلام ابن عرفة لكنه لم  
 يعتمد بل قال مانصه . وقد تبين من هذا كله ان قول المتن وان مجهول ولا يصحح لاخبار عليه  
 وأما لزوم فهمته لازمة الا اذا قال ظننته قايلا فخالف ويكون القول قوله كإرأيت مع ان  
 هذا انما يظهر اذا تبين صدقه في ذلك وأما اذا لم يظهر صدقه في ذلك فتلزمه الهبة وكلام من  
 تقدم يفهم منه هذا ونص البرزنجي ظاهر في هذا حيث قال مانصه في العتبية عن ابن القاسم  
 فيمن تصدق على رجل بما ورث من أبيه وأشهد له وقبل ذلك منه ثم بد اللعطي وقال لأدري  
 ما أرت نصه فنادى وربعا ولا أدري عدد الذنابر ولا مبلغ الارض والشجر فلما تبين لي مبلغه  
 استكترته وكت أظنه انه أقل فقال ان تبين ما قال انه لم يكن يعرف يسر أبيه ولأوفره  
 اغتبية عنه حلف ما ظن ذلك والقول قوله وان كان عار قابا بيه ويسره جاز ذلك عليه وان لم  
 يعرف قدر ذلك ومبلغه اه منه بلنظنه وقول من قال قول ابن القاسم ضعيف وقول ابن  
 عبد الحكم هو الصحيح غير صحيح اه منه باقظه وما قاله حتى لا شك فيه وقد ارتناك دلبه  
 والله أعلم \* (تبيينات \* الأول) \* قول ابن رشد في كلامه السابق انه اذا وهب ميراثه في  
 صحة الموروث لم يجز عليه وكان له أن يرجع عنه على معنى هذه الرواية ولا نص خلاف في  
 ذلك تعقبه ح في التزاماته بقوله مانصه ليس بظاهر وقد تقدمت مسئلة الموازية وهي  
 نص في لزوم في حال الصحة اه منه بلنظنه وأشار الى ما ذكره قبل عن الموازية ونصه  
 من قال ما أرت من فلان صدقة عليك وفلان صحيح ان ذلك يلزمه اه منه باقظه \* (الثاني) \*  
 قال ابن ناجي في شرح المدونة مانصه وظاهر الكتاب وان تبين انه خلاف ما كان يظهر  
 اكثر به وهو كذلك عند ابن القاسم نقله أبو محمد وعنه في العتبية من سماع أصبغ انه  
 لا يلزمه ان لم يكن يعرف يسر أبيه ووفره مع عيونه وكلاهما حكاه ابن يونس اه منه  
 بلنظنه وفيه نظر يعلم من مراجعة كلام ابن يونس وأبي الحسن السابقين \* (الثالث) \*  
 قول ابن ناجي نقله أبو محمد كذا وجدته فيه وكذا هو في النسخة التي بيدي من أبي الحسن  
 ابو بالكيفية والذي وجدته في ابن يونس محمد بدون كيفية وكذا هو في التزامات ح  
 نقل عن النوادر قاله أعلم بهم ما الصواب \* (الرابع) \* ظاهر ما في سماع أصبغ انه اذا  
 حلف يرد الجميع وهو ظاهر قول أصبغ في سماعه وقول سحنون وقد علمت ما قاله اللعطي  
 وما قاله عياض وقوله أبو الحسن والله أعلم (وكبا) قول ز ومثله الأبق ليس راجعا لما  
 قبله بلية وهو قوله لان غير المأذون لا يملك بل هو راجع لقول المنف وكبا فهو كقول ابن  
 عرفة مانصه وقول ابن شاس تصح هبة الأبق والكلب واضح لتقرر الملك ولغو القر

للمدونة ولا هو ظاهر كلامه فتأمل  
 والله أعلم (وكبا) ابن عرفة وقول  
 ابن شاس تصح هبة الأبق والكلب  
 واضح لتقرر الملك ولغو القر في الهبة

في الهبة اه منه بلفظه (وهو ابراهان وهو ابن عليه) قول مب الجواز هو صريح  
نقل ابن عرفة الخ كلام طفي يفيد ان المذهب كله على أنه لا يشترط فوراً القبول  
ونصه ونصوص المذهب صريحة في ذلك وتقدم قول الغمى والميتطي اذ لم يقبل حتى  
مات الوهاب ابن عرفة بن عات فذكر كلامه الذي عند مب وقال عقبه في قول النراقى  
ظاهر المذهب بحث اه منه بلفظه **قلت** ما فاده كلامه من أن المذهب كله على أنه  
لا يشترط فوراً القبول فيه نظر طفي ح عن البرزى عن ابن أبي زديما يفيد أن المذهب  
اشترط النورية وقد سلمه البرزى وح ونصه وسئل أبو محمد عن كان عليه دين فتركه  
صاحبه له ولم يقبل الذي عليه قبلت الا أنه سمع ثم قام صاحب الدين بطلبه وقال اذ لم يقبل  
قبلت فليس له شيء فأجاب اذا قال المطلوب انما سككت قبولاً فالقول قوله قال البرزى  
فان جعل السكوت قبولاً وتعارض فيه ما هو المدونة اه فتأمله بن لك وجهه  
ما تاد وقد صرح بوجود الخلاف في ذلك نصاً الحافظ الوائسرى في معاربه في نوازل  
الهيات والصدقات منه اثنا جواب لمؤلفه مانصه واذا لم يتعقب القبول الايجاب ناجزاً  
في اعمال القبول واهماله خلاف شهر والذى في الطررونص عليه صاحب المطالب العلية  
جواز تراخيه وفي مناهج التصميل عن ابن القاسم أن الهبة تنتقل الى مبادرة القبول على  
النور فان افتراق قبل أن يقبل فلا قبول له بعد ذلك اه منه بلفظه وكلام الطرار الذي  
أشار اليه في المعيار واختصره ابن عرفة هو في آخر ترجمة وشيئة يد اربسكنها الاب على  
من في حجره ولنظمه المشاور من تصدق بصدقة على رجل وعرفه بها فسكت ولم يقبل قبلت  
ولام أقبل وتر كه زمانا ثم قام عليه فيها كان لذلك فان طلب غلته احاف أنه لم يتركها على  
وجه الترك ورجع اه منها بلفظها \* (تبيينه) \* سلم مب مافى الطررين الرجوع  
بالغلة واقتصاره من كلام ابن عرفة على ما ذكره يقتضى أن ابن عرفة لم يشر للبحث فيسنة  
وايس كذلك بل زاد ابن عرفة متصلاً بما نقله عنه مانصه قلت فيه مع ركنية القبول  
نظر الاعلى أن بت الخيار يوجب فيه من يوم عقده اه منه بلفظه **قلت** وجه النظر  
أن القبول اذا كان ركناً فاعلم أن الماهية تنعدم بانعدام بعض اركانها كما تنعدم بانعدام  
جميعها والغلة تابعة للاصل والاصل قبل القبول على ذلك الوهاب والمتصدق فكيف يكون  
له أخذ الغلة وما أوجب به ابن عرفة من أن ذلك يخرج على مسألة بيع الخيار قد سبق اليه  
ابن رشد في آخر سماع سخنون من كتاب زكاة الذهب والورق ونقله ح مختصراً عند  
قوله في الزكاة واستقبل بفائدة تجددت وسلمه ونقله ابن عرفة أيضاً في الزكاة مختصراً وسلمه  
ونصه ولو تصدق بصاب بعد عزله من ماله سنين ففي زكاة لمدة عزله وسقوطها قولاً  
ابن القاسم وسخنون ابن رشد بناء على أن قوله بوجبه ملكه من يوم القبول والصدقة  
كبت عقد اختيار وعليها ما لو كانت للصدقة غلة في كونها للمتصدق عليه أو لوالده تصدق اه  
منه بلفظه ونص السماع وكلام ابن رشد بالمثل المشار اليه آنفاً وسئل سخنون عن الرجل  
يتصدق على الرجل ألف درهم وعزلها للمتصدق فأقامت سنين ولم يقبلها المتصدق عليه  
أو قبلها قال ان قبلها استقبل بها حوالاً وسقطت زكاة ما مضى من السنين وان لم يقبلها

(وهو ابراه الخ) قول ز جواز  
تأخير القبول الخ كلام طفي  
يفيد ان المذهب كله على هذا وفي  
ح عن البرزى عن ابن أبي زيد  
ما يفيد ان المذهب اشترط النورية  
وقرسلها لكن الراجح هو الاول ولو  
علم والراجح أيضاً في الغلة خلاف  
مافى الطرر لان المشهور اعتبار يوم  
الجوز لا يوم العقد وقد زاد ابن عرفة  
متصلاً بما نقله عنه مب مانصه  
قلت فيه مع ركنية القبول نظر  
الاعلى ان بت الخيار يوجب فيه من  
يوم عقده اه أى فلا تحقق العطية  
الا بالقبول لركنيتها فالاصل قبله  
على ملك عطية والغلة تابعة له  
وما أوجب به ابن عرفة أصله لابن  
رشد في البيان فانه بعد أن ذكر  
الخلاف في القبول هل يوجب المالك  
من يومه أو من يوم الصدقة كبت  
عقد الخيار قال مانصه وعليها ما  
لو كانت للصدقة غلة في كونها  
للمتصدق عليه أو للمتصدق اه  
ونقله ابن عرفة انظر الاصل والله اعلم

رجعت الى صاحبها وأدى عنها زكاة ما مضى من السنة قال القاضي في النوادر لابن  
 القاسم من رواية يحنون عنه ان قبلها المتصدق عليه استقبل بها حولا ولم تستقطبها  
 الزكاة ووجه قول يحنون أنه لما تصدق بالذنان ورأى المتصدق عليه أن قبيلها  
 صارت الصدقة موقوفة على قبوله فان قبيلها خرجت عن ملك المتصدق يوم تصدق بها فلم  
 يجب عليه زكاتها ممن باع سلعة رجل بغير إذنه فأجاز ووجه قول ابن القاسم أن المتصدق  
 عليه لما كان له أن يقبل أو يرد ما أوجب له المتصدق على نفسه وكان ان قبل ووجبت له  
 الصدقة بالقبول ووجب أن لا يخرج عن ملك المتصدق الا بالقبول وكان عليه زكاتها  
 كالخبرة والمملكة تختاران الطلاق انه يقع عليهما يوم القضاء لا يوم التصير والتبليد وهذا  
 القولان جاريان على اختلافهم في مشتري السلعة بالخيار اذا اختار البيع هل يجب له  
 السلعة يوم اشتراها أو يوم اختارها فقد قال في كتاب الشفعة من المدونة في الذي يشتري  
 بخيار يبيع الشقص الآخر من الدارين يعاينانه ان اختار الشراء كانت الشفعة في  
 الشقص المبيع باليت فأوجب له الشراء بالعقد فعلى هذا يأتي قول يحنون انه ان قبل  
 الصدقة سقطت عن المتصدق فيها الزكاة وقد روى ابن القاسم أن الشفعة لمشتري البت ان  
 اختار مشتري الخيار قبل البيع انما وجب له بالاختيار لا بالبيع فعلى هذا يأتي قول ابن  
 القاسم أنه ان قبل المتصدق عليه صدقته لم تستقطب عن المتصدق زكاتها ولو كانت هذه  
 الصدقة عماله لكانت الغلة على قول ابن القاسم للمتصدق الى يوم القبول ان قبل وعلى  
 قول يحنون تكون للمتصدق عليه ان قبل وبالله التوفيق اه منه بلقطه ويؤخذ  
 القولان أيضا مما ذكره ابن عرفة في باب العين في المترقب هل يقدر حاصلها يوم حصوله أو  
 يوم حصول سببه انظر نصح عند قوله في العين وبالله التوفيق انه معتقد انه غيره أو في جماعة  
 وعندى أن التصريح على مسئلة بت بيع الخيار ليم لان بت بيع الخيار مستقل بحصول  
 الملك للمشتري لا يتوقف على شيء آخر والقبول ليس كذلك بل يتوقف على الحوز بشرطه  
 وقد قال ابن عرفة هنا مناصه ولو وهبه خرا فاطلع عليها بعد كونها خلافا لئلا يصح فعله  
 اعتبار الهبة يوم عقدها هي للواهب وعلى اعتبارها يوم الحوز هي للمعطي والقولان  
 يأتيان اه منه بلقطه وأشار الى قوله بعد هذا مناصه واحاطة الدين عماله قبل العطية  
 يطلها اتفاقا كما مروى كون احاطته بعد ما قبل حوزها كذلك وصحة حوزها حينئذ تنقل  
 الباقي عن الآخرين وأصبح قال بناء على اعتبار يوم الحوز والعقد اه منه بلقطه وقوله  
 غ في تسكمله بالمعنى مجموعا وقوله وهذا يدل على ان الرجوع في الغلة خلاف ما في الظاهر لانه  
 لا يجري على المنه ورمي ان النظر في يوم قبضها الا يوم عقد حاقا لله والله أعلم \* (تسبيه) \*  
 كلام ابن رشد السابق صريح في ان ابن القاسم وسعته توافقتان على أنه لا يشترط فوربة  
 القبول وقد سلمه ابن رشد ولم يحك فيه خلافا لكن ليس في كلامه ما يدل على ان المتصدق  
 عليه علم بالصدقة حين ايقاعها او تظاهر الاطلاق وقد تقدم التصريح بوجود الخلاف فيما  
 اذا علم وتأخر قبوله ولم يصرح بوجود الخلاف فيما ذالم بعد لم حتى طال الامر فقبل  
 بقرب علمه ولا يلزم من جريان الخلاف في الاولى جريانه في هذه والراجح في الاولى عدمه



شرطية الفور فيها فهذه أخرى بأن يكون الرجح فيها ذلك أو يتفق فيها على عدم شرطية  
وان لم يتضح للوجه ما ذكرناه فراجع ما قدمناه عند قوله في الشكاح ويزوجني فيمفعول  
فيه اذا تأخر القبول عن الإيجاب والله أعلم \* (مسئلة) \* في رسم يوصى من سماع عيسى  
من كتاب الصدقات والهيات الثاني مانصه وسألته عن الرجل يصدق على الرجل بالامة  
فلا يقبضها المتصدق عليه حتى تلدا ولاداهل يأخذها هي وولدها قال نعم يأخذها وولدها  
قلت فان قتل بعض ولدها فأخذ السميد له ارشاقا يأخذها وأرش ولدها ويدها ورجلها  
وما أصيبت به قال القاضي رضى الله عنه هذا كما قال وهو بين لاختلاف فيه لان الامة  
قد وجبت له بالصدقة وولدها الذي ولدته بعد الصدقة بمنزلة التول الذي صلى الله عليه  
وسلم كل ذات رحم فولدها بمنزلة افكيا يأخذها وولدها فكذا ذلك يأخذ قيمه ولدها اذا قتل  
أو أورش ملاصيبت به في جسدها ذاجني عليها وانما لموقع السؤال عن هذا القول من يقول  
ان الصدقة والهبة لا تلزم الواهب والمتصدق وله أن يرجع عنها ما لم يدفعه هو ولا يحكم عليه  
بها الا بعد قبضه وهذا ما لا يقول به مالك ولا أحد من أصحابه علمته وبالله التوفيق اه  
منه بلنظرة (والافكارهن) قول ز وفي كون ذ كرا الحق ان كان كذلك أو بشرط كمال  
قولان قال شيخنا ج الظاهر الاول لانه بمنزلة تسليم المتفاني فقلت ولان النقل يقيد ذلك  
فقد اقتصر الباسجى على انه لا بد من دفع ذ كرا الحق ونقله عن مالك في الموازية وأغذله ابن  
عرفه هنا ونقله في الرهن راجع ما قدمناه في الرهن عند قوله وآبق وفي ابن عرفه هنا بعد  
كلام مانصه فالخاصل ان أشهد له وأحال على المدين لحضوره ودفع ذ كرا الحق كفي اتفاقا  
وان تعذر كفي الانهاد وفي لزوم دفع ذ كرا الحق ان كان قولان اظاهرها واطاهر قول ابن أبي  
زمنين والاول هو ظاهر كلام الخمي ونص عبدالحق عن بعض شيوخه ان لم يدفَع ذ كرا  
الحق للموهوب له حتى مات الواهب بطلت الهبة كدارمغلقة لم يعطه مفايحها وقتضى  
قول ابن رشد في سماع عيسى ابن القاسم عدم شرطية قبض ذ كرا الحق كابن زمنين اه  
محل الحاجة منه بلنظرة وقوله مب لكن نقل في ضيغ عن البيان الاتفاق الخ كلام  
البيان المشار اليه هو في رسم العشور من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهيات الثاني  
ونصه ولا خلاف في أن الذي عليه الدين حائز ان يصدق به عليه وان لم يعلم ان كان المتصدق  
عليه غائبا وحاضر فقبل اه محل الحاجة منه بلنظرة ولكنه منقوض بما نقله الباسجى  
عن نص ابن القاسم وظاهر قول مالك الرجح كلامه الذي قدمناه في الرهن والله أعلم وقول  
مب عن أبي الحسن وفي الوثائق المجموعة هو بشرط كمال ما عزا له لابي الحسن هو كذلك فيه  
ومثله لابن ناجي ونصه وفي الثالث خلاف وهو دفعه اليك ذ كرا الحق فقال عبدالحق هو  
شرط صحة اذ هو كالدار المغلقة اذ لم يعطه المتتابع حتى مات وفي الوثائق لابن العطار  
والمجموعة بشرط كمال اه منه بلنظرة لكن قال أبو علي مانصه وكلام الوثائق المجموعة  
كالصريح في أن قبض الذ كرا بشرط صحة وذ كرا أنه يكتب أن الموهوب له قبضه في صحة  
الواهب ولم أجد فيه ما قاله أبو الحسن عنها أصلا مع أن صاحب ضيغ نقل ما ذكر عن ابن

الطار وصلحب الوثائق والحاصل ان كلام الوثائق هو كلام المدونة الا انه ساقه في الوثيقة  
ثم قال بعد ذلك كلام مانصه قديسين رجحان دفع الذكرك على وجه الشرطية ان كان اه محل  
الحاجة منه بلنظرة في وقت ولم اجد في المتن التي وقفت عليها من ضح نسبة ذلك له صاحب  
الوثائق وانما نسب لوثائق ابن العطار ولنظرة وجعل دفع الوثيقة في وثائق ابن العطار من  
شروط الكمال اه منه بلنظرة وهكذا نقله عنه ح وكذا جس بواسطة نقل ح والله  
أعلم (ورهنام يقبض الخ) قول مب  
بمحل له حقه وهو عهد ابن عرفة فيه نظر من وجهين الاول ان ق لم يصرح بما عراه  
له من ان ابن المواز يقول انه يجعل له الحق ولا في كلامه ما يوجب ذلك فانه نقل عن ابن يونس  
عن أشهب انه يجعل له مقتصر عليه كانه الله ثم قال مانصه زاد اللغوي عن محمد وان  
وهبه ثم قاما قبل أن يحوزه واحد منهما الى آخر ما يأتي عن اللغوي فقوله زاد اللغوي معناه  
انه زاده مسئلة اخرى لم يتكلم عليها ابن يونس وان كان كلامه يوهم ان اللغوي ذكر عن  
أشهب مثل ما ذكره عنه ابن يونس وزاد ما عراه له ولكن يتعين جعله على ما ذكرناه وأما  
كون كلامه يوهم انه عز التجميل لأشهب وابن المواز كما فهمه منه م فلا وجه له  
ويقل كلام ابن يونس واللغوي يحرف فهمنا بتبين لك صحة ما قلناه قال ابن يونس مانصه ومن  
المدونة من رهن عبده ثم وهبه جازت الهبة ويقضى على الواهب بافتكا كان كان له مال  
وان لم يقم الموهوب حتى اتمسكه الواهب فلما أخذ ما لم يمت الواهب فتبطل الهبة وليس  
قبض المرتين قبضا للموهوب له ان مات الواهب لان المرتين حقا في رتبة العبد بخلاف  
من اخدم عبده رجلا سنين ثم قال بعد ذلك هو هبة اقلان بعد الخدمة فقضى الخادم  
قبض للموهوب له وهو من رأس المال ان مات الواهب قبل ذلك لان الخادم لم يجبه له في  
رتبة العبد حق وقال مثله أشهب في قبض المرتين والخادم قال أشهب في كتابه الا ان يقبضه  
الموهوب قبل ان يحوز المرتين فهو أحق به ان كان الواهب مليا ويجعل له حقه الا في هبة  
الثواب فتنفذ الهبة بكل حال ويجعل للمرتين حقه من الثواب كالباع وان كانت الهبة  
بلغه يروا قبضها الموهوب له قبل حوز المرتين والواهب على ثم أعيد فليتباع بالدين  
وتعضى الهبة اه منه بلنظرة ولم يذكر غير هذا الأصل ما يتعلق بالمسئلة ونص اللغوي  
وقال ابن القاسم في رهن عبدا ثم وهبه بجير الواهب على ان يفتسكه ويأخذه الموهوب له  
وقد قيل في هذا الاصل ليس عليه أن يجعل الدين اذا حلف على ذلك ويكون المرتين بالخيار  
بين أن يرضى بخروجه من الرهن وتعضى هبته أو يبيعه الى الاجل فان حل والواهب  
موسر قضى الدين وأخذ الموهوب له وان كان ممن يجعل أن الهبة لتصبح الا بعد تعجيل  
الدين حلف على ذلك ولم يجبر على تعجيل الدين قولوا واحدا قال محمد ولو وهبه قبل أن يحوز  
المرتين وقبضه الموهوب له كان أحق به ان كان الواهب موسرا ولم يجعل للمرتين حقه لانه  
فروط في حيازته وان كان معسرا كان المرتين أولى به الا أن يكون وهبه للثواب وان وهبه  
ثم قاما قبل أن يحوزه واحد منهما فان كان موسرا جازت الهبة وكان أحق به من المرتين

(ورهنام يقبض الخ) قول مب  
بمحل له حقه وهو عهد ابن عرفة فيه نظر من وجهين الاول ان ق لم يصرح بما عراه  
له من ان ابن المواز يقول انه يجعل له الحق ولا في كلامه ما يوجب ذلك فانه نقل عن ابن يونس  
عن أشهب انه يجعل له مقتصر عليه كانه الله ثم قال مانصه زاد اللغوي عن محمد وان  
وهبه ثم قاما قبل أن يحوزه واحد منهما الى آخر ما يأتي عن اللغوي فقوله زاد اللغوي معناه  
انه زاده مسئلة اخرى لم يتكلم عليها ابن يونس وان كان كلامه يوهم ان اللغوي ذكر عن  
أشهب مثل ما ذكره عنه ابن يونس وزاد ما عراه له ولكن يتعين جعله على ما ذكرناه وأما  
كون كلامه يوهم انه عز التجميل لأشهب وابن المواز كما فهمه منه م فلا وجه له  
ويقل كلام ابن يونس واللغوي يحرف فهمنا بتبين لك صحة ما قلناه قال ابن يونس مانصه ومن  
المدونة من رهن عبده ثم وهبه جازت الهبة ويقضى على الواهب بافتكا كان كان له مال  
وان لم يقم الموهوب حتى اتمسكه الواهب فلما أخذ ما لم يمت الواهب فتبطل الهبة وليس  
قبض المرتين قبضا للموهوب له ان مات الواهب لان المرتين حقا في رتبة العبد بخلاف  
من اخدم عبده رجلا سنين ثم قال بعد ذلك هو هبة اقلان بعد الخدمة فقضى الخادم  
قبض للموهوب له وهو من رأس المال ان مات الواهب قبل ذلك لان الخادم لم يجبه له في  
رتبة العبد حق وقال مثله أشهب في قبض المرتين والخادم قال أشهب في كتابه الا ان يقبضه  
الموهوب قبل ان يحوز المرتين فهو أحق به ان كان الواهب مليا ويجعل له حقه الا في هبة  
الثواب فتنفذ الهبة بكل حال ويجعل للمرتين حقه من الثواب كالباع وان كانت الهبة  
بلغه يروا قبضها الموهوب له قبل حوز المرتين والواهب على ثم أعيد فليتباع بالدين  
وتعضى الهبة اه منه بلنظرة ولم يذكر غير هذا الأصل ما يتعلق بالمسئلة ونص اللغوي  
وقال ابن القاسم في رهن عبدا ثم وهبه بجير الواهب على ان يفتسكه ويأخذه الموهوب له  
وقد قيل في هذا الاصل ليس عليه أن يجعل الدين اذا حلف على ذلك ويكون المرتين بالخيار  
بين أن يرضى بخروجه من الرهن وتعضى هبته أو يبيعه الى الاجل فان حل والواهب  
موسر قضى الدين وأخذ الموهوب له وان كان ممن يجعل أن الهبة لتصبح الا بعد تعجيل  
الدين حلف على ذلك ولم يجبر على تعجيل الدين قولوا واحدا قال محمد ولو وهبه قبل أن يحوز  
المرتين وقبضه الموهوب له كان أحق به ان كان الواهب موسرا ولم يجعل للمرتين حقه لانه  
فروط في حيازته وان كان معسرا كان المرتين أولى به الا أن يكون وهبه للثواب وان وهبه  
ثم قاما قبل أن يحوزه واحد منهما فان كان موسرا جازت الهبة وكان أحق به من المرتين

وحكم المرتين بتججيل حقه فان أعسر بعد ذلك أتبعه بحقه وراه بمنزلة من وهب ثم وهب  
لخاز الثاني انه أحق من الاول وقال ابن القاسم في هذا الاصل ان الاول أحق وان كان  
الرهن شرطاً في أصل العقد للبيع أو القرض فذلك لا يبين أن يقوم بحقه فيه ويقبضه اه  
منه بلفظه ولم يذكر فيما يتعلق بالمسئلة غيره هذا أصلاً الثاني أن ما عزا له ابن عرفة من  
مخالفته لمافي ضحج ليس كذلك بل ابن عرفة موافق لمافي ضحج من أنه لا يجعل له  
إلحاق ولم يذكر القول بالتججيل أصلاً ونصحه وفي هبته من وهب ما رهنه يجوز وقضى عليه  
بافتسكا كما ان كان ملياً وان لم يقم عليه حتى فداءه فلاموهوب له أخذ ما لم يمت الواهب  
بعض شيوخ عبد الحق ان كان الدين عرضاً لم يجبر المرتين على قبضه ولا أخذ رهن غيره  
قلت بريد الدين من بيع لا من قرض على المشهور اللغوي قبل في هذا الاصل ليس عليه  
تججيل الدين ان حلف ما اراده فان تمسك المرتين به منه بقي لجلول أجزائه فان كان موسراً  
قضى الدين وأخذ الموهوب له وان كان يجعل أن الهبة لا تصح الا بعد تججيل الدين حلف  
على ذلك لم يجبر على تججيله اتفاقاً محمد لو وهب قيل حوزة المرتين وقبضه الموهوب له فهو  
أحق ان كان الواهب موسراً ولم يجعل المرتين حقيه لتفريطه في حوزة وان كان موسراً  
فالمرتين أحق به ولو ما قبل حوزة أحداهما فان كان موسراً فالموهوب أحق به ولا يجعل  
للمرتين حقه فان أعسر بعد ذلك تبعه بحقه وراه كن وهب ثم وهب وحازه الثاني انه أحق  
وقال ابن القاسم في هذا الاصل ان الاول أحق وان كان الرهن شرطاً في عقد البيع  
أو القرض كان آيين في حقه في قبضه اه منه بلفظه ولم يذكر غيره هذا أصلاً فيما يتعلق  
بهذه المسئلة فتحصل انه اذا قبض الموهوب له الرهن قبل أن يحوز المرتين والرهن على  
فالموهوب له أحق بقوله لا واحد اذ وفي تججيل الحق للمرتين ويقاؤه لاجل تفريطه قولان  
الاول لاشبه وعليه اقتصر ابن بونس وساقه كانه المذهب ولم يحك غيره والثاني لا يبر  
المواز وعليه اقتصر اللغوي وساقه كانه المذهب ولم يحك غيره لاعتق اشبه ولا يبر غيره  
خلاف ما يوهمه ق وعلى ما لا يبر المواز اقتصر المصنف في توضيحه وابن عرفة خلافاً لمب  
وعليه اقتصر أيضاً في الشامل وعليه اقتصر أيضاً أبو علي وأخذوا كلهم كلام ابن بونس  
فاقتصار ز على عدم تججيله صواب (٣) وكلام مب فيه ما قد علمت والكلام الله تعالى  
(تبيين الاول) وما قدمناه عن اللغوي من قوله وان وهب ثم ما قبل أن يحوز واحد  
منهما الخ كذا نقلاً عنه غير واحد فاما بالقاف والميم وألف التنبيه العائدة على المرتين  
والموهوب له ووقع في نقل ضحج مات بالميم والتاء بغير ألف تنبيه وتبعه صاحب الشامل  
قال أبو علي ان نسخ ضحج التي بايدينا هي لفظة مات بالافراد وهو الذي يفهم من الكبير  
وذلك غلط لان الموت يطل الهبة لعدم الحوز وقد رأيت في المدونة ابطالها بموت الواهب  
ولو كانت بيد المرتين فكيف وهي بيدهما هذا يجب ولم يعترض هذا اللغوي في حواشيه  
على ضحج وأجيب من هذا عدم اعتراض الشراح هذا على المصنف وصاحب الشامل  
اه وقال جس بعد أن نقل عن ضحج مثل ما تقدم مانسه كذا في بعض النسخ ورأيت  
في نسخة ثم ما قبل الخ ولعل هذه النسخة هي الصواب اه محل الحاجة منه بلفظه قلت

(٣) في هامش نسخة من الاصل  
مانسه انما كان صواباً مع ان  
المسئلة ذات خلاف لان اقتصار  
اللغوي وضحج وابن عرفة  
وصاحب الشامل وأبي علي عليه  
يفيد اعتماد هذا امراده والله أعلم  
اه كتبه صححه

والظاهر أنه وقع في نسخة اللقاني وغيره عن لم يعترضه من شرح المتن على الصواب كهذه  
النسخة التي رآها حين فيسقط تجب أبي على منهم وقد وجدته في نسخة من ضيغ  
ماتا بلنظ التثنية القائل على المرتين واليه هو ب له فلا توجها أيضا اعتراض أبي على  
ولكن آخر الكلام يدل على أن قاما كانه له فهو واحد هو الظاهر والله أعلم \* (الثاني) \*  
وقع في ضيغ مانصه وصواب قوله في جبره في اجباره لانه من اجبراء ونقله جس  
وسلمه وقال أبو على انه من الجبائيل لانه يقال جبره وأجبره ثم استدل على ذلك بكلام  
القاموس وبان المصنف استعمل جبر في مواضع من يختصره وذكرها واستعمل مصدره  
الذي اعترضه على ابن الخطيب في قوله وفي ضيغ في جبره على ما اعترضه في غابة الوضوح  
لكن العذر للمصنف في ضيغ أن الجوهرى اقتصر على الرباعي ولم يحك التثنية في جمال  
ونصه وأجبرته على الإهماء كرهته عليه اه وصرح أبو الفاضل عياض رحمه الله  
وقد سدر روحه في مشاوقه بلن هذا أشهر ونصه وفي الجيش الذي يخسف به فهم  
الجور كذا جاءه في لغة حكاه الفراء والأشهر في هذا الجبر من أجبرته بمعنى قهرت  
وأكرهت اه منه بلنظ مروي ونحوه لان الأثر في النهاية ونصه في أسماء الله الحسنى  
الجبار ومعناه الذي يقهر العباد على ما أراد من أمر ونهي يقال جبر الخلق وأجبرهم  
وأجبراً كتر قبيل هو العالی فوق خلقه اه محل الحاجة منه يلفظه لكن في الصباح  
مانصه وفي لغة بني تميم وكثير من أهل الحجاز تكلمهم أجبرته بجبر من باب قتل  
وجبروا حكاها الأزهري ولفظه وهي لغته معروفة ولفظ ابن القطاع وجبرته لغة بني  
تميم وحكاها جماعة أيضاً ثم قال الأزهري في جبرته وأجبرته لغتان جيدتان قال ابن دريد  
في باب ما اتفق عليه أبو زيد وأبو عبيدة مما تكلمت به العرب من فعلت وأفعلت جبرته  
الرجل على الشيء وأجبرته وقال الخطابي الجبار الذي جبر خلقه على ما أراد من أمره ونهي  
يقال جبره السلطان وأجبره بمعنى واحد وأثبت في بعض التفاسير عند قوله تعالى وما أنت  
عليهم بجبار ان التثنية لغة حكاها الفراء وغيره واستشهد لصحة إجماعه انه لا يثنى فعال الا  
من فعل ثلاثي نحو الفتح والعلام ولم يجي من أفعل بالانف الا درالك فان جبار على  
هذا المعنى فهو وجه قال الفراء وقد سمعت العرب تقول جبرته على الشيء وأجبرته واذا  
ثبت ذلك فلا يعول على قول من ضعهما اه منه بلنظ (ان كان مما يجمل) قول ز  
كعرض حال صوابه من قرض بدل قوله حال تأمل وقوله قاله ابن شاس قد قاله اللخمي قبله  
وقبله ابن عرفة كرايت ذلك في كلامهما وقد عزا في ضيغ للخمى وابن شاس ونقل  
كلامه ح فانظره (كتحلية ولده) قول ز أو أم لولدها الخ سلمه تو ومب بسكوتها ما  
عنه وهو نص صرح به في كلام أبي عمر في الكافي وقد نقله ابن هشام في المقيد وساقه فيها  
مسالم ولم يحك فيه خلافا ونصه ومن الكافي واذا حل الرجل أو المرأة ولدهما الصغير  
حلبا أو شهدها بذلك ومات الأب والأم فالخلى الذي على الصبي له دون الورثة اه منه بلنظ  
وبكلام أبي عمر هذا شرح غ كلام المصنف مسلماله وقد نقل أبو على كلام الكافي  
هذا ونقله نسويته بين الأب والأم وكل ذلك شاهد ز لكن قال طي بعد أن نقل

(ان كان مما يجمل) قول ز  
كعرض حال صوابه من قرض بدل  
حال وقوله قاله ابن شاس أى تعا  
للخمى وابن عرفة (بعد الاجل)  
قلت لو حذف اللفظة بعد أو قال  
لوفاه الدين (كتحلية ولده) قول ز  
أو أم الخ مثله لابن هشام في المقيد  
وغ وأبي على عن أبي عـ وفي  
الكافي

وهو كما قال طفي مشكل لانها لا تحوز الا ان تكون وصية على (١٨٩) المذهب اه واستشكله واضع ان كان الولد ينزع

ذلك عنه تارة ويلبسه أخرى ثم مات الام وهو غير لابن له ولا واضع له يجعل لا تجوز فيسه يد الام والا فلا اشكال فيه لان حوز الصغير ما تبرع به عليه معتبر نافذ على الراجح وكلام أبي عمر في هذا القسم ونصه واذنا حتى الرجل والمرأة وولدهما الصغير حلياً وأشهد له بذلك ومات الأب أو الام فالخلى الذي على الصبي له دون الورثة اه فتأمل به ذلك بالانصاف وقال الورثة نحن نأخذ هذا الخلى فنقتسمه ميراثاً فقال مالك لا أرى هذا وأراه للصبي دونهم ومثله الصبايا قال القاضي رضى الله عنه هذا كما قال لان الأب يجوز لنيه الصغير ما وهب له ومأحلاهم يا من الخلى وقدره به لهم لانه بمنزلة ما كساهم من الثياب لانه مما يلبس كما تلبس الثياب قال الله عز وجل ومن نشأ في الخلية وهو في الخصام غير مبين وهو محمول على الهبة الا ان يشهد الأب انه لم يحلهم اياه الا على سبيل الامتاع وبالله التوفيق اه منه بلفظه وكلام طفي وهنوت ومب يفيد ان ما لابن رشده هو الراجح لا ما لابن عمر ومن تبعه لتسليمهم قول ز وهو المعتمد خلافاً لتعل غ الخ وكلام أبي علي يفيد ذلك أيضاً كما ستره والله أعلم \* (تنبيه) قال أبو يعلى مانصه وظاهره أى الصنفان مجرد التحلية كافي لان هذا مثال للفعل ولو كان معصوباً بانهم اذ لم يكن مثالا للفعل معصوباً بانهم اذ لم يكن مثالا للفعل فقط قال واعل صاحب الكافي أراد بقوله حلى انه صنع له حلياً ولم يلبسه اه محل الحاجة منه بلفظه وانظر كيف يصح ما قاله مع قوله فالخلى الذى على الصبي الخ والحق ان كلام الكافي ليس فيه ما يخالف ما قاله ابن رشد وان فهم منه من قدمنا ذكرهم من المحققين وغيرهم المخالفة ونوا عليها ما نوالان كلام أبي عمر ليس فيه انه يشترط الاشهاد بالهبة لانها لا ظاهراً لمن تأمله وانصاف بل المتبادر منه انه أراد الاشهاد بالتحلية المدلول عليها بقوله حلى ولم يتقدم له في هذا الكلام الهبة حتى تعود الاشارة اليها وهذا الذى قاله امر لا بد منه لان الصغير اذا ادعى ان اياه حلا مشياً أو كساه قيل حصول المانع لم يكن ذلك اذا نكر مسأله الورثة بمجرد دعواه وان كان يبيده الا ان الاذن تقوله مينة بذلك غير انه يقال لخصوصية للاشهاد بذلك بل مثله الشهادة به وان لم يقع من الاب اشهاداً فإراد بذلك الشهادة بالتحلية أهم من أن تكون بانهاد أو دونه وبهذا يظهر لك أن العجب من معاني كلام الكافي ساقطان وان خفي ذلك على جمع من المحققين وانه لا دلالة على ابن هشام وغيره من الناقلين لكلامه المسلمين والله أعلم فتأمل به انصاف

كلام ابن عرفة الذى نقله مب وكلام غ مانصه وفي الحاقه الام بالاب اشكال لانها لا تحوز الا ان تكون وصية على المذهب ويأتى على قول ضعيف يجوز حوزها مطلقاً أو مرادها اذا كان الأب حياً اه منه بلفظه قلنا واستشكله ظاهر ان كان الولد ينزع ذلك عنه تارة ويلبسه أخرى ثم مات الأب أو الام وهو غير لابن لذلك ولا واضع له يجعل لا تجوز بوضعه فيه يد الأب أو الام والا فلا اشكال فيه لانه اذا ذلك حائز له حقيقة وحوز الصغير ما وهب له أو تصدق به عليه معتبر نافذ على الراجح وكلام أبي عمر في هذا القسم لتقوله ثم مات الأب أو الام فالخلى الذى على الصبي له دون سائر الورثة اه فتأمل به انصاف وقول مب ونص الرواية الخ ليس هذا نصها لان ابن عرفة نقل نص الرواية وان رشده مختصر بين جدنا والمسئلة في أول رسم حلق من مع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات الأول ونصه اوسئل عن رجل حلى صبياله حلياً ماتت أمه فقال الورثة نحن نأخذ هذا الخلى فنقتسمه ميراثاً فقال مالك لا أرى هذا وأراه للصبي دونهم ومثله الصبايا قال القاضي رضى الله عنه هذا كما قال لان الأب يجوز لنيه الصغير ما وهب له ومأحلاهم يا من الخلى وقدره به لهم لانه بمنزلة ما كساهم من الثياب لانه مما يلبس كما تلبس الثياب قال الله عز وجل ومن نشأ في الخلية وهو في الخصام غير مبين وهو محمول على الهبة الا ان يشهد الأب انه لم يحلهم اياه الا على سبيل الامتاع وبالله التوفيق اه منه بلفظه وكلام طفي وهنوت ومب يفيد ان ما لابن رشده هو الراجح لا ما لابن عمر ومن تبعه لتسليمهم قول ز وهو المعتمد خلافاً لتعل غ الخ وكلام أبي علي يفيد ذلك أيضاً كما ستره والله أعلم \* (تنبيه) قال أبو يعلى مانصه وظاهره أى الصنفان مجرد التحلية كافي لان هذا مثال للفعل ولو كان معصوباً بانهم اذ لم يكن مثالا للفعل معصوباً بانهم اذ لم يكن مثالا للفعل فقط قال واعل صاحب الكافي أراد بقوله حلى انه صنع له حلياً ولم يلبسه اه محل الحاجة منه بلفظه وانظر كيف يصح ما قاله مع قوله فالخلى الذى على الصبي الخ والحق ان كلام الكافي ليس فيه ما يخالف ما قاله ابن رشد وان فهم منه من قدمنا ذكرهم من المحققين وغيرهم المخالفة ونوا عليها ما نوالان كلام أبي عمر ليس فيه انه يشترط الاشهاد بالهبة لانها لا ظاهراً لمن تأمله وانصاف بل المتبادر منه انه أراد الاشهاد بالتحلية المدلول عليها بقوله حلى ولم يتقدم له في هذا الكلام الهبة حتى تعود الاشارة اليها وهذا الذى قاله امر لا بد منه لان الصغير اذا ادعى ان اياه حلا مشياً أو كساه قيل حصول المانع لم يكن ذلك اذا نكر مسأله الورثة بمجرد دعواه وان كان يبيده الا ان الاذن تقوله مينة بذلك غير انه يقال لخصوصية للاشهاد بذلك بل مثله الشهادة به وان لم يقع من الاب اشهاداً فإراد بذلك الشهادة بالتحلية أهم من أن تكون بانهاد أو دونه وبهذا يظهر لك أن العجب من معاني كلام الكافي ساقطان وان خفي ذلك على جمع من المحققين وانه لا دلالة على ابن هشام وغيره من الناقلين لكلامه المسلمين والله أعلم فتأمل به انصاف

الورثة ولا مينة فانه يكون ميراثاً وان كان يبيده الا ان فتأمل به والله أعلم

وقول مب عن طفي فلم أرفها  
 نصالح قصور واضح لشهرة المسئلة  
 والخلاف فيها راجع ما تقدم آخر  
 فصل تنازع الزوجين (وأجبر عليه)  
 وقع في ضج مانصه وصواب  
 قوله في جبره في اجباره لانه من  
 أجبر اه قال أبو علي وهو من  
 المجائب لانه يقال جبره وأجبره وقد  
 استعمل المصنف الثلاثي في قوله  
 ومضى في جبر عامل اه بخ والعذر  
 لتضج أن الجوهرى اقتصر على  
 الرباعى وصرح بأنه أشهر وابن الأثير  
 في نهايته بأنه أكثر وقد ذكر الثلاثي  
 أيضا في الصياح والقاموس انظرهما  
 (وبطلت ان تأخر الخ) ابن الحاجب  
 والعارية والقرض كالهبة في  
 الحوز اه ومثله لابن شاس ضج  
 يريد وكل معروف كالعارية والمخبة  
 والعموى والسكنى والحبس ابن  
 عبد السلام واختلف في الكفالة  
 والمشهور أنها لا تنقتر الى حيازة  
 اه وقال ابن عرفة وفيها مع غيرها  
 العارية والقرض كالهبة في الحوز  
 اه ومثله لابن ناجي في شرح الرسالة  
 واعترض ذلك أبو علي بان القرض  
 كالصكالة أو أخرى لانه عقد  
 معاوضة ولان للزوج منع زوجته  
 من الكفالة واختلف له منعها  
 من القرض وقبه نظر ظاهر لان  
 القرض وان كان معاوضة فهو تبرع  
 أيضا وقد قال ابن عرفة في حده  
 تفصلا على ان المعاوضة ليست فيه  
 محقة لجبره به على قبول عيته ان لم  
 يحصل فيها تغير ولذا قال ابن القاسم  
 وأشهب لاخير ان يسلفه وبشترط  
 عليه ردمته وأحب الى أن يسلفه ولا يشترط اه

وقول مب عن طفي في أجوبته وأمان كانت عنده وحلاها فلم أرفها انصا صدور  
 مشل هذا من طفي وتسليم مب له من أغرب القريب لشهرة المسئلة والخلاف  
 فيها وقد قدمنا فيما ما يكتفى ويشي آخر فصل تنازع الزوجين فراجه والكال الله تعالى  
 (وبطلت ان تأخر لدن محيط) يشارك الهبة في بطلانها بهذا وما عطف عليه جميع  
 التبرعات سواء كانت تملك ذات كالصدقة أو تملك منفعة فقط كالعارية كما صرح  
 بذلك غير واحد منهم صاحب الجواهر ونصها يشترط حصول الحوزة من ان الصحة جسمه  
 وعقله وقيام وجهه كما باني تفصيل ذلك وعقد المرافق مثل العارية والقرض  
 كالهبة في ذلك اه منها بلقطها \* (تبيينه) \* ما ذكره ابن شاس في القرض تبعه  
 عايد بن الحاجب وسلفه في ضج ولم يحك فيه مخلافا ونص ابن الحاجب ويشترط  
 حصوله في صحة جسمه وعقله وقيام وجهه والعارية والقرض كالهبة في الحوز اه  
 ضج يريد وكل معروف كالعارية والمخبة والعموى والسكنى والحبس  
 ابن عبد السلام واختلف في الكفالة والمشهور انها لا تنقتر الى حيازة اه منه  
 بلقطه وسلفه صر في حواشيه بسكوته عنه ونص ابن عرفة وفيها مع غيرها العارية  
 والقرض كالهبة في الحوز اه منه بلقطه وقال ابن ناجي عند قول الرسالة ولانتم هبة  
 ولاحبس ولا صدقة الا بالحيازة مانصه ويلحق بما ذكر الشيخ من قوله ولانتم الخ  
 القرض والعارية قاله في المدقونة وغيرها اه منه بلقطه واعترض ذلك أبو علي قائلا  
 مانصه مع انه يدعى أنه لا يحتاج الى حوز لان الهبة ونحوها ليست بمعاوضة  
 معاوضة والقرض عقد معاوضة ثم قال مع ان المشهور في الكفالة عدم اشتراط الحوز  
 ثم ذكر الخلاف في منع الزوج زوجته من اقراضها وأنه يمنعها من الكفالة ثم قال  
 ففسد ان يدل على أن القرض كالصكالة في عدم شرط الحوز أو أخرى ثم قال  
 وفي ق عند قول المتن وهل القرض كذلك الخ مانصه ابن المواز أما لو أسلفه  
 الى آخر كلام ق وقال بعده مانصه وأصله في ابن عرفة مسلما لفعلى هذا التفسير  
 القرض داخل في ملك المسلف قبيل التبرع بل دليل أن ربه لا يكون أحق به قبل قبضه  
 ثم ذكر كلام وجيز الغزالي وقال عقبه مانصه فقوله وللعرض فيه مدخل إشارة  
 لما ذكرناه وابن سهل لم يذكر القرض فيما ذكره وكذلك صاحب المنهاج والمختصر  
 تابع لابن الحاجب وابن شاس وح صدر التزامه ذكر مسائل ابن سهل ولم  
 يذكر فيها القرض أصلا وقال قبيل ذلك واعلم ان الالتزام اذا لم يكن على وجه المعاوضة  
 فلا يتم الا بالحوز الخ والقرض معاوضة كما في حد ابن عرفة ثم اعترض عز وابن عرفة وابن  
 ناجي ذلك للمدونة قائلا مانصه وهذا يجب وقد طالت كتاب الصدقة والهبة من المدونة  
 ولم أقف على المسئلة فيما اصلا ولعل مراد من قال القرض لا بد من حوزة من أن أقرض  
 شخصا سائلا ولم يقبضه المقترض حتى مات المقرض بالكسر انه لا يدفع اليه ليرضى  
 مثله بعد الاجل المضروب مسلا والذي جرت به العادة اه محل الحاجة منه بلقطه

قلت وفيه نظر ظاهر واستدل لانه كما هو اهمية اما قوله لان القرض معاوضة فان عني  
 انه معاوضة محضة خالية عن التسرع فلا يخفى رده اذ كتب ائتمنا مصرحة بأنه تبرع  
 ولكون ذلك ضروريا تارة كاجلب كلامهم واحتجاجه بكلام ابن عرفته حجة عليه لانه لقوله  
 في حد القرض الصحيح فقتض لا ومع ذلك فالمعاوضة فيه غير محقة قطعا ولو حازه المقرض  
 واتبع به لان رده بعينه جبر اعلى ربه ما لم يتغير كائن عليه غير واحد وفي ق عند قوله  
 ولم يلزم رده الا بشرط الخ مائه انظر في عليه انه لم يذكركم ان له ان يرد عين القرض  
 والمتصور ان له ذلك ان لم يتغير قالوا ولهذا قال ابن القاسم لا خير ان يرافقه وبشرط  
 عليه ردمه قال واحب الي ان يسلفه ولا يشترط اه منه بل فقطه وقد قال اشهب أيضا  
 بما عراه لابن القاسم في ترجمة ما محل ويجرح من السلف الخ من كتاب يوع الاجال من  
 ابن يونس مانصه ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم فيمن قال لرجل اسلفك هذه  
 الخطة في حنطة منها بشرط فلا خرف فيه وان كان النفع للقابض وقال اشهب أكره  
 الكلام في ذلك ان يقول اسلفك هذا في منله خوفا ان يكون امرهما على غير المعروف  
 وأحب الي أن لا يشترط شيئا ولا يقول يرد عليه مثله اه منه بل فقطه ونقله أيضا  
 أبو الحسن في باب بيع الثياب من كتاب يوع الاجال وان عني انه معاوضة مصاحبة  
 للتبرع والمعروف فلا نسلم انه لا يفتقر الى حوز ولا تنافي بين تسمية الشيء معاوضة واطلاق  
 المعروف عليه فان الاقالة المتطوع بها بعد العقد بمنثل الثمن معاوضة اتنا قام مع ذلك  
 فقد صدر حوايتهم ما عرف وقال أبو الوليد بن رشد عند قول العتبية في نوازل اصبح  
 فذلك جاز تحلال لا بأس به لازم في كل شيء من السلع والحيوان ما عدا الفروج الخ  
 مانصه هذا بين على ما قال لانه معروف وأوجه على نفسه والمعروف عند مالك لازم  
 لمن أوجبه على نفسه اه محل الحاجة منه بل فقطه ومستثله الاقالة هذه وحدها  
 كافية في رد ما قاله أبو علي في القرض لان الرابح فيها بطلانها بموت المشتري المتطوع قبله  
 الاخذ بها لانه الذي قاله أبو الفضل راشد وأبو محمد صالح واختاره أبو الحسن ووجه ح  
 في التزامه ونصه وما قاله أبو الفضل راشد ووجه أبو الحسن هو الظاهر وقد  
 صرح ابن رشد بان الثبنا اذا كانت على الطوع فهي من المعروف والمعروف يبطل بالموت  
 والفلس فتأمل اه منه بل فقطه ولرجحانه اقتصر عليه غير واحد من المحققين كالشيخ  
 ميارة في تكميل المنهاج ونصه

ان مات بائع بثبنا انتقلت • لو ارت والعكس قالوا بطلت  
 اذ بائع فيها كوهوب له \* ومشتري كواهب ع أصله

وذلك في الطوع بها

قال في شرحه مانصه وحاصله كما قال في الاستغناء ان هذا الطوع يجوز بحري الهبة  
 فان مات البائع فلورثته القيام بها على المشتري كالومات الموهوب له فلورثته القيام بها  
 على الواهب وان مات المشتري بطلت كالومات الواهب قبل حوز الهبة اه محل الحاجة  
 منه بل فقطه وكتو في شرح التحفة ونصه فان مات البائع فوارثه بمنزلة وان مات

ولا تنافي بين كون الشيء معاوضة  
 وكونه معروفا وقد صدر حوايتان  
 الاقالة المتطوع بها بعد العقد بمنثل  
 الثمن معروف وهي معاوضة اتنا قاما  
 والرابح بطلانها بموت المشتري  
 المتطوع قبل الاخذ بها لانه الذي  
 قاله أبو الفضل راشد وأبو محمد صالح  
 واختاره أبو الحسن واستظهره ح  
 في التزامه ولذا اقتصر عليه غير  
 واحد من المحققين كتو في شرح  
 التحفة والشيخ ميارة في تكميل  
 المنهاج ونصه  
 ان مات بائع بثبنا انتقلت  
 لو ارت والعكس قالوا بطلت  
 اذ بائع فيها كوهوب له  
 ومشتري كواهب ع أصله  
 وذلك في الطوع بها  
 وقد رجحه أبو علي نفسه واذا كان  
 هذا هو الراجح في الاقالة ففي القرض  
 أخرى لعدم تحقق المعاوضة فيه  
 كما تقدم وقياسه على الكفالة لا يصح  
 لانه لا يشترط فيها القبول فلم يعتبر  
 فيها الحوز بخلاف القرض انظر  
 الاصل والله أعلم

المشترى المتطوع بالنيا قبل الاخذ بطلت لانها هبة لم تحز قاله أبو الفضل راشد  
 وأبو ابراهيم وغيرهما اه منه بلفظه وأبو علي نفسه رجمه أيضا في الحاشية والشرح  
 وإذا كان هذا هو الراجح في الاقالة ففي القرض أخرى لان المعايضة فيه غير محققة لما بيناه  
 قبل وأما استدلاله بالكفالة فواضح السقوط لانها لا يشترط فيها القبول فلم يعتبر فيها الحوز  
 بخلاف القرض وأما استدلاله بكلام المازري فلما معني له أصلا لان كلامنا في موت  
 المقرض أو فاسه لافي فلس المقرض وغاية ما دل عليه كلام المازري لزوم القرض وان بقي  
 يمد المقرض حتى فلس المقرض ولا تلازم بين اللزوم وعدم البطلان بفلس المقرض  
 أو موته لان الهبة أيضا لازمة بالقول مع بقائه النبي الموهوب يمد الواهب ومع ذلك  
 تبطل بموته أو فلسه والأقالة أيضا لازمة بالقول مع بقائه المبيع يد المشتري ومع ذلك  
 تبطل بموت المانع قبل الاخذ وأما استدلاله بان ابن سهل لم يذكر القرض في  
 جملة المسائل التي ذكرها ففيه ان ابن سهل ذكر تلك المسائل سيما لانه معروف الذي  
 يقتصر الى الحوز ولم يدع الحصر فهما وجد المعروف حكمه لم يحكم تلك المسائل التي  
 ذكرها ولهذا نقبله ح في التزامه ويرجح في مسئلة الأقالة ما مر مستدلا بما مر  
 عنه فليذكر كلام ابن سهل مخالفا لذلك وأما استدلاله بما نقله عن التزامات ح فقد علمت  
 ما فيه مما مر فهو حجة عليه لاله وأما تجب من نقل ابن عرفة وان ناجي عن المدونة  
 لكونه لم يجد ذلك فيها في كتاب الصدقة والهبة ففيه ان من حفظ حجة علي من لم  
 يحفظ ولا سيما مثل من ذكر مع انهم لم ينسبوا ذلك للكاتبين المذكورين فلا يلزم من عدم  
 وجود ذلك فيها أن لا يكون فيها في موضع آخر فان العارية التي قربها ابن عرفة وان ناجي  
 بالقرض في عز وهما مع المدونة لا وجود لها أيضا في الكتابين المذكورين ومع ذلك  
 فهي مذكورة فيها في كتاب العارية ونصها ومن استعار مسكنا عشر سنين ثم مات  
 فورثته بئبائه كان قد قبضه أو لم يقبضه وان مات المعبر قبل القبض بطلت العارية وان  
 مات بعد القبض نفذ ذلك كله الى أجله اه منها بلفظها ثم لو سلمنا تسليمنا جديا انه  
 لا وجود لذلك في المدونة أصلا فلان سلم ما زعم من أن القرض لا يقتمر الى حوز لانهم لم  
 ينسبوا ذلك للمدونة فقط بل لها وان غيرها مع حزم غير واحد من قبلهم بذلك وإتيانه به فقها  
 مسلما غير معز ولا حد كانه المذهب وأما قوله لعل مراد من قال القرض لا بد من حوز  
 الخ فما أدري ما مراده به فان عني أن القائلين بافتقاره الى الحوز مرادهم بذلك انه ان مات  
 المقرض بالكسر قبل قبض المقرض أو فلسه بطل وكان ذلك للورثة أو الغرما ولا يأخذ  
 المقرض ففيه ان هذا مصرح به في كلامهم فلما معني لمرجه ثم ان أراد ان ذلك مرادهم  
 وهو غير مسلم فهذا هو الذي قاله قبل لاشي آخر كما قد يتبادر من كلامه وان أراد انه مسلم  
 فقد ابطال ما قاله أولا وورد ما طول به من الاعتراض عليهم وان أراد بذلك الترجي شيأ آخر فلم  
 يظهر لي وجهه وبأمل ذلك كله مع الانصاف تعلم من أولى بأن يتعجب منه والله سبحانه  
 الموفق (أو العينة له ان لم يشهد) قول ز لم تبطل بموت المستعجب ولا بموت المرسل  
 اليه قال شيخنا ج صوابه ولا بموت الموهوب له وأما ذمات المستعجب فالصور كلها

(أو استعجب الخ) قلت وكل من  
 الاستعجاب والارسال اما القتل  
 بعينه أو لا فان مات الواهب بطلت  
 في الاربع وان مات الموهوب له  
 بطلت في صورتى التعيين دون  
 صورتى عدمه فان أشهد صحته في  
 الثمان وانما تظهر الصحة في موت  
 الواهب ان خرجت من يده أو كانت  
 لمجبره والافتسك لفقده القبول  
 والحوز الحقيقيين وقد اختلف  
 في تأويل المدونة في هذا الوجه  
 انظر ذلك عند قوله الآتي والاكثر  
 بطل الجميع وقول مب فهو اسلم  
 مفعول الخ صحيح وبعضه عطف  
 ولا يجوز المرسل اليه عليه لانه قرينه  
 حينئذ خلافا لقول هو في ان  
 العطف المذكور يعمده أو يردده لانه  
 عينه اذ ذلك اه



(كان دفعت الخ) قول مب لتوقف صدقته على الحياة أى الحاصلة حكماً بالدفوع مع الأشهاد دون عدسه وبه يسقط تطهير هونى فيه وقد قال أبو الحسن مانصه أبو اسحق إذا أشهد على ذلك فإنه (١٩٣) أخرجه عن ملكه وجعل المبعوث معه

حائراً قوله وان لم تشهد فالباقي لورثتك أبو اسحق اذا لم يشهد على ما بعث فكان يداووكيل يدا الباعث ويطلب عوت الباعث لانه لم يقصد اخراجه الا اليوم يدفع للمساكين فكان يده باقية عدسه اه وقوله لانه لم يقصد الخ أى الصحيح الذى كلامه فيه اذ هو فرض المدونة وأما المريض فالغالب قصده التبتيل وقت قهله وبه تطهر صحة قول مب يجب تعيين المصنف بالصحة الخ وصحة استدلالة بكلام المدونة لوجود التبتيل من المريض خلافا لقول هونى انه لا يتبتل هنا كما أفاده قول أبي اسحق لانه لم يقصد اخراجه الخ وقد علمت ان موضوعه الصحيح دون المريض قتا له منصفا والله أعلم (أوفى تزكية شاهده) وكذا على ما يظهر من كلام المتجور اذا لم يكن الاجمرد الدعوى فأجل لاثباتها فبات الواهب قبله ويؤخذ ذلك من قول ابن عرفة وفيها ان تأخر الحوز لوت الواهب لخصومه بانكاره اياها قضى بها ان عدلت بينة الموهوب له الخ قتا له ويؤخذ أيضاً بالأحرى من قول أبي على بعد نقول مانصه ومنها يفهم انه اذا قام له شاهد بالهبة وجد في الاتيان بخرفات الواهب ان الهبة لا تبطل لان اليمين صعبة على النفوس واختار بعضهم هذا

باطله الا اذا شهد اه وهو ظاهر وأما تأويل مب لكلام ز بأن المستحب اسم مقول وأصله المستحب اليه فوق الحذف والايصال في بعده أو برده عطف قوله ولا يموت المرسل اليه عليه لانه عينه اذ ذلك قتا له \* (تنبيه) \* صحة ذلك اذا مات بعد الاشهداد ودفعها الرسول واضح وجهه الا انه كن وهب لغائب ووكل من يحوز له فخار قبل حصول مانع للواهب وهذه قد نص في المدونة على صحته وأما صحته مع الاشهداد فيما اذا استحبها معه فبات قبل دفعها ان شهد به بما فاتها نظرها اذا استحبها من يصح حوزته والافهوش على نقد القبول والحوز الحقيقيين وقد اختلف في تأويل المدونة في هذا الوجه انظر ذلك فيما يأتي عند قوله والاكثر بطل الجمع (كان دفعت من يصدق عنك بمال الخ) قول مب لتوقف صدقته على الحياة الخ انظر هذا التعليل اذ لو كان ذلك على البطلان لبطل مع الاشهداد أيضا وقد علمه أبو الحسن بذلك لكن مع ضمنية شئ آخر وقصه أبو اسحق اذا أشهد على ذلك فإنه أخرجه عن ملكه وجعل المبعوث معه حائراً للمساكين أو للسبيل قوله وان لم تشهد فالباقي لورثتك أبو اسحق اذا لم يشهد على ما بعث فكان يداووكيل يدا الباعث ويطلب عوت الباعث لانه لم يقصد اخراجه الا اليوم يدفع للمساكين فكان يده باقية عدسه اه منه بلفظه وهو ظاهر وقول مب فيه نظير بل يجب تعيين المصنف بالصحة الخ في نظره نظرو ولا شاهده له في قول المدونة وكل صدقة أو حبيب أو عطية أو هبة تلها امر يض الخ لانه لا يتبتل هنا كما أفاد ذلك قول أبي اسحق السابق لانه لم يقصد اخراجه الا اليوم يدفع الخ وقد قبله أبو الحسن ونقل أبو على كلام أبي اسحق وقوله أيضا قتا له بانصاف (أوفى تزكية شاهده) يؤخذ منه بالاحرى انه اذا قبله القاضى ثم أجله الواهب للاعذار فيه فبات أنها صحيحة وانظر اذا لم يكن الاجمرد الدعوى فأجل لقامة الحاجة فلم يأت بها حتى مات الواهب وظاهر كلام المتجور الا ترى ان الحكم كذلك وانظر هل يؤخذ من كلام ابن عرفة ان الحكم كذلك ونصه وفيها ان تأخر الحوز لوت الواهب لخصومه بانكاره اياها قضى بها ان عدلت بينة الموهوب له الياسجى فانه طرف وأصبغ وقال ابن الماسحون تبطل ولابن القاسم ان وقف القاضى العطية ليستطرى صحته قضى بها أشبه ان منتهما من الواهب فرفع حكمه عنها قضى بما ثبت عنده كما يقضى به في حياته وان لم تنعه منها تبطل قلت فالاقوال ثلاثة عزوها بين وعزها بين الاولين لما لك اه منه بلفظه وقال أبو على بعد انتقال مانصه ومنها يفهم انه اذا قام له شاهد بالهبة وجد في الاتيان بخرفات الواهب فبات الواهب ان الهبة لا تبطل لان اليمين صعبة على النفوس واختار بعضهم هذا والحاصل ان وقع تراخى الموت فالبطالان والا فلا اه منه بلفظه ويظهر منه ان الصحة في مسدثاً أخرى لانه في مسئلة أبي على كان قادرا على التوصل الى الحوز بالخلق مع

(٢٥) رهونى (سابع) والحاصل ان وقع تراخى الموت فالبطالان والا فلا اه ووجه الاحروية أن هذا قادرا على التوصل الى الحوز بالخلق مع شاهده بخلاف الاول والله أعلم وأخرى من ذلك كذا قبل القاضى الشاهد واجل للاعذار فيه فبات الواهب

وأما ما في عن نوازيل ابن رشد من انه يعذر في عدم الحوز اذا منعه منه خوف فهو وان نقله ابن سلون وأقره وكذا الشيخ بمبارة  
 و تو عند قول التحفة  
 (١٩٤) ويكتفي بصحة الاشهاد \* ان أعوز الحوز لعذر باد مبنى على القول بان عدم

شاهده فعذر بمسئلة الحلف فتأمله \* (تبيه) \* في ق هتامانه وانظر من هذا المعنى  
 في نوازيل ابن رشد اذا ذهب ومنعه من الخويز خوف اه وذ كرتوى ابن رشد أيضا  
 بعد هذا بقرب عند قوله ودار سكناء الخ وقد نقل ابن سلون جواب ابن رشد هذا وأقره  
 ونقل الشيخ بمبارة كلام ابن سلون عند قول التحفة  
 ويكتفي بصحة الاشهاد \* ان أعوز الحوز لعذر باد  
 مسأله وكذا تو في شرح التحفة لكن أشار أبو على الى ان فتوى ابن رشد منسوبة على  
 القول بان عدم التقربط في الحوز لا يضرا نظر كلامه في حاشية التحفة متأملا وكلام ق  
 نص في ذلك أيضا لقوله وانظر من هذا المعنى أى صحة الهبة بغير حوز لعدم التقربط وكلام  
 ابن رشد نفسه يدل على ذلك وانه اعنا عقد فيها على القياس لقوله هذا معنى ما في المدونة  
 وغيرها ﷺ قلت واذا علمت ذلك تبين للثان هذه الفتوى غير جارية على المشهور وان  
 أبأ الوليد بن رشد رحمه الله بناها على مال الزم لابن القاسم وروايتيه عن مالك في المدونة  
 وغيرها من التساقض في مسئلة الارض والدار وقد سلمه أبو الحسن وغيره وهو غير مسلم كما  
 ستره قال في المدونة في كتاب الهبة مانصه ومن تصدق عليه رجل بأرض فقبضها حيازتها  
 فان كان لها وجه تحاز به من كراهة تكري أو حرث تحرث أو غلق يغلغ عليها فان أمكنه  
 شئ من ذلك فلم يبق عليه حتى مات المعطى فلا شئ له وان كانت أرضا فصارا بما التحاز بغلق  
 ولا فيها كراهة تكري ولا شئ لها بان تزرع فيه أو تمتع أو يجوزها وجه بعد عرف حتى مات  
 المعطى فهي نافذة للمعطى وحوزها الاشهاد وان كانت دارا حاضرة أو غائبية فلم يحزها  
 حتى مات المعطى بطلت وان لم يفرط لان لها وجه تحاز به اه منها بلقظها قال ابن ناجي  
 عليه مانصه قوله فقارا بكسر القاف يعنى خالية ثم قال قوله وان كانت دارا الحياض  
 هذا بين لانه لا يراعى في عدم الحوز التقربط من غير اه ونحوه ولا ي  
 الحسن وفي العتبية مسئلة مالك  
 عن تصدق على ابن له حاضر معه  
 يدار غائبية ببلد أخرى فلا يقبضها  
 انبه حتى يموت أبوه قال ان كان  
 صغيرا يحوز له وليه فاني أرى ذلك  
 له وان كان كبيرا فاني لا أرى ذلك له  
 فقلت له فانه لم يفرط في الخروج  
 قال وكذلك أيضا لو كان غيره من  
 ليس هو مثله في القرابة وقد قال  
 عمر بن الخطاب ان لم يخرجها فهي  
 مال الوارث فأرى ان لم يحزها فهي  
 للورثة ابن رشد الدار على مذهب  
 ابن القاسم وروايتيه عن مالك في  
 المدونة وغيرها في الحياض بخلاف  
 الارض لان لها حيازة تحاز بها فان  
 وان لم يسكنها فهي حيازة وان لم يفعل ذلك حتى مات الواهب بطلت الهبة ولا خلاف في

التقربط في الحوز كالحوز كما أشار  
 له أبو على في حاشية التحفة انظرها  
 وفي المدونة ومن تصدق عليه  
 بأرض فان كان لها وجه تحاز به من  
 كراهة أو حرث أو غلق فان أمكنه شئ  
 من ذلك فلم يبق عليه حتى مات المعطى  
 فلا شئ له وان كانت أرضا فقارا أى  
 خالية مما التحاز بغلق ولا كراهة ولا  
 أفى لها بان تزرع فيه أو تمتع أو تحاز  
 بوجه يعصرف حتى مات المعطى  
 فهي نافذة وحوزها الاشهاد وان  
 كانت دارا حاضرة أو غائبية فلم يحزها  
 حتى مات المعطى بطلت وان لم يفرط  
 لان لها وجه تحاز به اه ابن ناجي  
 قوله وان كانت دارا الخ عياض  
 هذا بين لانه لا يراعى في عدم الحوز  
 التقربط من غير اه ونحوه ولا ي  
 الحسن وفي العتبية مسئلة مالك  
 عن تصدق على ابن له حاضر معه  
 يدار غائبية ببلد أخرى فلا يقبضها  
 انبه حتى يموت أبوه قال ان كان  
 صغيرا يحوز له وليه فاني أرى ذلك  
 له وان كان كبيرا فاني لا أرى ذلك له  
 فقلت له فانه لم يفرط في الخروج  
 قال وكذلك أيضا لو كان غيره من  
 ليس هو مثله في القرابة وقد قال  
 عمر بن الخطاب ان لم يخرجها فهي  
 مال الوارث فأرى ان لم يحزها فهي  
 للورثة ابن رشد الدار على مذهب  
 ابن القاسم وروايتيه عن مالك في  
 المدونة وغيرها في الحياض بخلاف  
 الارض لان لها حيازة تحاز بها فان  
 كانت حاضرة تحاز بها للموهوب له بالقبض والقتل عليها وان لم يسكنها فهي حيازة وان لم يفعل ذلك حتى مات  
 الواهب بطلت الهبة ولا خلاف في

هذا

هذا وأما ان كانت غائبة فاختلف فيها على ثلاثة أقوال أخذها أنها كالحاضرة فتبطل اذا مات الواهب قبل قبضها والقفل عليها وان كان الموهوب له لم يفرط في الخروج أو التوكيل وهو قوله في المدونة وفي هذه الرواية ومثله لما لا في كتاب ابن المواز والثاني قول أشهب انه ان لم يفرط فهي جائزة والثالث انه ان لم يفرط فخرج قبل أن يموت (١٩٥) الواهب فهي جائزة وان لم يقبضها الا بعد

هذا وأما ان كانت غائبة فاختلف فيها على ثلاثة أقوال أخذها أن الحيازة لا تكون فيها عاملة إلا أن يخرج اليها فيجوزها بالقبض لها والقفل عليها قبل أن يموت الواهب فان مات الواهب قبل ذلك بطلت الهبة وان كان الموهوب له لم يفرط في الخروج أو التوكيل وهو قوله في المدونة وفي هذه الرواية ومثله لما لا في كتاب ابن المواز والثاني قول أشهب انه ان لم يفرط في الخروج والقض وله وقدمها لذلك أو وكل فلم يخرج حتى مات الاب فهي جائزة وان أمكنته الحيازة ففرط حتى مات فهي باطلة والثالث انه ان لم يفرط فخرج قبل أن يموت الواهب فهي جائزة وان لم يدرك قبضها في حياته فقبضها بعده وفاته ولا اختلاف في أنه اذا فرط في الخروج فمات الواهب قبل أن يخرج أو خرج قبل أن يموت فلم يدركه أن يقبض حتى مات من أجل أنه فرط في الخروج فهي باطلة وأما الارض فان تصدق بها في أو ان يمكن حيازتها بمجرد أزرع أو كراه أو ما أشبه ذلك فهي كالدار سواء ان كانت حاضرة فلم يجزها بشئ من ذلك حتى مات المتصدق فهي باطلة وان كانت غائبة فعلى الاختلاف الذي ذكر في الدار الغائبة وأما ان تصدق بها في أو ان لا يمكن حيازتها بمجرد ولا عمل ولا كراه فالاشهاد على الصدقة وقبول المتصدق عليه حمالة ان مات المتصدق بها قبل أو ان حيازتها وقال مطرف وأصبغ وان حوزها وان حوزها الشهود وأوقفهم عليها فذلك أقوى للعبارة وان حددت في كتاب الصدقة ولم يقف عليها الشهود فذلك أيضا حوز وهو دون الاول وان لم يموت المتصدق حتى أتى أو ان حوزها فلم يقف عليها الشهود حتى يموت المتصدق فهي باطلة ووفق ابن القاسم في الحيازة بين الدار الغائبة والارض التي لا يمكن حيازتها بالاشارة ان الصدقة بها باطلة إلا أن يخرج اليها فيجوزها بالقبض قبل موت المتصدق ولم يذره بغيرها وعدم القدرة في الحال على حيازتها أو قال في الارض انه ان مات المتصدق قبل إمكان حيازتها كتنفي بالاشهاد فيها ولم تبطل الصدقة بها فعذره بعدم القدرة في الحال على حيازتها ولا فرق بينهما في المعنى فهو واختلاف من قوله وقد رأيت ذلك لابن زرب وأما ان تصدق بالارض وهي غائبة قبل ابان حيازتها فلا يضره التراخي في الخروج الى حيازتها اذا خرج بعد ذلك في وقت يصل قرب إمكان حيازتها بالحرث لها لانه لو وصل قبل إمكان حيازتها لا كتنفي في حيازتها بالقبول بالقول ما لم يأت ابان حيازتها على أصله المتقدم وهذا كلفين يجوز لنفسه من ولد كبير أو أجنبي وأما الولد الصغير فيأية جازة على كل حال وبالله التوفيق اه منه بالنظر ٥ قلت وكلامه هذا وحده كلف في رد فتواه المتقدمة وأنها لا تنبئ على المشهور من أن التفریط وعدمه سواء وقد صرح بأنه قول ابن القاسم وروايتهم عن مالك في المدونة والعتبية والموازية ولم ينسب مقابله وهو ان عدم التفریط

موتة وأما الارض فان تصدق بها في أو ان يمكن حيازتها بمجرد أو زراعة أو كراه أو ما أشبه ذلك فهي كالدار سواء وأما ان تصدق بها في أو ان لا يمكن حيازتها بمجرد ولا عمل ولا كراه فالاشهاد على الصدقة وقبول المتصدق عليه حيازة ان مات المتصدق بها قبل أو ان حيازتها وقال مطرف وأصبغ وان حوزها الشهود وأوقفهم عليها فذلك أقوى للعبارة وان حددت في كتاب الصدقة ولم يقف عليها الشهود فذلك أيضا حوز وهو دون الاول وان لم يموت المتصدق حتى أتى أو ان حوزها فلم يقف عليها الشهود حتى يموت المتصدق فهي باطلة ووفق ابن القاسم في الحيازة بين الدار الغائبة والارض التي لا يمكن حيازتها بالاشارة ان الصدقة بها باطلة إلا أن يخرج اليها فيجوزها بالقبض قبل موت المتصدق ولم يذره بغيرها وعدم القدرة في الحال على حيازتها أو قال في الارض انه ان مات المتصدق قبل إمكان حيازتها كتنفي بالاشهاد فيها ولم تبطل الصدقة بها فعذره بعدم القدرة في الحال على حيازتها ولا فرق بينهما في المعنى فهو واختلاف من قوله وقد رأيت ذلك لابن زرب وأما ان تصدق بالارض وهي غائبة قبل ابان حيازتها فلا يضره التراخي في الخروج الى حيازتها اذا خرج بعد ذلك في وقت يصل قرب إمكان حيازتها بالحرث لها لانه لو وصل قبل إمكان حيازتها لا كتنفي في حيازتها بالقبول بالقول ما لم يأت ابان حيازتها على أصله المتقدم وهذا كلفين يجوز لنفسه من ولد كبير أو أجنبي وأما الولد الصغير فيأية جازة على كل حال وبالله التوفيق اه منه بالنظر ٥ قلت وكلامه هذا وحده كلف في رد فتواه المتقدمة وأنها لا تنبئ على المشهور من أن التفریط وعدمه سواء وقد صرح بأنه قول ابن القاسم وروايتهم عن مالك في المدونة والعتبية والموازية ولم ينسب مقابله وهو ان عدم التفریط

قبل إمكان حيازتها لا كتنفي في حيازتها بالقبول بالقول ما لم يأت ابان حيازتها على أصله المتقدم وهذا كلفين يجوز لنفسه وأما الولد الصغير فيأية جازة على كل حال وبالله التوفيق اه وكلامه هذا وحده كلف في رد فتواه المذكورة وانما لا تنبئ على المشهور من ان التفریط وعدمه سواء وقد صرح بأنه قول ابن القاسم وروايتهم عن مالك في المدونة والعتبية والموازية ولم ينسب مقابله

لاضر الا لشبه فكيف يثبت مع ذلك قوله في فتواه المذكورة هـ ذامعنى ما في المدونة  
 وغيرها ولولم يعز هو ذلك له السكان محجوجا بما قد دمنه عنهما من قولها ولولم يفرط  
 لانه صرح بالقبول التاويل ولم نرأ احد انقل عن المدونة نصوصا يحججنا لاف  
 ذلك فان كان أشار بذلك الى ما تقدم في كلامه من أن ما قاله في الارض يجزى  
 مثله في الدار حتى ألزم التناقض في قول ابن القاسم ورايته عن مالك في المدونة وغيرها  
 ففيه نظر ظاهر ولو جهين أحده ما أن ما ألزمه له ما غير لازم وان رأه لابن زرب قبله وسلمه  
 أبو الحسن وغيره لظهور الفرق بين المسئلتين وهو أن المانع من الحوز في هبة أرض  
 الحرائث في غير ابانها ذاتي لعدم امكان حوزها وفي هبة الدار الغائبة خارجي  
 لا يمكن حوزها كما أشار في المدونة  
 بقوله لان لها وجهاتماز به كان المانع من الحوز لاجل الخوف  
 خارجي أيضا فهو كدار لا كارض خارجي أيضا فهو كدار لا كارض  
 الحرائث في غير ابانها وبه تعلم ما في قوله في فتواه المذكورة هذا معنى  
 ما في المدونة وغيرها وأيضاً فانهم  
 انه ليس فيها الا ذلك وقد علمت ان الذي فيها انصا صرح بها وعكس ذلك  
 فتأمله وأما مسئلة الجراد في الحوز فليست العلة فيها عدم التفریط  
 وحده بل هو مع المعاملة بتقيض المقصود كما في المنهج المنتخب فانظره  
 قلت وحينئذ فيجعل بيت التحفة على مسئلة هبة أرض الحرائث في  
 غير ابانها كما في نقل ولدناظمها وان عم في أول كلامه فانظره والله أعلم  
 (إذا شهد الخ)

لاضر الا لشبه فكيف يثبت مع ذلك قوله في فتواه المذكورة هـ ذامعنى ما في المدونة  
 وغيرها ولولم يعز هو ذلك له السكان محجوجا بما قد دمنه عنهما من قولها ولولم يفرط  
 لانه صرح بالقبول التاويل ولم نرأ احد انقل عن المدونة نصوصا يحججنا لاف  
 ذلك فان كان أشار بذلك الى ما تقدم في كلامه من أن ما قاله في الارض يجزى  
 مثله في الدار حتى ألزم التناقض في قول ابن القاسم ورايته عن مالك في المدونة وغيرها  
 ففيه نظر ظاهر ولو جهين أحده ما أن ما ألزمه له ما غير لازم وان رأه لابن زرب قبله وسلمه  
 أبو الحسن وغيره لظهور الفرق بين المسئلتين وهو أن المانع من الحوز في هبة أرض  
 الحرائث في غير ابانها ذاتي لعدم امكان حوزها وفي هبة الدار الغائبة خارجي  
 لا يمكن حوزها كما أشار في المدونة  
 بقوله لان لها وجهاتماز به كان المانع من الحوز لاجل الخوف  
 خارجي أيضا فهو كدار لا كارض خارجي أيضا فهو كدار لا كارض  
 الحرائث في غير ابانها وبه تعلم ما في قوله في فتواه المذكورة هذا معنى  
 ما في المدونة وغيرها وأيضاً فانهم  
 انه ليس فيها الا ذلك وقد علمت ان الذي فيها انصا صرح بها وعكس ذلك  
 فتأمله وأما مسئلة الجراد في الحوز فليست العلة فيها عدم التفریط  
 وحده بل هو مع المعاملة بتقيض المقصود كما في المنهج المنتخب فانظره  
 قلت وحينئذ فيجعل بيت التحفة على مسئلة هبة أرض الحرائث في  
 غير ابانها كما في نقل ولدناظمها وان عم في أول كلامه فانظره والله أعلم  
 (إذا شهد الخ)

لشاهدين مثلا ثم دعا على تاني وهبت هذا القلان ويسمى هذا عندهم شهادة اصل ومحتوزه  
 على هذا ان يسمعا يقول الشخص وهبت لك هذا من غير قصد اشهادهما به ويسمى هذا  
 عندهم شهادة استرعاء ونص ابي على قال الشهادة على الثلاثة لا بد منها وأما الاشهاد والاعلان  
 فذكره في ضيغ في البيع والهبة فقط اه منه بلفظه وقول مب عن طفي والنقل انه في  
 الهبة فقط يعني ان طفي سلم ان ما ذكره المصنف من شرط الاشهاد في الهبة مسلم بشهد  
 له النقل وغير مسلم في البيع وقوله وقال الشيخ ابن رحال الخ يعني أن ابن رحال أنكره فيهما  
 معا وزاد ابن رحال متصلا بما نقله عنه ما نصه ولم يدعه بشئ من النقل وتبعه من بعده وذلك  
 كله لا يحل والعلم عند الله وكذا قول البساطي راجع للاخيرتين اه منه بلفظه ثم قال في  
 آخر كلامه ما نصه ولكن انظر ما قدمناه عند قول المتن وأجد فيه الخ من الكلام على  
 الحيازة مالك تفهم هذا القيد الذي اخضع به صاحب ضيغ هل هو صحيح أولا اه منه  
 بلفظه فقد رجع عاجز به أولا وبالغ فيه حتى جعل ما قاله د ومن تبعه مما لا يحل  
 السكوت عليه الى هذا الكلام الذي يوجب التردد في ذلك وقد راجعت المحل الذي أشار  
 اليه فلم أجد فيه شيئا من ذلك والذي يجب اعتقاده في الهبة ما قاله طفي لان أبا على وان  
 سوى بين البيع والهبة في أنه لا يشترط ذلك فيهما لكن قال في آخر كلامه قبل ما قدمناه عنه  
 آتانا مناه ولا اشكال في كون العتق حوزا وأما البيع فلم أيضا وقد رأيت قول الرجرجي  
 هو الاشبه وأما الهبة فقد رأيت استظهار الرجرجي لكونه ليس يجوز لاسيما وهذا هو  
 قول ابن القاسم وغيره اه منه بلفظه وأشار بقوله وقد رأيت قول الرجرجي الخ الى ما قدمه  
 عنه ونصه واختلف هل تكون الهبة حوزا أم لا على قولين أحدهما ان الهبة حوزة وهذا  
 القول رواه ابن حبيب عن مالك والثاني انها لا تكون حوزا وهو قول ابن القاسم ومطرف  
 وابن الماجشون وهو الاظهر اه محل الحاحقة منه بلفظه فتأمله \* (تنبيهان الاول) \*  
 سلم أبو على قول الرجرجي وهو قول ابن القاسم ومطرف الخ مع ان الذي في ضيغ ان مطرفا  
 قائل بالصحة كقول مالك وهو الذي في الجواهر وفي نقل ابن عرفة عن ابن رشد وسله ولم  
 يذكر غيره والله أعلم \* (الثاني) \* المراد بكون الهبة حوزا أنها لا تبطل بعبث الواهب أو  
 فلسفه هذا الذي في كلامهم وانظر اذا مات الموهوب له بعد ان وهبها لغيره وقبل أن يقبضها  
 من وهبها هل هل تكون للموهوب له ثانيا ولورثة من وهبها له وظاهر مساواتهم للهبة  
 بالبيع هو الاول لانه اذا باعها قبل قبضها ومات قبل أن يقبضها المشتري تكون للمشتري لا  
 لورثة البائع ولم أرضن تعرض لهذه المسئلة مع شدة البحث عنها الاما وقت عليه في نسخة  
 من المتفق مما يقتضي انها منصوصة وان فيها قولين لكن فيما تصحيف لم يحصل لي بسببه  
 ما كتبه ولم أجد في الوقت غيرها وقول ز وظاهر قوله أ وعمق ان الكتابة والتدبير لاسيما  
 كاعتق سكت عنه نو وب والظاهر أنهم مامفيتان لان الكتابة مبيع واما عتق  
 وكل منهما مغن عن القبض والتدبير عتق لازم فهو أولى من الهبة اذ ليس للبعدره  
 بخلاف الهبة فتأمله (وحوز محمد الخ) قول ز و ج فلا يتأني اخدام الخ فيه نظربل  
 يتأني ذلك بان يكون الواهب وهب الرقبة واستثنى منه عتقها زمانا عينا قاله شيخنا ج

قال أبو على قال الشهادة على الثلاثة  
 لا بد منها وأما الاشهاد والاعلان  
 فذكره في ضيغ في البيع والهبة  
 فقط اه وقد زاد أبو على متصلا بما  
 نقله عنه مب ما نصه ولم يدعه  
 بشئ من النقل وتبعه من بعده  
 وذلك كله لا يحل والعلم عند الله  
 وكذا قول البساطي راجع للاخيرتين  
 اه لكن الذي يجب اعتقاده في الهبة  
 هو ما قاله طفي لقول أبي على نفسه  
 في آخر كلامه ولا اشكال في كون  
 العتق حوزا وأما البيع فلم أيضا  
 وقد رأيت قول الرجرجي هو الاشبه  
 وأما الهبة فقد رأيت استظهار  
 الرجرجي لكونه ليس يجوز لاسيما  
 وهذا هو قول ابن القاسم وغيره اه  
 وانظر اذا مات الموهوب له الاول  
 قبل أن يقبضها الموهوب له الثاني  
 هل تكون لورثة الاول أو الثاني كما  
 هو ظاهر مساواتهم للهبة بالبيع  
 فتأمله وقول ز وظاهر قوله أو  
 عتق الخ غير ظاهر لان الكتابة اما  
 بيع أو عتق والتدبير عتق لازم  
 فهو أولى من الهبة اذ ليس للرقيق  
 رده بخلافها والله أعلم (وحوز  
 محمد الخ) قول ز وأما لو تقدمت  
 الهبة أي هبة الذات التي لم يستثن  
 فيها المنفعة كما هو المتبادر من عبارته  
 فصح قوله وحينئذ فلا يتأني اخدام  
 الخ وسقط تظير هوني فيه تبعا  
 لشخه ج بآتيه حيث استثنى  
 الواهب المنفعة زمانا عينا

وهو ظاهر وقد نص في المدونة على جواز استئناؤه المنفعة في الهبة ولو لم ينص عليه لاحتد  
 بالاحرى من جواز استئناؤها بالبيع فتأمله (الان هب الاجارة) حذف المصنف أحد  
 المقعولين والمتبادرين ز انه الموهوب له الرقبة وصرح بذلك خش وهو الذي في  
 نقل ق عن المدونة وفي انقال غيره أيضا والظاهر ان الحكم كذلك اذا وهبها للمستأجر  
 لتعلمهم البطان فيما اذا لم يهب الاجارة بقوله لم لان الواهب لما كان مستوفيا لكره  
 المنفعة فكانت يدهم تزل عن الهبة وهذه العلة منتفية في هبتها للمستأجر ولانه اذا صار  
 المستعير وقد مر صحة حوزة فتأمله (ولان رجعت اليه بقرب) قال شيخنا ج  
 الظاهر انه معطوف على المعنى أى لان حازها غاصب ولان رجعت اليه ولا يخفى ما في  
 كلام ز أولا وآخر اه من خطه طيب الله ثراه وما آله ظاهر لان ز جعل العطوف  
 محذوف وهو انظ الواهب الذي قدره وجعل ان رجعت الخ شرط ان البطان المستفاد  
 من العطف وهو تكلف ومع ذلك فلا يخفى ما في قوله لاحوز غاصب ولا حوز واوب الخ من  
 الراككة فتأمله (بخلاف سنة) ذكر ابن الحاجب في هذا قولين فقال وان كانت  
 بعد سنة فتقولان اه واقتصر المصنف على أحدهما لوقوله في ضح مانصه ابن  
 عبد السلام وأقربهم ان ذلك لا يضر وهو الذي روه محمد بن مالك وأصحابه والقول  
 بان ذلك يبطلها المطرف وابن الماجشون اه منه بلغة وما استقر به ابن عبد السلام هو  
 الذي نصره المحققون ففي نوازل الهبات والصدقات من المعيار وهو من كلام ابن المكبى  
 مانصه وقال المدينون من أصحابنا لو حازت الموهوب لها الهبة الزن الطويل أو السنين  
 الكثيرة ثم رجعت الهبة الى الواهب ومات وهي بيده بطلت الهبة قياسا على الرهن وليس  
 كما فسوا وحيازة الرهن بكتاب الله عز وجل لا يجوز لاحد خلافه وحيازة الهبة لا ينص  
 اه منه بلغة \* (تنبيه) \* محل الخلاف اذا لم يرجع محتسبا أو نحوه والافلا تبتل عند  
 مطرف ومن وافقه ولو رجع قبل السنة فأحرى بعد هافي المنتخب مانصه وفي كتاب  
 ابن حبيب قال وسألت مطرفا وابن الماجشون عن تصدق على ولده الذي يجوز لنفسه  
 أو غيره من الاجنبيين بدار فخازها لنفسه زمانا طويلا ثم نزلها المتصدق فسكنها حتى مات  
 فيها تبتل الصدقة قال لا ذلك يختلف وله وجوه من ذلك ان يكون المتصدق مريضا  
 فينقله ابنه أو المتصدق عليه فيمرضه أو يكون طريدا فأوى اليه على حال الاستئجار عنده  
 أو كان مسافرا فخر به مضافا فنزل به الموت وهو عنده فهذا كله لا يضر الصدقة ولا يقسدها  
 وهي ماضية ولو لم يجزها قبل ذلك الا يوم واحد وما كان على غيره هذا أو شبهه فسكنه  
 اياها حتى مات فيها بأى وجهه كان من سكنى أو أكثر فهو يقصد الصدقة ويردها على  
 حيازته ولو كان المتصدق عليه قد حازها قبل ذلك زمنا طويلا اه محل الحاجة منه  
 بلغة وقول ز وموضوع المسئلة ان الهبة لغير المحجور الخ كلامه بوجه ان الحكم  
 ليس كما هنا اذا كانت المحجور ومجمل وجهين أحدهما الصحة ولو رجع قبل السنة وهذا  
 غير صحيح قطعا والثاني البطان ولو رجع بعد السنة وعلى هذا فهمه مب وهذا الوجه  
 وان وافق طريقة ابن رشد فيسه نظر لان العتد خلافه فقد تقدم في الحبس انه لا فرق

(الآن هب) أى للموهوب له  
 وكذا للمستأجر فيما يظهر لاتقاء  
 جولان يد المؤجر ولانه حينئذ  
 كالمستعير فتأمله (ولان رجعت  
 الخ) الظاهر عطفه على المعنى أى  
 لان حازها غاصب ولان رجعت  
 الخ (بخلاف سنة) هذا أحد قولين  
 كما في ابن الحاجب واستقر به ابن  
 عبد السلام قائل وهو الذي روه  
 محمد بن مالك وأصحابه خلافا لمطرف  
 وابن الماجشون اه ومحل ما لم  
 يرجع محتسبا أو نحوه والافلا تبتل  
 عندهما ولو رجع قبل السنة تكثير  
 كما في المنتخب وقول مب ان المحجور  
 وغيره سواء

على الراجح بين المحجور وغيره \* (تبيين الأول) \* قد تقدم لز في الحبس انه اذا رجح  
 في مسئلة المحجور بعد الطول فلا بد أن يكون رجوعه بالكره او يشهد على ذلك وأيدته  
 مب بما تراه هناك عن اختصار ابن هرون والصواب انه لا فرق بين أن يعود بكره او بدونه  
 ويجب أن يفهم كلام المتطبی المشار اليه على ان ذكر الكراه ليس بشرط عند لدليلين  
 أحدهما قوله فيه وسوى في هذا القول بين الكبير والصغير في رجوعه لها بعد عام أو عامين  
 اه لانه لا فرق في الكبير بين رجوعه بكره أو غيره ثانياً ما انه صرح في موضع آخر  
 بالتسوية بين رجوعه بكره أو غيره ونصه على اختصار ابن هرون قال ابن القاسم عن مالك  
 ولو أراد الحائض تسقراً أو مات فأخذها الاب تم مات وهي في يده فهي للابن كالموتصدق عليه  
 بدار حاله السنتين ثم سكنها بكره أو غيره ومات فيم أفهى ماضية اه منه بلفظه وكلام  
 أبي عبد الله بن الحاج الذي نقله غير واحد في ذلك أيضاً وهذا هو ظاهر كلام غير واحد  
 اذا أطلقوا ولم يقيدوا بالكراه في المتيقن ماضية وان كانت من أب على من في حجره من بنيه  
 فسكنه وحده فلا بد أن يخرج عنه بنفسه ونقله ويفرغه له سنة على مذهب ابن القاسم وبه  
 جرى الحكم عند الشيوخ ابن بابويه وأبي صالح وعبيد الله وابن وضاح وغيرهم وقال غير  
 من سمي يخرج عنه بنفسه ونقله سنتين ولم يخرج هذا العمل ذكره ابن حدير في أحكامه  
 وذكر أيضاً ابن الهندي مثله فتأمل اه منه بلفظه وصرح في موضع آخر بالتسوية به بين ما  
 ونصه وانظر على قول ابن القاسم ان كان المتصدق قد أخرج الصدقة من يديه ووضعها على  
 يدي عدل فقبضها منه للمصدق عليه وكان المتصدق عليه ابناً صغيراً ثم امتعه العدل ذلك  
 بعد سنة أو أكثر منه فمهر حتى مات هل يكون كالأجنبي والابن الكبير أم لا والظاهر  
 انه كالأجنبي والابن الكبير والله أعلم اه منه بلفظه وفي المقصد المحموم مانصه وان عاد  
 الاب لسكنى الدار بعد حول كامل لم تبطل الصدقة وقيل سنتان والاول يجوزى والثاني أتم  
 اه منه بلفظه وقال ابن جري في قوائمه مانصه فان وهب لانه دار فعلية أن يخرج منها  
 وإن عاد لسكنائها بعد عام تبطل الهبة اه منها بلفظها وبأقرب ما لا يتطلى عن ابن  
 عتاب وغيره وفي مجالس المنكاسي مانصه ومتهامدة الحياة إذا حبس الاب على بنه داره  
 أو غيرها حوزها لهم ألقها سنة فإذا رجع اليها في داخلها أو مات فيها رجح الحبس ميراثا  
 قال ابن عبد الرزق وهذا القول هو المشهور والمعمول به وقاله ابن القاسم وعبد الملك  
 وسوى في هذا القول بين الصغير والكبير ووقع في كتاب محمد بن الوليد الصغير بخالف  
 الكبير ان في الصغير يبطل رجوع الاب اليها بعد هذه المدة ولا يبطل في الكبير بذلك اه  
 منها بلفظها فانظر كيف أطلق أو لا أبدل ذلك الاطلاق ثانياً بقوله وسوى في هذا القول بين  
 الصغير والكبير الخ لانه في الكبير لا فرق بين الرجوع بكره أو بدونه كما في نقل ق هنا وكما  
 في ابن تونس والمقيد والجواهر وغيرهما وهو من الشهرة فكان فلا يحتاج الى نقل وهو في  
 ابن سلون وغيره من الكتب المتداولة والله أعلم \* (الثاني) \* اذا ثبت انه رجح قبل السنة  
 أو بعدها فالأمر واضح وان ثبت رجوعه وجهل الحال فنقل سيدي عبد القادر القاسمي  
 في أجوبته عن الوائش ريسى انه كتبوت رجوعه قبل السنة وبأقرب لفظه وفي نوازل

أى ولا فرق فيه ما بين أن يعود  
 بكره أو بدونه على ما هو الصواب  
 خلاف ما تقدم في الحبس لز  
 ومب من أنه في مسئلة المحجور  
 لا بد من أن يكون رجوعه بكره  
 ثم اذا ثبت رجوعه قبل السنة  
 أو بعدها فهو واضح فان جهل الحال  
 فنقل سيدي عبد القادر القاسمي في  
 أجوبته عن الوائش ريسى انه  
 كتبوت رجوعه قبل السنة  
 وفي المميز ما ظاهره خلافه وهو  
 الظاهر فان تعارضت بينة الحوز  
 وبينة عدمه فالراجح تقديم بينة  
 الحوز ولو كانت الأخرى أعدل  
 انظر الاصل فقد أطال في بيان ذلك  
 كله والله أعلم

الاحساس من المعيار وسياقه انه من جواب ابى ابراهيم الاندلسى ما ظاهره مخالفه ونصه  
 وسئل عن رجل حبس على ابنته صغيرة وعلى من تناسل منها فذا ناثم باه بعد ذلك فاجاب  
 قرأت ما وصفته ووقفت على ما ذكرته فان ثبت أن بيع المحبس لهذا الحبس قبل انقضاء  
 العام من يوم تجميعه له مائة لا مدفع فيها فالبيع فيه ثابت للمبتاع ولا قيام له من حبسه  
 عليه ولا لمن جعل مرجعه اليه لتفويت المحبس له بهذا البيع قبل تمام الاحتياز فالوتم  
 الاحتياز بانصرام العام فما زاد كان يجهه لذلك مفسوخا ويجب للمشتري الرجوع بالثمن  
 على البائع ان كان حيا أو في ماله ان كان ميتا ان شاء الله اه منه بلقطه فشرط في بطلان  
 الحبس ثبوت ما ذكر وهو يدل على انه اذا لم يثبت ذلك حل على انه بعد العام ولا يعارض ذلك  
 قوله بعده فالوتم الاحتياز بانصرام العام لا احتمال أن يكون مراده أن العام انصرم  
 بثبوت ذلك أو بالحل عليه عند الجهل ويعين جهله على ذلك موافقة لاول كلامه فتأمل  
 قلت فوجه البطلان الذي نقله سيدي عبد القادر وسلمه أن يقال شرط صحة الهبة  
 ونحوها عدم رجوع الواهب ونحوه قبل انقضاء السنة وقد شك في ذلك والشك في الشرط  
 مؤثر فيه ووجه عدم البطلان أن يقال ان الشرط هو حصول الحوز بالمعانية قبل حصول  
 المانع وقد حصل والاصل استصحابه كما قاله سيدي عبد القادر نفسه في كلامه الاتي  
 ويرجع الواهب ونحوه مانع والشك فيه ملغى لا يؤثر أو يقال البطلان بالرجوع بشرطه  
 أن يكون قبل السنة وقد شك في شرط البطلان والشك في الشرط مؤثر فلا بطلان وعدم  
 البطلان هو الظاهر عند سيدي ويشهد له ما يأتي عن ابن رشد قريبي الرهن لان الحوز في  
 الرهن أشد منه في الهبة ونحوها كما ذكرناه عن ابن رشد في غيره هذا الموضوع وان كان كلام  
 ابن عات الاتي يشهد لما نقله سيدي عبد القادر عن الوائسري سلمه واعلم أن لهذه  
 المسئلة وما أشبهها مما يطل به الحوز بالرجوع بالقرب دون البعد كالتصبير وجوها الأني  
 القرب في التصبير مادون الشهر والبعد الشهر فما توفقه على ما جرى به العمل الاول  
 أن يثبت الحوزا ولا من غير تعرض لاستمراره فيثبت للورثة مثلا الرجوع بالقرب والحكم  
 فيه البطلان قطعا الثاني كالاول الا انه ثبت أن الرجوع بعد الطول والحكم فيه  
 الصحة الثالث كالثاني الا أن شهود الحوزا وغيرهم شهدوا باستمرار الحوز حتى حصل  
 الطول والصحة في هذا الوجه أولى من الذي قبله الرابع أن يثبت الحوزا ولا من غير  
 تعرض لاستمراره ثم يثبت الرجوع مع جهل وقته وهذا هو محل الخلاف السابق بين  
 ما نقله سيدي عبد القادر القاسمي عن الوائسري وما ذكرناه عن ظاهر ما مر عن المعيار  
 الخامس كالرابع الا أن شهود الحيازة وغيرهم شهدوا باستمرار الحوزا إلى أن حصل  
 الطول والحكم فيه الصحة كما يؤخذ من كلام سيدي عبد القادر الاتي ومن كلام ابن  
 عات ووجهه ظاهر لاتفاه المعارضة بين الشهادتين السادس أن تشهد بئنا الهبة  
 مثلا والتصبير بالحوزو يقيم الورثة مثلا مائة منهم لا يعلمون ذلك خرج عن ملكه بوجه  
 انه لم يزل حائزه ومتصرفه الى أن مات وهذا الوجه جزم فيه الامام سيدي عبد القادر  
 القاسمي بالبطلان فانه سئل بسؤال يظهر من الجواب فاجاب بما نصه الجواب اما قول



اللقيف انهم ما عوا قطف وهو فشهاده على نبي عارضتم الائمة الاولى التي شهدت نبوتها  
 والمثبت مقدم على الثاني ويبنى حينئذ الكلام على الحوزة فالاولى شهدت بالحوزة معانية  
 وقت الهمية وهو يدل على ثبوت حوزة في الجملة وليس في ذلك تعرض لاستمراره ولا وقوعه  
 في المدة المعتمدة في الهمية فان كان صدقة حيزت مدته طوله على اختلاف في الطول هل هو  
 السنة أو السنان فهي جائزة وان لم تطل المدة وعادت الى الواهب بالقرب بطلت اتفاقا  
 قال أبو العباس الوائسري وكذا اذا جهل التاريخ أي وقت الرجوع ثم إن الاصل في  
 هذا الحوزة المذكور في الشهادة الاولى الاستصحاب لكن ذلك حيث لم يعارض وههنا  
 قد عارض هذا الاستصحاب قول اللقيف ان الواهب ما فارق قط ولا رفع يده عنه مدة  
 معتبرة في الحياة وتبقى يتصرف في الهمية الى أن مات فملك شهادة تتضمن الرجوع وقد  
 رأيت أن الشيخ الوائسري ذكر أن جهل تاريخ الرجوع مساو للعلم بوجوهه قبل  
 السنة اه من أجوبته بلفظه او نقله الشريف العلمي في مسائل الهمية من نوازه وقال  
 عقبه ما نصه قلت وفي المعيار اثنا عشر جواب لابن الفخار والذي أثبت أولاً أن المحبس لم يخرج  
 عنه المحبس حتى توفي وهو يده فاختلف فيكي بعضهم انه يتظر الى عدل البيهتين وقال  
 بعضهم ان كان المحبس يدا المحبس عليهم وقت الدعوى فالمحس نافذ وقال بعضهم شهادة  
 من شهد بالحوزة أولى بالقبول اذا كانت عدلة وان كانت الاخرى عدل لان شهادة الحياة  
 توجب حقاو غيرهم يتقون ذلك ومن أثبت أولى البرزني عن ابن عات لو شهدت احدهما  
 بالحياة وشهدت بيته اخرى بعد ما تقول قول بينة الحياة لانها ازيدة حكمها من  
 المواز اه من مسائل الرهن اه منها بالفظها قلت ومقتضود الشريف بقوله قلت الخ  
 تعقب جواب شيخه بما نقله عن المعيار عن نوازل البرزني اما محققنا ما نقله عن البرزني  
 فواضح لان ما اقتصر عليه من البطلان عكس ما اقتصر عليه البرزني واما محققنا ما  
 نقله عن المعيار فلانها لا توافق قولنا من الاقوال الثلاثة التي ذكرها عنه وكلام المعيار  
 الذي ذكره هو في نوازل الاحساس وقد نقله بعض اختصاره وأسقط منه ما لا ينبغي  
 اسقاطه ونص المعيار وسئل ابن الفخار عن رجل استظهر باحساس بين تاريخ عقدها  
 ووفاء المحبس مدتهم واحد وفيها الدفع والقبض والاحتمار على وجوهه الا أنه ذكر  
 فيها أنه قد كان عقدها تحميسا قديما على ذلك التسميل نفسه الا أنه قد كان يولي القبض  
 فيه للمعيس عليه اذ كان اذ ذلك في حجره وولاية نظره وذكرا انه ضاع فأعادها الا وأسلمه  
 الى المحبس عليه لمال امره واعترضه معترض وأثبت أن الاحساس التي ظهر فيها  
 العقد الآخر لم يزل في ملك المحبس الى حين وفاته فهل يوهن ذلك ما ظهر من العقد الآخر  
 أم لا فأجاب بأن قال اعلم انه اذا ثبت المحبس على وجهه قبل وفاته بشهر وكان صحيحا وحازه  
 المحبس عليه بسبب رشده في صحة المحبس وعين الشهود الحياة على حسب ما ذكرنا فهو  
 نافذ ولا يلتفت الى ما صار اليه من التصحيح أو لانه قد صار صحيحا آخر والذي أثبت أولاً  
 أن المحبس لم يخرج عنه المحبس حتى توفي وهو يده فاختلف فيكي بعضهم  
 أنه يتظر الى عدل البيهتين يقضى بها وقال بعضهم يتظر فان كان المحبس يدا المحبس عليهم

وقت الدعوى فالحبس نافذ وقال بعضهم شهادة من شهيد بالحوزة أولى بالقبول والجواز إذا كانت عدله وإن كانت الأخرى أعدل لأن شهادة الحيازة تفرحك ولو بوجوب حقا وشهادة الذين لم يبنه مد وبالحيازة يتقون ذلك ومن أثبت شيئا أولى من نفاه هذا الذي تقرر عليه مذهب مالك وأصحابه وقال به حذاقهم وبه أقول اه منه بلفظه وما نقله عن البرزلي عن ابن عات صحح ذكره ابن عات في طرره في الرهن والحكم سواء بل هو في الهبة ونحوها أخرى إلا أن البرزلي نقله بالمعنى ونص الطرروان شهد شاهدان أنه حاز وشهد آخر أنه لم يحز جازت شهادة الذين شهدوا بالحيازة حكاه ابن المواز من الاستغناء اه منها بلفظها من ترجمة وثيقة بقرض وهو السلف وما عزا له ابن المواز من له لسحنون في نوازه من كتاب الشهادات الرابع وسلمه حافظ المذهب أبو الوليد بن رشد ولم يحك فيه خلافا ونص ذلك مسألة قيل له في رجل شهد له شهود بانه حازها وشهد آخرون بانه لم يحزها قال شهادة من شهد له بالحوزة هي المأخوذة بها قال محمد بن رشد الجواب في هذه المسئلة صحح لأن المعنى فيها أن المرثمن لما رهن قبل قيام الغرماء على الراهن قام بعد قيامهم عليه والرهن بيده قاضي أنه حازه حين ارتبه قبل قيام الغرماء على الراهن وشهد له بذلك شهود وشهد آخرون بانه لم يحزها إلا بعد قيام الغرماء عليه فوجب أن تكون شهادة من شهد له بالحوزة القديم أعمل لأن ما علمت من الحوزة ما جهل الشهود الآخرون منه ولو ادعى المرثمن ان الرهن بيده وأقام بيته على أنه قد حازه قبل قيام الغرماء على الراهن فقال الغرماء ليس الرهن بيده وأقاموا بيته على أنه لم يحز الرهن لوجب أيضا أن تكون بيته المرثمن أعمل لأنها شهدت بالحيازة فهي محمولة على أنها بيده من حيث ذلك حتى ثبت رجوعها إلى يد الراهن اه محل الحاجة منه بلفظه وقوله فهي محمولة على أنها بيده الخ شاهدنا قلناه قبل وهذا كلامه الذي وعدنا لثبته وشبهه سيدي عبد القادر رضي الله عنه في ذلك أنه رأى أن ما سئل عنه لا تعارض فيه بين الشهادتين وإنما يقع التعارض إذا أرادت بيته الحيازة استمرارها أو وقوعها سنة كاملة فأعلى بدليل قوله وليس في ذلك تعرض لاستمراره ولا وقوعه في المدة المعتبرة الخ فإنه يدل على أنه لو تعرض لذلك لقد تمت بيته الحيازة ويدل لذلك أيضا تصديعه شهادة اللقيف لأنها لا تقدم عند التعارض وهو نفسه ممن جزم بذلك في أجوبته حين سئل عن المسئلة ونصه الجواب والله الموفق سبحانه أن البيئنة العادلة مقدمة على اللقيف إذا لعبه بكثرة العدد مع ضعف العدالة في مقابلة البيئنة العادلة اه منها بلفظها ومع ذلك ففيما قاله نظر واحتجاجه بما نقله عن الوائش ريسى غير مسلم لأن صورة جهل التاريخ هي التي قدمناها قبيل هذه الصورة إذ لم يراع الأئمة ما أشار إليه من أن ذلك يتضمن الرجوع ولو اعتبروا ذلك لبطل الرهن في مسئلة الرهن لأنه يطل بالرجوع مطلقا ويطل الحبس في مسئلة ابن الفخار اتفاقا لأنه ليس بين التمسيس والحوزة وبين موت الحبس الا شهر مع أن الذي في نوازل المعاضات من المعيار من جواب سياقه أنه للعلامة أبي الضياء سيدي مصباح عكس هذه التفرقة التي ذكر لأنه يفيد أنه إذ لم تعرض شهود الحيازة لاستمرارها فإنه يتفق

على تقديم شهادتهم وان تعرضوا فهو محل الخلاف ونص المعيار المشار اليه وسئل  
 عن بينة شهدت بان رجلا كان يغتلب جميع أملاكه ويدخل غلبتها في مصالح نفسه حتى  
 توفي وشهدت بينة أخرى بأنه صير جميع أملاكه المذكورة لزوجها فيما ترتب لها قبله  
 وانها حازت منه فهل يكون هذا من التعارض بقضى بأعدل البينتين أم لا فاجاب  
 أكرمكم الله اذا كان الامر على ما ذكرتموه فوجهه وشهدت بينة التصير بان الزوجة حازت  
 الاملاك الحيازة التي يصح بها التصير وذلك بالوقوف على الاملاك المذكورة وبالانهاد  
 ان كانت حاضرة البلد فارغته من شواغل الزوج ان لم يكن فيها غلة أو كانت وأمضاها مع  
 الاصول فالصير صحيح ولا يقع في ذلك تمارض بين البينتين وان شهدت بينة التصير ان  
 الاملاك لم تزل في حوزة الزوجة وفي اسرها تغللا لها الى وفاة زوجها فقبل ذلك تهازى بقضى  
 بأعدل البينتين واليه ذهب محققون وبه أفتى ابن عتاب وقيل بقضى بينة الزوجة لانها  
 زادت واليه ذهب أشهر وبه أفتى ابن القطان وبالله التوفيق اهـ منه بلغظه وفي اختصار  
 السطمية لابن هرون ما نصه سئل ابن عتاب وابن مالك عن رجل وهب لابنه الصغير نصف  
 أملاكه شائعة بقرية كذا من دور وزرع وأتوار للعرث ودواب وآلة وفي القرية داره  
 أكثر من ثلث أملاكه فشهدت بينة ان الواهب سكنها حتى توفي فيها وشهدت بينة أخرى  
 انه كان يسكن بموضع كذا ويختلف الى القرية فتوفي فيها قبلى الشهادتين جعل فقال ابن  
 عتاب بقضى بأعدل البينتين فان تكافأ ناسقتا تميز نظر فان قامت بينة ان الواهب أخذ  
 الدار ولم يسكنها سنة من حين الهبة ثم عاد اليها فالهبة في الاصول نافذة على مذهب  
 مالك وابن القاسم وبه أقول وان لم تقع بينة بذلك فهي باطله وقال ابن مالك أما اختلاف  
 الشهادتين في أمر الدار فالشهادة بصحة الحوزة عمل وعليه تدل الروايات قال أبو الصبح  
 فأما قول ابن عتاب بقضى بأعدل البينتين فان تكافأ ناسقتا فالرواية بذلك منصوصة  
 قال أبو الصبح في كتاب ابن عبدوس ومن أقام بينة في دار يدرجها لغيره لم يثبت لها  
 ميراثه وأقام آخر بينة ان أباه هذا الطالب تصدق بها عليه وانه حازها عنه فان قالت بينة  
 ابن الميت انهم تزل في يده حتى مات قضيت بينة ابن الميت قال ومن أقام بينة ان أباه تصدق  
 عليه بعد وقبضه وقامت بينة انه لم يزل في يده الاب حتى مات قال اذا فات ايقاف الشهود  
 قضيت بأعدلهما وان لم يفت أو قضا فان رأى في إحدى الشهادات ما هو أقوى من  
 الاخرى قضى بذلك مثل ان تقول احدهما انه كان يخدمه في مرضه كما كان في الصحة  
 وقالت الاخرى نعم انه حاز ولا نعلم ما قالت هذه أو تقول بينة الحوزة لم يزل بيد المتصدق  
 عليه حتى مات المتصدق وتقول الاخرى لا لعلم لنا بهذا ولكن رأينا يخدمه فتكون بينة  
 الحوزة أولى وهذا معنى قول ابن عتاب وخالفه ابن مالك في ذلك فقال الشهادة بصحة الحوزة  
 اعلم عندك كافي البيهقي يريد لان شهادته من أثبت الحوزة أولى من شهادته من نفاه لان  
 بينة الحوزة زادت فكانت أولى ويشهد له من الروايات ما في الموازية في شاهدين شهدا في  
 زمن علي حيازة وشهد آخر ان لم يحضر قال شهادة الحوزة أولى وقاله الغيرة وابن الماجشون  
 في المجموعة ومحمون في كتاب ابنه قال ابن المواز أحسن ذلك ان يقضى بينة من ذلك

يده اه محل الحاجة منه بالنظر وبذلك كله تعلم ان بحث الشريف في فتوى شيخه  
 سيدى عبدالقادر صواب والله الموفق وتحصل من مجموع ما تقدم ان القول بتقديم  
 بيئة الحيازة ولو كانت الاخرى اعدل هو الذى نقلها ابن عبد الغنور في الاستغناء عن  
 الموازية وساقه فقها مسلمة متصرا عليه كانه المذهب وكذا ابن عاتق في طرزه وكذا  
 السيرزلى في نوازله على ما قاله الشريف العلمى وهو قول ائمه والمغيرة وابن الماجشون  
 ومحتونى في كتاب ائمه وبه افتى ابن القطان وابن مالك وهو الذى رجحه الامام العلامة  
 المشاور ابو عبد الله بن الفخار حبا بما تقدم في جوابه بقوله هذا الذى تقرر عليه مذهب  
 مالك وائمه وبه قال حذاقهم وبه اقول وهو المنصوص لبحنون في العتبية ولم يحك  
 فيما برئد خلافاً بين انه الراجح والاقوى وتعين القضاء به والفتوى فقد خالف ابن  
 عتاب فتوى شيخه ابن الفخار كخالف فتوى معاصره ابن مالك وابن القطان من غير دليل  
 قوى فان نظرت الى الترجيح بكثرة القائمين فهو موجود هنا وانظرنا اليه بالنظر الى صفاتهم  
 فكذلك فان رتبة ابن الفخار وجلالته شهيرة وفي الديباج مانصه محمد ابو عبد الله بن يوسف  
 ابن بشكوال يعرف بابن الفخار قرطبي احدث الناس واحضرهم واسرهم جواباً وافتقهم  
 على اختلاف العلماء وترجى المذاهب ضابط الحديث والاشارة ما تامل الى الخجة والنظر  
 ورحل فحج واتسع في الرواية وسكن مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فشرورها وكان  
 يغير بذلك وكان يحفظ المدونة ويقصها من حفظه وكان يحفظ النوادر لابن ابي زيد ويوردها  
 من صدره وهو آخر الفقهاء الحفظ الراغبين العالمين بالكتاب والسنة بالاندلس ثم قال  
 وكان له دعوات مستجابة واعمال من البرص الحسة وفتر من قرطبة عند دخول البربر فيها  
 اذ كانوا قد نذروا دمه اذ كان احد المشركين عنهم والقي عصاه يلبسها فقام بها مطاعاً  
 الى ان مات لتسع خالون من شهر ربيع الاول سنة تسع عشرة وأربعمائة اه منه  
 بالنظر مختصراً وقد قدمنا التعريف بابن عتاب وابن القطان واما ابن مالك فقال في  
 الديباج مانصه عبد الله بن مالك ابو مروان وقيل اسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله قرطبي  
 كان ابو محمد مدينته على ضعف معرفة ثم توفى وابنه هذا قد علق بصناعة الحرير فتعلق  
 اذ ذلك بالطلب وانقطع الى فقهه طليطلة ثم عاد الى وطنه وجد في طلبه واخذ ذعن ابي  
 الاصمغ وغيره ورخى في مذهب مالك واستظهر كتاب المدونة وله فيها مختصر حسن واه  
 بصرف الحساب والفرائض واللسان والكلام وله في عقيدة أهل السنة والكلام عليها  
 كتاب حسن وبه وابي عبد الله بن عتاب تفقه القرطبيون ابن سهل وغيره وكان كثير  
 الجهاد والرباط ثم قال وكان بينه وبين ابن عتاب مباحة ومخالفة في الفتوى ونوقى قرطبة  
 في جادى الاولى سنة ستين وأربعمائة اه منه بالنظر وقد تقدم ان ابن القطان توفى  
 في منتصف ذى القعدة من هذا السنة نفسها وان ابن عتاب توفى ليلة الثلاثاء لعشر  
 بقين من صفر سنة ثنتين وستين وأربعمائة فرجعة الله على الجميع وسبحان الله الخى الباقي  
 الذى لا يموت \* (تبيينات الاول) \* فهم من كلام المتسطى ان ابن عتاب لا يخالف  
 غيره في الصورة التى ذكرها وكل ما هو مثلها وهى قوله فان قامت بينة الخ فن

نسب له القول بأنه بصار إلى الترجيح وأطلق لم يصب وان كان جليسا القدر وعظيم  
المنصب \* (الثاني) في كلام المتطلي المتقدم نظرون وجوه أحدها قوله عن ابن  
عتاب فالهيبه في الاصول نافذة الى قوله فهي باطله فان ظاهره انها باطله في الاصول  
كلها الدار وغيرها وليس كذلك اذ لوجه لطلانها في غير الدار من الاصول كانه لا بطلان  
في غير الاصول مما ذكره - فصوابه أن يقول فهي باطله في الدار وما ذكره -  
عن ابن مالك يدل على ان الخلاف بينهما إنما هو في الدار والسؤال الذي أجاب عنه يدل  
على ذلك أيضا فتأمله ثانياً بقوله عن ابن سهل اذ هو مراده بأبي الاصبع فالرواية بذلك  
متنوعة قال اصبح الخ كاصبر الخ أو صريح في ان ما لا يصح شاهد لابن عتاب - ثلثه  
مع اوليس كذلك اذ منسلة الدار مخالفة لفتوى الشيخين مع الاشادة لابن عتاب وانما  
يشهد لابن عتاب - ثلثه العبد ومع ذلك فهو مشكل في نفسه اذ لم يظهر وجه تفرقه  
بينهما فتأمله ثانياً بقوله عن ابن مالك الشهادة بصحة الحوزة عمل عند تكافي البيتين  
صوابه حذف قوله عند تكافي البيتين لان ابن مالك عمل مطلقا ولو كانت أقل  
عدالة وبذلك يناسب ما وجهه به من قوله ير يدان شهادة من أئبت الحوزة أولى فتأمله  
وأما ما وقع في كلامهم من نسبتهم لصحتون مثل ما أفتى به ابن مالك فهو وان خالف ما تقدم  
في كلام أبي الضياء مصباح فالجمع بينهما يمكن بأن يكون لصحتون قولان وافقت فتوى  
ابن مالك قوله في كتاب ابنه وفتوى ابن عتاب قوله في غيره والله أعلم \* (الثالث) ما تقدم  
عن المعيار في جواب أبي ابراهيم الاندلسي من قوله قال يبيع فيه ثابت للمبتاع ظاهره ولو  
كان الخبيس وقت الاطلاع على ذلك صحيحا وليس كذلك وان سكت عنه صاحب المعيار  
بل ان اطلع عليه وهو كذلك رد البيع ونبت الخبيس ففي ترجمة صدقة يدار يسكتن الاب  
على من في حجره من طرر ابن عات مائنه وقال ابن رشد رحمه الله ان تصدق الاب على ابنه  
الذي يجوز له يدار سكنه ثم باعها قبل أن يرحل عنها كان الثمن للابن وان مات الاب في الدار  
لانه اذا مات نيم فهي للمشتري لابنه الا أن يكون باعها لنفسه استرجاعا للصدقة فان لم  
يعثر على ذلك حتى مات الاب فان الصدقة تطل ولو عثر على ذلك في حياته وصحته لم يسخ  
البيع وردت الدار لولده ولو باعها به - دان رحل عنها وحازها لابنه لحاز البيع على الابن  
وكان له الثمن في مال أبيه حيا كان أو ميتا وان لم ينص على انه باع لابنه الا أن يبيع نهما  
استرجاعا للصدقة فبيعه من دودا الى الولد حيا كان الولد أو ميتا والتمن للمبشترى  
في مال الاب بخلاف لو حبسها ثم باعها قبل أن يرحل عنها فلم يرع على ذلك حتى مرض  
أو مات ولو عثر على ذلك في حياته وصحته لم يسخ البيع وصح الخبيس بالحيازة انظر في  
رسم أوصى في الواضحة اه منها بلطظها وما نسبة لابن رشد صحيح الا أنه نقله بالمعنى ففي  
رسم أوصى أن يتفق على أمهات أو ولاده من سماع عيسى من كتاب الخبيس مانصه قال  
عيسى وأصبع وسألناه عن الرجل يخبس على ولده حبسا ويشهداهم ويكتب لهم بذلك  
كتابا مثلهم يجوز له - م أبوهم ثم يتعدى فيرهنما فيموت وهو رهن كما هي قال يطل الرهن  
ويثبت الخبيس ولا رهن له وقاله أصبغ وقال رهنه بمنزلة يبعها لها كالأجوز ببعه لا يجوز

رهنه قال القاضي رضى الله عنه المعنى في هذه المسئلة انه رهن الحبس بعد ان كان اباته عن نفسه وحازة لانه بان رحل عنه ان كانت دارا يسكنها أو كانت خالمة ان كان لا يسكنها فأشهد على تحبسه اباها وحيازته لها وأما لو حبسها وهو ساكن فيم ائتم رهنها بنفسه قبل أن رحل عنها فلم يعتبر على ذلك حتى مات لبطل الحبس وكذا لو باعها بعد ان حبسها وقبل أن رحل عنها فلم يعتبر على ذلك حتى مرض أو مات ولو عثر على ذلك في حياته وصحبه لفسخ البيع والرهن فيها وصرح الحبس بالحيازة ولو كانت صدقة من غير حبس فباعها قبل أن رحل عنها لسكان الثمن بالابن وان مات الاب في الدار لانه انما مات فيها وهي للمشتري لانه الآن يكون باعها بنفسه فصاها لصدقة فلم يعتبر على ذلك حتى مات فان الصدقة تبطل ولو عثر على ذلك في حياته وصحبه لتسخ البيع فيها وردت الدار لولده ولو باعها بعد ان رحل عنها وحازها لانه لحاز البيع على الابن وكان له الثمن في مال أبيه جيبا كان أو ميتا وان لم ينص على انه باع لانه الآن يبيع نصا استرجاعا للصدقة فيبيعها مردودا إلى الولد كما كان الولد أو ميتا لانه قد كانت صدقة بينوته عنها إلى ان باعها والثمن للمشتري في مال الاب وجده أو لم يجده ولا شيء على الولد منه قاله ابن حبيب في الواضحة وبالله التوفيق اه منه بلغظه (وهبة زوجة دار سكنها لزوجها) يعني اذا لم تشتتر عليه أن لا يخرجها منها والباطل خلافه لما استظهره عجم وهذا كان الاولى أن يذكر مب ما ذكره في التسمية قبل هذا ويذكره على نحو ما ذكرناه ثم قوله في التسمية قبل ويشترط عليه أن لا يخرجها منها وأن لا يبيعها الخ ليس في كلام ابن رشد الذي أشار إليه بشرط أن لا يبيعها ولا في نقل طعي عنه وانما قال ابن رشد في شرح المسئلة السادسة من فوازل أصبح من كتاب الصدقات والهبات عند قول أصبح فاما أن يكون انما كانت الصدقة اسمها مستقر واعلى ما كانوا عليه من غير قبض معروف ولا اسكان ولا تحل منها اليه فهذا الذي يبطل ولا يكون حوزا ولا قبضا اه ماضه ولم يبين هل يكون الامر محمولا على الامكان فيجوز حتى يعلم انه كان على غير الامكان أو هل يكون محمولا على غير الامكان فلا يجوز حتى يعلم انه كان على الامكان والصواب انه محمول على الامكان وجواز الحيازة حتى يعلم ان الامر وقع على غير الامكان مثل أن تقول له أتصدق عليك بهذه الدار التي في سكنها اه على أن لا يخرج حتى منها ونسكن فيها معي أو تقول له أتصدق عليك بهذه الدار على ان نسكن فيها فتأزم الكراهة لهم ولا يخرج حتى منها فلا يجوز ذلك ولا يكون سكنها معها فيها حيازة له ولا لهم وانما قلنا ان الامر محمول على الامكان حتى يعلم سواء لان تعين الصدقة وانتقال المالك اليه أو الى بنه يقتضى الامكان فوجب أن يحمل الامر على ذلك حتى يعلم سواء وبالله التوفيق اه بلغظه فأتت تراه لم يذكر شرطها أن لا يبيع أصلا فان كان مراد مب انها شرطت عليه الامر بن معا كما هو مقتضى ما في النسخة التي بيدي من من عطفه بالواو صرح ما قاله من انه يرد كلام عجم وان كان ابن رشد لم يذكر البيع أصلا ولكن الذي في كلام طعي عن عجم عطفه بارو عليه فاقاله مب فيه نظر لانه ان أراد ابن رشد صرح بذلك في البيع فقدر آيات كلامه وان أراد القياس فلا يسلم وكلام طعي ليس فيه نص يرجح بأن كلام

(وهبة زوجة الخ) يعني اذا لم تشتتر عليه أن لا يخرجها منها والباطل وقول مب في التسمية عن ابن رشد لا يجوز ذلك أي شرط أن لا يخرجها فقط اذ ليس في كلام ابن رشد في البيان تعرض لشرط أن لا يبيعها انظره في الاصل وقول زكافي الجزيري ❀ قلت ونحوه في فوازل ابن سهل (لالعكس) ❀ قلت ذكر ح هنا قول ابن عرفة عن ابن سهل بعد ذكره ان هذه المسئلة منصوصة في معاصي عيسى وان أهل مجلس ابن زرب عزبت عنهم مانصه فينبغي أن لا يغفل عن درس المسائل فآفة العلم التسليل وحكي عن أبي عمر الإشبيلي انه لا يفتي مع الحفاظ آخر عمره المعرفة مواضع المسائل وما هي الامتزة كبيرة لمن كان بهذه المتزلة في العلم ولم يكن كما ذكر عن بعض من اتسم بالقضاة طلب باب الحضارة في باب طلاق السنة فلم يجده فرمى بالكتاب في محرابه وهذا هو الموجود في وقتنا اه

ابن رشد يرد ما قاله عجم فيهما معا بل الظاهر من كلامه انه انما رد عليه في مسئلة ان لا يخرج جهرا فاقط لقوله بعد نقله بعض كلام ابن رشد بمانصه فقد ظهر لك ان النقل الصحيح خلاف ما قال اه فتأمله وكيف يجمل بطني أن يعترض ما قاله عجم في مسئلة شرطها أن لا يبيع من انه يجسرى فيها ما جرى فيمن وهب هبة وشرط على الموهوب له أن لا يبيع مع ان ما قاله لا يمكن أن يخالف فيه أحد لان هذه المسئلة فرد من أفراد شرط الواهب على الموهوب له أن لا يبيع وجزئية من جزئياتها فتأمل بانصاف والله أعلم (ولا ان بقيت عنده) مقيد بقيدن الاول أن يكون ذلك في الصحة أو في المرض ثم صرح منه صحة يئنه فان وهب في مرضه موات منه فلا تطل ببقائها بيده كافي نص المدونة وغيرها وقد نقلت من نص المدونة عند قوله فيما مر كان دفعت لمن يتصدق عنك بما لم تشهد فانظره الثاني أن لا يقول حين وهب له هي له عشت أو مت والا فلا تطل وتكون في ثلثه ففي آخر رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات مانصه قال ابن القاسم أما الذي قال ثلاثون ديناراً من مالي صدقة على فلان عشت أو مت فهو ان قام عليه في حياته أخذها منه متى ما قام عليه وان مات الواهب قبل أن تؤخذ منه كانت في الثلث وأخذها من ثلثه وان مات المتصدق عليه قبل أخذها فورثته بجنابته لهم ما كان له في حياة المتصدق وبعد مماته وكذلك هو في العبد لو قال ذلك فيه وجعل له فيه مثل ما جعل له في الدنيا برسوا لان هذا قد تبسله ان عاش أو مات قال القاضي قول ابن القاسم هذا بين صحيح لا اختلاف فيه بين المالك رحمه الله وجميع أصحابه لانها صدقة تبلى في صحته وبعد موته فيحكم عليه بها في صحته من رأس ماله وبعد موته من ثلثه كما قال الأبهى يختلف ان لم يقم عليه في صحته حتى مات فوجب ان يكون في ثلث ماله هل يكون حكمها حكم الوصية في جميع أحوالها فيكون للمتصدق ان يرجع فيها ولا تدخل الا فيما علم به من ماله وتبطل بموت المتصدق عليه قبله فلا تكون لورثته ويحاص بها المتصدق عليه أهل الوصايا ولا يحكم بها للمتصدق عليه في مرض المتصدق ان كانت له أموال مأمونة أو لا يكون حكمها حكم الوصية في شيء من ذلك فيأتي على قياس قول ابن القاسم في هذه الرواية أنه ان مات المتصدق عليه قبل أخذها فورثته بجنابته لهم ما كان له في حياة المتصدق وبعد مماته وهو قوله في سماع مضمون بعد هذا أنه ان لم يقم بصدقته حتى مات المتصدق حكم له بها من ثلثه وبدى بها على الوصايا وأنه ان قام عليه بها في مرضه وله أموال مأمونة حكم له بها وأنه لا يكون للمتصدق الرجوع فيها فيختلف في هذه الخمسة مواضع وحكم لها محمد بن ابراهيم ابن دينار في المدينة بحكم الوصية في أنها تطل بموته قبل موت المتصدق دون سائر أحكامه التي ذكرناها فذكره وقال عقبه مانصه هذا قول ابن دينار وليس بقياس اه منه بلفظه وقد وقعت هذه المسئلة فافق فيهما بعض أئمة فاس حرسها الله وأهلها من كل باس ممن كان مصدراً بها للفتوى بالطلاق لعدم الحوز ووافق على فتواه غير واحد ورفعت الى تلك الفتوى بتصححاتها لاوافق على ذلك فأيت فالح على الوارث وخيل له غفر الله للجميع أي انما استعت من الموافقة لاجل الموهوب له لكونه كان عظيم

وقال قبله عن ابن سهل أيضاً  
 تركت الدرس عامين لتسيت ماهو  
 أظهر من هذا يشري مسئلة  
 ذكرها قال ابن عرفة يؤخذ  
 منه انه ينبغي لمن ابتلى بالفتوى أن  
 لا يترك ختم التهذيب مرة في العام  
 وكذا كنت أفهم بما ذكره بعض  
 شيوخنا وذكرني الدين القاسم عن  
 الواوغي ان ابن عبد السلام كان  
 يقول من لا يختم المدونة في كل سنة  
 لا يحل له الفتوى منها اه وبالله تعالى  
 التوفيق (ولان بقيت عنده) يعني  
 ان وقعت في الصحة أو في المرض وصرح  
 منه صحة يئنه والا كانت في الثلث  
 وان لم يقل حين وهب له هي له عشت  
 أو مت والا كانت في ثلثه ان مات  
 كافي سماع عيسى ابن القاسم ابن  
 رشد وهو بين صحيح لا اختلاف فيه  
 بين المالك وجميع أصحابه

الجاه وعن لنا فيه عظيم محبة وليس كما ظن وكان بعض من أفتى بالبطلان بتوسط بيتي  
 وبين الوارث فاوقفته على بعض ما قيدته هنا فرجع وكف الجميع عن البحث في ذلك وسلمت  
 الهبة للموهوبه والله الموفق \* (شبيهه) قال ابن رشد عقب ما قدمته عنه متصلا به  
 مانصه قال محمد فاستحب للكاتب أن يكتب في الصدقات ان عاش أو مات فإنه ان مات  
 قبل أن يجوز كان في الثلث وليس ذلك بصحيح وأعمال الذي يستحب له أن يعلم بالحكم في ذلك  
 فيكتب ما يختار أن يعلمه على نفسه اه منه بلانظه وما قاله في غاية الظهور اذ كيف  
 يجوز للكاتب وللشاهد أن يشهد بذلك دون أن يقوله المتصدق أو الواهب والله أعلم  
 (اللمجوره) قول مب قال الشيخ ابن رحال في حاشية التحفة الذي رجمه الناس الخ  
 مانسبه لابن رحال في حاشية التحفة هو كذلك فيها وإشارته انى ما في الشرح تقيد أنه لم يذكر  
 في الشرح ما يحال كذلك وفيه نظر فإنه أشار إلى قوله في الشرح بعد انتقال مانصه وقد  
 تبين من هذا كله أن الراجح هو البطلان عند صرف الغلة لنفسه وأنه لا فرق بين الحبس  
 وغيره من الهبة والصدقات هذا الذي ظهر لي رحمه الله ان شاء الله اه منه بلفظه مع أنه  
 قال قبل هذا يسير بعد أن نقل كلام ضج والشامل مانصه وفي كلام ضج ومن  
 تبعه نظر لأن المشهور والمعمول به انما صرح به المتطبی في الحبس لافي الصدقة وكان  
 المصنف رأى أنه لا فرق بينهما وفي ذلك ما لا يخفى لأن الحبس على ملك الحبس فأقل شيء  
 يطله ولا كذلك الهبة ولا أجل ما ذكرناه قال اللقاني في حواشي ضج الخ انظر بقية  
 ان شئت فكللامه هذا محال لم يقبله وموافق لما قاله عج و ز وقد سلم تو كلام ز  
 بسكوته عند قلوت وفي كلام أبي علي نظر من وجه آخر وهو اعتراضه على ضج ومن  
 تبعه نسو بينهم بين الحبس والصدقة في أن المشهور والمعمول به في كل منهما البطلان  
 بقوله ان المتطبی انما صرح بذلك في الحبس لافي الصدقة بل كلام المتطبی بقيد التسوية  
 بينهم ما في ذلك لأنه لما ذكر التسمير والعمل في الحبس وأن ابن العطار وأحمد بن بلي قالوا  
 القياس عدم البطلان قال مانصه وفي خامس الثمانية قال عبد الملك من تصدق على  
 صغار نبيه يحاطب أشهد به فكان يده يتصرف فيه كتصرفه قبل الصدقة بالبيع والاكل  
 حتى مات فالصدقة ماضية ثم قال بعد بقریب مانصه وفي قول عبد الملك داليل لما ذهب  
 اليه ابن العطار وابن بلي اه بلفظه على نقل ابن عرفة وقد نقل أبو علي نفسه كلام المتطبی  
 هنا وفي الحبس على ما نقله ابن عرفة وسلمه فجعله ما قاله عبد الملك في الصدقة دليلا لما قاله  
 ابن العطار وابن بلي في الحبس نص في أنه لا فرق عنده بين البابين فتأمل ما ناصف فالخون ان  
 كلامن القوانين راجح لكن ما اعتمده عج ومن تبعه في الهبة والصدقة أرجح لما قاله ابن  
 زرقون وسلمه المصنف في ضج وابن عرفة والقلشاني وغيرهم ونص ما نقلوه عنه واللفظ  
 لابن عرفة ذكر أصحاب الوثائق أن الاب اذا قامت المدينة فيما تصدق به على ابنه الصغیر بما  
 له غلته أنه استعمل وأدخل الغلة في مصالح نفسه الى أن مات فصدقته ما طله كالمسكنى اذا لم  
 يحل الدار حتى مات ومثله في المدينة لأن كآفة وظاهر المذهب خلافه أن الصدقة جائزة  
 اه محل الحاجة منه بلفظه ويشهد لما قاله وسلموه كلام أبي الوليد بن رشد في مواضع

(اللمجوره) قول ز ولا صرف  
 الغلة له الخ قال هو في بعدنقول  
 كثيرة فيحصل ان ما رجمه عج  
 واتباعه أرج غاية وانهم الشهرة  
 والوضوح في نهاية وان اعتراض  
 مب عليهم ساقط وان تسع فيه  
 أباعلى والهم كله للكبير العلى



من البيان ففي آخر سماع عبد الملك زونان من كتاب الشفعة ما نصه قال عبد الملك  
 وسألت عبد الله بن وهب عن الأندرا الذي يدرس فيه الزرع هل فيه شفعة فإنه قد اختلف  
 عندنا فيه وهل يجوز لأب على ابنه الصغير في حجره صدقته عليه بالأندرا ولا يكون الأندرا  
 للصغير بالصدق حتى يبرأ منه كحال المسكن الذي يسكنه الأب حتى يموت عنه فلا تضي  
 صدقته فهل الأندرا يسبيل ذلك ان كان الأب يدرس فيه حتى يموت فقتل ان كنت انما  
 تعنى بقعة الأندرا من الأرض فنعم فيه الشفعة لاشك فيه وهو بمنزلة غيره من البقاع  
 والأرضين وبمنزلة عراض الدور المهذومة وغير المبنية وحوز الأب لابنه الصغير حوزا إذا  
 تصدق عليه به وأعلن الصدقة وأظهرها بمنزلة غيره من الأشياء والمسكن والأرضين إلا  
 أن يكون الأب يعقل فيما لنفسه وحاله بحال ما كان قبل الهبة فلا يرى ذلك شيئا أن كان  
 كذلك وقال أشهب الشفعة فيه كان أندرا أو غير أندرا كان قليلا أو كثيرا إذا كان مذكورا  
 لهم وأما ما ذكر من كون الأب يجوز لابنه الأندرا فان ذلك ليس يجوز حتى يبرأ منه  
 كحال المسكن ان درس فيه أو اتفق به الأب حتى مات فلا تضي للأب فيه قال محمد بن رشد  
 قول ابن وهب وأشهب في أن الشفعة تحب في الأندرا الذي يدرس فيه الزرع خلاف قول  
 سحنون المتقدم قبل هذا في آخر سماعه وقدمضى ذكر الاختلاف في ذلك فلا معنى  
 لاعادته وأما قولهما في صدقة الأب على ابنه الصغير ان ذلك بمنزلة الدار تطل الصدقة به  
 ان درس فيه بعد الصدقة كما كان يدرس فيه قبل الصدقة بمنزلة المسكن فهو خلاف  
 مذهب ابن القاسم وما حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبح من أن  
 باعد المسكون والملبوس لا يبطل صدقة الأب به على ابنه الصغير اتفقا به بعد الصدقة  
 وان حرث الأرض واخدم العبيد أو كرى الحوائث واغتسل ماله غلته من الاصول  
 بخلاف ما سكن أو لبس وقع بيان مذهب ابن القاسم في ذلك في ريبه من سماع عيسى  
 من كتاب الصدقات والهبات وحكاها ابن حبيب أيضا عنه من رواية أصبغ وجلسه في  
 الحائث للتجسس كسكنه في الدار بخلاف كراهة إياه وقول ابن وهب وأشهب هذا مثل  
 ظاهر ما حكى ابن حبيب في الواضحة من روايته مطرف عن مالك في نفسه يقول عثمان بن  
 عثان ان فحله الأب لابنه الصغير جائزة إذا أشهد عليها أو أعلن بها وان وليها أن معنى ذلك  
 أن يلزم بالتمتية والتوفير فعلى هذا لا فرق بين الملبوس والمسكون وما سواه من  
 الأشياء تبطل الصدقة باتفاعة الأب به فيتفق في المسكون والملبوس ويختلف فيما عداه  
 على هذين القولين أحدهما أن الأشهاد والاعلان يكفي وان اتفعا الأب بذلك بعد  
 الصدقة كما كان ينتفع به قبل الصدقة والثاني أن الصدقة تبطل اذا اتفعا الأب به بعد  
 الصدقة كما كان ينتفع به قبل الصدقة الى أن مات كالمسكون والملبوس سواء وفي المسئلة  
 قول ثالث وقع لأصبغ في نوازله من كتاب الصدقات والهبات أن الصدقة لا تبطل اذا كان  
 الاتفعا محزوبا مرة ينتفع الأب ومرة ينتفع الابن وبالله التوفيق ٥١ منه بلقطه فأت  
 تراه قد صرح في أول كلامه وآخره بان القائل بعدم البطلان يفرق بين المسكون  
 والملبوس وبين غيرهما أيضا والقائل بالبطلان يسوي بين الجميع وقد علمت أن المشهور

ومذهب المدونة هو عدم التسوية والمبتطى ومن تبعه يعرفون به هذا فلا يحتاج الى استدلال عليه وكفى بهذا شاهد المساقتا مع ما افادته أيضا نسبته للقولين وما في رسم شهد الذي أشار اليه هو في المسئلة الثانية منه ونصه وسألت ابن القاسم عن رجل تصدق على ابن له صغيرا يبلغ الخوز برقيق ودور وأرح وقرى وما فيها من زيتون أو فاكهة أو نوع من أنواع الشجر وهو صحيح سوى وجعل في جميع الزيتون أن يخرج منه أقساطا له بمسجد معين في كل عام وما بقي فهو صدقة على ابنه ذلك وكان كل ما تصدق به على هذا الغلام في يدي أبيه حتى مات وكان الغلام يوم توفي أو هو صغيرا يبلغ الحلم قال ابن القاسم من تصدق على ابن له صغيرا يبلغ الحلم عاذا كرت من العقار والارضين والزيتون والفاكهة والاراضي والدور وشروط في جميع الزيتون أقساطا معدودة لمسجده في كل عام من زبته فان ذلك كله جائز لابنه مادام صغيرا اذا هلك الاب على تلك الحال وان كان أبوه يلى تلك الصدقات وكانت في يديه ان مات لان الاب يجوز على ابنه الصغير حتى يبلغ الحلم قال ولقد سألت مالك الكاعن الرجل تصدق على ابنه الصغير في حجره بالعبد وهو مع أبيه في بيت واحد فكيف يكون العبد يتخدم الاب ويتخدم الغلام أترأها صدقة جائزة قال نعم أراها صدقة جائزة تامة للغلام وان استخدمه الاب حتى مات ان كان الابن في حجره يليه قال ابن القاسم فالعقار والشجر آيين من العبد قال القاضي هذه مسئلة أبي عثمان من أهل قرطبة كتبهم محمد بن بشير القاضي الى ابن القاسم يسأله عنها محل الحاجة منه بلفظه وقال في المسئلة التي تلها ما نصه قال ابن القاسم وسألت مالك الكاعن الرجل تصدق على ابن له صغيرا في حجره بالخل وبالأضأن أو بالزرعة أيا كل منها قال مالك ما أرى بأسا أن يأكل من تمر الخلد ويشرب من لبن الضأن ويكسب من أصوافها اذا كان ذلك على ابنه قال القاضي قد قدمت هذه المسئلة في رسم نذر من سماع ابن القاسم ومضى الكلام عليها مستوفى في رسم حلفت أن لا يسبح سلعة سماها منه فلما معني لأعادتها وسألت ابن القاسم هنا حجة أنا أجاب به في مسئلة أبي عثمان وبالله التوفيق اه منه بلفظه وفي المسئلة التالية لهذه ما نصه قال ابن القاسم قال مالك ولو أن رجلا تصدق على ابنه بصدقة من عرض أو حيوان أو دنانير يفاز لذلك ثم احتاج يريد أن يكون هو يلى تلك العروض فيجوزها له ويضع الدنانير على يدي غيره فاحتاج الاب رأيت أن ينفق عليه ما يصلحه مما تصدق به على ابنه ورأيت أن ذلك للاب جائز قال القاضي وهذه المسئلة أيضا سألت ابن القاسم حجة أنا أجاب به في مسئلة أبي عثمان المذكورة وبالله التوفيق اه منه بلفظه وفي رسم الكبش من سماع يحيى من كتاب الصدقات والهبات ما نصه قال يحيى وسألت ابن القاسم عن غلام قد بلغ الحلم وهو في حجر أبيه قد قرأ القرآن غير أنه لا يعرف بصلاح يزكى به ولا فساد الا أنه عمر في حجر أبيه بجودته احتلامه تصدق عليه أو بصدقات فيها مزرعة وخادم في تلك المزرعة تولدها وزوجها حرم ودور في القرى لا تعتمل ودان في حاضرة الاب كان الاب أسكن فيها بعض ولده فتصدق عليه بهذه الصدقة وهو في حجره وحاله على ما وصفت لك ولم يغيرا الاب تلك المزرعة ولا الخادم ولا الدار التي في حاضرة البلد عن حالها التي كانت عليها قبل الصدقة ولم يكن

بن اشهاد له بالصدقة وبين موت الاب الانحوم شهرين أو ثلاثة أو أكثر قليلاً ترى ان  
 الاب يحوز على مثل هذا قال نعم سمعت مالك يقول يحوز الاب على ابنه المحتل إذا كان في  
 حجره وولايته حتى يؤتى منه ان رشدت فبايضا هذا الغلام ترك الاب ثلاثاً الاشياء بجملها  
 اذ لم يخرج من كان في الدار أو ما أشبه هذا مما يرى انه يحوز به عليه قال أما الدار فلاحق  
 له فيها اذ لم يخرج من كان يسكنها وأما المزرعة أو الغلام فان صدقته عليه بذلك لازمة  
 اه محل الحاجة منه بلنظرة وفي رسم الاقضية الثاني من سماع القرينين من كتاب الصدقات  
 والهبات مانصه وقد قال في رجل نحل ابنه خيلاً ووهبها لوصيه وتركه في خيله بركه ان  
 ليس له في ذلك شيء قال القاضي قوله انه ووهبها لوصيه وتركه في خيله بركه ان ليس له  
 في ذلك شيء بين ان مذهبه فيما عدا الملبوس والمسكون كاللبوس والمسكون ان اتنع  
 الاب بشيء من ذلك كله بعد الهبة أو الصدقة كما كان يتنع به قبل ان يهب أو يتصدق  
 بطلت الهبة والصدقة خلاف ما حكى ابن حبيب في الواححة عن مطرف وابن الماحشون  
 وأصبع ان ماعد المسكون والملبوس من الاشياء كما هي الميزة الاب اياها بالاشهاد عليها  
 والاعلان بها كما جاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال واهلها كانت أرضاً فاحترتها  
 أو أكرها أو منحها أو كانت جنساناً فكل عمرها أو اطعمها أو باعها بابه أو باسهم ولده أو كان  
 غلاماً فاحتره لولده أو لنفسه أو اخذتمه أو كانت دابة فركبها أو حملها أو كانت ماشية  
 فاحتلبها أو كل رسالها أو بقرها فاحترتها أو درس عليها أو مصفاً فقربه أو قوساً  
 فرمى بها هذا كما جازوا الصدقة به ماضية قال ابن الماحشون وهذا الذي سمعنا من  
 علماءنا وجميع أصحابنا والذي مضت به أحكام حكمانا اه محل الحاجة منه بلنظرة  
 فانظر هذا الكلام ما أقواه وقد سلمه أبو الوليد بن رشد وقواه فانه الموافق للقول بالفرق بين  
 الملبوس والمسكون وبين غيرهما مع انه القول المعمول به والمشهور ومذهب المدونة  
 الذي عليه الجمهور حتى المتيطي وأتباعه فيتعين ان يكون الراجح الذي يجب اتباعه  
 وانظر كيف خفيت هذه النصوص القاطعة والحجج الساطعة على المسطي حتى لم يجد  
 ما يشهد لما قاله ابن العطار وابن بقي الاما وجدته في الثمانية عن عبد الملك وتبعه على ذلك  
 غير واحد من الائمة الحقاظ والرجال لله تعالى ثم كثير ممن تبع المسطي في ذكر هذا  
 التشهير اعترفوا بأنه خلاف القياس وبعضهم تبعه عنه بأنه خلاف الصحيح في طرارين عات  
 ماضه ابن العطار والقياس والنظر ان لا يكون تعدى الاب على غله واجبة لبنه تقضا  
 لحبسه ولا تقضا لغيره ابن رشد ظاهر الرواية على ما ذكره انه القياس اه منها بلنظرة وفي  
 نوازل الهبات والصدقات من المعيار أثناء جواب الشيخ الشيوخ أبي سعيد بن لب مانصه  
 وان عمره من تاريخ الهبة الى ان مات فهو على الصحة ويحمل الامر على انه عمرها والاولاد  
 الموهوب لهم حتى يثبت انه كان يهرها ويستقلها بنفسه فيختلف في صحة الهبة فينشد على  
 قولين والمشهور بطلانها والصحيح من القولين صحتها اه منه بلنظرة وقد علمت ان مقابل  
 الصحيح فاسد ومما يزيد ما ذكرناه ترجيحاً انه الذي افتى به الامامان الخليلان أبو عبد الله بن  
 الحاج وعصره به أبو الوليد بن رشد انظر فتوى ابن الحاج في ق عند قوله في الحبس وصراف

الغلظة وقبوى ابن رشد في الدر النسيم عن نوازل ابن الحاج وانه الذي اختاره الامام ابن  
 عرفة وافتى به في الحبس فالهبة والصدقة اخرى في القلاشاني مانصه ذكر كرنا شيخنا أبو  
 مهدي سيدي عيسى الغبريق قاضي الجماعة بنونس حرم الله عن شيخه الامام أبي  
 عبدالله محمد بن عرفة الورغي رحم الله الجميع عنده انه افتى فيمن حبس على ابنه الصغير بما  
 وحاز له ثم تعدي على غلته وأدخلها في مصالح نفسه ان الحبس صحيح اه منه بلنظفه وقد سلم  
 هو وشيخه الغبريق هذه الفتوى فلم يتعقباها وما أدى مامستند المتسطي ومن تبعه في ذلك  
 التشهير سواء قلنا ان المشهور ما قوى دليله أو ما أكثر قائله أو قول ابن القاسم وروايته غالباً  
 لان مقابل مشهره المتسطي ومن تبعه هو الذي اجتمعت فيه هذه الامور الثلاثة كما تقدم  
 دليله ولانه ظاهر الروايات في المدونة وغيرها ونص المدونة وروى ان أبابكر وعمر وعثمان  
 وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم قالوا لا تجوز صدقة حتى يقبض قال عثمان بن عفان  
 الآن نجل ولده الصغير الذي لم يبلغ أن يجوز نخلته فيعلن بها ويشهد فيجوز ان وليها الأب  
 اه منها بلنظفه او في الموازية مانصه وأماموت المعطى قبل الحيازة فالعطية تبطل الا فيها  
 أعطى لصغار بنيه ومن بلى عليه ما لم يكن ذلك عيناً وهذا في الاب والوصى فقط اه محل  
 الحاجة منها على نقل ابن يونس وفي المنتخب مانصه قال ابن القاسم وسألنا مالكا عن  
 تصدق على ابن له صغير في حجره بعد دوهومعه في بيت واحد فكان العبد يتخدم الاب ويتخدم  
 الابن أترأ صدقة جائزة قال نعم اه منه بلنظفه وفي التلحقين مانصه ولا تبطل الابترأخي  
 الموهوب له عن القبض أو موت الواهب قبل القبض الآن يجب لولده الصغير فيكون قبض  
 الاب قبضه اه منه بلنظفه وقال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار مانصه لأعلم خلافاً  
 بين الفقهاء أهل الفتوى بالمصاروسائر من تقدمهم من العلماء ان الاب يجوز لابنه  
 الصغير ما كان في حجره صغيراً وسقيماً بالغاً كل ما يبطله أو يعطيه أو يتصدق به عليه من  
 العروض كلها والعقار وكل ما عد العين كما يجوز له ما يعطيه غيره ويتصدق به عليه من  
 العروض كلها والعقار وانه يجوز في ذلك الاشهاد والاعلان واذا أشهد فقد أعلن  
 اذا فشا الاشهاد وظهر وقال مالك وأصحابه ان ما يسكنه الاب لا تصح فيه عطية لابنه  
 الصغير الذي في حجره حتى يخرج من ذلك سنة أو نحوها ثم لا يضره رجوعه اليها  
 أو سكنها ايها اه محل الحاجة منه على نقل صاحب الدرر المنبوية بلنظفه  
 وكلام أبي عمر هذا وحده كافي في صحة ما قلناه وقد سلمه الحافظ المازوني وهو حقيق  
 بالتسليم فانظر قوله وانه يجوز في ذلك الاشهاد مع قوله قبله كما يجوز له ما يعطيه غيره  
 اذ خلاف انه لا يبطل حوزة ما يعطيه له غيره صرفه غلته ذلك في مصالح نفسه مع قوله وقال  
 مالك وأصحابه ان ما يسكنه الاب الخ ففرق على مذهب مالك وأصحابه بين المسكن وغيره  
 وقد رأيت تصریح ابن رشد في غير ما موضع مما قدمناه عنه فان المنفصل بين الملبوس  
 والمسكون وبين غيرهما بقول ان صرف الاب الغلظة لنفسه لا يبطل الهبة والصدقة وعزوه  
 ذلك مالك وأصحابه موافق لما قلناه قبل من أن الفرق بين المسكون والملبوس هو المشهور

ومذهب المدونة وأنه أوضح من أن يستدل عليه وقد وافقه ابن نونس وغيره على عز ذلك  
للمالك وأصحابه ونص ابن نونس قال مالك وأصحابه في غير ما موضع لا يتم الاحساس  
والصدقات التي في الحجة الابان يحاز في حجة الحبس أو المتصدق الا الاب في ولده الصغير  
وبناته الابكار وان حبس على صغار ولده دارا أو وهبها لهم أو تصدق بها عليهم فإن حوزها  
لهم حوزا لأن يكون ساكنا في كنفها أو جلها حتى مات اه محل الحاجة منه بلقطه وفي  
تبصرة النعمي مانصه وان وهب لابنه الصغير دارا كان يسكنها بطلت واختلاف اذا كان  
عبدا فكان يستخدمه أو فرسافير كبه فقال ابن القاسم اذا استخدمه الاب ورعا خدم الابن  
فهو حازر وقال أشهب لا يجوز اذا استخدمه على السكال نلو كان يسير الحجاز واختلاف فيه  
عن مالك فأجازوه وأبطله اه منها بلقطه في المقصد المحمود مانصه وان تصدق الاب على  
ابنه الصغير دارا لا يسكنها لم تذكر في العقد الانتقال ولا التخلي ولا قيدت مع ما ينسب اليهود  
القبض وشهادت الاب في ذلك كاف وكذلك ما أشبه ذلك من الاملاك والحيوان اه منه  
بلقطه ومما يدل على صحة ما قاله عجم ومن تبعه في الهبة والصدقة زيادة على ما تقدم ان كثيرا  
من فحول المذهب وأئتمته من اعتمد ذلك القيد في الحبس لم يعرجوا عليه في الهبة والصدقة  
كصاحب الجواهر ونصها واما الشرط فهو الحوز وقد روى ابن وهب ان ابا بكر وعمر وعثمان  
وابن عمرو وابن عباس رضى الله عنهم قالوا لا تجوز صدقة ولا عطية الابحوز وقبض الا الصغير  
من ولد المتصدق فان ابا يحوز له اه منها بلقطه وكان الحجاب ونصه وشرط استغلالها  
لازومها الحوز كالصدقة الا في حوز اب على صغير وعلى ذلك علماء المدينة اه منه بلقطه  
وسلمه ابن عبد السلام وغيره كالمصنف في ضحج وزاد مانصه ونقل أبو محمد صالح الاتفاق  
على انه اذا شهد الاب على هبة ولده ولم يزد على قوله اشهدوا على ابي وهبت له كذا فانها  
حيازة وهذا فيما يعرف بعينه اه منه بلقطه وسلك ذلك هنا وكصاحب الشامل ونصه  
وضح حوز ولده ما لو غير اب محجوره وان سقيها اذا شهد الاما لا يعرف بعينه اه منه  
بلقطه ووجهه تفريقهم ظاهر وهو ما أفصح به عجم ومن تبعه وقد ذكره أبو علي نفسه  
معتزضا به على ضحج حسبما روي في كلامه وقد عهد الفرق بين الحبس وبين الهبة والصدقة  
من غير هذا الوجه في غير مثله حسبما في المدونة وغيرها فتصل ان ما رجمه عجم واتباعه  
وسلمه تو راجح غاية وأنه من الشهرة والوضوح في نهاية وان اعتراض مب عليهم  
ساقط وان اتبع فيه انا على والعلم كله للكبير العلي وبهذا صدر الحكم من سيدنا أمير  
المؤمنين وناصر الله والدين سلطان العلماء وعالم السلاطين المنصور بالله المؤيد أبي  
الربيع مولانا سليمان بن محمد لما وقعت المنازلة برابط الفتح وكثر فيها الاضطراب  
واختلفت فيها فتاوى أهل العصر فرفعت اليه أدام الله عزه وتأيد نصره وخلصه  
الصالحين ذكره غير ما مره فوجه الى الخصمين فقيدت ما عندي في ذلك ووجهته اليه فنقد  
الحكم بذلك والله أعلم \* (تنبيهان \* الاول) \* تحصل من كلام ابن رشد ان في المسئلة ثلاثة  
أقوال ثالثها التفضيل بين أن يكون ذلك مزوجا وغير مزوج واغفل رابعها كره ق وابن  
هلال وغيرهما في طر را بن عات مانصه وعند قوله ويدخل غلته في مصالحة طرة حكى ابن

عبد الغفور هذا القول في الاستغناء ثم قال وكذلك حتى أبو زيد بن أبي الغمر في مختصره قال أبو زيد وذلك ان تكون قربة فياً كل قعها وشعرها الذي يخرج منها بعينه قال أبو زيد وان كان اتماً كل ثمر الغلة بعد بيعها وثبت انه أدخله في مصلحه فالصدقة ماضية للابن ولا يفسد ذلك الصدقة ففرق أبو زيد بين نفس الغلة وبتمها اه منها بلفظها \* (الثاني) \* على القول بان صرف الغلة لمبطل لا بد من ثبوت ذلك بمعانية البيئنة صرح بذلك الغرناطي فقال عطفاً على ما يبطل به الحبس مانصه وباستغلال الحبس وادخاله في مصلحه بمعانية البيئنة لذلك اه منه بلفظه وعلى هذا فهم ابن لبابة كلام الموثقين فاعترض عليهم وقبل اعتراضه المتسطي وغيره في اختصار المتسطية لابن هرون مانصه وقال محمد بن لبابة فيما تقدم من شهادة الشهود في ادخال الحبس غلة الحبس في مصلحه نفسه هذه شهادة محمود لا يكاد يعرف ذلك لانه غيب والشهادة فيه غير جائزة اه منه بلفظه فتأمله والنصوص الكثيرة شاهدة لذلك في نوازل أصبح من كتاب الصدقات والهبات مانصه حتى يعرف غرض ذلك من أنه كان يعملها لنفسه اعتماداً ورتبهم بحالها الجارية قيم اقبل الصدقة بمال نفسه وشأنه أن تقوم بذلك بيئنة تقطعه وتعرفه فان كان كذلك فعسى أن تمطل والافهي صدقة ماضية للصغار والبيئنة على الاخرين وهم المدعون وليس على الصغار تثبت اه محل الحاجة منه بلفظه وفي المنتخب مانصه قال أصبح أما الارض فهي على كل حال للصغار واطهار الصدقة حيازة لهم حتى يعلم ان الاب انما كان يعملها لنفسه خاصة تقوم بذلك بيئنة تقطع بالمعرفة والبيئنة على الصغار وهم المدعون اه منه بلفظه وقال ابن رشد في رسم يدبر من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات مانصه وذكر أصحاب الوثائق أن الاب اذا تصدق على ابنه الصغير بما له غلة فاستغل الغلة وأدخلها في مصلحه نفسه وقامت بذلك بيئنة ولم ينزل كذلك الى ان مات الاب فالصدقة باطلة اه محل الحاجة منه بلفظه وتعدله أيضاً ابن عات في طرره وتقدم نحوه في عبارة ابن زرقون ونحوه في عبارة المتسطي وابن سلون وفي الدر المنثور عقب جواب لابي الحسن مانصه وقول الشيخ وقال الموثقون يبطل يريد اذا قامت بيئنة بتصرف الاب في الهبة واستغلالها لنفسه من حين الهبة الى ان توفي اه منه بلفظه ووقع في جواب لابي الحسن - فقد له في الدر المنثور وصاحب المعيار واللفظه مانصه وهو محمول على أنه حاز ذلك وتصرف في الغلة للصغار في منافعهم أو في كسوتهم وعولهم حتى يعلم باقراره أو بما يقوم من امانه انما تصرف لنفسه حينئذ يبطل اه منه بلفظه ولم يتعرض ابن هلال ولا الوائسري شرح قوله باقراره ولكن تقدم في كلام ابن هلال ما يخالفه كما تقدم ذلك يضافي كلام غيره ولو كان اقراره كافياً مأتا في اعتراض ابن لبابة السابق الذي سلمه المتسطي وغيره وهذا وحده كاف في انه لا يعول عليه ثم هو في نفسه غير ظاهر لان الاقرار انما يبطلها على تسليمه تسليمها جدياً اذا مات الاب وأما في حياته فلا واذا كان كذلك فمجرد شهادة عدلين مثلاً أنهم سهوا اقراره في حياته بذلك لا يوجب بطلانها لاحتمال أن يكون بعد ذلك الاقرار رجوع لصراف الغلة في مصلحتهم ولذلك اشترطوا في معانية البيئنة لذلك ان تزيد استمراره على ذلك الى ان مات كما تقدم في النصوص

(أودار سكناه) وكذا حانوت تجارته  
 فان تصدق على محجوره بدار سكناه  
 أو بحانوت خالوسه ثم باعها قبل أن  
 يرحل عنها فالثمن للمحجور وان مات  
 المتصدق فيها لانه اذ مات فيها فهي  
 للمشتري لا للمحجور الا ان يكون  
 باعها لنفسه استرجاعا للصدقة ولم  
 يعتبر على ذلك حتى مات فان عثر عليه  
 في حياته وصحته فسخ البيع وردت  
 الدار للمحجور ولو باعها بعد أن  
 رحل عنها وحازها المحجور فالثمن في  
 مال الحاجر وان لم ينص على انه باع  
 لمحجوره الا ان يبيع نصابا استرجاعا  
 لصدقته فبيعه مردود الى المحجور  
 والثن للمشتري في مال الحاجر  
 بخلاف لو حبسها ثم باعها قبل أن  
 يرحل عنها فلم يعتبر على ذلك حتى  
 مرض أو مات ولو عثر على ذلك في  
 حياته وصحته لفسخ البيع وصح  
 الحبس بالخياره قاله ابن عات في طرده  
 عن ابن رشد وهو كذلك في البيان  
 انظر نسه في الاصل عند قوله  
 بخلاف سنة وظاهر المصنف انها  
 اذا لم تكن دار سكناه تصح ولو سكن  
 بها أم المحجور التي في عصمته وهو  
 كذلك كما في الفيدو المعين وظاهره  
 ولو شرط الاب الواهب على ابنه  
 الصغير أو الكبير سكنى امه معه  
 وبه صرح ابن عات في طرده ونقله  
 غ في تكميله قائلا وأصله في  
 الوثائق المجموعة اه **قلت** وقول  
 مب أى لانه يقتضى الخ فديقال  
 ين دفع هذا الاقتضاء قوله بعد الا  
 أن يسكن أهلها ويكرى الخ وأخرى  
 اذا كرى له الجميع تأمله والله أعلم  
 (الا أن يسكن أهلها) وهو الثلث

السابقة وأيضا حقيقة الاقرار لا تصدق على قول الاب كنت أصرف الغلة في مصالح  
 نفسي سواء قلنا ان حقيقة قول بوجوب حقا على قائله أو عرفناه بما عرفه ابن عرفة  
 فتأمل له بانصاف والله أعلم (أودار سكناه) ظاهره انه اذا لم تكن دار سكناه تصح ولو سكن  
 بها أم المحجور من زوجة أو أم ولد وهو كذلك قال في المقيد مانصه قال ابن حبيب قال عبد  
 المالك وان سكن مع البنين الصغار أو الكبار في اجسامهم وصدقاتهم أمهاتهم فذلك لهم  
 قبض وحوز وان كانت أمهاتهم تحت آباءهم المحبسين والمتصدقين يتزويج أو شرأه ما لم يكن  
 ذلك لهم مسكنا يخص يستوطنونه معهم كذلك قال المدنيون والمصريون ولم يختلفوا  
 فيه اه منه بلفظه وفي المعين مانصه قال ابن حبيب يجوز لاب أن يسكن مع أولاده  
 الكبار أو الصغار أمهاتهم ثم حياتهم فيما تصدق به عليهم ولا يبطل ذلك عليهم حياتهم  
 وصدقاتهم وان كانت الامهات تحت الآباء يتزويج أو شرأه أو غيره ما لم يكن ذلك مسكنا  
 للاب خاصة يستوطنه مع أهله قال ابن حبيب وكذلك قال المدنيون والمصريون يريد  
 من أمهاتنا اه منه بلفظه \* (تنبيه) \* ظاهر ما تقدم ولو كان ذلك شرطا من الاب  
 وصرح به في طرور ابن عات ونصها اذا تصدق على ابنه الصغير أو الكبير فشرط سكنى أمه  
 معه فيها لم تكن سكنى للاب بخاص جاز ذلك وان كانت الام في العصمة اه منها باللفظ  
 ونقله غ في تكميله عند قول المدققة في كتاب الصلاة الثاني واذا هر المسافر بقريه فيها  
 أهله وولده فأقام عندهم ولو صلاة واحدة أو زاد مانصه وأصله في الوثائق المجموعة  
 ابن عرفة مقتضى قول المدونة في قصر المسافر ان متر بقريه فيها أهله أم خلافه اه منه  
 بلفظه **قلت** لا يلزم ما ذكره ابن عرفة لان الاصل التام فأقل شيء برد اليه وليس  
 كذلك هنا الا ترى ان سكنى الاب نفسه اذا كان تبعا لاضر فكيف بزوجه أو أم ولده  
 التي لا يسكن معها فتأمل بانصاف (الا ان يسكن أهلها) لم يصرح المصنف بقدر الاقل  
 والمتبادر من قوله وان سكن النصف بطل فة ان الاقل مادون النصف وان زاد على  
 الثلث وهو الذي في كلام عبد الحق في التكت الذي اختصره المصنف هنا وقد سلم ابن  
 عرفة كلام النكت وفي ق بعد أن نقل كلام النكت مانصه عياض وهذا صحيح من  
 النظر ظاهر من لفظ الكتاب اه منه بلفظه وهذا هو الذي فهمه في ضجج من كلام  
 اللجعي وحصل في ذلك ثلاثة أقوال ونصه اللجعي وان سكن النصف وحاز النصف بطل  
 ما سكن وصح ما لم يسكن ونسبه لابن القاسم وأثبت جعل القليل مادون النصف والكثير  
 ما فوقه وفي الواحجة ان القليل دون الثلث وفي الموازية عن ابن القاسم وأثبت ان سكن  
 قدر الثلث فأقل جازا لجميع وفي المتطية ان سكن ثلث الحبس أو أقل ففسد الحبس فيما  
 سكن وفيه ما لم يسكن وان كان أكثر لم يقضى من الحبس شيء ورد جميعه ميرا ناهذا منذهب  
 المدونة وفيه الحكم اه منه بلفظه وأغفلوا كلهم ما في العتبية في اخر سماع عبد المالك  
 ابن الحسن من ابن القاسم فأنصه وسألته عن تصدق بصدقة على ولده بدار ولم يزل سا كافي  
 ناحية من الدار حتى مات ما حدد الذي اذا سكنه الاب لم يكن للولد فيه صدقة فقال اذا سكن  
 الثلث فادنى فالصدقة ماضية وان سكن أكثر من الثلث فلا صدقة قال القاضي رضى الله

عنه هذا مذهب مالك رحمه الله لان الثلث آخر حد اليسير وأول حد الكثير وهو عند مالك  
 في جميع المسائل يسير الا في ثلاثة مواضع وهي معاقل المرأة الرجل وما تحمل العاقلة من  
 الذبوة والحواشي في الثمار وباللّه التوفيق اه منه بلفظه وما نقله في صحيح عن المتسبية  
 نحوه في العين في الدور المتعددة والحكم واحد ونحوه في المقيد لكنه لم ينسب للمدونة شيئا  
 ونصه ان كانت الصدقة على من في حجره بدور لها عد مجتمعة أو متفرقة فمكن دارا واحدة  
 منها وقيمته الثلث جميع الصدقة فأقل جازت الصدقة فيما سكن وفيما لم يسكن وان كانت  
 أكثر من الثلث لم يجز من الصدقة شي ورجع جميعها لميراثا عن المتصدق هذا مذهب ابن  
 القاسم وبه الحكم عند الشيوخ ابن بابية وأبي صالح وابن الهندي وغيرهم وذكر ابن  
 حبيب عن مطرف وابن الماجشون انهما قالوا لا يبطل من الصدقة ما سكن ويصح ما لم يسكن  
 كان ما سكن قليلا أو كثيرا كان المتصدق به قليلا أو كثيرا كان المتصدق به دارا واحدة  
 أو دورا اه منه بلفظه وفي طرر ابن عباس ما نصه قال ابن زب من تصدق على ابنه الصغير  
 بصدقة وعمر منها الثلث فدون جازت الصدقة كلها وان عمر منها فوق النصف بطلت كلها  
 وان عمر منها النصف أو دون النصف وفوق الثلث بطل ما عمر ونفذ ما لم يعمر قال ابن  
 سبي وقت فقال له في هذا الكتاب في سماع يحيى وفيه كان ساخر في الثلث لان سهل  
 اه منها بلفظها فتحصل مما سبق ان الرابع ان الاقل في كلام المصنف هو الثلث  
 فدون فتأمل ما تصاف \* (تنبيهان \* الاول) \* كلام المتسبي الذي نقله المصنف في صحيح  
 وسلمه يفيد أن العقد مساواة النصف ونحوه الجبل في بطلان الجميع وكذا كلام المعين  
 الذي أشرنا اليه وكلام المقيد الذي قدمناه وهو الذي يفيد كلام العتبية وابن رشد  
 المارين وكذا كلام أبي عمر في الكافي ونصه في ابي في كل ما تصدق به على  
 الصغير من شيء اذا كان لا يلبس ولا يركب ولا يستغل لنفسه الا ان ركبها كلبه بتعبير  
 فان ركبها كما كان يركبها بطلت فان سكن اليسير من الدار أو عمر من العقار اليسير لم يجز  
 أو استغله فلا يضر ذلك واليسير عندهم الثلث في هذا العقد ونه منه بلفظه على نقل  
 أبي على وصرح ابن فتوح في وثائقه المجموعة ببطلان الجميع فيما اذا سكن أكثر من  
 الثلث وساقه كأنه المذهب ولم يعزه لاحد انظر نصه في وثائق الفشتالي وبذلك صرح  
 أيضا في المقصد المجرود ونصه وان تصدق الاب على ابنه بدور كثيرة في عقد واحد وسكن  
 منها واحدة فان كان قدر الثلث جميعها فأقل نفذت الصدقة والباطل جميعها ان كان الابن  
 صغيرا ثم قال وان كانت الصدقة بعقد ومختلفة التواريخ بطلت الصدقة فيما سكن  
 خاصة كان الابن صغيرا أو كبيرا اه منه بلفظه وصرح المكناسي في مجالسه ببطلان  
 الجميع فيما زاد على الثلث وعزاه للمدونة فأنظره وعلى هذا يشك ما اعتمده المصنف هنا  
 من بطلان ما سكن فقط لكن اعراضه عن كلام المتسبي مع علمه به يفيد أنه غير مرتضى  
 عنده وان وافقه عليه غير واحد ومعتقد المصنف ان الله أعلم كلام اللغوي المتقدم  
 وكلام عبد الحق وعياض وغيرهم وقد صرح الفشتالي في وثائقه بأنه المشهور ونصه فلو  
 سكن المتصدق أو الواهب أو المحبس بعض هذه الصدقة أو الهبة أو الحبس فلتسبوا

فدون على الرابع وبه الحكم  
 والنسبة لمجموع الهبة وان كانت  
 من أجناس كافي أجوبة ابن رشد  
 وابن سلون وغيرهما فالأنواع  
 المتباينة من الأموال كالأشياء  
 المتفقة في ان الاقل تبع للاكثر



في ذلك طرق فقال ابن زرب فذكر كلامه الذي قدمناه عن الطرور زاد متصله مائة مائه  
وحكم الدور المتصدق بها في صفة واحدة حكم الدار الواحدة وهو المشهور في المذهب  
اه محل الحاجة منها بل ينفذها وسلمه الوائس يسي في الغنية بسكونه عنه ويدل على رجائه  
أيضا كلام الجرجاني ونصه فان سكن النصف وحاز النصف بطل ما سكن وصح غيره ولم أر  
في هذا الوجه نص خلاف اه بل ينفذ على نقل أبي علي وانظر قوله ولم أر الخ وتسليم أبي  
علي له ذلك مع ما تقدم ثم عزز والمسقطي ذلك للمدونة يقتضى أنه صرح فيها بذلك وهو  
معارض بما تقدم من نقل ق وابن عرفة عن عياض من أنه ليس في الكتاب ما يخالف  
ما في النكت وكلام المدونة هو في آخر كتاب الرهون ونصها على اختصار أبي سعيد وابن  
يونس واللفظ للثاني قال ابن القاسم من حبس على صفار ولده دارا او وهما لهم أو تصدق  
بها عليهم ثم بذلك جائز وحوز له لم حوز الا أن يكون الاب ساكنا في كلها أو جملها حتى مات  
في بطل جميعها وتورث على فرايض الله تعالى وأما الدار الكبيرة ذات المساكن يسكن  
أهلها أو كرى لهم بما فيها فذلك نافذ فيها سكن وفيما لم يسكن قال مالك وقد حبس زيد بن  
ثابت وعبد الله بن عمرو دارهم ما وسكن من ذلك من لا حتى ما نافذ حبسهما فيما سكنوا فيما  
لم يسكنوا فرق غيره بين الحبس والصدقة فلم يجز في الصدقة قال مالك ولو سكن الجمل  
وأ كرى الاقل بطل الجميع وكذلك دور تسكن واحدة منها هي أقل حبسه ثوأ كثره على  
ما ذكرنا اه منه بل ينفذ فانت تره لم يتعرض في المدونة للنصف ونحوه ولذلك قال ابن  
ناجي في شرحها من نصه وحاصل ما فيها ان سكن الكل بطل الجميع وان سكن الاقل صح  
الجميع وتعارض المذهب وان في النصف وفي الوثائق المجموعة ان الثلث كثير اه منه  
بل ينفذ وقد نقل ابن يونس بعد كلاهما السابق عن بعض فقهاء القرويين مثل ما في النكت  
وقبله وبه تعلم ما في عزو المسقطي ذلك للمدونة وان تبعه عليه صاحب المجالس وكلام ابن  
سالمون يفيد أن العمل الذي ذكره المسقطي وغيره انما محله صحة الجميع فيما اذا سكن الثلث  
فأقل لا بطلان الجميع فيما اذا سكن أكثر من الثلث فان هذا القول لم يذكره أصلا فضلا  
عن أن يكون به الحكم وكلامه هذا هو التحقيق ان شاء الله فانظره في فصل الصدقة  
وتحصل من جميع ما تقدم أن كلام المصنف مع نفسه يرفعه قوله الاقل بالثلث فدون هو الحق  
الذي يجب التعويل عليه والله أعلم \* (الثاني) \* قال في البيان اثر كلامه الذي قدمناه  
عند قوله في الحبس ولم تكن دار سكنه عن الثمانية مائه وقال القاضي ابن زرب ان كانت  
الذانية أو ما سكن من داره مالما حاز فالصدقة بالجميع نافذة وهذا الذي قاله ابن زرب من  
انه ان كانت الذانية أو ما سكن من داره مالما حاز فالصدقة بالجميع نافذة لا يصح عندي على  
المذهب مالك لانها أنواع من الاموال فلا يجعل الاقل منها اعمالا كثر وانما ذلك في النوع  
الواحد فان كانت الدار التي سكن هي تسع لمال يسكن من الدور أو الثياب التي ليس تبعها  
للمال يلبس منها أو الناض الذي لم يخرج من يده تعلم الآخر به من يده منه ووضع على يده  
غيره مجاز ذلك والا لا يجوز هذا على مذهب مالك في ان الدور والكثيرة ان سكن دارها كلها  
أو جملها وهي تسع لمال يسكن منها اجاز له ما سكن وما لم يسكن كالدور الواحدة ان سكن منها

اليسير جازت للابن كلها وأما على مذهب أصبغ الذي يقول في الدور الكثرة انه ان سكن  
 واحدة منها أو كلها وان كان تبعاً لسائرهما ان الهبة فيه تبطل لان كل دار منها فكانها  
 موهوبة على حدة فيبطل ما لبس من الثياب وما سكن من الدور وما أبقى لنفسه من الناض  
 بكل حال وباللّه التوفيق اه منه بلقطه ونقل ق هنا بعضه ونقله الميطي بقامه  
 معبر عنه على عادته ببعض الشيوخ وسلماء وفي تسليمها له واقتصارها عليه نظر مخالفته  
 لكلام ابن رشد نفسه وكلام غيره من الأئمة في أجوبة ابن رشد مانصه ومن الاثني عشر  
 سؤالاً التي كتب اليه بها أهل مدينة سلب وهي الرابعة سئل عن تصدق على ابنه المالك  
 لامره في قرية بثلث مع دار له فحوزه الملك ولم يحوزه الدار وعقد له عقد انضم بنحو المالك  
 وان الدار استغنى عن حيازتها الكونها تبعاً للملك وسكن المتصدق الدار حتى مات هل  
 تكون الدار داخله في الصدقة أم لا فالجواب عن ذلك انها داخله في الصدقة ولا فرق بين  
 ان تصدق عليه بدار بن فيحوز احداهما او يسكن الاخرى حتى يموت فيها وهي تتبع للمالك  
 الذي حوزها يادو بين ذلك وقد قال ابن زرب رحمه الله فيمن تصدق على ابنته البكر يصف  
 جميع ماله وله عقار وثياب ودواب وعين ان الصدقة تجوز لها فيما سكن من الدور وما  
 لبس من الثياب وفيما كان له من الناض اذا كان ذلك كله تبعاً لما يسكنه ولا يلبسه من  
 العقار والعروض والحيوان وهو بين اذلا معنى للاعتبار يكون ما سكن من جنس ما حوز  
 أو من غير جنسه وباللّه التوفيق اه منها بلقطها ونقله ابن سلون ببعض اختصاره وسلمه ولم  
 ينه على مخالفة لماله في البيان وقد نسي على ذلك العلامة ابن هلال في الدر المنيرة فانه ذكر  
 فتوى أبي الحسن بان الاقل تبع للاكثر فيما ليس من جنسه وقال عقبها مانصه قلت جعل  
 الشيخ رحمه الله الاشياء المختلفة والانواع المتباينة من الاموال كالاشياء المتفقة في أن الاقل  
 منها تابع للاكثر ثم أشار الى كلام ابن رشد في البيان وقال عقبه مانصه وهذا يعجب منه  
 رحمة الله عليه فانه اعتمد في اجوبته قول ابن زرب وأفتى به فذكر ما في الاجوبة بالمعنى  
 ثم قال وذكر ابن الحاج رحمه الله في نوازله نحو هذا عن القاضي أبي مروان قال كان  
 أبي وهبني وأخي جميع دوره ورباعه وكتبه من الفقه والطب والادب في صحته ثم انه قرأ  
 في الكتب وأراد ابطال الهبة فكتب فيها الى الشيخين ابي عبد الله بن عتاب وأبي عمر  
 أحمد بن عيسى بن القطان فافتيا ان الكتب اذا كانت ثلث جميع الموهوب من الدور وغير  
 ذلك فاقبل فالهبة جائزة ولا يوجبها قرأتها في الكتب اه منه بلقطه وفي طر ابن عات  
 مانصه فان تصدق على من في حجره بدور لها عدد مجموعة طر حكم الدور المتصدق بها في صفقة  
 واحدة حكم الدار الواحدة وهو المشهور في المذهب وفي ذلك خلاف وكذلك لو جمعت  
 الصدقة اجناساً من أصول وغيرها اه منها بلقطها وفي المعيار بعد مسائل الماه وساقه  
 ان المسؤل أبو القاسم بن ورد مانصه وسئل رحمه الله عن تصدق بقرية وفيها أرض وكرم  
 ودور فسكن منها داراهل يصبغ الجميع وتكون الدار تبعاً للجميع كالدار في الدور التي  
 لها عدد اذا الصدقة بالجميع في مرة واحدة فاجاب ان كانت هذه الصدقة التي سألت  
 عنها على من يحوزها المتصدق ووقع المسكون في ثلث الكل فدون فان الصدقة كلها

جائزة وان وقع المسكون في النصف أو دون النصف وفوق الثلث بطل ما سكن وجاز ما لم  
يسكن وان كان المسكون فوق النصف بطل الكل وأما ان كانت على من يجوز لنفسه  
فسكن التصديق الاقل جاز الجميع أيضا ان حاز التصديق عليهم الاكثر وان لم يجوز به بطل  
وان سكن الاكثر وحاز التصديق عليهم الاقل جاز لهم ما حازوه وهذا كله على مذهب مالك  
ومشهوره وجه استحسان وفي بعضه اختلاف ولكن هذا أحسنه وبالله التوفيق اه  
منه بلفظه والله أعلم (فرع) يقال في طرزين عات ما نصه وهو في المدار محمول على أنه كان  
يسكنها أو يشغلها بعتابه وحشمه حتى يثبت اخلاؤها لها أو انه لم يكن قبل وفاته يسكنها  
ولا يشغلها ذلك كما بينه في هيات الشرح وفي احكام ابن زياد لابن صالح وابن بابويه وابن  
وليد فيمن تصدق على ابنته البكر نصف داره الى ناحية بعينها على السواء ان على من  
ادعى انها كانت معروفة بسكنى الاب المتصدق اليقينة على ذلك قال أبو صالح وهو قول  
سلفنا ومثله قال سعد بن معاذ وهو خلاف قول ابن رشد فانظره اه منها بلفظه وتقله  
ابن عرفة وقال عقبه ما نصه قلت بقي من كلام ابن سهل ان لم يأت مدعى سكنى الاب الا  
بشاهد واحد حلت مع شاهد مدعى السكنى مع شاهده وتبطل الصدقة لانه ادعى في مال فامها  
والصواب أن يحلف مدعى السكنى مع شاهده وتبطل الصدقة لانه ادعى في مال فامها  
شاهد واحد قتل اه منه بلفظه ويحتم ظاهرا غاية ولذلك والله أعلم أسقطه ابن عات  
والله أعلم (والا تريبط الجميع) قول مب وليس كذلك الخ ظاهر كلامه أنه اذا لم  
يجز بعد رشده تبطل ولولم يعلم هبة الاب أو صدقته عليه وهو أحد أقوال ثلاثة وقد وقعت  
هذه النازلة بسلافا فاختلف فيها متاعطي العلم برابط القتر وسلا حفظهما والله أعلم اه ما من  
كل بلا فوجه الى سوا البعض من كل أفتى فيها بالبطلان من أعيان علمائهم ما فاجبت بان  
المسئلة ذات خلاف والذي أقول به هو البطلان وقد كرت بعض النصوص الشاهدة لذلك  
فما بلغهم ذلك وجه الى من كان أفتى بالصحة سوا المشتملة على حجج فاجبته بان ما عدت  
في المسئلة الاما أجبته أولا فاعاد سوا الآخر اطول من الاول فاجبته به بعد الامتناع  
أولا ويجواب أحييت أن اثبت هنام معظمه خشية الضياع ونصه الحمد لله حق حمده  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ورضاه وكل من سلك طريقته من بعده  
وبعد أها السيد الجليل والفقير النبيه النيدل فقد بلغني ما قيدته في النازلة المنزاع  
فها هم ومقيد بمجموله وقد كنت قيدت أولا فها ما ظهري ثم اتاني كتابك قبل هذا على نحو  
ما ذكرته حوله وبعثت اليك جوابا مختصرا ثم اتاني كتابك هذا وكنيت أولا حين قد علمت على  
ظهري أن الصواب أن اقتصر على ما كتبت أولا خشية ان يكون ذلك من المراء والجدال  
الذي لا يؤل نفع في الحال ولا في المال لكن لما تأملت قولك آخر الكتاب فبين لنا  
ما تبتدى به ظهري أن الصواب هو اعادة الجواب فاقول معتمدا على الله وهو كلامه عليه  
ومتيه ثامن الحول والقوة اليه اعلم وفقني الله واياك ان الصواب في النازلة هو البطلان  
وهو الذي لا ينبغي أن يختلف فيه اثنتان وما أبدته ايدى الله واياك من الحجج تقلا وقياسا  
كله لا يقوم على ساق ويكتفي في رده ما حكاك حافظ المذهب المقدم فيه نقلا وفهما

(بطل فقط) هذا هو الحق الذي  
يجب التعويل عليه - خلافا لمن  
جعل النصف كالجمل في بطلان  
الجميع انظر الاصل (والا كثر  
بطل الجميع) قول مب وليس  
كذلك الخ ظاهره انه اذا لم يجز بعد  
رشده تبطل ولولم يعلم هبة الاب  
أو صدقته عليه وهو الحق من  
أقوال ثلاثة انظر الاصل فقد  
أطال في بيان ذلك جدا

من الاتفاق وهما اتفقا كلاما اتفقا وتعرض لجليك حجة حجة حتى يتبين لك واضح المحجة  
فاما قولك اقول فلان هـ ذاهو نص الرواية كافي طر را بن عات وكافي المعيار وغيره فخرابه  
ان ما في الضرر انما ذكره عن ابن عبيثون وليس بنصر روا بقول الروايات المشهورة  
في المدونة وغيره ما مصرحة بخلافه وهو ان موت المعطى قبل علم المعطى يبطل العطية  
ولذلك ثلاث صور الصورة الاولى ان يكون الشيء المعطى يسدا المعطى بالتخ كالوديعة  
مثلا الثانية ان يكون يسدا المعطى بالكسر والمعطى اجنبي او ولد رشيد الثالثة كذلك  
الان المعطى منحور للمعطى وبقيت يسده الى ان رشيد وتحقق رشده فاما الاولى ففي  
المسئلة الثانية من رسم الوصية من مماع القرنين من كتاب الصدقات والهيات مانصه  
وسمعه يسئل عن الرجل تصدق على امرأته او ابنته بالعيده وهو مسافر والعبدة في يد  
الذي تصدق به عليه على وجه الاحكام فتصدق به عليه وهو يشهد على ذلك شهودا وهو  
مسافر ثم يموت المعطى او المعطى قبل ان يعلم الذي تصدق به عليه فقال ان كان امره  
على وجه الاتخاذ او شهد من يرى أنهم يبلغون ذلك او يبلغون ابنته فان ذلك جائز قال  
القاضي رضى الله عنه أما اذا مات المعطى المتصدق عليه قبل المعطى المتصدق فورثته  
يقومون مقامه وينزلون منزلته في القبول والرد اذا علموا قبل موت المعطى المتصدق وأما  
ان مات المتصدق قبل ان يعلم المتصدق عليه فقول مالك في هـ هذه الرواية ان ذلك جائز اذا  
كان امره على وجه الاتخاذ أو شهد من يرى أنهم يبلغونه ذلك فهو شذوذ لان ذلك  
يقضى ان هبة الاموال لا تقتصر الى القبول وانها تنجب للموهوب له بنفس الهبة حتى  
لومات الموهوب له قبل ان يعلم لورث ذلك عنه ولم يكن لورثته ان يردوها الاعلى وجه الهبة  
ان قبل ذلك الواهب وهو بعيد ولا خلاف احفظه في هذا سوى قول مالك الشاذ في هذه  
الرواية ثم قال تفصيل القول في هذه المسئلة ان الرجل اذا وهب شيئا هو في يده او دينارا  
عليه فان علم في حياة الواهب وقيل جازت الهبة باتفاق وان علم ولم يقبل حتى مات الواهب  
جازت الهبة على قول ابي حنيفة وبطلت على قول ابن القاسم وان لم يعلم بل الهبة حتى مات  
الواهب بطلت الهبة باتفاق لافتقار الهبة الى القبول الاعلى هذه الرواية الشاذة ولو وهب  
رجل شيئا هو بيده لرجل غائب فأتى رجس من بيده ووجهه على يمين يحوزه لصح له وان لم  
يعلم حتى مات الواهب يحوه لاف اذا كان الشيء الموهوب يسدا الموهوب له الغائب لانه اذا  
كان بيده باذن الواهب فكأنه في يد الواهب حتى يعلم بالهبة فيكون بعلمه حائرا لنفسه اه  
محل الحاجة منه بلنظرة وقوله الامام للعلامة النقاد الشهير الصيت في كل البلاد  
الذي اجمع على جلالته جميع العباد أبو عبد الله ابن عرفة ونصه قال ابن رشد ولومات  
المتصدق قبل علم المتصدق عليه فقول مالك في هذا السماع ان ذلك جائز ان كان امره  
على وجه الاتخاذ أو شهد من يرى أنهم يبلغونه ذلك شذوذ ثم قال عنه ولولم يعلم الموهوب  
له بالهبة حتى مات الواهب بطلت الهبة اتساقا لافتقارها الى الحوز الاعلى هذا السماع  
الشاذ اه محل الحاجة منه بلنظرة وهذا وحده كاف في فقه الصورة الاولى وأما الثانية  
فيؤخذ حكمها من هـ هذه بالاحرى اذ لا يتوقف منصف أه اذا بطلت الهبة التي بيد

الموهوب له بموت الواهب قبل علم الموهوب له فلا ن تطل اذا كانت بيد الواهب الى ان مات  
 قبل العلم اخرى وكلام ابن رشد يفتد أن قول مالك الشاذلي يجري في هذه الصورة لقوله لانه  
 اذا كان يده باذن الواهب فكانه يده الواهب الخ فمساوق الاستدلال والاحتجاج لرد  
 قول الامام في هذه الرواية فلو كان قول الامام عنده جاريا في هذه الصورة مات له الاستدلال  
 وقد سلم له ذلك ابن عرفه وقد نص في المدونة على انها تبطل بالموت قبل العلم فصيها مانصه  
 ومن تصدق على رجل بدار فلم يقبضها المعطى حتى باعها المعطى فان علم المعطى بالصدقة  
 فلم يقبضها حتى يبعث تم البيع وكان الثمن للمعطى وان لم يعلم فله نقض البيع في حياة  
 الواهب واخذها فان مات المعطى قبل أن يقبضها المعطى فلا شيء له يبعث أو لم يبعث اه  
 منها بلفظها ونحوه لابن يونس عنها فانظر قولها فلا شيء له وهو مرتب على عدم العلم ونقل  
 أبو الوليد الباجي كلامها بلفظ فان مات المتصدق قبل أن يعلم فلا شيء له الخ اه منه  
 بلفظه وهو نص صريح فيما قلناه وقد سلم كلامها الناس قال أبو الحسن عقب قولها فلا  
 شيء له الخ مانصه يعني كان الوجه أخذه الثمن أو كان الوجه نقض البيع اذ لا بد من شرط  
 الحياة في الثمن كما اشترط في الدار تنصها اه منه بلفظه وقال في المدونة أيضا مانصه  
 ومن وهب لحاضر أو غائب أرضا قبض الحاضر جميعها فقبضه حوز وان لم يعلم ولا واكله  
 وكذلك ان وهب لغائب أو تصدق عليه بشيء فأخرجه من يده وجعل من يجوز له حتى  
 يقدم ويأخذ فذلك نافذ الاترى أن أحباس السلف كان قابضها يجوز قبضه على الغائب  
 والحاضر الكبير المالك أمره وعلى الصغير اه قال أبو الحسن قوله الاترى أن أحباس  
 السلف الخ وفي الامهات قال سحنون وبذلك على هذا فهي دليل على ما تقدم وليس كلام  
 ابن القاسم كايظهر من التهذيب اه منه بلفظه فانت تراه شرط في صحته الغائب الذي  
 علم والذي لم يعلم اخر اجها من يده الواهب ودفعها للغير والالم تصح ومثل ذلك في اختصار ابن  
 يونس ومقرب ابن أبي زئيم وغيرهما واما الصورة الثالثة فقال في طرر ابن عات مانصه  
 ابن عيشون وان ترك السفيه الصدقة يدوصيه بعد ان آتس رشده حتى مات أو مرض  
 بطلت وكذلك الوصي في يتيه وذلك اذا علم بها والالم يضره وقد قيل لا يضره على حال وهو  
 أحسن وهو بخلاف صدقة غيره وهبته اذا حازها الاب أو الوصي ذلك جائز من الاستغناء  
 انتهى منها بلفظها وهذا والله أعلم هو النص الذي أشار اليه ابن راشد اذ قد بحث فيها غاية  
 فلم أجد غيرها وقد أنكر الحافظ العلامة ابن هلال على ابن راشد نسبة ما نسب للطرر  
 وهذا اعتراف من ابن راشد ومن تبعه بان الصورة الثالثة موافقة في الحكم لثانية لان  
 المسئلة التي ذكر ابن راشد أن أهل تونس اضطرر بواقفها هي الشاية ولو لم تستوعدهم  
 الصورتان ماصح الاستدلال باحداهما على الاخرى واذا سلم انهما سواء تبين أن الحق هو  
 البطان للحكاية ابن رشد الاتفاق على البطان في الصورة الاولى الاعلى الرواية الشاذة  
 واقادة كلامه الاتفاق حقيقة في الثانية مع نص المدونة فيم او تلقى الأئمة بالقبول وهذا  
 الاتفاق وان نقض بما في الطرر على تسليم أن المسئلتين سواء فلا يتوقف منصف في أنه  
 المعول عليه وباعجا كيف يترك نص المدونة الذي سلمه المختصرون والمتأولون وحكي

عليه الاتفاق من سلم امامته المعاصرون والتالون وسلم له ذلك النحول الحافظون  
الاماني الطر عن ابن عثون وأما قولك ومع ذلك فقد قال به عياض اني قولك والقرا في  
جوابه ان عياضا وابن الاعلم وابن راشد قد مقابلون باكثر منهم ومانسبته للقرا في  
في نقل ح عنه ليس فيه اذمستلته التي عند ح ليس فيها ما يدل نصري يحاول ولا يوجها  
على ان الابن بقى حيا الى ان تحقق رشد الابن وتاخر الموت الى امكان حوزته فراجعته مأملا  
منصفا تجده كما قلنا وعلى تسليم ان ذلك فاه فهو معارض باقوى منه على ان عياض قد  
صرح في جوابه بان ما قاله انما هو مبني على ان عدم التمرط عذرو على مقابله لانصح الهية  
وستعلم ما في ذلك ان شاء الله وقولك ان صاحب المعيار سلم كلام ابن راشد الخ هو كذلك  
ولكن لا يلزم من تسليمه هو ان يكون مسلما في نفس الامر والرجوع في هذا الى القول  
وقد وجدنا مصرحة برتما قاله على ان معاصري صاحب المعيار مرفقيه في الطلب  
ومشار كيه في الشيوخ وعمائيه في الحفظ والرسوخ قد اعترضنا كلام ابن راشد وهو ما  
الامامان الخليلان سيدي ابراهيم بن هلال وأبو عبد الله بن غازي فان الاول لما نقل كلامه  
قال عقبه ما نصه قلت ان عني طر را بن عات فلم أجدها فها وهذا خلاف ما أفق به ابن رشد  
رحم الله اه محل الحاجة منه بلفظه والثاني أنكرا ان يكون ما قاله ابن راشد موجودا  
أصلا وراجعة كلامه في شفاء الغليل يظهر ذلك لما تأمل وأنصف وقد أنكرك على ابن  
راشد أيضا غيرهما من أهل التحقيق والمطالعة التامة قال العلامة با اتفاق المحقق طفي  
بعد نقل كلام ابن رشد الذي قدمناه مناصه فبعد حكاية ابن رشد الاتفاق على البطلان  
ولا تصح الاعي قوله شاذة بعيدة وكيف يصح تقرير كلام المؤلف عليها وكيف يقع  
الاضطراب بتونس فيها وكانهم لم يبقوا على كلام ابن رشد المذكور وقد نقله ابن  
عرفه وقيله اه منه بلفظه وأما قولك وأما نانيا فان ابن راشد بعد ان ذكر الخلاف صوب  
القول بالصحة فيمكن في جوابه ما تقدم مع انه عبر في أول كلامه يتبعي انظر نصه في ضيح  
وطفي والدرالتشير ثم لا بد من مقابله من سميتهم عن خالفهم حتى تظهر صحة قولنا قبل فهم  
مقابلون باكثر منهم فمن خالفهم أو الوليد بن رشد ونص جوابه ان بلغ الابن المحبس عليه  
وسلك أمره في حياته ولم يخرج عنه المحبس الى أن توفي فهو باطل علم الابن بالمحبس أو لم  
يعلم اه محل الحاجة منه بلفظه وانظر تمامه ان شئت في الدرالتشير وفي الدرالتشير  
بعد ان ذكر جواب عياض مانصه وذ كر محمد بن عياض جوابا نانيا عن هذا  
السؤال نصه الهبة غير جائزة لعدم الحوز والبيع جائز ان شاء الله وبالله التوفيق  
وقاله الاباني وجوابنا لنا نصه الهبة غير جائزة لعدم الحوز والبيع جائز ان شاء  
الله ولا في شيء من الحوايت اذ لم تجزها في حياة أبيها وترجع الحوايت ميراثا اه محل  
الحاجة منه بلفظه فهذه ثلاثة أجوبة قابلها بجواب عياض ومن ذكرته معه واهم  
ما يتي عليك مما وافق ما قاله أبو الوليد وواقبه قال في نوازل الهبات من الدرر المكنونة  
في نوازل ما زونة مانصه وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني عن رجل تصدق على  
أولاده بصغار بدار وبستان واحتازها الهباتم حوز قات اثنان منهم فعمد الوالد لبستان

قباعة ولم يكن عند الوالد الباقي علم بالصدقة الى أن مات والده فوجد الرسم في تركته وقام  
 على المشتري فهل يبيع الوالد نصيبه مع نصيب ولده الحي باسمه ماض أم لا ولم يذكر أنه باع  
 عن ولده فإن قلتم يجوز بيع الاب لولد الرجوع بالثمن على تركته والده لانه بلغ مبلغ  
 الحوزة لنفسه ولم يكن له علم بالصدقة الى أن وجد الرسم بعد موت والده فأجاب الحمد لله  
 موت المتصدق قبل حوز المتصدق عليه وعلمه بالصدقة مبطل للصدقة وموجب أن  
 لا يكون له شيء في الثمن ولا في الثمنون لكن لو كان البيع من الاب والولد صغير وجب للولد  
 الثمن في مال الاب لان حوز الاب يجزي الصغير في تمام صدقته والله الموفق بفضلته وسئل  
 أيضا لما أجاب عن المسئلة أعلاه وقيل له فأتري رجلا الله في قاض قضى برد الهبة التي  
 باع الاب المذكور في السؤال أعلاه وحكم بردها للولد المتصدق عليه المذكور وأن ليس  
 للمشتري ما عدا الثمن هل يعمل بهذا الحكم أم يفسخ لكونه لم يصادف محملا والمسئلة كما  
 هي معروفة في السؤال أعلاه فأجاب الحمد لله مذهب المدونة في الصدقة المذكورة أن  
 الصدقة تبطل وهو مشهور المذهب والذي لا ينبغي أن يعدل عنه وينظر في الحاكم الذي  
 عدل هو هنا الى الشاذ فان حكم لظنه أنه هو المشهور تنقض حكمه وان حكم مع العلم بأنه  
 الشاذ إلا أنه ترجع عنده فان كان من أهل النظر وعين يدرك الراجح والمرجوح وهذا غير  
 موجود مضى حكمه وان لم يكن في العلم بهذه المترلة ترجع عن موافقة مثل ذلك وينبغي  
 ان يؤخر عن القضاء ان لم ينزجر فان الامام الذي قدمه والذين قدم الحكم بينهم انما يرضون  
 منه الحكم بالمشهور والله الموفق بفضلته وأجاب القمي سيدى على بن مكي من فقهاء ملبانة  
 عن مسئلة الصدقة بما تصه الحمد لله يخلف الاب انه ما علم بالرسم فسكت ثم يفسخ البيع في  
 جميع مائه بطل المدة وأقصرت والله تعالى أعلم وتحت هذا الجواب مائه الحمد لله  
 قول هذا الذي قال يفسخ هذا البيع باطل لمخالفته المعقول والمنقول لان الولد اذا كان  
 صغيرا أو سقيم ماضى يبيع الاب عليه وفعله محمول على السداد وان كان كبيرا وعلم بالبيع  
 ولم يشكر مضى يبيع الاب ويأخذ الثمن وان رد البيع فله ذلك وهذا ما يمت الاب فان مات  
 الاب بطلت الصدقة قاله ابن يونس وغيره والصغير يصح حوز الاب له والاشم اذ به كلف حتى  
 يبلغ الرشد فيحوز لنفسه وان لم يجز حتى مات الاب فلا شيء له سواء علم بالصدقة أو لم يعلم  
 ومن قال غير هذا فلا عبرة به والحوز بعد باوعه ورشده شرط في صحة الصدقة والشرط يلزم  
 من عدمه عدم الصدقة ولا يقال يكفي حوز الاب اذ لو كان كافيما ما انتقر الى الحوزة ثانيا  
 بعد الصدقة واللازم باطل فاللزوم مثله وكتب محمد بن علي بن دابسل لطف الله به اه منها  
 بلقظها وهذا هو الموافق لنصوص المذهب وظاهر الروايات في المدونة والعينية وغيرهما  
 ونص المدونة وان مات الاب قبل رشدهم فذلك لهم نافذ وان بلغوا مبلغا يجوز حيازتهم  
 فلم يجوزوا حتى مات الاب بطلت هبة الاب من ذلك اه منها بلقظها وسلمه أبو الحسن ولم  
 يقده بشيء وفي رسم أخذ يشرب خمر من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات  
 من العينية مائه وسئل مالك عن رجل تصدق على ابن له صغير بصدقة وكتب له فيها كتابا  
 وتكون الصدقة في يده حتى كبر الغلام واحتمل وبلغ مبلغ الرجال ثم مات أبو وقال مالك

أرى ذلك يختلفان كل حين مات أبو هريرة جلا قد احتنك ورضى حاله ومثله يجوز لنفسه  
فاراه اللورثة وان كان بحال السفه وان كان كبير ليس مثله بل نفسه في حاله وسفهه  
رأيت له ذلك جائزا ورأيت أن يرفع ذلك إلى السلطان ويطلبه قال القاضي رضى الله عنه  
هذا كما قال وهو مما لا اختلاف فيه أن الصدقة باطلة إذا كان معلوما بالشد وانها جائزته  
إذا كان معلوما بالسفه وانما الاختلاف علام يحمله عليه إذا جهلت حاله اه منه بلفظه  
وفي رسم ان خرجت من سماع عيسى من كتاب الحبس من العتبية أيضا مانصه فان بلغوا  
الحلم ورضيت حالهم وتزوج النساء ودخل بن أزواجهن ورضى مع ذلك حالهن فان لم  
يجوزوا جميعا الرجال والنساء بعد ما وصفت لك حتى هلك الأب فلا صدقة عليهم وهم بمنزلة  
من تصدق عليه وقد بلغ ورضى حاله ثم لم يحزن لنفسه ما تصدق به عليه أو حبس حتى هلك  
من تصدق أو حبس فان ذلك لا صدقة له ولا حبس اه منه بلفظه وهو نص في تسوية  
من تصدق عليه وهو صغير ثم رشده فلم يحزن عن تصدق عليه وهو رشيد فلم يحزن وفي أحكام ابن  
سهم مانصه من وهب لانه هبة وحازها له لصغره وبقيت يده حتى مات الابن حين موته  
بالبغ وعرف بالرشوق بلوغه ولم يقبض الهبة بطلت وان عرف بالسفه نفذت وان طال  
تركها وان كاشكوكا فيه لا يقضى برشده ولا بسفهه فان مضت سنة قبل موت الأب  
وهو بالغ بطلت الهبة اه بلفظه على نقل ابن هلال وقال أبو عمر في الاستدكار مانصه  
وقال مالك وأصحابه ان ما هبه الأب لا يصح فيه عطية لانه الصغير الذي في حجره حتى يخرج  
عن ذلك سنة أو نحوها ثم لا يضره رجوعه اليه أو سكنه لهما ما لم يت الأب فيها أو يبلغ الصغير  
رشيدا فلا يقبضها فان مات الأب ساكنا أو بلغ الابن رشيدا فلم يقبضها حتى يموت الأب  
لم يتفعه حيازته له تلك السنة وجهها الهبة للصغير جوازها متعلق بما يكون من العاقبة  
فما كان سلمت في العاقبة من الوهن فهي صحيحة وان لحقها وهن بطل جميع ما تقدم قبل  
ذلك اه منه بلفظه على نقل صاحب الدرر المكنونة وقال ابن أبي زمنين في مقريه مانصه  
قلت لابن القاسم رأيت ما وهبه الأب لاولاده الصغار وأشهد عليه يجوز ذلك لهم قال نعم  
وهو قول مالك قال مالك فاذا بلغوا أو أونس منهم الرشدهم يقبضوا حتى مات الأب فلا شيء  
لهم اه بلفظه على نقل ابن النازم وقال ابن يونس مانصه ومن المدونة ان وهب الأب  
لولده الصغار وأشهد لهم فهو الحائز عليهم فان بلغوا ورشدا فلم يقبضوا صدقتهم حتى  
مات الأب فلا شيء لهم اه منه بلفظه وقال النخعي في تبصرته مانصه وان بلغ الابن  
ورشدهم لم يحزن لأن من يد الأب حتى مات بطلت اه منها بلفظه وقال المفيد مانصه  
ومن أحكام ابن أبي زمنين قال يحزنون قلت لابن القاسم رأيت ما وهب الأب لولده الصغير  
وأشهد عليه يجوز ذلك لهم قال نعم وهو قول مالك قال مالك فاذا بلغوا أو أونس رشدهم  
فلم يقبضوا حتى مات الأب فلا شيء لهم اه محل الحاجة منه بلفظه وقال في المتقى مانصه  
قال ابن عبد الحكم في الموازية يجوز لها ما بلغ التعيين الكثير فاذا بلغت الخمسين  
والستين فهذه تجوز لنفسها ولا شيء لها الآن تجوز لنفسها وهي كالتي تلي مالها ثم قال  
وروى ابن القاسم عن مالك تجوز حيازته عليها وان رضيت حالها وجازت الثلاثين قال



ابن القاسم ما لم تعنس جدا فتبلغ الستين ونحوها فهذه ان لم تحزل لنفسه الاشئ لها ٥١  
 منه بلقظه وفي المنتخب ما نصه قال ابن القاسم قال مالك فاذا بلغوا أو نُس منهم  
 الرشد فلم يقبضوا ذلك حتى مات الاب فلا تثنى لهم ٥٢ محل الحاجة منه بلقظه وقال  
 المتبسط ما نصه ومن حبس على ابنه الصغير حبسا وحاز له فان بلغ الابن في حياة  
 أبيه وسخطه ولم يقبض حبسه حتى مرض الاب أو مات بطل الحبس وكذلك الهبة  
 والصدقة ٥٣ من اختصار ابن هرون بلقظه ونحوه لابن فتوح ونحوه في المعنى  
 عند ابن سائون ونقله عن المدونة وفي المقصد ان محمود ما نصه وان بلغ الابن مبلغ  
 القبض لنفسه وأبوه حتى فلم يقبض صدقته حتى مات الاب بطلت الصدقة ولا ينتفع  
 بقبضها في مرضه الذي يموت منه ٥٤ منه بلقظه وفي نوازل الصدقات والهيئات  
 من الغيار ما نصه وسئل ابن زرب عن رجل وهب لابنه الصغير هبة وقبضها الاب لابنه  
 وحازها له الصغيره وبقيت الهبة بيد الاب حتى مات والابن حين موته بالغ فأجاب اذا  
 كان الابن معروفا بالرشد من وقت بلوغه ولم يقبض بطلت واذا كان معروفا بالسنه لم تبطل  
 وان طال تركها وان كان مشكوكا فيه لا يقضى عليه برشد ولا سنه فانه اذا مضت سنة  
 قبل موت الاب وهو بالغ بطلت الهبة ٥٥ منه بلقظه وفيه أيضا من جواب الاستاذ  
 أي سعيدين لب يقضهم منه السؤال ما نصه ان كان الابن المذكور قد بقي محجورا  
 لوالده الى أن مات الواهب فالهبة صحيحة نافذة وان كان ملك أمره في حياة أبيه فان كان  
 الموهوب تحت يده وفي عمده والغلة له الى وفاة والده تمت له الهبة وان كان ذلك تحت يد الوالد  
 والغلة له الى وفاته كما كانت قبل الهبة وثبت ذلك بالبينه فالهبة باطلة والاملاك الموهوبة  
 مردودة بين جميع الورثة قاله فرج ٥٦ منه بلقظه وقد نقل هذا الجواب بعينه ابن  
 الناظم وسلمه مقتصر عليه وفي المعيار أيضا بعد هذا بقريب من جواب سابقه أنه لابن اب  
 أيضا ما نصه الحكم في ذلك أن الابن الموهوب له اذا كان قد بلغ ومالك أمر نفسه في حياة  
 والده ولم يقبض شيئا كان قد وهبه له وترك ذلك الاب تحت يده في انتفاعه حتى توفي فان  
 الهبة فيه باطلة بموت الاب قبل التعوير ٥٧ منه بلقظه وقال ابن عرفة ما نصه وفيها  
 مع غيرها السقيمة كالصغير وحده فهما الرشد فيه يبطل حوزة لهما ان مات في الاستغناء  
 عن ابن عيشون انما يبطل به ان علم المعطي بالعطية والاذلا وقيل لا يبطل بحال وهو  
 أحسن ٥٨ منه بلقظه فاطر هذه الحج القاطعة والنصوص البينة الساطعة اذا  
 تأملها من له قلامة ظفر من الانصاف وتذكر اذا حل رمسه هل يبقى له كلام معها أو  
 يرفع رأسه وأما قولك وأما نالنا فانه اذا ذكر في الدر المنثور الخ فوايه أن ذلك حجة عليك لآلئ  
 لأن حاصل ذلك أن التولين معامستنبطان من المدونة وذلك لا يوجب رجحان ما رجحته  
 بل يوجب رجحان مقابله لان القول بالبطالان كما استنبط من المدونة هو ومنصوص  
 فيها حسبما تقدم ومع ذلك فقد قال فيه الحفاظ انه لا خلاف فيه والآن خر مستنبط منها  
 فقط ولان تغريبه على مسألة الدار الغائبة تغريب واضح لا كلام فيه بحال فحقق عدم  
 التفریط فيه ومع ذلك صرح فيها بالبطالان على المشهور وهو قول ابن القاسم وروايت عن

مالك في المدونة وغيرها أو ما تخبر بجهه على مسئلة من استحب هدية قائما بيم على ان العلة  
 في صحته اعدم التفريط وليست هذه العلة منصوصة في المدونة ولا متفقاً على ما بين المتأولين  
 وقد اختلف فيها على أربع تأويلات ذكرتها ابن يونس ثلاثة و ذكرها ابن عرفة وأعقل  
 رابعاً للثعبي ونص ابن عرفة وفي جعل هذا الاشهاد حوزاً للغائب مطلقاً أو ان كان ممن  
 يجوز له الواهب ثالثاً على انه أشهد على اعطاء المال ثم اشترى به الهدية الصقلي عن ظاهرها  
 مع ابن رشد عنه مع سماع ابن القاسم والصقلي عن يحيى عن ابن القاسم مع ابن رشد عن  
 رواية علي بن زياد والصقلي عن بعض أصحابنا اه منه بلفظه ونص كلام ابن يونس الذي  
 أشار اليه هو قوله بعد كلام المدونة روي يحيى أن ابن القاسم قال انما هذا اذا اشتراه لصغار  
 ولده وأبكار ثلثه ممن يجوز حوزته فهذا اذا أشهد عليه وأوجه جاز محمد بن يونس قال  
 بعض أصحابنا اذا أشهد على المال ثم اشترى به الهدية قبلت قبل أن تصل فهي جائزة وان لم  
 تخرج من يده لأنه نقله عن الحمال الذي وهبه الى عرض فهو غير ما وهب وان أشهد على  
 العرض الهدية لم يجز حتى يخرج من يده الى غير ذلك لان ذلك التي بعينه هو الهدية اه  
 منه ثم ذكر تأويله الذي عزاه له ابن عرفة فانظره وقال الثعبي بعد ذكر المسئلة مانصه  
 وعلى قوله ان من شرطها القبض لا تصح للزوجة وتصح لابنته ان كانت بكر أو ثيباً  
 في ولايته اه منه بلفظه فجعل ذلك مبنياً على القول بأنه لا يشترط الحوزة فهذا أربعة  
 تعاملات للمسئلة لا يستقيم التخرج عليها الاعلى لتعليل واحد من ادون الثلاثة الاخر  
 مع أن أحدهما تأويل ابن القاسم وهو أدري براد امامه ولا سيما مع موافقة تفسير الامام  
 نفسه في رواية علي بن زياد كما تقدم في كلام ابن عرفة والله الموفق وأمافولك وقال ابن  
 شاس اذا كان الطالب جاد الخ فما نسبتها لابن شاس هو في المدونة وغيرها هو قياس من لم يعلم  
 على من علم وحدث في الطلب لا يحتج ما فيه لان الجاد في الطلب قد وقع منه القبول الذي هو  
 ركن على ما قاله ابن رشد وقوله ابن عرفة وغيره ومن لم يعلم لم يقع منه قبول والمأهية تنعدم  
 بانعدام بعض أركانها كما تنعدم بانعدام كلها وأيضاً عدم الحوزة في مسئلة الجاد في الطلب  
 وقع من الواهب لقصده بانكاره القرار منه فعمل بنقض قصده وقد قال في ضيق بعد  
 ذكره المسئلة مانصه فقال ابن القاسم في المدونة والموازية تهي تامة ويقضى بها  
 للموهوب واستشهد باناس اذا خاطبه الرجل في عين ساعته ثم مات المقلس ان ربهما  
 أحق بهان ثبت سنية اه منه بلفظه ولا شك أن المسئلة المستشهد بها انما تكون أحق  
 بساعة بعد الموت لما ذكره لاعدم علمه بالتفليس حتى مات فتأمله اه على أنالوسلنا صحة  
 هذا القياس لوجب العمل بالقول بالاطلان لأنه المنصوص في المدونة وغيرها فقد  
 قال ح أثناء كلامه على ازالة النجاسة مانصه انما يقضى في كل مسئلة بالمنصوص فيها  
 لا بالخروج اه وأمافولك في قول المختصر أول لم يعلم بها الا بعد موته انه صريح في عدم  
 البطلان الخ فهو يجب كيف يكون صريحاً في ذلك والخمسة قون من شراره ومحشبه جالوه  
 على خلاف ذلك كق وغ وعج واتباعه و بب و طفي و جس وهو الذي  
 كان رتيضه العلامة أبو عبد الله المسناوي قال مب وهو التحقيق وهو مرضى نو

٢ قوله ابن رشد كذا في بعض  
 النسخ وفي بعضها ابن شاس وحرر  
 اه كسبه صححه

فأتلا وهو الصواب وهو مرتضى شيخنا ج وغيرهم رحم الله الجميع فلو كان كلامه صريحا  
 فيما ذكرنا لكان هؤلاء الأئمة كلهم على خطا في فهم آياه على خلاف ذلك وقولنا انه في  
 توضيحه ارتضاه وسلمه هو اعتراضك بسكونه عن كلام ابن راشد حين نقله ولو تأملت ما قاله  
 بعد ذلك لبان لك انه لم يعتمد ولم يسلمه بل سلم ما ينافيه ويرده فانه قال عند قول ابن الحاجب  
 فلو مات قبل علمه في بطلانها قولان اه مائسه أي فان مات الواهب قبل علم الموهوب  
 بالهبة وقد كان الواهب باعها فقال ابن القاسم في المدونة وغيرها بطلت قال بعض من تكلم  
 هنا والقول بعدم البطلان لا يكاد يوجد لان الواهب مات قبل حيازة الموهوب له ولا سيما  
 وقد انضم الى ذلك مبطل آخر وهو بيع الواهب وسبب وهمه في هذا والله أعلم فذكره ثم  
 قال خليل ويمكن أن يجعل هذه المسئلة مستقلة لا مفرعة على التي قبلها ويكون ضمير  
 مات عائدا على الموهوب اه محل الحاجة منه بلفظه فانت تراه سلم قول المعترض على  
 ابن الحاجب أن القول بعدم البطلان لا يكاد يوجد واعتذر عن ابن الحاجب بما ذكره  
 وهذا الذي قاله هو الذي جعل غ على أن يحتمل كلامه في مختصره على أن المراد موت  
 الموهوب له وتبعه الناس فهم انما شرحوا كلامه بكلامه وكلام غ بين في ذلك وقد  
 صرح بان البعض المعترض على ابن الحاجب هو السفاقي فأتلا وأظنه السفاقي اه  
 ولو سلمنا على سبيل القرض والتقسيد أن كلام المختصر صريح في ذلك فلان سلم أن ذلك  
 وحده يفيد أنه الراجح اذ كم من مسئلة فيه لا تجوز بها الفتوى اضعفها وأجرى العمل  
 بخلافها أو ما علمت ان كل كلام فيه مقبول ومردود الا كلام الله ورسوله صلى الله عليه  
 وسلم اه محل الحاجة من الجواب المذكور والله سبحانه أعلم (ورجعت للمعمر أو وارثه)  
 قول ز وقول على المعتمد ذلك قول بان المعقبة ترجع من اجع الاحساس الخ هذا القول  
 الذي رده عليه اقتصر ابن فتوح في وثائقه كالمذهب وتعبه ابن عات في طوره ونصها  
 وعند قوله وقد خرجت حينئذ من العمري ولحق بالاحساس طرة كيف يخرج من  
 العمري ولحق بالاحساس وان كانت معقبة على مذهب مالك وأصحابه لانه تلفظ بلفظ  
 العمري ومالك وجميع أصحابه يقولون في العمري كانت معقبة أو لم تكن اذا خرجت بلفظ  
 العمري أو غير لفظها من الاسكان أو الامتناع أو اقترنت بلفظ أجل أو زمن موقت انها  
 لا تلحق بالاحساس بل ترجع ملكا الى المعمر أو ورثته بعد انقراض الشرط المشروط فيها  
 فتأمل ولعل ابن الهندي رحمه الله تبع فيه ظاهر ما في الموطن قول مالك فيه عقب  
 قول ابن القاسم بن محمد في العمري قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا ان العمري ترجع الى  
 الذي أمرها اذ لم يقل هي لك ولعقبك وانما يريد مالك رحمه الله انه لم يلفظ فيها بلفظ  
 العمري ولا بما في معناه وانما قال هي لك واعقبك فصحت للمعطي بلام الملك تأمل في المتن  
 اه منها بلفظها ونص المتن الذي أشار اليه وقوله ان فلان أو فلان وعقبه يقتضي  
 تملك الرقبة لتضمنه التأيد ولو اقترنت به ما يدل على المنافع من قوله عمري أو سكني لعل على  
 المنافع أو وقت ذلك زمن فقال هي لفلان حياته أو لفلان حياته وعقبه ما كان منهم حي  
 لعل على المنافع لان ملك الرقبة لا يتوقت اه منه بلفظه وقال قبل هذا عقب حديث

(ورجعت للمعمر الخ) قول ز  
 رد للقول بان المعقبة الخ قد تعقب  
 أيضا ابن عات على ابن فتوح في  
 اقتصاره عليه وفي تعقب ابن عرفة  
 على ابن عات نظرا نظر الأصل

جابر في الباب الأول مانصه وقد روى ابن القاسم عن مالك من عمر رجل اعمرى له ولعقبه  
 رجعت الى صاحبها ان كان حياً أو الى ورثته يوم مات ان كان ميتاً وقال أبو حنيفة  
 والشافعي تكون ملك للمعمر واعقبه بعده فان مات ولا عقب له فليت المال وديالهما من  
 جهة القياس ان تعلق الملك بوقت معين يقتضى تملك المنافع دون الرقبة لان تعليق الملك  
 بوقت ينتهي اليه يمنع ملك الرقبة كالأوقاف بمعنى زيد أو نزول المطر اه منه بلقظه  
 وتعقب ابن عرفة كلام ابن عات فانه نقله مختصراً وقال عقبه مانصه ولم يحك المصنف عن  
 المذهب غير ما حكاه ابن فتوح وابن الهندي خلاف ما ذكره ابن عات فاعرفه اه منه  
 بلقظه ونقله غ في تكميله وأبو حنيفة في شرح التحفة وسلمه وفيه نظر فان  
 كلام البايعي السابق يدل على أنه لا خلاف في المذهب فيما قاله ابن عات اذ لم ينسب مقابله  
 الاخراج المذهب وكذا في صحيح ونصه ولا فرق على المذهب في رجوعها بين أن تكون  
 معقبة أو لا وقال أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما تعود الى ربها وقال ابن شهاب  
 بنذهنا لم يعقبها وبالتالي ان عقبها اه منه بلقظه وسلمه صر في حاشيته ولم يرجع  
 على كلام ابن عرفة وعلى أنه لا فرق بين المعقبة وغيرها اقتصر في الجواهر ونصها فاذا مات  
 رجعت الرقبة الى المالك الذي هو المعمر وان قال أعمرتك وعقبك فانه قد وهب له ولعقبه  
 الاتفاقي ما بين منهما انسان فاذا لم يبق منهم أحد رجعت الرقبة الى المالك الذي هو المعمر  
 لانه وهب له المنفعة ولم يهب الرقبة اه منها بلقظها وعليه اقتصر ابن حزم في القوانين  
 ولم يذكر مقابله الاخراج المذهب ونصه أما المعري فبانة اجماعاً وهو أن يقول أعمرتك  
 داري أو وضعي أو أسكنتك أو وهبت لك سكنها أو أسكنتها فهو قد وهب له منفعتها  
 فينتفع بها حياتها فاذا مات رجعت الى ربها وان قال لك ولعقبك فاذا انقضت عقبه  
 رجعت الى ربها أو الى ورثته وقال الشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل لا تعود اليه أبداً لانه  
 قد خرج عن الرقبة اه منه بلقظه ونقل ح جلده وعليه اقتصر الغمسي وآخر كتاب  
 العارية من تبصرته ويأتي لفظه ونقل ح بعضه هنا وأبو علي جلده وعليه اقتصر ابن  
 يونس آخر كتاب الهبة ناقلاً عن المدونة ولم يحك فيه خلافاً في المدونة آخر هبتها  
 مانصه ومن قال لرجل داري هذه لك صدقة سكنى فإتاه السكنى دون رقبته وان قال  
 له قد أسكنتك هذه الدار وعقبك من بعدك أو قال هذه الدار لك وعقبك سكنى فإتاه  
 ترجع اليه ملكاً بعد انقراضهم فان مات فإلى أولى الناس به يوم مات أو الى ورثتهم  
 لانهم هم ورثته اه منها بلقظها وبهذا اللفظ يعينه ذكره ابن يونس وسلم أبو الحسن  
 كلامها ولم يحك في ذلك خلافاً وصرح ابن ناجي بأن ما فيها هو المشهور وان مال ابن  
 فتوح مقابل ولم يرجع على كلام شيخه ابن عرفة بحال فانه قال عقب كلامه السابق  
 مانصه ما ذكره هو المشهور ونقل ابن فتوح عن ابن الهندي أنه ترجع للمعمر ولورثته  
 وان كانت غير معقبة وان كانت معقبة على مجهول ممن يأتي من ولد وولد ولد رجعت من  
 المعري اه محل الحاجة منه بلقظه وقد تكلم غ في تكميله على كلام المدونة هذا  
 وسلمه مع أنه سلم كلام ابن عرفة وفي ذلك ما لا يخفى وقد اعترض أبو علي في حاشية التحفة وهنا

في الشرح كلام ابن عرفة فقال هنا بعد ذكره كلام ابن عرفة ما نصه والعجب من  
ابن عرفة كيف لم ينصر هذا الاعتراض بكلام أهل المذهب ثم نقل كلام المعونة  
والكافي وغيرهما وقال عقب أنما له ما نصه وبهذا تفهم قصور الناس وأن الكمال  
انما هو لله سبحانه فان ابن عرفة بمن قد علم ومع ذلك لم يستحضر ما رأيت مع كونه عند  
جل أهل المذهب أو كاه وأن المصنف رى فأصاب حيث لم يتبع ابن فتوح والمنطوي  
ثم قال في شرح ألفاظ المصنف ما نصه وظاهر قوله رجعت كانت العمري له وحده أو مع  
وارثه وهو كذلك وقد رأيتهم وكله أمر متفق عليه في المذهب ولولا ما ذكره ابن فتوح  
وتبعه عليه المنطوي اه منه بلفظه والله الموفق وقول ز يوم موت المعري بالفتح لا يوم  
المرجع الخ هذه النسخة هي من النسخ التي قال مب فيم اختلط اذ يوم موت المعري  
بالفتح هو يوم المرجع فصوابه المعري بالكسر بدل قوله بالفتح وقول ز فان مات ربه او بها  
زرع وفات الابان الخ في هذا التقيد تطرظ اذ لا وجه له والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين  
قواته وعدمه وقول ز ويستثنى من المطلقة اعتماره فوالخ نسكت عنه نو ويثبت  
فيه مب بقوله انظر من نص على هذا الاستثناء الخ ومجتمه ظاهر فان كلام المدونة وغيرها  
بقيدها لا استثناء وقد بحثت عن ذكر هذا الاستثناء فماتية وراجعت الكتب التي انصلت  
بأيدنا فلم أجدهم ذكره بل كلام اللغوي في ترجمة باب في العواري هل تجوز معاملة ومجمله  
الخ من كتاب العاربية نص في خلافه ونصه وقد أتت هيات متقاربة للفظ مختلفة  
الاحكام جل بعضها على هبة الرقاب وبعضها على هبة المنافع وهو أن يقول كسوتك هذا  
الثوب وأخدمتك هذا العبد وجلتك على هذا البعير أو الفرس وأسكنتك هذه الدار أو  
أعرتك فعمل قوله أو أسكنتك أو أخدمتك أو أعمرتك على أنها هبة منافع حياة الخدم  
والمسكن والمعمر وقوله كسوتك هذا الثوب أو جلتك على هذا البعير أو الفرس على هبة  
الرقاب قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي هو  
عنده فوجدته يباع فأردت أن أبتاعه الحديث ومجمل العمري على هبة المنافع عمر المعطي  
وقال ابن القاسم في المدونة فممن أوعر عبد أو وداية أو شيا من العروض قال أما الدواب  
والحيوان والرقيق فمثل التي هب منافعها العمري وأما السباب فهي عندي على ما عاره عليه  
يريد أنه ان مات المعطي وقد بقي منها شيء رجع للمعطي والأفلاشي له ثم قال والعمري ثلاثة  
مقيدة بأجل أو حياة المعمر أو مطلقة فان كانت مقيدة بأجل فقال أعمرتك هذه الدار سنة أو  
عشرة أو داني أو حيانتك كانت على ما أعطى فاذا انقضت ذلك الامد رجعت الى المعطي  
لان هذه هبة منافع ولا يلزم الواهب أكثر مما أعطى فن أعطى منفعة لم يلزمه أن يعطي  
رقيبها وان أطلق ولم يقيد كان مجمله على عمر المعطي حتى يقول عمري أو حياتي وان عطاها  
فقال أعمرتك أنت وعقبك لم ترجع اليه إلا أن ينقض العقب ومجمل قول النبي صلى الله  
عليه وسلم من أوعر عمري له ولعقبه فأثم الذي أعطى بالترجع الذي أعطى بالأنه أعطاه  
اعطاه وقعت فيه الموارث أنه لا يرجع فيها إلا ان ولان مات الاب الذي بائتمه بالعطية لحق  
من بقي من العقب لانهم يرون منافعها الى آخر العقب قرن بقرن فاذا انقضت وارجعت

وقول ز وفات الابان الخ وكذا  
ان لم يفت فيما يظهر وقول ز  
ويستثنى من المطلقة الخ فيه نظر  
فان كلام المدونة وغيرها يفيد أنه  
لا استثناء بل كلام اللغوي نص في  
ذلك انظر في الاصل

ويحتمل أن يكون المراد أن لا يرجع بحال لان الغالب من العقب أنهم لا يتقرضون بخواب  
 على الغالب فان اقرضوا رجعت اه منه بلفظه فتأمله \* (تنبيه) \* ما تقدم عن الطرمن  
 ان انظ الموطن قال مالك وذلك الامر عندنا كذا وجدته في الطرر بالاثبات وكذا نقله عنها  
 ابن عرفة وغ في تكميله وغير واحد وقد وقع في ضيق مانصه وجوابه ما قاله مالك  
 باثره ان العمل ليس عليه كذا وجدته في غير نسخة منه وكذا نقله جس وقبله وفيه نظر  
 لان الذي في الموطن واعليه شرح في المنتقى هو الموافق لما في الطرمن الاثبات وانه الموافق  
 (ملكاً) قول ز بل ومنصب مفعول رجعت الخ فيه نظر وان كان يرجع يستعمل  
 متعدبا يقال رجع الشيء الشيء صرفه ورده وذلك فتأمله والظاهر انه  
 حال كما قاله غ أو مفعول مطلق يحدف مضاف أي رجوع ملك والله أعلم (فهو مالى  
 والا فلنك) قول ز واطلع عليه قبل الموت فسح لا ينبغي ما في هذه العبارة ووصوابه ان  
 يقول فان نزل ذلك فلا أثر له ومن مات منهم ما بقي ملكه لو نثته تأمله (كأم فقط الخ)  
 قول ميب كإيفيده ابن عرفة الخ كأنه لم يقف على نص صريح في ذلك مع انه مصرح به  
 في كلام غيره واحد في مجالس المكاتبى قبيل ترجمة الاقرامانصه قال ابن الحاج في نوازه  
 الاعتصار لا يكون الا بلفظ الاعتصار أو لفظ مجانسه كالاسترجاع وما أشبهه اه منها  
 بلفظها وفي نوازل المعاوضات من المعيار اثناء جواب لمؤلفه مانصه وجوابه بأن يبيع  
 الاب للروض المذكور من أجنبي بعد منه اعتصار اللهمته خلاف اختيار الأئمة الاعلام  
 وما جرى به عمل قضاة الاسلام قال الشيخ الشهير الشهيد القاضى ابن الحاج في نوازه  
 مانصه وقول العاقدي في كتاب الاتباع ط كبايع الاب الواهب انه لم يستثن البائع  
 لنفسه في شئ من الاملاك المذكورة حقا ولاملك الابواعه من فلان ليس باعتصار لما  
 وهبه ولا ذلك مما يخرج به الهبة عن ملك الموهوب له حتى يشهد الاب على نفسه بالاعتصار  
 أو بلفظ جلى كالاسترجاع وما أشبه ذلك مما يرفع الاشكال ولا يسوغ للمعتزض فيه مقال  
 ولا سيما في أصل العصرة من الاختلاف بين اهل العلم ما فيها فأمايجاب العصرة بلفظ  
 محتمل يسلط عليه التأويل فلا يصح اه محل الحاجة منه بلفظه \* (تنبيهان \* الاول) \*  
 في كلام صاحب المعيار ترجيح القول بان البيع ليس باعتصار وذلك واضح من كلامه  
 غاية وورجحه أيضا في نوازل الهبات بقوله مانصه وعليه بنى حدائق الموثقين وثائقهم  
 اه وقال بعد ذلك مانصه ورأيت بخط موثوق به ان سيدى على بن عيسى بن علان أفتى أهل  
 بجلمة سامة باعتصار خلاف ما أفتى به ابن الحاج اه منه بلفظه وفي هذا تقوية للقول بأنه  
 اعتصاره بقوه به أيضا ما ذكر في نوازل المعاوضات من جواب سياقه انه لا يبي الضياء مصباح  
 ونصه اذا كان الامر على ما ذكرتموه كان بيع الاب ما حبسه على ولده الصغير من الاملاك  
 المذكورة نافذ اولئك منه اعتصار على الصحيح عند الشيوخ اه محل الحاجة منه بلفظه  
 لكن الاول أقوى وكلام ابن عرفة يفيد قوته وقد نقل ميب هنا كلامه وأسقط منه  
 ما لا ينبغي فانه زائد آخر مانصه قلت بالاول أفتى ابن الحاج في نوازه اه منه بلفظه وقد  
 قال أبو على بعد كلام طويل مانصه والظاهر ان البيع لا يكون اعتصارا لما حازه تحت يده

(ملكاً) قول ز مفعول أى  
 مطلق لابه كما فهم هونى فاعترضه  
 (فهو مالى الخ) قول ز واطلع  
 عليه قبل الموت فسح لوقال فان  
 نزل ذلك فلا أثر له ومن مات منهم ما  
 بقي ملكه لو نثته تأمله (كأم فقط)  
 قول ميب كإيفيده ابن عرفة الخ  
 قد صرح به غيره واحد والقول بان  
 يبيع الوالد ليس باعتصار أقوى من  
 مقابله وأرجح قلت ولذلك اقتصر  
 عليه في التحفة بقوله  
 وما اعتصار يبيع شئ قد وهب  
 من غير اشهاد به كما يجب  
 وقول ميب ولا يكون الاعتصار  
 الا باشهاد ز اذ ابن عرفة مانصه قاله  
 في الاستغناء ورأيت لابن ورد الخ  
 هكذا في نسخة جيدة من ابن عرفة  
 خلاف ما نقله عنه ح قاله أبو  
 حفص في شرح التحفة

لصغير هذا الذي يظهر برحمته اه منه بلفظه \* (الثاني) \* قال غ في تكميله اترقول ابن  
عرفه بالاول افتى ابن الحاج الخ مانصه الاول هوان السبع ليس باعتصار بناء على لغو الدلالة  
عليه التزاما وهو بان شيخ الجماعة ابا مهدي بن علال افتى به وهو كثيرا الوقوع اه منه  
بلفظه فالتبادر منه ان ابن علال افتى بمثل ما افتى به ابن الحاج وقد رأيت في كلام المعيار  
التصريح بخلافه فيجعل كلام ابن غازي على ان قوله افتى به اي بان السبع اعتصاره على  
ذلك فهمه أو على فقال عقب نقله كلام المعيار مانصه وأشار له غ في تكميله اه  
منه بلفظه والله أعلم وقول ز أي وما في معناها من العطفية والمخبة الخ صحيح وقد نص على  
ذلك في المدونة ونقل مب هنا كلامه وانص على ذلك في المشتق في موضعين نقل ق  
أحدهما وانص عليه في المنتخب نقل عن سخنون عن ابن القاسم ولم يحك غيره وانص  
والعطفية والنحل في الاعتصار بمنزلة الهمة اه منه بلفظه (ولو تيمم) قول ز وهو أيضا  
ظاهر المدونة الخ فيه نظر بل ظاهر المدونة موافق لاختصار النعمي بل كذا أن يكون صريحا  
لانه قال فيها بعد كلامها الذي في ماب مانصه فان لم يكن للصغير أب حين وهبته أو نخلته  
فليس لها أن تعتصر لانه يتيم ولا يعتصر من يتيم اه منها بلفظها قال ابن ناجي في شرحها  
مانصه واختلاف اذا وهبت في حياة الاب ثم مات الاب فقيل تعتصر واختاره النعمي وقيل  
لاوقاله في كتاب محمد قال أو ابراهيم والاول ظاهر الكتاب لان قوله في حياة أبيه متعلق  
بقوله ما وهبت ويحتمل أن العامل فيه الاعتصار فيكون كالتقوله الثاني وقوله فان لم يكن  
للصغير أب حين وهبته أو نخلته فليس لها أن تعتصر لانه يتيم يقوى الاول اه منه بلفظه  
ونحوه لا في الحسن ونصه قوله فليس لها أن تعتصر الشيخ هذا يقوى أن قوله في حياة  
أبيه العامل فيه ما وهبت قوله وان وهبتهم وهم صغار لا أب لهم ثم بلغوا ولم يحدثوا في الهمة  
شيأ فليس لها أن تعتصر لانها وهبت في حال اليتيم هذا يقويه أيضا اه منه بلفظه  
قلت نقل ابن أبي زئيم في منتخبه ومقر به الكلام ما يعين الاول ونص المنتخب قال  
سخنون قلت لابن القاسم في ما وهبت الام لولدها أيجوز لها أن تعتصر منه شيأ فقال قال  
مالك ما وهبت الام لولدها أو نخلته وله أب فان الام تعتصر ذلك ما لم يستجدوا دنيا أو  
يتكفوا اه محل الحاجة منه بلفظه ومثله في المقرب انظر نصه في ابن الناطم ان شئت  
وقول ماب هو ظاهر النقل في أبي الحسن وضيق وغيرهما فيه نظر لما رأيت في كلام  
ابن ناجي من التصريح بان النعمي اختار أحد القولين ولان أب الحسن وضيق لم ينسبا  
للنعمي انه اختار ذلك من عند نفسه بل نقل كلامه وقبلاه وهو يدل للمصنف بل كلام أبي  
الحسن يفيد أن مقاله المصنف هو الصواب لما ذكره عن المدونة حسبا من عنه ونص  
النعمي وان كان له أب يوم العطفة فلم تعتصر الام حتى مات الاب كان لها أن تعتصر لانها  
لم تكن على وجه الصدقة وفي كتاب محمد انها لا تعتصر والاول أحسن لان المرابي وقت  
العطفة هل كانت هبة أو صدقة اه منه بلفظه وهكذا نقله أبو الحسن وضيق و ق  
فانت تراه في الاول غير معزوكاته المذهب وهو موافق في ذلك لما تقدم عن المنتخب  
والمقرب وغيرهما ثم عزاه مقابله لكتاب محمد ثم قال والاول أحسن ولكون الاول هو

وقول ز أي وما في معناها من  
العطفية الخ انص على هذا في المدونة  
والمشتق والمنتخب وقول ز دون  
الصدقة والحسن أي الذي ليس  
في معنى الهبة كما يدل عليه سياقه  
وعطفه على الصدقة وبه يسقط  
بحث ماب معه والله أعلم (ولو  
تيمم الخ) قول ز وهو أيضا ظاهر  
المدونة الخ بل ظاهرها موافق  
لاختصار النعمي بل كذا يكون  
صريحه فانها قالت بعد ما نقله  
مب عنها فان لم يكن للصغير أب  
حين وهبته أو نخلته فليس لها ان  
تعتصر لانه يتيم ولا يعتصر من يتيم  
اه وقول ماب هو ظاهر النقل  
فيه نظر فقد صرح ابن ناجي بان  
النعمي اختار أحد القولين وكلام  
أبي الحسن وغيره يفيد ان مقاله  
المصنف هو الصواب انظر الاصل  
والله أعلم (الا فيما أريد الخ) قلت  
قول ماب وفيه نظر الخ ما يرد  
مقاله ز وخش قول التحفة  
\* وحيث جاز الاعتصار يذكر \*  
أي يذكر في وميقة الهمة انظر  
شراحا

الذهب اقتصر ابن سلون عليه ونصه وكذلك ان كان الاب ميتا حين الهبة فلا اعتصار  
للأم فيما وهبت له اذ منه بلفظه وكذا المسطي ونصه واختلف في الأم فقال مالك وابن  
القاسم للام أن تعتصر الآن يكون ولدها وقت الهبة يتيم صغيرا أو سبعة فيها في ولاية فلا  
تعتصر قال ابن الماجشون في الواححة اذا حازله الاب أو الوصي الهبة أو هو بنفسه ان كان  
يلى أمره لم تعتصرها وانما الهاذلك ما لم تخرج العطية من يدها اه محل الحاجة منه  
بلفظه على اختصار ابن هرون وكذا ابن فتوح في وثائقه المجموعة ونصه ثم تولى أبوهم بعد  
الهبة فان لها ان تعتصرها اه فيكتب عليه ابن عات في طرده وهم قد بلغوا اتفاق وان  
كلا لم يبلغوا باختلاف فانظر في أبواب الاعتصار من المدونة اه منها بلفظه فانظر  
كيف جعل كلام ابن فتوح على اطلاقه وجه عمل ما ذهب عليه فيما اذا لم يبلغوا مذهب  
المدونة وعلى هذا جعل ابن الناطم قول والده \* والام ما حي أب تعتصر • ونصه  
وتعلق الام بالاب في جواز اعتصارها ما تبينها ولكن بشرط وقوع الهبة في حياة الاب  
وليس لها أن تعتصر ما وهبت بعد موته اه منه بلفظه ثم استدل بكلام المقرب كلفظ  
المنتخب السابق وصرح الشيخ ميارة في شرح التحفة بان ما اقتصر عليه هو لا هو المشهور  
ونصه فان مات الاب وقد كانت وهبته في حياته فقولا ان المشهور تعتصر اه منه  
بلفظه وسلمه أبو على في حاشيته وكذا رحمه هنائي الشرح بعد ان ذكر فيه عن الطنجي  
انه قال وكلام التميمي عندي غلط فانه قال بعد ما نصه فانظر مع كون المسطي وأبي  
الحسن وابن فتوح والمصنف في توضيحه وصاحب الشامل في كتبه نقلا كلام التميمي  
وسلوه ونقل كلام التميمي أيضا بن شاس والقلماني على الرسالة وابن ناجي عليها وابن  
الفاكهاني وسلوه وكيف يكون كلام التميمي غلط مع ارتضاء هؤلاء الفحول وكلام المدونة  
دال على ما قاله التميمي وكذا كلام غيره بديل المشاهدة اه منه بلفظه مخضاب ذلك  
كاه تعلم أن ترجيح المصنف لكلام التميمي وتعميره عنه بالاسم هو الصواب وان تعقب عجم  
ومن تبعه عليه ساقطان معا بالارتباب فشد يدك على كلام المصنف لانه التحقيق وبالله  
سبحانه وتعالى التوفيق (لابجواله سوق) قول مب واعترضه طفي قائلا مانسبه  
للمعين لم أحده فيه سلم اعتراض طفي على ح فيما عراه للمعين ويؤيد اعتراض طفي  
ان لم يجد في المعين الامعزاه طفي ونصه وحواله الاسواق لا تمتع الاعتصار واختلف  
اذا تعبير بزيادة أو نقص واختار الشيخ أبو الحسن أن تغيرها بقص لا تمتع الاعتصار اه  
منه بلفظه وقول ز مع انه أيضا من موانع الاعتصار الخ تسميتها موانع يقتضى أن  
الاصل عدمها فعلى الولدان ادعى شيئا منها اسمائه كما هو مقرر في الاصول وانما يبقى الكلام  
هل توجه الميعن على الاب ان أنكرها أو لا والاول هو الظاهر لان الاب هو الطالب لاخذ  
ما يبد الابن وقد نص الفقهاء على أن الاصل اتقاء المانع في غير ما مسئلة منها ما قاله  
العلامة ابن عساقب في القيسام بالغين ففي اثناء جواب له مذ كور في نوازل المعاضات من  
الميعار مانصه فالرضا بالنسبة الى الغين من باب المانع والاصل عدم المانع حتى ثبت اه  
منه بلفظه وانظر هل تجد نصاب عين النازلة وهذا في غير دعوى الوط عمأماهي قياتي

(لابجواله سوق) قال في المعين  
وحواله الاسواق لا تمتع الاعتصار  
الخ وليس فيه غير هذا والله أعلم  
وقول ز مع انه أيضا من موانع  
الاعتصار الخ يقتضى ان الاصل  
عدمها فعلى الولدان ادعى شيئا منها  
اسمائه وهل توجه الميعن على الاب  
ان أنكرها وهو الظاهر لانه الطالب  
أم لا وهذا في غير دعوى الوط  
أماهي قياتي



ما فيها على الاثر ان شاء الله (بل يزيداً ونقصاً) قول ز قاله في الجلاب كتب عليه شيخنا  
 مانصه انظر هذا الذي قاله في الجلاب ثم رأيت عند النانسي عبد الوهاب في معونه قال  
 لانه كان لافه اه من خطه طب الله تراه <sup>و</sup> قلت ونص الجلاب وان وعب له تاتير  
 أودراهم أو شيئاً مما مثل نخلطه بمثله فليس للوالد فيه رجعة ولا يكون شريك الولد بقدره  
 اه منه بلنظفه ونقله ابن عرفة مختصراً وقال عقبه مانصه وعزاه الباسي للقاضي  
 وأخذ بعضهم خلافه من قولها في المأذون من انا ع ز يتافض به بمحض رينه على زيت ثم  
 فليس قال البائع احق بقدر زبته وهو كعين قائمه وكذا خلط الدنانير اه منه بلنظفه ولا  
 يحق أن المعول عليه هو المصوص لا الخرج وقد اقتصر في المنه على ما اقتصر عليه في  
 الجلاب والمعونة والتتقي وساقه غير معزوكه المذهب ونصه ومن وعب لولده دنانير أودراهم  
 أو شيئاً من ماله نخلطه الولد بمثله لم يكن للوالد فيه رجعة ولا يكون الولد شريكاً بقدره  
 اه منه بلنظفه هذا على تسليم صحة الاخذ وقد يفرق بان حق البائع في الفليس أقوى  
 فتأمله (أو بطلاً) قول ز وصدق فيه مع اخلوة صحيح فان التغمي نقله عن يحيى بن عمر ولم  
 يحك خلافه ونصه واختلاف اذا وطئ الابن فقال مالك وابن القاسم ذلك فوت قال يحيى  
 ابن عمر فان غاب عليها ودعى أنه وطئ كان فوتاً وقال الخزومي في كتاب مجمله أن يعتصر  
 وان وطئ يزيدان الوطء ليس بزيادة ولا نقص ولم يتمهما أن يكونا عملاً على ذلك فاشبهه  
 لوقبض منافع العبد والاول أحسن الا أن تكون من الوخش لان العلي لمثل ذلك يتوجب  
 اه منه بلنظفه وزاد المتطبي مع يحيى بن عمر ابن القاسم وأصبغ ولم يحك له مقابلاً  
 ونصه فقال مالك وابن القاسم ذلك فوت قال ابن القاسم ويقبل قول الابن في دعواه  
 الوطء وقوله أصبغ ويحيى بن عمر قال الخزومي في كتاب مجمله أن يعتصر وان وطئ الابن  
 وقاله مطرف وابن الماجشون ويوقف فان برئ رجها تم الاعتصا رواه ظاهرها محل امتنع  
 اه على نقل ابن هرون في اختصاره بلنظفه ونسبه أيضاً ابن يونس لابن القاسم ولم يذكر له  
 مقابلاً ونصه في نفوس الاعتصا رواه لم تكن بكراً أو لم تحمّل قاله مالك وابن القاسم  
 وأشهب وقال الخزومي لا يفت الوطء الاعتصا ابن حبيب وقاله ابن الماجشون قال  
 ويوقف فان ظهرت حاملها لعصرة له وبه أقول وقال ابن القاسم لا عصرة بعد الوطء  
 ويصدق الابن في دعواه الوطء قال يحيى بن عمر وذلك اذا غاب عليها الولد قال مالك في المدونة  
 اذا نخل ابنته الكبيرة فوطئها الابن لم يكن للاب اعتصاها اه منه بلنظفه من كتاب الهبة  
 وقال في كتاب الاستبراء مانصه قال مالك وان وطئها الكبير فلا اعتصا للاب فيها محمد بن  
 يونس واعلم أنه اذا قال الابن الكبير ما وطئتم ا فلا اب اعتصاها الاقرار بالولد أن اعتصاها  
 الاب لها جائز ولو قال وطئتم لم يكن للاب أن يعتصاها وانما منعه وطء الابن اعتصاها  
 لانه قد حرها عليه وتغيرها ابذلك كحواله عيتمها وحواله عيتمها تمنع من الاعتصاها كذلك  
 هذا اه منه بلنظفه (ثيباً) هذه نسخة الشارح وعليها شرح ز قال عج نسخة ق  
 أو بطلاً ولو ثيباً وهي مفيدة ان وطء البكر أو لى بهذا الحكم لكن قد علمت ان وطء البكر يفيد  
 قول المصنف أو نقص اه <sup>و</sup> قلت المصنف على هذه نسخة أشار الى ما نقله في ضج عن ابن

(بل يزيداً الخ) قول ز قاله في  
 الجلاب الخ وكذا في المعونة والمنه  
 والمتقى لانه كان لافه انظر الاصل  
 (أو بطلاً) قول ز وصدق فيه مع  
 اخلوة هذا نقله التغمي ولم يحك  
 خلافاً وكذا المتطبي وابن يونس انظر  
 نصوصهم في الاصل (ثيباً)  
 هذه نسخة الشارح ونسخة ق  
 ولو ثيباً قال في ضج عن ابن

عبد السلام و قوله فانه لما ذكر ان القول بان الوطه منعت هو مذهب المدونه وهو قول مالك  
 وابن القاسم واكثر الاصحاب وان كانت ثبوتاً وان المغيرة وابن الماجشون قالوا لا يثبت  
 قال مانصه ابن عبد السلام والاقرب ان الخلاف مقصور على وطه الثيب وازوطه  
 البكر متفق على التفويت به اه منه بلفظه لكن ابن عرفة تعقب كلام ابن عبد  
 السلام اذ قال عقب نقله مانصه قلت ان احدث في البكر نقصا كان كالنقص  
 فيختلف فيه وان لم يحدث نقصا فواضح فابن الاتفاق اه منه بلفظه ونقله ابن ناجي في  
 شرح المدونه وأبو علي وجس وسلوه وهو حقيق بالتسليم فان قلت مراد ابن عبد  
 السلام اتفاق المختلفين في الوطه لا الاتفاق الحقيقي قلت لا يسقط عنه التعقب وان  
 اراد ذلك لان من قال بان الوطه غير منعت الاخوين وهما قائلان بان النقص والزيادة  
 لا يثبتان كافي عن البايجي وكافي ضيغ وابن عرفة ونصه وفي قوته بتغيير الزيادة  
 والنقص نقله ابن رشد عن أصبغ مع سماع سمعون ابن القاسم وظاهر قوالها لم يحدثوا  
 ديناً أو ينكحوا أو يتغير عن حالها والاخوين اه منه بلفظه \* (تنبيهات الاول) \*  
 نقل جس عن ضيغ مانصه مطرف وابن الماجشون وأصبغ يثبت الخ هكذا في  
 النسخة التي بيدي منه وهو تحريف بلا شك اما من النسخ واما في نسخه من ضيغ لان  
 الذي ضيغ هو مانصه مطرف وابن الماجشون لا يثبت أصبغ يثبت البايجي وهو  
 الظاهر من قول مالك وابن القاسم اه منه بلفظه كذا فيما رأيت من نسخه وكذا نقله أبو  
 علي والله أعلم \* (الثاني) \* في نقل ابن عرفة لكلام ابن رشد بعض الجحاف يظهر بتقل كلام  
 ابن رشد في أول سماع سمعون من كتاب الصدقات والهبات مانصه قال سمعون وسألت  
 ابن القاسم عن الرجل يخل ابنه الذناب ويضعها على يدي رجل ثم يصوغها له حامياً أو  
 كانت آنية تم اراد اعتصارها قال ليس له ذلك لانه قد تغير عن حاله قال القاضي قوله أو  
 كانت آنية يرد أو كانت آنية فصاعه ابقوله في الذناب وال آنية اذا وهب ذلك لابنه ثم  
 صاعه له حامياً لانه لا اعتصار له في ذلك لانه قد تغير عن حاله لتعليل صحيح وهي علمه متفق عليها  
 ان كان صاعه له جمال الولد أو امان كان صاعه له جمالاً أو أخرج أجز صاعته منه فيجبري  
 ذلك على الاختلاف في الهبة تتغير في بدنها بقصا أو غنما من غير أن تخور بنفقة الابن لانها  
 اذا تمت بنفقة الابن فلا اختلاف أنه لا اعتصار لابل فيها مثل أن تكون صغيرة فينتفق  
 عليها حتى تكبر أو هنز فينتفق عليها حتى تسمن أو دارا فيصلحها بينين وما أشبه ذلك فظاهر  
 قوله في هذه الرواية ان تغير الهبة في بدنها بأى وجهه كان من زيادة أو نقصان يثبت فيها  
 الاعتصار وهو ظاهر قول مالك في المدونه ما لم يحدثوا ديناً أو ينكحوا أو يتغير عن حالها  
 وهذا قول أصبغ في الواضحة خلاق قول مطرف وابن الماجشون ان تغير الهبة في بدنها  
 بالزيادة والنقصان لا يثبت فيها الاعتصار اه منه بلفظه فتأمله يظهر للوجه ما ذكرناه  
 والله أعلم \* (الثالث) \* قال عجب مانصه قال أبو الحسن في قول المدونه اذا وطئ الابن  
 الحائضه وانظر قوله وان وطئها الابن ظاهره سواء كان الابن صغيراً أو كبيراً وان كان  
 الصغير بلغ خد الوطه والاستلذاذ فهو كالكبير لان الحرمة تقع بالباشرة والاستلذاذ

عبد السلام والاقرب ان الخلاف  
 مقصور على وطه الثيب وان وطه  
 البكر متفق على التفويت به اه  
 ابن عرفة ان احدث في البكر نقصا  
 كان كالنقص فيختلف فيه وان لم  
 يحدث نقصا فواضح فابن الاتفاق  
 اه انظر الاصل والله أعلم

اه قلت وهو احدث قولين تقدم في النكاح ويظهر مما تقدم ان المعتبر خلافه اه منه  
 بلفظه قلت لم اجد في ابي الحسن ما عزاه له ولا في المدونة اللفظ الذي أشار اليه بل فيها  
 التقييد بالكيبر ونفسها ولو وهب لولده الكيبر امة فقبضها الولد ثم وطئها لم يكن للاب أن  
 يعتبرها بهاد الوطء اه منها بلفظها من كتاب الهبة فكتب عليه أبو الحسن ما نصه قوله  
 ولو وهب الاب لابنه الكيبر الخ النعمي وقال يحيى بن عمر وان غاب عليها وادى انه وطئها  
 الخ ما قدمناه عن النعمي ولم يزد على ذلك شيئا وتقدم في كلام ابن يونس عنها التقييد بالكيبر  
 في موضعين فراجعهما مأملا وتقدم في كلام ابن يونس ان الهبة في كون الوطء ما زامن  
 الاعتصام في وقوع الحرمة به وتقدم في كتاب النكاح ان الرجوع عدم التحريم بوطء الابن  
 المراهق وهو موافق لظاهر المدونة هنا لا يخالفه فتأمل بانصاف والله أعلم (وكره تملك  
 صدقة) قول ز من تصدق به عليه أو بمن وصلت اليه منه ولو تدهد ظاهره بشمل اشتراء الثمرة  
 المتصدق باصلها من غير المتصدق عليه مع ان أبا الوليد بن رشد قد قال انما شرحه المسئلة  
 الثالثة من رسم خلف من سمع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات ما نصه  
 واختلف هل يجوز له أن يشتري من المتصدق عليه غلة ما تصدق به عليه فقيل ان ذلك جائز  
 قياسا على العرايا التي اجيز للمعري ان يشتري ما عرى بخرصه الى الجداد وكره أن يثب ذلك  
 وهو الصواب لان العرايا هي نفس ما عرى فانما جاز بشرائها للمعري للسنة القائمة فيها  
 ولانها هبة وليست بصدقة فلا يصح قياس شراء غلة الصدقة على شراء العرايا وبجوز  
 شراء غلة الصدقة من غير الذي تصدق به عليه دون خلاف أد كره في ذلك واختلف هل  
 يجوز شراء أصل الصدقة من غير الذي تصدق به عليه ففي المدونة أن ذلك لا يجوز وروى ابن  
 وهب عن مالك انه لا بأس بذلك اه منه بلفظه وقول ز نقله ابن عرفة عن مالك وأصحابه  
 الخ ابن عرفة نقله عن الصقلي لكنه استثنى فقال قاله مالك وأصحابه الا عبد الملك اه منه  
 بلفظه وكذا هو في ابن يونس ونصه قال محمد وان لم يتل الارض وانما تصدق بالغلة عمره  
 أو اجلا فله شراء ذلك قاله مالك وأصحابه الا عبد الملك اه محل الحاجة منه بلفظه ومثله  
 النعمي الا انه اختار قول عبد الملك فانه ذكر احتجاج ابن المواز بالمالك وأصحابه بالعريفة وقال  
 ما نصه وقول عبد الملك الخ هو الاصل ولا فرق بين الرجوع في الرقاب أو المنافع وكل ذلك  
 داخل في النهي عن ان يهدى وفي الصدقة ولم يخص وأما العريفة فاقترنا اجيزت لانها على وجه  
 رفع الضرر والضرر قد يتقل الاحكام اه محل الحاجة منه بلفظه وبذلك كله تعلم ما في  
 عبارة ز والله أعلم \* (تنبيه) \* بتأمل كلام ابن يونس والنعمي تعلم ما في قول ابن رشد  
 ولانها هبة وليست بصدقة فلا تقتصر على التعاليل الاقوال لسلم من ذلك وقول ماب ابن  
 عبد السلام وضح المشهور انه على الكراهة يقتضى ان النعمي لم يذ كر التمهير وانما  
 رحمه عماد كرهه عن قوله والاول احسن وكذا فعل ابن عرفة وفيه نظر ونص النعمي  
 والمشهور من المذهب ان النهي في ذلك على التدب فقال مالك لا ينبغي ان يشتريها وقال  
 يكره وقال الداودي ذلك حرام فعلى القول الاول اذا نزل مضي وعلى القول الاخر يفسخ

(وكره تملك صدقة الخ) شهر  
 الكراهة النعمي أيضا كما في ضيح

وتظاهر ما في كتاب محمد انه لا يجوز والاوّل أحسن لأن المثل ضرب لنا بما ليس بحرام على  
 فاعل ذلك لانه ليس بخطاب اه محل الحاجة منه بل نظره وهكذا نقله أبو علي وقد نقل في  
 صحيح التمشير عن اللغوي نفسه ونصه اللغوي مشهور المذهب حمل النهي على التندب وحمله  
 الداودي على التحريم اه منه بل نظره به تعلم ما في عبارة مب وقول مب الباجي المذهب  
 ان كل ارتجاع الخ ليست هذه عبارة الباجي وتأني عبارته وقول مب ابن عرفة وفيه نظر  
 الخ سلم ما قاله ابن عرفة وقد عقبه بل هذه العلامة الابي فانه قال بعد كلام مانصه الذي تلخص  
 من جميع ما ذكرنا اختلف في شراء الصدقة بالكراهة والتحريم والجواز وانه اختلف  
 في الحاق الهبة بالصدقة في ذلك ووزعم ابن عبد السلام ان المشهور في شراء الصدقة الكراهة  
 ولنظما هو ورد عدم الحاق الهبة بالصدقة قال وأحاديث الباب تشهد للشاذ في المسئلة من  
 المازري واحتجوا بالعمرة بقوله العائدي هيته كما عائد في قيمته لان عود الرجل في قيمته أي  
 أكله اياه حرام فكذلك المشبه وهو غير سديد لان التي ليس بحرام الا ان يكون قد شبه أحد  
 أو صاف العذر فواتها هو مستقدر في تزعمه والقصد من الحديث انما هو التفسير  
 واحتجوا أيضا بقوله في حديث ابن عمر وابن عباس لا يجمل لو اب ان يرجع في هيته وهو  
 محمول على الخصوص واحتج عبد الوهاب الكراهة بشراء الصدقة والهبة بان المتصدق عليه  
 أو الموهوب قد يستحي فيحظ من الثمن فيكون ذلك رجعوا في القدر الذي حظ قلت ورجح  
 اللغوي حمل النهي على الكراهة قال لان المثل ضرب بما ليس بحرام وتعبه شبخنا عليه  
 وقال هذا من عدم معرفته باصول الفقه كذا كرهه المازري في كتاب الجنائز فان  
 التشبيه بالكاب العائدي في قيمته يدل على الذم ولا يخفى عليه ذلك ان التمثيل انما خرج مخرج  
 التفسير لا مخرج الذم كما يقال في التفسير عن ثرب العسل انه في الزناير المازري فمن حمل  
 النهي على الكراهة لم يفسخه ان نزل ومن حمّله على التحريم قال بعض شيوخنا  
 يفسخ وفيه نظر لانه قد يراد ما فيه من الخلاف اه منه بل نظره قلت مراد  
 المازري بعض شيوخنا اللغوي وقد تقدم كلامه وكانهم لم يفتوا على الخلاف في فسخه  
 عندهم فيقول بجرمته مع انه نصوص عليه من قبله م قال الباجي في المستق مانصه  
 وأما الباب الرابع في حكم الارتجاع فان عدة المذهب ان كل ارتجاع يكون باختياره  
 فهو ممنوع منه كالارتجاع لها ثم قال مانصه وأما الباب الخامس في حكم الارتجاع  
 اذا وقع في الموازية قد أجز بعض العلماء شراء الرجل صدقته وكرهه بعضهم فان نزل  
 عندنا لم يفسخه وبهذا قال القاضي أبو محمد وهو قول أبي حنيفة والشافعي وقال الشيخ  
 أبو إسحق يفسخ الشراء لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فوجه القول الاول ثم  
 قال ووجه الثاني نهي صلى الله عليه وسلم عن ابن الخطاب عن أن يشتري صدقته والنهي  
 يقتضي فساد النهي عنه ومن جهة القياس أن النهي عن البيع اذا كان لحق الله اقتضى  
 فساده كالبيع وقت صلاة الجمعة اه منه بل نظره وقول مب فتحصل أن المذهب عند  
 اللغوي الخ يفسد أن القولين متساويان مع أن أبا علي رجع الكراهة فائلامانصه وليس  
 اعتمادا في هذا على نهي ابن عبد السلام فقط بل على كلام الناس على هذا ولذلك تقائنا

وقول مب ابن عرفة وفيه نظر  
 الخ نعت به الابي فائلا ولا يخفى عليك  
 ان التمثيل انما خرج مخرج التفسير  
 لا مخرج الذم اه وقال اللغوي  
 ان المثل ضرب لنا بما ليس بحرام  
 على فاعل ذلك لانه ليس بخطاب  
 اه وقول مب الباجي الخ عبارة  
 الباجي عدة المذهب ان كل الخ  
 وقول مب فتحصل ان المذهب  
 الخ قوله وضح أي وجب الناس  
 كما قال أبو علي ورجحه وقول ز  
 أو عن وصلت اليه منه الخ يستثنى  
 منه شراء الفرة للمتصدق بأصلها  
 من غير المتصدق عليه فيجوز قال  
 ابن رشد دون خلاف إذ كره في ذلك  
 وقول ز عن مالك وأصحابه أي  
 الاعبد الملك واختار اللغوي قوله  
 انظر الاصل قلت وقول خش  
 ويستثنى العربية الخ انما يحتاج  
 لهذا الاستثناء اذا وقعت على وجه  
 الصدقة فتأله والله أعلم

(١) قوله وقال عيسى في بعض النسخ يحيى وحرر اه

(وتقوم جارية أو عبد) انما ذكر في المدونة الجارية وفي العتبية العبد خلاف ما يوهمه م ب من ان كلامهم ما ذكر كلامهم ما وجواب المعارضة التي في م ب عن أبي الحسن ان ما هنا في شرأته ما تصدق به هو عليه مع شرطه أي كونه تبعته نفسه والا فلا بد من اثبات السداد كما صرح به ابن ناجي وكلام ابن رشد صريح في انه لا معارضة أصلا وانه لا بد من معرفة السداد هنا أيضا وقول ز أو أم الخ انظر من زادها وكلام أبي الحسن الذي في م ب يدل على خلافه ومثله لابن ناجي الآن تكون الام وصية يافسواى حينئذ الاب في شبهة الملك مع التصرف فتأمله وقول ز ومثله السفيه الخ هذا هو الذي ارتضاه أبو علي ويقينه التعليل في الصغير بشبهة الملك مع التصرف (تبيينه) \* انما يقبل قول الاب ان تقوم وان الثمن في ذمته اذا كان تقويمه بعد مدة من يوم الصدقة فيعلم ان شرأه صحيح بعد صدقة متقدمة لانه ان اشتراه في قور الصدقة انهم على انهم يصدق عليه وانما أراد ان يكتب له على نفسه دينيا يأخذه بعد مدونة فتحيل لجواز ذلك باظهار الصدقة قاله في البيان انظر الاصل والله أعلم

اه محل الحاجة منه بلفظه (وتقوم جارية أو عبد) قول م ب عبر بالثمن في المدونة الخ كلامه يوهم انه في المدونة ذكر الامة والعبد وكذا في العتبية وليس كذلك انما ذكر في المدونة الجارية وفي العتبية العبد وانظر نص المدونة في ق وغيره وما في العتبية هو في رسم حلق من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات ونصه وسئل عن الرجل يتصدق على ابنة الصغير بالعبد ويكتب له بذلك كتابا يشهد له عليه فيقيم العبد على ذلك ما شاء الله السنين أو أكثر ثم يتبع نفس السيد العبد فيشتره من ابنته بنين ويشهد له على ذلك ويقول قد ابتعتك بكذا وكذا فها هي له عنده ثم يموت الاب ويطلب ذلك الغلام الثمن أثره له على أبيه فقال في ما أخرى مثل هذا اذا صح أن يجوز ذلك وقال عيسى (١) قال لي ابن القاسم وأنا أرى ذلك جائزا قال يحسن مثله قال القاضي رضي الله عنه أجاز في هذه الرواية اذا نعت نفسه العبد الذي تصدق به على ابنته أن يشتر به منه كما قال في المدونة في الجارية وهو في الجارية أعذر منه في العدا قد تعلق نفسه بها فتأذى برفاقها اه منه بلفظه وقول ز على أب أو أم انظر من قال ان الام في ذلك مثل الاب وقد سلمه و م ب بسكوتهم ما عندهم مع أن ما نقله م ب عن أبي الحسن يدل على خلافه ومثله ما لابي الحسن لابن ناجي ونصه ونظاها الكتاب أن ولده الكبير بخلاف ذلك وأخرى في الاجتناب وهو كذلك حكاه ابن يونس عن ابن المواز عن مالك وابن القاسم وفرق غيره بين الصغير والكبير بان له في ابنة الصغير شبهة الملك مع التصرف بخلاف الكبير فان له في ماله شبهة الملك فقط اه منه بلفظه وقد جزم عجم بان ذلك خاص بالاب نقله عن الشيخ أحمد وسلمه ونصه هذا في هبة الاب فقط على ولده الصغير وأما الكبير فلا يجوز قاله د عن المدونة اه منه بلفظه وبذلك جزم أبو علي ونصه فان قلت الضرورة للعبد هو لكونه يليق به أكثر من غيره فالام اذا وهبت أمة وهي كذلك تليق بها على ما ذكر كذلك قلت المسئلة معقدة بكون مال الصغير من في حكمه تحت يد الاب كإرأته في أبي الحسن ولا كذلك الام اه منه بلفظه قلت يجب الجزم بالحاق الام بالاب اذا كانت وصية لاستوائها في العلة والله أعلم وقول ز ومثله السفيه سلمه م ب وبحثافية تو بانه خلاف ظاهر المدونة وخلاف ظاهر نقل الشارح و ق وغيره احدثم قال ولم أر من صرح بان حكم السفيه حكم الصغير في ذلك عن يعقده عليه اه منه بلفظه قلت لتعليل أبي الحسن وابن ناجي وغيرهم ما ذلك في الصغير بان للاب في ماله شبهة الملك والتصرف بتقدير ذلك وفي كلام ابن يونس اشارة لذلك فانه نقل عن المدونة مثل ما في ق هنا عنها وقال عقده ما نصه قال محمد عن ابن القاسم وانما أرخص في هذا موضع الولد الصغير من أبيه ولو كان كبيرا أو اجنيا ما حل له ذلك وقاله مالك اه منه بلفظه فقه للموضع الولد الصغير لاشك أن فيه اشارة لذلك اذ الموضوع هو كونه في حجر وتحت ولايته وأما البنوة وشبهة الملك فالعبد ليسوا به فيهما متأمله وهذا الذي ارتضاه أبو علي فانه قال بعد ان قال ما نصه وظاهر النقل المتقدم أن السفيه كالرشد لانهم عبروا بالصغير وان كان من جهة المعنى لا لفرق بين صغير وسفيه وكلام أبي الحسن المتقدم كالصريح في كون

السفيه كالصغير وهو المعول عليه ولا عبرة بما في الاجهوري وكذا من تبعه انما هو غلط  
 اه منه بافظه **قلت** الذي في النسخة التي بيدي من عجم موافق لما رجحه لا يخالف  
 له فانه قال متصلا بما قدمناه عنه انقما مناصه وقال بعض اشباحنا الظاهر ان السفيه  
 كالصغير قلت وهو موافق لظاهر النقل كما يأتي وأشار بقوله كما يأتي الى قوله بعد هذا  
 بقريب بعد نقله كلام أبي الحسن بواسطة شيخه مناصه ثم انه يفهم مما ذكره عن البيان  
 وكلام شيخنا ان المراد بالكبير البالغ الرشيد اه منه بلقطه ومن أتباع عجم ز وهو  
 قد جزم بان السفيه كالصغير ففي كلام أبي الحسن ما لا يخفى وقول مب عن أبي الحسن  
 وحله على السداد وفي كتاب الجعل جعله كالوصي الخ حاصل ما أفاده كلام أبي الحسن ان  
 ما ذكر من أن اللاب شراء الامة والعبدتها وهو محمول فيه على السداد وجواب المعارضة  
 المذكورة أن ما هنا في شرائه مناصه صدق به وهو عليه مع شرطه والا فلا بد من اثبات السداد  
 وقد صرح بذلك ابن ناجي فقال بعدما قدمناه عنه مناصه وأجاز هنا أن يشتري من نفسه  
 لنفسه وحل على السداد فيعارض قوله ما في الجعل والاجارة وكره ما لا أن يشتري الوصي  
 من مال اليتيم لنفسه فان فعل تعقبه الامام فان كان خيرا لليتيم أمضا وكذلك الاب في  
 ابنه الصغير قاله أبو ابراهيم والصواب أن لا مراضة لان قولها هناك عام وهذا خاص فيما  
 تصدق به عليه مع كونه تبعته لنفسه والخاص يقضى على العام فيقال له متى ما ذكر هناك  
 حيث يكون مال الولد غير صدقة الاب وأما ما كان من صدقته على الصفة المذكورة فيجوز  
 ابتياعه لنفسه فيحمل على السداد والله أعلم اه منه بافظه **قلت** هذه غفلة منهم  
 رضى الله عنهم عن كلام أبي الوليد بن رشد فانه صرح في انه لا مراضة أصلا وانه لا بد من  
 معرفة السداد هنا أيضا فانه قال في آخر كلامه الذي قدمناه انقما مناصه ويحتاج في هذا  
 أيضا الى معرفة السداد للابين لئلا يشتريه منه باقل من قيمته لان الامر فيما بينه وبينه فهو  
 محمول على غير السداد بخلاف ما يبيع له أو يشتري من غيره وذلك بين من قول ابن القاسم في  
 كتاب الجعل والاجارة من المدونة وفي رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب الشكاح لانه  
 شرط في شراء الاب لنفسه الرأس يساق الى ابنته البكر في صداقها أن يكون اشتراء صحيحا  
 بينة وأمر معروف وبالله التوفيق اه منه بلقطه والله الموفق **تمت** \* قوله في  
 السماع تميرت الاب وبطلب الابن الثمن الخ قال ابن رشد في قوله لا اصح ذلك مناصه  
 وصحة ذلك تبيين بأن تصدق بالعبد عليه ثم يشتريه منه بعد مدة فيعلم انه شراء صحيح بعد  
 صدقة متقدمة لانه ان تصدق عليه بالعبد ثم اشتراه منه في فور ذلك اتهم على أنه لم تصدق  
 عليه بالعبد وانما أراد أن يكتب له على نفسه دينيا يأخذه بعد موته فتفصيل لجواز ذلك باظهار  
 الصدقة اه منه بلقطه (وان لعرس) قول ز ولا يلزمه تأخير الخ قال شيخنا ج  
 ظاهره انه يجوز التأخير اذا رضى وليس كذلك لان القائل بأنه يحمل هو أبو بكر بن عبد  
 الرحمن وهو يقول بوجوبه قال ويجمع بينه وبين مال البرزلي بأن مال أبي بكر بن عبد الرحمن  
 في الطعام ومال البرزلي في غيره اه **قلت** انظر من نقل عن أبي بكر بن عبد الرحمن الوجوب

(وان لعرس) قول ز ولا يلزمه

تأخير الخ

والذي في نقل التيطي عنه موافق لما قاله ز في اختصار التيطية لابن هرون ما نصه  
قال أبو بكر بن عبد الرحمن ولوقاله المعطى لأعطيك الآن تحدث عرساً فله الرجوع عليه  
بقية هديته معجلاً قال أبو عمران وإذا كانت المكافآت عندهم كالشرط فهو فاسد  
ويقضى فيه بالقيمة فيما يقوم وبالمثل فيما له مثل وكذلك الخفان التي توجه إلى أولياء  
الميت وقال ابن أبي زيد المالقي الموجهة لاهل الميت فليس فيها رجوع بخلاف ما يهوى  
في نفاس أو عرس فان للناس فيه عرفاً يقوم مقام الشرط ومثله في مختصر ابن عبد الحكم  
وقال أبو الحسن القاسبي لارجوع في شئ من ذلك اه منه بالنظم وهكذا نقله أبو علي عن  
التيطي ولم يعزه لاختصاره وهذه عادته بالاستقراء وفي ابن عرفة ما نصه التيطي عن  
أبي بكر بن عبد الرحمن لوقاله المعطى لأعطيك الآن يتجدد لك عرس وهو شأن الناس  
فله الرجوع بقيمة هديته معجلاً وقال أبو عمران ان كانت المكافأة عرفاً كالشرط فهو فاسد  
يقضى فيه للقائم بالقيمة فيما يقضى فيه بالمثل فيما يقضى فيه بالمثل وكذا الخفان  
توجه لأولياء الميت وقال الشيخ في مسأله ما يوجب لاهل الميت لارجوع فيه بخلاف  
هدايا الناس والعرس فان فيها عرفاً كالشرط وهو في مختصر ابن عبد الحكم وقال  
القاسبي في مسأله لارجوع بشئ من ذلك كله قلت مقتضى المذهب انه ان اقتضى  
العرف قصد الثواب أنيب والاسقاط من اقتضاه على ما يوجب الفساد في وقته أو قدره  
أو نوعه حكم فيه بحكم البيع الفاسد والاحكام بحكم ثواب الهبة والغالب في صورتيه  
عرفاً الفساد ولذا ينبغي عدم الاكل منه لمن حضره ورعا يفرق في ذلك بين حاله قبل  
القوت شيئاً كدالكف وبعده فوته فيخف اه منه بلقطه فاتفقت هذه النقول عن  
أبي بكر بن عبد الرحمن على قوله فله الرجوع الخ فتأمله وكلام أبي عمران هو في التعاليق  
وقد نقله أبو الحسن عند قول المدونة ولا يعرض عين عن عين الخ ونصه وسئل أبو  
عمران عما يهديه الناس في اعراسهم بعضهم لبعض من الدنانير والدرهم والجزور هل  
يجوز ذلك وهل يقضى به عليهم فقال ان كان انما يعطونها على وجه السلف على أنه ان  
كان للواهب عرس كان عليه ويرده فهذا سلف وهذا جائز يقضى بمثله وأما ان كان على  
وجه الهبة وليس على وجه السلف وهم يتطالبون بذلك ويلزمونه فهي هدية فاسدة  
ويحكم فيها بالقيمة ان كانت طعماً أو لحيواناً كان عمله مثل كالدنانير والدرهم فالمثل  
تعاليق اه منه بلقطه ونقله أبو علي أيضاً \* (تبيينات \* الاول) \* قول أبي الحسن  
والجزور كذا وجدته فيه ونقله أبو علي بلقطه والخبر والله أعلم \* (الثاني) \* قال أبو  
علي عقب نقله كلام ابن عرفة السابق ما نصه فانظر قوله والاسقاط فهو خلاف المتن  
في صورة الاشكال ثم قال وانما يأتي ما قاله ابن عرفة على ما قاله اللغمي ومن تبعه وليس  
هو المذهب اه منه بلقطه وهو ظاهر \* (الثالث) \* قال أبو علي ما نصه وكلام  
المدخل الذي في ح تعرف صحته أو عدمها من النقول التي نقلناها فلذلك لم نقله اه  
منه بلقطه يريد ما نقله ح عنه عند قوله بعد ولقد امد لاهنا والظاهر ان النقول تدل

قال ابن عرفة التيطي عن أبي بكر  
ابن عبد الرحمن لوقاله المعطى  
لأعطيك الآن يتجدد لك عرس  
وهو شأن الناس فله الرجوع بقيمة  
هديته معجلاً وقال أبو عمران ان  
كانت المكافأة عرفاً كالشرط فهو  
فاسد يقضى فيه للقائم بالقيمة فيما  
يقوم وبالمثل فيما له مثل وكذا  
الخفان توجه لأولياء الميت وقال  
الشيخ أي ابن أبي زيد ما يوجب  
لاهل الميت لارجوع فيه بخلاف  
هدايا الناس والعرس فان فيها  
عرفاً كالشرط وهو في مختصر ابن  
عبد الحكم وقال القاسبي لارجوع  
بشئ من ذلك كله قلت مقتضى  
المذهب انه ان اقتضى العرف قصد  
الثواب أنيب والاسقاط من اقتضاه  
على ما يوجب الفساد في وقته أو  
قدره أو نوعه حكم فيه بحكم البيع  
الفساد والاحكام بحكم ثواب الهبة  
والغالب في صورتيه عرفاً الفساد  
ولذا ينبغي عدم الاكل منه لمن  
حضره ورعا يفرق في ذلك بين حاله  
قبل القوت شيئاً كدالكف وبعده  
فوته فيخف اه قال أبو علي عقبه  
فانظر قوله والاسقاط فهو خلاف  
المتن في صورة الاشكال قال وانما  
يأتي ما قاله ابن عرفة على ما اللغمي  
ومن تبعه وليس هو المذهب قال  
وكلام المدخل الذي في ح أي  
عند قوله بعد ولقد امد تعرف صحته  
أو عدمها من النقول التي نقلناها  
انتهى والظاهر ان النقول تدل

على صحته فراجعهم تاملا والله أعلم (واقدم عند قدمه الخ) قول ز قال غ الخ نص غ في كتاب النكاح حدثني شيخنا الاستاذ أبو عبد الله الصغيران شيخنا الفقيه أبو عبد الله القوري قال له لا تلزمنا مكافأة من يضيئنا وهو منصوص ولم يبين من نص عليه فلما وقت عليهم في المدارك سررت به ونظمته فقلت ليس على الفقيه البيهقي وقال عقبهما ولعل وجهه ان الناس لا يريدون من النقيه الموائد بل الفوائد ويذيعون له أسرارهم عند الاستفتاء فلو كان يشهد عليهم لادى لقطع الاستفتاء ولا يقصدون بما يهدون اليه من المعروف هبة الثواب وبعض هذا وجهه لبعض من ذكرته فيه وعلاه العلامة متى بانها صواد تصدع العلم والعلم لا يحتمل ذلك اه بخ فقلت وقد ذكر غ ان الشيخين المذكورين سافرا فبالغ من مرابه من الطلبة في اكرامهما فقال الصغير للقوري قد قلنا ( ٣٤٠ ) هو لامنة عظيمة ولزمننا مكافأتم فقال له المنصوص ان ذلك لا يلزمننا اه

وما في المدارك فهو لصاحب النهاية عن ابن شعبان وكذا الين عات عن الاستفتاء وقال اللخمي قال أبو محمد عبد الوهاب لا ثواب في ائو هب للفقيه أو الرجل الصالح قال ابن شعبان وهو يجب على من وهب له يريد الا أن تكون الهبة بين فقهاء وما أشبه ذلك اه وسعد المعافى هو من كبار أصحاب مالك سمع منه ابن القاسم وأشهب وابن وهب وغيرهم وبه ثقة ابن القاسم وابن وهب توفي بالاسكندرية سنة ١٧٣ ويذكر انها وصى بياته لابن القاسم وابن وهب فطلبها رجل ذو يسار وآخر ذو دين فقال ابن القاسم الى ذى الدين وابن وهب الى ذى اليسار فمناظرافيه فقال له ابن القاسم أرايت لو كان سعد حيا أليس يقدم ذالدين فقال ابن وهب نعم فقال له ابن القاسم ونحن في موضعه نفضل ما كان يفعل فسلمه

على صحته فراجعهم تاملا والله أعلم (ولو فاتحة) قول م ب نسبهما غ لنفسه صحيح والعذر الخ انه لم يقف على كلام غ وانما تقبل ذلك عن غيره ونصه وقد أنشدني بعض أصحابنا عن الشيخ العلامة غ عن شيخه الامام القدوة أبي عبد الله محمد القوري انه أنشد الخ وكلام غ هو في تكميل التقييد عند قول المدونة في كتاب النكاح الثاني وكذلك من تزوج أمة وشروط أن ما ولدت فهو حر ونصه حدثني شيخنا الاستاذ أبو عبد الله الصغيران شيخنا الفقيه أبو عبد الله القوري قال له لا تلزمنا مكافأة من يضيئنا وهو منصوص ولم يبين له من نص عليه وكنت يوم حدثني بهذا لم أقف على نص فيه فلما وقت على هذا في المدارك سررت به ونظمته فقلت ليس على النقيه من ضيافة الخ البيهقي كما عند ز وقال عقبهما ولعل وجه ذلك ان الناس لا يريدون من النقيه الموائد بل الفوائد ويذيعون له أسرارهم عند الاستفتاء فلو كان يشهد عليهم لادى لقطع الاستفتاء ولا يقصدون مما يهدون اليه من المعروف هبة الثواب وبعض هذا وجهه لبعض من نص عليه ومن البديع ما حكي بعض اصحابنا عن شيخ شيوخنا أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق انه علل حكم هذه الامور بانها صواد تصدع العلم والعلم لا يحتمل ذلك ثم تأمل هذا كله مع حكاية أبي العباس الايباني حين دخل مصر فقال له أبو إسحاق بن شعبان أنت اليوم عندنا فقال الايباني تعلم انه لا ضيافة على أهل الحضرة فقال ابن شعبان قال ابن عبد الحكم عليهم الضيافة اه منه بلفظه فقلت وجه استشكل غ مانقله ونظمه مع حكاية الايباني ان اعتذار الايباني وجواب ابن شعبان يفيد أن النقيه مطالب بالضيافة كغيره والالم يتجمل ما ذكره قائم له وقول ز يؤخذ من نقلت انه ليس على الفقيه مكافأة الا أن يكون غنيا ذر هذا تت في كبره لافي صغيره وعزاه الباجي وسلمه

ابن وهب ذكره أبو الحسن وذكر ابن عات في فهرسته ان بعض الشيوخ رأى من بهض طلبته نصيرا فغضب عليه وشدد عليه في القول وقال له تركت موطنك وأنت للطلب ثم تفرط ولا تحتمل عذره لضيافته عندده فقال له ما ينبغي طالب العلم أن يتزل عليه ضيف ولا يشتغل بأحد من معارفه قال فتعني ذلك وما وقعت في مثلها اه والظاهر ان المراد بالشهادة التي لم تعين والافاقية كغيره وكذلك الضيافة والمكافأة لا شتماله ما هو أهم وبه يجب عن استشكل أبي حفص الفاسي لذلك كله مع قوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا مادعوا وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه ومع الحديث الصحيح من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومع حديث من أسدى اليكم معروف فكافؤه والله أعلم وقول ز ويؤخذ من نقلت الخ أي في كبره عن الباجي ابن عرفة فيلزم لغو كونه فقها وظاهرا وسيأفه اعتباره وهو مقضى العرف ان كان الواهب له غنيا اه



وقول ز أو يكون المهدي فقيه الخ كذا في ابن عرفة عن الميتي والشمي وفيه نظر فان الذي فهم ما عكسه ونص الميتي قال  
 أي عبد الوهاب ولا ثوب فيما يوجب لقبه أو صالح قال ابن شعبان ولا بين فقيهين اهـ ومثله للشمي كما مر **قلت** وههنا فائدتان  
 الاولى قال ابن العربي في سراج المرديدن مانصه ولا يكون القاضي الا قضاها وهو العالم بمواقع الاحكام في عرف الشريعة في  
 الصحيح ان ابن عباس قيل له ان معاوية توتر بواحدة قال دعها فانه فقيهه وقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثني الله به من الهدى  
 والحكمة كمثل الغيث الكثير اصاب ارضاً ف كانت منها ثقيفة قبلت الماء فانتبت الكلا والعشب الكثير وكانت منها اجادب  
 أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشروا وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفة انا ما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً فذلك مثل  
 من فقهه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعمل وعلم ومثل من لم يرفع بذلك (٢٤١) رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به

وقال نعلب يقال فقهه الرجل  
 بكسر القاف اذا فهمه وقفه بضمها  
 صار فقهيا يعني أحكم معرفة بمواقع  
 الاحكام قال ولم يكن هذا الاسم  
 يعني التقيه في المتقدمين موضوعا  
 وانما صارت خطه عند المتأخرين  
 وضوعها في غير موضعها وقد فسر  
 النبي صلى الله عليه وسلم التقيه في  
 المتسل المتقدم الذي يناهه فكل من  
 كان به فقهوا التقيه ومن تعدى عليه  
 واصطلح في وضعه في غير موضعه  
 ووصف به غير اهله فيكون ذلك  
 كسائر التفورات التي حدثت في  
 الشريعة وقد كان بعض أشياخي  
 وهو محمد بن الوليد لا يكتب الى أحد  
 فقيهها وكان منهم من يكتب ويتاول  
 فيه التفاضل له رجاء أن يكون كذلك  
 في آخر أمره ولينيته التي اعتقدها  
 الا أن يطلبه وطن بعض الناس أن  
 حافظ الفروع فقيهه وليس بفقيره  
 ولا حافظ لان حفظها ليس بفقيره  
 في دين الله ولا في العريسة المطلقة

مع أن ابن عرفة قد بحث فيه كما ستراه وقوله أو يكون المهدي فقيهاً مثله هذا لم يصرح به  
 نت ولكنه مقتضى ما نقله عن ابن عرفة وسلمه ونص ابن عرفة ابن شعبان لا ثوب فيما  
 أهدي لقبه للشمي عن القاضي وكذا للرجل الصالح وفيما أهدها الثواب الباجي الظاهر  
 انه أراد التقدير منهم والغنى كسائر الاغنياء قلت يلزم ان يكون فقهياً وواظراً بسياقه  
 اعتباره ثم قال زاد الميتي في كلام ابن شعبان الا أن يكون بين فقيهين وعزه للشمي له  
 بالنظر يريد الا أن يكون بين فقيهين اهـ منه بالنظر ولا شك انه يقيد ما عازه ز لت  
 لانه لم يذكر عن ابن شعبان الا أنه لا ثوب فيما أهدي لقبه ثم قال زاد ابن شعبان الا أن  
 يكون بين فقيهين وفيه نظر وان سلمه نت فان الذي في الميتي والشمي عكس ما قاله  
 ونص الميتي على اختصار ابن هرون قال أي عبد الوهاب ولا ثوب فيما يوجب لقبه أو  
 صالح قال ابن شعبان ولا بين فقيهين اهـ منه بالنظر وبهذا اللفظ بعينه نقله أبو يعلى عن  
 الميتي وقال يابزه اهـ بالنظر ونص للشمي وقال أبو محمد عبد الوهاب لا ثوب فيما  
 يوجب لقبه أو للرجل الصالح قال ابن شعبان وهو يجب على من وهب له يريد الا أن  
 تكون بين فقيهين وما أشبه ذلك اهـ منه بالنظر وكذا نقله أبو يعلى وقال يابزه مانصه  
 اهـ بالنظر وهذا تحقيق لا يحيد عنه للمصنف اهـ منه بالنظر فانت ترى كلام  
 الميتي صريحاً في نفي الثواب بين الفقيهين وكذا كلام الشمي لان الاستثناء في كلاه  
 مما ذكره عن ابن شعبان من ان التقيه اذا وهب لغیره طلب الثواب انه يجب له الثواب  
 وظاهره وهب التقيه مثله أو لغیره فقال الشمي يريد الخ فتأمل له بانصاف والجب من أبي  
 على رحمه الله نقل كلام الميتي والشمي وكلام ابن عرفة باللفظ الذي ذكرناه ولم يعارض  
 بينهما ولم يتعرض لرد كلام نت وز بل اعتمده اذ قال في آياته الذي ذيل بهما يتي  
 غ مانصه

وفقيهه لفقيره \* كغير ذي فقه فخدمه يابنيه

(٣١) رهوفى (سابع) وانما الفقيه من فهم ما قال الله وما قاله رسوله لا ما قال من لم يلزم اتاعه وقد ينافي كتاب العواصم  
 السبب الذي أوجب اقتصار الناس على استظهار المسائل ومقصودهم به في الاكثر اكل الدنيا والمعتزون اعتقدوا انها فقه وجهوا  
 طريق الدنيا والدين أما طريق الدين فضعف وأما الطريق الموصل الى الدنيا الممكن منها فهو التمكن في الدين وبحسب تمكنه من  
 الدين يكون تمكنه من الدنيا وقد بين الله ذلك في كتابه الكريم بقوله تعالى في أهل الكتاب ولوا أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل  
 اليهم من ربهم لا كما وامن فوقهم ومن تحت أرجلهم وقامت انصهاراً امامهم بين أعينهم ينظرون اليها ويمتثلون ما فيها قال لهم لو فعلتم  
 ذلك لظرت سماؤكم وأسفلت ارضكم وفي قول لكثرت الخيرات لديكم وامتلات من الدنيا اذ يكتم بقال فلان في الخبر من قرنه الى  
 قدمه فأخبر ان نيل الخير كله في الدنيا انما هو باقامة الحق والعمل بالطاعة ثم قال لهم يا أهل الكتاب استمعوا على شيء حتى تقبوا التوراة

والانجيل وما أنزل اليكم من ربكم المعنى ليس اتعاشكم ومعاشكم ولا مقدركم في الدنيا والعقبى ولا منزلتكم في حال من الاحوال  
 الابراجاة الدين واقامة الحق هذا وقد قال أهل التفسير ان الذي كان أوتي موسى وقرسعين بعيران الكتب ونحن أوتينا القرآن  
 وقد علمت قدره وبينهما ما بين السماء والارض وان كان كل من عند الله ولكنه جعل لكتبه منازل كما جعل لانيانه وكلامه  
 صفة واحدة ليس يتخولق كسائر صفاته العلى من علمه وقدرته وارادته وجمعه وبصره سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا  
 كبيرا وولكنهم أخطوا الطريق وطلبوا الفقه في غير القرآن والحديث وفتحت عليهم الدنيا فاعتقدوها معتقوه وهى محنة ونسأل الله  
 المعافاة من الذى قال القوم لا يحسبون أن ما عندهم به من مال وبنين يسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون ولا يكون حافظا الامن  
 حفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيه وبعثه يحفظ الله دينه الذين لؤساءنا المهلكنا فاما أقوال الناس فلا تبلغ  
 هذه المرتبة وان كان لها منزلة ولا يكون اصحابها هذه الامة قال وهذا الاسم جرى في السنة المحدثين بالاصطلاح كجرى القبه  
 في السنة أصحاب الفروع بالاصطلاح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل ما معك من القرآن قال سورة كذا وسورة كذا  
 قال له أتقرأهن عن ظهر قلب ولم يقل له أن تحفظهن فلذلك قال علماءنا يقال استظهرت القرآن ولا يقال حفظته لانها كلمة تجر  
 على لسان الرسول مع انما عريسة وكانوا يقولون جمع فلان القرآن ولا يقولون حفظه وفي الحديث الصحيح جمع القرآن على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة الحديث ثم قال فيصح اليوم لمن جاء مسائل فسأله عن مسئلة من دينه ان يقال فيما يجزبه  
 انما اقتبوا يقال فيه انه يفتى ولا يكون ما يجزبه فقهها ولا يقال فيه انه فقيه لان السائل انما يسأله عن مذهب رجل معين قد اعتقد  
 امامته والترتم تقليده فاذا سأل عن اعتقاده كان ما يجزبه فقهها وكان هو بذلك الاخبار اذا صدر عن اجتهاد من أهله في محله فتبها اه  
 منه بلفظه وقال في التوير في قوله تعالى (٢٤٣) وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون الى المتين مانصه فبين الحق

والكمال لله تعالى \* (قائمة) \* قال غ قبل ما قدمناه عنه مانصه سعد المعافى  
 هذا من كبار اصحاب مالك ومع منسه ابن القاسم وأشهب وابن وهب وغيرهم وبه تنقه ابن  
 القاسم وهو ثقة وفي الاسكندرية سنة ثلاث وسبعين ومائة اه منه بلفظه وقال  
 أبو الحسن في كتاب العتق مانصه وكان سعدا فاضلا حتى ان الليث قال لو كان الاسلام  
 في ناحية الكنت قريناله وكان الليث من نظراء مالك وينكر ان سعدا أوصى بابنته لابن

سبحانه انه ما خلق العباد ليعبدوه  
 انما خلقهم ليعبدوه ويوحسده  
 فانك لا تشترى عبد الخدم نفسه  
 وانما تشتره ليكون لك خادما  
 فهذه الآية بحجة على كل عبد اشتغل  
 يحفظ نفسه عن حرقه ويهواه

العالم  
 على  
 ٩

عن طاعة مولاه قال فالفقيه من فهم سر الابداء فعمل له وهذا هو النفع الحقيقي الذى من أعظمه فقد  
 أعطى المنة العظمى وفي هذا قال مالك رضى الله عنه ليس الفقه بكثرة الرواية وانما الفقه نور يضعه الله في القلب وسمعت شيخنا أبا  
 العباس رضى الله عنه يقول الفقيه من اتقأ الحجاب عن عين قلبه فمن فقه عن الله سر الابداء وأنه ما أوجده الاطاعته وما خلقه  
 الا لخدمته كان هذا الفقه منه سبيل زهده في الدنيا واقباله على الآخرة واهماله لخطوط نفسه واشتغاله بحقوق سيده مفكرا  
 في المعاد قائما بالاستعداد اه وفي طالع الامانى عن الحسن انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بامر دينه  
 المداوم على عبادته اه وفي طبقات الشعرائى انه قيل للحسن البصرى مرة ان الفقهاء يقولون كذا وكذا فقال لهم وهل رأيتم  
 فقيه اقط باعينكم انما الفقيه الزاهد في الدنيا البصير بدينه المداوم على عبادته عز وجل اه وفيها أيضا ان مولانا عليا كرم  
 الله وجهه كان يقول الفقيه كل الفقيه من لا يبقظ الناس من رحمة الله ولا يؤمئتهم من عذاب الله ولا يرضخ في معاصى الله ولا  
 يدع القرآن رغبة عنه الى غيره وان أبا الدرداء رضى الله عنه كان يقول لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يفقت نفسه في جنب الله  
 أشد المقت وانه كان يقول ان من فقه الرجل رفقه في معيشته وان الحسين بن صالح رضى الله عنه كان يقول لا يفقه الرجل  
 كل الفقه حتى يفرح اذا زوى الله عنه الدنيا واعطاها لاقرائه وان كعب الاحبار رضى الله عنه كان يقول يوشك أن تروا جهال  
 الناس يتباهون بالعلم ويتعابرون على التقدم به عند الامراء كما يتعابرن النساء على الرجال فذلك حظهم من علمهم وان أبا حنيفة رضى  
 الله عنه كان يقول اذا كنت في زمان يرضى فيه بالقول عن العمل فانت في شرناس وشرنم وان أبا الحسن الخليلي رضى الله عنه  
 كان يقول ليس فقيمه من يحدث بالحديث من غير عمل وانه كان يقول اعراب اللسان يقم جاهل عند الناس واعراب القلب  
 يقم جاهل عند الله تعالى وان زيد بن ميسرة رضى الله عنه كان يقول اذا تكلم الفقيه بالاعراب ذهب الخشوع من قلبه وان

مطرف بن عبد الله بن الشيخ رضي الله عنه كان يقول ما بقي في زمننا قراءاتنا هم مترفون في الدنيا وأنه كان يقول ذهب العلم  
 وبقيت عبارات في أوعية سوء وان شعبة بن الجراح رضي الله عنه كان يقول والله ان الشيطان صار يلعب بالقراءة كما يلعب الصبي  
 بالجووز فكيف بغير القراءة وان عبيد بن عمر رضي الله عنه كان يقول لا يكون الرجل متعلما حتى يترك الهوى ولا يكون عالما  
 حتى يعلم الناس ما بين جوارحه فيه الخبايا والله كان يقول والله ما المجتهد فيكم الا كاللابع في ماضى وان ابا حنيفة رضي الله عنه  
 كان يقول بلغني ان لس في الدنيا أعز من فقيهه ورع والله كان يقول لا ينبغي للقاضي أن يترك على القضاء أكثر من سنة لانه اذا مكث  
 فيها أكثر من سنة ذهب فقهه وان بشر الخاني رضي الله عنه كان يقول كان العلماء رضي الله عنهم موصوفين بثلاثة أشياء  
 صدق اللسان وطيب المظم وكثرة الزهد في الدنيا وانما اليوم لا أعرف في هؤلاء أحدا فيه واحدة من هذه الخصال فكيف أعبأ بهم  
 أو أبش في وجودهم وكم كيف يدعي هؤلاء العلم وهم يتغابرون على الدنيا ويتحاسدون عليها ويجرحون أقرانهم عند الامراء  
 وبعثابوهم كل ذلك خوف ان يمالوا في غيرهم بسحتهم وحطامهم ويحكم باعمالهم السوء وانتم ورثة الانبياء وانما ورثوكم العلم فتمتوا به  
 وزعمتم عن العمل به وجعلتم علمكم حرفة تكسبون بها ما شئتم أفلا تخافون ان تكونوا اول من تسعره النار وان عامر بن  
 شراحيل الشعبي رضي الله عنه كان يقول ادركنا الناس وهم لا يعلمون العلم الا لعائل ناسك وصاروا اليوم يعملونه لمن لا يعتل له ولا  
 نسك والله قيل له مر يا فقيهه فقال لست بفقيره ولا عالم انما نحن قوم معناه حدنا فنحن نخدعكم باسمنا وانما النقيصة من ورع عن  
 محارم الله عز وجل والعالم من خشي الله على الغيب وان مسعر بن كدام رضي الله عنه سئل من أفضه أهل المدينة فقال أفضههم  
 أفضاهم لله عز وجل والله كان يقول يدعوني على من آذاه ان يجعله الله محمداً أو مقبياً اه ونحوه هذا ما نقله الشيخ أحمد بابي جالب النعمة  
 ودفن النعمة عن مختصر ذيل تاريخ بغداد لابن السمعاني عن أبي علي (٣٤٣) اسمعيل بن علي الحاجر يرحه الله أنه قال

القاسم وابن وهب فطلبها رجل بعد موته ذابسا ولس هو بذلك الدين وظلها آخر فقدير  
 ذا دين فقال ابن القاسم الى ذى الدين ومال ابن وهب الى ذى اليسار فتناسرا فيه فقال ابن  
 القاسم رأيت لو كان بعد حيانا يعطيا أليس يقدم ذالدين فقال ابن وهب نعم فقال  
 له ابن القاسم ونحن في موضع سعد نعمل ما كان يفعل فسلم له ابن وهب فهو شيخ ابن  
 القاسم وابن وهب وبه ثقة وهو الذي أعان ابن القاسم على تأليفه اه منه بالفظه

كان والذى خدم النبي شيخ وسميته  
 يقول كان والذى دعا بكه اللهم  
 ارزقي ولد الا يكون وصيا ولا  
 صاحب وقف ولا قاضيا ولا خطيبا  
 فقلت يا أبا وما بال الخطيب قال  
 ألس يدعوا للظلمة اه ولعل مراد

هذا الشيخ رحمه الله تعالى ونه نابه الدعاء لهم بما يوافق هواهم من طول العمر ونحوه فقد أحب أن يعصى الله في أرضه فهذا هو  
 المنوع وأما الدعاء لهم بالصالح والنصر على الكفار فلا أظنه يريد ذلك أو يمتنع به ولم يطوب مأموره به اه وفي مختصر أمهات  
 الوثائق ان ابن عتاب كتب الى المازري النقيه ومده في الرسالة فكتب اليه المازري في ظهر الكتاب سكتب شهادتهم  
 ويستأجلون اه وفي رسائل الشيخ العارف بالله تعالى سيدي ابن عباد رضي الله عنه ونفعنا به بعد ان عرف التصوف بكون العبد على  
 حالة توافق رضامولاه عنه ومحبتة له وبين ذلك مانصه ومن هذا تعلم أن أكثر طلبة العلم مخدوعون مغرورون لانهم اذا اشتغلوا  
 مثلا بقرن الفقه الذي هو أقرب العلوم في الظاهر الى المقصود ولم يتوافق ذلك بتحقيقياتهم ومقاصدهم بطريق التصوف كانوا  
 بذلك متبعين لا هواهم متفادين لا رآتهم وذلك هو اللهو واللعب الذي لا جدوى له في المقاب وذر الذين اتخذوا دينهم اعباءا لهما  
 وغرتم الحياة الدنيا وقال أيضا بعد كلام مانصه وتعرفت منه ان من فيه ذرمة من كبر وحب جاهه ورياسة ليس بأهل أن يقرب  
 ولا يدنى ولا يقرب له احد متباعدة عنا لانه من أولياء الشيطان الذي هو رأس الضلال ويسببه كل كل عمي وضلال اه وبالله تعالى  
 التوفيق \* (الفائدة الثانية) \* قال ح قال في تخریج احاديث الاحياء حديث من أهدي له هدية وعنده قوم فهم شركاؤها  
 العقيلي وابن حبان في الضعفاء والطبراني في الاوسط والبيهقي من حديث ابن عباس قال العقيلي لا يصح في هذا المثل حديث اه  
 وقال جيس في شرح الشهاب لمانصه وحديث من أهدي له هدية فجلسناؤه مشركاؤه فيها ضعيف وعلى فرض ثبوته فالمراد  
 بجلسته الذين يداومون مجاسه ويعتكفون بابه ويتفقدون أموره لا كل من كان جالسا في ذلك الوقت قاله الترمذي في نوادر  
 الاصول وأما ما اشتهر على اللسان من أن الهدايا مشتركة فليس للفظه أصل وان كان هو في معنى الضعيف المتقدم وقد أتى بعض  
 المشايخ هدية عظيمة من دنانير ودراهم وكان عنده فقير مسافر فقال يامولانا الهدايا مشتركة فقال الشيخ الانفراد احسن فظن

مؤخرات  
الشيخ

الفقيه يريدا لا انفراد لنفسه فتعمر حاله فقال الشيخ للفتى عن اخذته فجزع عن حله وحده فأشار الشيخ الى بعض أصحابه فأعانه  
ومن اللطائف ان الامام أبابوسف أتى بهدية من التهود فقبل له الهدايا مشركا فقال اللام للهدايا من الربط والزبيب  
وأمثالهما قال في جمع الوسائل فأنظر الفرق بين علماء الظاهر والباطن اه وفي محاضرات الادباء ان الهيثم بن عدي كان يحدث  
بالحديث أى الضعيف المتقدم فأتته حتى طلعت هدية فقال ما خلا هذه اه وفي المستطرف ان سفيان كان يروي عن ابن عباس  
رضي الله عنه ما من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها فأهدى اليه عبد له شيئا من ثياب مصر وعنده قوم فذكروا  
الخبر فقال انما ذلك فيماني وكل ويشرب أمانى ثياب مصر فلا وان الحسن بن عمارة بلغه أن الاعمش يقع فيه ويقول ظالم والى المظالم  
فأهدى له هدية قدح الاعمش بعد ذلك وقال الحمد لله الذى ولى علينا من يعرف حقوقنا فقبل له كنت تذهب ثم الآن تمدح فقال  
حدثني خيثة عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جبلت القلوب على حب من أحسن اليها وبغض من أساء اليها  
قال وقال صلى الله عليه وسلم تم ادواوتها وانما تجلب المحبة وتذهب البغضاء وفي الاثر الهدية تجلب المودة الى القلب والسمع  
والبصر وقال الفضل بن سهل ما استرضى الغضبان ولا استعطف السلطان ولا سلبت السخائم ولا دفعت المغارم ولا استقبل  
المجرب ولا توفى المحذور بمثل الهدية وقالت (٣٤٤) أم حكيم الخزازية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تم ادوا

فانه يضاعف الحب ويذهب بغوائل  
الصدر ويقال في نشر المهادة طي  
المعاداة انتهى اللهم لا تجعل  
لنا جرحا على منة فيحبه قلبي وقال في  
محاضرات الادباء قال النبي صلى  
الله عليه وسلم تم ادواوتها وقال  
الهدية تسل السخيمة وقال عمر رضي  
الله عنه نعم الشئ الهدية بين يدي  
الحاجة وقيل الهدية هداية وقيل  
الهدية بضاعة تيسر الحاجة ومن  
صانع بالمال لم يحتشم ومن أمثال  
الفرس الهدية تغالط العقول  
اذ أنت الهدية دار قوم

(وان معيبا) قول ز لامن جنسه أطلق فيه وهو مقيد بما اذا لم يكن مساويا له وكانه اتكل  
على ما تقدم له في السلم وقوله ولا يثاب على الذهب فضة الخ هذا هو مراد المصنف وما قاله  
هو المشهور ومذهب المدونة وقيل يجوز ذلك والخلاف مبنى على أن هبة الثواب يبيع  
أولا كما أشار اليه في تكميل المنهج بقوله  
هل هبة الثواب يبيعه ولا \* فالبيع قبل القبض والر بالبخيل  
ونسب في ضحج المقابل للموازية وقد نقله عنها ابن يونس وغيره ونص ابن يونس  
قال في كتاب محمد بن يعاقب عن الذهب ورقا وعن الورق ذهباً قال محمد لا يجوز هذا  
بجبال وكذلك في المدونة اه منه بالنظرة ونقله أبو الحسن وزاد ما نصه النعمى وجه  
ما في كتاب محمد أن هبة الثواب خرجت على وجه المعروف والمكارة فضعفت التهمة فيها  
وعلى هذا يجوز أن يأخذ من الخنطة قرا الشيخ فعلى هذا الزاوية التي تحمل طعاما من  
دقيق وفاكهة ولحم وغير ذلك ثم يردها أهلها بمثل ذلك أو أكثر فيجوز على ما في كتاب محمد  
اه منه بالنظرة ونقل جس نحوه عن نواز ابن هلال وزاد عنها أن ما يهدى للعروس  
لابأس بالاكل منه على ما في الموازية ولا يجوز على مذهب المدونة قال فصار ترك الاكل من

تطارت الامانة من كواها

اه (وان معيبا) قول ز أو عرض من غير جنسه الخ وكذا من جنسه وهو مساو وقول ز ولا يثاب باب  
عن الذهب فضة الخ هذا هو مراد المصنف وهو المشهور ومذهب المدونة وقيل يجوز ذلك وهو مذهب الموازية والخلاف مبنى  
على أن هبة الثواب يبيع أولا قال في تكميل المنهج

هل هبة الثواب يبيعه ولا \* فالبيع قبل القبض والر بالبخيل

قايهدى العروس لابأس بالاكل منه على ما في الموازية ولا يجوز على مذهب المدونة كما في نواز ابن هلال وفي نت عن عجم  
يجوز ما يفعله الناس من اهداء الطعام في الولائم والاعباد ويشيرون عليه طعاما آخر مثله أو أكثر من الجنس او غيره لا يدايد  
لانهم لا يقصدون المعاوضة والحمد لله على اختلاف العلماء اه والورع مندوب اليه اجابا ولذا كان الضلالة يتركون ما يهدى  
اهم من الطعام بالموضع حتى يخرجوا الى الهدى شيئا من الطعام فيحصل التناجز ورجامن الخلاف قاله جس والله أعلم  
(بخلاف المعين) قول ز وهي مسئلة حسنة قلت وقد ذكرها في التحفة في قوله

وفي سوى المعينين يومر \* بالخوز والخلف أتى هل يجبر  
والخبر محتموم يذى تعين \* لصندهم من جهة المعين

(قولان) الراجح منهما كما قال أبو علي أنه يؤمر على سبيل الوجوب ولا يجبر انتهى وقول مب في الخاتمة في لزوم الوفاء به اربعة أقوال الخ **قوله** قلت قال ح في التزامه بعد أن ذكر أنه لا خلاف في استحباب الوفاء بالعدة وأنه من مكارم الاخلاق ما نضه واختلاف في وجوب القضاء بها فقيل يقضى بها مطلقا وقيل لا مطلقا (٢٤٥) وقيل يقضى بها إن كانت على سبب وان لم يدخل الموعد بسبب العدة

باب الورع على القاعدة فيما اختلف فيه وكان بعض الفضلاء اذا أهدى لهم شي من الطرف والقوا له ونحوها يترك ما أهدى له من الطعام بالموضع حتى يخرج اليه من الطعام فيحصل التناحر ليخرج من الخلاف له منه بلفظه ونقل نو هنا وسياقه أنه منقول عن عجم مائنه يجوز ما يفعله الناس من اهداء الطعام في الولائم والاعادي وشيون عليه طعاما آخر منسله أو أكثر من الجنس أو غيره لا يدايد وذلك لانهم لا يقصدون المباشرة والمعاوضة والمجدد على اختلاف العلماء اه منه بلفظه (وفي مسجد من قولان) قال أبو علي في الشرح هاهو في حاشية التمهة الراجح أنه يؤمر على سبيل الوجوب ولا يجبر اه وهو ظاهر والله تعالى أعلم

باب الورع على القاعدة فيما اختلف فيه وكان بعض الفضلاء اذا أهدى لهم شي من الطرف والقوا له ونحوها يترك ما أهدى له من الطعام بالموضع حتى يخرج اليه من الطعام فيحصل التناحر ليخرج من الخلاف له منه بلفظه ونقل نو هنا وسياقه أنه منقول عن عجم مائنه يجوز ما يفعله الناس من اهداء الطعام في الولائم والاعادي وشيون عليه طعاما آخر منسله أو أكثر من الجنس أو غيره لا يدايد وذلك لانهم لا يقصدون المباشرة والمعاوضة والمجدد على اختلاف العلماء اه منه بلفظه (وفي مسجد من قولان) قال أبو علي في الشرح هاهو في حاشية التمهة الراجح أنه يؤمر على سبيل الوجوب ولا يجبر اه وهو ظاهر والله تعالى أعلم

\* (باب) اللقطة \*

قول مب وفتح الفتح مثله في ح عن ابن الاثير أيضا وزاد أنه قول الاكثر ونقل عن ابن العربي أنهم بالوجهين والسكون أولى وكذا أبو الحسن عن عياض وابن رشد وابن قتيبة الفتح خاصة وزاد عن ابن قتيبة أن العامة سكنتها وقال به ذلك مائنه قال صاحب مختصر العين اللقطة باسكان القاف الشئ الملتط ويقعها اسم لللاقط قال ابن السيد وهو الاصح والاول وان صغ فنادر اه محل الحاجة منه بلفظه \* (تبيه) \* نقل أبو علي كلام أبي الحسن وقال عقبه مائنه وهو أولى من كلام ح اه منه بلفظه ومراده والله أعلم أن ما أفاده كلام أبي الحسن من ترجيح السكون أولى مما أفاده كلام ح من ترجيح الفتح وفيه نظر ما أولادنا نعلم أن كلام أبي الحسن يقيد ما ذكرناه وان نقل عن ابن السيد أنه الاصح فقد صدر بالفتح عن جماعة ممن يعدونه مقتصرين عليه وأما ثانيا فلوسلمان كلام أبي الحسن يفيد رجحان السكون تسليم اجدا ما سلمنا أنه أولى بل ما أفاده كلام ح هو أولى قال في المصباح مائنه قال الازهرى اللقطة بفتح القاف اسم الشئ الذي تجده ملق فتأخذه قال هذا قول جميع أهل اللغة وحدائق النحويين وقال الليث هو بالسكون ولم اسمع له غيره وواقص ابن فارس والقارابي وجماعة على الفتح ومنهم من يعدد السكون من لحن العوام ووجه ذلك أن الاصل لقطة نقلت عليهم لكثرة ما يلتقطون في النهب والغارات وغير ذلك فتلاعبت به السنتم لكثرة الاهتمام بالتخفيف فخذفوا الهاء مرة وقالوا لقاط والالف أخرى وقالوا اللقطة فلوسكن اجتمع على الكلمة

مورب فرقت بين وعدوا التزام وقال ابن عسرة التحقيق اعتبار قسرات الاحوال في النوازل اه وبالله تعالى التوفيق

\* (اللقطة) \*

قلت قول مب استسهال النقة هاء الخ يقضى أنه ليس بعربي ويرده ما ذكره بعد عن ابن الاثير وابن مالك ورب ساذ أفصح من مقبس وقد قال النووي في شرح مسلم مائنه هي بفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور اه قال الابي ومع كونها المشهورة فهي جارية على القياس اه وفي ح ان الفتح هو قول الاكثر ولم يذكر أبو الحسن عن عياض وابن رشد وابن قتيبة الا الفتح وعزاه في المصباح لجميع أهل اللغة وحدائق النحويين ثم قال ومنهم من يعدد السكون من لحن العوام ووجه ذلك أن الاصل لقطة فذقت عليهم لكثرة ما يلتقطون في النهب والغارات وغير ذلك فتلاعبت بها السنتم اهتماما بالتخفيف فخذفوا الهاء مرة وقالوا لقاط والالف أخرى وقالوا اللقطة فلوسكن اجتمع على الكلمة

وقالوا لقاط والالف أخرى وقالوا اللقطة فلوسكن اجتمع على الكلمة

اعلان وهو مقفود في فصيح الكلام اه وعلى هذا فلا شذوذاً - لافتأمله والله أعلم وقول مب قاله ابن عات الخ قال  
الابي وكان الشيخ يقول الاظهر انها ان كانت (٣٤٦) بحيث لو لم يأخذها من سقطت اليه لنجبت بنفسها القوة حركتها وقربها

اعلان وهو مقفود في فصيح الكلام اه محل الحاجة منه بلفظه (بلايين) قول مب  
نعم المشهور وسقوط اليمين مطلقاً حيث لا منازع كافي ضريح مثله في عن الياجي  
وهو كذلك في المشتق ونصه وهل تلزمه في هذا اليمين أو لا المشهور من المذهب وهو  
الظاهر من قول ابن القاسم أن لا يمين عليه وقال أشهب ان وصف ذلك كله لم يأخذها إلا  
بيمين أنماله وجه قول ابن القاسم أنه ليس هنالك من يزارعه ولا من يزارع عنه فلامعنى  
لهذه اليمين ولا نهى لو كانت عين تجب لغائب لم يصح الاباير حكمه ووجه قول أشهب أن هذا  
نوع من الاستحقاق فكان حكمه أن يحلف المشتق للاستحقاق من يدمدع اه منه  
بلفظه وقول مب رأيت لابن رشد في البيان والمقدمات أنه عزاً لظاهر المدونة سقوط  
اليمين في ذكر العناص والوكاه الخ ما رآه في الكنايين كذلك رأيت له فيهما لكن كلام مب  
يفيد أن التعقب هو سقوط اليمين فقط وليس كذلك بل التعقب هو عز والاحتفاء بعرفة  
العناص والوكاه للمدونة بدون معرفة العدد كافي تو وغيره فإنه ذكر عن ابن ناجي أن  
ظاهر المدونة أنه لا بد من معرفة العدد وهو كذلك وقيل لا يشترط وعزاه للجمعي للمدونة  
وأن بعض شيوخه قال فيه نظر وقال عقبه مانصه قلت ما عزاه للجمعي لهامثلة في ابن  
رشد عنها نص اه منه بلفظه وكذا ذكر أبو علي التعقب فإنه نقل كلام التذنب الذي  
عند مب وقال عقبه مانصه فانظر نقل بعض الناس عنها وهو اللغمي وأشار ابن  
عرفة أيضاً لاعتراضه اه منه بلفظه قلت في كلام أبي علي هذا نظراً من وجهين  
أحدهما أن كلامه يفيد أن ما عزاه للجمعي للمدونة ليس فيها وليس كذلك ثانيهما أن  
كلامه كالصريح أو صريح في أن الذي أنكره ابن عرفة عن علي اللغمي هو عزوه ذلك  
للمدونة وليس كذلك بل الذي أنكره ابن عرفة عليه هو اقتضاره على عزوه ذلك لها مع أن  
فيها أيضاً اعتبار العدد ونصه وفي اقتضاره على العزوه لها على معرفة العناص والوكاه نظراً لأن  
فيها أيضاً يلزم دفعها لمن وصف عفاصها ووكاهها وعدها قال لم أسمع عن مالك فيم اشياً ولا شئت  
أنه وجه الشأن وتدفع اليه فهذا ظاهره اعتبار العدد بخلاف نقل اللغمي عنها على هذا  
اللفظ اختصرها البرادعي وفيها بعد هذا ان دفعها لمن وصف عفاصها ووكاهها وعدها ثم  
جاء آخر فوصف مثل ما وصف الاول وأقام بينه أن تلك اللفظة كانت له لم يضمنها له لأنه  
دفعها بامر كان وجه الدفع فيه كذلك جاء في الحديث اعرف عفاصها ووكاهها ثم عرفها سنة  
فان جاءها لم يأخذها لا ترى أنه انما قيل له اعرف العناص والوكاه فهذا ظاهره الاقتضار  
على معرفة العناص والوكاه دون العدد اه منه بلفظه وقد ذكر ابن ناجي في شرح  
المدونة تحصل كلام ابن عرفة وقال في اقتضاره أي اللغمي على هذا دون الاول نظر اه  
منه بلفظه ونحوه في شرح الرسالة وزاد مانصه وكذا بالنسبة للبرادعي لكونه اقتصر

من البحر فهى كما قال ابن شعبان  
والافهى لب السقيمة بدليل قول  
مالك في المدونة فيمن طرد صيدا  
حتى دخل دار قوم ان اضطره  
اليه فهو له وان لم يضطره بعد  
عنه فهو لب الدار اه (بلايين)  
قول مب المشهور وسقوط اليمين  
الخ مثله في عن الياجي وهو  
كذلك في مشتقاته وقول مب رأيت  
لابن رشد في البيان والمقدمات  
الخ هو كذلك فيهما ومثله  
للجمعي عنها قال غ في تكمله  
مانصه ابن عرفة وفي اقتضار اللغمي  
فيما نسب للمدونة على معرفة  
العناص والوكاه نظراً لظاهرها  
اعتبار العدد أيضاً كما اختصرها  
البرادعي وفيها بعد ذلك ما يقتضى  
الاقتضار عليها في اقتضار اللغمي  
عليها والبرادعي على الاول قصور  
اه مختصراً اه ومثله لابن ناجي  
في شرح الرسالة لكن شارح اللغمي  
فيما اقتصر عليه منها ابن رشد كافي  
مب والمستطى وصاحب المعين  
فانهم ما قالوا اذا عرف العناص  
والوكاه دفعت له اللفظة قاله في  
المدونة وقال ابن القاسم وأشهب  
اذا عرفها او العدد اه وهو يدل  
على عدم اعتبار العدد ما لا يخرج  
مخرج السؤال فلامفهوم له اذ فيها  
أيلزم دفعها لمن وصف عفاصها  
ووكاهها وعدها الخ وما لأنه شرط  
كلا لصحة وقد تقررت التوفيق

مطلوبها ما أمكن اليه سبيل لا سيما وقد يدل على عدم اعتبار العدد قوله صلى الله عليه وسلم اعرف  
عفاصها ووكاهها ثم عرفها سنة فان جاءها لم يأخذها لا ترى أنه انما قيل له اعرف العناص والوكاه فادفعها والاقتضار

على الاول اه منه بلفظه وكذا غ في تكميله ونصه ابن عرفة وفي اقتصار  
الغنى في ما نسب للمدونة على معرفة العفاص والوكاء نظرا لان ظاهرها اعتبار  
العدد أيضا كما اختصرها البرادعي وفيها بعد ذلك ما يقتضى الاقتصار عليه ما فنى  
اقتصار الغنى عليهما والبرادعي على الاول قصور اه مختصرا اه منه بلفظه قلت  
وفي كلام الامام ابن عرفة رحمه الله نظروا ن ساه من ذكرنا مأولا فان الغنى لم ينفرد  
بعز ذلك فقط للمدونة بل شاركه في ذلك أبو الوليد بن رشد في مقدماته وبيانو الميطي  
وصاحب المعين بل كلام ابن رشد في الكتابين يفيدانه لاخلاف في ذلك في المذهب ونص  
المقدمات وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث اعرف عناصم او وكاء فان جاء  
صاحبها والافشأ نك بهادليل على انها تدفع لواصلتها وان لم تكن له بيعة عليها وهذا قول  
مالك رحمه الله وجميع أصحابنا في هذا الاختلاف بينهم فيه خلافا للشافعي وأبي حنيفة  
في قولها ما انها لا تدفع للواصل حتى يقيم البيعة عليها وهو يعد وقد روى هذا الحديث  
حامد بن سلمة والثوري ومالك أيضا فزادوا فيه فان جاء صاحبها فعرف العناص والوكاء  
فادفعها والافشأ نك بهادناف في موضع الخلاف وانما اختلف أصحاب مالك هل تدفع  
اليه بين أو بغير بين فظاهر مذهب ابن القاسم في المدونة انها تدفع اليه بغير بين وان  
الصفة في اللقطة التي لا تدفع فيها كالبيعة القاطعة فيما له من يدفع عنه وقال أشهب لا تدفع  
اليه الا بين واضطر ب في ذلك قول ابن حبيب اه محل الحاجة منها بلفظها او كلامه في  
البيان هو في شرح أول مسئلة من سماع أصبغ من كتاب اللقطة الذي نقله مب هنا  
مختصرا جدا ونصه قال القاضي انه اذا ادعى اللقطة رجلا ن فعرف أحدهما العناص  
والوكاء ووصف الآخر عددا الدنانير ووزنها الذي عرف العناص والوكاء يريد مع عيونه  
ولا اختلاف في هذا وانما الاختلاف اذا جاء واحد فقبل انها تدفع اليه بالصفة دون بين  
وهو مذهب ابن القاسم في المدونة والوجه في ذلك أن الصفة في اللقطة التي لا تدفع لها  
كالبيعة القاطعة فيمن له من تدفع اليه وقيل انها لا تدفع اليه الا بين وهو قول أشهب  
واضطر ب في ذلك قول ابن حبيب ثم قال والاختصار أن يصف مدعى اللقطة العناص  
والوكاء وما استملا عليه من عدد الدنانير والدرهم وصرفتها فان وصف بعضها وجهل بعضها  
أو غلط فيه ففي ذلك اختلاف وتقصيل فاما جهله بالمدد فلا يضره اذا عرف العناص  
والوكاء وكذلك غلطه فيه بالزيادة لا يضر لجواز أن يكون قد اعتدل في شيء منه واختلف  
في غلطه فيه بالنقصان اذا عرف العفاص والوكاء على قولين وكذلك اختلف أيضا اذا  
جهل صفة الدنانير وعرف العفاص والوكاء وأما اذا غلط في صفة الدنانير فلا علم باختلاف  
في اندلاشي له وأما العفاص والوكاء اذا وصف أحدهما وجهل الآخر أو غلط فيه ففي ذلك  
ثلاثة أقوال أحدها انه لا شيء له الا جعفرتم ما جيعا والثاني أن يستبرأ أمره فان لم يأت  
أحد بانبت مما أتى به دفعت اليه والثالث انه اذا ادعى الجهاالة استبرأ أمره وان غلط لم  
يكن له شيء وهذا عدل الاقوال والله أعلم اه محل الحاجة منه بلفظه ومن تأمل كلامه

قلت وفي رواية عند مسلم عرفها  
سنة ثم اعرف عناصها او وكاء هاشم  
استنق في قها فان جاء ربه فأداه اليه  
وفي أخرى عنده أيضا ثم عرفها  
سنة فان لم يجي صاحبها كانت  
وديعة عنده وفي أخرى عنده  
أيضا فان جاء صاحبها فعرف عناصها  
وعدها ووكاء هاشم فأداه اليه  
والفهي لك وفي أخرى عنده أيضا  
فان اعترفت فأداهم والافاع عرف  
عناصها ووعاءها وعددها وفي  
أخرى عنده أيضا الحظ عددها  
ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها  
وللافاستمع بها وفي أخرى عنده  
أيضا فان جاء أحد من ليه عددها  
ووعاءها ووكاءها فأعطاها اليه وتمام  
الحديث قال أي السائل فضالة  
الغرم قال عليه السلام خذها فأعنا  
هي لك أو لا خيك أو لذيئك قال  
فضالة الابل قال مالك ولها معها  
سقاؤها وحذاؤها ترم الماء وتأكل  
الشجر حتى يلتها ربه اه

في الكاين أدنى تأمل ظهر له صحة ما قبلناه ونص الميسطى على اختصار ابن هرون واختلاف في الوجه الذي تستحقه اللقطة فقال في المدونة اذا عرف العناص والوكاه وقال ابن القاسم أيضا وأشهب اذا عرف العناص والوكاه والعدد اه منه بلفظه ونص المعين واذا عرف العناص والوكاه دفعت له اللقطة قاله في المدونة وقال ابن القاسم وأشهب اذا عرف العناص والوكاه والعدد اه محل الحاجة منه بلفظه وأما ثانيا فلان الموضوع الذي استدل به على انه لا بد من ذكر العدد والعناص والوكاه لا دليل له فيه لانه انما وقع فيها انه سئل ايلزم دفعها لمن عرف عفاصها ووكاهها وعددها فاجاب بانها تدفع اليه بذلك وهذا أمر مسلم لا نزاع فيه وليس فيها انها لا تدفع اليه ان عرف الاو اين فقط وقد تقرر ان ما يقع في السؤال لا يعتبر تم على تسليم أن ذلك غير مقصور على السؤال فلان سلم انه شرط صحة بل شرط كمال لانه مطلوب ابتداء بخلاف وقد تقدم في كلام ابن رشد ان دليل ذلك ويدل على ذلك كلامه في الموضوع الآخر فيرد كلامه بعضه اليه بعض وقد ذكرنا في غير ما موضع ما قاله ابن رشد وغيره من أن التوفيق بين كلام الائمة مطاوب ما يمكن اليه سبيل فكيف بإمكان واحد في كابين فكيف في كتاب واحد في بابين فكيف في باب واحد وكل ذلك اذا لم يدل دليل خارجي على ذلك فكيف مع وجود الدليل كما هنا وهو الحديث المتفق على صحته فان ابن عرفه نفسه معترف بأنه يدل على أن معرفة العناص والوكاه كافية حسب ما تقدم في كلامه فإذ عمله التزمي وابن رشد ومن تبعهما هو اصاب وقد رأيت وجهه بدليله فلم يبق فيه ارباب والله أعلم وقول ز قاله الشيخ سليمان البصري الخ ما عزا له ذكره في ضيح كانه المذهب وقد نقل كلامه ح وسلمه وكذا جس والله أعلم (وقضى له على ذى العدد) قول ز أي لوصف الثلاثة بلايين انظر من قال انه يقضى له هنا بغير عين والذي يدل عليه كلام الباجي وابن رشد وابن بونس انه لا بد من اليمين لوجود المنازع وقد قدمنا كلام الباجي وابن رشد في مراجعها مأمثلا وقد نقل ق كلام الباجي مختصرا وسلمه ونص الباجي هل يلزمه يمين اذا وصف العناص والوكاه والعدد المشهور أن لا يمين عليه ووجهه انه ليس هنالك من ينازعه فيها ولا من ينازعه عنه اه فتأمله ونص ابن بونس قال أشهب لو وصف العناص والوكاه والعدد لم يأخذها الا يمين انها فان نكل لم يأخذها وان عاد الى أن يحلف وقال غيره من البغداديين ذكر العلامة كالبينة والملتقط لا يدعيها لنفسه محمد بن بونس هذه اشارة منه أن لا يمين عليه وما ذكره أشهب ومثله في كتاب ابن حبيب آيين لان اليمين في ذلك استظهار وان كان لا منازع له فيه انفي الممكن أن لا تكون له كما استظهرنا باليمين للميت والغائب فيما شئت عليه ما من الدين لا مكان أن يكون ناقضا ذلك ولا منازع يحقق أن ذلك قد قضى واذا قد نكل فيكون للقراء اه منه بلنظفه فهو يفيد أن محل الخلاف اذا لم يكن منازع والا فلا بد من اليمين اتفاقا وهو ظاهر وليس في د ما ذكره ز من سقوط اليمين ولم أجد من ذكر ذلك بعد البحث الشديد عن بل كلامهم يدل على خلافه وفي سكوت ق و مب عنه نظر والله أعلم (ولا ضمان على

وما عازه ز للشيخ سليمان ذكره في ضيح ونقله عنه ح وجس وسلمه والله أعلم (وقضى له الخ) قول ز أي لوصف الثلاثة بلايين فيه نظر والذي يدل عليه كلام الباجي وابن رشد وابن بونس وغيرهم انه يمين لوجود المنازع قلت ولعل مب انما سكت عنه لظهور رده مما نقله عن البيان من قوله يريد مع يمينه ولا اختلاف في هذا مع ما مر له من ان ذكر العدد وعدمه سواء وبه يسقط نظره هوني في سكوته عنه فتأمل والله أعلم (ولا ضمان على



دافع الخ) ابن يونس وابن الماجشون اذا أتى رجل فوضعتها أو أقام بينة أمه الفة قال ملتقطها دفعه ما لم يرضها ولا يعرفه ولم  
أشهد عليه ضمن لتسريته اذ دفع بغير ائمة ولو أثبت الدفع لبرئ وكانت الخصومة بين الأول والثاني اه ونحوه في صحيح قائل  
وساقه في الجواهر على ان خلاف وهو ظاهر كلام ابن يونس ابن عبد السلام (٣٤٩) و الظاهر ان خلاف ويحتمل الموافقة

اه وقال في الشامل وهو خلاف  
على الاظهر اه ولما ذكر ابن عرفة  
احتجاج ابن عبد السلام على  
استظهاره انه خلاف قال الاظهر  
اتجاهه انه وفق لانه هو مقتضى  
المذهب فاذا كان قول ابن  
الماجشون ملزوما لمقتضى المذهب  
وجب كونه تنسيرا للمذهب او  
مشهوره خلافا له اه والظاهر  
ان المدار عند ابن الماجشون على  
التفريط بترك الاشهاد ولذا نقل  
ابن الحاجب عنه ان لم يشهد باقبض  
على الطالب ضمن اه والله أعلم  
(واستوفى في الواحدة الخ) أي  
سواء وجد نماذج أم لا يكفي مب  
وفي العتبية بعد ما قدمه عنها مب  
مانصه قيل له أي للشهب فلان  
رجلا ادعاها وحده وعرف  
العناصر قال يستبرأ فان لم يأت  
أحد أعطاها اه وسلمه ابن رشد  
(والاكره) قلت قال الابن في  
نرح مسلم ولم يزل الشيوخ يحكون  
عن كثر ما كان يتوسل من  
الخيرانه بتي دينار لم يباحدحوالى  
الجامع وغاب ظني انه بطرف  
الطارين لم يتم برفعه أحد ثم بعد  
ذلك لم يوجد فقال الناس اليوم  
دخل بلدنا غريب وحين كانت  
قاعدة مملكة الموحدين مرا كش

دافع يوصف) قول ز وحيث لم يرض المذكور فيكون النزاع بين التام والقابض  
الخ يدل على أن موضوع كلام المصنف أن الملتقط قد بين من دفعها له أو لا والا ضمن  
وهذا نقله غير واحد عن ابن الماجشون لكن اختلف فيه هل هو وفق للمذهب أو  
خلاف قال في صحيح عند قول ابن الحاجب ولو دفعها بصحة أو بينة ثم وصنها ثاب أو أقام  
بينة فلا شيء على الملتقط وقال ابن الماجشون ان لم يشهد باقبض على الطالب ضمن اه  
مانصه وقال ابن الماجشون ان دفعه الاول بصفة فأقام الثاني بينة ضمن الملتقط اذا  
قال دفعتم بالوصف لمن لا يعرفه ولم يشهد لتسريته هكذا نقل قول ابن الماجشون جماعة  
ونقص المصنف منه قوله وقال دفعتم لمن لا يعرفه وساق صاحب الجواهر قول ابن  
الماجشون على انه خلاف وهو ظاهر كلام ابن يونس ابن عبد السلام والظاهر انه خلاف  
ويحتمل الموافقة اه منه بل نظمه واقتصر في الشامل على انه خلاف ونصه وقيل ان دفعها  
لو اوصف لم يعرفه ولم يشهد ضمن وهو خلاف على الاظهر اه منه بل نظمه ولكن لما ذكر  
ابن عرفة احتجاج ابن عبد السلام على استظهاره انه خلاف قال عقبه مانصه هذا الذي  
رجح به كون قول ابن الماجشون خلافا للاظهر اتجاهه انه وفق لانه هو مقتضى المذهب  
فاذا كان قول ابن الماجشون ملزوما لمقتضى المذهب رجب كونه تنسيرا للمذهب  
أو لمشهوره لا خلافا له اه محال الحاجة منه بل نظمه انظر تمامه ان شئت فقد أطلت في  
الاحتجاج على ما قاله واثبت أعلم (تنبه) الظاهر ان لا تعقب على ابن الحاجب في  
اسقاطه من قول ابن الماجشون وقال دفعتم لمن لا يعرفه لان كلام ابن الماجشون يدل  
على أن الضمان عنده ليس مقصورا على ذلك بل المدار عينه على التفريط بترك الاشهاد  
فيشمل أيضا ما اذا قال دفعتم فلان فانكرو فلان كما يدل عليه نقل ابن يونس ونصه ولا ين  
الماجشون اذا أتى رجل فوضعتها أو أقام بينة أمه الفة قال ملتقطها دفعه ما لم يرضها ولا يعرفه ولم  
أشهد عليه ضمن لتسريته اذ دفع بغير ائمة ولو أثبت الدفع لبرئ وكانت  
الخصومة بين الأول والثاني اه منه بل نظمه فتأمل اه والله أعلم (واستوفى في الواحدة الخ)  
قول ز لانا نقول استوفى لاحتمال من يجي بصفتها بعناصر وركاء الخ هذا الاحتمال أيضا  
موجود في الاولى وهي اذا عرف أحدهما العناصر فطوالاتر العدد والوزن فالصواب  
الاقتصار على الجواب الأول وقد صرح في العتبية بالاستتفاء في صورتين ونصها  
وسئل أشهب عن الرجلين يدعيان اللقطة عند الرجل قد وجدها فيصف أحدهما  
العناصر والوكاء وبصف الآخر عدد الدنانير ووزنها قال هي للذي عرف العناصر  
والوكاء كذلك لو عرف العناصر أيضا وحده لكانت له بعد الاستبراء قيل له فلان رجلا

(٣٣) رهوني (سابع) وكان القضاء انما يأتون لتونس منها فاتفق ان قدم اليها قاض من مرا كش جلس الحكم  
فبقي أياما لا يأتيه أحد من الخصوم فظن ان الناس لم يرضوا به ثم تقدم اليه يوم ما خصه من أهل سوق الحبة فقال احدهم أصلحك  
الله ان هذا ثوب يبي وقد باع جببة من العرب وألأ استحل دراهم العرب فيخذل القاضي أن عدم ائمان الخصوم اليه انما هو  
لنصافهم واتباعهم الحق اه

(ولو كدلو) أي ومخللة كافي ز وهي بالكسر كافي القاموس وهي ما يوضع فيه العلف للدابية ﴿قلت ولعل استعمالها في ذلك على التوسع إذ الذي في الصحاح هو مانصه والمخللة ما يجعل فيه الخلى أه أي الرطب من الحشيش ومثله في القاموس وقول خش ويجوز حذف المؤكد أي عند سيمويه والخليل ووافقهما الصغار خلا فالأخشش والقاريني وابن جنى وابن مالك انظر المغنى (لائفها) قال في المنتقى معناه (٢٥٠) أن لا تخن له الأبعض الدرهم أه وهو مأخوذ من قول المدونة فيما يجب

تعريفه كافي ق كبرت أو قلت درهم فصاعدا أه قال أبو الحسن وفي الامهات والقليل والكثير في هذا أي في وجوب التعريف سواء الدرهم فصاعدا أه (ودفعت الخبر) قول ز وهو عالم أهل الذمة أي هذا هو المراد به هنا وان كان في اللغة هو عالم اليهود كافي الصحاح أو العالم مطلقا كآية وفي غيره وبه يسقط تطهيره في كلام ز والله أعلم وفي النهاية والأخبارهم العلماء وكان يقال لابن عباس رضى الله عنهم الخبر والبحر لعلمه وسعته أه (كسبة أخذها قبلها) أي قبل السنة وأخرى أو لأماني خش مقلوب وقال أبو علي بعد أن قبل كلام ابن عرفة الذي في مب مانصه وإذا ثبت هذا فقول المتن كسبة أخذها قبلها أي السنة ليشمل ما ذارفعها نية الاعتبال ابتداء أو حدثت له نيته فيه بعد ذلك والضمان صحيح فيهما كآرأيته في ابن رشد وغيره انتهى ﴿قلت لأشك أن من لازم نية الاعتبال ابتداء أو قبل السنة ترك التعريف وهو موجب للضمان وإذا كان كالغاصب بنية الاعتبال ابتداء فليكن كذلك نيته في الاتناء وهذا

ادعاهما وحده و عرف العفاص قال يستبرأ فان لم يأت أحد اعطيها الذي عرف العفاص أه منها بلفظها وسلمه ابن رشد والله أعلم (ولو كدلو) قول ز وبما أدخلت الكاف المخللة هو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة ما يوضع فيه العلف للدابية وفي القاموس مانصه الخلى مقصورة الرطب من السبات واحدة خلالة أو كل بقلة قلعت أجمع أخلاؤه والمخللة بالكسر ما يوضع فيه أه منه بلفظه فله معنيان والله أعلم (لائفها) قول ز وهو مادون الدرهم الشرعي الخ هذا يؤخذ من قول المدونة درهمان فصاعدا قال أبو الحسن مانصه وفي الامهات والقليل والكثير في هذا سواء الدرهم فصاعدا أه منه بلفظه وفي المنتقى مانصه ومعنى ذلك أن لا تخن له الأبعض الدرهم وقال أشب في الدرهم وما أشبهه لئلا ين أن يصدق به قبل السنة أه منه بلفظه (ودفعت الخبر) قول ز هو عالم أهل الذمة فيه فخر للمخالفته لمن أطلق ولن يسد من أئمة اللغة ولن جمع بين القولين كصاحب الصحاح ونصه والخبر أحمد أجاز اليهودي بالكسر أفصح لأنه يجمع على أفعال دون الفعل قال القرامه خبر بالكسر يقال ذلك للعالم أه منه بلفظه وفي القاموس بعد ان ذكر له معاني أخر مانصه والعالم والصالح ويفتح فيهما أه منه بلفظه وفي المصباح والخبر العالم والجمع أجاز مثل حل وأجمال والخبر بالفتح لغة فيه وجمعه حبور مثل فلس وفلس واقتصر نعلب على الفتح وبعضهم أنكر الكسر أه منه بلفظه وفي النهاية مانصه والاحبارهم العلماء جمع حبر وحسب بالفتح والكسر وكان يقال لابن عباس رضى الله عنهم الخبر والبحر لعلمه وسعته أه منها بلفظها فلوقال ز عالم اليهود لو وافق أول كلام الصحاح ولو أطلق لكان أحسن تأمل (كسبة أخذها قبلها) قول مب قلت بل الظاهر ما لابن عرفة الخ بهذا جزم أبو علي أيضا فانه قبل كلام ابن عرفة ثم قال بعد ذلك مانصه وإذا ثبت هذا فقول المتن كسبة أخذها قبلها أي السنة ليشمل ما ذارفعها نية الاعتبال ابتداء أو حدثت له نية بعد ذلك والضمان صحيح فيهما كآرأيته في ابن رشد وغيره أه وفيه نظر إذ لم ترفى النقول التي نقلها ما ذكره وماتة له من كلام ابن رشد انما هو في السنة المقارنة للالتقاط كالمحور صح في نقله عن المقدمات وقد راجعت كلام المقدمات في أصله فوجدته كما نقله ونصها فصل وواحد اللقطة على ثلاثة أوجه أحدها أن يأخذها ولا يريد التقاطها ولا اغتسالها والثاني أن يأخذها لم تقاطها والثالث أن يأخذها مقتالا أه إذ كركم الوجه الاول والثاني ثم قال وأما الوجه الثالث إذا قبضها مقتالا

مراد ابن عرفة ومن وافقه وبه يسقط بحث هوني فيما لا يعلو ومب فان كان مراد ابن عبد السلام فهو مجرد نية التملك مع عدم ترك التعريف كما زعم هوني فالظاهر انه لا فرق حينئذ بين ان ينوي ذلك ابتداء أو بعد الالتقاط والحاصل انه لا يظهر فرق بينهما وان انضم لنية ترك التعريف كما هو الغالب فالضمان فيهما والافلاضمان فيهما وعلى الاول فهمه ابن عرفة وأبو علي ومب وهو الظاهر فتأمله منصفنا

فهو ضامن لها ولا يعرف الوجه الذي التقطها عليه الا من قبله اه منها لفظها وهكذا  
 فرضها في الجواهر ونصها الفصل الثالث في احكام اللقطة وهي أربعة الاول حكم  
 الضمان وهي امانة في يدين قصد بأخذها ان يحفظها لما لكها مادام على ذلك  
 التصدومغصوبه مضمونة في يدين أخذها بقصد الاختزال اه منها بلفظها وهذا قال  
 طفي آخر كلامه مانصه فظهر لك ان الصواب التقرير الثاني ولان المسئلة كذلك  
 مفروضة اه محل الحاجة منه بلفظه وقد ارتضى جس سماقاله طفي فانظره  
 وكذا لو ونصه بعد كلام وكلام أبي الحسن وان لم يكن في عين مسئلتنا لكنه عام بضم  
 الاستدلال به على ما قاله فاعتراض ح عليه واعتماده بحث ابن عرفة مع ابن عبد السلام  
 فيه نظر اه محل الحاجة منه بلفظه قلت وهذا هو الظاهر وليس احتجاج طفي  
 بكلام ابن عرفة لما قاله من جهة نية تملكها به بد السنة كما ظنه مب فرده بقوله لان  
 موضوعه في نية قلصكها به بد السنة والنية حينئذ مجردة الخ بل من جهة كلامه في الوديعة  
 وهو قوله ولذا عبر المازري عن اجراء الخلاف في صرف الوديعة بقوله بناء على وقف  
 انتقال ضمانها على قبضها وحصوله بالمعقد فلم يعل ضمانها الا بالعد لا بالنية والعقد  
 أقوى منها اه منه بلفظه وهكذا قوله طفي وغيره فلو تبنى به لب هذا ما قال  
 ما قاله وسلم قول طفي من ان اعتراض ابن عرفة على ابن عبد السلام بحامل كاسله  
 جس و لو وجهه كونه تحاملاً لان ابن عرفة ضم الى النية ترك التعريف وليس في  
 كلام ابن عبد السلام أنه ترك التعريف لانصا ولا ظاهراً وكيف يحمل بان عبد السلام  
 ان يقول ذلك مع ترك التعريف وترك التعريف وحده موجب للضمان فكيف مع  
 انضمام نية التملك اليه فتأمل به بانصاف والله أعلم (وقبل السنة في رقبته) قول ز وان  
 ضاعت منه أو هلكت الخ يوهم انها في رقبته وان لم يستهلكها هو وليس كذلك انظر نص  
 المدونة في ق وغيره فيحمل قوله على انها ضاعت من فعله والله أعلم (وله أكل ما يفسد)  
 قول ز وما يؤخذ من ظاهر المدونة من التعريف ضعيف سلبه لو مب وفيه  
 نظر فقد جزم أبو علي بأنه لا بد من التعريف في المدة التي لا يتغير لمثلها وهذا الطعام لا بد فيه  
 من التعريف كما رأيت صريحاً في كلام ابن فتوح و ظاهر أيضاً من كلام المدونة وغيرها  
 وكان ح لم يقف على كلام ابن فتوح وكان المصنف لم يصرح به لوضوحه فان  
 التعريف به لا بد اما لا يفسد به ظاهر اه محل الحاجة منه بلفظه وأشار بقوله كما رأيت  
 في كلام ابن فتوح الى ما نقله عنه قبل ونصه وفي الوثائق المجموعة فان كانت اللقطة  
 طعاماً يؤكل وخيف عليه الفساد فيعرف قبل ان يفسد اه محل الحاجة منه بلفظه  
 قلت والتعريف به مصرح به أيضاً في كلام الباجي في المتني ونصه ومما لا يبي يسد  
 من يحفظه الطعام الذي لا يبي من التواكد والادام فهذا ان كان في فلاة أو في غير موضع  
 عمارة فيكمه حكم الساقه وجدي في الفلاة وكذلك روى ابن حبيب عن مطرف قال وأه كل  
 أفضل من طرحه فيضيع وأمان كان في الحضرة حيث الناس فيصدق به أحب الى فان

ويشهد له قول الجواهر وهي امانة  
 في يدين قصد بأخذها أن يحفظها  
 لما لكها مادام على ذلك القصد  
 ومغصوبه مضمونة في يدين أخذها  
 بقصد الاختزال اه أى بقصده  
 ابتداء أو في الاثناء كما يدل عليه  
 منه موم مادام على ذلك التصد وكذا  
 يقههم من قول ابن رشد وأما اذا  
 قبضها معقالاتها فهو ضامن لها ولا  
 يعرف الوجه الذي التقطها عليه  
 الا من قبله اه والله أعلم قول ز  
 وان ضاعت منه أو هلكت الخ أى  
 من فعله لا بسبه أو يلبست في رقبته  
 انظر نص المدونة في ق وغيره  
 (وله) ولو غنيا (أكل ما يفسد)  
 ولو كثيرا وجزم أبو علي بأنه لا بد  
 من التعريف به في المدة التي لا يتغير  
 لمثلها قائلاً وهو ظاهر المدونة  
 وغيرها وصرح ابن فتوح وكان  
 يح لم يقف عليه وكان المصنف لم  
 يصرح به لوضوحه فان التعريف  
 به لا بد اما لا يفسد به ظاهر اه  
 ونص ابن فتوح فان كانت اللقطة  
 طعاماً يؤكل وخيف عليه الفساد  
 فيعرف قبيل أن يفسد اه وهو  
 مصرح به أيضاً في المتني وهو الظاهر  
 معنى لان الموجب لسقوط تعريفه  
 انما هو خوف فساده فائدة التي  
 لا يفسد فيها هو فيها مساو وغيره  
 فتأمل والله أعلم (ولو بقرية) مثله  
 ما وجد بقرية لوجه الى العمران  
 أو ما قرب منه وقول ز ان لم  
 يكن لمن الخ هذا هو الراجح خلافاً  
 لابن عاتر و طفي ومن وافقهما

تصدق به لم يرضه وان اكله شهته وقال اشهب امانى غير النيمان في بيعه وهو يعرف به فان جاء  
صاحبه فذفع اليه عنه ليس له غير ذلك وروى ابن مزين عن عيسى بن قين وجد ما لا يتي من  
الطعام في قرية أو حاضرة فعرّفه ثم اكله أو تصدق به عنه ثم جاء صاحبه فلاشئ له عليه  
اه منه بل نظمه وعو الظاهر معنى لان الموجب لسقوط التعريف انما هو خوف فساد  
بالمدّة التي لا يفتقر فيها هو في امساها وغيره فتأمل بانصاف والله أعلم وقول مب  
واعترضه طفي الخ سلم اعتراض طفي على ح وقد سلمه أيضا جسي وبنو وأصل  
الاعتراض لابن عاشر فانه نقل كلام ح وقال عقبه ما نصه ولكن فب على كلام ضيغ  
فبيد يصح كلام خليل اه منه بل نظمه فتبعه طفي وبسط القول فيه على عانته  
فقال ما نصه قوله ولما كل ما يفسد ظاهره فبلا أو كثيرا وحده بفلاة أو قرية وهو  
كذلك أملا الفلانة فن غير خلاف واما بقية أو رفقة له فبم اقيمة فهو مذهب الكتاب  
هكذا النقل في ابن الحاجب وابن شام وأصله للجمعي وابن رشد فنقل كلام الخمي  
وابن محمد بن جواسط ابن عرفة ثم نقل كلام ضيغ وقال عقبه ما نصه فقوله ح  
ظاهر كلام المؤلف كان له ثمن أولا وليس كذلك فقد صرح ابن رشد بانه ان كان  
له ثمن يبع ووقف عنه ذكره في أول سماح عيسى من كتاب الخنبا اه ليس كذلك لما  
علمت أن القول بوقف الثمن انما هو لاشهب وما نصه لابن رشد ذكره في كتاب الخنبا  
على سبيل الاستطراد غير معزو فيحمل على قول اشهب فتأمل اه منه بل نظمه  
يقتضي قلت وما أفاده كلام هؤلاء المحققين من انه لا يضمنه اذا اكله ولو كان له ثمن هو الذي  
يشهد كلام غ أيضا لقوله جسد في بعض النسخ ولا ضمان وهو جسد الخ فانظره  
واشبهه لما رجوه من سقوط الضمان كلام المعين ونصه فرع ومن التتظ  
طعمه لما يشئ فساده كائنا كية والجمع في غير عارة اكله ولا ضمان عليه الا ان يكون في  
رفقة وجماعة فله حكم الحاضر واختلف اذا وجدته في حاضرة فقال مالك تصدق به أحب  
الى فان اكله فلاشئ عليه والتا فيه وغيره سواء اه منه بل نظمه ومع ذلك ففيما قاله  
طفي نظره من وجوه أحدها أن كلامه يفيد ان الخمي وابن الحاجب عز با ذلك للمدونة  
وايس كذلك فان الذي في الخمي هو ما نصه واختلف اذا وجدته في حاضرة فقال مالك  
يتصدق به أحب الى فان اكله فلاشئ عليه والتا فيه وغيره سواء وقال مطرف في كتاب ابن  
حبيب يتصدق به ولاشئ عليه وان اكله ضمن لاتناعه به تاها كان أو غيره وقال اشهب  
في مدونته ان كان في عمارة أو قرية باها وعرفه فان جاء صاحبه كان له الثمن وأرى أن  
يفرق بين القليل والكثير اه محل الحاجة منه بالنظمه ونص ابن الحاجب وأما  
ما نصه مد كالطعام فان كان في قرية له فيها قيمة فتأثم ايضن ان اكله ولا يضمن ان تصدق  
به اه فعزرا في ضيغ الاول لظاهر قول اشهب فقط وقال في الثاني قال صاحب  
التميمات وغيره وهو ظاهر المدونة وقال في الثالث هو قول مطرف في الواخمة اه محل  
الحاجة منه بالنظمه ثانيا لانه يقتضي ان ابن رشد وابن شام جرما بان ذلك سريع

وقول طفي فيما زانما هو  
لاشهب فيه نظير بل واقفه عليه  
مطرف وابن حبيب واقتصر عليه  
ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب  
في التلقين والمعونة ورجحه أيضا ابن  
عبد البر في السكافي وقوله ذكره  
على سبيل الاستطراد الخ فيه  
نظرا أيضا فان ابن رشد ساقه جازما به  
كانه المذهب وكلامه في غير ذلك  
الموضع من البيان يفيد انه المذهب  
عنده لا يفتقره ساقه استطرادا وقد

في مذهب الكلاب وليس كذلك بل انما عزا به لظاهره كما صرح به هو آخر افي نقله كلام  
 المقدمات بواسطة ابن عرفة ونص المقدمات واختلف ان وجد هذا الطعام الذي يسرع  
 اليه الفساد ولا يفي في الحاضرة وحيث الناس فقال ابن حبيب في الواضحة ان تصدق به  
 فلا غرم عليه اصاحبه وان كاه غرمه لا يتفعا به وقيل انه يغرمه لصاحبه تصدق به او  
 اكله وهو ظاهر قول اشهب وقيل انه لا ضمان عليه فيه اكله وتصدق به وهو ظاهر ما في  
 المدونة اه منها بلفظها ونص ابن شاس وان وجدته في قرية فقال ابن حبيب في الواضحة  
 ان تصدق به فلا غرم عليه اصاحبه لانه يؤل الى القساد وان كاه غرمه لا يتفعا به وهو ظاهر  
 قول اشهب انه يغرمه لصاحبه تصدق به او اكله وظاهر ما في الكلاب انه لا ضمان عليه  
 فيه اكله وتصدق به اه منه بلفظه ثالثا ان قوله انما هو لا شهب فيه نظر لان ما قاله  
 اشهب من انه يوقف النمن أي وان لم يسعه او كاه ضمنه لم يفرده بل وافقه عليه مطرف  
 وابن حبيب حسمارايته وهو الذي رجح ابن الجلاب باقتضاره عليه كاه المذهب ونصه  
 ومن وجد طعاما او غيره مما يقصد بتركه ولا يبق مثله فلا بأس ان تصدق به او يأكله ان  
 كان محتاجا اليه ولا ينظر به اجلا واذا كاه فعليه ضمانه اه منه بلفظه وكذا  
 القاضي عبد الوهاب في تلقينه ونصه واما الطعام الرطب وما يبقه بديتره فان شاء  
 تصدق به او اكله وضمنه ان كان في موضع له قيمة اه منه بلفظه ومثله في المعونة  
 له لكنه قال ضمنه ان كان في العمران بدل قوله في التلقين ان كان في موضع له قيمة والمعنى  
 واحسد وزاد في المعونة ما نصه ولا يضرب له اجل وانما قلنا في الطعام الذي لا يبق انه  
 لا يعرف باجل لان بقيته الى الاجل انزله وافساد على مالكه وواجده وقتلته ان  
 يأكله لانه لو لم يفعل ذلك تلف وضمنه لانه منتفع بملك غيره الا ان يكون مما لا قيمة له وبالله  
 التوفيق اه منه بلفظه على نقل أبي علي ورجحه أيضا ابو عمري كفيه ونصه ومن  
 التقط طعاما لابقاه ولم يعرفه احد بحضرة وجوده فليس عليه ان يعرفه منتظرا به ولا  
 يسكه حتى يفسد ولكن هو مخير بين اكله ان كان فقيرا محتاجا اليه والصدقة به فان  
 تعرفه به بعد ذلك ضمنه ان اكله وان تصدق به فربه مخير بين الاجر والضمن كسائر  
 اللقطة وان تلف عنده فلا ضمان عليه وقد قيل لا ضمان عليه في شيء من الطعام الذي  
 يسرع الفساده اليه كالشاة في الفلاة والاول اصح واما اتاه التزليل سير الحقير مثل القرة  
 والفتاة والزبيبة فمأكل ذلك ولا تباعة عليه اه بلفظه على نقل أبي علي رايها  
 قوله ذكرها ابن رشد على سبيل الاستنطاق فحمل على قول اشهب لانه دعوى عارية عن  
 الدليل بل قام الدليل من كلام ابن رشد على خلافه لانه ساق ذلك جازما به كاه المذهب ولان  
 كلامه في غير ذلك الموضوع من البيان يفيد انه المذهب عنده لانه ساقه استطرادا لانه قال  
 في كتاب اللقطة الثاني من سماع القرينين عند قول الامام وقد سئل عن ابن الصلابة  
 أي اكله واما البانها فسمى ان يأكل منها ما نصه نخفف مالك في هذه الرواية ان يأكل  
 منها يريد والله اعلم بقدر قيامه عليها واما الزائد على ذلك فان كان له قدر بحيث يشخب به  
 فحكمه حكم اللقطة نفسها وان كان يسيرا الا قدره ويعلم ان صاحبه لا يشخب به فله ان يأكله

قال ابن عرفة ما نصه وشربه لبها  
 خفيف لا يبرعها ويتفقدتها ابن  
 رشد له من شرب لبها قدر قيامه  
 بها وما زاد عليه كلقطة طعام  
 يفرق بين قلبه وله وكثيره اه  
 وعبارته في البيان واما الزائد على  
 قدر قيامه عليها فان كان له قدر  
 بحيث يشخب به صاحبه فحكمه حكم  
 اللقطة نفسها وان كان يسيرا الا قدر  
 له ويعلم ان صاحبا لا يشخب به فله ان  
 يأكله

اه محل الحاجة منه بلقطه فقد جزم بأنه ليس له أن يأكل اللبن اذا كان له قدر وهو  
 من الطعام الذي يفسد بالتأخير قطعاً وفي نوازل سمحتون من كتاب اللقطة أيضاً ما نصه  
 قيل له فياصنع لبنها قال يشربه وهذا خفيف لانه رعاها و يتفقد ها قال القاضي قوله  
 في لبنها انه يشربه لانه رعاها و يتفقد ها بين قول مالك في رسم الاضمية الثاني من سماع  
 أشهب اه منه بلقطه ونقله ابن عرفة مختصراً ونصه وشربه لبنها خفيف لانه  
 رعاها و يتفقد ها ابن رشد له من شرب لبنها قدر قيامه بها وما زاد عليها كلقطة طعام يفرق  
 بين قلبه وكثيره اه منه بلقطه \* (تنبيهات \* الاول) \* كلام ابن رشد وابن شاس  
 ظاهره ان ما في الواضحة من قول ابن حبيب وكلام الباجي واللتمي و ضج صريح في  
 انه من روايته عن مطرف ومثله لابن يونس والميطي و يأتي انظها ان شاء الله \* (الثاني) \*  
 نقل ابن عرفة كلام ابن رشد وكلام اللخمي وقال عقبه ما نصه قلت ففهم اللخمي  
 الاقوال في السير والكثير واختار التفرقة بينهما وخص ابن رشد الاقوال بالكثير اه  
 منه بلقطه قلت مثل ما للخمى لابن يونس والميطي وصاحب العين فان ابن يونس بعد ان  
 ذكر كلام المدونة والاشهب قال عقبه ما نصه وقال ابن حبيب قال مطرف ومن  
 التقط ما لا يبقى من الطعام في الحضر وحيث الناس فالصدقة به أجب الي من أكله فان  
 تصدق به لم يضمنه لانه يؤل الى الفساد ولو كان أكله ضمنه لصاحبه وان كان نافعها لا يبقى  
 عرفه اه منه بلقطه ونص الميطي واختلف اذا وجد في حاضرة فقال مالك يتصدق  
 به أعجب الي فان أكله فلا شيء عليه والتافة وغيره سواء وقال مطرف في الواضحة ان تصدق  
 به فلا شيء عليه وان أكله ضمنه لا تتاع به نافعها كان أو غيره وقال أشهب ان كان في  
 عارة أو قرية يامنها باعه وعرفه فان جاء صاحبه فله الثمن اه بلفظ ابن هرون في اختصاره  
 وتقدم كلام المعين \* (الثالث) \* قال الرجزي ما نصه وان وجد في الفيافي فان  
 أكله هناك فلا ضمان قولوا واحداً غنياً كان أو فقيراً كالشاة فان حمله الى العمران هل  
 يضمن ان أكله فيه قولان اه نقله أبو علي وسلمه ولا يخفى انه يجزى فيه ما جرى فيما اذا  
 وجد في الحاضرة أو قرية يامنها وقد قال ابن عرفة ان ما قدمناه عنه انما ما نصه وفي  
 النوادر قال غير مالك ان التقط طعاما في الفيافي فحمله للعمران باعه ووقف ثمنه به فان  
 أكله بعد قدمه للعمران ضمنه اه منه بلقطه ونقله أبو علي أيضاً و يأتي نحوه في كلام  
 ابن يونس والله أعلم \* (الرابع) \* قال أبو علي بعد ان قال ما نصه وقد تلخص من هذا  
 كه ان الطعام المذكور اذا لم يكن في محل يمكن بيعه فيه فانه يؤكل ولا ضمان فيه كثيراً  
 قل كان الملتقط غنياً أو فقيراً وان كان في محل يمكن بيعه فيه فان كان يسيراً فكذلك كان  
 ملتقطه غنياً أو فقيراً وان كان كثيراً فقول مالك وظاهره انه كاليسير بالفرق أصلاً  
 ولكن يظهر ان الرابع هو بيعه والتعريف بثمنه ان كان هذا الكثير على يمكن بيعه  
 فيه وانما اذا أكله ضمنه ولا سيما اذا كان غنياً ونقل حثنا عن ابن رشد انه اذا كان  
 لثمن فانه يباع ويوقف ثمنه ولعل من قال بالا كل في هذا الكثير يقيد بما لا ثمن له لانه

اه فانت تراه قد جزم بأنه ليس له  
 أن يأكل اللبن اذا كان له قدر وهو  
 من الطعام الذي يفسد بالتأخير  
 قطعاً قال أبو علي ولعل من قال  
 بالا كل في الكثير يقيد بما لا ثمن له  
 لانه وان كثرت لا يكون له ثمن  
 ويكون هذا كالجوع بين ظاهير  
 الاقوال وهو ظاهر ان أنصف وداليه  
 ما قدمناه اه أي خلافاً لمن جعل  
 قول أشهب مقابلاً لقول مالك وهو  
 توفيق حسن يشهد له اقتصار ابن  
 الجلاب وغيره عليه كما مر  
 خلافاً لهوني انظره والله أعلم

وان كثرة قد لا يكون له ثم ويكون هذا كالجوع بين ظاهر الاقوال وهو ظاهر لمن أنصف  
 ودليله ما قدمناه اه محل الحاجة منه بلفظه ﴿ قلت قوله ولكن الراجح هو بيعة  
 الخ موافق لما رجحه ح وهو الحق خلافا لطي ومن تبعه وأما تفرقة بين السير  
 والكثير فقد تتبع فيه كلام ابن رشد في المقدمات وقد علمت أنه خلاف ما للشمي  
 وابن يونس والميتي وغيرهم مع أن أبا علي نفسه قال في أول كلامه مانصه وكلام  
 اللغوي فيما يفسد حسن غاية لا يبيد عنه الامن لم ينصف اه منه بلفظه وأما قوله  
 ولعل من قال بالأكل في هذا الكثير يقيد الخ فهو واضح السقوط لان تصريح الأعمه بان  
 قول أشهب يساع ويوقف عنهما مقابل لقول مالك أنه أن يأكله نص في خلاف ما قال فتأمل  
 بانصاف والله أعلم (وشاة بيفاه) قول ز ولا ضمان عليه وسواء أكلها في انصره أو في  
 العمران الخ ما ذكره من الفرق بين أن يأتي بهامذوحة وبين أن يأتي بها حية هو الذي قاله  
 أصبغ في سماعه من كتاب اللقطة ونصه قيل لأصبغ فالرجل يلتقط الشاة بفلاة من  
 الارض بموضع يجوز له أكلها فيذهبها ثم يأتي بهامه الى الاحياء اعليه أن يعرفها قال  
 ليس عليه أن يعرفها أو كله لها طيب كان غنيا عنها أو لم يكن وكذلك جلدتها قلت فلو  
 اعترفها ربه في يده قبل أن يأكلها قال فهو أولى بها ان أدركها قيل له فلو كان ملتقطها  
 استحيها حتى قدم بها الاحياء أي يكون له أن يعرفها قال هذا محال لما ذكرنا عليه أن  
 يعرفها أو يصرفها الى أهل قرية يعرفونها لاحق له فيها ولا يحل له حبسها لانه انما اجازله  
 أكلها وزجها بالفلاة لثلاث تنف ان تركها أكلها السباع وان حملها اضرت به فلما تحمل من  
 حملها ما لم يكن عليه حتى بلغها الاحياء كانت كاللقطة ههنا تعرف ولا تؤكل اه منه بلفظه  
 ونقله اللغوي بالمعنى وقال عقبه مانصه والقياس أن لاشئ عليه في الشاة وان كانت حية  
 لانه نقلها بعد أن سوغت له ملكا ولو لا ذلك لم ينقلها اه منه بلفظه لكن أبو اسحق التونسي  
 اعترض ما قاله أصبغ فيما اذا قدم بهامذوحة وسلم اعتراضه أبو الوليد بن رشد فانه قال  
 عقب كلام السماع السابق مانصه قال القاضي اعترض أبو اسحق التونسي قول أصبغ  
 هذا اذا قدم بها الاحياء مذوحة فقال الاصوب أن لا يأكل اللحم وأن يبيعه ويوقف عنه  
 لان الاباحة انما كانت حيث لا تمن له ولو تركه هنالك أكله الذئب وفي الحاضرة قد كان له تمن  
 وهو صحيح من قوله وبالله التوفيق اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وقال عقبه  
 مانصه قلت مثله تقدم عن النوادر في الطعام يجده في الفلاة فيأتي به للعمران اه منه  
 بلفظه ﴿ قلت قد تعقب ابن يونس أيضا ما قاله أصبغ مثله نقل الطعام فقال عقب قوله  
 كلام أصبغ مانصه قال غيره في غير العتبية من التقط طعاما في فياني الارض فحمل  
 ذلك الى العمران فليسع الطعام ويوقف عنه فان جاء طالبه أخذته وان أكل الطعام والادام  
 بعد ذلك ومعه به الى العمران ضمنه لربه محمد بن يونس وعلى هذا القول يضمن اللحم كله  
 خلافا لأصبغ اه منه بلفظه وقد أغفل ابن عرفة ويظهر من كلام ضيخ أن كلام  
 أصبغ هو المذهب وقد سعه في الشامل وأتى به غير معزوكه المذهب ونصه ولو أتى بلحمها  
 من الفلاة فكيفه الا أن يأتي بدها وهو يبيده فيكون أحق بها وان أتى بها عرفها ولو لا أكلها

(وشاة بيفاه) قول ز لكن ان  
 حملها مذكاة الخ ما ذكره من الفرق  
 بين أن يأتي بهامذوحة وحية هو  
 الذي قاله أصبغ ويظهر من ضيخ  
 انه المذهب وحزمه في الشامل فقال  
 ولو أتى بلحمها من الفلاة فكيفه الا  
 أن يأتي بدها وهو يبيده فيكون أحق  
 بها وان أتى بها عرفها ولو لا أكلها  
 اه لكن قال ابن رشد اعترض  
 التونسي قول أصبغ فيما اذا قدم  
 بهامذوحة فقال الاصوب أن  
 لا يأكل اللحم وان يبيعه ويوقف  
 عنه لان الاباحة انما كانت حيث  
 لا تمن له ولو تركه هنالك أكله الذئب  
 وفي الحاضرة قد كان له تمن وهو  
 صحيح من قوله وبالله التوفيق اه  
 وقال ابن عرفة عقبه قات مثله تقدم  
 عن النوادر في الطعام يجده في  
 الفلاة فيأتي به للعمران اه  
 ويستلث الطعام المنقول للعمران  
 تعقب ابن يونس أيضا قول أصبغ  
 وقال اللغوي القياس أن لاشئ  
 عليه في الشاة وان كانت حية لانه  
 نقلها بعد أن سوغت له ملكا ولو لا  
 ذلك لم ينقلها اه

(كابل) قول مب بل مذهب المدونة أي بحسب ظاهرها بدليل قوله بعد عن ابن رشد وهو ظاهر قول مالك في المدونة الخ فلا تخالف بينهما خلافا لهوني وقد رجع أبو علي ما لز فقال بعد انتقال وقد تلخص من هذا كله ان الأبل اذا كانت بمعمل امن من السباع والناس وعند هافي محلها ماترعى وما تشرب لا تؤخذ وكذا البقر والدواب فان خيف عليهما من شيء مما تقدم فالبقر والدواب تلتقط ولا اشكال وأما الأبل اذا (٢٥٦) خيف عليهما شيء من ذلك فالراجح انها تلتقط أيضا وعليه فلا مزبة لها على

غيرها هذا هو الذي يقتضيه النقل المتقدم وهو الذي يقتضيه النظر ولا أظن ان أحد اليوم في وقتنا هذا يتوقف في كون الأبل لا فرق بينها وبين غيرها لما كثر من النهب في الأبل والسرقة لها فن خاف الله تعالى ووجد هافانه يجب عليه أن يأخذها للتعرّف والأخذها غيره قطعان وقف عليها لان غالب الناس اليوم ذئب في شباب وربما يكون ذئب الآدمي أشد من ذئب الوحش ثم قال وخوف الخائن تقدم انه يوجب الالتقاط ولا اشكال في كثرة الخائن اليوم وربما يكون اليوم في القبيلة أمين أو أمينان فافهمه من رجل مازج الناس بمجازحة تامة وعلي هذا فالسئلة تجرى على قول المتن ويجب أخذها لخوف خائن والسبع ونحوه مثل الخائن بجامع اتلافهما ثم قال مانصه وقوله كابل ظاهره كانت بمعمل خوف أم لا بل هو كالصريح في هذا وهذا ظاهر كلام الامام في المدونة وهو قول ابن عبدالسلام وصميم مذهب مالك عدم الالتقاط مطابقة للسكن الحق أحق أن يتبع وهو الالتقاط عند الخوف عليها والحاصل تأمل كلام الناس يظهر لك الحق ان أنصفت اه منه بلفظه ومافاله ظاهره (تسمية) ظاهر قول أي على السابق وعليه فلا مزبة لها على غيرها أنه يعرف به اسنة فان لم يجي صاحبها فله فيما ماله في غيرها وليس بمراد وانما مراده أنها لا مزبة لها على غيرها في ذلك احاطته على كلام الأئمة اذ ليس في انتقاله التي نقلها هو ولا في كلام من وقتنا عليه ذلك وقد قال ابن عرفة بعد ذكر القولين مانصه وعلى الاول ان أخذت عرفت فان لم تعرف ردت لمحلها وعلى الثاني ان لم تعرف بيعت ووقف ثمنها ان أمن عليه ثم قال ابن حرت ان كان الامام عدلا عرفت فان لم تعرف فقي ردها لمحلها ويبيعها ووقف ثمنها ورواية ابن القاسم وقول أشهب اه منه بلفظه وقول مب عن المقدمات واختلاف ان كانت

اه منه بلفظه وقد علمت أن مالاني اسحق قوی والله أعلم (كابل) قول مب فيه نظر بل مذهب المدونة تركها مطلقا الخ ظاهره أن المدونة صرح بذلك وهو خلاف قوله بعد عن ابن رشد وهو ظاهر قول مالك في المدونة الخ وقد رجع أبو علي ما رجع من وجوب التقاطها لخوف الخائن فقال بعد انتقال مانصه وقد تلخص من هذا كله أن الأبل اذا كانت بمعمل امن من السباع والناس وعند هافي محلها ماترعى وما تشرب لا تؤخذ وكذا البقر والدواب فان خيف عليهما من شيء مما تقدم فالبقر والدواب تلتقط ولا اشكال وأما الأبل اذا خيف عليهما شيء من ذلك فالراجح انها تلتقط أيضا وعليه فلا مزبة لها على غيرها هذا هو الذي يقتضيه النقل المتقدم وهو الذي يقتضيه النظر ولا أظن ان أحد اليوم في وقتنا هذا يتوقف في كون الأبل لا فرق بينها وبين غيرها لما كثر من النهب في الأبل والسرقة لها فن خاف الله تعالى ووجد هافانه يجب عليه أن يأخذها للتعرّف والأخذها غيره قطعان وقف عليها لان غالب الناس اليوم ذئب في شباب وربما يكون ذئب الآدمي أشد من ذئب الوحش ثم قال وخوف الخائن تقدم انه يوجب الالتقاط ولا اشكال في كثرة الخائن اليوم وربما يكون اليوم في القبيلة أمين أو أمينان فافهمه من رجل مازج الناس بمجازحة تامة وعلي هذا فالسئلة تجرى على قول المتن ويجب أخذها لخوف خائن والسبع ونحوه مثل الخائن بجامع اتلافهما ثم قال وهو ظاهر الأبل ان قوله وعليه فلا مزبة لها على غيرها هو ان يعرف هافانه يعرف هافانه الخ وليس بمراد وانما مراده أنها لا مزبة لها في الالتقاط فقط وقد قال ابن عرفة بعد ذكر القولين وعلى الثاني ان لم تعرف بيعت ووقف ثمنها ان أمن عليه ثم قال ابن حرت ان

كان الامام عدلا عرفت فان لم تعرف في ردها لمحلها ويبيعها ووقف ثمنها ورواية ابن القاسم وقول أشهب اه الأبل وقول مب عن المقدمات وقيل انها تؤخذ فتعرف الخ هذا هو الراجح لاقتصار غيره واحد عليه وفي الاي قال العلماء هذا أي تعبرم التعرض لها كان في صدر الاسلام الى آخر أيام عرف فلما كان زمن عثمان وعلى وكثر فساد الناس واستحل الهام رأوا التقاطها والتعريف بها فوقسته له في الحديث الا اذا من عليها الهلاك وتمكنت مما تعيش به من الأكل والشرب حتى يأتيها بها حينئذ لا تعرض لأخذها أحد فان خيف عليها الهلاك والسباع والسرقة التقتت وحفظت لربها لانها مال مسلم فيجب حفظه اه



(كرامونا) قول ز فاستظهار د الح قدية قال ماستظهره د هو انظار قياسا على الوصي في مال محجوره الذي قال فيه المصنف وبرد صغيره عند عليه أو على ساعه ولى وأما قياسه على قوله (٣٥٧) وان باعها بعد ما الخ فقير ظاهر لان الملتقط

بعد السنه له شبه الملك كما صرح به في ضج وغيره فنامله والله أعلم (أو اسلامها) قول ز يتوقف على جواز مثله الخ ﴿قلت مراده خصوص جواز ذلك بعد دين لانه من خواص الواو واخصص به أى بالواو عطف الذى لا يعنى متبوعه لامطابق جواز ذلك كما فهمه وتبعه هو فى فاعتراض على ز فائين وقد مشهله الدما ميبى بقوله تعالى ولا يدين ز ينهن الابعولتن أو بانهن الآية فانه مشهور وفى الخلاصة

وربما عاقت الواو اذا

لم يلف ذوالنطق للبس منفذا فكيف يحقنى على من دون ز والله أعلم (وان نقصت الخ) قول مب ثم ذكر عن ابن رشد انه عزرا ثانى الاقوال الخ كذا فى النسخ الصحيحة المقابلة بخط مب رحمه الله تعالى ووقع فى نسخة هونى من مب ثم عزرا ثانى الاقوال الخ فقال انه يوهم ان ابن عرفة نسب لابن رشد عزرا والاقوال فى السماع المذكور وليس كذلك انظره (كفاية) قول مب لانه فقير من فقراء المسلمين يلزم الكفاة عاتته ﴿قال مقيد كان الله له ولجميع متعلقاته ولها وهو بهم حفيبا أمين قد ترجم الامام مسلم فى صحيحه بقوله باب الامر بالمواصلة بقضيل المائل ثم أسند فى حديث أبى

الابل الخ هكذا هو فى المقدمات ولم يرح واحد من القواين وقد ذكر ذلك أيضا فى البيان فى رسم الافضية من سماع القرينين من كتاب اللقطة ونصه واختلف ان كانت الاابل الضوال بعيدة من العمران فى موضع يخفى عليها السباع فقيل انها كاشاة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر العله التى من أجلها فرق بين ضالة الاابل وبين ضالة الغنم بقوله فى الشاة هى لثا ولا خيك أو لثا وبوقيل انها تؤخذ وتعزف بخلاف الشاة اذ لا مشقة فى حبسها اه منه بلفظه لكن الرابع هو القول الثانى لاقتضار غيره واحد عليه قال النعمى مانصه وان كانت بموضع فيه السباع أخذت وعزفت لانها لا مشقة فى بلوغها بخلاف الشاة الآن بخلاف علم من سلطان الموضوع متى عزفت فتترك فقد يعود صاحبها يقرب لذلك الموضوع قبل أن يملكها السبع اه منه بلفظه ونقله أبو على أيضا وابن عرفة مختصرا وسنانه وفى الابن عن القرطبي مانصه غضبه صلى الله عليه وسلم يدل على تحريم التعرض لها لانها يؤمن عليها الهلاك ثم قال لكن قال العلماء هذا كان فى صدر الاسلام الى آخر أيام عمر فلما كان زمان عثمان وعلى وكثر فساد الناس واستحلها هم رأوا التقاطها والتعريف بها فوقفوا على الحديث الا اذا أمن عليها الهلاك وتغنكت مما تعيش به من الاكل والشرب حتى يأتيا بها فحينئذ لا تعرض لاحذها أحد فان خيف عليها الهلاك أو السباع أو السرقة التقطت وحفظت لربها لانها مال مسلم فوجب حفظه اه منه بلفظه ونقله أبو على أيضا (كرامونا) قول ز فاستظهار د انفسخ فيه يتوقف قد يقال ماستظهره د من الفسخ هو الظاهر لانه ما ذون له شرعا فى كرامتها يابى عن ربه كالوصى ونحوه فى مال محجوره الذى قال فيه المصنف تبعا لاهل المذهب وبرد صغيره عند عليه أو على ساعه ولى وقد وقع تشبيهه بالوصى فى كلام ابن رشد فى مسئلة أخرى فانه قال فى رسم الافضية الثانى من سماع القرينين من كتاب اللقطة مانصه وأما البانم فانخفض مالك فى هذه الرواية أن يأكل منها يريد والله أعلم بقدر قيامه عليها لانه ينزل فى ذلك منزلة الوصى فى مال يتيمه اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا و ق وقيلاه وأما قياسه على قوله وان باعها بعد ما الخ كما ذكره ز فقير ظاهر لان الملتقط بعد السنه له شبه الملك كما صرح به فى ضج وغيره ونحوه قول ابن بونس مانصه جعل أشهب يبيع الثياب بعد السنه دون أمر الامام بعد ما وجعله ينعض البيع فى الدواب ان كانت قائمه والحديث يدل على خلافة قوله عليه الصلوات والام فثانك بما تقول ابن القاسم لهذا بين اه منه بلفظه ونقله ق أيضا فى بيانى والله أعلم (أو اسلامها) قول ز فيتوقف على جواز مثله فى التمسك عنه مب وما كان ينفعه فان الاثم لم ينعض واذللك بالنظم وقد مثل الدما ميبى لقوله فى التسهيل وتعاقب الواو بقوله تعالى ولا يدين ز ينهن الابعولتن أو بانهن الاية وانظر نو (وان نقصت بعد سنه ملكها) قول مب ثم عزرا ثانى الاقوال الخ يوهم أن ابن عرفة نسب لابن رشد عزرا والاقوال فى السماع المذكور وليس كذلك فانه قال

(٣٣) رهونى (سابع)

سعيد الخدرى رضى الله عنه قال بينما نحن فى سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على راحله قال فجعل يصر فى بصره عينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له

ومن كان له فضل من زاد فاعيد به على من لازله قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لاحق لاحد من افاض له  
 قال النووي قوله بصرف بصره هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها بصرف فقط بخذف بصره. وفي بعضها يضرب بالاضاد المجمة  
 والياء وفي رواية أبي داود وغيره يضرب راحلته في هذا الحديث الحث على الصدقة والجلود والمواساة والاحسان الى الرفقة  
 والاحباب والاعتناء بمخالج الاحباب وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج وأنه يكتفي في حاجة المحتاج تعرضه للعطاء وتعرضه  
 من غير سؤال وهذا معنى قوله فجعل بصرة أى تعرض الشئ يدفع به حاجته وفيه مواساة ابن السليل والصدقة عليه اذا  
 كان محتاجا وان كان له راحلة وعليه ثياب أو كان موسرا في وطنه وله ذبا يعطى من الزكاة في هذه الحال والله اعلم اه وقال الابي  
 ولابن ماهان يضرب دون ذكر المضروب من الضرب في الارض أى يحرق راحلته فعل المجهود الطالب قال ومعاني هذه الروايات  
 متقاربة والحاصل انه كان يحرق راحلته عينا وشمالا ان كانت من الضرب في الارض أو يقبل بصره عينا وشمالا ان كانت من  
 الصرف كل ذلك في طلب من يعطيه ما يدفع به ضرورته فلما رآه عليه السلام على ثلاث الحال أمر من عنده من زاد على قدر كفاية ان  
 يئذله وهو أمر وجوب الى يوم القيامة عياض تجيب المواساة عند الحاجة في كل شئ من مال أو أمانة في عمل أو غير ذلك وكان هذا  
 الرجل معترضا للسؤال وصرفه للناس حين رأوه على راحلته ان صحت الرواية يذكر الراحلة والصدقة على ابن السليل جائزة وان  
 كانت له راحلة وليس معه مال وان كان غنيا يئذله اه وفي حديث الامام أحمد وأبي يعلى والبخاري والحاكم وأبي عيسى أصح  
 قيم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى وروى الطبراني بسند حسن ما آمن بي من بات شبعانوا جاره جائع الى  
 جنبه وهو يعلم وفي رواية صحيحة ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع وروى الاصبهاني كم من جار متعلق بجار يوم القيامة يقول  
 يا رب سل هذا لم أعلق عني يابه ومعنى فضله وقال الامام الشعراي في البحر المورود في المواقئ والمعهود مانصه وقد أتت  
 العلماء بان الحماكم ان يكره أصحاب (٢٥٨) الاموال على اعطاء المحتاجين ما يدفع عنهم ألم الجوع والبرد وغير ذلك

من الضرورات اه وقال هوفى  
 عقب كلامه الذي ذكره عنه مانصه قلت الثالث هو سماع ابن القاسم في مستعبر النوب  
 بلبسه بعد ما دعارته لفسا أخلفه وفيه عز ابن رشد ثانيا في الاقوال في الملقط للمعروف من  
 مواساة الاغنياء الفقراء واجبة

وكذلك احياء النفوس من قدر عليه بما أمكن قال ابن عرفة الصقلي واجب على من خاف على مسلم موته  
 احيائه بما قدر عليه اه وقال ح عند قوله في الحج وفضل حج على غزو مانصه وأما سنة الجماعة فتقدم الصدقة على حج  
 التطوع وبه فهم منه أنها لا تقدم على الحج الفرض وهو كذلك على القول بالقرور وعلى القول بالتراخي تقدم عليه وهذا ما لم تتعن  
 المواساة فان يجرد محتاجا يجب عليه مواساة بالقدرة الذي يصرفه في حج فيقدم ذلك على الحج لوجوبه فورا من غير خلاف والحج  
 مختلف فسيه اه وقال الابي في شرح قوله عليه السلام ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب  
 أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يتيمه من ابن السبيل الحديث لما فيه من تعريض مسلم للتلف عياض وهو في تعريضه اياه  
 لذلك يشبه قاتله ولذلك قال مالك يقتل به ان هلك قلت لم يزل الشيوخ في القديم والحديث يتكرون حكاية هذا عن مالك ويقولون  
 انه خلاف المدونة لانه نص فيها على انه انما فيه وجيع الادب وفي انكارهم تظن لان نصها في حريم البر من حقر برأى غير ملكه  
 لسفة وأزرع فلا يتبع فضله فان منه اجل قتاله فان لم يقو المسافرون على دفعه حتى ماتوا عطشا فدياتهم على عاقلة وعليه هو  
 الكفارة مع وجيع الادب قال بعضهم انما جعل فيهم الدية لانه يمنع اياهم متأول أنه أحق بالفضل ولو علم انه لا يجمل له منعهم وقصد  
 قتلهم لاتبى ان يقتل قال لفلن القاضي قولى عنده ما قال هذا البعض وحمل المدونة على انه متأول اه ونقله الامام السخوي  
 وقيله وبأى نحوه عن ضيق وبه تعلم ما في اقتصار مباح تعالج فيما تقدم على قول الابي لم يزل الشيوخ يتكرون حكاية  
 عن مالك ويقولون انه خلاف المدونة اه وقد قال ابن عرفة مانصه الصقلي عن بعض القرويين من منع فضل مائة مسافر اعالم  
 انه لا يجمل له منعه وانه يموت ان لم يسقه قتل به وان لم يزل قتل بيده اه ونقله مباح فيما أتى قاتلا وبه يجمع بين ما هنا وما تقدم  
 في الذكاة لجل ما في الذكاة على المتأول اه وتقدم لز عند قوله وفضل طعام أو شراب اضطر انه يرضن ذبة خطان تأول في منعه  
 والاقص منه كما أتى في باب الجراح من قوله كغنى و منع طعام فلا مخالفة بينه وبين ما هنا على ان اذا اجل الضمان هنا بالنسبة  
 للادى على القصاص واقى الآتى ولو كان الفرق بالتقييد المتقدم هو المعتمد اه وقال حبي هنالك ويضن ذبة خطا

حيث كان مانعها متأولاً والاقتصاص منه كما يأتي في باب الجراح وبه قال بعض القرويين اه ونقل ح عن أبي الحسن ناقلًا عن تصرف ابن حجر زمانه - ويشبه أن يكون من الوجوه الأولى أي مسائل الضمان من وجب عليه مواساة غيره بطعام أو شراب بشئ أو غيره فلم يفعل حتى مات الآخر جوعاً وعطشاً فإنه بضمنه بدية اه وفي ق عند قول المختصراً وفضل طعام أو شراب لمضطر مانصه ابن بشر من أي من الفروع التي أجرى ابن حجر فيها الضمان أن يجب عليه مواساة أحد من المسلمين فلا يفعل حتى يهلك وهذه المسئلة لها أصل في حريم البئر اه وفيه أيضاً في أحياء الموات عن ابن رشد حقق عليه أن لا يمنع من خيف عليهم الهلاك فإن منهم من كان عليهم مجاهدته هذا قوله في المدونة اه وقال ابن جرير في قوانينه ويطلب أي المتضرر الطعام بشرائه أو عطية من مالكة الذي ليس مضطراً فامتنع عنه - وله قتاله عليه (٢٥٩) وإن أدى إلى قتله كالحارب اه وقال ابن

الحاجب وحل عليه أي على ضمان المار بصدى ما كنته كأنه فلم يفعل فسرع كترك تخليص مسئلة تلك نفساً أو مالا سيده أو شهادة أو باسالك وثيقة أو يترك المواساة الواجبة بفضل طعام أو ماء لحاضر أو مسافر اه قال في ضحج ونص في كتاب حريم الأبار على مسئلة منع الماء وأوجب فيه الدية فذكر عنها ما تقدم في نقل الأبي عنها إلا أنه قال فدياتهم - على عمى عواقل المانعين والكفارة عن كل نفس منهم على كل رجل من أهل الماء وجميع الأدب تم قال في ضحج بعض القرويين وإنما كات - الدية على عاقلة المانعين إذا مات المساقرون عطشاً لأنهم لم يقصدوا قتلهم وإنما أتوا لوالدهم منع ما لهم وذلك مما يخفى على بعض الناس ولو قصدوا منعهم بعد عملهم بان ذلك لا يحصل لهم وإنما لم يسقوهم ماؤاً لا يمكن أن يقتلوا

قوله وأولها الأشبه اه منه بلقظه (وفي قرى الشرك مشرك) قول ز وإن التقطه مسلم صواب لانه قول ابن القاسم في المدونة وما نقله مب عن الذخيرة واستظهره هو وقول أشهب في الموازية وقد جعله الأئمة خلافاً لقول ابن القاسم في المدونة قال ابن يونس في كتاب تضمين الصناع بعد أن ذكر كلام المدونة مانصه ابن المواز قال أشهب إن التقطه هناك نصراني فهو مسلم وكذا إن التقطه مسلم في قرى الشرك ومواضعهم وإن كان في كنيسة فهو مسلم كما جعله حرا اه منه بلقظه ونحوه للتميم وزاد مانصه وقول ابن القاسم أحسن لانه إنما جعل حرا لانه الغالب من حال الناس وذلك يوجب أن يكون في الدين على الغالب في ذلك الموضوع ولو قدر أن يوجدمذبة كلها عبيد لم يحتمل على انه حرا اه منه بلقظه ونقل ابن عرفة مختصراً وسلمه وفي الجواهر مانصه وإن كان في قرى الشرك وأهل الذمة ومواضعهم فهو مشرك وقال أشهب إن التقطه مسلم فهو مسلم اه منها بلقظه وقال ابن الحاجب مانصه فان كان في قرى الشرك مشرك وقال أشهب الآن يلتقطه مسلم ضحج الاول مذهب المدونة نص عليه في تضمين الصناع ووجهه أن المعتبر الدار الذي يلب على الظن أن من وجد موضع انه من اهله والحكم للغالب واشبه برأى انه مسلم إذا التقطه مسلم تغليباً للحكم الاسلام لانه يعاين ولا يعلى عليه اه منه بلقظه وفي الارشاد مانصه والاصل حرته واسلامه الآن يوجب بقرية لا مسلم بها وقيل إن التقطه به مسلم تبعه اه منه بلقظه وقال ابن عرفة مانصه والمقيط في قرى الشرك في كونه مشركاً مطلقاً أو مسلماً إن التقطه مسلم قول ابن القاسم فيها الصقلي عن محمد عن أشهب قاتلاً ولو كان في كنيسة اه منه بلقظه وقال ابن ناجي عقب كلام المدونة في تضمين الصناع مانصه وظاهرها أن الحكم في التقاطه من قرى الشرك وإن كان ملتقطه مسلماً

بهم اه وقال في الارشاد من أمكنه اقتاذ نفس أو مال من مهلكة فلم يفعل ضمن كأن اتلفه عمداً أو خطأ اه نقله خبتي وإنما طائناها يجب القول للمال عليه الناس اليوم من التساهل بأمر المواساة وعدم المبالاة من يموت بين ظهرانيهم جوعاً وعطشاً أو عراباً القدرة خصوصاً من الولاة والحكام على إيصال ما تدفع به ضرورتهم ولو من الاحباس فإن الله وأنا لله راجعون على ذهاب الاخيار والبقاع قوم لا يستحيون من فضيحة ولا عار (والقوله) قول ز بين قتلت الآن شهيداً أو لأنه أتفق ليرجع فلايين راجع ما صر في باب النفقة وقول ز كأن لم نوسباً الخ هذا هو ظاهر قول المصنف فيما مر وعلى الصغيران كان له مال عمله المتفق وحلف أنه أتفق ليرجع وهو الرابع كما تقدم هناك (وفي قرى الشرك مشرك) قول مب نحوه لابي الحسن الخ وهو قول ابن القاسم في المدونة وما في الذخيرة هو قول أشهب في الموازية وهو قابل ومحله إذا لم يكن في أرض الكفرة وحكمهم والاف كافر بلا خلاف انظر الاصل والله أعلم

وهو كذلك خلافا لشبهه اه منه بلقطه وفي الشامل مانصه وأما في قرى الشرك فشركت  
وقيل الآن يأخذ مسلم اه منه بلقطه وبذلك كاه تعلم ما في كلام مب والله الموفق  
\* (تنبه) \* لم يقيد ابن يونس ولا غيره عن قدمنا ذكرهم قول أشهب بشئ وقال أبو الحسن  
في كتاب الاستسحاق مانصه ابن الموز وقال أشهب هو مسلم يعني إذا كان في قرية ليس فيها  
الابيتان والتقطه كافر وكذا ان التقطه مسلم في قرى الشرك وان كان في كنيسة ابن الموز  
يريد إذا كان في أرض الاسلام وحكمهم اه منه بلقطه فجعل الخلاف على هذا إذا لم  
يكن في أرض الكفر وحكمهم والافكافر بلا خلاف وهو تقييد ظاهر وقد أغفلوه كاهم  
كأغفله شرح المتن ومحمّد حتى أبو علي والله أعلم (أبو جهم) قوله مب فعزوا الاطلاق لابن  
عرفة فيه نظر الخ مخالف قول قو مانصه والصواب الاول لانه قول ابن القاسم في المدونة  
كما يفيد كلام ابن عرفة فذكر كلامه وقال عقبه به نعم صحة كلام المؤلف وان خالف  
ابن الحاجب وان الصواب نعم قوله أبو جهم في الصور الثمان كما قرره ت والشيوخ  
عبد الرحمن وغيره قصور اه منه بلقطه ونحوه لابي على فانه قال مانصه فقول المتن لم  
يلحق بملقطه ولا غيره الا بيئته أبو جهم البيئته الوجه كاهما راجعان للملقط وغيره  
كان المستلحق بالكسر مسلماً أو كافراً وقد رأيت دليلاً من كلام ابن عرفة اه منه  
بلقطه وقا وفيما قال انظر والصواب ما قاله مب وكلام ابن عرفة شاهد له لاهـ ما  
وليس في المدونة ما يفيد ان الوجه معتبر من الكافر بل ظاهرها خلاف ذلك ونصها وان  
ادعت احراً نلقط انه انهم التصديق وان ادعاه نصراني وقد التقطه مسلم فان شـ ده  
مسلمون لحق به وكان على دينه الا ان يبـ لم قبل ذلك ويعقل الاسلام فيكون مسلماً اه  
بهم بلقطه من كتاب أمهات الاولاد قال الواثق في حاشيته عليها مانصه قوله في  
استسحاق النصراني ان شهد له مسلمون الخ قال شيخنا ههنا استفراق وهو ان يقال قرره  
في استسحاق الملقط لهـ لم أو غير الملقط انه يلحقه بأمرين البيئته أو دليل غير ما في الذي  
ظاهر المدونة حصره في البيئته فما وجه الفرق قال الفرق بينهما أنه انما استلحق المسلم  
بالوجه الثاني لان مله الاسلام لم يبعها فيها طرح الاولاد الوجه مشق ولما كان هذا  
مقبوحا في النصراني لم يصح استناده اليه اه منها بلقطه ونقله غ في تكميله بلقطه  
قال شيخنا ابن عرفة ههنا الخ وسلمه والله أعلم وقول مب ولذا قال ابن يونس خالف  
ابن القاسم هنا أصله الخ بقتضى ان ابن يونس اقتصر على ما عزاه له ولينذكر الفرق الذي  
عزاه لصحح وليس كذلك فان ابن يونس لما ذكر ان كلام ابن القاسم وأشهب خالف  
أصله وبين وجه ذلك كاه قال مانصه محمد بن يونس فيجتمه ل أن يكون هـ من ابن  
القاسم على قوله الذي يوافق فيه أشهب في الاستسحاق ويحتمل أن يكون الفرق بينهما على  
قوله الآخر أن اللقط صار ولاؤه للمسلمين فذلك كسب حازه فلا يتقبل عنه الأبا مر  
ثبت أو يبادل انه انسه والمستلحق لم يجره نسب بوجوب أن يلحق به اه محل الحاجة  
منه بلقطه وقال ابن عرفة مانصه الصـ قلى ناقض أشهب وابن القاسم أصله ما في

(أبو جهم) قول مب فعزوا  
الاطلاق لابن عرفة فيه نظر أى  
خلافاً لتو وأبي على وقول مب  
نحوه في صحيح الخ ونحوه أضافي  
ابن يونس وسلمه صر وغيره عن  
وقتنا عليه ويجب عالاً اعتراض به  
بأنه قد لا يسلم لان من قدم لبلد  
وجهل نسبه لا يصير ولاؤه للمسلمين  
بمجرد ذلك ولا يعقد الناس انه لا نسب  
له بل معتقد هم انه ذو نسب وانه  
سيهود لبلده أو يقدم من يعرفه  
ولا كذلك اللقط فانه مجرد التقاطه  
يصير ولاؤه للمسلمين ويعتقد فيه  
غالب الناس انه ابن زابل قد قال ابن  
حبيب انه ابن زنا وروى عن مالك  
نحوه كما في ابن عرفة انظر الاصل  
والله أعلم

(وليس لمكاتب الخ) قول مب  
 خلاف ما يقتضيه الخ فيه نظر بل  
 كلامه صريح في ان المكاتب لا يمنع  
 من أخذ اللقطة (وأخذ ان لم يكن  
 الخ) قول مب فقال ابن يونس  
 الخ لفظ ابن يونس يريد بعد التلوم  
 ويضمنه اياه قال أشهب في كتابه بعد  
 أن يحلف مدعيه اه ومثله لابي  
 الحسن وابن ناجي لكنهما تلاقيا قبل  
 ذلك كلام عبد الحق وقبلاه وكلام  
 أبي علي فيبدأ أن الرابع الخ لا يمين عليه  
 لانه عزاه لظاهر المدونة كالمصنف  
 ثم قال وما ذلك الاعتراف العبد  
 مع عدم معارضة أحد فيه مدعيه  
 ولهذا قال المصنف في باب الحرابة  
 ودفع ما بأيديهم من طلبه بعد  
 الاستيناء واليمين وأطلق هنا وذلك  
 هو الذي تدل عليه المدونة والعهلة  
 المذكورة اه والله سبحانه أعلم

\*(باب القضاء)\*

قال في المقدمات انقر الله تبارك  
 وتعالى بالحكم والقضاء بين عباده  
 في الآخرة فقال والله يقضى بالحق  
 والذين تدعون من دونه لا يقضون  
 بشئ ثم قال وصرف تبارك وتعالى  
 الحكم والقضاء بينهم في الدنيا الى  
 من استخلفه في الارض عليهم من  
 الانبياء ومن بعدهم من الخلفاء  
 وأولى الامر من القضاة والحكام  
 والعلماء وفرض عليهم العدل بينهم  
 في الحكم وأن لا يتبعوا الهوى  
 ولا يشتروا بآيات الله ثمنا قليلا ثم  
 قال وفرض

قول استلحاق ما لم يعلم ملكه أم المستلحق عاقل أو نكاح وعدم قبوله وأجاب للاول بأن  
 التقيط ثبت ولاؤه للمسلمين فصار كمنسب حازه قال ولا جواب للثاني ويجاب له بأن طرح  
 اللقطة مظنة البراءة من دعوى نسبه بينة اه منه بلفظه ونقله غ في نكحته وقال  
 عقبه مانصه فليتا مل ونقله أبو علي وقول مب نحوه في ضيح واعترض الخ قد سلم  
 هذا الفرق جميع من وقفنا على كلامه عن قدمنا ذكرهم وغيرهم وقد سلم صر كلام  
 ضيح بسكوته عنه وما اعترض به من قوله فان مجهول النسب مثله الخ قد لا يسلم لان  
 من قدم لبلد وجهل نسبه لا يصير ولاؤه للمسلمين بمجرد جهل حاله ولا يعتد الناس انه  
 لا نسب له بل يعتد الناس فيه انه ذونسب وانه سهوود الى بلده أو يقصد من يعرفه  
 وليس كذلك اللقطة فانه بمجرد التلوم بصير ولاؤه للمسلمين ويعتد فيه غالب الناس  
 أنه ابن زنا بل قد قال ابن حبيب انه ابن زنا وروى عن مالك نحوه كما في ابن عرفة ونصه  
 واختلف في نسبه فقال ابن حبيب المتبذولة لا يحسد من قذفه بأبيه أو أمه ثم قال  
 ولما لا مثله فين قال لرجل يا منبوذ قال ما يعلم منبوذ الاول زنا وعلى قائله الحد  
 اه منه بلفظه فقد بان لك وجه قول ابن القاسم وسقط الاشكال ولم يبق  
 في صحة الجواب عنه قال والحمد لله على كل حال (وليس لمكاتب ونحوه التقاط)  
 قول مب فانه لا يمنع منه خلاف ما يقتضيه ظاهر هذه العبارة تأمله تأملناه فوجدناه  
 لا يفيد ذلك بل كلامه صريح وأولا وأخر في ان المكاتب لا يمنع من أخذ اللقطة والله أعلم  
 (وأخذ ان لم يكن الادعاء ان صدقه) قول مب ابن يونس يريد بعد الاستيناء الخ  
 لفظ ابن يونس يريد بعد التلوم ويضمنه اياه قال أشهب في كتابه بعد أن يحلف مدعيه اه  
 منه بلفظه ويضمنه يقتضي ان قول أشهب عنده وفاق وتفسير وكذا فعل أبو الحسن  
 وابن ناجي لكنهما تلاقيا قبل ذلك كلام عبد الحق وقبلاه وكلام أبي علي يدل على أن  
 الرابع انه لا يمين عليه ونصه وكذا المصنف يذكر اليمين في هذا أيضا وهو ظاهر أيضا  
 وماذا الاعتراف العبد مع عدم معارضة أحد فيه مدعيه وان كان رأيت في كلام  
 أشهب انه يحلف ولهذا قال المصنف في المتاع في باب الحرابة ودفع ما بأيديهم من طلبه  
 بعد الاستيناء واليمين وأطلق هنا وذلك هو الذي تدل عليه المدونة والعهلة المذكورة اه  
 منه بلفظه والله سبحانه أعلم

\*(باب القضاء)\*

قال في المقدمات مانصه انقر الله تعالى بالحكم والقضاء بين عباده في الآخرة فقال  
 والله يقضى بالحق والذين تدعون من دونه لا يقضون بشئ ثم قال وصرف تبارك وتعالى  
 الحكم والقضاء بينهم في الدنيا الى من استخلفه في الارض عليهم من الانبياء ومن  
 بعدهم من الخلفاء وأولى الامر من القضاة والحكام والعلماء وفرض عليهم العدل  
 بينهم في الحكم وأن لا يتبعوا الهوى ولا يشتروا بآيات الله ثمنا قليلا ثم قال وفرض

لهم على الناس التسليم والطاعة والانتقاد فقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك الآية ٥١ قال مقيد كان الله له ولجميع متعلقاته ولياويه وبهم حقيقا آمين وقال ابن رشد وغيره حسبما نقله ابن عرفة الحكم بين الناس بالعدل من أفضل أعمال البر والجور فيه واتباع الهوى من أكبر الكبائر وهو محتمن دخل فيه ابني يعقوب لأنه عرض نفسه للهلاك الذلخلص فيه عمير قال عمر رضي الله عنه وددت أني أنجو من هذا الأمر كفا لا على ولاي فأهرو ب منه واجب لاسيما في هذا الزمان قال مالك قال لي عمر بن حسين ما أدركنا فاضيا استتفى بالمدينة الاعرفت كآفة القضاء عليه الا رجلين هما قال ابن عبدالسلام وهذا حين كان القاضي يعان على ما وليه وربما كان بعضهم يحكم على من ولاه ولا يقبله ان شهد عنده وأما حين صار القاضي لا يعان بل من ولاه ربما أعان عليه من مقصوده بلوغ هواه على أي حال كان فان ذلك الواجب يتقلب محرمانا سؤال الله السلامة قال وأكثر الخطط الشرعية في زماننا أسماء بريقة على مسميات خديسة اه ونقله أيضا الابي في شرح مسلم وأبو حفص القاسي ونص ابن عبدالسلام وقدر في فضل القضاء أحداث كثيرة الأما وان كانت منزلة عظيمة فهي خطيرة والسلامة من أقدلة فذلك جاءت أحداث بالتشديد على من جاز أو حكم بغير علم ولولا الاطالة لذكرنا تلك الاحداث وهذه من بة القضاء في الدين حين كان القاضي يعان على ما وليه حتى ربما كان بعضهم يحكم على من ولاه ولا يقبل شهادته ان شهد عنده لعدم أهلية الشهادة منه وأما اذا صار القاضي لا يعان بل من ولاه ربما أعان عليه من مقصوده بلوغ هواه على أي حال فان ذلك الواجب يتقلب محرمانا سؤال الله السلامة في الدين والدنيا وبالجملة ان أكثر الخطط الشرعية في زماننا أسماء بريقة على مسميات خديسة اه منه بلفظه عند قول ابن الحاجب وهو فرض كفاية فاذا انقرب بشرائطه تعين وقد نقله أيضا ح والمصنف في ضج ووقى ابن عبدالسلام رحمه الله تعالى عام ٧٤٩ وبالله تعالى التوفيق وفي كنوز الحقائق في حديث أشرف الخلائق (٣٦٢) للشيخ عبدالرؤف المناوري مما رواه الاصبهاني أن النبي صلى الله عليه

و سلم قال يا أيها ريرة عدل يوم واحد  
أفضل من عبادة ستين سنة يا أيها  
ه ريرة جور ساعة في حكم أشد من

و سلم قال يا أيها ريرة عدل يوم واحد  
أفضل من عبادة ستين سنة يا أيها  
ه ريرة جور ساعة في حكم أشد من

معاصي ستين سنة وذكره في الزواجر بلفظ عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة قيام اليها وصيام نهارها وزاد بعد قوله أشد وأعظم عند الله عز وجل من معاصي الخ وقال سفيان الثوري رضي الله تعالى عنه لان تلقى الله تعالى بسبعين ذنبا فيما بينك وبينه أهون عليك من أن تلقاه بذنب واحد فيما بينك وبين العباد وفي الاحياء ان عبد الله بن عامر لما استعمله عثمان بن عفان أناه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبطأ عنه ابو ذر وكان له صديقان فاعتابه فقال ابو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل اذا ولى ولاية تبعها الله عنه اه وقال النصيب بن عياض رضي الله عنه ينبغي للقاضي أن يكون يوماني القضاء ويوماني البكاء على نفسه وقال محمد بن واسع أول من يدي يوم القيامة الى الحساب القضاء وأخرج الحاكم وصححه مرفوعا لا يقبل الله صلاة جائر وأخرج الطبراني في الأوسط مرفوعا ثلاثة لا يقبل الله منهم شهادة ان لا اله الا الله فذ كرمهم الامام الجائر وذ كرفي كتاب المحاسبة من قوت القلوب ان أبابكر رضي الله عنه قال عند موته وفي وصيته له مريضى الله عنه انك لو عدلت على الناس كلهم ومجرت على واحد منهم لمال جورك به وذلك اه وقال الشيخ الامام سيدي أبو الفاجر بن بخور رحمه الله تعالى في شرحه نظم يسوع ابن جماعة مات منه ان من يحكم بين الخلق بغير شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كفر بالله وبأبغض من الله لانه خان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتدى على الله وأذى الله ورسوله واستوجب لعنة الله قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة الآية فقول ثوريل ثم ويل لمن يحكم بين اثنين بغير ما أنزل الله مرتضى في عمره ان مات ولم يتب من كفره ذلك لان من يحكم بغير الشرع من الضالين المضالين ومن الجرمين المستين شر بعة سيد المرسلين ومن المكذبين المقتربين على رب العالمين ومن المبدلين للدين ومن المعيرين لدينهم ودين المسلمين لان كل حاكم تولى الحكم بين اثنين قد أنزل نفسه منزلة خليفة الله الذي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رأى الصواب المشروع بالكاتب والسنة وقضى به فقد أصاب وصدق فبوجر على صدقه وان لم يروه وجه الحكم المشروع بالكاتب والسنة وقضى تخمينا وصادف وجه الصواب من غير أن يراه فهو كاذب فاجر كافر ظالم متعدي فاسق وإن خالف قصدا وعناد الزعمه

ان المصلحة في عشر شريفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو معاند كافر أشد من كفر بالله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين اه وقال في روح البيان عند قوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ما قصه وفيه تنبيه على أن الله تعالى اذا أوجب أمر أوجب استعمال الرحمة فيه وفي الحديث يؤتى بالان نقص من حدسوطا فيقال لم تقصت فيقول زوجة لعمادك فيقال له أنت أرحم مني انطلقوا به الى النار ويؤتى بمن زادسوطا فيقال لم زدت فيقول ليهنتموا عن معاصبك فيقال له أنت أحكم مني فيؤمر به الى النار ثم قال في قوله تعالى ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ما نزه من باب التهجيب والتهاب الغضب لله ولدينه فان الايمان بهما يقتضي الجد في طاعته والاجتهاد في اجراء الاحكام قال الجنيد درجة الله الشفقة على الخائفين كالاعراض عن الموافقين اه وقال فيه عند قوله تعالى فأكثروا فيها الفساد ما نزهه فن عمل بغير أمر الله وحكمه في عبادته بالظلم فهو مفسد لم يتجاوز عن الحد الذي حد له وفيه خوف شديد لا كتحكام الزمان ونحوهم اه وفي روض الاخيار عنه صلى الله عليه وسلم من حكم بين اثنين تحا كما البسه فلم يقض بينهما بالحق فعليه لعنة الله انس رفعه القضاة جـ ورالناس يرون على ظهورهم يوم القيامة اه وفي الاحياء عن طادوس البياضي رضي الله عنه أنه قال له شام بن عبد الملك لما قال له عظمي سمعت من أمير المؤمنين على رضي الله عنه يقول ان في جهنم حبات كالكلال وعقارب كالبغال تملغ كل أمير لا يعدل في رعيته وفي الزواجر قال على رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من قاض ولا وال الا يؤتى به يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل على الصراط ثم ينشر صحيفة سيرته فيقرأ على رؤس الخلائق فان كان عدلا تجاه الله بعد له وان كان غير ذلك انتقض به الجسر انتفاضة فصار بين كل عضو من أعضائه مسيرة كذا وكذا ثم ينخرق به الجسر الى جهنم وفي شرحي خيتي و تو على الاربعين النووية ان العباس رضي الله عنه كان خليا للعمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما أصيب جعل يدعوره أن يريه اياه فأرآه بعد حول وهو يسبح العرق عن وجهه فقال ما فعلت قال هذا وان فرغت من الحساب ان كاد عرضي (٢٦٣) اه تدلوا اني لقيت رؤفا رحما اه قال في قوت القلوب وقال علي بن الحسين

في المتقى مانسه واما ان يكون بصيرا فالاخلاق تعلمه بين المسلمين في المنع من ككون الاعمى حكما وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وقد بلغني ذلك عن مالك

والتأففي بعدها واعلم ان من عمل يعلم أو نطق به فاصاب الحقيقة عند الله عز وجل فله اجران اجر التوفيق وأجر العلم وهذا مقام العارفين ومن نطق بجهل أو عمل به أو خطأ حقيقة عند الله تعالى فعليه وزران وهذا مقام الجهال ومن قال أو عمل به لم وأخطأ الحقيقة فله اجر لا خذ به يعلم فهو مقام علماء الظاهر ومن عمل أو قال بجهل وأصاب الحقيقة فعليه وزران و هذا لتركه طلب العلم وهو مقام جهلة العابدين واعلم أن مثل الجهل والعلم في تفاوت الناس فيهما مثل الجنون والعقل المجانين طبقات كالعلا طبقات وكذلك الجهال طبقات كالعلماء طبقات فصوص الجهال يشبهون عموم العلماء وهم يشبهون على العامة حتى يحسبهم علماء وهم مكشوفون عند العلماء بالله عز وجل وكذلك العارفين يشبهون على عموم العلماء وهم ظاهرون للموقنين وقد قال بعض العلماء العلم علمان علم الامراء وعلم المتقين فأما علم الامراء فهو علم القضاة واما علم المتقين فهو علم اليقين والمعرفة قال وقد قسم النبي صلى الله عليه وسلم العلم الى ثلاثة اقسام فقال القضاة ثلاثة قاض قاضي بالحق وهو يعلم بذلك في الجنة وقاض قاضي بالجور وهو يعلم أو قضى بالجور وهو لا يعلم فهم ما في النار قال وقال بعض العلماء لو قال لي قائل من شر الناس لاخذت بيد القاضى فقلت هذا لو قال لي من أحمق الناس لاخذت بيد القاضى فقلت هذا وفي الاحياء ان مالك بن دينار دخل على أمير البصرة فقال لها الامير قرأت في بعض الكتب ان الله تعالى يقول من أحمق من سلطان ومن أجهل ممن عصفاني ومن أعز من اعترى أيها الراعي السود فغبت اليك غنما عما ناصحنا جافا كالتعم ولبست الصوف وتر كتم اعظاما تتعقع فقال له والى البصرة أتدري ما الذي يجسرئك علمنا ويجيبنا عنك قال لا قال قلها الطمع فينا وترك الامساك لما في أيدينا اه ثم قال في القوت وفي التوراة مكتوب الطيب الخاذق للعلل الباطنة الصعبة يصلح وكتب سلمان من المدائن الى أبي الدرداء وقد كان أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ما في أخى يا أخى بلغني أنك أقدعت طبيبا تداوى المرضى فانظر فان كنت طبيبا فتمكلم فان كلامك شفاء وان كنت متطببا فانه الله لا تتقل مسلما قال فكان أبو الدرداء يتوقف به ذلك اذا سئل عن شئ وسأله انسان فأجابه ثم قال رده فقال له أعد علي فأعاد فقال متطيب والله فرجع في جوابه ولعمري انه قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطلب ولم يعلم منه طب فقتل فهو ضامن وقد كان

ابن عباس رضی الله عنهم ما يقول سلوا جابر بن زيد فلو نزل أهل البصرة على قسياب لوسعهم وكان من صالحى التابعين وكان ابن عمر اذا سئل عن شئ يقول سلوا سعد بن المسيب وكان أنس بن مالك يقول سلوا مولانا الحسن اى البصرى فانه قد حفظ ونسينا قال وسئل أبو موسى الأشعري وهو أمير الكوفة عن رجل قتل في سبيل الله عز وجل مقبلا غير مدبر أين هو قال في الجنة فقال ابن مسعود للسائل اعد على الامر سؤا لك فله لم يفهم قال السائل قلت أيم الامير ما قولك في رجل قاتل في سبيل الله عز وجل فقتل مقبلا غير مدبر أين هو فقال أبو موسى في الجنة فقال ابن مسعود اعد على الامر فله لم يفهم لم يفهم فاعاد عليه ثانيا قال ذلك يقول أبو موسى في الجنة ثم قال ما عندي غير هذا فاذا تقول أنت فقال ابن مسعود لكى لا أقول هكذا قال فما قولك فقال أقول ان قتل في سبيل الله فاصاب الحق فهو في الجنة فقال أبو موسى صدق لتساؤنى عن شئ مادام هذا الخبر بين أظهركم قال وكان ابن مسعود يقول ان من يفتى الناس في كل ما يسألونه ينجون قال وقال أبو بصير ان أحدهم ايفتى في مسئلة لو وردت على عمر بن الخطاب رضی الله عنه لجمع لها أهل بدر وقال غيره يسئل أحدهم عن الشئ فيسرع الفتيا ولو سئل أهل بدر عنها لاعتظمتهم وقال عبد الرحمن بن يحيى عن الاسود وغيره من العلماء ان علم الاحكام والفتاوى كان الولاة والامراء يقومون به وترجع العامة اليهم فيه ثم مضت الامراء وعزت الولاة عن ذلك لميلهم الى الدنيا وشغلهم بالحروب عنها فصاروا يستعينون على ذلك بعلماء القاهر والمفتين في الجامع فكان الامراء اجلس للمظالم قعد عن يمينه وشماله منتبها يراجع اليهما في القضاء والاحكام ويأمر الشرط بمثل ذلك فكان من الناس من يتعلم علم الفتيا والقضاء ليستعين بهم الولاة على الاحكام والقضاء حتى كثرا المفتون رغبة في الدنيا وطلب للرياسة ثم اخلق الامر بعد ذلك حتى تركت الولاة الاستعانة بالعلماء قال وقال بعضهم انما العالم الذى اذا سئل عن المسئلة كانما قطع خنجره وقال ربيعة ابن مصلح انيس العالم الذى يجمع الناس فيمص عليهم انما العالم الذى اذا سئل عن العلم كانما يسعط الخردل قال وكان الزهري يقول كان فلان دعاه للمعلم وحده فى فلان (٢٦٤) وكان من أوعية العلم ولا يقول وكان عالما قال وكانوا يقولون حماد

الراوية يعنون انه راو وانما كان العالم عندهم الغنى بعلمه لا بعلم غيره وكان الفقيه فيهم هو الفقيه

والدليل على صحة هذا القول ان فى تقديمه للقضاء تضييقا على الملمين فى طرق القضاء وانما اذا احكام اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا جدا وقال عقبه

مانصه

يفقه قلبه لا بجديت سواه كما جاء فى الاثر وسئل اى الناس أغنى قال

العالم الغنى قيل من المال قال لا ولكن الغنى بعلمه ان احتج اليه نفع والا كفى عن الناس بعلمه قال وقال أبو حفص النيسابورى الكبير وكان من نظراء الخنيد انما العالم الذى يسئل عن مسئلة فى الدين فيعتم حتى لو جرح لم يخرج منه نقطة دم من النزاع يخاف ان يسئل فى الآخرة عما سئل عنه فى الدنيا ويفزع ان لا يتخلص من السؤال الا ان يرى أنه قد اقترض عليه الجواب لتقد العلماء ومن هم كان ابن عمر يسئل عن تسع مسائل ويجيب فى واحدة ويقول ترى بدون ان تجعلوا حنجره يهرون عليه فى القيامة تقولون أفتنا ابن عمر بهذا وكان ابراهيم التيمي اذا سئل عن مسئلة يبيى ويقول لم تجرد من تسأله غيرى وأحجبت الى قالوا وجهنا ابراهيم التيمي ان نسئله الى سارية قاضي وكان اذا سئل عن شئ يبيى وقال قد احتاج الناس الى وقد كان سفيان ابن عيينة تفرد فى زمانه بعلمه انفرادها فى وقته وكان مع ذلك يضرب المثل لنفسه ويقول

خلت الديار فسدت غير مسود \* ومن الشقاء تفردى بالسود

قال وكان ابن عمر اذا سئل عن الفتيا قال اذهب الى الامير الذى تقلد امور الناس فضعها فى عنقه وروى ذلك عن أنس ثم عن جماعة من الصحابة والتابعين بهم باحسان قال فى الاحياء اشارة الى ان الفتيا فى القضاء والاحكام من نوابغ الولاية والسلطنة قال وواصل فن الفقه معرفة طرق السياسة والحراسة ويدل على ذلك ما روى مسندا لابقى الناس الاثلاثة امير واما مورير أو متكلف فالامير هو الامام وقد كانوا اهم المفتين والمامور نائبه والمتكلف غيرهما وهو الذى تقلد تلك العهدة من غير حاجة وقد كان الصحابة رضی الله عنهم يحترزون عن الفتوى حتى كان يعجل كل واحد منهم على صاحبه وكانوا لا يجترزون اذا سئلوا عن علم القران وطريق الآخرة وفى بعض الروايات يدل المتكلف المراتى فان من تقلد خطر الفتوى وهو غير متمين الحاجة فلا يقصده الا طلب الحاء والمال اه ثم قال فى القوت وكان من النفعها من يقول لا أدرى أى كثر من أن يقول أدرى منهم سفيان الثورى ومالك بن أنس وأحمد بن حنبل والنضيل بن عياض وبشر بن الحرث وكانوا فى مجالسهم يجيبون عن بعض ويسكتون عن بعض



ولم يكونوا يجيبون في كل ما يسألون عنه وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال أدركت في هذا المسجد مائة وعشر بن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مامنهم من أحد يسئل عن حديث أو قسبا أو ذأت أخاه كفاه ذلك وفي لفظ آخر كانت المسئلة تعرض على أحدهم فبردها إلى آخر وردها إلى الآخر حتى ترجع إلى الذي سئل عنها أولا قال وروى أن الصحابة والتابعين رضی الله عنهم كانوا يتدافعون أربعة أشياء الامامة والوديعة والوصية والقبض وقال بعضهم كان أسرهم إلى التمسك بأهلهم علما وأشدهم دفعا لها أو توفيقا عنها أو روعهم قال ورأى بعض أصحاب الحديث بعض النتمها بعد موت أبي المنام قال فقلت له ما فعلت فيما كنت عليه من القبض والرأى فكروه ووجهه وأعرض عني وقال ما وجدنا شيئا وما وجدنا ناعاقبه وحدثونا عن بعض الأشياخ قال رأيت بعض العلماء في المنام فقالت ما فعلت تلك العلوم التي كأنها جدل فيها وتناظر عليم قال فسط يد يده فخرج عليهم أو قال طاحت كلها هياما منوراما انتفعت الأبركتين خلاصة إلى في جوف الليل قال وقال بعض السلف العلماء يحشرون في زمرة الأنبياء عليهم السلام والقضاة يحشرون في زمرة السلاطين قال في الأحياء وفي معنى القضاة كل فقيهه قصده طاب الدنيا بعلمه قال وقد ورد في العلماء السوء تشديدات عظيمة دات على أنهم أشد الخلق عذابا يوم القيامة وهم الذين قصدهم من العلم التمسك بالدنيا والتوصل إلى الجاه والمترلة عند أهلها قال والنظن يعلم أن لو كان عرضه أداء حتى الآخر في فرض الكفاية تقدم عليه فرض العين بل قدم عليه كثر من فرض الكفريات فكم من بلدة ليس فيها طبيب الا من أهل الذمة ولا يجوز قبول شهادتهم فيما يتعلق بالاطباء من أحكام الفقه ثم لا ترى أحدًا يشغل به ويتهافتون على علم النقه والبلد مشحون من الفقهاء بمن يشغل بالفتوى والجواب عن الوقائع فليت شعري كيف يرخص فقهاء الدين في الاشتغال بفرض كفاية قد قام به جماعة واهمال ما لا قام به حل لهذا سبب الا أن الطب ليس يتيسر الوصول به إلى تولى الأوقاف والوصايا وحيارة مال الأيتام وتقلد القضاة والحكومة والتقدم به على الأقران والتسلط به على الأعداء هيئات هيئات (٣٦٥) فقد اندرس علم الدين تلبس العلماء السوء فالتفتوا إلى المستعان واليه الملاذ في أن يعيدنا من هذا الغرور الذي يسخط الرحمن ويضحك الشيطان قال فالنقهاء والمتكلمون مثل الخلفاء والقضاة والعلماء وقد اتسعتهم من أراد الله سبحانه بعلمه وقتواه وذب

مانصه ابن زرقون روى الماوردي

(٣٤) رهوفى (سابع)

عن سنة تبييه ولم يطلب بربا ولا سمعة فأولى ذلك أهل رضوان الله تعالى وفضلهم عند الله لعلمهم بعلمهم ولا رادتهم وجهه الله سبحانه بفتواهم ونظرهم قال فالنقهاء الذين هم زعماء الفقه وقادة الخلق خمسة الاربعه وسفان الثورى رحيمهم الله تعالى وكل واحد منهم كان عابدا زاهدا واعمالا بالعلوم الآخرة وفقهيا في مصالح الخلق في الدنيا ومريدا بفقهم وجهه الله تعالى فهذه خمسة خصال اتبعهم فقهاء العصر من جعلها على خصلة واحدة وهي التشهير والمبالغة في تقارب الفقه لان الخصال الاربع لاتصلح الا للآخرة وهذه الخصلة الواحدة لاتصلح للدنيا والآخرة أن يريد بها الآخرة قل صلاحها للدنيا ثم هو لها وادعوا بها مشابحة أو تلك الأئمة وهيئات ان تقاس الملائكة بالحدادين قال وعلماء الدنيا يشغلون بما يتيسر به اكساب المال والجاه وهم ملون أمثال هذه العلوم التي بعث الله بها الأنبياء كلهم عليهم السلام قال وخاصة علماء الله تعالى الخسيسة وخصاصة الخسيسة التباعد من مظان الخطر قال وعلى الجملة فالأخلاق التي ورد بها القرآن لا تنفك عنها علماء الآخرة لانهم يتعلمون القرآن للعمل لا للرياسة قال وأما علماء الدنيا فانهم يتبعون غرائب التفرجات في الحكومات والأقضية ويتبعون في وضع صور تنقض الدهور ولا تقع أبدأ وان وقعت فآتت مع لغيرهم لاهم وإذا وقعت كان في القائلين بها كثرة وتكون ما يلازمهم ويتكرروا عليهم أناه الليل وأطراف النهار في خاطرهم وسواهم وعمالهم وما بعد عن السعادة من باع مههم نفسه اللازم عنهم غير النادرا يثارا للتقرب والقبول من الخلق على التقرب من الله سبحانه وشرها أن يسميه البطالون من أبناء الدنيا فضلا لمحققا عالميا بالذائق وجزاؤه من الله أن لا ينتفع في الدنيا بقول الخلق بل يتكدر عليه ضروب بنوائب الزمان ثم يدركه القيامة مقلما متحسرا على ما يشاهد من ربح العاملين وفوز المقرين وذلك هو الخسران المئين ثم قال بعض العارفين انما انقطع الأبدان في أطراف الارض واستتروا عن أعين الجمهور ولا يتم لا يطيقون النظر إلى علماء الوقت لانهم عندهم جهال بالله تعالى وهم عند أنفسهم وعند الجاهلين علماء قال سهل التنستري رضي الله عنه ان من أعظم المعاصي الجهل بالجهل والنظر إلى العامة واستماع كلام أهل الغفلة وكل عالم خاض في الدنيا فلا ينبغي أن يصغى إلى قوله بل ينبغي أن يتم في كل ما يقول لان كل انسان يخوض فيها أحب ويدفع ما لا يوافق محبوبه ولذلك قال الله عز وجل ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره

فرطوا وروا المعصاة أسعد حال من الجهال بطريق الدين المعتقدين أنهم من العلماء لان العاصي معترف بتقصيره فيستغفر ويتوب وهذا الجهال الظان انه عالم فان ماهو مشغول به من العلم التي هي وسائله الى الدين اعن ساولك طريق الدين فلا يتوب ولا يستغفر بل لا يزال مستعزاً عليه الى الموت واذ غلب هذا على أكثر الناس الامن عصمه الله تعالى وانقطع الطمع من اصلاحهم فالاسلم لدى الدين المختاط العزلة والافتراء عنهم قال وقال صلى الله عليه وسلم خصمتان لا يكونان في منافق حسن سمته وفقه في الدين ولا تشكركن في الحديث لنفاق بعض فقهاء الزمان فانه ما أراد به الفقه الذي ظننته وسأقي معنى الفقه وأدنى درجات التقيهان يعلم أن الآخرة خير من الدنيا وهذه المعرفة اذا صدقت وغدت عليه يرى همهم من النفاق والراء ثم قال ولقد كان اسم الفقه في العصر الاول مطلقا على علم طريق الآخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الاعمال وقوة الاحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع الى نعيم الآخرة واستيلاء النوف على القلب ويدل ذلك عليه قوله عز وجل لستفقهوا في الدين وليندروا قومهم اذ رجعوا اليهم وما يحصل له الانذار والتخويف هو هذا الفقه دون نفعات الطلاق والعناق واللعان والسلم وال اجارة فذلك لا يحصل به اندلروا لتخويف بل التجرد له على الدوام يقسى القلب ويتزع الخشبية منه كانشاء هذا الا من التجرد له اه ثم قال في القوت وكان اسمعيل بن اسحق القاضي من علماء ابناء الدنيا ومن سادة القضاة وعقلائهم وكان مؤاخيا الى الحسن بن أبي الورد وكان هذا من علماء الباطن فلما اولى اسمعيل القضاء هجر ما بن أبي الورد ثم انه اضطر الى ان يدخل عليه في شهادة فضر بن ابن أبي الورد يده على كتف اسمعيل القاضي وقال يا اسمعيل علم اجلسك هذا المجلس لقد كان الجهل خيرا منه فوضع اسمعيل رداه على وجهه وجعل يبكي حتى به قال ويقال ان الابدال انما انقطعوا في أطراف الارض واستروا عن أعين الجمهور لانهم لا يطيعون النظاري علماء هذا الوقت ولا يصبون على استماع كلامهم لانهم عندهم جهال بالله عز وجل وهم عندنا علماء فقدم صاروا من أهل الجهل وأهل الجهل بالجهل على الوصف الذي قال سهل ان (٣٦٦) من أعظم المعاصي الجهل بالجهل

والنظر الى العامة واستماع كلام أهل الغدله أيسر عندهم لانهم لا يعدون ذلك حيث كانوا من أطراف الارض ولان العامة لا يعرفون في الدين ولا يعرفون المؤمنين ولا

يدعون أنهم علماء لانهم يتعلمون بالجهالة معترفون وبهم معروفون فهم الى الرحمة أقرب ومن المقت أبعد مالك وكان أبو محمد رحمه الله أيضا يقول فسوة القلب بالجهل أشد من فسوة المعاصي لان الجهل بالعلم تارك ومدح والمعاصي بالعلم هو مقرب بالعلم ويقول أيضا لان العلم ادواءه يتصلح الادواء فهو يزيل فساد الاعمال بالتدريك والجهل داء يفسد الاعمال بعد صلاحها فهو يزيل الحسنات فيجعلها سيئات فكيف بين ما يصلح الفاسد وبين ما يفسد الصالحات وقد قال الله عز وجل ان الله لا يصلح عمل المفسدين وقال تعالى انما لنضع أجر المصلحين وقال انما لنضع أجر من أحسن عملا قال وقال حذيفة رضي الله عنه أعجب من هذا ان معروف فيكم اليوم منكر زمان قديمه في وان منكركم اليوم معروف زمان قديمي فانكم لن تزالوا بخير ما عرفتم الحق وكان العالم فيكم غير مستخف به وكان يقول يأتي على الناس زمان يكون العالم فيهم عتلة الجار الملت لا يلبتقون اليه يستخفي المؤمن فيهم كما يستخفي المنافق فينا اليوم المؤمن فيه أذل من الامة وفي حديث علي رضي الله عنه يأتي على الناس زمان ينكر الحق فيه تسعة أعشارهم لانجو منه الا كل مؤمن بومة يعني صموتامتا غفلا ولئسك مصابيح العلم وأئمة الهدى ليسوا بالمداسيح البسدر يعني المتكلمين كثيرا المتظاهرين بالكلام افتخارا وفي الخبر يأتي على الناس زمان من عرف فيه الحق يخافون فإين العمل قال لا عمل يومئذ لا يجوف فيه الامن هرب يدينه من شاهر الى شاهر قال وكان بونس بن عبيد يقول أصبح اليوم من يعرف السنة غريبا وأغرب منه من يعرفه يعني طريقة السلف يقول من عرف من عرف طريق من مضى فهو غرب أيضا لانه قد عرف غربيا وقال حذيفة المرعشي كتب الى يوسف بن اسباط ذهبت الطاعة ومن يعرفها وكان أيضا يقول ما بقي من بونس به وقال ما ظنك بزمان هذا كره العلم فيه معصية قيل ولم ذلك قال لا يله لا يجد أهله وقد كان أبو الدرداء يقول ان ترالوا بخير ما أحييتم خياركم وقيل فيكم الحق فعرفه ويل لكم اذا كان العالم فيكم كالشاة النبطج قال وكان سهل يقول بعد سنة ثلثمائة لا يكاد تصح لاحد دونه لانه يفسد خبزهم وهم لا يصبون عن الخبز يعني أن اول التوبة أكل الحلال وقد روي في الخبر يأتي على الناس زمان يضلون فيه دينهم فلا يعرفونه يصبح الرجل على دين ويحسى على دين يظلم من أمره على غير يقين نسلب عقول أكثر أهل ذلك الزمان اول ما يرفع منهم الخشوع ثم الامانة ثم الورع ويقال اول ما يرفع من الناس الالفة وقال في القوت أيضا بعد ان ذكر حديث طلب العلم فریضة على

**اجواز عیاض ولا یصح هذا عن**

كل مسلم والاختلاف في المراتب به ما نصه وهو لا المختلفون في الأقوال مجمعون أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد بذلك علم الأفضية  
والفتاوى ولا علم الاختلاف والمذاهب ولا كتب الحديث مما لا يتعين فرضه وان كان الله سبحانه لا يخفى من ذلك من يقوم بحفظه  
ثم قال والامة مجمعة أيضا انه لم يرد بذلك علم الفيا والقضاء ولا علم افتراق المذاهب واختلاف الرأي وهذه تسمى علومها عند أهلها  
وبعضها يفرض على الكفاية وكلها ماسا قطة عن الاعيان والخبر جاء بلفظ العموم بذكر الكلية قال وروى في الخبرات من العلم جهلا  
وان من القول عيا وفي خبر آخر قل من التوفيق خبر من كثير العلم قال وقدر وروى في خبران الشيطان ربما سبقتكم بالعلم قلنا  
يارسول الله كيف يستنبأ بالعلم قال يقول لا تعمل حتى تعلم فلا يزال في العلم قائلا ولا للعمل مسوقا حتى يموت وما عمل في هذا الخبر  
دليلان أحدهما أنه أريد به طلب فضول العلم الذي لا تنفع فيه في الآخرة ولا قرينة في طلبه من الله عز وجل والثاني العلم المنض  
المنذوب اليه انما هو الذي يقتضى العمل لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر بغير علم ولا يكره طلب علم العمل به الا لتسمع الى قوله  
صلى الله عليه وسلم في الخبر الآخر فضل من علم أحب الى من عمل وخير من ينسلكم الورع قال وقد حدثتونا عن سري رحمه  
الله قال كان شاب يطلب علم الظاهر ويواظب عليه ثم ترك ذلك وانفردوا اشتغل بالعبادة فمأستغفرت عنه فاذا هو قد اعتزل الناس  
وقعد في بيته يتعبد فقلت له كنت حريصا على الطلب علم الظاهر فبالا انقطعت فقال رأيت في النوم قائلا يقول لي كم تضع  
العلم ضعلك الله فقلت اني لا حفظه فقال ان حفظ العلم العمل به فترك الطلب وأقبلت على النظر فيه للعمل وقد كان ابن مسعود  
يقول ليس العلم بكثرة الرواية انما العلم خشية وقال غير من النقه انما العلم نور ينفقه الله تعالى في القلب وكان الحسن البصري  
يقول تعلموا ما شئتم أن تعلموا فوالله لا ياجركم الله عز وجل عليه حتى تعملوا به فان السفه لكهمهم الرواية وان العلماء هم متمم الرعاية  
وروي عنه ايضا ان الله عز وجل لا يعجز عن قول ورواية انما يعجز عن فهم ودراية قال فصار انقه انما هو فقه القلب عن الرب  
عز وجل وصار تقيه اللسان (٣٦٧) بالبيان انما هو وعى القلب عن الشهادة والايقان وعى اللسان وطول الصمت  
الذي كان يستحبه السلف هو اليوم عيب وكلام البدع وعلم التفائق الذي ذمه

مالك وذكرا المتطيرى رواية الماوردي

القدماء هو اليوم سنة وأهل النطق به هم اليوم علماء فصار المعروف منكرا  
والمنكر معروفًا وصارت السنة بدعة والبدع سنة وكذلك جاءت به الاخبار في وصف آخر الزمان قال وقال بعض أصحاب الحديث  
رأيت سفيان الثوري حزينًا فسأله فقال وهو يرم ما صرنا بالامتنعرا ابنا الدنيا قلت وكيف قال يلزمنا أحدهم حتى اذا عرف بنا  
وجعل عناقيل عاملًا أو حاجبًا أو قهرمانًا أو جابيا فيقول حدثنا سفيان الثوري وكان الحسن يقول يعلم هذا العلم قوم لا نصيب لهم  
منه في الآخرة يحفظ الله عز وجل بهم العلم على الامة ثلاثا يضيع وقال المأمون لولا ثلاث لخربت الدنيا لولا الشهمة ولا تقطع النسل  
ولولا حب الجمع بلطت العايش ولولا طلب الرياسة اذهب العلم فهذه كماه وصف علماء الدنيا وأهل علم الاسنة فأعمالها الآخرة  
وأهل المعرفة واليقين فانهم كانوا يربون من الامراء ومن اتباعهم وأشياء عنهم من أهل الدنيا كانوا يتقصون علماء الدنيا  
ويطعنون عليهم ويتركون مجالستهم قال وقد قال الله عز وجل فاسألوا أهل الذكر ان يسموا لكم ما تعلمون فهم أهل الذكر لله عز وجل  
وأهل التوحيد والعقل عن الله عز وجل ولم يكونوا يتلقون هذا العلم دراسة من الكتب ولا يتلقاه بعضهم من بعض بالاسنة انما  
كانوا أهل عمل وحسن معاملات فكان أحدهم قد انقطع الى الله عز وجل واسنة تعني به فاستعمله لخدمته بأعمال القلوب فكانوا  
عنده في الخلافة بين يديه لا يدكرون سواه ولا يشتغلون بغيره فاذا ظهر للناس فسألوهم ألهمهم الله عز وجل رشدهم ووفقهم  
اسديد قولهم وآتاهم الحكمة ميراثا لعالمهم الباطنة عن قلوبهم الصافية وعقولهم الزاكية وهمهم العالية فاترهم بحسن  
توفيقه انهم هم حقيقة العلم وأطلعهم على مكونات السرحى اثرها خدمته واطعموا اليه بحسن المعاملة فكانوا يجيبون عنه  
يسئلون بحسن اثره الله عز وجل لهم وجعل أثره عندهم فتكاملوا بعلم القدرة وأظهره ووصف الحكمة ونطقوا بالاعيان  
وكشفوا بواطن القرآن وهذا هو العلم الشافع الذي بين العبد وبين الله عز وجل وهو الذي يلقاه به ويسأله عنه وشبهه عليه وهو  
ميراث جميع الاعمال على قدر علم العبد به عز وجل ترج أعماله وتضاعف حسنته وبه يكون العبد عند رب عز وجل من المقربين  
لأنه له من المؤمنين فهم أهل الحقائق الذين وصفهم على رضى الله عنه وفضلهم على الخلق فقال في وصفهم القلوب أوعية  
وخبرها وأوعاها والناس ثلاثة عالم راني ومتعلم على سبيل نجاته وهم عرما ع أتباع كل ناعق يميلون مع كل ربح يبتغون نور العلم  
ولم يلجوا اليركن وثيق العلم خير من المال العلم بحر سلك وأنت تحرس المال والعلم زكاه العمل والمال تنقصه النفقة تحبب العلم

دين يدان به يكسبه الطاعة في حياته وجميع الاحدوث بعد وفاته العلم حاكم والمال محكوم عليه منقبة المسائل تزول بزواله مات  
 خزان الاموال وهم احياء والعلم باقون ما بقي الدهر ثم ينفس الصعداء فقال هاهنا ههنا عالما جالوا وجدته له حلة بل اجد له لقنا  
 غير امون يستعمل آله الدين في طب الدنيا ويستطيل نعم الله عز وجل على اوليائه ويستظهر بحجج الله على خلقه أو منقادا  
 بلهله يتزعج السلك في قلبه بأول عارض من شبهة لا نصير له لاسمان رعاة الدين في شيء الا لاذا ولا ذلك فتهوم بالذات سلس القماد  
 في طلب الشهوات أو مغري بجمع الاموال والادخار متقادله واه اقرب شبهة اله الا انعام الساعة اللهم هكذا عوت العلم اذا مات  
 حاموا بلى لا تخالوا الارض من قائم لله بحجته اما ظاهر مكشوف أو خائف مقهور لئلا تطل حجج الله وينبأه وكرواين أو ائلك الافلون  
 عددا الاعظمون قدرا أعيانهم ممدودة وأمثالهم في القلوب موجودة يحفظ الله عز وجل بهم حجة حتى يودعوه انظروا هم  
 وينزعوه في قلوب أشباههم هجم بهم العلم على حقيقة الامر فبأشروا روح اليقين فاستلنا وما استوعره المترفون واستأنسوا  
 بما استوحش منه القائلون وصحبوا الدنيا بأبدان أرواحها معلقة بالملا الأعلى أو ائلك أوليائه الله من خلقه وعمله في أرضه والدعاة  
 الي دينه ثم يكي وقال واشوقه الي رؤيتهم فبذره كلها أو واصف علماء الآخرة وهذه نعوت علماء الباطن وعلم القلوب لاعلم الاستسنة  
 وكذلك وصفهم معاذين جبل في وصف العلم بالله عز وجل فيمبار وبنائه من حديث رجا من حيوة عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ  
 قال تعالوا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومدارسته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من ليله صدقة وبذله لاهل قربة وهو  
 الاثر في الوحدة الصاحب في الخلوقة والدليل على السراء والضراء والزين عند الاخلاء والقريب عند القربا يومنا رسل الجنة  
 يرفع الله تعالى به اقواما فيجعلهم في الخير قادة هداة يقتدى بهم أدلة في الخير تقتض آثارهم وترق أعمالهم ويقتدى بفعالهم  
 وينتهي الى آرائهم وترغب الملائكة في خلقهم وبأجنتهم اتسحهم وكل رطب ويابس لهم مستغفر حتى حيتان البحر وهو امه  
 وسباع البر وأنعامه والسما ونجومها الان العلم حياة القلوب من العنى ونور (368) البصائر من الظلم وقوة الابدان

ولم يعقبها اه منه بلفظه فتأذب

من الضعف يبلغ به العبد منازل الاررار والدرجات العلاء والتقى كرفيه بعدل بالصيام  
 ومدارسته بالقيام به بطاع الله عز وجل وبه يعيد وبه يوحى وبه يتورع وبه يتوصل  
 الارحام العلم امامه والاهل تابعه يلهمه الله تعالى الصعداء ويحرمه الاشقياء فهذا وصف علماء الآخرة ونعت  
 علماء الباطن وقد كان من أفضل الامراء بعد انكفاء الاربعة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى فخدمه الله كذب الى الحسن رحمه  
 الله ا ما بعد اشر على يقوم أسخمين بهم على أمر الله تعالى فكتب اليه ا ما بعد ا ما أهل الدين فان يريدك واما أهل الدنيا فيرونك  
 فلن تريد هم ولكن عليك بالان ان فانهم بصوفون شرفهم أن يذنبوا بالخيانة قال في الاحياء هذا عمر بن العزيز رحمه الله تعالى  
 وكان أثره دأهل زمانه فاذا كان شرط أهل الدين الهر بمنة فكيف يستنسب طلب غيره ومخاطبته ولم يزل السلف العلماء مثل  
 الحسن والثوري وابن المبارك والفضيل وازاهم بن أدهم ويوسف بن اسباط يتكلمون في علماء الدنيا من أهل مكة والشام وغيرهم  
 ام المبلغهم الى الدنيا واما مخالطتهم السلاطين اه وفي العقد القزيرد عن عدى بن ارطاة أنه قال لا يأس من معاوية دني على قوم من  
 القراء أولهم فقال له القراء ضرب بان ضرب يعملون للآخرة لا يعملون للثوب ضرب يعملون للدنيا فما ظنك بهم اذا أمكنتهم منها ولكن  
 عليك بأهل البيوتات الذين يستعبدون لاحسابهم فولهم اه ثم قال في القوت وكان الحسن يتكلم في بعض علماء البصرة ويذمهم  
 وكان أبو حازم وربعة المدائنيان يذمان علماء بنى مروان وقد كان الثوري وابن المبارك وأبو بواب وعون يتكلمون في بعض علماء  
 الدنيا من أهل الكوفة وكان الفضيل وابراهيم بن أدهم ويوسف بن اسباط يتكلمون في بعض علماء الدنيا من أهل مكة والشام  
 كرهنا تسمية المتكلم فيهم لان السكوت أقرب الى السلامة وكان بشر يقول حدثنا باب من أبواب الدنيا واذا سمعت الرجل يقول  
 حدثنا فأنما يقول أو سمعوا الى وقد كان سفيان الثوري ا ما ه من قبله يقول لاهل علم الظاهر طلب هذا ليس من زاد الآخرة وقال  
 ابن وهب كرتب العلم عندما لك فقال ان طلب العلم الحسن وان نشره الحسن اذا سمعت فيه البنية ولكن انظر ما يلزمك من حين  
 تصبح الى حين تسمى ومن حين تسمى الى حين تصبح فلا تؤثرن علمه شأ قال واهمري ان الظاهر والباطن علمان لا يستغنى أحدهما  
 عن صاحبه بمنزلة الاسلام والايمان مرتبط كل واحد منهما بالآخر وكليهما القلب لا يتكلم أحدهما عن صاحبه قال وهب ايد لك  
 ان العلم الذي فضله العلماء وعظموه اخطروا به جاءت بفضل الائمة وندب اليه وفضل في الاخبار اهلها ما عاها والعلم بالله تعالى البالد على  
 الله تعالى الراد اليه الشاهد بالتوحيد له من علم الايمان واليقين وعلم المعرفة والمعاملة دون سائر عزم القسا والاحكام انهم يقولون

من عمل بعلمه وبذكرون العمل بالعلم ويصفون حملته بالخشية والخشوع والزهو والورع وهذا العلم هو علم القلب لا علم اللسان الذي يكون به العمل وتتاق عنه المعاملات من أعمال الايمان مثل أعمال القلوب التي هي مقامات اليقين وصفات المتقين ومثل أعمال الجوارح من الصالحات التي هي من مبد الايمان والذين هم أربابها أهل الفقر والزهو وذو التوكل والخوف وأصحاب الشوق والمحبة وليس يعنون أن يكون الانسان اذا علم علم الاحكام والقضايا عمل به او اتزم الدخول في أحكامه بالعمل به امثل أن يطلب القضاء فيقضى بين الناس اذا كان عالما به ويقضى أو يقتضى المال ويدخل في البيع والشراء اذا كان عالما بالزكوات والمبايعات أو يتزوج النساء و يطلق لانه عالم بالنكاح والطلاق ليكون بهذه الاشياء عاملا بعلمه هذا ما قاله أحد بل قد روى في كراهة ذلك وذمه ما يكثر ذكره واهل هذه العلوم موصوفون بالرغبة في الدنيا والحرص على جمعها وملابسون الامرا معاملة من لهم فيطلب انهم هم المعنيون بالعلم الموصوفون بالخشوع والزهو ومثل ذلك ايضا تفضيل الجمهور من السلف العلم على العمل وقولهم ذرة من علم أفضل من كذا من العمل وركعتان من عالم أفضل من ألف ركعة من عابد وحديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضل على أمي وفي الخبر المشهور كفضل القمر على سائر الكواكب وقول ابن عباس وسعد وقد رويناه مسندا عام واحد أشد على الشيطان من ألف عابد انما يعنون بذلك العلم بالله سبحانه أفضل من العمل لله وعن النبي صلى الله عليه وسلم فضل من علم أحب الي من فضل من عمل وخير دينكم الورع لان العلم بالله وصف من الايمان ومعنى من اليقين الذي لم ينزل من السماء أعز منه فهو لا يعادله شيء ولا يصح عمل ولا يتقبل الابيه ولانه معيار الاعمال كلها على وزنه تتقبل الاعمال قولوا حسنا بعباده أحسن من بعض و يتقبل في الميزان ثقلا فوق ثقل ويرفع به الاموال في درجات عليين بعضهم أعلى من بعض لانهم يعنون ان العلم بالقضايا والاحكام والقضايا التي هي أما كن الخلق عائدة عليهم أفضل من معاملات الله عز وجل بالالتجيب من مقامات التوكل والرضا والمحبة (٣٦٩) التي هي عن معاشرة اليقين الذي هو مقام المقربين وهذا لا يقوله عالم قال

امع الباجي ولم يتأدب معه ابن ناجي

فالعالم الذين هم ورثة الانبياء هم الورعون في دين الله الزاهدون في فضول الدنيا الساطقون بعلم اليقين والقعدة لاعلم الرأى والهوى والصامتون عن الشهوات والاراه لا يختلف هذا الى يوم القيامة عند العلماء قال والعالم هو الذي يدعو الناس الى مثل حاله حتى يكونوا مثله فاذا نظرنا اليه زهدوا في الدنيا زهدا قويا او أما الذي يطلب دنياهم حتى يكون مثاهم فاذا رآه واعتبطوا بجمالهم فسدنا شرهم لا يدعو الى نفسه لا الى الموت ولا لانه طامع فيهم وهم زاهدون فيه قال وكان سهل رحمه الله يقول طلاب العلم ثلاثة واحد يطلبه للعمل به وآخر يعرف الاختلاف فيشروع و يأخذ بالاحتيال وآخر يطلبه يعرف التاويل فيسأل الحرام فيجعله حلالا فهذا يكون هلاك الخلق على يده قال وقال سهل أيضا طالب العلم ثلاثة فواحد يطلب علم الورع مخافة دخول الشهية عليه فيدع الحلال خوفا الحرام فهذا زاهد تقي وآخر يطلب علم الاختلاف والافاويل فيدع ما عليه ويدخل فيما أباح الله عز وجل بالسعة و يأخذ بالخصمة وآخر يسأل عن الشيء فيقال هذا لا يجوز فيقول كيف أصنع حتى يجوز فيفسأل العلماء فيخبرونه بالاختلاف والشبهه فهذا يكون هلاك الخلق على يده وقد أهلك نفسه وهم علماء السوء و علم ان كل محب للدنيا ناطق بعلم ما فانه آكل للمال بالباطل وكل من أكل أموال الناس بالباطل فانه يصد عن سبيل الله لا محالة وان لم يظهر ذلك من مقالته ولكنك تعرفه في لحن قوله ومعناه بد فائق الصد عن مجالسة غيره و بطانته المنع و طرفات الآخرة لان حب الدنيا وغلبة الهوى يمكن عليه بذلك شاء أم لم ي قال وفي أخبار داود عليه السلام ان الله عز وجل أوحى اليه اود لا تسألن عنى علما فقد أسكرته الدنيا فصدك عن طريق محبتي أو لئلك قطع طريق عبادة المردين يا داود ان أدنى ما صنع باله الم اذا آثر شهوته على محبتي ان أحرمة لذنيته ناجى يا داود اذا رأيت لى طالبا فكن له خادما يا داود من أدنى لى هاربا كتبه عندي جهيدا ومن كتبه جهيدا لم أعذبه أبدا وروى عن عيسى عليه السلام مثل علماء السوء مثل صخرة وقعت على قوم التمر لاهى تشرب الماء ولا تترك الماء يتخلص الى الزرع كذلك علماء الدنيا فقدوا على طريق الآخرة فلا هم نفذوا ولا تركوا العباد يسلكون الى الله عز وجل قال ومثل علماء السوء كمثل قتاة الحش ظاهرها جص وباطنها نبت ومثل القبور المشيدة تظاهرها عمار وباطنها أعظام الموتى وقال بشر بن الحرث من طلب الرياسة من العلماء فقترب الى الله عز وجل بغضه فانه مموت في السماء والارض وكان الاورامى يروى عن بلال بن ساعدة انه كان يقول ينظر أحدكم الى الشرطى والعون فيستهيبه بالله عز وجل من حاله وبقته ويتنظر الى عالم الدنيا قد صنع الخلق ونشوف للطمع والرياسة فلا يعاقبه وهذا العالم أحق بالقتل من ذلك

الشرطي . قال وقد وصف الله تعالى علماء السوء بأكل الدنيا العلم ووصف علماء الآخرة بالهدو والخشوع فقال في علماء الدنيا واذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه الى قوله تعالى عننا قليلا وقال في نعت علماء الآخرة وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم الى قوله أجرهم عند ربهم قال وفي الخبر ان العبد لن يشركه من النشأ ما بين المشرق والمغرب وما زين عند الله جناح بعوضة وعلماء الدنيا الطالبون لها بالعلم الا تكون لها بالدين المتخذوا الصداق والاخلاء من أبنائهم المكرمون المحبون لهم المقبولون بالشر والشاشة عليهم هم معروفون في كل زمان ياوصافهم ولحن قولهم وسماهم وقدر وبنافى مقامات علماء السوء حد ينشأ شيئا بعدوا ذنبه من أهله وزبانه ان لا يلبوا بجماعته عن معاذ بن جبل من فتنة العالم ان يكون الكلام أحب اليه من الاستماع وفي الكلام تفتق وزيادة ولا يؤمن على صاحبها الخطأ وفي الصمت سلامة وعظم ومن العلماء من يحزن علمه فلا يحب أن يوجد عند غيره فذلك في الدرك الاول من النار ومن العلماء من يكون في علمه منزلة السلطان فان رده عليه شئ من علمه أو تهوون بشئ من حقه غضب فذلك في الدرك الثاني من النار ومن العلماء من يجعل حديثه وغرائب علمه لاهل الشرف والشان ولا يرى أهله الحاجة له أهلا فذلك في الدرك الثالث من النار ومن العلماء من ينصب نفسه لائقيا ففتى بالخطا والله يبغض المتكافئين فذلك في الدرك الرابع من النار ومن العلماء من يتكلم بكلام اليهود والنصارى ليعجزه بعلمه فذلك في الدرك الخامس من النار ومن العلماء من يتخذ علمه مروءة ونبلاوذ كرا في الناس فذلك في الدرك السادس من النار ومن العلماء من يستغزه الزهو والعجب فان وعظ وعظ وان وعظ أنف فذلك في الدرك السابع من النار فعليه بالصمت فيه تغاب الشمس طان وابل ان تخشع من غير عجب أو تمشي في غير أرب قال وبما يدلك ان علم اليقين والتقوى وعلم المعرفة والهدى هو العلم المذكور الماتصود عند السلف ان الصحابة والتابعين رضوا الله عنهم كانوا يشفقون من ذلك ويحذرون عنه ويحذرون عن رده وقلته في آخر الزمان واغنا يعنون بذلك علم التلويح والمشاهدات التي هي نتيجة التقوى وعلم المعرفة ( ٢٧٠ ) واليقين الذي هو مزيد الايمان

وعمره الهدى فاذا فقدت المتقون وقل الخائفون وعدم الزاهدون ذهبت هذه العلوم لانها قائمة بهم موجودة عندهم هم أربابهم والناطقون بها وهي أحوالهم وطربتهم هم

السالكون لها والقائمون بها فلاجل معرفة الصحابة والتابعين بقصد ذلك كانوا يبكون على فقده قال وفي الخبر ويجوز كأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تينا الايمان قبل القرآن وسياق بعدكم قوم يؤتون القرآن قبل الايمان يقعون حرقة ويضعون حدوده يقولون قرأنا في أقرأنا وعلمنا في أعلم منا فذلك حظهم منه وفي لفظ آخر أولئك شرار هذه الامة فاما العلم المتأور الذي نقله خائف عن سلف والخبر المرسوم اليك كتب المستودع في الصحف الذي سمعه من غير عن قدم فهذا علم الاحكام والفتيا وعلم الاسلام والقضاة بطريقه السمع ومن يتاحه الاستدلال وخزائنه العقل وهو مدون في الكتب ومجرب في الورق يتلقاه الصغير عن الكبير بالسنة وهو باق ببقاء الاسلام وموجود بوجود المسلمين لانه حجة الله على عباده ومجبة العموم من خاتمة فضنه اظهاره فلم يكن ليظهر الاجماله تظهره ونقله تحمله فيقال ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعناه وعلم ظاهره على اللسان فذلك حجة الله عز وجل على خلقه اه ما فقا وفي روض الاخبار أن ابن المبارك رضي الله عنه كان يقول الشرطي خير من أصحابنا فقيل يا أبا عبد الرحمن كيف ذلك فقال الشرطي اذا كبرتاب وهم اذا كبروا دخلوا في عمل السلطان وقال في المدخل فصل في تحفظ طالب العلم من العمل على المناصب أو التشوق اليها فتقدم أنه لا ينبغي له ان يطلب التدريس ولان يعمل عليه لان ذلك يدخل عليه الخلل في نيته بل حتى يحط به ويجده على وجهه الساخن شرعا واذا كان ذلك في الدرس فن باب الاخرى في الاحكام بل هو فيها أشد ما ورد في الحديث من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين ومن ذلك ما ذكره مسلم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان صبيما جاءه بخنجران في خطيمه ما فنظر في الخطين ثم قال لولا انه حاكم لقات ان أحدهما أحسن من الآخر ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الحياكم ويدها مغلولتان الى عنقه لا يفاكهما الا عدله وأنأ كرأت أحشر مغلول اليدين أو كما قال ولم يزل السلف رضي الله عنهم أجمعين يهربون منه الهرب الكلي حتى قد حكي عن بعضهم انه توله في الظاهر حتى رفع عنه ذلك ٣ وقد جرى الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى حين طلب للقضاء فقال اني لأصلح فقيل له لا بد من ذلك فقال لهم هذا لا يعمل لكم قالوا لم قال لاني بين أحد أمرين اما ان أكون صادقا فيما قلته فلا يعمل لكم ان تولوا من لا يصلح وان كنت كاذبا فلا يعمل لكم ان تولوا كاذبا فتر كوده وحكاياتهم في هذا أكثر من ان تحصر واشهر من ان تذكر وكأوا بعدون بولية القضاء من

ففسه به لائقيا ففتى بالخطا والله اعلم وقول ز

الاتلاء ويستعيذون من ذلك حتى انهم قد يجررون بعض من تولي من معارفهم . وقد جرى لسيدى أبي محمد رحمه الله تعالى في  
أخر بقية لما ان طلب القضاء وحبر عليه طلب . نهم ان يجوهوا بين يديه من الرجال لاستخلاص الحقوق الشرعية ما يقوم  
بكتابتهم من بيت المال قالوا ولم ذلك قال لان على السلطان ان يوصل لكل ذي حق حقه وليس على صاحب الحق أن يعطى من حقه  
شيأ وهذه المسئلة منصوصة في المذاهب قد ذكرها ابن رشد في البيان فلما ان طلب منهم ذلك علموا بحساب ما يخرج منهم فوجدوه  
مالا كثيرا فشعروا به فتركوه . وقد قال بعضهم ينبغي لمن ولي خطبة ان ينظر الى نفسه في يوم عزله منها ولا ينظر الى يوم توليته اه  
وما ذلك الا لانه اذا نظر الى يوم توليته هلك في الغالب الامن عصمه الله وقليل ما هم واذا نظر الى يوم عزله سلم في الغالب . وقد جرى  
بمدينة فاس أن السلطان حبر الشيخ الجليل بأعبد الله بن عمران على القضاء فاستشار بعض الاكابر فاختاروا عليه فقال له بعضهم  
لا تتول وان وقعت الموت وقاله آخرون ان وقعت الموت تول واحكم بالعدل وهم يزولونك فسمع من الثاني فتولى وحكم بالعدل  
فلم يبق الا أياما يسيرة وعزوفه في حكاية بطول ذكرها فاستهين عليه الهرب الكلي من الولاية وأسبابها اذ انما احتوت سما في هذا  
الزمان على حظوظ النفوس من الرياسة الملو جودة فمما الأثرى ان المال الذي هو معلق بالسواب في الغالب يسدل في المناصب  
ولا تبدل المناصب فيه فدل ذلك على انها أعظم ولاجل هذا قال بعض الاكابر الزهد في الرياسة أفضل وأعظم من ألف زهد في المال  
وليجدر من ان يعبد الى خاطر النفس والعوائد الرديئة والارزام المعينة للشيطان عليه فقد تسول له نفسه أو أحد من ذكرائه من  
الصنف الذين تعين عليهم الولاية الشرعية فيقع في القضاء بالقضاء الا ترى ان ذلك آفة عليه عاجله لانه يقطع عليه ما هو بصدده  
من الاشتغال لكثرة الاشتغال ان كان شابا اذانه يحرم عليه اذا جاءه الخصمان ان يشتغل بمطالعة المسائل أو غيرها ويتعين عليه اذ  
ذلك ترك الضرورات كلها الاما استثنى شرعا لما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام من قوله لا يقضى القاضي وهو غضبان  
اه وعندها الفقهاء الى غير ( ٢٧١ ) ذلك وان كان داسن فأشدد من الاول لما تقدم ذكره من انهم كانوا اذ بلغ أحدهم

و يجوز تولية الاعمى القتوى قال

الاربعين طوى النراس وانعزل عن الناس وتبذل للعبادة ترك الاشتغال بالعلم  
اذ ذلك فبابك بالدخول في القضاء وهذا هو الغالب فيه أعنى ان القضاء لا يجي  
للانسان الابداع الطعن في السن حين توقع هجوم الموت عليه غالب الما في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام حيث يقول معتزك  
منابا أمي ما بين الستين الى السبعين ويكفي من التفرغ عنه ما حيي أن بعض القضاة كان اذا جلس للاحكام جلس الى جانبه رجل  
أسود الوجه أبيض البدن فكان اذا أراد أن يفصل الحكم بين الخصمين نظر الى وجهه ثم بعد ذلك يفصل الحكم فستدل عن موجب  
ذلك فقال استأوفه فساؤه فاجبرهم انه كان ينيش القبور في قاضي البلد قال فذمبت الله ما لا فنيشت عليه حتى وصلت اليه  
ونجيت أخذ الكفن فاذا بنخصين قد دخل فرعبت منهم افرجعت في ناحية من القبر فقال احدهما لا تخترق تقدم فجاء الى  
قدمه فشهما فقال هاتان قد ما عصمت الله قط فقال له تقدم فجاء الى فرجه فشهما فقال هذا فرج ما عصى الله قط فقال له تقدم  
فجاء الى بطنه فشهما فقال هذه بطن ما أكت حرما قط فقال له تقدم فجاء الى عينيه فشهما فقال هاتان عينان ما عصمت الله قط فقال له  
تقدم فجاء الى فمه فقال هذا لسان ما عصى الله قط فقال له تقدم فجاء الى اذنان جاءه يوما خهما فاصفى الى أحدهما أكثر من الآخر فارفعها  
تقدم فجاء الى اذنيه فشهما فسكت فقال له ما بالك فقال هاتان اذنان جاءه يوما خهما فاصفى الى أحدهما أكثر من الآخر فارفعها  
يضر بانه فهرت فحصل لي هذان هو المصمعة في وجهي فاصبح كاترون اه فانظر رحمة الله وياك الى هذه الحكاية ما أعجبها  
فاين الحاكم الذي يكون على مثل ما كان عليه اذ السيد هو والله أعز شيء يكون ومن له عقل ينظر الى كل موضع بضره الى الصبر  
فيهرب منه لان البشرية في الغالب عاجزة عن الصبر فان وقع فيه من غير ان يختاره ويضطر اليه فلا ستغاثه اذ ذلك بر به لعل ان  
يصبره على ما يتلاه به فيعده من باب الاتلاء فاذا فعل ذلك برحى له أن يعان وأن يسلم من الآفات المتوطئة به يشهد لذلك ما ورد في  
الحديث عنه عليه الصلاة والسلام من قوله لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسئلة وكات اليها وان أعطيتها عن غير مسئلة  
أعنت عليها وقد قال عليه الصلاة والسلام انه لا تولى أمرنا هذا من طلبه اه وحديث من ولي القضاء فذبح بغير سكنين رواه  
أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وصححه الحاكم قال المناوى أى عرض نفسه له ذاب يجذفيه أما كالم الذبح بغير سكنين في  
صعوبته وشدة تعلقه من الخطر اه وقال غيره اشار بالذبح بغير سكنين اطول التعذيب اه وقال ابن حجر الهيثمي المراد به الكفاية  
عن ان القاضي عرض نفسه بقبوله القضاء الى حصول مشقة له لا تطاق في العادة وهي ما يلحقه من عذاب الله وغضبه ومن ثم تفر

السلف عن ذلك تذيير أعظميا ولم يفسق المستمع عن قبوله وإن تعين عليه لعذره بخوفه من وقوعه في ورطانه وغوائله الكثيرة القبيحة  
 الغالب حصولها لمن دخل فيه اه وقال النشائي في وثائقه فافهم قوله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء لم يجز له ان يتدبر وفترته ففرارك  
 من الاسدواشد وايانك تغرك الدنيا بجمعها وتترين لك بزخرفها وتقول له لي احكم فأعدل فاكون في الجنة كما قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة فمالكان وناج فالناجي من حكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الحكم من  
 أفضل أعمال البروأعلى درجات الاجر واعلم ان الحور في الاحكام واتباع الهوى من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر ثم ذكر آية الجن  
 وحديث ان أعتى الناس على الله الخ ثم قال فالقضاء محنة من دخل فيه فقد ابتلى بعظيم لانه قد عرض نفسه للهلاك اذا التخلص منه  
 على من ابتلى به عبر ثم ذكر مكاتبه سلمان الى أبي الدرداء ثم قال فالهروب عن القضاء واجب وطب السلامة منه لاسيما في هذا  
 الوقت لانهم اه وفي روح البيان قال القفال وجاعة من المفسرين هذه الآية يعنى واجعلنا للمتقين اماما دلائل على ان طلب  
 الرياسة في الدين واجب وعن عروذانه كان يدعو بان يجعله الله ممن يحول عنه العلم فاستجيب دعاءه وأما الرياسة في الدنيا فالسنة  
 أن لا يتقادر الرجل شيئا من القضاء والامارة والتوى والعرفاء بانقياد قلب وارتضائه الا أن يكروه عليه بالوعيد الشديد وقد كان لم  
 يقبلها الاوائل فكيف الاواخر اه وفي المدارك ان هشام الملقب بالخلافة طلب زياد بن عبد الرحمن ان يتولى القضاء فبعث  
 اليه الوزير فامتنع فألحوا عليه فلما راهم كذلك قال لهم على المشى الى مكة ان ولية في القضاء ان جاءني أحد يستسكني بكم لا أخذت  
 ما بأيديكم وأدفعه اليه وأكلتكم البيعة لما أعره من ظلمكم فتركوه اه وقال في زهدة المجالس نقل ولى الله تعالى الشيخ العارف  
 بالله تعالى نفي الدين الحصى في جمع النفوس ان قاضيا صالحا حضره الموت وكان في زمنه رجل ينش القبور ويأخذ الاكفان فدعاه  
 وأعطاه عن كفته لئلا يكشف عنه فلما دفن ينش قبره فلما تقرب من اللحد مع قائله يقول شتم قديمه قال ما فيه ما معصية قال شتم  
 بصره قال كذلك حتى قال شتم سمعه قال انه اصغى الى كلام أحد الخصمين أكثر (٢٧٢) من الاخر فنفخ فيه فالتب

نارا وقال الثعلبي رضى الله عنه مر عيسى عليه الصلاة والسلام على جماعة قد قلعوا عيونهم فسألهم عن ذلك فقالوا يخافون عاقبة القضاء فقال انتم الحكمة

ابن ناجي في شرح المسدونة مائنه

والعلماء فانسحوا أعينكم وقولوا بسم الله الرحمن فقه لو افاداهم كما كانوا اه وقد قال وأما  
 الشيخ الرباني أبو المواهب الشعراني رحمه الله تعالى في العهد الحمدي أخبرني الشيخ أحمد الخفار من جماعة شيخنا الشيخ نور الدين  
 الشونى رحمه الله قال نزلت أحد شخصاً فرأيت شخصا واقفاني اللحد فلما عارضني ضربت رجله بالأس فكسرتة ونزات فجعلته  
 في جانب وأحدث ذلك الشخص ثم غت وأنا خائف من ذلك الامر فرأيت ذلك الرجل في المنام وهو يقول جزاك الله عنى خير الذى  
 كسرت رجلى حتى نزات الى الارض فانى أربعين سنة لم يؤذن لى فى الجلوس فقلت له وما ذنبك فقال جاءت بوماعلى طعام قاض  
 فعوقبت بذلك فاذا كان هذا حال الجالس على طعام القاضى فما حال القاضى نفسه فنسأل الله اللطف ثم قال فارتلنا بأجى كل  
 ما يغضب الله ان أردت أن لا تعذب فى قبرك اه وقال فى لطائف المنن والاخلاق مما أنعم الله تبارك وتعالى به على حجاجى من جعلى  
 قاضيا أو صاحباً وشاهدا خلفاء غالب القضاة على الناس من الحكام فربما حكم الحاكم بينة زور وكان عليه اللوم فى عدم  
 التفتيش على أحوال الشهود والمزكين اما حياء طبيعيا واما رقعة دين منه وباب القضاء والحكم بين الناس بالشرعية فضلا عن  
 السياسة من أخطر الامور وقد أوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام يا موسى لا تشهد بما لى به معك ولا يحفظه عقلك ولا  
 يعقد عليه قلبك فاقى أوقف أهل الشهادات على شهادتهم يوم القيامة ثم أسألتهم عنهما سؤالاً لا ينصفا اه وقال المناوى فى  
 شرحه الكبير على الجامع الصغير قد رأى العارف أبو هشام عالما خارجا من بيت القاضى فقال تعوذ بالله من علم لا ينفع اه وعن قاضى  
 الكوفة انه قال مررت بوما يجنون يتكلم بالحكمة وكان جالسا فى السوق فلما رانى قال جللسا به من أراد منكم ان يتجمل خير الدنيا  
 والنار فى الآخرة فليتن ماهو هذا فيه وقال الراغب روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال شكك بقعة من الارض الى ربها انها  
 جعلت حشفا فوحى الله اليها أما ترضين انك لم اجعلك بقعة قاض وكان ابن شبرمة يقول باجارية هاتى غذائى لاخرج الى بالى اه  
 وأخرج تمام فى فوائده وابن عساكر عن أبى هريرة مرفوعا عجب حجارى الله تعالى فقال الهى وسيدى عبدك كذا وكذا اسنة ثم  
 جعلتني فى أس كنب فقال أو ما ترضى ان عدلت بك عن مجالس القضاة وفى الاربرز نقل عن شيخ سيدى عبد العزيز بن سيدى عمرو  
 ابن محمد الهوارى مائنه فاما الفاسقون فهم الذين يعبدون ويخرج العبادات والطاعات من ذواتهم بغير نيته ولا فصد بل حرت عادة



الذات بذلك فصارت حر كآتهم وسكناتهم في حال الطاعة لاجل العادة وعلى وفق الطبيعة من غير غرض من الاغراض فلا غرض عندهم لا صحيح ولا فاسد فليست عبادتهم لله ولا غير الله وانما عبادتهم مجرد الطبع والعادة قال وأما المحرمون فهم الذين تكون أفعالهم نافع أنفسهم وتحصيل أغراضها ولا تكون لله عز وجل وهذه الاعمال لا تزيدا لبعدها عن الله عز وجل لانها مخالفة لسر حقيقة الذات فان سر حقيقة الذات انها ذات مخلوقة لله منعوله له مخلوقة له منسوبة اليه لان نسبة الغيرة فيها وجه من الوجوه ولو جرت أفعالها على هذا السر لكانت كلها لله خاصة فكأنه يقول لاحظ لي في ذاتي فيكذلك يجب ان يقول لاحظ لي في شئ من أفعالها اذ هي كلها مخلوقة لله فتخرج عنه الاعمال عند صدورها على سر حقيقة الذات وأما انه يقول ذاتي هي لله وأفعالها لي فينبوها بنفسه وتحصيل اغراضه فهذا لا يجزى فعله على سر حقيقة ذاته ولا يمكنه بدأه ان يوفي بشئ من حقوق الله لانه يشعل لغرض نفسه لا للقيام بحق الله فقد انقطع عن الله في أفعاله فقتطع عنه العظمة من ربه عز وجل فيكون محروما من المحرمين قال مؤلف الابريز قلت فقد وردت آيات كثيرة وأحاديث لا تحصى في الترغيب بذكر الثواب وجزيل الاجر لمن فعل الفعل ولو كان كما قال سيدي عمرو لم يرشئ منها بذلك لما فيه من القطع عن الله عز وجل فقال رضى الله عنه لا يرد علينا ما في الآيات والاحاديث لانه لم يقل فيها العملوا انفسكم وأنا أتبيحكم على أعمالكم في هذه الحالة تجزى العظمة وانما قال عبدوني وأخلصوا الى العباده وأنا أتبيكم فنبينا في أفعالنا تكون لله عز وجل ولعظمته وكبريائه ولما أسدى البنامن العظايا الجسمية وهو يتبيناعليها عز وجل فضلا منه ومنه وانما يرد علينا ما في الآيات والاحاديث أن لو كانت العبادت مع الاخلاص لأجر فيها ولا يناب العبد عليها حينئذ يرد ما ذكرتم وما أفتج العبد وأجهله حيث يظن أن يحصل الحسنات ويكتسب الاجر بافعاله وهو يعلم ان أفعاله لا يحصل منها ولا شعرة فاذا كانت الذات مخلوقة لله والافعال مخلوقة لله فكيف يدعى لثان نعمت في الحسنات على أفعالنا المخلوقة له عز وجل ولا نعمت على مجرد فضل ورحمته ولكن الغفلة عن الله تعنى البصائر (٢٧٣)

وأما المقصود اذا عسى

حقيقة الذات قائمها عناء وتعب فلا أجور لها ولا يسطع بها على الذات نور قال رضى الله عنه فليعتبر العاقل قلبه عند العمل فان لكل عمل وان دق أجره ولا جرمه نور ساطع تظن الذات به لا بحاله فان

(٣٥) رهوفى (سابع)

كان القلب عند العمل معمورا بالثواب والقرى والطواع فليعلم ان الله قد حرمه أجره وولد الثملا قلبه بالشواغل وان كان القلب فارغ من الشواغل منقطعاً نحو الحق سبحانه فليعلم ان الله تعالى قد تجزى له أجره قال رضى الله عنه ونرى الطاب يسافر من قطر الى قطر ليحصل العلم بنية ان يدرك الجاه والكامة النافذة والدينيا وغير ذلك من الاغراض الباطلة وييق على هذه النية السنين المتطاولة فيحرمه الله تعالى من نور العلم فلا يكون من الراسخين فيه أبدا لانه لا يدرك حقيقة العلم الامن توجه اليه بساطته وباطن هذا معمور باغراضه وشواغله والذي يصرك في العلم منه هو ظاهره فقط والعلم سر من الاسرار فلا يدركه الظاهر أبدا فكذلك أجور الاعمال التي ليست بخاصة لله تعالى فلا يدركها العبد أبدا لان الاجور من اسرار الله تعالى والظاهر بدون الباطن لا يدرك الاسرار أبدا والله الموفق اه وقال العلامة ابن زكري في حاشيته على البخارى ان تحليص القصد في مقام التعليم والتأليف من عسر الامور وأصعبها لما تآزر به العالم من العلو والشرف عن الاقران واللعظ بعين التعظيم والتقدم في المحافل والمجالس فكثيرا ما تعرضه الاغراض الفاسدة من كبر والمجرب ورياء وتساومه النفس بها ويسول له الشيطان ويعده ويميه ويزينه حب الجاه وقصد الصيت ويسخرة لذلك بطوائف الحميل وخفي الخلد ولقد صدق أبو يزيد رضى الله عنه في قوله عالجت العقبات فخاريت أصعب من عقبة العلم يعنى لتوفر الاسباب الداعية للاغراض والشهوات قال والعمل الواحد في الصورة من الشخصين يوصل احدهما الى أعلى عليين والآخر الى أسفل سافلين أو يوصله الى شئ فيضيع عمله فالعالم اذا أراد بتعليمه وتأليفه امثال امر الله ورسوله واتباعهم رضاهم ما والسعي في نفع الامة والدلالة على الله ونصرة دين الله كان في أعلى عليين مع المنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وان قصد الجاه والصيت والمترلة في القلوب وجمع حطام الدنيا والتعب بالشهوات كان في أسفل سافلين مع المبعدين المطرودين ثم قال فان قلت ومن الذى يجوم من محبة الناس له وشأنهم عليه وتعظيمهم وماذا يفعل من ابتلى بذلك قلت أسهل ما ظهر لى وأقربه أن يستحضر الامر على حقيقته فان تعظيم الناس له انما هو لاجل العلم والخط من ارث الانبياء والنسابة عنهم والانتساب اليهم لانه ذو اوصافها فليكن فرجه بتعظيم المسلمين لحرم الله تعالى وحناب رسوله صلى الله عليه وسلم لا بتعظيمهم له من حيث ذاته وأوصافه فانهم لا يقصدون ان غلط بعضهم فيه وليستحضر

مع ذلك عجزهم وانهم لا يمكن ان يتفهموا فضل الله ولا نعمه ولا اضره حتى لا يعتدوا بالتمتد في قلوبهم كما في ذلك من الآيات  
والاحاديث وأقوال العلماء اعماد دعاهم الفرق ممتسكا بالله تعالى اه وقال في اليهود المحمدية أخذ علينا العهد العام من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ونرجو من ربنا الوفاء ان نخلص النبي له سبحانه وتعالى في علمنا وعلمنا وسائر أحوالنا من سائر الشوائب حتى  
من شهود الاخلاص ومن خطور استحقاقنا أو باعنا ذلك وان خطر لنا طلب ثواب شهدناه من باب المذمة والفضل ثم قال فيما نفعل ان  
من لم يصل الى دخول حضرة الاحسان وشهود الاعمال كلها خلق الله تعالى كشفنا وبقينا الاظلمة ونحتمسنا فهو معرض للوقوع في الرياء  
ولو حفظ التي كُتب ثم قال وقد أجمع أشياخ الطريق كلها أن من أكل الحرام والشبهات لا يصلح له الاخلاص في عمل لانه لا يتخلص الا  
اذا دخل حضرة الاحسان ولا يدخل حضرة الاحسان الا اذا كان مطهرا من سائر العجاسات الظاهرة والباطنة اه وفي هذا قلت  
وشيخة الطريق أجمعوا على \* انه من شبهة قدأ كلا أوحرم لا يتأق الاخلاص \* منه فكن أحي لذل اذا اقتناص  
ثم قال في العهد وقد علم انه يجب على كل طالب علم أن يتخذ له شيئا يعلم طريق الوصول الى حضرة الاخلاص من باب ما لا يتم الواجب  
الابه فهو واجب ثم ذكر آية وما أمر والايه عبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء الآية وأحاديث منها حديث ان الله لا يقبل من  
العمل الا ما اتقى به وجه الله تعالى وحديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما اتقى به وجه الله تعالى وحديث أخلص دينك  
يكفلك العمل القليل وحديث طوبى للمخلصين أو املك مصابيح الهدى تجلي عنهم كل كربة وحديث ان الله تعالى يقول أنا خير  
شريك فمن عمل عملا أشرك فيه غيري فهو لشركي وأنا منه بري بأيم الناس أخلصوا أعمالكم لله فان الله لا يقبل من الاعمال  
الا ما كان خالصا لوجهه ولا تقولوا هذا لله ولو جوهكم فانه جوهكم وليس لله منها شيء وحديث اذا كان آخر الزمان صارت أمم  
ثلاث فرق فرقة يعبدون الله خالصا وفرقة يعبدون الله رياء وفرقة يعبدون الله ليا كلوا به أموال الناس فيقول الله تعالى للمخلصين  
اذهبوا بهم الى الجنة ويقول للفرقتين الاخرين اذهبوا بهم الى النار وقلوا لعائشة رضي الله عنها (٣٧٤) من رأى نفسه من  
المخلصين فهو من المرأتين ومن رأى نفسه من المرأتين كان من المخلصين وقول سيدي علي الخواص

فوقعت يتونس لشيخنا

انارأى الفقير علمه وعلمه يحط عليه نص الكتاب والسنة واذا حبط عمله فكله لم يعمل شيئا فقط

فكيف يرى نفسه بذلك على الناس مع توعد بعد الاحباط بالعداب الاليم فليتشبه طالب العلم بل هذا اه حفظه  
وقول بعضهم اذا بغض الله عبدا اعطاه ثلاثة وممنعه ثلاثة اعطاه صحبة الصالحين ومنعه التوفيق واعطاه العمل ومنعه الاخلاص  
واعطاه التوحيد ومنعه الصدق ثم قال وقد بان لك أن من لم يتخلص في علمه وعمه فهو من الاخرين من اعماله وجميع ما ورد في  
حق العلم والعمل انما هو في حق المخلصين فاياك يا أخي والغلط فان الناقد يبصر وقد كثرت في هذا الزمان اقوام لا يعلمون بعلمهم واذا  
نازعهم انسان في دعواهم في قولهم نحن من أهل العلم استدلوا بما جاف في فضل العلم مطلقا من غير شرط اخلاص فيقال لمثل هؤلاء  
قائين الآيات والاحاديث والآثار الواردة في حق من لم يعمل بعلمه ولم يتخلص فيه فلا تغالط يا أخي وتدعي الاخلاص في عملك وعملك  
من غير تفتيش فانه عس وقد سمعت سيدي عليا الخواص يقول في معنى حديث ان الله تعالى ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر هو  
الرجل تعلم العلم رياء وصحة فيعلم الناس أمور دينهم ويقفهمهم ويحرضهم وينصر الذين اذا ضعف جانبهم تبدخل بعد ذلك النار  
لعدم اخلاصه اه والله سبحانه وتعالى أعلم اه وقال في عهد المشايخ واعلم يا أخي أن الله عز وجل قد تكفل لطلب العلم  
برزقه فكيف يطلب الله عز وجل وانما يتوقف عليه رزقه ويتعسر من عدم اخلاص ينته فيه وقد كثر عدم الاخلاص الآن  
في طلبية العلم وصار شيخهم لا يشد ران يصطاد لهم رزقا بالانصب والحيل والكذب وأقل مراتب الاخلاص أن يصير طالب العلم  
يجب رفعة جميع اقرباءه في العلم والعمل ويفرح بنسبته له الى الجهل وعدم الفهم واذا حضر في محفل وهو يعلم ما لم يعلم  
لم يتكلم به في ذلك المحفل خوفا أن يه لوهم ولا بعد نفسه انه من أهل العلم قط في ساعة من ليل أو نهار وهذا من أقل درجات المخلصين  
في العلم قال فباقي لامثالنا الادعوى التشبه بالمتشبهين بالمتشبهين بالمتشبهين بالمتشبهين الى عاشر قدم أو كثر وكان أخي  
أفضل الدين رحمه الله يقول والله لو شئت أحدنا نارحة فدفقة القرون الماضية ما دعى أحدنا الولاية وكان الحسن البصري يقول  
والله لقد أدركت أقواما كافي جنهم اوصوا ولورا وأنا الآن اقالوا ان هؤلاء لا يؤمنون بيوم الحساب فاعلم ذلك والله يتولى هذا لك  
اه وقال العارف بالله تعالى سيدي ابن عباد في رسائله بعد ما عرف التصوف بكون العبد على حالة توافق رضاه وولاه عنه ومحبته  
له وبين ذلك ما نصه وبهذاته علم أن كثرة طلبية العلم يتحدون عن فرورون لانهم اذا اشتغلوا بثلاث من الفقه الذي هو أقرب العالم

في الظاهر الى المقصود ولم يعنوا قبل ذلك بتصحيح نياتهم ومقاصدهم بطريق التصوف كما وبذلك متبعين لاهوا ثم منقادين لآرائهم وذلك هو الهو والمال الذي لا حدود له في المنقلب وذو الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا وغرهم الحياة الدنيا وقال ايضا بعد كلام مانصه وتعرفت منه أن من في مدرته من كبر ورجاه ورياسة ليس باهل أن يقرب ولا يدين ولا يقرب له أحد بمتابعة عميلا لانه من أولياء الشيطان الذي هو رأس الضلال وبسببه كان كل عي وضلال اه وقد عد في الزواجر من الكبار تعلم العلم للديناوذ كرا حديث منها حديث من تعلم علما لم يتقي به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة وحديث من تعلم العلم ليحاري به العلماء أو ليحاري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس اليه أدخله الله النار وحديث من طلب العلم ليحاري به السفهاء أو ليباهي به العلماء أو يصرف وجوه الناس اليه فهو في النار وحديث من تعلم العلم لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار وحديث من تعلم صرف الكلام ليسي به فلوب الرجال أو الناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صر فاولا عد لا وقول ابن مسعود رضي الله عنه كيف بكم اذا أتتكم فتنة رب فيها الصغرى وبها الكبر وتخذت سنة فان غرت بما قيل هذا مكر قالوا وميت ذلك قال اذا قامت أمناؤكم وكثرت أمراؤكم وكثرت فتهاؤكم وكثرت قراؤكم وتفقه لغير الدين والمثنت الدنيا بعمل الآخرة وقول علي كرم الله وجهه لما ذكر فتنتا تكون فقال له عمر رضي الله عنه ما متي ذلك يا علي اذا تفقه لغير الدين وتعلم العلم لغير العمل والمثنت الدنيا بعمل الآخرة وحديث ان أناسا من أمتي سيتفقهون في الدين ويقروؤن القرآن ويقولون تأتي الامراء فنصيب من دنياهم ويعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك الا كما لا يجتني من الفتاد الا الشوك كذلك لا يجتني من قربهم الا قال ابن الصباح كانه يفي الخطايا اه وقال في كتاب العلم من الاحياء بعد ان ذكر احاديث وآثارا مانصه فهذا الاحاديث والآثار تين أن العالم الذي هو من أبناء الدنيا أخص حالاً وأشد عذاباً من الجاهل وأن القارئ من المقرئين هم علماء الآخرة ولهم علامات منها أن لا يطلب الدنيا بعلمه (٢٧٥) فان أقل درجات العالم أن يدرك حقارة الدنيا وخساستها وكدرتها وانصرامها وعظم الآخرة ودوامها واصفائها ونعيمها وجلالة ملكها ويعلم انهم سامتضادان وانهما كالضرتين مهمما أرضيت احدهما هـمأضطت الاخرى وانهما ككفتي الميزان مهمما راحت احدهما ماخفت الاخرى وانهما كالشرق والمغرب مهمما قربت من احدهما ابتعدت عن الاخر وانهما كقندين أحدهما ماملو والآخر فارغ فيجدر ماتص منهن في الآخرة حتى يمتلي يفرغ الآخرة فان من لا يعرف حقارة الدنيا وكدرتها وامتزاج لذتها بالمهاثم انصرامها يصفون منها فهو فاسد العقل فان المشاهدة والتجربة ترشد الى ذلك فكيف يكون من العلماء من لا عقل له ومن لا يعلم عظم أمر الآخرة ودوامها فهو كافر مسلوب الايمان فكيف يكون من العلماء من لا يمان به ومن لا يعلم مضادة الدنيا والآخرة وأن الجمع بينهما طمع في غير مطمع فهو جاهل بشرائع الانبياء كلهم بل هو كافر بالقرآن كله من أوله الى آخره فكيف بعدت من زمرة العلماء ومن علم هذا كله ثم لم يؤثر الآخرة على الدنيا فهو وأسير الشيطان قد أهلكته شهوته وغلبت عليه شقوته فكيف بعدت من حزب العلماء من هذه درجته قال وكان يحيى بن معاذ الرزقي رحمه الله يقول العلماء الدنيا أصحاب العلم قصوركم قصيرة ويوتنكم كسروية وأوابكم ظاهرية وأخفاكم جالوتية ومراكبكم فارونية وأوانبكم فرعونية وما تمكم جاهلية ومذاهبكم شيطانية فان الشريعة المحمدية اه وقال ختبي و في شرح الاربعين النووية أي نقلنا من الاحياء وماخالط الزهري السلاطين كتب الله أخ له في الدين عافانا الله وإياك أبا بكر من القن فقد أصبحت مجال ينبغي لمن عرفك أن يدعوك الله ويرجك أصبحت شيخا كبيرا وقد أثقلتك نعم الله بعمانهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتات أنك أنت وحشة الظالم وسهل سبيل النجى بدؤوك من بدؤت حقوا ولم تترك تطلبا حين أدناك اتخذوك قطبا تدور عليك رجي باطلهم وجسر ايعبرون عليه الى بلائهم وسلمنا يصعدون فيه الى باطلهم يدخلون بك الشك على العلماء ويصطادون بك فلوب الجهلاء فما أيسر ما عمر واللك في جنب ماخر وواعلمك وما أكثر ما أخذوا منك فيما أقسدوا عليك من دينك فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله فيهم خلف من بعدهم خاف الآبة وانك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يعقل فدأودنك فقد دخله سقم وهي زادك فقد حضر لك السفر البعيد وما يجتني على الله من شئ في الارض ولا في السماء اه وقال الامام العلامة الصالح كمال الدين أبو عبد الله محمد بن موسى الدميري المتوفى سنة ٨٠٨ مانصه رويان عن عبد الله ابن المبارك أنه كان يقبر ويقول لولا خسة ما استجرت السفينان وفضل ابن السمك وابن علية أي ليصلهم فقدم سنة فقيل قد

حفظه الله تعالى ولم يعزل

ولى ابن عليه القضاء فلم يأته ولم يصله بشئ فأقضى اليه ابن عليه فلم يرفع راسه اليه ثم كتب اليه ابن المبارك يقول  
يا جاعل العلم له بازيا \* بصطاد أموال المساكين احتلت للدنيا ولذاتها \* بحيلة تذهب بالدين  
فصرت مجنوناً بهم بعدما \* كنت دواء للمجانين أين رواياتك في سردها \* ترك أبواب السلاطين  
أين رواياتك فيما مضى \* عن ابن عرفو وابن سيرين ان قلت أكرهت فذا باطل \* زل حمار العلم في الطين

فلما وقف اسم غيل بن عليه على الايات ذهب الى الرشيد ولم يزل به الى ان استعفاه من القضاء فأعفاه وعبد الله بن المبارك امام  
جليل زادها عابداً جمع بين العلم والعمل اه وقال في روض الاخيار جاء مافية القاضي الى المهدي فاستعفاه من القضاء فقال له  
ما السبب فقال تقدم الى خصمك منذ شهرين ولم أحكم بينهم ما رجا أن يصطلحا فوقف أحدهما على جنى الرطب وجمع رطباً لم  
يوجد منه له ورشوا بي على أن يدخله الى خصمك فوضع الطبق بين يدي أنكرت وطردته ووردت الطبق فلما تقدم اليوم مع خصمه لم  
يتساو يا في قلبى ولا عيني يا أمير المؤمنين هذا حالي ولم أقبل فكيف لو قبلت وقد فسدت الناس الى أخاف أن أهلك فأقضى اقالك  
الله ثم قال فيه عن الحسن كان القاضي في بني اسرائيل اذا اختصم اليه خصمان رفع أحدهما الرشوة في كفه فأراه اياه فلا يسمع  
الاقوله فأنزل الله تعالى سماعون للكذب أكلون للسهل اه وفي الحديث في ترجمة عكرمة قال كانت القضاة في بني اسرائيل  
ثلاثة وان الله امتحنهم على راكب على فرس ووجد رجلاً يسقى بقره وهماء فمدعا الجملة فتبعته فاختصم فيهما مع رب البقرة الى  
قاض فأقضى اليه الملك درة وقال احكم لي قال وكيف قال ارسل البقرة والفرس فان تعبت الجملة والفرس فهي لي ففعل ثم ذهب الى  
الثاني ففعل كذلك ثم ذهب الى الثالث فادفع له الدرة وقال احكم لي قال أنا حاض فقال الملك سبحان الله أه يحيض الرجل فقال  
القاضي سبحان الله وتولد الفرس بقره وحكمهم المصاحب اه فكانوا كما قال يتناصروا الى الله عليه وسلم فاضيان في النار وقاض  
في الجنة وقد ذكر أبو العباس بن السماع أحد تلامذة ابن عرفة في نصح البرية ان الحكم (٢٧٦) على جهل حرام انما

ويختار رجلاً من خيار

لسان القاضي بين جرتين اما الى الجنة واما الى النار مانصه أى يقوده الى الجنة ان عمل بالحق والى

النار ان جاراً وقضى على جهل اه وفي ابن خلكان مانصه وقال يونس بن عبد الاعلى صاحب الامام اصحابه

الشافعي كتب الخليفة الى عبد الله بن وهب في قضاء مصر فجن نفسه وزم بيته فاطلع عليه أسد بن سعد وهو يتوضأ في سخن داره  
فقال له لا يخرج الى الناس فتعشى بينهم بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فرجع اليه رأسه وقال الى ههنا  
انتهى عقابك أما علمت أن العلماء يحشرون مع الانبياء والقضاة يحشرون مع السلاطين وكان المصالحا خائفاً لله تعالى وسبب  
موته أنه قرئ عليه كتاب الاهوال من جامعهم فأخذته شئ كالغشي فحمل الى داره فلم يزل كذلك الى أن قضى شجبه اه وذكر  
السوداني في أول باب النكاح أن رجلاً عنز على سؤال أول من يلقاه عن أمر النساء فلقى رجلاً بكاعلى قصة وهو يقول تنحوا  
لئلا يضربكم برجله فعزم على عدم سؤاله لكونه مجنوناً ثم قال في نفسه عزمت على سؤال أول من ألقاه فقال له أسألك قال نعم ولا ترد  
على مرادك فعلمه عن النساء أيهن أفضل فقال له هن ثلاثة ولك وعليك ولك وعليك أما لك فالبكبر لانهم تعرفوا شيئاً كبراً رأت  
تقول هكذا الزوجات مع أزواجهن وأما عليك فالثيب التي لها ولد من غيرك وأما لك وعليك فالتى لا ولدها من غيرك ان رأت منك  
ما أعجبها فلانك والافعلين ثم قال لم ركب هذه القصة فقال له أما قلت لئلا ترد فأخ عليه فقال له خفت أن يجعوني قاضياً فلذلك  
فعلت ليقولوا المجنون اه وقال الامام السنوسي في شرح مسلم وحكى أن رجلاً أفسم أن لا يتزوج حتى يشاور مائة فتشاور تسعة  
وتسعين فخرج بتمس رجلاً يكمل به المائة وأضرماً أنه يشاور أول لاقه فلقى رجلاً بكاعلى قصة مطبخ الرأس بالطين والمصيان  
محدقون به فوقف مع الصبيان فقال له تم اثلاثين وعك فرسي فانتظر حتى تفرق الصبيان عنه فقال له أصلحك الله أسألك عن مسألة  
فقال سئل ولا تطل وسل عباينيك واترك ما لا يعينك فقال انى رجل لقيت من النساء ثم أفاقت أن لا تزوج حتى أشاور مائة  
فتشاورت تسعة وتسعين وأحببت تسكده المائة بن فقال لتعرف أن النساء ثلاث واحدة لك واحدة عليك وواحدة لآل ولا عليك  
فأما التى لك فالبكبر التي لم تر غيرك ان رأت خيراً حدث الله تعالى وان رأت شرأ قالت هكذا الرجال أجمع وأما التى عليك فذات الولد  
من غيرك وأما التى لآل ولا عليك فالثيب فانها ان رأت خيراً قالت هكذا العمل بي وان رأت شرأ اخت الى الاول فقال لتقدر أيت  
من علمك ما علمت في الله عرفني بحالك هذا وما أفضى بك اليه فقال ألم نشترط عليك أن لا تسأل إلا يعينك فأخ عليه في السؤال فقال

ان رجل طلبت للقضاء فامتعت فلما خفت الجبر عليه تعاطيت ما تزي اه والظاهر تعدد القضية والله أعلم وذكر الراغب في محاضراته انه اسلمت عبد الرحمن بن اذينة ذكر أبو قلابه للقضاء فذهب حتى أتى الشام فوافق ذلك عزل قاضيا فذهب حتى أتى اليمامة فقيل له في ذلك فقال ما وجدت مثالا للقاضي العالم الا من رجل ساج وقع في بحر فكتم عيسى يسبح حتى يغرق اه وفي العقد الفريد أن أئوب السخستاني قال له لوليت وعدت كان لك أجران قال يا أئوب اذا وقع السابح في البحر كتم عيسى أن يسبح اه وقال النفساني في وثائقه قد روى عن أبي قلابه لما طلب للقضاء البصرة فترأى الشام حتى قدم غيره فرجع فقال له بعض اخوانه وما كان عليك لوليت فعدلت وأنت ممن يعلم فقال أبو قلابه لولو وقع انسباح في البحر كتم عيسى أن يسبح وقد صدق رضى الله عنه فانظر الى قول عمر رضى الله عنه (٣) لما استشاره الرجل استنصحه وأين هذا الزمان من ذلك الزمان فقد كانوا يقرؤون منه ويعتدرون ولهم من العلم ما ليس لنا ومن القدم في الدين ما ليس لنا فكيف نحن اذا قلنا ناه عن قلة من العلم وقلة زاد من التقوى وعدم اعوان على الخير وفساد من الناس وكدر من الدنيا فقد كان الناس اذا التقوا ينتفع بعضهم من بعض وقد ذهب ذلك فالنجاة اليوم في ترك ذلك والبال أن يتخذ ويقال لك ندر أعين مطول مظلمة فان ذلك خديعة ابليس والبال أن يجيرك اليه ويفطك به حب الرياسة فانه باب صعب لا يصير الا لا يصدق من العلم فتفتقد نفسك واعلم أن السلامة اليوم في العزلة عن الناس وقلة مخالطتهم لانه قد بدا من الناس أمور يشتمى الرجل أن يموت فالخديعة الحذر منه ما أمكنك اه وقال من القضاة مع صعوبته محنة عظيمة عافانا الله منها ومن سائر المحن أن إلى أن تلقاه جل وعلا وهو راض عنك وقضه وقد أكثر الناس من نقل الاثار بالله على الخد من معاصيته المطولات ويذكر من ذلك ما رجه أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وما أصعب الذبح بالسكين فكيف بغير سكين قال وسئل بعض القضاة كيف حالك فقال كيف حال من ثلثنا صفة في النار وفي النوادر وغيرهما (٣٧٧) روى ابن القاسم وابن وهب وأشهب أن مكحولاً قال لو خيرت بين القضاء وبين المال

أصحابه ممن يوثق به يقرأ

لا خيرت القضاء ولو خيرت بين القضاء وضرب عمق لا خيرت ضرب عمق وهذ في الاوقات القريبة من أوار النبوة وفي الدرجة الثانية من خير القرون لما بالك زمن ظهور الفتن التي أخبر عنها الصادق صلى الله عليه وسلم التي لم يبق ما ينتظر بعدها الا كبرى العلامات واذا أردت بالناس فتنة فاقضنا اليك غير مقيتوني ولا مبدلين ولا مغيرين بالله ولقد صدق الامام العلامة الصالح العدل أبو عبد الله محمد بن عبد السلام في قوله في شرحه لابن الحاجب رحمه الله تعالى بعد كلام في هذا المعنى هذه مرتبة القضاء في الدين حيث كان القاضي يعان وأما اذا صار من ولاه رعا أمان عليه لتحصيل هواه على أي حال فان الواجب يقبل محترماً وبالجملة أكثر الخطط الشرعية في زماننا ما نرى بركة على مسيات خسية اه قال من وقال مطرف قال مالك قال يحيى بن سعيد وليت قضاء الكوفة وأنا أرى انه ليس شيء على الارض من العلم الا وقد سمعته فأول مجلس جلست للقضاء اختصم الى رجلان في شيء فسمعته فيه شيئاً اه قال من ولولم يكن مانع من ولاية القضاء في هذا الزمان الادروس العلم وأهله المرجوع اليهم فيه لكني قال هو في واذا كان هذا في زمانهم مع كثرة وجود أمثالهم من الجبال الرواسخ علماء وعلماء في مشارق الارض ومغاربها فكيف في زماننا هذا اه وقد سأل بعضهم الفقيه العلامة الاورع الولي الصالح الانتع بأحمد سيدي العربي بن أحمد الفتحة الى رحمه الله تعالى عن خطة القضاء فأجاب بما نصه أما اذا سألني عن خطة القضاء فالذي يظهر في فهم انها صادرة في الرأس وسم فان في الجوف وسلسلة في العنق وسنارة في الحلق وهذا ما ظهر لي فيها وقد علمت أن دور المنازعة قد علم على جلب المصالح والسلام اه وقال في التبصرة اعلم أن أكثر المولئين من أصحابنا وغيرهم بالغوا في الترهيب والتعذيب من الدخول في ولاية القضاء وشده في كراهة السعي فيها وغيره في الاعراض عنها والنفور والهروب منها حتى تقر في ذهن كثير من الفقهاء والصلحاء ان من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه وألق بيده الى التهلكة وساء اعتقادهم فيه ثم قال فيها واعلم ان كل ما جاء من الاحاديث التي فيها تحذير ووعيد فاقها هو في حق قضاة الجور العلماء أو الجهال الذين يدخلون انفسهم في هذا المنصب بغير علم ثم قال في التحذير من الشرع انما هو عن الظلم لا عن القضاء فان الجور في الاحكام واتباع الهوى فيهما من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر قال الله تعالى وأما القاسطون الآية وقال صلى الله عليه وسلم ان اعنى الناس على الله وأبغض الناس الى الله وأبعد الناس من الله رجل ولاه الله من أمر أمة محمد شيئاً ثم لم يعدل بينهم ثم ذكر حديث (٣) قوله المالح كذا بالاصل ولتراجع نسخة صحيحة اه كنهه صححه

القضاة ثلاثة وقال في الثالث قاض قضي بغير علم واستحيان يقول اني لأعلم فهو في النار ثم قال وقال بعض الأعمسة وشعار  
 المتقين البعد والهروب منه وقد ركب جماعة عن يفتدي بهم من الأئمة المشاق في التباعد منه وصبروا على الأذى في الامتناع  
 منه قال وما ولي سخون القضاء حتى خوف على نفسه ورأى انه تعين عليه قال وقد قال مالك لا خير في من يرى نفسه أهلا لشي  
 ولا يراه الناس أهلا له والمراد بالناس العلماء قال فهو روبر من كان بهذه الصفة أي الضعف عما يجب عليه أو روية نفسه أهلا  
 للمنبص والناس لا روية أهلا لذلك عن القضاء واجب وطلب سلامة نفسه أمر لازب اه وكاهم اليوم ذلك الرجل وقد ذكرني  
 نشر الثاني ان الامام العلامة الهمام الزاهد الورع الصوم القوام المدرس المحصل النافع الولي الصالح المنور التلامذة  
 والاشاع سیدی محمد المذعو الكبير بن محمد بن محمد السرغيني العنبري المتوفى سنة ١١٦٤ قال وكان رحمه الله من أهل المجادة في  
 العلم والدين والمحافظة على اتباع السنة وطريق المهتدين كان يحذر الطلبة من موالاة الولاة وبقرباهم أنهم لا يريدون احد اوليس  
 لهم حاجة بعالم ولا بصالح وانما يقصدون منهم حوائجهم لا غير ويقع على الطالب ان يجعل ما نتم الله به عليه من القرآن والعلم  
 خدمة لهم ويتخذ وسيلة لتناول ما في أيديهم ويقول ان الولاة يصيونك في أعز ما عندك وهو دينك ما هو من ماعدهم وهو ديناهم  
 ولا يرضى لصاحب العلم خطة شهاده أو عمل قضا وغيره وقران العدل الذي ينحو به والى القضاء وغيره مستحيل في زماننا إعادة  
 ويذكر قول ابن عبد السلام حاصل الخطط الشرعية في زماننا هذا أسماء شريفة على مسميات خسيصة وبقربان نولي الخطط في  
 زماننا هذا بمجرد حرة في دين متوايه ولا يقبل في ذلك عذرا ونسبه على مجانبه ماملة مستغرق الذمة وأهل الشبهات في مكاسمهم  
 ويحذر من كل طعامهم وقبول هداياهم ولا يرضى اطال العلم الاجمالي في الهمة عن الخلق ويحذر من موالاة أصحاب الدنيا والجاه  
 ويقربانهم لا يخاطبون الطالب الاتكامل ديناهم ويحض على الحلال اه المراد منه وفي روض الاخيار مانصه عرض على  
 عبد الله بن وهب القضاء فقال لم أكتب هذا العلم لاحشر يوم القيامة في زمرة القضاة عن (٢٧٨) سراج الامة أبي حنيفة

عليه السؤال ويعمل عليه

المتن والاخلاق سمعت سیدی علیا الخواص رحمه الله تعالى يقول والله لو نولي الخضر عليه السلام  
 أوالقطب شيا من ولایات هذا الزمان لما قدر ان يفعل مع الناس الا ما استحقة به باعمالهم ثم قال اغماهي أعمالكم ترد عليكم  
 الحديث فافهم ذلك اه وبأني ان القضاء الواجب عينا صار محرمًا فكيف غيره فالمتولى من تبتك بالعصية آنا الليل والليل وأطراف  
 النهار نسأل الله العفو والعافية والمعافاة الكاملة في الدين والدنيا والاخرة بيمينه وكرمه آمين وقال الاستاذ الطرطوشي  
 في سراج الخلوک روى مسلم في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من امرئ ابلى امر المسلمین ثم لم يجهد لهم و يشتم الا  
 لم يدخل الجنة معهم وقال معقل بن يسار سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يستر عيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة الام  
 يجدر ان تحل عنه وروى أبو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرضون على الامارة وستكون ندامة يوم  
 القيامة فنعمت المرضة وبئست الفاطمة وقال أبو ذر رضي الله عنه قلت امرئ في بارسول الله قال انه أمانة وانها جسر وندامة  
 يوم القيامة الامن أخذها بجهنم وأذى الذي عليه فيها قال وفي الحديث من ولي من أمر المسلمین شيا ثم لم يحطها بنصيحة كما يحوط أهل  
 بيته فليتوب وأقده من النار وروى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث الى عاصم بن ستملة على الصدقة فابى وقال سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان يوم القيامة يؤتى بالوالى فيوقف على جسر جهنم فيأمر الله سبحانه الجسر فينتفض انتفاضة  
 فيزول كل عظيم منه عن مكانه ثم يأمر الله العظام فترجع الى مكانها ثم يسأل الله فان كان لله تعالى مطيعاً خذنيده وأعطاه كذل من  
 رحمة وان كان لله عاصياً خرقه الجسر فيوى به في جهنم مقدار سبعين خرفا فقال عمر سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم أسمع  
 قال نعم وكان سلمان وأبو ذر حاضرين فقال سلمان إى والله يا عمر مع السبعين سبعين خرفا في وادي تلب فقال أى ضرب عمر بيده  
 على جبهته ان الله وان الله راجعون من بأخذها عافيا قال سلمان من سلت أى جردع الله أننه وألصق خده بالارض وروى ان  
 العباس رضي الله عنه قال أمرني بارسول الله فأصيب واستریش فقال له يا عباس يا عمر النبي صلى الله عليه وسلم نفس تجميهما خرمين  
 اماراة لا تحصياها الا أحدنكم عن الامارة ولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها حصر يوم القيامة وقال أمير المؤمنين علي بن أبي  
 طالب رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس من وال ولا قاض الا يؤتى به يوم القيامة حتى يقف بين يدي الله

سبانه على الصراط ثم تشتر الملائكة مسيرته فيقرؤ ثم اعلى رؤس الخلائق فان كان عاد لانجاء الله بعله وان كان غير ذلك اتنصف به الصراط اتفاضه صار بين كل عضونه مسيرة سنة ثم يتفرق به الصراط فيا يلقى قعر جهنم الابحرو وجهه وروى معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم قال ان القاضي يزل في مزاقة بعد من عدن في جهنم وقالت عائشة رضی الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بوقى بالقاضي العدل يوم القيامة فياتي من شدة القيامه فياتي من شدة الحساب على ما قضى حتى يود أنه لم يقض بين اثنين في تمرة وروى الحسن البصري أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا عبد الرحمن بن ميرة يستعده فقال يا رسول الله خرتي فقال اعدتني بيتك قال وقال أبو هريرة رضي الله عنه ما من أمير يومر على عشرة الاجي في يوم القيامة مغلوبا لنجاه عمله أو أهله كما قال طاوس أسلم بن عبد الملك هل تدري يا أمير المؤمنين من أشد الناس عذابا يوم القيامة من أشركه الله في ملكه فخارني حكمه فاستاق سليمان على سريره وهو يبكي وما زال يبكي حتى قام عنه جلساؤه وقال حذيفة بن اليمان من اقرب الساعة أن يكون أمر عذرة ووزراء كذبة وأنا مؤمنة وعلما فسقة وعرفاء ظلمة وقال عبد بن عمير ما زداد رجل من السلطان قرا الا ازاد من الله بعد اولا ولا اكثر أتباعه الا اكثر شيطانه ولا اكثر ماله الا اكثر حسابه وقال ابن سيرين جاء صبيان الى عبد السلام في يتخاران اليه في الواحهما فلم ينظر فيهما وقال هذا حكم ولا آتى حكما أبدا وتخير غلامان الى ابن عمر فجعل ينظر الى كاتبهما وقال هذا حكم ولا بد من النظر فيه قال وفي اخبار القضاة ان قاضيا قدم الى بلد فامر رجل له عقل ودين فقال له أجم القاضي بأعك قول النبي صلى الله عليه وسلم من قدم للقضاء فقد سب بعسر يكن قال نعم قال أبلغك أن أمور الناس ضائعة في بلدنا فخذت تحبها قال لا قال أفا كرهك السلطان على ذلك قال لا قال فاشهدني لا أطالك مجلسا ولا أودي عندك شهادة أبدا قال وقال أبو ذر قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اني أحب لك ما أحب لنفسي واني أراك ضعيفا لا تتأمرن على اثنين ولا تدين مال يتيم قال وقال أبو بكر بن أبي هريرة جوم قلت صاحب لهم بارض (٣٧٩) فلاة فلم يجدوا ما فأنهم رجل فقالوا لنا على الماء قال احلقوا لي ثلاثا وثلاثين مينا انه

وعدله القلم ويضع يده

لم يكن فيكم صراقا ولا مكاسا ولا عرقا ولا يري و لا عرفا فانا أدلكم على الماء فخذوا له ثلاثا وثلاثين مينا فدلهم على الماء ثم قالوا له عاوناعلى غسله فقال احلقوا لي ثلاثا وثلاثين مينا كما تقدم ذكره فخلقوا فاعانهم على غسله ثم قالوا تقدم وصل عليه قال لا حتى تحلقوا لي اربعة وثلاثين مينا كما تقدم فخلقوا له فضلى عليه ثم التفتوا فلم يجدوا أحدا وكانوا يرون انه الخضر عليه السلام قال وروى زياد عن مالك بن أنس قال بعث الى أبو جعفر والى ابن طاوس فدخلنا عليه فاذا هو جالس على فرش قد نضدت وبين يديه أطع قد سبطت وبين يديه جلاوزة بايديهم السيف يضربون الاعناق وأوما اليه ان اجلسا فجلسنا فأطرق عنا طويلا ثم رفع رأسه والتفت الى ابن طاوس وقال حدثنا عن أبيك قال نعم اني سمعت أبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل أشركه الله في ملكه فكأن دخل عليه الجور في حكمه فامسك أبو جعفر ساعة قال مالك فضمت شيبي مخافة أن ينخني بدمه فاهمسك أبو جعفر ساعة حتى اسود ما بيننا وبينه ثم قال ابن طاوس ناولني هذه الدواة فامسك عنسه ثم قال ناولني هذه الدواة فامسك عنسه ثم قال ما عمتك أن تناولني آقال أخشى أن تكتب بهام عصية فأكون شريك فيها فلما سمع ذلك قال قوما عنى قال ابن طاوس ذلك ما كتبت في منذ اليوم قال مالك فمازلت أعرف لابن طاوس فضله من ذلك اليوم رجة الله عليه ما اه وفي الاحياء أن سفيان رجا الله استمع من مناولة الخليفة في زمانه دواة بين يديه وقال حتى أعلم ما تكتب بها اه وفي روح البيان ما نصه فكيف يجب ترك الظلم فكذلك ترك معاونة الظلم وطلب بعض الامر من بعض العلماء المحجوسين عنده أن يناوله طينا ليجتم به الكتاب فقال ناولني الكتاب أو لا حتى انظر ما فيه فهكذا كانوا يجتزون من معاونة الظلمة فن أقربايات الله الناطقة بالجلال والحرام كيف يجترى على ترك العمل فيكون من المستهزئين بها اه وفي الاحياء أيضا أن سفيان دخل على المهدي ويده درج أيضا فقال سفيان أعطني الدواة حتى أكتب فقال أخبرتني أي شيء تكتب فان كان حقا أعطيتك وطلب بعض الامراء الى آخر ما مر عن روح البيان وأخرج الترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه مر فوعان الله مع القاضي ما لم يجردا فإذا تجرختلى عنسه وزعمه الشيطان ورواية الحاكم فاذا جارتبرأ الله منه وروى أبو داود والترمذي بسند جيد مر فوعان ولا اله الا الله من أمر الناس شيئا فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة وروى أبو داود مر فوعان ولا اله الا الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلفتهم فقرهم احتجب الله دون حاجته وخلفته فقرهم يوم القيامة وروى الترمذي مر فوعان من امام يعلق يابه دون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة

الأغلق الله تعالى أبواب السماء دون خلقه وحاجته ومسكنته وروى الامام أحمد مر فوعا من ولى من أمر المسلمين شيئا فاحتجب  
 عن أولى الضعف والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة وفي رواية من ولى من أمر الناس شيئا ثم أعلق بابه دون المسكين والمظلوم  
 وذى الحاجة أغلق الله تبارك وتعالى أبواب رحمته دون حاجته وقره أفقر ما يكون اليه وفى أسد الغابة لابن الاثير بسنده أن  
 عمرو بن مرة قال لمعاوية بما معاوية اتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امام أو ولى يغلق بابه دون ذوى الحاجة  
 والخلة والمسكنة إلا أغلق الله عز وجل أبواب السماء دون حاجته وخلقته ومسكنته قال ففعل معاوية رجلا على حوائج الناس اه  
 ولذا قالوا ان دوام الاحتجاب والبواب حرام ما فيه من تضييع الحقوق وبه يقيد ما أتى للمصنف وفى ابن سلون والمفيدان  
 عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى بعض عماله أن سهل على الناس من حياك فانما أنت رجل منهم وكن الله جعلك أثقل  
 منهم -م جلا وبالك أن يكون همك بطنك فتكون كالهمجة التى همها السمن والسمن حنفتها اه وروى أبو داود أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ضرب على منكب المقدام بن معديكرب ثم قال أفلمت يا قديم ان مت ولم تكن أميرا ولا كاتبا ولا عريفيا وروى  
 الامام أحمد والحاكم وصححه من حديث أبي بكر الصديق رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولى من أمر  
 المسلمين شيئا فأمر عليهم أحد أصحابه فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم وروى الحاكم وصححه عن  
 ابن عباس رضى الله عنه ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعمل رجلا من عصابة فقههم من هو أرضى الله منه فقد  
 خان الله ورسوله والمؤمنين وروى الحاكم وصححه من حديث أبي بصير عن طلحة بن عبيد رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
 ألا أيها الناس لا يقبل الله صلواتنا وفى روح البيان أنه عليه الصلاة والسلام قال لعلى باعلى احكم بالحق فان لكل حاكم جائز  
 سبعين درهما من النار لو أن درعا واحد اوضع على رأس جبل شاهق لاصبح الجبل رمادا قال وفى الحديث ليس أحد يحكم بين الناس  
 الا جى به يوم القيامة مغلوله يده الى عنقه فذلك العدل واسلمه الجور وقال فى روضة (٣٨٠) الاخبار كان عمر بن هبيرة

عليه يده تحت الجواب

ويأمر

أمير العراق وخراسان فى أيام مروان بن محمد فدعا بأخينة الى القضاء ثلاث مرات فأبى فحذف  
 لضربه بالسياط ولم يجنحه وفضل حتى انتفخ وجهه أبى خنيفة ورأسه من الضرب فقال  
 الضرب بالسياط الدنيا أهون على من مقام الحديد فى الآخرة اه وقال فى لوائح الأنوار  
 أكره أبو خنيفة رضى الله عنه على تولية القضاء وضرب على رأسه ضربا شديدا أيام مروان فلم يدم ولم يطلق قال كان غم والدفق  
 أشد من الضرب على وصكان أحد بن حنبل رضى الله عنه اذا ذكرك ذلك بكى وترحم عليه ثم أكرهه أبو جعفر بعد ذلك  
 وأشخصه من الكوفة الى بغداد فأبى وقال لأكون قاضيا خنيفة وبوفى السجن رضى الله عنه وأخرجه المنصور مرات  
 من الحبس يتوعده وهو يقول يا منصور اتراق الله ولا تول الامن بخفاف الله تعالى والله ما أنا ما مؤمن فى الرضا كيف أكون  
 ما مؤنقى الغضب ويقال انه تولى القضاء يومين أو ثلاثة ثم مرض سبعة أيام ثم مات اه وقال فى الميزان قد ضرب الساق الصالح  
 وحبسوا الملو القضاء فلو ارضى الله عنهم أجمعين اه وقال فى روح البيان أما الرياسة فى الدنيا فالسنة أن لا يتقلد الرجل  
 شيئا من القضاء والامارة والقوى والعرافة بانقياد قلب وارتضاءه الآن بكره عليه بالوعيد الشديد وقد كان لم يقبلها الاوائل  
 فكيف الاواخر اه وفى حديث ابن ماجه والبرازمر فوعا واذا جارت الولا تخطت السماء واذا منعت الزكوة هلكت المواشى  
 وفى حديث الاصبهاني مر فوعا ويا أيها بريرة جور ساعة فى حكم أشد وأعظم عند الله عز وجل من معاصى ستين سنة وروى ابن  
 ماجه والبرازمر فوعا بوفى بالقاضى يوم القيامة فميو قف للعساب على شفير جهنم فان أمر به دفع فهو فى سبعين خريفا وروى  
 الطبرانى من ولى أمة من أمتى قلت أو كبرت فلم يعدل فيهم كبه الله تعالى على وجهه فى النار وروى الحاكم وصححه من فوعا ما من  
 أحد يكون على شئ من أمور هذه الامة فلا يعدل فيهم الا كبه الله فى النار وروى الامام أحمد مر فوعا ما من أمير عشرة الا بوفى  
 به يوم القيامة مغلوله لا يشك الا العدل وروى الحاكم مر فوعا من ولى عشرة فحكم بينهم بما أحووا وما كرهوا جى به مغلوله  
 يده فان عدل ولم يرتش ولم يخف فك الله عنه وان حكم بغير ما أنزل الله وارتشى وطأ فيه شدت يساره الى عينه ثم رى به فى جهنم  
 فلم يبلغ قعرها خمسة عام وروى الامام أحمد بسنده حسن عن أبي امامة رضى الله عنه مر فوعا ما من رجل بلى امر عشرة  
 خنا فو ذلك الأتى الله به مغلوله يوم القيامة يده الى عنقه فكبره أو أوثقه ائمه وأهل المامة وأوسطها ندامة وآخرها خرى  
 يوم القيامة وروى الطبرانى مر فوعا ما من رجل ولى عشرة الأتى به يوم القيامة مغلوله يده الى عنقه حتى يقضى بينه وبينهم



وروى ابن حبان في صحيحه من فروع ما من وإلى ثلاثة الألقاب التي الله مولد عبيده فمكة عدله وأغله جوره وروى الطبراني من فروع ما من أمتي أحد ولو من أمر الناس شيئا لم يحفظهم بما يحفظ به نفسه إلا لم يجدوا تحت الجنة وروى الطبراني أيضا من فروع ما من ولي شيئا من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فإن كان محسنا تجابوا وكان مسيئا تخرق به الجسر فهو في سبعين خريفا وهي سوداء عظيمة وروى ابن أبي الدنيا وغيره من فروع ما لا يدل أحد من أمر الناس شيئا إلا أوقفه الله على جسر جهنم فزلزل به الجسر زلزلة فتجاج أو غير نوح لا يبقى منه عظم إلا فأرق صاحبه فان هوى لم ينج ذهب به في جب عظيم كالقبر في جهنم لا يبلغ قعره سبعين خريفا وروى مسلم من فروع ما من أمير يولي أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة ورواه الطبراني وزاد كتبه وجهه لنفسه وروى الطبراني من فروع ما من ولي من أمر المسلمين شيئا فغضبهم فهو في النار وروى الطبراني أيضا من فروع ما من ولي شيئا من أمر المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم وروى الطبراني عن أبي حنيفة أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ضرب على الناس بعثا خرف جوارف جمع أبو الدرداء فقال له معاوية ألم تكن خرجت قال بلى ولكن كنت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا أحببت أن أضعه عندك مخافة أن لا تلقاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الناس من ولي عليكم غلا فحجب بابه عن ذي حاجة أو قال دون حاجة المسلمين حجبه الله أن يبلغ باب الجنة ومن كانت همته الدنيا حرم الله عليه جوارى فاني بعثت بخراب الدنيا ولم أبعث بعمارتهما وروى الطبراني أيضا عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم ما من فوعا لا يقدس الله أمه لا يقضى فيها بالحق ويأخذ الضعيف حقه من القوى غير متمتع وروى الطبراني أيضا من فروع ما يقول الله تعالى اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد ناصر اغري وروى أبو الشيخ بن حبان من فروع ما من بعد من عباد الله تعالى يضرب في قبره ما به تحلده فلم يزل يسأل الله ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فامة لا قبره عليه نار فلما ارتفع عنه وأفاق قال علام جلدتوني قالوا إنك (٣٨١) صليت صلاة تعرطه وروى عن علي بن مازين فلم يتصره وروى أبو الشيخ أيضا من فروع ما قال الله عز وجل وعزني وجلالي لا تتقن من الظالم في عاجله وأجله ولا تتقن من رأي مظلوما فقد رأى نصره فلم يزل

**وأما الكتاب**

وروى الامام أحمد من فروع ما من بدأ جفا ومن تبع الصديد غفل ومن أتى أبواب السلطان افتتن وما زاد عدد (٣٦) رهوني (سابع) من السلطان قريبا الا زادته من الله بعدا وروى الامام أحمد والبخاري عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للكعب بن عجرة أعاذك الله من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء قال امراء يكرهون بعدى لا يهدون هديي ولا يستمنون بسنتي فن صدقهم بكنزهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم بكنزهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأمانتهم وريدون على حوضي وروى نحوه ابن حبان في صحيحه والترمذي والنسائي والامام أحمد والطبراني وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال كيف يقدر الله قوما لا يؤخذ من شديدهم اضعفهم قال في الزواجر وعن عبد الله بن أنيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر العباد يوم القيامة حفاة عراة غرلاب ما فيناديهم مناد بصوت يسمعه من بعدهم كما يسمعه من قرب أنا الملك الديان لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وعند مظلعة حتى اللمة تتفوقها ولا ينظلم بك أحد اقلنا يا رسول الله كيف وانما أتى حفاة عراة غرلاب ما قال بالحسنات والسيئات جزاء وفاقا ولا ينظلم بك أحدا وعنه صلى الله عليه وسلم ضرب سوطا ظالم اقتص منه يوم القيامة وقال في عهد المشايخ أخذ علينا اليهود أن لا نسعى قط لأحد في ولاية أو قضاية أو مساعدا تاله وعدم مساعدا تاله بالقلب والقالب اذا علمنا صلاحه لذلك دون غيره فاننا ساعدنا لمصلحة الدين والمسلمين اه وفي مجالس المكلسي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال لعبد الله بن عمر ترضى بين الناس قال لا أقضى بين رجلين ما بقيت قال لنتعلم قال لا أفعل قال فان أنك كان يقضى قال كان أبي أعلم مني وأتقى وقد بلغني أن القضاة ثلاثة رجل حاف فهو في النار ورجل تكلف فضي يعلم فهو في النار ورجل علم فاجتهد فأصاب فذلك ينجو كفاقاله ولا عليه وقال ابن مسعود من حكم بين الناس جاء يوم القيامة وملائك أخذ يقفاه حتى يدخله على شفير جهنم ثم يرفع طرفه فيقول ألقه فيلقبه فهو في جهنم خريفا اه وروى أبو يعلى وابن حبان في صحيحه ان عثمان قال لابن عمر رضي الله عنهم اذهب فكن قاضيا قال أو تعضني يا أمير المؤمنين قال اذهب فاقض بين الناس قال تعضني يا أمير المؤمنين قال عزمت عليك الاذهب فقضيت قال لا تنجل أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقه عاذ بما عاذ قال نعم قال فاني أعوذ بالله أن أكون قاضيا قال وما يمنعك وقد كان أبو بكر يقضى قال لاني سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول من كان قاضيا فاقضى بالجهل كان من أهل النار ومن كان قاضيا فاقضى  
 فاقضى بحق أو بعدل سألت كفافا فأرجمونه بعد ذلك ورواه الترمذي باختصار عنهم ما وقال فيه سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فاقضى بالعدل فما جرى أن نقلت منه كفافا فأرجمونه بعد ذلك وروى الامام ابن حبان  
 في صحيحه والامام أحمد بسند حسن عن عائشة مرفوعا قالت نزل علي القاضي العدل يوم القيامة ساعة حتى أنه لم يقض بين اثنين في  
 تمرة واحدة قط وفي رواية في تمرة في عمره وقال ابن هزون في اختصار المتسطة بعد أن ذكر حديث أن أعتى الناس على الله الخ  
 وحديث القضاة الثلاثة الخ وغيرهما مناهه وقال الفضيل بن عياض ينبغي للقاضي أن يجعل يوما للقضاء ويوم للبيكاه فان له موقفا  
 بين يدي الله تعالى وكتب أبو الرداء الى سلمان الفارسي ان هلم الى الارض المقدسة فيكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدر احد  
 وانما يقدر الانسان عامه وقد بلغني أنك جعلت طيبا تداوى الناس فان كنت تبرئ نفعنا لك وان كنت متطببا فاحذر ان تقتل  
 انسانا فتدخل النار فكان أبو الرداء اذا قضى بين اثنين وأدبر اعنيه نظر اليهما ثم يقول ارجعلاني أعيد اعلى قضيتكما متطببا  
 والله قال وروى أن قتيبة بن مسلم استشار أهل مرو فبين يديه القضاة فاشاروا عليه بعد الله بن بريدة فدعا وقال له اني قد جعلتلك  
 على القضاء بخراسان فقال ما كنت أجلس للقضاء بعد حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة الخ الحديث  
 وذكر ان بعض خلفاء بني العباس أرسل الى مالك فقال اني موليك القضاء فقال لست أصلي لذلك لاني محدود فأرسل الى ابن ابي  
 ذئب بذلك فقال اني لست أصلي لذلك لاني قمرني ومن شركك في نسبك لا يصلح أن يشركك في سلطانك فأرسل الى أبي حنيفة بذلك  
 فقال لست أصلي لذلك لاني مولى ولا يقضى بين الناس الا من له شرف في قومه فخلص جميعهم من ذلك وروى أن عمر بن عبد العزيز  
 كتب الى عدى بن أرطاة عامله بالبرصة ان اجع بين اباس بن معاوية والقاسم بن ربيعة قول القضاة أنفذهما جميعهما وأخبرهما  
 بقول عمر فقال له اباس سل عني وعنه فقضى المصر الحسن وابن سيرين وكان القاسم ياتهما (٢٨٤) واباس لا ياتهما فعمل  
 القاسم انهما يشيران به فقال له لا تسأل عني ولا عنه والله الذي لا اله الا هو ان اباس بن معاوية أفقه مني  
 وأعلم بالقضاء فان كنت كاذبا فلا ينبغي ان توليني وان كنت صادقا فينبغي أن تقبل قولي فقال له اباس انك  
 جئت برجل فواقضه على شرف جهنم فنجي نفسه منها بين كاذبه يس تغض الله عنها فقال له عدى اما ذفهمتها  
 فانت لها واستقضاه قال وقال عمر بن الخطاب في رسالته الى أبي موسى الأشعري سوي بين الناس في مجلسك وعدلك حتى لا يطمع  
 شريف في حيفك ولا يابأس ضعيف من عدلك وكتب اليه ان سهل على الناس مجابك الى آخر ما تقدم فال وروى انه لما ولي  
 محارب بن زياد القضاء قيل للحكم بن عيينة الاتية قال ما أصابته عندي نعمة فانهيه ولا أصابه عند نفسه مصيبة فأعز به  
 وما كنت له زوارا فآتبه اه وذ كرضية عمر بن عبد العزيز المذكورة ح أيضا عن المشد في حاشية المدونة وذ كرها أيضا  
 في العقد الفريد وقال يسه ان عمر بن عبد العزيز راود مكحول على قضاء دمشق فاني قال له وما يمنعك قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا يقضى بين الناس الا ذو شرف في قومه وانا مولى اه وفي الزواجر قال مكحول لو خربت بين القضاة وضرب عني  
 لا خرت ضرب عني ولم اختر القضاء وقال أبو البختياري اني وجدت أعلم الناس أشدهم هر يامته ودعا مالك بن المنذر محمد بن  
 واسع ليجعله على قضاء البصرة فاني فعاوده وقال للحبس والجلدتك فقال ان تفعل فانت سلطان وان ذليل الدنيا خير من ذليل الآخرة  
 وقيل لسفيان الثوري ان شرب حادق استسقى فقال اي رجل قد أسفدوه والحاصل ان هذا المنصب أخطر المناصب وأقطع  
 المتاعب والمنايا وقد أوردت قضاة السوء تأليف مستقل سميت جبر الفضي لمن نوى القضا وذ كرت فيه من أحوالهم الفظيعة  
 وأعمالهم الشنيعة ما تجمه الامماع وتستكره الطبايع لما ان الجرامة على فعله نوجب القطع واليقين بانهم ليسوا من المتقين  
 بل ولا من المسلمين نسأل الله العافية عنه وكرمه آمين اه وقال في لوازم الأنوار قال ابن الجوزي دعا المنصور بأحسنه والثوري  
 وسعراو شريكا ليوهم القضاء فقال أبو حنيفة أخن فيكم تخمينا أما أنا فاحتمال والتخلص وأما سعراو فيحتمل ويتخلص وأما  
 سفيان فهرب وأما شريك فيقع وكان الامر كما قال وكان من تخامق سعراو قال للمنصور لما دخل عليه كيف حاله وكيف  
 عياله وكيف جبر لوكف دوايك فقال أخر جوه فانه يجنون ولما بلغ سفيان عن شريك أنه نوى بهجه وقال له قد أنكك الهرب  
 فلم تهرب اه وذ ك ذلك عجب عن أبي الفرج أيضا وزاد فدخلوا عليه قال أبو حنيفة أنا رجل مولى ولست من العرب ولا  
 تكاد العرب ترضى أن يكون عليهم مولى ومع ذلك فاني لأصلح لذلك فان كنت صادقا في قولي اني لأصلح فذوالا فلا يجوز ذلك

يكتب قاله

أو

أن تولى كذا دما المسلم وأموالهم وفروجهم واحتال سفيان فهرب فأرسل في أثره فخصه فأبهره في طريق فذهب لحاجته  
والشخص ينظر فراغه فنظر سفيان إلى سفيان فقال ان مكنتني لأن سفيانك والأدع وعرض بقول النبي صلى الله عليه وسلم  
من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين فاخفاه الملاح تحت الصاري وأما سفر فلما دخل على المنصور قال هل أتت بك كيف أنت وكف  
أولادك وذووك فقال آخر جوهه فانه مجنون وأما سكر فكأن له المنصور يتقلد القضاء فقال أبارج حبل خفيف الدماغ فقال تعقلد  
القضاء وعليك بالافصد والاطعمة السبعة التي ترجع دماغك فتقلد القضاء فمهر سفيان الثوري وقال أمكنك الهرب فلم يهرب اه  
من مجمع الاحباب اه وقال عجب أيضا من روى المحاسبي ما من عالم الاويستل عن ثلاثة أشياء عجا أفتى به هل كان عن علم  
أو جهل وهل قصد بذلك وجه الله العظيم أو غيره وهل أراد وصول الفائدة والنصيحة أو الكبر والاستعلاء اه وقال في المستطرف  
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حكم بين اثنين نجا كما إليه وارضياه فلم يقض بينهم ما بالحق فعلمه لعنة الله وعن أبي حازم قال  
دخل عمر على أبي بكر رضوان الله عليه ما فاسلم عليه فلم يرتد عليه فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف أخاف أن يكون قد وجد على خطيفة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم عبد الرحمن أبا بكر فقال أنا في يدي تخصصان قد فرغت لهما فإني وبصري وعلمت  
أن الله سألني عنهما فإلا قلت وأدعي رجل على علي عند عمر رضي الله عنهما وعلى جالس فالتفت عمر إليه وقال يا أبا الحسن  
قم فاجلس مع خصمك فقام فجلس مع خصمه فساظر اوانصرف الرجل ورجع على أبي جهم فبينما هو جالس فالتفت عمر إليه وقال يا أبا الحسن  
يا أبا الحسن مالي أراك متغيرا أكرهت ما كان قال نعم قال وما ذلك قال كنت في بحيرة فبينما أنا جالس مع  
خصمك فاخذ عمر رأس علي رضي الله عنه فما قبله بين عينيه ثم قال يا بني أنتم بكم هدايا الله وبكم خرجنا من الظلمات إلى النور  
وعن أبي حنيفة رضي الله عنه القاضي كالغريق في البحر الأخضر إلى متى يسبح وان كان ساجدا قال وقال محمد بن حريث بلغني أن  
نصر بن علي راوده (٣٨٣) على القضاء بالبصرة واجتمع الناس اليه فكان لا يجيبهم فلما لحوا عليه دخل بيته ونام على ظهره  
وألقى ملاءة على وجهه وقال اللهم ان كنت تعلم اني لهذا الامر كاره فاقبضني اليك فتقبض روحه الله علينا

**أبو القاسم بن**

وعليه وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم القضاء جسر للناس يرون على ظهورهم يوم  
القيامة وقال حفص بن غياث لرجل كان يسأله عن مسائل القضاء لعلك تريد أن تكون قاضيا لادخل الرجل اصبعه في عينيه  
فيقلعهما ويرى به ما خيره من أن يكون قاضيا اه وقال الكجال الدميري قال أبو بكر بن أبي داود كان المستعين بالله بعث إلى  
نصر بن علي بشخصه للقضاء فدعا عبد الملك أمير البصرة وأمره بذلك فقال أرجع فاستخبر الله فرجع إلى بيته ففعل ركعتين وقال  
اللهم ان كان لي عندك خير فاقبضني اليك ونام فبينه فاذا هو ميت وذلك في شهر ربيع الاول سنة خمس وعشرين اه وقال  
أبضان بن يزيد بن مزيد الهمداني الصنعاني المشقي وقد أذرك عبادة من الصامت وشذا بن أوس طلبه ولا قضاء فعددا كل في  
السوق فخلص بذلك منهم وهو القائل والله لو أن الله تعالى توعدني ان أنا عصيت أن يسهمني في الحمام لكان حرا بأن لا يحجني  
عين اه وفي تبصرة ابن فرحون مائة وفي المدخل لابن طلحة الاندلسي القضاء عنده الدخول بين التلحق واليؤدى فيهم  
أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة اه وقال في مختصر أمهات الوثائق والقضاء محقق بلاءة ومن ولي القضاء فقد ذبح بغير  
سكين كذا قال صاحب الشريعة عليه السلام فقد ربه وفر منه فرارك من الاسد وأشد وبال أن تفرك الدنيا بجدا عها وتزير لك  
بزخرفها وتقول لعلني أحكم فاعلم أن يكون في الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم القضاء ثلاثة فيها الكان ونوح فالنابي من حكم كتأب  
الله وسنة نبيه قال فاعلم أن الحور في الاحكام واتباع الهوى من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر قال الله عز وجل وأما القاضون  
الآية وقال صلى الله عليه وسلم ان أعتى الناس على الله الحديث ومن دخل القضاء فقد أتى بغير عظيم لانه قد عرض نفسه للهلاك  
اذا التخص منه على ما ابتلي به عسير وقد كتب سلمان إلى أبي الدرادة بلغني ان جعلت طبيبا إلى آخر ما مر قال فالهروب من  
القضاء واجب وطلب السلامة منه لا سيما في هذا الوقت لازم وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه دعا رجلا لويله  
القضاء فإني فعل برأوه حتى قال له الرجل أنشدك الله يا أمير المؤمنين أي ذلك تعلم خيراني قال أن لا تأتي قال فأعني قال فعلت  
وقد روى أن بعض اخوان أبي قلابة قال له وما عليك لو وليت فهدلت وأنت عن تعلم فقال اذا وقع السباح في البحر كرم عسى أن  
يسبح وقد صدق رضي الله عنه وانظر قول عمر بن استشاره فابن هذا الزمان من ذلك الزمان فقد كانوا يقرون منه ويعتذرون وله من  
من العلم ما ليس لنا ومن القديم في الدين ما ليس لنا فكيف نحن اذا انلنا على قلة العلم وقلة زاد من التقوى وعدم اعوان على الخير

وفساد من الناس وكدر من الدنيا فقد كان الناس اذا التقوا ينتفع بعضهم من بعض وقد ذهب ذلك فالجاة اليوم في ترك ذلك وائالك  
 أن تخدع ويقال لك تدرا عن مظلوم مظلمة فان ذلك خديعة ابليس وائالك أن يجرئك اليه ويغمضك به حب الراسة فانه باب صعب  
 لا ينجو منه الا الناقص من العلماء فتفقد نفسك واعلم أن السلامة اليوم في العزلة وقلة مخالطهم فانه قد بدامن الناس أمور ربهم حتى  
 الرجل بسببها أن يموت فالخدر ثم الحذر منه ما أمكنك وائالك أن تحصر على ذلك فالحرص عليه حسرة وتندامة يوم القيامة كما قال  
 صلى الله عليه وسلم من طلب القضاء أو أراده وحرص عليه وكل اليه وخيف عليه الهلاك ومن لم يسأله وامتن به وهو كاره خائف على  
 نفسه منسه أعانه الله عليه ومن ابن بزرة قال الامام أبو عبد الله أخبرني عبد الحميد قال كانت في بني اسرائيل عجائب منها انه  
 اذ مات الحاكم فيهم تركوه في بيت فاذا افتقدوه من العود وجدوا المارة تدل على حاله فبات قاض من قضاتهم ففعلوا به ذلك فلما أصبح  
 دخل عليه أخوه فرأى ذباية تدخل من احدى اذنه وتخرج في الاخرى فارتاع لذلك فراه في المنام فراه فقال تخاصم الى خصمان  
 فاصغيت الى أحدهما أكثر من الاخر فعاقبني الله بما رأيت قال ومن الذخيرة قال النبي صلى الله عليه وسلم من حكم بين اثنين  
 ترا ضيا به فلم يعدل بينهما فهو ملعون اه وفي المنطق الفهوم لابن طغرل ما نصه وقال عطاء الخراساني استقض رجل من بني  
 اسرائيل أربعين سنة فلما حضرته الوفاة قال اني هالك في مرضي هذا فاذا هلكت فاحسبوني عندكم أربعة أيام أو خمسة فان رأيتم  
 مني نينا لنماتني في رجل منكم فلما قضى جعل في تابوت فلما كان ثلاثة أيام اذاهم برائحة فناداه رجل منهم يا فلان ما هذه الرائحة قال  
 فاذن له فتمكلم فقال قد وليت القضاء فكلم أربعين سنة فصار في شيء الاربعة ان تباين وكان لي في أحد هذه ما هو في فكنت أسمع منه  
 بانفي التي تليده أكثر مما أسمع بالآخرى فهذه الرائحة وضرب الله على اذنه فبات اه وفي الجامع الصغير من رواية ابن عساكر  
 عن علي رضي الله عنه مر فوعان أفتى بغير علم لعنة ملائكة السماء والارض وقال الشعراني في تنبيه المغترب فلا تظن يا أخي  
 أن أحد من الساف كان يجب التقدم في أمر من أمور الدنيا بل كان أحدهم يكره التمساق يقول (٢٨٤) ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال ان المفتي يدخل فيما بين الله وبين عباده وكان الزهري رحمه الله مع وفور عمله لا يفتي ويقول  
 من أفتى بغير وفور علم كان للإمام ما قبله لان المفتي على شفير جهنم قلت ولذا لم تصد عن غالب القوم  
 للفتيا احتياطاً لانصهم اه وقال أبو حفص الأنصاري رحمه الله تعالى وعلى القاضي مدار الاحكام في جميع  
 البرزى

**أحمد بن اسمعيل**

البرزى

وجوه القضاء كما قال المصطفى قال ابن سهل ولا يجب على القاضي أن يرفع من عند نظره الى تخيير من السلطان كما يرفع غيره من  
 السلطان اليه حدود القضاء في التقدّم معرفة لا تفاوض فيها ولا يتكلمون الى غيرهم من الحكماء والقاضي المنظر في القليل  
 والكثير بلا تحديد قال بذلك محمد بن بابويه وعبد الله بن يحيى وسعيد بن معاذ ومحمد بن وليد وخالد بن وهب وأحمد بن يسطر وطاهر بن  
 عبد العزيز ومعين بن حميد وقال أحمد بن يحيى بن أبي عيسى هذه الفتيا الصحيحة التي لا يجب غيرها ولا أعلم سواها وان لا يرى مثل  
 ذلك في الجراحات والتدميمات وما أشبهها وقال بذلك كاهن يحيى بن سليمان وأحمد بن يحيى اه وفي جامع ابن تومس ما نصه وكان  
 سحنون لا يجوز لقاتلي أن ياتي لاحد من الناس الا لامير الذي استقضاه لا الى وزير ولا الى حاجب لان هؤلاء من رعية القاضي  
 فاذا جاء القاضي الى رجل من رعيته لم يقدر أحد ان يستعدي عليه مع ما في هذا من فساد السلطان واهاتيه وكان يقول يتظر  
 القاضي في كل ما ينظر فيه الخليفة لان الامراء لما استغلبوا بالدين اولوا القضاء فنصار للقاضي ما كان للخليفة اه ثم قال أبو حفص  
 وكل أهل الولايات في الحقيقة أعوان للقضاة فانهم أمره القاضي بتنفيذ حكمه أنفذ اه وقد قال في نفع الطيب ما خاطة القضاء  
 بالانسان فهي أعظم الخطط عند الخاصة والعامه تتعلقها بأمور الدين وكون السلطان لو توجه عليه حكمه حضر بين يدي القاضي  
 وهذا وصفها في زمن بني أمية ومن سلك مسلكتهم ولا سبيل أن يتسم بهذه السمة الامن هو واللعلم الشرعي في مدينة جميلة وان  
 كانت صغيرة فلا يطبق على حاكمها الامم سد خاصة اه وقد علمت ما ذكره مب في معنى القضاء لغة وقال الابن في شرح مسلم  
 قال الاجري القضاء احكام الشيء والتراع منه ويكون أيضا ماضا الحكم ومنه وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب وسمى الحاكم  
 قاضيا لانه يعضي الاحكام ويكون قضى بمعنى أوجب فيكون سمي قاضيا لاجباة الحكم على من يوجب عليه وسمى حاكما لانه  
 الظالم من الظلم يقال حكمت الرجل وحكمته اذ منعه ومنه سميت الحكمة حكمة لانها النفس من هوها وانتهى ونحوه في  
 التبصرة وزاد في القاضي أي أئتم الحق أهله قال تعالى فلما قضينا عليه الموت أي أئتمنا اياه وحتمنا به عليه وقال تعالى فاقض  
 ما أنت قاض أي أئتم ما شئت واصنع ما بدا لك انتهى \* (فائدة وتنبية) \* قال ابن فرحون في تبصيره ما نصه وأما حكمته فرفع

التهاجر ورد التواثق وقع الظالم ونصر المظلوم وقطع الخصومات والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قاله ابن رشد وغيره اه  
 ويأتي لز عند قوله ومن أساء على خصمه الخ ان وظيفة القاضي انه مرصدا لخصلاص الاعراض كانه مرصدا لخصلاص الاموال اه  
 وفي هذا قات لخصلاص الاموال والاعراض \* أرضد فاعان كل فاض قوله لخصلاص آخرم اه  
 فانعكس الحال فصار واملتفين \* وله مورخو خواص جالين

ونقل الشعراني والزرقاني \* مقالة للشافعي الرباني من ولى القضا والمفتقر \* فهو سارق خاذر واحذر  
 ثم قال في البصرة قال ابن الناصف في تنبيه الحكام واعلم انه يجب على من ولى القضا أن يعالج نفسه ويحتمد في صلاح حاله  
 ويكون ذلك من أهم ما يجب له من باله فيحمل نفسه على آداب الشرع وحفظ المروءة وعلو الهمة ويتوقى ما يشينه في دينه ومروءته  
 وعقله أو يحطه في منصبه وهيمته فانه أهل لان ينظر اليه ويقتدى به وليس يسعه في ذلك ما يسع غيره فالعيون اليه مصروفة  
 ونفوس الخاصة على الاقتداء به يدبه موقوفة ولا ينبغي له بعد الحصول في هذا المنصب سوا وصل اليه برغبته فيه وطرح نفسه  
 عليه أو امتحن به وعرض عليه أن يرضى في طلب الخط الاخلاص والسنتن الاصلح فربما جعل على ذلك استحقاق نفسه لكونه ممن  
 لا يستحق المنصب أو زهده في أهل عصره ويأسه من استصلاحهم واستمعاد ما رجوم علاج أمرهم وأمره ما أضل المبراه من عموم  
 الفساد وقلة الالتفات الى الخرفانه ان لم يسع في استصلاح أهل عصره فقد أسلم نفسه وألقى بيده الى التهلكة ويؤس من تدارك  
 الله تعالى عياده بالرجة فيجئ ذلك الى أن عشي على منى أهل زمانه ولا يبال بأي شئ وقع فيه لا اعتقاده فساد الحال وهذا أشد  
 من مصيبة القضا وأدهى من كل ما يتوقع من البلاء فلما أخذ نفسه بالجهادة ويسع في اكتساب الخير وتطلبه ويستصلح  
 الناس بالرهبة والرغبة ويشدد عليهم في الحق فان الله تعالى يفضلهم يجعل له في ولايته وجميع أمورهم فرجا وخيرا جلا يجعل حظه  
 من الولاية المباهة (٢٨٥) بالرياسة وانفاذا الاوامر والتلذذ بالطعام والملابس والمسكن فيكون بمن خوطب بقوله تعالى  
 أذهبتم طبيعتكم في حياتكم الدنيا وليحتمد أن يكون جميل الهيئة ظاهر الابهة وقورا المشية والجلسة حسن  
 النطق والسمت تحمزي في كلامه من الفضول وما لا حاجة به كاتباعه مدحروفه على نفسه عد فان كلامه

**البرزى ولا يقال**

محموظ وزله في ذلك المحفوظ وليلقل عند كلامه الاشارة بيده والانتفات بوجهه فان ذلك من عمل المتكافين وصنع غير  
 المتأدين وليكن ضحكك تبسما ونظره فمراصة وتوسما واطراقة تفهما ويكون أيد متديرا بردانه حسن الزى والملبس مما  
 يليق به فان ذلك أهدى في حقه وأجل في شكبه وأدل على فضله وعقله وفي محالته ذلك زول وتبدل وليلزم من سمت الحسن  
 والسكينة والوقار ما تحفظ به مروءته فمقبل الهمم اليه وتكبر في نفوس الخصوم الجرأة عليه من غير تكبر يظهره ولا إعجاب  
 يستشعره فكلامه اشبهت في الدين وعيب في أخلاق المؤمنين اه قال الابن و ذكر الشيخ أى ابن عرفة أن العرف يتونس في  
 القديم والحديث منع قاضي الجماعة والنيحة الامامة بجماعها الاعظم قال وجهت من يعلله بأنه في مظنة أن لا يرضى به الخصوم  
 فيؤدى الى امامة الرجل من هوله كاره وفي الترمذي من حديث أبي امامة ثلاثة لا تجوز صلواتهم آذانهم العبد الا بق حتى يرجع  
 واهر أميات وزوجها عليها ساخا وامام أم قوم اوهم له كارهون اه وقول خش وهو من العقود الجائرة الخ مثله في قت  
 قال طفي أى من العقود الجائرة مطلقا شرع فيه أم لا اذ لا مير عزله وله عزل نفسه كافي ابن فرحون و ضيغ وغير واحد اه  
 قال ح واعلم ان القضا في اصطلاح الفقهاء يطلق على الصفة الحكمة الخ كافي قوله لهم ولى القضا أى حصلت له الصفة  
 المذكورة ويطلق على الاختيار بحكم شرعى الخ كافي قوله لهم قضى القضاى بكذا وقضاء القضاى حتى وأبطل قال وفي الثاني  
 مسامحة من وجوه الاول انه ليس المراد بالاختيار المقابل للانشاء كما هو مبل الامر كما قدمه مب الثاني انه يدخل فيه حكم  
 الحكمة من في جزاء الصيد وفي شقاق الزوجين وحكم الحكم في التحكيم الثالث انه يدخل فيه حكم المحتسب والولى وغيرها  
 من أهل الولايات الشرعية اذا حكموا بالوجه الشرعى اه ابن عرفة وقول بعضهم هو والنصل بين الخصمين واضح صور اه  
 وقال القراني كافي التمسرة وغيره حقيقة الحكم انشاء الزام أو اطلاق كالحكم بلزوم الصداق او النفقة أو الشفعة وكالحكم  
 بزوال الملك عن أرض زال الاحتيا عنها أو عن الصيد والتحل والحمام البرى اذ انذونه للعائر الثاني اه يحج ولا شك أن القضا  
 بمعنى الخطة انما يناسب نفسه بهما لا ين عرفة وقوله وولاية الشرطة قال ابن السدي في كتاب الاقتضاب انما وضع صاحب  
 الشرطة لشيئين أحدهما معونة الحكم وأصحاب المظالم والثاني النظر في أمور الجناة واقامة الحدود والعقوبات

والفحص على أهل الرب والمنكرات وتعزير من وجب تعزيره واقامة الحدود على من وجبت اقامتها عليه اه على نقل أبي حفص وقوله وأخواته الخ منها ولاية الظالم قال ابن السمد وصاحب المظالم هو الذي جعل اليه الخراج الايدي الغاصبة عما استوت عليه وثابت الايدي المالكة ويأخذ بالخبر الشائع الذائع والاستفاضة وشهادة صلحاء المجاورين وأهل الحرمين المشهورين وليس اليه تعدل شاهد ومضى تكافأت الشهادة عنده من هذه سيده في السترو والخبر حتى لا يجدي في أحدهما من القوة ما يغلب به صاحبه وتعد عليه الاصلاح بينهم ردمهم الى القاضي ليقطع بينهم الجردلة باليمين التي جعلت عوضا عن البيعة اه ومنها ولاية السوق وهي الحسبة يقال احتسب عليه اذا تكبر فهو محسوب قال الابي عن ابن سهل لان أكثر نظره فيما يجري في السوق من غش أو خديعة وتفقد مكال أمينان وما أشبه ذلك ولا يحكم في عيوب الدور ولا يخاطب حكام البلاد الا أن يجعل له ذلك في ولايته فان ارتفع عن الحسبة الى القضاء وقد كان نظري قضية أيام حسبته ولم يكدهم لها فأتى ابن عتاب بأنه يبقى على ماضى له فيها ولم يستأنف فيها الحكيم من أول قال وفيه أفتيت ان ذلك ان ارتفع عن الشرطة والسوق الى القضاء فقبل له ان غيرك أفتاه بأن يستأنف قال قال ذلك من لم يحفل بقوله اه ومنها ولاية الرق قال الابي عن ابن سهل ومتعلق نظري صاحب الرما استراة القضاء فسه ووردوه عن أنفهم اه وقال ابن الحاج في نوازله كان صاحب الرديخص الكتب التي ترفع الى الامير بأقل لفظا بأشهر اسم يعرف في ظهر الكتب فيوقع في ذلك الامير امرا ثم يتخذ صاحب الرما الحسبم وقد اتقطع هذا الرسم الا ان اه ومنها ولاية المصروهي ظاهرة أن بقوض الامام الى من شاء أمر بلدا وأقاليم بقلده النظر في جميع أعماله من تدبير أمر الجيش وترتيب أرزاقهم وتقليد القضاء والحكام وحماية الخراج والصدقات اوجابة الحرم والذب عن البيضة واقامة الحدود وولايعة البيع والجماعات وغير ذلك مما يمس نظرية الخليفة الاعظم غير انه مقصور على محل ولايته قاله أبو حفص رحمه الله تعالى وسيأتي تعريف الامامة العظمى عند قوله وزيد الامام الاعظم الخ وقول ز عطف على مقدر الخ هكذا قال غيره وهو صواب خلافا لتو لانه قد اختلف في او والتشكية (٣٨٦) فقبل للعالم وقيل

كان يجب عزله

للعطف وقيل للاعتراض فباني ز هو أحد الأقوال نعم في كلامه تسامح حيث جعل المعطوف عليه ما قدر مع انه مقدر آخر بعده أي في كل شيء حكيم به ان كان بغير تعديل الخ تأه له وقول ز أي بعموم حكمه الخ بالعموم المستفاد من اضافة اسم الجنس اعنى حكم الى الضمير ولا حاجة تدعو الى التقدير تأمله وقول م وانما يقتريان الخ بل يقتريان أيضا ان القاضي له صفة توجب نفوذ جميع احكامه الشرعية على سبيل العموم الشمولي بخلاف المحكم فاناله الصفة الموجبة لنفوذ حكمه الخاص بالصفة الشخصية التي حكم فيها وان صلح التحكيم في غير هاد لها منها اتماما لم يحكم فيه فلا يتفقد قطعاً كانه التمس على ح ومن تبعه الجميع الشمولي بالبدلي والله اعلم ترأت لابي حفص القاضي مثل ما قلناه ونصه وجه خروج التحكيم ان حكم اسم جنس اضيف الى معرف فقيم كل حكم ويؤيده مبالغة على التعديل والتجريح فالقاضي من له هذه الحالة الموجبة لنفوذ جميع احكامه في جميع القضايا بشرط أن تكون جارية على وفق الشرع وليس المحكم بهذه المثابة وانما له صفة توجب نفوذ حكمه الخاص في القضية الشخصية التي حكم فيها وان كان يتعلق حكمه بغير المحكمين فله فهم وقد استشكل تعريف ابن عرفة أيضا بأن القضاء معروض للاحكام الحسبة ولا شيء من الصفة المذكورة معروض لها وقد يجاب بأن معنى كونه معروضا ان الفعل المتعلقة به من الطلب أو القبول معروض لها لانه معروض لها في نفسه فان قلت هل يتناول التعريف قضاء الانسجة ونحوه مما اخص بنوع ويكون العموم في الاحكام اضافة أي باعتبار ما جعل له من ذلك النوع قلت لا يتناول ولا يتناول الشرطة وأخواتها أيضا بل المراد تعريف قضاء الجماعة الذي لا يتفقد بنوع ثم قال ان عرفه علم القضاء اخص من العلم بفقهاء لان متعلق الفقه كل من حيث هو كلي ومتعلق علمه كل من حيث صدق كلبه على جزئيات وكذا فقه الفقيه من حيث كونه فقها هو أهم من فقه الفقيه من حيث كونه مقسما قال واذا تأملت ذلك علمت ان حال الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم بكبرى قياس الشكل الاول فقط وحال القاضي والمفتي كحال عالم بهام علم بصغراه ولا خفاء ان العلم بهما أشق وأخص من العلم بالكبرى وأيضا فقهاء القضاء والقساميين على أعمال النظر في الصور الجزئية وادراك ما شملت عليه من الاوصاف الكائنة فيها اذ يقع طريقتها ويعمل معتبرا ولذا كرر ابن الرقي ان أمير افر بقة استنتى أسدن القرات دخوله بجواربه الجام دون سائر له ولهن فأجابته بجوازها لان من ملكه وأجابه ابن محرز بمنع ذلك قاله ان جازلك نظري كذلك لم يجز لهن نظر بعضهم بعضا كذلك فاعغل أسد اعمال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يدرك حاله في ما بينهن واعتبره ابن محرز فأصاب اه ومحصله كما قال أبو حفص انه لا بد من ملاحظة

كالتقاضى

الصورة الجزئية من حيث خصوصها يعلم اندراجها تحت كليات عرف حكمها أو وليأتى الحاقها بصور أخر لجامع بينهما وقد نبه على ذلك أيضاً ابن عبد السلام وصاحب ضيغ وابن فرحون وغيرهم اه ونص ابن عبد السلام وعلم القضاء وان كان أحد أنواع علم الفقه ولكنه يتميز بأمور لا يحسنها كل الفقهاء وربما كان بعض الناس عارفاً بقصم الحاصل وان لم يكن له باع في غير ذلك من أبواب الفقه كما أن علم القرائض كذلك وكان التصريف من علم العربية كذلك قال وقد كان كثير من علماء السلف يمتاز كل واحد بسبب أو أبواب من العلم قال مالك في المدونة وليس علم القضاء كغيره من العلم ولم يكن بهذا البلد أحد علم بالقضاء من أبي بكر ابن عبد الرحمن أي أحد الفقهاء السبعة وكان قد أخذت أسماً من علم القضاء من أبيان بن عثمان وأخذ ذلك ابان من أبيه عثمان هكذا وقع هذا الكلام في المدونة وفي مجلس ابن وهب لم يكن عنده أحد بالمدينة من علم القضاء ما كان عنده أبي بكر بن عمرو بن حزم قال وكان تعلم القضاء من ابان بن عثمان بن عفان وكان ابان قد علم أسماء من القضاء من أبيه وكان أبو بكر هذا فاضلاً لعمر بن عبد العزيز ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن غيره من أنواع علم الفقه وإنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس وهو عسير على كثير من الناس فحفظ كثير من العلم ويفهمه ويعلمه غيره فاذا سئل عن واقعة ببعض العوام من مسائل الصلاة أو مسئلة من الايمان لا يحسن الجواب بل ولا يفهم مراد السائل عنها الا بعد عسر ولتسوخ في ذلك ككليات نبه ابن سهل في أول كتابه على بعضها اه وقال مق وعلم القضاء وان كان من علم الفقه الا أنه يتميز بأمور قد لا يحسنها الفقيه وان كان من أحفظ الناس فقد تقع النازلة لحافظ الفقه ولا يدري كصفة الفصل فيها كما أن الفتوى أيضاً كذلك وقد ذكر ابن سهل في أول أحكامه شيئاً من أمثلة ذلك والفضيلة كها في قوة التفتن لانطباق كليات الفقه على الحوادث الجزئية قال فقد يحسن الفقه من لا يحسن القضاء وقد يحسنه من ليس له باع كبير في الفقه ثم ذكر ما مر عن المدونة ومجلس ابن وهب وقال الابن وابن (٣٨٧) الشاطب والفرق بين علم القضاء وفقهه القضاء هو فرق ما بين الاخص والاعم ففقه القضاء أعم لأنه الفقه بالاحكام الكلية وعلم القضاء هو العلم بتلك الاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على التوازل الواقعة

**كالقاضي لان**

ومن هذا المعنى ما ذكره ابن الرقيق الى آخر ما مر عن ابن عرفة ثم قال والفرق المذكور هو أيضاً الفرق بين علم القضاة وفقه القضاة فقهاء القضاة هو العلم بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع تنزيلها على التوازل ولما ولى الشيخ الفقيه الصالح المصنف أبو عبد الله بن شبيب قضاء القبروان ومحل تخصصه في الفقه وأصوله شهر فلما جلس الخصوم اليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضاً فقالت له زوجته ما شأنك فقال لها عسر على حكم القضاء فقالت له رأيت القضاة عليك سهلة فأجعل الخصمين كستفتين سألك قال فاعتبرت ذلك فهل على اه (عدل) قلت قال في ضيغ ومعنى الشريطة ان عدم شيء من هذه الصفات يمنع صحة العقدية وينسخ بحدونه ثم قال فلا تصح الولاية للفاسق ولا تنفذ أحكامه ووافقت الحق أو لم توافقه خلافاً لاصبح المازرى وقد نص الله تعالى على العدالة في الشاهد والقاضي أشد حرمة منه قال وعلى منع ولاية الفاسق العلماء اه ومثله لابن عبد السلام وفي التسميات من شروط القضاء التي لا تنفذ الا به ولا يستدام عقده الا معها العدالة والعلم قال محنون من لا يجوز شهادته لا تصح توليته قال عياض والصحيح رد ما حكم فيه الفاسق وان وافق الحق انظر التبصرة وقال ح ظاهر كلام المصنف ان ولاية الفاسق لا تصح ولا تنفذ حكمه ووافق الحق أم لا وهو المشهور كما صرح به هو في توضيحه وقاله في التسميات ونقله ابن فرحون وغيرهم اه وفي طي عن المقدمات ان غير العدل لا يجوز ما مضى من أحكامه على المشهور فعليه العدل الشرطي في صحة ولايته كلاسلام قال ولما ذكر عياض في تسمياتها شروط القضاء قال وأما الفاسق فقيه خلاف والصحيح رد حكمه وان وافق الحق اه فهو كقول شيخنا ابن رشد اذ عادت اتباع كلامه وعليه درج ابن شام وابن الحاحب وابن عرفة وكذا المصنف اه يج (فطن) قلت هو صفة مشبهة لان أمثلة المبالغ فيه يسقط البحث مع المصنف والله أعلم وتقدم قول عدى ابن اربعة ارباعه اما اذ هم تهاقات لها (مجتهد) قلت يعني به المجتهد المطلق وهو من يكون مطلعاً على قواعد الشريعة محيطاً بمداركها عارفاً بوجوه النظر فيها ولها وهو موكول الى اجتهاده افتاءه وعملها فيعمل بمقتضى الراجح من الادلة عنده ويحرم عليه اتباع الهوى اجماعاً نقله الفراء في كتاب الاحكام في تمييز الفتاوى من الاحكام ويقابله المقلد في مثل مجتهد المذهب والفتوى فانها لم يزال في ذلك التقليد وقد حصل ابن الحاحب وغيره في افتائه أربعة أقوال ثالثها يجوز للفتاوى على التفريع والترجيح في مذهب اعتمده وعرف مأخذها وبها يجوز عند عدم المجتهد اه وقد أطال الشيخ رحمه الله تعالى في بيان مراتب أهل العلم في القضاة

واعتوا بضبطها كي لا يعدوا أحد طوره ولا يتجاوز قدره وفي أجوبة ابن رشد وفروق القرافي من ذلك ما يرى ويغير وقال الابي  
 على حديث اذا اجتهد الحاكم فان أصاب فله اجر وان أخطأ فله اجر مانصه ع وهذا التقسيم اعماه في العالم الذي يصح منه  
 الاجتهاد وأما الجاهل فهو أتم في اجتهاده لانه مجرب على الشريعة وان صادف الحق لان اصاحته الحق ليست صادرة عن اصل شرعي  
 فلا مجال له الحكم ولا يصح ان وقع لانه عاص في ذلك وقد جاء في الحديث القضاة ثلاثة الخ قلت يعني العالم من فيه أهلية الاجتهاد  
 لاستجماعه شرائطه التي منها معرفة اللغة والنحو والتصريف وطرق البلاغة والكتاب والسنة المتعلقة بالاحكام دون أحداث  
 غير الاحكام بمزايين صححها اوسعهم ما وعالم بالاحوال الروا في التعديل والتجريح وبسبب الصحابة وجموع الاجماع وبالتقدم  
 والمتأخر والناسخ والمنسوخ وباصول الفقه الذي باعتباره تستنبط الاحكام وعمران الادلة وما يجب تقدمه منها ولا بد ان يكون له  
 فقه نفس أي زيادة فطنة وفقه النفس غير زلاته بل يتعلق بها كسب اه يج وقد حصل ابن عرفة في صحة تولية المقلد مع وجود المجتهد  
 قولي ابن زرقون مع ابن رشد وعضاض مع ابن العربي والمازري قائلاً هو محكي أئمتنا عن المذهب قال ومع فقهه جائز ومع وجوده  
 المجتهد أولى اتفاقاً وقال ابن عرفة أيضاً قول ابن عبد السلام الآتي ومن لم يكن به هذه المرتبة يظهر من كلام الشيوخ اختلاف  
 في جواز توليته اه مانصه ان أراد مع وجود ذي المرتبة الاولى فصحح وان أراد مع فقهه فظاهر أقوالهم صحة توليته خوف تعطيل  
 الحكم بين الناس دون خلاف في ذلك ثم حصل في اجتهاد المقلد فيما لا نص لمقلده فيه ثلاثة أقوال المنع مطلقاً وهو نص ابن العربي  
 وظاهر نقل الباجي والثاني جواز القياس له مطلقاً من غير مراعاة قواعد الخاصة وهو قول الحملي وقوله ولذا قال عضاض في مداركه  
 له اختيارات خرج بكتبت مناع المذهب والثالث جواز اجتهاده بقيد مراعاة قواعد الخاصة وهذا هو مسلك ابن رشد والمازري  
 والتونسي وأكثر الافريقيين والاندلسيين اه وقال ابن عبد السلام مانصه وأما رتبة الاجتهاد في المغرب فعدومة فقد كذلك

المازري عن زمانه فكسب زماناً وبنيته ما نحو مائة عام وما أظنه انعدم بجهة المشرق فقد كان (٣٨٨) منهم من نسب الى  
 ذلك من هو في حياة أشياخنا وأشياخ أشياخنا ومواد الاجتهاد في زماننا يسر منها في زمان المتقدمين لو أراد  
 سبحانه بالهداية ولكن لا بد من قبض العلم لم يقبض العلماء على ما أخبر به الصادق صلوات الله عليه  
 اه منه بلقظه وفي ضيق مانصه خليل العلماء في جواز خلو الزمان عن المجتهد قولان ومختار

ابن الحاجب وغيره الجواز خلافاً للحنابلة وبحقن ذلك في محله وهو عزير الوجود في زماننا وقد شهد المازري بافتقاره ييلاد  
 المغرب في زمانه فكيف في زماننا وهو في زماننا لو أراد الله بالهداية لان الاحاديث والنفا سير قد دونت وكان الرجل يرحل  
 في طلب الحديث الواحد لكن لا بد من قبض العلم على ما أخبر به عليه الصلاة والسلام فان قيل يحتاج المجتهد ان يكون عالماً  
 بمواضع الاجماع والخلاف وهو متعذر في زماننا لكثرة المذاهب وتشمع اقل بكفه ان يعلم ان المسئلة ليست مجمعا عليها لان  
 القصد ان يجتز عن مخالفة الاجماع وذلك يمكن اه منه بلقظه (والافا مثل الخ) قولي مب ولا أظن هذا يسلم قلت  
 الظاهر تسلمه ولا شيء فسياسة لان أفضل المقلدين ينزل منزلة المجتهد عنده عدمه فكما لتصح ولاية المقلد عن وجود المجتهد بلا  
 خلاف فكذلك لتصح ولاية المفضل مع وجود القاضل لتزله منزلة المجتهد وبعبارة ابن عبد السلام انما الاجتهاد شرط في  
 هذه الولاية مع القدرة فلا تترك عند عدم الاجتهاد لان انصاف المظالم من ظالمه واجب وذلك مقدور عليه على يد المقلد  
 الا انه ينبغي أن يجتاز علم المقلدين من لفقه نفس وقدرة على الترجيح بين أقوال أهل مذهبه ويعلم مهامها هو أجزى على  
 أصل املمه عماليس كذلك وأما اذا لم يكن به هذه المرتبة فيظهر من كلام الشيوخ اختلاف بينهم هل يجوز توليته القضاء ولا اه  
 وقد فهم مق قوله ينبغي على الوجوب فانه قال عقب قوله فأمثل مقلد مانصه مرفيه على اختيار ابن عبد السلام وأصله  
 للمازري ثم قال ابن عبد السلام بعد أن ذكر أن الذي يولي لعدم المجتهد أمثل المقلدين وفسره بما مر وهو يمكن في هذا الزمان  
 وان كان قليلاً قال فان لم يكن به هذه المرتبة الى آخر ما مر قلت والذي يجيزه هو ان رشد على ما يدل عليه كلامه والذي يمنع هو عياض  
 وقال ابن شاس لا تصح تولية المقلد الا من ضرورة وقال القاضي أبو بكر لا يحل تولية مقلد في موضع وجد فيه عالم فان تقلده هو  
 جائز متعد لانه قد في مقعد غيره ولبس خلعة سوا من غير استحقات منه لذلك اه اه كلام مق فتأمله ولا يخاف أن المفضل  
 بالتسمية الى الفاضل جاهل كالمقلد بالنسبة الى المجتهد وياتي قول الشيخ أبي محمد سدي عبد القادر القاسمي رحمه الله تعالى فاذا  
 فقد المستوفى للشروط وتعد فيجب نصب أمثل من يوجد أو قر بهم شبه بذلك وأولاهم اه فتأمله وقد تقدم في حديث الامام

**النظر للقاضي**

هو



أحمد من أمر أحد أصحابه فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم وفي حديث الحاكم من استعمل رجلا من عصابة وقيمهم من هو أَرْضَى الله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين فتولية المقضول جور وفسق فلا يتخذ وفي التبيصرة وإذا أراد الامام بولية أحد اجتهد في ذلك لنفسه وللمسلمين ولا يجأ ولا يقصد بالتولية الاوجه الله تعالى فقد روى عن عمر رضي الله عنه انه قال ما من أميراً ثم أميراً واستعصى قاضياً بحجابه الا كان عليه نصف ما كتب من الامور ثمراً واستعصاه نصيحة للمسلمين كان شر يكة فيما عمل من طاعة الله تعالى ولم يكن عليه شيء مما عمل من معصية الله تعالى وليجتبر رجلا من أهل الدين والفضل والورع والعلم كما فعل أبو بكر في استخلافه عمر رضي الله عنهما اه زاد المكناشي في مجالسه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما لا يستعمل الخائن الا خائ وعمر رضي الله عنه لا نولي علما من أراد من طلب من امام القضاء قوله فعليه ان عمل ذلك القاضي اه ثم رأيت القرافي قال في الفرق ٩٦ من فرقه مانصه قال العلماء ان الامام اذا وجد من هو اصلح للقضاء عن هو متول الان عزل الاول وولى الثاني وكان ذلك واجبا عليه اثلاث بقوت على المسلمين مصلحة الافضل منهم ما يحرم عليه ان يعزل الاعلى بالادنى لثلاث بقوت على المسلمين مصلحة الاعلى ولا يتخذ عزل الاعلى لان الامام الذي عزله معزول عن عزله وانما اولاه الله تعالى على خلاف ذلك اقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الاية فصلحة جميع المسلمين اولى بذلك فالامام اعظم معزول عن غير الاصلح للناس وعماد على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام من ولى من أمور امتي شيئا ثم لم يجتهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام والمنهي عنه المحرم لا يتخذ في الشر بعة لقوله عليه الصلاة والسلام من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد اه منه بلفظه والله الموفق بعينه (وزيد للامام الخ) **قلت قال العراقي في الفقيه السير** اما قریش فالاصح فہر \* جماعها والاكثر النضر

وعز الاول البيهقي الى جمهور العلماء وصححه الحافظ الدماطي وقال في نسر المائى والقرشي من متحد الانساب في كآنة لكن وقع نزاع كثير في أى ولد كآنة هو وحقق (٢٨٩) الزبير بن بكار انه فہر بن مالك وقال رد اعلى من خالقه بعد ان حكى الخلاف في ذلك فحين أعلم بأمرنا وأرعى لما نزلنا وأحفظ لاسمائنا اه وقد أخرج الامام أحمد باسناد

**هو اخص به منه انظره القسرين**

جيد واللفظ له وأبو يعلى والطبراني عن بكر بن وهب قال قال لي أنس أحدثك حديثا (٣٧) رهوفى (سابع) ما أحدثه كل أحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على باب البيت ونحن فيه فقال الاتم من قریش انى عليكم حقا وان لهم عليكم حقا مثل ذلك ما ان استرجوا رجوا وان عاهدوا أو فوا وان حكموا عدلا وان لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وفي رواية صحيحة ان هذا الامر في قریش ما اذا استرجوا رجوا واذا حكموا عدلوا واذا قسموا اقتطوا فن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وقال ابن سلون الامامة عبارة عن خلافة شخص للرسول عليه الصلاة والسلام في اقامة قوانين الشرع وحفظ الملة على وجه يجب اتباعه على كافة الامة وشروطها المتفق عليها سنة الذكورية والبلوغ والحريه والورع والعدالة وكيف يتصدى لها من تردها منه وأن يكون من أهل الاجتهاد في الاحكام الشرعية يستقل بالفتوى في النوازل نصوصا واستنباطا لا يقتصر الى غيره السادس الكفاية وهى أن يكون ذار رأى مصيب بحيث يتطرق في مصالح المسلمين وضبط أمورهم كما يجب وتجدد بحيث يقوم في تجهيز الجيوش وسد الثغور ويلى ذلك بنفسه مع اقامة الحدود وضرب الرقاب بالحق وانصاف الظالمين من الظالمين ولا يلحقه خور ينع من ذلك هذه شروط الامامة باجماع الامة وزاد أهل السنة شرط سابع وهو ان يكون من قریش اقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا قریشا ولا تقدموها وخالف في ذلك الخوارج وبعض المة تزله فليثبت ترطوه ثم قال والقضاء هو النيابة عن الامام في تنفيذ الاحكام الشرعية وأرسل من قدم في دار الخلافة قاضيا على بن أبي طالب ولم يستقض أبو بكر ولا عمر ولا عثمان وانما كلوا يولون الحكم بأنفسهم رضي الله عنهم فلما اشتغل على رضي الله عنه بقتال الخوارج قدم نجران القاضي اه وقال شيخ الشيوخ خاتمة العارفين أبو محمد سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله تعالى في تأليفه في الامامة العظمى هي على ما عند السعد وغيره رياسة عامة في أمور الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل وهذا الحد يوزن بتلازم الامامة والخلافة لكن المحقق الصوفي يقول النبوة لها ظاهر وباطن فظاهرها القيام بأمر الدين أعمالا وأخلاقا وباطنها القيام بأمره علما وتحققا فالقيام بظاهرها على التمام بحيث يكون له خبر غيره القيام بظاهر الدين خلافة والقيام بباطنها على التمام بحيث يهدي غيره الى القيام بباطن الدين علما وتحققا امامة والخليفة على هذا هو القائم في أمة محمد صلى الله عليه وسلم بما كان صلى الله عليه وسلم مقملا له فهم بماله صلاح الدين والدنيا ظاهرها

والامام هو القائم فيهم بما كان عليه الصلاة والسلام مقيما به فيهم مما يحفظ به امر دينهم ودينناهم باطنا ثم الخلافة والامامة قد يجتمعان في شخص وقد تنفرد أحدهما دون الآخر الى القيام بذلك اجتماعا ونفرادا الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي قائمين على الحق الى قيام الساعة وبقوله عليه الصلاة والسلام لا تقوم الساعة حتى يكون في أمتي اثنا عشر خليفة ولكل خليفة امام ما هو في نفسه ان جمع بين الامامة والخلافة والاغبره ان لم يجمع له وبه يكون كماله وقد قال الأئمة وقد اجتمع الامر ان في كل من الخلفاء الاربعة وأول الأقطاب الذي انقرده الامر الباطني الحسن بن علي ثم هذا الشأن والقيام به لا ينقطع في هذه الامة بل هو اما ظاهر أو باطن الى قيام الساعة كما في الحديث على أن المراد بالساعة قريبا أي ارتفاع القرآن وكذا جاء موت الخضر والياس حينئذ وكذا ينخرم أهل الدائرة من الاولياء ثم قال وأما شرط الامامة المتفق عليها عند أهل السنة والجماعة حجباً ذكره النبي وغيره ستة التكليف لان غير المكلف قاصر عن القيام بأمره فكيف يقوم بأمر غيره والذكورية لان النساء ناقصات عقل ودين ممنوعات عن الخروج الى محل الاحكام ومعارك الحروب وفي الحديث ان يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة والحريه لان العبد مشغول بشأن سيده فلا يتفرغ لشأن غيره والعدالة فان الفاسق لا يصلح لامر الدين ولا يوثق بأمره ونواهيه والظالم يختل به أمر الدين والدينا فكيف يصح للولاية والقربسية لقوله عليه الصلاة والسلام الاثم من قريش وقوله عليه الصلاة والسلام الولاية في قريش ما أطاعوا واستقاموا وقوله عليه الصلاة والسلام قدموا قريشا ولا تقدموهم ثم قال السادس السلامة وقوة الإدراك والنطق اذ مع فقد شئ منها لا يمكن له القيام بشئ من الامامة فهذه الشروط متفق عليها لكن الخلاف الآتي في عزله بالفسق يرشد الى أن العدالة شرط في الاستداء ولا تنسب شرط دوامها والاتفاق على عزله بطروءه والمفروض الخلاف فيوز اد الجاهلوم من أهل السنة ثلاثة شروط آخر الاول أن يكون شجاعا لا يجبن عن اقامة الحدود ومقاومة الخصوم الثاني أن يكون مجتهدا في الاصول والفروع ليقدر على القيام بأمر الدين الثالث أن (٣٩٠) يكون ذاراً في تدبير الامور

الى غير ذلك ويجوز أن يولى القتوى

وأمر الله جميع الامة \* بالسمع والطاعة للائمة

فكان أمره على الازام \* فوجبت امامة الامام يقوم بالحدود والجهاد \* وقطع أهل البغي والفساد ابتداء وقسمة الاموال والتدبير \* لتكامل ما عتق من الامور وشرط من يصلح للامامة \* العقل والعلم والاستقامة

والسمع والبصر والكلام \* والميز للامور والاقدام \* (تنبيه) \* قال الشيخ سيدي عبد القادر القاسمي رحمه الله تعالى فاذا فقد المستوفى للشرط وتعذر فيجب نصب امثل من يوجد وأقربهم شهاباً لذلك وأولاهم فقد قال القرافي في باب السياسة من الذخيرة تص ابن أبي زيد في النوادر على أن اذا لم تجد في جهة الاغبر عدولاً أقنأاً صلحهم وأقلهم جوراً للشهادة عليهم - ويؤتم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لثلاضع المصالح قال وما أظن أحداً يخالف في هذا فان التكليف مشروط بالامكان واذا جاز نصب الشهود فسدقة لاجل عوم الفساد جاز التوسيم في الاحكام السياسية لاجل كثرة فساد الزمان وأهله قال ولا شك ان قضاة زماننا وكذا شهودهم وولاتهم وأمنائهم لو كانوا في العصر الاول ما ولوا ولا عرج عليهم فولاية مثل هؤلاء في مثل ذلك العصر فسق فان خيار زماناتهم ارذل ذلك الزمان وولاية الاراذل فسق فقد حسن ما كان قبها واتسع ما كان ضيقا واختلفت الاحكام باختلاف الزمان اه وقال أبو احنق الشاطبي العدالة المتعبرة في كل زمان بأصله وان اختلفت في وجه الاتصاف بها فتجن نقطع ان عدالة الصحابة لانسأبها عدالة التابعين وعدالة التابعين لانسأبها عدالة من بعدهم وكذلك كل زمان مابعده الى زماننا هذا فلو قيس عدول زماننا بعدول الصحابة والتابعين لم يعدوا عدولا لتباين ما بينهما في الاتصاف بالقوى والمروءة ولكن لا بد من اعتبار عدول كل زمان بحسبه والام تمكن اقامة ولاية تشترط فيها العدالة بل لو فرض زمان يعرى عن العدول له لم يكن بمن اقامة الاشبه فهو العدل في ذلك الزمان اذ ليس يجار على قواعد الشرع تعطيل المراتب الدينية لا قضاة الى مفاسد عامه يتسع ترقيها على الراقع وهذا الاصل مستمد من المصالح المرسله اه (حكيم بقول مقلده) فان قول من لا يحكم الا بجمهور المذهب الخ قال المسازري رحمه الله استعملت من يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه لان الورع قد قل والتحفظ على الديانات كذلك وكثرت الشهوات وكثر من يدعى العلم ويتجاسر على الفساق وفتح لهم باب مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الراقع وهتكوا حجاب هيبه المذهب وهو من المفسدات التي لا تخفها بها اه نقله الشيخ أبو احنق الشاطبي في الموافقات

ثم قال فانظر كيف لم يستجز وهو المتفق على امامته الفتوى بغير مشهور المذهب ولا بغير ما عرف منه بناء على قاعدة مصلحة  
 ضرورة اذ قل الورع والديانة في كثير من يتصب لث العلم والفتوى فلو فتح لهم هذا الباب لانفسخت عمرا المذهب بل جميع عمرا  
 المذاهب لان ما وجب للشيء وجب لمثله اهـ وذكر ابن فرحون أن المازري بلغ درجة الاجتهاد وما أفتى قط بغير المشهور وعاش  
 ثلاثا وثمانين سنة اهـ وكذا اوصفه بلوغ درجة الاجتهاد تليده بالاجازة أبو النضل عياض رحمه الله في كتاب الغنية اهـ وقد  
 توفي المازري رحمه الله تعالى سنة ٥٣٦ هـ (ونفذ حكم أعمى الخ) ﴿قلت مفهوماً أن ما قبله لا ينفذ حكم من عدم وصفه مناهم وان  
 وقع صوابا كما تقدم وما نقله ز عن معين الحكام مثله في ضيغ ونصه قال مالك في الواضحة لأرى خصال القضاء تتجمع اليوم  
 في أحد ولكن يجب أن يكون عالما عدلا ابن حبيب فان لم يكن فعاقلا ورعا لانه بالعقل يسأل وبالورع يقف فاذا طلب العلم وجد  
 واذا طلب العقل لم يجده اهـ وهو مفروض عند تعذرا اجتماع العدالة والعلم ويشهد له ما أتى عند قوله وحرم لجاهل من رواية  
 أصبغ فلا يكون مخالفا لشمهور الاول كان مفروضا عند عدم الضرورة وبه تعلم ما في كلام ماب والله أعلم على أن مراد ابن  
 حبيب بالعام المجتهد كما يدل عليه قول ضيغ بعده ما نصه المازري وما قاله ابن حبيب تهليل في ولاية القاضي المقلد ولكن لم  
 يصرح بجواز هذا مع القدرة على النظر بل أشار الى كون الضرورة تدفع الى ولاية المقلد وهكذا قال أصبغ فذكر ما أتى من  
 روايته ثم قال قال وهذا القول الذي وقع في المذهب ينبغي أن يحمل على مواقع الضرورة وأما مع الاختيار وكثرة النظر فلا  
 يختلف أن ولاية النظر أولى أي أحق من ولاية المقلدين اهـ قال في التنقيح لاختلاف نعلم بين المسلمين في المنع من كون الاعمى  
 حكما لان نفسه تضييقا على المسلمين في طرق القضاء وانفاذا الاحكام اهـ أي وما روى من جواز لا يصح كما قاله عياض خلافا لابن  
 ناجي والله أعلم وقول ز ويجوز تولية الاعمى الفتوى أي استءاه وأجرى اقراره اذ اطرا أعماله كما قاله ابن ناجي في شرح المدونة  
 قال ويختار رجلا من خيار أصحابنا ممن يوثق به يقرأ عليه السؤال ويلى (٢٩١) عليه قال وليس كالقاضي يجب عزله لان  
 النظر للقاضي هو أخص به منه

**استءاه من هو أعمى اذا التماهى هنا كالاشياء ولا يختلف في ذلك اهـ منه بلفظه (ولزم المتعين)**

مب مجتهد فيه الخ في نفسه نظر وانما عمله البحث في منع معاملة الآخر من الاعمى لعدم تعذرا الاشارة منه قال هناك وانما تعذر  
 من الاعمى الاصم انظره (ولزم المتعين الخ) ﴿قلت لما ذكر في ضيغ ان القضاء مفروض كفاية وقد يتعين فالمانصة أعنى  
 بشرط أن يعان القاضي على الحق كما كان في الصدر الاول وأما اذا لم يعن عليه ورجع أمان من ولاءه عليه بل بلغ هو اهـ ابن  
 عبد السلام فينقل ذلك الواجب محرم ما سأل الله السلامة في الدين والدينا والآخرة وبالجملة إن أكثر الخطط الشرعية  
 في زماننا أعمى شريفة عن سميات خبيسة اهـ وسله أيضا الابي وغيره كقوله قدم وكذا متى وأيده وارضاء غير واحد  
 خلافا لقول أبي علي قد لا يسلم نظر الاصل بل قال ابن فرحون في تبصرته مانصه واختلف في قبول ولاية القضاء من الامر غير  
 العدل ففي رياض النفوس في طبقات علماء افرقية لابى محمد عبد الله بن محمد المالكي قال قال سحنون اختلف أبو عبد الله  
 ابن فروخ وابن غانم قاضي افر يقفه وهو ما من رواه مالك رحمه الله تعالى فقال ابن فروخ لا ينبغي لقاض اذا ولاءه أمير غير عدل  
 أن يلى القضاء قال ابن غانم يجوز أن يلى القضاء وان كان الامر غير عدل فكاتبناهم الى مالك فقال مالك رحمه الله تعالى أصاب  
 الفارسي يعني ابن فروخ وأخطأ الذي يزعم انه عربي يعني ابن غانم اهـ فظاهر عدم جواز قبول التولية من غير العدل وان كان  
 المولى يعان على الحق والله أعلم ومثله قول ابن بشر في تنبيهه اختلف في معاونة ولاية الجور في الجهاد والولايات والاحكام والاصل  
 في هذا انه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيتنبهه اختلف في توجبه ذلك عليه أودعي اليه هل يؤديه الدخول فيه الى أمر عظيم  
 مما يدعى اليه فلا يجوز له الدخول أو يؤديه الدخول الى مضرة تضر على المسلمين أو عليه في نفسه فيجوز له الدخول أي اذا لم يكن  
 الضرر الذي عليه في نفسه راجعا الى دينه بل دليل ما قبله والاحرام عليه كما قاله ابن عبد السلام فتأمل وقال في الاحكام مانصه  
 مسئلة معاملة قضاتهم وعمالهم وخدمهم حرام كعاملتهم بل أشد ما للقضاء فلانهم يأخذون من أموالهم الحرام الصريح  
 ويكثر من جمعهم ويعتدون الخلق بزيمهم فانهم على رى العلماء ويختلطون بهم يأخذون من أموالهم والطباع مجبولة على التشبه  
 والافتداء بدوى الجاهل واخشمه فهم سبب انقياد خلق اليهم وأما الخدم والحشم فأكثروا أموالهم من الغصب الصريح ولا يقع في  
 أيديهم مال مصلحة وجزية ومبرات ووجه حلال حتى تضعف الشبهة باختلاط الحلال بعالمهم قال طائوس لأشهد عندهم وان

تحققت لاني أخاف تعديهم على من شهدت عليه وبالجملة إنما فسدت الرعية بفساد الملك وفساد الملك بفساد العلماء نولوا القضية السوء والعلماء السوء ففسد الملك خوفا من انكارهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الامة تحت يدي الله وكفنه مالم تمالي قراؤها أي علماءها بالكتاب والسنة أمرها قال وروري ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لعن علماء بني اسرائيل اذ خالطوا الظالمين في معاصمهم اه والله أعلم \* (تبيه) \* قال في التبصرة نقلا عن ابن أبي جرة مانصه ومن كان لا يقضى الاجما أمره به من ولاه فليس بقاض على الحقيقة وانما هو بصفة خادم رسالة ولا يجز له القضاء في غير ما أمر به الا بعد أن يبسطه ماعند الذي ولاه في ذلك اه منه بلفظه (أو الخائف قسنة) قول ز على نفسه الخ تقدم عن ابن بشره حينئذ جائز أي حيث لم يرجع الضرر لادنيه والاحرم لا واجب كما في ز ويرد أيضا قول ابن عاتق في طرده عن الاستغناء قال الاجري ان دعي الى العمل فأني وخشي شرب ظهري أو على دمه أو وجعته فاما الضرب والسجن فان صبر فهو أفضل وأما دمه فان عمل فهو في سعة ان تحرى العدل والانصاف وان لم يمكنه لم يجز له أن يتعدى الحق ويصبر على ما يلحقه من المكروه اذ لا يجوز أن يبطل حق المسلمين وحرمتهم

قول ماب ابن عرفة قال ابن عبد السلام الخ سلم رحمه الله كلام ابن عبد السلام وارضاها كما ارتضا ابن عرفة والمصنف في ضج وغير واحد وقال أبو علي مائنه وما قاله ابن عبد السلام من أن القاضي اذا لم يعين يتقلب الواجب محرما قديلا سلم كما في وأشار بقوله كما يأتي الى قوله مانصه وقال ابن بشير في تنبيهه مانصه اختلف في معاونة ولاية الجور في الجهاد والولايات والاحكام والاصل في هذا أن من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فينظر من توجه ذلك عليه أو دعي اليه هل يؤديه الدخول فيه الى أمر عظيم مما يدعي اليه فلا يجوز له الدخول أو يؤديه الدخول الى مضرة تضر على المسلمين أو عليه في نفسه فيجوز له الدخول الخ ثم استدلل على ذلك وهذا هو الحق في النزالة ان شاء الله تعالى وبه تعلم ما في قول ابن عبد السلام اذا كان القاضي لم يعين الخ فان المدارة قد تبين هو المضرة التي تلحقه أو تلحق المسلمين اه محل الحاجة منه بلفظه انظره فقد أطال في ذلك قلت وفيما قاله نظرو ليس في كلام ابن بشير ولا في انقاله التي جلبها كلها على كثرتها ما يريد ما قاله ابن عبد السلام لان كلام ابن بشير وغيره ليس صريحا في أن الضرر الذي يلحقه في نفسه راجع الى دينه كما هو موضوع كلام ابن عبد السلام لقوله رعا عان عليه لتحصيل هو اه على أي حال الخ فن ذلك تكليفه بقول شهادة من لا تجوز شهادته ولو نحو ذلك مما شاهدنا منه كثيرا ومع ذلك فان الذي في كلام ابن بشير وابن العربي وغير واحد ممن نقل هو كلامه هو جواز الاقدام اذ ذلك لا وجوبه الذي التزاع فيه وقد نقل العلامة من أول الباب كلام ابن عبد السلام من تضياله مؤيد الله فانه بعد أن ذكرنا حديث في التنعيم من قال مانصه وفي النوادر روري ابن القاسم وابن وهب وأشهب ان مكحول قال لو خيرت بين القضاء وبين المال اخترت القضاء ولو خيرت بين القضاء وضرب عني لا اخترت ضرب عني اه وهذا في الاوقات القريبة من أنوار النبوة وفي الدرجة الثانية من خير القرون قال الثالث ثمان ظهور الفتن التي أخبر عنها الصادق صلى الله عليه وسلم التي ليق ما ينتظر بعدها الكبرى العلامات واذا أردت الناس قسنة فاقبضنا اليك غير ممنونين لا مبدلين ولا مغيرين بالله ولقد صدق الامام العلامة الصالح العدل أبو عبد الله محمد بن عبد السلام في قوله في شرحه لكلام ابن الحاجب رحمه الله تعالى بعد كلام في هذا المعنى هذه مرتبة القضاء في الدين حيث كان القاضي الى آخر ما عند ماب ثم قال ولو لم يكن مانع من ولاية القضاء في هذا الزمان الادروس العلم وأهله المرجوع اليهم فيه لكنني اه محل الحاجة منه بلفظه واذا كان هذا في زمانهم مع كثرة وجود أمثالهم من الجبال الرواسخ علماء وعلماء في مشارق الارض ومغاربها فكيف بزماننا هذا والله أعلم (أو الخائف قسنة) قول ز على نفسه الخ تقدم في كلام ابن بشير انه وهو ولكن جعل ذلك جائزا للاجواب وما قاله ز ما في طرر ابن عاتق ونصه ما في الجزء الاول من الجامع من الاستغناء مانصه قال الاجري ان دعي الى العمل فأني وخشي شرب ظهري أو على دمه أو وجعته فاما الضرب والسجن فان صبر فهو أفضل وأما دمه فان عمل فهو في سعة ان تحرى العدل والانصاف وان لم يمكنه لم يجز له أن يتعدى الحق ويصبر على ما يلحقه من المكروه اذ لا يجوز أن يبطل حق المسلمين وحرمتهم

بحق نفسه وحرمة اه (والطلب) يشهد لاعتراضه من كلام أبي الحسن الجزري في المقصد المحمود فإنه انما عازر الرخصة في طلبه اذ اوليه من لا تحل ولا يته لبعض الشافعية وجعله خلاف الاصح ولم يتقل باحته عن أحد من أهل المذهب فضلا عن وجوبه ونصه القضاء مجتوبة وبلية ومن دخل فيه فقد عرض نفسه للهلاك لأن التخص منه عسير فالهروب منه واجب لاسيما في هذا الوقت وطلبه فوك أي حق وان كان حسنة قاله الشافعي ورخص فيه بعض الشافعية اذا خصت بنته للحسبة بان يكون قد وليه من لا ترضى أحواله والاول أصح لقوله صلى الله عليه وسلم انالاستعمل على علمنا من أراد وقال لاتسأل الامارة الحديث ولاشك أن من وكل الشئ ولم تكن له معونة من الله فقد أضاع ما وكل اليه وطلبه والحرص عليه حسرة وندامة يوم القيامة اه وأغفله من وأبو علي قلت وقد نقله ح بعد أن نقل قول ابن رشد في المقدمات الهرب من القضاء واجب وطلب السلامة منه لاسيما في هذا الوقت لازم وروى أن عمر رضي الله عنه دعا رجلا ليوليه فاني جعل يرأوده على الرضا فاني ثم قال له أتشدك الله يا أمير المؤمنين أي ذلك تعلم خير اى قال أن لا تني قال فاعفني قال قد فعلت ثم قال أي ابن رشد وطلب القضاء والحرص عليه حسرة وندامة يوم القيامة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ستحرسون على الامارة وتكون حسرة وندامة يوم القيامة الحديث فمن طلب القضاء وأرادوه وحرص عليه وكل اليه وخيف عليه فيه الهلاك ومن لم يسأله وامتنع به وهو كاره له خائف على نفسه أعانه الله عليه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من طلب (٢٩٣) القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلبه ولا استعان عليه أنزل الله ملكا

بحق نفسه وحرمة اه منها بالقطها (والطلب) قول مب واعترض من ماذا كره المازري الخ يشهد لما قاله من كلام صاحب المقصد المحمود ونصه فصل القضاء مجتوبة وبلية ومن دخل فيه فقد عرض نفسه للهلاك لأن التخص منه عسير فالهروب منه واجب لاسيما في هذا الوقت وطلبه فوك أي حق وان كان حسنة قاله الشافعي ورخص فيه بعض الشافعية اذا خصت بنته للحسبة بان كان وليه من لا ترضى أحواله والاول أصح لقوله صلى الله عليه وسلم انالاستعمل على علمنا من أراد وقال لاتسأل الامارة فانك ان تؤتمها عن غير مسئلة تعن عليها وان تؤتمها عن مسئلة وكلت اليها ولاشك أن من وكل الشئ ولم تكن له معونة من الله فقد أضاع ما وكل اليه وطلبه والحرص عليه حسرة وندامة يوم القيامة اه منه بلفظه فانت تراها انما عازر الرخصة فيما اذ اوليه من لا تحل ولا يته لبعض الشافعية وجعله خلاف الاصح ولم يتقل باحته عن أحد من أهل المذهب فضلا عن وجوبه وكان من لم يقف عليه والانتقل لانه شاهد له ولم يقف عليه أيضا أبو علي والله أعلم

بسدده وقال صلى الله عليه وسلم لاتسأل الامارة الحديث اه ثم قال ح قال ابن عرفة اثرتفعله كلام المقدمات المذكور قلت ظاهره مطلقا وزعم بعضهم انه ان خاف من نفسه أهلية أن يولي من لأهلية فيه أن له طلبه الخ وقال الابي في شرح مسلم وأما طلب القضاء فقال ابن الحاج طلبه جرحه وقال ابن رشد طلبه حسرة وندامة يوم القيامة ومن طلبه وكل اليه

وخيف عليه هلاكه ومن امتحن به وهوله كاره أعين عليه ويوجب ان لا يولي من طلبه وان اجتمعت فيه شروطه فظاهره مطلقا وقال المازري الخ ثم قال الابي على حديث لاتسأل الامارة الخ الاظهر انه نهى تحريم اه وقال في المدخل مانصه وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم انالاولى أمرنا هذا من طلبه فعلى هذا من طلب العدة فذلك قد ربح في عدا ته سيماني هذا الزمان اه المراد منه وقال الابي في كتاب اليمان لم أزل أسمع من الشيوخ ان طلب الولاية من شهادة أو قضاء جرحه اه ويعضده أيضا ما تقدم عن ابن عبد السلام انه اذا لم يكن على الحق انقلب الواجب محرما قال ح فاذا كان هذا حكم القسم الواجب صار محرما فكيف يبقية الاقسام اه وقال في الاحياء عمل القليل البصيرة يرى ما ورد من فضل الامارة مع ما ورد من النهي عنها متناقضا وليس كذلك بل الحق فيه ان الخواص الاقوياء في الدين لا ينبغي أن يمتنعوا من تقبل الولايات وان الضعفاء لا ينبغي أن يدوروا بها فيهلكوا وأعنى بالقوى الذي لا تميله الدنيا ولا يستغزى الطمع ولا تأخذ في الله لومة لائم وهم الذين سقط الخلق من أعينهم وزهدوا في الدنيا وتبرموا بها ومخالطة الخلق وقهرها وأنفسهم وملكوها وقهرها الشيطان فأيس منهم فله ولا يجرهم الا الحق ولا يسكنهم الا الحق ولو زهقت فيه أرواحهم ومن علم انه ليس بهذه الصفة فيحرم عليه الخوض في الولايات ومن جرب نفسه فرأها صابرة على الحق كافة عن الشهوات في غير الولايات وليكن خاف عليها ان تتغير اذا ذاق لذة الولاية فقد اهان خيفة العزل فتوى به في قعر جهنم فالصحيح ان عليه الاحتراز لان النفس خداعة مدعية للحن واعدة بانخير ثم قال ومهما كان السلطين ظلمة ولم يقدر القاضي على

القضاء الاجداهتهم واهمال بعض الحقوق لاجل المتعلقين بهم اذ يعلم انه لو حكم عليهم بالحق لعزلوه أو لم بطيه وهو فليس له ان يتقصد القضاء وان تقصد فعلية ان يطا ايسم بالحقوق ولا يكون خوف العزل عذرا من خصاله في الاهمال اسباب اذا عزل سقطت العهدة عنه فبني ان يفرح بالعلم ان كان يقضى لله فان لم تسمح نفسه بذلك فهو اذن يقضى لاتباع الهوى والشيطان فكيف يترب عليه فوابا وهو مع الظلمة في الدرك الاسفل من النار اه وقال صاحب كتر الاسرار في معرفة اولياء الله الاخيار ان رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم خصها بالضعيف العاجز الذي لا يقدر على شيء كالتميم والصلاة من جلوس ولم يثبت عنده وعند اصحابه صلاة وقضاء باجرة لأن اهل العلم اشفقوا على الامام الضعيف فجزوا له الاستعانة على ذلك لكن الامام الذي يكون نخيل الجسم وبه عذرا لا يقدر على خدمة ولا على بيع ولا على شراء ويكون ايضا متداركا بالعلم والنقمة والحياة والخوف من الله لا الغنى الذي له الاموال القادر على البيع والشراء والخدمة ومعاني في يده وكذلك القضاء يجوز واخيه الاستعانة لرجل فقير متدارك بالنقمة والعلم والمسكنة والخوف ومتواضع لله عاقل عارف بحكم الشريعة لا الحرص على الدنيا المحب لها ولا هلهما الغنى منها المحب بنفسه قتل هذا يخاف عليه أن يموت على سوء الخاتمة ان فعل ذلك قال وتامل في سيدنا عمر بن عبد العزيز في المنام بعد موته باربعين سنة فقيل له ما فعل الله بك فقال ما استرحت الا الآن وقد وقتت بين يدي الله عز وجل وسألني عن كل قضية قضيتها فاعتبت من ذلك نعا كثيرا (٣٩٤) فهذا عمر بن عبد العزيز مع زهده وورعه اه وقال في الزواجر فن

وقول مب عن المسناوى وأفرط قوم كعج ومن تبعه فقالوا لو عمل هذا قال أبو على ونصه وفيما قاله ح نظر لان الرشوة ما أعطيت لتحقيق باطل أو لابطال حق كما هو في شرح الرسالة وهذا ليس كذلك انما هو من باب ما لا يتوصل للواجب الابيه وقد نص العلماء على أن الخصم اذا أعطى للقاضي الجائر ما لا يحكم له بالحق أنه جائز للمعطي حرام على القاضي اه منه بلفظه ﷺ قلت الاستدلال بما ذكره انما ينتج جواز اعطاء المال لاجوبه به فلا دليل فيه للوجوب ولو استدلل أبو على للوجوب بما قاله أهل المذهب فين توجه عليه الخبيج ولا يتوصل اليه الا بئذ مال لكان أولى وعليه فيجوز في هذا قول المصنف فبئذ الا لا خذ ظالم ما قل لا ينكت وهذا على تسليم ما قاله المازري وتبعه المصنف من وجوب الطلب وأما على ما قاله مق فلا كلام والله أعلم (والافله الهرب) ظاهر المصنف تساوى الامر من لتعبيره باللام وفي شرح الرسالة لابن ناجي ما نصه

لا تستعمله الدنيا ولا يستقره الطمع ولا تأخذ في الله لومة لائم وأعرض عن الدنيا وأهلها جلة ولا يتحرك الللق ولا يسكن الاله هو الذي يستحق أن يكون من أهل الولايات الدنياوية والاخرى ومن فقد فيه شرط من ذلك فالولايات باقسامها عليه ضرر أى ضرر فليسك عنها ولا يغتر فان نفسه توسل له العدل فيها والقيام بحقوقها وعدم الميل الى شوائب الرياء والطمع فانها

كاذبة في ذلك فليحذر منها فانه لا أذ عند هامن الجاه والولايات فرعما حلتها بحجة ذلك على هلا كها اه والاصل واصله في الاحياء كامر وبالله تعالى التوفيق وهذا كما في أزمنتهم القريبة في الجملة من نور لتبوة الكثير في أهل العلم والنضل والانصاف والمروءة فكيف بن ظهور الفتن المتواترة التي لم يبق منها الا ظهور والعلامات الكبرى العظيمة نسأل الله تعالى السلامة والعافية في الدين والدنيا والاخرى بمهنة وكرمه أمين وقول مب وأفرط قوم فقالوا لو عمل الخبيج هذا قال أبو على معترضا على ح مستدلا بان الرشوة هي ما أعطى لتحقيق باطل أو لابطال حق وهذا ليس كذلك انما هو من باب ما لا يتوصل للواجب الابيه وقد نصوا على أن اعطاء المال للبعك بالحق جائز لادفع حرام على الحاكم اه بخ وهو انما ينتج جواز الاعطاء لاجوبه به ولو استدلل بمسئلة الا لا خذ ظالم ما قل لا ينكت لكان أولى وعليه فيقيد بقيد به وهذا على تسليم ما للمصنف من وجوب الطلب لاعلى رده كما تقدم ﷺ قلت وذلك كما ظاهر غاية الممكن قوله انما هو من باب ما لا يتوصل الخبيج ينتج للوجوب على تسليم وجوب الطلب والله اعلم (والافله الهرب) ظاهره التصريح وقال ابن ناجي في شرح الرسالة والاصل انه مكروه الا له ارض ولم يزل العلماء قديما وحديثا يهرون من الحصول فيه ولما طلب ابن وهب للقضاء استخفى عند بعض الناس فاشرف عليه رجل من اصحابه وقال يا أستاذي مالك لم تتقدم لتحكم بين المسلمين بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا فلان بينما أنا أأرجو أن أحشر في زمرة العلماء وزمرة الانبياء أحشر في زمرة القضاء وزمرة السلاطين أنا لا أفع ذلك أبدا وبقي ابن الاغب يطلب الامام يحسنوا نحو العام وهو يتبع منه حتى حلف ان لم يتقدم لأقدم على الناس رجلا من الشيعة فتقدم لمتعين عليه على شروط شرطها عليه ولم يتقدم

عبدالله بن فروخ بالقبروان الاكرها ثم اجلس في الجامع فرح الناس به وكرهوا حتى سمع الامير تكبيرهم من قصره فلما أتى  
 الخصم يديون بالحلج جعل لا يأتي رجلا ن يدليان بحجة مما الابي ويقول يافلان ويافلان أترضيان أن أدخل النار بسبب  
 تحكمي بينكما بشدة الله الاماقتاعني فيقومان عنه ويبيكي ويبيكي كثير من الناس لبكائه فقيل للامير ان تعف عت من البكاء  
 فقال قولوا له اخبرني من يتولى القضاء بعدك ونعمتك فقال ان كان ثم أحد فنام الا ابن غانم فاعفاه وتقدم ابن غانم وكذلك عيسى  
 ابن مسكين رضى الله عنه لم يتولى القضاء الا بعد ان أشرف على الموت حسبا هو منذ كورنى بحمله وبالجملة فان المتقدمين رضى الله  
 عنهم على قدر هوبهم ومنه وبعدهم على جلاله قدرهم طلب أهل زماننا القرب منهم بعضهم بالصرح وبعضهم بالإشارة  
 وبعضهم بصحبة السلطنة الى غير ذلك فشتان ما بين القريتين فان الله وانا اليه راجعون اه **قلت** ولما عرف عياض بان مسكين  
 قال ولاد ابن الأغلب القضاء بعد اجماع الناس عليه على اختلاف مذاهبهم قال له ابن الأغلب أتدرى لم بعثت لك قال لا قال  
 لا شاورك في رجل قد جمع الخبر أردت ان أوليه القضاء فامتنع قال تجبره على ذلك قال تمتع قال يجحدل قم أنت هو قال له أنا رجل  
 طويل الصمت قليل الكلام غير نشيط في أمورى ولا أعرف أهل البلد قال الامير عندى مولى نشيط قد تدرب في الاحكام أنا  
 أضمه اليك يكون لك كاتباً صر درعتك في القول في جميع الامور فارضيت من قوله أمضيت وما سخطت رددت فضم اليه ابن البناء  
 قال المخبر كثير ما كنت أتى مجلسه وهو صامت لا ينطق وابن البناء يقضى فقال الامير يوما لابن البناء بلغنى أنك تفصل بين  
 الخصوم وهو ساكت ما أرى الا أنه لم يقبل القضاء قال ابن البناء قد قبل الا أنى أقيه فقال امض ولا تعلم أحد بما بينى وبينك  
 وافصل بين خصمين بغير مذهبه قال ابن البناء فنهلت فأمرهما ابن مسكين فدارا بين يديه وفضل بينهما ذهبه فأخبرت الامير  
 فحمد الله وسجد له شكراً اه على نقل ق (وحرر الجاهل) **قلت** المراد به ما قابل المجتهد وامثل مقلد كما يعلم عمامر قال في  
 ضيح قال عياض فلا يصح تقديم من ليس بهالم ولا ينقله تقديم مع (٢٩٥) وجود العالم المستحق للقضاء ولكن رخص

والاصل أن ذلك مكروه الالعارض ولم يزل العلماء قديما وحديثا يهرون من الحصول

فلا بد أن يكون له علم ونباهة وفهم بما يتولاه والاصل يصح له أمر اه ونقله الشيخ ميارة وكذا البرزى وسماه وكذا أبو الحسن في شرح  
 المدونة وقال بعده ان الجاهل لا يفتد حكمه وان صادق الصواب اه وما قاله عياض قاله ابن العربي والمازرى أيضا وهو الذي  
 في المعونة ودل عليه كلام ابن نونس وفي المقيدمانصه وفي الاحكام لابن مغيث الطيطلي رحمه الله تعالى اعلم ان مما اجتمع عليه  
 علماء الامة انه لا يعجل لمن تقلد الحكم بين الناس أن يحكم الاجماع امره الله عز وجل به أو بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انه حكمه أو بما اجتمع عليه العلماء أو بدليل من هذه الوجوه الثلاثة وانفق المالك وجميع أصحابه والشافعي وأبو حنيفة ورحمهم  
 الله تعالى على أنه لا يجوز للعاكم أن يحكم بين الناس حتى يكون عالما بالحديث والفقه اه وفي الكافي لم يختلف العلماء بالمدينة  
 وغيرها فيما علمت انه لا ينبغي أن يتولى القضاء الا الموثوق به في دينه وصلاحه وعلمه وفهمه واشترطوا أن يكون عالما بالسنة والاشار  
 وأحكام القرآن ووجوه الفقه واختلاف العلماء اه وقال المشدالي ولا خلاف بين المحققين ان القاضى في هذا الزمان يشتر  
 الى حفظ واسع واتساع باع وادراك جيد نافع اه وقال اللغوي بعد كلام مانصه وقد انقثت هذه الاقوال على أن الحكم  
 لا يكون جاهلا بالحكم لان ذلك يحتاج وتحمين وحسد اه وفي التبصرة عن المازرى وحكى ابن رشد عن بعضهم ان كونه  
 عالما مستحب وهو قول شاذ بعيد عن الصواب والقاضى أحوج الناس الى العلم قال ابن راشد ولا يقال انه يستشير أهل العلم ويحكم  
 لانا نقول هو ما مور بان يستشير وان كان فقها فاذا اختلفوا عليه تولى أحسن أقاويلهم فان كان جاهلا التبس الامر عليه  
 ولم يعلم عاذا يأخذ ويرى على الجاهل بلدا لاقفها فميه فيحكم بهواه كما هو الغالب على زماننا وبلداننا فقد ذهب العلم وكثر الجهل  
 وقدمت الجهال واطرحت العلماء فان الله وانا اليه راجعون اه وقال أبو عمر في كافييه ولا يجوز أن يشاور في حكمه به وهو  
 جاهل لا يميز بين الحق والباطل لانه اذا أشير عليه وهو جاهل بحكمه لم يعلم انه حكم بحق أو باطل ولا يجوز أن يحكم بما لا يعلم انه  
 حق لان الحكم لا يصحكم بقول من أشار عليه تقليد اله حتى يتبين له الحق من حيث يتبين للذى أشار عليه بدلالة تظهر له اه  
 ونقله ابن عاتق في طرره وسلمه ونقل ابن عرفة عن الباسج انه قال لا اختلاف في اعتبار كونه عالما بمجتهد امع وجوده قال  
 أشهب في المجموعة والاخوان وأصبغ في الواضحة لا يصلح كونه صاحب حديث لاقف معه ولا صاحب فقه لاحديث

معها ولا يفتي الامن هذه صفة الا ان يجرب شيئا معه فان لم يوجد الاعمال غير مرضي او مرضي غير عالم فروى اصبح بولي العدل  
 لانه يستشير اهل العلم اه ولما قال ابن الحاجب وقال الباقي العلم من الثالث قال في صحيح قوله الباقي ليس مجيد انما هو ابن  
 رشد اه ومثله لابن عرفة قائل لا وغرفة ذلك عزوه ابن شاس لابي الوليد فظنسه الباقي اه ثم قال في صحيح عن ابن  
 عبد السلام انه ليس قول لابن رشد وانما حكي فيه كلام غيره كما حكاه الاكثر ونولكنه اشبع الكلام على العلم اثر  
 كلامه على النوع الثالث فتوجهم انه يرى العلم من هذا النوع خليل وليس ذلك مجيد فقد تضمن في المقدمات على ان العلم من  
 المستحبات ولم يعزل غيره اه يخ وأشار ابن ناجي على المدونة وغيره الى ان ما لابن رشد ليس على ظاهره واعتراضا على من حمله  
 على ظاهره وقال ابن عرفة جعل ابن زرقون كونه عالما من المستحب وكذلك ابن رشد الا انه عبر عنه بان يكون عالما يسوغ له  
 الاجتهاد وقال عياض وابن العربي والمازري يشترط كونه مجتهدا عالما او مقادا ان قدما المجتهد كشرط كونه مسلما اه قال  
 أبو علي بعد كلام والحاصل ان ما قاله ابن رشد (٣٩٦) لا يحل اتباعه ولا فرق في الجاهل بين ان يكون يشاورا ولا فانه لا يتعقد

وليسته على المذهب وقول المتن  
 وقد حكمت جبارو جاهل لم يشاور الخ  
 المذهب ان افعال الجاهل كلها  
 مردودة شاورا ولا فانه لا يتعقد  
 له الولاية مع الجهل شاورا ولا  
 وينها هذا في شرحنا على المختصر  
 هناك وعن ذكر ذلك الباقي  
 وانه لا يتعقد ولاية للجاهل مطلقا  
 وذكرنا ان من قال يقول المتن  
 وجاهل لم يشاور رأى ان حواز  
 حكمه من باب مراعاة المصلحة  
 لانه حكم لازم في نفسه اذ شرط  
 التقاد الولاية لم يوجد ولو الاطلاة  
 خلفنا ذلك وابن عاصم تبع ابن  
 زردوبن تبعنا وهم ليس بخلاف  
 المذهب وقد رأينا احتياج الجهل  
 بكلام ابن عاصم كثيرا وفي ذلك

فيه ولما طلب ابن وهب بالقضاء استخفي عند بعض الناس فاشرف عليه رجل من أصحابه  
 وقال يا استاذي مالك لم تتقدم تحكيم بين المسلمين بكاتب الله وسنة رسول الله عليه الصلاة  
 والسلام فقال يا فلان بينما أنا أرى جوانا أحشروا زمرة العلماء وزمرة الانبياء أحشروا في  
 زمرة القضاة وزمرة السلاطين لا أفضل ذلك أبنا وبني ابن الاغلب يطلب أباسعيد  
 محزون بن سعيد فحوال العام وهو يمنع منه حتى حلف ان لم تتقدم لاقدم على الناس  
 رجلا من الشيعة فتقدم له اثنين عليه على شروطها طرعا عليه ولم يتقدم عبد الله بن  
 فروخ بالقضاة وان الاكرها ثم لما جلس في الجامع فرح الناس به وكبروا حتى سمع الامير  
 تكبيرهم من قصره فلما أتى الشخصا مملون بالخروج جعل لا يأتي رجلا يديان بجعتهما  
 الابي و يقول يا فلان يا فلان ان أرضستان أهل دخل النار بسب حكيم يشكنا شديكا  
 افة الاماقتنا عني فيعومان حده ويبي ويبي كثير من الناس يسكانه فقيل للامير ان تعفه  
 يمت من الكفاة فقال قولوا له ان خبري من يتولى القضاء به ذلك زعيفك فقال ان كان ثم أحد  
 فاقمنا الابن عام فعفاه وتقدم ابن ناجي كذلك عيسى بن مسكين رضى الله عنه لم يتول القضاء  
 الا بعد ان اشرف على الموت فمما كثر في حمله وبالجملة فان المتقدمين رضى الله  
 عنهم في القضاة منهم من كان لا يتقدم على جلالته ثم طلب اهل زماننا القريب منهم بعضهم  
 بالسنن وعيسى بن مسكين رضى الله عنه والاشارة في القضاة والاشارة في القضاة  
 فاستعان ما بين الفريقين فان الله وانا اليه راجعون اه منه بلفظه (مستشير) ذكر

فساد عظيم وأمر جسيم اه وقال ح لوقال عوض قوله لجاهل غير أهله كما قال ابن عرفة أي  
 والمازري كما في ق ويحرم طلبه على فاقد أهليته اه لكان أم فائدته ويحرم على من قصد به الانتقام من أعدائه قاله ابن  
 فرحون اه وقال القلتاني عن المازري وأما المحرم فهو ان يسعى في طلبه الجاهل والعالم يقصده كسب الدنيا وتحصيلها بجاه  
 القضاء اه (كورع) قلت هو التارك للشبهات والنزوه الذي لا يطمع فيما عند الناس وعند ابن حبان اجعلوا بينكم  
 وبين الحرام ستر من الحلال فن فعل ذلك فقد استبرأ لدينه وعرضه الخ وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه كأدع سبعين بابا من  
 الحلال مخافة أن تقع في الحرام (مستشير) أي يستحب أن يكون معروفا بذلك قبل التولية ابن بون قال عمر بن عبد العزيز  
 رضى الله عنه لا يستغنى من ليس بفقير حتى يكون فقيرا عالما نار من مضى مستشيرا لذوى الرأي حليما تزمها صليبا ورعا  
 اه قال ق وأحضر الرشيد رجلا لوليه القضاء فقال اني لأحسن القضاء ولا أفاقه فقال له ان فيك ثلاث خصال لك شرف  
 والشرف يمنع صاحبه من الدناءة قولك حلم يمنعك من العجلة ومن لم يجمل قل خطوه وأنت رجل تشاور في أمورك ومن شاور أكثر  
 صوابه وأما الفقه فنضم اليك من يقفه اه من الطرطوشي اه وفهم مب ان المراد مستشير بعد وليته فيما ينزل به من

المصنف



القضايا فاعترضه وفيه نظر والله أعلم (وبطانية سوه) قلت اخرج ابوداود والنسائي من حديث عائشة ترفعه اذا اراد الله بالامر بخير اجعل له وزير يصدق ان نسي ذكره وان ذكره وان لم يعنه واخرج البخاري والنسائي عن ابي سعيد وابي هريرة عن فوعا ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالنكر وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله هذا الفظه عند النسائي ومثله في البخاري عن ابي ايوب بطانة تأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا فن وفي شرحه فادق زاد النسائي وهو من التي تغلب عليه منهما اه لا تألوه خبالا أي لا تقصر في افساد امره يقال ألا بالو اذا قصر والحبال والنخل الفساد والله أعلم (وتأديب من أساء عليه) قول مب في حاشيته الخ وكذا في (٢٩٧) شرحه هنا وقوله ما ذكره كواذاية القضاة أي

وغيرهم (ولم يستخلف الخ) قلت قال خيبي وظاهره ولو اعذر كرض أو سفر وهو كذلك خلافا لمطرف وابن الماجشون اه ونص ابن الحاجب ولو تجرد عقد التولية عن اذن الاستخلاف لم يكن له استخلاف وقيل الا في المرض والسفر اه قال في ضح يعني ان اذن له في الاستخلاف أو نصح له على عدمه عمل على ذلك والافان لم يكن له عند فليس له ذلك والافان الاخوان له ذلك وقال يحتمل ليس له ذلك وان مرض أو سافر وراه كالكيل المخصوص ومقتضى كلام المصنف انه المذهب عنده اه وقول ز فان استخلف لغيره لم يتفاد الخ وكذا العذر على قول يحتمل وهذا هو الذي في ح عن المازري ثم نقل بعد عن ابن رشد انه يتخذ حكمه مرعاة للغلاف والله أعلم (الالوسع علمه) قلت هذا هو المشهور لانه قريب من

المصنف خدامع المندوبات التي قبله والتي بعده يدل على أن مقصوده انه يتدب أن يكون معروفا بذلك قبل التولية وهذا هو الذي يفيد ذلك كلام ابن رشد في المقدمات وقد نقله صاحب الجواهر ق وغير واحد وكلام ابن بونس صريح في ذلك ونصه وقال أي عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه لا يستقضى من ليس بفقهاء حتى يكون فقيها عالميا فان من مضى مستشر الذوى الرأي حليما نزيها لمصليا ورعا اه منه يلفظه ومثله ما في ق من قول الرشيد ان أراد ان يولي به وأنت رجل تشاور في أمورك ومن شاور أكثر صوابه اه منه يلفظه ومب فهم أن المراد مستشر بعد توليته فيما ينزل به من القضايا حين ارادته انفاذ الحكم على من توجه عليه فاستشكله بانه مناقض لقوله فيما يأتي وأحضر العلماء أو شاورهم أو مكرمه وفيه نظر فتأمل له بانصاف (وتأديب من أساء عليه) قول مب بينه الشيخ ابن رحال في حاشيته على التحفة الخ وكذا بينه في شرحه هنا ونصه قلت معناه والعلم عند الله دليل التأمل ولتعليل ابن رشد له هو أن الاذاية كانت تصدر من الناس للناس حتى قام ذور والشرف بمقتضى في الاذابات بسبب اللدد عليهم فجزر الحكام الموزين لهم فانكفت الاذاية منهم تأمل منه منصف الامتعسا اه منه يلفظه فتأمل مع مانسبه له مب والله أعلم (ولا تقبل شهادة بعده الخ) قول مب قلت بحث الشيخ ابن رحال في تفريق ابن رشد ونقل عن العبدوسى أن لافرق بينهما الخ كلام أبي على هذا هو هنا في الشرح وفي حاشية التحفة ونص الحاشية وحاصل ما لخصته أن شهادة القاضى قبل عزله بانه حكم لفلان بكذا أو بانه ثبت عنده لفلان كذا جائزة معتمدة معمول بها وذلك هو قول أصبغ قال ابن بونس وهو الأشهر وذلك للضرورة وان كان فيه شهادة على فعل نفسه كما أشار اليه العبدوسى وان كان في ذلك خلاف والمدونة تظاهر هادال لهذا أيضا ثم قال وكلام ابن رشد والسماع وان نقله ابن عرفة وسلمه خلاف انتقال غيره والحاصل كلام

(٣٨) رهونى (سابع) الاذن له في الاستخلاف وقال ابن عبد الحكم لا يجوز الا باذن من ولاه قال خيبي والذي يقيد به كلام المتسلي ان العدم كان زائدا على مسافة العبدوسى أى القصر اه ويحمل ما أتى من قوله وجلب لخصم الخ على ما ذكرنا الاستخلاف أو منعه منه من ولاه والله أعلم ونص المتسلي على نقل ق وابن هرون اذا كان نظر القاضى واسعاً وأقطار مصر متباعدة فلا يرجع الخصوم الى المصر الا فيما يقرب من الاميال القريبة لان ما بعد يشق على الناس ويقدم في الجهات البعيدة حكما ما ينتظرون للناس في أحكامهم اه هذا هو المشهور في المذهب ومنع ذلك ان ابن عيسد الحكم الا باذن الامام اه وبه تعلم ما في كلام ز وقول ز وينبغي أن يعرف الخ هذا صرح به ابن رشد كما في ح انظره (ولا تقبل شهادة بعده الخ)

ابن رشد فيما يقتضيه كلامه من أن شهادة القاضى على فعله لا تجوز قبل عزله غير مسلم وما في اللقائى وتوقيع عليه فيه نظر وهذا باعتبار اقال العلماء وأما كون هذا التماهو باعتبار أهل الزمان اضعف عند التمس فذلك شئ آخر كما قدمناه في استناد الحاكيم لعلمه بما سمعه في المجلس اه منها بلغة نظها ونحوه له في الشرح **ق** قلت سلم مب كلام أبى على هذا وهو غير مسلم بل فيه نظر من وجوه أحد هان فيه تدافعا وذلك أن كلامه أو لأصريح في أن محل الخلاف اذا شهد عند غيره وكلامه آخر ايدل على أن محله أن الخصومة وقعت ثانيا بين يديه اذ على ذلك ينزل قوله وأما كون هذا التماهو باعتبار أهل الزمان اضعف عند التمس الخ فتأمل له وما أفاده كلامه آخر اه والذى فهمه مق من كلام أصبغ وبأنى لفظه وعليه فلا يصح ما ذكره من التعارض بين ما لابن رشد ومن واقفه وبين ما لأصبغ لعدم تواردهما على محل واحد ثانيه اننا لو سلمنا انه ما تواردا على محل واحد لان سلم قول أصبغ هو المشهور وكلام العبدوسى بجزءه لا يكون حجة على الامام ابن رشد مع أن ابن رشد لم يقله من قبل رأيه بل نقله عن ابن القاسم نساو عن أصبغ وقول ابن دوس ان قول أصبغ هو الأشهر على تسليم أن موضوع كلام أصبغ هو موضوع كلام ابن رشد معارض بجملة أو أقوى منه فان ما لابن رشد هو الذى رجمه غيروا حد فقد اقتصر عليه صاحب الجواهر وساقه غير معزوكا المذهب ونصها لوفال بعد العزل قضيت بكذالم يقبل كما قبل العزل بل هو أولى بعدم القبول ولو شهد مع عدل انه قضى بكذالم يقبل حتى يشهد عدلان في حالى التولية والعزل اه منها بلغة نظها ورجمه ابن الناظم ايضا في شرح تحفة والده ونصه ومقتضى المذهب في شهادته بما حكم به أو ثبت عنده عدم الجواز لسماع أصبغ من ابن القاسم في القاضى يشهد على قضاؤه وهو معزول أو غير معزول ورفعها الى الامام غيره شهادة له لا تقبل ولا يجوز ذلك القضاء الا بشاهدين عليه غيره وقاله أصبغ قال ابن رشد في هذه المسئلة معنى خفى وهو أن قول القاضى وهو على قضاؤه حكمت لفلان بكذا لا يصدق فيه ان كان بمعنى الشهادة مثل قول أحد الخصمين عند قاض حكمت لى قاضى بكذا بكذا أو ثبت لى عنده كذا فيسأله البيئنة على ذلك فيأتيه من عنده بكتاب ائى حكمت لفلان على فلان بكذا أو ثبت عندى له عليه كذا فهذا لا يجوز لانه على هذا الوجه شاهد ولو جاء الرجل ابتداء للقاضى فقال له ناظب لى القاضى بكذا بكذا جابت لى عندك لى فلان أو بما حكمت لى به عليه فخطبه بذلك لجاز لانه مخبر لا شاهد كما يجوز قوله وينفذ بما يسجل به على نفسه ويشهده من الاحكام مادام على قضاؤه ولطرف وابن المباحثون وأصبغ في أفضية الواضحة ما يعارض هذا السماع وذكرا في سماع ابن القاسم اه منه بلغة نظه وقد نقل ابن عرفة كلام السماع وابن رشد وسلمه وزاد أن ابن رشد قال في سماع ابن القاسم المشار اليه به سد ذكره ما فى الواضحة عن الاخوين وأصبغ مانصه وهو بعد اه منه بلغة نظه وقد سلم غير واحد من المحققين كلام ابن رشد كما سلمه ابن عرفة وابن الناظم والله أعلم ثالثها انه قد خالف ما قاله أو لا وبطل ما طوّل به من الاستدلال على تضعيف كلام ابن رشد فقال

قول ز وكذا لا تقبل شهادة به قبل عزله الخ هذا هو الصواب لانه الذى رجمه غير واحد خلافا لبحث ابى على فيه وان سلمه مب على أن ابن رشد لم يقل ذلك من رأيه بل نقله عن ابن القاسم وعن أصبغ وسلم غير واحد فكيف يرد كلام العبدوسى بجزءه وأما قول أصبغ أيضا بالجواز ففهمه مق على ما اذا وقعت الخصومة ثانيا بين يديه وفى كلام أبى على نفسه ما يفيداه وعليه فلا تخالفة أصلا لا اختلاف الموضوع فتأمل وانظر الاصل والله أعلم وفرق ابن رشد بين معنى الشهادة ومعنى الاخبار كما نقله ق وابن ناظم التحفة بأن الاول مشمل قول أحد الخصمين افاض حكم لى قاضى كذا بكذا فيسأله البيئنة على ذلك فيأتيه من عنده بكتاب ائى حكمت لفلان على فلان بكذا والثانى كلوجه الرجل ابتداء للقاضى فقال له ناظب لى القاضى بكذا بكذا بما حكمت لى به على فلان فخطبه بذلك اه وأما اذا قال حكمت بكذا أو لا كذا ذلك المحكوم

هنا في الشرح مانصه ويحتمل أن يكون قول أصبغ الذي هو الانهرا من معنى ذلك ان  
 قوله مقبول بمعنى اذا قال حكمت بكذا فانه يصدق ويمضى الحكم ولو أنكر المحكوم عليه  
 ما ذكره الحاكم وكلام القاضي في هذا لا يسمى شهادة لان فائدة الشهادة وغرضها انما  
 تظهر عند ادائها عند الحاكم ولذلك قال ابن عرفة الاداء عرفا اعلام الشاهد الحاكم  
 بشهادته الخ وهنالا اعلام للقضاة أصلا بقول الحاكم حكمت بكذا ولم يشهد بذلك على صفة  
 الشهادة التي تكون عند الحاكم به انما ذكر ذلك ليم حكمه و يقضى به حاجة للمعكوم له  
 حتى ينفذه من فوقه ان لم يقدر هو على تنفيذه كما اذا كتب بخطه حكمت لفلان بكذا على  
 فلان وممكنه للمعكوم له وذهب به للسلطان والقاضي على ولايته فان السلطان يتنزه بعد  
 معرفة خطه بالموجب وأما ان أراد ان يشهد بحكمه به عند غيره من القضاة كما في صورة  
 ابن رشد الاولى فلا يصح كلامه ولا يقبل لان الشهادة على فعل نفسه ولذلك قال في النوادر  
 شهادة القاصم عند من ولاه ليست بشهادة وعمل الجواز يكونه تنزل منزلة القاضي اذ هو  
 نائبه كما سيأتي في المحل المذكور ولاجل هذا كله صح اخبار القاضي للقضاة بحكمه وهو  
 الانهرا لانه خارج عن الشهادة بدليل انه يصدق على خطابه معرفة خطه ويحكم به ولو كان  
 شهادة لم يصح لان الشاهد الواحد لا يكفي وعلى هذا الكلام أصبغ صحيح وكلام ابن رشد  
 صحيح وهذا كلام لارده بالملل فيما طوّلنا به وقد سهرنا فيه الليالي والله حسب من بدل  
 أو غير أو استنكف وتكبر اه محل الحاجة منه بلفظه قلت الاحتمال الذي جوزه  
 في كلام أصبغ آخرها الذي فهمه من كلام أصبغ والله أعلم فانه قال مانصه  
 فالوجه في حال ولايته فقال أصبغ يقبل قوله ووجهه والله أعلم انه حكمه بما علم في  
 مجلس الخصومة على القول بجوازه اه محل الحاجة منه بلفظه فتأمل رابعها ان سلم  
 ما نقله عن ابن دبوس ان ما قاله أصبغ على الاحتمال الثاني هو الا شهر وزاد بعد ما قدمناه  
 عنه مانصه مع أن الذي به العمل انه يصدق في الحكم عن اقرار الخصم اه وكلاهما غير  
 مسلم أما الاول فان أبا علي نفسه معترف بأن المشهور انه لا يعقد القاضي على ما يقع بين  
 يديه في مجلس الحكم وقد نقل التيطبي عن ابن المواز انه قال لا اختلاف فيه بين أصحاب  
 مالك ثم ذكر عن ابن الماجشون خلافه ثم قال المشهور في المذهب انه لا يقضى عليه اذا  
 سجد بالالشهادة اه وقد نقله أبو علي نفسه في الحاشية والنسج وزاد في الحاشية مانصه  
 والحاصل كلام ابن القاسم هو الذي ندين الله تعالى به وهو المنجي مع الله ولا تقلد غيره أصلا  
 وإن كلسنا أهل لهذا الكلام اه منها بلفظها وأما الثاني فانه نفسه قال في حاشية  
 التحفة عند قولها \* وقول سحنون به اليوم العمل الخ مانصه كلام صاحب المقيد وابن  
 سلون يقتضى ان العمل على خلاف ما في التحفة وهذا هو اللائق في زماننا اه انظر  
 بقبته ولا بد و تأمل ذلك كله مع الانصاف تعلم ما في كلام مب رحمه الله ونظير ذلك  
 ان قول ز وكذا لا تقبل شهادة به قبل عزله عند قاض آخر فلا مفهوم للظرف الخ  
 هو الصواب والله أعلم (أونوع) قول ز ابن عرفة منع ابن شعبان انما هو في القضاة

عليه كما جعل عليه من قول  
 أصبغ فهو من باب الاستناد اليه  
 فيما ينزل بين يديه فيجري على حكمه  
 والله أعلم (أونوع) قول ز عن  
 ابن عرفة وأما في نازلة معينة الخ  
 هذا هو الذي يفيد كلام  
 الباجي قائلا

الحليس هذا هو لفظ ابن عرفة وانما ذكره ملة تامة صرافان ابن عرفة ذكر المسئلة في موضعين فقال في الموضوع الاول مانصه واستدل المازري على منعه بالاجماع وتأتيه الى تعطيل الاحكام لاختلاف المذاهب وغالب الآراء اختلافاً ثم قال المازري قد يظهر وجهه لمصلحة ذلك في قصص خاصة واما في قصص عامة فيستظهر في ذلك قلت انما الكلام في القضاء العام واما في نازلة معينة بمعنى وقف نفوذ الحكم فيها على اتفاقهما فلا أظنهم يحتقون فيها وهذه نوع قضية تحكيم رجلين وقد فعله على ومعاوية في تحكيمهما بأموى وعمر بن العاصي اه منه بلفظه وقال في الموضوع الثاني بعد ان قال مانصه قلت منع الباجي وابن شعبان انما هو في تولية قاضين ولاية مطلقة لاني مسئلة جزئية كما فرضه المازري اه منه بلفظه واما قاله ابن عرفة متعين لانه الذي يقده كلام الباجي فانه لما ذكر كلام ابن شعبان في باب القضاء قال عقبه مانصه والدليل على ذلك ان هذا اجماع الامة لانه لم يختلف في ذلك احد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا اه وقال في باب الشهادة مانصه ويكفي في ذلك ما اتصل به العمل منذ بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا في جميع الاعصار والبلاد لم يعلم انه جرى شئ من ذلك الى أن ظهرت هذه البدعة في بعض كور الاندلس فتولى التقديم فيهم اللقضاء رجل مسرف على نفسه مع فرط جهوله فقدم ثلاثه لثا لثا لا يتقدأ احدهم فيها قضية الا بانفاقهم ثم قال والفرق بين القاضي المولى للقضاء وبين الرجلين يحكمهما الخصمان بينهم ان القضاء ولاية كالأمانة والامامة فلا تضح من اثنين ويكفي في ذلك ما قام به الانصار يوم السقيفة وقالوا للمهاجرين منأ أمير ومنكم أمير فقال عرسيفان في غمدا ليططلحان أبداً ورجع الناس الى قول أبي بكر وعمر والمهاجرين وأجمعوا عليه اه محل الحاجة منه بلفظه وقال في باب القضاء بعد ما قدمناه عنه بسير مانصه واذا أشرك بين الحكمين دعاء ذلك الى اختلافهما في المسائل وتوقف نفوذها كالأمانة ولا يلزم على هذا الحكمين بين الزوجين والحكمين في جزاء الصيد لانهم يحكمان في قضية واحدة وليست بولاية فان انفاق نفذ حكمهما وان اختلفا لم يتقد حكمهما او حكم غيرهما فلم يكن في ذلك مضرة وهذا ينافي الولاية لان من ولي القضاء لا يمكن الاستبدال به عند المخالفة فيؤدي ذلك الى توقف الاحكام وامتناع نفوذها اه (وتحكيم غير خصم) قول مب فعلى المصنف ذلك الخ يجب عنه كما لمق بانه اعتمد قول المصنف وتقييداً بصيغ

والفرق بين القاضي والرجلين الحكميين في نازلة ان القضاء ولاية كالامارة والامامة فلا تضح من اثنين كما قال عمر رضي الله عنه يوم السقيفة سيفان في غمدا ليططلحان أبداً اه وقال أيضاً مفسر قابين القاضي والحكميين بين الزوجين وفي جزاء الصيد انهم ما يحكمان في قضية واحدة وليست بولاية فان اتفاقاً نفذ حكمهما وان اختلفا لم يتقدو حكم غيرهما فلم يكن في ذلك مضرة وهذا ينافي الولاية لان من ولي القضاء لا يمكن الاستبدال به عند المخالفة فيؤدي ذلك الى توقف الاحكام وامتناع نفوذها اه (وتحكيم غير خصم) قول مب فعلى المصنف ذلك الخ يجب عنه كما لمق بانه اعتمد قول المصنف وتقييداً بصيغ

وابن عبد السلام من جواز التحكيم في الامور ابتداء اه منه بلقطه وما قاله جلي ظهر  
والله اعلم وما قاله مب من أن ابن فرحون جزم بالجواز وقع مثله للخطاب أو لا لكنه قال  
آخر ما نصه وانظر قول ابن فرحون جاز ومضى هل معناه جاز ابتداء أو بعد الوقوع  
والتزول فتأمل اه منه بلقطه وقول ز من ابن عرفة ولفظ الروايات انما هو بعد  
الوقوع الخ قد سلم كلام ابن عرفة هذا ابن تاجي وق وعسير واحد وقول ز ويكنى  
المصنف شاهداً ما للغمي والمازري فيه اشارة الى اعتراض ما قاله ابن عرفة وقد تقدم في  
كلام مق التصريح باعتراضه قلت وما نقله للغمي والمازري عن المذهب واعتمده  
العلامة ابن عبد السلام الامام والمصنف هو الصواب وفي كلام ابن عرفة ومن تبعه نظر ظاهر  
وقد تقدم في نقل مق عن أصبغ ما يخالفه ومما برده وان أخذله مق وغيره ما ذكره  
في الرجوع عن التحكيم من الخلاف عن المتقدمين وقد حصل ابن عرفة تفهيمه في ذلك  
أربعة اقوال وهي الآتية ان شاء الله في كلام الجواهر وروح المتأخرون منها قول ابن  
القاسم ومن وافقه انه لا رجوع لاحد ما عتبه على التفصيل الآتي ونص ابن عرفة  
ورجوع أحدهم بعد حكمه لغو ابن رشد اتفاقاً وقوله في طرق الصقلي في منعه ولو لم  
يقاعده وصحته مطلقاً فالله ان أقيمت البينة لابن الماجشون وصحون وابن القاسم ابن  
رشد في رسم الشجر من سماع ابن القاسم في الشهادات في صحة رجوعه قبل الحكم قولاً  
مطرف وابن الماجشون الشيخ في صحة رجوع أحدهم ولو لم يقاعده نالها قبل النظر في  
شي من أمرهما لا بعده لصحون وابن الماجشون ومطرف قال أصبغ كإليس له ان تواضعا  
الخصومة عند الفاضي أن يوكل وكلاً أو بعزله قلت فالاقوال أربعة وعزوها واضح  
ولابن حرث ان نظر المحكم بينهما ما لم يكن لاحدهما رجوع اتفاقاً اه منه بلقطه وقد  
اختصر كلام ابن يونس اختصاراً يحفظ ونصه قال ابن القاسم واذا حكمه وأما البينة  
عنده فبدا الاحد ما قبل أن يحكم قال أرى أن يقضى بينهما او يجوز حكمه قال ابن  
الماجشون ليس لاحدهما رجوع قبل أن يقاعده أو بعده محمد بن يونس يريد أن ي ذلك  
صاحبه لأنه حق أو جبهه له وأراحه من نظر القضاة فليس له أن يرجع فيه وقال صحون  
لكل واحد منهما أن يرجع ما لم يرض الحكم محمد بن يونس لانهم اعما حكمه لمن شاء  
الرجوع عنه بخلاف حكم الامام محمد بن يونس وقول ابن القاسم أصوبها اه منه  
بلقطه فانظر كيف بنى هذه الاقوال على أن التحكيم غير جائز ابتداء وقد غفلوا كلهم  
قول مالك وفي ق مانصه وانظر هل لاحدهما الرجوع قال مالك لا رجوع لاحدهما  
بخلاف ما اذرضه يا بشاهد فللمشهد عليه الرجوع اه منه ذكره هنا وقال  
فيما يأتي عند قوله ودوام الرضا في التحكيم للحكم مانصه وقد تقدم عزو عبد الوهاب  
القول الاول للمالك اه منه فلو كان التحكيم عند مالك وابن القاسم وابن الماجشون  
غير جائز ابتداء ما منعه من الرجوع عنه وقد تقدم قول ابن يونس في توجيه قول ابن  
الماجشون لأنه حق أو جبهه له الخ ولو كان غير جائز عند مطرف وأصبغ ما منعه من  
الرجوع بعد المقاعدة وشيخه اياه قبله في التامد والرجوع عنه ولو كان غير جائز عند

وقول مب عن ابن فرحون جاز  
ومضى الخ قال ح وانظر قوله  
جاز ومضى هل معناه جاز ابتداء أو  
بعد الوقوع اه والمتبادر منه الاول  
فلذا جزم به مب كخ أولاً والله  
أعلم وقول ز ما للغمي والمازري  
أي وما هما هو الصواب خلافاً لابن  
عرفة بدليل ذكره من الخلاف في  
الرجوع عن التحكيم قبل الحكم  
وترجيحهم قول ابن القاسم ومن  
وافقه انه لا رجوع لاحدهما منه  
ان أقيمت البينة ولو كان غير جائز  
ابتداء لانفعوا على صحة الرجوع  
عنه وجوازه فتأمل وانظر الاصل  
والله أعلم

سخنون ماخيرهم مطلقا اذ لا يخير احد في أن يتماذى على شئ غير جائز وهذه الصلاة من  
 أعظم القربات ومع ذلك اذا دخل فيها بوقت نهى أمر بقطعها وقدم للمصنف و قطع  
 محرم بوقت نهى وقد تقررت في الاصول أن النهى عن شئ يقتضى فسادها ولهذا جزم في  
 الجواهر بالجواز ثم رتب عليه الخلاف المذكور ونصها المسئلة الخامسة في التحكيم وهو  
 جائز في الاموال وما في معناها ثم قال ولا يشترط دوام الرضا الى حين نفوذ الحكم بل لو  
 أقام البينة عنده ثم بدا لاحدهما قبل أن يحكم قضى بينهما و اجاز حكمه وقال أصبغ لكل  
 واحد منهما الرجوع ما لم يشيئا في الخصومة عذره فيلزمهما التماذى فيها وقال سخنون  
 في كتاب ابنه لكل واحد منهما الرجوع ما لم يرض الحكمم وقال ابن الماجشون ليس  
 لاحدهما الرجوع كان ذلك قبل أن يقاعد صاحبه أو بعد ما تشبه بالخصومة وحكمه  
 لازم لهما اه محل الحاجة منها بلفظها ولا يخفى صحة ما قلناه على من معه من الانصاف  
 فلامه نظره وأدنى أدنى نصيب فغفله الامام ابن عرفه ومن بعده ممن سلم اعتراضه أو بحث  
 فيه من أعرب الغريب وقد جزم أبو علي بالجواز وأشار الى الجواب عما استدلل به ابن عرفة  
 من عبارة الاقدمين فقال بعد انتقال مانصه واذا ثبت هذا فقول المتن وتحكيم غير خصم  
 هو معطوف على فاعل جاز هو وتعدده هذا صحيح كما هو ظاهر كلام النخعي والمازري  
 وغيرهما وهو ظاهر وقول الاقدمين بالمضى لا يتأني هذا ولا بد لان الجائز يقال فيه بعض  
 اه منه بلفظه وقد أغفل استدلال من بنص كلام أصبغ كأغفل الاستدلال بما  
 ذكرناه والتوفيق بيد الله والعلم كله لله (نسيه) وقول ابن عرفة عن الشيخ في صحة  
 رجوع أحدهما ولو لم يقاعد الخ كذا وجدته في نسخته من لم أجد في الوقت غيرهما  
 وهو صحيح قلم أو تحريف من النسخ وصوابه ولو قاعده كما يدل عليه بقية كلامه وكلام  
 غيره ممن قدمنا والله أعلم (وفي صبي وعبد واهرا الخ) قول من الاقوال في الماضي  
 وعدمه الخ ظاهر المصنف انما في الجواز كما قال أبو علي فاقولا وكلامهم مضطرب في هذا  
 فبعضهم يحكى الخلاف في مضى حكمهم وبعضهم في جوازه كما رأيت كلامهم والمصنف  
 مر على الخلاف في الجواز على حسب ظاهر سياقه وهو موافق لغيره في ذلك ثم قال وليكن  
 الذي يظهر أن قول المصنف في صبي الخ أى في مضى حكمه لا في الجواز ثم استدلل بدليلين  
 فذكر الاول ثم قال الثاني ظاهر كلام الكثير هو المضى اه محل الحاجة منه بلفظه  
 لكن لا يظهر لهذا باعتبار المال كبير فائدة فتأمله (وضرب خصم لث) قول من  
 واعتراض ز تبع فيه ت الخ ما قاله ت نفع له في كبره عن ابن ناجي وما نقله  
 عنه صحيح ذكره في شرح المدونة فانه قال عقب كلام أبي الحسن الذي ذكره من هنا  
 مانصه قلت هذا منه جهل لان ما ذكره انما هو في الاموال وأماما يكون بين يديه  
 من الادب فانه يحكم فيه بعلمه والا كان يجب عليه ان لا يحكم بين اثنين الا بعدلين  
 وصرح شيخنا أبو محمد عبد الله الشيبى في فتاويه بتأديه ومثل هذا نقل عن سيدى عيسى  
 الغبري من اعترف لغريمه بين يديه بشئ ثم أنكره أدب لجرأته لكونه كذب بين يديه وبه  
 حكمت بيباجة اه منه بلفظه من أول كتاب القضاء وأعاد الكلام على المسئلة في

(وفي صبي وعبد الخ) قول من  
 وهو ظاهر ابن عرفة و ق الخ  
 قال أبو علي وظاهر كلام الكثير هو  
 المضى قال وظاهر المصنف ان  
 الاقوال في الجواز هو موافق لغيره  
 في ذلك اه ولا يظهر لذلك باعتبار  
 المال كبير فائدة فتأمله والله أعلم  
 (وضرب خصم لث) قول من  
 وسلم ح أى هنا وكذا م  
 والعبدوسى وان كان قد  
 اقتصر أيضا على ما لابن ناجي عند  
 قوله الاتى كخصمه كذب وقول  
 من تبع فيه ت أى نقلا عن  
 ابن ناجي وصرح ابن ناجي عقب ما في  
 من أى الحسن قلت هذا  
 منه جهل لان ما ذكره انما هو في  
 الاموال وأماما يكون بين يديه من  
 الادب فانه يحكم فيه بعلمه وصرح  
 شيخنا الشيبى في فتاويه بتأديه  
 ومثل هذا نقل عن سيدى عيسى  
 الغبري من اعترف لغريمه بين يديه  
 بشئ ثم أنكره أدب لجرأته لكونه  
 كذب بين يديه وبه حكمت  
 بيباجة اه

وقال أيضا عند قول المدونة ومن آذى مسلما أذب ظاهره وان لم يحضر المؤذي وهو كذلك وبحكم القاضي في هذا بعلمه ثم قال ووطن  
 بعض جهله قضاة بلدنا انه لا يؤذب الا اذا طلب المؤذي حقه فلم يؤذب من آذى بين يديه غائبا وهذا من جهله والله حسيبه والمحج  
 من تقديمه وتقديم أمثاله اه مخ قال أبو علي ومارده على أبي الحسن غير بن مع ان العبدوسى تبع أبا الحسن في هذا وح اقتصر  
 عليه ومق قال قلوبا سنة الخ وهو المطابق لقولهم ولا يستند لعلمه الا في التعديل والتجريح فهو الحق ان شاء الله تعالى مع ان في تعبير  
 ابن ناجي جفاء لاسيما في حق أبي الحسن فانه امام جليل اه وقول مق قالوا يقيدانه قول كل أو جمل المتكلمين على المدونة فيفيد  
 رجحانه بلاريب والله أعلم وقول ز حكيمه الجواز أى اذا كان يتزجر بغيره والاوجب لانه من تغيير المنكر كما قاله مق  
 وقول ز لان أمره شديد ﷺ قلت هو شديد في العادة والطبيعة وكذا في الشرعية في الطبراني باسناد جيد عن أبي امامة رضى  
 الله عنه مر فوعان جرد ظهر امرئى مسلما بغير حق لى الله وهو عليه (٣٠٣) غضبان قال المناوى ويظهر ان المراد جرده من

ثبائه ليضربه وفعل أو أراد سلبه  
 فوبه المحتاج اليه اه وقال  
 الحنفى أى جرده ليضربه أو حتى  
 كشف عورته والاو لاولى اه  
 وفي الطبراني أيضا باسناد صحيح عن  
 عمار بن ياسر رضى الله عنه مر فوعا  
 من ضرب مملوكه ظالمًا أقيده في  
 رواية اقتص منه يوم القيامة  
 وأخرج البخارى في الادب المفرد  
 والبيهقى في السنن باسناد حسن عن  
 أبي هريرة رضى الله عنه مر فوعا  
 من ضرب بسوط ظلمًا اقتص منه  
 يوم القيامة وقد ترجم مسلم في  
 صحيحه بقوله باب كفارة من لطم عبده  
 وبقوله باب اذا ضرب مملوكه أعتقه  
 وأسند قول ز اذ ان أتيت ابن عمر  
 وقد أعتق مملوكا فأخذ من الارض  
 عودا أو شيئا فقال ما فيه من الاجراما  
 يسوى هذا لاني سمعت رسول الله

أواخر كتاب القذف فقال عند قول المدونة ومن آذى مسلما أذب اه مانصه ظاهره  
 وان لم يحضر المؤذي فان القاضي يؤذبه اذا كان ذلك بحضوره وهو كذلك وكون القاضي  
 لا يحكم بهلما فيها كان يعيلىسه انما هو في المال وأما في هذا فانه يحكم ثم قال ووطن بعض  
 جهله قضاة بلدنا انه لا يؤذب الا اذا طلب المؤذي حقه فلم يؤذب من آذى بين يديه غائبا  
 وهذا من جهله والله حسيبه والمحج من تقديمه وتقديم أمثاله اه منه بلفظه ونقله  
 أبو علي في الحاشية والشرح وقال عقبه مانصه ومارده على أبي الحسن غير بن مع ان  
 العبدوسى تبع أبا الحسن في هذا وح اقتصر على كلام أبي الحسن ومق قال مانصه  
 قالوا يعنى بينة الخ وكلام أبي الحسن هو المطابق لقولهم ولا يستند لعلمه الا في التعديل  
 والتجريح فكلام أبي الحسن هو الحق ان شاء الله تعالى مع ان في تعبير ابن ناجي جفاء  
 لاسيما في حق أبي الحسن فانه امام جليل اه منه بلفظه وانسبه ما في هو كذلك فيه  
 ونصه وقوله في المدونة اذا تبين لدهه قالوا يعنى بينة اذ لا يقضى بعلمه في غير التعديل  
 والتجريح اه منه بلفظه وقوله قالوا يقيدانه المتكلمين على المدونة كلهم أو جملهم  
 قالوا ذلك فيفيد رجحان ما قاله أبو الحسن بلاريب وقول مب وسله ح الخ هو نحو  
 قول أبي علي السابق وح اقتصر عليه وفيه أن ح وان سلم كلام أبي الحسن هنا فقد  
 نقل بعض كلام ابن ناجي الذي قدمناه عن كتاب القذف وسله ولم يحك خلافة انظره بعد  
 هذا بقرب عند قوله كلصمه كذبت والله أعلم وقول ز وأما الضرب بخصوصه  
 فحكمه الجواز يعنى اذا كان يتزجر بغيره والاوجب كما صرح به مق ونصه والذي  
 ينبغي أن يقال ان هذا الضرب قديح على القاضي ان لم يتزجر بغيره لانه من تغيير المنكر

صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكا أو ضربه فكفارته ان يعتقه وقول ز اذ ان أيضا دعاب ابن عمر بسلام له فرأى بظهوره أثر  
 فقال له أوجعتك قال لا قال فانت عتق ثم أخذ شيئا من الارض فقال ما لي فيهم من الاجرامين هذا انى سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول من ضرب غلامه حد المائة أو لطمه فان كفارته ان يعتقه وأسند أيضا قول سويد بن مقرن لقد رأيتنى وانى  
 لسابع أخوتى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومالنا خادم غير واحد فعمدا حدنا فاطمه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان نعته وأسند أيضا قول أبي مسعود البدرى كنت أضرب غلاما لي بالسوط فسمعت صوتا من خلفي اعلم أبا مسعود ولم أفهم  
 الصوت من الغضب قال فلما دنى اذ هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقول اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود قال فالتقت  
 السوط من يدي وفي رواية عنده فسقط من يدي السوط من هيئته فقال اعلم أبا مسعود ان الله أقدر عليك منك على هذا الغلام  
 قال فقلت لا أضرب مملوكا بعد أبدا وفي رواية أخرى عنده فقلت يا رسول الله هو حروجه الله تعالى فقال أما انك لو لم تفعل للفتكت  
 النار وأستت النار اه وفي حقه ان ابن أبي جرير رضى الله عنه قال لا يجوز لاهامورا ان يضرب أحد أمره الامير بضره إلا

أدعاهم أنه يستحق ذلك الضرب شرعا اه وفي ق عند قوله المتقدم ولم يختلف الخ مانصه ومن المدونة ادعاء امام جابر ان  
قطع يد رجل في سرقة وانت لاتعلم حجة ( ٣٠٤ ) ذلك الا بقوله فلا تجب الا أن تعلم عدالة البيئة فليحك طاعته كالتضييع

والعلم المصنف انما عبر بالجواز اقتداء بظاهر المدونة اه منه بلفظه (لاحد) قول ز  
يحتمل الحرمة والكرهية هذان الاحتمالان جوزهما المصنف في عبارة ابن الحاجب ولم  
يرجح واحدا منهم ما وجزم مق بانه لا يجوز ونصه أي ولا يجوز حذ في المسجد أي  
ايقاع حذ أو ضرب حد اه منه بلفظه وقال أبو علي مانصه وعندهم اذا قالوا هذا  
غير جائز يعمون به أنه حرام كالكهوف في الشراخ والحوائث في غيره ووضع واذا كان الامر  
كذلك ففهوم قوله خفيف ان غير الخفيف والحد لا يجوز في المسجد فيكون المصنف متر  
على أن الحد والكثير من التعزير حرام في المسجد وهو الذي يدل عليه قول ابن ديوس  
فيجب ان تنزه اه محل الحاجة منه بلفظه وما نسبه لابن ديوس هو في المنتقى للبايحي  
ونصه ولا تقام الحدود في المسجد ولا الضرب الكثير الا اليسير كالخمس أسواط  
والعنترة وتجوها قاله مالك في الموازية والمجموعة وكتاب ابن حصون ووجه ذلك هو  
أن الحدود تشرسيان الدم والتأثير في الاجسام والمساجد موضوعة للتأمين والرحمة  
فيجب ان تنزه عن مثل هذا (وجلس به) قول مب هو المستحب عند التعمي والبايحي  
وصاحب المقدمات وكلامهم يدل على أنهم فهموا أن المشهور ما قالوه الخ فيه أمران  
أحدهما أن كلام التعمي لا يفيد ما عزاه له والبايحي وابن رشد بل هو معترف بان ما اختاره  
خلافه مذهب المدونة ونصه في تبصرة واختلاف في الموضوع الذي يجاس فيه للقضاء  
على ثلاثة أقوال فقال مالك في المدونة القضاء في المسجد من الامر القديم وقال في كتاب ابن  
حبيب كان من مضي من القضاء لا يجلسون الا في رحاب المسجد خارجا عما عند موضع  
الجنائز وامافي رحبة دارمر وان وما كانت تسمى الارحبة القضاء قال مالك وانما لا يستحب  
ذلك في الامصار من غير تضييق ليصل اليه اليهودي والنصراني والحائض والضعيف وهو  
أقرب للتواضع لله تعالى وحينما جلس القاضي المأمون فهو جابر وقال أشهب لا بأس  
أن يقضى في منزله وحيث أحب قال الشيخ قوله أن يقضى في الرحاب خارجا عن المسجد  
أحسن اقول رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوماتكم  
ولا يعترض هذا باللعان لانها أيمان براديم الترهيب ليرجع المظلم من الباطل اه منه  
بلفظه وتبعه المتطفي في ذلك ونقل ابن عرفة كلام التعمي وقبله بل قال به مانصه وتبعه  
المتطفي على أن الأقوال ثلاثة اه منه بلفظه وكلام الذخيرة الذي نقله ح سالم  
من ههنا من تأملوا وأنصف فالدرك انما هو على مب فقط فراجع كلام ح متأملا  
والله أعلم فانهم ان كلامه يفيد أن ما عنده المصنف خلاف المشهور وليس كذلك بل  
ما قاله المصنف هو المشهور لانه مذهب المدونة وعليه الاكثر وصرح غير واحد بانه المشهور  
وقد تقدم كلام المدونة في نقل التعمي ونقل كلامها أيضا ق و ق وزاد مانصه  
ومثل ما في المدونة في المجموعة وكاب ابن حصون وابن المواز زادو كان ابن خلدوة وقاضي  
عمر بن عبد العزيز يقضيان في المسجد وأرا حسنا وقال قبل ههنا مانصه انما قال

الحدود وحكي البرزني عن الشيخ  
أي عمران انه ليس على الرجل شيء  
في ضربه من قيل له ان لم تضربه  
خمسین سو طاضربت عنقك اه  
وقول المصنف اد قال في المصباح  
لا يلدلدا من باب تعب اشتدت  
خصومته فهو التوا المرأة والجمع  
اذ من باب اجر ولا ذمه ملاذ ولدا  
من باب فائل والتا رجل خصمه  
لدا من باب قتل شد خصومته فهو  
لذسمية بالمصدر ولا تدعى الاصل  
ولدا ومبالغة اه منه بلفظه  
وقال الجوهري ورجل الدين  
اللد وهو الشديد الخصومة وقوم  
لدولده يلداه خصمه فهو لدا ولدا اه  
وقال في القاموس لده خصمه فهو  
لدا ولدا والاداء خصم الشيخ الذي  
لا يزيغ الى الحق كاللدا ولدا لدا  
الجمع لدا ولدا ولدت لدا صرت لدا  
اه فليذكروا في اللزوم ولا  
في التعدي الا للثلاثي وأما قول  
خش عن ابن رشد لان الدادة الخ  
فعله تحفيف والذي في بعض نسخ  
ق لان لده الخ وهو الموافق  
التعبير في السماع بلد والله أعلم  
(لاحد) قول ز يحتمل الخ مثله في  
ضج وجزم مق بانه لا يجوز أي  
يحرم وهو ظاهر المصنف وهو  
الذي صرح به ابن ديوس والبايحي  
(وجلس به) قول مب وصاحب  
المقدمات أي خلاف ما اختاره  
في البيان وقول مب وكلامهم  
يدل الخ بل التعمي معترف بان ما اختاره  
وهو الذي ادعاه المصنف

وجلس

مدونته ومذهبها هو المشهور وعليه الاكثر

وهو الذي ادعاه المصنف



وجلس بالفعل ولم يقل وجلس بالمصدر حتى يكون معطوفا على المرفوع بجواز ان جلوس  
القاضي في المسجد مستحب على مذهب الاكثر اه منه بلقطه وقد نقل ابن عرفة  
كلام المدونة ونصه وفيها قال مالك القضاء في المسجد من الحق وهو من الامر القديم لانه  
يرضى فيه بالدون من المجلس وتصل اليه المرأة والضعيف وان احتجب لم يصل اليه الناس  
الغصبي في استحباب جلوسه بالمسجد أو بزحابة خارجة عنه نالها لباس بهتمزله وحيث  
أحب اه محل الحاجة منه بلقطه وقال ابن ناجي بعد كلام المدونة مانصه وما ذكره  
في الكتاب هو المشهور وأحد الاقوال الثلاثة اه محل الحاجة منه بلقطه وقد أعقل  
مق نسبة ذلك للعينية مع أنهم مذكور فيها أيضا في ترجمة أول من استقضى ومجلس  
القاضي في الحكم من رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع  
مانصه قيل للمالك يا أبا عبد الله أفتري للقاضي أن يجلس في المسجد قال نعم وذلك من  
أمر الناس القديم ويحسن ذلك ولقد كان قاضي عمر بن عبد العزيز وابن خلدة وغيره  
يجلسون في المسجد يقضون فيه وما زال ذلك شأن الناس واني لأرى فيه مخريرا أفضل  
الناس يدخلون ولا يعلق دونهم باب وهو خير للقاضي أن يرضى بالدون من المجلس قال محمد  
ابن رشد أما استحسانه أن يكون جلوس القاضي للحكم بين الناس في المسجد لانه مافى التي  
ذكرها من التواضع بالرضا بالدون من المجلس وان يصل اليه القوى والضعيف ولا يجب  
عنه أحد فهو قوله في المدونة وغيرها الماضي من فعل السلف الصالح المتقدمين بهم اه  
محل الحاجة منه بلقطه وفيه أعظم شاهدا فلنا هو بذلك كما تعلم مافى وقوف ح  
و مب مع كلام الذخيرة ثم هذا انما هو باعتبار النصوص لا باعتبار حال الوقت فان  
اعتباره يخرج ترك جلوسه اليوم بالمسجد ولذا قال ابن عبد السلام والاقرب في زماننا اليوم  
الكرهية وسلمه المصنف في توضيحه فكيف بزماننا هذا ولذا قال أبو علي بعد أن صرح بان  
الشهورة ما عند المصنف مانصه هذا تحريم الكلام من جهة النقل وأما من جهة المعنى  
فما قاله ابن عبد السلام والمصنف من أن الكراهية باعتبار الوقت لا اشكال فيه اصلا ولا  
يتوقف فيه الا من لم ينصف أو من لم يطلع على ما يقع في المساجد في هذه الازمنة التي هي  
بعد ازمته ابن عبد السلام والمصنف بكثير واتما الكلام في تحريم القضاء في المسجد في  
هذه الاوقات والذي أتقلده وان كنت لست أهلا لان نقله هو التحريم لان الاحكام تتغير  
بحسب ما يعرض لها وان وردت عن الشارع وقد أشار عجم لبعض هذا وهذا الذي  
ذكرناه تلقيناه من أشياخنا غير مأمرة اه منه بلقطه واذا قال ذلك أبو علي باعتبار  
زمانه فكيف باعتبار زماننا اليوم والله يتسدر كبار جته بمنه وفضله \* (تنبيه) \* سلم  
ح و مب مافى الذخيرة من أن اختيار ابن رشد موافق لاختيار الغصبي والبايجي ولم  
يذكر ما يخالف ذلك مع أن ابن عرفة بعد أن ذكر اختيار الغصبي قال مانصه وهو  
خلاف اختيار ابن رشد قال في سماع أشهب من كتاب الصلاة كان عمر بن الخطاب  
يقعد بعد الظهر في المسجد فذكر كلام ابن رشد على هذا السماع محتصر او قال  
في آخره مانصه فلا ينبغي للقاضي أن يقضى الا في المسجد فان ضمه ضرورة للقضاء في

وبه تعلم مافى وقوف ح و مب  
مع الذخيرة وهذا كله باعتبار  
النصوص وأما باعتبار حال الوقت  
فكما قال ابن عبد السلام بل  
قال أبو علي في زمانه الذي أتقلده  
هو التحريم وهو الذي تلقيناه من  
أشياخنا غير مأمرة

داره فتح بابيه ولم يحتجب عن أحد اه منه بلفظه ونقل غ في تكميله كلام السماع  
 المذكور وكلام ابن رشد عليه تاما وقال عقبه مانصه ابن عرفة فاختيار اللغمي خلاف  
 اختيار ابن رشد اه وغاية ما فعل ابن رشد تقرير ما في المدونة اه منه بلفظه ونقل  
 أبو علي كلام ابن عرفة مختصرا وقال بعده مانصه وماساقه عن ابن رشد ليس فيه  
 ما يخالف كلام اللغمي بدليل التأمل له وانما هو حاك لكلام غيره ولذلك قال غ في  
 تكميله وغاية ما فعل ابن رشد تقرير ما في المدونة ولكن ابن عرفة قال مانصه فلا ينبغي  
 للقاضي الخ فان كان ذلك من كلام ابن رشد فكلام ابن عرفة صحيح والاف كلام غ  
 تأمله منصفنا اه منه بلفظه قلت لوجه التوقف في ان ذلك من كلام ابن رشد ولم  
 يتقدم ابن عرفة بعزوه ذلك بل نقله عنه أيضا غ بأتم نقل ابن عرفة لكن هؤلاء كلهم  
 أعفوا وما في ح عن الذخيرة من ان اختيار ابن رشد موافق لاختيار اللغمي وعزاه  
 للمقدمات وعزوه لها صحيح ونصها ويستحب للقاضي الجالس للحكم في رحاب المسجد  
 ان يخرجه عنه من غير تضييق عليه في جلوسه في غيرها ليصل اليه اليهودي والنصراني  
 والضعيف وهو أقرب المواضع اه منها بلفظها فاختياره في البيان مخالف لما له في  
 المقدمات في وقوف ابن عرفة ومن تبعه مع كلامه في البيان ووقوف القرافي ومن  
 تبعه مع كلامه في المقدمات ما لا ينبغي والكمال لله تعالى (واختار حاجب وبواب) قول ز  
 ويكون كل ثقة عدلا ما قاله متعين قال اللغمي مانصه ولا يكون وكلاؤه  
 وحجابه الا عدولا ذوى رفق وأناة والعدالة فيهم أحوج منها في غيرهم لتؤمن ناحيتهم  
 اه منه بلفظه وهذا مما وضع لك حال قضاة الوقت وسائر ولاته في اهلهم هذا  
 الشرط كغيره فانك لا تكاد تجد أعرانهم ومن يتخذونه لبس هذا الاعلى خلاف  
 ذلك حتى تعذر للضعفاء أو تعسر عليهم أن يتوصلوا الى ما يريدون لما اعتادتمولى ذلك  
 من طلبه الاجرة على ذلك أو لكون دعوى الضعيف مع من له جاه له أو سطونه  
 ويخوذ ذلك فانا لله وانا اليه راجعون ولما هم عليه من الغلظة والشدة ضربا ودقها  
 وانهارا وفي باب الرمل والطواف والسعي من كتاب الحج من صحيح مسلم عن ابن عباس  
 رضى الله عنهم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه وفي الرواية  
 الاخرى كانوا لا يدعون عنه ولا يكهرون قال الامام المازرى في المعمل قوله لا يدعون عنه  
 ولا يكهرون ووقع في نسخة ولا يكهرون أى لا يدعون من قول الله تعالى يوم يدعون الى  
 نار جهنم دعا وقوله يكهرون قد تقدم في كتاب الصلاة قول أبي عبيد الكهر الانهار  
 اه منه بلفظه ونقله أبو الفضل في الاكمال وقال قبله مانصه قوله ولا يكهرون  
 كذا عند العذرى وابن ماهان وعند القارى بكرهون والاوّل أصوب اه منه بلفظه  
 «(موعظة)» قال في المقيد مانصه وكتب عمر رضى الله عنه الى بعض عماله أن سهل  
 على الناس حجابك فانما أنت رجل منهم ولكن الله جعلك أثقل منهم جلا واباك أن يكون  
 همك بطنك فتكون كالمهمة التي همها السمن والسمن حنقها اه منه بلفظه وقال  
 الابى عند تكلمه على حديث ابن عباس السابق بعد نقله كلام المعلم والاكمال مختصرين

(واختار حاجب) قول ز ويكون  
 كل ثقة عدلا الخ هذا متعين قال  
 اللغمي ولا يكون وكلاؤه وحجابه  
 الا عدولا ذوى رفق وأناة والعدالة  
 فيهم أحوج منها في غيرهم لتؤمن  
 ناحيتهم اه وهو مما وضع لك  
 حال ولاية السوء في هذه الاعصار  
 انظر الاصل ولا يد (وبدا بجمعوس)  
 قلت يعنى وجوبه باولا لاختلافه قول  
 المازرى ينبغى لأن معناه يجب  
 بدليل تعدله بقوله ليعلم من يجب  
 اخرجه ومن لا يجب لان ذلك أشد  
 من الضرر في الاموال اه ومعلوم  
 أن الوسيلة تعطى حكم مقصدها  
 والله أعلم

مانصه قلت حج الرشيد سنة فريظهر الكوفة فاذا بهاول المجنون را كبا على قصبه  
 وخلقهم الصبيان فأمر أن يؤتى به وقال للرسول لا تزعه فأنااه الرسول فقال يا بهاول أجب  
 أمير المؤمنين فجاءه فقال الرشيد السلام عليك يا بهاول فقال وعليك السلام يا أمير  
 المؤمنين فقال الرشيد اني اليك بالاشواق فقال بهاول لكني لم أشتق اليك فقال الرشيد  
 عظمي يا بهاول فقال لم أعظك هذه قصورهم وهذه قبورهم قال زدني فقد أدرأ حسنت قال  
 يا أمير المؤمنين من رزقه الله مالا وجنالا فواسي بحاله وعف في جماله كتب من الإبرار  
 فظن الرشيد أنه يريد شيئا فقال قد أمرنا أن يقضى عنك دينك فقال كلالا تقضى ديننا بدين  
 اردد الحق على أهلها واقض دين نفسك من نفسك فقال الرشيد قد أمرنا أن يجري عليك  
 قال يا أمير المؤمنين ان الله لا يعطيك وينساني كيف بك يا أمير المؤمنين اذا أوقفك بين  
 يديه وسألك عن التقرب والقطمير فاختنفت الرشيد العبرة فقال الحجاب كتب يا بهاول  
 فقد أوجعت أمير المؤمنين فقال بهاول انما يفسد عليه أنت وأضربك فقال الرشيد دع  
 ثم قال الرشيد أفا حجة يا بهاول فقال أن لا ترائي ولا أراك ثم قال يا أمير المؤمنين حدثني فلان  
 عن قتامة بن عبد الله الكلابي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرة العقبة على  
 ناقصه باء وليس ثم ضرب ولا طرد ولا ليك ولا تمنع اه منه بلفظه (ومقدم) قول مب  
 واعترضه ق الخنضوه لمق الأبهة قال ومال المصنف ظاهر ونصه ونقل هذا  
 الترتيب المازري الأنا ظاهر كلام المصنف ان النظر في الوصي ومال الطفل والمقدم في رتبة  
 واحدة وهو ظاهر في النظر والمازري انما ذكرها مرتبة بهم كآثرى اه منه بلفظه  
 (عدلا لشرطا) قول مب وفيه نظرا قول غ الخنضوه النظر ساقط بكلام مق ونصه  
 وما ذكر من ان عدالة الكاتب شرط وهو ظاهر نصوص المتقدمين قال في المدونة ولا يتخذ  
 القاضي كتابا من أهل الزمة ولا قاصمولا ولا عباد ولا م كاتب ولا يتخذ في شيء من أمور المسلمين  
 الا المدول المسلمين اه ونقل مثل هذا النص في النوادر عن المجموعة وغيرها ونقل عن  
 سحنون في كتاب ابنه مانصه ولا يتخذ كتابا الامن المسلمين ومن أهل العقاف والصلاح  
 وقال أيضا قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون وأصغ لا يستكتب الا البرضى  
 وان لم يقبله على كتاب اه منه بلفظه ثم ذكر كلام أشهب في النوادر وكلام ابن  
 الموازي كتابه وقال بعد ما مانصه فظاهر قول أشهب ومحمد أن كونه عدلا على سبيل  
 التدب اه منه بلفظه وقال ابن ناجي عندئذ المدونة السابق مانصه يقوم  
 من قولها ان الموتق للشهود بدت شرط فيه أن يكون عدلا وسعت شيخنا حفظه الله تعالى  
 يقول هو نص المازري اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله أبو علي بنجامة وقال عقبه  
 مانصه فقوله يقوم هو دليل قوي على أن مذهب المدونة في كتاب القاضي اشتراط  
 العدالة ولفظها عدل على ذلك غاية وكذا كلام اللخمي وغيره وقد رأيت ذلك ثم قال  
 في تقرير كلام المصنف مانصه وقوله عدلا رأيت به فيها وفي غيرها وقوله شرط صحيح  
 غاية الصحة ثم قال وقد قدم عند قول المتن وتختلف الاعوان ان العدالة تشترط في  
 جميع من يولى القاضي من الاعوان وغيرهم فكيف بالمقيد للاعمال العظيمة وبعده

(ومقدم) قول مب واعترضه  
 ق الخنضوه لمق قائلوا والله مصنف  
 ظاهر في النظر والله أعلم (ورتب  
 كتاب الخ) قول مب وفيه نظر الخ  
 هذا النظر ساقط بقول مق  
 ما ذكره من أن عدالة الكاتب شرط  
 هو ظاهر نصوص المتقدمين قال  
 في المدونة ولا يتخذ القاضي في شيء  
 من أمور المسلمين الا العدول اه  
 ومثله في النوادر عن المجموعة  
 وغيرها وفي كتاب ابن سحنون عن  
 أبيه اه صح ونحوه لأبي علي  
 قائلان العدالة تشترط في جميع  
 من يولى القاضي من الاعوان  
 وغيرهم فكيف بالمقيد للاعمال  
 العظيمة قال وكلام غ لا عبرة  
 به انظر الاصل والله أعلم

قلت وفي تصرف ابن فرحون مانصه ومنها أي من الامور التي تلزم القاضي أن يختار كتابا يكتب له ما يقع في مجلسه بين الخصوم قال المصطفى لا يستكتب الأهل العدل والرضا غالب الكتاب على ما يكتب أبو حنيفة وقد ذكر بعضهم في أوصافه أربعة وهي العدالة والعقل والرأى والعفة وان لم يكن عالما باحكام الشرع فلا بد أن يكون عالما باحكام الكفاية وقال ابن الموزاني ينبغي أن يكون كاتبه عادلا فقيها يكتب بين يديه ثم يقره هو ( ٣٠٨ ) فيه وظاهر كلام المتقدمين أن ذلك على وجه الاستحباب وما لبعض

الشيوخ الى الوجوب قال محمد فان اضطر الى غير عدل نظر فينا يكتب ولا يكفه اليه ثم قال ومنها انه ينبغي له أن يتختم ترجماء وتشرط فيه العدالة والصلاح التام قال مالك واذا اختصم اليه من لا يتكلم بالعربية ولا يفهم عنه فليترجم عنه ثقة مسلم مأمون واثنان أحب الى ثم قال بعض الشيوخ ولو اضطر الى ترجمة أحد أهل الكفر والعبد ليعمل بقوله كالحكم بقبول قول الطبيب النصراني فيما يضطر اليه ثم قال ومنها أنه يجب أن يكون اعوانه في زى الصالحين فانه يستدل على المرء صاحبه وعلامة وما يهرهم بالرفق واللين في غير ضعف ولا تقصير ولا بد للقاضي من اعوان يكونون حوله ليزجروا من ينبغي زجره من المتخاصمين وينبغي أن يحقق منهم ما استطاع وقد كان الحسن رضي الله عنه ينكر على القضاة اتخاذ الاعوان فلما ولى القضاء وشوش عليه ما يقع من الناس عنده قال لا بد لاسطان من وزعة وان استغنى عن الاعوان أصلا كان أحسن قال المازري ولا يكون العون الامامونا لانه قد يطلع على ما لا ينبغي أن يطلع عليه أحد

الخصمين وقدرني على المنع والاذن وقد يخاف منه على النساء اذا احتجن الى خصام فكل من يستعين به كات القاضي على قضائه ومشورته لا يكون الثقة أمونا اه ( كترك ) قول ز ويكفي أن يكون واحدا الخ صحيح ابن ناجي وقول نحنون لا يقبل في السر الاثنا حله ابن رشد على الاختيار قائلا فلا خلاف في اجراء الواحد مع السر اه بخ ( كالحلف ) قول ز وان امرأته أي عدلة فيما تجوز فيه شهادة النساء كما في اختصار المصيبة وابن عرفة انظر نصهم ما في الاصل

(أوشاورهم) يستثنى منه من شهد عنده في تلك القضية فإنه لا يحضره ولا يشاوره كما في النوادر عن سحنون وجرم به ابن بونس  
والمنصف في ضيغ ومتى وصدر به ابن فرحون في تبصرته **قلت** وقد (٣٠٩) أخرج الدبلي عن أبي هريرة رضي الله عنه

مر فوعاشرا أمتى من يلى القضاء  
ان اثنبه عليه لم يشاور وان أصاب  
بظروان غضب عتف وكتب السوء  
كالمعامل به اه قال العزى  
قال الشيخ حديث حسن لغيره  
ومعنى بظركفر نعمته هدايته الى  
الصواب وفي ضيغ عن تفسير  
ابن عطية من لم يستشر أهل العلم  
والدين فعزله واجب هذا ما لا خلاف  
فيه اه ونقله القرطبي في سورة  
آل عمران وفي ابن عبد السلام  
وبالجملة فان أحوال الخلفاء دلت  
على اتقادهم على المشاورة لاسيما في  
المشكلات اه نقله ح (ولم  
يستتر الخ) أى يكره كما سرح به  
المتطوي وابن قنوح وغيرهما ولذا  
جرم به أبو علي قائلا ويشتم الشراء  
لنفسه ولغيره كما رأته اه **قلت**  
ومثل مجلسه مداره كما في ح عن  
التبصرة وفي ق وماباع واتباع  
مجلسه لا يرد منه شئ إلا أن يكون  
فيه كراه أو هضبة وقال أشهب  
إذا اشترى الامام العدل من أحد  
شياً أو باع ثم عزل أو مات البائع  
أو المشتري منه مخير في الأخذ  
منه أو الترك اه وقوله الآن  
يكون الخ أى فيرد ولو كان بغير  
مجلسه كما في ح عن ضيغ  
والتبصرة وقول م وزاد أى  
ابن عبد السلام كما في ضيغ  
وقوله نحو في ضيغ الخ وفيه  
أيضاً عن سحنون ان ترك ما خف

كانت من أهل العفاف والحق مما يتقبل فيه شهادة النساء واهرأتان ورجل أحب الى لان  
هذا موضع شهادات ابن رشد هذا كما قال لان كل ما يتدنى القاضى فيه البحث والسؤال  
كقياس الجراحات والنظر للعيوب والاستحقاق والقسم واستنكاه من استنكاه من استنكاه  
وشبه ذلك من الامور يجوز فيها الواحد قاله في المدونة في الذى يحلف المرأة انه يجوز فيه  
رسول واحد ومعها أصبح من كتاب الحدود في الاستنكاه ولا اختلاف فيه والاختيار في  
ذلك اثنان عدلان وقوله لا تقبل ترجمة كافر الخ معناه مع وجود عدول المؤمنين ولو اضطر  
لترجمة كافر أو مسخوط لقبول قوله وحكم به كما يحكم بقول الطبيب النصراني وغير العدل  
فما اضطر فيه لقوله من جهة معرفته بالطب وقد حكى فضل عن سحنون أنه قال لا تقبل  
ترجمة الواحد واحتج بقول مالك في القاضى اذا لم يفقهه كلامهم كانوا بمنزلة من لم يفقهه ومعناه  
انه لا ينبغي له أن يكتب في ترجمة الواحد ابتداءً لأنه ان فعل لم يجز وورد هذا الايصاح أن يكون  
أراده **قلت** ظاهر السماع صحة ترجمة المرأة ولو وجد من الرجال مترجم وساق الشيخ هنا  
هذا الكلام لابن حبيب عن الاخوين بعبارة لا بأس بترجمة المرأة اذا لم يجد من يترجم له  
ولابن عبدوس مع ابن سحنون عنه لا تقبل ترجمة النساء ولا رجل واحد ولان لا يجوز  
شهادته لان من لا يفهم كالتأب اه منه بلفظه وأما ما ذكره باعتبار كونهما مختلفة فلم أر  
الآن من ذكره والله أعلم (أوشاورهم) ظاهره انه يشاورهم متى من شهد عنده في تلك  
القضية وهو خلاف ما جرم به في ضيغ ونصه سحنون ولا يستشير من شهد عنده فيما  
شهد فيه اه وعلى هذا اقتصر مق أيضاً فقال هنا ما نصه فرع نقل في النوادر عن  
سحنون ان شهد عالم عند قاضى في شئ فأعياه المحكمه فيه فلا يستشير فيها شهد فيه اه  
منه بلفظه وعليه اقتصر ابن بونس ايضاً ونصه قال سحنون لا يستشير القاضى العالم فيما  
شهد به هذا العالم عنده اه منه بلانظمه وصدر ابن فرحون في تبصرته بقول سحنون ثم  
ذكر عن ابن رشد ان غير سحنون قال لا بأس بذلك وقد نقل ح كلامه مختصراً ولكن  
اقتصر أبو محمد وابن بونس وغيرهما عن قدمنا ذكرهم بقوله بدرجته قول سحنون والله  
أعلم (ولم يستتر مجلس قضائه) قول ز أى يكره صواب بذلك غير واحد كالمتطوي  
وابن قنوح وغيرهما ولذلك قال أبو علي بعد ان قال ما نصه واذا ثبت هذا فقول المتن ولم  
يستتر مجلس قضائه بشتم الشراء لنفسه وغيره والمراد بالنهي هنا عندهم هو الكراهة كما  
رأته اه منه بلفظه وبه تعلم ما في كلام مب فتأمله (كسلف) قول مب فذكر  
ابن مزيق الخ نص مق والظاهر أن المتن نسلفه من غيره لا اعطاه السلف اه منه  
بلفظه فهو واسـ تظاهره من عند نفسه فقط وهو خلاف ما جرم به الشارح في شروحه  
الثلاثة من التسوية بينهما كما فعل ز لكن قال أبو علي بعد ذكره كلام الشارح ما نصه  
هذا لم أره عند الناس مع ان كلام الناس انما هو صريح أو ظاهر في أخذ القاضى لاني  
اعطائه والسلف الاصل فيه التنب فكيف يجرم القاضى من هذا الاجرو ينهى عن هذا

شأنه وقل شغله والكلام فيه أفضل اه (كسلف الخ) قول مب وهو الظاهر نحو لابي على قائلاً والاصل في السلف التنب  
فكيف يجرم هذا الاجرو ينهى عن هذا .

المنذوب اه لكن يجب تقييده بان لا يؤدى الى ظن السومه كان يسلفاً أحد الخصمين بمحضرة الآخر وبشهادة مانقله  
 أبو علي من ان القاضى لا يضيف أحد الخصمين ❀ قلت قال ح وقال ابن فرحون فى الامور التى تلزم القاضى منها أن يجتنب  
 العارية والسلف والقراض والايضاع الا أن لا يجدد من ذلك فهو خفيف الامن عند الخصوم أو بمن هو فى جهتهم فلا يفعل اه  
 (وحضور وليمة) هذا خاص بالاجانب ومن فى حكمهم فى الجواهر وان كانت لغير نكاح فاجبر له الحضور وكره الاما كان من  
 جهة ولده أو والده أو شبههما من خاصته اه (٣١٠) ويدخل فى خاصته الاخ فى الله وهو مصرح به فى كلام المتقدمين

ورعا يؤخذ هذا التقييد من قوله  
 الا ترى الامن قريب بالاحرى كما  
 قاله أبو علي ومثل القاضى فيما ذكر  
 غيره من ذوى المروات فى من  
 قال فى كتاب محمد وكره مالك لاهل  
 الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم  
 ومثله نقل ابن حبيب عن مطرف  
 وابن الماجشون أن الاولى بالقاضى  
 وذوى المروءة والهدى أن لا يجيبوا  
 الا فى الولاية الا الاخ فى الله وخاصة  
 أهله وذوى قرابته فلا بأس بذلك  
 اه ❀ قلت وما نقله مق عن  
 كتاب محمد مثله فى ضيق وذكره  
 أيضا ح عن ضيق وأشار  
 ق الى مفهوم وليمة بقوله المتطبی  
 لا بأس للقاضى بحضور الجنائز  
 وعيادة المرضى وتسليمه على أهل  
 المجالس ورد على من سلم ولا ينبغي  
 له الا ذلك اه ومثله فى ح وأجاز  
 أشهب حضوره الولاية مطلقا ان  
 كانت لفرح لا لغيره اذ كانه المدعو  
 خاصة وغيره وسئل له اه قال  
 ح وقوله الا لنكاح قال فى ضيق  
 ثم ان شاء أكل أو ترك قال فى  
 التبصرة والاولى له اليوم ترك الاكل  
 اه (وقبول هدية) قول مب

المنذوب اه محل الحاجة منه بلقطه ❀ قلت ما استظهره ظاهر لكن يجب تقييده بأن  
 لا يؤدى ذلك الى ظن سوء بالقاضى كان يسلف أحد الخصمين بمحضرة الآخر بلا سبب ظاهر  
 يدفع عنه تهمة ايشارة فتامله وبشهادة مانقله أبو علي عن ابن دؤيب وسلمه ونصه  
 قال سمعون ولا يضيف القاضى أحد الخصمين قال أصبح ولا بأس أن يضيف الناس  
 وأكره أن يضيف الخصم عنده نفسه فاذا أراد الاحسان اليه وصله حيث هو الا أن يضيف  
 الخصم جميعا فلا بأس بذلك اه منه بلقطه (الا لنكاح) هذا خاص بالاجانب ومن  
 فى حكمهم فى الجواهر مانصه وان كانت لغير النكاح فاجبر له الحضور وكره الاما كان  
 من جهة ولده أو والده أو شبههما من خاصته اه منه بلقطه ويدخل فى قوله خاصته  
 الاخ فى الله وهو مصرح به فى كلام المتقدمين كما استراه ورعا يؤخذ هذا التقييد من قول  
 المصنف بعده بقرب الامن قريب بالاحرى كما قاله أبو علي ❀ (تنبيه) \* مثل القاضى  
 فيما ذكر غيره من ذوى المروءة فى من مانصه قال فى كتاب محمد وكره مالك لاهل  
 الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم ومثله نقل ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أن  
 الاولى بالقاضى وذوى المروءة والهدى أن لا يجيبوا الا فى الولاية الا الاخ فى الله وخاصة  
 أهله وذوى قرابته فلا بأس بذلك اه منه بلقطه (وقبول هدية) قول مب وبالمنع  
 جزم المصنف فى فصل القرض سلم رحمه الله ما قاله المصنف فى توضيحه وفى فصل  
 القرض وقد سلم ح أيضا كلام ضيق ولم يحك خلافاه وبالمنع أيضا جزم مق قائلا  
 مانصه ومنع قبول الهدية ظاهرا لانها تستعمل النفوس قال سمعون فى بعض الكتب  
 الهدية تطفى نور الحكمة وهى شبيهة الرشوة قال ربيعة اياك والهدية فانها ذريعة  
 الرشوة وعلة الطلب ويقال ذريعة مكان ذريعة وقال صلى الله عليه وسلم هدايا الامراء  
 غلول اه محل الحاجة منه بلقطه وهو ملخص من كلام ابن يونس وزاد ابن يونس متصلا  
 بقوله غلول مانصه قال ابن حبيب اذا حبسوها ولم يسلموها الى من ولاهم وكان عليهم  
 أن لا يقبلوها قال وكل ما أفاده والى ولاية أو قاضى فى قضاءه أو متولى أمر المسلمين من  
 مال سوى رزقه فلا امام أخذه منه للمسلمين اه محل الحاجة منه بلقطه وقد سلم تو  
 جزم ز هنا بالحرمية كما سلم جزم المصنف بذلك فى فصل القرض وكذا سلم جس كلام  
 المصنف فى القرض ونقل هنا كلام ضيق أيضا وسلمه وكذا سلمه صر فى حواشى ضيق

وبالمنع جزم المصنف الخ وكذا جزم ح و مق قاتلا ومنع قبول الهدية ظاهرا لانها تستعمل النفوس وكلام  
 قال سمعون فى بعض الكتب الهدية تطفى نور الحكمة وهى شبيهة الرشوة قال ربيعة اياك والهدية فانها ذريعة أو زريعة الرشوة  
 وقال صلى الله عليه وسلم هدايا الامراء غلول اه وهو ملخص من كلام ابن يونس وزاد متصلا بقوله غلول مانصه قال ابن حبيب  
 اذا حبسوها ولم يسلموها الى من ولاهم وكان عليهم أن لا يقبلوها قال وكل ما أفاده والى ولاية أو قاضى فى قضاءه من مال سوى  
 رزقه فلا امام أخذه منه للمسلمين اه وقد سلم جزم المصنف بالحرمية صر فى حواشى ضيق وابن عاشر وجس و تو

وكلام الجواهر صريح فيما قاله هؤلاء الأئمة ونصها ولا يقبل الهدية من له خصومة ولا  
 من ليست له خصومة ولو كان ممن يقبها منه قبل الحكيم أو كافأ عليها أضاعها الامن والده  
 أو ولده أو من أشبههم من خاصة القرابة فإن قبلها فهي سحت اه منها بلقظها وكذا سلم  
 ابن عاشر كلام المصنف هنا وفي فصل القرض وأتى لفظه قريبا ان شاء الله ويبحث في ذلك  
 طفي هنا فقال مانصه قوله ولو كافأ عليها تت محمول على المنع الحامل له على ذلك  
 الموقوف في توضيحه إلا أنه لم يجزم بذلك بل قال ظاهر قول ابن الحاجب ولا يقبل هدية المنع  
 وعليه ينبغي أن يحمل قول ابن حبيب الخ يجزم تت نه للشارح فيه نظر ابن عرفة في  
 الواضحة عن الاخوين لا ينبغي أن يقبل هدية من أحد اه منه بلقظه وفي المتوسطة نحوه  
 وتر كوا ينبغي على حاله ولم يؤوله وانظر مع حزم المواقف في فصل القرض بالمنع اه منه  
 بلقظه وصرح أبو علي بان الراجح هو الكراهة وحل كلام المصنف عليه فقال بعد انتقال  
 مانصه واذا ثبت هذا فنقول المصنف وقبول هدية ولو كافأ عليها ومعطوف على سلف  
 الذي ليس بحرام وكذلك قبول الهدية فليس بحرام بدليل ما رأيت من كلام الناس ولذلك  
 نقلنا كلامهم بلقظه ثم قال وقول المتن في القرض عاطفا على المحرم وذى الجاه والقاضي  
 ليس هو المذهب وإنما المذهب الكراهة فإنه لم يصرح أحد بالتحريم فيما رأينا وقد  
 رأيت كلام الناس ثم قال وقول ضيغ هنا ظاهر قول ابن الحاجب المنع هدا منى على  
 أن الاصل في النهى التحريم ان كان كلام ابن الحاجب نهيما وأيضا لوضح ابن الحاجب  
 بالمنع لا يتبع مع وجود من ذكره مال منى في الهدية للتحريم لكن لا دليل عنده على ذلك  
 وكذا قول ابن شاس فان قبلها فهي سحت فكلام الناس خلاف هذا نعم الهدية المبطله  
 للحق والحقيقة للباطل فهي رشوة واستدلال صاحب ضيغ بالحديث لا ينهض لان النبي  
 صلى الله عليه وسلم انما شد على العامل حيث قال هذا ولم يقل له لم يقبض الهدية والحق  
 ما قدمناه وعلى تقدير أن صرح أحد بالتحريم فإنه لا يقاوم من تقدم ذكره من الأئمة اه  
 منه بلقظه قلت فيما قاله أبو علي نظرو ليس في القول التي جلبها تصریح بعدم الحرمة إلا  
 ما نقله عن ابن ديبوس من قوله ويستحب أن لا يقبل القاضي هدية من ليس بينه وبينه  
 قرابة الخ ونقل عن ابن يونس مانصه ولا يقبل القاضي هدية من أحد ممن كانت بينه وبينه  
 قبل ذلك ولا ممن قريب ولا صديق وان كافأه باضعافها الامثل الولد والوالد وأشباهم من  
 خاصة القرابة اه وعبارته هذه كعبارة ابن الحاجب التي قالوا فيها انها تفيد المنع وزاد ابن  
 يونس على عبارة ابن الحاجب بذكر الآثار الدالة على الحرمة ونقل عن الكافي مانصه  
 ولا يقبل هدية الامن كان يهدى اليه قبيل ولا يتهم من أهله وقرابته فان خصم أحدهما  
 عنده لم يقبل منه شيأ يهديه اليه مدة خصومته عنده اه وعبارته أيضا كعبارة ابن  
 الحاجب ونقل عن المفيد وابن قنبر والمتطلى مانصه ولا ينبغي له أن يقبل هدية من  
 أحد ممن الناس الخ ثم قال وكلام ابن قنبر هو كلام المنتخب باللفظ فغير بقوله لا ينبغي الخ  
 وكلام هؤلاء ليس صريحا في نفي التحريم كما يقتضيه كلامه وفهمه اياه على أنه مراد به ذلك  
 معارض بقوم غيره ممن قدمنا ذكرهم فان من الذى اختار التحريم قد قال بعد تقريره

وقال في الجواهر ولا يقبل الهدية  
 من له خصومة ولا ممن ليست له  
 خصومة ولو كان ممن يقبها منه  
 قبل الحكيم أو كافأ عليها أضاعها  
 الامن والده أو ولده أو من أشبههم  
 من خاصة القرابة فان قبلها فهي  
 سحت اه ونحوه لابن يونس مع  
 زيادته ذكر الآثار الدالة على  
 الحرمة وقوله الامن والده الخ أى  
 ما لم يخصه عنده والافلا يقبلها  
 منه مدة خصومته عنده كما  
 في الكافي ومن غير بلا ينبغي كابن  
 قنبر والمتطلى فراده التحريم كما  
 يفيد كلامه من لان لا ينبغي  
 ليس نهيما في عدم الوجوب خصوصا  
 في عبارة المتقدمين كهذه أو مع  
 وجود القرينة كالحديث اذا غلغل  
 حرام اجماعا وكما تصریح  
 بأن الامام يأخذها ممن قبلها وكذا  
 حديث ابن التيبية الذى استدلى به  
 في ضيغ

وقد سبقه للاستدلال به ابن حبيب  
وقبله ابن يونس وغيره وكيف لا يدل  
على التحريم والنهي صلى الله عليه  
وسلم يقسم أن قابل ذلك لنفسه  
يجي يوم القيامة يحمله على عنقه  
ثم كره قوله عليه السلام اللهم هل  
بلغت ثم أخذ ذلك منه ووضعه لمال  
المسلمين وفي كلام أبي علي و طفي  
نظرنا نظر الأصل والله أعلم **قلت**  
وقال جس في شرح الشهاة في  
قضية سلمان الفارسي رضى الله  
عنه مانصه وفيه ان النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يقبل الهدية وذلك  
من خصائصه اذا الحكم لا يجوز لهم  
قبولها الا ان ارشده اه وفي البخارى  
عن عمر بن عبد العزيز رضى الله  
عنه كانت الهدية في زمن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم  
رشوة اه وقال في الاحياء وسئل  
طابوس عن هدايا السلطان فقال  
سحت وقال جابر وأبو هريرة رضى  
الله عنهما هدايا الملوك غلول ولما رد  
عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقبلها فقال كان ذلك له هدية وهو  
لنا رشوة أى كان يقرب اليه لتبوت  
لالولاية ونحن انما نعطي للولاية  
وفي رحمة الالباء للشهاب الخفافى  
رحم الله تعالى ان عمر رضى الله عنه  
كان لا يقبل هدية العمال واذا  
قبلها ووضعهما في بيت المال فقيل له  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يقبل الهدية فقال انها كانت  
هدية وهي الان رشوة اه والله  
درا القائل

كلام المصنف مانصه ونص المسئلة من النوادر قال مطرف وابن الماجشون لا ينبغي  
أن يقبل الهدية من أحد ولا من كانت تجرى بينه وبينه قبل ذلك ولا من قرب الخ **فأنت**  
تراه استدل بذلك على التحريم لان لا ينبغي لمن نصاب الاستحباب وعدم الوجوب  
وخصوصا في عبارة المتقدمين كهذه وان كان اصطلاح المتأخرين يفيد ذلك عند الاطلاق  
وعدم القرينة فقد اعترض عليهم ذلك وسئل الاعتراض العلامة ابن عبد السلام وغيره قال  
صرفي حواشي ضح بعد ان ذكر ان ينبغي يقتضى عدم الوجوب مانصه ابن عبد السلام  
وهذا الذى قلنا في لفظه نبغى هو مصطلح الفقهاء وقد أنكر ذلك عليهم بعض الناس وقال  
ان قول نبغى لنا أن نفعل مثل قوله يجب عليك أن تفعل اه منه بلقظه ثم هذا كله  
مع فقد القرينة وأمامه وجودها فلا اشكال والقرينة في كلام ابن حبيب على الوجوب  
متعددة لاستدلاله بقول النبي صلى الله عليه وسلم هدايا الاضرا غلول لان الغلول محرم  
بالكتاب والسنة والاجماع واقوله وكان عليهم أن لا يقبلوها فعبى الدالة على الوجوب  
وتصرح به بان الامام يأخذها منهم ويحبها في مصالح المسلمين اولئك تكن محرمة عليهم ما  
ساغ أخذها منهم جبرا عليهم ولهذا جزم ابن شاس بقوله فان قبلها فهي سحت فاعتراض  
أبي علي عليه بقوله انه خلاف كلام الناس ساقط وقوله واستدل بالحدِيث  
لا ينض الخ أشار به الى قوله فيه مانصه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح في  
العامل الذى بعثه على الصدقة قال هذا لكم وهذا الهدى لى ما بال عامل أبعثه على الصدقة  
فيقول هذا لكم وهذا أهدي لى أفلا تعدنى بيت أيسه أوى بيت أمه حتى ينظر أهدى اليه  
والذى نفس محمد بيده لا ينال أحدكم شيئا الا اياه يوم القيامة يحمله على عنقه بعيرا له رعاه  
أو بقرة لها خوارا وشاة تهرث رفع يديه حتى رأينا عقر ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت مرتين  
وقال صلى الله عليه وسلم في مثل هذا انه غلول اه واذا تأملت أذى تأمل ظهر لك أنه  
استدلال واضح وقد سبقه الى الاستدلال به ابن حبيب وقبله ابن يونس وغيره ونص ابن  
يونس ابن حبيب وللامام أن يأخذ ما أفاذ العمال ويضمه الى ما جبا وفعله النبي صلى الله  
عليه وسلم في عامل له قال هذا أهدي لى فأخذه منه وقال له هلا جلست في بيت أهلك وأملك  
فتنظر هل يهدى اليك وقال عليه السلام هدايا العمال غلول قال ابن حبيب اذا حبسوها  
الى اخر ما قدمناه عنه وقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم انما شد على العامل حيث قال  
هذا لى ولم يقل له لم قبضت لا يخفى ما فيه وكيف النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بحضرتة  
وحضرة غيره أن قابل ذلك لنفسه يجي يوم القيامة يحمله على عنقه ثم أخذه منه ووضعه لمال  
المسلمين فإى انكاراً عظيم من هذا ثم لم يقتصر على ذلك بل رفع يديه على الكيفية المذكورة  
ثم كرر القول بقوله اللهم هل بلغت ان صدور هذا من أبي علي للحجب بحجب فتأمل ما نضاف  
(تبيينه) استدلال من ذكرنا من الأئمة بحديث هدايا العمال غلول بدل على سحتة أو حسنة  
اذ لا يتحقق في مثل هذا غيرهما وقد ذكره في الجامع الصغير وعزاه للامام أحمد في مسنده  
والبيهقي في سننه عن أبي حميد الساعدي وذكره أيضا بلقظه هدايا العمال حرام كلها وعزاه  
لابي يعلى في مسنده عن حذيفة بن اليمان لكن قال المناوى في شرحه الصغير عقب الاول



ترؤد حكمة منى \* واخل القليل والقالا فساد الدين والدينا \* قبول الحاكم المال

والقاتل اذ انت الهدية دار قوم \* لطايرت الامانة من كواها وقال ح وينعم من قبولها سواء كانت في حال الخصاص  
أوقبله قاله ابن الحاجب ثم قال ح قال ابن فرحون في تبصرته قال المازري أما الارتزاق من بيت المال فان من تعين عليه  
القضاء وهو غني عن الارتزاق فانه ينهي عن أخذ الموضع على القضاء لان ذلك لا يقع في المهابة وأدع على نفوس الى اعتقاد التعظيم  
والجلالة وان كان لم تعين عليه وهو محتاج الى طلب الرزق من بيت المال ساغ له أخذه وفي مفيد الحكماء عن أصبغ لا ينبغي له أن  
يأخذ رزقه الا من الخس والبزبة وعسر أهمل الذمة اه ثم ذكر ح عن ضيغ قول ابن حبيب يأخذ الامام من قضائه  
وعاله ما وجد في أيديهم ثم زائد على ما رزقوه من بيت المال ويحصى ما عند القاضي حين ولايته ويأخذ ما كتب سبه زائد على  
رزقه وقد ران هذا المكتسب انما اكتسبه بجاه القضاء اه ونهله ابن عبد السلام وان عرفة وزاد عن ابن حبيب وكان عمرا ذاوى  
أهدأ أحصى ماله لينظر ما يزيد وقلة في الذخيرة أيضا وقال في الاحياء فان كان جاهه بولاية ولاها وقضاء وغيره حتى ولاية  
الاقواق مثلا وكان لولا تلك الولاية لكان لا يهدى اليه فهذه رشوة عرضت في معرض الهدية قال صلى الله عليه وسلم يأتي على  
الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البري لتوعظه بالعلمة ثم قال بعد ذكر آثار واذا ثبتت هذه  
التشديدات فالقاضي والوالي ينبغي أن يقدر نفسه في بيت أهله وأهله ما كان يعطي بعد العزل وهو في بيت أمه يجوز له أن يأخذ في  
ولايته وما يعطيه انما يعطاه لولايته فحرام أخذه وما أشكل عليه في هدايا أصدقائه انهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولا فهو شبهة  
فليجنبه اه وفي سنن المهدي ان عياض عرف بأبي محرزوذ كرم من دينه وفضله قال أطلع الناس على ماله يوم القضاء وأشهدهم  
ان ظهرت زيادة على ما رآه فوافقها خائشا اه ثم قال ح عن ابن فرحون قال ابن عبد الغفور ما أهدى للقبه من غير حاجة فخافه  
قبوله وما أهدى له رجاء القوز على خصمه أو في مسئلة تعرض عنه رجاء (٣١٣) قضاء حاجته على خلاف المعمول به فلا

يحل قبولها وهي رشوة ثم قال ح  
وفي الطرر وظاهرة لابن عيشون  
ومن هذا النطاق العربة للعلماء

مانصه باسناد ضعيف ولم يقل عقب الثاني شيئا لكن على تسليم ضعفه ما مع الحديث  
البخارى وغيره الذي تقدم موافق له ما فلا حرج على من احتج بهما وتحصل مما سبق أن

(٤٠) رهوني (سابع) والمتعلقين بالسلطنة لدفع الظلم عنهم بما يهدونه لهم ويخدمونهم هوم من باب الرشوة لان دفع  
الظلم واجب على كل من قدر على دفعه عن أخيه المسلم وعن الذي اه وقد أخرج أبو داود والترمذي والحاكم وغيرهم لعن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرشئ زاد الحاكم وغيره والرائش الذي يسمى بينهما والطرابي الراشي والمرشئ في النوارى أحمد  
ما من قوم يظهر فيهم الزنا لا يأخذوا بالسننة وما من قوم يظهر فيهم الرشا لا يأخذوا بالزعب وروى أبو داود في سننه عن أبي امامة  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شفع لرجل شفاعته فاهدى له عليها هدية فقد أتى بابا كبيرا من أبواب الربا  
وفي رواية فقد أتى بابا عظيما من أبواب الكبائر وقال ابن مسعود رضي الله عنه السحت ان تطلب لاختيك الحاجة فتقتضي فيهمدى  
اليك هدية فتقبلها منه اه ونقله القرطبي عن مالك وقال مسروق سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول من رجع عن مسلم مظلمة  
فأعطاه على ذلك قليلا أو كثيرا فهو سحت فقال رجل يا أبا عبد الله ما كأنظن ان السحت الا الرشوة في الحكم فقال ذلك كفر نعوذ  
بالله من ذلك وروى الطبراني باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال الرشوة في الحكم كفر وهي بين الناس سحت ثم قال  
ح قال في الذخيرة قال بعض العلماء ان حجت عن إقامة الحجية الشرعية فاستعت على ذلك بالبحكم بغير الحجية الشرعية ثم دونك  
ان كان الحق جارية يستباح فرجها بل يجب ذلك عليك لان مفسدة الوالى أخف من مفسدة الزنا والفسح وكذلك الزوجة  
وكذلك استعانتك بالاجتداء بعمرك ولا تأثم وكذلك في غضب الدابة وغيرها وحجة ذلك لان الصادر عن المعن عصيان لامفسدة فيه  
والجحد والفسح عصيان ومفسدة وقد جاوز الشارع الاستعانة بالمفسدة لان جهة انهم مفسدة على مفسدة أعظم منها كقضاء  
الاسير فان أخذ الكفار والناس الحرام عليهم وفيه مفسدة اضاعه المال فالامفسدة فيه أولى ان يجوز فان كان الحق يسيرا نحو كسرة  
وعرة حرمت الاستعانة على تحصيلا بغير حجة شرعية لان الحكم بغير ما أمر الله أمر عظيم لا يباح بالسير اه كلامه بلنظفه ولم  
يذكر غيره فتوجهه اياه واقتصاره عليه يقتضى انه ارضاه والله أعلم ثم قال ح قال ابن فرحون أجاز بعضهم اعطاء الرشوة اذا  
خاف الظلم على نفسه وكان الظلم محققا اه ومثله في البرزلى قبل مسائل الطهارة ابن عرفة ويقوم هذان من قولها وان طلب السلب

طعاما أو يوبأ أو شيئا أخفينا رأيت  
 أن يعطوه اه وقال البرزني عن  
 أبي بكر بن أوبس وأمان تدفع  
 بالرشوة عن مالك فلا بأس بها ابن  
 عيشون وان تبين له الحق فيمتنع من  
 انفاذه رجاء ان يعطيه صاحبه شيئا ثم  
 يتفذه له فان حكمه مرود وغير جائز  
 ويتخرج على أحكام القاضي الفاسق  
 اذا صادف الحق هل يعصى أم لا اه  
 (وفي هدية الخ) قول ز ويحتمل  
 المنع الخ هذا هو الصواب لان من  
 يقول لا يقبلها من اعتادها هو  
 القائل انه لا يقبلها من غيره وقد  
 جزم ز فيه بل منع وهو الراجح هنا  
 أيضا لاقتصار غيره واحد عليه  
 واقول مق والظاهر نقل وتظرا  
 المنع اه وتعبيره طرف وعبد الملك  
 بلا ينفي هو فيه ما معالفي هذه  
 فقط كما هو هم ز انظر الاصل  
 والله أعلم (وتحديته الخ) قول ز  
 كافي البساطي الخ وكذا في مق  
 وارضاه أبو علي وما في الشارح من  
 المنع هو الذي في ضج وهو ظاهر  
 قول المدونة واذا دخله هم أو نعاس  
 أو ضجر فليقم كافي ابن ناجي عن أبي  
 الحسن لكن قال أبو علي انما  
 مرادها الاحتراز عن الحكم في  
 حالة ما ينقص الفكر وكأنه قال  
 فليترك الحكم وعبر عن ذلك بالقيام  
 لانه هو الاولى من التحديث مع  
 الجلسة اه انظر الاصل

ما جزيه المصنف في فصل القرض وشرحه به ههنا من قدمنا ذكرهم من الأئمة الاعلام هو  
 الحق المؤيد بالدليل وأن ما قاله أبو علي كلمة تطويل وتمويل بما ليس عليه تعويل  
 وحسبنا الله ونعم الوكيل (وفي هدية من اعتادها الخ) قول ز وعدم الجواز أي  
 الكراهة الخ فيه نظر لانه جزم في التي قبلها بالمنع والقائل هنا بانه لا يقبلها ممن اعتادها قبل  
 ولا يئمه هو القائل بانه لا يقبلها ممن غيره كما يعلم من النقول السابقة فصار في كلامه تدافع  
 ولذا قال ابن عاثر مانصه قال المصنف وفي هدية من اعتادها الخ قد تقدمت هذه  
 المسئلة في القرض مطوعا ويجوزها كما تقدمت التي قبلها دون تقيد المنع ثم الاولى في  
 الكلام أن يقدر وفي منع قبول هدية اذا المنع هو الماخوذ من التي قبلها ولان المقابل  
 فيها والتي بعدها الجواز اه منه بلفظه ونقله جس وسله وهو ظاهر واستدلال ز  
 للكراهة بتعبير مطرف وعبد الملك بلا ينفي حجة عليه لان ما عبرا بذلك في المعتادة وغيرها  
 فان حل على ظاهره ففيها ما وان حل على المنع ففيها ما وقد قرر أبو علي الكراهة لكن كما ذلك  
 قرري الاولى فسلم كلامه من التدافع (تنبه) \* كلام ابن عاثر السابق فيد أن الراجح  
 من القولين الجواز وصرح أبو علي بترجيحه ونصه الصحيح هو الجواز وعدم الكراهة اه  
 محل الحاجة منه بلفظه وذلك مخالف لما قاله مق ونصه فقبل يتبع من قبولها وهو الذي  
 نقله في النوادر عن مطرف وابن الماجشون في الخصم وغيره وعن أشهب في الخصم وقيل  
 يجوز وهو الذي نقل ابن يونس عن ابن عبد الحكم ثم قال آخر كلامه والظاهر في مسئلة  
 الهدية تقلا ونظر المنع اه منه بلفظه وما قاله ظاهر فان القول بالجواز لم أره عند أحد  
 معزوا الا لابن عبد الحكم وقد اقتصر غير واحد على أنه لا فرق بين من كان يمدى اليه قبل  
 ولا يتعويل غيره كصاحب المفيد وابن فتوح وأبي عمر في الكافي وصاحب المنتخب وابن  
 شاس وقد نقل أبو علي نفسه كلامهم ثم جعل يقول ما قاله الله أعلم (وفي تحديته بجمسه  
 الضجر) قول ز وفي كراهته كالبساطي وفي الشارح منع الخ الما للشارح هو الذي في  
 ضج ونصه ومنعه مطرف وابن الماجشون وابن حبيب تظاهر المدونة اه لكن ما في  
 البساطي هو الذي جزم به ابن مرزوق فان امانته الظاهر من جهة النقل الكراهة ومن  
 جهة النظر الجواز اه منه بلفظه وهو مرتضى أبي علي بن رغال فانه قال بعد انتقال  
 مانصه وقد تحصل من هذا أن في تحديته بجمسه قولين أحدهما الجواز والثاني الكراهة  
 لا المنع اه منه بلفظه وتظاهر المدونة الذي أشار اليه في ضج هو قولها صدر كتاب القضاء  
 مانصه واذا دخله هم أو نعاس أو ضجر فليقم اه قال ابن ناجي مانصه وظاهر قوله  
 فليقم الوجوب فاه المغربي ويقوم منه قول ابن حبيب انه لا يحدث أصحابه وليقم اه محل  
 الحاجة منه بلفظه ولكن قال أبو علي مانصه انما امر المدونة بالقيام هو الاحتراز  
 من الحكم في حالة ما ينقص الفكر وكأنه قال فليترك الحكم وعبر بالقيام عن ذلك لانه هو  
 الاولى من التحديث مع الجلسة وقال قبل هذا بقرب مانصه ومع ذلك فلا دليل فيهما  
 قاله المصنف لان وجوب القيام وان سلم انما يجتزئه عن أن يحكم وهو قد دخله هم ونحوه  
 بدليل تأملها الاحتراز التحديث لجلسائه فانهم فانه دقيق اه منه بلفظه وما قاله له

(ولا يحكمكم) وكذا لا يبقى الخ  
 وقول ز أي يمنع كافي ح الخ  
 يشهله كلام المدونة وابن ناجي  
 عليها وكذا قول الباجي عقب ذكره  
 حديث لا يقضى القاضي وهو  
 غضبان مانسه فكل حالة منعت  
 من استيفاء حج الخصم كما يمنع  
 الغضب كان له حكمه في المنع من  
 ذلك والله أعلم اه وكذا قول  
 المتقدمت وما كان من ذلك كاه  
 أي الضجر أو الغضب أو الجزع  
 أو الهم خفيفا لا يضر به في فهمه  
 فلا بأس ان يقضى وذلك به اه فانه  
 يفيد ان في قضائه مع غير الخفيف  
 من ذلك البأس أي المنع بالمنع عبر  
 القسري في شرح مسلم وكلام  
 المازري يدل على انه فهم الحديث  
 عليه وقد نقل الابن كلامهما  
 وسلم وعلى المنع أيضا جل ابن المنير  
 الحديث ونقل كلامه غير واحد  
 من شرح الحديث وسلموه بل عبارة  
 مق تقدم أن الفقهاء كلهم عليه  
 فانه لما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم  
 لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان  
 قال مانسه وهذا النص اعماء الى  
 العلة وهو كون الغضب يمنع من  
 تمام الفسك ففاس الفقهاء عليه  
 كل ما سواه في ذلك فنعوا الحكم اه  
 وبه يعلم ما في جزم أي على الكراهة  
 زاعما انه المناسب للمصنف وفيه  
 انه ليس ممتقا عليه في حاشية نو  
 على البخاري فقلنا في فتح الباري  
 فلو حكم وهو غضبان فثالث ما يقضى  
 ان كان صوابا ورايه ان كان  
 الغضب لله وخامسها ان طرأ الغضب  
 بعد أن استبان وجه الحكم اه

وجه لكن برده عليه ماسترى قريبان شاء الله \* (تنبيه) \* كلام ضج يفيد أن ابن حبيب  
 والآخرين صرحوا بالمنع والذي في ابن يونس هو مانسه قال أشهب في المجموعه ولا ينبغي  
 للقاضي أن يتشاغل بالأحاديث في مجلس قضائه إلا أن يريد اجسام نفسه ورجوع فهمه  
 ابن حبيب وقال مطرف وابن الماجشون لا يفعل ذلك وإن أراد اجسام نفسه وليقم اذا وجد  
 الفتره ويدع مجلس قضائه ويجلس مع من أحب للحديث فاما وهو يقضى فلا اه منه  
 بلفظه ونقله أبو علي هكذا ثم قال بعد بقره مانسه وفي ذلك رد على صاحب ضج في  
 تعبيره بالمنع في القيام لضجر فان الآخرين وابن حبيب لم يدكروا منعا كإراءت ذلك وإنما  
 قالوا لا يفعل اه منه بلفظه لمخصا قلت قد عبروا بـ لا يفعل وليقم وقابلوا ذلك بتعديته في  
 مجلسه وقد سلم ان كلام المدونة يفيد الوجوب وعبارة مثل عبارة ابن حبيب والآخرين  
 وقابلوا ذلك بما ذكره والجواب الذي أجاب به عن المدونة لا يتأتى هنا فلا يتم اعتراضه  
 على ضج لكن وقع في نقل النوادر زيادة تقري حـ ل ذلك على الكراهة ولفظه او يدع  
 مجلس قضائه ويجلس مع من أحب للحديث ولما أراد من اجسام نفسه فاما وهو يقضى  
 فلا ينبغي ذلك اه بلفظه على نقل مق فتأمله والله أعلم \* (تنبيه) \* قوله اجسام نفسه  
 هكذا وجدته في ابن يونس وفي نقل مق عن النوادر بالجيم ويعين بينهما ألف ونقله أبو  
 علي في النسخة التي بيدي منه عن ابن يونس اجسام نفسه بالحاء المهملة بدل الجيم الاولى وهو  
 تعديف لانه لا يناسب هنا وإنما المناسب ما وجدناه ومعنى اجسام نفسه تركها لتسريح  
 من تعبا والله أعلم (ولا يحكمكم مع ما يدعش عن الفسك) قول ز أي يمنع كافي ح الخ  
 تقدم من كلام المدونة وابن ناجي عليها ما يشهد لما جزم به ح من المنع بالمنع أيضا عبر  
 مق وعبارة تفيد أن التقهاتهم عليه فانه لما ذكر الحديث وهو قوله صلى الله عليه  
 وسلم لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان قال عقبه مانسه وهذا النص اعماء الى العلة وهو  
 كون الغضب يمنع من تمام الفسك ففاس الفقهاء عليه كل ما سواه في ذلك فنعوا الحكم  
 اه منه بلفظه وما ذكره تت من الكراهة قد سلمه محشيا ابن عاشور وطى بسكوتها  
 عنه وبه جزم أبو علي ونصه فقول المصنف ولا يحكمكم هو على جهة الكراهة كما رأيت في  
 صريح نقل الباجي وظاهر كلام غيره كما في فتوح وعبارة الواضحة لا ينبغي كافي شرح المتن  
 وعبارة المتقدمت ولا ينبغي للقاضي أن يقضى بين الخصمين وبه من الضجر والغضب الخ  
 هذا لفظه وهو المناسب بلضى حكمه وان كان رجا يقال اذا كان نحو الغضب كثيرا يعجز  
 الحكم معه وقوله لم يخاف هو الذي يدل على الكراهة اه محل الحاجة منه بلفظه  
 قلت وفيه نظر من وجوه أحدها ان ما جزم به من الكراهة مخالف لما جزم به في  
 كلامه الذي قدمناه قريبا في القول التي قبل هذه من المنع فراجعه ممتا لا ثانيا قوله كما  
 رأيت في صريح نقل الباجي فان الكراهة التي نقلها الباجي ليست صريحة في أنها على  
 بابها فان الاقدمين يعبرون بها عن الممنوع كثيرا حيث لا يكون دليل المنع  
 عندهم فاطعا وعلى ذلك فهمها الباجي هنا أو على لم ينقل من كلامه الا شيئا يسيرا جدا  
 فانه لما نقل ما نقله عنه أبو علي من قوله قال في المجموعه بكرة للقاضي أن يقضى اذا دخله هم

أونعاس أو ضجبر شديد زاهمه مصلابه مانصه وفي غير هذا الموضوع أوجوع يخاف على فهمه  
منه الابطاء أو التقصير وفي العتبية عن مالك انه ليقال لا يقضى القاضي وهو جامع ولا  
أن يشبع حدا فان الغضب يحضرا الجامع والشبعان جدا يكون بظنا لأن يكون الأمر  
الخطيف الذي لا يضر به في فهمه ووجه ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
لا يقضى القتلضى وهو غضبان فكل حالة منعه من استيفاء حج الخصم كأنه الغضب  
كان له حكمه في المنع من ذلك والله أعلم اه منه بلفظه فانظر قوله كان له حكمه في المنع  
من ذلك جاز ما بذلك يظهر لك صحته ما قلناه فكراهة التي نقلها عن المجموعة لا تنافي المنع لما  
قلناه قبل وفي جامع العتبية انه يكره للعالم والمفتي أن يقول فيما يوثقه اليه اجتهاده هذا  
حلال وهذا حرام ففي أول رسم من سماح القرنيين من كتاب الجامع مانصه قال مالك لم  
تكن قريبا للناس أن يقال هذا حلال وهذا حرام ولكن يقال أنا أكره هذا ولم أكن لأصنع  
هذا فكان الناس يكفون بذلك ويرضون به وكانوا يقولون اننا لسكره هذا وان هذا السبق  
لم يكونوا يقولون هذا حلال وهذا حرام قال وهذا الذي يعجبني والسنة يبلدنا قال  
القاضي قوله لم تكن قريبا للناس الخ معناه فيما يرون باجتهادهم أنه حلال أو حرام إذ قد  
يختلفهم غيرهم من العلماء في اجتهادهم اه محل الحاجة منه بلفظه ثالثا استدل الله  
بكلام المتقدمات لان كلامها يفيد با خبره المنع فيما لم يخف من ذلك ونصه ولا ينبغي  
للقاضى أن يقضى بين الخصمين وبين الضجر أو الغضب أو الخزع أو الهم ما يخاف على  
فهمه منه الابطاء أو التقصير وما كان من ذلك كالمخفة لا يضر به في فهمه فلا بأس أن  
يقضى وذلك اه منها بلفظها فتأمل قوله فلا بأس فانه يفيد أن قضاءه في غير الخفيف  
فيه البأس وذلك يفيد منعه والله أعلم وكلام الامام المازرى في المعلم يدل على أنه فهم  
الحديث على المنع فانه قال بعد أن قرر أن الحكم ليس مقصورا على الغضب وأنه يلحق به  
غيره من كل ما يشوش للفكر مانصه وان عورض هذا الحديث بحديث شراج الحررة  
وانه صلى الله عليه وسلم حكم بعد أن غضب قيل هو صلى الله عليه وسلم عصبوم وأيضا فله  
علم الحكم قبل أن يغضب وأيضا فله لم ينته به الغضب الى الحد القاطع عن سلامة خاطر  
اه منه بلفظه ونقله الابي في شرح مسلم بالمعنى وقال عقبه مانصه قلت فعلى احتمال  
أن يكون علم الحكم قبيل الغضب يكون الصادر منه في حالة الغضب انما هو تنفيذ الحكم  
لأنه انشاء حكم فليس من محل صور النزاع اه منه بلفظه فعارضته بين الحديثين  
تشهد لما قلناه اذ لو كان محمولا على الكراهة لم تأت المعارضة لان المكروه كراهة تنزيه في  
حقنا النبي صلى الله عليه وسلم فعله ايسان أنه ليس بحرام في حقنا بل نصوا على أنه مستحب  
في حقه صلى الله عليه وسلم لمكان التشريع والتعليم وناهيك بمرئيهما وقد عبر  
القرطبي أيضا بالمنع ونقل كلامه العلامة الابي وسله ونصه القرطبي انما كان  
الغضب مانعا من الحكم لانه يشوش الذهن ويحصل بالفهم فيلحق به ما في معناه  
كالجوع والالام وغيرها اه منه بلفظه وعلى المنع جل العلامة ابن المنبر حديث  
البخارى الموافق في المعنى لحديث مسلم جاز ما به ونقل كلامه غير واحد من شراج البخارى

وفيه انه يقتضى أن الاول يقول  
يمضى وان كان غير صواب ولا قائل  
به وكلام ابن حجر سالم من ذلك لانه  
جعل محل الاقوال اذا صدق  
الحق وجعلها أربعة فقط على ان  
تنصيهم على المضى بعد ذكرهم  
التهى يفيد انه على المنع فهو به  
أسب لانه يتوهم منه عدمه لان  
الاصل فساد المهى عنه الادلل  
بخلاف المكروه فانه من قبيل الجائز  
فلا يتوهم فيه ذلك فتأمل والله أعلم  
وحديث لا يحكم أحد الخ أخرجه  
الشيخان انظر الاصل قلت  
وأخرج أبو يعلى في مسنده عن أم  
سلمة رضى الله عنها روى عاذا البلى  
أحدكم القضاء بين المسلمين فلا يقضى  
وهو غضبان وليسق بينهم في النظر  
والجلسن والاشارة وترجم الامام  
مسلم في صحيحه بقوله باب لا يقضى  
القاضى وهو غضبان ثم أسند  
حديث لا يحكم أحد الخ قال الابي  
مانصه قوله وهو غضبان المازرى  
قال الحدائق من الاصوليين هومن  
التنبيه بالشئ على ما في معناه فلفظ  
الغضب كناية عن كل ما يقطع  
الحاكم عن استيفاء الاجتهاد  
كالشبع المفرط الموقع في التناق  
وجود الفهم والجوع المفرط  
المؤذى الى موت النفس والمخالل  
الذهن والخورف والحزن المفرطين  
الى غير ذلك أى كالألم والمرض

عنه  
ترويض  
الم

كان حجروا وسلموه ونص ابن حجر في فتح الباري وقال ابن المنبر أدخل البخاري حديث أبي  
 بكره الدال على المنع ثم حديث أبي مسعود الدال على الجواز تنبيهاً منه على طريق الجمع بأن  
 يجعل الجواز خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم لوجود العصمة في حقه والأمن من التعدي  
 أو أن غضبهما كان للعقوبن كان في مثل حاله جازوا بالمنع اه محل الحاجة منه بلفظه  
 ونقل نو في حاشيته على البخاري كلام ابن المنبر مختصراً وسلمه ونصه قال ابن المنبر  
 أدخل البخاري حديث أبي بكره الدال على المنع ثم حديث أبي مسعود الدال على الجواز  
 تنبيهاً على أن الجواز خاص به صلى الله عليه وسلم لوجود العصمة اه منها بلفظها رابعها  
 قوله وهو التساوي لمضى حكمه فيه نظراً ما لا فلا نه يوهم ان مضى حكمه متفق عليه  
 وليس كذلك فقد صرح ابن بزير بوجوه الخلاف في نفسه ونقله الابن في الكمال وسلمه  
 وذ كر ابن حجر في فتح الباري في ذلك أقوالاً قد تلخص كلامه نو في حاشيته المشار إليها  
 ونصها وفي الفتح ما لم ينصه فرج فلو حاكمهم وهو غضبان فثالثها يعضي ان كان صواباً  
 ورابعها ان كان الغضب لله وخامسها ان طرأ الغضب بعد أن استبان وجه الحكم اه  
 محل الحاجة منها بلفظها وأما ثانياً فان تخصيص الأئمة على مضى الحكم به ودوقوعه ان  
 كان صواباً بعد ذكرهم النهي عن الأقدام عليه أولاً يفيد أن النهي عندهم على المنع  
 فهو به أنسب لانه يتوهم عدم مضميه لما تقرر أن الاصل فساد المنهي عنه الال دليل بخلاف  
 ما ينهى عنه نهى كراهة لان المكروه من قبيل الجائز فلا يتوهم عدم مضميه بعد الوقوع  
 ولذلك لم يقل أحد في شيء من المسائل المكروهة والمنهية الا تعضى بعد الوقوع لافي المعاملات  
 ولا في العبادات فيما علمت وقد اتفقوا على مضى الصلوة على الجنائز في وقت الكراهة  
 وأنها لا تعاد وان لم تدفن واختلوا في اعادتها ان لم تدفن اذا صلى عليها وقت المنع حجباً  
 هو ميب في محله فتأمله كما بصاف والله أعلم \* (تنبيهات \* الأول) \* مثل القاضي فيما ذكر  
 المفتي ولذلك وقعت المعارضة بين حديث أبي بكره وحديث أبي مسعود مع أن الواقع فيه  
 منه صلى الله عليه وسلم فتوى لاحكمه \* (الثاني) \* نسب مق الحديث لصحیح مسلم وغيره  
 عن أبي بكره وذلك يوهم أنه ليس في صحیح البخاري لما تقرر أن الحديث اذا كان في صحیح  
 البخاري لا ينسب الى غيره الا مع نسبته اليه وقد تقدم في كلام ابن حجر وغيره ما هو صريح  
 في أنه في صحیح البخاري وهو كذلك والله أعلم \* (الثالث) \* قول نو السابق فثالثها يعضي  
 ان كان صواباً الخ على طريقة المتأخرين صريح في أن الاول يقول يعضي وان كان غير  
 صواب مع أنه لا فائل بذلك وكلام ابن حجر الذي خصه سالم من ذلك فإنه جعل محل الخلاف  
 اذا صادف الحق ونصه فرج ولو خالف حكمه في حال الغضب صح ان صادف الصواب هذا  
 قول الجهور مؤذ كر بقيمة الأقوال فانظره ان شدت وهي في كلامه أربعة لا خمسة كما عراه  
 فلو قال فلو حاكمهم وهو غضبان فصادف الصواب فثالثها يعضي ان كان الغضب لله تعالى  
 ورابعها ان طرأ الغضب بعد أن استبان وجه الحكم ويسقط قوله وخامسها السلم من ذلك  
 والله أعلم \* (رابعة) \* قال في طرر ابن عات مانصه وليباشتر القاضي ما ورد عليه من  
 الخصوم بحضورهم وشدة تأمل فان عررضي الله عنه مربي بكررضي الله عنه وبين يديه

والعطش ومغالبية النعاس وانما  
 أفرد الغضب بالذكر لانه أكثر  
 ما يعرض للحاكم عند مراجعة  
 الخصوم وما يقع منهم من هفوة  
 ويسمع منهم من جفاء انتهى وقال  
 ابن عرفة لا يحبس للقضاء وهو على  
 صفة يخاف بها أن لا يأتي بالقضية  
 صواباً وانزل به في قضاءه تركه قال  
 وأصل ذلك الحديث فذكره ثم  
 قال اتفق العلماء على اناطة الحكم  
 بأعم من الغضب وهو الامر الشاغل  
 والغناء خصوص الغضب وهو هذا  
 الاغناء والاعتبار تنقيح المناط اه  
 وفي طرر ابن عات مانصه وليباشتر  
 القاضي ما ورد عليه من الخصوم  
 بحضورهم وشدة تأمل فان عررض  
 بأبي بكررضي الله عنه ما بين يديه

خصمان فسلم عليه فلم يرد السلام فقعده عن ناحية بيكي فزبه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال له ما يبكيك فقال له امرت بخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي وخفت ان تكون منه علي فوجدت قضي عبد الرحمن فأخبره فقال أبو بكران عمر مر بي وبين يدي خصمان وقد علمت أن الله سائل عما يقولان وعما أقول لهما فما فرغت ذهني وفهمي لهما فمر بي عمر ولم أشعر به ولم أسمع سلامه علي صرح من لقط المرجان لأبي السير البغدادي اه (وعز شهادت زور) قول ز من زور الصدر الخ قال في مختصر العين الزور وسط الصدر والزور ميل فيه اه (وليسو بين الخصمين) ولو كان أحدهما الامام الاعظم وفي طرر ان عات مانصه في بعض الكتب ادعى أبي بن كعب فخلا في يد عمر بن الخطاب فاخصما الى زيد بن ثابت فلما انتهيا الى بابه قال عمر السلام عليكم (٣١٨) فقال زيدو عليكم السلام يا أمير المؤمنين ورحمة الله فقال بدأت بجور

قبل أن أدخل الباب فلما دخل قال ههنا يا أمير المؤمنين فقال وهذ مع هذه ولكن مع خصمي فقال عمر هو نخلى وفي يدي فقال زيد لاني هل لك بيته قال لا قال فأعف ان أمير المؤمنين من الذين فقال عمر ما زلت جأرا منذ دخلنا عليك وعليك يا أمير المؤمنين وههنا يا أمير المؤمنين وأعف أمير المؤمنين من الذين ولم يعفني منها ان عرفت شيئا أخذته بييني قال ثم حلف عمر أن النخيل نخله ما لاني فيه حق فقال أبي والله انك لصادق وما كنت تحلف الا على حق ثم قال عمر لاني هولك بعد ما حلف فانظر ذلك اه (وان حقيقتي) قلت قول ز وتأخير حقه الاخر عن يابه أي ان كان متحدا وعن جميع من حضر ان كان متعددا فترض ذلك في أقل ما يمكن فيه السبقية والمسبوقية فلا اعتراض عليه والله أعلم (ويبقى أن يفرد الخ) قلت

خصمان فسلم عليه فلم يرد السلام فقعده عن ناحية بيكي فزبه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال له ما يبكيك فقال له امرت بخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي وخفت ان تكون منه علي فوجدت قضي عبد الرحمن فأخبره فقال أبو بكران عمر مر بي وبين يدي خصمان وقد علمت أن الله تعالى سائل عما يقولان وعما أقول لهما فما فرغت ذهني وفهمي لهما فمر بي عمر ولم أشعر به ولم أسمع سلامه علي صرح من لقط المرجان لأبي السير البغدادي اه منها يلفظها (وعز شهادت زور) قول ز مأخوذ من زور الصدر أي اوجاجه أي لان زور الصدر له معنيان كما في مختصر العين ونصه الزور وسط الصدر والزور ميل فيه اه منه بلفظه ولم يذكر في الصحاح ولا في القاموس هذا المعنى الثاني والله أعلم (وليسو بين الخصمين) قول ز مسلمين أي ولو كان أحدهما الامام الاعظم اذا تكلم بين يديه مع أحد من الرعية وان كان تصورا ذلك في هذه الازمنة متعسرا ان لم يكن متعذرا \* (قائدة) في طرر ان عات مانصه في بعض الكتب ادعى أبي بن كعب فخلا في يد عمر بن الخطاب فقال أبي هو لي وقال عمر هو لي فاخصما الى زيد بن ثابت فلما انتهيا الى بابه قال عمر السلام عليكم فقال زيدو عليكم السلام يا أمير المؤمنين ورحمة الله فقال عمر بدأت بجور قبل أن أدخل الباب فلما دخل قال ههنا يا أمير المؤمنين فقال وهذ مع هذه ولكن مع خصمي فقال عمر هو نخلى وفي يدي فقال زيد لاني هل لك بيته قال لا قال فأعف اذا أمير المؤمنين من الذين فقال عمر ما زلت جأرا منذ دخلنا عليك وعليك يا أمير المؤمنين وههنا يا أمير المؤمنين وأعف أمير المؤمنين من الذين ولم يعفني منها ان عرفت شيئا أخذته بييني قال ثم حلف عمر أن النخيل نخله ما لاني فيه حق فقال أبي والله انك لصادق وما كنت تحلف الا على حق ثم قال عمر هولك بعد ما حلف فانظر ذلك اه منها يلفظها

قال ح قال الترطبي في شرح قوله عليه السلام للنساء اجتمعن يوم كذا يدل على أن الامام ينبغي له أن يعلمهن (وامر ما يحجبن اليه من أمر دينهن وأن يخصهن بيوم مخصوص لذلك لكن في المسجد أو ما كان بعندهن لتؤمنن الخ لوجه بهن فان تمكن من ذلك بنفسه فعمل والاستتمض شيئا وثق بعلمه ودينه اذ ذلك حتى يقوم بهذه الوظيفة اه وفي ق مانصه أنهم بان رأى أن يبدأ بالنساء فذلك له على اجتماده ولا يقدم الرجال والنساء مختلطين وان رأى أن يجعل للنساء يوما معالوما أو يومين فعمل ابن عبد الحكيم أحب الي أن يفرد لهن يوما ويفرق بين الرجال والنساء في المجالس المازري ان كان الحكيم بين رجل وامرأة أبعد عن المرأة من لاختصاص بينه وبينها من الرجال اه (كلمتي الخ) قلت قول ز ويقدم في القراءة الخ مثل في ق عن البرزلي ثم قال وفي الموافقات في الطالب الذي لا قابلية له أن تعلقه بالعلم من باب العتب بالنسبة الى المصلحة المجتنبه ومن تكليف ما لا يطاق في حقه وكلامه ما بل شرعا والذي يكون فيه قابلية فديكون التعلم فرض عين عليه اه

(وأمر مدع الخ) قول مب على أن الجواب فيه نظر الخ اعترضه على ح صحيح خلافا لهوني وإنما يكون كلام ح صحيحاً  
 لو أجاب بأن المدعى لا يشمل البيئة إذ ليست صدقة بمجرد سماعها كتصديق العرض والاصل بل حتى يصدقها المدعى عليه أو يجز  
 عن القدر فيها بعد الاعذار والتأجيل له فإيترب عليها أبو جبه مجرد سماعها ولذا قال في التحفة ثالثاً لا توجب الحق نعم \*  
 توجب توقيف الخ بخلاف العرف والاصل فإن كلامهم مامصدق بمجرد مو جب لما يترتب عليه من غير احتياج إلى شيء آخر  
 فتأمل واعلم أن للمدعي معنيين أحدهما الراجع ومنه قول التحفة (٣١٩)

وحيث خصم حال خصم يدعي  
 فأصرف ومن يسبق فذلك المدعي  
 والثاني المصطلح عليه المعروف في  
 كلام المصنف وغيره فينبغي أن  
 يحمل قوله وأمر مدع على المعنى  
 الاول ويجعل قوله تجرد الخ صلة  
 لموصول مقدر كقوله

أمن بهجور رسول الله منكم  
 ويحده ويضمر سواه  
 أي ومن يحد الخ وذلك الموصول  
 خبر لبتداء قدر من باب الاستخدام  
 أي وهو أي المدعي بالبعنى الاول  
 من تجرد الخ وقوله والاف الجالب  
 أن: ونم يعرف المدعي أي الراجع  
 فالجالب بخاتم القاضي أو رسوله  
 وبهذا التقرير باليديع يتدفع الدور  
 وأما ما دفعه به مب أولاً فنادر  
 الوقوع جداً وما به صدق في كلامه  
 راجع لكون المدعي بمعنى الراجع  
 فتأمل والله أعلم (قال وكذا  
 شيء) كلام ح يقيد أن مقاله  
 المازري هو المذهب لكن بحث  
 معه أبو علي وبما للمازري وصوبه  
 البساطي جرى العمل قاله ج

(وأمر مدع تجرد قوله الخ) قول مب على أن الجواب فيه نظر لما نقله ح وغيره  
 من أن القاضي الخ في هذا النظر نظر لان البيئة التي سمعها القاضي قبل سماع الدعوى  
 لا نسلم أنها بمجرد سماعها مصادقة للمدعي حين دعواه كتصديق العرف والاصل له بل  
 تصديقها للمدعي متوقف على تصديق المدعي عليه اناها أو عجزه عن القوادح فيها  
 بعد الاعذار والتأجيل له فإيترب عليها أبو جبه مجرد سماعها واطهارها ولذا  
 قال في التحفة ثالثاً لا توجب الحق نعم \* ووجب توقيف الخ بخلاف العرف والاصل  
 فإن كلامهم مامصدق بمجرد مو جب لما يترتب عليه من غير احتياج إلى شيء آخر  
 فتأمل بانصاف فلو أجاب ح بهذا عن بحث ابن عرفة لكان أحسن والله أعلم  
 (قال وكذا شيء) كلام ح يقيد أن مقاله المازري هو المذهب فإنه قال بعد كلام  
 مانصه قلت ومساائل المدونة وغيره صراحة في أنها تسمع الدعوى بالمجهول إذا  
 كان لا يعلم قدره ثم نقل كلام المدونة والمتطوى لكن بحث أبو علي في كلام ح فقال  
 عقبه مانصه قلت كلام ح غير ظاهر لان مسئله الصلح ليس فيها صراحة أن  
 المدعي عليه أجب بالتركيف من الحاكم وإن هذا واقع بين المتصالحين فقط وأومع من  
 حضرهما من الناس وأما مسئله المتطوى فوجود البيئة بقوم مقام تبين المدعي بدليل  
 ما رأيت من كلام ابن فرحون والبايلى على اعتبار هذه الشمادة في الجملة توقيف الدار  
 وإن لم تبين ما يثبت به وكلامنا حيث لا زيادة على قوله لي عندك شيء اه منه بلفظه  
 وهو ظاهر والله أعلم وقول ز عن البساطي عندي أنه صواب بما قاله المازري وصوبه  
 البساطي جرى العمل قاله شيخنا ج وأما استدلال البساطي بقوله بيانه أنهم قالوا  
 يقبل الاقرار بشئ الخ فقد سلمه ت وغير واحد من المحققين وبحث فيه نو بقوله  
 مانصه انظر أي ملازمة بين الدعوى والاقرار والظاهر أنه لا ملازمة بينهما ولا يلزم  
 من قبول الاقرار بشئ ولو زومه بتفسيره قبول الدعوى به وسماعها لان المقرر ملازم نفسه  
 والمدعي ملازم غيره فتأمل اه وهو ظاهر والله أعلم وقول ز ثم يحيل الخلاف بين  
 المالمشهور وبالمازري وقوله آخر ا قاله ابن فرحون في تبصيرته يقيد أن ابن فرحون  
 صرح بجعل المالمازري مقابلاً وصرح بذلك عجم ونصه فقد ذكر ابن فرحون في

وقول البساطي وبأنه الخ سلمه غيره واحداً من المحققين وبحث فيه نو بقوله انظر أي ملازمة بين الدعوى والاقرار والظاهر  
 أنه لا يلزم من قبول الاقرار بشئ ولو زومه بتفسيره قبول الدعوى به لان المقرر ملازم نفسه والمدعي ملازم غيره فتأمل اه وهو ظاهر  
 قلت بل ليس بظاهراً للملازمة بينهما واضحة لان الدعوى وسيلة للاقرار ومعلوم أن الوسيلة تعطى حكم مقصدها فإذا كان  
 الاقرار بشئ مقبولاً فلتكن الوسيلة البسه كذلك وقوله والمدعي ملازم غيره صوابه طالب من غيره اذ لا الزام في مجرد الدعوى  
 فتأمل والله أعلم وقول ز قاله ابن فرحون الخ صرح في أن ابن فرحون جعل المالمازري مقابلاً واصله قول عجم ذكر  
 ابن فرحون

أن لقول المدعى على علمه شئ ثلاثة أحوال الأولى أن يعلم قدر المدعى به ويأبى من ذكره فلا تقبل دعواه اتفاقاً الثانية أن يدعى جهله وتدل على ذلك قرينة كشهادة يئسفة أنه ( ٣٣٠ ) حقاً لا تعلم قدره فتقبل دعواه اتفاقاً الثالثة كالثانية إلا أنه لم تشهد له قرينة

فهذه محل الخلاف الذى اختار فيه المازرى سماع الدعوى به اه ونحوه لا بى على وح وقد تقبل جس كلام ح برمته وقال عقبه قلت وقول ابن فرحون له على يريد اذا كان يعلم قدر حقه الخ يقتضى أن ما نقله عن المازرى تفسير للمذهب اه ونص ابن فرحون فى الوفاة فى علمه شئ لم تسمع دعواه لانها مجهولة قاله ابن شاس وله على يريد اذا كان يعلم قدر حقه وامتنع من بيانه وقد قال المازرى فى هذه الدعوى وعندى ان هذا الطالب لو ايقن به مارة ذمة المطلوب بشئ وجهل مبلغه وأراد من خصمه أن يجاوبه عن ذلك باقرار بما ادعى عليه به على وجه التفصيل وذ كر المبلغ والخس لزوم المدعى عليه الجواب أما لو قال فى علمه شئ من فضله حساب لا يعلم قدره وقامت له يئسفة أنهم ما تحاسبوا بقيت له عنده بقية لا يعلم قدره وقامت له يئسفة أنهم ما تحاسبوا بقيت له عنده بقية لا يعلم قدره وقامت له هذه الصورة مسعوعة وكذلك لو ادعى حقه فى هذه الدار والارض وقامت له يئسفة ان له فيها حق لا يعلم قدره اه ونقله ح وغيره ففهم جس قوله وله على يريد الخ على أنه أراد التوفيق بين مال ابن شاس وما للمازرى بجدهل الاول على حالة المعرفة والثانى على حالة الجهل فلم يذكر قولاً يبيح الدعوى فى حالة الجهل أصلاً نعم فى قوله أما لو قال

تصبرته ما حاصله أن لقول المدعى على علمه شئ ثلاثة أحوال الأولى أن يعلم قدر المدعى به ويقول على علمه شئ ويأبى من ذكر قدره وفى هذا التقبل دعواه اتفاقاً الثانية أن يدعى جهل المدعى به وتدل على ذلك قرينة كشهادة يئسفة أن له حقاً لا تعلم قدره وفى هذه تقبل دعواه اتفاقاً الثالثة أن يدعى جهل قدره من غير شهادة قرينة بذلك فهذه محل الخلاف الذى اختار فيه المازرى سماع الدعوى به اه منه بلقظه وما فهمه من كلام ابن فرحون هو الذى فهمه منه أبو على كما يدل عليه ما قدمناه عنه وهو الذى فهمه منه ح حسب ما يظهر من كلامه وقد نقل جس كلام ح برمته وقال عقبه ما نصه قلت وقول ابن فرحون له على يريد اذا كان يعلم قدر حقه الخ يقتضى أن ما نقله عن المازرى تفسير للمذهب اه قلت وما قاله حق لا شك فيه لان ابن فرحون أول ما نقله عن ابن شاس ورد ما قاله المازرى ونصه الفصل الاول فى الدعوى الصحيحة لها خمسة شروط الاول أن تكون معلومة فالوقال فى علمه شئ لم تسمع دعواه لانها مجهولة قاله ابن شاس وله على يريد اذا كان يعلم قدر حقه وامتنع من بيانه وقد قال المازرى فى هذه الدعوى وعندى أن هذا الطالب لو ايقن بعارة ذمة المطلوب بشئ وجهل مبلغه وأراد من خصمه أن يجاوبه عن ذلك باقرار بما ادعى عليه به على وجه التفصيل وذ كر المبلغ والخس لزوم المدعى عليه الجواب أما لو قال فى علمه شئ من فضله حساب لا يعلم قدره وقامت له يئسفة أنهم ما تحاسبوا بقيت له عنده بقية لا يعلم قدره وقامت له هذه الصورة مسعوعة وكذلك لو ادعى حقه فى هذه الدار والارض وقامت له يئسفة ان له فيها حق لا يعلم قدره اه ونقله ح وغيره فانظر ما عزوه له من أن أخذوه من كلامه مع أنه لم يذكر قولاً يبيح الدعوى فيما إذا جهل قدر الخ أو أصلاً وما أفاده اطلاق ابن شاس لا يؤخذ منه ذلك لأنه أوله بقوله وله على يريد الخ ثم أبدأت ما يليه بذ كر كلام المازرى فصح ما قاله جس لكن قول ابن فرحون أما لو قال الخ بقيسفة أن حكم ما بهد ما مخالف لما قبله مع أنهم ما يحسب الظاهر متفقان فى الحكم عنده إذ جزم فى كل منهما بصحة الدعوى ولما نقل ح كلامه قال عقبه ما نصه فقوله أما الخ يدل على أن هذا يسمع بلا خلاف فهو محص لقول المؤلف معلوم اه وهو وان صلت به المفايزة بين ما قبل ما وما بهد هالكنه ليس فى كلامه ما يدل عليه اه وأقرب ما ظنرتى فى دفع هذا الاشكال أن مقصوده بقوله وله على يريد الخ قصره كلام ابن شاس على الوجه المتفق فيه على عدم صحة الدعوى لان ابن شاس جزم بذلك ولم يحك فيه خلافاً ونصه ثم الدعوى المسعوعة هى الدعوى الصحيحة وهى أن تكون معلومة متحققة فالوقال فى علمه شئ لم تسمع دعواه اه فكان ابن فرحون يقول ما أفاده كلام ابن شاس من الاتفاق على عدم صحة ذلك محله إذا كان

الخ شئ لأنه يوهم المخالفة فى الحكم بين ما قبل الاو وما بهد هالكنه جزم فى كل منهما بصحة الدعوى من غير ذ كر خلاف فتأمله وفهمه ح ومن واقعته على أنه أراد بقوله وله على يريد الخ قصر كلام ابن شاس على محل الاتفاق بدليل أنه لم يحك خلافاً فكانت يقول ما أفاده كلامه من الاتفاق محله إذا كان



بعدم قدر حقه والافني ذلك خلاف وقد قال المازري الخ ويدل على ذلك اتيانه بما بعد ذلك قال الخ فقوله اما الخ يدل على أن هذا يسع بلا خلاف فهو مخصص لقول المصنف معلوم اه مع ان المازري معترف بأن ما قاله هومن عند نفسه مخالف للمذهب كما صرح به ابن عرفة فتأمل ذلك كله بانصاف والله الموفق بعينه (فقد عني بما هو محقق) قلت قال ابن عبد السلام لا يقال هما مترادفان لانا نقول المعلوم راجع للمدعي فيه فلا بد أن يكون مما ياتي في ذهن المدعي والمدعي عليه والقاضي والمحقق راجع لجزم المدعي انه مالك لما وقع فيه النزاع فهو من نوع التصديق والاول من نوع التصور اه (كأطن) قول ز أو أشك الخ أي من باب احري وقد قال ابن عرفة نقلا عن ابن محرز والمازري بخلاف من شك في ثبوت حق له على غيره فلا يمين له عليه اتفاقا والصواب فيمن شك في قضائه ديناً عليه ان لا يمين له على رب الدين اه (وكفاه بعث الخ) قول مب قلت يحتمل أن يكون المصنف الخ قلت ويحتمل ان المصنف أشار للفرضين معا وهو أقيد والله أعلم وقول مب عن ابن حوث لم يكفاه أكثر من ذلك زاد ق عنه فان لم يكشف القاضي عن وجه ذلك ومن أي شيء وجب صار كل ما يطالب خبط عشواء اذ لا يؤمن أن يكون ما يدعيه من وجهه لا يجب به حق اذ افسره اه وقول مب بل الظاهر ما الخ الاظهر ان كلا (٣٣١) منها ما صحيح في محله وذلك بأن يجعل ما لطفى تقييداً لما الخ فيقال محل كونه

بعدم قدر حقه والافني ذلك خلاف وقد قال المازري الخ ويدل على ذلك اتيانه بما بعد ذلك مع أن المازري الذي نقل كلامه معترف بوجود الخلاف بل بأن ما قاله هومن عند نفسه مخالف للمذهب ولذلك عبر عنه المصنف بالقول على قاعدة التي قررهما صدر هذا المختصر وصرح بذلك ابن عرفة انظر ضمه في ق لكنه اختصره جدا فانه نقل كلام ابن شاس وقال عقبه قلت هذا نقل الشيخ عن المجموعة عن عبد الملك قال اذالم يعين المدعي دعواه ما هي وكه هي لم يستل المدعي عليه عن دعواه حتى يبينه الطالب في طلبه فيستل حينئذ المطالب عن دعواه ونقله المازري عن المذهب وقال وعندى لو قال الطالب أتيقن بعمارة مظالمك بشيء أجهل مبلغه وأريد جوابه بذكره مفصلاً وأنتكاره لجزم المطالب اه منه بلفظه فيبان بهذا الجواب صحة ما عوزه لابن فرحون لكن كان حقهم التنبية عليه لانه خلاف ظاهر كلامه والله الموفق (كأطن) قول ز أو أشك هومن كلامه لامن كلام المصنف وكتبه في نسخة ز بما كتب به لفظ أطن أنظنه من بعض النساخ لسقوطه في نسخ المصنف ولانه مستغنى عنه باطن بالأحري وقد قال ابن عرفة في الرد العيب نقلاً عن ابن محرز والمازري مانصه بخلاف من شك في ثبوت حق له على غيره أن لا يمين عليه اتفاقاً والصواب فيمن شك في قضائه ديناً عليه أن لا يمين له على رب الدين اه منه بلفظه

واجبا غير شرط اذا لم يمنع المدعي من بيانه والحال انه لم يدع نسيانه والافه وشرط صحة كما قاله طئي فن أطلق انه غير شرط لم يصب لماني المجموعة وكذا من أطلق انه شرط لقصور دلله اذ هو أخص من دعواه فتأمل والله أعلم وزاد بعد ملذ كره عنه مب في هذا التنبية مانصه وهذا أي ككون ذكر السبب ليس بشرط بخلاف الشهادة على ما ذكره ابن فرحون فيما ينبغي للقاضي أن يتنبه له في أداء الشهادة والله أعلم اه (بمعهود) قول ز شرعي قلت أو عرفت كدعاه المرأه ما يصلح لها (ان خالطه

(٤١) رهوني (سابع) الخ) قلت وقال ابن الهندي كان بعض من يقتدى به يتوسط في مثل هذا أن ادعى قوم على اشكالهم بما يوجب العيين أو يجاهدون اثبات خلطه وان ادعى على الرجل العدل من ليس من شك له لم يوجب عليه العيين الا بالاثبات الخلطة اه نقله الشيخ ميارة ثم قال وكتب الناظم أي ناظم الالامية بخطه على قوله فيها ولا خلطة لكن يلبدة يوسف \* يخض جهادات الحجاب وذو العالا وفي فاس اخصص بالنساء ان ادعى \* علمين ذكران وفي غيرها أهملوا مانصه ابن عرفة سمعت شيخنا العبريني يستحسن الفرق بين الدعوى على الرجل فيتوجه مطلقاً وعلى المرأة فلا الا بعد ثبوت الخلطة وما قاله حسن وينبغي التفرقة في الرجال بين ذوي المناصب والعامه قلت ما ذكره ابن عرفة من انه ينبغي الخ قد أثبتنا اليه من انه الجازي يلبدان عبد البر اه من خطه رحمه الله اه ونقل أبو حنيفة القاضي رحمه الله تعالى عن ابن الحاج مانصه الا أنه قد يلوخ للسما كفي النازلة وجه الحكم بما يضح عنده من دلائله ويصح له من أهليه من محامل الطالب وبرائة المطالب لغيره وشهرته في العدل والفضل وبعد من الطالب الذي يطلب به مع عدم التسمية والخلطة بينهما فاذا كان ذلك وعمل بحسبه

في اسقاط اليمين من غير هوى يكون له فيه أوحيف يعلمه الله منه فلا حرج عليه اه ثم قال أبو حفص وقال ابن عبد البر الممول به عندنا ان من عرف بعاملة الناس مثل التجار بعضهم لبعض ومن نصب نفسه للبيع والشرا أو بان ذلك ولم يشكر فاليمين عليه لمن ادعى معاملته ومدايته بما يمكن ومن كان بخلاف هذه المنزلة مثل المرأة المستورة المحنجة والرجل المستور المتقاضي عن مداخلة المدعي وملا بستره فلا تجب اليمين عليه الا بالخلطة (٣٢٢) اه (والضيف) قول ز يجهل مدعى أو مدعى عليه قلت

(قال ألك بينة) قال العلامة القسطلاني في باب اذا اختلف الراهن والمرتمن من شرحه لصحيح البخاري مانصه قال العلماء الحكمه في كونه البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه أن جانب المدعي ضعيف لانه خلاف الظاهر فكف الحجة القوية وهي البينة وهي لا تجب لنفسها متعاقا ولا تدفع عنهما ضرا فتقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعي عليه قوى لان الاصل فراغ ذمته فاكتفى فيه بحجة ضعيفة وهي البينة لان الخائف يجب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمه اه منه بلفظه \* (تبيينه \* الاول) \* استدل الشيخ ميارة في شرح التحفة لهذا بان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي الحديث فقال أبو علي بن رحال في حاشيته مانصه هذا الكلام ذكر ابن رشد وغيره من الفقهاء أنه حديث ورد ذلك ابن سهل في أحكامه وأطال في ذلك قائلا انما الحديث شاهد أو يمينه اه منها قلت في هذا الرد تطروفي صدور ذلك من أبي الاصبغ بن سهل عجب وأعجب منه اعترا رأي على به واعتراضه على الأئمة بذلك مع شهر الحديث ففي كتاب الزهن من صحيح البخاري باب اذا اختلف الراهن والمرتمن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعي عليه ثم ذكر فيه حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعي عليه قال الحافظ بن حجر في فتح الباري مانصه وله لها أشار بالترجمة الى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس بلفظ الترجمة وهو عند البيهقي وغيره كما سيأتي بيانه وكانها لم يكن على شرطه ترجمه به وذ كر ما يدل عليه مما ثبت على شرطه اه منه بلفظه وقال الامام النووي في الاربعين له مانصه الحديث الثالث والثلاثون عن ابن عباس رضی الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو بعطى الناس بدعواهم لادى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا وبعضه في الصحيحين اه منها بلفظها قال الحافظ بن حجر الهيثمي في شرحه اعقب قوله حسن مانصه أو صحيح كما عبر به في موضع وكلام أحمد وأبي عبيدة ظاهر في أنه صحيح عندنا ما يحتج به اه منه بلفظه وما أشار الله من حديث الصحيحين هو كذلك فيما ورد ذكر في الجامع الصغير لفظها ما وزاد معها الامام أحمد ولفظه لو بعطى الناس بدعواهم لادى ناس دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه الامام أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عباس اه منه بلفظه وفيه أيضا مانصه البينة على المدعي

هذا لا يلائم تأويله الضيف بالغريب وانما بالام جملة على ظاهره ففي كلامه تدافع والله أعلم (وللعا كم تنبيهه) قول ز ومقتضى النوادر طلبه به قلت وهو ايضا مقتضى التعليل بل قد يقتضى وجوبه فتأمل والله أعلم (قال ألك بينة) قال في الرسالة والبينة على المدعي واليمين على من أنكر قال الشيخ زروق هذا اللفظ حديث أخرجه البيهقي بإسناد صحيح ورواه أبو عمرو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وزاد في القسامه اه وعزاه في الجامع الصغير باللفظ المذكور مع الزيادة المذكورة للبيهقي في السنن وابن عساكر عن ابن عمرو أي ابن العاصي وفي رواية على المدعي عليه بدل على من أنكر عزاه في الجامع للترمذي عن ابن عمرو وفي فتح الباري للطبراني عن ابن عسر وهذه الرواية ترجم البخاري في كتاب الزهن من صحيحه قال في فتح الباري وهو عند البيهقي وغيره وكافة لما لم يكن على شرطه ترجمه به وذ كر ما يدل عليه مما ثبت على شرطه اه يعني حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين

على المدعي عليه وذ كره في الاربعين النووي بلفظ لو بعطى الناس بدعواهم لادى رجال أموال قوم ودماءهم واليمين لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر وقال بعد ما نصه حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا وبعضه في الصحيحين اه قال ابن حجر الهيثمي في شرحه اعقب قوله حسن مانصه أو صحيح كما عبر أي المؤلف به في موضع وكلام أحمد وأبي عبيدة ظاهر في أنه صحيح عندنا ما يحتج به اه وعزاه في الجامع الصغير للامام أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عباس الا أنه قال ولكن اليمين على المدعي عليه ولم يقل البينة على المدعي وبذلك كله تعلم ما في انكار ابن سهل للحديث المذكور قائلا انما الحديث شاهد أو يمينه

واليمين على من أنكر الافي القسامة البيهقي في السنن وابن عساكر عن ابن عمرو وقال المناوري  
 ابن العاصي اه فاندفع بذلك ما يتوهم أنه ابن عمر بن الخطاب وفيه أيضا مانصه البيهقي  
 على المدعي واليمين على المدعي عليه الترمذي عن ابن عمر اه منه بلفظه وذ كره الحافظ  
 ابن حجر بهذا اللفظ وعزاه للطبراني عن ابن عمر فرعاذ كرهه في باب اليمين على المدعي عليه  
 من كتاب الشهادات فان البخاري أعاد حديث ابن عباس في هذا الباب باللفظ المتقدم عنه  
 في كتاب الرهن فقال ابن حجر مانصه هكذا أخرجه في الرهن وهننا مختصر أو أخرجه في  
 نفسه إزال عمران من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة مثله وقد أخرجه الطبراني من  
 رواية سفيان بن نافع عن ابن عمر بلفظ النهية على المدعي واليمين على المدعي عليه وأخرجه  
 أي حديث ابن عباس الالهامعيلي من رواية ابن جريج لكن بلفظ البيهقي على الطالب  
 واليمين على المطلوب وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان  
 ابن الاسود عن ابن أبي مليكة فذكره باللفظ المتقدم عن الثوري وقال عقبه مانصه وهذه  
 الزيادة ليست في الصحيح واسنادها حسن اه من فتح الباري بلفظه وقال الشيخ زروق  
 عند قول الرسالة والبيهقي على المدعي واليمين على من أنكر مانصه هذا لفظ حديث  
 أخرجه البيهقي باسناد صحيح ورواه أبو عمر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده  
 وزاد الافي القسامة اه منه بلفظه وبذلك كله تعلم ما في كلام ابن سهل وما في وقوف  
 أي على معه والكمال لله \* (الثاني) \* اذا طلب المدعي بالبيهقي فزعم أن يمد المدعي عليه  
 ما يغنيه عنها وطلبه باظهار ما يده من الحجج لتتصفح هل له فيها حجة فامتنع فهل يقضى  
 عليه بذلك أم لا اختار أبو علي أنه يقضى عليه بذلك مخالف الشيخ شيوخه القاضي ابن سودة  
 وسيدنا عبد القادر القاسمي فان الشيخ ميارة في شرح التحفة نقل عند قول التحفة  
 \* وما يكون ميثاقا لم يجب \* الى آخر الآيات الثلاثة كلام المعيار عن ابن أبي زيد الاتقي في  
 كلام البرزلي فكاتب عليه أبو علي في حاشيته مانصه قوله ومن نوازل الدعاوى والايان الخ  
 كانه لم يقف على هذا الافي المعيار وفي ابن فرحون مانصه مسئله اذا كانت عند رجل كتب  
 لغائب فقام رجل عند القاضي وذ كرأن له في تلك الكتب حقا ومنفعة وسأله أن يأمر  
 الرجل باحضار الكتب لينظر له فيها فان القاضي يأمر الذي عنده الكتب باحضارها  
 وينظر فيها من ابن سهل في كتاب الاقضية اه بلفظه ونقل هذا في شرحنا عند قول  
 المختصر والعشرة واليومان الخ آخر كتاب القضاء ووجدت بخط شيخ شيوخنا سيدي  
 محمد بن سودة قاضي فاس في حشيه مانصه ان الخصم لا يلزمه اعطاء موجباته التي يده  
 لخصمه ولو مكن الخصم من هذا أو شبهه وألزم خصمه به لفتح على الناس باب في الخصومات  
 بعسر سدها هذا لفظه ومن خطه نقلت وكتب عليه الشيخ سيدي عبد القادر القاسمي وهو  
 من خطه أيضا مانصه الجواب صحيح وكتب عبد القادر القاسمي وكان ما عند ابن سهل  
 وابن أبي زيد حديث تقوم للخصم الطالب شبهة تقر به للصدق وما ذكره هذان الشيخان  
 عند اتفاهم أو يحتمل أن هذين الشيخين لم يقفا على ما عند ابن سهل وابن أبي زيد ومع ذلك

ووقوف أبي علي في حاشية التحفة  
 معه والكمال لله تعالى قال  
 القسطلاني قال العلماء الحكمة  
 في ذلك أن جانب المدعي ضعيف  
 فكلف الحجة القوية وهي البيهقي  
 التي لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع  
 عنها ضرا فتقوى بضعفه وجانب  
 المدعي عليه قوي فاكنتي  
 فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين لان  
 الخائف يجلب لنفسه النفع ويدفع  
 الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة  
 اه

فاتبع المصوص أسلم مع أن هذين الشئخين لم يسوقا لصا وقوله ما فتح على الناس يقال  
 وكذلك إذا لم يمكن الخصم من رسم يدعى أن له في نفسه نفسا لاسيما ان تقدمت بين الخصمين  
 شركة أو ورثة ولو قيل ان الطالب يخلف أنه ما قصد حيله وانما قصد الاطلاع على نفعه  
 في الرسم يجوز به أو يظنه لكان قولنا حسنا وكذا الوكيل لخصم لا ينظر الرسم وانما يرفع  
 الرسم لعدل ووثق به ينظره هو لا الخصم تأمل هذا فإنه أمر صعب ومن ابتلى بالقضاء  
 وراقب الله تعالى علم صعوبته في التمكن والمنع فافهم اه منها بلقطها ﴿ قلت من تأمل  
 وأ نصف ظهره أنه ليس له فيما نقله من كلام ابن فرحون الذي عزاه لابن سهل ما يخالف  
 ما أفق به الشئخان المذكوران اذ ليس في كلام ابن سهل أن الطالب لاحضار الرسوم بينه  
 وبين المطلوب خصومة في شيء أصلا فضلا عن أن تكون بينه وبينه خصومة في شيء يريد  
 أن يتوصل اليه بما في تلك الرسوم كما أنه ليس فيه ما يدل على أن بين الطالب وبين الغائب  
 الذي نسبت الرسوم اليه خصومة أيضا وانما مقصود ابن سهل بذلك أن نسبة المطلوب  
 الرسوم للغائب ليس بعذر يمنعه من احضارها كما أن من يده مال لغائب ليس له الامتناع  
 من احضاره لمن طلبه به وله عليه دين ونحوه فمأمله بانصاف أو ما كلام ابن أبي زيد فقد يقال  
 انه شابه ما ادعاه على نقل العيار الذي اقتصر عليه الشيخ ميارة ولكن نقله البرزقي على  
 وجهه فيبدأ أنه لا شاهد فيه لما قاله وقد نقله أبو علي نفسه في الشرح بالحمل الذي أشار اليه  
 قبل ورضه وفي البرزقي قبل مسائل الضرر مانصه نسل ابن أبي زيد عن متحاصم من طلب  
 أحدهما صاحبه أن يوقفه على وثيقة يده له فيها حق فقال لا أخرجهما الا بعد بطلان العيد  
 وادعى رضا خصمه بذلك فهل يخلفه على الصيرام لا فأجاب اذا حضر الحكم وجب اخراج  
 الوثيقة للطالب لينظر فيها وليس له الامتناع وهو حق للطالب الخ وهذا ما منه بلقطه اه كلام  
 أبي علي فانت تراه ليس فيه أن تلك الوثيقة هي ملك للمطوب وحده وانما فيه أنها يده  
 وذلك أعم من أن تكون يده على أنه كتبها بالمنفعة نفسه خاصة أو كتبها بالمنفعة ما  
 معاقبت يده والاعم لا اشعاره يا خصم معين بل الاحتمال الثاني أقوى لان المطلوب  
 انما احتج على الطالب بانهم ما اتفقا على أن لا يظهرها الا بعد مضي أيام العيد ولم يحتج عليه  
 بانها الواحدة فلا يجوز جهاله لكونها له فالنزاع بينهما في لزوم ما اتفقا عليه من التأخير وعدم  
 لزومه وعلى اللزوم فهل يخلفه على الصبر ان أنكر الرضا بذلك أم لا فليس ظاهرا في  
 مخالفة ما أفق به الشئخان فضلا عن أن يكون نصا في ذلك كما زعمه أبو علي ولو استدلت أبو علي  
 لما قاله بكلام الجزيري لكان قريبا من الصواب فإنه قال في مقصده المنجود في ترجمة عقد  
 شراء أملاك على الخراف مانصه من الخزم للبايع أن يكون هذا العقد على نسختين  
 مخالفة أن يغيب المبتاع عقده ويدعى الاتباع على التفسير فيصعب له البين على البائع اذ لم  
 تكن له بينة وفي هذا مضرة عليه ولان في العقد الا برام من الاثر والالتحيز وفي ذلك  
 منفعة للمبتاع وهي ان أنكر البائع البيع يوما تألم بلزم المبتاع اثبات الاتباع حتى يخلف  
 البائع أنه ليس يده نسخة منه اه منه بلقطه فتوجه الخلف على البائع يقتضى أنه لو

أقر بان عنده منه نسخة كلف باظهارها والى ان لم يكن لخلقه فائدة ومع ذلك فلا حجة فيه على الشيخين لظهور الفرق بين مالهما والفرق بين من غير ما وجهوا بشم لما قاله ما نقله ابن عرفه عن المازري وغيره فان ما قاله ابو علي راجع لالزام المطالب ان يقيم على نفسه حجة للطالب مع ان ذلك غير لازم في ابن عرفه في باب الشهادات عند تكلمه على الشهادة على الخط مانصه وعلى معروف المذهب في الشهادة على خط المقر قال المازري نزل سؤال من ذئب وخمسين سنة وشيوخ الفتوى متوافرون وهو ان رجلين غريبين ادعى أحدهما على صاحبه عمال جليل فانكره فاخرج المدعى كإبائه اقرار المدعى عليه فانكره كونه خطه ولم يوجد من يشهد عليه فطلب المدعى كتيبه فأفتى شيخنا عبد الحميد بأنه لا يجبر على ذلك وأفتى شيخنا أبو الحسن النعمي أنه يجبر على ذلك وعلى أن يطول فيما يكتب تطويلا لا يمكن فيه أن يستعمل خطأ غير خطه ثم اجتمعت بعد ذلك الشيخ أبي الحسن وأخذ معي في انكاره فأفتى به صاحبه الشيخ أبو محمد عبد الحميد فقلت له أحتج بان هذا كإلزام المدعى عليه بيئته يقيمها خصمه وهذا يلزمه فانكره على هذا وقال ان البيئته لو أتي بها المدعى لقال المدعى عليه شهدت على بالزور فلا يلزمه أن يسعي فيما يعتقد بطلانه والذي يكتب خطه يعلم أن ما ادعى المدعى الاحقاقت الاظهر ما قاله عبد الحميد اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله غ في الفرع الثالث عند دقوله في الشهادات وأنه كان يعرف مشهده وسلمه فعلى ما أفتى به الصانع واستظهره ابن عرفه لا يقضى على المطالب باظهار حجه بالاحرى لان الضرر في ذلك أشد من الكتابة بما رتب وعلى مقابله لا يقضى عليه لاحتجاج عبد الحميد بما ذكره تسليم النعمي ما احتج به خصمه وانما أشار الى الفرق وقد سلم المازري وابن عرفه وغيرهما ذلك فدل على أنه لا فائز في المذهب بان المطالب يلزمه أن يقيم حجة لخصمه غير الكتابة فصح ما قلناه وسقط تعقب أبي علي واحتجاجه الذي أبداه والعلم كله (فان نشأها واستحلفه) قول ز وحلف بالفعل مثله لابي علي فائلا مانصه قول المتن واستحلفه بعده معطوف وتسديره وحلف ويحتمل أن يكون أراد بقوله واستحلفه حلفه واستعمله المصنف في مواضع من كتابه اه منه بلفظه وجرم بذلك ابن عاشر قبله ونصه ابن مرزوق ومعنى استحلفه هنا حلفه اه منه بلفظه ومثله لجلس وفيه نظر لانه خلاف ظاهر كلام المصنف وخلاف ظاهر المدونة ولم يبيدها ابن ناجي بشئ ولم أجد في مق التصريح بما عزا له لاهنا ولا في آخر الشهادات بل كلامه آخر الشهادة يبيدها أنه حل استحلفه على ظاهره ونصه قوله وان استحلفه وله بيئته حاضرة الخ يعني أن المدعى اذا كانت له بيئته حاضرة على دعواه أو غائبة قريبة العيبة على مسافة الجمعية ونحوها واستحلف خصمه أي طلب حلفه ورضى بعينه على رد دعواه وهو عالم بيئته المذكورة ثم أراد المدعى أن يقوم بهذه البيئته فان بيئته لا تسمع ولا يتبعه القيام بها لان رضاه يبين المطالب مع تمكنه من اقامة تلك البيئته لحضورها أو قرب غيبها التي لا ضرر عليه في اتيانها منه دليل على رفض تلك البيئته وعدم الاعتداد بها فكيف يسوغ بعد ذلك القيام بها اه منه بلفظه ومن تأمله أدنى تأمل ظهر له أنه يبيدها قلناه ووجهه ظاهر لانه من باب اسقاط الحق بعد

(واستحلفه) قول ز وحلف  
 مثله لابي علي فائلا في المصنف  
 حذف ويحتمل أن يكون أراد بقوله  
 واستحلفه حلفه واستعمله المصنف  
 في مواضع من كتابه اه بخ  
 وجرم بذلك ابن عاشر قبله ونصه  
 مق معنى استحلفه هنا حلفه اه  
 ومثله لجلس وفيه نظر لانه  
 خلاف ظاهر المصنف والمدونة ولم  
 يبيدها ابن ناجي بشئ وكلام مق  
 آخر الشهادات يبيدها أنه حمل  
 استحلفه على ظاهره ووجهه ظاهر  
 لانه من باب اسقاط الحق بعد  
 وجوبه ولا خلاف لعلمه في المذهب  
 في لزومه ولم نجد مق ما عزا له ابن  
 عاشر ولو سلمنا انه صرح بذلك لكان  
 الكل محجوجا ب ورود النص  
 الصريح في عين النازلة الموافق  
 لظاهر المدونة وغيره من المتقدمين  
 والمتأخرين فقد صرح بمقتضى  
 هذه الظواهر ابن محنون واعتمد  
 كلامه غير واحد من الائمة الحفاظ  
 المعنين بذلك الاقوال حتى الغربية  
 الشاذة لم يذكرها وما يحالقه  
 انظر ضح والترجمات ح وهو في  
 والله أعلم

ووجهه ولا خلاف أعلمه في المذهب في لزومه ثم لو سلمنا أن مقصر صرح بذلك لكان الكل  
 محجوجين بورد النص الصريح في عين النازلة الموافقة لظاهر المدونة وغيرها فالمنصف  
 رحمه الله تابع في التعبير باستحلفه لعبارة المتقدمين والمتأخرين كقول ابن يونس مانصه  
 ومن المدونة وإن استحلفه عالمي بيته تاركها وهي حاضرة أو غائبة فلا حلق له وإن قدمت  
 بيته وكذلك عن مالك في كتاب ابن سحنون اه محل الحاجة منه بلفظه وقد نقل ابن  
 مرزوق نفسه هنا عن المدونة نحوه ونصه وأما ما ذكره من أنه إن استحلفه فلا يئنه  
 تسمع له بعد ذلك إلا أنه قد فرضها من شهادات المدونة مع زيادة وإن حلف المطلوب ثم وجد  
 الطالب يئنه فإن لم يكن علمها قضى لها وإن استحلفه بعد علمه بيته تاركها وهي  
 حاضرة أو غائبة فلا حلق له اه وتبعها ابن الحاجب فقال مانصه فإن قال لا واستحلفه  
 لم تسمع بيته اه وقد صرح بمقتضى هذه الظواهر ابن سحنون واعتمد كلامه غير  
 واحد من الأئمة الحفاظ المعتنين بذكر الأقوال حتى الغربية الشاذة فلم يذكرها  
 ما يخالفه قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في ترجمة الأقرار بشرط اليمين من النوادر مانصه  
 قال ابن سحنون ولكن لو ادعى عليه ذلك فجحد فقال احلف وأنت بريء أو قال إذا  
 حلفت أو متى حلفت أو كلما حلفت أو أنت بريء مع يمينك أو في يمينك أو بعد يمينك فهذا  
 يلزمه ويرأيه المطلوب ولو رجع الطالب وقال لا تحلف فليس له ذلك وكذلك إن قال  
 المطلوب للمدعي احلف وأنا أعزم ذلك فحلف فذلك يلزمه ولو رجع فقال لا تحلف فليس  
 له ذلك اه وقد نقله فقها مسلم المنصف في ضيق وح في التزاماته وفي شرحه  
 لهذا المختصر عند قوله في الأقرار كان حلف في غير الدعوى وق عند هذا النص  
 إلا أنه نقله بالمعنى وفي طرر ابن عات نقلا عن الاستعناء مانصه ابن سحنون ولو ادعى ذلك  
 عليه فجحد فقال احلف وأنت بريء أو قال إذا حلفت أو متى حلفت أو كلما حلفت  
 أو أنت بريء بعد يمينك فهذا يلزمه ويرأيه المطلوب ولو رجع الطالب فقال لا تحلف فليس  
 ذلك اه وكذلك إن قال المطلوب للمدعي احلف وأنا أعزم ذلك فحلف فله ولو رجع فقال  
 لا تحلف فليس له ذلك وللمدعي أن يحلف ويثبت حقه اه منها بلفظها وفي ابن  
 عرفة مانصه ابن سحنون من أنكروا مدعى به عليه فقال المدعي احلف وأنت بريء مع  
 يمينك أو في يمينك فحلف قد بريء ولو قال له الطالب لا تحلف لم يكن له ذلك اه منه بلفظه  
 فإن قلت هذا وإن كان ناصرا يحافي أنه ليس له أن يرجع قبل الحلف لكن ليس فيه أنه  
 أراد الرجوع لإقامة البينة الذي هو محل النزاع قلت ليس له محل صحيح غير ذلك عند كل  
 منصف ذي قلب سليم و يظهر لوجه ذلك بالسبب والتقسيم لأنه إما أن يريد الرجوع  
 للقيام ببيته أو ليأخذ ما ادعاه من المدعى عليه من غير شيء أصلاً أو يأخذه مع يمينه أو  
 يرجع لبراء المدعى عليه من تلك اليمين ومن الدعوى من أصلها ولا خامس غير ذلك  
 فالثاني والثالث باطلان بالبدية وكذا الرابع فتعني الأول وبأن ما قاله ابن عاشر وأبو  
 علي ومن وافقه ما ليس عليه المعقول وقد رأيت ذلك باوضح دليل وحسبنا الله ونعم الوكيل

(الاعدز) قول مبن عن ابن ناجي وظاهر قوله وجود بيته الخ فيه نظر تعبيرها بالبيته وهي انما تنصرف للشاهدين وما تنزل منزلتها كما تفيد المدونة وغيرها في غير موضع والله أعلم وقوله ولم يذكر ابن يونس الخ فيه نظر فان ابن يونس نقل نص المدونة فان كان كلامها يفيد ما ذكره ابن ناجي لم يصح قوله انه اقتصر على قول الاخوين وانما يصح ذلك على أن قوله ما هو ظاهرها فان رجحه طفي هو الراجح وبه جزم أبو علي وكلام المازري يفيد أنه الراجح لانه صدر به وعزاه لجماعة من أصحاب الامام ثم حكى الآخر بقيل ورجحه أيضا صاحب المعين باقتصاره عليه وابن فرحون في تبصرته (٣٣٧) انظر الاصل \* (فرع) قال الشيخ ميارة

في شرح التحفة عند قوله ما

وما يكون يثان لم يجب  
عليه في الحين فالأجبار يجب  
وكل ما اقتصر التأمل  
فالحكم نسخه وضرب الاجل  
وطالب التأخير فيما سلا  
لما قصدت به وقيل لا

مانصه ومن نوازل الدعاوى  
والايمان من المعيار مثل ابن أبي  
زيد عن يثا صين طلب أحدهما  
صاحبه أن يوقفه على وثيقة بيده  
فيها حق فاجاب اذا حضر الحكم  
وجب اخراج الوثيقة للطالب لينظر  
فيها وليس له الامتناع منه وهو من  
حق الطالب اه قال أبو علي في  
حاشيته كأنه لم يقف على هذا الا  
في المعيار وفي ابن فرحون مانصه  
مسئلة اذا كانت عند رجل كتب  
لغائب فقام رجل عند القاضي  
وذكر له أن له في تلك الكتب حقا  
ومنفعة وسأله أن يأمر الرجل  
باحضار الكتب لينظر له فيها فان  
القاضي يأمر الذي عنده الكتب  
باحضارها وينظر فيها من ابن  
سهل في كتاب الاقضية اه بلفظه  
قال ووجدت بخط شيخ شيوخنا

(الاعدز) قول مبن عن ابن ناجي ظاهر المدونة أن من وجد واحدا يقوم به مع عينه  
فيه نظر وان سلمه اذ كفي يكون ظاهرها وهي قد عبرت بالبيته والبيته اذا أطلقت  
انما تنصرف للشاهدين وما ينزل منزلتها كما تفيد المدونة في غير موضع وغيرها  
من كتب اللغة ففهم في كتاب التمهيدات مانصه ومن ادعى عبدا يدرج له وأقام شاهدا  
عدلا يشهد على القطع انه عبده أو أقام بيته يشهدون انهم معوه وان عبدا سرق له الى ان  
قالت وان لم يقم شاهد اول بيته على سماع ذلك الى آخر كلامها فانظر ان شئت وتبع  
كلامها وكلام غيرها في هذا الطول وان يكون هذا امر مسلما قال أبو علي مانصه والسر  
في التعبير بالبيته لانها هي النافعة مع وجود النسب التي أشار اليه بقوله الاعدز  
كنسيان بعد حذف المطلوب لا الشاهد الواحد كما رأته اه منه بلفظه فساق ذلك  
مساق التعليل والاحتجاج ولذا قال طفي بعد قول المصنف الاعدز مانصه أي  
فله القيام بالبيته لا بالشاهد الواحد اه منه بلفظه ثم ان ابن ناجي ومب قد نقضا  
ما قالاه ولم يتنظا لذلك لانها صرحا بأن ابن يونس اقتصر على قول الاخوين ومن  
واقفه ما فان ابن يونس قد نقل نص المدونة فان كان كلامها يفيد ما ذكره  
لم يصح قوله ما انه اقتصر على قول الاخوين ومن واقفه ما وانما يصح ذلك على ما قلناه  
ونص ابن يونس ومن المدونة قال مالك واذا حلف المطلوب ثم وجد الطالب بيته فان  
لم يكن علمه قاضى له بها قال ابن الماجشون كانت البيته يوم حلف حاضرة  
أوغا يسه بعد ان يحلف بالله ما علم بها ثم قال بعد كلام مانصه قال مطرف وابن  
الماجشون لو حلف المطلوب خلف وبرئ ثم وجد المدعي شاهدا فلا يحلف معه  
ولا يقضى له ههنا الا بشاهدين لانه لا يسقط بينا قدرى بها حق يمينه مع شاهده  
وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ اه منه بلفظه فارجحه طفي هو الراجح وبه جزم  
أبو علي كما رأته في كلامه المتقدم وكلام الامام المازري يفيد أنه الراجح لانه صدر به وعزاه  
لجماعة من أصحاب الامام ثم حكى الآخر بقيل ولم يعزه ورجحه أيضا صاحب المعين باقتصاره  
عليه غير معز وكأنه المذهب ونصه مسئلة فيمن ادعى عليه بحق وأنكره وحلف عليه  
ثم أتى المدعي بشاهد لم يعلم به وأراد أن يحلف معه وبأخذ الحق لم يكن له ذلك الا أن  
يأتي بشاهدين لم يعلم به ما اه منه بلفظه وهو الذي رجحه ابن فرحون في تبصرته

سيدي محمد بن سودة قاضي فاس في حينه مانصه ان الخصم لا يلزمه اعطاء موجهاته التي يده لخصه ولو لم يكن الخصم من هذا وشبهه  
وأزعم خصمه به لفتح على الناس باب في الخصومات يعسر سدها اه وكتب عليه الشيخ سيدي عبد القادر القاسمي وهو من خطه  
أيضا مانصه لحاوب صحيح وكتب عبد القادر القاسمي وكان ما مر عن ابن سهل وابن أبي زيد حديث تقوم للخصم الطالب شبهة تقتر به  
للصدق وما ذكره هذان الشيخان عندا تقاضاها ويجهل أن هذين الشيخين لم يقف على ما عتد ابن سهل وابن أبي زيد ومع ذلك فاتباع  
النصوص أسلم مع الله تعالى مع انهم لم يسوقوا نصا وقوله ما لفتح على الناس يقال وكذلك اذا لم يكن الخصم من رسم يدعى أن له فيه

تبعها لاسيما ان تقدمت بين الخصمين شركة أو وراثة ولو قيل ان الطالب يحلف انه ما قصد حيلة وانما قصد الاطلاع على نفع له في الرسم يجوز به أو يظنه لكان قولنا حسنا وكذا لو قيل الخصم لا ينظر الرسم وانما يدفع الرسم لعدولون فيهم ينظرونه لا الخصم تأمل هذا فانه أمر صعب ومن اتى بالقضاء وراقب الله تعالى علم صعوبة ما في التمكن والمخ فافهم اه وقد نقله نو في شرحه على الغنفة مختصرا جدا وسلمه وهو حقيق بالتسليم وماتقوله ابن فرحون عن ابن سهل يشعل ما اذا كان بين الغائب والطالب خصومة خلافا لهوني انترك التقييد اطلاقا ولذلك احتج به أبو علي وسله نو بسكونه عنده والله أعلم وأماتقل أي على عن البرزلي سؤال ابن أبي زيد وزاد فيه بعد قوله له فيها حق فقال لا يخرجها الا بعد البطالة الهيدوا دعي رضا خصمه بذلك فهل يحلف له على الصبر أم لا فاجاب اذا حضر الحكم الى آخر (٣٢٨) الجواب المتقدم فله سؤال آخر كما يدل له تسليم أبي علي له اهما على أنه

ليس فيه ما يخالف نقل المعيار لشهولة أيضا اذا كان الرسم للمطلوب وحده خلافا لهوني وأما قوله وكلامهم يدل على أنه لا فائل في المذهب بان المطلوب يلزمه أن يقم بحجة تخصمه غير الكتابة يعني اذا أنكر المطلوب أن ما في الكتاب خطه هل يلزم أن يكتب أم لا فجوابه أن ما هنا ليس من باب إقامة الخصم للحجة تخصمه وانما هو من باب ابراز الحق المعين وانما حجه من أخفاه وتوصل ذي الحق لحقه ونصرة المطالم والظالم بكفه عن ظلمه الذي لاجله نصب القضاة والحكام وقد تقدم أن وظيفة القاضي انه مرصد لخلل الاعراض والاموال ووظيفة القضاة كل مرصد

لنقله كلام المازري معتدا له فانه بعد أن ذكر حكم ما اذا قام بالبينه بعد الحلف قال مانصه تنبيهه قال المازري قال جماعة من أصحاب المال درجة الله عليه ان المدعي اذا استحلف المدعي عليه على دعواه ثم وجد المدعي ساعدا او احدا فلا يحلف معه لان المدعي عليه قد برئ من الدعوى بيمينه فلا يكتفى بشاهدو يمين في ابطال بين المدعي عليه ولا يثبت حقه الا بشاهدين وقيل يحلف معه اه منها بلانظها وبذلك كله تعلم ما في نورك مب على طئي ووقفه مع كلام ابن ناجي والله الموفق (أومع عيين لم يره الاول) قول مب قلت فرع ابن المواز لا يطابق كلام المصنف الخ فيه نظر ظاهر أما أول فلان طئي لم يقبل ان كلام ابن المواز صريح في انه ترك الحكم بينهما وانما قال انه يفيد ذلك وفرق ما بين العبارتين وأما ثانيا فافهم كلام محمد على انه ترك الحكم بينهما لا يستقيم لكونه قليل الفائدة ذلا يتوهم أحد أن اعراض الحاكم عن الحكم بينهما يوجب الغاء الشهادة وابطال حق الخصم من القيام بها أو ما ثالثا فلان كلام النخعي صريح في أنه نفهم من كلام محمد ما فهمه منه طئي فانه قال آخر امانه وسواء كان الاول حلف المطلوب على تكذيب الشاهد أولا اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله أبو علي بقامه ولا ينافي هذا ما قاله قبل يريد لان الاول من باب الترك لان معناه انه ترك العمل بشهادة الشاهد ولا شك أنه كذلك اذ لو عمل بها لحلف المدعي معها ومكنه مما اذناه وقد جزم أبو علي بما جزمه طئي فانما مانصه ولا يصح حل كلام المصنف كما توهم على أن الحاكم قال لا أحكم بشاهدو يمين بل أحكم باليمين على المطلوب وقد رأيت ذلك عن النخعي وغيره وهو ظاهر المتن اه محل الحاجة منه بلفظه وهو ظاهر موافق لما قلناه فالمدلته والشكر لله (وله يمينه أنه لم يحلفه أولا) هذا هو الرابع من القولين وعليه اقتصر التيسطي وساقه غير معزول لاحد كنه المذهب

تخلص المال وعرض بعهد (أو وجد ثانيا) قلت أظهر مما في خش وز انه معطوف على معنى نسيان أي كان نسي أو وجد

أو كنيان أو وجدان وقول ز كان نسيه أي أولم يعلم (أومع عيين الخ) قول مب عن محمد لان الاول من باب الترك أي ترك العمل بشهادة الشاهد وقول مب لا يطابق كلام المصنف الخ فيه نظر لقول النخعي آخره وسواء كان الاول حلف المطلوب على تكذيب الشاهد أم لا اه فهو صريح فيما فهمه عليه طئي وأبو علي على ان المتوهم انما هو اذا حلفه فحله عليه متعين والا كان قليل الجدوى فتأمل و من لم يقبل انه صريح في ترك الحكم وانما قال انه يفيد ذلك وفيه ما قد علمت والله أعلم (وله يمينه الخ) هذا هو الرابع قلت وهو المشهور وايضا كما صرح به الرباطي في شرح العمل وعليه ايضا من شى الرقاق في لاميته بقوله لمن يزعم الاخلاف احلاف خصمه \* على نفي احلافه قد تقبلا

وقيله تراجه الشيخ ميارة وابن عبد السلام بنافى أبو حفص الفاسي نو وعليه أيضا اقتصر ابن فقون وكذا التيسطي ونقله عنه قولته لخلل اص كذا بالاصل في غير موضع ويتعين للوزن حذف ألف اللام والف ولا حاجة لما كتبنا سابقا كتبه معجبه



غير واحد منهم ابن فرحون في  
تصرت به مق وأوعلى ومثل  
مالمستطى في الوثائق المجموعة وفي  
طرار بن عات انه أولى من مقابله وفي  
ضريح وق والدر الشرف وت  
عن المازرى ان به القضاء والفتوى  
اه وذكر ان به القضاء أيضا ابن  
فرحون في شرطه سمع الدعوى وأفتى  
الغنى كفى البرزلى والمعيار بمقابله  
قائلا لومكن الناس منه لدخل  
عليهم ضرر عظيم لانهم يهاون  
الايمن فلا يقدر الطالب أن يصل  
الى حقه الا به دينه وتقابل بين  
بين اه وجرى عليه ناظم العمل  
الناسى فقال  
ولا يمين حيث قال اختلفى  
انك ما حلفتى من قبل  
واختاره أبو على قائلا نعم ان كان  
الطالب شأنه أن يحلف الناس  
وينكرهم والمطالب ليس من شأنه  
أن يكذب وجبت حينئذ اليمين قال  
قو وليس بظاهر لانه اذ لم يحلفه  
على نفي الحق حلفه لتسد حلفه فهو  
ممكن من يمين بغير يمين والله أعلم  
اه وأصله للرباطى ثم قال في آخر  
كلامه وبالجملة فالشهور وقوى  
ووجهه ظاهر فتأمل انهم وأما اذا  
ادعى المطالب على الطالب انه وهب  
له اليمين وابرأ منها فانه لا يمين على  
الطالب كفى أول نوازل دعاوى  
والايمن من المعيار عن عياض  
انه قضى به وقال هذا مما لا يشبهه  
فينصحه من التنازع والخصام  
مالا يمكن معه أن يهلك اليمين التي  
وجبت له عليك اه ونقله في الدر  
الشري أيضا

ذكره في فصل بيع السلطان أملاك الغريم من ترجمة ما جاء في بيع الوكيل على موكله الخ  
ونصفه ومن وجبت له يمين على غيره فحلفه ولم يشهد أحد يمينه ثم طلبه باليمين ثابته  
وأشكر أن يكون أحلفه فان الطالب يحلف أنه ما أحلفه فاذا حلف وجبت له اليمين على  
المطالب اه من نهايته بلفظها وهو تابع في ذلك لابن فتوح في وثائقه المجموعة كما  
قاله أبو على وأفتى اللغوى كما في نوازل البرزلى والمعيار بمقابل ما ذهب عليه المصنف قائلا  
مانصفه ولومكن الناس من هذا الدخل عليهم ضرر عظيم لانهم يهاون الايمان فلا يقدر  
الطالب أن يصل الى المطالب الا بعد يمينه اه محل الحاجة منه وذكر أبو زيد الناسى  
في عملياته أن به العمل فقال

ولا يمين حيث قال اختلفى \* أنك ما حلفتى من قبل

وهو مختار أبي على في التشرح هنا وفي حاشية التصديق وقد بالغ في الشرح في توجيهه قائلا  
وهذا يؤدى لضياع الحقوق قطعاع أن المطالب هو المقرط على تقدير صحة دعواه اذ لم  
يشهد على أنه حلف لخصه وقد شاهدنا من هذا كثيرا ثم قال نعم ان كان الطالب شأنه أن  
يحلف الناس وينكرهم في ذلك العمله بمثل هذا القضاء وقله دينه و كان المطالب ليس من  
شأنه أن يكذب أو يدعى ساطل لوجبت اليمين على الطالب أنه لم يحلفه اه منه بل نظمه  
وقد بحث معه ومع اللغوى أبو عبد الله بن قاسم الفلانى في شرحه للبيت السابق ثم قال في  
آخر كلامه وبالجملة فالشهور وقوى ووجهه ظاهر فتأمل اه منه فراجع ان شئت وفيما  
رد به عليهم ما نظير يدركه المتأمل والله أعلم \* (تبيهه) \* نقل مق كلام المازرى في هذا  
بلفظ وكذا لو قال اختلفى أنك لم تحلفنى لم يكن له أن يحلفه يميناً ثابته وهذا مضى القضاء  
في هذه المسئلة والنسبة عندنا أن يلزم المدعى اليمين للمدعى عليه أنه ما استحلفه قبل ذلك أو  
يرد عليه اليمين أنه قد استحلفه على هذه الدعوى ثم لا يحلف له مرة أخرى اه منه بل نظمه  
هكذا وجدته فيه وكذا هو في نسخة العمري - بما يعلم من الوقوف على كلامه في شرحه  
للميت السابق وقد اعترض عليه ابن قاسم بان المنقول عن المازرى خلاف ذلك وصنعه  
يقضى أن الاعتراض متوجه على العمري من جهة نفيه ذلك عن مق عن المازرى  
وليس كذلك بل اعتراضه انما يتوجه على مق لانه جعل محل القضاء غير محل ماله الفتوى  
عندهم مع أن الذى نقله في ضريح وت وابن هلال في الدر الشري عن المازرى أن محلها  
متحد وهو يتوجه اليمين كإذهب عليه المصنف ومع ذلك فاجز به من رد نقل مق بنقل  
من ذكر خلاف ما وقع لشيخة أى على فانه اضطرب كلامه في ذلك لانه نقل عن ضريح  
أن المازرى قال والذى به القضاء والفتوى عندنا لزوم المدعى اليمين الخ ثم قال هذا لفظه  
من نسختين وفيه شبه لأن ماله القضاء هو عدم اليمين وماله الفتوى هو لزومها ثم استدل  
بكلام مق وقال بعده لكن تأمل كلام المازرى وما يقتضيه الحال فربما يكون كلام  
ضريح هو كلام المازرى ولكن كلام ابن مرزوق غير صحيح هنا فيما يظهر وكلام ضريح  
هو الصحيح اذ ما ينسب به هو الذى يقضى به وهذا الذى ذكرناه عن ابن مرزوق وهو الذى

(قال وكذا الخ) بالغ أبو علي في

ترجيح مقابله بل قال هذه أخرى من التي قبلها بعد عدم وجوب اليقين وما قاله ظاهر جدا ولا حروية وجوه منها ما ذكره قسبل ذلك من هتك عرض من ثبت عدالته وذلك يؤدى لترك الشهادة رأسا ثم تعبير المصنف هنا بقال مخالف لقوله في ضيغ ذكر المازرى فيه الخلاف ثم أشار الى استظهار الوجوب اه مع ان كلام المازرى الذي نقله ق ومق ليس فيه اختيار للمازرى أصلا ولذلك قال مق فالمصنف لم يجز على ما قرر من الاصطلاح والله أعلم (واعذر الخ) قلت قول ز ومحل وجوب الاعتذار ان ظن القاضى الخ فهذا هو الصواب خلاف ما يأتى له في الشهادات عند قوله وفي المبرز بعد اوة الخ انظر م ب هناك والله أعلم (ومزكى السر) نص على هذا ابن سهل وابن رشد وغيرهما لكن في العمل به اليوم ضرر عظيم ويأتى كلام أبى على في ذلك قريبا (ومن يخشى منه) هذا قول ابن التماس وقال سخنون بعد ذلك قال دعنى انظر قال اللغوى وقول سخنون أحسن لفساد القضاة اليوم اه قال أبو علي وهذا في زمانه فكيف ما بعده من الازمنة وبه تعلم ما في اكتفاء القضاة بواحد في السر تركية وتجربتها وعدم التقدر في من كى السر فان ذلك لا يناسب زماننا لان القاضى ربما يقول عدلى الشاهد أوجرح ولم يكن شئ من ذلك فلذلك اعتمد الناس تركية الظاهر وتجربته وأهملا ذلك في السر بحسب ما أدر كعالمه القضاة من شيوخنا انظر بقية في حاشية التحفة ان شئت

فهنا من كلامه وقد نقلناه والرجل نحر بر علامة وجبل راسخ ناشق له غبار أو أخرى المازرى ولكن هذا ظهر لنا اه منه بلفظه ولا يتحقق الاعتراض على مق بما قاله ابن القاسم بخالفته نقلت وت وابن هلال و ضيغ وانما يتم له الاعتراض عليه لو وقف على كلام المازرى نفسه في كتابه فيجده موافقا لنقل من ذكره ومخالف النقل مق ولا بما احتج به أبو علي من قوله اذا ما يقضى به هو الذى يقضى به لان عبارة المازرى ان كانت هي عين مانق له عنه ابن مزروق تدفع ذلك لان قوله مضى القضاء أى قبل ذلك ولذلك عبر بالفعل الماضى كما قاله أبو علي نفسه وغيره وقوله والفتيا عندهم أى الا ن فلان تافى وقول أبى على تأمل كلام المازرى لا يخفى عليك ما فيه لانه ان عنى كلام المازرى على نقل ضيغ فلا يحتاج الى تأمل لانه صريح في التحام محل القضاء والقضى وان عنى على نقل مق فكذلك لانه صريح في أن محلها ما مختلف وانما يحسن ذلك لمنه ونقل كلام المازرى من أصله بلفظه وهو لم يفعل فتأمل ذلك بانصاف والله أعلم (قال وكذا أنه عالم بفسق شهوده) بالغ أبو علي في ترجيح مقابل هذا أيضا بل قال هذه أخرى من التي قبلها بعد عدم وجوب اليقين وما قاله ظاهر جدا ولا حروية وجوه منها ما ذكره هو قبل ذلك من هتك عرض من ثبت عدالته لان المطلوب اذا حقق الدعوى بانه يعلم أن الطالب يعلم فسق شهوده ورفع لسانه بهذا عند القاضى وغيره ففي ذلك هتك لا عراضهم وهذا يؤدى الى كون الشهود لا يشهدون أصلا اه والله أعلم \* (تبسيه) تعبير المصنف هنا مخالف لقوله في ضيغ ذكر المازرى فيه الخلاف عن العلماء ثم أشار الى استظهار الوجوب اه فالجارى على هذا أن لو قال المصنف وكذا أنه عالم بفسق شهوده على القول مع أن كلام المازرى الذى نقله مق ليس فيه اختيار للمازرى لامن الخلاف ولامن عند نفسه ولذلك قال مق أولا مانصه لم يظهر من كلام المازرى في المسئلة الثانية اختيارا للاحد القولين ولان نفسه فالمصنف لم يجز على ما قرر من الاصطلاح ثم نقل كلام المازرى وقال بعده فانت ترى أنه لم يختبر شيئا في مسئلة اداء العلم بفسق الشهود اه محل الحاجة منه بلفظه وما فى ق عن المازرى أيضا يدل على أنه لا اختيار له أصلا في هذه المسئلة والله أعلم (ومزكى السر) نص على هذا ابن سهل وابن رشد وغيرهما لكن في العمل به اليوم ضرر عظيم ويأتى كلام أبى على في ذلك قريبا (ومن يخشى منه) هذا قول ابن التماس وقال سخنون بعد ذلك قال دعنى انظر قال اللغوى وقول سخنون أحسن لفساد القضاة اليوم اه قال أبو علي وهذا في زمانه فكيف ما بعده من الازمنة وبه تعلم ما في اكتفاء القضاة بواحد في السر تركية وتجربتها وعدم التقدر في من كى السر فان ذلك لا يناسب زماننا لان القاضى ربما يقول عدلى الشاهد أوجرح ولم يكن شئ من ذلك فلذلك اعتمد الناس تركية الظاهر وتجربته وأهملا ذلك في السر بحسب ما أدر كعالمه القضاة من شيوخنا انظر بقية في حاشية التحفة ان شئت

(و يجزى)

السر بحسب ما أدر كعالمه القضاة من شيوخنا انظر بقية في حاشية التحفة

(ويجوز) قول مب عن ابن رشد وأما إذا جرحه بعد التلوم الخ يقتضى الاتفاق على أنه لا قيام له حيثئذ وقد سلمه غير واحد  
ويجوز فيه البرزى بأن ظاهر النجوى وجود الخلاف فيه أيضا لكن لم يرتض بحسنه تليذه ابن ناجي فإنه قال عقبه وكان شيخنا أبو  
مهدى يعجبه أى كلام ابن رشد جدا فإنه لا لوم يمكن كذلك لكان تلاعبا بتأجيل القاضى وتلومه وتعيجه وبما ذكره أقول اه  
(وان لم يجب الخ) قول ز كما قصر عليه فى ضج أى عن ابن يونس (٣٣١) وبه أيضا جزم ابن عاشر واستظهره هو فى  
قائلوا ان كان مخالفا لما جزم به غير

واحد من قول اللامية

وان قال لأدرى ولم يحلف أعلا

قلت ان حمل الاول على ما ذالم

يحلف اتقت المخالفة وهو الظاهر

والله أعلم قال مالك لوقال أقم

سنتك على ماتدعى أمأنا فلا أقرولا

أبكر لم يترك ويجبر حتى يقر أو ينكر

اه قال نو قلت ومثله اذا قال

لا أجيبك حتى تبين لى هل ماتدعيه

على ترسم أو بغير رسم فلا يجاب

ويلزم أن يجيب قبله اه وقول

المصنف (بلايين) هو قول ابن

المواز بناء على ان امتناعه اقرار

وهو الراجح المعمول به كفى ض

عن ابن سهل وقال أصبغ به

بناء على ان امتناعه نكول فاذا

كانت الدعوى مما لا يثبت الا بعدلين

ككساح قضى على الممتنع أيضا

على الاول دون الثانى ويقال

للمدعى أثبت دعواك ومقتضى ابن

الحاجب وغيره انه على كل من قولى

أصبغ وابن المواز لا يجبر بضر

ولا سجن بل يحكم عليه ابتداء باليمين

أو بدونه الا أنهم جعلوهما مقابليين

لرواية أشهب يجس حتى يجيب

فأعمل المصنف وصاحب الحنفية

(ويجوز) قول مب عن ابن رشد الخ سلم كلام ابن رشد هذا كما سلمه غير  
واحد ويحتمل فيه البرزى ان لم يرتض بحسنه تليذه ابن ناجي فإنه قال فى شرح المدونة  
عقب نقله كلام ابن رشد مانصه وكان شيخنا حفظه الله تعالى لا يعجبه كلامه  
هذامن انه اذا جرحه القاضى لقيام له باتفاق على ظاهر كلامه ويقول ان الخلاف  
فيه كغيره على ظاهر كلام النجوى وكان شيخنا أبو مهدى يعجبه جدا فإنه لا لوم يمكن  
كذلك لكان تلاعبا بتأجيل القاضى وتلومه وتعيجه وبما ذكره أقول اه منه بلطفه  
(ثم حكم عليه بلايين) قول ز ومثل عدم جوابه فى الحكم عليه بلايين شكه فى أن له  
عند الخ بهذا جزم ابن عاشر ونصه قوله وان لم يجب للقاضى انظر لوجاب بلا أدري  
ثم نقل عن ضج عن ابن يونس ما حاصله أن المدعى يأخذ مدعا مدونين بين اه  
منه بلطفه قلت وما عراه فى ضج لابن يونس هو كذلك فيه ذكره فى ترجمته  
الشهادة على الغاصب الخ من كتاب الغصب فإنه قال أثناء كلامه على منتب الصرة  
مانصه كالمدي يدعى على رجل بما تفيق قول المطالب لأدرى ألك على شئ أم لا فقال يأخذ  
المدعى ما قال بغير بين لانه حقيقة عمده ولان الشاك لو حلف لم يكنه أن يحلف فيه بغير  
لا فائدة فى بين المدعى التحقيق اه منه بلطفه ولكن هذا كله مخالفا لما جزم به غير  
واحد فى طر ابن عات مانصه ولوقال لأقرولا أنكر لاني لا أعرف حقيقة ما يدعى قيل  
له احلف انك انما لو قتت عن الاقراروا لانكار من أجل انك على غير يقين من الامر فان  
حلف قيل للمطالب أثبت وان نكل قيل انه يجبر على الاقرار وقيل انه يقضى للمطالب مع  
يمينه وقيل يقضى بغير بين اه منها بلطفه ونحوه فى وثائق الفشتالى وقال عقبه انظر  
الاجوبة ومثله لابن فرحون فى تبصرته وزاد عقب قوله وقيل يقضى له بغير بين مانصه  
والى هذا ذهب ابن المواز اه وجزم ابن سلون بانه يحلف ويقال للمطالب أثبت ولكنه  
لم يذ كر حكم ما اذا نكل وعلى ذلك عول الزقاق فى لاميته واحتج له بعض شراحه بكلام  
ابن فرحون ولم ينبه شراحه على مخالفتها لمانى ضج ونقل أبو على كلام الفشتالى وقال  
بعده مانصه وبعضه فى ابن سلون ثم نقل بعض كلام ابن فرحون ولم يذ كر ما لابن عاشر  
ولا عرج على مانى ضج بحال ونقل جس كلام ابن فرحون بتمامه ثم ذكر عقبه  
كلام ابن عاشر المتقدم ولم يرجح واحدا منهم ما وقد سكت نو عن كلام ز هنا مع انه سلم  
كلام الزقاقية فى شرحها قلت والظاهر من جهة المعنى ما عنده ابن عاشر تعامل

ومن وافقه ما فهموه ما على الوفاق لرواية أشهب والله أعلم وقال النجوى كفى ابن الحاجب و ضج المدعى بخير بين جس المدعى  
عليه حتى يجيب وبين حلفه وأخذ ما وقع فيه النزاع ملكا وبين الحكم له الا ان دون بين فان أجاب خصه بعد ذلك بالانكار سمع  
منه والله أعلم (وقيل نسيانه بلايين) قلت زاد ابن الحاجب وقال الباجى القياس بين ضج الاول لأشهب وقول الباجى أظهر  
اه وقال ابن عبد السلام ما قاله الباجى ظاهر ولا سيما وقد قال أشهب اذا أتى من ذكر السب وهو عا لى بطالب خصه بالجواب  
بل لو قيل انه لا يعذر بالنسيان لكان له وجه اه

ذكرناه لان حلف المدعى عليه على الكيفية المذكورة لا يوجب برامة ذمته ولا يستلزمها  
 فبأى وجه يبطل حق المدعى اذا عجز عن الایات وهو يحقق عمارة ذمته خصه فتمامه  
 بانصاف والله أعلم (وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يعين بمجردهما) قول ز ثم انه يستثنى  
 من قوله فلا يعين بمجردهما مسائل الخ في استثناء الاولى والثالثة والخامسة نظر لانها تثبت  
 بالشاهد واليمين لان اليمين في الخامسة لا اجل المال لا اجل القطع في السرقة والادب  
 في الغصب تأمل وكذا الاستثناء الثانية بالنون على ما درج عليه ز قبل فانه قد ناقض هنا  
 ما قدمه عند قوله وكذا انه عالم بفسق شهوده نعم تستثنى على ما قاله ميب هنالك فتمامه  
 \* (تبيهه) \* سلم هذه القاعدة التي ذكرها المصنف جميع من وقفنا عليه من شارح ومحقق  
 وهي حقيقة بالتسليم وقد نص عليها القاضي عبد الوهاب في معونه وغير واحد ممن بطول  
 بناذ كره ولذلك عددها صاحب المنهج في منهجه المنتخب في قواعد المذهب وسلم له ذلك  
 شارحه المتحور ولم يذكر في ذلك خلافا وشاهدا في غير ما وضع من المذهب كما قاله أبو علي  
 هنا وقد بين المصنف ما لا يثبت الا بعدلين بقوله في الشهادات وليسا يس عيال ولا آيل اليه  
 الخ وهو تابع في ذلك لاهل المذهب فهي قاعدة أيضا مسلمة لانعقمها خلافا وقد وقع لابن  
 سلون في ترجمة الحضنة وما اتصل بها مما يخالف هذا فانه قال مانصه فان ادعى الاب على  
 الحضنة انها أسقطت الحضنة وأنكرت هي ذلك فعلم اليمين قاله ابن الهندي اه منه  
 بلفظه وهو مخالف لما ذكرناه لانه ما أن يسلم أن اسقاط الحضنة ليس عيال ولا آيل له  
 فيجزم القاعدة الاولى أو يدعى انه مال أو آيل له فينكر المحسوس وفيه اشكال اخر وهو أن  
 ظاهره توجه هذه اليمين ولو كان الاولاد عند ما في حوزها وذلك لا يصح اما اتفاقا أو على  
 المشهور في دعوى التبرع بالمال الذي في حوزها فكيف بهذا في المقدم مانصه  
 ومن الدعوى والانكار للرعي قال محمد قامت السنة وثبتت فتوى أهل العلم بكتاب الله  
 وسنة رسوله واجماع الفقهاء في كل بلد ممن ذهب مذهب مالك وتقدمت اذانه لا يجب على  
 أحدين بدعوى حرد من الحدود من قذف أو فرية أو مشاعة أو تعريض أو تعزير أو لاني  
 دعوى قصاص بقتل أو جرح عمد ولا بدعوى الدية بقتل الخطا وجرح الخطا ولا بدعوى  
 جمالة ولا كفالة ولا بدعوى نكاح على رجل أو على امرأة ولا بدعوى عتاقة ولا كتابة  
 ولا تدبير ولا بدعوى ولادة ولا طلاق ولا تخيير ولا خلع ولا مبارأة ولا بدعوى ورثة ولا  
 نسب ولا ولاء ولا بدعوى هبة ولا صدقة ولا عطية ولا نخله ولا عارية الى أجل ولا عمري ولا  
 اسكان ولا تحيين ولا اخدام عبد ولا بدعوى وصية هذا اذا كانت هذه الاشياء مثل الهبة  
 والصدقة والنخله وغيرها بيد المدعى عليه وعجز المدعى عن اثباتها وان كانت بيد المدعى  
 فيها وقام صاحبها يريد أخذها وادعى عليه المدعى ما ذكرنا أو كره المدعى عليه ذلك حلف  
 وأخذ متاعه استحسانا والقياس انه أولى بمتاعه دون عين اه منه بلفظه من أوائل الفصل  
 الثامن ونقله أبو علي هنا وسلمه وقد سبق على كلام الرعي المذكور في أصله ذكره في  
 باب ما لا يوجب اليمين في الدعوى والانكار لكن صاحب المقدم اختصره فقتل بعضه  
 بالعمى وأسقط منه كثيرا فان مسئلة الهبة وما بعدها لم يذكرها الرعي متصل بما قبلها

(وكل دعوى الخ) ومنه اسقاط  
 الحضنة خلافا لما في ابن سلون  
 وقول ز ثم انه يستثنى مسائل الخ  
 في استثناء الاولى والثالثة والخامسة  
 نظر لانها تثبت بالشاهد واليمين  
 لان اليمين في الخامسة انما هي لاجل  
 المال وأما استثناء الثانية فصحيح  
 على ما لمب لاعلى ما لز هنالك  
 فتمامه وانظر الاصل

كما نقله عنه في المقيد بل ذكره منهم مسائل متعددة وقد أجل ابن هشام في سقوط العين في  
 دعوى الخلع مع أن محله إذا ادعته الزوجة على الزوج بخلاف العكس وكلام الرعي  
 ضريح في أن الزوجة هي المدعية فانه قال ولا تجب على رجل لامرأته عين بدعوى طلاق  
 ولا تخيير ولا تملك ولا خلع الخ وزاد الرعي بعد ما نقله عنه في الهبة وما معها الرقوله وعجز  
 المدعي الخ مانصه حتى وان كانا أخوين أو خليطين باى خلطة كانت اه منه بلفظه وقد  
 ذكر ابن عات في طرده كلام ابن الهندي الا انه زاد فيه شيئاً لم يذكره ابن سلون ونصه ان  
 ادعى الاب والحاضنة فقال الاب اسقطت الحضانة طائفة بذلك وانكرت الحاضنة  
 كانت عليها العين فالة ابن الهندي في وثائق ابن مغيث اه منها بلفظها ونحوه في  
 الفائق وزاد مع ابن الهندي ابن كوثري في الفرع السابع والستين من نوازل الخلع  
 والحضانة وما معها مانصه قال ابن الهندي وابن كوثري اذا ادعى الاب والحاضنة فقال  
 الاب اسقطت الحضانة طائفة بذلك فانكرت الحاضنة كان عليها العين وتغضى الحضانة ان  
 حلفت ولها رد دعوى الاب ان أحيت اه منه بلفظه فزيادة الاب طائفة يمكن ان يكون  
 هو محل النزاع بينهما فترفع الاشكالان معا اذا لوان كان يعبده كون العين عليها وقد  
 بحث بعض المتأخرين في كلام ابن سلون الا انه لم يجزم برده في آخر ترجمة مسائل النفقة  
 والحضانة من نوازل الشريف مانصه وقد مثل أبو العباس سيدي أحمد بن عبد الوهاب  
 الشريف عن امرأة حضنت بنت بنتها فرغبها جده المحضونة ان تأذن للمحضونة في زيارته  
 فأذنت لها الحاضنة ثم ان امرأته من شهد تالجد المذكور بالحضانة واسقاط الحاضنة لها  
 وصرفها انا عليه فهل سيدي تكفي شهادة المرأتين فاجاب اما شهادة المرأتين على الحدة  
 للام انها اسقطت حقه في حضانة بنت بنتها فلا تكفي ولا يستقل الحكم به لان المشهود  
 به ليس مما يطلع عليه الا النساء ويبقى النظر هل لاتعتبر شهادة المرأتين أصلاً لان المشهود  
 به ليس بحال ولا ايل اليه لاسماع على المشهور الذي لا يرى قائله للمحاضن اجرة على الحضانة  
 وهذا هو المتبادر وتعتبر شهادة المرأتين ان ثبتت عد التمام عين المشهود له وهذا هو  
 الذي يؤخذ من كلام ابن سلون في باب الحضانة ناقلاً عن ابن الهندي ونصه قد ذكر  
 ما قبله مناه عنه وقال عقبه مانصه وقد تقرران كل دعوى لاثبت الابدلين فلا عين  
 بمجرد ما قيساً مل هذا من يقف عليه قاني لم أقف الآن على ما رفع الاشكال ويعول عليه  
 في المسئلة اه ومن خطه نقلت اه منها بلفظها وسله الشريف ولم يزد عليه شيئاً  
 وفيه نظر من وجهين الاول انه جزم بان اسقاط الحضانة ليس بحال ولا ايل له ووضح  
 بذلك مرتين كما جزم بانه قد تقرران كل دعوى لاثبت الابدلين فلا عين بمجرد ما فكيف  
 يتوقف بعد ذلك في رد مال ابن سلون وان قاله ابن الهندي وقد خالف أصحاب مالك فن  
 بعدهم كثيراً من أقوال مالك الثانية عنه وردوها بمخالفة لقواعده حسب ما هو معلوم شهر  
 فكيف هذا (الثاني) ان ما توقف فيه منصوص عليه لمن قبله قال ابن ناجي عند قول  
 الرسالة في باب الحبس ومن حبس داراً فهو على ما جعلها عليه الخ مانصه واعلم ان  
 الحبس لا يصح بالشاهد والعين قال أبو عمران الصنهاجي وكذلك النكاح والطلاق والعق

(ولا يحكم لمن لا يشهد له) قول ز ابن رشد له الحكم على الاقرار **قلت** اي على الاقرار الثابت بالبينة الشرعية وعلى هذا فهمه ابن عرفة وكذا ق و خش وز (٣٣٤) و تو و مب ولذلك سلموه اذ لا تهمه حينئذ تلغى لاسميان بقى

والولاء والنسب والوصايا الغير المعينين وهلال رمضان وهلال ذى الحجة والتبوت والقذف والايضاء ونقل الشهادة والترشيد قلت وزاد شيخنا يومهدى الحضانة لا يصح اسقاطها بشاهدوين اه منه بلفظه وقد قبله المحققون الخناظ واعقدوه منهم ح عند قوله في باب الشهادات ولما ليس بحال ولا ايل له ونصه وبما لا يكفي فيه الشاهد واليمين اسقاط الحضانة نقله ابن ناجي في شرح قول الرسالة ومن حبس دارا اه منه بلفظه فتحصل أن اسقاط الحضانة ليس بحال ولا ايل له فلا توجه فيه اليمين بمجرد الدعوى ولا يثبت بالشاهد واليمين وما خلف هذا اليعول عليه ولا يلتفت بحال اليه والله أعلم (ولا يحكم لمن لا يشهد له) قول ز لابن رشد له الحكم على الاقرار على من استهلك ماله الخ لمسلم كلام ابن رشد كما سلمه ق و تو و مب بسكوتهم عنه وقد سلمه ابن عرفة قبلهم ولم يتعرضوا لهذا الاقرار هل المراد به الاقرار بين يديه بغير حضور بينة بل انفراد هو بسماعه أو المراد به ما كان بين يديه بحضور البينة وعلى الاول فهمه أبو علي فاعترضه في حاشية التمهيد وفي شرحه هنا ونصه وظاهر كلامهم لا يحكم لنفسه كانت بينة تشهد بتمتضي الحكم له أو باقرار المحكوم عليه وهذا هو الظاهر وقول ابن رشد المتقدم لا يظهر أصلا وان سلمه ابن عرفة لان التهمة موجودة غايبة ونفي التهمة مع البينة أكثر من دعوى القاضي اقراره بدليل قول أصبغ المتقدم ودليله أيضا الخلاف في الحكم باقرار الخصم لخصمه هل يحكم به القاضي أم لا كما يأتي عند قول المتن ولا يستدل لعله وعند قوله وان أنكر محكوم عليه الخ فاذا وقتت على ما كتبه في المحلين ظهر لك أن كلام ابن رشد خلاف المذهب لا يحل الحكم به أصلا وما احتج به من قضية أبي بكر انما ذكر فيها القطع وهو حق لله تعالى لاحق لنفسه وقد رأيت كلام الناس فيه اه محل الحاجة منه بلفظه وما قاله الظاهر لا يشك فيه منصف اذ كيف يكون المشهور منه من الحكم لاجنبى بسماعه من اقرار خصمه له بين يديه ويمكن من الحكم لنفسه بذلك ولهذا كان شيخنا ج يقول الظاهر ما قاله أبو علي والله أعلم (ماخالف قاطعا) قول ز وأخالف قاطعا من عمل أهل المدينة الخ هذا قاله ابن عرفة من عند نفسه وفيه نظر وليس بظاهر كما قاله شيخنا ج لان الصحيح عند الأصوليين ان عمل أهل المدينة ليس بحجة بل عمل الحرمين معالس بحجة على الصحيح عندهم ويلزم على هذا أن للمالكي نقض حكم قاض شافعي بنبوت خيار المجلس وشبهه هذا ولا أظن أحدا يتجاسر على مثل هذا ولذا تأول البرزلي كلام شيخنا ابن عرفة فقال عقبه مانصه هذا اذا كان مالكيًا والافلايقض اه بلفظه على نقل أبي علي (كاستسما معتق) قول مب فيؤخذ منه ترجيح قول ابن الماجشون لما تقدم من أن ماخالف عمل أهل المدينة يتقاض الخ فظهر يعلم مما قدمناه أنفا وقد سلم جس و تو كلام طئي وهو حقيق بالتسليم وكلام المدونة الذي احتج به طئي كلف في ذلك وقد قال ابن ناجي عند نصها ذلك مانصه وظاهر قولها وانما لا يتقاض الخ وان كان الخلاف

المحكوم عليه مستقرا على اقراره وعلى ذلك يفهم أيضا قول ز قبل وأما حكمه بما قرره خصم ابنه الخ فتأمل وفهمه أبو علي وهو نفي على الاقرار بمجرد عن النبوت فاعترضه وليس بظاهر نعم في تصرة ابن فرحون انه اذا أقر بأنه سرق منه شيئا قطعه ولا يحكم عليه برد المال اه وعله مقابل لابن رشد والله أعلم (ماخالف قاطعا) قول ز من عمل أهل المدينة هذا قاله ابن عرفة وتأوله تلميذ البرزلي بما اذا كان القاضي مالكيًا والافلايقض اه نقله أبو علي لان الصحيح أي كافي جمع الجوايع ان عمل الحرمين ليس بحجة فأخرى أحدهما **قلت** لم نقله ابن عرفة على انهم من ماضيات القاطع كما فعل ز وانما قاله على انه مما يوجب نقض الحكم كافي مب وماتأوله عليه البرزلي مأخوذ من قوله لانه عندما لك مقدم الخ فتأمل والله أعلم (كاستسما الخ) قول مب ماخالف عمل أهل المدينة يتقاض أي عند المالكية اذ هو الذي تقدم في كلام ز وابن عرفة على ماتأوله عليه البرزلي وهو ظاهر وقد سلمه هو نفي نفسه خلافا له هنا ويدل على هذا أيضا قول مب بجنزلة ماخالف قاطعا وان التقض الخ على انه قد تقدم عن ضج انهم قالوا ان ماخالف السنة الغير المتواترة يتقاض وسله هو نفي أيضا كغيره وعمل أهل المدينة عندما لك أقوى منها التقديمه لعله علمه فيكون ماخالفه أحق بالتقاض مما

شاذ خالفها أو أماما احتج به طئي من كلام المدونة فهو محمول على مالمصنف على الخلاف الذي قوى دليله دون ما ضعف كإهنا على

ما يفهم من قول ابن ناجي وظاهرها وان كان الخلاف شاذا وهو كذلك عند ابن عبد الحكم الخ وقد فال في السان ولا يرد من بعده ما اختلف فيه الا ان يكون خلاف سنة فائنة أو يكون الخلاف شاذا فيختلف في ذلك اه وأما قوله الا ان يظهر في شيء منها انه خطأ يظهر لم يختلف فيه فلذلك فراده برده هو وغيره من غير خلاف ولا تعييد بالكي مثلا وكلامنا في محل التقيد بكون القاضى مالكا وفي محل الخلاف وبيان المتقدمه وقد سلم كلام المصنف ح و غ وعج وأبناعه وهو حقي بالتسليم عند كل مالكي فاذا حكم قاض مالكي ما يخالف عمل أهل المدينة كهذه المسائل نقضه هو ومن بعده من القضاة كما قاله ز وابن عرفة والبرزى وسماه هوني نفسه وكما حقه البعض الذي اعتمد مب كلامه وصرح الجرجاني بأن ما للمصنف هو المشهور كما نقله أبو علي واعتمده ولذلك قال محصلنا قدمه مانصه وقد بين انه يتقضى ما خالف نص كتاب أو سنة أو اجماع أو عمل أهل المدينة أو قبا سا جليا وما لم يخالف واحدا مما ذكر ولا يرد وان كان شاذا على ما يظهر برجمانه اه وهو حسن كله خلافا لهوني وقد أطال رحمه الله تعالى في ترجيح ما لطنى بما لا طائل تحته مع ما في كلامه من التخليط بين محل الوفاق والاطلاق أعنى ما خالف فاطعنا وبين محل التقيد والخلاف أعنى ما خالف شاذا مخالفا لعمل أهل

شاذا وهو كذلك عند ابن عبد الحكم وصوبه ابن محرز وقيل ما لم يكن شاذا لحكمه بالشفعة للجار وورث العمه اه منه بل نظمه وقد ذكر ابن يونس مشله عن المدونة وصرح بأنه من قول ابن القاسم ونصه قال ابن القاسم واذا قضى القاضى بقضية فيها اختلاف بين العلماء تم تبيين له ان الحق في غير ما قضى به فلينقض قضيته وان كان قد أصاب قول قائل من أهل العلم وقد فعله عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وانما لا ينقض ما قضى فيه غيره مما فيه اختلاف وفي كتاب الرجم نحوه اه منه بل نظمه وأشار والله أعلم بقوله وفي كتاب الرجم الخ الى ما ذكره هناك حين تكلم على ما اذرجت امره الشهادة أربعة تبين ان أحدهم زوجها ونصه وقال ابن القاسم ولا يكون على الزوج من دينها شيء ولا على الشهود ولا على الامام لان ذلك ليس بخاص صراح وهو ما يختلف فيه اه منه بل نظمه وكلام أبي الوليد ابن رشد يدل على أن هذا هو المذهب كله ونقله ابن عرفة وسلمه ونصه وفي نظره من ولئى فى احكام من قبله أعماب وروايات حصلها ابن رشد فى رسم الصبرة من سماع يحيى بن قال القاضى العدل العالم لا تصفح احكامه ولا ينظر فيها الاعلى وجهه التحريم لها ان احتج الى النظر اليها لعرض خصومة أو اختلاف فى حد لا على وجه الكشف والتعقب لها ان سأل ذلك المحكوم عليه فتنفذ كلها الا ان يظهر فى شيء منها عند النظر اليها على الوجه الجائز انه خطأ يظهر لم يختلف فيه فبر ذلك والقاضى الجائر ترداً احكامه دون تصفح وان كانت مستقيمة فى ظاهرها الا ان ثبت محسنة باطنها والقاضى العدل الجاهل تصفح احكامه فما هو ضوابط أو خطأ فيه خلاف أنفذ وما هو خطأ لأخلاف فيه رد اه منه بل نظمه فانظر هذا الكلام الذى جعله محصل الاسعة والروايات كيف جزم فيه بما هو شاهد لطنى ولم يصرح على ما قاله ابن الماجشون بحال وقد ذكرنا خلاف فى رسم الجواب من سماع عيسى لكن على وجهه يقيد بسخان ما رجحه طنى ونقله ابن عرفة أيضاً وسلمه فقال بعد ما قدمناه عنه ييسر مانصه ولا ين رشد فى ثالث مسئلة من رسم الجواب من سماع عيسى لا خلاف فى نقضه حكم من قبله ان كان خطأ لم يختلف فيه وان كان اختلف فيه لم يرد وقيل يرد ان كان شاذاً وقال ابن الماجشون يرد وان كان الخلاف قويا مشهورا ان كان خلاف سنة فائنة اه منه بل نظمه فلو لم يكن لابن رشد موافق فى هذا لكان كافيا وقد وافقه غير واحد من المحققين عن قبله وعن عاصره وعن بعده فمن قبله الحافظ أبو عمر بن عبد البر فإنه جزم بان ما قاله ابن الماجشون لم يقله أحد غيره وقد نقل كلامه غير واحد أبو القاسم بن محرز وقد عزله ذلك غير واحد ونقل كلامه بل نظمه غ فى تكميله وأقره ونصه قال ابن محرز اذا كان اجتهاد القاضى الاول وحكمه بقوله شاذ فذهب ابن الماجشون الى فسح حكمه ومثال ذلك الحكم بالشفعة للجار وورث العمه وترك الحكم بالشاهد واليمين وخلاف أهل العراق فى هذا ظاهر وهو من المسائل التى يسوغ فيها الاجتهاد وقد ذهب الى توريث ذوى الارحام جماعة من الصحابة والتابعين ولا أدري ما هذا وقد ذكر ابن حبيب عن ابن عبد الحكم ان القاضى اذا حكم بخلاف كائن ما كان فإنه

يعضى ولا يردوه - هذا هو الصواب ان شاء الله تعالى اه منه بلفظه ومن عاصره الامام  
 أبو عبد الله المازري وقد نقل كلامه غير واحد وأما من بعده فكثيرون كان فتوح  
 والتميطي وصاحب المعين وغيرهم في تبصره ان فرحون مانصه فأما العالم العدل فلا  
 يتعرض لاحكامه بوجه الاعلى وجه التجوز لها ثم قال الا ان يظهر له خطأ بين ظاهر لم  
 يختلف فيه وثبت ذلك عنده فبرده وبفسحه ثم قال وأما القاضي العدل الجاهل فان أفضيته  
 تكسفه فما كان منها صوابا مضى وما كان منها خطأ منها لم يختلف فيه رد ثم قال وفي الوثائق  
 المجموعة اذا كان القاضي من أهل العدل الا انه عرف منه انه لا يشاور في أحكامه فانها  
 تتصرف كما كان منها موافقا للسنة نقدوما كان مخالفا للماعليه أهل بلده الا انه وافق قول  
 قائل من أهل العلم وان كان ذلك القول لا يعمل به فانه يتخذ حكمه بذلك فلا يفسخ ويفسخ  
 منها ما كان خطأ بينا اه منها بلفظه او قد نقل التيطي كلام أبي عمرو وسلمه وكذا صاحب  
 المعين وقد رجع مق هذا أيضا فانه نقل كلام المازري وقال عقبه مانصه ومثل ما اختار  
 المازري اختار ابن محرز والصواب ما ذكر من أن لا يتعض الحكم في هذه المسائل ويرجح  
 مذهب ابن عبد الحكم والظاهر انه مذهب ابن القاسم اقول في كتاب المحاربيين من  
 التهذيب ومن قتل أحد اقتل غيلة ورفع الى قاض يرى ان لا يقبله وقضى بأن أسلمه  
 الى أولياء المقتول فعفوا عنه فذلك حكم قدمضى ولا غيره من ولي بعده ما فيه من  
 الاختلاف اه منه بلفظه وقد سبقه أبو الحسن الى أخذ ذلك من كلام المدونة المذكور  
 فقال عنده كلامها المذكور مانصه وعلى ان الترك حكم يؤخذ منه ان الحكم بالشاذ  
 يعضى ولا يتعضه من ولي بعده مثل قول ابن عبد الحكم اه محل الحاجة منه بلفظه وقد  
 صرح ابن يونس قبله ما بذلك ونقل عن الشيخ أبي محمد بن أبي زيد الخلاف ونصه عقب  
 نقله كلام المدونة أبو محمد وقال أشبه وغير ما غيره نقض ذلك وقوله لانه اختلاف شاذ  
 وقاله ابن القاسم في نقض الحكم بالشاذ كسورث العمه ونحوه اه منه بلفظه وقوله  
 وقاله ابن القاسم الخ يعني في غير المدونة وأما ما نقله ابن عبد الحكم في ثلاثة  
 مواضع تقدمت مبيته وهم هذا قال ابن مسلمة أيضا كما في المقيد فانه نقل كلام ابن  
 الماجشون من التماسه لابي زيد وقال متصلا به مانصه وقال محمد بن مسلمة يعضى حكم  
 الحاكم ما لم يخالف كتابا أو اجاعا أو سنة أو تأويلها مع ما عليه وكونه قول ابن القاسم في  
 المدونة في غير موضع منها كلف في رجحانه لتصریح غير واحد بأن قوله فيها مقدم على  
 قوله في غيرها بل على قول مالك في غيرها وقد ذكر ذلك غير واحد منهم ابن فرحون في  
 تبصرته ونصها فتقرر بما ذكرناه ان قول ابن القاسم هو المشهور في المذهب اذا كان  
 في المدونة والمشهور في اصطلاح علماء المغاربة هو مذهب المدونة اه محل الحاجة منها  
 بلفظه او قد صرح ابن ناجي بشبه ذلك في هذه المسئلة بخصوصها اقول في شرح كلامها  
 السابق في كتاب المحاربيين مانصه وما ذكره في قوله لا يرى نقله مثله اخترت ابن يونس  
 وهو خلاف قوله في الامهات فرأى ان لا يقبله وصوب لانه يؤذن بأن مذهب هذا القاضي  
 التغيير في قوله اذا قتل وأما على ما اختره البرادعي فهو يؤذن بأنه لا خيار له في ذلك

المدنية أو غير مخالفة وجميع  
 ما قول به لا يتصاوم بعض ما ذكره  
 من البعض من التصرير  
 والتحقيق واعتمده نعم يترجم قول  
 ابن عبد الحكم في الحكم بالشاذ  
 الذي لم يخالف ما ثبت من عمل أهل  
 المدينة ويمكن أن يوفق به هذا بين  
 المختلفين في الترجيح بأن يقال اذا  
 حكم بشاذ مخالفا لعمل أهل المدينة  
 فالراجح ما لابن الماجشون أو غير  
 مخالفة فالراجح ما لابن عبد الحكم  
 فتأمل جميع ذلك بانصاف وبالله  
 تعالى التوفيق



ولا قائل به وأما الأول فقد قيل وما ذكرناه حكمه مضي للاختلاف فيه فهو المشهور  
 ابن يونس قال أبو يحيى مدو قال أشهب إلى آخر ما قدمناه عن ابن يونس وقال عقبه قلت  
 أراد بالغير ابن الماجشون اه محل الحاجة منه بلقطه وبشهادة صحة تنهيه بعض  
 ما قدمناه فكيف يجمعهم بهذا كله تعلم ما في كلام البعض الذي اعترض على طئي  
 وما في وقوف مب معه وتعلم ما في تشهير الراجحي فإنه لما ذكر أن للقاضي نقض  
 حكم نفسه مما وافق فيه الخلاف الشاذ بخلاف قال عقبه مانصه وهل ينقضه  
 غيره ممن يأتي بعده من القضاة مشهور بالمذهب أنه ينقضه والثاني أنه لا ينقضه وهو ظاهر  
 المدونة اه محل الحاجة منه بلقطه على نقل أبي علي ولكون تشهيره فيه نظر  
 لم يعول عليه أبو علي بل قال بعده بنحو نصت ورقة مانصه وقد تبين أنه ينقض ما خالف  
 نص كتاب أو سنة أو إجماع أو عمل أهل المدينة أو قياسا جليوا ما لم يخالف واحدا مما  
 ذكره فلا يردوان كان شاذاعلى ما يظهر بجمانه اه منه بانظله وهو حسن الآن قوله  
 أو عمل أهل المدينة ففيه ما مر والله سبحانه الموفق (أبو يعلم سبق مجلسه) قول ز ثم تبين  
 خطؤه الخ كذا فيما وقفت عليه من نسخة وهو غير صحيح والصواب تقرير خش فأنظره  
 (فاخطأ بينة) قول ز وعلم البينة بقصد ما باقراره الخ يريد باقراره قبل الحكم بدليل  
 قوله بعده واحترز بقوله بينة عما إذا ادعى ذلك الخ والله أعلم (وغير مشهور دعوا) قول  
 مب ثم وقفت عند ابن عرفة على النص على عدم غرم العبد الخ لعله أراد النص الفقهي  
 لا الأصولي لأن ما نقله ابن عرفة ليس ناصرا صحافي عدم غرم العبد إذا علم أن شهادته  
 لا تجوز بل هو ظاهر في ذلك فقط ولذا قال ابن ناجي عقب كلام المدونة في كتاب الحدود في  
 الزنا مانصه وظاهر في العبدوان كان يعلم أنه لا تجوز شهادته اه منه ومثله لابي  
 الحسن ونصه وظاهر الكتاب في العبد أنه وان كان يعلم أنه لا تجوز شهادته اه وما  
 أفاده ظاهرها هو أحد قولين ذكرهما اللخمي ونصه واختلف إذا تبين أن أحدهم عبد  
 بعد رجم المشهود عليه فقال ابن القاسم ان لم يعلموا أنه عبد كان من خطأ الامام وهو على  
 عاقلته وان علموا أن الذي شهد معهم عبد كانت الدية عليهم ولا شيء على العبد في الوجهين  
 قال ابن حصون وقد قيل لاشئ على الحاكم ولا على الشهود إذا لم يعلموا أن معهم عبدا أو  
 ذميا أو علموا كانوا يجهلون رد شهادتهم مع العبد فان تعدوا وهم عالمون أن معهم عبدا  
 وان شهادته معهم لا تجوز كانت عليهم الدية يريد لان الكشف في ذلك والنظر في تجوز  
 شهادته أو لا تجوز إنما هو الى الحاكم فلا شيء عليهم الآن يعلموا بالوجهين جميعا أنه عبد  
 وأن شهادته لا تجوز فتكون الدية عليهم وان علم العبد وحده أن شهادته لا تجوز وجعل  
 ذلك البينة كانت الدية كلها جناية في رقبته وان علم ذلك جميعهم هو والبينة كانت  
 الدية عليهم ارباعا وهو قول أبي مصعب ان على العبد ربع الدية اه منه بلقطه ونقله  
 ابن عرفة مختصرا وأبو الحسن بلقطه اثر ما قدمناه عنه وقال عقبه مانصه الشيخ هذا اذا  
 علم ذلك من غير اقرار العبد وان لم يعلم ذلك الامن اقراره فلا يجوز اقراره لان ذلك في رقبته  
 قوله ولا شيء على العبد في الوجهين يعني في العلم وعدم العلم ظاهرا لامن الحدود لامن الدية

(أبو يعلم الخ) قول ز ثم تبين خطؤه  
 غير صواب والصواب تقرير خش  
 والله أعلم (فاخطأ بينة) قول ز  
 اما باقراره أي قبل الحكم بدليل  
 ما بعده (وغير مشهور) قول مب  
 ثم وقفت عند ابن عرفة على النص  
 الخ أي النص الفقهي لا الأصولي  
 لان ما نقله ابن عرفة ليس صحيحا  
 في عدم غرم العبد إذا علم أن شهادته  
 لا تجوز بل هو ظاهر في ذلك فقط كما  
 صرح به ابن ناجي وأبو الحسن  
 وقال اللخمي ان علم العبد وحده  
 ان شهادته لا تجوز وجعل ذلك  
 البينة كانت الدية كلها جناية في  
 رقبته وان علم ذلك جميعهم هو  
 والبينة كانت الدية عليهم ارباعا  
 وهو قول أبي مصعب ان على العبد  
 ربع الدية اه قال أبو الحسن عقبه  
 مانصه الشيخ هذا اذا علم ذلك من  
 غير اقرار العبد ولا فلا يجوز اقراره  
 لان ذلك في رقبته اه (وتقل ملك  
 الخ) قلت وفي ح عن نواز  
 ابن رشد ان إشهد القاضي على  
 نفسه بثبوت العقد عنده حكم  
 بعد الة البينة عنده قال فإذا ثبت  
 عنده غيره أنه أشهد بثبوت العقد  
 عنده قضى بشهادتهم بعد الاعذار  
 دون تركه وان لم يعرف عدالة اه

(الافى التعديل) قول مب فى  
 هذا نظر الخ نحوه لاي على لكن  
 يشهد لمافى ز ومثله الشيخ مياره  
 مافى مختصر ابن أبى زيد عن محمد  
 ويوفىق بينهما بما يحمله على ما اذا  
 تحقق براهه الشاهد مما يرجح به  
 كقول المرحومين رأيتاه بفعل كذا  
 يوم كذا فى وقت كذا وقد صحبه  
 القاضى فى ذلك الوقت والاعمل على  
 التبريح كالأبى على ومب وكلام  
 المنتخب الذى فى مب نقله أبو على  
 وزاد فيه متصله ما نصه وليس  
 عليه أن يرفع علمه به الى أحد اه  
 وقد تر كانه تفسير أصح له بقوله معناه  
 اذا شهد عنده بمحدثان ما علم منه فاما  
 ان طال زمن ذلك وتقدم فلا يطرح  
 شهادتهم مع ما علم منه فاهله قد تاب  
 واجتهد فى الخبر اه واعتمده ابن  
 يونس وكذا ابن أبى زيد فى مختصره  
 أذ جعله تقييدا والله أعلم (أو اقرار  
 الخصم) أى بعد أداء الشهادة  
 كما صرح به ابن عرفة وهو الظاهر  
 خلافا لقول أبى على ولو قبل أدائها  
 ثم ان المصنف تبع ابن الحاجب وابن  
 شاس واعترضه ابن عرفة بأنهما  
 تعاوجا فى الغزالي كفافى ق ولم  
 يرتض اعتراضه تليده المحققان  
 الوانوفى ومق بل عضد ما  
 للمصنف ومتبوعيه بما فى الكفاى  
 وزاد مق عن ابن القاسم فى  
 العتيبة انهما لو علما بشهادة  
 نصرانيين ورضياها فليس لهما أن  
 ينكصا ويلزمهما اه أى لانه  
 كالأقرار فتأمل

لان النكرة فى سباق النقي تم قال فضل لاشئ على العدم معناه من الدية وما أحد القذف  
 فذلك عليه قالوا وهو ظاهر الكتاب من قوله اذا علم أن أحدهم عبد ثم قال حد الشهود  
 أجمعون اه منه بلفظه (الافى التعديل) قول مب فى هذا نظر لاحتمال عدم علمه بما  
 جرح به الخ مثله لابي على فى حاشية التحفة معترضاً كلام الشيخ مياره الذى هو ككلام ز  
 ولكن بحث شيخنا فى ذلك بما نقله مولاي عبد القادر السجلماسى قاضى الجماعة بمكناسة  
 فى وقته عن مختصر الشيخ ابن أبى زيد فانه نقل عنه فى شرح التحفة ما نصه اذا حكم  
 الحاكم عالماً بعدالة الشاهد حتى لو لم يكن ما كالألزم أن يعده واجب عليه قبول شهادته ولا  
 يعده سرا ولا علانية وان سأل ذلك المشهود عليه وان جرح عنده لم يقبل التبريح فيه  
 اه فاه محمد اه منه بلفظه على نقل شيخنا ج وهو شاهد لز والشيخ مياره  
 ومخالف لمب وأبى على ؕ قلت الحق والانصاف هو التفصيل فن لم يقبل لم يصب  
 المفصل فان عين الشاهد ان ما جرحه به مما يتحقق القاضى براهته منه كقوله ما رأيتاه  
 يفعل كذا يوم كذا فى وقت كذا وقد صحبه القاضى فى ذلك اليوم فى ذلك الوقت فلا يقبل  
 ذلك منهما ما تصحقه براهته مما جرحه به وعلى هذا والله أعلم يحمل ما نقل عن محمد وجرم به  
 الشيخ مياره وز والافى على التبريح كما قاله أبو على ومب ويشهد لما نقلته فى  
 الجملة مافى ابن عرفة وسياقه أنه من كلام المازرى ونصه ومقتضى التحقيق تقديم الجرح  
 ولو كثر عدد المحدثين لما تقدم من كون متعلق التبريح اثباتاً بخلاف التعديل ولو كان  
 اختلافهما باعاً سار متعلق واحد كقول المرحومين رأيتاه ما كفاعلى شرب الخمر ليله كذا  
 وقال المعدلون رأيتاه تلك الليلة ما كفاعلى الصلاة قبله قدم الارح عدالة اه محمل  
 الحاجة منه بلفظه ودلالته لما نقلته أحرورية لان ما يحصل بزادة العدل للقاضى لا يصل  
 الى العلم ومستهلنا يحصل له العلم بعشاهة نه لبراهته مما جرح به فتأمل بانصاف والله أعلم  
 وقول مب عن المنتخب فلا يقبله وان زكى عنده الخ كلام المنتخب هذا قد نقله أبو على  
 أيضاً وزاد فيه متصله ما نصه وليس عليه أن يرفع علمه به الى أحد اه منه بلفظه ولم  
 يقبله أبو على بشئ كما فعل مب قتر كانه تفسير أصح له وتقييد ابن أبى زيد له فى مختصره  
 بقوله ان شهدت بقرب ما علم منه جرحه اه وقد اعتمد ابن يونس تفسيراً أصح  
 وساقه فقها مسلماً كنه المذهب ونصه قال ابن الماحشون فبسه أى فى كتاب ابن  
 حبيب وفى المجموعة والموازية وأما معرفته للشاهدين بجرحة أو عدالة فليقتضيه بعلمه قال  
 ولو كان لا ينفذ التبريح والتر كسبة علمه ما أجاز عدلا ولا مضبوطا الاشهادين  
 ولا أجاز للشاهدين الاشهادين فاستعمال الامر وبطل قال وان علم الشاهد بجرحة  
 وعدله عنده المعدلون فلا يقبله بحال لانه مما ليسه علمه خاصة كما يقضى به عدالته قال  
 أصح ومعه فى ذلك اذا شهد عنده بمحدثان ما علم منه فاما ان طال زمان ذلك وتقدم  
 فلا يطرح شهادتهم مع ما علم منه فلهذا قد تاب واجتهد فى الخبر اه منه بلفظه  
 (أو اقرار الخصم بالعدالة) تبع المصنف فى هذا ابن الحاجب وابن شاس وقد  
 اعترضه ابن عرفة بانهم ما يعاقبه الغزالي وأنه لا يعرف المذهب وقد نقل ق

بعض كلام ابن عرفة مقتصر عليه مع ان تلميذ ابن عرفة المحققين الواوغي و مق لم يرتقيا كلامه اما الواوغي فانه قال في كتاب الاقضية من حاشيته على المدونة بعد ان ذكر كلام الكافي مانصه قلت في الكافي في نقل أبي ابراهيم هو بقوى صحة نقل ابن الحاجب في قوله ولو اقر الخصم بالعدالة حكم عليه خاصة ويضعف اعتراض ابن عرفة عليه اه منها بلفظها ونقله ابو علي أيضا وسلمه وأما مق فانه قال بعد كلام مانصه فقد ظهر من نقل الكافي أن اقرار الخصم بعدالة الشاهد انما هو بعد الشهادة وانه كالحكم عليه بالاقرار لقوله اذا لم يكن منهم وكان من حق المصنف أن ينبيه على هذا ثم قال بعد كلام مانصه وما ذكره ابو عمر متفق عليه وعلمته ظاهرة وبمن نص عليه ابن القاسم وابن الماجشون نقل ذلك عنهم في النواادر وقول ابن القاسم فيما هو أضعف من الاقرار بالعدالة قال في العتبية عن رواية عيسى عن ابن القاسم في ذميين أو مسلمين يحتصمان الى حا كم في المال في رمضان بشهادة نصرانيين أو مستخوين فلا يقضى بينهما بما ذكره وليتراضي بما أحبا قيل فان رضيها ما ثم في أحدهما بعد ان شهد قال ابن القاسم اذا علمنا بشهادتهم ماورضا فليس لهم ان ينكصوا بلزمهما اه محل الحاجة منه بلفظه وبه تعلم في كلام ق والله أعلم \* (تنبيه) \* قول مق انما هو بعد الشهادة أي بعد أدائها وقد صرح بذلك ابن عرفة فانه ذكر كلامه وجيز الغزالي وكلام ابن ساس وقال عقبه مانصه وسياق كلامهما يدل على ان اقرارهما بعد التمه انما هو بعد أدائها شهادة ما قبلها اه منه بلفظه وهذا هو الظاهر لا قول أبي علي وكلام المصنف في الاقرار بالعدالة كان قبل اداء الشهادة أو بعدها اه فتام له والله أعلم (وان أنكر محكوم عليه اقراره بعده) قول مب واعترضه طفي الخ اعترض طفي صواب وقد تزل من كلام النخعي ما هو صريح فيما قاله ونصه وقد اختلف الناس اذا قر بعد ان جلسا للعما كتمه ثم أنكر فقال مالك وابن القاسم لا يحكم بعلمه وقال عبد الملك وسحنون يحكم ورأيا انهما اذا جلسا للعما كتمه فقد رضيان يحكم بينهما بما يقوله ولان ذلك قصدا فان لم ينكر حتى حكم ثم أنكر بعد الحكم وقال ما كنت أقررت بشي لم ينظر الى انكاره وهذا هو المشهور من المذهب وقال ابن الجلاب اذا ذكر الحسا كم أنه حكم في أمر من الامور وأنكر المحكوم عليه لم يقبل قول الحاكم الابينة وهو أشبه في قضاة اليوم اضعف عدالتهم اه ونقله ابن عرفة وسلمه وقد فهم النخعي والمازري كلام الجلاب على أنه شامل لانكار الاقرار بعد الموافقة على الحكم وما للجلاب هو الذي رجحه المتأخرون

(وان أنكر محكوم عليه الخ) قول مب واعترضه طفي الخ اعترض طفي صواب وقد تزل من كلام النخعي ما هو صريح فيما قاله فانه زاد مانصه فان لم ينكر حتى حكم ثم أنكر بعد الحكم وقال ما كنت أقررت بشي لم ينظر الى انكاره وهذا هو المشهور من المذهب وقال ابن الجلاب اذا ذكر الحسا كم أنه حكم في أمر من الامور وأنكر المحكوم عليه لم يقبل قول الحاكم الابينة وهو أشبه في قضاة اليوم اضعف عدالتهم اه ونقله ابن عرفة وسلمه وقد فهم النخعي والمازري كلام الجلاب على أنه شامل لانكار الاقرار بعد الموافقة على الحكم وما للجلاب هو الذي رجحه المتأخرون

وغيرهما اه محل الحاجة منه بلفظه \* (الثاني) \* كلام ضيغ صريح في أن كلام  
 اللغمي والمازري موضوعهما واحد ونحوه في ابن عرفة الا انه نافتن ابن عبد السلام  
 من جهة أخرى وتسلم صر كلام ضيغ كإسائه أيضا غير واحد وبحث فيه ابن  
 مرزوق بقوله مانصه على أن المازري لم يسلك في نقل المسئلة مسلك اللغمي وابن  
 الحاجب بل ظاهر لفظه أن مورد الخلاف هي مسئلة الجلاب سواء فذ كرنصه ثم قال  
 فانت ترى نصها عما هو في انكار الحكم لافي انكار الاقرار بعد الموافقة على الحكم اه  
 محل الحاجة منه بلفظه ونقله أبو علي وقال بعده مانصه والحق أن كلام الجلاب انما هو  
 في انكار الحكم لانه ظاهر في ذلك أو صريح اه منه بلفظه ﴿ قلت كل من اللغمي  
 والمازري فهم كلام الجلاب على انه شامل للصورتين لاستشهادهما به على كل واحدة  
 منهما نأما كلام اللغمي في مسئلة المصنف فقد قدمه بلفظه آتفاذ كره في الفصل الثاني  
 من ترجمة باب في حكم القاضي لنفسه ولزوجته الخ ونقله ابن عرفة مختصرا ونصه  
 اللغمي ان حكمه على الخصم باقراره ولم ينكر حتى حكم عليه ثم أنكر بعد الحكم وقال  
 ما كنت أقررت بشئ لم يتظر الى انكاره هذا هو مشهور المذهب وقال ابن الجلاب ان ذكر  
 الحاكم انه حكم بامر وانكر المحكوم عليه لم يقبل قول الحاكم الايبنة وهو أشبهه في  
 قضاة اليوم لضعف عدالتهم اه منه بلفظه وأما كلامه في مسئلة انكار الخصومة  
 من أصلها فذكر بعد ذلك في الفصل الثاني من باب نقض القاضي أقضيته الخ ونصه  
 فصل وان أنكر المحكوم عليه أن يكون كان خاصم عنه بذلك القاضي وقال  
 القاضي كنت خاصة وأعذرت اليك ولم تأت بحجة فحكمت عليك كان فيها قولان  
 فقال أصبغ في كتاب ابن حبيب القول قول القاضي وفي مختصر ابن الجلاب انه لا يقبل  
 قول الحاكم الايبنة قال الشيخ وهو أشبهه في قضاة الوقت اه منه بلفظه وأما كلام  
 المازري على هذه فنصه ان أنكر المحكوم عليه أن يكون خاصم عند القاضي أو  
 شهد عليه عنده أو حكم عليه والقاضي يقول بل خصمت عندي وشهد عليك وحكمت  
 بعد الاذار اليك فان القاضي مادام على ولايته يقبل قوله هذا هو المعروف من المذهب  
 ذكره ابن حبيب عن أصبغ وفي الجلاب ان ذلك لا يقبل منه الايبنة اه محل الحاجة  
 منه بلفظه على نقل مق وأما كلامه على مسئلة المصنف فنقله ابن عرفة اثر ما قدمناه  
 عنه آتفاذ عقب كلام اللغمي متصلابه ونصه المازري من الحكمة والمصلحة منع  
 القاضي الحكم بعله خوف كونه غير عدل فيقول علمت فيما أعلم له به وعلى هذا التعليل  
 لا يقبل قوله ثبت عندي كذا الا أن يسمى البينة وقد ركب ابن القصار هذا وقال لا يقبل  
 منه حتى يسمى البينة وكذا قال ابن الجلاب فذكر ما نقله اللغمي عنه قال وقال أصبغ  
 في الواضحة ان أنكر المحكوم عليه انه خاصم عند القاضي وأعذرا اليه فحكم عليه قبل  
 قول القاضي انه فعل اه منه بلفظه وتأمل ذلك يظهر لك صحة ما قلناه وكلام ابن الجلاب  
 ذكره في آخر ترجمة باب حكم الحاكم بعله وما ينبغي له في الحكم من كتاب الاقضية ونصه  
 واذا ذكر الحاكم انه حكم بحكم في أمر من الامور وانكر المحكوم عليه لم يقبل قول

الحاكم الايبنة تشهد على حكمه اه منه بلفظه وليس فيه مما يتعلق بالمسئلتين  
ويناسبهما الاهدا والله اعلم وقد نقله في الجواهر بواسطة نقل اللغوي وقال عقبه مانصه  
قال أبو الحسن اللغوي وهو أشبه في قضاة الوقت ضعف عدالتهم وقال أيضا لو أرى أن  
يباح هذا اليوم لاحد من القضاة اه منها بلفظها \* (الثالث) \* ما قاله الجلاب وان  
كان خلاف المشهور وهو الذي يرجح المتأخرون وفي كلام مب هنا في التنبيه اشارة الى  
أن به العمل لان هذا وحكم القاضي بما عمله في مجلس حكمه من باب واحد عند المحققين  
وعلمت ما واحد وذلك قال أبو علي في حاشية التختة به مذ كره كلام ابن سهل الذي نقله  
مب مانصه قال كانه لو أدرك ابن سهل زماننا اليوم الذي هو في حدود الثلاثين بعد  
مائة وألف لقال قولاً بليغ عما قاله سحنون وهذا أمر يجزم به اللبيب المنصف وأنه لا يحل  
في زماننا الحكم بما قاله سحنون لان كلام ابن سهل يدل على أن الزمان انما تغير في وقته  
لا في وقت سحنون وتغير وقت ابن سهل بالنسبة لزماننا كلاتغير اللهم استر عورتنا ثم قال  
بعد كلام مانصه والحاصل القاضي لا تقول فيه الاما قاله ابن القاسم في زماننا هذا ولا نشك  
في ذلك أصلا وكذلك قوله شهد عندى دليل ذلك كله قدر آيته ولكن انما يسلم هذا من  
ما زح القضاة أو تسمع لاخبارهم من العدول النقات وأنصف من نفسه متذكرا  
وقوعه في رسمه اه محل الحاجة منها بلفظها **قلت** ولو بقي أبو علي الى زماننا هذا اقال  
قولاً بليغ من الاول فالله يجازيه عن الاسلام وأهله أفضل الجزاء بمته وفضله (وان شهدا  
بحكم نسبه الخ) قول ز فعند ابن القاسم يرفع الى السلطان الخ على قول ابن القاسم  
اقتصار ابن بونس ونصه ومن المجموعة قال ابن القاسم في القاضي يقول رجل قضيت  
عليك تكذبا بشهادة عدول فانكرا الرجل وقال ما منه مدوا على وسئل الشهود فانكروا وقال  
يرفع ذلك الى السلطان فان كان القاضي ممن يعرف بالعدل يبتعض قوله أنكرا الشهود أو  
ما أو ان لم يعرف بالعدل لم يبتعد ذلك وابتدأ السلطان النظر اه منه بلفظه وصدر  
اللغوي بقول ابن القاسم وقال عقبه مانصه قال سحنون ولا يرجع على الشهود بشئ  
وقال محمد في كتاب الرجوع عن الشهادة اذا حكم القاضي بشهادة رجلين بمائة ثم أنكرا  
الشاهدان وقال انما شهدنا بالمائة لانا استر المحكوم عليه والقاضي على يقين أن الشهادة  
كانت على ما حكم به فعلى القاضي أن يفرم المائة للمحكوم عليه لان الشهود شهدوا  
بخلاف قوله ولا يجوز للقاضي أن يرجع على المشهود له لانه يقول حكمت بحق وهذا  
خلاف قول ابن القاسم لانه نقض الحكم فيما بين الحاكم والمحكوم عليه وأقرمه المال  
برجوع البيئته ويبنى على أصله ان كان الحاكم فقيرا أن ينزع المال من المحكوم له ويرد  
على المحكوم عليه اذا فرغ ذلك الى حاكم غير الاول اه منه بلفظه وذكره في المعيار في نوازل  
النكاح بعد نحو كراس من أولها ويقول ابن القاسم أفق أبو الحسن في أجوبته وسلمه ابن  
هلال في الدر النثير ونقل كلام المازري باثره فاظهر ان شئت في مسائل القضاة والشهادات  
(وبشاهدين مطلقا) قول ز وفي عجب ما يخالف ذلك أي يخالف ما قاله الدميري من  
أن كلام المنصف هنا يقيد بما يأتي له في الشهادات ونص عجب وهذا يخالف ما يأتي له

وفي كلام مب هنا اشارة الى أن  
به العمل لان هذا وحكم القاضي  
يعلمه من باب واحد عند المحققين  
لاتحاد علمت ما ولذا قال أبو علي بعد  
كلام ابن سهل الذي في مب لو أدرك  
ابن سهل زماننا لقال قولاً بليغ عما قاله  
وهذا أمر يجزم به اللبيب المنصف  
وانه لا يحل في زماننا الحكم بما قاله  
سحنون لان كلام ابن سهل يدل على  
أن الزمان انما تغير في وقته لا في  
وقت سحنون وتغير وقت ابن سهل  
بالنسبة لزماننا كلاتغير ثم قال  
والحاصل القاضي لا تقول فيه  
الاما قاله ابن القاسم فيه في زماننا  
هذا ولا نشك في ذلك أصلا وكذلك  
قوله شهد عندى ودليل ذلك كله  
قدر آيته ولكن انما يسلم هذا من  
ما زح القضاة أو تسمع لاخبارهم  
من العدول النقات وأنصف من  
نفسه متذكرا وقوعه في رسمه اه  
ولو أدرك أبو علي زماننا لقال قولاً  
بليغ عما قاله انظر الاصل (وان  
شهدا بحكم الخ) قول ز  
فعند ابن القاسم الخ على ما عنده  
اقتصار ابن بونس وصدر به اللغوي  
وبه أفق أبو الحسن وسلمه في الدر  
النشيط - الاصل (وأخى)  
**قلت** أي وجوب ان طلب منه كما  
قال في التختة  
ثم الخطاب للرسوم ان طلب  
حتم على القاضي والا لم يجب  
(وبشاهدين مطلقا) قول ز  
وفي عجب ما يخالف ذلك فيه نظر فان  
عجب صرح بان ما يأتي هو المعتمد

في الشهادات من أنه يكتب في ما بالشاهد والمين في المال وما بول الله كما يفيد قوله وأبانه  
 حكم له به وهو المعتمد ثم قال لكن لا يخفى أنه إذا جعل في مفهوم قوله مطلقاً تفصيلاً لم يكن  
 كلامه هنا وفيما يأتي محتالاً فاندفع الاعتراض وقد يثبت فيه بأن التفصيل في المفهوم إنما  
 يكون في محل لا يفيد المنطوق فيه المحصر فيما افاده المنطوق اه وأشار المحصر الى ما قاله  
 قبل ونصده كره في مقام التقسيم يفيد أنه لا يحصل الا بالمشاهدة أو بالشاهدين اه منه  
 بلفظه وقول م ب رأيت لابن يونس الخ سبقه الى هذا بق وقد نقل مق نحوه عن  
 النوادر وغيرها عند قوله في الشهادات أو بأنه حكم له به ونصه قال في النوادر ونص عليه  
 غير واحد من كتاب ابن الموزا لا يجوز شاهدو يمين على كتاب القاضي الى قاض ولا على حكم  
 قاض وبه قال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب ان لا يحكم بذلك فيه وان كان في مال وقال  
 مطرف يخلف مع شاهده وشيئ له القضاء اه منه بلفظه وما نقله م ب عن البايجي في  
 مستقاه هو فيه عند قول الموطأ قال مالك انما يكون ذلك في الاموال خاصة لكنه لا يمت به  
 الرد على طي وان كان يقدر في حكاية الاتفاق لانه اذا لم يصح الاتفاق فلا أقل من  
 ان يكون شهوراً ويكتفي في الفرق بين المشتكين بما كس المشهور فيماف كلام ابن رشد  
 وابن عرفة شاهد ا طي وان لم يصح الاتفاق وكلام البايجي نفسه في يدان الرابع من  
 القوانين اللذين نقلهما عنه م ب هو قول ابن الماجشون فانه قال قبل ما نقله عنه م ب  
 بقريب عند قول الموطأ قال مالك نصت السنة بالقضاء باليمين مع الشاهد الخ مانصه وأما  
 الضرب الثاني فشهدان من الرجال فيباحتهم بجميع البدن من الطلاق والعق  
 والرشد والسفه وقتل العمد قال القاضي أبو محمد وكاب القاضي الى القاضي لا يثبت  
 الا بشاهدين أنه أتم هدمهما بما فيه رواه ابن وهب عن مالك في كتاب ابن حنبلون اه منه  
 بلانظر ويتهدر لرجائه أيضاً ما في الواضحة ونقله غير واحد وسلوه في مق عند قوله في  
 الشهادة وان يغير مال فيه ما مانصه وحكي الميضي وغيره ان في الواضحة لمطرف وابن  
 الماجشون وأصبح لا تجوز الشهادة على خط الرجل في كتاب قاض لقاض أو على كتاب  
 حكم قاض وانما تجوز حيث اليمين والشاهد ولا تجوز الشهادة على الخط في طلاق ولا عتق  
 ولا نكاح ولا حد ولا تجوز الا فيما كان من الاموال كلها اه منه بلفظه وقد نقل ح  
 نفسه في باب الشهادة عند النص السابق انما كلام الواضحة هذا وزاد من كلام ابن رشد في  
 رسم القضاء من سماع أشهب من كتاب الشهادات ما يفيد اعتماد ما في الواضحة وقد نقل  
 في المنقيد كلام ابن رشد المذكور وسله ونصه ومن التحصيل للقاضي أي الوليد بن رشد  
 وحكي ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون وأصبح ان الشهادة على الخط  
 لا تجوز في طلاق ولا عتاق ولا نكاح ولا حد من الحد ودل في كتاب القاضي الى القاضي  
 بالحكم ولا تجوز الا فيما كان مالا من الاموال كلها خاصة ووقعت الشهادة علم ابيها  
 وحيث لا تجوز شهادة النساء ولا اليمين مع الشاهد فم لا تجوز الشهادة على الخط وحيث  
 يجوز هذا يجوز هذا فكان يرضى لنا عند من أدركنا من الشيوخ ان ما حكى ابن حبيب من  
 هذا عن مطرف وابن الماجشون وأصبح هو مذهب مالك لا خلاف فيه اه محل الحاجة

وأجاب عن المصنف هنا بان في  
 مفهومه تفصيلاً وهذا عين  
 ما لا دميري ثم زاد ع ج انه قد  
 يبحث في الجواب بان المنطوق هنا  
 يفيد المحصر في أنه لا يحصل الا  
 بالمشاهدة أو بالشاهدين لذكره في  
 مقام التقسيم والتفصيل في المفهوم  
 انما يكون في محل لا يفيد فيه  
 المنطوق المحصر فتأمله وقول م ب  
 عن طي عن أقوال المالكية  
 صوابه عن مشهور مذهب المالكية  
 الخ وما نقله م ب عن البايجي نقل  
 مق نحوه عن النوادر وغيرها عند  
 قوله الآتي أو بأنه حكم له به وهو  
 وان كان قادحاً في الاتفاق لا يمت  
 الرد به على طي لانه اذا لم يصح  
 الاتفاق فلا أقل من أن يكون  
 شهوراً وقد ذكر البايجي نفسه  
 ما يفيد رجائه ونصه قال القاضي  
 أبو محمد وكاب القاضي الى القاضي  
 لا يثبت الا بشاهدين أنه أشهدهما  
 بما فيه رواه ابن وهب عن مالك  
 في كتاب ابن حنبلون اه ويشهد  
 لرجائه أيضاً ما في الواضحة وقد جزم  
 أبو علي بالفرق بين المشتكين واطال  
 بحجب الانتقال الشهادة لذلك  
 ولكون الرجاء ما لطي هنا قائل

منه بلفظه وكلام فضل بن مسلمة الذي نقله الميضي وسلمه وان كان صريحاً في أن الخلاف  
 في المسئلتين ولكنه لا يصلح الاحتجاج به لـح ومن تبعه في اختصار الميضية بعد ذكره  
 ما قدم عن الواضحة مانصه قال فضل وقد حكى ابن حبيب عن مطرف وأصبع ان قضاء  
 القاضي لا يثبت بالشاهد واليمين وهذا بردها في الشهادة على الخط في كتاب القاضي  
 وحكمه ومنع من ذلك ابن القاسم وعبد الملك وبه أخذ ابن حبيب اه منه بلفظه وانما  
 قلنا انه لا يصلح الاحتجاج به ان ذكر لاهرين أحدهما أن ما أئزته فضل لمطرف وأصبع  
 من التناقض وان سلمه الميضي وغيره غير مسلم لان الشهادة على خط القاضي بالانها غيره  
 أو على خط من شهد عليه بأنه حكم لقان بكذا أو ضعف من شهادة من شهد عليه بأنه حكم  
 لقان بكذا الماعلت من الخلاف القوي في المذهب وخارجة فلا يلزم من اشتراط عدلين  
 في الاضغف اشتراطهما في الآخر ثمانية انه على تسليم تساويهما وصحة الملازمة بينهما  
 فالذي ينتجهم كلام فضل أن العقد انه لا بد من عدلين فيهما و ح صرح بأن المشهور  
 بثبوت ذلك بالشاهد واليمين وعج عر عنه بأنه المعتقد وكيف يكون قول مطرف وأصبع  
 اخرج من قوله ما الذي وافق فيه قول مالك في رواية ابن وهب وابن القاسم وابن الماجشون  
 واختاره ابن حبيب واقتصر عليه القاضي فيما نقله عنه اليس في هذا يوجب ان يكون  
 المشهور ومشهوره ابن الماجب لاما قال ابن عبد السلام واعتمده المصنف فيما يأتي مع أنهم  
 لا يقولون بهذا وقد رأيت ما تقدم في نقل المفيد عن البيان ونقله ح نفسه حسباً ثمنا  
 اليعقل من أن ذلك هو مذهب مالك لا خلاف فيه فلا يخلص من ذلك الاما قاله طفي  
 من أن حكم المسئلتين مختلف نعم قوله خرجا عن أقوال المالكية فيه نظر و صوابه ان  
 يقول خرجا عن مشهور مذهب المالكية وقد جزم أبو علي بالفرق بين المسئلتين  
 وأطال في جلب الانتقال الشاهدة لذلك ثم قال بعدها في تقرير كلام المصنف مانصه  
 واذا ثبت هذا فنقول المصنف وشاهد من مطلقا ظاهره كان سبب الخطاب مالا أو غيره  
 كان أصل الخطاب من أجله زماناً لا وهو كذلك ودليل هذا هو كلام الناس ولا اعتراض  
 على المصنف أصلا لانه تابع لائمة المذهب ودليل هذا هو كلام الناس ولا فرق بين مال  
 وغيره ولا يكفي شاهد وعين في المال ولا شاهد واحرأنان وان قيل ما ذكر وفي ابن ديبوس  
 واختلف في كتاب القاضي هل يصح بشاهد وعين فلم يجزه ابن القاسم في كتاب محمد وان  
 كان في مال وقال لانها شهادة على شهادة الخ وهذا تعميل حسن وان لم يتفق على خطاب  
 القضاة انه كقتل الشهادة فيحتمل ان يراعى القول به وبه يفرق بين هذا وبين ثبوت الحكم  
 بلا خطاب بشاهد وعين اه محل الحاجة منه بلفظه وتبعه على ذلك تلميذه ابن  
 عبد الصادق وابن قاسم الفلالي فقال الاول في شرحه هنا بعد ذكره بعض كلام طفي  
 مانصه قلت تعقبه على ح صحيح ثم قال بعد نقله كلام ابن بونس وغيره مانصه  
 وعليه فتقول طفي فهذه عقله خرجا عن أقوال المالكية فيه نظر اذ لو قال خرجا  
 عن المشهور ومثلا كان أولى اه محل الحاجة منه بلفظه وقال الثاني في شرح قول أبي  
 زيد القاسبي في علماته

وفي ابن ديبوس واختلف في كتاب  
 القاضي هل يصح بشاهد وعين فلم  
 يجزه ابن القاسم في كتاب محمد وان  
 كان في مال وقال لانها شهادة على  
 شهادة الخ وهذا تعميل حسن وان لم  
 يتفق على خطاب القضاة كقتل  
 الشهادة فيحتمل أن يراعى القول به  
 وبه يفرق بين هذا وبين ثبوت  
 الحكم بلا خطاب بشاهد وعين  
 اه وتبعه على ذلك تلميذه ابن  
 عبد الصادق وابن قاسم الفلالي  
 عند قول أبي زيد

وانما ثبت حكم القاضى \* لنا بعدلين فذلك الماضي وظاهر النصوص انه لا يحتاج مع الشاهدين الى شئ آخر كوضع القاضى علامته ولو جرت العادة بوضعه ما يهاو بذلك أتى العدوسى وخالفه عصره بالتأخرى كما في نوازل المعاضات من المعيار انظر الاصل ويتفرع على الرابع من أن الحكم بحال بلا خطاب يثبت بالشاهد واليمين توجه اليمين بمجرد الدعوى على من أنكره وبذلك وقع الحكم كما في أخر مجالس المسكنامى والله اعلم (ولم يفد وحده) **قلت** قال غ أى ولم يفد الختم أو الكتاب دون الشاهدين اه ابن رشد وهذا في الكتب التي تأتي من كورة الى كورة ومن مثل مكة الى المدينة وأما اذا جاز من اعراض المدينة الى قاضيا كتاب بغريته فانه يقبله بمعرفة الخط أو الختم وبالشاهد الواحد اذا لم يكن هو صاحب القضية لقرب المسافة واستدراك ما يخشى من التعدي قاله ابن حبيب وقاله ابن كثة وابن نافع في الحقوق اليسيرة وقد كان يعمل فيما مضى بمعرفة الخط والختم دون ينة حتى حدثت اتمام الناس قال أول من أحدثه أمير المؤمنين وأهل بيته وفي البخارى أول من سأل النبي على كتاب القاضى ابن أبي ليلى وسوار بن عبد الله العنبرى اه ثم قال واذا كتب اليه يسأله عن الشاهد الذي شهد عندهما ككتفى في جوابه بمعرفة الخط دون الشهادة على الكتاب قاله ابن حبيب مالم (٣٤٤) يكن فيما سأله عنه فكتب اليه فيه قضية فاطمة وهو القياس أن لا يكتبى بشئ من ذلك بمعرفة الخط الا فيما

قرب من اعراض المدينة على ما تقدم اه نقله ح وقول ز وما حرر ليس فيه انما الخ تراجع لما قدمه ب عن طفي هنالك من قوله الاظهاره انما قبل هنا وحده لخفة الامر فيه اذ لم أخذه بمجرد قوله وقد أشار لهذا في المدونة اه قاي نظريه نعم بين كلامي ز هنالك وهذا مخالفته لانه هنا يجعل ما تقدم من الاتهام فمما ترجمه منه قائله ولا يخالف ما يأتي لاحتمال تقبدهم بقوله وأفاد ان شهدهما الخ أو انه أشار لقولين اه بجمانه فتأمل والله أعلم وقول مب واعلم انه جرى العمل الخ وكذا جرى

وانما ثبت حكم القاضى \* لنا بعدلين فذلك الماضي مانصه ثبوت حكم الحاكم عندما لم غيره يكون بأمر يكون بالانتهاء مشافهة وبشاهدين وينة حضرت الحكمه بالنهارة على خط الحاكم في كتاب الحكم أما الانتهاء بالمشافهة فلا كلام لنفسه بله من كلام الناظم وأما باقي الصور فيجمل أن يكون الناظم قصد جميعها أو بعضها فوجب التعرض لها ولما قيل فيها التيقن الذي يحسن ان يحمل كلام الناظم عليه منها فنقول ظاهر اطلاق الناظم وحصره الثبوت في العدلين أن هذا حكم جميع الصور اما الصورة الاولى وهي صورة الانتهاء بغير المشافهة فالتمسها ورفعها ما ذكر من أنه لا بد فيها من شاهدين عدلين يؤيدان شهادتهما عند القاضى المنهى اليه أن القاضى فلانا أنشهدهما انه حكم له لان مثلا بكذا أو أنه كتب له عنده كذا أو ان ما في هذا الكتاب حكمه أرخطه ولا يكتبى في ذلك أقل من العدلين ولو كان المحكوم به مالا وهو ظاهر قول المختصر وبشاهدين مطلقا وعلى هذا الظاهر جعله الشيخ طفي واعترض تقيد ح وعمج وكلام ضيق بقوى حمل الشيخ طفي ثم قال فظهر أن الرابع في هذه الصورة ان ثبوت الحكم فيها انما يكون بعدلين ولا تشكل في صدق كلام الناظم بها وحملها وأما الصورة الثانية وهي صورة الثبوت بالينة التي حضرت مجلس القاضى حين الحكم في الاكتفاء فيها بالشاهد الواحد مع اليمين

العمل بما قال ابن عرفة الذي استقر عليه عمل القضاة افر يقية عدم تسمية القاضى المكتوب اليه اه ان وفي العتبية انه أن يكتب الى قضاة الآفاق على الاطلاق كأن لا يسمى قاضيا بيمينه ولا يلد ابعنه أى فيعمل به جميعهم بخلاف ما اذا سمى واحدا بيمينه وقول العتفة \* خطاطه قاض يمثل أعلم اه لو قال بلفظ اعلم لان الخطاب في زمانه انما كان به وأوجب بان لفظ مثل مقعده أو بمعنى نفس كما قيل بكل منهما في قوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به وأعلمت عدى لثلاثة مفاعيل حذف الاول للعموم وسد مسد الاخيرين المصدر المتسبب من أن والنعل أعنى بثبوته أو باستقلاله والباقي زائدة وقاله هو المكتنى عنه أخبروا الاصل أعلم من يقف عليه انه مسد يتقل فلان ابن عرفة ولما كانت نصوص الروايات واضحة بلغو ثبوت كتاب القاضى بمجرد الشهادة على خطه قال ابن المصنف اتفق الى آخر ما عذم مب وزاد متصلا بقوله لا يجوز بمجرد معرفة خطه مانصه بل قولهم في القاضى يجدي ديوانه حكما بخطه وهو لا يذ كانه حكمه به انه لا يجوز له انفاذه الا أن يشهد عنه بذلك الحكم شاهدان وكذا ان وجد من ولي بعدده وثبت انه خط الاول فانه لا يعمل به ولا يتخرج من القول بعمل الشاهد بما تيقن من خطه لعذره اذا عمل هو مقدور وكسبه والقاضى كان قادرا على الشهادة على حكمه ثم وجه أى ابن عرفة عمل الناس الخ ثم قال متصلا بقوله وبعد المسافة



مائنه ابن عرفه فان قيل تدفع المشقة باسهاد القاضى على كتابه بينة يشهد على خطه فى باد المكتوب اليه كما يفعله كثير من أهل الزمان لنسكته تذكرة بعد قلت بثبوت بالشهادة على خط القاضى أقوى من بثبوت بالشهادة على خط البيعة بشهادتهما على القاضى لان بثبوت بالشهادة على خط القاضى ما له بوقفة على مجرد الشهادة على الخط فقط وثبوت بالشهادة على خط البيعة ما له بوقفة الشهادة على الخط مع شهادة البيعة على القاضى وما توقف على أمر واحد فقط أقوى مما يتوقف عليه مع غيره لطرق احتمال وهن ذلك الغير لاحتمال فسق البيعة أو رقتها فى نفس الامر قال واذا ثبت وجه العمل الخ ثم قال متصلاً بقوله بلا بينة يدل على ذلك ما نصه وليس ذلك من باب قضاء القاضى بعلمه الذى لا يجوز له القضاء به لان ورود كتاب القاضى كقيام بينة عنده بذلك فقبوله الكتاب بما عرف من خطه كقبوله بينة بما عرف من عدالتها ويحتمل أن يقال الخ ابن عرفه ونحوه قول ابن سهل ان أثنى بخير على شاهدى كتاب القاضى وان لم يكن تعدى بلائناً أوزكى أحدهما (٣٤٥) أو توهم فيها اصلاح وخطه وختمه بعرفة

المكتوب اليه استحسنت انفاذه لعمل صدر الامنة باجازة الخاتم وقول مب والافلا بعمل به الخ ابن المتناصف لان بثبوت كتابه بمجرد الشهادة على خطه كمشافهته بسماع نطقه بذلك وسماع ذلك منه انما يعتبر فى ولايته وأما بعد عزله فلا لما فى المدونة وغيره اثنان مات القاضى أو عزل وفى ديوانه شهادة البيئات وعد التالم يتطرق فيه من ولى بعده ولم يجره إلا لأن تقوم عليه بينة وان قال المعزول قد شهدت به البيعة عندى لم يقبل قوله ولا يكون شاهداً بذلك وعلط فى هذا النوع اليوم جماعة من اطلبية وجرى بيننا وبينهم فيه نزاع كثير لانهم حملوا ما وقع لمالك وغيره فى قبول كتاب القاضى على اطلاقه وتوهموا ذلك فى مثل ما عهدوه ووقع التساهل فيه من

ان كان المحكوم به مالا وعدم الاكتفاهه مطا قبل لا بد من اثنين قولان أرجمهما الأول ثم ذكر أنه الذى أتى به ابو الحسن وسيدى عبد القادر الناسى فى أجوبته وقال المكتسمى فى مجالسه انما انزلت عام ستمة وثمانين وثمانمئة ووقع الحكم فيها بذلك ثم قال واذا كان الامر كما ذكر فلا ينبغي ان تدخل هذه الصورة فى كلام الناظم لاسيما وقد تقدم قريباً انه وقع الحكم فيها غير ما فى النظم ولو كان العمل بقول ابن القاسم لماعد والاه سيدى عبد القادر عن الفتوى به الى قول مطرف اه منه بلفظه وقد نقل جس كلام طفى وسلمه وبذلك كله تعلم ما فى اعتراض من اعترض على طفى ويظهر لك ما فى قول مب ان ما قاله طفى قصور وتحويل بمالين عليه تعويل كيف وهو الصواب المؤيد بالدليل وحسبنا الله ونعم الوكيل \* (تبيينه \* الأول) \* قول سيدى محمد بن قاسم ولو كان العمل بقول ابن القاسم الخ نصير يخفى أن ابن القاسم بقوله بانه لا يثبت الا بشاهدين وهو موافق لما نقله بعد عن الدر الثمير من قوله والمصوص لان القاسم رحمه الله فى رسم جامع ن سماع عيسى من كتاب الشهادات انه لا يجوز فيه الا الشاهدان الخ وكلاهما مخالف لما نقله قبل عن سيدى عبد القادر القاسمى من قوله قال ابن رشد وهو ظاهر المدونة ومذهب مطرف وأصبغ وهو الذى فى رسم جامع ن سماع عيسى اه وما نقله عن الدر الثمير هو كذلك فيه كان ما نقله عن سيدى عبد القادر القاسمى هو كذلك فى أجوبته وما كان ينبغي له ان يغفل عن التبيين على ذلك والصواب ما فى الدر الثمير اذ هو الذى نقله الناس عنه انظر مجامس المكتسمى وغيره اثم رجعت الرسم المذكور فوجدته موافقاً لما فى الدر الثمير وغيره فصح ما صوبناه \* (الثانى) \* تقدم انه لا خلاف فى ثبوت حكم الحاكم

(٤٤) رهوفى (سابع) ترك ائمه القضاة على كتبهم والاجتزأ بعرفة الخط اه وقول مب وقوله ابن عرفه بل عضده بقوله ونزلت هذه المسئلة عام ٧٥٠ فى خطاب ورد من مدينة فاس لتونس فوصل خطاب قاضى فاس وقد تقر علم موته بتونس فطرح خطابه فشق كما من وصل به الى أمير المؤمنين أبى الحسن المرينى فسأل امامه ومفتيه شيخنا أبى عبد الله السطى وكان حافظاً فأفتى باعمال خطابه واحتج بنحو ما ذكر ابن المتناصف عن نازعه فوقه أعجاباً على كلام ابن المتناصف فرجع اليه وظهر انه لم يكن له به شعور اه فيحتمل ان أشياخ ابن زحال كذلك وهو الظاهر والا لا بد وامسند الله أعلم (أو قاضى مصر) أى لم يعرف جهله ولا جوره والاستأنف (كان شاركة غيره) \* قلت فى ح عن البرزلى ان من شهد عليه بحق فأنكر ان يكون هو المشهود عليه فذكر ابن رشد ان الاصل انه هو اذا كان موافقاً لما فى الوثيقة حتى ثبت ان غيره على صفته ونسبه فيكون الاثبات حينئذ على الطالب فى تعيينه دون غيره اه (والانقض) \* قلت قول ز ما لم يكن ابناً كمشهور بالعدالة الخ غير ظاهر لما كان القدر بالعداوة والقرابة التى لم يطلع عليها فأتاه والله أعلم

(في غير استحقاق العقار) قول زبل هو باق على حجة الخ يوهم انه يحكم عليه مع انه صرح بأنه لا يحكم عليه أصلاً **قلت** فلوقال زبل هو فيه كالحاضر لا يحكم عليه إلا بعد الاعذار له وإعلامه بالدعوى والحجة وقول ز والام يكن له سماع الخ انظره مع ما تقدم من مسئلة الانهاؤه والله سبحانه أعلم (وجلب الخصم الخ) **قلت** في ح عن فروق القراني ان من دعا الى الحاكم لا يجب اجابته على من لم يكن له عليه حق وكذا من له حق ولكن لا يتوقف على الحاكم وانه متى علم خصمه اعساره حرم عليه طلبه ودعواه الى الحاكم وان دعاه وعلم انه يحكم عليه بيجور لم يجب الاجابة وتحرم في الدماء والفروج والحدود وسائر العقوبات الشرعية قال ومضى طوبى بحق وجب عليه على النور ولا يجوز له أن يقول لا أدفعه إلا بالحكم لان المظل ظلم ووقوف الناس عند الحاكم صعب اه يخج ومثله في الذخيرة قال ح وفي المسائل الملقوطة اختلف العلماء هل يحضر الحاكم المطلوب بيجرد الدعوى ونقل عن الشافعي وأبي حنيفة وعن أحمد (٣٤٦) في رواية والذي ذهب اليه جماعة من أصحابنا انه لا يحضره حتى بين المدعى

أن للدعوى أصلاً وهو رواية عن أحمد وهو أولى لان الدعوى قد لا توجه فيبعث اليه ويحضره لما لا يجب عليه فيه شيء ويفوت عليه كثير من مصالحه وربما كان حضور بعض الناس والدعوى عليه مجلس الحكم مزرياً به فيقتصد من له غرض فاسد أذى من يريد بذلك من التبصرة اه

**\* (الشهادات) \***

قول مب واليه أشار بعضهم الخ **قلت** وعليه اقتصر البيضاوي ونصه شهد الله أنه لا اله الا هو بين وحدانيته نصب الدلائل الدالة عليها وازال الآيات الناطقة بها والملائكة بالاقرار وأولو العلم بالإيمان بها والاحتجاج عليها فيه ذلك في البيان والكشف بشهادة

بشاهدين وظاهر النصوص المتقدمة وغيرها انه لا يحتاج الى شيء آخر فيكون ذلك شاهداً للامام العبدوني على عصره الامام أبي القاسم التازغدرى فقد وقعت بينهم ممانظرة في مسئلة من الجزاء مذكورة في نوازل المعاوضات من المعيار اذا قال الثاني اثناء كلامه مانصه وفي شوته بشهادة شاهديه نظر والظاهر أن شهادتهم ما فيه لا تجوز لان العادة جارية عندنا أن القاضي يكتب اسمه في جميع ما يشهد به على نفسه ولا سيما في التسجيلات والامور المهمة وشهادتهم معا عليه مشاهفة دون ان يضع اسمه بخطه مخالفاً للعادة فكان ذلك ريبية في شهادتهما اه محل الحاجة منه بلفظه فقال الاول اثناء كلامه مانصه قلنا له هذا لا يجب بطلانه لمخالفة العادة فان وضع القاضي خطه اغناه وكال لان خطه يتنزل منزلة اقراره والشهادة كافية عليه بالحكم وان لم يكتب فكيف وقد كتب اه منه بلفظه **\* (فرع) \*** اذا دعى شخص على آخر ان القاضي قضى له عليه بما لم يكره فطلب يمينه فعلى انه لا بد من عدلين لا يمين له عليه وعلى مقابله وهو الراجح يخلف وقد ذكر المكناسي في آخر مجالسه انها تزلت ووقع الحكم بوجوب اليمين فانظرها والله أعلم (في غير استحقاق العقار) قول زبل هو باق على حجة الخ عبارة فيها فاق لانها يوهم انه يحكم عليه ويبقى على حجة مع انه صرح بأنه لا يحكم عليه أصلاً وهذا البحث معه أولى من بحث مب لانه يوهم ان زلم يصرح بأنه لا يحكم عليه وليس كذلك والله سبحانه أعلم

**\* (باب الشهادات) \***

الشاهد اه وأشار بقوله شبه ذلك الخ الى أنه من قبيل الاستعارة التصريحية التبعية شبهت دلالاته على الوحدة اية بما نصه من الأدلة العقلية وأنزله من الأدلة السمعية بشهادة الشاهد في كشف الحق وبيانه وكذلك الاقرار والاحتجاج من الملائكة وأولى العزم من الثقلين قاله الشيخ زاده وقال الجلال شهد الله أي بين خلقة باللائل والآيات ثم قال والملائكة أي وشهد بذلك الملائكة بالاقرار وأولو العلم من الانبياء والمؤمنين بالاعتقاد والنظ اه فأشار الى أن شهادة الله معياره لشهادة غيره والله أعلم زاد في التنبهات عتب ما في مب وقد يصرح هذا في الشاهد لعله ما يشهد به اه قال مق له يريد بالعلم ما هو أعلم من الظن وتفسير الشهادة بالعلم تفسير لاني يذكرك سيبه وأما حقيقة ما هو البيان كما قال أولاً ولكن سبب ذلك البيان حصول العلم أو غلبة الظن لادمين بالشيء الذي يبينه ويمكن رفعها عرفاً على مقتضى هذا التفسير بأن يقال الشهادة بيان مستند لعل أو غالب ظن بلفظ أو قائم مقامه عن ثبوت حق على معين أو سقوطه عنه أو آل اليهما مال والأيل اليهما كتركبة الشاهد وتجر يحه ثم قال وان رفعها عرفاً على تفسير الجوهرى لها بأنها خبر قاطع قات خبر قاطع بل يفتى الى آخر الرسم ولو قلت خبر بلفظ أو قائم مقامه الى آخر

الرمم وحذفت قاطع لكان أولى لان خبر جنس قريب للشهادة وبيان جنس به يدولانه يشمل ما استند الى غالب ظن أيضا ثم قال وتلخص من كلام المازري وابن بشران الشهادة بخبر وجب حكما على المشهود عليه خاصة لتحديد المشهود له أو تعدد انظر بقية كلامه وقول خش عن القراني فأقول لهم اشتراط ذلك فرع تصور الخ زاد القراني والتعريف بالحكام المتوقفة على تعريف الماهية دورا واداء ما يحتملها لم يدبرها وشهادة يشترط فيها ما ذكر أو رواية فلا يشترط ذلك فيما أوجروا وهم الخلاف في قبول خبر الواحد في الهلال وفي قوله لا مامه نقصت من الصلاة على أنه خبر أو شهادة لا يصح مع جهل حقيقة متما واما اعتبار صور ذلك مع ادراك حقيقة كل منهما ولم أزل كذلك الخ انظر بقية كلامه وقول مب ثم تجتمع الشواهد الخ قال البقوري في اختصاره للفروق فالخبر أقسام رواية محضة كالاحاديث النبوية وشهادة محضة كاجابار الشهود عن الحقوق على المعينين عند الاحكام ومركب من الرواية والشهادة كالاخبار عن رؤية هلال رمضان فن أجل ان الصوم لا يختص بشئ معين كان رواية ومن أجل ان الهلال هلال رمضان كان شهادة وكافة ما المترجم للفتاوى والخطوط والمقوم للسلع والظاهر الاربع شجبهه بالشهادة فانه خبر متعلق بشخص معين وكالقسام والظاهر شبهه بالخام كم وقد اختلف في ذلك كله هل يشترط فيه التعدد أو يكفي فيه الواحد بناء على ما ذكره كالاخبار عن قدم العيب وحدونه وقد أطلقوا فيه انه شهادة وانه يشترط فيه التعدد لانه حكم جرى على شخص معين لشخص معين لكنهم قالوا اذا لم يجد المسلمون قبل فيه أهل الذمة من الاطباء لان طريقه الخبر فيما يقررون بعلمه وهو مشكل من حيث ان الكفار لا يدخل لهم في الشهادة ولا في الرواية وذكر ابن القصار انه يجوز تقليد الصبي والانس والكناف في الاستئذان والهدية وهذا على خلاف الاصل لانه خبر يتعلق بمعين فهو من باب الشهادة وأجاب الشافعية عن ابن القرائن لما احتفت بهذا الخبر قبل مع دعوى الضرورة في ذلك أيضا الذلوك لا يدخل أحدث صدقه حتى يأتي بعد ائب يشهد ان له ياذنه لشق ذلك ونقل ابن حزم في مراتب الاجماع اجماع الامه على قبول المرأة الواحدة في اهداء (٣٤٧) الزوجة لزوجه البه العرس مع الاصل فيه أن لا يقبل الاعلان لانها

قول مب وبالجملة فما قاله الحلي هو التصحيح الخ الظاهر ولا يصح أن يكون أشهد أو أودى باقيا على معناه الاصلى والالزم أن لا تحصل الشهادة أو الاداء بمجرد ما بل يتوقف على شئ أخر تحصل به الشهادة أو الاداء كأن قول القائل أقوم أو أقرأ أو أكرم زيدا

شهادة متعلقة بالنكاح لكنه جاز ذلك للقران المضافة الى ذلك الخبر التي يعدمها التبدليس والوقوع فيها أن لا يقبل الاعلان لانها شهادة متعلقة بالنكاح لكنه جاز ذلك للقران المضافة الى ذلك الخبر التي يعدمها التبدليس والوقوع فيها أن لا يقبل الاعلان لانها

فيمالابنعي اه منه يخ وقال الكيال بن أبي شريف واعلم انه تجتمع شائبا الرواية والشهادة كخبر عن رؤية هلال رمضان فانه من جهة دعوى المصروالاقاق أو لغير بعيد مسافة القصر على مرجع الراقعي وباختلاف المطالع على مرجع النوى رواية ومن جهة اختصاصه بهذا العام وهذا القرن من الناس شهادة اه وقال في شرح العمل قال القراني ما معناه ان الاخبار عن رؤية هلال رمضان رواية من جهة انه لا يختص بمعين وشهادة من جهة انه خاص بهذا العام وبهذا القرن اه وعبارة من عن القراني واستقام تخريج الخلاف في الهلال للشائبة الخبر اذا يخص معيناً وشائبة الشهادة لخصوصية العام والقرن اه وقول ابن السبكي وخلافه الشهادة قال شارحه حلوا أطال القراني القول في الفرق بين الرواية والشهادة وحاصله راجع الى ما ذكر المصنف مع زيادة تحريك المصنف اه وقال الحلي وخلافه هو الاخبار عن خاص ببعض الناس يمكن الترافع فيه الى الاحكام قال الكيال رد عليه انه يصدق على الدعوى والاقرار اذا الدعوى اخبار بحق له على غيره والاقرار اخبار بحق لغيره عليه وكل منهما خاص ببعض الناس يمكن الترافع فيه قال والتقسيم الضابط للاخبار بالحقوق هو ان الاخبار ان كان بحق للمخبر على غيره فهو الدعوى أو لغير المخبر عليه فهو الاقرار ولغيره على غيره فهو الشهادة ويتناول تعريف الشهادة به - ذاما اذا كان المشهود به عاما كالوقوف على السلمين انتهى وأجاب القراني عن كون الشهادة تتعلق بكل كالثبوت بالشهادة بالوقوف على القراء الى يوم القيامة بان العموم فيها انما هو بالعرض ومقصودها الاول انما هو جزئي وهو انتزاع المال من بذالواقف وعدم تعيين الموقوف عليه لا يقبح في ذلك اه ثم قال الحلي وخروج بإمكان الترافع الاخبار عن خواص النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يترادف الاول أى تعريف الرواية غالباً حتى لا يخرج منه الخواص ونحو الترافع فيه لبيان الواقع اه وقول مب وهو شبهه الخ نص ابن بشران كان القياس عند المتأخرين رد ثبوت الهلال لباب الاخبار اذ رأوا أن الفرق بين باب الخبر وباب الشهادة ان كل ما خص المشهود عليه فيها باب الشهادة وكل ما عطف القائل منه ما لم يترادف القبول له فيها باب الاخبار جمعا في المذهب قوله بقبول خبر الواحد في الهلال

ولا نجد في النقل عن ابن شاذان عند الامام اه وقال الكلبي بن أبي شريف والفرق بينهما موجود في كلام الشافعي في المختصر  
متداول في عبارة أصحابه ولعل ذلك مأخذاً من المازري فقد ذكره الشافعي فيما نقله عنه المزي في المختصر ولفظه قلت وان لم يمتد  
فيه الخبر والخبر والامة من حرام أو حلال قال نعم قلت والشهادة ما كان الشاهد فيه خلياً والامة والامة يلزم المشهود عليه قال نعم  
وقد ذكره الراجعي في الكلام على الاكتفاء بالواحد في هلال رمضان على طريق الشهادة أو الرواية قال فيه وجهان ثم قال والثاني وبه  
قال أبو إسحق انه رواية لان الشهادة ما يكون الشاهد به بيا وهذا خبر عما استوى فيه الخبر وغير الخبر اه وقول من زعم ان ابن عرفة  
الخ يثبت ابن عرفة هذا في التحقيق راجع لبحث ابن الشاطب ولذلك ذكره غ باثره قبل بحث بعض التونسيين والله أعلم وفي جمع  
الجوامع والعلم ما وضع لمعين لا يتناول غيره فان كان التعيين خارجياً فعمل الشخص والافعل الخفس وان وضع له اهيمة من حيث هي  
فاسم الجنس اه قال مق ولا استدراك على القرافي بترك النقل من تنبيه ابن بشير والخزولية لان مؤاندة الكتب تختلف باختلاف  
البلدان والاشخاص والاحاطة على البسر متعددة ولان الذي في الجزولية الاشارة الى الفرق المذكور كان ذلك في كتاب سيبويه  
والمطلوب بسطه على الوجه الذي ذكره اه وقول ابن عرفة الشهادة قول الخ قيل لم يقبل خبر مع انه أقرب الى الشهادة لقوله صلى  
الله عليه وسلم الا قول الزور الا وشهادة الزور والاظهار انه انما عبر بقول لاجل انه ادخل الشهادة قبيل الاداء وهي قول لا خبر  
لانه من كلام النفس اه وقوله فخرج الرواية والخبر الخ قال في شرح العمل يؤخذ مما قدمنا من كلام الامة ان الخبر يقيد بطريق  
على ما يشمل الشهادة والرواية وقد يطلق على معنى الرواية فيكون قسماً للشهادة ومنه واحد يجزئ في باب الخبر وفي آخر طريق  
ابن عات ما يؤخذ منه الاطلاق ان قال كل شاهد بخبر وليس كل مخبر شاهد اذ ليس من أخبر بخبر يكون شاهداً به على غيره والفرق  
بين الخبر والشاهد ان الخبر بالشريعة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن نقل عنه يدخل هو وغيره في حكم ما أخبر به والشاهد  
يجوز على غيره لا يدخل في حكم ما شهد به اه (٣٤٨) فالشهادة والرواية صنفان من نوع الخبر الذي يتضمن حكماً والخبر الذي

لا يتضمن حكماً نوع آخر يطلق الخبر  
فهو قسيم له ما قاله مق راداه  
الفتن على القرافي بنحو تبيد أبي  
لهب وخبر ذي السويتين والدجال

لا يتضمن حكماً نوع آخر يطلق الخبر  
فهو قسيم له ما قاله مق راداه  
الفتن على القرافي بنحو تبيد أبي  
لهب وخبر ذي السويتين والدجال

قال وانما يورد من توهم اشتباه الشهادة بتعلق الخبر وهو توهم باطل لان الشهادة خبر مقيد والمقيد لا يلتصق  
بالمطلق بل بالمقيد مثله وقول الشيخ على اثر الخبر من المذكورين ولذا يقولون الخ لا معنى له لانهم انما يقولون ذلك فيما تضمنه حكماً  
لا في مثل ما ذكر اه وقول ابن عرفة في تعريف الدلالة الخ اشار الى قول المتأخرين الدلالة هي كون امر بحيث يفهم منه امر  
سواء فهمه أو لم يفهمه وقوله عن القرافي مع انه انشاء الخ قال في جمع الجوامع وأشهاد انشاء تضمن الاخبار أي بالمشهود به لا محض  
اخباراً وانشاء على المختار وصيغ العقود كعبت انشاء خلافه لا في حنيفة اه قال المحلى المختار ناظر الى اللفظ لوجود مضمونه  
في الخارج به والى متعاقبه والثاني الى المتعلق فقط والثالث الى اللفظ فقط وهو التحقيق فلم تتوارد الثلاثة على محل واحد اه  
وقول من غاب عنه المحلى هو التحقيق الخ ظاهر ولا يصح أن يكون أشهد أو أؤدى بقايا على خبره والالتصاق على شئ آخر  
تحصل به الشهادة والأداء كفي قول أقوم أو قرمتلا وقول من ابن العربي فقال أي في أحكام القرآن وقوله ونقل أي  
في كتاب الامد الاقصى باسمه الله الحسنى وصفاته العلا قال فيه وقد طال بحثي عن المعنى في ذلك عند الاخبار وسؤال في جميع  
المنظرات فما وجدت عندهم أكثر من انه تعبد من الشرع بلفظة لا يجوز تدبيلها ولا يقوم غيرها مقامها اه والفتن بن استظهر  
خلافه للمازري وابن عرفة انه لم يبلغه الاجماع اذ خرقه حرام ولذلك والله أعلم اعتمدته في العمل الفاسي حيث قال  
لا بد في آداب من يشهد \* باللفظ أو بالخط حيث يعهد وقال صاحب المصباح وهو أبو العباس القسوي الشافعي جرى  
على السنة الامة سلفها وخلفها في أداء الشهادة أشهد مقصود غير من الالفاظ الدالة على تحقيق الشئ نحو أعلم  
وأيقن وهو موافق لالفاظ الكتاب والسنة أيضاً فكان كالاجماع على تعيين هذه اللفظة دون غيرها ولا يتصور معنى التعبد اذ لم  
يقبل غير مولع السر فيه ان الشهادة اسم من المشاهدة وهي الاطلاع على الشئ عياناً فاشترط في الاداء ما بين عن المشاهدة  
وأقرب بشئ يدل على ذلك ما استق من اللفظ وهو أشهد بلفظ المضارع ثم قال وأيضا فقد استعمل أشهد في القسم نحو أشهد بالله

لقد كان كذا أي أقسم فتضمن لفظ أشهد معنى المشاهدة والقسم والاختبار في الحال فكان الشاهد قال أقسم بالله لقد اطلمت على ذلك وأنا الآن أخبر به وهذه المعاني مقفودة في غيره من الالتفات فلهذا اقتصر عليه احتياطاً وأساءه المأثور اهـ ويجزى قول مب الان القرافي اناط الخ الذي أناطه القرافي بالعرف هو جعل خصوص المضارع للانشاء دون غيره والذي أناطه ابن العربي بالتعبير هو خصوص مادة الشهادة فلم يتواردا على شيء واحد ويدل لما قلناه قول القرافي نفسه علم ان الشهادة لا تصح بالخبر فلو قال الشاهد للعا كم أخبرك بكذا عن يمين لم يعمد على هذا الوعد ثم قال وكذا لو قال سمعت فلانا يقر بكذا أو أشهدني على نفسه بكذا أو شهدت بينهم بالبيع مثلاً لا يكون ذلك شهادة لانه مخبر عما مضى فيصحت ان يكون اطلع على ما يمنع الاداء من فسخ أو اقالة أو حذو ثريبة ثم قال فالانشاء في الشهادة بالمضارع وفي العقود بالماضى وفي الطلاق بالماضى واسم الناعل وسبب الفرق بين هذه المواطن الوضع العرفي فان اتفق ان العوائد تغيرت وصار المائى موضوعاً للانشاء في الشهادة والمضارع لانشاء العقود اعمد الخا كم على ما صار موضوعاً للانشاء لاي العرف الاول اهـ وقال صاحب المتباج وهو أبو العباس التميمي الشافعي جرى على السنة الامه سلفه واخلفه الخ (العدل) قلت هو عند المحدثين من له ملكة تجعله على ملازمة التقوى والمروءة وان عبداً أو امرأة أو أماناً تقبل شهادته فقال ح قال ابن حجر ز قال أبو بكر الازهرى هو المختب للكبار المتقون لا كثر الصغار اذا كان ذا مروءة وتعمير متبجاً متوسط الحال بين البغض والمحبة قلت وقد أتت هذه الصفة على جميع ما ينبغي في الشاهد العدل اهـ قال في ضحج عن ابن حجر يزيد ان الفرط في المحبة يقوى تهمته من شهده كالأب والازواج والفرط في البغض كالعدو وانحصم بقوى تهمته اهـ \* (تبيه وفائدة) لما قال ابن الحاجب والعدالة المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبير وتوقى الصغار واداء الامانة وحسن المعاملة ليس معاهدة فانه اسبق اهـ قال في ضحج واحترز بالمحافظة الدينية من المحافظة على كل ما ذكره المصنف لتحقيق المنصب ديني وشعوي كما هو الموجود (٣٤٩) في كثير من أهل زماننا والمراد بالدينية أن يكون الحامل على هذه الاوصاف الامر الديني كخوف الله تعالى وطلب ثوابه وانظر لو كان فعل

أنشئ الشهادة وبين كون متعلقة خبراً يحتمل الصدق والكذب والله أعلم (ح) قول ز لان الامام مندوحة عن ولايته الخ تأمل هذا التعليل فانه لم يظهر

الانسان هذه الاوصاف يجليته والاقرب انه لا يقدح ومدح رسول الله صلى الله عليه وسلم أشجع من عبد القيس بمحصلتين جبهه الله تعالى عليه ما الحلم والاناة ابن عبد السلام وعطف الكبار على الكذب وان كان منها الكونه أهم ما يطالب في الشهادة اهـ وقال ح ويتعقب على ابن الحاجب بحشو الدينية ويحاجب بانه احتريزه من المحافظة المذكورة اذا لم يكن القصد بها الدين وانما فعلها لتحقيق المنصب ديني اهـ ثم قال في ضحج عند قوله والمروءة الارتفاع عن كل أمر يري ان من تخلقه به لا يحافظ على دينه وان لم يكن حراماً مانصه ابن حجر زولسنان ز يدبالمروءة تظافة الثوب وفراة المركوب وجوده الآلة وحسن الشارة أي الهيئة واللباس بل المراد التصون والسمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب السفخ والمجون والارتفاع عن كل خاق ردى يري ان من تخلقه به لا يحافظ معه على دينه وان لم يكن في نفسه جرحة اهـ قال ح عقبه فن ترك اللباس المحرم أو المسكروه الخارج عن السنة لا يكون جرحة في شهادته كلباس فقهاء هذا الزمان من تكبيرهم العمام وأفرطهم في توسيع الثياب وطول يلبهم الاكمام فقد صرح الشيخ أبو عبد الله الخ في المدخل بان ذلك ممنوع ونقل عن العلماء من أهل المذهب وغيرهم الكلام في ذلك فراجعهم نعم لو مشى الانسان حافياً أو بغير عمامة بالكلية مما هو مباح لكن العادة خلافه فينظر في أمره فان أراد بذلك كسر النفس ومجاهدته لم يكن ذلك جرحة في حقه وان كان على جهة المنجون والاستهزاء بالناس فذلك جرحة كما قاله في ضحج في الصنائع اهـ ونص ضحج وألحق بعض أهل المذهب وغيرهم من اضطرالى هذه الحرف من قصد باستعمال هذه الحرف كسرقه عن الكبر وتخلقه باخلاق الفسلاء كما قد اشهر ذلك عن جماعة اهـ وقال البرزلى رأيت لبعضهم ان هذه الصنائع ان صنعها تصغرها لنفسه أو وليد دخل بها السرور على القراء أو يتصدق بما أخذ فانه احسنه والافهى جرحة اهـ ثم قال ح وأما اجل الانسان متاعه من السوق فهو من السنة لقوله عليه السلام صاحب الشيء أحق بشيئه ان يجعله ذلك حين اشترى السر أو بل وأراد بعض الصحابة ان يجعلها عنه وأظنه السيد أبابكر رضى الله عنه والنضبة في الشفاء اهـ وأمان من نصب الكتب الوثائق بين الناس فهو أخصر من العدل قال الشيخ مبارزة قال في الفائق لا يجوز لولاه أن ينصبوا لكاتبه الوثائق الا العدول المرضين قال مالك لا يكتب

الوثائق بين الناس الاعاراف بها عدل في نفسه مأمون لقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل وفي الغرناطية يعتبر في الموثق عشر خصال حتى عرى عن واحدة منهم لم يجز أن يكتبها وهي أن يكون مسلماً عاقلاً مجتنباً للمعاصي سميعاً بصيراً متكاملاً بقظاناً عالمًا ببقية الوثائق سالمًا من العن وأن تصدر عنه بخط بين يقرأ بسرعة ومهولة وبألفاظ بيّنة غير محتملة ولا بجمهولة قال ابن رزي وزاد غيره أن يكون عالمًا بالترسيل لانها صناعة عايشة فقد (٣٥٠) يرد عليه ما لم يسبق بمثاله ولا حذاعلى نعاله وكذلك ينبغي أن يكون له

حظ من اللغة وعلم الفرائض والعدد ومعرفة العتوت والسمات وأسماء الاعضاء والشجاج وهذه الشروط قلما تجتمع اليوم في أحد وقصاراهم حفظ نصوص الوثائق وربما قصرها بعض قضاة الوقت زاده الله مقنا على مقت على ذوى الوجاهة والتخدم ومنعها من أهل الفضل والتقدم اه ثم قال في الفائق عن ابن مغيث يجب على مرسوم الرشقة أن يكتب في ترسيمها الكذب والزور وما يؤيده الى ترسيم الباطل والفجور فان الناقد بصير يستله عند وقوفه بين يديه على التقييم القطعي ثم قال وقد عملا كثير من الناس على التهاون بحدود الاسلام والتلاعب في طريق الحرام وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب يتقلبون اه (وحجر) قول مب ابن رشد مثله روى أى عن مالك وهو قوله في المدونة في كتاب التفتليس والمديان والشركة والوصايا الاول قال تقبل شهادة وان كان سفيها وعبر عياض رحمه الله عن الإقامة بقوله أقاموا منها ورده شيخنا حفظه الله تعالى بأنه يحتمل أنما سقطت شهادته من حيث انه استلزم اتلاف ماله وهو ممنوع منه ولما سقطت بعض الشهادة سقطت كلها أو ان قوله وان كان سفيها يرجع الى أصل المسئلة لأنه يرجع الى أقرب بمد كور وهو اذا نكل اه منه بلفظه وما ذكره عن شيخنا فهو الحق ونصه وأماما في كتاب الشهادات فانما رد له أن في شهادته تلك اقرار اعلى نفسه وهو لا يلزمه في المال واذا بطل بعض الشهادة بطل جميعها كما هو مذهب في الكتاب اه منه بلفظه وما ذكره عن عياض موافق لما نقله من عن التنيهات في المعنى ونصه وفي التنيهات قالوا ظاهره أى كلام المدونة في كتاب الشهادات اشتراط الرشد في العدالة وهو قول أشهر وأن شهادة السفيه لا تجوز وان كان عدلا في نفسه وأجاز في كتاب التفتليس في باب الشهادة على الميت بدین قول شهادته وان كان سفيها اه منه بلفظه وقول مب وفي شرح التحفة لابن الناظم ما يفيد ذلك أى ما يفيد أن العمل بقول ابن القاسم باعتبار شهادته وقد راجعت كلام ابن الناظم فلم يظهر لي منه ذلك وقد نقله الشيخ ميارة مختصرا فانظره وقد قال تو في شرح التحفة ما نصه وبقى عليه اشتراط عدم الحجر ويمكن أن يكون مشى على أنه لا يشترط وهو خلاف المشهور خليل بلا فاق وحجر وبدعة المييطي مذهب ابن القاسم أن المولى عليه لا تجوز شهادته وبها هو العمل وفي المدونة أن شهادة السفيه وان كان عدلا لا تجوز كان مولى عليه أولا اه منه بلفظه وما ذكره من أن المشهور عدم جواز شهادة الحجر عليه مسلم ان كان متصل السفه كما يدل عليه كلام البيان الذي نقله هنا غير واحد من أن شهادته تجرى على قوله لان السفيه المولى عليه أفعاله مردودة على مشهور قول مالك

حظ من اللغة وعلم الفرائض والعدد ومعرفة العتوت والسمات وأسماء الاعضاء والشجاج وهذه الشروط قلما تجتمع اليوم في أحد وقصاراهم حفظ نصوص الوثائق وربما قصرها بعض قضاة الوقت زاده الله مقنا على مقت على ذوى الوجاهة والتخدم ومنعها من أهل الفضل والتقدم اه ثم قال في الفائق عن ابن مغيث يجب على مرسوم الرشقة أن يكتب في ترسيمها الكذب والزور وما يؤيده الى ترسيم الباطل والفجور فان الناقد بصير يستله عند وقوفه بين يديه على التقييم القطعي ثم قال وقد عملا كثير من الناس على التهاون بحدود الاسلام والتلاعب في طريق الحرام وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب يتقلبون اه (وحجر) قول مب ابن رشد مثله روى أى عن مالك وهو قوله في المدونة في كتاب التفتليس والمديان والشركة والوصايا الاول قال تقبل شهادة وان كان سفيها وعبر عياض رحمه الله عن الإقامة بقوله أقاموا منها ورده شيخنا حفظه الله تعالى بأنه يحتمل أنما سقطت شهادته من حيث انه استلزم اتلاف ماله وهو ممنوع منه ولما سقطت بعض الشهادة سقطت كلها أو ان قوله وان كان سفيها يرجع الى أصل المسئلة لأنه يرجع الى أقرب بمد كور وهو اذا نكل اه منه بلفظه وما ذكره عن شيخنا فهو الحق ونصه وأماما في كتاب الشهادات فانما رد له أن في شهادته تلك اقرار اعلى نفسه وهو لا يلزمه في المال واذا بطل بعض الشهادة بطل جميعها كما هو مذهب في الكتاب اه منه بلفظه وما ذكره عن عياض موافق لما نقله من عن التنيهات في المعنى ونصه وفي التنيهات قالوا ظاهره أى كلام المدونة في كتاب الشهادات اشتراط الرشد في العدالة وهو قول أشهر وأن شهادة السفيه لا تجوز وان كان عدلا في نفسه وأجاز في كتاب التفتليس في باب الشهادة على الميت بدین قول شهادته وان كان سفيها اه منه بلفظه وقول مب وفي شرح التحفة لابن الناظم ما يفيد ذلك أى ما يفيد أن العمل بقول ابن القاسم باعتبار شهادته وقد راجعت كلام ابن الناظم فلم يظهر لي منه ذلك وقد نقله الشيخ ميارة مختصرا فانظره وقد قال تو في شرح التحفة ما نصه وبقى عليه اشتراط عدم الحجر ويمكن أن يكون مشى على أنه لا يشترط وهو خلاف المشهور خليل بلا فاق وحجر وبدعة المييطي مذهب ابن القاسم أن المولى عليه لا تجوز شهادته وبها هو العمل وفي المدونة أن شهادة السفيه وان كان عدلا لا تجوز كان مولى عليه أولا اه منه بلفظه وما ذكره من أن المشهور عدم جواز شهادة الحجر عليه مسلم ان كان متصل السفه كما يدل عليه كلام البيان الذي نقله هنا غير واحد من أن شهادته تجرى على قوله لان السفيه المولى عليه أفعاله مردودة على مشهور قول مالك حلف معه ان كان عدلا واستحق

حده فان نكل أخذ من شاهده قد رما يصيبه من الدين وان كان سفيها لم تجز شهادته ولم يرجع عليه في حصته وأكثر بتليل ولا كثير اه وتأوله من بأنه انما رد له لان في شهادته تلك اقرار اعلى نفسه وهو لا يلزمه في المال واذا بطل بعض الشهادة بطل جميعها كما هو مذهب في الكتاب اه ونحوه لابن ناجي عن شيخه أى البرزق ولما كان سفيها جعل رده شهادته كانه للتمسك بالسننة وبه يجاب عن تنظير هوني في ذلك وقال من الظاهر عندى قبولها ان كان عدلا لان الحجر عدا لا ينافيها وكثير من يستغرق في طلب الخير من علم وغيره لا يعرف كمال التصرف في المال أى ولا حفظه لبعده عن أحوال الدنيا وهذا في الحقيقة هو الكمال لاسيما

أو أكثر أصحابه وعلى ما به العمل وهو قول ابن القاسم فتكون شهادته أيضاً مردودة عليهم ما  
 معاً وأمان كان رشيداً فسلم على ما قاله ابن رشد من تخريج شهادته على أفعاله وما نقله عن  
 المتبطل مخالفاً لكلام ابن رشد لأنه نقل عن ابن القاسم ما رأيت من كلام ابن رشد نسب  
 فيه لابن القاسم تخريجاً أنها تجوز ولم أر من نقل عن ابن القاسم أن شهادة المولى عليه وهو  
 رشيد لا تجوز لانتصافه بالبحث عنه وكذا ما ذكره من العمل ولم يذكر ذلك ابن  
 هرون في اختصار المتبطلية وإنما قال فيه ما نصه فرع وأجاز مالك في رواية أشهب وابن  
 عبد الحكم شهادة المولى عليه إذا كان عدلاً ولم يجزها أشهب وإن كان لوطب ماله أخذه اه  
 منه بلقطه ويشهد لتشهير شهادة المولى عليه وإن كان رشيداً ظاهر ما نقله ابن عرفة  
 عن ابن حبيب فإنه قال بعد ما نقله عنه مب هنا ما نصه ولابن حبيب عن مالك  
 وأصحابه إن حكم قاض بشهادته أو بشهادة العدل ثم انكشف ذلك بعد الحكم ردت  
 القضية بخلاف أن لو انكشف أنه مسخوط أو سفيه ورواه أبو يزيد عن ابن الماجشون  
 اه منه بلقطه وبهذا كله يظهر للشيخان ما رجحه المصنف رحمه الله من أن الموجب للرد  
 هو الولاية لا السفة ودونها فرعاً غير واحد والصفة وحدهم أبو علي قال في حاشية  
 التحفة ما نصه قال في المختصر العدل حرم مسلم عاقل بالغ بلا فقه وجمراخ فرعاً على أن  
 السفيه بالاجتر تجوز شهادته لكن مذهب المدونة هو عدم الجواز وإنما ذلك في الشرح  
 والعللة نقص العقل بدليل عدم حفظ ماله فأحرى أن لا يجتزى في الشهادة اه منها بلقطها  
 وأجل هذا التعليل لابن عبد السلام لأنه قال ما نصه وهو أي القول بعدم جواز شهادته  
 أظهر لأن سوء النظر في المال موجب للولاية يدل على عدم كمال العقل والضعف عن  
 مقاومة الشهادات وذلك مظنة لعدم الضبط لكن زيادة شبهة في قوله وإن كان مشهولاً  
 طلب ماله أعطيه غير يئنه اه نقله مق وغيره وهذا هو الذي كان يرتضيه شيخنا ج  
 قدس الله روحه واختار مق جواز شهادته ونصه والظاهر عندى قبولها إن كان  
 عدلاً كما قال مالك لأن الجرح عليه لا ينافيها وكثير من يستغرق في طلب الخير من علم أو غيره  
 لا يعرف كمال التصرف في المال بعدد من أحوال الدنيا وهذا في الحقيقة هو الكمال  
 لا سيما إن كان لله فكيف ترد شهادة من هو بهذا المثابة اه منه بلقطه ﴿ قلت وفيه  
 نظر أليس السفة عدم كمال التصرف في المال الذي جعله دليلاً لاختياره بل السفة على  
 الرجح عدم حفظ المال كما أوضحه أبو علي بقوله السابق بدليل عدم حفظ ماله الخ ومما  
 يؤيد ما اختاره ابن عبد السلام ومن وافقه عدم قبول شهادة المغفل في غير الواضح الجلي  
 الذي لا يتبس فتأمل به بانصاف ﴿ تنبيهان ﴿ الاول ﴾ لا يجزى عليك ما في جزم أبي علي و تو  
 بأن مذهب المدونة عدم جواز شهادة السفيه بعد وقوفك على ما قدمناه من كلام التنبيهات  
 وابن ناجي والله أعلم ﴿ الثاني ﴾ ما أجاب به مق والبرزلي وسلمه تلميذه ابن ناجي عمافي كتاب  
 الشهادات حسب ما قدمناه عنهم فمافيه نظر لأن ما قاله من أن مذهبه في الكتاب أن الشهادة  
 إذا رديت بعضها رديت جميعها إنما محله إذا رديت بعضها اللهم كن شهداً لئنه ملا ولا جني وأما إذا رديت

إن كان لله فكيف ترد شهادة من هو  
 بهذه المثابة اه وبزيادة قولنا أي  
 ولا حفظه بسقط تطير هوني فيه  
 والله أعلم ثم قال هوني بعد  
 نقول وبهذا كله يظهر للشيخان  
 ما للمصنف من أن الموجب للرد  
 هو الولاية لا السفة ودونها فرعاً غير  
 واحد والصفة وحدهم منهم  
 أبو علي فائلاً تعالى ابن عبد السلام  
 والعللة نقص العقل بدليل عدم حفظ  
 ماله فأحرى أن لا يجتزى في الشهادة  
 اه وهذا هو الذي كان يرتضيه  
 شيخنا ج ويؤيده عدم قبول  
 الشهادة من المغفل في غير الواضح  
 اه يخ ﴿ قلت والظاهر ما لمق  
 أن كان عدم حفظه للمال زهده  
 وصلاحه وما لغيره إن كان نقص  
 في عقله وقول مب وقد ظهر إن  
 الخلاف في شهادته أي الرشيد  
 المولى عليه وقوله ما يفيد ذلك أي  
 إن ذلك يجزى هنا وهو ظاهر والله  
 أعلم

(كخارجي وقدرى) قول مب وهو ظاهر انما يظهر في بعض صور النكاح كن دخل بشهادة غير عدلين وأما تنازعاً في الزوجية فأقام المدعى لها شهادة عدلين الآن فتقبل ولو كان وقت العمل ليس كذلك وأما الشهادة على الخط فلم يتضح تصوير ما أشار إليه ولا وجهه لا شترط العدالة فيه اوقت العمل وقد أطلق أهل المذهب انه لا يشترط وقت العمل الا الضبط والميزان كان أشار لمضمون قول المصنف وتحميلها عدلا فليس مما نحن (٣٥٣) فيه قطعاً تأمله والله أعلم ﴿قلت والخوارج هم المروية وهم خمس

عشرة فرقة سمو بذلك لخروجهم على علي بن أبي طالب رضى الله عنه لاتفاقهم على كثره لاجل التعظيم ولنزولهم بمحوراء وهو موضع ولا يؤمنون بعذاب القبر ولا الخوض ولا الشفاعة ويقولون من كذب كذبة أو أتى صغيرة أو كبيرة من الذنوب مات من غير توبة فهو كافر وفي النكاح مديون الدرهم بالدرهمين يدايد حلالات لا يرون الصلاة في الخفاف ولا السبع عليها ولا طاعة السلطان ولا خلافة قريش وأكثر ما يكونون بالجزية وعمان والموصل وحضرموت والمجوية منهم يميزون نبات البتين ونبات البنات ونبات الاخوة ونبات الاخوات وأما القدرية فهم المعتزلة وهم ست فرق وسموا بذلك زهدهم فضاه الله وقدره في معاصي العبادوا ثباتهم لها بانفسهم ولا يعتزلهم الحق أو لا يعتزلهم مجلس الحسن البصرى رحمه الله فخر الحسن بهم وقال هو لا معتزلة فله بوابه واتقوا على أن من ارتكب كبيرة من الموحدين وان لم يكن كفراً فإنه يخرج بها من ايمانها ويخالف في النار وتبطل

بعضها السنة فلا يرد جميعها كشمادة امرأتين فيما تجوز فيه شهادتهما وفيما لا تجوز ومثله المدونة على تسليم ما قالوه من القسم الثاني لامن الاول كما هو واضح فقام له بالانصاف والله أعلم (وان تأول كخارجي الخ) قول مب قاله السنائوي وهو ظاهر انما يظهر في النكاح في بعض صوره كن دخل بشهادة رجلين غير عدلين ثم حصات عدلتهما بعد الدخول وأما لو ادعى رجل نكاح امرأه فأنكرته والعكس فأقام المدعى شهادة رجلين كما حين انعقاد النكاح على دعوى مدعيه غير عدلين ونبت عدلتهما حين النزاع والاداء فلا وجهه لاتفاقيتهما ما بل يتعين العمل بها في قضى على المنكرها ويؤخذ العمل به بالآخرى من افعال شهادة رجلين شهد ابان فلا ناقل فلا ناعدا يوم كذا وهما اذ ذلك غير عدلين وصار الا ان عدلين ومن افعال شهادة أربع بعبان فلا نازي يوم كذا وهو محصن وهم غير عدول اذ ذلك ثم صاروا عدولا بعد لان حفظ النفوس أعظم فإذا كان يقدم على اقامة مسلم بشهادة من ذكر فكيف لا يقضى بصحة النكاح ولو رومه بشهادة من ذكر وأما الشهادة على الخط فلم يتضح لي تصوير ما أشار إليه والمتبادر منه أن الشاهدين بان هذا خط فلان الميت أو الغائب يشترط فيها وجود الشروط كلها وقت العمل ووقت الاداء معاً فان كان هذا مرادهم فيه نظر لان وقت العمل اما أن يرايه وقت مخالطة الشاهدين للمشهود على خطه ومعاً ينتما للسكابة وممارسته ما خطه واما أن يرايه وقت كتبها من هذا الخط ففلان كاذبا وشقة بذلك ووضعه اعلمها علامتها وهما غير عدلين ثم تأخر الاداء الى أن صاروا عدلين وعلى كل احتمال فلا وجهه لا شترط عدلتهما وقت العمل وقد أطلق أهل المذهب كالمعظم من منهم ابن رشد في مقدمته ونصبه اعلم أن للشاهد في شهادته حالين حال تحمل الشهادة وحال أدائها فأما حال تحملها فليس من شرط الشاهد فيها الا أن يكون ذا صفة واحدة وهي الضبط والميزان كان أو كبيراً كان أو عيباً دانسلما كان أو كافراً عدلاً كان أو فاسقاً اهـ تحمل الحاجة منها بالفظها وتتبع عبارات أهل المذهب الموافقة له ذابطل يتاجد مع شهرتها حتى انه مذكور في التحفة بقولها

وزمن الاداء لا التحمل \* صحح اعتبارها لقتض جلي

فان كان أشرك في مضمون قول المختصر وتحميلها عدلا فليس مما نحن فيه قطعه اذ تأمله بانصاف (لمياشرك كبيرة) يتناول من ترك صلاته مفروضة غير جمعة حتى خرج وقتها

جميع حسنة وأنبأوا شفاعاة النبي صلى الله عليه وسلم لاهل الكبائر وأكثرتهم نفوا عذاب القبر والميزان ورأوا الخروج على السلطان وترك طاعته وأنكروا انتفاع الميت بدعاء الحي له والصدقة عنه ووصول ثوابها اليه انظر الغنية (لمياشرك كبيرة) ﴿قلت قال في جمع الجوامع وقد اضطرب في الكبيرة فقبل ما توعد عليه بخصوصه وقيل ما فيه حد والابستاد والشخ الامام كل ذنب ونسيب الصغار ترى نظراً الى عظمة من عصي به عز وجل وشدة عقابه والمختار وفاق الامام الحرميين كل جمعة تؤذن به له أكثر مما تكبها بالدين ورقة الديانة كالقتل والزنا والمواطاة وشرب الخمر وطلاق السكر والسرقة

الضروري



الغضب والقذف والشميمة وشهادة الزور واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم والعقوق والفرار ومال اليتيم وخيانة الكيل والوزن  
وتقديم الصلاة وتأخيرها والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب المسلم وسب الصحابة وسكتان الشهادة  
والرشوة والذباثة والقيادة والسعاية ومنع الزكاة وأمن الرحمة وأمن المكر والظهار والحمل الخنزير والميسة وفطر رمضان والغلول  
والمحاربة والسحر والربا وادمان الصغرة اه قال المحلى وقد قال ابن عباس هي الى السبعين أقرب وسعيد بن جبير هي الى  
السبعمائة أقرب يعني باعتبار أصناف أنواعها اه وقال الكمال في حواشيه ما ذكره عن سعيد بن وهب وسعيد بن جبير عن ابن  
عباس أيضا ورواه الطبري اه وقال القطب الرباني مولانا عبد القادر الجليلاني رضي الله عنه في الغيبة وكان ابن عباس رضي  
الله عنه ما إذا بلغه قول ابن عمر رضي الله عنهما الكبار يسبع يقول هي الى سبعين أقرب منها الى سبعة وكان يقول كل ما نسي الله  
عنه فهو كبيرة وقيل انها مهمة لا يعرف عددها كليله القدر ليستلحذر الناس في ترك الذنوب كلها ثم قال وقيل ان الذنب اذا صغر  
عند العبد عظم عند الله تعالى فاذا استغظمه العبد صغر عند الله تعالى فانما باب تعظيم الذنب الصغیر العبد المؤمن بعظم ايمانه  
وسوء معرفته كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه يخاف أن يقع عليه والمنافق  
يرى ذنبه كذباب طار على أنفه فطاره وقال بعضهم الذنب الذي لا يعقر قول الرجل ليشه كل شيء علمته مثل هذا وهذا من نقصان  
ايمانه وضعف معرفته وقلة علمه بجلال الله عز وجل ولو كان عنده علم بذلك لرأى الصغیر كبيرا والحقیر عظيما كما أوصى الله تعالى  
الى بعض أنبيائه لا تنتظر الى قلة الهدية وانظر الى عظم مهديها ولا تنتظر الى صغیر الخطيئة وانظر الى كبر ايمان واجهتهما وهذا  
قال من جلت رتبته وعظمت منزلته عند الله عز وجل لا صغيرة بل كل مخالفة لله تعالى فهي كبيرة وقال بعض الصحابة لا صحابه  
من التابعين انكم تعلمون أعماله في أدق في أعينكم من الشرك كما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
الموكلات فأعما قال ذلك لقربه من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن الله (٣٥٣) جل جلاله في عظم من العالم ما يعظم من الجهل

الضروري مرة واحدة وفيه خلاف ففي ابن عرفة ما نصه قال الباجي ما نصه أترد  
شهادتهم ترك واجبا كالصلاة والصوم حتى يخرج الوقت المشرع لها وترك الجمعة جرحا

وتجاوز عن العاصي ما لا يتجاوز عن  
العارف على قدر ما بينا من التفاوت  
في العلم والمعرفة والتزلة اه منه  
بلفظه وقال في الابرز وسعته

(٤٥) رهوني (سابع) رضي الله عنه يقول عندى ان الكبيرة ما فعلت حالة انقطاع القلب عن الله تعالى  
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر باطنا وتعلق العبد بذلك ظاهرا فإنه لا يتعمه وانما كانت المعصية في هذه الحالة كبيرة  
لانه في حالة الانقطاع يكون العبد واقعا في المعصية بقلبه وقالبه وبجسده وبجسده وبكل ذاته فلا يزر من قلبه  
زاجر ولا يذكره من ربه ذا كر والصغيرة ما فعلت حال تعلق القلب بالرب سبحانه وبالامور الموصلة اليه من رسله وملائكته  
وكتبه فان العبد اذا وقع في المعصية حينئذ يقع فيها على غير نية مع شائبة بغض فيها لاجل الزاجر الذي في قلبه فهو في حالة موافقتها  
في حيا من ربه تعالى فقلت يشك على هذا التفريق عدده صلى الله عليه وسلم الكبار مع اطلاق قولهم بقيدها بحالة الانقطاع عن  
الله عز وجل فقال رضي الله عنه هذه المعاصي أى التي في الحديث لا تصد من العبد الا اذا كان مقطوعا عن ربه عز وجل فان  
متعلق القلب بالرب سبحانه لا يشرك ولا يتعاطى بحرا ولا شيئا مما هو مذكور في الحديث ثم قال رضي الله عنه ألا ترى الى فلان  
فانه سيكون من أولياء الله تعالى وهو الآن محجوب من جهة المحجوبين وقلبه متعلق بربه تعالى فخاله لا يستطيع أن يفعل شيئا  
من هذه المعاصي ويحاف منها خوفا من النار والى فلان فانه ليس من المفتوح عليهم وقلبه منقطع عن الله عز وجل ويجرد ذكر  
اللسان لا يتحقق وانظر الى ما يرتكبه من القبائح نسأل الله السلامة عنه وكرمه قال فعاصى أهل القطيعة لا يتحقق ومعاصى أهل  
الارشاد وابن القشيري في المرشد بل حكاه ابن فورل عن الاشاعة واختاره في تفسيره فقال معاصى الله تعالى عندنا كلها كبار  
وهذا ليس بصحيح اه وقال القاضي عبد الوهاب لا يمكن أن يقال في معصية انصغيرة الاعلى معي انها صغیر باحساب الكبار  
اه ويوافقه ما رواه الطبراني عن ابن عباس كل ما نسي الله عنه فهو كبيرة وقال الجمهور ان المعاصي صغائر وكبار ولا خلاف في المعنى

وإنما الخلاف في التسمية والاطلاق لاجتماع الكل على أن من المعاصي ما يقدر في العدالة ومنها ما لا يقدر فيها وإنما كره جماعة تسمية معصية الله صغيرة نظراً إلى عظمته تعالى وشدة عقابه واجلاله عز وجل عن تسمية معصيته صغيرة لانها بالنظر إلى باهر عظمته كبيرة أي كبيرة ولم ينظر الجمهور إلى ذلك لانه معلوم انظر الزواجر والمخالفات الذهبية تأليف في عد الكبار تراجمها إلى أربعين جزءاً ذكره الأذري فإله المناوي وانها هي الزواجر إلى أربعين جزءاً وسبع وستين وعدمها الاعراض عن الخلق استكباراً او احتقاراً لهم والخوض فيما لا يمتنى والطمع وخوف الفقر والنظر إلى الاغنياء وتعظيمهم لغناهم والاسم زنا بالفقر الفقير هم والحرص والتنافس في الدنيا والمباهاة بها والمداهنة والاستغال بعبوب الخلق عن عبوب النفس ونسيان النعمة والجملة لغير دين الله وترك الشكر وعدم الرضا بالقضاء واردة الحياة الدنيا ومعاندة الحق والفرح بالمعصية والاصرار عليها ومحبة أن يحمد بما يفسده من الطاعات والرضا بالحياة الدنيا والطمأنينة اليها ونسيان الله تعالى والدار الآخرة والغضب للنفس والانتصار لها بالباطل وتعلم العلم للدنيا وكتم العلم وعدم العمل بالعلم والدعوى في العلم أو القرآن أو شيء من العبادات زهو واختياراً بغير حق ولا ضرورة واضاعة نحو العلم والاستخفاف بهم ومحبة الظلمة أو الفسقة بأي نوع كان فسقهم وبغض الصالحين وكران نعمة المحسن وترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره وقسوة القلب بحيث تحمل صاحبها على منع اطعام المظفر مثلاً والرضا بكبرية من الكبار والاعانة عليها بأي نوع كان وملازمة الشر والغش حتى يخشاه الناس اتقائه ونسيان القرآن أو آياته منه بل أوحى فإله الحدال والمرء وهو الخاصة والمحاجة وطلب القهر والغلبة في القرآن أو الدين وعدم التزمن البول في البدن أو الثوب وترك شيء من واجبات الوضوء أو الغسل أو الصلاة وكشف العورة لغير ضرورة ووطء الحائض والوشم وامامة الانسان لقوم وهمله كارهون واتخاذ القبور مساجد وقيادة السرج عليها والطواف بها أو استلامها وترك السفر تطيراً وتخطي الرقاب يوم الجمعة وطول الثوب أو الكتم خيلاً والتجتر (٣٥٤) في المشي والتياحة وسماعها وكسر عظم الميت واتخاذ المساجد

في الجملة واختلف في تركها مرة واحدة فقال أصحاب جرحه كالصلاة من الغريضة يتركها مرة واحدة قلت فاستدل له هذا نص في أن ترك الصلاة مرة واحدة جرحه وأنه متفق

أو السرج على القبور وزيارة النساء لها وكرهه لقاء الله تعالى وتأخير الزكاة لغير عذر شرعي وجباية المكوس والدخول في شيء من

توابعها كالكتابة عليها بقصد حفظ حقوق الناس إلى أن ترد إليهم ان يسروا لمن بالصدق وكفران نعمة عليه المطلق المستلزم لكفران نعمة الحق وان يسأل السائل وجه الله غير الخينة وان منع المسؤول سائله بوجه الله تعالى ويبيع جلد الاضحية ويبيع الحرام وكل الربا وطعامه وكتابه وشهادته والسعي فيه والاعانة عليه وأكل المال بالبيوعات الفاسدة وسائر وجوه الاكساب المحرمة والاحتكار ويبيع نحو العنب عن علم انه يعصره خراً والاحرام عن علم انه يفجيره والخشب ويخجوه عن يتخذ آلة البحر والسلاح للخرابين والقرض الذي يجبر نفعاً المقرض ومطل الغني بعد مطالبته من غير عذر وانفاق المال ولو فلسا في محرم ولو صغيرة وازياء الجار ولو ذمياً والبناء فوق الحاجة للخيلاء وخيانة أحد الشركين لشريكه والوكيل لموكه والاقرار لاحد ورثته كذبا وترك اقرار المرء بما عليه والاقرار بنسب كذبا أو بجمده كذلك واستعمال العارية في غير المنفعة التي استعارها أو اعانتها أو استعمالها بعد المدة الموقوفة عليها أو تأخير أجر الاجير بعد فراغ عمله ومخالفة شرط الواقف وترك الاشهاد عند أخذ اللقيط ونظر الاجنبية أو الامر بدبها أو املسها أو اخلوها وما والغبية والسكوت عليها رضاً وتقريراً والتنازل بالانقباب المكروهة والسخرية والاسم زنا بالمسلم وكلام ذى اللسانين والبهت وتخبيب المرأة على زوجها والزواج على زوجته والنطفة وكل الضيف زائد على الشبع من غير أن يعلم رضا المضيف بذلك واكثر الانسان الاكل من مال نفسه بحيث يعلم انه يضره ضرراً يئنا والتوسع في الماء كل والمشارب شرها ويطاوت رجح احدى الزوجات على الاخرى ظلماً وعدواناً والتهاجر بان يهجر أخاه المسلم فوق ثلاثة أيام بغير عرض شرعي والتدابير وهو الاعراض عن المسلم بان يلقاه فيعرض عنه بوجهه والتشاحن وهو تغير القلوب المؤدى إلى أحد ذينك والايلاء وسب المسلم والاستطالة في عرضه ونسب الانسان في لمن أو شتم والديه ولعنه مسلمان تبرر الانسان من نسبه أو من والده وانتسابه إلى غير أبيه واستخدام الحر وبعده رقيقاً وترويع المسلم والاشارة اليه بسلاح أو نحوه والتخيم واتبان كاهن أو عرف أو منجم أو بوليسه جأراً أو فاسقاً أمر من أمور المسلمين وجور الامير أو القاضي وغشسه

لرعيته واحتمابه عن قضاءه وانما يجهم المهمة المضطربين اليها وظلم السلاطين والامراء والقضاة وغيرهم مسلماً او ذمياً بنحو  
 أكل مال أو ضرب أو شتم أو غيره وذلك وخذلان المظلوم مع القدرة على نصرته والدخول على الظلمة مع الرضا بلظلمهم واعانتهم  
 على الظلم والسعاية اليهم بساطل واولاء المحدثين أي منه هم ممن يريد استيفاء الحق منهم والمراد بهم من يتعاطى مفسدة يلزمه بسببها  
 أمر شرعي وقول الانسان مسلماً بكافراً أو باعد والله والشفاعاة في حد من حدود الله تعالى وهتك المسلم وتبني عوراته حتى  
 يفضحه ويذله به بين الناس واطهار زى الصالحين في الملا وانما تلك المحارم ولو صفات في الخلوة والمداومة في إقامة حد من حدود  
 الله تعالى والوطء في نكاح بلا ولي ولا شهود والتسعم الى حديث قوم بكرهون الاطلاع عليه وترك الامر بالمعروف والنهي عن  
 المنكر مع القدرة ومخالفة القول والفعل وترك رد السلام ومحبة الانسان أن يقوم الناس له افتخاراً أو تعظيماً والقرار من  
 الطاعون والدلالة على عورة المسلمين واتخاذ نحو الخيل تكبراً أو نحوها وترك الرمي بعد تعلمه رغبة عنه بحيث يؤدي الى غلبة  
 العدو واستتاره ما هل الاسلام واليمين الغموس واليمين الكاذبة وان لم تكن نحو ساو كثرة الايمان وان كان صادقا والقضاء  
 يجهل أو جور واعة البطل وساعده وارضاه القاضي وغيره الناس بما يستخط الله تعالى وقبول الهدية بسبب شفاعته  
 والخصومة بساطل أو بغير علم أو لطلب حق لكن مع اظهار لدد وكذب لا يذاه الخصم والتسلط عليه والخصومة لحض العناد بقصد  
 قهر الخصم وكسره والمرء والجدال المذموم وشهادة الزور وقبولها والكذب الذي فيه حد أو ضرر والجلوس مع شرية الخمر  
 وغيرهم من المساقين اناسا لهم ومجالسة القراء والفقهاء الفسقة واللعب بالشرط نهي عن من قال بغيره وهم أكثر العلماء وكذا  
 عند من قال بجله أي كراهته اذا اقترب بقاراً واخراج صلاة عن وقتها أو سباب أو نحوها وضرب وتزواستماعه وزمير امر مار  
 واستماعه وضرب بأكوبه واستماعه والتشبيب بعلام ولو غير معين مع ذكرانه بعشقه أو بامرأه أجنبية معينة وان لم يذكرها بنفس  
 أو بامرأه مبهمه مع ذكرها بالفحش والشعر (٣٥٥) المشتمل على هجوم المسلم ولو بصدق وكذا ان

عليه وهو خلاف ما يأتي لا يبرئ شأن ترك الصلاة الواحدة من الصلاة المفروضة حتى  
 يخرج وقتها بغير عذر لا يوجب رد الشهادة حتى يكفر ذلك من فعله اه منه بلفظه

اشتمل على فحش أو كذب  
 فاحش وانشاد هذا الهجوم واداعته  
 والاطراء في الشعر بما يجر الامادة  
 به كان يجعل الجاهل أو الفاسق  
 حرة عالماً أو عدلاً والتكسب به مع صرف أكثر وقته فيه وبالعنف في الذم والفحش اذا منع مطلوبه وادمان صغيرة أو صغائر  
 بحيث تغلب معاصيه طاعته وترك التوبة من الكبيرة ودعوى الانسان على غيره بما يعلم انه ليس له واستخدام العتيق بغير  
 مسوق شرعي كان يعقبه باطناً ويسرق على استخدامه وانظر تفاصيلها وادلتها وبقية في الكتاب المذكور وبالله تعالى التوفيق  
 والهداية لا فوم طريق قال في روح البيان ورد عليه السلام شهادة رجل في كذبة واحدة وقال ان شاهد الزور مع العشار  
 في النار وقال عليه السلام من شهد شهادة زور فعليه لعنة الله ومن حكم بين اثنين فلم يعدل بينهما فمليه لعنة الله \* (فائدة  
 \* ونسبه) قال الامام الراني أبو المواهب الشعراني رحمه الله تعالى في عهود المشايخ مناصه ومن أشد ما يكون على الفقير  
 حضور الختم التي حدثت في جامع الازهر وغيره فانها مشتملة على احوال تخالف هدى السلف الصالحين من اظهار العلم  
 ومحبة صرف وجوه الناس اليهم بذلك وما يقع في ذلك المجلس من الجادلة وخروج الاخلاق الرديئة في الملاعام وتحرير  
 الحسد في باطن الحاضرین اذ اراءه فافهم في العلم فيسكون عليه الغلظة والحنة ويشبهه بونه عنه في البلد ثم لا يضيقون ذلك  
 العلم الذي يذره عليهم اليه انما يقولون ما هو الاجمع من كلام الناس فلا يجيبون له مقاماً ولا رتبة وذلك لان أكثرهم انما يحضر  
 منتقداً لا مستفيداً واما مقاسد من جمع الناس لذلك المجلس فانه يطفى نور اخوانه في ذلك المجلس بذكر ما جمعه وتعب فيه من  
 الاستدراك والتسكت والقوائيد والاعاريب فيطفى نور اخوانه بذلك ويقوى نور نفسه فيملك وان قال انما جمعت العلماء  
 لاستفيد من علومهم قلنا ما هكذا يطالب العلم يجلس الطالب في الصدر وفوق الفرش والاشباح بين يديه من غير فرش ثم لا يقوم  
 الاو قلبه مظم كقعر الدست لان النور الذي كان فيه قد قذف الى خارج فافهم اه منه بلفظه وذكراهنه المتناسته بعد الاطراء  
 في المدح من الكبار وهو واقع في الختم وفي هذه الازمة نسأله تعالى العفو والعافية والمعافاة الكاملة في الدين والدنيا والآخرة  
 بجنه وكرمه امين

(أوصغيرة خمسة) قول مب بل النظره ليست الخ أي بالآخرى من القبلة لكن لا بد من تقييد النظره بما قيدت به القبلة  
وهو ان لا تفعل في ملا من الناس والاخره ثقله ان عبد السلام عن بعضهم وقال عقبه بل لو فعل ذلك بزوجه أو أمته لكان  
جرحه أيضا لأنه مناف للمروءة قال مق وهو ظاهر اه (واعب زرد) مق أظن انها القطعات التي هي مثل الدنانير في  
الشكل وقد تكون مختلفة الأشكال بالتثليث والتربيع وغيرهما من عودا وعظم وفيها اعداد نقط رأيت النصارى يلعبون  
بها يرمونها على لوح وينظرون ما يتفق لهم في هيئة الوضع بعد رميها والله أعلم ويلحق بها على هذا اللعب بالاعداد الموضوعه  
في التراب وبالكعب ونحو ذلك والله أعلم وما رأيت من حقوق وصفها اه وقول ز وان لم يدمنه الخ الظاهر ما يفيد كلام  
ابن عرفه من ان الرابح انه لا فرق بين الترد والشرط في اشتراط الادمان لانه الذي يفيد كلام الامام في المدونه والعقبه انظر  
الاصل هنا وعند قوله وادامة شرطه **قلت** وقول ز ومثله الطاب الخ وقع في نسخة ق من ز الطلب فقال أي طلب  
الكيمياء وقع الكنوز قال ابن عرفه لا تجوز (٣٥٦) شهادة من يشتمل بمطلق علم الكيمياء وأفتى الشيخ الصالح الفقيه

وقوله غ في تكميله وأقره (أوصغيرة خمسة) قول مب بل النظره ليست من  
صغائر خمسة صحيح لا اشكال فيه لانه اذا كانت القبلة لاجنبية ليست من صغائر  
الخسة فأخرى النظره لكن لا بد من تقييد النظره بما قيدت به القبلة وهو ان لا تفعل  
في ملا من الناس والافهى جرحة ثقله ان عبد السلام عن بعضهم وقال عقبه  
مانصه وهو كما قال الاله لانه لا تبين كونها جرحة لكونها معصية فانه لو فعل ذلك بزوجه  
أو أمته لكان جرحة أيضا لأنه مناف للمروءة وهي زائدة على العدالة لأن يقال انه  
قادح فيها مامعا اه قال مق عقبه مانصه وهو ظاهر اه منه بلفظه  
(واعب زرد) قول ز وان لم يدمنه ظاهر كلام ابن عرفه أن المعتمد خلاف هذا  
ونصه والترد المازري ظاهر المذهب انه كالشرط في وفيها الشرط يخرج شر من الترد  
والصحيح من أحاديث الباب حديث مسلم عن ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من  
لعب بالترديد شركا كما تصبغ يده في لحم خنزير يرومه اه منه بلفظه ونقل مق كلام  
المازري وقال ان ظاهر القطع في السرقة من المدونه كظاها المصنف انه لا يشترط  
الادمان في ذلك وأنه الذي نقله في النوادر وغيره عن ابن عبد الحكم ثم قال فعلى ماله  
اعتمد المصنف وعلى ظاهرا المدونه اه منه بلفظه ولم يتعرض ز لتفسير الترد وقال مق  
مانصه وأظن انها القطعات التي هي مثل الدنانير في الشكل وقد تكون مختلفة الأشكال  
بالتثليث والتربيع وغيرهما من عودا وعظم وفيها اعداد نقط رأيت النصارى يلعبون  
بها يرمونها على لوح وينظرون ما يتفق لهم في هيئة الوضع بعد رميها والله أعلم ويلحق بها

أبو الحسن المتصريح امامته  
اه ونقله غ أيضا وقد رأيت  
في تكميله ان من ينظر في علم الجيوم  
اما زنديق أو مرتد أو فاسق فانظره  
وقال في البرز وسأته رضى الله  
عنه عن حكم اللعب باللعبة المعروفة  
بالضامة فقال هو حرام فقلت ولم  
فقال جميع المحرمات انحسرت  
لسبب واحد وهو ما فيها من  
الافتقار عن الله تعالى فكل قاطع  
للعبد عن الله تعالى ولا عرض فيه  
للشارع فان الله يجرمه قال وهذه  
اللعبة لا منفعة فيها الا الشغل عن الله  
تعالى فان أربابها تراه حين تعاطيها  
منقطعين بها بالقلب والقاب حتى  
تسد جميع عيون ذواتهم عن الحق  
سبحانه في تلك الساعة قال بخلاف  
الرمي وجرى الخليل وغيرهما من

آلات الحرب فان تعلمها من اعداد القوة للأموال بها في قوله تعالى وأعدوا لهم الآية فكل ما هو مقصود للشارع على  
أو يصح ان يكون مقصودا ليس به اطع عن الله تعالى قال رضى الله عنه ولذا اختلفوا في الشرط في فهم من أباحه نظر الى ما فيه  
من تعلم كيفية الحرب وغير ذلك مما فيه ويصح ان يكون مقصودا للشارع ومنهم من منعه نظر الى ان مقصود الشارع في تعلم كيفية  
الحرب وغيره الا يتوقف على تلك الطريق بالخصوص بل يحصل بطريق آخر أو وضع منها وأسهل فهذا كان الشرط في أخف  
من الضامة والله تعالى أعلم اه (ذومروءة) **قلت** قال ح مانصه ابن عرفه والروايات والاقوال واضحة بان ترك المروءة  
جرحة قسبل لان تركها يدل على عدم المحافظة الدينية وهي لازم العدالة وتقرر بانها مسببة غالباً عن اتساع الشهوات المازري لان  
من لا يبالي بسقوط منزلته وذماته فهو ناقص العقل ونقصه يوجب عدم الثقة به اه وقال أبو اسحق الشاطبي رحمه الله  
تعالى لعدالة الاستواء والاستقامة على الجملة وفي الشرع الاستقامة في الاحوال الدينية والدنيوية فالدينية هي التقوى بحسب  
الاستطاعات في مجاري العادات والدنيوية هي المروءة وهي التلبس بالخصال التي تليق بمجاسن العادات واجتناب ما لا يليق وبذلك

سمى الانسان حراً و امرأى عاقلاً و خلافها لا تصف بها الا الحيوان كما ان خلاف العقوى لا تصف بها الا الفساق المجرحون ولما كانت المروءة ايضاً داخلته تحت خطاب الشارع فلما تقتصر ان يقول ان العدة هي الاستقامة في الاحوال الدينية لان الاتصاف بالمروءة مطلوب في الشرع كما ان الاتصاف بخلافها منهي عنه وان ظهر يبادى الرأي انه مباح كما قالوا في الكل في الاسواق لمن لا يلبق به ذلك والاجتماع مع الازدال والتخرف بالحرف الدينية التي لا تليق بعصب المتلبس بها ولا ضرورة تدعو الى ذلك فهو ذا وان قيل بانه مباح في الاصل فالتحقيق انه منهي عنه اما كراهية أو منعاً بحسب حال المتصف والمتصف ووقت الاتصاف الى غير ذلك مما يلاحظه المجتهد اهـ فقله وله الناظم في شرح التحفة وصاحب المعيار في نوازل الاضية وكذا أبو علي من قوله ان الاتصاف بالمروءة مطلوب الخ وقال عقبه والحق ان ارتكاب ما ينافي المروءة حرام باعتبار ما يعرض لما تقدم من بطلان شهادته والطعن عليه بسبب ارتكاب ذلك وذلك هتك لعرضه وابقاع للناس في المعاصي بالكلام فيه مع ان الاجتماع مع الازدال لا يخفى من سماع الما لجل ورويته ولذلك سقط به اتيان الدعوة الواجبة في النكاح الى غير ذلك مما نقلناه في شرحنا ولكن قول من قال هذا مباح مراد باعتبار الاصل ومن قال منهي عنه مراد باعتبار ما يعرض له ويدل ذلك قول الشاطبي وان قيل مباح في الاصل فقد عرض للجواب وأعرض عنه أى اعراب اهـ وبه يدفع استشكل مب رجه الله تعالى وقال أبو عبد الله سيدي محمد بن عبد القادر القاسمي رحمه الله تعالى ماضه والمروءة ان يتخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه فالكل في السوق والمشى مكشوف الرأس واكثار حكايات مضحكة وليس فقيسه قباه وقلنسوة حيث لا يعتاد بسقطها (٣٥٧) اهـ بلفظه وفي تبسيه المغترين ان الحسن

على هذا اللعب العود المسمى بالسج وبالاعواد الموضوعة بالتراب والكعب ونحو ذلك والله أعلم وما رأيت من حقل لي وصفها اهـ منه بلفظه (وسماع غناء) قول ز جاز بعرض وصنيع كولدوة وعقد نكاح ونحوهما بالآلة ونحوها الخ ظاهره ولو كانت الآلة كالعود وهو خلاف ما تقدم له في الوالمة عن الشامل من أنه مكروه وخلاف ما في المعيار عن المازري من انه حرام وفي ابن عرفة هنامانسه ابن عرفة والغناء بالآلة فان كانت ذات أوتار كالعود والطنبور والمزقة والمزمار فالظاهر عند العلماء حرمة وأطلق محمد بن عبد الحكم أن سماع العود مكروه وقدير يديه الحرمة ولما كان ذلك يقارن غالباً بشرب الخمر ويصعب عليه بالنسب عليه حكم التحريم قال ابن عبد الحكم سماع العود جرحه الا أن يكون في صنيع لا شرب فيه فلا يجرح وان كره على كل حال اهـ منه بلفظه وراجع

البصري رحمه الله تعالى سئل عن المروءة فقال هي ترك ما يعاب به عند الله وعند خلقه وان عمرو بن العاصي رضى الله عنه سئل عنها فقال هي عرفان الحق وتعاهد الاخوان بالبر وان سر بالسطي رحمه الله تعالى كان يقول هي صيانة النفس عن الادناس وعن كل شئ يشين العبد بين الناس وانصاف الناس في جميع المعاملات فمن زاد على ذلك فهو متفضل وان أبا عبد الله محمد بن عراق رحمه الله تعالى سئل عنها فقال هي ان لاتعمل فعلا تستحي من ظهوره في الدنيا والآخرة وان الاصمعي رحمه الله تعالى سئل عنها فقال هي طعام موضوع ولسان حلوه ومال مسذول وعفاف معروف وأذى مكفوف اهـ وورد مر فوعا المروءة في الاسلام استحياء المرء من الله وألا تم من نفسه آخرا و ذكر الشيخ سيدي المختار الكنتي في كتاب المنة في اعتقاد أهل السنة ان مولانا علي رضى الله عنه لما رأى ما فشا في الناس من الفتن وذلك بعد موت أعيان الصحابة قال مررت على المروءة وهي تبكي \* فقلت لها وما يبكي الفتاة ٣ فقلت كيف لأبكي وأهلى \* جميعا دون خلق الله ما لو قال وكان رضى الله عنه يقول لادين لمن لا مروءة له اهـ (وسماع غناء) قول ز جاز بعرض وصنيع الى قوله بالآلة الخ ظاهره ولو كانت كالعود وهو خلاف ما في المعيار عن المازري من انه حرام وقال ابن عرفة هنامانسه بالآلة فان كانت ذات أوتار كالعود والمزمار فالظاهر عند العلماء حرمة وأطلق ابن عبد الحكم ان سماع العود مكروه وقدير يديه الحرمة ثم ذكر ما في مب عنه على ان الذي في المعيار عن المازري عن ابن عبد الحكم وان كان محرماً على كل حال اهـ وهو شاهد لقول ابن عرفة وقدير يديه الحرمة فتأمل والله أعلم ﴿ قلت وكذا يقال فيما قدمه في الوالمة عن الشامل من ان سماع العود مكروه أى كراهة تحريم وعلى ذلك فهمه مب وتو ولذلك سكتنا عنه نصريحهما بحرمة الطائر الذي هو أقل طرنا منه وفي ضج هنامانسه ثم الغناء ان كان بغير الآلة فهو مكروه عندنا نقله المازري وغيره وان كان مكروهاً فلا يقدر في الشهادة بالآلة الواحدة بل لابد من تكراره وكذا نص قولهم ما يبكي الفتاة كذا في الاصل والمعروف فقلت علام تنحب الفتاة اهـ كتبه صحيحه

عليه ابن عبد الحكم لانه حينئذ يكون فاد حافي المروية وفي المدونة ترد شهادة المغني والغنية والناصح والناصح اذا عرفوا بذلك المازري فان كان الغنابا لانه فان كانت ذات اوتار كالعود والطنبور فمتنوع وكذا المزمار والظاهر عند العلماء ان ذلك ملحق بالحرمان وان كان محمد أطلق في سماع العود انه مكر وهو وقدير بذلك التحريم ونص محمد بن عبد الحكم على ان سماع العود ترد به الشهادة قال الا ان يكون ذلك في عرس أو صنيع وليس معه مشرب يسكر فانه لا يمنع من قبول الشهادة قال وان كان مكر وهما على كل حال وقدير يد بالكراهة التحريم كما قدمنا اه منه بلفظه ونقله ح مقتصر عليه فان لا وقت له ابن عرفة أيضا اه وفي ق عن الاحياء مانصه بل أقول سماع الاوتار من بضرها على غير وزن حرام أيضا راجع أو اخرجوا عن دعوى الدين وقتاوه في حكم السماع فهو أولى من يقد في هذا الباب اه ونص عز الدين في قواعده بعد ان ذكر ان أفضل أهل السماع من تحضره المعارف وأحوالها عند سماع القرآن ويليهم من تحضره عند الوعظ والتذكير ويليهم من يستمع الحداء والاشعار لما فيه من حظ النفوس بلذة سماع موزون الكلام فانه يلهي المؤمن والكافر والبر والقاسر وليس لذات النفوس بذلك من أمر الدين في شيء هو قوله وأما سماع المطربات والحرمان فغلط من الجهلة المتشبهين بالمتشبهين بالخمرتين على رب العالمين ولو كان ذلك قربة كما زعموه لما أهمل الانبياء ان يفعلوه ويعرفوه لاتباعهم وليتقل ذلك عن أحد من الانبياء ولا عن أكبر الاولياء ولا أشار اليه كتاب من الكتب المنزلة من السماء وقد قال الله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم ولو كان السماع بالملاهي المطربات من الدين لينسب رسول رب العالمين وقد قال عليه السلام والذي (٣٥٨) نفسي بيده ما تركت شيئا يقر بكم من الجنة ويبيدكم من النار

الأمر بتكثيره وما تركت شيئا يقر بكم من النار ويبيدكم من الجنة الا نهيتكم عنه اه المراد منه واذ حرام العود وحده مجردا عن الغناء فأحرى مع انضمام غيره أو الغناء له وقد قال الشيخ ميارة في شرح المرشد نقل عن الجزولي مانصه وتحريم سماع الملاهي والغناء عام في الرجال والنساء واذ حرام سماع الملاهي على الانفراد

والغناء على الانفراد فأحرى اذا اجتمعا ثم قال مانصه الشيخ ومذهب مالك ان سماع آلة اللهو وكلها مكروه حرام الا الدف في النكاح والكبر على خلاف اه المراد منه وقال الشيخ وسف بن عمر أم الغنابا لانه فإجماع له وقال الامام الساحلي في بغية السالك مانصه وقد روى عن أبي عبد الله الشافعي رضي الله عنه انه قال ان الطقطقة بالقبض في السماع وضعا الزنادقة ليشغلوا بها عن ذكر الله تعالى وعن القرآن فاطنك بالشبابة والوتار والزوج والطنجهارات وغير ذلك من الشقائق والشناق وقد حكي الطرطوشي الاجماع على تحريم السماع الجاري الآن اه وقال صاحب المدخل مانصه وقد نقل ابن الصلاح رحمه الله تعالى ان الاجماع منع على أن آلات الطرب اذا اجتمعت فهي محرمة اه وقال الزواجر عن القرطبي أما المزامر والواتار فلا يختلف في تحريم اسماعها اه وفي المعيار وغيره عن القرطبي وأماما حديثه بعض المتصوفين من سماعهم الغناء والآلات المطربة فلا يختلف في تحريمه اه وقال الشيخ زروق في قواعده محل الخلاف في السماع ان تجرد عن آلة والوا يتفق على تحريمه غير الملاهي وبرايم بن سعد وما فيه ما معلوم اه ولما فيه ما بعد غيره بقوله ما وقال القطب الرباني مولانا عبد القادر جيلاني رضي الله عنه في كتابه الغنية فاما ما ينضم أي من انشاد الاشعار الى الملاهي فيحظر سواء خلعت الحنف أو قارن الحنف الا انه اذا قارنه بصف حصل الحظر لعتين اه وفي الرسالة ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح نائحة أو لهو ومن مزمار أو عود وشبهه من الملاهي الملهية الا الدف في النكاح وقد اختلف في الكبر اه وقال في الغنية بعد ان ذكر ان الاجابة لولاية العرس مطبوخة مانصه هذا الذي ذكرنا اذا كان ذلك خاليا عن المنكر فان حضره منكر كالتبيل والمزمار والعود والنای

كلامه الذي قدمناه عند قوله في الولمة وفي الكبر والمزمار الخ وبذلك كانه يظهر لك ما في كلامه هنا وان سكنت عنه نو وقد أشار مب الى البحث مع ز \* (تنبيه) \* قول ابن عرفة عن ابن عبد الحكم فلا يجرح وان كره على كل حال كذا وجدته فيه وكذا نقله مب وسلمه وظاهره ان الكراهة على باهم من التنزيه وهو خلاف ما في المعيار عن الامام المازري ونصه قال الامام أبو عبد الله المازري الغناء بغير آلة مكره وبالآلة ذات اوتار كالعود والطنبور متنوع ونص ابن عبد الحكم ان الشهادة ترد بسماع العود الا ان يكون في عرس أو صنيع بلا مشرب مسكر فلا ترد به وان كان محرما على كل حال اه محل الحاجة منه بلفظه والظاهر ان الكراهة في كلام ابن عرفة مرادها التحريم بديل ما قاله قبل وبديل قوله على كل حال فتأمل له وقد نقل مح كلام المازري بلفظ وان كان

مكروها

والشربوق والشبابه والزباب والغافي والطاير والجعرث الذي يلعب به الترك لا يجلس هناك لان جميع ذلك محرم اه منه بلقطه  
وقال ابن العماد الشافعي رحمه الله تعالى في منظومه له دع ان دعالك الذي في سقته صور \* اوفى الستور والجدران أو حلال  
أوعنده زاهر بالنأي أو وتر \* أوعنده خمره أو فوبه الطبل نعم في المدخل عن ابن العربي مانصه فاما طبل الحرب فلا حرج  
فيه لانه يقيم النفوس ويرهب العدو اه وفي هذا القدر هنا كفاية (٣٥٩) وان أردت ما يشي ويكفي في عدم المسئلة

فعلسك بتقيدنا المسمى بالزجر  
والاقتاع عن آلات اللهو والسمع  
وفي ضج فرع اختلف في شهادة  
القارئ بالالحان الباسي وأحب الى  
ان لا تجوز اه (وادامة شطرنج)  
الباسي ماروي عن عبد الله بن  
مغفل والشعبي وعكرمة أنهم كانوا  
يلعبون بالتردان الشعبي كان يلعب  
بالشطرنج غير ثابت وكذا عن ابن  
المسيب وابن شهاب وانما هي اخبار  
يتعلق بها أهل البطالة اه تقبله  
ابن عرفة رآه علي من قال ان  
جماعة من السلف كانوا يلعبون  
بذلك انظر الاصل ولا تغتر بما في ز  
وق وقول ز بان يلعب بها في  
السنة الخ هذا عن ابن عرفة لابن  
رشد عن المذهب وقول مب  
عن ضج اعلم مالكا الخ  
قال مق عقبه تفسيره بشر بالهمي  
يقتضى اشتراكهما في الالهة فان  
كان تحريم الترد لالهاتما فالشطرنج  
أولى لان مزيد العلة يناسب مزيد  
قوة الحكم فافظاهم قول ابن  
عبد السلام أي ان كلام المدونة  
نص في التحريم ان سلم له ان الحكم  
عند الامام في الترد التحريم وقول  
ضج لو كان حراما ما اشترط الادمان  
يقال فيه الملازمة عنوه لما تقدم

مكروها الخ كوقع في كلام ابن عرفة والله أعلم (وادامة شطرنج) قول ز بان يلعب بها  
في السنة أكثر من مرة الخ قال ابن عرفة مانصه ففي كون اللعب به بدون ادمان جرحه  
يكونه أكثر من مرة واحدة في العام أو باكثر من ذلك فانها هذامع شغلها عن صلاة  
الجماعة لابن رشد عن المذهب وظاهر لفظها المرة بعد المرة وابن عبد الحكم اه منه  
بلقطه وقول ز ان قدر روي عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يلعبون بها كذا نقل  
ابن يونس وغيره عن الاجبري من غير نسبة أحد سوى أبو عمر منهم جماعة عن الاكابر  
انظر نصه في ق وسلم ق ذلك مع أن ابن عرفة قال متصل بما قدمناه عنه مانصه  
وحكاية المازري عن ابن المسيب لا بأس باللعب به او عن أبي هريرة ما ظاهره الاباحه وعن  
الشافعي عن سعيد بن جبيرة انه كان يلعب بها استنظها راروه وان بولي التسلاعين ظهره  
ويقول لاحدهما ما الذي دفع صاحبك فقول كذا فيقول له ادفع كذا اخلاف قول  
الباسي ماروي عن عبد الله بن مغفل والشعبي وعكرمة أنهم كانوا يلعبون بالتردان  
الشعبي كان يلعب بالشطرنج غير ثابت وكذا عن ابن المسيب وابن شهاب وانما هي اخبار  
يتعلق بها أهل البطالة وقال عبد الوهاب يكره أن يجلس مع اللاعبين او ينظر اليه لانه  
يدعوا الى المشاركة فيها وفي العتبية قيل مالكا أيسلم على اللاعبين ما قال نعم اه منه  
بلقطه وقول ز وما عزي المذهب مالكا من انها شر من الترد الخ انظر تعبيره بعزى مع أن  
ذلك مصرح به في المدونة وقد نقل كلامها هنا مق وق تم كلام ز بتقدير هذا  
النص لو ورد في الحديث لا فادما ذكره وقد اختلف في فهم كلام المدونة هذا ففهمه ابن  
عبد السلام على ظاهره وقال انه نص في التحريم قال في ضج عقبه مانصه وقد  
يقال في هذا انظر لان ما ذكره عن مالكا هو له في المدونة مع انه نص فيها على انه لا يجرح الا  
بالادمان ولو كان حراما لما اشترط الادمان ولعل مالكا انما قال هي الالهة لانها اشتمت  
الى حساب وفكره بخلاف الترد لانها مثلها في الحرمة اه منه بلقطه وتقوله مق  
بالمعنى وقال عقبه مانصه قلت نفسه بشر بالهمي يقتضى اشتراكهما في الالهة فان كان  
تحريم الترد لالهاتما فالشطرنج أولى لان مزيد العلة يناسب مزيد قوة الحكم فالظاهر  
قول ابن عبد السلام ان سلم له أن الحكم عند الامام في الترد التحريم وقول المصنف لو كان  
حراما ما اشترط الادمان يقال فيه الملازمة ممنوعة لما تقدم من أن ارتكاب بعض الصغائر  
المرة ونحوها وان كان حراما لا يوجب رد الشهادة بخلاف ما لو تكرر فاعل الشطرنج عند  
الامام من هذا الباب اه منه بلقطه واما قوله ظاهر وقول ز وأسقط الشهادة وان لم

من ان ارتكاب بعض الصغائر المرفوعة نحوها وان كان حراما لا يوجب رد الشهادة بخلاف ما لو تكرر فاعل الشطرنج عند الامام من  
هذا الباب اه واما قوله ظاهر والله أعلم قلت مق لان الانسان لا يسلم الخ انما يناسب القول بالجواز والمعتمد كافي ز  
الحرمة وفي جامع المصنف مانصه ويجرم أي السلام على الذي وعلى الشابه كاهل البدع من المعتزلة والرافض والخوارج  
وغيرهم وعلى أهل الباطل في حال تلبسهم بخلاف اللعب بالشطرنج والمصلى والتعبالة اه (فاقده) \* قال ابن رشد لم ير مالكا

رحمه الله تعالى ترك السلام على اللعاب بالكعب والترد والشطرنج وأشباههم من أهل الجون والبطالات والاشتغال بالسخافات  
ثم قال ومعنى ذلك إذا امر عليهم في غير حال (٣٦٠) لعينهم وأما إذا امر بهم وهم يلبعون فلا ينبغي أن يسلم عليهم بل يجب أن

يعرض عنهم فان ذلك أدبنا لهم  
ومتي سلم عليهم وهم على تلك الحال  
استخفوا بالمسلم عليهم وارتفعت  
بذلك الريبة عنهم وبالله التوفيق  
اه وفي الرسالة ولا يجوز اللعب  
بالترد ولا بالشطرنج ولا بأس  
بالسلام على من يلبعها ولا يجوز  
الجلوس الى من يلبعها ولا النظر  
اليهم اه وفي روح البيان روى  
ان عليا كرم الله وجهه مر بقوم  
يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه  
التمائم كل في نفسه يراي الليث  
وفيه تنقيب اللعب به حيث عبر  
عن شخصه بما عبر به ابراهيم عن  
الاصنام فأشار الى أن الكوف على  
هذا اللعب كالكوف على  
عبادة الاصنام ثم قال وقد قال  
عليه الصلوة والسلام من لعب  
بالشطرنج والترد شرفك كما تنغمس  
يده في دم الخنزير قال وكيف لا يكون  
مكروها وهو احيا سنة الجحوس  
اه وقال النووي ووردت أحاديث  
بمجران أهل البدع والنسوق  
ومناذري السنة اه قال الزرقاني  
في شرح الموطأ وما زالت العجائب  
والتابعون ومن بعدهم هم جيون  
من خلف السنة أو من دخل عليهم  
من كلامه مفسدة اه وأصله  
للسينوطي في تنوير الحوالك قائلا  
وقد ألفت في ذلك كتابا سميت الزجر  
بالحجر فيه فوائد اه وقال ابن  
عبد البر أجمع العلماء أن من خاف

بدمه بخلاف الشطرنج أي على ظاهر كلام المصنف والافتد تقدم ما في ذلك وعندى  
أن ما أفاده كلام ابن عرفة من أن الرابح انه لا فرق بينه ما هو الظاهر لانه الذي يفيد كلام  
الامام في المدونة والعتبية أما المدونة فلما صرأ نفعها وهو في أوائل كتاب الشهادات  
ولقولها في كتاب القطع في السرقة مانصه وان افام المشهود عليه بينه على الشهود بعد  
أنز كوا أنهم شربوا أو كثرأ أو انهم يلبعون بالشطرنج أو بالترد أو بالجم فذلك  
عما يجرح به شهادتهم اه منها بلفظها وأما العتبية ففي سماع أشهب من كتاب الجامع  
مانصه وسئل مالك عن التسليم على اللعاب بالكعب والشطرنج والترد فقال اما  
هم من أهل الاسلام اذا بولغ في هذا ذهب كل مذهب وانى لا كرهه أن أقول لأسلم  
على أحد من أهل الاسلام فقبل له أفتري شهادتهم جائرة فقال أمان أدمها فلا  
أرى شهادتهم طائفة يقول الله فماذا بعد الحق الا الضلال قال محمد بن رشيد لم يركت  
رحمه الله أن يترك السلام على اللعاب بالكعب والترد والشطرنج وأشباههم من  
أهل الجون والبطالات والاشتغال بالسخافات الا يخرجهم عن ذلك عن الاسلام وان  
كانوا يعدون بذلك غير مرضي الاحوال فلا يجوز شهادتهم لان الله عز وجل يقول من  
ترضون من الشهداء وعنى ذلك في السلام عليهم إذا امر بهم في غير حال لعينهم وأما إذا امر  
بهم وهم يلبعون فلا ينبغي أن يسلم عليهم بل يجب أن يعرض عنهم فان ذلك أدبنا لهم ومتى  
سلم عليهم هم على تلك الحال استخفوا بالمسلم عليهم وارتفعت بذلك الريبة عنهم وبالله  
التوفيق اه منه بلفظه فتأمل ذلك بالاضاف والله أعلم \* (الاول) \* ما تناول  
عليه أبو الوليد كلام الامام خلاف ظاهره وخلاف ما يفيد تعليله وان كان ما قاله ظاهرا  
من جهة المعنى فتأمل \* (الثاني) \* انظر اللعبة المسماة في العرف بالضماعة فعلى أن الترد  
ونحوه كالشطرنج في انه لا يصدق الامع الادمان فلا شك انها كذلك وتدخل في قول ابن  
رشيد السابق وأشباههم وعلى ظاهر كلام المصنف ومن وافقه فانظر هل تلحق بالترد أو  
بالشطرنج لم أر من تعرض لذلك الا غير أن الامام أبا العباس بن المبارك في كتابه الاريز  
ذكر عن شيخه الذي وضع الكتاب بسببه أن اللعب بها حرام لا يختلف فيه كما اختلف في  
الشطرنج ولا لازم بين الحرمة وسقوط الشهادة كما تقدم في كلام مق والله أعلم  
\* (حكاية) \* قال غ في تسكميله مانصه ولما ذكر ابن العربي في قانون التأويل  
ركوبه الجحرف رحلته من افر يقية قال وقد سبق في علم الله أن يعظم علينا الجحور وله  
ويرفرق في هوله فخر جنان البحر خروج الميت من القبر وانتهينا بعد خطب طويل الى  
بيوت بني كعب بن سلمة ونحن من السغب على عطب ومن العري في أقرضى قد قذف  
الهرز قاق زيت من قات الحجاره هينتها ودمت الادهان وبرها ووجدتها فاحتزمتها زارا  
واشتملنا هالفة اتجينا الابصار وتحذلنا الانصار فغطف أميرهم علينا فأوى اليه فأوانا  
وأطعمنا الله على يديه وسقانا وأكرم مشوانا وكسانا بأمر حقيق ضعيف وقتن من العلم

من مكالمه أحد وصلته ما يفسد عليه دية أو يدخل عليه مضره في حياها انه يجوز له مهاجنته وهو بر وبعدة  
ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذبة اه

ظريف



ظريف وشرحه أن الماوقفنا على بابة الشيشاء يدبر أعواد الشاه فعل السامد اللاه فدوت  
 منه في تلك الاطمار وسمح لي يادقته اذ كنت من الصغرى حديس مع فيه للاعجاز ووقفت  
 بازاءهم أنظر الى تصرفهم من وراهم اذ كان علق بنسبي بعض ذلك من بعض القرابة  
 في خلص البطالة مع غلبة الصبوة والجهالة فقلت للسادة الامير اعلم من صاحبه  
 فلمحوني شزرا وعظمت في أعينهم بهد أن كنت تزرا وتقدم الى الامير من نعل اليه  
 الكلام فاستدنا في فدوت منه وسألني هل لي بما هم فيه بصر فقلت لي فيه بعض نظر  
 سيدو اليك ويظهر حركة تلك القطعة فتعمل وعارضه صاحبه فأمرته أن يحرك أخرى  
 وما زالت الحركات بينهم كذلك ترى حتى هزمهم الامير وانقطع التدبير فقالوا مات  
 بصغير وكان في أثناء الحركات قد ترنم ابن عم الامير منشدا

وأحلى الهوى ماشك في الوصل ربه \* وفي الهجر فهو الدهر يرجو ربي

فقال لعن الله أبا الطيب أو يشك الرب فقلت له في الحال ليس كما ظن صاحبك أيها  
 الامير انما اربا رب هذا الصاحب يقول أذ الهوى ما كان المحب فيه من الوصال  
 وبلوغ الغرض من الآمال على ريب فهو في وقته كله بين رجا لما يؤمله وتقاسمها  
 يقطع به كما قال

اذ لم يكن في الحب سخط ولا رضا \* فإين حلوات الرسائل والكتب

وأخذنا نضيف الى ذلك من الاغراض في طرفي الابرام والانتماض ماحرك منهم الى  
 جهتي داعي الانتهاض وأقبلوا يتعجبون مني ويسألوني عن سني ويستكشفونني عنى  
 فبقرت لهم حديثي وذكرت لهم نخبتي وأعلمت الامير بأن أبي معي فاستدعاه وقتنا  
 الثلاثة الى منواه فباع علينا خالعه وأسبل علينا معه وجاء كل خوان بافان الالوان  
 ثم قال بعد المبالغته في وصف ما نالههم من اكرامه فانظر الى هذا العلم الذي هو الى الجهل  
 أقرب مع تلك الصباية السيرة من الادب كيف انقذ من العطب وهذا الذكركر يرشدكم  
 ان عقلم الى المطلب وسرنا حتى انتهينا الى ديار مصر اه مختصرا والزول العجب ونخبتي  
 الخبر ما ظهر من حديثه يقال بدالحيث القوم اذا ظهر سرهم الذي كانوا يخفونه قالهما  
 الجوهري \* (فائدة) \* في هذه الرحلة لقي ابن العربي شيخه ذان شمد الاكبر وهو اسمعيل  
 الطوسي وذا شمد الاصغر وهو أبو حامد الغزالي الطوسي ومعنى ذان شمد بلغة القرس عالم  
 العلماء وكان شيخنا الأستاذ أبو عبد الله الصغرى يحكي لنا عن شيخه أبي محمد عبد الله  
 العبدوسي أنه بلغنا من القرس فيخمون ميم ذان شمد والله تعالى أعلم قال ابن العربي في  
 قانون التأويل ورد علينا ذان شمد يعنى الغزالي فقبل برابط أبي سعيد بازاء المدرسة النظامية  
 معرضا عن الدنيا مقبلا على الله تعالى فشبنا اليه وعرضنا امنيتنا عليه وقلت له أنت  
 ضالتنا التي كنا نشد واماننا الذي به نسترشد فلقينا القاء المعرفة وشاهدنا منه ما كان  
 قوق الصفة وتحققنا أن الذي نقله السانم ان الخبر عن الغائب فوق المشاهدة ليس على  
 العموم ولورا على بن العباس لما قال



(ليس مغفل) قلت قال ابن الحاجب مانصه الموانع الاول التغفل قال ابن عبد الحكم قد يكون الخير الفاضل ضعيفا لفته فلا تقبل شهادته وقيل الا فيما لا يكاد يلبس فيه اه صحيح ولم يذكروا المازري وابن شاس هذا على أنه خلاف بل ساقاه على أنه تقيده وهو كذلك ان شاء الله تعالى خلاف ما قاله المصنف اه ونقل في النوادر عن ابن عبد الحكم لا تقبل الشهادة العدل المؤمن على ما يقول وقد يكون عدلا ولا يؤمن أن تغفل أو يضرب (٣٦٣) على خطه ويشهد على الرجل ولا يعرفه

فيتسمى له بغيرا سمع من كانت هذه حالته فلا تقبل شهادته اه ومثله في ق عنه ابن عرفة قوله أو يضرب على خطه يريد ثم يؤدى شهادته على أنه خطه لغتله وهو ليس بخطه اه وقال في المقدمات ومن شروط جواز شهادة الشاهد أن يكون من أهل اليقظة والتحرز <sup>فهم</sup> لانه ان كان من أهل الغفلة والبلادة <sup>من الغفلة</sup> لم يؤمن عليه التحميل فشهد بالباطل اه ومثله للمسطي والشخ ميارة الأنهم ما قالوا لانه كان من أهل الغفلة أو البله لم يؤمن عليه التحميل من أهل التحميل الخ وقال ولدنا ظم انه لو فرض ان المنصب للشهادة عار عن اليقظة جله لكان قريبا من أن يستترن ويخدع فأدى ذلك الى عدم الوثوق به فوضع اشتراط اليقظة فيه اه ابن عرفة وفي طرر ان عات قال اياس ابن معاوية ما بالبررة أفضل من عطاء السلمي ولا قبل شهادته على درهم واحد ابن عرفة وكذا أخبرني من لقيه من بعض شيوخنا ان الشيخ الفقيه ابن الخباز كان يخرج لزيارة بعض صلحا ساحل المهديّة وتبرك به واذا شهد عنده شهادة لا يحكم بها التغفله عنده وهذا شأن

الاول فساله أبو حامد فأخبره بمثل الخبر المتقدم تغير وجهه ودعا بمثل دعائه الاول فقال له المهدي على يدى فقال اخرج يا شيطان سيجعل الله ذلك على يدك فقبل الله دعاه وخرج محمد بن تومرت من هناك الى المغرب برسم تحريك القتن وقد علم أن يدعو ذلك الشيخ لاترد فكان من أمره ما كان وكان تاريخ هذا الاحراق سنة سبع وخمسة مائة اه منه بلفظه قلت وابن العربي وان اعترض عليه تلك المقالة لم يزل معتزلا بالفضل والميزة المالية لقوله اثناء الرد عليه مانصه ونحن وان كافر في بحره فنحن لارد عليه الا بقوله فسبحان من أكمل شيخنا هذا فاضل الخلائق ثم صرف به عن هذه الواضحة في الطرائق اه وقد اشبع الكلام في المسئلة شيخ شيوخنا العلامة أبو العباس بن مبارك في أو اخر الباب السابع من كتاب الابرين ومجمل ما فيه أن الناس في ذلك على ثلاث طوائف فطائفة وهم المحققون من أهل عصره فمن بعدهم الى ههنا ردوا ذلك منهم زين الدين بن المنير المالكي وأتف في ذلك رسالة سماها الضياء المتتالي في تعقب الاحياء الغزالي وطائفة اتصروا بالله وتاولوا كلامه على وجه صحيح في ظنهم منهم الشريف العال شهر والحديث الاكبر السيد السهودي وأتف في ذلك رسالة اعتنى فيها برده مال ابن المنير ونقضه وقد أجاب الشيخ ابن المبارك عن تلك الاجوبة وردها قائلا مانصه وقد تصفحت رسالة السيد السهودي غاية وأعطيت ما تستحقه من الانصاف والتأمل والتامل فوجدتها اثرة على ثلاثة أمور فذكرها وقال بعدها مانصه غالب ما ذكره ابن المنير صحيح حتى لا شك فيه ورتوداته على عبارة الاحياء مستقيمة لا اعوجاج فيها واجوبة السيد السهودي عنها غير تامه الاحراق واذا فاني أخالف فيه ابن المنير وهو متصقه من مقام أبي حامد وغضه من مرتبه فاني لأوافق على ذلك فان أباحامد امام الدين وعالم الاسلام والسلمين وطائفة ذهبوا الى ان تلك المقالة مدسوسة عليه في الاحياء ومكذوبة عليه ومستندهم في ذلك انهم وجدوها مخالفة لكلامه ومناقضة لما قاله في كتبه والعاقل لا يعتقد التقيض فضلا عن أبي حامد وهذا اختار الشيخ ابن المبارك قائلا مانصه فان قلت كيف تكون المسئلة مكذوبة عليه وقد وقعت في عدته من كتبه ولا سيما في الاجوبة المتقدمة فان ذلك يقتضى انه وقت رضى الله عنه على اشكالها واشتغل بالجواب عنهم اولو كانت مكذوبة عليه لبادر الى انكارها وترى من قبحها وعوارها قلت لانه من أن يقع الكذب عليه مرة في نسبة المسئلة اليه مرة في نسبة الجواب عنها اه محل الحاجة منه بلفظه والله سبحانه أعلم (ليس مغفل الخ) قول ز وأما البديف وهو

أهل الحق ونحوه قول ابن شعبان في زاهيه والعباد الذي شغلته عبادته عن معاني أقوال الناس ينبغي أن يتوقف عن الحكم بشهادته حتى يتحرر كفيهما قال فقول ابن الحاجب اثن قول ابن عبد الحكم وقيل الا فيما لا يكاد يلبس وقبوله ابن عبد السلام وابن هرون لأعرفه الاتقيده اقال المازري اطلاق المتقدمين رد الشهادة بالبله والغفلة قيد بعض المتأخرين بما كثر من الكلام والجل المتعلق بعضها لبعض لاني فخور رأيت هذا الشخص قتل هذا أو سمعته قال هي طابق وقال الاصوليون رواه من قل تغفله



الآخر اه منه بلفظه وعلى هذا فهم طئي كلام ابن رشد فقال بعد نقله مانصه وقوله وهو قول مطرف يعني في الجواز لا في اشتراط التبريز لان قول مطرف هو الذي به العمل ولا يشترط التبريز ولذا كل من درج على ما به العمل من كون شهادتهم ما شهدا تبين لم يشترط التبريز اه \* (تبيين \* الاول) \* اعلموا ان العمل في هذا الفرع بخصوصه لا في بقية المسائل فانظر هل يسرى هذا العمل لبقية المسائل لقول ابن رشد انها كلها سواء او يقصر على محل لان هذا الفرع اخف من غيره اذ يجيز من لا يجيز غيره وهذا هو الظاهر عندي لكن الذي شاهدناه من ادرگاه من القضاة قبولهم شهادة ابناءهم و آبائهم ولم نرا احدا ممن ادرگاه من اشياخنا وغيرهم شكر ذلك عليهم والله أعلم \* (الثاني) \* لا اشكال على ما درج عليه المصنف واما على مقابله فبقية اشكال لم ار الا ان من به عليه فضلا عن ان يجيب عنه وهو أنهم اتفقوا على انه لا يجوز ان يعدل أحدهما الآخر قصدا وكذا تعام عند غير ابن الماحشون فلم يجوز ان يقبل أحدهما شهادة الآخر من غير ان يعدله أحد ويعمل بشهادته بمجرد علمه هو عداته كما نص عليه غير واحد في مائنه قال في كتاب الاقضية من التواريخ المطرف وابن الماحشون ان شهد عند القاضي أبوه أو ابنة أو من لا يجوز له شهادته فلأن يسمع شهادته ويقبلها على علمه بعد التمهين ان علمها بخلاف تعديله اياه عند غيره اه منه بلفظه فانظر ما التفرق مع العلم واحدة تأمله والله أعلم (وتواريخ أيضا بخلافه) قول مب عن ضج حمله الاكثر على انه خلاف الخ يقصد ان تأويل الخلاف أقوى وقال ابن ناجي في شرح المدونة مانصه واشترط في الاخ التبريز ولم يشترطه بعد فقيل خلاف وقيل ما هنا مقيد لما ياتي وبه الفتوى اه منه بلفظه (ومفاوض في غير مفاوضة) قول مب عن طئي وما أدري ما الحامل له على مخالفة القيد الخ كأنهم ما علم بقفا على كلام مق فهو والله أعلم الحامل لعج ومن تبعه على مخالفة القيد ونصه وفي تخصيصه الشريك بالمفاوض قصورا أيضا لان الحكم في المفاوضات وغيره سواء لا يقال المفاوضات هي عبارة المدونة لا ناقول هي في الامم ورضة في السؤال فلان مفهوم لها ولقد أحسن ابن رشد في مقدمته فقال ولشريكه في غير التجارة ثم قال ولو قال المصنف وشريك غير شريككم ما لكان أبين اه منه بلفظه وما عزا له المقدمات هو في ترجمة فصل في مراتب الشهود في الشهادات الخ ونصها فالما الشاهد المبرز في العدالة العالم بما تصح به الشهادة فتجوز شهادته في كل شيء وتزكيتة وتجرحه ولا يستدل عن كيفية علمه بما شهد به من ذلك اذا أجهمه ولا يقبل فيه التجريح الا بالعداوة وقد قيل ان التجريح لا يقبل فيه أصلا لبعداوة ولا غيره أو كذلك الشاهد المبرز في العدالة غير العالم بما تصح به الشهادة الا ان يستدل عن كيفية علمه بما شهد به اذا جهم ذلك وأما الشاهد المعروف بالعدالة العالم بما تصح به الشهادة فتجوز شهادته الا في ستة مواضع على اختلاف في بعضها وهي التزكية وشهادته لآخيه ولولا له ولصديقه الملاطف ولشريكه في غير التجارة واذ اذ في شهادته أو نقص منها ويقبل فيه التجريح بالعداوة وغيرها ولا يستدل عن كيفية علمه بما شهد به اذا جهم ذلك وكذلك

(وتواريخ أيضا بخلافه) قول مب ورأي بعضهم ان ما في أول الشهادات قيد لغیره قال ابن ناجي في شرح المدونة وبه الفتوى اه (وملاطف) قلت زاد ح عن التنيهات متصلا بقوله والتكرمة مانصه وهو أحد معاني تسميته تعالى اطمينا ولو كانت هذه الملاطفة من أحدهما لا آخر كانت كسئلة الاخرين اللذين ينال أحدهما بالآخر وصلته اه اه صديقك من يعادي من تعادي ويغني عنك ان حضر الخصام وأمان يصادق من تعادي وبضحك حين ترشك السهام فذالك هو العدو وغيرك فبقية خلفته حرام (ومفاوض) قول مب تبع في هذا عجم الخ وعجم تبع مق قال مق ولقد أحسن ابن رشد في مقدمته فقال واشريكه في غير التجارة ثم قال ولو قال المصنف وشريك غير شريككم ما لكان أبين اه وما عزا له المقدمات هو كذلك فيها ونحوه لابن بشير كافي ومثله للمسطبي وابن هرون في اختصاره وبه تعلم ما في كلام طئي ومب وقد بحث مق في اشتراط التبريز في المفاوضات ويحتمس ساقط انظر الاصل

الشاهد المعروف بالعدالة غير العالم بما تصح به الشهادة الا انه يستعمل عن كيفية علمه بما  
 شهد به اذا اُجِبَ ذلك منها اه منها بانظرها ع قلت ونحوه لابن بشير ونصه وشرحه في غير  
 التجارة اه انظر نصه برمته في ق ومثله للمصطفى ونصه على اخصار ابن هرون وأما  
 الثالث أي المعروف بالعدالة العالم بما تصح به الشهادة فتحوز شهادته الا في ستمواضع  
 وهي التزكية وشهادته لاخيه ولو لاولاده واصدقته الملائم وشرحه في غير التجارة واذا زاد  
 في شهادته أو نقص اه منه بلغة وفي ذلك كله تعلم ما في كلام طني ومب والله الموفق  
 \* (تنبيه) \* بحث مق في اشتراط التبريز في المفاوضات قائلا ما نصه فلم يشترط فيه في المدونة  
 تبريزا فذكر نص التهذيب وكلام النوادر عن الجموعة والعتمدة وكاتب ابن سحنون وقال  
 بعد ذلك ما نصه ولم يرد من نقل اشتراط التبريز في المفاوضات الا ابن رشد ومن تبعه من  
 الموثقين كالصفي ع اه منه بلغة ع قلت ان ابن رشد بذلك في المقدمات غير عزمه وكانه  
 المذهب كافي في ذلك وان لم يتابع عليه فكيف مع متابعة الحزم الغير وقد جزم به أيضا  
 في البيان وعزاه لابن القاسم وسلم له ذلك الامام ابن عرفه ولم يحك غيره ونصه لابن رشد  
 في معارج ابن القاسم يشترط التبريز في العدالة على مذهب ابن القاسم فيمن شغل في مرضه  
 شهادة لتقبل عنه فقال لا اعلمها ثم شهد بها واعتذر انه خشي في مرضه عدم تنبئه فيها ومن  
 زاد في شهادته أو نقص بعد ادائها وشهادة الاخ لاخيه والاجير ان استأجره ان لم يكن في  
 عياله وشهادة المولى لمن اعتمقه وشهادة الصديق للملاطف لصدقه وشهادة الشريك  
 المفاوضات لشره بكمه في غير ما المفاوضات اه منه بلغة ولهذا قال ابن ناجي عند قول  
 التهذيب وتجوز شهادة الرجل لشره بكمه الحامضه يريد بشرط التبريز اذ هو من المسائل  
 الست اه منه بلغة فبحث مق ساقط والله اعلم (وزائد اناقص) مثال ذلك أن يشهد  
 بان لزيد في ذمة عمرو عشرة ثم يقول بل هي خمسة عشر أو تسعة أو يشهد بان له في هذه الدار  
 مثلا النصف ثم يقول بل الثلثان أو الثلث أو بأربع كذا زيد عمرو وقال ثم يقول ومن  
 فلان لشخص رابع أو بل من فلان وفلان فقط من الثلاثة الاول ونحو ذلك وكل ذلك بعد  
 الاداء لاقبله فلا يسمى زيادة ولا نقصا ولا يدخل في كلام المصنف ما اذا كان في الشهادة  
 اجال فينبه بعد الاداء أو عموم تخصصه أو اطلاق فقيدته قال ابن ناجي عند قول المدونة في  
 كتاب التخيير والتاميك وان قالت قبلت أو قبلت امرى أو طلقت نفسى سئلت عن نيتها  
 فيلزم ما نوت الآن بنا كرها الزوج فيما زاد على الواحدة اه ما نصه أقام شيخنا حفظه  
 الله تعالى من قولها سئلت الخزان الشاهد اذا شهد شهادة مجمله أنه يفسرها ولا يكون زيادة  
 في الشهادة أو أظنه قال ولا يشترط فيه المجلس الواحد ثم وقع الحكم بذلك عندنا بالقر وان  
 اه منه بلغة وفي نوازل الهبات والصدقات من المعيار اثناء جواب المولفة ما نصه  
 وأما ان كان ما أفتى به الشاهد بعد الاداء تخصص عموم أو تفسير اجال أو تقييد اطلاق  
 فقبول من كل أحد باطلاق اه منه بلغة \* (تنبيه) \* استفسار الشاهد عما اجله مما  
 توقف عليه صحة الشهادة لا بد منه فان تعذر لونه أو لغيبته أو سئل فلم يجب بطلت شهادته  
 وسواء طال الزمان أو قصر وليس هذا هو محل الخلاف بين المتأخرين هل يستفسر الشهود

(وزائد اناقص) كان يشهد بعشرة  
 في ذمة فلان ثم يقول بل خمسة  
 عشرة أو تسعة أو بان لزيد في دار  
 النصف ثم يقول بل الثلثان أو  
 الثلث أو بأنه باع لزيد عمرو وبكر  
 كذا ثم يقول ومن خالد أو بل من  
 زيد عمرو فقط وكل ذلك بعد الاداء  
 لاقبله فلا يسمى زيادة ولا نقصا  
 وايس منه ما تخصص عموم أو  
 تفسير اجال أو تقييد اطلاق بل  
 ذلك مقبول من كل أحد باطلاق  
 كما في المعيار بل استفسار الشاهد  
 عما اجله مما توقف عليه صحة  
 الشهادة لا بد منه فان تعذر لونه  
 أو غيبته أو سئل فلم يجب بطلت  
 شهادته وسواء طال الزمان أو قصر  
 وليس هذا من محل الخلاف بين  
 المتأخرين هل يستفسر الشهود

بعد ستة أشهر وأولاً يستفسرون مطلقاً فلا ين أخطأ في ذلك انظر الاصل وقول ز بعد ذلك منه فيها حين سئل عنها الخ  
 وأما ان لم يسئل عنها وحصل له شك فيها ثم تذكرها فتقبل منه وان لم يكن مبرراً انظر م ق وابن عاشر (وذا كر بعد شك) ❀ قلت  
 ذكر هذه المسئلة في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات ثم قال وأما الرقبة الذي عليه الحق فقال يا غيبي انك تشهد  
 علي تكذباً فقال لا أشهد عليك بذلك ولا عندى منه علم وان شهدت (٣٦٧) عليك فشهادتي باطلة لم يقدر في شهادته

ولا يضرها وان كان على قوله بينة  
 قال ذلك ابن حبيب في الواضحة وهو  
 يحتمل على التفسير لقول مالك هذا  
 اه وفيه ما اذا قال الشاهد بعد  
 شهادته للعهدود عليه ان كنت  
 شهدت عليك بذلك فانا مبطل فانه  
 رجوع عن الشهادة وذكره ابن  
 رشد خلافاً اه من ح (وتر كية)  
 ❀ قلت في سماع يحيى سئل ابن  
 القاسم عن لا يعرفه القاضي بعدالة  
 ولا يجال فاسدة وهو يشهد  
 الصلوات في المساجد فاجاب  
 لا ينبغي له ان يقبل الاثبات بعدالة  
 ابن رشد قوله لا يقبل من لا يعرفه  
 بعدالة ولا ملاحظة وان كان ظاهر  
 الصلاح يشهد الصلوات في  
 المساجد وانه لا يعرف بأمر قبيح  
 هو قول جمهور أهل العلم ومذهب  
 مالك وجميع أصحابه لا اختلاف  
 بينهم فيه اه المراد منه واليه أشار  
 في التحفة بقوله

\* ومن عليه وسيم خير قد ظهر \*

زكي الخ وفي طرر ابن عات سئل  
 بعض المفتين من نقات شيوخ  
 المتأخرين عن القرى البعيدة من  
 المدن على الثلاثين ميلاً أو أكثر  
 وفيها الثلاثون رجلاً أو أكثر أو  
 أقل وليس فهم عدل مشهور

بعد ستة أشهر وأولاً يستفسرون مطلقاً فلا ين أخطأ في ذلك عن تعرض للفتوى  
 في هذا الزمان وهو لا يفتقه شيئاً ففي نوازل الاقضية والشهادات من المعيار من جواب  
 لسيدى عبد الله العبدوسى مانصه لان معنى الاستفسار سؤال الشاهد عن شهادته التي  
 أداها عند القاضي كيف أداها فان أتى بشهادته نصاً ومعنى وان اختلف اللفظ صحت  
 والابطل وهذا على ما مضى به العمل في استفسار الشهود ودمر اعادة لمصلحة التحقيق في  
 الشهادة لكثرة تساهل الناس في الشهادة وأما اعتبار الاصل فلا يستفسر الشاهد  
 اذا الاستفسار ككاداً وان ولا يلزم الشاهد ان يؤدى شهادته مرتين اذ ذلك اضرب به  
 والله تعالى يقول ولا يضار كاتب ولا شهيد وجمع الاستفسار المعهود اليوم أتمى شيخ  
 المغرب سيدي أبو الحسن الصغير رحمه الله ورضى عنه وأتى على ذلك تبادل في جواب  
 مطول وليس هذا بخلاف ما قاله أهل المذهب من سؤال الشاهد عما أجله في شهادته  
 مما يترتب عليه حكم وبالله التوفيق اه منه بلفظه وانظر جواب أبي الحسن الذي  
 أشار اليه وجواب العقباني والزيتراني في المعيار قبيل هذا بقرب جدابيل بعض متصل  
 بهذا \* (تمة) ❀ في المعارف ما تقدم مانصه قالت في نوادر الشيخ عن كتاب ابن الموارز  
 أيدفع الكتاب للشاهد حتى يقرأه أم يقال له اذ كر ما فيه ويمك عليه قال يمكن من  
 قراءته شهادته فاذا عرفها شهد وليس كل الناس يستوفى شهادته على ما كتب حتى يقرأها  
 ولو كلف ذلك بعد ان يقرأها ما قدر فاذا أثبت العدل ما قرأ جازت وقاله أصبغ وفعلة  
 القاضي العمري بحضرة ابن وهب وغيره ومثله في العينية لابن القاسم اه منه بلفظه  
 ❀ قلت وظاهره سواء كانت الشهادة استرعاه أو أصلا وفي رسم ان خرجت من سماع عيسى  
 من كتاب الشهادات مانصه وسئل عن رجل أتمى قرئ عليه كتاب فقال أشهد على ما فيه  
 أتجوز شهادته وهو لا يصف ما فيه حتى يقرأ عليه قال نعم تجوز شهادته وليس كل الناس  
 يستوفون كل ما شهدوا عليه وان كان ممن يكتب حتى يقرأ الكتاب فاذا قرأ الكتاب عرف  
 شهادته وحفظها ولو قيل له بعد ما يقرأها استظهرها ما استظهرها فان كان عدلاً أو أثبت  
 ما قرئ عليه جازت شهادته قال القاضي هو كما قال اذ ليس على الشاهد ان يستظهر الكتاب  
 الذي وضع فيه شهادته وحسبه ان يعرف ما تضمنه اذا قرأه أو قرئ عليه فيقول أشهد بما  
 فيه وهذا في الاسترعا أت التي تكسب على معرفة الشاهد فيضع فيها شهادته ثم يشهد  
 بما تضمنت وهذا اذا كان الشاهد من أهل اليقظة والفهم لعاني ما تضمنه الكتاب اذا قرأه  
 أو قرئ عليه وأما ان كان على غير هذه الصفة فلا ينبغي للعالم ان يجيز شهادته

بالعدالة وفهم مؤذنون وأئمة وقوم موسومون بخير غير ان القضاة لا يعرفونهم بعدالة ولا يجردون من يعرفهم هل تجوز شهادتهم  
 ويقضى بها أو يتركون من غير ان ينظر في أمورهم فكذلك لكل قوم عدلهم ولا بد من معرفة القاضي لهم بنفسه ونحوه ولا ي  
 ابراهيم صاحب التصانح وقال غيره ان شهادة الامثل فالامثل منهم جائز وروى بكثرتهم من استطاع ويقضى بهم وبحي نحوه  
 عن أبي محمد صالح وقال غيره ولو لا ذلك ما جاز لهم بيع ولا تم نكاح ولا عقد في شيء اه اه من الاستغناء اه

الأبن يؤذي الفظا في قيدها عنده الحاكم أو كاتبه على ما يشهد بها اه منه بلفظه  
 وفي نوازل الشهادات من المعيار بعد هذا مانصه وسئل عبد المجيد بن أبي الدنيا عن يقبل في  
 الاسترعاء فأجاب لا يقبل في الاسترعاء الا الشاهد العدل المرزوم من صفته أن يكون متيقظا  
 ضابطا غير متغفل عارفا بطرق الشهادة وتحملها وادائها ومعاني الالفاظ وما تدل عليه  
 نساو ظاهرا ومفهوما وهذا بحسب ما يدل عليه عقد الاسترعاء في فصوله ومن طول الامد  
 من النسيان لاسيما اذا كان العقد يتضمن فصولا فلا يقبل في ذلك كل شاهد وعن بعض  
 المفتين انه لا يقبل شهود الاسترعاء اذا تأخرت عن زمان تحملها الاحفظان من صدره ولا  
 يكتب حتى يصدرها على القاضي اه منه بلفظه وهذا مخالف لظاهر ما تقدم وما عليه  
 عمل الناس اليوم وقبله ولكن في تبصرة ابن فرحون ما ذكره شهادة الاسترعاء مانصه  
 فان رأى الحاكم ريبه توجب التثبت فينبغي أن يقول لهم ما تشهدون به فان ذكروا  
 شهادتهم بالاستنتم على ما في الوثيقة جازت والارد هو ليس في كل موضع فينبغي أن  
 يفعل هذا ولا يبل الشهود اه منها بلفظها وأعاد المسئلة في فصل ما وقع في باب  
 الشهادات من القسم الثالث من الكتاب في القضاء بالسياسات الشرعية وزاد بعد  
 قوله ولا يبل الشهود مانصه وانما ينبغي أن يفعل عن يخشى عليه التحدي به قال  
 القاضي أبو بكر بن زرب ورجع اعلمته اه منها بلفظها \* (تبيه) \* في ح هنا  
 مانصه مسئلة اذا قص الشاهد بعض شهادته ونسى البعض فيرد المجمع قاله ابن  
 رشد في نوازل أصبح من الشهادات ونصه اذا لم يأت الشاهد بالشهادة على وجهها  
 وسقط عن حفظه بعضها فانها تسقط كلها باجماع اه منه بلفظه وتقله أبو علي في حاشية  
 التحفة عند قولها

ومن لطالب بحق شهدا \* ولم يحقق عند ذلك العدد

الحزب بعد اقال وقال عقبه مانصه فانظر هذا الاجماع مع ما تقدم اه \* قلت ما نقله ح  
 عن البيان مثله في المقدمات في آخر ترجمة مراتب الشهود في الشهادات الخ والنزها واذا لم  
 يأت الشاهد بشهادته على وجهها وسقط عن حفظه بعضها فانها تسقط كلها باجماع وبإيقه  
 التوفيق اه منها بلفظها وتقله ابن فرحون في آخر الباب الخامس والاربعين من القسم  
 الثاني من تبصرته وسله ومع ذلك ففقه نظر كما أشار اليه أبو علي اذ لايصح الاتفاق فضلا  
 عن الاجماع وذلك أن صور نسيان بعض الشهادة كثيرة منها اذا شهد بطلاق امرأة  
 معينة من أربع مثلا ثم نسي اسمها ومنها اذا شهد بعتق عبد معين من عبيد ثم نسي اسم  
 ومنها اذا شهد بأن فلانا قال فلانة بنت جاريتي فلانة ابنتي ثم نسي اسمها ومنها اذا  
 شهد بأنه غصبه أرضا وعددا من الدراهم مثلا ونسي مبلغه ومنها اذا شهد بأنه باع كذا  
 بثلثين من نسي قدره ومنها اذا شهد بأنه أسلفه كذا ثم شكاهل هو ماثة أو مائة وخمسون  
 مثلا الى غير ذلك من المسائل الكثيرة والخلاف في هذه كلها موجود في المذهب نصا أو  
 تخريجا أما مسئلة الطلاق فنص في المدونة في كتاب الايمان بالطلاق أنها لا تجوز  
 شهادتهم ان أنكر الزوج ويحلف ما طلق واحدة منهم ونقل ابن يونس مثله عنها وزاد

\* (فرع) \* في نوازل الشهادات من  
 المعيار سئل عبد المجيد بن أبي الدنيا  
 عن يقبل في الاسترعاء أت فأجاب  
 لا يقبل فيها الا الشاهد العدل المرز  
 ومن صفته أن يكون متيقظا ضابطا  
 غير متغفل عارفا بطرق الشهادة  
 وتحملها وادائها ومعاني الالفاظ  
 وما تدل عليه نساو ظاهرا ومفهوما  
 وهذا بحسب ما يدل عليه عقد  
 الاسترعاء في فصوله وطول الامر  
 من النسيان لاسيما اذا كان العقد  
 يتضمن فصولا فلا يقبل في ذلك كل  
 شاهد وعن بعض المفتين انه لا يقبل  
 شهود الاسترعاء اذا تأخرت عن  
 زمن تحملها الاحفظان من صدره اه  
 وهذا مخالف لما عليه عملهم اليوم  
 في تبصرة ابن فرحون أن القاضي  
 انما ينبغي له أن يسأل الشهود عن  
 شهادتهم دون وثيقة ان رأى ريبه  
 توجب التثبت قال القاضي ابن  
 زرب ورجع اعلمته اه يخ اظر  
 الاصل



مانصه وقال ابن الموزلايين عليه ومثله للثعبي وزاد مانصه وأرى أن مجال بينه وبينهم  
 ويسجن حتى يقر بالطلقة لأن البيضة قد قطعت بان واحدة عليه حرام اه منه بلفظه  
 قال ابن ناجي عقب كلام المدونة مانصه ما ذكره من عدم جواز الشهادة هو المشهور  
 وقال للثعبي وأرى إلى آخر ما قدمناه عن الثعبي ثم قال وما ذكره من يمينه هو المشهور  
 وقال ابن الموزلايين عليه حكاه ابن يونس وغيره اه منه بلفظه وأما مسئلة العتق فقال  
 للثعبي اثر مسئلة الطلاق السابقة مانصه قال ابن القاسم في شك الشهود ونسبائهم لمن  
 سعى في العتق يجوز بعد الموت وقال أصبغ خرج عنه فلا يجوز في الحياة ولا بعد الموت  
 اه منه بلفظه ونقله أيضاً أبو الحسن وسلمه وأما مسئلة الاقرار بالبنات في نوازل سخون  
 من سماعهم كتاب الاستحقاق مانصه فان لم يقر بذلك لورثته ونسبته البيضة اسمها قال  
 لاعتق لو واحدة منهم حتى تعلم البيضة اسمها منهم قال القاضي هذا هو المشهور في المذهب  
 أن الشهادة باطلة اذا كان الميت قد سماها اللهم وأعينها فتنسى الشهود اسمها ولم يثبتوا  
 عينها ويشكون في ذلك وقد قيل ان الشهادة بذلك جائزة ويكون الحكم في ذلك بمنزلة  
 اذا لم يسمها اللهم ولا عينها وهو قول أصبغ في الاسدية في مسئلة الايمان بالطلاق منها لانه  
 وقع فيها شك الشهود فلم يعاوأيتها من المطلقة التي دخل بها أم التي لم يدخل بها وقد فرق في  
 ذلك بين أن تكون الشهادة بذلك في العصة أو في المرض فمحصل على هذا في المسئلة ثلاثة  
 أقوال أحدها أن الشهادة بذلك جائزة في العصة والمرض والثاني انها لا تجوز في العصة ولا في  
 المرض والثالث انها تجوز في المرض ولا تجوز في العصة والله التوفيق اه منه بلفظه  
 وأما مسئلة الغصب ففي رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الغصب مانصه وسألته  
 عن البيضة تشهد لرجل أن فلان غصبه أرضاً في قرية تسمى فلانة ولا يعرفون الأرض منها  
 غير أنهم يعرفون انه غصبه أرضاً فيها والغاصب منكر لما شهدوا به عليه قال ابن القاسم  
 شهداتهم باطلة ولا شهادة لهم لانهم لم يشهدوا على شيء محدود ولا معروف ولا شيء بعينه  
 والمشهود عليه منكر لذلك فشهادتهم باطلة لا يقطع عليه بها شيء على حال قال القاضي  
 وقعت هذه المسئلة في المجموعة لابن القاسم بعينها على نصها وزاد فيها أو شهدوا على  
 الأرض ولم يثبتوا الحوزة فذكر نص رواية يحيى عنه في كتاب الاستحقاق حر فاجرب في بان  
 بهذا انه فرق بين المسئلتين وان رواية عيسى هذه ليست مخالفة لرواية يحيى المذكورة  
 ولا رواية أصبغ من هذا الكتاب وأما رواية أصبغ فهي مخالفة لرواية يحيى وقد قيل انه  
 لا فرق بين المسئلتين وأن الخلاف داخل في رواية عيسى هذه اه منه بلفظه ورواية  
 أصبغ التي أشار إليها في رسم الاقضية والحبس من سماعهم من كتاب الغصب ونص  
 ما فيه سألت ابن القاسم عن الذي يقتضيه أرضاً يقيم عليها البيضة فيشهدون انها أرضه  
 ولا يعرفون الحدود قال يسجن المشهود عليه ويضيق عليه بهذه الشهادة حتى يبين له  
 حقه ولا يكون له شيء الا بشئ يثبت أو يعرف بشهادة أو اقراران بين له شيئاً وقال هذا  
 حقه حلف عليه قال أصبغ أو يحده غير الشهود فيشهدون على الحدود فيجوز قال  
 أصبغ وان لم يبين شيئاً واستنبرى بحبس وتسليد فانكر الجميع أحلف كما يحلف

المدعى عليه بغير شهادة ولم يكن للاخر قليل ولا كثير تلك الشهادة قال القاضي  
 رواية أصيبغ هذه خلاف رواية يحيى عن ابن القاسم في سماعه من كتاب  
 استحقاق اه محمل الحاجة منه بلفظه ورواية يحيى هي في رسم المكاتب من  
 السمع الذي ذكره ونصها وسألت ابن القاسم عن الارض تستحق بالدول ولا يشنون  
 حوزها فقال يجوز المدعى عليه ما أقربه ويحلف على ذلك ثم لا شئ عليه غيره قلت فاذا  
 لم يقر الأيمثل موضع الباب ونحوه فقال اذا استدل على ان الغاصب بكم مواضع الحوز  
 بما يستنكرون أمره حاز المدعى فاستحق ما حاز يمينه مع ما ثبت له من اليمين على أصل  
 الغصب قال القاضي مثل هذا حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وزاد فان قال المدعى  
 لا أعرفها لانه قد غير حدودها أو عي معاومها حيل بينه وبين الارض جمعاً حتى يقر له  
 بصحة منها وقد قال ذلك مالك في غير الغاصب فالغاصب أحق بالحل عليه لانه غاصب متعمد  
 ظالم مع ما يلزمه من الادب الموجع والعقوبة البالغة والسجن الطويل فيما ثبتت عليه  
 من الغصب واهتزام المسلمين حقوقهم قال وهذا اذا كل له عن له في تلك القرية أو  
 حول تلك الارض حق قبل ذلك فغصب هذه الارض فضعها الى حقه وأما لو ثبت ان أول  
 دخوله فيها بسبب هذا الغصب الذي ثبت عليه لاكتفى المشهود له من شهوده  
 بان يشهدوا انه اغتصبه الارض وان لم يشهدوا ولم يسأل المشهود عليه كم اهدأ منها  
 وأخرج منها جميعاً حتى يأتي باليمنة على ما دعاه فيها بدخوله فيها بائناً صحيح أو حقي  
 يثبت له ثم قال بعد كلام مانصه فيحصل على هذا في جملة المسئلة ستة أقوال أحدها  
 ان الشهادة باطلة لا توجب حكماً والثاني انه اوجب الشدة على المشهود عليه والثالث  
 ان اليمين تستزك الى ما لا يشكون فيه والرابع ان القول قول المغصوب منه  
 والخامس ان القول قول الغاصب الآن يأتي بما لا يشبه فيكون القول قول  
 المغصوب منه على رواية يحيى هذه والسادس الفرق بين أن يشهد المشهود على  
 الارض بعينها ولا يعرفها وحدها وبين ان لا يعينها والارض وانما يشهدون انه غصبه  
 في القرية أرضاً لا يعرفونها وبالله التوفيق اه منه بلفظه ولما ذكر في الدر المنثور رواية  
 يحيى المتقدمة قال عقبها مانصه قال أحد بن سعيد الهندي وقد حضرت القضاة ذلك اه  
 منه بلفظه وأما مسئلة البيع فقال ابن سلون في ترجمة بيع العقارات الخ مانصه هو في  
 كتاب الاستغناء اذا شهد الشهود بالبيع ولم يسموا الثمن وأحد المتبايعين منكم لم تجز  
 الشهادة حتى يشهدوا بالبيع والثمن جميعاً وقد قيل انه ان كان البيع على النقد كانت  
 للمبتاع بالقيمة والاول أحسن اه منه بلفظه وفي طرر ابن عات مانصه فان شهدوا  
 لرجل على آخر بثمن سلعة باعها منه ودفعتها اليه ولم يبقوا على مبلغ الثمن قيل له أقر بما  
 شئت مما يشبهه من السلعة واحلف عليه فان أبي حلف المدعى على ما يشبهه من سلعته  
 واستحق ذلك من الكافي اه منها بافظها من ترجمة باب الاعذار وأما مسئلة السلف  
 ونحوه في كالم الرجم من المدونة مانصه قيل للمالك في شهادتين رجلين في حق قسوى  
 بعض الشهادة وذكر بعضهم فقال ان لم يذكرها كلها فلا يشهد اه منها بافظها قال

أبو الحسن مانصه الشيخ ومثاله ان يقول الشاهد له عليه مائة دينار او مائة وخمسة فهذا قد  
 نسي بعض الشهادة فلا يجوز شهادته عند ابن القاسم ومالك وقال ابن كثة وغيره يستنزل  
 الى ما لا يشك فيه وهذا الذي اعتمده أهل السجلات وهذا في الشهادة على عدد مماثل  
 كذا نسر مالك في العتبية ولو كانت الشهادة على فصول فهي كالشهادات فلا تبطل الا  
 في ذلك الفصل الذي نسي فيه الا ان يكون مرتباً بغيره فتبطل فيه وفي غيره اه منه  
 بلفظه وما ذكره هنا فيها انصايؤخذ منها تخريجا بالاحرى من مسألة الطلاق السابقة  
 وقد صرح بأخذها منها غير واحد قال أبو الحسن هناك مانصه وقوله وقال انبيناها  
 لم تجز الشهادة لان المشهود به غير معلوم الشيخ يؤخذ منه ان التقصير اذا كان في الشهادة  
 انها لا تجوز ولا يستنزل الشهود عند ابن القاسم لا يستنزل وقال مطرف يستنزل وقد  
 تقدم عن ابن كثة وعند ابن القاسم أيضا اذا نسي بعض الشهادة لا يشهد اه منه بلفظه  
 وقال ابن ناجي هناك مانصه المغربي يؤخذ منه انه لا يستنزل الى أقل المستيقن قال  
 مطرف بل يستنزل قلت وعز النعمي الاول لابن الماجشون والثاني لمطرف وابن كثة  
 واختار شيخنا حفظه الله في درسه الاول وذكر أنه قول ابن القاسم ناصوا شيخنا ومهدى  
 رحمه الله الثاني فان لا ينبغي أن يختلف فيه ثم وقعت عندنا بالقبير وان بعد سنين متطاولا  
 وعمل القاضي فيها مجلسا فذكرت له ما تقدم واذا عند أحد القريين فتوى أخرجهما من  
 عند شيخنا الاول لمناصرتيما تونس بعد موت شيخنا الثاني فذكر قول ابن القاسم  
 ومطرف واختار ما ذكرناه عنه اه منه بلفظه وقد أدخل ابن ناجي باختيار النعمي قول  
 مطرف وابن كثة فانه قال بعد عز ذلك لهما مانصه وقال ابن الماجشون الشهادة  
 ساقطة والاول أحسن ولا يسقط ما استوفى به لاندمشكوك فيه اه منه بلفظه وفي  
 الترجمة السابقة من طرر ابحاث بعد أن ذكر قول مطرف وابن كثة مانصه وهذا أخذ  
 ابن حبيب وقال ابن الماجشون الشهادة ساقطة حتى يسمى ذلك الشيء وقال أصبغ مثله  
 من الاستغناء اه منها بلفظها قال أبو علي في حاشية التحفة مانصه قول أبي الحسن وهو  
 الذي اعتمده الخ مع قول أبي مهدى لا ينبغي ان يختلف فيه يدل على قوة القول بالاستنزال  
 مع ظهوره في نفسه لكن في ح عن ابن رشد فذكر ما قدمناه عنه فحصل مما سبق  
 ان بطلان الشهادة هو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها وهو قول ابن  
 الماجشون وأصبغ واختاره البرزلي وصوبه وأفتى به وان الاستنزال هو قول مطرف  
 وابن كثة وبه أخذ ابن حبيب واختاره النعمي وقال أبو الحسن انه الذي اعتمده أهل  
 السجلات وقال أبو مهدى لا ينبغي ان يختلف فيه قلت ويكنى في رجحان الاول كونه  
 قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة والعتبية ناصا مع حكاية ابن رشد في بيانه  
 ومقدماته الاجماع عليه وتسلم ابن فرحون وح ذلك له مقتصرين عليه وان كانت  
 حكاية الاجماع غير مسلمة مع كونه مأخوذا من مسألة الايمان بالطلاق من المدونة كما تقدم  
 في كلام أبي الحسن وابن ناجي وتقدم في كلام ابن ناجي ان مذهبها هو المشهور ومع  
 كونه لم يعزمه بالاختيار النعمي من عند نفسه وهو مأخوذا بضامن مسئلتى العتق

والاقرار بالثبت المتقدمين وقد تقدم في كلام ابن رشد التصريح بان المشهور  
 بطلان الشهادة فيها والاخذ من ذلك كله أحروى لانه اذا بطلت في الطلاق والعتق  
 والنسب المستلزم للعربة مع أن الاحتياط في ذلك مطلوب وتأثير النسب في الفروج  
 وتملك الارحار أقوى من المال عبرات في فكيف لا تبطل في الاموال. وهذا يظهر أن قول  
 التجنزة وذلك الاعرف واقع وموقعه وان الاشارة فيه راجعة للقول الأول في كلامها  
 وهو قولها \* الغاؤها كأنهم تذكرة الخ فلا اشكال في كلامها من هذا الوجه ولا  
 اعتراض عليه وقد اضطرب كلام من تكلم عليها في ذلك ورجوع الاشارة الى القول  
 الأول جزم في شرحها معترض على الشارح الا انه قال انما قال وذلك الاعرف لاقتصار  
 صاحب الاستغناء عليه اه وفيه نظر لان صاحب الاستغناء لم يقتصر عليه بل قال ان  
 القضاء بالقول الثاني راجع ما قدمناه عن الطرر عند قوله في الوديعه ومجدد هاتم في قبول  
 بينة الخ والله تعالى اعلم (ياشهد انه عدل رضا) قول مب ابن عرفة وهو نقل ابن فتوح  
 عن المذهب النحوي الخ يوم انه لم يقل من كلام ابن عرفة شيئا وليس كذلك بل زاد ابن عرفة  
 عقب قوله عن المذهب مانصه ونقل ابن هشام عن عبد الملك بن الحسن ثم ذكر كلاما لابن  
 رشد ثم قال النحوي الخ وقول مب وبه تعلم انه كان على المصنف ان يشهره الى الخلاف  
 يعني لان كلام القولين قد يرجح **قلت** ما فعله المصنف هو الصواب لانهم ما وان رجحاما  
 فما اقتصر عليه المصنف أرجح في مق مانصه وأما ان لفظ التزكية لا يكون الا بقول  
 الزكي في الشاهد هو عدل رضا ولا تقبل بغير هذا اللفظ فنقله من لا يعد أكثره كان يونس  
 والنحوي والباي وغيرهم ثم ذكر انقالا من النوادر وغيرها وقال بعد ما مانصه واذا  
 تأملت هذه النصوص وجدتها موافقة لكلام المصنف في اشتراط الجمع بين عدل ورضا  
 ثم ذكر روايات وانقالا وقال مانصه قات وتحتل هذه الروايات كلها الوفاق الا  
 قول سخون يجزى الاقتصار على عدل فانه خلاف لاشك فيه اه منه بلفظه وما  
 عزاه للباي هو كذلك في منتقاه فانه لم يذكر انقول باجزاء أحدهما أصلا وكذا ابن  
 يونس لانه لما ذكر كلام المدونة لم يقابله الا بقوله قال بعض القرويين قبيل لسخون  
 وان قالوا هو عندنا عدل ولم يذوا على هذا قال هذه تركة اه منه بلفظه وفي  
 التفرير مانصه وحد الشهادة على التعديل والتزكية ان يقول الشاهدان  
 نشهد أن فلانا عدل رضا ولا يقتصران على وصف واحد من العدالة والرضا اه  
 منه بلفظه ونقله ابن عرفة وزاد عقبه مانصه المازري قال مالك لفظ  
 التعديل هو أن يقول عدل رضا الشيخ روى ابن عبد دوس بقول رضا وأراه عدلا  
 وتقدم قول سخون اه منه بلفظه وفي التلقين مانصه والمرعى في تزكية الشاهد  
 ان يشهد المزكي بانه عدل رضا وذلك يعني عماسواه ولا يقضى غيره عنه اه منه بلفظه  
 ونحوه في المعونة كما قاله مق ونصه وقال القاضي أبو بكر كل لفظ عبر به عن  
 عدل رضا يجزى فان اقتصر على احدي الكلمتين ففي الجلاب لا يجزى قلت ومثله  
 في المعونة اه منه بلفظه وهذا هو ظاهر كلام أبي بكر بن العربي في أحكامه

(ياشهد الخ) الحق ما قاله مق  
 و طفي من انه لا يشترط اَشْهَادُ  
 هو الذي تشهد له نصوص الأئمة  
 خلافا لقول ضيغ ومن تبعه لا بد  
 من لفظ أشهد وقول مب ابن  
 عرفة قلت الخ صوابه أن يقول بعد  
 قوله عن المذهب ثم قال ابن عرفة  
 النحوي الخ وقول مب وهو  
 الماهوم مالك وحقن الخ هذا  
 النقل عن سخون هو الصواب  
 خلاف ما نقله في المنتقى عنه من انه  
 ممن يقول لا بد من الجمع وقول مب  
 وبه تعلم انه كان على المصنف الخ  
 بل ما فعله المصنف هو الصواب  
 لان القولين وان رجحاما اقتصر  
 عليه المصنف أرجح وقد قال أبو علي  
 في الحاشية ان مالك المصنف هو الذي  
 قال فيه في معنى الحكم به جرى  
 العمل وهو الرجح الخ

ونصها المستله الخامسة والعشرون اذ اشترط الرضا والعدل في المدانة فاشترطهما في  
 النكاح اولى خيلا فالابي حنيفة حيث قال ان النكاح بغيره قد يشهد به فاسقين فتنبى  
 الاحتياط المأمور به في الاموال عن النكاح وهو اول لما يتعلق به من الحل والحد والنسب  
 اه منها بلفظها وفي المفيد مانصه ومن الاحكام لابن بطال ولا يكون التعديل باقل  
 من رجلين مبرزين في العدة لهذا قول مالك وأصحابه حاشا ان كآنة فانه قال لا يكون  
 التعديل باقل من ثلاثة عدول ولفظ التعديل بان يقول المعدل هو عدل رضاه هذا  
 مذهب مالك وقال عبد الملك بن الحسن ان قال رضاه فهو تعديل اه محل الحاجة منه  
 بلفظه وقال الميضي مانصه والتعديل التام عند مالك وأصحابه أن يقول هو عدل  
 رضاه بجرى العمل اه بلفظه على اختصار ابن هرون وفي الجواهر مانصه الفرع  
 السابع في لفظ التزكية ويجمع المزكى في لفظه بين ذكر العدة والرضا فيشهد بأه عدل  
 رضاه ولا يقتصر على أحد الوصفين اه منها بلفظها وقال ابن الحاجب مانصه  
 ويكفي في التعديل أشهد أنه عدل رضاه وقيل أو علمه أو عرفه وقيل أو أراه عدل رضاه  
 اه قال في صحيح وظاهر كلام المصنف أنه لا يكفي أحد اللفظين وهو الذي صرح به ابن  
 الجلاب قال في الكافي وهو تحصيل مذهب مالك اه محل الحاجة منه بلفظه وفي  
 الرسالة مانصه ولا يقبل في التزكية الا من يقول عدل رضاه قال ابن ناجي في شرحها  
 مانصه ولا بد منهما قاله ابن الجلاب كما هو ظاهر كلام الشيخ اه منه بلفظه وفي الشامل  
 مانصه فيشهد أنه عدل رضاه لا باحدهما على الاصح وثالثها ان لم يسئل عن الثانية  
 والاطرف فيها ان توقف وسئل عن السبب وعمل بعقته اه منه بلفظه وقال أبو علي في  
 حاشية التحفة مانصه قوله قال في المدونة ولا يجوز في التعديل الا القول بانهم عدول  
 مرضيون الخ الجمع بين الوجهين هو الذي قال فيه في معين الحكام به جرى العمل قال  
 وهو الراجح ان شاء الله تعالى انظر عند قوله ووز كية وان مجد الى آخر تلك المسائل وربما  
 يفهم هذا من التحفة فافهم اه منها بلفظها وقال نو في شرح التحفة اثر قولها فليقل  
 عدل رضا بعد نقله كلام المدونة السابق مانصه وهذا هو المشهور اه منه بلفظه  
 وتأمل ذلك كله أدنى تأمل مع الانصاف يظهر لك صحة ما قلناه فلا عجب على المصنف  
 رحمه الله ورضي عنه وأرضاه (تبيينات الاول) \* ما نقله ابن بونس وأقره من أن يحسنوا  
 يقول يجوز في قوله هذا عدل نحو للميضي وهو مخالف لما لبس في المنتقى ونصه قال  
 يحسنون ولا يقبل منه حتى يقول انه عدل رضا اه منه بلفظه ومثله في الجواهر  
 بجروفة ونصه على هذا مق وأجاب بان في بعض نسخ النوادر عن يحسنون عدل رضا  
 وعليها كلام البساجي والجواهر وفي بعضها ضرب على لفظه رضا وعليها كلام ابن بونس  
 والميضي في قلت الآن جوابه لا يوافق ظاهر ما نقله عن العتبية مما يقتضي أن الصواب  
 ما لبس ومن وافقه فانه قال مانصه وفي العتبية سئل يحسنون كيف يعدل قال يقول  
 هو عندنا من أهل العدل والرضا جازا الشهادة اه منه بلفظه والصواب نقل ابن بونس  
 ومن وافقه و مق لم يستوف كلام العتبية في المفيد مانصه وفي العتبية قيل يحسنون

كيف يعدل المدلون الشاهد عند القاضي قال هو أن يقولوا هو عندنا من أهل العدل والراضي له فان لم يقولوا الا هو عندنا عدل فقال في هذه تركة أيضا اه منه بلفظه \* (الثاني) \* العمل الذي نقله أبو علي عن المعين وسله مخالف للعمل الذي ذكره شيخه أبو زيد الفاسي في علمياه بقوله

وان يقل رضامرك قبالا \* وهو أنسب بوقت سفلا

وكان أباعلى أعرض عنه قصد الان أبازيد نفسه في شرحه لم يذكره مستندا الا قوله بعد نقله كلام المقيد مانصه وكان شيخنا ابن سودة رحمه الله يقول هذا أنسب بزماننا الخ والاشارة بقوله هذا أنسب الى قول عبد الملك وتبعه شارحا القاضي العمري وسيدى محمد بن قاسم فلم يذكرا غير ما ذكره ولا يخفى مع التأمل الصادق أن العمل لا يثبت بذلك ولم يذكر الشيخ ميارة ولا ق في شرحهما للتحفة هذا العمل بحال فلا يعول عليه اليوم لانه لو ثبت له مستند صحيح لاحتمل أن ذلك العمل قد نسخ ويقوى هذا الاحتمال عدم تعريجه من ذكرنا عليه وقد علمت ما نقله ماب عن الشيخ المناوى عند قوله في باب القضاء فكيف يقول مقلده وسله ونحوه باتم منه لشيخ شيوخنا الحقنى سيدى أحمد بن عبد العزيز في شرحه منطبة المختصر عند قوله ميبنا لمابه الفتوى وقد نقلنا بعض كلامه في غير هذا الموضوع والله أعلم \* (الثالث) \* نقل أبو زيد الفاسي في شرحه لبيت السابق كلام المقيد بلفظه وقال عبد الملك بن الماجشون ونقل كلامه كذلك شارحا السابقان وسماه والذي وجدته فيه هو ما قدمته عنه وهو الصواب لانه كذلك في جميع ما وقفنا عليه من نسخة وهى ثلاث ولان ابن عرفة كذلك نقله وقد تقدم نصه ولان المقول في المتقى والواهر وغيرهما عن ابن الماجشون هو موافقته لا كثر على أنه يجمع بينهما والله أعلم وقول ز نقله طخ عن البساطى نقله عنه صحيح ونص البساطى لا بد من لفظ أشهد فلو قال هو عدل لم يكف على المشهور اه لكن تعقبه طنى بان فيه نظرا وان تبع فيه ضيق وأصل الاعتراض لمن والحق ما قاله وان درج في التسامح على ما فى ضيق ونصوص الأئمة شاعرة لما قاله مق و طنى ويكفى في ذلك ما تقدمنا من كلام الميطى فراجعوه ونحوه قول ابن فتوح مانصه وجرى العمل أن يقول هو عدل رضا اه وفي المتقى مانصه فرغ اذا ثبت أن الاعتبار بمعنى العدالة وأن الاختيار لفظ العدالة والرضا فقد قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبح يجز به أن يقول أراه عدلا رضا هو عدلى عدل رضا وليس عليه أن يقول هو عدل رضا عند الله ولا أن يقول أراه على وليي ورواه أشهب عن مالك وقال ابن كثة ورواه عن مالك التمهيد أن يقول أعرفه وأعلمه عدلا رضا جائز الشهادة ولا يقبل منه اذا قال لأعلمه الاعدلا رضا قال -حنون ولا يقبل منه حتى يقول انه عدل رضا اه منه بلفظه ومثله في الجواهر وتبع النصوص بهذا بطول بناجدا والله أعلم (من فطن) مق فان قلت هل ما تقدم في شرط العدل المطلق من كونه ليس بمغفل يكفي عن هذا الشرط فان الذى ليس بمغفل هو الفطن

وهذا العمل الذى نقله أبو علي وسله مخالف للعمل الذى ذكره شيخه أبو زيد الفاسي بقوله

وان يقل رضامرك قبالا

وهو أنسب بوقت سفلا وكان أباعلى أعرض عنه قصدا لان أبازيد نفسه في شرحه لم يذكره مستندا معتداه ولم يذكرا شارحا العمري والباطى غير ما ذكره وكذا أعرض عن هذا العمل الشيخ ميارة والشيخ ق فلم يذكرا بحال فلا يعول عليه اليوم لانه لو ثبت له مستند صحيح لاحتمل انه قد نسخ كما يدل عليه عدم تعريجه من ذكرنا عليه وقد علمت ما نقله ماب عن مس عند قوله حكيم بقول مقلده ونحوه لاله لالى عند قوله ميبنا لمابه الفتوى انظر الاصل والله أعلم وقول ز قد كرت معه لسان التركية مما ليس الخ لامعنى له لان الكلام في عدالة المزكى بالفتح لا المزكى بالكسر (من فطن الخ)

قلت لا لان هذه فطنة المشترطة هنا أرفع من تلك وانما اشترط في العدلين من زيادة  
 الفطنة مالم يشترط في شي هو الحق لان كثيرا من الناس يظاهرون من الديانة بازيد مما فهم  
 لمقاصد اه منه بلفظه \* (تبيه) \* وقد تساهل الناس اليوم في التزكية وارتكب القضاة  
 بقبولهم من كل أحد أمر أعظميا حصل به في الفروج والاموال ضرر كبير بعلمه الكبير  
 المتعال وبعناظير طائفة ان ما في المقصد المحجوز شاهد لهم ونصه وليس كل من قبلت  
 شهادته يجوز تعديله وانما التعديل لاهل التبرير في العدالة مع الفطنة والنسابة والبيعة  
 وقيل يعدل كل من تجوز شهادته وهو واضح لانها شهادة على الظاهر اه منه بلفظه ولا  
 يصح ان يكون شاهدا للتساهل المشاهد اليوم والله أعلم (عارف) قول زبياطن المزكي  
 بالفتح معرفة تظاهره صواب موافق في المعنى لقول مب أي عارف بأحوال الناس  
 بخالفته لهم فلا يعترفوا بهم فأنزله لز غير لازم له ولا أدري من أين أنزله ذلك فتأمل  
 (من متعدد) ما شرحه ز به شرحه مق ونسب ابن عاشر مثله لت وقال عقبه ما نصه  
 والظاهر أن هذا راجع لاصل المسئلة أى ان التزكية لا تكون الا من متعدد اه منه  
 بلنظمه وهذا هو الذى استظهره جس وهو المتعين عندى فلا يفوت المصنف التنصير  
 على انه لا بد من تعدد المزكى علانية مع انه لا يكتفى الواحد فيها بالاخلاف وانما اختلف في  
 الزائد عليه ففي بصرة ابن فرحون ما نصه وأما عدد من يقبل في تزكية العلانية فقبل  
 يجزى في ذلك اثنان وهو المشهور وقيل لا بد من ثلاثة وهو مروى عن ابن كنانة وعن ابن  
 الماجشون ان أقل من يزكى الرجل أربعة شهود اه منها بالنظها (وان لم يعرف الاسم)  
 قول مب وجعله ابن عرفة كالمتساقى لقول سخنون الخ تسلم هذه المناقاة كاسلها ابن  
 غازى وكانهم رجحهم الله ويقفوا على المالباجى في منتهاه ونصه قال سخنون يزكيه  
 عنده من يعرف باطنه كما يعرف ظاهره من صحبه الخسبة الطويلة وعامله بالاخذ والاعطاء  
 قال ابن سخنون عن أبيه في السفر والحضر ثم قال بعد ذلك بقريب ما نصه وقد روى ابن  
 سخنون عن أبيه يصح ان يزكى المزكى رجلا لا يعرف اسمه وقاله ابن كنانة قال القاضي  
 أبو الوليد رضى الله عنه ومعنى ذلك عندى انه زكاه على عينه وان هذا الامر يقبل ويندر  
 اذا كان لا يصح تزكياته الا بعد المداخلة في السفر والحضر والمعاملة الطويلة بالاخذ  
 والاعطاء ويكون مع ذلك لا يعرف اسمه الا أن يكون مشهورا بكنيته كابي بكر بن ابي  
 عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وأبي بكر بن عمار أو يقبل عليه لقب قد رضيه كاشهب بن  
 عبد العزيز اسمه مسكين وكنيته أبو عمرو وأشهب لقب وكذلك سخنون اسمه عبد السلام  
 وكنيته أبو سعيد وسخنون لقب فثل هذا يمكن فيه ما قاله والله أعلم ومع هذا فلا قول ان  
 الجهل باسمه يؤثر في تزكياته وانما يقبل مع ما شرط من سبب معرفته اه منه بلفظه  
 ونقله مق أيضا وسلمه ونصه أما ما ذكره من قبول التزكية وان لم يعرف المزكى الاسم  
 فقال ابن يونس ونقله أيضا الباجى وهو فى النوادر قال ابن سخنون عن أبيه ومن عدل  
 رجلا ولم يعرف اسمه فليقبل تعديله وقاله ابن كنانة اه قال الباجى ومعناه عندى الى

مما فهم لمقاصد قاله مق وقد  
 تساهل الناس اليوم في التزكية  
 حتى حصل بهم ضرر كبير ولا يصح  
 أن يكون شاهدا لتساهلهم قول  
 المقصد المحجود وقيل يعدل كل من  
 تجوز شهادته وهو واضح لانها شهادة  
 على الظاهر اه أى لا فرطهم  
 اليوم **﴿﴾** قلت وقال ابن عرفة ما نصه  
 وفي نوازل سخنون ليس كل من  
 تجوز شهادته تجوز تزكياته قد تجوز  
 شهادة الرجل ولا تجوز عدالته  
 لا يجوز في التزكية الا للبر والناسد  
 الفطن الذى لا يخدع في عهده ولا  
 يستدل فى رأيه اه وقول مب  
 فلا يقسره الخ بل مافعله ز  
 موافق في المعنى لقوله أى عارف  
 بأحوال الناس الخ انظر الاصل  
 والله أعلم (بكر ح ان بطل حق)  
**﴿﴾** قلت قال ح وعكس هذه  
 المسئلة ان شهد الشاهد بحق  
 وانت تعلم جرحته فهل يجوز لك  
 أن تجرحه كرفيه ابن رشد قولين  
 ورجح انه لا يشهد بجرحته اه  
 (وان لم يعرف الاسم) قول مب  
 عن غ كذا فى النوادر عن ابن  
 سخنون عن أبيه الخ وقاله ابن كنانة  
 قال فى المتقى ومعناه عندى انه  
 زكاه على عينه وان هذا الامر  
 يقبل ويندر اذا كان لا يصح تزكياته  
 له الا بعد المداخلة فى السفر  
 والحضر والمعاملة الطويلة بالاخذ  
 والاعطاء ويكون مع ذلك لا يعرف  
 اسمه الا أن يكون مشهورا بكنيته  
 من سبب معرفته اه ونقله مق وسلمه

اهم الا أن يكون مشهورا بكنيته الخ ثم قال ومع هذا فلا أقول ان الجهل باسمه يؤثر في تزكياته  
 من سبب معرفته اه ونقله مق وسلمه

آخر ما قدمنا عن المتفق بجر وفه وبه تعلم أن الحق مع ز تبعا لعج لامع تو و مب  
والله الموفق (بخلاف الجرح وهو المقدم) محله اذا لم يعين الجرح لما جرح به وقتنا  
ويشهد المعدلون بسلامته منها في ذلك الوقت راجع ما قدمناه عند قوله ولا يستند لعلمه الا  
في التعديل الخ قول ز وأيضا الجرح متمسك بالاصل الصواب اسقاطه لانه يفتج عكس  
المقصود تأمل (في الاكتفاء بالتزكية الاولى تردد) مق أي تردد المتأخرون من أهل  
المذهب في نقل الخلاف في ذلك اه منه بلفظه ومراده والله أعلم أن بعضهم نقل في ذلك  
قولين فقط وبعضهم نقل ثلاثة فقط وبعضهم أكثر قول ز فان علم بالخبر الخ جعل هذا  
خارجا عن محل الخلاف وهو صواب لانه ما ذكر في صواعق عيسى قول ابن القاسم ان شهد  
بالقرب لم ينجح التزكية وبعد طول احتياج السهوان الطول سنة قال فيه ما نصه قال  
أصبغ الا أن يكون الرجل مشهورا بالخبر لا يحتاج في مثله الى ابداء سؤال قال ابن رشد  
قول أصبغ هو تفسير لقول ابن القاسم ورواه ابن سحنون اه تعلقه ابن عرفة وأقره  
ونحوه يفيد كلام المتفق ويأتي على الاثر ان شاء الله وقول ز فان شهد بمجهول الحال  
بعد سنة احتج لاعادتها الخ هذا محترز قوله أولا قبل تمام عام فجعل هذا خارجا عن محل  
التردد فافتضح كلامه انه يتفق على انه لا بد من تزكيته وفسه نظروا ن سله تو و مب  
بسكوتهم معناه فان ابن رشد بعد أن ذكر قول ابن القاسم السابق وقول سحنون انه يركي  
ولو شهد بالقرب قال ما نصه والقياس الاكتفاء بتعديله أو لا ما لم يتم باجر حدث وهو قول  
الاخوين في الواضحة اه بلفظه على نقل ابن عرفة وفي المتفق ما نصه فقد روي أشهب  
في المجموعة عن مالك في الرجل يشهد فيركي ثم يهد ثانيا قال تقبل شهادته با تزكية الاولى  
وليس الناس كاهم سواء منهم المشهور بالعدالة ومنهم من يعض عليه بعض الناس قال  
ابن كثة أن أما الذي ليس بمعروف فانه يؤتلف فيه تعديله ثانيا وأما المشهور بالعدالة  
فالتعديل الاول يجزئ فيه حتى يجرح بامر بين وروى ابن حبيب عن مالك ومطرف وابن  
المجاهدين ليس عليه ائتلاف تعديل الا أن يعمر فيه بشئ أو يرتاب منه ولا يزيد طول  
ذلك الاخيرا وجه القول الاول ان الذي ليس بمشهور العين ولا المشهور بالعدالة فانه يمكن  
أن يكون فيه أحوال خفيت عن المعدلين وربما تعذر تجريحه على المشهود عليه لظن  
عينه وقلة العالم به فيؤتلف فيه التعديل ليتحقق أمره ويستبرأ حاله ووجه القول الثاني  
أن الحكم الاول بتعديله باق لا يتقضه الا التجريح أو الارتاب فلا يلزم تحديدهم حكم آخر فيه  
اه منه بلفظه وقد ذكر ابن الحاجب في ذلك أربعة أقوال فانظره وكذا ابن شاس على  
ما قاله مق ونصه ونقل هذه الاقوال كلها في النوادر ونقل ابن شاس وابن الخياط منها  
أربعة اه منه بلفظه وبه تعلم ما في كلام ز وما في سكوت تو و مب عنه والله الموفق  
(تنبيهات الاول) هي ق هي عن ابن رشد انه اذا لم يوجد من تزكيه بعد طول على  
قول ابن القاسم أو مطلقا على قول سحنون وجب قبول شهادته الخ ومثله في ابن عرفة عن  
ابن رشد ونصه فلو طلب تعديله بالقرب على قول سحنون أو بالبعد على قول ابن القاسم  
فجرح عن ذلك لتعديله من عدله أولا وجب قبول شهادته لان طلب تعديله ثانيا اتمامه

وبه تعلم ان الحق مع ز تبعا لعج  
لامع تو و مب والله الموفق  
(بخلاف الجرح) قلت قال ح  
اذا قال مجرح هو كذاب وقال آخر  
هو اكل ربا فليس بتجريح حتى  
يجتمع على شئ واحد وان قال واحد  
هو خائن وقال الاخريا كل أموال  
اليتامى فهو تجريح لانه معنى  
واحد اه (وهو المقدم) ما لم يعين  
الجرح لما جرح به وقتنا ويشهد  
المعدلون بسلامته منها في ذلك  
الوقت وقول ز وأيضا الجرح  
متمسك بالاصل الصواب اسقاطه  
لانه يفتج عكس المقصود لقوله الا في  
و ينقل على مستحبة فتأمل انظر  
الاصل والله أعلم (تردد) قول  
خش أو بالبعد على قول أشهب  
أي وابن القاسم الى قوله تاهو



استحسان اه منه بلفظه ونحوه في الجواهر عن ابن رشد ونصها وقال الشيخ أبو الوليد  
 هذا استحسان من يحنون حتى لومات المزكبان الاولان أو غابا ولم يوجد غيرهما ووجب  
 الحكم بتعديلهما الاول اه منه بلفظه واذلك مخالف لما نقله في ضيغ و مق عن  
 البيان لانه في ضيغ بعد ذكره قول يحنون قال مانصه قال في البيان وهو اغراق في  
 الاستحسان قال لانه قد لا يعرفه غير الذين عدلوا ولا وقد ما أو أو غابا فيبطل حق قد  
 شهديه من قدرزكي وثبت عدالته اه منه بلفظه ونقله جس وسله كما سلمه أيضا صر  
 في حواشيه ونص مق وقال في البيان ان قول يحنون اغراق في الاستحسان لانه قد  
 لا يعرفه غير الذين عدلوا ولا وقد يعوتون أو ويعيون فيبطل حق قد شهديه من قدرزكي  
 وثبت عدالته اه منه بلفظه فقد اضطرب كلام ابن رشد في البيان وكل من الناقلين عنه  
 حجة ثبت وكل منهم لم ينهه على انه وقع له ما يخالف ما نقله عنه والمتعين العمل على ما نقله  
 عنه المصنف ومن وافقه لانه ظاهر كلام الأئمة كالشيخ في نوادره والباقي والغمى وابن  
 يونس وغيرهم ولانه موضح به في قول أشهب الذي هو أحد الأقوال في المسئلة كما يأتي في  
 كلام ابن عرفة نفسه ونقل عنه التصريح بالطلان المصنف في توضيحه ووضه ولا شهب  
 في المجموعة ان شهيد بعد خمس سنين ونحوها سئل عنه العدل الاول فان مات عدل مرة  
 أخرى والام يقبل اه منه بلفظه \* (الثاني) قال ابن عرفة مانصه والعمل قديما  
 وحديثا على قول يحنون ولو شهد في يوم تزكيتيه واستشكل بان تعديله وهي التزكية في  
 عرفنا ان أثبت تعديله لزم قبوله فيما شهده ثانيا والزم قبول غير العدل وهو باطل ويجب  
 بان شرط تعديله في الجزئيات علم من عدله ضبطه اياها ولا يلزم من علمه ضبطه نازلة معينة  
 علمه ضبطه في نازلة أخرى اه منه بلفظه وهكذا نقله جس وساه وهو مشكل تصورا  
 وفضها ما تصور افان أراد ما هو المتبادر منه أن المعدلين بالكسر علموا ضبطه اياها  
 بمشاهدتهم اياه اضطهاه اذلك مستلزم لان يكونا عالين بما شهده المزكي بالفتح وحينئذ  
 لا يحتاج الى تزكيتيه للاستغناء عن شهادته بشهادتهما وان أراد أنهما معاهدته انه كان  
 ضبطها فهذا الاعمى له لانه اذا كان يكفي قوله انه ضبطها لم يتوقف ذلك على سماعهما  
 ذلك منه بل يسأله القاضي حين التزكيتيه هل ضبطها أو لا بل اخباره هو القاضي  
 بذلك وهو عين ادائه عنده وأما فقهاء فان ماذكره من ان القاضي لا يقبل التزكيتيه من أحد  
 حتى يعلم ان المزكيبين بالكسر عالمان بان المزكي بالفتح قد ضبط ما شهده لم يتراحدا  
 شرطه لامن المتقدمين ولامن المتأخرين بعد البحث الشديد عنه في الكتب المتداوله  
 وغيرهما من كتب التوازل وغيرها حتى ابن عرفة نفسه فانه لم يذكر هذا الشرط عند تعرضه  
 لشروط التزكيتيه مع جابه فيها أنقالا عن يحنون وغيره ثم ما قاله هنامن ان ذلك شرط فاما  
 ان يريد عند يحنون وعند غيره أو عند يحنون ومن وافقه فقط فان أراد الاول لم يصح  
 اذ لا يتأق الخلاف اذلك وان أراد الثاني فذلك مصادرة أو شمهها فتحصل ان الاشكال  
 متجه قطعها وان الجواب واضح السقوط فتأمل به انصاف \* (الثالث) قال ابن عرفة بعد  
 أن اعترض ما أفاده كلام ابن الحاجب من أن القول الاول في كلامه انه يكتبني بتر كيته

استحسان نحوه في ابن عرفة  
 والجواهر عن ابن رشد وهو مخالف  
 لما في ضيغ و مق عن البيان  
 وسله صر وجس فقد اضطرب  
 كلام البيان والمتعين العمل على  
 ما في ضيغ لانه ظاهر كلام الأئمة  
 كالشيخ في نوادره والباقي والغمى  
 وابن يونس وغيرهم ولانه موضح  
 به في قول أشهب انظر الاصل وقول  
 خش وانه لتردد المتأخرين في النقل  
 الخ أي فان بعضهم نقل في ذلك  
 قولين فقط وبعضهم ثلاثة وبعضهم  
 أكثر والله أعلم وقول ز احتج  
 لاعادتها ثانيا معقضاها اتفاقا وفيه  
 نظر انظره في الاصل والله أعلم

الاولى ولو غزف به بشى بانه لا يعرفه واعترض عليه الرابع أيضا مانصه وتحقيق ذلك ان كان المشهود يتعدى له اول مرة مشهورا بالعدل لم يطلب تعدى له ثانية مادام بحاله والاقني الاكتفاء به مالم تطهر له تهمة وافتقاره للتعديل مالم يوجب تكرره شهرة عدالته ثالثا مالم يطل ما بين شهادتيه بسنة ورابعها بنحو خمس سنين وخامسها بازيد من ستة أشهر للاخوين وسخنون مع الشيخ عن ابن كنانة وسماع عيسى ابن القاسم وأشهب ودليل نقل ابن المناصف عن الاخوين ان عدل ثم شهد بعد ستة أشهر لم يطلب تعدى له الا ان يعجز ويستريب الحاكم في أمره اه منه بلفظه وفيه أمور عدم عزوه الاول للمالك وان وافق في هذا ابن رشد واللخمي فقد تقدم في نقل الباجي عن ابن حبيب عزوه وللأخوين وكذا في الجواهر ونصها وروى ابن حبيب عن مالك ومطرف وابن الماجشون لا يحتاج الى إعادة المزكى الا ان يغزف به بشى أو يرتاب منه اه منها بلفظها وعدم ذكره قول ابن عبد الحكم الذي ذكره في الجواهر فقهيا بعد ما قدمناه عنها مانصه وقال محمد بن عبد الحكم أحب ان يعد القاضى من النوم وفي المسئلة من انما يعدل بالمسئلة عنه في كل سنة أو أقل ليس في ذلك حجة على قدر الاجتهاد اه منها بلفظها وجعله مالا بن المناصف عن الاخوين خامسها ان الموجب عند ابن المناصف عن الاخوين لتجديد التزكية بعد ستة أشهر هو الغزو والاسترابة لا مجرد مضى ستة أشهر كما فهمه هو منه فنقل ابن المناصف عن الاخوين موافق في المعنى لنقل الجماعة عنهما لا مخالفة فتأمل بانصاف فلوقال ابن عرفة والاقني الاكتفاء به مالم تطهر له تهمة وافتقاره للتعديل مالم يوجب تكرره شهرة عدالته ثالثا مالم يطل ما بين شهادتيه بسنة ورابعها بسنة أو أقل على قدر الاجتهاد وخامسها بنحو خمس سنين للمالك مع الاخوين وسخنون مع الشيخ عن ابن كنانة وسماع عيسى ابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب لاجاد وحرر المسئلة كما ينبغي فتأمل بانصاف \* (فرع) \* قال ابن عرفة مانصه وللشيخ عن ابن حبيب عن الاخوين وأشهب وأصبع من عدله رجل وعجز عن آخر ثم عدله ثاب بعد ستة لم يقبل الاول وطلب فيه الآن اثنتان كان أحدهما الاول أولا اه منه بلفظه

(و بخلافه الاحد ولديه)

(و بخلافه الاحد ولديه الخ) قول م ب في ق قال ابن يونس الخ اختصر ق كلام ابن يونس ونصه ومن المجموعة وكتاب محمد قال مالك في الابن يشهد لاحد أبويه على الآخر لا يجوز الا ان يكون مبرزا أو يكون ماشهد فيه يسيرا وقال ابن نافع شهادة جائرة الا ان يكون في ولاية الاب أو تزوج على أمه فأغارها فاتهم ان يكون غضب لأمه اه منه فلم يقتصر على القول الاول كما أوهمه ق وتبعه م ب فعلى قول ابن نافع عول المصنف كما افاده كلامه في ضحج عند قول ابن الحاجب وفي شهادة الولد لاحد أبويه على الآخر وشهادة الولد لاحد ولديه على الآخر اذا لم يظهر ميل للمشهود له قولان اه ونصه هكذا حتى ابن محرز هذا الخلاف قال والصواب الاجازة ثم قال واشترط بعضهم التبريز في قبول هذه الشهادة اه منه بلفظه وقدا عمد في الجواهر تصحيح ابن محرز وأيده بكلام المازري ونص الجواهر قال أبو القاسم بن محرز وقد اختلف

في شهادة الأب لبعض ولده على بعض والولد لأحد أبيه على الآخر قال والصواب  
 اجازة ذلك لان الشاهد قد استوت حاله فيمن شهد له ومن شهد عليه فصار بمنزلة شهادته  
 لاجنبى على اجنبى مالم يكن هناك ميل ظاهر الى المشهود له ثم قال ورأى الامام أبو  
 عبدالله ان هذا مقتضى التعديل بالتمهة اه محل الحاجة منها بالفظها فلا عتب على  
 المصنف وقد أشار الى تصويب ما فعله المصنف ونصه وأمان لم يظهر ميل فالذى  
 رجحه ابن محرز والنجمى ومضى عليه المصنف وهو قول ابن القاسم قبول الشهادة  
 لان الشاهد استوت حاله فيمن شهد له وعليه فصار كمن شهد لاجنبى وقال سبحانه  
 لا تجوز شهادة الأب لابنه على حال واشترط بعضهم فى قبول هذه الشهادة التبريز وليذكرة  
 المصنف اه منه واقه أعلم \* (تنبيهات الاول) \* قول مب الآن يكون مبرزاً أو  
 يكون ماشه به يسيراً كذا في ما وقفنا عليه من نسخة باوالتى للتوزيع المفيدة جوازها فى  
 موضعين وكذا هو فى جميع ما وقفنا عليه من نسخ ق وكذا وجدته فى النسخة التى  
 ييدى من ابن يونس وهو خلاف ما للجمعى ونصه واختلف فى شهادة الابن لأحد أبويه  
 على الآخر فقال مالك فى المجموعة وكأب محمد لا تجوز الآن يكون مبرزاً فى حاله ويكون  
 ماشه به يسيراً قال والابن يهاب ابا دور بما ضربه فدفع شهادته لاب لهذا الوجه والام  
 لا يمكن ان يكون ميمله اليها أكثر وقال ابن نافع شهادة لأحدهما على الآخر جائزة الا  
 أن يكون الابن فى ولاية الأب أو تزوج على امه فاغارها فيهم أن يغضب لاهم والاول  
 ابين لان كثير من الولد يميل لأحد الابوين أكثر من الآخر لحسنه وورقة به أكثر من  
 الآخر اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله مق بالواو أيضاً وهذا هو الصواب فما  
 فى ابن يونس الظاهر انه تحسر يف من النسخ بزياة الالف فى ابن عرفة مانسه ولان  
 رشد فى أول سماع أشهب فى شهادة الولد لأحد أبويه تفصيل قال فى هذا السماع  
 لا تجوز الا فى اليسير ان كان عدلاً منقطعاً فى الصلاح جسدوا لابن عبدوس عن ابن  
 نافع شهادة لأحد أبويه على الآخر جائزة الآن يكون فى ولاية الأب أو يكون الأب  
 تزوج على امه فاغارها فيهم أنه غضب لاهم فلا تجوز قلت كذا هو فى النوادر اه منه  
 بلفظه ❦ قلت وهو كذلك فى انظر السماع وهى أول مسألة منه ونصه قال سبحانه  
 قال لى أشهب وابن نافع سئل مالك عن شهادة الابن لاه على امه فقال لا يجوز ذلك لان  
 الابن يهاب اياه وبقية دور بما ضربه قيل له فتشهادته لاه على ابيه قال لا تجوز أيضاً  
 شهادة على ابيه لا تجوز لاهه ولا لاهه الآن يكون الرجل العدل المنقطع فى الصلاح  
 جداً واعما تجوز شهادته لاهه اذا كان الولد عدلاً منقطعاً فى الصلاح ان كان الذى شهد  
 عليه الشئ اليسير وذلك يختلف فى القليل والكثير قال محمد بن رشد قال فى هذه  
 الرواية لا تجوز شهادة الرجل لاه على امه ولا لاه على ابيه الآن يكون الرجل العدل  
 المنقطع فى الصلاح جداً ويكون الذى شهد به لأحدهما على الآخر يسيراً وحكى  
 ابن عبدوس عن ابن نافع الخ اه محل الحاجة منه بلفظه \* (الثانى) \* قول ح

قول مب الآن يكون مبرزاً  
 أو يكون الخ الذى للجمعى ويكون  
 بالواو وهو الصواب وقد زاد ابن  
 يونس على ما نقله عنه مب مانسه  
 وقال ابن نافع شهادة بجائزة الآن  
 يكون فى ولاية الأب أو تزوج على  
 امه فاغارها فيهم أن يكون غضب  
 لاهه اه فلم يقتصر على القول  
 الاول كما أوهمه ق و مب  
 وعلى قول ابن نافع قول المصنف  
 كما أفاده كلامه فى ضج

رحمه ابن محرز والغمي المبح كذا وجدته في جميع ما وقفنا عليه من نسخته وهي كثيرة  
 مضمون بها الصحة زادت على تسع ونقله حسن في شرحه هنا بسقاط الغمي واسقاطه  
 هو الصواب وان كان يبعد جدا نواظوما ذكرنا من النسخ كلها على اثباتها وبانباتها أيضا  
 نقله بعض المحققين ولكن في اثباتها اعتراض على ح لان الغمي لم يوافق ابن محرز على  
 اختيار الجواز في مسئلتى المصنف معا بل في أولاهما فقط وأما الثانية فاختار فيها عدم  
 الجواز وتقدم كلامه فيها قريبا وكذا نقله عنه من ونصه في الأولى اختلاف في شهادة  
 الأب لاحد ولديه على الآخر اذا لم يعلم كيف منزلتهما عنده فاحذر ومنع لامكان ان تكون  
 شهادته لاقر بهما منه رأفة ولا تجوز شهادته لصغير على كبير ولا لغيره في ولايته على رشيد  
 بحال لانه يتم في بقائه تحت يده ولا يبار على عاق وتجاوز للكبير على الصغير وللعاقد على  
 البار وهو قول ابن القاسم الآن يتم في المشهود له بانقطاع ومحبته واخبار وجفوة  
 للأخرين وان كانا كبيرين وليس من أحدهما عقوف ومنع محضون ذلك بجله لما جاء  
 في السنة من منع شهادة الأب والأول أحسن ولا ترد شهادة العدل الآن باعتبارها  
 تامة ولا تهم في الصفة التي أجازها ابن القاسم اه منه بلفظه وتقدم من أيضا  
 \* (الثالث) \* قول ح وهو قول ابن القاسم مسلم في الأولى لما تقدم عن الغمي وقول  
 ابن عرفقة مانصه ابن رشيد منعهما الصغير أو سفبه على كبير ولين له اليه انقطاع أو على من  
 ينسبه ويمنه عداوة من ينسبه متفق عليه وفي محتم الكبير على كبير وعلى من في حجره من  
 صغير أو سفبه ولين في حجره من ما على من في حجره منهم ما قول ابن القاسم ومحتون ولابن  
 عبدوس عنه جوازها ورجع في كتاب ابيه لمنهها اه منه بلفظه وأما الثانية  
 فلم أر من عزا فيها الجواز لابن القاسم وانما عزا من قدمنا ذكرهم لابن نافع والله أعلم  
 \* (الرابع) \* قول ح واشترط بعضهم التبرير تظاهره في المسئلتين معا وظاهر  
 كلام ضيق السابق ولم أر من نقل ذلك في الأولى وتقدم نقله في الثانية عن مالك مع  
 شرط كون المشهود به سيرا والله أعلم وقول ز لم يجز ان كانت أمه في عصمة أبيه ظاهره  
 وان كانت غير الام هي القلعة قال ابن رشيد لا تجوز الا ان تكون المرأة هي الطالبة  
 للطلاق اه وعليه اقتصر ق لكن يأتي في كلام الغمي أن في ذلك قولين وانه  
 اختار عدم الجواز وقول ز الا ان كانت ميتة الخ يتعارض مفهومه ومفهوم قوله  
 أولا ان كانت في عصمة فيما اذا كانت حية مطلقة والمعول عليه مفهوم قوله ميتة  
 وان كان في عن ابن رشيد ما هو خلاف ذلك في ابن يونس عن ابن القاسم مانصه  
 فان كانت على طلاق أمه وهي منكرة لذلك فهي جائزة وكذلك على طلاق غير أمه ان  
 كانت أمه ميتة وان كانت أمه حية أو مطلقة لم تجز في طلاق غيرها اه منه بلفظه وقال  
 الغمي مانصه وان شهد بطلاق غير أمه لم يجز ان كانت أمه في عصمة أبيه وأجزت ان كانت  
 أمه ميتة واختلف ان كانت حية مطلقة فمنه ابن القاسم وأجازها أصبغ وكل هذا اذا  
 كانت الأجنبية منكورة واختلف اذا كانت هي القائمة بشهادة الولد الام في عصمة الأب  
 فاجازها أصبغ ومنعهما محضون بعد ان قال هي جائزة والقياس أن يمنع سواء كانت الام

لانه الذي رحمه ابن محرز والغمي  
 كافي ح وعزاه لابن القاسم

(ولاعدا) قلت أي عداوة بينة قال ابن عرفة المازري قال ابن كنانة كان العداوة خفية على أمر خفيف لم تبطل الشهادة  
 اه ومنه في ضيغ كافي ح وقول ز عداوة دينوية ابن الحاجب وشرطها أن تكون عن أمر دينوي من مال أو جاه  
 أو منصب أو خصام وان كان أصلا دينيا يتشوف به عادة إلى أذى بصيحه اه قال في ضيغ شرط في العداوة أن تكون دينوية  
 وكذلك إذا كان أصلا دينيا ولكن قوت حتى زادت على القدر الواجب فان ذلك القدر يمنع الشهادة قاله المازري وعياض  
 وهو صحيح فان تلك العداوة ولو كانت لله لما عذرت القدر المأذون فيه اه (ولو على ابنه) قلت مثله أبوه كما صرح به في البيان  
 وكذا أمه نقله ابن عرفة عن الشيخ وتجاوز على عدو أخيه في المال نقله في رسم باع من سماع عيسى فان اصطالحا لم تجز شهادة أحدهما  
 على الآخر حتى يطول الأمر لأنه يتهم إذا شهد بقرب صلته انه انما (٣٨١) صالحه ليشهد عليه منه قاله في سماع أشهب

ونقله ابن عرفة وقال في المسائل  
 الملقوطة مسئلة قوم يتهم  
 قنسة أو بين أبائهم وأجدادهم  
 ثم اصطلموا فلا يشهد بعضهم على  
 بعض حتى ينقض القترن الذين  
 شهدوا القنسة قاله مالك في اسئلة  
 محمد بن سالم وفي النوادر ومثله لابن  
 العربي في الاحكام واستدل بقوله  
 تعالى قد ثبت البغضاء من أقواهم  
 وما تخفى صدورهم أكبر اه  
 (ويخبر بها) قلت والظاهر كافي  
 ح ان اذا علم حرجة نفسه لا يخبر  
 بها وقول ز كافي ح الخ وكذا  
 في ضيغ ح (واعقد الخ)  
 قلت قول مب ثم قسم محصلات  
 العلم الخ فانه قال ومدار العلم  
 أربعة العقل وأحد الحواس  
 الخمس والنقل المتواتر والاستدلال  
 فتجوز الشهادة بما علم بأحد هذه  
 الوجوه وشهادة خزيمه النبي صلى  
 الله عليه وسلم كانت بالنظر

في عصمة الاب أو مفارقتها أو ميسرة كانت الاجنبية منكروة أو قائمة بالشهادة لان العادة جارية  
 بين زوجة الابور هيها بالعداوة والبغضاء وان كانت شابة كان أبين لانه يخشى ما يكون  
 من ولد يشاركه في الميراث أو يعيل عماله اليه أو يرضى أمه بطلاقها ان كانت حية وان كانت  
 الام مفارقة اه منه بلفظه ونقله مق أيضا والله أعلم (ولاعدا على عدو ولو على ابنه)  
 هذا قول الاخوين كافي ابن يونس وقول ابن القاسم كافي الجواهر وعمرها وانص الجواهر  
 قال ابن القاسم اذا كانا عدوين لابي الصبي لم تجز شهادتهما ولو كانا مثل ابن شريح  
 وسلي بن القاسم اه منها بلفظها وقول ابن القاسم هذا نقله في النوادر عن العتبية من  
 رواية عيسى عنه بلفظ ولو كان مثل أبي شريح كذا نقله مق بلفظ الكنية وكذا في  
 بعض نسخ ضيغ وفي بعضها بلفظ ابن كذا قدمناه وهو الذي في تبصرة اللغوي ونقل ابن  
 عرفة عن سماع عيسى وكلاهما صحيح كما يدل عليه كلام ابن عرفة الآتي ومقابل لوقى كتاب  
 محمد واليكه مقيدا لمطلق كذا نقله عنه ابن يونس ونفسه ولا تجوز شهادة عدوك عليك  
 وتجاوز على ولدك وان كان في ولايتك اذا لم تكن شهادته عليه بما فيه حد أو قطع أو قتل أو  
 عيب فان ذلك يلحق بالاب وكذا الام والجد اه منه بلفظه \* (تنبيه) \* زاد ابن الحاجب  
 عقب مسئلة الصنف هذه مانصه قال - يحنون ومثله لو شهد المشهود عليه على الشاهد  
 وهو في خصوصته اه قال في ضيغ مانصه وما حكاه عن يحنون يوم ان لو شهد عليه  
 بعد الخصومة لقبول والذي نقل المازري عن يحنون اذا شهد رجل بشهادة بعد ذلك بخبر  
 شهرين شهد المشهود عليه على الشاهد الذي شهد عليه ان شهادته لا تقبل وأشار المازري  
 انه لا بد من الالتفات الى بر وزهما في العدة وكون الشهادة الاولى لم تقع عما يوجب حدا  
 لاحتمار ما شهد به الشاهد الاول اه منه بلفظه ونقله جس وقبله ونقل ابن عرفة  
 كلام المازري بآتم بما تقدم عن ضيغ وذكر بعده كلام ابن الحاجب وقال عقبه

والاستدلال اه وقول مب ولو صرح في أداء شهادته بالظن الخ قال ولد الناظم رحمه الله ومتى شهدوا في مكان البت وهو  
 الاثبات على العلم دون البت كان وهن في العقود وصح ما في ترتيبه ولا يبطل ولكن يستفسر الشهود فان استفسار الشهود  
 بموتهم أو غيرتهم قضى بهم ان كانوا من أهل العلم بطريق الشهادة والفقه في ذلك وبطلت ان كانوا من أهل الجهل قال ومضى شهدوا  
 في نفي على البت بطل الاستماع في القول الذي عليه الاحكام لانها شهادة تخمس وزور اه وقوله (في اعسار) أي وما أشبهه  
 كالتهديل وقول ز أي على صحة الخ فهو وكقوله تعالى ان تأمنه بقنطار واذا مروا به - يدل على أمه كتم عليه وانكم لترون  
 عليهم \* (مسئلة) \* قال ابن سهل عن ابن جارية اذا شهدوا انه كف للبتيمة فهي شهادة تامة وليس على القاضي ان يسألهم من  
 أين علموا ذلك وقال أيضا عن ابن عبد الحكم اذا شهدوا ان في ذمة فلان كذا فلا تجوز حتى يقولوا قنعدنا وأسلنه بمحضنا اه  
 ونقل مثله ابن فرحون عن معين الحكام عن محمد بن حرث وزاد وان كان الدين من يبيع قالوا باع منه كذا بمحضنا أو باقراره عندنا

فتأمله وقول ز في هذين أى العاصر وضر الزوجين وحينئذ فلو حذف قوله والثالث بعدهما (على إزالة نص الخ) **قلت** قول ز كان موجود الخ صوابه حصل له برد شهادته لما علم ما قال ابن عرفة قال المازرى والشيخ لابن سحنون عن أبيه أجمع أصحابنا على ان الشهادة اذا ردت لثلاثة أو ثمة أو للمانع من قبولها ثم زالت التهمة أو الوجه المانع انما اذا أعدت لم تقبل اه ونقله ابن عبد السلام (أو على التامى الخ) **قلت** قال فى المصباح وتأسبت به وتأسبت اقتديت اه وهو شاهد لابن الحاجب والمصنف ولم يقف عليه مب رحمة الله تعالى وفى ح وضح **قال** مطرف وابن الماجشون وكذا لا تقبل شهادة ولد الزنا فيما يتعلق بالزنا كاللهان والقذف والمنبوذ (٣٨٢) اه وقول ز وتود الزانية الخ هو من كلام عثمان رضى الله عنه

ما نضه عارض ابن عبد السلام مفهوم قوله وهو فى خصوصته بما تقدم للمازرى عن سحنون فى مسألة الشهرين وما نقله ابن الحاجب عن سحنون لا أعرفه لغيره ونقل المازرى كالخمي اه منه بالفظه **قلت** ما نقله ابن الحاجب هو الذى فى ابن يونس فى موضعين فى الفصل الاول من كتاب الشهادات الاول منه مانصه **قال** سحنون ينظر فى العداوة فان كانت فى أمر الدين من مال أو تجارة أو ميراث فلا تقبل شهادة وان كانت عداوته غضبا لله تعالى لجرمه أو فسقه أو بآبائه فمهاذبه جائزة وقال فى كتاب ابنة فمين شهده لرجل ثم شهد المشهود عليه على الشاهد بعد ذلك وهو فى خصوصته تلك قال ترد شهادته اه منه بالفظه وقال فى ترجمة جامع مسائل مختلقة مما سأل فى المدونة من الفصل الثانى من كتاب الشهادات الثانى مانصه **قال** ابن سحنون وكتب الى سحنون فمين شهده عليك بشهادة ثم شهدت أنت عليه بعد ذلك بعد الشهرين ونحوهما والاول فى خصوصته بعد **قال** أرى ثلثة فائمة فلا تجوز شهادته عليه اه منه بالفظه فلا عتب على أى عمرو بن الحاجب ولا ملام وان خفى ذلك على ابن عرفة والمصنف وابن عبد السلام والكمال لله تعالى \* (فائدة) \* **قال** ابن عرفة اثره نقله ما فى سماع عيسى مانصه ونقل ابن شاس وابن الحاجب قول ابن القاسم هذا ولم يتعرض شارحاه لابن رشد لتعريف هذين الشيخين فنظرت فى رجال الصنف فقل أحدهما فم اوليد كرها أبو نعيم فى الحديث ثم وجدت فى اختصار رجال تهذيب الكمال للمزى فذكره فى طبقة الثورى ومآلات **قال** عبد الرحمن بن شريح أبو شريح المعافى أخذ عن أبي قبيل وأبي الزبير وروى عنه هاتين فى المتوكل وابن وهب وابن القاسم من الثقات واليباجى فى كتاب سنن الصالحين **قال** قال ابن القاسم سمعت سليمان بن القاسم وغيره ممن أتق به بلغنى أن الرجل يريد أن يبلغ وجهه من العبادة فيمنعه الله اياها نظر الله ولو باعها كان فيها هلاكه **قلت** فهمما شيطان له اه منه بالفظه **قلت** وجدت بخط شيخنا ج رضى الله عنه مانصه وعن عبد الله بن وهب **قال** تبعت سليمان بن القاسم رضى الله

بكافى ضحى وقول ز وكذا المنبوذ لا تجوز الخ هذا نقله ح عن ابن عرفة ثم قال عنه وأما الشهر ونحوه وهو فى غير ذلك يعرف بالصلاح فلا ترد شهادته اه (كما خصمه مشهود الخ) **قلت** قال الفيشى أى طلبه ولو من غير رفع ولا تعلق به اه بتوكيل أم لا ومنه كفى الطراز ما اذا قام أهل مسجد فى حق مسجدهم على رجل وشهدوا فيه لم تجز شهادتهم عليه لانهم خصمواؤه فان قام بعضهم جازت شهادته البعض الآخر وفى ح عن النوادر عن الموازية ان من وكل رجلا على طلب رجل فى حق ثم عزله وولى الطلب نفسه فشهادة الوكيل له جائزة اه وظاهر المصنف كالمازرى ان الخاصة فى حق الله تعالى مبطله وان استديم فيه التحريم وهو كذلك على ما قال بعض المتأخرين انه مذهب ابن القاسم خلاف مذهب مطرف وابن الماجشون وعند ابن رشد انما

تبطل ما لا يستدام فيه التحريم لان القيام فيما يستدام فيه متعين انظر ح وقول ز كرفع أربعة الخ عنه ابن القاسم وأراههم قذفة ابن رشد وقذفهم له موجب عليهم الحد له الآن بأبواب أربعة شهادتهم سواهم على معاينة الفعل كالرود فى الكحل اه وقول ز لان الانسان ما مور بالستر الخ نخرج البخارى أول كتاب المظالم من حديث ابن عمرو مسلم فى كتاب البر والصلة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة وروى الدبلى فى مسند القردوس باسناد حسن كفى المناوى مرفوعا من استطاع منكم أن يستر أخاه المؤمن بطرف ثوبه فليفعل قال فى الاكمال وهذا فى غير المشتهرين وأما المشتهرون الذين تقدم اليهم وستر وغير مرقم فليدعوا فكشف امرهم وقع شرهم مما يجب لان كثرة الستر عليهم من المهادة على معاصى الله ومعاونته أهلها وهو أيضا فى ستر كشف معصية انقضت وفاتت انظر ح

عنه يوم عيد منصرفنا من المصلي لا نظره عن من يتعدى فدخل المسجد الجامع فكبر للصلاة  
 فكبرت خلفه مخنفا وصليت ركعتين وقعدت للتشهد فخرساجدا فسمعته يقول في  
 سجود يارب انصرف عبادك الى ما اعدتوا من زهرات الدنيا ليومهم هذان من زينتهم  
 وطعامهم وانصرف عبادك سلين اليك يسالك فكلك رقبته من حر نارك ويسالك  
 مغفرتك برحمتك فياليت شعري ما فعلت به فان كنت قبلته فقد سعدوا وان كنت لم تقبله  
 فيا ويحهم ويابؤسهم واخذني الانحاب والبكاء فغطال على انتظاره فانصرفت الى منزلي  
 بعد ان جعلت على ثوبه علامة وهو ساجد فتغديت مع القوم وأطلت الحديث ونمت فوما  
 طويلا ثم جئت المسجد فريبان الزوال واذا هو ساجد على حالته وعلا متي على ثوبه لم  
 تزل وهو في مكانه وتضرعه اه من خطه بلقظه طيب الله تراه (وقرئته صبر ضرر)  
 قول ز يجوز للشاهد ان يعترف في شهادته على الظن القوي في هذين والثالث بعدهما  
 كذا فمما وقت عليه من نسخته وانظر ما المشار اليه هذين والظاهر انه سبق قلم منه رجه  
 الله تامل (أوشهد وحلف) قول مب وهو ظاهر في أن اليمين القاذحة هي الواقعة  
 عند الاداء الخ هذاهو الذي فهمه مق اذ قال ما ناصه ومارت شهادته من حلف على أن  
 ما منه يد بحق فظاهر كلام المصنف وابن الحاجب أيضا أن ذلك عند الاداء اه منه بلقظه  
 \* (تبيينه) \* هذا الفرع نقله الباسجي وغيره عن ابن شعبان وقيلوه ونقله ابن عرفة وغيره  
 عن المازري معبر عنه بتقبل ونص ابن عرفة المازري من رد الشهادة بتممة الحرس على  
 قبولها ما قد قيل اذا حلف الشاهد على صحة شهادته ان حلفه كالعلم على التعصب والحمية  
 اه منه بلقظه فقد مرضه بقيل من غير تعيين قائله فهو يؤذن بضعفه وقد صرح بذلك في  
 موضع آخر نقله عنه العلامة الابي وسله فانه قال في اكمال الاكمال في أو اخر فضائل الصحابة  
 رضى الله عنهم اثناء تكلمه على احدث قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني الخ  
 ما ناصه قوله صلى الله عليه وسلم تسبق شهادة احدثهم عينه وعينه شهادته المازري احتج  
 به لما في كتاب ابن شعبان ولا يوجد في غيره من بطلان من حلف على شهادته وقول مالك  
 وسائر من يحفظ عنه العلم انه غير قادم وقد قال تعالى ويستنبونك احق هو قل ي وربي  
 اه منه بلقظه ولا يخفاء انه يقيد شذوذ قول ابن شعبان وقد سلمه الابي وما نسب به مالك  
 هو مصرح به في العتبية من رواية ابن القاسم عنه ففي رسم الصبرة من سماع يحيى من سماع  
 ابن القاسم من كتاب الشهادات الثالث ما ناصه قال وسمعت مالكا قال في رجل ادعى انه  
 أسلف رجلا عشرة من دينار اباها بأربعة شهاد عدول مرضين أشهدهم عليه في مجلس  
 واحد حين دفع السلف اليه فيشهد اثنان بالله لا أسلفه عشرة من دينار اباها حضر تنا وقال  
 الاخر ان شهد بالله لما أسلفه يومئذ بحضور تنا حتى اقرقتنا الا عشرة ذناير فوجه الجواب  
 الذي مضى به الامر في هذا ان يؤخذ بالاعشرين دينار لان الذين شهد لهم ايتنا وحفظنا  
 ما أغفله الاخر ان اوسياها فالتشاهد ان بالاكثر احق بالتصديق قال محمد بن رشد قوله انه  
 يؤخذ بشهادة الذين ايتنا الاكثر هو المشهور من مذهب ابن القاسم وقد رأى ذلك في أحد

(أوشهد وحلف) أى عند الاداء  
 قال الابي عن المازري لا يوجد هذا  
 في غير كتاب ابن شعبان وقول مالك  
 وسائر من يحفظ عنه العلم انه غير  
 قادم وقد قال تعالى ويستنبونك  
 احق هو قل ي وربي اه قل يلى  
 وربي لتبعن وما نسب به مالك  
 مصرح به في العتبية من رواية ابن  
 القاسم عنه انظر نصه او تصوب  
 ابن رشد في الاصل والله اعلم

(أورفع قبل الطلب) أي للعالم كافي ز وأما رفع الشهادة لصاحب الحق فواجب كما صححه ابن العربي وهو قول ابن القاسم والآخرين إلا أن كان رب الحق عالماً بشهادتهم ما فإن تركه إعلام رب الحق حيث يطلب به بطلت شهادته على العتد ومحل البطلان تركه إعلام رب الحق أو السلطان في حق الله بشرطه إذا لم يكن لهم عذر في ذلك كما قاله جماعة منهم المصطفى وابن هرون في اختصاره أنظر في كتاب الغصب فإن ظهر لهم عذر صححت انفصافاً وعدمه بطلت انفصافاً وإن لم يظهر شيء فهو محل الخلاف فتأمله ومن العذر جهل الشاهد وجوب ذلك عليه والظاهر أن عدم اعتناء الحكام بما رجع إليهم كذلك ثم إن من بحث في كلام المصنف بأنه لا يعرفه لغيره يرأب الحاجب وابن شاس على أن كلام ابن شاس ليس صريحاً في موافقة ابن الحاجب فذكر بعض كلامه ثم قال والمأزري إنما حكاه عن الشافعية فذكر نصه ثم قال وهكذا نقل الغزالي في الوجيز فذكر كلامه ثم قال وتبع ابن الحاجب فيه شرحه والذي تقتضيه نصوص المذهب (٣٨٤) أن الرفع قبل الطلب غير قاطح وهو مقتضى حديث الموطأ وسلم

صرفوا بالأخذ برجم بخير الشهداء الحديث الذي عند من قال الباجي قال مالك في المجموعة وغيرها معنى الحديث أن يكون عند الشاهد شهادة لرجل لا يعلم بها فخيرهم أو يؤدبهم الله عند الحاكم اه ظاهره وقوله ويؤدبهم الخ أعم من أن يكون بعد طلبه بذلك أم لا وهل هذا التفسير نقل في الأكمال ثم أطال في ذلك أن قال وبالجملة لم أرضا هلى أنها تطل برفعها للعالم قبل الطلب إلا أن ذكرت اه ويشهد له قول ابن العربي في أحكامه الكبرى عند قوله تعالى ولا ياب الشهداء إذا مادعوا وقال قوم فاذا لم يدعوا كان الأداء ندبا للحديث المتقدم والصحيح عندي أنه فرض لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال انصر أخاك ظالمًا أو مظلوما

قوابه تتكاد باوتها تراو القولان فأعنان من المدونة وفي المسئلة قول ثالث وهو الفرق بين أن تكون الزيادة من زيادة لفظه أو بغير زيادة لفظه وفي قوله شهداثنان بالله لا سلفه وقال الآخران شهد بالله لما أسفله أجازة الشهادة مع اليمين خلاف ما في كتاب ابن شعبان من أنه لا يقبل شهادة من شهد وحلف والاصواب أن لا تطالب بذلك شهاده لأن الله تبارك وتعالى قد أمر نبيه باليمين فيما أمره به من الشهادة فقال قل إني وربي انه الحق وما أنتم بمحجزين قل إني وربي أتبعن اه محل الحاجة منه بلفظه في اغضال المصنف ومن تكلم عليه هذا ما لا يخفى والله أعلم وقول ز ابن عبد السلام ينبغي أن يعذر العالم الخ بتعين ما قاله ابن عبد السلام وإذا قال المأزري وابن رشد ما قاله وسلفه إلا في الشهادة على الإطلاق فكيف في العامى فتأمله (أورفع قبل الطلب الخ) قول ز للعالم محترزه ورفعها لصاحب الحق وسيقول بعدو يجب عليه أن يخبر صاحب الحق وما قاله من الوجوب هو قول ابن القاسم والآخرين وصححه ابن العربي ويأتي كلامه أن شاء الله ومحل الوجوب إذا لم يكن رب الحق عالماً بشهادتهم ما (فرع) فان تركه إعلام رب الحق حيث يطلب به بطلت شهادته على العتد في ابن عرفة ماضيه وسع عيسى ابن القاسم من ترك القيام بشهادته في عقاب أو مال يده غير به ببيعته وبهجه ويحوله عن حاله ثم يقوم بهم لتقبل ابن رشد قال الأخوان إنما سقط شهادته إذا لم يكن عند رب الحق علم بذلك ولو علم يعلمهم ولم يقم بحقه لم يضرهم وهذا تفسير لهذا السماع لأنه إنما تبطل بترك إعلام رب ذلك بذلك وكذا الشاهد الواحد في انطالها بذلك وفيما يستدتم تحريمه من حقوق الله من حرية وطلاق وشبهه نالها في حقوق الله فقط لأن وجوب مع ابن القاسم والاكثر

فقد تعين عليه نصره بأداء الشهادة التي له عنده أحيا محقه الذي أفاته الانتكار اه ويشمله أيضا وظاهر كلام عياض في الأكمال انظره ويوسط جميع ما ذكر في الأصل والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم لم يكن قوم الخ قال في الأكمال معناه عند أهل العلم في شاهد الزور من حيث أنه يشهد بما لا أصل له ولم يشهده كذبه ثم قال وقد يكون معناه فيمن تصدى للشهادة وليس من أهلها كما قال بخونون ولا يؤتمنون وقال الخبي معنى الشهادة هنا اليمين ويجعل عليه قوله آخر الحديث وكلاهما يضر بوتنا على الشهادة والله قد قيل معناه أن يقول شهدا لله لكان كذا وقيل معنى الحديث في الذي يقطع على الغيب من غير توقيف فيقول فلان من أهل الجنة وفلان من أهل النار اه يخج قلت وإذا كان صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الحكم فلا مانع من أن يحتمل على ذلك كله والله أعلم وفي الجامع الصغير لياتين على الناس زمان يكذب فيه الصادق ويصدق فيه الكاذب ويخون فيه الأمين ويؤثن فيه الخائن ويشهد المرءون لم يشهده ويحلف وان لم يستحلف ويكون أسعد الناس بالدنيا الكعب بن الكعب لا يؤمن بالله ورسوله الطبراني عن أم سلمة قال المأزري وأسناده حسن اه



وظاهر قول أشهب وسحنون وهو أظهرها اه محل الحاجة منه بلقظه وليد كرا بن  
 عرفة عن ابن رشد وجه استظهاره قول سحنون مع انه في الدر الثمرد ذكره عنه ونصه  
 واستظهر صاحب البيان قول سحنون بأن الشاهد لا يقطع بأن الملك الذي يعلمه لغير من  
 يراه يتصرف فيه تصرف المالك في مادته بأنه ظالم ومتمد لاحتمال ان يكون من يعلمه  
 له قد باع منه أو وهبه له فلا يكون لهذا الاحتمال مجر حائزاً لاعلام المشهود له بحاله  
 عنده من الشهادة ان كان حاضراً ولا يترك رقع الشهادة الى السلطان ان كان غائباً اه  
 منه بلقظه فيفهم من توجيهه هذا أن سحنون يقول بالبطان اذا اتقى هذا الاحتمال  
 وقد أخذ ذلك ابن يونس من كلام سحنون نفسه لقوله ان صاحب الحق ان كان حاضراً  
 فهو أضع شهادته الخ قال ابن يونس عقبه مانصه محمد بن يونس يلزم على هذا التعليل  
 ان كان حاضراً أن لا يعلم أن تلك الرباع له مثل أن تكون تلك الرباع كانت لا يسه  
 فأعراها هذا الذي هي بيده أو كراهته ثم مات الاب فباعها الذي هي بيده أو وهبها والولد  
 لا يعلم ان تلك الرباع كانت لا يسه فعلى الشاهد أن يعلمه بذلك والابطل شهادته اه  
 منه بلقظه ونقله المصنف في ضيق وابن هلال في الدر الثمرد وغير واحد وسئلوه  
 قلت فعلى هذا المسئلة على ثلاثة أوجه وجه يوافق فيه سحنون غيره على البطان  
 ووجه يوافقونه فيه على العجبة ووجه هو محل الخلاف ولا يخفى عليك من كلامهم  
 تصورها والله أعلم \* (تبيين الاول) \* محل البطان بترك اعلام رب الحق أو السلطان  
 في محض حق الله بشرطه اذ لم يكن لهم عنده في ذلك كما قاله جماعة منهم الميسطي ونصه  
 على اختصار ابن هرون فبرع واذ ارأى الشهود رجلاً يتصرف في غير ملكه تصرف  
 المالك ولم يخبروا بشهادتهم ربه ان كان حاضراً ولا قاموا بها عند السلطان في غيبته فذلك  
 جرحه لهم الا أن يدعوا نسيان الشهادة أو يذكروا وجهها يعدرون به مثل أن يكون المقوم  
 عليه ذات سلطان وقيل تجوز شهادتهم الا أن يروا في جابوطاً أو حراً يسئلك وهم سكوت  
 اه منه بلقظه وظاهر قول الميسطي يتصرف في غير ملكه تصرف المالك الخ أن ذلك  
 وحده كاف في بطلان الشهادة وهو ظاهر كلام غير واحد ولكن قال أبو الواليد الباجي في  
 المنتقى بعد أن ذكر قول ابن القاسم والاخوين وقول سحنون مانصه وهذا عندى انما  
 يكون جرحه في الشاهد اذا علم أنه اذا كتمها ولم يعلم بها بطل الحق فكتم ذلك حتى صالح  
 على أقل ما يجب له أو حتى نالته بكتة ان شهادته معروفة ودخلت عليه مضرة فعمل ضرورية الى  
 شهادته ولم يمتهم بها حتى دخلت عليه مضرة بكتمانه اياها فهو جرحه في شهادة وهو ما عا على غير  
 هذا الوجه فلا يلزمه القيام بها لانه لا يدري لعل صاحب الحق قد تركه اه منه بلقظه  
 قلت وما قاله هو الذي يقصده كلام ابن القاسم في رسم شهادته من سماع عيسى من كتاب  
 الشهادات ونصه قال ابن القاسم لا أرى شهادته مقبولة اذا كان حاضراً يرى الدار تساع  
 والعقار لا يقوم بعلمه وكذلك أيضاً هو في القروح والحيوان وغير ذلك اذا كانت هذه الاشياء  
 تحول عن حالها بعلمه وصرح بذلك ابن رشد في شرحه فقال مانصه وما لم يشهد

\* (تنبيه) \* ذكر المازوني في درره  
 أن سيدي ابراهيم الثغري سئل  
 عن رجل شهدت عليه بيعة انه  
 حلف بالثلاث ليرتحل ان يولى  
 الحكيم عليه بنوفلان ثم تولوا ولم  
 يرتحل وبقى مع زوجته وتأخر رفع  
 البيعة من غير عذر الاما دعوا من  
 ظنهم ان الرفع لا يكون اللقاضي  
 وقد كان غائباً وترك نائبه فأجاب  
 بأن عدم رفعهم الحالف المذكور  
 بخفته لمن له الحكم الشرعي كأننا  
 من كان مع كون الحالف مع زوجته  
 بعلمهم بجرحة فبهم ولا يتقهم  
 ما اعتذر وابه اه واطارته لم يبر  
 ما ذكر عذرا اذ لا يجمل أحد أن  
 نائب القاضي لاسيما في غيبته مثله  
 لانه لا يرى الجهل من حيث عز  
 عذرا كأنهم هوني واعتراضه  
 بأن الحنث لم يتحقق في المسئلة  
 المذكورة لان المشهور في صيغة  
 الحنث كيرتحل انهما على التراخي  
 ساقط لدلالة البساط على ان مقصوده  
 لا يبقى ولا يدخل تحت ولا يتهم وقد  
 بقي تحتها فهو راجع الى صيغة البر  
 في المعنى وهو المعتبر دون اللفظ  
 وعلى التخلف فهو وان لم يحنث يجب  
 وقفه عنها فيقاؤه معها منكر على  
 كل حال يجب القيام به فتامه والله  
 أعلم

العقار والمال بقوت ويحول عن حاله فلا تطل شهادتهم بالامسالك عن اعلامه لان  
 الاخبار يشهدت في هذا الموضوع ليس بواجب وانما هو مستحب اه منه بلفظه  
 \* (الثاني) \* اذا اعتذر الشاهد بانه جهل وجوب ذلك عليه فهل هو عذراً ولا فيه قولان  
 ففي نوازل الشهادات من الدرر المكنونة مانصه وسئل سيدي ابراهيم الثغري  
 عن رجل شهدت عليه بيعة انه حلف بالطلاق الثلاث ليرتحل ان يولى الحكيم عليه  
 قوم معينون ثم تولوا ولم يرتحل وبقى مع زوجته وتأخر رفع البيعة من غير عذر الاما دعوا  
 من قول بعضهم ظننا ان الرفع لا يلزمنا حتى ندعى وبعضهم قال ظننا ان الرفع لا يكون  
 الا للقاضي وكان القاضي قد غاب في تلك المدة وترك نائبه فهل يقدح تأخيرهم  
 للشهادة لان هذا حق لله يستداه به التهميم كافي كريم عليكم اولاً بقدم تأخيرهم  
 ويقبل عذرهم أو يقبل عذرا الاولين دون الاخرين فأجاب الحمد لله عدم رفعهم  
 الحالف المذكور بخفته بزوجه لمن له الحكم في النظر الشرعي كأننا من كان مع كون  
 الحالف مع زوجته بعلمهم بجرحة فبهم ولا يتقهم ما اعتذر وابه والله تعالى أعلم اه  
 منها بلفظها وفيها بعد هذا بقرب مانصه وسئل الققيه سيدي أحمد المريض من  
 فقهاء بلدنا عن نيفة أكرهها واولها على التزوج من رجل وحضر انكاحه بعض الناس  
 فدخل بها الزوج المذكور ثم بعد ذلك حنث حال الولي المنكح وحال من حضر وأراد أن  
 يرفع ذلك الى قاضي الموطن ليفسخ ذلك النكاح وليس ثم من يشهد له بذلك غير من حضر  
 معه من هؤلاء فهل تقبل شهادتهم أم لا وكيف ان لم يرفعوا الا بعد زمان طويل بعد  
 توبتهم فأجاب ان تابوا وعرف منهم حسن الحال وكانوا بمن يحفل بالرفع وجوبه قبل  
 قولهم في ذلك وجازت شهادتهم ويعذرون بالجهل هكذا أفتى الشيوخ في مثل هذا والله  
 أعلم اه منها بلفظها فهذان قولان فتلهما المازوني ولم يصرح بترجيح واحد منهما  
 لكن تسليمه قول سيدي أحمد المريض هكذا أفتى الشيوخ يدل على ترجيح فتواه على  
 فتوى سيدي ابراهيم الثغري مع أن فتوى الثغري في خصوص نازلته عندي فيها انظر وان  
 سكت عنها العلامة المازوني لان الحنث لم يتحقق في مسئلته لان صيغة الحالف في قوله  
 ليرتحل صيغة حنث كينتقلن ونحوه والمشهور في ذلك أنها على التراخي فالحنث الموجب  
 للرفع انما هو على الشاذ مع أن جهل الحكم فيه خلاف لا يقدح في العدالة ولو كان  
 الخلاف فيه شاذاً على ما أفتى به أبو الوليد بن رشد في نوازله مانصه كتب اليه من كورة  
 باع في رجل يحرث الارض بالبع أو بالثلث من غير أن يجعل رب الارض نصيباً من  
 الزريعة هل ترد بذلك شهادته وكيف ان كان عالماً بفساد ذلك أو غير عالٍ بين لنا ذلك الجواب  
 عليه قد قيل ان شهادته لا تجوز لما حاه أن عبد الرحمن بن عوف أعطى سعد بن أبي وقاص  
 أرضه زارعه فيها اعلى النصف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب أن تأكل الربا  
 ونهاه والذي أقول به أنه ان فعله جاهلاً ومتأولاً لما حاه فيه من الخلاف فلا يكون ذلك  
 بجرحة فبهم وان فعل ذلك من سمع النبي عنه فاعتقد أن ذلك لا يجوز مستحقاً بالانكباب

المحظور في ذلك فهو حرج فيه لان ذلك يشهد عليه بانه لا يبالي بارتكاب الذنوب وان خطايا  
 وبانه التوفيق اه منها بلقظها فمسئلة الثغرى اخرى بهذا لما بيناه مع وجود  
 الخلاف ايضا في وجوب الرفع حسبما تقدم في نقل ابن عرفة عن ابن رشد وسله في كلام ابن  
 رشد هذا ترجم لفتوى المريض ويرجمه ايضا ما في نوازل المعاوضات من العيار اثناء  
 جواب الشيخ ابي الحسن ونصه ومنها ان الشهادة التي اقرب ابن وشق المذكور باعتراف  
 ابن القواس المذكور باطله لاحد ثلاثة اوجه منها سكوت الشاهد باعتراف المذكور عن  
 اعلام ابن وشق المذكور صاحب الشهادة المذكورة حين رأى الملك المشهود به يتصرف  
 فيه ابن القواس المذكور تصرف المالك بنقل وغيره على مذهب ابن القاسم رحمه الله  
 اذ لا يدعى الجهل بوجوب الاعلام انما اعترف انه لم يطلبه القائم بها وذلك لا يخصه عند ابن  
 القاسم رحمه الله اه محل الحاجة منه بلقظه وفي جواب له في الدر المنثور ما يفيد الاتفاق على  
 انه يعدن بالجهل فقيه انه سئل عن شهود شهيد والرجل ان ابا خلف ارضوان اخر به باعها  
 لاناس وبقيت بايديهم نحو الخمسين سنة هل تصح شهادة الشهود مع سكوتهم أولا فاجاب  
 بقوله مانصه ويقضى بشهودهم مع سكوتهم على قول مجنون وهو عندى أولى في هذا  
 الوقت للجهل في الناس يقول ابن القاسم الذي يقول بجرح الشاهد حين لم يعلمها منه  
 بلقظه فانظر استدلاله بقوله للجهل الخ وقد علمت انه لا يستدل بالاعتقاد عليه أو بما يسله  
 الخصم وقد سلم له ذلك ابن هلال بل ايده بقوله جواب ابن رشد اعياض الذي قدمناه عند  
 قوله في الشركة وجمد بنا بطريق لا يمكن ذكره بالمعنى وزاد عقبه مانصه وكذا أفتى ابن  
 الحاج بان الشهادة عاملة ذكره محمد بن عياض وليس فيها أن المشهود عليه من أهل الظهور  
 وعن له حكم اه محل الحاجة منه بلقظه وبذلك كله يظهر ان الراجح ان الجهل عند  
 والله أعلم \* (الثالث) وقع في ح ما يوهم ان قائل يلزم على هذا التعليل ان كان  
 حاضرا لا يعلم الخ هو المصنف في ضيق وليس كذلك بل قائله هو ابن يونس كما قدمناه عنه  
 وعنه بقوله في الدر المنثور والمصنف نفسه فيما رقتنا عليه من نسخ ضيق وكذا نقله  
 عنه جس \* (الرابع) قال في الدر المنثور مانصه وتأمل هل يعذر الشاهد بعدم قيامه  
 بشهادته في الطلاق والحريه في هذه البلاد الشاغرة من الحكام وعن رفع اليه الشهادة  
 أم لا ولا يظهر عندى والله أعلم انه يعذر اه منه بلقظه قلت واطر هل اراد أنها  
 شاغرة من الحكام أصلا وهو ظاهر لفظه أو من الحكام الذين يعنون بما رفع اليهم  
 والظاهر ان الحكيم سواء والله أعلم \* (الخامس) بحث مق فيما قاله المصنف من  
 ان الرفع للقاضي في حق الآدى الحاضر مبطل للشهادته لا يعرفه لغير ابن الحاجب وابن  
 شاس عن ابن كلام ابن شاس ليس صريحا في موافقة ابن الحاجب والمصنف فذكر بعض  
 كلامه ثم قال مانصه والمنازى انما يحاكمها عن الشافعية فقال عنهم ان شهيد قبل الدعوى  
 في الحق لم يسمع ولم يقبل فان ادعى الحق مدع ورفع شهادته قبل ان يستلها فوجهان  
 قبولها وردها وعلى ردها فوجهان وهل يكون مجرأ أولا اه قلت وهكذا نقل

الغزالي في الوجيز ذكر كلامه ثم قال بعد كلام مانصه وتبع ابن الحاجب فيها شرحه  
 والذي يقتضيه نصوص المذهب خلاف ذلك وانه ان رفعها قبل الطلب لم يدح ذلك فيها  
 بل ان لم يكن فعل منسدا وبافلا أقل من أن لا ترد وما ذكرنا انه مقتضى النصوص هو مقتضى  
 ما أخرجه مالك في الموطأ ومسلم من حديث زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال الا خيركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسئلها قال الباجي قال مالك  
 في المجموعة وغيرهما معنى الحديث ان يكون عند الشاهد شهادة رجل لا يعلمها فيخبر بها  
 أو يؤيدها له عند الحاكم اه فظاهر قوله ويؤيدها عند الحاكم أهم من أن يكون بعد  
 طلبه بذلك أم لا ومثل هذا التفسير نقل في الاكمال ثم اطال في ذلك الى أن قال وبالجملة  
 لم أنص على أنها سئل برفعها للعلم قبل الطلب الا لمن ذكرت اه منه بل نظمه **قلت**  
 ويشهد له ما قاله أبو بكر بن العربي في أحكامه الكبرى عند تكلمه على اية الدين بعد ذكر  
 قوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا ونصه قال علمناؤها في حالة الدعاء الى الشهادة  
 فأما من كانت عنده شهادة لرجل لم يعلمها مستحقها الذي ينتفع بها فقال قوم أداؤها نائب  
 قوله ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا ففرض عليه الاداء عند الدعاء واذ لم يدع كان ندا بقوله  
 صلى الله عليه وسلم خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسئلها والصحيح عندي ان  
 ادائها فرض لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انصر أخاك ظالمًا ومظلومًا فقد  
 تعين عليه نصره بأداء الشهادة التي له عنده احياء لحقه الذي اقامه الانتكار اه منها  
 بلفظها ويشهد لما قاله من أيضا كلام أبي الفضل عياض في الاكمال وقد نقله العلامة  
 الابي في الاكمال وسلمه فانه قال في كتاب الاقضية عند تكلمه على حديث خير  
 الشهداء الحديث مانصه قوله الذي يأتي بشهادته قبل ان يسئلها عياض فسر مالك بن  
 عنده شهادة لا انسان وذلك لانسان لا يعلم أنه شاهد فيأتي فيخبره انه شاهد ويرفع ذلك الى  
 السلطان وقبل انه لا يختص بحق الادعى ثم قال عياض وقيل انه محمول على الجواز وانه كناية  
 عن سرعة الاداء بعد الطلب لا قبله كما يقال الجواد يعطى قبل سؤاله أي يعطى عقب  
 السؤال من غير تأخير ولا يعارض هذا الحديث من يأتي بالشهادة قبل ان يسئلها  
 المذكور في حديث خير القرون فترني من قوله في آخر الحديث ثم يأتي من بعد ذلك قوم  
 يشهدون ولا يستشهدون وقد احتج به قوم وقالوا لا يجوز شهادة من يشهد قبل أن  
 يستشهد لان معناه عند أهل العلم في شاهد الزور من حيث انه يشهد بما لا أصل له  
 ولم يستشهد بنفسه لانه خرج مخرج الذم لما يأتي بعد القرون الناضلة وقد وصفت بمخالف  
 من قسوا الكذب والخيانة وكثرة الخلف وقوله الوفا بما لا مائة وهذه الشهادة من ذلك لانها  
 كذب من حيث انهم يشهدون على ما لا أصل له ويشهدون على ما لم يشهدوه وقد يكون  
 معناه فحين تصدى للشهادة وليس من أهلها كما قال يخونون ولا يؤتمنون وقال النخعي  
 معنى الشهادة هنا العين وبدل عليه قوله آخر الحديث وكأولوا بضر بوناعلى الشهادة  
 والعهد قيل معناه أن يقول أشهد بالله لكان كذا وقيل معناه يشهدون ولا يستشهدون  
 في الذي يقطع على الغيب من غير توقف ويشهدون يقول فلان من أهل الجنة وفلان من

(وفي محض حق الله الخ) كلام ح و مب هنابل على أنهم لم يقفوا على كلام الالكال والابى الذى قدمناه ولا على كلام مق ولو وقعنا على ذلك ما جز ما قالاه والله أعلم (ووقف) قول مب عن ضج وأطلق فيه الباجى الخ بل الباجى قبيد بقوله لمن له اسقاط حقه كفى مق وقول مب وقيد ز المصنف الخ بل التقيد مأخوذ من جعله مثلا لخلق الله الخ كما أشار له مق و ز والله أعلم (ورضاع) قول ز والموقوف عليه بتركه الخ لا يلائم تقييده الوقت بكونه على غيره معن وقوله وأما الرضاع الخ فيه نظر بل هو إطلاق فتأمله (والاخير الخ) قول مب رواه مسلم الخ بل وكذا البخارى أول كتاب المظالم من حديث ابن عمر (كالتخني) قول مب والافلا تقبل الخ محلها اذا اعترف بذلك الاقرار واعتذر عنه بما ذكره هذا الذى يفيد نقل مق عن النوادر وهو مصرح به فى كلام ح فانظره (أو يسأل الاعيان) قلت قول ز أى الاغنياء الخ الذى فى ضج وهو مانصه وكذلك ان كان يسأل ولم يشتر فى المسئلة ولكن يسأل عن فاقته الامام (٣٨٩) أو الرجل الشرى فقلت ثم ذكر عن ابن

أهل النار اه محل الحاجة منه بلفظه والله الموفق (وفي محض حق الله تجب المبادرة الخ) قول مب قال ح تبييه بهذا القسم والذى قبله أندفع التعارض الخ كلامهما معا يدل على أنهم لم يقفوا على كلام الالكال ولا على كلام الابى الذى قدمناه انفا ولا على كلام مق هنا فانه نقل كلام الالكال ولو وقعنا على ذلك ما جز ما قالاه والله أعلم (ووقف) قول مب عن ضج وأطلق القول فيه الباجى وابن رشد سلم كلام ضج هذا كإلمه ح وجس وانظر مع ما لمق ونصه فان قلت أطلق المصنف فى الوقت وقيد ابن شاس وهو فى بعض نسخ ابن الحاجب أيضا بالوقف على غير العامين وهو معنى قول الباجى ان له اسقاط حقه وهو تقييد لا بد منه فلم يتركه المصنف قلت لما ذكره مثلا لخلق الله المستدام فيه التحريم ليحجج الى تقييده لانه ان كان على معين فهو من حقوق الأديمين اه محل الحاجة منه بلفظه فعز الباجى مثل ما عراه لابن شاس والله أعلم (ورضاع) قول ز والموقوف عليه بتركه ما يستحقه الخ لا يلائم ما حمل عليه المصنف من تقييده فتأمله وقوله وأما الرضاع فظاهر بمحضه لله الخ فيه نظر بل الرضاع كالطلاق فتأمله (والاخير كالزنا) قول مب رواه مسلم وهو مب ان ليس فى صحيح البخارى وليس كذلك بل هو فيه من حديث ابن عمر انظره أول كتاب المظالم فى باب لانظلم المسلم المسلم الخ (كالتخني) قول مب والافلا تقبل قاله مق ظاهره وان أكرر الاقرار بجهله وليس كذلك بل محل ذلك اذا اعترف بذلك الاقرار واعتذر عنه بما ذكره هذا الذى يفيد نقل مق عن النوادر وهو مصرح به فى كلام ح فانظره (واقبل العمدة) قول مب ونقل نحوه عن أشهب الخ لم يصرح بانه من قول أشهب بل ظاهر سياقه فقط ويجب عدم التعويل على هذا الظاهر لاهرين أحدهما انه صرح قبل بان

وهب ان سائل من دون الامام من الولاة ليس يعدل لماعرف من حال الولاة اه (ولا ان جرت الخ) قلت قال ح فرغ قال فى الذخيرة عن الموازية اذا قال حسبت على أهل الحاجة من قرابتي حسبنا فشمهم فبهممهم أهل الغنى فان كان الحبس يسيرا بحيث لا ينفع هؤلاء ان احتاجوا قبلت شهادتهم والا ردت اه وأصله فى النوادر نقله عن ابن مضمون أنه قال سمعت بعض أصحابنا سئل عن ذلك فأجاب بما ذكره وفى العتبية نحوه وقيل له ان رشد قاتلا هذه مسألة صحيحة بينة اه (أو قتل العمدة) قول مب ونقل نحوه عن أشهب الخ فهو ظاهر سياق ق فقط لاصريه وصرح مق بانه من قول مضمون لامن روايته عن أشهب وصرح ق غير مرة بان أشهب يقول بجواز

شهادتهم اذا كان عدما ويقتل بها وهو الذى نقله الشيخ أبو محمد وابن نونس عن أشهب انظر الاصل والله أعلم قلت وقول ز عن ابن رشد والظاهر عندى الخ عبارة ابن رشد كفى ح وكان الظاهر ان تجوز لان وقوع الطلاق عليه لا يدعوه الى أن يجعل له حقه ثم ذكر التوجيه الذى فى ز قائلا وهو ضعيف اه وما استظهره ابن رشد هو أحد قولين كفى النوادر وعزاه لمطرف وابن الماجشون وأصبح انظر ح فى هذا وفى مسئلة من شهد شهادة تؤدى الى رقه وانما لا تجوز وكذا ان أدت الى حده الا أنه يجد (أوبدين) قلت فرضها فى ضج فيما اذا شهد به بمال قال ح ويدخل فيه ما اذا شهد به بقضاء دين عليه فانها شهادة عمال وهو ظاهر الرواية اه وقول ز وقيد كلامه الخ أصل هذا التقييد لابن رشد قال ح وهو الظاهر من المذهب ولذلك اعتمده ابن عرفة وكذا القرافى فى الذخيرة خلافا لمن جعله خلافا كابن عبدالسلام و ضج وتبهما فى الشامل اذ قال ولو شهد بدين لمدينه بطلت على الاصح وثالثه ان كان معسرا اه

أشهب يقول بجواز شهادتهم إذا كان عدما ويقتل بها وذلك في غير موضع وهو نص صريح لا يقبل التأويل فما اقتضاه قوله بعد والمعسر أيضا تشهداتهم عليه الخ أنه من تمام نقل سخنون عن أشهب لا يقول عليه لأنه يخالف ما صرح به غيره من أن أشهب يقول بخلاف ذلك وإن كان يمكن أن يجاب عنه بأنه قولنا لأنه خلاف الأصل ثاني ما أن صرح بأنه من قول سخنون لامن روايته عن أشهب ونصه وما نقله ابن يونس عن ابن اللباد نقله في النوادر عن سخنون اه منه بالقطعه وقد فهمه ابن عرفة على ظاهره فقال بعد نقله كلام ابن رشد مانصه قلت كذا وقع في غير نسخة من البيان قول أشهب أولا في شهادتهم بزناه تردان كان موثرا واجازتم ان كان معهما وقوله ثانيا في شهادتهم بقتله عمدا انما تردوان كان معهما للراحة منه لاجل النفقة عليه وهو كلام ظاهر تناقضه والعجب من ابن رشد في عدم تعرضه اليه ويمكن رفعه بحمل المعدم في قوله أولا على المعدم الذي لا ينتهي لاجبابه نفقته عليهم أو على انه لا فضل مال لهم يجب عليهم فيه نفقته ويحمل المعدم في قوله ثانيا على انه الموجب نفقته عليهم وانهم أملياها بها ثم قال ونقل الشيخ في نوادره كقول الصقلي لا تناقض فيه اه منه بالقطعه وأشار بقوله كقول الصقلي الى قوله قبل عنه مانصه الصقلي قال ابن القاسم لوشهد أربعة على أبيهم بالزنا ردت شهادتهم ولا يرجح لانهم يتهمون على امرته ويحدون وقال أشهب ان كان الأب عدما اجازت شهادتهم ان كانوا عدوا ولا يرجح الأب وكذا ان شهدوا أنه قتل فلا ناعدا اه منه بالقطعه فالشيخ أبو محمد وابن يونس لم يتقلا عن أشهب الاجواز شهادتهم ميبين بين شهادتهم بزناه وشهادتهم بقتله غيره فلا تناقض في كلام أشهب على نقله ما بخلاف نقل ابن رشد عنه واذا تأملت ما ذكرناه قبل علمت انه لا تناقض في كلام ابن رشد وأنه ليس في كلامه ما يستغرب منه لان الثاني من كلام سخنون لامن نقله عن أشهب كما فهمه ابن عرفة والله الموفق (بخلاف المنفق للمنفق عليه) قول ز غير واجبة عليه اصاله صحيح وهو تقييد لا بد منه لان من يجب نفقته عليه اصاله هو الأب والام والابن والبنت والزوجة والمملوك وهو لا يتجوز شهادتهم له ولو لم يكونوا في نفقته فكيف اذا كانوا فيها وقد صرح ز بعله ردت شهادته لهؤلاء بقوله وأما من وجبت نفقته اصاله فلا لنا كذا القرب فالعجب من عقلة ميب عن هذا مع وضوحه ووقوفه مع كلام ابن يونس واعتباره بقوله ولا فرق بين القريب والبعيد اذ مراده بالقرب القريب الذي تجوز شهادته له اذا التفت تهمه ارادة اسقاط النفقة لانه في ذلك فرض المسئلة أولا في قولهم من قرابة الشاهد كالاخ ونحوه وكيف يحمل عن له أدنى مخالطة لفقده أن يقول ذلك حتى يظن ذلك بالامام ابن يونس فقوله ان تقييد ز مسئلة المصنف غير صحيح غلط واضح بل تقييده من أصح الصحاح فتأمل مع انه لوضوحه لا يحتاج الى تأمل والله الموفق (تنبيه) يتعارض مفهوم أول كلام ز وآخره فمبني أعتق صغرا فقيرا فان مفهوم قوله أولا غير واجبة اصاله بغير عدم صحة شهادته وقوله آخر افلا لنا كذا القرب بغير صحة الجواز شهادة المنفق بالكسر لعنته والصواب في ذلك التفصيل فان شهد به بشي لا يعود لعناه الموجب سقوط نفقته عنه فمبادته جائزة والاقطالة

(بخلاف المنفق الخ) قول ميب وبه تعلم ان تقييد ز الخ بل تقييده صحيح لا بد منه وهو مراد ابن يونس قطعاً لان من يجب عليه النفقة اصاله هو الابوان والاولاد والزوجة والمملوك وهو لا يتجوز شهادته لهم وان لم يكونوا في نفقته لتأكد القرب كما صرح به ز وذلك في غاية الوضوح \* (فرع) من أعتق صغرا فقيرا ثم شهد به بما يسقط عنه نفقته ردت والاجازت انظر الاصل

ويؤخذ

(وشهادة كل الخ) قلت أي بشرط  
 العدالة وعدم التهمة وكذا يقال  
 في قوله والقافلة الخ وأما شهادة كل  
 على الآخر فالناشئة باطلة لانه يتهم  
 على المكافأة كما في القيشي عن  
 س وقول ز وسواء كان الشهود  
 عليه واحدا الخ هو ظاهر المصنف  
 وبه شرحه ت في كبيره وصغيره  
 وعليه جعل في ضيغ قول ابن  
 الحجاب وأما شهادة كل واحد  
 منهما الاخر فبأثره على المشهور  
 قائل وهو قول ابن القاسم في التهمة  
 وقاله يحتمون والشاذ منعهما واليه  
 رجع يحتمون اه وعزات ت  
 للغمي ترد مطلقا لتهمة اشهدني  
 وأشهدك الا أن يطول ما بينهما  
 وفي الشامل ولو شهد كل لصاحبه  
 جاز على المشهور ونائبان اتحد  
 المشهود عليه مع المجلس ليقبلا  
 اه وعزات ت هذا الثالث  
 لطرف وابن الماجشون وتعب  
 ما للمصنف ومن وافقه مق  
 وظاهر المصنف قبول الشهادتين  
 بالمجلس وان كان الحق على رجل  
 واحد وهو خلاف المنصوص  
 لطرف وابن الماجشون والذي نص  
 عليه ابن القاسم أيضا في جواز  
 المجلس انما هو في تعدد من عليه  
 الحق ثم قال بعد انتقال فقد ظهر  
 ان المشهور قبول هذه الشهادة اذا  
 كان الحق على رجلين أو على رجل  
 في مجلسين أي ولو تقاربا لا كما  
 يعطيه ظاهر المصنف من قولها  
 ولوعلى رجل في مجلس اه

ويؤخذ بطلانها عما اعتمده مب فيما مر من بطلان شهادة الاولاد بزنا أبيهم القبر  
 الحصن أو بقتل أبيهم القبر مكافئه عمدا لا بحرى لان العلة فيه ما واحدة وهذه  
 لا معارض فيها ومثله الاولاد فيها معارض قوى وهو ما جعل عليه الاولاد من المحبة  
 لوالدهم والشفقة عليه وسعيم بما يمكنهم في دفعه عن ذلك عنه اذا شهد به غيره ولا سيما  
 في القصاص الذي جرت العادة فيه بالمحبة والتعصب حتى من أبناء الاعمام فكيف بالاولاد  
 ولهذا عمل أشهب شهادتهم وأوجب قتلهما بحسب ما مر فتأمل والله أعلم (وشهادة كل  
 الاخر وان بالمجلس) قول ز وسواء كان المشهود عليه واحدا الخ هذا هو ظاهر المصنف  
 وعلى هذا جعل في ضيغ قول ابن الحجاب وأما شهادة كل واحد منهما الاخر فبأثره  
 على المشهور قائل وهو قول ابن القاسم في العتبية وقاله يحتمون والثاني منعهما واليه يرجع  
 يحتمون ثم قال وقول مطرف ثالث واختيار الغمي رابع اه منه بلقطه ملخصا ونقله  
 جس بقامه وسله واياه اعتمد في الشامل فقال مانصه ولو شهد كل لصاحبه جاز على  
 المشهور ونائبان اتحد المشهود عليه مع المجلس ليقبلا اه منه بلقطه ومب هذا شرح  
 ت في صغيره وكبيره كلام المصنف ونص كبيره وبخلاف شهادة كل من الشهود الاخر  
 سواء شهد الثاني للاول على المشهود عليه وعلى غيره ان لم يكن ذلك بالمجلس الاول بل  
 وان كان بالمجلس الاول وهو المشهور وقول ابن القاسم وقال مطرف وابن الماجشون  
 لا تقبل في المجلس الواحد اذا شهدوا على واحد وان كان شيا بعد شئ جاز وان كان على  
 رجلين جاز بمجلس أو بمجلسين للغمي ترد مطلقا لتهمة اشهدني وأشهدك الا أن يطول  
 ما بينهما ثم ذكر عن البساطي صورة اتحاد المجلس والمشهود عليه وقال عقبه مانصه فما  
 هنا اتحد المشهود عليه والمشهود به والزمان والمكان فقال مطرف وابن الماجشون  
 لا يقبلان وظاهر كلام المصنف تشهير القبول وهو ظاهر كلام ابن القاسم اه محل الحاجة  
 منه بلقطه ولم يتعبه محشيا لمحققان ابن عاشر وطفي كالمية عقب ظاهر المصنف هنا  
 وصريح كلامه في ضيغ كالم يتعبه كل من وقضنا على كلامه من تكلم عليه من شارح  
 ومحش سوى مق فانه قال مانصه وظاهر كلام المصنف قبول الشهادتين بالمجلس وان  
 كان الحق على رجل واحد وهو خلاف المنصوص لطرف وابن الماجشون والذي نص  
 عليه ابن القاسم أيضا في جواز الشهادتين بالمجلس انما هو في تعدد من عليه الحق قال  
 في التوادد وروى أبو زيد عن ابن القاسم وهو في المجموعة فيمن شهد لرجل بعشرة دنانير  
 وشهد المشهود له لشاهد بدين له على آخر في مجلس واحد فذلك جائز ان كان عاقلين قال  
 مطرف وابن الماجشون ان كانت الشهادتان على واحد في مجلس واحد لم تجز وان كان  
 شيا به دني جاز ذلك وان تقارب ما بين الشهادتين فالاولان كان ذلك على رجلين متتريين  
 جاز كان ذلك في مجلس أو شيا بعد شئ وقاله اصبح اه ثم ذكر انتقالا وقال فقد ظهر لث  
 من هذه الانتقال ان المشهور قبول هذه الشهادة اذا كان الحق على رجلين أو على رجل في  
 مجلس لا كما يعطيه ظاهر المصنف من قولها ولوعلى رجل في مجلس فان المازري قال في  
 هذه ظاهر المذهب على قولين المنصوص منهما المطرف وابن الماجشون ردها وظاهر كلام

وماعزاه لابن القاسم نقلا عن  
 النوادر هو الذي عزاه له ابن يونس  
 أيضا وهو ظاهر العتبية أو صريحها  
 خلاف ماعزاه ق وابن عرفة  
 من موافقة مالمصنف ومن وافقه  
 فخصه لانه لا تقبل في مجلس على  
 رجل يدين أو وصية عند ابن القاسم  
 ومطرف وابن الماجشون خلافا  
 لمن عزى لابن القاسم في هذه القبول  
 \* (تبيينه) \* فرض المسئلة في نوازل  
 يحنون في قوم تكلموا سفينة  
 وقدموا الكراهة فغطت قبل البلاغ  
 وأرادوا الرجوع على صاحبها  
 فانكر تقديم الكراهة له فشهد  
 بعضهم لبعض وذلك حين رشدها  
 الخلاف ثم قال عقبه الا ان يشترط  
 عليهم ان بعضهم جلاء عن بعض  
 بما يوجب من الكراهة لا تقبل  
 حينئذ اتفاقا لانه يشهد لنفسه اه  
 انظر الاصل \* (تبيينه آخر) \*  
 لا يقال يشهد للمصنف ومن  
 واقفه نقل ق وابن عرفة للسمع  
 لانا نقول ق تابع لابن عرفة  
 فهو ما واحد وهو لا يعادل بل ولا  
 يقارب بأحمد وابن يونس لاسيما  
 وهما أثبت في النقل للفظ السماع  
 على ان الموجود في السماع ظاهر  
 أو صريح فيهما وما عليه فهمه ابن  
 رشد في نوازل يحنون وأصبخ  
 واعماله يذكرا ابن القاسم مع الاخوين  
 لماعزاهما القول بالنقصه لانه اذا  
 كانت على واحد يدين كونهما يجلسين  
 فتجوز مجلس فقبل لان بطلانها  
 مجلس ليس نصا في كلامه  
 كالاخوين وانما هو مفهومه وكذا  
 يقال في قول المازري ولو كانت أي

أصبخ امضاؤها قلت وقريب من هذا قال في البيان فعل هذا الظاهر اعتمد المصنف  
 وقد ظهر لك أن الاعتماد على غيره أولى كافي العتبية وغيرهما مثل ما ذكر المصنف حتى  
 ابن الماجشون المشهور وفيه ما رأيت اه منه بلقطه قلت وما نقله عن النوادر عن  
 رواية أبي زيد مثله لابن يونس الا أنه لم يعزله رواية أبي زيد ونصه فضل ومن العتبية قال ابن  
 القاسم فبين شهد رجل بعشرة دنانير وشهد له الرجل بدين على آخر فذلك جائز ان كانا  
 عدلين وقال مطرف وابن الماجشون ان كانت الشهادةتان على رجل واحد في مجلس  
 واحد لم يجز وان كان شيئا بعد شي جاز ذلك وان تقارب ما بين الشهادتين وان كان ذلك على  
 رجلين متفرقين جاز ذلك في مجلس أو شيئا بعد شي وقاله أصبخ اه منه بلقطه لكن نقل  
 ق سماع أبي زيد على وجه يشهد لنا عزاه المصنف ومن تبعه لابن القاسم في العتبية ونصه  
 سمع أبو زيد ان شهد رجلان كل منهما صاحبه بعشرة دنانير على رجل عن مجلس واحد  
 جازت شهادتهما ان كانا عدلين ابن رشد هذا ثالث الأقوال راجع المسئلة فقها أطول اه  
 ونحوه لابن عرفة ونصه وسمع أبو زيد ان القاسم ابن شهد رجلان كل منهما صاحبه بعشرة  
 دنانير على رجل في مجلس واحد جازت شهادتهما ان كانا عدلين ابن رشد في صحة شهادة  
 الشهود لمن شهدوا له في مجلس واحد وسقوطها ثالثها ان كانت على رجلين وان كانت  
 على مجلسين جازت على رجلين وفي جوارها على رجل واحد فعلى قولين ومضى الخلاف  
 في هذه المسئلة في نوازل يحنون اه منه بلقطه فان كان لفظ العتبية هو ما نقله عنه  
 أبو محمد وابن يونس فاعتراض مق مسلم وان كان لفظها هو ما نقله ابن عرفة وق  
 فهو غير مسلم وكل من ذكر ثابت في النقل الا أن ابن عرفة وق يختصران كثيرا  
 وقد راجعت سماع أبي زيد نفسه فلم أجده في اللفظ الذي نقله أبو محمد وابن يونس واللفظ  
 الذي نقله ابن عرفة وق وانما وجدت فيه ما نصه مسئلة قيل رأيت لوشهدت لرجل ان  
 له على رجل عشرة دنانير وشهد الرجل الذي شهدته له ان على رجل عشرة دنانير في مجلس  
 واحد قال اذا كنتا عدلين لا تممان في شهادتهما كما جازت شهادته له وشهادته لك قال محمد بن  
 رشد قد مضى الاختلاف في هذه المسئلة في نوازل يحنون وتحصيله أن في شهادة الشهود  
 لمن شهدوا له في مجلس واحد ثلاثة أقوال أحدها انها لا تجوز الثانية انها جائزة والثالث  
 انها جائزة ان كانت على رجلين وغير جائزة ان كانت على رجل واحد وأما شهادتهم لمن  
 شهدوا له في مجلسين فهي جائزة ان كانت على رجلين وان كانت على رجل واحد فعلى قولين  
 وبالله التوفيق اه منه بلقطه فاذا تأملت لفظ السماع علمت ان كلامي قد مرادهم لم  
 ينقله بلقطه وانما نقله للمعنى على حسب ما ظهر له منه فلفظ آخر الواقع في نقل أبي محمد  
 وابن يونس ليس فيه وقوله وشهد الرجل الذي شهدته له ان على رجل عشرة الخ كذا  
 وجدته في رجل منكر فان كان كذلك في جميع نسخها فهو منه أبو محمد وابن يونس هو  
 الصواب وزيادتهم ما لفظ آخر للايضاح وان كان معرافه فسطح حرف التعريف من الناصخ  
 فما فهمه منه غيرهما هو الصواب وذلك للقاعدة المقررة أن النكرة اذا أعيدت نكرة فهي  
 غير الأولى واذا أعيدت معرفة فهي عين الأولى ونص ما في نوازل يحنون مسئلة  
 قيل



قيل لسخنون رأيت قومًا تكاروا سفينة وقد موال الكراء إلى صاحب المركب فخطب  
 المركب قبل البلاغ فأرادوا الرجوع على صاحب المركب فانكروهم أنه ما تقاضى  
 منهم شيئاً بل تجوز شهادة بعضهم لبعض فيما تقاضى من الكراء قال نعم قال محمد بن  
 رشد أجاز شهادة بعضهم لبعض على صاحب المركب وان كان كل واحد منهم قد شهد لمن  
 شهد له وفي ذلك اختلاف قيل ان شهادة بعضهم لبعض جائزة وان كانت في مجلس واحد  
 وهو ظاهر قول سخنون هذا وقيل انها لا تجوز وان كانت في مجالس شتى اذ ليس موضع  
 ضرورة ولو كانوا يجردون من يشهدواهم اذا ارادوا أن يقدوا الكراء والى هذا يرجع  
 سخنون فيما حكى محمد عنه وقيل انها ان كانت في مجلس واحد لم تجز وان كانت في مجالس  
 شتى جازت وهو قول مطرف وابن الماجشون وسواء تكاروا والسفينة على ان لكل واحد  
 موضعاً بعينه سماه منها بما له من الكراء أو تكاروا وهما منه جملة واحدة على الاشتراك  
 فيها والاشاعة الآن يشترط عليهم ان بعضهم مخلص عن بعض بما يشوب من الكراء فان اشترط  
 ذلك عليهم لم تجز شهادة بعضهم لبعض فيما تقدم من الكراء لانه يشهد لنفسه ولا اختلاف  
 في هذا اذ ليس بموضع ضرورة اه منه بلفظه وقال بعده هذا في نوازل سئل عنها أصبغ  
 ابن الفرج مانصه وأما اذا شهد كل واحد منهما صاحبه ان الميت أوصى له بكذا وكذا  
 بغير كتاب أو كان وصية كل واحد منهما في كتاب على حدة ففي ذلك ثلاثة أقوال أحدها  
 ان شهادة كل واحد منهما صاحبه جائزة يخلف معمو ويستحق وصيته وان كانت شهادة  
 كل واحد منهما صاحبه في مجلس واحد وهو ظاهر قول أصبغ هذا وظاهر قول سخنون في  
 نوازل والثاني انها لا تجوز وان كانت في مجالس شتى وهو أحد قولى سخنون حكاه ابنه عنه  
 والثالث الفرق بين أن تكون شهادتهما في مجلسين أو في مجلس واحد وهو قول مطرف  
 وابن الماجشون وقد مضى هذا في نوازل سخنون وبالله التوفيق اه منه بلفظه وقد  
 أفضل ما لابن القاسم في سماع أبي زيد وذلك من أعرب الغريب لانه ان فهم منه فهمه  
 أبو محمد وابن يونس حقه ان يذكروه مع مطرف وابن الماجشون وان فهم منه فهمه  
 منه المصنف وابن عرفة ومن وافقهما حقه ان يذكروه مع أصبغ وسخنون وأما اهمله  
 بالكلية وهو يشترحه ويتكلم عليه فلا يليق بمنصبه مع ان ابن القاسم ليس بمن يلقى قوله  
 فلا يعتبر ونحو هذا واقع للمازرى حسب ما نقله المصنف في ضيغ وابن عرفة ونص ابن  
 عرفة المازرى ان شهيد رجلان بن علي رجلين شهد الهمابدين عليه عن مجلسين  
 جازت ولو تقاربا ولو كانت عن مجلس واحد ففي سقوطها نص قول الاخيرين وظاهر قول  
 أصبغ اه منه بلفظه لكن المازرى يمكن ان يكون فهم كلام السماع على ما فهمه أبو محمد  
 وابن يونس وهو يذكر الخلاف في هذا القسم فتأمل والله أعلم \* (تبيينان \* الاول) \* قول  
 ابن رشد والى هذا يرجع سخنون فيما حكى محمد عنه يوم ان ابن المواز لانه التبادر عند  
 الاطلاق ولكن ليس ذلك مراده بل مراده به محمد بن سخنون كما بينه كلامه في نوازل أصبغ  
 المتقدم لقوله فيه حكاه عنه ابنه والله أعلم \* (الثاني) \* قول ابن عرفة عن المازرى  
 وظاهر قول أصبغ كذا ويجزئته في نسختين منه وكذا نقله عنه من وقد تقدم كلامه

على واحد في مجلس واحد في  
 سقوطها نص الاخيرين وظاهر قول  
 أصبغ اه ولوزاد في عز والاول  
 مع مفهوم قول ابن القاسم اذ هو  
 بمنه موافق لهما على سقوطها  
 حينئذ وبه تعلم ما في كلام هوني  
 راجعه متأملاً والحاصل انها ان  
 كانت على اثنين جازت في مجلسين  
 كما هو نص ابن القاسم ويفهم منه  
 انها لا تجوز على واحد في مجلس  
 وهونص الاخيرين فتأمل والله أعلم

(ولا من شهد الخ) قول ز  
 لاتهما مهماعلى ارادة ارفاق الخ  
 أصل هذا التعليل لا يصح وسلمه  
 ابن رشد وتعبه ابن عرفة قائلا بل  
 للسنة لانه لا مرشعى جارى على قاعدة  
 عقلية وهى أن قول شهداتهم فى  
 غضبها يؤدى بثبوته لتفيمه ضرورة  
 بطلان شهادتهم ما برقهما المسبب  
 عنها اه وهو ظاهر وكيف يهتم  
 المعتق على أنه أراد ارفاق نفسه مع  
 انه خلاف ما حبت عليه النفوس  
 وخلاف الواقع فى الخارج غالباً  
 وقول ز وأما اذا بطل بعضها  
 للسنة الخ زاذ فى المقدمات وأما  
 ان لم يأت الشاهد بالشهادة على  
 وجهها وسقط من حنظله بعضها  
 فانها ساقطة كلها باجتماع اه وقول  
 ز فانها ترد فى العتق لافى المال  
 لكن أعماله الوصايا أى عند ضيق  
 الثلث ما فضل عن العتق لو فرضنا  
 صحته كفى المدونة ابن ناجى لان  
 الورثة يقولون لو لم تجزوا شهادة  
 الشاهد فى العتق لطلت فى الجميع  
 اه وقول ز وأخذ الشاهد  
 ما أوصى له به أى بلاعين وقد بلغز  
 بهذا من وجهين فيقال شخص  
 شهد لنفسه بمال واستحقه بلاعين  
 منه وقول ز ثم حمل قبولها لهما  
 الخ هذا التفصيل هو الصواب  
 وعليه حمل ابن ناجى التهذيب  
 ومثله فى ضحج وسله صر  
 وجس خلافاً لما لقى لانه ان قال  
 لهما شهد اعلى بما فى هذا الكتاب  
 فهو لفظ واحد لا يتبعه فلذا ردت  
 فى الجميع أى الآن يكون مالهما  
 تبعاعلى قول ابن القاسم وروايته

ووجدته فى ضحج وظاهر قول أشهب بدل أصحغ ونصه قال أى المازرى ان شهد رجلان  
 لرجلين بين لهما على زيد ثم شهد المشهود لهما للشاهدين الأقرين بحق آخر على زيد بعينه  
 فانه ان كان فى مجلسين متقاربين أو متباعدين جازت الشهادة وان كان فى مجلس واحد  
 فظاهر المذهب على قولين المنصوص منهم المطرف وابن الماحشون رذ الشهادة وظاهر  
 كلام أشهب امضاؤها اه منه بلفظه كذا وجدته فى أربع نسخ منه مظنون بها الصحة وكذا  
 نقله عنه جس وسله ولم أر أحدا ممن تكلم على المسئلة ممن وقفنا عليه عز الاشهب هنا  
 شيئاً غيره وذلك مما يدل على ان مال ابن عرفة مق هو الصواب ويؤيده ما تقدم فى كلام ابن  
 رشد ولكنه مشكل مع ما تقدم النوادر وابن يونس من عز وهما لا يصح مثل المطرف وابن  
 الماحشون وانظر كيف أغفل مق رحمة الله التنبه على هذامع كونه نقل كلام النوادر  
 والمازرى وهما متعارضان ويمكن الجواب بان لا يصح قولين فتأمله والله سبحانه الموفق  
 (ولا من شهد له بكثير الخ) قول ز فان كانت يحظ الشاهد ولم يكتب أصلا قبيل شهادته  
 لغيره مطلقاً الخ قبولها للغير فى اليسير ظاهر وأما فى الكثير فهو أحد قولين وبه صدر فى  
 المقدمات والاجوبة وقد اتفق هذه المسئلة فى المقدمات وحصلها تحصيلها حسناً فارت  
 ان نقله كله وان كان فيه طول لما اشتمل عليه من القوائد قال فيها ما نصه وأما التهمة  
 الحاصلة فى بعض الشهادة فانها تبطل بجهة الشهادة على المشهور والمعالم فى المذهب مثل  
 ان يشهد رجل أن له أولاً وله رجل أجنبي على فلان ألف درهم من معاملته أو سلف وما  
 أشبه ذلك وقد وقع فى المدونة وغيره فى شهادة الشاهد يشهد ان رجلاً أوصى له لغيره  
 بوصية قال فيه اختلاف كثير يفتقر تحصيله الى تفصيل وتقسيم وذلك انها مسألة تنقسم  
 على قسمين كل قسم منهما لا يحل من وجهين أحدهما القسمين ان يكون الموصى أشهد على  
 وصية مكتوبة قد أوصى فيها بوصية والقسم الثانى ان يكون أشهد على وصية لفظاً بغير  
 كتاب فيقول اقلان كذا ولقلان كذا الاحد الشهود فأما القسم الاول وهو ان يشهد للموصى  
 على وصية مكتوبة وقتاً وصى الشاهد فيها بوصية فلا يحل أن يكون ما صحى فيها للشاهد  
 يسيراً أو كثيراً فان كان يسيراً فى ذلك أربعة أقوال أحدها ان شهادة الموصى له لا تجوز  
 لنفسه ولغيره لانه يتم فى اليسير كما يتم فيه فى غير الوصية وهى رواية ابن وهب عن مالك  
 فى المدونة والثانى ان شهادة نه تجوز لنفسه ولغيره فان كان وحده حلف الموصى لهم مع  
 شهادة نه أن ما شهد به من الوصية حق وأخذ هو ماله فيها بشهادته مع ايمانهم لانه فى حين  
 التبع بجهة الوصية فان كان معه غيره ممن أوصى له أيضاً فيها يسيراً ثبت الوصية بشهادتهما  
 وأخذ كل واحد منهما ماله فيما من غير عيين وان كان الشاهد الذى معه ممن لم يوص له فيها  
 بشئ ثبت الوصية أيضاً بشهادتهما وأخذ هو ماله فيها بغير عيين وهذا هو قول ابن القاسم  
 فى المدونة ورواية مطرف عن مالك فى الواضحة والثالث ان شهادة نه تجوز لغيره ولا تجوز  
 لنفسه وان كان وحده حلف الموصى لهم مع شهادته واستحقوا وصاياهم ولم يكن له هوشى  
 وان كان معه غيره ممن أوصى له فيها بشئ يسيراً أيضاً ثبت الوصية بشهادتهما لمن سواه  
 فأخذوا وصاياهم بغير عيين وحلف كل واحد منهما مع شهادة صاحبه فاستحق وصيته

وان كان معه من لم يوصى له فيها بشئ ثبتت الوصية بشهادتهما لمن سواه وحلف هو ومع  
شهادة صاحبه فاستحق وصيته وهو قول ابن الماجشون في الواضحة والرابع ان شهادته  
تجوز له ولو غير ان كان معه شاهد غيره فثبتت الوصية بشهادتهما ما وبأخذنا له فيما يغري عين  
وكذلك صاحبه ايضا ان كان له فيما شئ يأخذنا له فيما يغري عين وتجوز لغیره ولا تجوز  
لنفسه ان لم يكن معه شاهد غيره فيحلف غيره مع شهادته ويستحق وصيته ولا يكون له هو  
شئ وهو قول يعقوب بن سعيد في المدونة وان كان الذي أوصى فيه للشاهد كثيرا فلا تجوز  
شهادته له ولا لغیره في الاقوال وتجوز شهادته لغیره ولا تجوز لنفسه على قياس  
قول أصبغ في نوازله من كتاب الشهادات في العبد من يشهد ان بعد عتقه ما ان الذي  
اعتقه ما غصبه ما من رجل في ما تدين باران شهادتهم ما تجوز في المائة ولا تجوز في غصب  
رقاها ما لا يتم ما ان يريد الرقاق أنفهما ولا تجوز لمرأى يرق نفسه ان يقوم من  
قوله في هذا المسئلة ان الشهادة اذ اربعضها لا تتم ما لا تتم فيها وهو خلاف  
المشهور والمعلوم وأما القسم الثاني وهو ان يشهد الموصى على وصيته انما يشهد كتاب فيقول  
لقلان كذا واقلان كذا الاحد الشهود فلا يخفى ان يكون الذي أوصى به للاحد  
الشهود كثيرا أو يسيرا فان كان كثيرا فلا تجوز شهادته لنفسه باتفاق وتجوز لغیره فان  
كان واحدا حلف الموصى لهم مع شهادته واستحقوا وصاياهم وان كان معه غيره ممن  
يشهد لنفسه يسيرا أيضا حلف كل واحد منهم مع شهادة صاحبه واستحق وصيته  
وأخذ من سواه او صاياهم بشهادتهم دون عين وان كان معه غيره ممن لم يشهد لنفسه  
بشئ حلف هو معه واستحق وصيته وأخذ من سواه وصيته بشهادتهم دون عين وقد  
يقال انه لا تجوز شهادته لنفسه ولا لغیره بتأويل ضعيف وان كان الذي يشهد به لنفسه  
كثيرا فلا تجوز شهادته لنفسه باتفاق وتجوز لغیره على قول مطرف وابن الماجشون  
ولا تجوز على ما في سماع أشهب من كتاب الشهادات فان لم يكن معه غيره على مذهب  
ابن الماجشون ومطرف حلف الموصى لهم واستحقوا وصاياهم بأيمانهم مع شهادة  
وان كان معه غيره ممن يشهد لنفسه بكثير أيضا حلف كل واحد منهم مع شهادة صاحبه  
فاستحق وصيته ان لم تكن شهادة كل واحد منهما صاحبه في مجلس واحد على مذهب ما  
في الشهود يشهد بعضهم لبعض ان شهادتهم لا تجوز ان كانت لرجل واحد في مجلس  
واحد وأخذ من سواه ما وصيته بشهادتهم دون عين فصل فالمشهور من المذهب أيضا  
ان الشهادة اذ اربعضها لا تتم ردت كلها وقد قيل انه يجوز منهما ما لا تتم فيه على قياس  
قول أصبغ الذي حكيناه والمشهور في المذهب ايضا ان الشهادة اذ اربعضها لا تتم  
جازمها ما اجازته السنة وقد قيل انها ترد كلها وذلك قائم من المدونة من قوله في  
شهادة النساء للموصى ان الميت أوصى اليه ان شهادته لا تجوز ان كان فيها عتق  
وأضاع النساء وكذلك المشهور في المذهب أيضا ان الشهادة اذ اربعضها لا تتم  
الشاهد يدادون غيره وانها تجوز فيما تصح فيه شهادة الشاهد الواحد وتبطل فيما  
لا يصح الا بشهادة شاهدين مثل ان يشهد الرجل على وصية رجل وفيها عتق ووصايا

في المدونة الاتمه بخلاف ما لو  
قال لهما اشهدا على تاني أو صيت  
لقلان بكذا ولقلان بكذا ولكي  
بكذا فهي جعل كل واحدة منها  
مستقلة لا ارتباط لها بالآخرى  
والخبر عنها بانقرادها صادق قاله  
المازري وقيله ابن عرفة وقول ز  
لأنفسه ولو بقليل أى اتفقا فالكن  
ان كانت لنفسه يسير جازت لغیره  
وكذا ان كانت لها الكثير على قول  
الاخوين لاعلى ما في سماع أشهب  
من كتاب الشهادات كافي المقدمات  
انظر نصها في الاصل

اقروم فان الموصي لهم بالمال يخلقون مع شهادته الشاهد وتكون وصاياهم فيما بعد  
 قيمة المعتبر وقد قيل ان الشهادة كها مردودة حتى ذلك البرق عن أشهب وجميع  
 جلدائه وأمان لم يأت الشاهد بالشهادة على وجهها وسقط من حفظه بعضها فانها تسقط  
 كلها باجماع وبالله التوفيق اه منها بلفظها وتقبل مق بعضه مختصرا ونقل ابن  
 عرفة عن ابن رشد بعضه مختصر الا انه عزاه لاجوته ثم قال عن المازري مانصه وبعض  
 أشياخي يرى ان لوجه لهذا التفصيل بين كون الوصية نطقاً ومثبتة في كتاب قلت  
 هذا قول الغمى في تصرفه اه منه بلفظه قال مق عقب كلام ابن رشد مانصه  
 قلت وما ذكروا من التفصيل بين ان تكون الوصية بكتاب أو بلفظ قد تقدم من اختيار  
 عياض ان لا فرق بينهما وهو ظاهر ومنه للغمى ثم قال عن المازري مانصه وبعض  
 أشياخي يرى ان لوجه لهذا التفصيل وعندي ان فرقا بينهما ان الشهادة على  
 اللفظ انما هي حكاية جمل أو ردائها الميت علمها اذا ارتبط ببعضها ببعض وكل  
 جملة مستقلة والخبر عن المازري انهما صادق فاذا قال لهما اشهدا بان لقلان  
 وصية كذا ثم قال ولكذا تم كذا فالجملة الثانية لا تعلق لهما بالاول ولو سكتا عنها  
 في الشهادة لم يكذبا وأمان قال لهما اشهدا على كذا في هذا الكتاب فهو لفظ واحد  
 لا يتبع وقد اشتمل على شهادتهما الانفسهما والمشهود به لفظ لا يتبع فلهذا ردت  
 الشهادة في الجميع اه وكانهم انما أخذوا بطلانها ان كانت بكتاب من قوله في العتبية  
 في الشاهد بن علي وصية يشهد كل واحد لصاحبه ان كانت على كتاب واحد بطلت وان  
 كانت بغير كتاب جازت ومن قوله في المدونة الكبرى في الشاهدين لهما ولغيرهما مذ كرحق  
 لا تجوز في الوصية فلم يقل فيما مذ كرحق كما هو نص التهذيب ونص المصنف موافق  
 لظاهرها واختيار عياض والغمى اه منه بلفظه ۞ قلت جزمه بان ظاهر ما في  
 الامهات في غير الوصية موافق لما في العتبية فيمد ان التفصيل في الوصية أخرى فاما ان  
 يرتد ظاهر كلامها في الوصية لظاهر كلامها في غيرها السلامة من التناقض واما ان يؤخذ  
 منها القولان فجزمه بان ظاهر المصنف موافق لظاهرها لا يخفى ما فيه وقد جزم ابن ناجي  
 بتقدير ظاهر التهذيب فقال عند قوله وقال مالك فيمن شهد على وصية أوصى له فيها بشي  
 بافعله لا يتم فيه جازته ولغيره اذا لا يصح بعض الشهادة ويرد بعضها قال غيره عن مالك اذا  
 اتهم لم تجز شهادته ولا لغيره اه منها بلفظها مانصه ومعنى قولها على وصية أي  
 مكتوبة اه منه بلفظه وقد نقل ابن عرفة فرق المازري وقيل له وجرم في ضج بانه  
 تقيد ولو لم يحك فيه خلافا ونصه والمشهور ومقيد بما اذا كان الجميع في ذكركم على ما قاله  
 الشيوخ ولو كانت في حقين لجازت للاجنبي وكذلك لو أدى الشهادة لفظاً اذا لا يحدح ذكر  
 ماله عليه وادخاله ذلك في شهادته فيما شهد به لغيره اه منه بلفظه ونقله مق وسله كما  
 سله صر في حواشيه بسكوته عنه وبه تعلم ان جرم ز بذلك وتسلم لو ز منب  
 ذلك بسكوته مانصه هو الصواب خلافا لما يقتضيه كلام مق والله أعلم \* (تنبيهات\*)  
 (الاول) \* قول ابن رشد وهو مذهب ابن القاسم في المدونة ورواية مطرف الخ كذا

وحدثه في المقدمات وكذا نقله من عنها وابن عرفة وشيخنا ج عن الاجوية وهو  
 يوم انه لابن القاسم فيهارا بالارواية وهو خلاف ما في ق عن المدونة وخلاف ما قدمناه  
 عن التهذيب ونحوه لابن بونس الا انه جعله بلاغاً لاسما عما ونصه قال ابن القاسم وبلغني  
 أن مالكاً قال فيمن شهد على وصية الخ اه محل الحاجة منه بلفظه فالوقال ابن رشد وهو  
 قول ابن القاسم وروايته في المدونة ورواية مطرف الخ لسلم من ذلك الابهام (الثاني) \*  
 قوله في المدونة قال غيره عن مالك الخ قال ابن ناجي مانصه المغربي هو تفسير سواء كان ماله  
 فيها يسيراً او كثيراً وقول أبي ابراهيم هو مثل رواية ابن وهب بعيد وقال شيخنا حفظه الله  
 تعالى هو قول رابع فيها الفرق بين التهمة وغيرها وهو بعيد اه منه بلفظه (الثالث) \*  
 تخريج ابن رشد جواز قبول الشهادة اذ اربعة منها التهمة على قول أصبغ حسب ما مرسله  
 من ونقل ابن عرفة عنه في أجوبة نحووه وقال عقبه مانصه قلت كذا قاله في البيان في  
 غير موضع منه ويرد الخ يرجح كون الابطال مجرد التهمة بل هو للسنة لانه لا مرعى  
 جار على قاعدة عقلية وهي أن قبول بعض شهادتهم في غصب ما يؤذي ثبوته لتقصه ضرورة  
 بطلان شهادتهم ما رويها المسبب عنها اه منه بلفظه قلت وما قاله ظاهر غاية وقد كان  
 ظهري ما قاله قبل أن أقف عليه وزيادة أن اتهام المعتق على انه أراد اوراق نفسه ضعيفة  
 لانه خلاف ما جلت عليه النفوس وخلاف الواقع في الخارج غالباً لكن أبو الوليد انما  
 يني تخريجه على نص يرجح أصبغ بالتعليل بالتهمة وحدها ولا شك أن تخريجه اذ ذلك  
 مسلم فالتعقب على أصبغ في تعليقه لا على ابن رشد في تخريجه لكن يبحث مع ابن رشد في  
 تسليمة تعليقه أصبغ حتى يبين عليه تخريجه فتأمله بانصاف \* (فرع) \* اذا شتمت على  
 المشهور من قبول بعض الشهادة اذ اربعة بالسنة كشاهد واحد يعتق ووصايا بمال  
 فاعماله الوصايا ما فضل عن العتق لو فرضنا صحته قال في كتاب الشهادات من المدونة  
 مانصه قال ابن القاسم وان شهد شاهد على وصية فيها عتق ووصايا لقوم لم تجز شهادته  
 في العتق وتجوز في الوصايا للقوم مع ايمانهم فان ضاق الثلث فاعمالهم من الثلث ما فضل  
 عن العتق وانما سئل كلها أن لو شهد لنفسه فيها اه منها بلفظها قال ابن ناجي عليها  
 مانصه قوله فان ضاق الثلث الخ لان الورثة يقولون لهم لو لم تجزوا شهادة الشاهد في  
 العتق لبطلت في الجميع اه منه بلفظه وقول ز ومفهوم قوله بوصية الخ محل عدم  
 القبول اذ لم تكن عامة والاقبلت نص عليه غير واحد منهم أبو الفضل عياض صدر كتابه  
 الا كمال فانه قال بعد كلام مانصه ولهذا نعمل الشهادة العامة كيف كانت ولا ترتد  
 بظنة منقعة ولا عداوة كالشهادة على العدو من أهل الكفر وعلى الامور العامة للمسلمين  
 في سلكهم ومراقتهم وان كان الشاهد واحدا منهم اه منه بلفظه (تنبيه) \* وقعت  
 نازلة في هذا الوقت وهي قوم شرعوا في أرض بفرسونها وهم يدعون ملكيتها فانزعهم  
 جيرانهم وزعموا أنهم سحر لهم قريب جسد او شهد لهم بذلك بعض أهل مدشرهم فاقى  
 بعضهم مفتى الوقت بطلان شهادتهم واقضى بعضهم بصحتها محجبا بما قدمناه من التقييد

وقول ز في غير وصية فلا تقبل الخ أى  
 ما لم تكن عامة والاقبلت كالشهادة  
 على الامور العامة للمسلمين في  
 سلكهم ومراقتهم وان كان الشاهد  
 واحدا منهم نص عليه عياض وغيره  
 قلت قال ح وأما شهادة الوصي  
 على الميت أوله في المدونة وتجوز  
 شهادة الوصيين أو الوارثين بدين  
 على الميت ابن بونس مع عين الطالب  
 انه ما قبض منه شيئاً ولا سقط عنه  
 بوجه ما اه تم قال في المدونة ولا  
 تجوز شهادة الوصي بدين للميت الا  
 أن يكون الورثة بحال الرشديون  
 أنفسهم لا يترهم على قبض لهم فبحوز  
 اه ومثله في المقر بوزاد وان شهد  
 وصيا ميت اوصى لفلان  
 جازت شهادته ما قال غيره وهذا  
 اذا ادعى ذلك فلان ولم يكن له ما  
 فيما شهد به شيء يجزانه الى أنفسهما  
 وكذلك شهادة الوارثين في مثل هذا  
 اه ج

(ولامفت الخ) قول ز كافي تت بل نقله مقي عن البيان ونصه عنه اماما يدين فيه السائل في الفتوى ولا ينوي ان حضرته  
 البيعة فلا خلاف انه لا يجوز له ولا لمن حضر استفتاءه ان يشهد عليه لانها زور اذ لم يؤديها كما وقعت اه اى لان اقراره على غير  
 وجه الاشهاد كما قاله ابن المواز وساقه عنه ايضا الباجي فقها مسلما وفي المنتقى ايضا عن الشيخ ابي اسحق لا تجوز شهادة الحاكم بما  
 سمع من الخصوم ولا شهادة من توسط بين اثنين (٣٩٨) اه ونقله ح عند قوله ولم يشهد على حا كم قال ثبت عندى الخ

قائلا واقتصر عليه صاحب  
 المسائل الملقوطة فقال شهادة  
 المتوسط الذي يدخل بين اثنين بالصلح  
 لا تجوز وان استوعب كلامهما  
 من الكافي لابن عبد البر والمنتقى  
 للبايجي اه وهو شاهد للفرع  
 الذي في ز وفي اقتصار من ذكر  
 عليه ترجيح له و به تعلم ما في استظهار  
 هو في ان المصلح كالخاطب  
 في الخلاف في شهادته وتصويب  
 قبولها واما من دخل بين اثنين  
 لحاسبتهما وشرط عليه ان لا يشهد  
 عليه بما يقران به ففي ح عن  
 المنتقى ان فيه رواية ابن القاسم  
 عن مالك انه لا يجزى فان اصطلمنا  
 والاشهد بما سمعنا من قول الاخوان  
 ورواية ابن نافع عنه لا يرى بالمتابعة  
 من الشهادة بينهما باسا اه  
 والظاهر انه فرع آخر خلافا لـ  
 وهو في فتاواه وقول م ب اذا  
 كان مما ليس له رجوع عنه الخ اى  
 بان لم يكن حقا لله تعالى والا فله  
 الرجوع عنه وقد كتبت قلت في ذلك  
 وكل راجع عن الاقرار  
 يتفعه في حق ربنا بالاضرار  
 (٣) كالترب والزناو كالا حصان  
 سرقة وقتل غيره تخديساتي

والصواب مع الاولين اذ ليست هذه النازلة من ذلك والله اعلم (ولامفت الخ) قول ز  
 ولاحاضر عنده كافي تت مانسبه لتت نقله مقي عن البيان نصا وسلمه ونصه  
 وقال في البيان اماما يدين فيه السائل في الفتوى ولا ينوي ان حضرته البيعة فلا خلاف  
 انه لا يجوز له ولا لمن حضر استفتاءه ان يشهد عليه لانها زور اذ لم يؤديها كما وقعت اه  
 محل الحاجة منه بل فظه وكلامه هذا انما هو نص في انه لا يجوز للمفتي ان يرفع ذلك  
 للقاضي وكذا كلامه الذي نقله ق وليس فيه تعرض لعدم قبولها اذا خالف ورفعها  
 الذي هو موضوع كلام المصنف ولذلك والله اعلم قال ق انظر هذه العبارة وقد بحث  
 معه م ب بانه غفل عن كلام ابن يونس وبجته معه صواب ومثل ما لابن يونس للبايجي في  
 المنتقى وساق ما لابن المواز فقها مسلما كلته المذهب ونصه فأتته الروضة تسأله الشهادة في  
 العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم لا يشهد عليه ز اذ ابن المواز ولو شهد له لم يتفعها  
 لان اقراره على غير وجه الاشهاد اه منه بلفظه وكلام ابن رشد الذي نقله ق وان لم يكن  
 فيه تعرض للبطالان بعد الرفع لكنه مأخوذ من كلامه الذي قدمناه عن مقي لقوله  
 لانها زور والله اعلم وقول ز فرغ لا تجوز شهادة المصلح بين الناس الخ قال في المنتقى  
 مانصه قال الشيخ ابو اسحق لا تجوز شهادة الحاكم بما سمع من الخصوم وكذلك شهادة من  
 توسط بين اثنين اه منه بلفظه ونقله ح عند قوله فيما يأتي ولم يشهد على حا كم قال  
 ثبت عندى وزاد مانصه واقتصر عليه صاحب المسائل الملقوطة ونصه شهادة المتوسط  
 الذي يدخل بين اثنين لا تجوز وان استوعب كلامهما من الكافي لابن عبد البر والمنتقى  
 للبايجي اه منه بلفظه فهذا كله بظايره يشهد لما قاله ز لكن ح فهم ذلك على  
 أن المراد بالمتوسط بين الناس من أدخله رجلا بينهما لحاسبتهما وشرط عليه  
 أن لا يشهدا عليه بما يقران به فيقرأ أحدهما ويطلب الآخر شهادتهما او يحصل  
 ما ذكره فيما أن ابن القاسم روى عن مالك أنهم جازوا بذلك فان اصطلمنا والاشهدا  
 بما سمعنا به قال الاخوان وروى عنه ابن نافع أنه قال لا يرى من امتناعهما من الشهادة  
 بينهما باسا ثم قال ح بعد هذا مانصه وما ذكره الباجي عن الشيخ عن ابي اسحق  
 فالظاهر أنه اختيار منه لرواية ابن نافع اه فعلى ما فهمه منه ح لاشاهد نفسه لز  
 لكن بحث بعض المحققين وهو أبو العباس الملوى فيما قاله ح فكتب بها مشه على قوله  
 فالظاهر الخ مانصه لكن ابن نافع روى لا باس بامتناعهما فمتضاة أن شهادتهما باجرتة

ضرب وسحق ان عناه الولي \* فرجع المصرا ياذكي  
 ولت أن تقول بدل البيت الاول  
 بل  
 رجوع من أقر عن اقراره \* يتنعه ان كان حتى الله به  
 وقول م ب ولم يفت عليه ق اى فيبض لقوله والارفع لكن  
 ما ذكره م ب ليس نصا فيما استفتى فيه مما لم يتوفيه بل فيما أقر به الا أن يقال ان ما لم يتوفيه كالمقر به الساذج فتأمل (وقال أنا  
 بعته) قلت قول ز لاحتمال كذب البيعة غير ظاهر ولو قال لعدم شهادته حينئذ الملك لنفسه فتأمل  
 (٣) هكذا وجدنا هذين البيتين في الاصل وحرر وزنهما الخ

(بخلاف مهمه جتر) قول ز ثم تزوجها الخ هذا انما يكون بعد الحكم والموضوع ما قبله (ودفع) قول ز أو بعد ثبوت عدلته الخ وحذفه لان الشهادتين حينئذ معمول بكل منهما كما هو ظاهر (ولا عالم على مثله) هذا نقله أيضا الباجي عن ابن شعبان ونصه قال الشيخ أبو اسحق وتقبل شهادة القرائ في جميع الاشياء الا شهادة بعضهم على بعض فانهم يتعاسدون فانهم كالضرائر اه وقول مب ورد بان من ثبت الخ من رده وبالغ فيه أبو العباس جلولو حتى قال في آخر كلامه فيمالت خليل لم يذكره اه قال يب في كفاية المحتاج عقبه ولنا معه بحث في هذا ذكرناه في غير هذا وما بعد كلامه هذا من كلام القاضي الفشتالي في ذلك اه وقد نقل كلام الفشتالي في الدرر المكنونة والمعارف ونص المراد منه ان العلماء ينقسمون الى صالح يحجزه عن البغي والحسد يسهو وطالح يغلبه هو اه فلا يبالى حيث تستهويه شياطينه وهذا الثاني هو الاغلب (٣٩٩) والاكثر فلا جرم اذا شهد قارئ أو طالب على مثله وكان على صفة العدل التي

بل مقتضاه ان امتناعهما مرجوح لان لأبأس تستعمل لما غيره أفضل منه وأبو اسحق وصاحب المسائل الملقوطة قال لا تجوز نهادته ما اه من خطه وهو كما قال ﷺ قلت الظاهر ان شهادة المصلح كشهادة الخاطب فيكون فيها ثلاثة أقوال ويكون الصواب جوازها والله أعلم (بخلاف مهمه جتر) قول ز كشهادة بطلاق امرأته ثم تزوجها الخ سكت عنه مب مع أنه لا يصح أن يكون مثالا لقوله بعد الادام وقبل الحكم الا لا يتصور نكاحه اياها قبل الحكم على الزوج بطلاقها بل ولا بعده قبل اقباض عدتها ان كانت مدخولا بها فيجب اسقاطه ثم وجدت تو قدا عترضه (ودفع) قول ز أو بعد ثبوت عدلته ونو بنه قال تو الصواب ترك قوله أو بعد ثبوت عدلته الخ لانه حينئذ لا تعارض بين الشهادتين وكل واحدة منهما معمول بها اه وهو ظاهر (ولا عالم على مثله) قول مب كذا ذكره ابن رشد وعزاه لابن وهب لخصوصية لابن رشد بذلك فقد نقله الباجي عن ابن شعبان مقتصر عليه كانه المذهب ونصه قال الشيخ أبو اسحق ولا تقبل شهادة أحد من أهل الا هو ايمان كان لا يدعو الي بدعته وتقبل شهادة القرائ في جميع الاشياء الا شهادة بعضهم على بعض فانهم يتعاسدون فانهم كالضرائر اه منه بلفظه وقول مب ورد بان من ثبت ذلك بينهم الخ عن رد ذلك وبالغ فيه أبو العباس جلولو في شرحه للخصم حتى قال في آخر كلامه فيمالت خليل لم يذكره وقد نقل كلامه بب في كفاية المحتاج وقال عقبه مانصه ولنا معه بحث في هذا الكلام ذكرناه في غير هذا وما بعد كلامه هذا من كلام القاضي الفشتالي في ذلك الا في ترجمته اه منها بلفظها ولم أجده في ترجمة الفشتالي ما أشار اليه ولكن قد نقل كلامه الامام أبو يحيى المغربي في درره المكنونة وأبو العباس الوائس ريس في معياره ونصهما واللفظ للمعيار وسئل القاضي أبو عبد الله الفشتالي عن شهادة طلبة العلم بعضهم على بعض هل تجوز أم لا فأجاب أعزكم الله تعالى

ظاهر حاله كان ظاهر حاله موحيا لاحقا بقسم النادر فحجزوا شهادته لان العدل لا يتفق كل تهمة وكونها شهادة قارئ على قارئ وهما مظنة الحسد والتباغي بوجوب الظنة فتسقط الشهادة ولما تقابل موجب القبول وموجب الرد كان الحكم برد الشهادة أولى لوجهين أحدهما الطالح الذي لا يدع الناس أكثر وأغلب من الصالح الذي يدع وكان الحكم للاغلب والا كتر دون النادر والاقل ولم يكف ظاهر العدالة الذي نفي الظنة في الحسد والبغي اذ هما من الاوصاف الخفية والثاني انه لما كان الوصفان المذكوران خفيين غير منضبطين كان الوصف الضابط لهما القراءة المشترك فيها فقي وجدنا الوصف الضابط ربنا الحكم ولم نلقت الى العلة وجدت أو عدت فيصعب تنزيل الاطلاقات بذلك يعني اطلاقات العلماء

كسفيان الثوري وابن وهب والحسن بن أبي جعفر أنه لا تجوز شهادة عالم على مثله على علماء وقتنا بطريق الاولى جرت اب لا تحصى من اطلاقها على من كان في زمن سفيان الثوري رضى الله عنه ويستظهر على هذا النظر في النوازل الجزئية جاز يدهم وضوح من القرائ وغيرها والله أعلم اه وتقيد عقبه مانصه صحيح حسن يجب العمل عليه والمصير اليه وبه يقول واياته تقلد ويختار عبد الله ابن محمد الاوربي اه وهو كلام حق شاهدته معه ﷺ قلت وهو صريح في عدم قبول ظاهر العدل منهم على غيره منهم خلافا لقول هوني عقبه واليه يرجع قول تو والظاهر ان هذا عند جهل الحال كما كان بقوله بعض أشياخنا رحمه الله اه نعم اليه يرجع ما في مب عن الشيخ مباركة وق وليس هومن العداوة الدينية خلافا لهوني أيضا فتأمل به بانصاف والله أعلم وفي ق مانصه عن ابن عباس رضى الله عنه ما قال خذوا العلم حيث وجدتم ولا تقبلوا أقوال الفقهاء بعضهم في بعض فانهم يتقايرون كما يتغايرون

التبوس في الزرية وقال ابن وهب  
 لا تجوز شهادة القارئ على القارئ  
 يعني العلماء لانهم أشد الناس تحاسدا  
 وقاله سفيان الثوري اه وفي نقل  
 ابن سهل عن المبسوطه روى ابن  
 مهدي قال سمعت الثوري يقول  
 ما أخاف على دعي الا الفقهاء والقراء  
 من أصحابي اه وحديث يحمل  
 هذا الدين الخ أخرجه البيهقي وابن  
 عدي وابن عساکر وأبو نعيم قال  
 الخطيب سئل أحمد بن حنبل عنه  
 وقيل له كانه موضوع قال لا هو  
 صحيح سمعته من غير واحد اه  
 يج من الجامع الكبير (ولان  
 أخذ من العمال الخ) ظاهره ولو  
 أخذ ليتصدق به وفي المواقيت ما يفيد  
 عدم القدح حينئذ ووفق بينهما  
 بحمل ماني ق على من كان ظاهر  
 الفضل والدين معروفا بالورع  
 والتحرى لانه لا يظن به سوء عند  
 أخذه وقد أتى بعض العمال  
 المضروب على أيديهم للشيخ ج  
 بحال قبله منه ثبعت به الى بعض  
 قرياته ممن يستحقه ووجه المصلحة  
 في ذلك ظاهر أي ما فيه من توصيل  
 الحق لاربابه مع سلامة العرض  
 والله أعلم ويقيد كلام المصنف  
 أيضا بما اذا لم يكن الاكل لطعام  
 العامل والموالي له ظاهر العدالة  
 والديانة وله ضيعة يحتاج الى المداواة  
 عليها والذبا يابل الولاد عنها مع  
 القطع بان الوالي لا يقع منه غلظته  
 الا بمثل تلك الموالات كما في المعيار عن  
 سيدي عبد النور السمراني  
 وقول ز متكررا الخ مسلم في  
 الاكل ولما لا اخذنا في ضيغ وابن عرفة وح

وايانا يتقواه ووفق الجميع من المباح وبرضاه هذه المسئلة وقعت فيها الاطلاقات  
 العلماء نحن ذا كروها ان شاء الله حكى ابن رشد في اختصار المبسوطه ليعني بن اسحق عن  
 عبد الله بن وهب انه قال لا تجوز شهادة القارئ على القارئ يعني العلماء لانهم أشد الناس  
 تحاسدا وتباغضا وكان سفيان الثوري يرى هذا ويقول لا تجوز شهادة عالم على عالم للبغي  
 والمنافسة ومن طريق المحاسبة وقال الحسن بن أبي جعفر انا اجيز شهادة القارئ في كل  
 شيء الا بعضهم على بعض فاني وجدتهم أشد تحاسدا من التبوس وفي نقل ابن سهل عن  
 المبسوطه روى ابن مهدي قال سمعت الثوري يقول ما أخاف على دعي الا الفقهاء والقراء  
 من أصحابي وهذه اطلاقات بعظم موقفه او يجب أن تحققها لانقسام العلماء الى صالح  
 يجيزه عن البغي والحسد دينه وطالح يغلبه هو اه فلا يبالي حيث تستويه شياطينه وهذا  
 الثاني هو الاغلب والاكثر والاوّل يقل ويندر فلا جرم اذا شهد قارئ أو طالب على مثله  
 وكان على صفة العدالة في ظاهره كان ظاهر حاله موجبا لاحاقه بالتقسم النادر فتجوز  
 شهادته لان العدالة تنفي كل تممة وكونها شهادة قارئ على قارئ وهو ما منطنة الحسد  
 والتباغضي يوجب الظنة فتسقط الشهادة ولما تقابل موجب القبول وموجب الرد كان  
 الحكم برد الشهادة أولى لو جهين أحدهما الطالح الذي لا يدع الناس أكثر واغلب من  
 الصالح الذي يدع وكان الحكم للاكثر والاغلب دون النادر والاقل ولم يكف ظاهر العدالة  
 الذي تنفي الظنة في الحسد والبغي اذ هما من الاوصاف الحفية والثاني انه لما كان الوصفان  
 المذكوران خفيتين غير منضبطين كان الوصف الضابط لهما القرارة المشاركة فيهما حتى  
 وجدنا الوصف الضابط رتبنا الحكم ولم نلتفت الى العلة وجدت وأعدمت فيصعب تنزيل  
 الاطلاقات بذات على علماء وقتنا بطريق الاوّل بمراتب لا تخصي من اطلاقها على من  
 كان في زمن سفيان الثوري رضى الله عنه ويستظهر على هذا النظر في النوازل الجزئيات  
 بما ينزده وضوحا من القرائن وغيرها والله أعلم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته  
 وكسب محمد بن أحمد القسطلاني وفقه الله تعالى وتقيد عقبه ما نلصه صحيح حسن يجب  
 العمل عليه والمصر اليه وبه يقول واياه يتقدم ويختار عبد الله بن محمد الأوربي اه منه  
 بلفظه قلبت وهو كلام حق شاهد معة واليه يرجع ما استظهره تو وقصه والظاهر أن  
 هذا عند جهل الحال كما كان يقوله بعض أشياخنا رحمهم الله وان الاقسام ثلاثة اما ان  
 تعلم بينهم العداوة أو التودد أو الجهل الامر وهو محل المنع للحلم على البغض والغيرة لان  
 أشد ما يقع عليه التماسد العلم والله أعلم اه منه بلفظه وما ذكره مب عن الشيخ ميارة  
 و ق قد يظهر بيادئ الرأي انه حسن وهو عند التأمل الصادق غير مسلم لانه اذا دل من  
 العداوة الدينية وهي لا تؤثر هنا فقام له مع انه لا يقبله كلام من غير البغي والتحاسد كتحاسد  
 الضرائر والله أعلم (ولان أخذ من العمال أو كل عندهم) قول ز متكررا رأى الاخذ  
 والاكل الخ بشرط تكررا لا كل مسلم وأما بشرط تكررا لا اخذ فهو ظاهر نقل ق عن  
 حصون ولكنه اختصر كلامه جدا والذي نقله المصنف في ضيغ وابن عرفة وح

وغيرهم



وغيرهم عن سخنون يقيد عدم اشتراط تكرره وكذا ما في ق عن المسيطي وكذا ما في مق عن النوادر خلاف ما نسب له ز  
 انظر الاصل والله أعلم **قلت** ونقل ق عن المسيطي عن ابن شعبان ان من كان من العمال له مال قبل العمل فلا بأس بقبول  
 جائزته ما لم يتبين انهما من الحرام اه وفي شرح العلامة المحقق المشارك أبي عبدالله سيدي محمد بن عبدالسلام بناني للزقافية  
 مانصه حتى أخذ الشاهد منهم على وجه الهبة أو المنحة أو الرزق على عمل من الاعمال أو كل عندهم وتكرر ذلك الاخذ  
 أو الاكل منه جرح به لان ذلك يري به ويحط من قدره ويسقط مروءته وهذا اذا كان ممن لاحق له في بيت المال كان لهم مال  
 قبل العمل أم لا كما هو ظاهر اطلاقهم وقال ابن شعبان لا بأس بقبول جائزته من له مال قبل العمل ابن رشد وهذا ما لم يقوض  
 لهم جباية الاموال وصرفها في وجهها كالخجاج وشبهه من امر اهل البلاد المقوض اليهم جميع أمورها فان جوازهم حينئذ  
 كالخلفاء اه وأما من له حق في بيت المال كالقضاة والحكام والاجناد والعلماء فلهم أخذ رزاقهم من العمال المضروب على  
 أيديهم ثم ذكر ما في ز عن مق من الجواب عن الاطلاقين وزاد وأطلق في المتناول لان من له في بيت المال حق اذا أخذ  
 من يدمضروب على يده فلم يأخذه هبة وانما أخذ حقه ومن لاحق له انما يأخذ الهبة وقد جرح فيها على مضروب على يده كوكيل  
 ليس له هبة في مال موكله وان مفضوا الله أعلم اه وقد علمت ما في تقييد الاخذ بالتكرار وقال الشيخ ميارة في شرحها أيضا  
 عطف على مانصه به الشهادة مانصه وقبول الشاهد عطية العمال (٤٠١) أي المضروب على أيديهم والشاهد ممن  
 لاحق له في بيت المال وأما ان كان

وغيرهم عن سخنون يقيد أنه لا يشترط التكرار في الاخذ وكذا ما نقله ق عن المسيطي وما  
 نسبة ز لمق ليس فيه بل فيه عكسه ونصه وكان من حقه أن يقيد العامل بالمضروب  
 على يده كما ذكرنا والاكل بالتكرره وكذا هو منصوص ثم ذكر الجواب وقال مانصه قال  
 في النوادر وأما من قبل جواز العمال المضروب على أيديهم فساقط الشهادة وأما الاكل  
 عندهم فان كان المرة الثالثة فغير مردود الشهادة وأما المدمن فساقطها اه محل الحاجة  
 منه بالظنه **(تنبيهان الاول)** \* ظاهر كلام المصنف أن ما ذكر ق فادح ولو فعله لينصدق به  
 وفي ق ما يقيد أن من فعله لهذا لا يقدح في عدالة **قلت** وذلك ظاهر ان كان فاعله  
 ظاهر الفضل والدين معروفا بالورع والتحرى لان من هذه حالته لا يظن به السوء عند أخذه  
 وقد شاهدت شيخنا ج مرة أنه بعض العمال المضروب على أيديهم بحال فقبله منه ثم

(٥١) رهوني (سابع) حسيبه فيما هو بمسكه عنا اه وحاصله ان من له حق في بيت المال فله  
 أخذه وما يتسرمه على يمين كان **(فائدة)** \* نص أئمتنا رضي الله عنهم انه ان لم يكن بيت مال ويعنون والله أعلم أو كان  
 ولم يتوصل اليه فانه يجب على الناس أن يجرموا مال البر فيما منه الجند ووجه العلم بعنون علم فرض الكفاية ونقله الامام ق  
 في المحل المذكور واذا كان ذلك واجبا على الناس والفرض انهم لا يفعلونه اختيارا قطعها وأمكن بعض حجة العلم بمن للمسلمين  
 به انتفاع أن يتوصل لبعض ذلك على وجه لا بأس به كأن يأخذ في أجره شهادة من أهل الثروة والمال ومن تجب عليه اعانة  
 طالب العلم أكثر مما يستحق وقصد بالرائد على الاجرة المعلومة استخلاص بعض ما وجبه عليهم من اعانته فذلك جائز له  
 والله أعلم وقد نقل ق في المحل المذكور عيار شرح هذا انتظار فرج اجماعه ان شئت فان كان معطى الاجرة المذكورة مستغرق  
 النعمة لبيت المال فالجواز في حقه أظهر بالنسبة لحالة العلم اه **قلت** وزاد ق بالمحل المذكور وما نصه قالوا والذي  
 يتعين عليه هذا العلم هو من جاد حفظه وحسن ادراكه وطابت محبته وسريره فمثل هذا هو الذي يجوز له أخذ الجائزته ومن  
 لم تكن فيه هذه الاوصاف فلا يجوز له الاخذ وربما كان طلبه العلم من باب العيش بالنسبة للمصلحة المحتملة ومن تكلف  
 ما لا يطابق في حقه وكلاهما باطل شرعا فكيف يحل له أن يأخذ على ذلك مرتا وأجرا اه منه بلفظه وما نقله عن زيادة الله  
 نقله عما مضى في مداركه وسئل ابن القاسم عن جواز الخلفاء فقال حرام فقيل له ان أشبه بأخذها فقال كن كاشه وخذها  
 والله تعالى أعلم

(بخلاف الخلفاء) ابن عاشر ظاهره ولو تحقق جورهم اهـ أى وهو كذلك انظر كلام سخنون الذى فى ح و ضح وغيرهما  
 قلت وفى ق عن سخنون مانصه وأما جوائز الخلفاء فإترة لاشك فيها الاجماع الخلق على قبول العظيمة من الخلفاء من يرضى  
 منهم ومن لا يرضى وما ينظم فيه قليل فى كثير اهـ ومثله فى ح وزاد عنه ولم نعلم أحدا من أهل العلم أنكرا أخذ العطاء من زمن  
 معاوية الى اليوم اهـ وفى مق عن النوادر وأما جوائز الخلفاء فجمع على جوازها ثم قال عن ابن شعبان وجوائز الخلفاء لاشك  
 انها حلال قال وقد روى عن مالك انه قال لا يحل من جوائز الخلفاء الا ما كان قدر حق من أجر اهـ وفى نفع الطيب مانصه  
 وذكر القرطبي صاحب التذكرة فى كتابه قمع الحرص بالزهد والقناعة ما صورته رويثان الامام أباعمر بن عبد البرضى الله تعالى  
 عنه بلغه وهو نشاطية ان أفواعا عاوه بأ كل طعام السلطان وقبول جوازه فقال

قل لمن يشكر أكلى \* طعام الامراء أنت من جهلك هذا \* فى محل السفةاه

لان الاقتداء بالصالحين من الصحابة والتابعين (٤٠٣) وأئمة الفتوى من المسلمين من السلف الماضين هو ملك الدين

بعث به الى بعض أقربائه ممن يستحقه ووجه المصلحة فى ذلك ظاهر ويؤخذ ذلك مما يأتى على  
 الاثر من كلام العيار بالاحرى والله أعلم \* (الثانى) \* بقيد كلام المصنف أيضا بما فى  
 العيار وسله ونصه وسئل سيدى عبد النورين محمد العمرانى رحمه الله عن بعض الشهود  
 المبرزين فى الحوائث يكثر من التردد الى الولاة ويكثر ذلك اليهم من غير حاجة ولا دعوى  
 منهم اليهم وبوالفهم ويكثر من الخلوس معهم ليلانها روباى يكون من أطعمتهم من غير  
 حاجة ولا دعوى الى ذلك فهل يكون ذلك فادحا فى شهادتهم أم لا فاجاب أكرمكم الله تعالى  
 الامر فى ما سألت عنه فوقعه لا يدقسه من تفصيل وتوابع ونظر خاص فى عين الرجل  
 المذكور فاذا كان ظاهر العدالة معلوم الديانة وله منعة تحتاج الى المدارة عليها والذب  
 لباطل الولاة عنها وعن يرى القطع أن الولى لا يقنع منه لغلظته البعث تلك الموا لا فينبغى  
 أن يجوز ولا يبطل بذلك ما تقر من عادة لعزة العدالة اليوم وشدة ضغطة الولاة وامتداد  
 أيديهم فى خاصة الناس وعامتهم وان علم من الرجل المذكور انه لاحمل له على موا الة  
 الولى المذكور الا ليتوصل به ويحماه الى اكتساب الدنية والرغبة فى نفسه ايا دلوجوه  
 المقيدة فى الجبايات الباطلة من غير نظره الى التوفى مما يشين أو يقدر فى منصب العدالة  
 من غير قصد دفع مظلة أو تقيمة فلا خفاء أن مثل هذا ساقط العدالة بعيد من درجة قبول  
 الشهادة وبالله التوفيق لارب سواء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهـ منه بلفظه وقوله  
 منعة تحتاج الخ كذا وجدته فى نسخة عميقة منه بالميم والتون وعين مهمله وفى أخرى  
 صنعة بالصاد المهمله وكذا نقله بعض المحققين ولم يبين لي واحدة منهما وما الظاهر أنه تعصيف  
 وأن الاصل ضيعة بالصاد المعجمة والمثناة التحتية ثم عين مهمله والله أعلم (بخلاف الخلفاء)

فقد كان زيد بن ثابت وكان  
 من الراسخين فى العلم يقبل جوائز  
 معاوية وابنه يزيد وكان ابن عمر رضى  
 الله تعالى عنهم مع ورعه وفضله  
 يقبل هدايا صهره المختار بن أبى عبد  
 ويا كل طعامه ويقبل جوازه وقال  
 عبد الله بن مسعود وكان قدمي  
 على الرجل سأله فقال اننى جارا  
 يعمل بالريا ولا يجتنب فى مكسبه  
 الحرام يدعونى الى طعامه أفأجيبه  
 قال نعم لك المهنأ وعليه المأثم ألم تعلم  
 الشئ بعينه حراما وقال عثمان بن  
 عفان رضى الله تعالى عنه حين سئل  
 عن جوائز السلاطين لحم ظبي ذكى  
 وكان الشئى وهو من كبار التابعين  
 وعلمائهم يؤدب بنى عبد الملك بن  
 مروان ويقبل جوازه روباى كل  
 طعامه وكان ابراهيم النخعي وسائر  
 علماء الكوفة والحنين البصرى مع

زهده ورعه وسائر علماء البصرة أبو سلمة بن عبد الرحمن وابان بن عثمان والفقهاء السبعة بالمدينة حاشا سعيد  
 ابن المسنب يقبلون جوائز السلطان وكان ابن شهاب يقبلها وتقبل فى جوازههم وكانت أكثر كسبه وكذلك أبو الزناد وكان مالك  
 وأبو يوسف والشافعي وغيرهم من فقهاء الحجاز والعراق يقبلون جوائز السلاطين والامراء وكان سفيان الثوري مع ورعه وفضله  
 يقول جوائز السلطان أحب الى من صلة الاخوان لان الاخوان يمتنون والسلطان لا يمتن مثل هذا عن العلماء والفضلاء كثير وقد  
 جمع الناس فيه أبوابا ولا جند بن خالد فقه الاندلس وعالمها فى ذلك كتاب جملة على وضعه وجمعه طعن أهل بلده عليه فى قبوله جوائز  
 عبد الرحمن الناصر اذ نقله الى المدينة بقرطبة وأسكنه دارا من دور الجامع قربه وأجرى عليه الرزق من الطعام والادام والناض وله  
 ولثله فى بيت المال حظ والمسؤل عن الخليفة فيه هو السلطان كما قال عبد الله بن مسعود لك المهنأ وعليه للمأثم ألم تعلم الشئ بعينه  
 حراما معنى قول ابن مسعود هذا قد اجمع العلماء عليه فن علم الشئ بعينه حراما ما أخذ من غير حله كالجريمه وغيرها وشبهها

من الطعام والادوية وما كان مثل ذلك كله من الاشياء المتعذبة غصبا أو سرقا أو مأخوذة بظلم بين لاشبهه فيه فهذا الذي يختلف  
أحد في تحريمه ونسقوط عدالة آكله وأخذه ومثله وما أعلم من علماء التابعين أحد أتوع عن جوائز السلطان الاسعدي بن  
المسيب بالمدينة ومحمد بن سيرين بالبصرة وهما أقدم ما نقل في التورع وسالت سيدهما في ذلك احمد بن حنبل وأهل الزهد والورع  
والتقشف رحمة الله تعالى عليهم أجمعين والرهد في الدنيا من أفضل الفضائل ولا يحل لمن وفقه الله تعالى وزهد فيه أن يحرم ما أباح  
الله تعالى منها والعجب من أهل زماننا يبيعون الشبهات وهم يستحلون الحرمات ومثاله عندى كالذين سألو عبد الله بن عمر رضى  
الله تعالى عنهم ما عن الحرم يقتل القراد والحلقة فقال للسائلين له من أنتم فقالوا من أهل الكوفة فقال تسألوننى عن هذا أو أنتم قتلتم  
الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما تأكل من غير مسئلة فكله ومثله وروى  
هذا الحديث أيضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما تأكل من غير مسئلة فكله ومثله وروى أبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله  
عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه وفي حديث أحدهما انما هو رزق رزقك الله تعالى وفي لفظ بعض الرواة ولترد على الله رزقه وهذا  
كله مبنى على ما أجمعوا عليه وهو الحق فمن عرف الشيء المحرم بعينه فإنه لا يحل له المسئلة من كلام ابن عبد البر اه وفي ق  
هنا ما نصه نقل عن الطبري من كان من أهل الاسلام يده مال لا يدري من حرام كسبه أم من حلال فإنه لا يحرم قبوله لمن أعطيه بعد  
ان لا يعلم حراما بعينه فالو بنحو هذا أقالت الاثمة من الصحابة والتابعين ومن كرهه فأنما سلك في ذلك طريق الورع وتجنب الشبهات  
لان الحرام لا يكون الا بتعريف مشكل ونحو هذا قال أبو عمر في تهذيبه ثم قال ق عن التهديد قال الحسن لا يرده عطاياهم الا بحق  
أو مراهمة وهذا أقبل لا يعلم فيه الحرام بعينه اه وقال ابن جرير في قوانينه ويتقسم مال أصحاب الحرام قسمين أحدهما ان يكون  
الحرام فأنما بعينه فلا يحل شراؤه منه ولا البيع به ان كان عينه ولا آكله ان كان طعاما ولا لباسه ان كان ثوبا ولا قبول شئ من ذلك  
هبة ولا أخذ في دين ومن فعل شيئا من ذلك فهو كالغاصب والقسم الثاني ان يكون الحرام قد مات من يده ولم يذمه فله ثلاثة أحوال  
الاولى ان يكون الغالب (٤٠٣) على ماله الحلال فأجاز معاملته بان القاسم وحرمها أصـ بيغ والثانية ان يكون الغالب على  
ماله الحرام فتمكره معاملته عند ابن القاسم وتحرم عند أصـ بيغ والثالثة ان يكون ماله  
كله حراما فان لم يكن له قط مال حلال حرمت معاملته وان كان له مال حلال الا انه

ابن عاشر ظاهره ولو تحقق جورهم اه

اكتسب من الحرام ما أربى على ماله واستغرق ذمته فاختلف في جواز معاملته بالجواز والمنع والفرقة بين معاملته بعوض  
فتجوز كالبيع وبين هبة ونحوها فلا تجوز اه وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد ما نصه وقد جرم بعض العلماء بغير مآل  
الظلمة أو ذكره عز الدين بن عبد السلام قائلا لعله الورع على ذلك ولو تورع في دين الله أن يقول فيه غير ما هو حكم الله كان خيرا اه  
وذلك ان عز الدين لما تكلم على أموال من عليه الحرام قال لهم أحوال احدها ان يعلم ان الذي بذل له من الحلال أو من الحرام  
وهذا لا اشكال فيه الثانية ان يعلم أن الذي بذل له من جنس ما يكتسبه من المحرم فهذا مكروه وأخذه الورع عنه متأكد  
الثالثة ان يكون ما بذل له ليس مما يكتسبه بالسبب المحرم فهذا الا باس بالاقدام عليه فان شك هل اشترى ذلك بالمال المحرم أو لا  
فالورع في هذا خفيف ولا يقضى بتحريمه لان الاسباب المحللة اذا غلبت حل لك الاقدام وان غلب غيرها حرم الاقدام وهذا المال  
دائر بين ان يكون اشتراه بعين الحرام وذلك نادر وبين أن يكون اشتراه في الذمة ثم نقد الحرام فيه وهذا أغلب المعاملتين وهو جاز  
في أموال الملوكة والظلمة والولاية الغنمة وقطاع الطريق والزواني وجميع من يغلب عليه الكسب الحرام والعجب ممن يحرم هذا مع  
كونه كذب على الله في تحريمه ولا ينظر أن الامتناع من الكذب على الله في التحليل والتعريم واجب فإنه لا فرق بين محلل الحرام  
ومحرم الحلال والفلاح كله ممنوط بالورع عند حد ودالله تعالى ومن يعص الله ورسوله فقد ضل لا مينا اه فأنكاره  
انما هو على من حرم ما جهل حاله من أموالهم وفي شرح مسلم للإمام السنوسي ما نصه قال الطبري أجمعوا على ان الأخذ من  
النبي صلى الله عليه وسلم مندوب واختلف في أخذ ما أعطاه غيره دون مسئلة وكان المعطى ممن يجوز اعطائه وقيل أيضا هو مندوب  
اليه كان المعطى سلطانا وغيره وقيل هو مندوب اليه من غير السلطان أمام السلطان حرام وقيل مكروه وقال قوم انما يتدب  
لعطية السلطان دون غيره اه منه بلفظه وفي الاحياء عن سعيد بن المسيب ان باهر رضى الله عنه كان اذا أعطاه معاوية  
سكت وان منعه وقيل في قول مب عن ابن رشد في القسم الثالث يحرم أخذ من أي جارة أو رزقا على عمل من الاعمال كما صرح  
به ابن رشد وزاد متصلا بما في مب عنه وان كان الخليفة يجبي الحلال والحرام فمن أخذ مما يعلم أنه حلال فله حكم المال الحلال

ومن أخذها يعلم أنه حرام فله حكم الجبي الحرام وهذا تحصيل القول في ذلك وبالله تعالى التوفيق اه وما نقله مب عن الاحياء  
 اولاً وثانياً لا يخالف ما للمصنف وما مر عن ابن عبد البر وغيره لا خلاف في موضوعهما كما أشار له مب بقوله وانما كان أخذ علمه  
 السلف الخ وفي الجامع الصغير أخذوا العطاء مادام عطاءً فإذا تجاوزت قريش بينها الملك وصار العطاء رشا عن دينكم فدعوه  
 أخرجه البخاري في التاريخ وغيره أبو داود اه قال المناوي أى مادام عطاء الله تعالى لا لغرض دينوى فيه ففساد وتجاحفت من  
 الاجحاف وهو الضرب بالسيف أى تقا لتوا على الملك وقال كل أنا حق به ومعنى صار العطاء الخ صار طاملاً لكم على ما لا يحل شرعا  
 فدعوه لان أخذته حينئذ يحتمل على ايقام الحرام قال وهذا الحديث رواه الطبراني عن معاذ زاد فيه ولستم تبارك به بمعكم الفقر  
 والحاجة اه وفي الاحياء عن أبي ذر رضى الله عنه أنه قال للاخنف بن قيس خذ العطاء ما كان تحب له فإذا كان ائمان دينكم  
 فدعوه وفيه أبيضان الشعبي عن ابن مسروق لا يزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار اه وعن أبي بن كعب رضى الله  
 عنه مر فوعا أخذوا العطاء مادام عطاءً فإذا صار رشوة على الدين فلا تأخذوه ولستم تبارك به بمعكم الفقر والحاجة لان رضى  
 الاسلام دائرة فدور وواع الكتاب حيث دار لان الكتاب والسلطان سيفترقان فلا تفارقوا الكتاب الا لانه سيكون فيكم أمر اه  
 يقضون لانه فيهم ما لا يقضون لكم ان أظعموهم أضلوكم وان عصيتوهم قتلوكم قالوا يا رسول الله كيف صنع قال كصنع أصحاب  
 عيسى بن مريم عليه السلام نشروا بالمنشور وجعلوا على الخشب موت في طاعة الله خير من حياة في معصية الله اه وقال في  
 النصيحة وفي الاخذ من الولاة لا تشيخ وطرق وهذا مع الجهل وعدم الميل المخرج عن الحق والافرام اجساما قال العلامة ابن  
 زكري ولا تفهم من قوله المخرج عن الحق ان غير المخرج عنه لا يضر فان الميل لهم ومحبته مظنة وسبب حامل عليه قال في الاحياء  
 اذا كان تحرك قلبك الى حبه فلا تقبل منه فان ذلك هو السم القاتل والداة الذين ثم قال نعم اذالم يؤثرا لاخذ ملاماً صلاً فلا بأس  
 به ثم قال في الاحياء فان كنت في القوة بحيث لاترداد حينئذ فلا بأس بالاخذ (٤٠٤) وقد حكى عن بعض عباد

البصرة انه كان يأخذ أموالاً ويرفقهها فقيل له ألا تخاف أن تحبهم فقال لو أخذ رجل  
 يدي فأدخلني الجنة ثم عصى ربه ما أحبه قبي فان الذي سخره لا أخذ يدي هو الذي

أبغضه لاجله لشكره على تسخيرها اليه اه وقال في الاحياء أيضاً بعد ان ذكر ما ملخصه قول مب وانما كان  
 أخذ علمه السلف الخ وزادوا كوا لا يعشون بحاسنهم ولا يحبون بقاءهم بل يدعون عليهم ويطلقون اللسان فيهم وينكزون  
 المنكرات منهم عليهم فما كان يحذرون يصيبون من دينهم بقدر ما أصابوا من دينهم مانه فاما الآن فلا تسبح نفوس السلاطين  
 بعطية الامن طمعه في استئذامه والتكبره والاستعانة به على أغراضهم والتجمل بغشيان بحاسنهم وتكليفه المواظبة على الدعاء  
 والثناء والتركية والاطراء في حضورهم ومعيتهم فاولم يذل الاخذ نفسه بالسؤال اولوا بالتردد في الخدمة ثانياً بالثناء والدعاء ثالثاً  
 وبالمساعدة له على أغراضه عند الاستعانة ترابعاً وبتكبير جمعه في مجامعها سادساً وبالظهار الحنب والمواودة المناصرة له على أعدائه  
 سادساً بالستر على ظلمه وفضائحهم ومسأوى أعماله سابعاً لئلا ينم عليه بدرهم واحد ولو كان في فضل الشافعي رحمه الله مثلاً فاذن  
 لا يجوز ان يؤخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم انه حلال لا قضاءه الى هذه المعاني فكيف ما يعلم انه حرام وبشكل فيه فن استجراً على  
 أموالهم وشبهة نفسه بالصحابة والتابعين فقد قاس الملائكة بالحدادين ففي أخذ الاموال منهم حاجة الى مخالطتهم ومرعاتهم  
 وخدمة عمالهم واحقال الذل منهم والثناء عليهم والتردد الى أبوابهم وكل ذلك معصية فلو تصور ان أخذ من أموالهم ما يحل بقدر  
 استحقاقه وهو جالس في بيته يساق اليه ذلك لا يحتاج فيه الى تفقد عامل وخدمته والى الثناء عليهم وتر كيتهم ولا الى مساعدتهم  
 فلا يحرم الاخذ ولكن يكرم لمعان سنته عليها اه وقال في الاحياء ان السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته وهو امام عزول  
 أو واجب العزل فكيف يجوز ان يأخذ منته وهو على التحقيق ليس بسلطان اه (ولان تعصب) قلت قول ز كبغضه الخ  
 بهذا سراً من فرحون في نصرته العصبية وبه شرح وكذا من شهد وحلف لان حلفه كالحلف على التعصب والحمة كما في ق  
 عن المازري (كالرشوة) قلت أخرج أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه وابن حبان في صحيحه لعن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم الرائي والمرئى ورواهما لحكم أيضاً واحد والبرار والطبراني وزادوا والرئى يعنى الذى يسي بينهما وابن ماجه  
 وابن حبان في صحيحه والحاكم في صحيحه نعتة الله على الرائي والمرئى والطبراني بسند رجاله ثقات الرائي والمرئى في النار وأحد

منه بلغة أى وهو كذلك انظر كلام

مامن قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالربح والحاكم من ولي عشرته تحكم بينهم بما  
 أحبوا وأكرهوا جى به مغالاة يدها فان عدل ولم يرتش ولم يحف فك الله عنه وان حكم بغير ما أنزل الله وارتشى وحاشى فيه شدت يساره  
 الى عينه ثم رى به فى جهنم فلم يبلغ قعرها خمسماة عام والطبرانى باسناد صحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال الرشوة فى الحكم  
 كقر وهى بين الناس سمحت والامام أحمد عن أبى جريد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هدايا العمال  
 غلول وأبو داود فى سننه عن أبى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شفع لرجل شفاعته فأهدى له عليها هدية فقد أتى  
 بابا كبيرا من أبواب الربا وقال ابن مسعود السمحت أن تطلب لآخرتك الحاجة فتنقض فيمضى اليك هدية فتقبلها منه وعن مسروق  
 أنه كل من زاد فى مظلة فرداها فأهدى اليه صاحب المظلة وصيفة فرده ولم يقبله وقال سمعت ابن مسعود يقول من رد عن مسلم مظلة  
 فأعطاه على ذلك قليلا أو كثيرا فهو سمحت فقال الرجل يا أبا عبد الله ما كنا ظن ان السمحت الا الرشوة فى الحكم فقال ذلك كفر  
 نعوذ بالله من ذلك (وتلقين خيم) **قلت** قول ز وأماما ثبت به حقه الخ أى للتعريف فى شد عضد العبي وقد ذكر فيه ابن  
 يونس حديثا يباظ من ثبت عيما فى خصوصته حتى ثبت بت الله قدميه يوم تزل الاقدام الشيخ حلولو وهذا ما لم يجعله شغله حتى  
 يخشى أن يجعله ذلك على تلقين العجور لمشاركته للخصوم فى موجب التعصب فيظهر عدم قبول شهادته بذلك اه وفى البصرة  
 عطف على القوادح وبتلقين الخيم الخصومة فقيها كان أو غيره اه وقال فى المسائل الملقوطة لا تجوز شهادته فقيها كان أو  
 غيره ويضرب ويشمق فى المجالس ويعترف به ويسجل عليه وقد فعله بعض القضاة بقرطبة بكثير من النجباء بمشورة أهل العلم اه  
 نقله ح ومثله فى ق عن ابن عات ثم قال ق وسئل بعض الشيوخ المتأخرين عن الهدية تأتى القمىة على الفسقا فقال ان  
 كان ينشط فى الفسقا أهدى له أم لا فلا بأس به الا فلا يأخذها وهذا ما لم تكن خصومة وانما يستغنى فى شى يعرض له والاحسن  
 أن لا يقبل هدية من صاحب قساقه ولا مستله وهو قول ابن عيسون وكان يجعل غير ذلك رشوة ثم ذكر حديث من شفع لآخرته شفاعته  
 الخ وقال عقبه ومن هذا (٤٠٥) انقطاع الرعية للعلماء والمتعلمين بالسلطان لرفع الظلم عنهم فيأدونهم لذلك وما أهدى

يحتمون الذى فى ح و ضم وغيرهما

الى القمىة رجاء العون على خصومة فلا يجعل له قبولها انهار رشوة وكذلك اذا تنازع  
 عنده خصمان فأهديا اليه جيبا أو أحدهما رجوا أن يعينه فى حخته عند حاكم  
 اذا كان من يسمع منه فلا يجعل أن يأخذ منهما ما لم يأخذ منهما شيا على ذلك اه قال فى الزواجر وليس من الرشوة بذل مال لمن  
 يتكلم مع السلطان مشلا فى جائزة فان هذا جملة جائزة اه (ولعب نيروز) **قلت** قال مق أى ترد شهادته من يتعاطى  
 لعب النيروز وهو يئبر أو يصنع فيه ما يصنع النصارى فانه من أعيادهم وكذا المهرجان أى العنصرة لقوله صلى الله عليه  
 وسلم من أحب عمل قوم فهو منهم وقوله عليه الصلاة والسلام من عمل عملنا ليس عليه أمرنا فليس منا اه بخ وقال غ  
 هنا وقد ذكر ابن الحاج فى المدخل من يدع أهل مصر مضاربهم بالجلاود فى زمن الحاجوز حتى يته مذر على الفضلاء سوك طرقاتها اه  
 (ومطل) **قلت** أخرج الشيخان مرفوعا مطلق الغنى ظلم وروى أيضا فى الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه أبو داود وهو فى البخارى  
 تعليقا (فرع) \* الباجى الخيل الذى ذمه الله ورسوله الذى لا يؤدى زكاته فى أى ذى كة ماله فليس بخيل ولا ترد شهادته  
 وقال بعض أصحابنا شهادة الخيل مردودة وان كان مرضى الحال يؤدى زكاته ماله لانه ساقط المرومة اه قاله فى ضح النظر  
 ح وقال مق عن ابن فتحون والاكثر على قبولها لان الخيل المذموم فى القرآن منع الزكاة اه (وحلف الخ) قول مب  
 عن ح ولا بن حبيب فى الواححة اه **قلت** بل زاد ح فى كتاب الايمان اه فلا ينافى عزوه ابن رشد له وقال ح فى حاشية  
 الرسالة ذكر الجزولى عن ابن حبيب حديثا آخر غير يواضعه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب كتابا وقال فيه من محمد  
 رسول الله الى ورثة الانبياء والى الناس والى أشباه الناس لا تحلقوا بالطلاق ولا بالعقاق فانهم من إيمان الانساق قال ابن حبيب  
 ورتة الانبياء العلماء والناس أهل الحاضرة وأشباه الناس أهل البوادي اه وفى الرسالة ويؤدى من حلف بطلاق أو عتاق  
 ويلزمه اه وصرح الميضى وغيره بأنه موجب للادب أيضا أى وان برى حلفه به (ويجى الخ) **قلت** قول مق ويجعل  
 ذلك ما كلة الخ أى لان الناس راوونه لوجاهته عند القاضي فى كل أسوال الناس بالباطل وقول ز لان مجلسه عورة الخ ظاهر  
 ليس فيه ما ينكر وقد اقتصر على التعليل به شيخ مب ابن عبد السلام بنافى فى شرحه على الامة ثم قال وقول بعضهم بمثل مجيئه  
 الحاجة كونه من خاصته أو أهلها أو صديقه فيه نظر لما قيل من ان مجلسه عورة اه (وسكى مفضوبة) **قلت** نقل ح عن ولد

ابن فرحون ان من الموانع ايضا معاملة أهل الغصب والسلف منهم قال ومنه الطعن في الرحي المغصوبة اذا علم ذلك اه (وبالتفاتة في الصلاة) قول مب هكذا نقله ابن يونس (٤٠٦) الخ انما نقل ابن يونس وغيره عن ابن كنانة التسوية بين الفريضة

(وبالتفاتة في الصلاة) قول مب فرضا أو نفلا هكذا نقله ابن يونس الخ فيه نظر لان كلامه صريح في أن كلام ابن كنانة واختيار ابن عرفه هو في الالتفات وليس كذلك فان الذي قاله ابن كنانة ونقله عنه ابن يونس وغيره من التسوية بين الفريضة والتسوية لم يقله في الالتفات ونص ابن يونس قال ابن كنانة ومن لا يقيم صلبه في الصلاة في الركوع والسجود فلا تقبل شهادته اذا تم ذلك في فريضة أو نافلة اه منه بلفظه وهكذا نقله ق وفي المفيد ما نصه وقال ابن كنانة فلا تقبل شهادة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود في فريضة كان أو نافلة اذا كان فعله ذلك من غير سهو ولا عذر اه منه بلفظه ونص ابن عرفه وفي الواضحة عن الاخوين وابن عبد الحكم واصبغ من يعرف أنه لا يقيم صلبه في ركوعه دون عذر لم تجز شهادته الشيخ عن ابن كنانة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود دون سهو ولا عذر ولو في النقل لم تجز شهادته قلت الاظهر ان علم اقامته في الفرض جازت شهادته اه منه بلفظه فأتت ترى هذه النصوص كلها انما فيها التسوية بين الفريضة والتسوية في عدم اقامة الصلب ولم يذكره في الالتفات الاصل ولم يذكره في المفيد الا عن بعض العلماء فنقول اه أخذنا من قول النوادر عن سحنون قد يبجل الشاهد أو يظن أن ذلك يجوز له اه (ويصح نرد وطنبور) قلت قال مق أي يجرح الشاهد بعبه آلات الباطل والهو كالترد وقد تقدم تفسيره والطنبور هو من آلات الغناء لان هذه الاشياء من معنى ما ذم الله تعالى في قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية قال في النوادر ونقله ابن فحون والمبسط وغيرهما أي كق قال سحنون في كتابه انه من كان يبيع الترد والمزامير والعبدان والطنابير فلا تجوز شهادته اه ثم قال مق عن ابن فحون ولا يقبل من ترك المندوب بجملة كالتور وركعتي الفجر وتحية المسجد وما جرى الناس على المواظبة عليه من ذلك وفي العتبة وسئل سحنون عن

شهادة المخيم الذي يدعى أنه يعرف القضاة اقبل قال هي جرحه بينة ابن رشد معناه انه يدعى من ناحية النظر (وفي في النجوم ما قضى الله سبحانه وقد رقب ان يكون والقول بهذا ليس بكفر فهو جرحه بينة اه قلت قد قال في غيره هذا المسكان ان هذا فيمن يعتقد مع ذلك ان هذا مربوط بواثنا اجراها الله تعالى كظن المطر عند الغيم ويضرب مستحل هذا حتى يرجع عنه وأمان

شهادة المخيم الذي يدعى أنه يعرف القضاة اقبل قال هي جرحه بينة ابن رشد معناه انه يدعى من ناحية النظر (وفي في النجوم ما قضى الله سبحانه وقد رقب ان يكون والقول بهذا ليس بكفر فهو جرحه بينة اه قلت قد قال في غيره هذا المسكان ان هذا فيمن يعتقد مع ذلك ان هذا مربوط بواثنا اجراها الله تعالى كظن المطر عند الغيم ويضرب مستحل هذا حتى يرجع عنه وأمان

ينسب التأثير للكواكب فكافرا (وفي المبرز الخ) قول م اذ هو الختلف في الخ أي بين ما صدر به المصنف وما ذكره ناياويه  
يرد بحث هوني فيه بقول ضميم وروى عن مالك أنه لا يساح بتجريح المبرز (٤٠٧) بعد اوة وقرابة ولا غيرههما واستبعده ابن رشد

(وفي المبرز بعد اوة وقرابة وان بدونه) قول م والمرا دما عدا الاسفا ما أي الفسق  
اذ هو الختلف فيه يفيد انه لم يختلف في قبول تجريحه بالعداوة والقرابة ونحوهما وليس  
كذلك لقول ضميم مانصه وروى عن مالك انه لا يساح بتجريح المبرز بعد اوة وقرابة  
ولا غيرههما واستبعده ابن رشد اه منه بلنظرة ونحوه لابن عرفة مع زيادة ان كلام ابن  
رشد هوني رسم الاقضية الثاني من سماع أشهب ولغظه عنه وعن مالك لا يساح بتجريح  
المبرز بعد اوة ولا غيرهها وهو بعيد اه منه بلنظرة وقول م لوعبر فيه بالجدلان  
كان أحسن رد الخلاف المتقدم الخ نفسه نظر لان المبالغة في كلام المصنف في تجريحه  
بالعداوة وشبهها فقط والخلاف المتقدم في كلامه انما هوني القدرح بغير ذلك وفيه  
ذكره الخمي ومن تبعه ولذلك قال في ضميم مانصه وظاهر كلام المصنف انه يسمع في  
المبرز القدرح بالعداوة والقرابة ممن هو مثله ودونه وبذلك صرح في البيان اه منه بلنظرة  
ونقل مق نحوه نعم لوعبر المصنف بلارد قول ابن العطار لكان أحسن في ابن عرفة  
مانصه المتيطى منع ابن العطار من اسقاط شهادته بالعداوة ممن هو دونه واجازها ابن  
الهندي ٣ ابن عتاب لا أعلم فيه خلافا اه منه بلنظرة ونقل مق نحوه عن المتيطى  
أيضا عند قوله في القضاء والمبرز بغير عداوة ومثله في المعين ونصه ومنع ابن العطار من اسقاط  
شهادته بالعداوة ممن هو دونه واجازها ابن الهندي قال ابن عتاب وهو الذي لا أعلم فيه  
اختلافا اه منه بلنظرة ونحوه في اختصار ابن هرون \* (تنبيه) \* انظر تسليهم قول ابن  
عتاب لا أعلم فيه اختلافا مع ما تقدم عن ضميم وابن عرفة عن مالك ومثله للمتيطى بآتم  
منه وقد نقله مق في باب القضاء وسلمه ونصه قال المتيطى في الشهادات ولا يمكن القاضي  
من تجريح المبرز في العدالة الفائق في الفضل بعد اوة ولا غيرهها واه أشهب عن مالك  
وأخذ به اه منه بلنظرة فكيف يسلم مع هذا قول ابن عتاب ويمكن ان يجاب بأن مراده انه  
لا يعلم في ذلك اختلافا بين من يسقط شهادته بالعداوة ثم وقفت على كلامه فوجدته يفيد  
ما ظهر لي فالجد لله في حاشية التحفة لا على مانصه ولكن في تنبيه الحكم مانصه فرغ  
قال ابن عتاب الذي احاط به العلم وحري به الحكم التجريح بالعداوة انما يكون بشهادة من  
يزكي من الشهداء ولا يشترط في ذلك أهل التبريز في العدالة وانما يطالب التبريز في غير  
العداوة من وجوه التجريح ولا أعلم في هذا خلافا وهذا منه بلنظرة اه منها بلنظرة  
فتأمله والله أعلم (كثيرهما على المختار) قول ز وهذا هو المعتد كما هو ظاهر المدونة  
كافي مق الخ سلمه تو وب بسكوته مانصه ولم أجد في مق ما عزاه لاهنا ولا في  
باب القضاء بل كلامه في باب القضاء يفيد ان المعتد خلاف ما عزاه له ونصه هناك للمبرز في  
العدالة لا يعذر فيه بان يجرح بما تدر به شهادته بسفه لكن بالعداوة والى هذا أشار بقوله  
والمبرز بغير عداوة أي والا للمبرز فلا يعذر فيه بغير عداوة وهذا الذي ذكره من أن المبرز  
لا يجرح الا بالعداوة هو أحد الاقوال فيه وحكي بعضهم فيه الاتفاق اه محل الحاجة

رد الخلاف المتقدم الخ فيه نظر لان  
موضوعه القدرح بالاسفا وما موضوع  
المبالغة في المصنف القدرح بغيره نعم  
لوعبر المصنف بلارد قول ابن العطار  
انظر الاصل (كثيرهما الخ) قول  
ز وهذا هو المعتد الي قوله وهو  
المشهور والخ كل ذلك في عهدته فان  
كلام مق يفيد ان المعتد هو  
ما صدر به المصنف وهو الذي صححه  
التلشاشي واقتصر عليه في التحفة  
وسلمه شر احوها وحواشها بل صرح  
أبو علي بانه المشهور قائلًا وقد بيناه  
في شرحنا بكلام الناس اه وكلام  
أي الحسن يفيد انه متفق عليه  
ونشبهه ابن ناجي انما هوني أنه  
لا يدعي أن تجريح من شهد عليه  
ان لم يطلب ذلك الا ان يكون به  
جهل أو ضعف وقيل يدعى اليه  
وان لم يطلبه وما مشهروه هو ظاهر  
المدونة كافي مق وغيره وهو جار  
في المبرز وغيره خلافا لما يقده ز  
وقول ز لا تجرح أي لا يسأله  
هل تقدح فيه به الا ان ظن الخ أي  
فيسأله حينئذ فهو جار على ما زعم  
انه المعتد خلافا لهوني وعلى  
مقابل ظاهرها الذي شهره ابن ناجي  
وغيره فلو قال ز وأما اذا لم يطلب  
التقدح فلا يقول له الحاكم في غير  
المبرز دونك فخرح ولا في المبرز اذ قدح  
فيه غير الفسق الا ان ظن به جهلا أو  
ضعفا فمق مالواق المعتد والمشهور

الذي هو ظاهرها وقول م وهو ظاهر في المبرز أي انه مهمه بالاجرى من غيره لا عتاد الكثر انه لا يقدرح فيه بشئ أصلا وبه يرد قول  
هوني انما هو ظاهر في غير المبرز لقوله واذا ذكبت الخ فتأمل والله أعلم م كل لفظ عتاب بهذه الصيغة بله في بعض النسخعات اه

منه بلغة واضحة وهذا هو الذي صححه القلشاني في شرح الرسالة ونصه رتبة التبرير لا يسمع  
 في صاحبها التجريح بالاستسقاء على الصحيح من القولين وإنما يسمع فيه التجريح بالعداوة  
 والقرباة ونحو ذلك اه منه بلغة واضحة ويدل على أن هذا هو المعتمد اقتصار صاحب القصة  
 عليه وتسلم شرحه وحواشيه ذلك بل صرح أبو علي في حاشيته بأنه المشهور ونصه  
 فهو ولكن المشهوران المبرز لا يجرح الا بالعداوة وقد يناهذا في شرح كتاب كلام الناس  
 اه منها بلغة واضحة قلت ويشهد لما قاله ما نقله ابن عرفة عن ابن رشد وسلمه ونصه ولا ين  
 رشد في رسم الاقضية الثاني من سماع أشهب المبرز في العدالة لا يجرح بالاستسقاء قاله أصبح  
 في الواضحة وهو تفسير لقول من أجل القول في ذلك كقول سحنون في نوازله وغيره من  
 أصحاب مالك اه منه بلغة واضحة وما ذكره ز عن ابن ناجي من التشهير غير صحيح لانه لم  
 يذكره في هذا كما ستره وكلام أبي الحسن بقيد أنه لا يجرح بغير العداوة بلا خلاف في  
 المدونة قبيل كتاب القذف مانصه واذا طلب المشهود عليه تجريح البيعة يمكن من ذلك فن  
 أقام البيعة عليه بشئ انه فيه مما لو شهد عند القاضي ابتداء فاعلمه القاضي منه ابطال  
 شهادته فكان له ذلك تجرحا اه منها بلغة واضحة قال أبو الحسن مانصه قوله وان طلب  
 المشهود عليه الخ ظاهره كان الشاهد مبرزاً في العدالة أم لا وفي تجريح المبرز في العدالة  
 بالعداوة قولان ولا يجرح بغيرها اه منه بلغة واضحة من نسختين عتيقتين منه وقال ابن ناجي  
 مانصه قوله واذا طلب المشهود الخ ظاهره كان متوسطاً في العدالة أو مبرزاً فاما المتوسط في  
 العدالة فسمع فيه المطاعن كلها من تجريح وعداوة وصداقة وأما المبرز في العدالة ومعناه  
 الذي في أعلى درجاتها وهو في اللغة السابق فهذا يسمع فيه القدرح بالعداوة والقرباة  
 وشبههما باتفاق وهل يسمع فيه التجريح فيه ثلاثة أقوال أحدها المطرف أنه يسمع ذلك  
 فيه من كل عدل سواء كان دونه في العدالة أو مساوياً أو أعلى درجة منه ومقابل له لا يسمع  
 انه لا يسمع ذلك فيه والثالث التفصيل بين المساوي له في العدالة فاعلى فيسمع منه وبين  
 من هو دونه فلا يسمع وظاهر قولها واذا طلب المشهود عليه تجريحاً يقتضي أنه انما يمكنه  
 من ذلك ان طلب ذلك الخصم وأما ان لم يدعه اليه فلا يطلبه ومعناه ما لم يكن به جهل  
 أو ضعف فان ظن ذلك دعاه اليه وهذا هو المشهور وقيل يدعه القاضي الى الاعتذار  
 فطلقاً اه منه بلغة واضحة ونقله غ من قوله وظاهر قولها واذا طلب المشهود عليه الخ  
 وبتمامه يظهر لك صحة ما قلناه أولاً من أن عزو ز له التشهير غير صحيح لانه انما ذكر  
 التشهير في أن القاضي لا يطلب الخصم ويدعه الى تجريح من شهد عليه ان لم يطلب  
 ذلك منه الا ان يكون به جهل أو ضعف وبذلك كله تعلم ان ما قاله د هو الظاهر واعتراض  
 ز عليه وان تبع فيه عجز ساقط وان سكنت عنه ق ومب وقد رأيت دليل ذلك  
 واقه الموفق وقول ز على ظاهر المدونة كافي من الخ بما افاده كلامه من أن من  
 اعتد التفصيل الذي ذكره من الفرق بين المبرز وغيره في نفسه نظر لان من انما عز ذلك  
 لاشبه فقط على وجه يقيدانه مقابل فأنظره وقول ز فيسأل في غيره هل لك فيه مجرح  
 وفي المبرز هل تقدر فيه بقرباة الخ مخالف لما زعمه أولاً من أن الرجح قبول التجريح في



المبرز بكل شيء وموافق لما قاله د فقد رجع الى الصواب والله الموفق \* (تنبيهان  
 \* الاول) \* ما تقدم عن ابن ناجي من انه يجرح المبرز بالعداوة ونحوها بافتراق مخالف لما  
 قدمناه عن أبي الحسن من أن فيه قولين وما لا يبي الحسن هو الصواب الموافق لما قدمناه  
 عن المتطفي وابن عرفة وضح والله أعلم \* (الثاني) \* قال مق مانصه واختلف  
 المذهب هل يدعوا الحاكما الى الاعتذار أم لا وظاهر المدونة ان طلب ذلك الخصم مكتمه  
 منه والافان ظن جهله أو وضعه دعاه اليه والافلا اه فظاعره ان قوله والافان ظن  
 جهله الخ هو من تمام معازاه لظاهرها وصرح بذلك ابن بونس ونصه قال أشهب عن مالك  
 في العتبية في البيعة تعدل عند الحكم فلا يقول للمظالم دونك فخرج وذلك يترهين  
 للشهادة وقال ابن نافع أرى ان يقول له ذلك وقد يكون العدل عدو للمشهد وعليه وقد  
 فرق في المدونة بين من يجول وجهه التجرير وبين من لا يجول اه منه بلانظ وهو  
 خلاف ظاهر كلامها السابق وخلاف ما عراه ابن ناجي آتفا لظاهرها وان كان حمله اعلى  
 معازاه ابن بونس مصرحاً بأنه المشهور فتامه له لكن ابن بونس انما أشار الى ما نقله عنها  
 قبل ما قدمناه عنه في ترجمة تعدل للشهود وتجريرهم الخ من كتاب الشهادات الثاني  
 وهو ما نقله عنه مب مجروفه والله أعلم لكن قول مب وهو ظاهر في المبرز الخ في نفسه  
 ما لا يخفى بل هو ظاهر في غيره لقولها وان زكيت الخ تأمله (وزوال العداوة الخ) قول  
 مب فإتاه ابن عرفة عن السماع بكفي شاهد المصنف الخ ظاهر وقد قال مق مانصه  
 وفي النوادر وغيرها ومن العتبية أشهب عن مالك فنقل ذلك ثم نقل كلام النعمي وقال  
 عقبه ما نصه هو ذا مثل ما في النوادر عن أشهب ثم قال وكل هذا معنى قول المصنف بما  
 يغلب على الظن اه منه بلنظمه وقد ترك ابن عرفة ومب من كلام ابن رشد ما لا يصلح  
 تركه فإنه زاد بعد ما نقله عنه يسير مانصه قال واذا كانت بين ماعد اوة معلومة فاصطلمها  
 حازت شهادة كل واحد منهم ما على صاحبه وقال مطرف وابن الماحشون وابن عبد الحكم  
 وأصبغ وذلك اذا طال الامد واستحق الصلح وظهرت برائتهم من داخل العداوة اه محل  
 الحاجة منه بلنظمه فتأمله \* (تنبيه) \* ذكر كح مضمون ما في سماع أشهب هذا  
 عند قول المصنف قبل ولا عدو على عدوه وقال بإثره مانصه قاله في سماع أشهب ونقله  
 ابن عرفة وقال في المسائل المقبوضة مسألة قوم بينهم فتنة أو بين اباثهم واجدادهم ثم  
 اصطلموا فلا يشهد بعضهم على بعض حتى يتقضى القرن الذين شاهدوا الفتنة قاله مالك  
 في أسئلة محمد بن سالم وفي النوادر ومثله لابن العربي في الاحكام واستدل بقوله تعالى قد  
 بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر من الاحكام في مسائل الاحكام اه  
 كلام ح والظاهر انه في مسائل المقبوضة للتنبيه على انه مخالف لما ذكره قبله  
 عن سماع أشهب لكن كلامه يوهم ان ما فيها أقوى وليس كذلك وقد أشار أبو العباس  
 اللؤلؤ الى اعتراضه فكتب بها مش ح مانصه أسئلة محمد بن سالم وكذلك الاحكام في  
 مسائل الاحكام كل منهم ما يطعون فيه محذور من الاعتداده وسيأتي للمصنف وزوال  
 العداوة بما يغلب على الظن بلاحد اه من خطه ❦ قلت وما قاله من مخالفة ذلك

(وزوال العداوة الخ) قول مب  
 يكفي شاهد المصنف الخ نحوه  
 لمق وزاد ابن رشد بعد ما في مب  
 عن ابن عرفة عنه وهو قال مطرف  
 وابن الماحشون وابن عبد الحكم  
 وأصبغ وذلك اذا طال الامد  
 واستحق الصلح وظهرت برائتهم  
 من داخل العداوة اه والظاهر  
 ان ما هنا في العداوة الجزئية التي  
 بين شخصين مثلاً لا السكينة التي بين  
 قبيلتين مثلاً فلا يشهد بعضهم على  
 بعض حتى يتقضى القسرن الذين  
 شاهدوا الفتنة كما تقدم عن ح  
 لظهور التعصب والحمية حينئذ  
 خلافاً لهوني في جعله ما تقدم عن  
 ح مخالفاً لما هنا فتأمله والله أعلم

(ومن امتنع له لم يرتك) قول ز  
المفهوم من السياق الخ لا يلائم  
منه أولا لأنه جعل من واقعة  
على الشاهد (الا صبيان) قول  
مب فان قدر مر فوعا الى قوله وان  
قدر محجوروا الخ كله صحيح وليس هو  
من التفسير يخ كما هو همه هوني  
فاعترض - وله جاز الرفع الخ بقوله  
وان يفرغ سابق الما الخ (لانساء)  
أى فلا يستثنى مما تقدم كما استثنى  
الصبيان وانما خص عليهن ثلاثيهن  
انهم لما كان لا يحضرن الرجال  
كالصبيان وقول ز لانهن  
لا يقبلن فيهما الخ غفلة عن قول  
المصنف الا ترى تعالاهل المذهب  
أوجرح خطأ (في جرح أو قتل)  
أى لا في مال ولو في الغصب وفسق  
سحنون بأن الاموال يحضرها  
الكبار دون جراح الصبيان ولذا لو  
حضر كبير لم تقبل وبان هذا اتباع  
للماضين ولاوجه للقياس فيما  
سنة أو كاسنة اه وقال غيره ان  
الضرورة الى تحصين الدماء ليست  
كالضرورة الى تحصين الاموال فلكل  
شئ من هذا موقعه اه ويفرق  
أيضا بأنه في غصب المال يمكن اثبات  
المثلثان كان له قبل الغصب تيسر  
ذلك غالبا بخلاف الحناية والله أعلم  
قلت وقول ز منهم على معاوية  
الخ وكذا عبيد الله بن الزبير وهو  
الامر المجتمع عليه بالمدينة كافي  
الموطا وماني مب عن الباجي أى  
في المشتق بأى التنبية عليه نخس  
و ز عند قوله كولد

لكلام المصنف هنا ظاهر وقد رجعت أحكام ابن العربي في الكبرى والصغرى فلم أجد  
فيها مشأى مظان ذلك وانما وجدت فيها ما منه الآية الموقفة عشر من قوله تعالى يا أيها  
الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم وقد تقدم بيننا في قوله لا يتخذ المؤمنون  
الكافرين وفيها هئنا مسئلتان فذكر الأولى ثم قال ما منه المسئلة الثانية حسنة وهي ان  
شهادة العدو على عدوه لا تجوز لقوله تعالى قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي  
صدورهم أكبر وبذلك قال أهل المدينة وأهل الحجاز وقال أبو حنيفة تجوز شهادة العدو  
على عدوه وقدمه ناذل في مسائل الخلاف بالخروج والاعتراض والائنة فصالات اه  
من الكبرى بلقظها وهو أتم بما في الصغرى وسعد نسبة ذلك للشوادرن الحفاظ كنى  
لم يتقوا عنها الاكس ذلك وهو ماني سماع أشهب فتعين العمل بما قاله المصنف هنا لا بما  
في المسائل الملقوطة والله أعلم (ومن امتنع له لم يرتك) قول ز الشاهد المفهوم من  
السياق الخ لا يلائم من جهه أولا لأنه جعل من واقعة على الشاهد فالمتعين على ذلك أن  
يكون فاعل يرتك ضميرا يعود على من فتأمله (الا صبيان) قول مب فان قدر مر فوعا  
جاز الرفع اتباعا للخ هذا سبق فلم أوهوم منه رحمه الله اذ كيف يستقيم ذلك مع جعل  
الاستثناء مفرغا وابن مالك يقول

وان يضرغ سابق الما \* بعد يكتن كالوااعدا

(لانساء) أى لا يستثنى النساء من انه لا بد من ذكر الشروط السابقة كما استثنى الصبيان لما  
يؤهم من ان اجتماعهن لا يحضرن الرجال فيكن كالصبيان للمساواة في العلة وأما ما ذكره  
ز فضيه نظر ولا سيما قوله لانهن لا يقبلن فيهما فهو غير صحيح لمصادمته لقول المصنف  
الا ترى أوجرح خطأ أو مال ولقول الباجي ما منه وسواء كان الكبار رجلا أو نساء لان  
النساء يجزى في الخطا وعمد الصبي كالخطا فآله كنه سحنون اه منه بلقظه ومثله في ابن  
يونس وغيره ولما نقل ابن عرفة كلام الباجي قال عقبه ما منه قلت وهو تفهام مع كل  
المذهب اه منه بلقظه (في جرح أو قتل) قول ز فلا تصح شهادة الصبيان في مال  
لا شك أن هذا مراد المصنف وظاهره ولو في الغصب وهو كذلك وان كان ابن سحنون ألزم  
أباه أن يقول بجوازها في ذلك كافي ق وأصله لان يونس باتم منه ونصه ان سحنون  
قلت لسحنون لم أجرت شهادة الصبيان بينهم في الجراح ولم تجزها في الحقوق قال للضرورة  
لان الحقوق يحضرها الكبار ولا يحضرون في جراح الصبيان ألا ترى لو حضر فيهم كبير لم  
تجزر شهادتهم قلت فيلزمك أن تجزها في غصب بعضهم بعضا قال هذا اتباع للماضين  
ولاوجه للقياس فيما هو سنة أو كاسنة قال غير سحنون لا يستوى المال والدماء وقد فرقت  
الامة بينهم ما قبلوا في الدماء مالم يتصلوا في المال وما للضرورة الى تحصين دماء الصبيان  
كالضرورة الى تحصين أموالهم فلكل شئ من هذا موقعه اه منه بلقظه قلت  
الفرق بينهما ظاهر وان خفي على هؤلاء السادات الا كابر لان الغام شهادتهم في غصب  
الاموال لا لوجب بطلانها لكان وصل من غصب منه شئ الى أخذه بقامة العينة انه كان  
عليه قبل لتيسر ذلك في الغالب بخلاف الجرح والقتل فتأمله بانصاف والله الموفق

\* (تمه) قال في المنتقى مانصه واذا جاوزت في القتل فقد قال غير واحد من أصحاب  
 مالك لا تجوز فيه حتى يشهد العدول على رؤية البدن مقتولا اه منه بلفظه ونقله ابن  
 عرفة وقال بعده متصلابه مانصه ابن زشدر واه ابن القاسم عن مالك وقاله غير واحد من  
 أصحابه ولا يدخل في هذا الاختلاف الذي في شهادة المرأتين في الاستملال وقتل الخطا  
 لضعف شهادة الصبيان عندي اه منه بلفظه (مبني) قول ز ولا بد من كونها ابن عشر  
 سنين وما قاربها كافي المدونة الخ فيه نظر عز و اوقفها اذ لم يذكر في المدونة التمييز في  
 شهادة الصبيان أصلا والذي في ابن عرفة هو مانصه و شرط القاضي أن يكونوا ممن يعقل  
 الشهادة قلت لقولها وتجوز وصية ابن عشر سنين وأقل عما يقر بها اه منه بلفظه  
 فليس فيه أن ذلك في المدونة نصوصا ولا أنه شرط لآبدمنه ولذلك قال مق مانصه ويكون  
 مبرزا ولا خلاف في وجوه اشتراطه لان غير المميز كالبهيمة وانظر ما ذكر من سن التمييز في باب  
 الفصب في قوله انه ابن سنين أو ستة ونصف أو ستة أشهر فان الظاهر انه لا يصح مني من هذه  
 الاقوال لان الغالب على ابن السنين أن لا يضبط الشهادة فأحرى مادونهما و ينبغي أن  
 يكون سن المميز ما ذكره المحدثون في سن من يصح سماعه من أربع أو غيرها أو حالته  
 على وجود الضبط المختلف باختلاف الصبيان وهو التحقيق لان سماع الخبر وضبط  
 الشهادة باب واحد اه منه بلفظه وفي المقصد المحمود مانصه وأن يكونوا ممن يعقل ابن  
 ابن سبع فافوق اه منه بلفظه (تعدد) أي بان يشهد اشنان وأحرى ما زاد عليهم ما كافي  
 المدونة وغيرها قال مق لان مع الكثرة يحصل ظن الصدق فاشترط أول درجاتها وهو  
 الانسان اه منه بلفظه (ولا قريب) قول ز وصرح بت عدم اشتراط الحرية فيه  
 الخ يصرح بذلك في صغيره وكبيره ونصه ولا فرق بين أن يشهد صغار المسلمين على حرا وعبد  
 والجناني كذلك اه منه بلفظه وسلمه ابن عاشر وطى الا انه قال مانصه قوله والجناني  
 كذلك كذا في كبيره ولعله والمجنى عليه اه منه بلفظه وقول مب لم أر في ق ما يفيد  
 ما ذكره الخ هو عكس قول تو مانصه نقل ق مقتضى ما قاله ونصه قال المقرئ  
 كل من ليس بحرم مسلم مكاف عدل لا تقبل شهادته الا بعض ذكور صبيان المسلمين الاحرار  
 على بعض في الدماء اه ولا شك أن هذا النص هو الذي قصد ز لان عجب قال  
 مانصه وظاهر ما نقله ق عند قوله الا الصبيان اعتبار الحرية والاسلام والذكورية فيه فبين  
 يشهد عليه اه وليس في كلام ق بالمثل المذكور ما ظاهره يفيد ما عزاه له الاما ذكره  
 تو وقد استظهر عجب ما قاله بت وهو ظاهر نصوص المتقدمين والمتأخرين لانهم  
 اتخذوا الشروط في الشاهد فقط فقول ز والالم يكن تخصيص المصنف الشاهد  
 بذلك فائدة الاولى أن يقول بدله والالم يكن تخصيص أهل المذهب الشاهد الخ وقد صرح  
 البايع بذلك في المنتقى في الحرية وساقه فقها مسلما ونصه وان شهد احرارهم لعبيدهم  
 جاز قاله أشهب في المجموعة اه منه بلفظه وقد أغفلوا عنهم والله أعلم (ولا خلاف بينهم)  
 قول ز ووجه الاخير أي الفرع الاخير في كلام الشامل وهو شهادة صبيين أن فلانا  
 قتله وآخر بن ان دابة رفته وقوله والصحيح سقوطهما صححه اللخمي ونصه وقال عبد

(مبني) قول ز ولا بد من كونها ابن  
 عشر الخ الذي في ابن عرفة هو مانصه  
 و شرط القاضي أن يكونوا ممن  
 يعقل الشهادة قلت لقولها وتجوز  
 وصية ابن عشر سنين وأقل مما  
 يقاربها اه وفي مق وينبغي  
 أن يكون سن المميز ما ذكره  
 المحدثون في سن من يصح سماعه  
 من أربع أو غيرها أو حالته على وجود  
 الضبط المختلف باختلاف الصبيان  
 وهو التحقيق لان سماع الخبر وضبط  
 الشهادة باب واحد اه وفي المقصد  
 المحمود وان يكونوا ممن يعقل ابن  
 سبع فافوق اه (ولا قريب)  
 قول ز وصرح بت عدم اشتراط  
 الحرية الخ هذا وظاهر نصوص  
 المتقدمين والمتأخرين لانهم انما  
 ذكروا الشروط في الشاهد وفي  
 المنتقى وان شهد احرارهم لعبيدهم  
 جاز قاله أشهب في المجموعة اه  
 (ولا خلاف بينهم) قول ز ووجه  
 الاخير بأن من أثبت حقا وأولى أي  
 قياسا على الكبير

الملك ان شهد صبيان أن صبياً قتله وشهد آخر ان دابة أصابته قضى بشهادة الصبيين على  
 القتل ورأى أن من أثبت حكماً أولى والصحيح انها قد اختلفت فتسقط جميعها اه منه  
 بل نظمه ونقله ابن عرفة مختصراً ثم نقل كلام ابن يونس الآتي مختصراً أيضاً وانما اعتمد في  
 الشامل والله أعلم على كلام ضيغ لأنه لم يتقبل ما صححه اللخمي الا عن بعض القرويين  
 وكذا ابن يونس فإنه صدر بقول ابن الماجشون ونقله عن العتبية ثم قال ما نصه وقال بعض  
 فقهاء التنزيه بين هذا الاختلاف يوجب سقوط شهادتهم وانما قاسه على الكبار أن من  
 أثبت حكماً أولى ممن نفاه اه منه بل نظمه ويشهد للشامل كلام الباجي في المستقى فإنه ساق  
 ما لابن الماجشون كآفة المذهب ونصه فان اختلفوا في الشهادة فقال اشنان منهم فلان  
 شيخ فلانا وقال آخران منهم بل شجبه فلان في النوادر عن مالك أنه قال في كتب قوم  
 إذ كرها الا كتاب ابن حبيب تبطل شهادتهم ووجه ذلك أن شهادتهم انما تقبل ما لم يكن  
 فيها تمتر ولو اختلفت اختلفا فيقتضى في الكبار الاخذ بشهادة أحدهما لم تبطل بذلك  
 شهادة الصبيان وقد قال ابن الماجشون في المجموعة والعتبية لو شهد صبيان أن صبياً قتل  
 صبياً وشهد آخر ان أنه لم يقتله وانما أصابته دابة قضى بشهادة الذين شهدا بالقتل  
 ووجه ذلك أنهم لو كانوا كباراً عدولاً لحكم بشهادة شاهدي القتل اه منه بل نظمه وقول  
 ز وماذا كره في الفرق مصدر ايه نحوه للشارح وحكي قوله وقيل عن الاخوين الخ نسبه  
 للاخوين مثلها في ضيغ ولم يعزه في النوادر والباجي وابن يونس وابن عرفة للاخوين  
 بل لمطرف وابن الماجشون ونص الباجي وروى ابن وهب عن مالك في ستة صبيان لعبوا  
 في الجرف فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة على اثنين أنهم ما عرفاه وشهد الاثنان على الثلاثة  
 أنهم غرقوه قال العقل على الخسة لان شهادتهم مختلفة قال ابن المواز هذا غلط لاختلافهم  
 ولا يجوز ذلك قال ابن حبيب عن مطرف قال ولو كانوا كباراً فاختلفوا هكذا كانت الدية  
 عليهم في أموالهم لانها صارت شهادتهم اقرارا اه منه بل نظمه ومثله لابن يونس قال  
 مق وهوفي النوادر اه منه بل نظمه ونقل ابن عرفة كلام ابن يونس مختصراً \* (فرع) \*  
 قال ابن يونس ما نصه قال أصبح إذا شهد اشنان من الصبيان أن صبياً قتل صبياً الساعة  
 وشهد جحان أنه لم يقتله وأنهما كانا حاضرين حتى سقط الصبي فمات قال شهادة الصبيين  
 تامة ثم قال قال ابن حنون وأنكر حنون قول أصبح هذا وقال قول أصحابنا ان شهادة  
 الكبيرين أحق وغير هذا خطأ اذ لا يشبه ذلك بالكبيرين محمد بن يونس قال بعض فقهاء  
 القرويين قول حنون أصوب لان شهادة الصبيان تبطل بحضرة الكبار سواء أثبت الصغار  
 حكماً ونفوه اه منه بل نظمه ونقله ابن عرفة مختصراً (ولم يحضر كبير) قول مب  
 كالكافر والفاسق والعدو الخ ظاهره وان كان العدو لا تقبل روايته وهذا هو ظاهر كلام  
 الناس لكن قولهم الخلاف مبني على التعليل الخ يفيد أن محل الخلاف في العبد إذا كان  
 غير عدو والافلاي يؤثر حضوره لاتقاء العلتين معا ويشهد لهذا اختيار ح وسلمه مب  
 وغيره صحة شهادتهم اذا دخل بينهم كبير عدل لم يحضر معهم أو لا قاتله بالانصاف وقول  
 ز مع عينه ويتنظر بلوغه أي بلوغ الصبي المدعى الذي شهد له الآن عدل فيحلف معه

ان من أثبت حكماً أولى ممن نفاه ولو  
 كانوا كباراً عدولاً لحكم بشهادة  
 شاهدي القتل ولم يكن ذلك تمتر  
 وقول ز والصحيح سقوطهما الخ  
 أصله اللخمي ونصه والصحيح انها  
 قد اختلفت فتسقط جميعها اه  
 وقول ز وحكي قوله وقيل تبطل  
 عن الاخوين الخ مثله في ضيغ  
 وانما عزاه في النوادر والباجي وابن  
 يونس وابن عرفة لمطرف وابن المواز  
 ونص الباجي بعد أن عزاه الاول  
 لرواية ابن وهب عن مالك قال ابن  
 المواز هذا غلط لاختلافهم ولا  
 يجوز ذلك قال ابن حبيب عن  
 مطرف قال ولو كانوا كباراً فاختلفوا  
 هكذا كانت الدية عليهم في أموالهم  
 لانها صارت شهادتهم اقرارا اه  
 ومثله لابن يونس ونقل كلامه ابن  
 عرفة قال مق وهوفي النوادر  
 اه (ولم يحضر كبير) قول مب  
 والعدو الخ ظاهره كغيره ولو كان  
 عدل رواية اسكن قولهم الخلاف  
 مبني على التعليل الخ يفيد أن محل  
 في غير العدل لاتقاء العلتين معا في  
 العدل ويشهد له اختيار ح صحة  
 شهادتهم اذا دخل بينهم كبير عدل  
 لم يحضر معهم أو لا والله أعلم وقول  
 ز مع عينه ويتنظر بلوغه أي بلوغ  
 الصبي المدعى الذي شهد له الآن  
 عدل فيحلف معه اذا بلغ وهو واضح

اذ يبلغ وهو واضح فتوقف مب في معناه مع وضوحه من أعرب الغريب (أو يشهد  
 عليه أوله) ظاهر قوله أوله ولو شهدوا بقتاله من حينه بحيث لا يمكن أن يعلمهم وهو مقصود  
 المصنف لأنه حل كلام ابن الحاجب على ظاهره من أن تفصيل ابن المواز مقابل لا تقيد  
 فانه قال عند قول ابن الحاجب ولا تقبل شهادتهم على كبير أصغر ولا عكسه وقال محمد  
 أما على صغير بقتله فتجوز اه مائنه الشرط الثامن أن تكون شهادة بعضهم على بعض  
 فلا تجوز شهادتهم لصغير على كبير ولا العكس لاحتمال التعليم من الكبير وقال مطرف  
 وابن الملاحون شهادتهم جائزة لصغير على كبير وبالعكس والاول أظهر وقول محمد بن  
 المواز وجه لان معناه أن شهادتهم مقبولة على صغير أنه قتل كبير لان عوت الكبير يؤمن  
 تعليمه بخلاف العكس فانهم متممون على الدفع عن أنفسهم وقول المصنف في قول محمد  
 بقتله احتراز مما لو جرحه فانها لا تقبل عنده ولهذا زاد في قول محمد لا يبق حتى يعلمهم  
 اه منه بلفظه وتبعه في الشامل ونصه وبطلت أصغر منهم على كبير وعكسه على الأصح  
 وثالثها تبطل للصغير عليه اه منه بلفظه وفي كلام ح ما يفيد أن مالابن المواز هو  
 المذهب لأنه نقل نحوه عن الرجاعي فقها مسلما ونصه وكذلك شهادتهم في الجراح  
 والنفس ان كان عاش حتى يعرف ما فيه وان مات من ساعته جازت شهادتهم اه منه  
 بلفظه وأشار ق الى الاعتراض على المصنف فقال عقبه مائنه تقدم نص التلقين  
 بهذا فانظر مع ما يتقرر لابن بونس قال مائنه ابن المواز الخ ﴿ قلت وفي كلامه نظرم  
 وجوه أحدها انه حرم بان كلام التلقين شاهد للمصنف وان كان ذلك فلا وجه للبحث  
 لان قول التلقين أن يكون ذلك بينهم خاصة لا للكبير على صغير ولا لصغير على كبير اه منه  
 بلفظه هو الواقع في عبارات غير واحد في التفرع مائنه ولا تجوز شهادة الصبيان  
 على كبيرانه قتل صغيرا ولا على صغيرانه قتل كبيرا اه منه بلفظه وفي الجواهر مائنه  
 ولا تقبل شهادتهم على كبيرانه قتل صغيرا ولا على صغيرانه قتل كبيرا اه منها بلفظها  
 وفي كتاب الديات من المدونة مائنه واذا شهد صبيان على صبي قبل أن يفترقوا أنه  
 جرح رجلا أو قتله لم تجز شهادتهم وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم فقط اه ثانيها  
 أن كلام ابن بونس ليس صريحا في أنه فهم كلام ابن المواز على أنه نفسير للمدونة  
 لا خلاف فانه قال في كتاب الشهادات مائنه ومن المدونة قال ابن القاسم لا تجوز  
 شهادة الصبيان في الجراح لكبير على صغيرا أو كبير قال ابن المواز ما شهادتهم لكبير أن  
 صغيرا جرحه فلا تجوز لان هذا المجرع كبير دخل بينهم فهو يخيفهم وأما على قتله  
 فتجوز اذ لم يبق حتى يعلمهم وتجب الإدبة على عاقلة الحاني اه منه بلفظه وبدل على  
 انه عنده خلاف كلامه في الفصل السادس من ترجمة جامع القول في القصاص  
 في النفس والجراح ونصه وقد تقدم في كتاب الشهادات انه اذا شهد صبيان على  
 صبي قبل أن يفترقوا أنه جرح رجلا أو قتله لم تجز شهادتهم وانما تجوز شهادتهم  
 فيما بينهم فقط وهناك ايعاب هذا اه منه بلفظه وقد أعقله ق ولو اطع  
 عليه ما اعتراض على المصنف فتأمله ثالثها انالوسلمانا سليمانا سليمانا ابن بونس

(أوله) اي ولو شهدوا بقتله من  
 حينه بحيث لا يمكن أن يعلمهم خلافا  
 لابن المواز وفي الشامل وبطلت لصغير  
 منهم على كبير وعكسه على الأصح  
 وثالثها تبطل للصغير عليه اه وأصله  
 في صحيح وفي ح ما يفيد ان مالابن  
 المواز هو المذهب لأنه نقل نحوه  
 عن الرجاعي فقها مسلما ونصه  
 وان مات أي الكبير من ساعته  
 جازت شهادتهم اه ونحوه لق  
 وفيه نظر لحل غير واحد قول ابن  
 المواز على الخلاف لا التفسير انظر  
 الاصل والله أعلم

صرح بجعله تفسير الم يكن ذلك حجة على المصنف لان له سابقا في جعله خلافا حاسما  
وقد قال ابو الحسن على كلامها السابق مانصه انظر قوله او قتله ظاهره وان مات من فوره  
قال ابن بونس قال ابن الموازي آخر ما قدمناه عنه وقال عقبه مانصه الشيخ وظاهره خلاف  
للكتاب اه منه بلفظه وقد نقل ابن عرفة عن الباسي عن ابن الموازي نحو ما قدم وقال  
عقبه مانصه ابن زرقون في المدونة لا تجوز شهادتهم لكبير على صغيرا وكبير زاد فيها  
في الديات في القتل والجراح وظاهره خلاف قول محمد الا كبيرا مقتولا اه منه بلفظه  
وقال ابن ناجي في كتاب الشهادات مانصه قوله ولا تجوز شهادة الصبيان في الجراح الخ  
جعل دخول الكبير بينهم قادحا في شهادتهم وظاهره في القتل والجراح وهو كذلك صرح  
به في كتابي كتاب الديات وهو احد الاقوال الثلاثة وقال مطرف وابن الماجشون  
وروياه شهادتهم جائزة لصغير على كبير وبالعكس وقال محمد امام شهادتهم لكبيران  
صغيرا جرحه فلا تجوز لان هذا الجرح يخفيهم واما على قتله فتجوز اذا لم يبق حتى  
يعلمهم اه منه بلفظه وبذلك كله تعلم ما في كلام ق و ح والله اعلم \* (تبيينه) \*  
توجيه ضيق المشهور بقوله لاحتمال التعليم من الكبير سلمه صر بسكونه عنسه  
ونقله جس وسلمه وفيه نظر لانه جعل قول ابن الموازي مقابلا مع ان هذه العلة منتفية  
في صورة ان الموازي قطعما وشأن العلة ان تكون مطردة منه كسنة في تعليقه ما لا يخفى  
والظاهر في توجيه المشهور ان شهادة الصبيان على خلاف الاصل وانما اجازت للضرورة  
فيقتصر فيها على محلها وهي شهادة بعضهم على بعض كما يؤخذ ذلك من قول الموطا مالك  
عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح  
وسعت مال الكايقول الامر المجتمع عليه ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا  
تجوز على غيرهم اه وانظر المنتقى وابن بونس والله اعلم (ولا يقدح رجوعهم) قول ز  
وأما لو تأخر الحكم لباوعهم وعدلوا القبل رجوعهم يعني اذا صرحوا بالرجوع واما ان  
شكوا فيها فقط فلا يفرق بين رجوعهم كلهم ورجوع اثنين فقط منهم ففي مق مانصه وفي  
النوادر ان الموازي ان قيدت قبل تفرقهم بالعدول لم يطلها رجوعهم الا ان تراخي الحكم  
الى ان كبروا وعدلوا ورجعوا فبئس خبر رجوعهم وان شكوا فيها بعد بلوغهم لم يضر الا ان  
يتيقنوا انهم شهدوا بساطل ونحوه لسخنون في كتاب ابنه ولا ين للماجشون في المجموعة وزاد  
لوقيدت وشهدا ثنائ منهم قبل الحكم وبعد العدة ان ماشه هذنا به فخن والباقون باطل  
سقطت لانها شهادة صبيان شهد عدول انهم تكن اه منه بلفظه (وللزاو اللواط  
أربعة) قول ز ولمالم تلحقه معزة في القتل ا كتنى بائنين الخ أظهر منه انه ا كتنى فيه بائنين  
لحفظ النفوس لان القصاص شرع لذلك كما قال تعالى واكنم في القصاص حياة الآية  
والاجتزاء بائنين اردع للجنة تأمل وقوله وقيل لما كان الشهود مأمورين بالسراخ قال  
مق وهذا أحسن ما قيل فيه اه منه بلفظه قلت وفيه نظر لان شرب الخمر ونحوه يؤمر  
فيه بالستر أيضا مع انه يكفى فيه اثان انشا فاقتمله (بوقت ورؤية اتحدا) قول مب  
للقطع مع الاتصال بالتحاد الوط الخ فيه نظر ظاهر اذ كيف يتأق القطع بذلك وليس تأخر

(ولا يقدح رجوعهم) قول ز  
لقيل رجوعهم أى اذا صرحوا  
بالرجوع لان شكوا فيها فقط ولا  
فرق بين رجوعهم كلهم ورجوع  
اثنين فقط منهم لانها حينئذ شهادة  
صبيان شهد عدول انهم تكن  
نقل ذلك مق عن النوادر انظر  
نصه في الاصل والله اعلم (وللزا  
الخ) قلت قول ز على انه  
لا يحتاج الى الشهادة على الاقرار  
الخ نحوه في ح وفيه نظر بل  
يحتاج اليه ليرتب عليه الحد  
والرجوع محتمل فان حصل عمل  
بمقتضاه والله اعلم وقول ز عن  
ضيق ولمالم تلحقه معزة الخ وأيضا  
الاكتفاء فيه بائنين اردع للجنة  
فيحصل حفظ النفوس الذى شرع  
له القصاص كما قال تعالى واكنم في  
القصاص حياة وقوله وقيل لما  
كان الشهود الخ مق هذا أحسن  
ما قيل فيه اه ويرد عليه شرب  
الخمر ونحوه (بوقت ورؤية الخ)  
قلت قول مب للقطع أى عادة  
ولا يضر الاحتمال العقلي

وقوله صادق بهذه الصورة الخ اي صادق عليه العفة وعرفا وفاقها والاحتمالات العقلية لا يلتفت اليها في الاحكام الفقهية **وكذا**  
يقال في قول ابن رشد فان قالوا رأينا معايرتي الخ وفيما يأتي لب عن ابن عرفة من سماع عيسى وبذلك يسقط تنظير هوني  
في كلام م ب منتصرا لز فتأمله والله أعلم (انه أدخل الخ) **قلت** قول ز ولعل الحمل على ذلك الخ لوقدمه على قول  
البساطي لانه توجيهه لمقابلة لانه كما هو م (ولكل النظر) **قلت** أي بقصد الحمل والاراد بالعودة مغيب الحشفة لا غير قال  
في المدونة قبل فان شهدوا بالزنا وقالوا نعلمنا النظر الى ما نثبت الشهادة قال كيف يشهدون الا هكذا الغمى يريد أن تعمد النظر  
لا يسطل الشهادة لما كان المراد اقامة الحق وهذا حسن فممن كان معروفا (٤١٥) بالنفساد واما ان لم يكن معروفا بالفساد الى

آخر ما في م ب ثم قال عقبه ويصح  
أن يقال يكشفون عن تحقيق ذلك  
فان قدفه أحد بعد بلغوا الشهادة  
فليجحد القاذف والسيتر وأولى لان  
مرعاة قدفه من النادرين عرفة  
ولقوله في المدونة من قذف وهو  
يعلم الله في حبله القيام بحمد من  
قدفه المازري تعمد نظرا للبيئة الى  
آخر ما في م ب انظر غ و قول  
م ب وحق الله أكذ الخ هكذا في  
غ أيضا قال بعضهم وكثيرا ما يني  
ابن عرفة على هذا وهو منقوض  
بمسائل كسئلة السفةجة والكراه  
في الحج اه (ونيب سؤالهم)  
قول م ب عن ح وهو الظاهر  
الخ ما استظهره ح مخالف لما نقله  
بعلمه عن ضح من قول ابن المواز  
فان غابوا قبل أن يسألهم غيبة بعدة  
أو ماتوا أنفذت شهادتهم وأقيم  
الحد اه قلت وفيه نظر وانما  
يحصل التدافع في كلامه لو استظهر  
الوجوب الشرطي لامطلاقه وذلك  
واضح ولذا سلمه م ب وقول م ب  
لكن صرح ابن رشد بعدم الوجوب  
الخ فيه نظر بل انما صرح بعدم الشرطية ولا يلزم من عدمه عدم الوجوب فتأمله والله أعلم (وليس بحال الخ) قول م ب  
وقال ابن رشد يعني في أجوبته وقوله وقد عذبه ابن فرحون يعني في الباب الثالث في القضاء بشاهد واحد أمين الخ وقول ز وخلع  
بني ادعت على زوجها النكرا لا عكسه فيلزمه الطلاق باقراره وتبني دعواه لمحض المال كما في ح هناعن المدونة فيكون حينئذ  
خارجا عن الموضوع كوقوفه فلذلك أطلق فيسه ز و م ب وبه تعلم ما في قول هوني مقتضاها ما أن الخلع مطلقا لا يثبت الا  
بشاهدين وليس كذلك اه وقول المصنف وليس بحال الخ يزيد وليس زنا بدليل فامر ولا بما يختص بالنساء بدليل ما يأتي وقوله  
كعتق الخ وكذا اسقاط الحضنة والادب انظر ح وقول ز من الخلف مع شاهد الموت الخ صوابه مع شاهد النكاح الخ

الشخص عن موضعه ثم تقدم غيره اليه باصرع من نزع الفرج كله من فرج المرأة ثم رده  
اليه بل هذا أسرع كما يفتي على كل منصف ولا سيما فيما بين تأخر الاول وتقدم الرابع  
فلا يمكن لمنصف أن يقول انه تأني للاربع أن يتحقق أن هذه الحالة التي عاين هي الحالة التي  
عاينها الاول ويشهد لما له ز سعا لد قول ابن رشد كما في ح فان قالوا رأينا معايرتي  
بفلا تة غايبا فرجه في فرجها كما ورد في المحكمة تمت شهادتهم اه فانظر قوله رأينا معا  
الخ شتاما لامتصفا وكلام المدونة الذي نقله ق يفيد ذلك أيضا وعلى تسليم أنه لا يفيد فلا  
يفيد ما ادعاه م ب وما نقله م ب نفسه بعد عذوقه ونيب سؤالهم الخ عن ابن عرفة  
عن سماع يحيي يشهد أيضا لز ويشهده أيضا قول م ب وحاصل اشتراط اتحاد  
الرؤية يرجع الى اشتراط اتحاد وقتها وهو وقت تحملها اه منه بلفظه (ونيب سؤالهم)  
قول م ب عن ح ينبغى الوجوب وهو الظاهر سلم كلام ح منع انه لا يلتزم مع قوله  
بعده تفريع قال في ضح قال ابن المواز فان غابوا قبل أن يسألهم غيبة بعيدة أو ماتوا  
أنفذت الشهادة وأقيم الحد اه ففي كلامه تدافع والحق أن الشهود ان كانوا من أهل  
العلم بوجود هذه الشهادة فسؤالهم مستحب والافه هو واجب وهذا ما أخذوا قد مناه عن  
ابن رشد وقاله المتبسط وغيره في الشهادة في الاموال بالاحرى ونص عليه محضون في شاهدي  
السرقة وهو الذي يفيد كلام الغمى وصرح به ابن فرحون جازما به مقتصر اعليه ففي  
الفصل الرابع من ترجمة مسائل الاقضية والشهادات من تبصرته مانصه مسئلة وكذلك  
الشهادة على الزنا والواط فيسألهم الحاكم ويستفسرهم كما يسألهم في السرقة الا ان  
يكون الشاهد مبرزا عما لوجود الشهادة اه منها بلفظها والظاهر أن التبصر ليس شرطا  
عنده والله أعلم (وليس بحال الخ) قول م ب قلت الجواب بكلام الباجي لا يصح الخ  
ما قاله جلي فاعتراض من اعترض على طئي بكلام الباجي تحامل لاشك فيه وقد جزم  
ابن فرحون في تبصرته بما قاله طئي ولم يحتج فيه خلافا انظره ان شئت في الباب الثالث  
في القضاء بشاهد واحد أمين الخ وفي أجوبته أي الوليد بن رشبدي مانصه وسأله رحمه الله ابن  
حسن من مائة في اجازة شهادة النساء في الاحساس فاجاب وفتت بأشكاله الله على

الخ فيه نظر بل انما صرح بعدم الشرطية ولا يلزم من عدمه عدم الوجوب فتأمله والله أعلم (وليس بحال الخ) قول م ب  
وقال ابن رشد يعني في أجوبته وقوله وقد عذبه ابن فرحون يعني في الباب الثالث في القضاء بشاهد واحد أمين الخ وقول ز وخلع  
بني ادعت على زوجها النكرا لا عكسه فيلزمه الطلاق باقراره وتبني دعواه لمحض المال كما في ح هناعن المدونة فيكون حينئذ  
خارجا عن الموضوع كوقوفه فلذلك أطلق فيسه ز و م ب وبه تعلم ما في قول هوني مقتضاها ما أن الخلع مطلقا لا يثبت الا  
بشاهدين وليس كذلك اه وقول المصنف وليس بحال الخ يزيد وليس زنا بدليل فامر ولا بما يختص بالنساء بدليل ما يأتي وقوله  
كعتق الخ وكذا اسقاط الحضنة والادب انظر ح وقول ز من الخلف مع شاهد الموت الخ صوابه مع شاهد النكاح الخ

\* (تبيينه) \* قال في الرسالة ومائة  
 امرأة كاهنيتين اه ومثله في  
 المدونة وفي ق مانصه قال  
 شارحها أي الرسالة انظر لو حصل  
 العلم للعا كم بشهادة جماعة نسوة  
 قال الخمي يخرج هذا عن باب  
 الشهادة ويكتفي بهن وقال ابن رشد  
 في الاجوبة اه لكن قال أبو  
 الحسن في شرح المدونة عقب نقله  
 ذلك عن الخمي وانظر هل يسلم  
 له هذا اه وقال الواوغي في  
 حاشيته عليها عقبه قلت لا لأنهن  
 وان أفدن العلم فلا يمين اليمين  
 فكثرة العدد على هذا حكمه مساو  
 للعدد القليل اه ونقله غ في  
 تكميله وقال عقبه وفي طرر  
 الشاذغري انظر أين قال الخمي  
 هذا ولا يسلم مع تسليم افادة العلم لانه  
 يكون حينئذ قضى بعلمه لا بالبيعة  
 الشرعية اه وقد أنكر ابن ناجي  
 في شرح المدونة نسبة ذلك للخمي  
 قائلاً ولم أجده وانما قال الخمي  
 ذلك في قوله يا بعد ومائة رجل  
 كرجلين اه وواقفه المازري  
 في هذه وقبله ابن عرفة وقال البرزلي  
 هو المذهب عندى ولا يفتقر الى  
 تزكية ولا اعدادهم كما كثروا اه  
 وقال القشاشي في شرح الرسالة قوله  
 ومائة امرأة قال الشارح يريد  
 أكثر من مائة ومعت شيخنا الغبريني  
 فذكر عنه مثل ما للخمي ثم قال وانما  
 يصح هذا لو كان القاضي يحكم بعلمه  
 والحق ان ما قاله الشارح هو اجري  
 على قواعد المذهب اه

ما ضمنت من السؤال عما اختلف فيه عندك من اجازة شهادة النساء في الاحباس واعمالها  
 فالمشهور والمعالم من مذهب مالك وأصحابه أن شهادتهن في ذلك عاملة لان الاحباس من  
 الاموال ولا اختلاف أن شهادة النساء على الاموال جائزة وانما اختلف فيما جرى  
 الاموال كالوكالة عليها وشبه ذلك وانما يخرج أن شهادتهن في ذلك غير عاملة على مذهب  
 ابن الماجشون وسنحون أن شهادة النساء لا تجوز الا حيث يجوز للمين مع الشاهد اذا  
 قلنا ان الحبس لا يستحق باليمين مع الشاهد وفي ذلك بين أهل العلم اختلاف فهذا ما عندي  
 فيما سألت عنه وبالله التوفيق اه منها بلقظها والله أعلم وقول مب انما يخرج  
 انطلع لعدم انخراطه الخ كلامه وكلام ز يقتضى أن الخلع لا يثبت الا بشاهدين مطلقا  
 وليس كذلك بل محله اذا ادعت الزوجة والزوج منكر وما اذا ادعاه الزوج وأنكرته  
 الزوجة فيثبت بشاهدين كما يجب فيه اليمين بالدعوى الجردة قال في ترجمة الخلع من كتاب  
 ارضاء السنخور من المدونة مانصه وان صالحته على شي فبها يثبتها فلما أتى بالبيعة تشهد  
 بحدت المرأة أن تكون أعطته على ذلك شيئا فخلع ثابت ولا يلزمه على ذلك الا اليمين وان  
 جاء الزوج بشاهد على ما يدعي حلف معه واستحق اه منها بلقظها وقد أشار اليه ح  
 هنا \* (تبيينه) \* في ق هنا مانصه انظر في الرسالة ومائة امرأة كاهنيتين قال شارحها  
 انظر لو حصل العلم للعا كم بشهادة جماعة نسوة قال الخمي يخرج هذا عن باب الشهادة  
 ويكتفي بهن وقال ابن رشد في الاجوبة اه وهذا منه تسليم لما قاله الخمي مع تأييده  
 بما لابن رشد وقد توقف أبو الحسن فيما قاله الخمي فانه نقله عند قول المدونة في كتاب  
 الشهادات وان شهدن لرجل أن فلانا أوصى له بكذا جازت شهادتهن مع عييته وامرأتان  
 في ذلك ومائة امرأة سواء يحلف معهن ويستحق ولا يحلف في امر أو واحدة اه وقال  
 عقبه مانصه وانظر هل يسلم له هذا اه ونقله غ في تكميله والواوغي في حاشيته  
 عند نصها السابق وزاد عقبه مانصه قلت لأنهن وان أفدن العلم فلا بد من اليمين فكثرة  
 العدد على هذا حكمه مساو للعدد القليل اه منها بلقظها ونقله غ في تكميله وقال  
 عقبه مانصه وفي طرة الشاذغري انظر أين قال الخمي هذا و يظهر منه انه يقضى  
 بشهادة مائة امرأة لا فادتها العلم ولا يسلم هذا مع تسليم افادة العلم لانه يكون حينئذ قضى  
 بعلمه لا بالبيعة الشرعية اه منه بلقظه وقد أنكر ابن ناجي في شرح المدونة نسبة ذلك  
 للخمي قائلاً مانصه هكذا نقل المغربي عنه ولم أجده وانما قال الخمي ذلك في قوله  
 بعد ومائة رجل كرجلين اه منه بلقظه لكنه جزم في شرح الرسالة بعز ذلك له في  
 المسئتين ونصه وقال الخمي في الاولى هذا مبالغه ولا تستوى امرأتان مع مائة لانه فييد  
 العلم وقال في الثانية محمل قول ابن القاسم على الغايات ولو كثروا حتى يقع العلم بصدقهم  
 قضى بهم لان القضاء باثنتين لغلبة الظن وتبهم المازري على هذا قلت وفي بعض من  
 لقيناه من القرويين غير ما مره اه منه بلقظه وقال في شرح المدونة قلت وقال شيخنا  
 حفظه الله تعالى هو المذهب عندى ولا يفتقر الى تزكية ولا الى اعدادهم كما كثروا وقال  
 شيخنا أبو مهدي بل هو عندى خلاف المذهب اه منه بلقظه ونحوه في شرح الرسالة



قلت واعلم الغبري زجج عن ذلك فقد نقل عنه ابن ناجي في شرح المدونة والرسالة ان ما عزي للشمي خلاف المذهب عنده وانه من الحكم بعلم الخا كان من لم يترك من الشهود فهو كالعدم اه بخ وأما ما جرى به العمل من قبول مئة اللغيف بشروطه فهو محدث فلا يرد على قول الغبري من لم يترك فهو كالعدم خلافا لهوني وقد قال تو عقب ذلك كتر مرتين بان عرفته شاهادة التتقدم مانه ثم هذا الحد لا ينهل شهادة اللغيف والعذرله انها محدثة اه على انه انما جرى به العمل في الرجال لاق النساء والاستناد لغبر شرعي كلا استنادا فظهر أن كلام ق غير حسن خلافا لهوني انظره والله أعلم (كاجل) قلت وكذا اشركه ونقل شهادة عن شهد بمال (وخيار) ادعاه أحد المتعاقدين كافي ضيغ (أومال) قلت (٤١٧)

الدماغ وفيها كالجافة ثلث المدينة كما يأتي (وايضا الخ) قول ز وأجيب الخ ويوجب أيضا بما إذا كان القائم بذلك من تعامل مع الوكيل كافي الميعار قلت أو كان الوكيل أو الوصي بحيث اذا لم يحاف ترتب عليه غرم فيحاف ليدفع الغرم عن نفسه (وتقدم دين عتقا) قلت قول ز وأما المعتق بالكسر اذا أراد الخ فيه فطرد اذ ليس له رد العتق ولو شهد له العدلان تقدم حاطة الدين وانما رده للغرماء كما مر في الفلوس ولو أجاز وهو لزوم ولا كلام للمعتق وقول ز وكذا ادعى المعتق الخ فيه نظر لانه حينئذ مدعى عليه فلا يحتاج لينة والله أعلم (وقصاص في جرح) قول ز أصم أبكم الخ صوابه ان يزيد عمي والافحيف الاصم الابكم بالاشارة قلت وقول مب عن ابن سهل من صح نظره في أحوال الناس الخ يشبهه الى أن المتقدمين وان أطلقوا في الشاهد فينبغي تقييده بالمرز لفساد الزمان وأهله فيكون هذا من باب الاستحسان وقولهم

وزاد متصلا بهذا مانسه لانه اذا قبل القاضي شهادتهم بمجرد كترتهم فهو يحكم بعلمه وقد علمت أنه لا يجوز هكذا سمعت منه غير مارة وقد كان أخبرني شيخنا الاول بانه ناظره فيها ومترض اعتلاله بان الذي لا يحكم القاضي فيسه بعلمه اذ الم يكن مستندا الشهادة أحد وقي هذا قد استند حكمه لشهادة من يشهد فلا رية فقطت ذلك لشيخنا أبي مهدي في درسه فلم يقبله فاذ لا من لم يترك من الشهود فهو كالعدم اه محل الحاجة منه بلفظه قلت مانسه لشيخه أبي مهدي الغبري خلاف مانسه له القلتاني في شرح الرسالة ونصه قوله ومائة امرأة كما مر أنين قال الشارح يريد أو أكثر من مائة وسمعت شيخنا الغبري يرحه الله يقول اذا بلغ هذا العدد خرج عن باب الشهادة الى باب الانتشار المحصل للعلم وهذا الذي قاله انما يصح لو كان القاضي يحكم بعلمه والحق أن ما قاله الشارح هو أجزى على قواعد المذهب اه منه بلفظه فان الغبري الذي هو شيخه هو أبو مهدي كافي كناية المحتاج والذي يجب الخزم به في المسئلة الثانية وهي قول المدونة ومائة رجل كرجلين هو ما قاله فيها البرزني وقد قبل ابن عرفة فيها ما قاله اللغمي والمازري ولا يتوقف أحد اليوم في ذلك بل وقبله بقرون جرى العمل بقبول شهادة اثني عشر من القيف دون طلب تركية في واحد منهم وبه يعلم ما في قول أبي مهدي من لم يترك فهو كالعدم وجواب البرزني عما أرتبه غير واحد ممن قدمنا ذكرهم من ان ذلك من باب حكم القاضي بعلمه ظاهر فعلى هذا كلام المواق حسن والله أعلم (وخيار) قول ز ادعى المشتري الشراء عليه الخ صوابه ادعى أحد المتبايعين الشراء عليه لان كلامه وهم أن ذلك مقصور على المشتري وليس كذلك لقول ضيغ أو ادعى أحدهما للخيار والاتحالت (وايضا بتصرف فيه) قول ز وأجيب بان محصل شؤتهم مع العين اذا كان فيهما نفع الخ ويوجب أيضا بما إذا كان القائم بذلك من تعامل مع الوكيل انظر فوازل المعاوزات من الميعار (وقصاص في جرح) قول ز أصم أبكم الخ سله تو وب بسكوته مانسه وقال شيخنا ج صوابه أصم أبكم أعمى بزيادة العمي والافحيف الاصم الابكم بالاشارة اه وما قاله ظاهر والله أعلم وقول مب عن أبي علي ولم أقف على من قيسد كلام أهل المذهب الخ قلت مستندا أبي سعيد بن أب

(٥٣) رهوني (سابع) تتحدث للناس أفضية الخ لاسيما وقد صرح ابن عبد الحكم بالتقييد ووجه ان شامس وابن لب على التفسير للمذهب وابن سهل وابن فرحون وابن شامس وابن لب اعرف بمواقع الاحكام ممن بعدهم غير ان باب لتخصي واذا اختاروا ذلك في أزمنتهم الصالحة بالنسبة لما بعدهما من الأزمنة فكيف بما بعدهما الى زماننا هذا ومن المعلوم ان ما به العمل مقدم على المشهور على تسليم ان مال ابن عبد الحكم خلاف فتامله منصف ولا يهولونك ما أطال به هوني رحمه الله تعالى هنا فتا غير محتاج اليه لانه مسلم عند ابن سهل وغيره وكذا قول أبي علي ظاهر كلام الجمهور من المالكية أن ما قاله ابن عبد الحكم مخالف الخ وقوله وقد تذر الخ يجب عنه بان المرزني كل زمان بحسبه كما قاله في العدة وقال سيدي عبد الله العبدوسي لكل زمان مرزون اه

وقد قال أبو يعقوب نفسه وإذا كان ما قاله ابن سهل في أحوال أهل زمانه فكيف بأحوال أهل زماننا اه وقال تو عقب كلام ابن سهل وهو من الحسن فكان لا ينبغي العدول (٤١٨) عنهما انتهى وقول ماب عن ابن اب وأجازته المالكية قال

والله أعلم بقوله وحمل على التفسير للمذهب هو كلام الجواهر ونصها والاموال وحقوقها الخميس منها أو النقيس العين وغيره من مشار اليه أو في الذمة ثبت بشاهد وعين قال محمد بن عبد الحكم الشاهد العدل بين العدالة اه منها باقظها فانت تراه ساقه مساق التفسير ايكن لم يتابعه على ذلك ابن الحاجب ولم يذكر المصنف في ضيق ولا ابن عرفة ولا ابن ناجي في شرحي المدونة والرسالة قول ابن عبد الحكم أصلا فضلا عن أن يجعلاه تفسير او كذا القلشاني في شرح الرسالة وقد أطلق في الموطن ولم يقيد هاهنا أبو عمر والباي وبن زرقون فيما نقل عنه ابن عرفة وأطلق في المدونة في مواضع بطول بنا تتبعها ولم يقيد هاهنا وقفنا عليه عن تكلم عليه بشئ وأطلق في الرسالة ولم يقيد هاهنا شرها ابن ناجي والقلشاني والشيج زروق بشئ وكذا أطلق ابن حبيب في واضحته وابن الموازي في كتابه والقاضي عبد الوهاب في تلقينه وابن الجلاب في تفر به والغني وابن يونس وابن رشد في مقدماته وابن العربي في أحكامه والمنازري في الملط وعياض في كماله والمسيطي وصاحب العين والابن في كمال الكمال وغيرهم ❦ قلت ومن أعظم الحجج القاطعة على أن ما قاله ابن عبد الحكم مقابل لا تفسير نص أهل المذهب قاطبة على أنه يقضى باليمين مع شهادة امرأتين مع ان اليمين مع شهادتهما انما هو بالقياس على اليمين مع الشاهد الذي هو يحمل النص الذي احتج به من يقول بالحكم بالشاهد واليمين قال ابن عرفة مانصه والمذهب أن اليمين مع الشاهد في الحقوق المالية كشاهدين في الموطن يقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد أبو عمر هذا امرسل وأسنده جماعة تفقات عن جابر برفعه وروى مسلم بسنده عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بينين وشاهد ثم قال مانصه أبو عمر لم يخرج البخاري حديث مسلم ورواه أبو هريرة من طرق كثيرة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن شعيب وكلها من طرق متواترة وهو قول جمهور العلماء بالمدينة ولا يعرف المالكيون في بلد غيره إلا بجي بن يحيى بالاندلس تركه وزعم أنه لم ير اليت يقضى به ويقول ما لث قال جله من العلماء بالعراق وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة والاوزاعي لا يقضى به وقال محمد بن الحسن يفسخ القضاء به لأنه خلاف القرآن وهذا جهل وعناد وانما هو زيادة بيان كنهونكاح المرأة على عمدتها وخالها مع قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم الآية الباجي ان قالوا لا يحمل أن يكون قضى بين المطلوب مع شاهد المدعي قيل قوله باليمين مع الشاهد ظاهره انه من جهة واحدة ابن زرقون حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم قضى بينين وشاهد بالتسكير رفع الاشكال اه منه بلفظه فانت ترى هذه الاحاديث انما وردت في الشاهد واليمين وقد صرح أبو بكر بن العربي بأن العين مع شهادة امرأتين انما هو بالقياس فقال في أحكامه الكبرى مانصه قال علماءنا لما جعل الله شهادة امرأتين بدل شهادة الرجل وجب أن يكون حكمه احكمه فكيف يحلف مع الشاهد عندنا وعند الشافعي كذلك يجب أن يحلف مع شهادة امرأتين بطلاق هذه

ابن سهل الايجي بن يحيى بالاندلس فانه تركه وزعم ان الليث لم يقل به وتبعه ابنه عبد الله بن يحيى فقال وانا لا أوثر على ما اختاره أي شيا وقاله المسطي أيضا وزاد أن ابن بشير القاضي لم يحكم به وقوله وحمل على التفسير الخ مثله قول ابن شاش والاموال وحقوقها الخميس منها والنقيس العين وغيره من مشار اليه أو في الذمة ثبت بشاهد وعين قال محمد بن عبد الحكم الشاهد العدل بين العدالة اه فساقه مساق التفسير وكما يصرح المصنف وابن الحاجب وغيرهما بما تبعه لم يصرحوا بمخالفته فسكوتهم عنه دليل على قبوله والاروده لاسيما ابن عرفة ومن القواعد أن المطلق يحمل على المقيد وأن التوفيق مطلوب ما أمكن اليه سبيل وكفي بذلك كله قدوة للمحتزمي في أزمة الخبر والصلاح فكيف بغيرها والله الموفق بمنه وقيد التبرير عند من قال به يجسرى في المرأتين قطعوا ولا مانع من وصف النساء به ومن قام به معنى جازان يشق له منه وصف فلا حاجة في تزلهام منزلة العدل على عدم اعتبار التبرير فيه وانما يقبلن في التزكية لانها ليست بحال ولا آيل له لاعدصم صفتين بالتبرير مطلقا وعليه يحمل قول ابن رشد لا تقبل تزكية النساء لانها يشترط فيها التبرير وهي صفة تختص بالرجال اه فقوله وهي أي تبرير بخصوص التزكية دليل قول أبي الحسن العروضية في شرح المدونة والتبرير منقود في النساء الشيخ وله في الغالب وكذلك في الرجال اه وبذلك كله تعلم ما في كلام هوني والله أعلم

العروضية فيها التبرير وهي صفة تختص بالرجال اه فقوله وهي أي تبرير بخصوص التزكية دليل قول أبي الحسن العروضية في شرح المدونة والتبرير منقود في النساء الشيخ وله في الغالب وكذلك في الرجال اه وبذلك كله تعلم ما في كلام هوني والله أعلم

العوضية وقد بيناه في مسائل الخلاف اه منها بلفظها فكيف يشترط التبريز في محل النص  
 ويبنى فيما قيس عليه ولا يمكن أن يقال نحن نلتزم هذا فنشترط التبريز في المرأين لانه لم  
 يقل أحد ذلك نصا فيما علمت حتى ابن عبد الحكم نفسه ولا يتصور أن يقال لان التبريز يمن  
 خصائص الرجال لا يوصف به النساء عرفا كما قاله أبو الوليد بن رشد ونقله عنه الأئمة وقبله  
 قال ابن فرحون في نصرته ما نصه فرغ ولا تقبل تزكية النساء لاني حق الرجال ولا في  
 حق النساء قال ابن رشد لان التزكية يشترط فيها التبريز في العدالة وهو صفة تختص  
 بالرجال اه منها بلفظها ونقل الميضي كلام ابن رشد فقها مسلما معبر عنه ببعض  
 الشيوخ على عادته ونصه قال بعض الشيوخ القياس جواز تزكية النساء على قياس  
 اجازة مالك شهادتهن في الوكالة على المال وما جرى به والفرق بين الموضوعين ان شرط  
 التزكية التبريز ولا يوجب في النساء لنقصان شهادتهن فان امرأتين كرجل اه بلفظه  
 على نقل مق وسله ونحوه في اختصار الميضية لابن هرون ونصه وأجيب بأن  
 التزكية يشترط فيها التبريز في العدالة وهي صفة تختص بالرجال لنقصان مرتبة النساء في  
 الشهادة ولذلك جعلت شهادة امرأتين كشهادة رجل ولم تجز في نكاح ولا طلاق اه  
 منه بلفظه وكلام ابن رشد المذكور هو في رسم الاقضية الثالث من سماع القرينين  
 من كتاب الشهادات ونصه والفرق عنده بين الموضوعين أن التزكية يشترط فيها التبريز  
 في العدالة وهي صفة تختص بالرجال لنقصان مرتبة النساء في الشهادة اذ جعلت شهادة  
 امرأتين كشهادة رجل واحد ولم تجز في عتق ولا طلاق ولا نكاح ولا حدة اه منه بلفظه  
 واستدل ابن رشد بذلك ظاهر يشهد له غير ما حديث في الصحيحين وغيرهما وان كان  
 التبريز لا يغوى تمكنا في النساء لان منهن من تفوق أهل وقتها في الخيرات لكن فاتها كمال  
 العقل وكالدين المدلول عليهما بقوله صلى الله عليه وسلم ناقصات عقل ودين وقد خفي  
 على أبي الحسن هذا المعنى فقال في كتاب الشفاعة عند قول المدونة ولا تجوز تزكيتهن على  
 حال لالرجال وللنساء في شهادة مال ولا غيره اه منه ما نصه قيل لاي كى الامن  
 يقول هـ اذا عدل رضا واذا زكى الشاهد استمر الحكم بشهادته فيحكم بشهادته فيما لا يجوز  
 فيه شهادة النساء وقيل لاي كى الامن في العدالة وذلك موقوف في النساء الشيخ ولعله في  
 الغالب وكذلك في الرجال اه منه بلفظه فتحصل ان ما قاله ابن عبد الحكم مخالف  
 له ذهب كما قاله أبو علي بن رجال لا تفسر له كما قاله أبو سعيد بن اب والله الموفق وقول  
 مب عن أبي علي ويعذر الاتيان بالمرزوم آجده فيه هكذا وانما وجدت فيه ما نصه  
 والانسان يتحرف في أمثال هذه الامور الصعبة والواجب المتعين في هذا بحسب ما ظهر لنا  
 من كلام الفقهاء والتفصيل فان كان المشهود له يمكنه الاتيان بمرزوم بالحكاية فيها  
 دعوى بعيدة في الجملة والمدعى له بال كثير لم يقنع بغير المرزوم كان الاتيان بالمرزوم يعذر  
 والدعوى قريبة والمال لم يكثر جدا اكتفي بطلن عدل ولو كان من كى باثنين بمرزوم  
 لكن قلت الامانة وضعت الديانة فأين المفضل والمعتبر لما ذكرناه فانه يسامح الجميع  
 اه منه بلفظه وهو يفيد ان الاتيان بمرزومتأت ولا شك أنه كذلك لانهم نصوصا على أن

عدول كل وقت وبلد بحسبه وعرفوا المرزبان به من فاق أهل عصره في الخبر والدين ولا  
 يخلو عصر أو بلد من أن يكون فيه من له تقدمتهم على غيره في ذلك وقد صرح بذلك  
 الامام سيدي عبدالله العبدوسي ونصه بكل زمن ميرزون اه نقله العلامة ابن  
 هلال في الدر الثموري وهو ظاهر ولما نقل العلامة الوائسري اثنا جواب له في نوازل  
 الهبات والصدقات من معياره عن شيخه أبي عبدالله محمد بن العباس انه كان يقول التبريز  
 في زمانه معدوم كالتداعى وعن شيخه أبي عبدالله القوري أنه قال انما هو في  
 وقتنا كالغرب الاعصم بين الغربان قال مانصه أما عدم هذا الوصف وهو المرزفي  
 العدالة أو عزته في المتصين للشهادة عن أدركنا من عدول المغرب الاوسط والاقصى فغير  
 بعدوا ما عدمه أو عزته مطلقا في المنتصب وغيره فغير مسلم وقد شاهدنا منهم والمجد لله عددا  
 كثيرا اه منه بلفظه والله أعلم \* (تنبهات \* الاول) \* يظهر من كلام أبي علي أنه  
 فهم عن ابن سهل انه انما قال ذلك لفساد الناس ورقة ديانتهم في زمانه فلذلك قال بعد نقله  
 كلامه مانصه وإذا كان ما قاله ابن سهل في أحوال أهل زمانه فكيف بأحوال أهل  
 زماننا وإذا كان الامر كذلك في زمن ابن سهل وزمن أبي علي فكيف بزماننا ولذلك قال  
 نو عقب نقله كلام ابن سهل مانصه قلت وهو من الحسن وكان لا ينبغي العدول عنه  
 لمن اتقى اه قلت هو ظاهر سيادى الرأي وأما عند التأمل الصادق والانصاف فلا يخلو  
 من نظر واشكال ويبيانه ان اشتراط التبريز لفساد أحوال امان يكون ذلك بالنظر الى  
 جهة الشاهد واما بالنظر الى جهة المدعى المحجج بشهادته فان كان المراد الاول فوجه النظر  
 والبحث فيه هو أن أهل المذهب قد نضوا على أن اليمين مع الشاهد كشاهد آخر فاذا قلنا  
 باشتراط التبريز في هذا الشاهد الذي تكون معه اليمين انه - فبالضرورة ان نقول  
 باشتراطه في الشاهد الذي انضم اليه شاهد آخر لوجود العلة وكل واحد من الشاهدين  
 مساو لا خرفي العلة فيلزم اشتراط التبريز فيهما معا والالزام الترجيح بالمرح ولا يسع  
 أحدا أن يلتزم هذا وان كان المراد الثاني وهو ان الناس لما قلت ديانتهم وصاروا لا يهابون  
 الايمان ولا يخرجون من الغموس اشتراط التبريز لذلك في الشاهد فوجه النظر هو  
 مانص عليه غير واحد هو أن اليمين مع الشاهد كيمين المدعى مع نكول المدعى عليه فيلزم  
 أيضا أن يتوقف في الحلف باليمين مع النكول وليس نكول المدعى عليه عن الحلف  
 بأقوى في الدلالة على صدق المدعى من دلالة شهادة الشاهد الواحد على ذلك بل ان لم يكونا  
 سمين فالعكس أولى لان كثيرا من الناس يمتنعون من الحلف مع كونهم محقين ثم يلزم  
 على مراعاة هذا الوجه أن لا يحل اشتراط التبريز على الاطلاق بل ينظر في ذلك الى حال  
 المدعى وهم لم يقولوا ذلك ويمكن أن يجاب بالانظر الى أحد الامرين السابقين على  
 انفراد بل اليهما معا ومع ذلك فلا يرتفع الاشكال من أصله \* (الثاني) \* كلام أبي علي  
 يدل على أن العمل في زمانه وقيله على خلاف ما قاله ابن سهل لانه زادت متصلا بما نقله عنه  
 من قوله لا يتفسر مانصه والناس انما يحكمون بالعدل مع اليمين اه منه  
 وما أفاده كلامه هو الذي لم نزل نشاهده منذ أدركنا الى الآن \* (الثالث) \* قول أبي علي

والواجب المتعين في هـ - هذا بحسب ما ظهر لنا من كلام الفحول هو التفصيل الخ مشكل  
 عندى من وجوه أحدها أنى لأدرى من الفحول الذين أراد فأنى راجعت كلام من  
 سميتهم آفوا وكلام غيرهم كالمقيد والمقصود المحمود والارشاد ودرر المازنى والاميار  
 وأجوبة سيدى عبدالقادر القاسى ونوازل الشريف وغير ذلك فما وجدت من ذلك كذا  
 التفصيل بل كلام النعمى كالأدنى يكون صريحاً في خلاف ذلك نعم وجدت في تصرة ابن  
 فرحون مانصه وقال عبيد الله بن يحيى بن يحيى الذى كنت أعرفه من والدى انه يذهب  
 الى أن التخيير للقاضى ان كان ذلك الامر من الاشياء التى لا يوصل الى الاكثرية من  
 الشهود وكان الامر مشهوراً عند الناس أو كان كتاباً قديماً قدمت شهوده الا واحداً  
 مبرزاً فكان يرى أن يحكم القاضى في ذلك باليمين مع الشاهد اهـ منها بلقظها وليس  
 هذا هو التفصيل الذى ذكره أبو على ومع ذلك فقد قال في التمسرة بعد ما يقر بمانصه  
 قال الرعيني في كتاب الدعوى والانتكار ويحكم بالشاهد واليمين في كل حق يدعيه الرجل  
 على صاحبه من بيع أو نثر أو من أى الساع كان من دوراً أو أرضين فعدت أشياء وقال بعدها  
 مانصه فإذا أقام المدعى على شئ مما تقدم شاهد واحد عدلاً وحلف معه اخذ ما ادعى  
 وشئت في القتل عدله وخطئه الا أن مع القسامة اهـ منها بلقظها فانظر تعميمه وألامع  
 ذكره الدور والارضين وتنصيبه آخر على القتل نوعه مع اقتضاره على قوله عدلاً لا يتجدد  
 مخالفاً للتفصيل أبى على الذى عزاه للفحول من غير أن يستظهر على ذلك بقوله ثانياً  
 ان أمكان اتيان الشهود له بجزء عدم إمكانه لم يمين هل ذلك في شهادة الاصل أو في شهادة  
 الاسترعاء أو فيها وهل أراد الامكان حين التحمل أو حين الاداء أو حين القيام بها عند  
 الحياكم وما ضابط الامكان وعدمه ثالثاً أن رد الامر في ذلك الى اختيار القضاة  
 واجتهادهم اليوم يرد المصلحة التى رعاها بن سهل أعظم مفسدة لان فساد أحوال الناس  
 ليس مقصوراً على الشهود بل حال القضاة كذلك أو أشد كما أشار الى ذلك هو يفسد هنا  
 بقوله الماركن قلت الامانة الخ بصرح به في غير ما موضع من الشرح وحاشية التحفة  
 ولولا يقل هو ذلك ولم يره في زمانه على سبيل الفرض والتقدير لما وسع اليوم هذا الانتكار  
 وجوده وجوداً شائعاً فصرف كون المحل في دعوى من الدعاوى التى تثبت بالشاهد  
 واليمين قابلاً لا لشروط التبريز أو غير قابل الى اختيار القضاة واجتهادهم اليوم فيه أعظم  
 مضرة وأشد مفسدة يتوصل من أراد منهم الى ما شاء من نفع قريب أو صديق أو ضرر عدو  
 أو أخذ رشوة مع عجز المحكوم عليه عن معارضتهم في ذلك والحال أن الامر موكل الى  
 مجرد اجتهادهم بخلاف الشاهد فان الطعن فيه متيسر لكل أحد في الجملة فتعين الرجوع  
 الى العمل بصميم المذهب لانه الاصل المتعصب الذى يتبنى به الضرر عن الناس ويندفع معه  
 الفساد ولا يمكن لاحد من الحكام معه أن يتوصل الى ما أراد والله سبحانه المرشد والهاد  
 هـ (قائده) قال أبو بكر بن العدرى في أحكامه الكبرى مانصه قال بعض علمائنا  
 فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ألقاظ الابدال فكان ظاهره يقتضى أن لا تجوز  
 شهادة النساء الا عند عدم شهادة الرجال كحكم سائر ابدال الشريعة مع مبدلتها وهذا

(واستهلال) قول ز ومثله اذا قال تاذ كرا الخ لكن مع اليمين في هذا كافي ضحج وغيره أى لانه مما يظهر للرجال أيضا واختلف في شهادة رجل وامرأة بالاستهلال فقيل (٤٣٣) لا تجوز لارتفاع الضرورة بحضور الرجل وقيل هو أقوى من شهادة

امرأتين انظر الاصل (ونسكاح) قلت قول ز ادعته امرأته أى أو رجل بعد موت امرأة ليرثها كما صرح به ابن القاسم ولها عليه الصداق لانه مقر لها خلافا ل ز في تنازع الزوجين انظر هوفى ثمة (ونحوه) كتزويج البنات (وثبت الارث الخ) قلت زاد غ عقب نص ابن عرفة الذى فى مب مانصه ومن تمام نص المدونة وان أقامت شاهدين على اقرار السيد بالوطء وامرأة على الولادة خلفته اه وذكروا الخمى أيضا عن ابن القاسم وزاد انه الواقات امرأتين ثبتت الشهادة على الولادة فاذا أقامت امرأة حلف اه (والمال دون القطع) قلت مخالفة هذا المعتمد الاصوليين والمنطقين انتهى على قول أشهب فيحتاج الى الجواب عنها بحد ذكره ابن المناصف من عدم التلازم وعلى قوله أيضا تأنى السنكة الاولى وأما السنكة الثانية فهى تخلص من ذلك كله فتأمله والله أعلم (وحيلت أمة الخ) قول ز والام يحل عنها أى ما لم يطلب الحيولة المدعى والأوجب ان لا تكون الامسة أدنى من الدابة والشوب ونحوهما وقول مب ولكن لا يقاوم الاول قلت بل الظاهر انه لا يخالف الاول بل يناسبه ويلاقيه لانه اذا كان مكذبا

ليس كما زعمه ولو اراد بنا ذلك لقال فان لم يوجد رجلان فاما وقد قال فان لم يكن موافقا قد يتناول حالة الوجود والعدم والله أعلم اه منها بلقطها (واستهلال) قول ز ومثله اذا قال تاذ كرا الخ يظهر من غير يمين وليس كذلك اذ لم يمين ذكر ذلك أصلا وقد نقله الباجي عن ابن القاسم في العتبية من رواية عيسى وفى كتاب ابن حنون مع اليمين وكذا ابن يونس وعزاه لابن القاسم فى العتبية وكتاب ابن المواز وفى المعين مانصه وكذلك اختلف اذا شهدن فى مغيب الجسم انه ذكر فقال ابن القاسم يحلف الطالب مع شهادتهن ويستحق حقه ومنع منه مشبه اه منه بلفظه وفى ضحج عند قول ابن الحاجب وفى قبولها على أنه ابن قولان مانصه أى اختلف فى قبول شهادة المرأتين على أن المولود ذكر فقبلها ابن القاسم لكن بشرط حلف القاتم بشهادتهن وعلمه ابن القاسم بأن شهادتهن على مال وردها مالك فى رواية أشهب واختاره أشهب وسحنون ولا يصح ثالث ان طال الامر حتى لا يمكن الاطلاع على حالة المولود لكونه تغربى قبره فان كان الوارث له بيت المال أو رجلا بعيدا فانه يقضى هنا بشهادة النساء وأن كان ذلك يرجع الى بعض الورثة دون بعض فكقول أشهب ورد قوله بأن بيت المال كوارث معلوم قال فى النوادر ووجدت له انه يرجع الى قول أشهب ثم قال ابن الحاجب ما لم يتعذرا بخير للرجال ضحج ظاهرا ان هذا تقيد محل الخلاف وانه ان تعذرت قبلت بالاتفاق وبذلك صرح ابن راشد وهذا التقيد وقع لا يصح وسحنون وغيرهما اه منه بلفظه وقد ذكر ابن عرفة الاقوال الثلاثة أيضا والله أعلم \* (فرع) \* قال فى المنتقى مانصه اذا شهد رجل وامرأة على استهلال الصبي لم تجز شهادتهما وبه قال ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبح ذلك لارتفاع الضرورة بحضور الرجل فسقطت شهادة المرأة ولو اتتمت الشهادة برجل واحد قال ابن حبيب وقد سمعت من أرضى من أهل العلم بجيز ذلك ورأه أقوى من شهادة امرأتين وهو أحب الى اه منه بلفظه وزاد ابن عرفة عن الشيخ أبى محمد مع هو لا مطرفا وعزاه ابن يونس لرواية مطرف ونصه قال مطرف عن مالك واذا شهدت امرأة ورجل على استهلال الصبي لم تجز شهادتهما وقاله ربيعة وابن هرمز وغيرهما قال ابن حبيب وذلك لارتفاع الضرورة بحضور الرجل فسقطت شهادة المرأة وبقي الرجل وحده فلم تجز شهادته وقد سمعت من أرضى من أهل العلم بجيز ذلك وراه أقوى من شهادة امرأتين وهو أحب الى وقد روى ابن وهب ان أبابكر وعمر وعليهما أجازوا شهادة المرأة المسلمة وحدها فكيف به هذا اه منه بلفظه \* (مسئلة) \* قال الخمى مانصه وأحلف ابن القاسم السيد بشهادة امرأته على أمتها اولاد اذا شهد شاهدان على الوطء قال لانها الواقات امرأتين ثبتت الشهادة على الولادة فاذا أقامت امرأة حلف اه منه بلفظه (وحيلت أمة مطلقا) ما ذكره ز ومب هانما التفصيل بين المأمون

وشاهد خصمه فالغالب انه لا يمثل الامر بالكف عن الوطء وان كان مأمونا فتأمله والله أعلم وقول مب بانه خلاف قول ابن القاسم فى المدونة أى ولو مع إقامة العدلين ولم يبق الا الاعذار فهما وقول مب وان قال به جماعة الى قوله وجرى به القضاء هذا كله انما هو مع إقامة العدلين ولم يبق الا الاعذار فهما كما هو صريح كلام ابن رشد وغيره

الذي نقله وكالصريح من قول النخعة  
 وهي الشهادة بتقطع ارضي \* وبقى الاعذار فيما تقتضى وحديث توقيف من المطلوب \* فلا عنى عن أجل مضروب  
 ووقف ما كالذو رفاق مع أجل \* لنقل ما فيها به صرح العمل وماله كالقرن خرج والرحي \* ففيه توقيف الخراج ونحوا  
 \* وهو في الارض المنع من ان تهرأ \* الخ وصرح بوبان موضوع ذلك كله حيث قام للطلاب عدلان  
 أو عدل وعدلتان اذا علمت هذا فتقول المصنف كغيرها أي من غير الاصول لانها لا يحال بينها وبين من هي بيده عدل أو بمجهولين  
 لاعلى المشهور ولا على المعمول به قال في ضيق وفي مسائل ابن زرب كل ما يغاب عليه من العروض وغيرها يوقف بشاهد عدل  
 بخلاف العقار لا يعقل الا بشاهدين وحيازهما اه وهو صريح فيما قلناه وفي النخعة  
 \* وشاهد عدل به الاصل ووقف \* أي يمنع نفويته \* ولا يزال من يديه ألف \*

ثم قال وحيثما يكون حال الدينه \* في حق من يحكم غير يمينه بوقف الفائد لا الاصول \* بقدر ما يستكمل التعديل  
 (اواثنين الخ) قلت أي أو مع كافي ز الا ان في عبارته خلافا في المصنف شبهه احتياطاً لانه قد فهمنا وحذف من قوله وان  
 سال ذوو العدل الجوهوليين وفي النخعة والمدعي كالعبد والتشدان \* بثبوت قام به برهان  
 أو السماع ان عبده ابق \* ان طلب التوقيف فهو مستحق \* بجمسة أو فوقها يسيرا

وقول مب عن ابن رشد والصواب انه اختلاف في القول يأتي قريبا لـ الجواب عنه فتأمل (وان لم تقطع الخ) قول مب  
 قاله طفي \* قلت زاد طفي بل المراد كافي المدونة أن البيضة شهدت أنه سرق له عبد كيدي ولم تعينه ولو عينته قبلت في القهين  
 اه وقول ز ولو في أمة ان كان أميناً أي والا فعليه ان يستأجر معها أميناً كافي المدونة أيضاً ثم هو محمول في الامتة على عدم الامانة  
 كافي ابن سلون والله أعلم وهل يلزم الرقيق المستحق بحرية الذهاب مع (٤٢٣) المستحق منه لبلد البائع له أم لا فان غر باقراره  
 بالرق لبائعه لزمه على الأرجح وان

وغیره مظاهره طلب المدعي الجبيلولة أولاً ويجب قصره على ما اذا لم يظلمها والا وقتت  
 اذا تمكن الامة أدنى من الدابة والثوب ونحوهما تأمل (وان سأل ذو العدل الخ) قول  
 ز ولو في أمة ان كان مأموناً الخ سكت عن مفهومه فظاهره أنه انما يذهب بصفقتها مطلقاً

ليربغتر لم يلزم الامة اتفاقاً وكذا  
 التمسد خلافاً لما نقله المييطى وتبعه  
 صاحب المعين عن فضل وهل يجوز

الاستحقاق بالصسفة وهو قول أشهب أولاً بدمن الشهادة على العين وبه العمل قاله ابن ناجي واذا اوضح المستحق منه القيمة ورجع  
 على بائعه فطلب بائعه ووضعها الرجوع على بائعه أيضاً ففي العتبية والسيان والمقدمات والاجوبة لان رشدانه يمكن من ذلك أيضاً  
 وكذا الثالث والرابع وهلم جرا وفي المقيد والمعاراة لا يمكن منه الا الاول خاصة وأما من عداه فيرجع بالصفة به العمل أي ما لم يرد  
 اثبات المالك فيمكن الجميع من غير خلاف اذا اجنبي يمكن من ذلك فأجرى هذا وقد نبه على هذا أبو علي فأنه ينهى عليه بعض  
 شيوخنا اه انظر الاصل (وضع قيمة) أي ولا يقبل غير القيمة من رهن أو ضمان الارض صاحبها ابن ناجي وبه حكمت بالقرون وان  
 اه وبه أفتى سيدي عبد القادر الفاسي في أجوبة مستدل بالكلام المعين انظر الاصل (أجيب) قول مب كما صرح به ابن  
 فتوح \* قلت بل هو مصرح به حتى في اللامية ونصها وان يكسح أو شهيد ويدين \* ذهبا باه في ثبت الحق فأقبلا  
 بقمته كالمستحق يريده \* به مستحق منه للمن اجعلا له أجل ان لم يجيء حين يقتضى \* فقمتنه للمستحق وفصلا  
 فان سبق ذانقص بعيد فخير \* والافرد والهلالة ان المجلي فمن حامل والامن شرط يحول ذا \* وللمعوض اطلاق بذلك فاعلا  
 ولم يستحضر هوني قولها \* فان سبق ذانقص بعيد فخير \* أي المستحق ان شاء أخذ منه عيبا وان شاتر كروا أخذ القيمة الموضوعه  
 وهذا واضح ان كان العيب مقبولا للمقصود والاشكل اذا لا يكون هذا أسوأ حال من المتعدي الذي قال المصنف تعالاهل  
 المذهب والافتقاره وكذا لم يستحضر قولها كالمستحق يريده أي يريد الذهاب الخ فنظر في ذلك والله أعلم وله ركوب الدابة ركوباً غير  
 فادح لان النخعة عليه قاله أبو الحسن عن أبي عمران ولا يلفظ لقول المستحق ان المستحق منه انما اراد ان يعوقه عن السفر فلا  
 كافي المدونة وقول ز ان ما يبيده مائة لا يغيره صوابه مائة وطلب أي المدعي عليه الخ ونظيره كغيره ولو بعد امكن قيده  
 الواوغي في حاشيته على المدونة بما اذا لم يعد جدا ووقفه غ في تسكيمه وأقره والأعطى صفة فقط ثم ظاهر كلامهم انه يمكن من  
 ذلك في غير البعيد جدا ولو استحق بحبس وفي طرر ابن عات انه لا يمكن منه حينئذ انظر الاصل

وليس كذلك قال في أوخر كتاب الصناع من المدونة مائنه ومن اعترفت به مداهية  
وقضى عليه فله وضع قيمتها بعد عدل ويخرجهم الى بلد البائع منه لتشهد البينة على عيبتها  
وكذلك في العروض أو العبد أو الامة إلا أنه في الامة ان كان أميناً دفعت اليه الوافعليه  
أن يستأجر معها أمينا اه منها بلفظها قال ابن ناجي مائنه معنى اعترفت استحققت  
ثم قال وقوله وكذا في العروض والعبيد يرد اذا كان العبد يستطيع النهوض وأما اذا  
كان لا يستطيعه اضعفه فلا ويخرج بصفته ويريد أيضاً أن يستحق بجره فلا يخرج  
به لان الحر لا يمتن قال فضل في وثائقه الآن يقر العبد بالرق للبائع فانه يخرج به لانه غره  
اه منه بلفظه ونحوه لابن سائون وغيره \* (تنبيهات \* الاول) \* هو مجموع في الامة على  
عدم الامانة في ابن سلون مائنه وان كان المستحق جارية فلا تدفع اليه حتى يثبت  
أنه مأمون عليها او اذ دفعت الى أمين ثقة مأمون توجه بهامه فيستأجره هو والام تدفع  
اليه موجه وكذا نفقتها في ذهابهم او رجوعها وأجرة حملها كل ذلك على الذي يذهب بها اه  
محل الحاجة منه بلفظه \* (الثاني) \* قول ابن ناجي الآن يقر العبد الخ مخالف لما في  
التطبيق فانه بعد ذلك حكم المستحقة برك والمستحقة بجره وأنه ليس له الذهاب بالثانية  
قال مائنه ونحوه في المجموعة لابن القاسم قال ابن كثة الآن تكون قد غرت من نفسها  
عند البيع وذكرت أنهم املو كفة للبائع فلزمها المبيع ان كان ثقة وذكروا  
الديماطي عن ابن القاسم ذلك قال فضل لان للمبتاع الرجوع عليها بالتمن اذا دلست وفي  
وثائق ابن حبيب في العبد ثبت حرية أنه يذهب مع مشتريه ليرجع بثمنه على بائعه قال  
فضل لانه لا ضرر عليه في ذلك بخلاف الحر لانه لا يضره الرجوع مع حرمة منها اه من  
اختصار ابن هرون بلفظه وجرم بذلك في المعين ونصه فرع واذا ثبت عبد حرية فإراد  
الذي كان في يده أن يسافر به الى البلد الذي اشتراه منه ليرجع على بائعه ممكن من ذلك قاله  
ابن حبيب زاد فضل لانه لا ضرر عليه في ذلك اه منه بلفظه لكن فهم ابن رشد كلام ابن  
حبيب على خلاف ما فهمه عليه فضل فانه قال في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب  
الجهاد مائنه وقد قال ابن حبيب ان الغلام اذا استحق بجره والبائع غائب انه يرفع  
مع المشتري الى موضع البائع ليأخذ رأس ماله منه كالأستحق برك ومعنى ذلك اذا علم  
بجره وغرم من نفسه وكذلك قال ابن كثة وأما ان كان الرق قد جرى عليه من الصغر  
ولم يعلم بجره فلا يجب أن يرفع معه وحكي ابن عبدوس عن ابن القاسم في الجارية أنها  
لا ترفع معه وانما يكتب له السلطان بصفتهامعناه وان غرت من نفسها فالاختلاف في  
هذا انما هو اذا غرت من نفسها على قياس الاختلاف في وجوب اتباعها بالتمن اذا كان  
البائع ميتاً أو عدماً والله أعلم اه منه بلفظه وفيه بعض مخالفة لما قاله في رسم القبلة  
من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق ونصه واذا استحققت الجارية بجره يلزمها  
الذهاب مع المشتري الى موضع بائعه ليسترجع منه ثمنه وانما يكتب له القاضي بصفقتها  
ذ ك ذلك ابن عبدوس عن ابن القاسم وذ ك ابن حبيب في وثائقه على ما حكاها عنه فضل  
أن من حق المشتري الذي استحق من يده أن يرجع معه ليأخذ رأس ماله من البائع مثل



مالواستحق برك وقال ابن كثة ترجع معه ان كانت غرته ولا ترجع معه ان كانت لم تغره  
 وهو جيد فينبغي أن يحمل قوله على التفسير لقول ابن القاسم وابن حبيب اه منه  
 بلقظه وأشار اليه ح عند قوله في الاستحقاق وفي الاقرار لا يرجع فقال في التنبيه  
 الخامس مانصه اذا أراد وضع قيمة العبد المستحق والذهاب به الى البلد التي فيها  
 بائعه فله ذلك في المستحق برك لا بحرية كما قاله في وثائق الجزيري وفي سماع عيسى  
 المذكور وفي رسم القبلة من سماع ابن القاسم من الاستحقاق والله أعلم اه منه  
 بلقظه ونقله جس هنا وسلم وفيه نظر من وجوه أحدها أن الجزيري لم يقله  
 في العبد بل في الامة ونصه وان كانت جارية لم تدفع اليه الا أن يكون أمينا أو يأتي  
 بأمين ولو استحققت بحرية لم تدفع اليه وان كان أمينا ونظيره وغير الامين  
 على الصفة اه منه بلقظه ولا يلزم من جزئه بذلك في الامة أن يقوله في العبد لما  
 رأيت في كلام من قدمنا ثانيا أنه أطلق في المستحق بحرية ثم أحال على ما في رسم  
 الجواب من سماع عيسى ورسم القبلة من سماع ابن القاسم مع أن الذي فيه ما هو التفضيل  
 حسب ما رأيت ثانيا أنه يؤهم أن ما في سماع عيسى وسماع ابن القاسم سواء وقد علمت ما في  
 ذلك والذي يدل عليه كلام ابن رشد السابق من رسم الجواب المتقدم أن الامة اذا لم تغتر  
 لا يلزمها الذهاب اتفاقا وان غرت ففي لزومها قولان أرجحهما أنه لا يلزمها وأن العبد  
 ان لم يغتر بلزمه الذهاب وان غرت لم يلزمه ذلك كرفيه قبل ذلك ما يفيد أن في لزوم ذلك له  
 في الغرور قولين أرجحهما عدمه لانه جعل لزوم الذهاب مفرعا على وجوب الغرم عليهم ما  
 اذا غدر أخذته لموت البائع أو فلسه فانه قال قبل ما قدمناه عنه مانصه لاختلاف  
 اذا غدر بجعل أنه لا شيء عليهم ما وانما اختلف قول ابن القاسم اذا لم يغدر بجعل وسكتا  
 وهما يدلان أن الاستحقاق لا يلزمهما فأوجب عليهم ما في رواية عيسى غرم أثمانها  
 للمشتري ان فات القسم ولم يكن له على من يرجع ولم يوجب له ذلك عليهم ما في رواية  
 يحيى وهو قول سحنون واختيار ابن المواز قال ولم يقل أحد من أصحابنا انه يرجع عليهم ما  
 الأشهب وقد قاله ابن القاسم في رواية عيسى هذه وهو قوله أيضا في رسم لم يدرك من  
 سماع عيسى من كتاب الاستحقاق في الرجل والمرأة بقران بالمملكة فبإعان فتوطأ  
 المرأة فتتولد وقد ماتت بائعها أو فلس ان أثمانها تكون للمشتري ديناً عليهم ما وهذا  
 الاختلاف جار على مجرد الغرور بالقول هل يلزمه غرم أم لا وعلى رواية عيسى  
 هذه التزم الموثقون أن يكتبوا في عهدة الرقيق اذا كان العبد والامة قد بلغا  
 اقرارهما ما يارقا بائعتهما ليكون للمشتري اتباعهما بائعتهما ان استحقا بحرية وثبت  
 عليهم العلم بذلك والبائع ميت أو عديم وهو ضعيف لان السكوت عند ابن القاسم  
 في رواية عيسى عنه في هذه المسئلة لا اقرار يجب للمشتري الرجوع وعلى رواية يحيى  
 وقول سحنون وما اختاره ابن المواز وحكى انه اجماع من أصحاب مالك الأشهب لا فائدة  
 في كتابه اذ لا يوجب شيئا اه منه بلقظه فعزوه وقوله ان ذلك مبنى على مجرد الغرور  
 بالقول يفيد ما قلناه أما العز وفظاير وأما بناؤه فلما علمته من ان المشهور في الغرور القولي

عدم الضمان وقد تقدم في كلام ابن ناجي والمبسطي لتعليق لزوم الذهاب باتباعهما بالثمن  
 ونحوه في طرارين عات ونصها وعند قوله ولا يلزم المحكوم لها بالخبرية المسمى معها الآن  
 تفويع طرة قال غيره الآن تكون غرت من نفسها وقت البيع فيقضى عليها بالمسبر كما  
 يقضى عليها بالرجوع بالثمن اذا كان البائع مقلسا اه منها بلفظها فاذا كان الراجح  
 عدم الاتباع مع الغرور لزم أن يكون الراجح عدم لزوم الذهاب معه ويتبرج ذلك أيضا بأنه  
 ظاهر كلام المقصد المحمود في الامة وظاهر كلام ح في العبد فاحرى الامة فهذا كله برجح  
 القول بعدم الاتباع مع الغرور قلت ويرجح مقابله اقتصار المبسطي عليه وكلام ابن رشد  
 الذي قدمناه عن رسم القبلة لا خياره حل قول ابن كثة على التفسير كما يحججه أيضا قوله  
 في رسم الجواب ان الموثقين بنوا وثائقهم على ما في سماع عيسى وكذلك توجيهه ذلك بأنه  
 غرور قول لان محل سقوط الضمان معه اذا لم ينضم اليه عقد وهنأ عقد انضم اليه عقد  
 البيع لان وقوع العقد علم ما يحضرهما مع علمهما وسكوتهما. كلناهما ذلك كما  
 يعلم مما هو مقرر في بيع عليه ماله وهو حاضر ويرجحه أيضا كلام أبي الحسن مع تغييره  
 بالرقيق الشامل للذكر والاني فانه قال عند قول المدونة في كتاب اللقطة والابق والاضوال  
 وكذلك الرقيق الآن تكون جارية فانه ان كان أمينا دفعت اليه والافعله أن يستأجر  
 أمينا يذهب بهامعه الخ مانسه قوله وكذلك الرقيق ظاهره وان استحق بحرية  
 أنه يخرج به وليس كذلك وانما يحمل الصفة فاه أبو محمد في كتاب الاقضية من نوادره  
 والباسخي في وثائقه وفضل في وثائقه فالوا الآن يكون أقر بارق حين الشراء فقد غرم من  
 نفسه اه منه بلفظه ونحوه لابن ناجي عند نصها هذا ونصه قوله وكذلك الرقيق الخ  
 يريد الآن يستحق بحرية فانه لا يخرج به لنص أبي محمد في نوادره في كتاب الاقضية والباسخي  
 في وثائقه وفضل فالوا الآن يكون أقر بارق حين الشراء فقد غرم من نفسه اه منه بلفظه  
 فعلم من ذلك كله أن لكل من القولين مع الغرور مرجحا وان القول بلزوم الذهاب أرجح  
 وأقوى فيعين العمل به والقضى وان اتى الغرور فلا يلزم الامة الذهاب اتفاقا  
 وكذا العبد خلافا لما نقله المبسطي عن فضل وسلمه وان تبعه على ذلك صاحب المعين  
 وتعليق فضل الفرق بينهما قوله لأنه لا ضرر عليه في ذلك بخلاف الحرية لأنها لا تنسافر الا مع  
 ذي محرم منها اه فيه نظروا وسلمه المبسطي وصاحب المعين أما أولا فلا لأنه علل هو نفسه  
 أولا لزوم الذهاب لها بان الرجوع عليها بالثمن وهو موافق في ذلك لكلام ابن رشد  
 وغيره وقد علمت أنها اذا لم تغر لا تتبع اتفاقا وأما ثانيا فلا لأنه لو كانت العلة ما ذكره من أنها  
 لا تنسافر الا مع ذي محرم لمنع من الذهاب بها ولو غرته لان حق الله لا يسقط بحق الآدمي بل  
 الامر على العكس ولقد دوا أيضا منع خروجها بها اذا لم يجد محرما ورقة مأمونة على  
 تنصيلها والازمها الذهاب مع انهم لم يقيدوا ذلك فيما علمت فتأمل ذلك كله بانصاف  
 وقد جعلت للثمن كلام الامة مع تحصيله ونحوه ما أرتحتك به من التعب ولا ظنك بجده  
 محصلا هكذا ولو بالغت في الطلب والله سبحانه الموفق بمنه وفضله \* (الثالث) \* قال  
 غ في تكميله عند قول المدونة في كتاب تضمين الصناعات ومن اعترف بيده الى آخر

ما قدمناه عنها ما نصه صرح في كتاب اللقطة بجواز الاستحقاق بالصفة اذ قال واذا  
 أتى رجل الى قاض بكاتب من قاض يدكر فيه أنه قد شهد عندي قوم أن فلانا صاحب  
 كتابي اليك قد هرب منه عبدة صفة كذا فخلاه ووصفه بالكاتب وعنده هذا القاضي  
 عبد اتيك محبوس على هذه الصفة فليقبل كتاب القاضي والبينة التي شهدت فيه على  
 الصفة ويدفع اليه العبد قيل أفترى للقاضي الاول أن يقبل منه البينة على الصفة ويكتب  
 بها الى قاض آخر قال نعم ثم صرح بجواز الرجوع بالصفة اذ قال قيل فان وصل كتاب  
 القاضي الى القاضي ونبت بشاهدين هل يكاف الذي جاء بالبغل أن يقمينة أن هذا  
 البغل هو الذي حكم به عليه قال ان كان البغل موافقا لما في كتاب القاضي من صفة  
 وختم القاضي في عنقه لم يكفه ذلك فقال ابن هرون ان قلت اذا كان الحكم بالصفة  
 عند ابن القاسم فلم أجاز للمحقق منه الذهاب به البلد الباع لتشهد البينة على عينها  
 وكان يجب على أصله أن يقضى له على بائعه برد الثمن اذا شهدت البينة له ان الامة التي  
 باع لهم موافقة لما في كتاب القاضي من الصفة قلت يحتمل انه انما جوزه الذهاب  
 به البلد الباع لان قاضيه قد لا يكون ممن يرى الحكم بالصفة ابن عرفه يرد جوابه  
 بان ظاهرا أقوال متقدمي أهل المذهب ومناخريهم وجواب اجابة المستحق من يده  
 الى خروجه بالشئ المستحق منه الى بلد بائعه ليس لاحتمال كون المكتوب اليه  
 ممن لا يرى الحكم بالصفة لانهم ذكروا الكتب والحكم بخروجه بين قضاة الاندلس  
 وكوردها حسبما ذكره ابن سهل وابن رشد وغيرهما والمعالم من حال قضائهم الحكم  
 بالصفة والجواب عن توهم السؤال المذكور ان وجوب اسعافه بالخروج به انما  
 هو لتخصيصه بوجوب رجوعه على بائعه منه بمنه لانه لا يجب الرجوع عليه بمجرد  
 الاستحقاق لانما لا تتضمن كون المستحق من يده اشتري المتحقق ولا تعين من باع له  
 فوجب حينئذ على المستحق من يده اقامة البينة بان ما استحق منه كان ابتاعه من فلان  
 الذي طلبه بمنه والبينة بائعه منه مع حضور المستحق متيسرة غير متيسرة لان الانسان  
 اذا رأى عين المبيع عرفه وأمكنه أن يشهد بأنه الذي ابتاعه المستحق منه عن طلب منه  
 وان كان غائبا واقتصر الى البينة بأنه ابتاعه من الذي طلبه بمنه تعسر عليه اقامة البينة  
 بذلك لجواز ذهول من حضر معه على شرائه عن طلبه بمنه عن صفته الخاصة به لغيبته عنه  
 وعدم ضبطه صفته حين الشراء وهو لو حضر علم انه المشتري والمنصف بحده من نفسه  
 فلو لم يحكم له بخروجه به لبلد بائعه أدى الى ضرره بذهاب ثمنه انتهى ٣ والذى في التلخيص انما  
 قال يخرج بها لتشهد البينة على عينها لانه اكمل اذ ليس كل أحد يضبط الصفة اه منه  
 بلقظه قلت فعلى جواب ابن عرفه لامعارضه أصلا بين كلامي المدونة وقد نقل ابن ناجي  
 في كتاب اللقطة عن أبي عمر نحو جواب ابن عرفه ونصه قوله ومن اعترفت من يده دابة  
 الخ هومن قول مالك وقد مدت معارضتها بما ذكرناه قبل وأجاب بعض أصحابنا بأنه اكتفى  
 بالصفة في مسئلة العبد هناك لكونه لا منازع له لانه وجده محبوسا عند القاضي وهنالك  
 منازع وما ذكره ضعيفين وجه ضعفه ثم قال وقال ابن عبد البر في الكافي انما يكتب

هنا بالصفة لاحتمال أن تدعى البيضة عدم معرفة صفتها الطول المدة اه منه بلفظه وأشار  
 بقوله وتقدمت معارضتها الى قوله هناك مانصه ويقوم من قولها لتشهد البيضة على  
 غيرها أنها لا تستحق بالصفة وقال أشبه تستحق بها والعمل على الاول اه منه بلفظه  
 وبهذا جزم الجرجاني ونصه فهل تجوز الشهادة على الصفة أم لا قولان فلا ين القاسم  
 ان ذلك يكفي والثاني أنه لا بد من الشهادة على العين ولا تكفي الصفة وهو قول ابن القاسم  
 أيضا حيث قال يجوز له وضع القيمة وبه قال ابن كنانة اه محل الحاجة منه بلفظه على  
 نقل أبي علي وقد أفتى ابن الحاج مرة بالاول ومرة بالثاني انظر ابن سلون \* (الرابع) \*  
 في المقدم مانصه واذا وضع الذي استحققت الدابة أو الامه من يده القيمة ونضض به المعدي  
 بثمنها على الذي باعها منه فاعدى عليه بالثمن وزعم المعدي عليه انه ابتاعها بموضع آخر  
 وطلب أن يضع قيمتها وبنضض بها الى الموضع الذي زعم انه اشتراها به ليعدى أيضا على  
 بائعها منه بالثمن فليس ذلك له قاله أبو ابراهيم اسحق بن ابراهيم قال وانما ذلك للاول خاصة  
 ويجتزئ بهذا الثاني بالاسم والصفة ووقع في كتاب الاستحقاق من العتبية في سماع ابن  
 الحسن ان الثاني يمكن من وضع القيمة والذهب بها فعلى قياس قوله هذا يجب لكل من  
 رجع عليه بثمنها وطلب النهوض به او وضع القيمة أن ينضض بها او القول الاول أعدل والله  
 أعلم اه منه بلفظه قلت قوله فعلى قياس قولها الخ فيه نظر بل كلام السماع يؤخذ  
 منه ما ذكره من لفظه ونصه ويعدى مشتريها والمستحقة من يده على بائعه وبائعها على  
 بائعه على ذلك الاصل أيضا اه منه بلفظه فانظر قوله على ذلك الاصل أبدا فانه يفيد  
 ما قلناه وعلى ظاهره فهمه أبو الوليد بن رشد فرتب عليه في آخر كلامه قوله مانصه  
 وان تلفت الدابة في شيء من هذا يبدأ حدم من سار بها فلربها المستحقة من يده أكثر  
 القيم الموضوعه ولهذا الوجه نفسه بر دقيق قد فرغنا من بسطه وشرحه في مثلثات  
 عنهما منذ مدة بنت وجه القول فيما يأتينا شافيا فترك ذلك هنا اختصار اه منه  
 بلفظه وأشار بذلك الى ما في أجوبته وقد سئل عما ذكره القاضي ابن سهل في أحكامه  
 في رجل اعترف دابة فتمت بثلاثين ووضعها المقوم عليه ثم خرج بها الى بلد آخر يطلب  
 بائعه ثم طلب ذلك البائع منه فقومت في البلد الثاني باربين ووضعت ثم قومت في  
 البلد الثالث بخمسين ووضعت فيها ثم قدم بها وهاكت في الطريق قال ابن عتاب  
 رحمه الله له أرفع القيم لان النماءه فيا تقول رضى الله عنك وأنت معك بمن يأخذ هذا  
 المستحق الخمسين الى آخر السؤال فأجاب أيده الله تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه  
 وقول ابى عبد الله بن عتاب رحمه الله ان للمستحق أرفع القيم لان النماءه صحيح ثم قال  
 بعد كلام قال أبو الوليد رضى الله عنه وبيان هذه الجملة يلوح بالتزليل مثاله أن زيدا  
 استحق دابة بقرطبة من يد عمر ووقد كان عمر وابتاعها من بكر بيجيان وابتاعها بكر بقرطبة  
 من خالد وابتاعها خالد بالمرية فوضع ٤٠ رولن يد قيمتها ثلاثين ووضع بكر بقرطبة بيجيان  
 أربعين ووضع خالد بكر بقرطبة بيجيان خمسين وذهب بها الى المرية فتلقت في ذهابها  
 أوفى رجوعه فان القاضي بقرطبة لا يقضى بكر ياخذ الخمسين التي وضعها خالد عند

ان كان أقرع عنده أنه لم يضع هو فيها بيمين الأربعة ~~أوز~~ كذلك قاضى جيان  
 فى خطابه اليه وانما يقضى له منها باربعين لأنه يقول العشرة الزائدة على الاربعين لاحق لك  
 فيها وانما هي المستحق الدابة بقرطبة فلا بد من بقائها الموقوفة فيسلم اليه الاربعين  
 ويخطب له بذلك قاضى قرطبة فيسلم قاضى قرطبة لمن يد مستحق الدابة الثلاثين التي  
 وضعها له عمرو وهو المستحق من يده الدابة ويقول له لك من قيمة دابتك عشرة بيمين  
 وعشرة بقرطبة اذهب اليها ان شئت فمستوفى بذلك الخمسين التي هي أرفع قيم دابتك على  
 ما قاله ابن عتاب رحمه الله ولولفت الدابة بيدواضع الاربعين بعد أن ردها واضع الخمسين  
 وأخذ الخمسين التي وضعها لاخذواضع الثلاثين بقرطبة من الاربعين الموضوعه له بيمين  
 الثلاثين الموضوعه له بقرطبة وبذهب الى العشرة الباقية له من الاربعين الى جيان ان شاء  
 فبأخذها ولولفت الدابة بيدواضع الثلاثين بعد أن ردها اليه واضع الاربعين وأخذ  
 الاربعين التي وضعها الاخ فمستحق الدابة الثلاثين الموضوعه له ولم يكن له سواها ولم  
 تلتف الدابة وأتى بها لردها الى مستحقها وأخذ الثلاثين التي وضعها له فهذا بيان  
 ما سألت عنه ممن بأخذ المستحق الخمسين وأما قولك وكيف ان كان الذي هلكت  
 الدابة في يديه عديما فلا يحتاج اليه لان الخمسين التي تجب عليه بالضمآن قد وضعها  
 فلا اعتبار بعلاؤه وأما قولك فكيف ان كانت القيمة بالعكس قومت أو لا بستين  
 وفي البلد الثاني بخمسين وفي البلد الثالث باربعين فالجواب عن هذا أن القيمة لا يصح  
 ان تكون بالعكس لانها اذا قومت أو لا بستين فنحن واضع الستين ان لا يسلم الدابة  
 حتى يوضع له الستون التي وضع كمان تلقت الدابة أخذها عوض الستين التي وضع  
 عند صاحب الدابة فوجبته اذ لم تصرف اليه الدابة وكذلك الثاني اللهم الآن  
 يكون لم يضمن خطاب واحد من القضاة أن القيمة التي وضعها ستون فلا يلزم الذي  
 أراد أخذ الدابة لاستخراج حقه بها أن يضع فيها الامانة او في ذلك الوقت وفي  
 ذلك البلد فان قومت في هذا الوجه على الثاني بخمسين وعلى الثالث باربعين حسبما  
 ذكرت لم يلزم واحدا منهما ان تلقت الاما قومت عليه به فان تلقت سيد الذي  
 قومت عليه باربعين لم يلزمه الا الاربعون وغرم الذي قومت عليه بخمسين تمام  
 الخمسين وذلك عشر قومت عليه بستين تمام الستين وذلك عشرة أيضا ومن  
 حق مستحق الدابة أن لا يطلق القيمة الموضوعه الى صاحبها حتى ترد له دابته فلا يكون  
 للمستحق منه اذا وضع القيمة وأخذ الدابة لاستخراج حقه بها أن يأخذ القيمة حتى يأتي  
 بالدابة ولا يصح للقاضي أن يحكم له بذلك وان راجعه القاضي الذي كتب اليه بأن الذي  
 رجع اليه قد وضع له قيمة الدابة عنده لماعلى المستحق من الضررفي الشخصوس الى بلد آخر  
 وله على مسبة العشرة الايام والعشرين عن الدابة ان ردها الذي ذهب بها أو عن القيمة  
 التي وضع فيها ان لم ردها والذي ذهب بالدابة فوضعت له القيمة أحق بالانتظار حتى ترجع  
 الدابة فيردها أو لا ترجع فبأخذ القيمة الموضوعه له عوضا عن القيمة التي وضع للمستحق  
 قال أبو الوليد رضى الله عنه ولقد كان القياس أن يقال لهذا الثاني ان أردت أن تقع قيمة

الدابة وتطلب حقلها فاشخص الى ذلك المستحق وضع القيمة عنده كما فعل الاول لان من  
 حق الاول أن يراد الدابة اذ قد استخبر حقه فيما أخذ منه ولعمري ان هذا مما ينبغي للعالم  
 أن يتصرف فيه فان كان بلد المستحق بعيدا والبلد الذي يذهب اليه قريبا يمكن من أن يضع قيمة  
 الدابة ويذهب بها وان كان بلد المستحق قريبا والبلد الذي يراد أن يذهب هذا اليه بعيدا  
 لم يمكن من ذلك وقيل له اذهب الى بلد المستحق فضع القيمة عنده فيطلق الى هذا رهنه  
 ولا يجبس المدة الطويلة فيدخل عليه في ذلك ضرر شديد وقد قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لا ضرر ولا ضرار فهذا جواب ما سألت عنه مستوفي وهي مسألة جديدة دقيقة قل  
 من يعرفها أو يبحث عن معرفتها فاسألني عنها أحد قط سوابك والله يوفقنا وانك برحمتي  
 لا اله غيره اه منها بلفظها ونقله أبو الحسن في كتاب اللقطة ببعض اختصاره وأبدل مثاله  
 فقال ومثاله عندنا أن المستحق بفاس فيقول المستحق من يده بائعي فيمكناسة فيقول الذي  
 بمكناسة بائعي بسلا فيقول الذي بسلا بائعي براكش اه منه بلفظه \* (الحامس) \*  
 قال غ بعد كلامه السابق قريبا مانسه في أحكام ابن سهل ما حاصله أن من اعترف دابة  
 بحكم له بها ثم حكم للذي قامت يده على بائعها منسه ثم حكم لذلك البائع على بائعها منسه  
 وذلك كله في مجلس واحد لا قرارهم به فأراد المحكوم عليه آخر أن يضع قيمة الدابة المستحقها  
 ويطابحها حقه من بائعها منسه فله ذلك وليس للمحكوم له به أن يقول له لا معامله بيني  
 وبينك اه منه بلفظه وانظر هذا هل هو على القول الثاني الذي قدمناه عن المقيد وغيره أو  
 هو حتى على الاول الذي جرى به العمل في هذه الازمنة فان كان مبنيا على الثاني فلا اشكال  
 وان كان مبنيا حتى على الاول وهو الظاهر فوجهه ظاهر لان المضرة التي تلحق مستحقها  
 بتعدد الذهابها مستقيمة في هذه الصورة فتأمله والله أعلم \* (السادس) \* ظاهر كلام  
 المفيد والعتيبة والمدونة أنه يذهب بها قرب البلاد أو بعد لكن قال ابن ناجي في شرح  
 المدونة مانسه ويريد بقوله في الكتاب ليخرج بها الى بلد البائع ما لم يعد فان بعد فلا يمكن  
 منها ويعطى صفتها نص على ذلك ابن حدير رحمه الله اه منه بلفظه ونقله أبو علي أيضا  
 وقال مانسه وما قاله ابن ناجي من كونه لا يذهب بالمستحق فيما بعد يظهر أنه خلاف  
 المذهب وهو خلاف ظاهرها أيضا وكذا كلام الكافي وروى عن ابن ناجي جعله الذهاب  
 بالمدي فيسه للعمل به في البعيد كما ذكره هو نفسه اه منه بلفظه قلت كلام ابن رشد  
 المتقدم صريح في رد ما قاله ابن ناجي وقد سله أبو الحسن والظاهر أنه لا يذهب بها في البعيد  
 جدا وليس في كلام ابن رشد ما يتخالفه وقد صرح بذلك الواوغي في كتاب اللقطة ونصه قوله  
 ليخرج الى بلد البائع ظاهره قرب البلاد أو بعد وعناها اذا قرب أو توسط ولا يمكن في البعيد  
 جدا اه من حاشيته بلفظها ونقله غ في تكميله وأقره فان حمل كلام ابن حدير على  
 البعيد جدا كان ظاهرا غاية وواقفه أعلم \* (السابع) \* انما منع من الذهاب بها غير من  
 استحققت يده على ما به العمل اذا أراد أن يذهب بها الرجوع بتمتها أو اذا أراد أن يقيم البيعة  
 على عينها انما لم يمكنه فلا اشكال أنه يمكن من ذلك وليس من محل الخلاف لأنه اذا تمكن من  
 ذلك الاجنبي فهذا أحرى وقد نبه على هذا أبو علي قائلا ونهني بعض شيوخنا على هذا

ونقله تلميذه أبو عبد الله بن قاسم في شرح عمليات أبي زيد القياسي وقال عقبه مانصه وهو  
تبنيه حسن غاية اه وهو كما قال وكثيرا ما يقع الخطأ في ذلك من جهال القضاة والمفتين  
والله الموفق \* (الثامن) \* ظاهر كلام المدونة وغير واحد أنه يذهب بالشئ المصحق  
ليرجع بثمنه ولو استحق بالخبس وفي طرور ابن عات مانصه وسئل ابن زرب عن الرجل  
يشاع الفرس المحبس ثم يعرف ويثبت بحجيسه فيقول المبتاع ابتعته بموضع كذا فاطبعهوا  
على عنقه وأترك قيمته لا قوم به على البائع منى واصرفه اذا قضى لي بحق فقال أبو بكر  
لا يجاب الى ذلك المبتاع لانه ضرر وحق الله عز وجل وذلك انه يمنع من الاتفاع بالفرس  
في وجوده بحجيسه ويطلب بذلك ما جعل له لكن يتوجه بصفة الفرس ويؤخذ سننه  
وجميع صفاته ويتوجه بذلك فأنمله اه منها بلفظها \* (التاسع) \* اذ هلك  
الدابة مثلا يمدن ذهب بها يرجع على بائعه فالقيمة منه فيأخذ المصحق القيمة التي  
كان وضعها الذاهب بها او قد تقدم التصريح بذلك في كلام الاجوبة وانظر اذا تعينت  
ولم تهل هل يأخذ القيمة كلها او يأخذ الذاهب الدابة او يأخذ المصحق الدابة بمعيبة  
و يأخذ من القيمة ما نقصها العيب ويرد الباقي الى صاحبه لم أمن تعرض لذلك صريحا  
لكن كلام المدونة يدل على أنه لا فرق بين الهلاك والعيب ففيها في كتاب اللقطة مانصه  
ومن اعترف من يده دابة وقضى عليه فادعى انه اشتراها من بعض البلدان وأراد أن لا  
يذهب حقه فله وضع قيمتها يد عدل ويكفنه القاضي من الدابة ليخرج بها الى بلد البائع منه  
لتشهد البيسة على عيبتها فان قال مستحقها اني أريد سفرا وانما أراد هذا أن يعوقني عنه  
قبل له فاستخلف من يقوم بأمرك ويمكن المطلوب من الخسروج بها ويطلع له في عنقهها  
ويكتب له كتابا الى قاضي ذلك البلد اني قد حكمت بهذه الدابة لفلان فاستخرج له ماله من  
بائعها الآن تكون للبائع حجة فان تلفت الدابة في ذهابه أو حجبته أو اعورت أو انكسرت  
أو انقضت في ذهابه أو حجبته فهي من الذاهب بها والقيمة للذي اعترفها الآن يراد الدابة  
بجائها وكذلك الرقيق اه منها بلفظها وسلمه أبو الحسن وابن ناجي والوافي وغ في  
تكميله ولم يتعرضوا صريحا لذلك ولا اشكال في ذلك ان كان العيب مقبلا للمقصود وأما  
اذا كان العيب غير مقبلا للمقصود كالعور الذي مثل به فقيهه اشكال اذ لا يكون هذا  
الذاهب بها أسوأ حال من المتعدى الذي قال فيه المصنف فيما تقدم به الادل المذهب  
والانقصه وقد استشكل أبو الحسن هنا الضمان من أصله ثم أجاب عنه وذلك بما يقوى  
هذا البحث فتأملها بانصاف والله أعلم وقول المدونة انقضها قال أبو الحسن من قوله تعالى  
أنقض ظهره اه منه بلفظه وفي القاموس والذي أنقض ظهره أي أنه قله حتى  
جعله نقضا أي مهزولا اه منه بلفظه \* (العاشر) \* انظر اذا قال من اعترف بيده  
الدابة اني لأناصم وانما أريد أن أذهب بها لارجع على بائعي وهذه هي مفهوم قول  
المدونة وقضى عليه ولم يتعرض من قدمنا ذكرهم من شرحتها هذا المفهوم والظاهر ان  
الحكم سواء في التمكن منها وفي الضمان والله أعلم \* (فروع \* الاول) \* قال أبو الحسن  
مانصه قوله ليخرج بها الخ سئل أبو عمران عن الدابة المعترفة هل يركبها فقال النقة

(وجازت على خط مقرر) وروى عن مالك أيضا أنها لا تجوز كما في التصريح لابن الجلاب ونقله في المنتقى والمعين والمسطبي وابن عرفة ومثل خط المقر ما إذا مات المكتوب عليه والكتاب عوارنه عند مطرف وأصيح واختاره ابن حبيب وخالف ابن الماجشون وهو آقيس كما قاله ابن رشد انظر الاصل **قلت** في ق عن المسطبي وفي غ وخيتي عن ابن عرفة لا تقبل الشهادة على الخط الامن النطن العارف بالخطوط وعمارها ولا يسترط فيه أن يكون أدرك صاحب الخط وحضرت يوم مجلس قضاء ابن عبد السلام بخامه أحد عدول تونس ارفع أي بشم على خط (٤٣٣) ميت فرده وقال له لم تدرك هذا الميت فلما انصرف قال في انعام قبله لانه

غير عارف بالخطوط وليس عدم ادراكه مانعا فانما تعرف خطوط كثير ممن لم تدركه الى آخر ما عند ز ومثله في نوازل الشهادات من المعيار وكذا في الدرالنشر لكن قال ابن هلال ما نقله ابن عرفة عن شيخه ابن عبد السلام رجعه ما لله تعالى خلاف ما يعطيه كلامه في شرح ابن الحاجب فانه صرح بضعف كون الشاهد على خط من ليعاين كتبه مدير كالعالم والشهادة تم فالأحرى اذا شهد على خط من لم يره يكتب ولم يجمه و اباه مكانا وزمان لكثرة ما وقف على خطه الذي ينسب اليه اه ونص ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب فان من عرف خط انسان بكثرة رؤيته لكتبه ثم اتى بشي مما كتبه ذلك الانسان لشهد فانه خطه فالشاهد لم يره هذا الخط حين كتبه كاتبه فاعتماده في الشهادة ان شهد انما هو على علم أو ظن حصل في ذهنه بان هذا الذي رآه الآن هو من نوع الذي كان رأى ذلك الكاتب يكتب وبما يشبهه وجعل هذا مدير كالعالم والشهادة في غاية الضعف وأحرى الخ اه

عليه فاذا كانت الثقة عليه فله أن يركبها ركوبا غير قراح تعاليق اه **• (الثاني) •** اذا دعي المسحق ان المسحق منه انما أراد أن يمنعه من الذهاب بدائنه وأنه أراد السفر الآن فليس له ذلك كما تقدم في نص المدونة ولا اشكال في ذلك اذا ثبت المسحق منه ما دعاه وظاهر المدونة أن له ذلك وان لم يكن الا مجرد دعواه قال أبو الحسن مانصه في الامهات أيقبل قوله وان لم يقم بيته قال نعم ولولم يقبل قوله لا يثبت بين ذلك العلماء اه **• (الثالث) •** قال ابن ناجي في شرح المدونة مانصه وعادة القضاة لا يكتمون العدل الموضوع عنده تلك القيمة فانه إن أي جراه لانه قد عيوت المسحق من يده فلا يدري بيده من وضعها اه منه بلفظه **• (الرابع) •** قال أبو الحسن قوله فله وضع قيمتها بيد عدل قال ابن أبي جراه ولا يؤخذ فيه ما حيل ولا رهن الا برضا المسحق وقال ابن أبي ليلى له أن يعطى الكفيل بها اه منه بلفظه ونقله أبو علي أيضا وقال ابن ناجي مانصه وظاهره أنه لا يجبر على قبول رهن أو حيل وهو كذلك نص عليه ابن أبي جراه وبه حكمت بالقبولان اه منه بلفظه **قلت** ومثل هذا من أراد أن يذهب بالعبادة وتجوها ليقم بينة الاستحقاق على غيرها كإص عليه في المعين ولم يحل فيه خلافا ونصه واذ وجمت القيمة على من أراد قبض دابة أو عبدا أو ما أشبه ذلك لثبت ذلك فطلب أن يعطى بالقيمة ضامنا أو يدفع رهنها فليس له ذلك الا برضا من القيمة بيده فيسوغ اه منه بلفظه وبه أفتى الامام سيدي عبدالقادر القاسمي في أجوبته مستدلا عليه بكلام المعين وهو ظاهر **• (تبيين) •** خرج أبو علي الخلاف في مسألة ابن أبي جراه مما ذكره أبو الحسن في تنازع الزوجين في مسألة العبد يدي الخربة ويقوم له بذلك شاهد ويريد أن يذهب الى بلد آخر ليقم شاهدا ثانيا ونصه واذ أراد أن يذهب الى موضع بينته كان ذلك له بعد أن يعطى حيلة ببقية قوله ابن القاسم في سماعه من كتاب الاقضية اه بلفظه **قلت** وفي هذا التخرج عندي انظر لظهور الفارق وهو ان المسحق قد تحقق ملكة للشيء المسحق والمسحق منه اذا ذهب للرجوع على من ادعى انه باعه ذلك لا يسقط عنه مطالبة المسحق له ما دعاه ولو أن يته بل هو مطالب برد ذلك الشيء بسحقه اذ لا يزال ملكه عنده مما اليه ذهب المسحق منه والعبد اذا أثبت ما دعاه وكل له ما ليه توجه لم يبق لمن كان يديه عليه ملك اجماعا فلا يلزم من الاكتفاء في هذا بالجليل الاكتفاء به في مسألة ابن أبي جراه فتأمل به بانصاف (وجازت على خط مقرر بلايين)

منه بلفظه واشتراط رؤية المهدود على خطه يكتب هو الذي يظهر من وثيقة المسطبي وبه أفتى أبو الحسن قول  
 ففي الدرالنشر انه مثل عن الشهادة على الخطن لم يعاصره اذا صح عنده تنوالت الخطوط والتواتر أن هذا خطه وانه كان عدلا مبرزا في العدالة فاجاب المشهوران لا تجوز حتى يراه يكتب ولم أر غيره وقال في جواب آخره المعروف والذي علمه القسآن لا يشهد على خطه الامن يراه يكتب اه وفي نوازل البيوع من المعياران سيدي مصباح سئل عن شاهد وجدت شهادته على وثائق كثيرة ولم يوجد من يعرف خطه من عصره وطاينه يكتب فاجاب اذا كان الشاهد الذي سألتهم عنه معروفا بشهادته في ذلك البلد



وقد تكررت منه في الوثائق واستفاض  
 الخبر بذلك جازان وقع عنده العلم  
 بها أن يحبسها وإن لم يعاصره اه  
 وقول مب عن ابن عرفة فتوى  
 شيخنا الخ نقله غ وخيتي قائل  
 ويقضيه قول المصنفان عرفته  
 كالمعين وقول مب ونقله  
 في المعيار الخ تسع فيه الشيخ ميارة  
 في شرح التلخفة وانظر هل تجده  
 باللفظ المذكور في بعض نسخ المعيار  
 نعم هو في جميع نسخه بعينه وانما  
 هو باللفظ المذكور في الدر التنوير  
 والله أعلم وقول مب عن المعيار  
 وهو الصحيح الخ وعليه جرى أبو زيد  
 القاضي في عملياته بقوله

وعدم الحكم بما قد عينا

من الرسوم وتلاشت بقنا  
 قال أبو مهدي سيدي عيسى  
 السجستاني كافي نوازله وأما شهادة  
 من قال رأيت عقدا تضمن كون  
 النظر لترتبه أي المحبس فلا تقيده  
 لأن الخط عين فاعمة فلا تجوز الشهادة  
 إلا بالأداء عليه وهو الذي ارتضاه  
 ابن عبد السلام وابن عرفة ولهذا  
 يحظى الموثقون من يقول بوكالة  
 وقف عليها شهيداه ونحو ذلك اه  
 وقال أيضا أم قول الشاهد بوكالة  
 ثابتة بيده عاينها شهيداه فهو لغو  
 ووجهان الشهادة على الخط لا تصح  
 إلا مع حضور الخط لانه عين فاعمة ثم  
 إن انكر الوكالة متكررة فلا يحج عليه  
 بمجرد قول الشاهدان عاينها شهيداه

قول مب بل المعتقد هو ثبوت بالشاهد واليمين الخ اعتمد في هذا على ما أخذ من كلام  
 ضيق من أن ذلك مبيح على الخلاف في وجوب اليمين مع الشاهدين وسقوطهما معهما  
 مع ما جزم به في تبصرته من السقوط وهذا وحده لا يكفي في الرد على ز لأن كلام أبي عمر  
 شاهد لز في طر ابن عات مانصه من الكافي قيل من شهد له شاهدان على خط غريمه  
 بما ادعاه عليه وهو جاهد أنه لا يحكم له بمجرد الشهادة على خطه حتى يخلف معها فإذا  
 حلف أنه لخط وما اقتضت منه شيئا أعطى حقه فإن كان طالب الحق مستأخفا ورثته  
 على البت لخط وما علمناه اقتضى منه شيئا وهذا كله رواه ابن وهب عن مالك ولو كان  
 المشهود على خطه ميتا زام القضاء في ماله واختلاف قول مالك فيمن شهد له شاهد واحد  
 على الخط فخره قال يحكم له بشهادة شاهده مع يمينه ومرة قال لا يحكم له بذلك وهو الصواب  
 اه منها بلفظها فأنت تراهم كراؤا لانه لا بد من اليمين مع الشاهد وجعله المال من رواية  
 ابن وهب ولا يحكم له مقابلا و مب معترف بأنه يلزم من هذا عدم ثبوتها بالشاهد واليمين  
 ثم صرح ثانيا بأن في ثبوتها بالشاهد واليمين روايتين وإن الصواب منهما عدم الثبوت  
 لكن كلام ابن بونس وابن رشد يخالف ما قاله ز وكان مب لم يطالع على ذلك والى  
 لاستدلاله ونص ابن بونس فصل من كتاب ابن سحنون وغيره قال مالك وأصحابه الشهادة  
 على خط المقر جائزة وقد أجمعوا أن الخط رسم يدرك بحاسة البصر وأصناف البصر عين  
 بين الخطين والشخصين مع جواز اشتباه ذلك فلما جوزوها في الشخص مع جواز الاشتباه  
 جازت في الخط قال مالك في العينية وغيرها فيمن كتب على نفسه ذكر حق وكتب في  
 أسفله بخطه فهلك الشهود ثم جحد فشهد رجلان أن ذلك يجوز عليه كإقراره ولا عين على  
 المشهود له مع شهادة الشاهدين على خط المقر قال عيسى عن ابن القاسم وذكرة ابن المواز  
 ولو شهد على خطه رجل حلف الطالب واستحق اه منه بلفظه وفي رسم الشجرة  
 من سمع ابن القاسم من كتاب الشهادات الاوّل مانصه قال مالك إذا شهد عليه  
 شاهدان أنه كآبه بيده رأيت أن يؤخذ منه الحق ولا ينفعه انكاره وانما ذلك عمدي بمنزلة  
 ما لو أقر ثم جحد وشهد عليه رجلان باقراره فأرى أن يقرم فقال له رجل ألا ترى هذه تشبه  
 رجلا يشهد عليه رجلان بشهادة فأنكرها فلم يجز شهادة الرجلين قال لا يشبهه قيل ألا ترى  
 عليه عينا مع شهادة الرجلين على شهادة بكآبه بيده أنه كآبه قال لا عين عليه انما اليمين مع  
 الشاهد وهذا قد استوجب حقه ولا عين عليه وأرى أن يقرم له قال القاضي هذا بين  
 على ما قاله لان شهادة الرجل على نفسه إقرار عليها وإقراره على نفسه شهادة عليه ثم  
 قال والشهادة على خط المقر كالشهادة على إقراره سواء اعتمد من يجزى الشهادة في ذلك  
 على الخط إن شهد على خطه شاهد واحد كانت مع شهادته اليمين وإن شهد على خطه  
 شاهدان أخذ المشهود له حقه بشهادتهما دون عين والمشهور في المذهب أن الشهادة  
 على الخط في ذلك جائزة عاملة لم يختلف في ذلك قول مالك ولا قول أحد من أصحابه  
 فيما علمت الا ما روى عن محمد بن عبد الحكم من انه قال لا تجوز الشهادة على الخط  
 بجملا ولم يخص موضع من موضع ونزلت هذه المسئلة في أيام ابن بابويه فأفتى فيها

معاصروه بأعمال الشهادة وقال هولائها لا تجوز وحكي ذلك عن مالك من رواية ابن  
 نافع وفي المبسوط من قول ابن نافع وروايته عن مالك أنها جائزة بخلاف ما حكي عنه  
 ابن لبيبة فأرى حكاية غلط والله أعلم اهـ منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصراً ونصه قال  
 ابن رشد وان شهد على خطه شاهد واحد كانت مع شهادته اليمين لم يختلف فيها أقول مالك  
 ولأحد من أصحابه الاماروي عن ابن عبد الحكم اهـ محل الحاجة منه بلفظه وفي  
 النوادر مانصه أشهب في المجموعة في صلح بخط رجل على نفسه ولم يكتب شهادته أسفله  
 فشهد على خطه رجل حلف معه الطالب وقضى له وان كان به بخطه وخطه بشمادته  
 أسفله فان ذكر في الشهادة ما في العيضة من الدين حلف الطالب مع شاهد على  
 الخط وان لم يذكر ذلك في الشهادة لم تقبل لان القرطاس قد يقطع ويوصل وان الرجل  
 قد يكتب شهادته ولم يتطرق في الكتاب اهـ بلفظه على نقل من فصل من هذا الأراج  
 خلاف ما رجحه ز والله أعلم \* (تبيهه) \* انظر قول أبي الوليد بن رشد رحمه الله لم  
 يختلف في ذلك قول مالك مع ما في التفرع لابن الجلاب ونصه واذا ادعى رجل على رجل  
 دعوى فشهد له شاهدان على خطه دون لفظه فقيم الروايتان احدهما أنه يحكم له بمجرد  
 الشهادة على الخط والاخرى انه لا يحكم له بها فاذا قلنا انه يحكم له بالشهادة على الخط فقول  
 عليه يمين مع الشهادة أم لا فيهاروايتان احدهما أنه يحكم له بمجرد الشهادة على الخط  
 والاخرى انه لا يحكم له بمجرد الشهادة حتى يخلف معها فبستحق حقه بالشهادة واليمين واذا  
 شهد له شاهد واحد على الخط فقيم الروايتان احدهما انه يحكم له بالشهادة على الخط مع  
 يمينه والاخرى انه لا يحكم له بذلك اهـ منه بلفظه ونقله أبو الوليد الساجي في المشتق  
 مختصراً باليمين ووجه الروايتين فانظر ان شئت وخفاً ذلك على أبي الوليد بن رشد مع سعة  
 حفظه غريب وقد نقل كلام ابن الجلاب المصطفى وصاحب المعين وابن عرفة متعقباً به  
 كلام ابن رشد وقد وقع في كلام المصطفى ما يرد به نعت ابن رشد على ابن لبيبة وان كان لم بشر  
 لاعتراض ابن رشد فانه قال مانصه وكان ابن لبيبة لا يجيز الشهادة على خط المقر في شيء الى  
 أن مات وسعته بعض الثقات يقول أول شيء حدث في الاسلام من جهة الخط قتل عثمان  
 ومحوه فاذا روى اسحق بن يحيى بن اسحق عن مطرف وابن الماجشون وروى عن مالك ان  
 الخط قد يضرب عليه اهـ بلفظه على اختصار ابن هرون ونقل نحوه ابن عرفة عن  
 المصطفى وقال عقبه مانصه قلت هذا خلاف تغليب ابن رشد ابن لبيبة المتقدم ومانسه  
 لحكاية بعض الثقات وهو نقل ابن سهل عن ابن الماجشون في غير الواضحة الشهادة على الخط  
 باطلا وما قتل عثمان بن عفان الاعلى الخط اهـ منه بلفظه \* (فرع) \* قال ابن رشد  
 أثناء كلامه على شرح مسئلة السماع السابقة مانصه وانما يختلف اذا كتب شهادته في  
 ذكر حق على أبيه ثم مات أبوه وهو وارثه فقام صاحب الحق بذكر الحق على أبيه وفيه  
 شهادته فاقر بالشهادة وزعم انه كتبها على غيره أو أنكرها فشهد على خطه فقال مطرف  
 وأصبغ يؤخذ بالحق لان مال أبيه لما صار اليه فكأن الشهادة على نفسه وقال ابن  
 الماجشون ليس ما شهد به على غيره وان صار اليه ماله كالمشهد على نفسه ولا يؤخذ منه

فيصير الامر الى مجرد الدعوى  
 للسبع بها اهـ ولما نقل غ في  
 تكمله مسئلة قول الموفق برسم  
 سيد فلان عاتيه شهيداه وان ذلك  
 لا يكفي وذلك مذكور في البرزني قال  
 وهذا خلاف ما ينسب لابن الحسن  
 الصغير اهـ نعم وافق أبو الحسن  
 أبو عبد الله الهواري وأبو العباس  
 المغربي كما في شرح العمل والظاهر  
 العمل به ان قامت الخبايل والقرائن  
 على اخفاء الرسم المعين أو تحريفه  
 ظلماً وتعدداً وأحرى ان ثبت ذلك  
 والله أعلم وقول مب عن ضح  
 فيحتاج الى عيين الخ غير ظاهر لان  
 قبول الواحد مفرع على انه لا يمين  
 مع الشاهدين وحينئذ فليس الا يمين  
 واحدة تكمله للتعاب وهو الذي  
 يقتضيه كلام ابن هرون في اختصار  
 المصطفى وما في ز من انه لا يمين  
 شاهدين على خط المقر مثله في طرر  
 ابن عات عن الكافي لكن كلام ابن  
 رشد وابن يونس والنوادر يخالفه  
 فالراجح خلاف ما رجحه ز انظر  
 هوني لكن مثل ما ز نخيتي  
 فأثلا وصوبه البرزني وصححه ح  
 اهـ وقال ابن القطان في الاقتاع  
 مانصه النوادر وأجمعوا ان الشهادة  
 عند القاضي ان هذا خط فلان  
 باقراره فلان بن فلان بن ذكره  
 لا تجوز الامالك أجازها بشهادة  
 اثنين فصاعداً اهـ نقله هوني بعد  
 قائل فهو بعيد أنه لا قائل من علمه  
 المسلمان به ثبت خط المقر بشاهد  
 ويمين والله أعلم

(وخط شاهد الخ) اقتصر على هذا لقول ابن الحاجب فروايتان أشهرهما أنها جائزة اه عليه عول غير واحد وشهر الباجي أي كافي ق وغيره الرواية الأخرى أنها لا تجوز في شيء فائلا رواها ابن الموارز واختاره اه وكذا اختاره ابن رشد وابن شهر ماله منصف وقد أشار في ضريح المعارضة تشهيرهما ١٠ قلت وكذا ابن عرفة وقد يجب عنه كما أشار له أبو علي وأبو حفص بأنه لا يلزم من كونه مشهورا قول مالك كما قال الباجي أن يكون هو الموجود في الكتب المشهورة كالتعبية والموازاة والمجموعة والواضحة بل قد يكون للامام في المسئلة قول واحد ويكون خلاف مشهور المذهب والله أعلم وقال ابن سهل وقال ابن الموارز في الشهادة على خط الشاهد ما عات من حكمها وهـ ما لو سمعنا الشاهد يدقق شهادة لم يجز أن يتقلاها حتى يقول له سما شهد بذلك وقال محمد بن عبد الحكم لا أرى أن يقضى في دهرنا بالشهادة على الخط لما أهدت الناس من الفجور والضرب على الخط وقد كان فيملاضى يجيزون الشهادة على خط القاضي ورأى مالك أنه لا يجوز وقال ابن الماجشون في غير الواضحة ان الشهادة على الخط باطلة وما قتل عثمان رضي الله عنه الا على الشهادة على الخط وما دهي به منسه وكتب عليه وقال مطرف مثله اه يخ على نقل أبي حفص القاضي رحمه الله تعالى وقال في المقيد وقال أحمد بن سعيد بن أحمد بن (٤٣٥) عبد ربه ان الشهادة على الخط ضعيفة

وبه قال اسمعيل بن محمد مذكرة ابن خوريزم في أدق أحكامه اه وقد اختار جمع من المحققين كابن لبابة وابن الهندي والتميطي وابن فرحون وابن راشد والسيوري الغاء الشهادة على الخط من أصلها مع اعترافهم بأن المشهورا عملها قالوا لفساد الزمان وكثرة الضرب على الخطوط وقلة التمييز لها وفي اختصار التسمية مانصه قال أبو بكر الأبهري كان مالك يجيز الشهادة على الخط ثم رجع عنه وهو الصحيح قال ابن الهندي أهل الفتوى في كل عصر يختلفون فيه باختلاف السلف اه ونحوه في المعين ١٠ قلت وقال العلامة ابن زكري رحمه الله تعالى ذهب الجمهور

الحق الا باقرار سوي خط شهادته ومجمله يحمل الشهادة لا يحمل الاقرار واختار ابن حبيب قول مطرف وأصبغ وقول ابن الماجشون أقيس اه منه بلفظه ونحوه في نهاية المتبسط معبر عن ابن رشد ببعض الشيوخ على عادته ونحوه في المعين الا أنه لم يقصر ذلك على الابن وأبيه بل قال ثمرات المكتوب عليه والكتاب وارثه اه منه بلفظه (وخط شاهد مات أو غاب بعد) اعتمد المنصف في هذا قول ابن رشد في البيان في الرسم السابق بعد ما قدمناه عنه مانصه وأما الشهادة على خط الشاهد الميت والغائب فلم يختلف في الامهات المشهورة قول مالك في اجازتها وعاملها وقد قيل انها لا تجوز وروى ذلك عن مالك والى هذا ذهب محمد بن الموارز جعل الشهادة على خطه كالشهادة على شهادته اذا سمعها منه ولم يشهد به عليها اه منه بلفظه مع أن ما ذكره معارض بقول الباجي في المنتقى مانصه فالمشهور من قول مالك لا تجوز الشهادة على خط الشاهد رواه ابن الموارز واختاره وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك في التعبية والموازاة تجوز الشهادة على خطه ولا يجزى في ذلك أقل من شهادة شاهدين ويحمله الطالب ويستحق حقه وقاله سحنون وقال أصبغ الشهادة على خط الشاهد الغائب أو الميت قوية في الحكم بها اه منه بلفظه وقد أشار المنصف في ضريح المعارضة تشهيرها واقتصر هنا على تشهير ابن رشد لاقتصار صاحب الجواهر عليه وقول ابن الحاجب فروايتان أشهرهما أنها جائزة اه عليه عول غير واحد لكن ابن

الى عدم جواز الشهادة على الخط ووافقهم ابن وهب وابن عبد الحكم من المالكية لا مكان تزوير الخطوط وكثرة مسألتها اه وفي حاشية أبي علي على التحفة مانصه وفي البرزلي أي وكذا في المعيار عن السيوري لا تجوز الشهادة على الخط وما عتدى فيه خلاف لان الازمنة حالت وحال الناس كثرة الضرب على الخطوط وقلة تمييزهم لها ثم قال أبو علي وفي التنيبات مشهور قوله أي الامام عدم الجواز وقال ابن سهل أي كافي تبصره ابن فرحون بعد أن ذكر ان المنع هنا أشد من مسئلة قول المختصر حتى يذكرها مانصه والمنع هو الصحيح الذي لا أقول بغيره ولا أعتد سواه وهو دليل المدونة وغيرها وذكرا أنها تكون في الاحساس وما جرى مجراها اتعا لا لا شياخ في استثناء ذلك وقال ابن الهندي والاحوط المنع مطلقا وابن لبابة لم يحكم الا بالمنع وزاد ابن عرفة وغيره الى أن مات والأبهري قال المنع هو الصحيح والحاصل الخلاف قوى غاية لكن الأشهر والذي عليه العمل الجواز وان كان الذي في البرزلي ان العمل قال به بعضهم في عدم الجواز قال وانما أشرتنا لهذا لتعلم ان التعريف بالخطوط يحتاج فيه في المعرفة غاية وقد رأيت فيه من عدم الاحتياط ما يعلمه سبحانه اه وهذا كله مما يرد قول تو جرى العمل بنسب خط الميت والغائب بشهادة عدل واحد دون عين قبيل وهي رواية في الجلاب وفيه نظر فان الذي في الجلاب شؤنه بالاشهاد والمعين نعم في التبصرة لابن فرحون ويكفي عند

أشهب في ثبوت الخط شهادة واحد اه وفيه أيضا انه يلزم منه بالاحرى أن ثبت الاقرار بواحد دون عين فان التزم كان خرقا  
 للاجماع والازم اعتبار الضعيف والغاء القوي على أن الذي في الجلاب انما هو ثبوت خط المقر بالشاهد واليمين ولا يلزم منه مثله  
 في خط الشاهد لضعفه عن خط المقر وكلام الباجي ينمى الاتفاق على أن خط الشاهد لا يثبت بالثاهد واليمين ونحوه لابن عاشر  
 وحسن فيستعين التعويل عليه والذي في بعض نسخ التبصرة الخطط بدل الخط وعلى نسخة الخط ففهمها الجال اذ لم يقل خط الشاهد  
 وعليها أيضا فهذا النقل غريب عن أشهب لم يتقله عنه حفاظ المذهب بل نقلوا عنه خلافه ولو سلم فليس فيه نص بأنه دون عين  
 ولو سلم فهو صحيح بخلافه الاجماع في انه لا يحكم بالشاهد الواحد دون عين في الشهادة بالجمع على إعمالها في الجملة فكيف بالمتخالف  
 فيها اختلاف اقوال ولو سلم فهو مخالف في ذلك الكلام أهل المذهب قاطبة وكلام جميع العلماء خارج المذهب وأى مصلحة في قوله  
 ذلك حتى يجري العمل به ويعدل عن قول جميع العلماء وهب أن أشهب قال ذلك في شهود زمانه فأين شهود زمانه من شهود زمانه  
 وقد اختار جمع من المحققين الغاء الشهادة على الخط من أصلها كما تقدم فيما عدا كفي يعدل المحققون عن الشهور من أعمالها  
 الى الغائها فساد الزمان وأهل في أزمنتهم وتعمل نحن بها بشاهد دون عين مع بعد ما بين أزمنتهم وأهلها وزماننا وأهلها كبعد ما بين  
 المشرق والمغرب ومن أغرب الغريب سكوت قو عن هذا العمل مع انه لا وجه له أصلا ولذلك أعرض عنه غير واحد ولعله  
 استغنى عن رده بارتضائه قول ابن سهل انه لا يحكم باليمين والشاهد الا أن يكون مرزاعا من الحكمهم مامتفق عليه فاذا ارتضى  
 قول ابن سهل فيما خالف الاتفاق لاجل فساد الزمان وأهله فكيف لا يرد العمل المخالف للعلماء كلهم مع ان ما يترتب عليه من  
 الضرر أشد وأعظم مما يترتب على الحكم (٤٣٦) بشاهد وعين مراتب بعيدة وقد اعترض المكاتب في جامع مجالسه

اكتفاءهم في خط القاضي بشاهد  
 واحد قائلوا وهذا ما لم يسأعه نص  
 ولا يخرج اه وفي العمل الناسي  
 ورفع عدلين على خطوط من  
 عاصراً وسواه من أهل الزمن  
 واستدل له في شرحه بقول القاضي  
 الثاني الشاهد الميت لا يرفع على

خطه الاعلان فظن ان عاصم ورأه يكتب على هذا درجت الفتوى ثم قال وقال سيدي عبد الله  
 العبدوسى ولا يرفع على خط الشاهد الاعلان فأكثر ولا يرفع عليه واحد وان أعدل أهل الارض اه وتبعه تلميذه أبو علي  
 في الشرح وحاشية التحفة فقال فيها والحاصل ان الخط انما يشهد عليه عدلان هنا وان الواحد لا يكتب مع العين على الراجح وان  
 كان قولاً قويا والعمل بالراجح في الأزمنة المتأخرة هو اللائق عند من أنصف وانه لا يبين مع الشاهدين وهذا كله حيث تكون  
 الشهادة من فطن عارف بالخطوط ممارس لها عدل لاربية تلحقه وكان العدل المشهود على خطه مشهورا وقول المختصر بلايين  
 هو دليل على انه مر على انه لا بد من شاهدين اذ لم يقل أحد انه لا يختلف مع الشاهد الواحد ففهم هذا الذي لخصناه من كلام  
 الناس بعد اجتهاد وتعب كثير وجعنا في شرحنا بدله تقبل الله منا ذلك بفضله وكرمه وطوله اه فيجب على من ولاة الله أمر  
 عباده أن ينهى عن الاكتفاء بالشاهد ويأمر بالرفع ضرره وفساده فقد أكتبت بسبب ذلك أموال بالباطل واستطابرت سره  
 وشاع واستبيحت به فروع محرمة بالأكابر والسنة والاجماع وقد أطلنا في هذه المسئلة العظم خطرها واتشار ضررها  
 وجعنا فيهما من الأدلة ما لا يبيح معه فمنازاع لمن معه قلامه تظفر من الانصاف وخصوصا اذا تذكر قوفه بين يدي الله وخاف  
 والله سبحانه الموفق انظر الاصل قلت وزادناظم العمل الناسي في شرحه كافي العمري مانصه وقال ابن القعدة انما يرفع  
 على الخطوط العارف الضابط العدل الفطن وليس كل من تجوز شهادته يجوز رفعه على الخطوط وتركيبه صاحبه وانما يرفع على  
 الخط من كان بالوصف الذي ذكرنا قال الثاني هذا صحيح وبه أقول وأزيد وان المرفوع على خطه تكون شهادته قوية بالشكل بحيث  
 يغلب على الفطن انه لا يضرب عليها والا فلا يجوز الرفع عليها فان بالشك يستط الحكم ثم قال ومن جواب لابي الحسن على بن أبي  
 القاسم بن نجار الذي جرى به العمل الآن واستقر به القضاء أن الرفع على الخطوط لا يكون الا بالمعاصرة دون المناظرة للرسم

رشد وان شهرة فقد اختار ما قبله فانه بعد أن أجب عما قاله ابن المواز بان الفرق بين الشهادة  
 على خطه وبين الشهادة على شهادته اذا جمعها منه ولم يشهده عليها أن الرجل قد يحضر  
 بما لا يتحققه ولا ينبغي للرجل أن يكتب شهادته حتى يتحقق ما ينشد عليه قال مانصه  
 والقول الاول أظهر اذ قد قيل وهو قول ابن المواز انه لا يجوز له أن يشهد على شهادته حتى  
 يشهده عليها وان معه يؤدبها عند الحياكم أو يشهد عليها غيره مع ان وضع شهادته في  
 الكتاب لا يقوى قوة ذلك اه منه بلفظه وما قاله واضح فلو أشار المصنف الى هذا القول

لكان

ومقابلها بعض ما يعرض ولكن تحتفظ عن النقيه راشد الزياتي مفتي فاس انه كان يقى بجواز الرفع عليهم ادون معاصرة وذلك في الشاهد المشهور وانط المعروف الكتاب بان ثبتت أشكال حروفه كما تعرف الدراهم يزيد بقوه المجدية فان لم يكن الرفع فوجهت اليين على الحائز اه وتقل في العيار عن الربيعي أن الشهادة لا تجوز الاعلى الخطوط المعروفة التي لا يقدري على التزوير عليها اه واهذا المعنى قال ابن عريضون ينبغي للشاهد أن يقوى تشكيل شهادته بحيث يأمن من الضرب عليها لانه مهمه ما أمكن الضرب عليها فاذا مات أو غاب زورت شهادته وورفع عليها وقد قال بعض المنتهين المرفوع على خطه تكون شهادته قويه التشكيل بحيث يغلب على الظن انه لا يضرب عليها وأما ان كانت غير قويه التشكيل يمكن الضرب عليها من الفجار فلا يجوز لها كم أن يرفع عليها لان الشاهد لا يتطرق اليها وحيث يتطرق سقط الحكم اه والقاضي مثل الشاهد في ذلك أو أخرى وكذا المفتي والله الموفق وفي العمل القاسي

وارفع على العدل قط فالعاده \* أن غيرهم لا يكتب الشهادة وقال الشيخ أبو محمد العبدوسي رحمه الله تعالى لا تجوز الشهادة على خطوط الشهه ودوشه ادمهم الآن بهكونوا عدوا لمرزبن منتصين للشهادة بين الناس وأما ان لم يكونوا منتصين لها فلا يجوز ذلك لان العادة لم تجر بوضع الشهادة في الرسوم الامن المرزبن ولا في عقود الاستعراء الامع الاداء عند القاضي ووضع غيرهم شهادتهم فيها ربيبة وتهمه ترد شهادتهم لان الناس انما يتوثقون في الرسوم من المرزبن لا غيرهم وذلك منصوص والله أعلم اه وقال الاستاذ ابن زبني في جوابه لكافي المعيار عن رسم نوفي شهوده قبل اثنائه عندنا كم وشهد على خطوطهم فيه مانصه والشهادة على خطوط الاستعراء لا عبرة بها الا لشهادة بخطوطهم وان الثبوت والقبول لم ينحصر في جهتهم ولان الحكم بشهود الاستعراء لا يحصل ولا يستقيم الا بالاعذار فهم وقد اشترت الخلاف في الشهادة على خطوط العدل المنتصين المرزبن فكيف بخطوط عوام المسلمين اه وما مر عن العبدوسي مثله في المعيار عن سبدي مصباح انه سئل عن قام بجهس بشهادة رجل غير مرزبي العدله فاجاب (٤٣٧) بحضرة الاشياخ بردها شهادته وخرجه على

شهادة البدوي للعصري وبالعكس ورأى أن العادة في الحبس اشهاد المرزفاه شهادته غيره منظمة التهمة والله أعلم وقول ز وهو ما ينال

الكان أولى (وان بغير مال فيهما) قول ز وذكر ق ما يفيد أن المعتمد تسليم ماله منصف في الشهادة على خط المقر وعدم تسليمه في الشهادة على خط الشاهد الخ ما عناه اق في الشهادته على خط المقر مسلم وأما في الشهادة على خط الشاهد فقفيه نظر بل الذي

الشاهد فيه مشقة الخ هذا قول مشهورون قال في ضحيج وهو الاحسن والقاضي يعلم ذلك عند نزوله اه وقال ابن الماجشون هو مسافة القصر ابن منظور به العمل وعليه جرى في القصة ابن عبد السلام وجرت العادة عندنا أن اختلاف عمل القضاة يتزل منزلة البعد وان كان ما بين العملين قريبا لان حال الشاهد تعلم في بلده وعند قاضيه ولا يعلم حاله في غير بلده وفيه مع ذلك ضعف فان الذي يشهد على خطه كالناقل عنه ولا بد أن يعتدل الناقل من نقل عنه أو تكون عدالتهم معلومة عند القاضي اه ونق له الرباطي في شرح العمل بواسطة الزناسني في شرح القصة الى قوله قريبا وقال ثم قال الزناسني وأطلق خليل حيث قال أو غاب يعد قال ابن منظور بحسنة القصر جرى العمل اليوم اه ثم قال الرباطي والذي ينبغي أن يراعى المحل الذي يجب الاداء منه والذي لا يجب فن يجب عليه الاداء اقرب به لا يرفع على خطه ومن لا يجب عليه رفعه على خطه اه وقال ابن عرفة عقب كلام ابن عبد السلام مقتضى تعدله ما زعمه من الضعف بما ذكر أن العادة عندهم انه لا يقتصر في الشهادة على الخط الى ثبوت عدله الذي الخط وهذا شئ لا أعرفه ولا سمعت به عن عادة جرت باقرية (وان بغير مال) هذا مسلم في الشهادة على خط المقر وأما في الشهادة على خط الشاهد فهو أحد المرزبن أو قائله أرح لاقتصار الرباطي عليه انظر الاصل قلت فلوعبر بالمرصنف بلوكه ما أشار له ز وقول ز قاله ت مشهولة بنظرة في ضحيج عن الواضحة وزاد عقبه متصلا به مانصه قالوا وحيث لا تجوز شهادة النساء ولا الشاهد مع اليين فلا تجوز على الخط وحيث تجوز تجوز اه وفي القصة

وخط عدل مات أو غاب ا كتي \* فيه بعدلين وفي المال اتقى  
والحبس ان يقدم وقيل يعمل \* في كل شئ وبه الآن العمل  
كذلك في الغيبة مطلقا وفي \* مسافة القصر أجزافا عرف

(ان عرفته الخ) **قلت** قال خبتي هذا يفيد ان الشهادة على الخط لا تكون الاعلى القطع وعلم منه ان الخط حاضر اه وقال أبو علي لا يشهد على الخط الاعلى القطع ولا يكتفى الظن وان قيل بكفائته ان قرب من اليقين كما نقله صاحب المعيار في نوازل الاقضية عن ابن رشد وفي ذلك نظر بل لا يشهد الا اذا قطع بان الخط خط فلان اه وقول ز ولو اعترض عن ذلك أى باللفظ فقط وبه يسقط بحث مب معه والله أعلم (وانه كان يعرف مشهده) **قلت** قال الفيشى أى يعرفه بنسبه وعينه وانسه وحليته وحرته وغير ذلك ولو كان في عقد الاشهاد المعرفة اه وهو ظاهر حيث عرف الشهود بالتساهل في ذلك كما في هذه الازمنة ومافى مب ظاهراً يوضح عرفه فابا البحرى في ذلك والتثبت فيه فلا مخالفة ويشهد لذلك قول خبتي وكلام ابن راشد يفيد أن المشهود على خطه ان عرفت عدالته فانه يحمل على انه لا يشهد الاعلى من يعرفه وكذا ان كان مشهورا بالعدالة وأمان لم يكن شئ من ذلك فلا بد من اثبات انه اعلم شاهد على من عرفه كان من له الحق أو عدله اه وفي ق مانصه وأما قوله وانه كان يعرف مشهده فقال في البيان وحكاية المتبسط وغيره وقد قال ابن زرب لا تجوز الشهادة على خط الشاهد حتى يعرف أن المشهود على خطه كان يعرف من أشهده معرفة العين قال ابن رشد ذلك صحيح لا ينبغي أن يختلف فيه لما قد تساهل الناس فيه من وضع شهادتهم على من لا يعرفون اه وقال القسبى أيضاً بد (٤٣٨) أن يعرف مشهده قبل وضع خطه فهو وضع خطه قبل أن يعرف اه

ثم عرفه لم يجوز للشاهد أن يشهد على الخط ق اه ومثله في خبتي وقوله مشهده هو من أشهد الرباعى مع ان المختنى اذا عرف المقر شهده عليه ولذلك عبر **كشهر** يقولهم يعرف المشهود عليه قاله أبو علي (وتحمله اعدلا) قول مب وما ذكره هو تعديل الخ **قلت** قال في شرح العمل القاسى ولا شك ان التعرض لذلك والالتيان به في الوثيقة مطلوب اذا كان المعروف بالخط يعرف عدل صاحبه وقصد تركيته عند القاضى الذى يجبهل حاله وان لم يكن يعرف المعروف فالتم يجوز له كتب ما ذكره وقد تساهل الناس اليوم في كتبهم مطلقاً فيبقى أن هذا بعد من التليف الذى يلغى في الوثيقة ولذلك قال الناظم أى ناظم العمل .

يفيده كلامه قوة كل من القولين فالذى نقله عن ابن رشد والاحكام الباسجى بقيد قوة ما عزاله ز والذى نقله عن المقيد يفيد قوة مذهب عليه المنصف فراجعهما متاملاً لكن ما نقله ق هنا عن ابن رشد من انها لا تجوز على خط الشاهد في غير الاموال ومثله في ح عنه هنا مخالفاً لما نقله ابن رشد في رسم الشجرة السابق ونصه والذى جرى به العمل عندنا على ما اختاره السبوح اجازتهم فى الاحباس وما جرى مجراها اه هو حق لله وليس بجد اه منه بلنظرة وما ذكره عنه ق من انها تجوز على خط الرجل انه طلق الخ منتهله في ح هنا وعزاله في رسم القضاة من سماع أشهب وقال بعده اه بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى وقد نقل في المقيد كلام ابن رشد هذا وقد مناقب بعض كلام المقيد اواخر باب القضاء عند قوله وشاهد من مطلقاً وأردت ان أثقل هنا كلام السماع وكلام ابن رشد بتمامه وحره وقه قال في المسئلة الثانية من رسم القضاة من سماع أشهب من كتاب الشهادات مانصه وسئل مالك عن امرأة كتب لها زوجها ابطلا قهما مع من لاشهادة فوجدت المرأة من يشهد ان

وذا لمالس فيه فائده **بجمله** والواجب على من لم يعرف عدلته صاحب الخط ان لا يشهد الاعلى معرفة بالخط خاصة ثم ان احتياج القاضى فيه الى تعديل عدل والا فلا ولذا قال الناظم أى متصلاً بما مر فانخط يكتفى شاهده فالتا تعرف خطهم ولا \* تعرف من أحوالهم ما جهلا وقال ابن عرفة متصلاً بما مر عنه والذى أعرفه وشاهدته أن القاضى المرفوع عنده على الخط ان كان عنده و الخط مة بولا قبله والا طلب تركيته اه وقال ابن فرحون مانصه قال ابن راشد جرت عادة القضاة ان يأمر والنهوه وأن يكتبوا في الشهادة على الخط انه كان في حين ايقاع الشهادة بوسم العدالة وقبول الشهادة وذلك حسن اذا لم يكن القاضى يعرف عدلته المشهود على خطه أما اذا كان يعرف عدالته أو كان يشهد بين الناس الى ان توفى أو غاب فيكتفى بان يشهد عنده ان هذا خط فلان وكذلك رأيت في بعض الكتب وفاوضت فيه بعض قضاة الجماعة فقال به اه يج ولا بد ان يكون علم القاضى أو تصادى الخط للشهادة في تاريخ الرسم المشهود على خطه فيسه لتلا يكون كتبها وهو فاسق ولو كان حي يوم الرفع لم يؤدها قتلها وهذا كله مما يؤيد ما للمتبسطي خلافاً لظاهر المنصف والله أعلم

هذا خط يدز وجهها فقال ان وجدت من يشهد لها على ذلك نفعها ذلك قال محمد بن رشد  
 مثل هذا في مختصر ابن عبد الحكم وحي بن حبيب في واضحته عن مطرف وابن  
 الماجشون وأصيح ان الشهادة على الخط لا تجوز في طلاق ولا عتاق ولا نكاح ولا  
 حد من الحدود ولا في كتاب القاضى الى القاضى ولا في كتاب القاضى بالحكم ولا  
 تجوز الا فيما كان مالا من الاموال كلها خاصة ووقعت الشهادة عليهم ابعينها وحيث  
 لا تجوز شهادة النساء ولا العيين مع الشاهد فم لا تجوز الشهادة على الخط وحيث يجوز  
 هذا يجوز هذا فكان يمضى لنا عند من أدركنا من الشيوخ ان ما حكاه ابن حبيب من هذا  
 عن مطرف وابن الماجشون وأصيح هو مذهب مالك لا خلاف فيقولون معنى قوله في  
 هذه الرواية وفي مختصر ابن عبد الحكم نفعها ذلك ان يكون لها شبهة توجب لها العيين على  
 الزوج انما مطلق والذي أقول به ان معنى ما حكاه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون  
 وأصيح انما هو ان الشهادة لا تجوز على خط الشاهد في طلاق ولا عتاق ولا نكاح لانها  
 لا تجوز على خط الرجل انه مطلق أو أعتق أو نكح بل هي جائزة على خطه بذلك كما تجوز على  
 خطه بالاقرار بالمال وذلك بين من قوله ولا تجوز الا فيما كان من الاموال ووقعت  
 الشهادة عليهم ابعينها الخ فالصواب ان يحمل قول مالك نفعها ذلك على ظاهره من الحكم  
 لها بالطلاق عليه اذا شهد على خطه به شاهدان عدلان وذلك اذا كان الخط باقراره على  
 نفسه بأنه قد طلق زوجته مثل ان يكتب الرجل بأنه قد طلق زوجته أو يكتب زوجته بذلك  
 على هذا الوجه فنشهد لها فيه على خطه وأما ان كان الكتاب انما هو بطلاقه اياها ابتداء  
 فلا يحكم عليه به الا ان يقر أنه كتبه مجعما على الطلاق وفي قبول قوله انه كتبه غير مجعما على  
 الطلاق بعد ان أنكر ان يكون كتبه اختلاف والله الموفق اه منه بلفظه فاصل كلامه  
 هذا ان الشهادة على خط الشاهد في الطلاق ونحوه لا تجوز بلا خلاف وكذا على خط  
 المقر عند من أدركنا من الشيوخ وان مافي العتبية ومختصر ابن عبد الحكم مما يفيد  
 جوازها موقول عندهم وتجاوز عنه فيحمل مافي الكتابين على ظاهره وفيه مخالفة لما  
 قدمناه عنه في رسم الشجرة من جماع ابن القاسم في الشهادة على خط الشاهد ولكنه  
 موافق لمافي نوازله من كتاب الشهادات ففيها ما نصه الجواب رضى الله عنك عن  
 الشهادة على خط يد المقر بالعتق هل هي عاملة يجب الحكم بها أو ينفذ العتق معها أو هي  
 كالشهادة على خط الشاهد في ذلك ومما معنى قول ابن حبيب في الواضحة ان الشهادة  
 على الخط في العتق والنكاح وما أشبه ذلك مما ليس بحال غير جائزة هل معناه الشهادة  
 على خط الشاهد أو خط يد المقر بين لنا ذلك ما جورا ان شاء الله فجاوب تصفت  
 سؤلك هذا ووقفت عليه وظاهر ما حكاه ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن  
 الماجشون وأصيح ان الشهادة لا تجوز فيما عدا الاموال على خط الشاهد ولا على  
 خط المعتق أو المطلق وسائر ما ذكره مما ليس بحال وعلى ذلك كان الشيوخ يحكمون  
 ومعنى ذلك اذا وجد الكتاب بالعتق عند بعد موتة أو بيده في حياته لانه لو قرأه  
 خطه وقال كتبه على ان استخبر في تفسيره ولم أنفذه بعد لم يصدق في ذلك وأما ان

كان دفعه الى العبد أو كان قد نص فيه على أنه قد انقذه على نفسه فالشهادة به عليه عاملة كالشهادة على خطه بالاقرار بالمال وهي رواية أشهب عن مالك في العتبية وما في مختصر ابن عبد الحكم وبالله التوفيق اه منها بالفظها ونقله ح مختصر الأئمة قال وهو ظاهر رواية أشهب الخ وهذا الذي أفتى به هنا وقاله في سماع أشهب السابق مخالفا لما أفتى به في مسائل الطلاق من نوازله ففهم الله سئل عن رجل قيم عليه عند القاضي بعقد تضمن اشهاده فيه على نفسه انه متى تزوج فلانة بنت فلان فهي طالق ثلاثا لا يحل له بوجه من الوجوه اذ قد حررها على نفسه وفلانة هذه هي التي كان تزوجها ومكث معها نحو الاربعة عشر عاما فوقفه القاضي على ما شهد به في العقد المذكور فأنكره وثبت على انكاره فشهد ثم وبأن خط العقد المذكور كخط يده وأعذر اليه القاضي قال الحكم ووفق الله ان عجز عن اثبات ما ادعاه من المدافع فأجاب تصفحت السؤال ووقفت عليه وان كان العقد الذي قيم به على الرجل المذكور ثبت بشهادة الشهود الذين أشهدهم على نفسه بما ضمنه وعجز عن الدفع في ذلك فالذي أراه في هذا أو تقلده مما قيل فيه أن يفرق بينهما وهو العقيم عندي من الاقوال المشهورة في المذهب ثم قال وامان لم يثبت العقد الذي قيم به عليه الا بالشهادة على أنه خطه فلا يحكم به عليه ان أنكره ولا يفرق بينهما وان عجز عن الدفع في شهادة من شهد عليه انه خط يده لان الشهادة على الخط لا تجوز في طلاق ولا عتاق ولا تكاح ولا حرم من الحدود على ما نص عليه ابن حبيب في الواضحة وغيره اه محل الحاجة منها بالفظها ونقله ح بأتم من هذا فاذا تأملت جميع ما قدمناه عن ابن رشد ظهر لنا انه اضطرب كلامه في الكنايين البسان والاجوبة فالذي في رسم الاقضية من سماع أشهب وفي كتاب الشهادات من الاجوبة يقيد انه لا خلاف في انها لا تجوز في العتق ونحوه على خط الشاهد وتجوز على خط المعتق ونحوه على نصيبه والذي في مسائل الطلاق من اجوبته انها لا تجوز على خط المعتق ونحوه ولم يحكم فيه خلافا وعزا لابن حبيب وغيره فأحرى أن لا تجوز على خط الشاهد ونحوه في ذلك والذي في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم انها تجوز في ذلك على خط الشاهد الا في حد على ما جرى به عمل من أدرك من الشيوخ فأحرى على خط المعتق وقد نقل ابن عرفة كلامه في السماءين معا ولم يثبت عليه ما ينه ما من المعارض ونقل في ضيح كلامه في رسم الشجرة فقط ولم يشر للاخر أصلا فضلا عن أن يعارض بينهما والذي تحصل عندي من كلام الأئمة بعد المراجعة والتأمل ان كلام المصنف مسلم في الشهادة على خط المقر وأما قوله في الشهادة على خط الشاهد فهو أحد المرجحين أو مقابله أرى والله أعلم ومما يدل على أرجحيته اقتصار أبي الوليد الباجي عليه وساقه كانه المذهب ونصه فروع فاذا قلنا بجواز الشهادة على خط الشاهد فقد قال مطرف وابن الماجشون انها تجوز في الاموال خاصة حيث يجوز العين مع الشاهد وقاله أصبغ ووجه ذلك انها شهادة تختلف في صحتها باقصة الرتبة كاليمين مع الشاهد اه منه بلفظه \* (تبيين \* الاول) \* قال ابن عاشر ما نصه ليس في كلام خليل ما يؤذن بأن



الشهادة على الخط لا بد فيها من عدلين فانظره اه منه بلنظفه ونقله جس ولم يرد عليه  
 شيئاً وظاهره انه لا بد منه ما في الشهادة على الخط مطلقاً وهو موافق في ذلك بالنسبة الى  
 الشهادة على خط المقر لما قاله ز ويؤخذ من ذلك بالاحرى انه لا بد منه ما في الشهادة  
 على خط الشاهد بل انما أضعف منها بما اتفق كما يؤخذ من النقل التي قدمناها  
 وغيره وصرح بذلك ابن رشد في رسم الشجرة السابق ونصه فالوجه التي تختلف في  
 اجازة الشهادة على الخط ثلاثة الشهادة على خط المقر وهي أقوا واخي جواز الشهادة وتلها  
 الشهادة على خط الشاهد وتلها شهادة الشاهد على خط نفسه وهي أضعفها في اجازة  
 الشهادة اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصراً واصله وأما على ما راجحه  
 مب وقد قدمنا ما شهد له من أن خط المقر يثبت بالشاهد واليمين فلا يؤخذ منه ثبوت  
 خط الشاهد بذلك وكلام الباجي الذي قدمناه قبل بنسبته انه لا يثبت بذلك اتنا فافراهه  
 متأملاً وهو موافق لما أفاده كلام ابن عاشر واصله جس فيتعين التعويل عليه والمصير  
 اليه والله أعلم وان كان في التحفة صرح بأن به العمل فقال الشيخ دياره عند قولها وبه  
 الآن العمل مانصه في زمن الناظم يعني وكذا في زماننا اه منه بلفظه (الثاني) \*  
 قال تو مانصه وأما ما جرى به العمل عندنا بقا من في مسئلة الشهادة على خط الميت  
 والغائب من الاكتفاء بشاهد واحد من غير عين في الاموال وغيره اذ هو رواية عن مالك  
 ايضاً كما قال ابن الخلاب كذا أخبرني القاضي شيخنا أبو البقاء يعيش رحمه الله ولم أجده في  
 الخلاب على هذا الوجه وانما فيه مانصه فدكر ما قدمناه عنه ثم قال وعكذا نقله  
 في ضيغ عنه نعم في تبصرة ابن فرحون مانصه مسئلة ويكتفي عند أشهب في ثبوت  
 الخط بشهادة رجل واحد اه من الباب الرابع عشر من القسم الثاني من الكتاب  
 اه منه بلفظه وقد ذكر شيخه المذكور ما حكاه عنه في حاشيته على شرح التحفة  
 للشيخ ميارة المسماة بالكواكب السيارة وصرح فيها بالنسبة ذلك لضيغ ونصه  
 وهي احدي روايتين نقلهما ضيغ عن الخلاب اه نقله العلامة ابن قاسم في شرح  
 العمليات الفاسيات وبحث فيه بنحو بحث تو ❦ قلت ولا شك انه غلط منه رحمه الله اذ  
 الذي في الخلاب هو ما قدمناه عنه وهو الذي نقله عنه الأئمة الاعلام كالباجي والمسطي  
 وابن عرفة والمصنف في ضيغ وابن فرحون في تبصرته وقد ذكر تو في شرح التحفة  
 بنحو ما قدمناه عنه الا انه أهم القائل ❦ قلت انظر كيف سلمه تو طيب الله ثراه ورضي  
 عنه وأرضاه وأيده بنقل ابن فرحون عن أشهب مع ما قدمناه عنه في الحكم  
 بالشاهد واليمين من قوله انه لا ينبغي لمق أن يعدل عما قاله ابن سهل لانه اذا منع الحكم  
 بالشاهد الذي شهد به مع زيداً يقر بان بذمته لعمر وما يمتلأ مع عين عرو فكيف يجوز  
 الحكم بشهادة شاهد واحد ان هذا الكتاب الذي تضمن ان شاهده الميت أو الغائب سمع  
 زيداً يقر بان بذمته لعمر ومائة مثلاً هو خط فلان دون عين أصلاً بل يلزم من يقول بانه يعمل  
 بهذا ويؤخذ الحق من المنكر دون عين أن يقول بانه يتضي على المنكر في الصورة الأولى  
 دون عين بالاحرى لان ما بينهما ما بعد ما بين الثريا والثري لان شهادة الشاهد على انسان عا

٥٥٥ منه عاملة في الجملة اجماعا وشهادة الشاهد على خط الشاهد الميت أو الغائب محتف  
 فيها في المذهب وخارجه اختلافا شهيرا بل تقدم في كلام الباقي أن مشهور قول مالك أنها  
 لا تجوز وفي اختصار المتسوية لابن هرون مانصه قال أبو بكر الاجبري كان مالك يجيز  
 الشهادة على الخط ثم رجع عنه وهو الصحيح قال ابن الهندي أهل الفتوى في كل عصر  
 يختلفون فيه كاختلاف السلف اه منه بلفظه ونحوه في المعين ونصه وقال أبو بكر  
 الاجبري كان مالك يقول يحكم بالخط اذا قامت الشهادة عليه ثم رجع عنه حكاه عنه محمد بن  
 عبد الله بن عبد الحكم قال أبو بكر وهو الصحيح من قوله قال ابن الهندي في وثائقه وأهل  
 الفتوى في كل عصر يختلفون فيه للاختلاف المأثور عن السلف رحيم الله اه منه بلفظه  
 وفي تبصرة ابن فرحون مانصه وقال ابن سهل والصحيح عندى الذى لا أقول بغيره ولا  
 أعتقد سواه أنه لا تجوز الشهادة على الخط لكنى أذهب الى جواز ذلك في الاحباس خاصة  
 على ما اتفق عليه شيوخنا رحيم الله اتباعا لهم اه محل الحاجة منها بلقطها ولان  
 الشاهد على الانسان بما سمعه منه انما يشترط فيه العدالة والشاهد على خط الشاهد أو  
 الغائب بشرط فيه شروط أخر زيادة على العدالة هي مذكورة في شروح المتن والتحفة  
 وغيرهما وستأتى في كلام أبى على فى حق يحكم على المنكر بشهادة شاهد واحد على خط من  
 شهد أنه سمعه يقر بما أنكره دون يمين يلزمه أن يحكم على المنكر بشهادة شاهد واحد  
 سمعه يقر بما أنكره دون يمين فان التزمه خرق الاجماع وان لم يلزمه لزمه أنه اعتبر الضعيف  
 وأبغى الاقوى وما نقله ابن فرحون عن أشهب لاسقط به هذا التعقب لامور أحدها أن  
 نسجه لم تتفق على ذلك بل في بعضها على الخططة بدل الخط وان كان صاحب القائق قد ذكر  
 فى أواخر الباب السادس نحو ذلك لكن لم يعزه لاشبه ولا غيره وكلامه يفيد أن الواحد  
 يجزى في ذلك وان كان غير عدل و أتى لفظه قريبا ان شاء الله فانها أنه أجل ولم يقل على  
 خط الشاهد ولا أن ذلك وقع على سبيل الشهادة الذى هو محل النزاع مالم أن هذا النقل  
 عن أشهب غريب لم يتقله عنه حفاظ المذهب بل نقلوا عنه خلافا فى أن الشاهد على خط  
 المقر لا يدين اليمين معه واذا قال ذلك أشهب فى الشهادة على خط المقر فى الشهادة على خط  
 الشاهد أخرى وان أراد الشهادة على خطاب القاضى فالذى نقله الناس عن أشهب حتى  
 ابن فرحون نفسه هو مانصه ولا تنفيذ شهادة الشاهد من أن هذا كتاب القاضى فلان  
 حتى يشهدا أنه قد أشهدهما عليه اه رابعها أن ابن فرحون ذكر ذلك فى الباب  
 المذكور استطرادا وحين تعرض للكلام على الشهادة على الخط قصد فى الباب الرابع  
 والثلاثين فى القضاء بالشهادة على الخط لم يذكركم هذا القول أصلا لاعتناء أشهب ولا عن غيره  
 بل كلامه يفيد أنه لا فائل به وكلام ابن القطان فى الاقتناع يقيد أيضا الاجماع على ذلك  
 ونصه التوادرو أجمعوا أن الشهادة عند القاضى أن هذا خط فلان باقراره لفلان بن  
 فلان بن دى ذكره لا تجوز الاما لكا فانه أجازها بشهادة اثنين فصاعدا اه منه بلفظه  
 فهو يفيد أنه لا فائل من علماء المسلمين بأنه ثبتت خط المقر بشاهدتين فضلا عن أن  
 ثبتت بشاهدتين يمين وانما كان ذلك فى خط المقر فكيف يحيط الشاهد الذى هو أضعف

من خط المقر بانفاق خامسها أن الواسلنا أن هذا القول ثبتت نسبتته لاشبه في  
 الكتب المشهورة مع تصريحه فيها بأنه في الشهادة على خط الشاهد فليس فيه نص بأنه دون  
 عيين وان كان سياق ابن فرحون آياه بشهادة أنه فهمه على ذلك لكنه لم ينص على أنه في خط  
 الشاهد وما احتمل واحتمل لاشهاد فيه ويقوى احتمال أنه في غير خط الشاهد ما قدمناه  
 من أنه لم يذ كر ذلك حين تكلم عليه أقصد ما أفاده كلام غيره سلامها أن الواسلنا أنه  
 نص على أنه في خط الشاهد وأنه دون عيين لكان أشبه بمجوعا بمخالفات للاجماع في أنه  
 لا يحكم بالشاهد الواحد دون عيين في الشهادة المجمع على أعمالها في الجملة فكيف بالشهادة  
 المختلف فيها اختلافا قويا ومجوعا أيضا بما تقدم عنه نفسه من أنه لا بد من العيين مع  
 الشاهد على خط المقر إذ كيف يوجب العيين في الأقوى ويسقطها في الضعيف سابعها أنا  
 لوسلنا تسليمنا لاجدليا أن أشبه قال ذلك وصرح به في مستنمان غير أن يلزم في كلامه  
 تناقض لكان مخالفا في ذلك الكلام أهل المذهب فاطبة وكلام جميع العلماء خارج  
 المذهب وأي مصلحة في قوله ذلك حتى يجبري العمل به ويعدل عن قول الأمام واتبعه  
 وقول جميع العلماء وهب ان أشبه قال ذلك في ثم ودرمانه فأين ثم ودرمانه ثم ودرمانه  
 وقد اختار جمع من المحققين الغناء الشهادة على الخط من أصلها مع اعتنائهم بأن المشهور  
 أعمالها وعللوا ذلك بفساد الزمان منهم ابن الهندي ونقله عنه المتطلي وسله ونصه قال  
 ابن الهندي والاحوط المتع لفساد الزمان وأهله اه منه بلفظه على اختصاص ابن هرون  
 ونقله أيضا ابن فرحون بلفظ آخر موافق لهذا في المعنى ونصه قال والاحوط ان لا تجوز  
 الشهادة عليه لحالة الزمان وفساد أهله اه منها بلفظها ونقل قبل هذا وسيأتي أنه من  
 كلام ابن رشد ٣ مانصه وذهب ابن بابية إلى ما ذهب إليه ابن الموازن منع العمل به في  
 الاحساس وغيرها وهو الاحتياط لما كثر من الفساد والتليس اه منها بلفظها وفي  
 وازل الشهادات من المعيار مانصه وسئل السيوري هل يجوز الشهادة على خط الميت  
 وعلى الشاهد اذا لم يذ كر المجلس فأجاب لا يجوز الشهادة على خط الشهود ولو عرف  
 الشهود خطه وما هو عندى فيه خلاف فان الازمنة حالت وحال الناس بكثرة الضرب على  
 الخطوط وقل تمييزهم لها اه منها بلفظها فيما عبا كيف يعدل الأئمة المحققون عن  
 المشهور من أعمالها إلى الغائم الفساد الزمان وأهله في أزمنة تسم وتقول نحن يعمل بها  
 بشاهد واحد في زمان تادون عيين مع بعده ما بين أزمنتهم وأهله او زمانا وأهله كبعد ما بين  
 المشرق والمغرب ومن أغرب القرب سكوت تو رضى الله عنه ووجه عن هذا العمل  
 مع ارتضائه قول ابن سهل انه لا يحكم بالشاهد والعين الآن يكون الشاهد مبرزا وقوله فيه  
 انه لا ينبغي لمتق أن يعدل عنه يعني لفساد الزمان وأهله مع ان الحكم بالشاهد والعين  
 ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم على الامطن فيه وقال غيره واحد من حفاظ المذهب انه  
 في المذهب المالكي متفق عليه وله انه استغنى عن ردها كضاه يقوله فيما قدمناه عنه من  
 قوله انه لا ينبغي لمتق أن يعدل عما قاله ابن سهل في مسئلة الشاهد والعين فانه اذا قال ذلك  
 فيها خالف فيها ابن سهل ما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم وما اتفق عليه المالكية

قاطبة لاجل فساد الزمان وأهل فكيف لا يقول في هذه المسئلة التي خالف فيها هذا العمل  
أقوال العلماء كاهم المالكية وغيرهم الأشهب على تسليم ثبوت ذلك عنه مع انه غير مسلم مع  
ان ما يترتب من الضرر بعباد الله على هذا العمل أشد وأعظم مما يترتب على الحكم بشاهد  
وعين يراى بعيدة واهذا والله أعلم أعرض المحققون عن هذا العمل وقد ذكره  
القاضي المكناسي في جامع مجالسه في شيء خاص واعترضه فإنه لما ذكر كلام ابن عرفة فيما  
يشتبه به كتاب القاضى قال مانصه انظر هذا مع ما كان جرى عليه اصطلاح من أدرك من  
القضاة يعملون على خطوط كل من يعرفون خطه من القضاة ومن لم يعرفوا خطه يكتبون  
في ذلك بالشاهد الواحد وهذا مما لم يسأ عنه نص ولا يخرج على ما قدمناه عن ابن المناصف  
اه محل الحاجة منها بانظها وقد بحث فيه المجاصي في جوابه بقوله مانصه ولا يلزم  
من بطلان عمل الأئمة فلم لهم اطلاع على ما لم يطلع عليه اه وسلمه أبو عبد الله بن  
قاسم في شرح العمليات وهو غير كاف في دفع البحث المذكور وتبع أبو علي المكناسي  
فلم يذكر العمل الا فيما ذكره فقال في الشرح مانصه جرى العمل في وقتها بذوقه  
بناسي بالاكتفاء بشاهد واحد على معرفة خط القضاة وفي كلام الناس لابن من اثنين  
ولعل أصل هذا أن الغالب على القاضى معرفة خطوط الخطابين اه قال تلميذ أبو  
عبد الله بن قاسم المذكور عقب نقله مانصه قلت في هذا التوجيه نظر لا يخفى لان  
القرض ان الشاهد الواحد كتمقوله فمين لم يعرف القاضى خطه وأما من عرف خطه فلا  
يحتاج فيه الى غيره هكذا العمل الجاري كما سبق عن المجالس والله أعلم اه منه بلفظه  
﴿قلت وهو كما قال ولكن الجواب عن بحث المكناسي المذكور ظاهر وان لم يمتدوا اليه  
وهو ان اكتفاءهم بذلك مبنى على اكتفاءهم بمعرفة خطه من خط القاضى المخاطب واذا  
سلمنا يجوز ذلك فلا اشكال أصلا لان القاضى اذا عرف خط المخاطب عمل على ذلك وان لم  
يعرفه فـأل عدلا واحدا عنده فأخبره بأنه خط القاضى فلان عمل على قوله أيضا للقاعدة  
المقررة أن كل ما يتدنى فيه القاضى بالسؤال يكتب فيه بواحد كزكى السر ونحوه وهو من  
باب الخبر وباب الخبر يكتب فيه واحد وذلك من الشهرة يمكن حتى انه مذكور في التحفة  
وفي كلام العلامة الحافظ الوائسري في آخر الباب السادس من فائقته اشارة الى هذا  
ونصه وفي نوازل ابن الحاج عن ابن شعبان يجوز قبول المترف الواحد بالمرأة المشهود  
عليها وان لم يكن عدلا \* (فائدة) \* هذه احدى المسائل التي يجتزأها بالواحد وهي كثيرة  
وفي أكثرها خلاف وهي من كى السر ومجرمه والمخلف للناس والترجمان الى أن قال  
والموقت والمقتى والراوى والرافع على انظ اه محل الحاجة منه بلفظه فتأمل  
بين ذلك صحة ما قلناه فقد بان للوجه العمل الذي ذكره المكناسي وأبو علي وانضج ومع  
ذلك فلا أقول به اليوم لماعلم من حال القضاة اليوم وقد قدمنا في نحو هذا في باب القضاء  
ما يكتبى وراجع أيضا ما قدمناه عن أبي علي في من كى السر سجده شاهدا لهذا أو ما العمل  
بشاهد واحد على خط الشاهد دون عين فلا وجه له أصلا ولذلك والله أعلم أعرض عنه  
ابن عاشر والشيخ ميارة كما يؤخذ من كلامهما الذي قدمناه وأعرض عنه أبو زيد القاسبي

في عملياته اذ قال \* ورفع عدلين على خطوط من الخ قال في شرحه مانصه هذا ما جرى  
 العمل به أيضا وهو رفع عدلين على الخطوط ثم استدل به بقول القاضي التالي مانصه  
 الشاهد ايت لا يرفع على خطه الاعلان فطنان من عاصروا آهيكسب على هذا درجت  
 القسوى ثم قال بعد كلام مانصه وقال سيدي عبدالله العبدوسي رحمه الله ولا يرفع على  
 خط الشاهد الا اثنان عدلان فاكثر ولا يرفع عليه واحد وان كان أعدل أهل الارض اه  
 منه بل غلظه وبعبارة تليها أبو علي بن رجال في الشرح وحاشية التحفة فقال فيما مانصه  
 والحاصل ان الخط انما يشهد عليه عدلان هنا وان الواحد لا يكفي مع البين على الراجح وأن  
 كان قولوا قوا بال عمل بالراجح في الازمنة المتأخرة وهو الاثاق عند من أتصف بأنه لا يمين مع  
 الشاهدين وهذا كله حيث تكون الشهادة من فطن عارف بالخطوط مخلص لها عدل  
 لا رية لثقتة وكان العدل المشهود على خطه مشهورا وقول المختصر بلا يمين هو دليل على  
 أنه مر على أنه لا يمين للشاهدين اذ لم يقل أحد انه لا يخلف مع الشاهد الواحد فافهم وهذا  
 الذي خصصناه من كلام الناس بعد اجتهاد ونصب كثير وجهته في شرحنا بدله تقبل الله  
 مثالا ذلك بغضله وكرمه وطوله اه محل الحاجة منها بل غلظها فانظر قوله والعمل بالراجح  
 في الازمنة المتأخرة وقوله اذ لم يقل أحد انه لا يخلف مع الشاهد الواحد فإنه نص في نفي  
 وجوده فضلا لأن يجري العمل به وهذا هو الذي يجب التعويل عليه ويتعين على كل  
 قاض ومفت المصير اليه فيجب على من ولاء الله أمر عباده أن ينهي عن ذلك ويأمر بال  
 زرع ضرره وفساده فقد أكلت بسبب ذلك أموال الباطل واستطار شره وشاع واستيجت  
 به فروج محرمه بالكتاب والسنة والاجماع وارترك فيه قضاة الوقت أمرا لأرسله ولا  
 ذنب اذ يقولون في خطاهم سم رفع على خطهم الموثم أو غيبتهم اعدل فثبت وأعلمية فلان  
 فيهمون العادل فعلى تقدير دفع التهمة عنهم لا يدري من هذا العدل ولعله في نفس الامر  
 غير عدل أو يمينه وبين المشهود له قرابة ونحوها أو يمينه وبين المشهود عليه عداوة ولا يتأتى  
 مع اتمامه الاعذار فيه للمحكوم عليه والاعذار شرط في الجلة اجماعا وقد اطلنا في هذه  
 المسئلة لعظم خطرها واتسار ضررها وجعنا فيم امن الادلة ما لا يتي معه فيما اتراع لمن معه  
 قلامة تطرف من الانصاف وخصوصا اذا تكرو وقوفه بين يدي الله وخاف والله سبحانه الموفق  
 (لاعلى خط نفسه حتى يذكرها) قول مب قال في ضيق وصوب جماعة أن يشهد  
 الخ من صوبه ابن العربي ونصه قال مطرف يؤدبم او تنفع اذ لم يشك في كتابته وهو الذي  
 عليه الناس وهو اختيار ابن الماجشون والمغيرة وقد قررناه في كتب المسائل وبتعلق  
 من قال انه لا يجوز لان خطه فرغ على علمه فاذهب علمه ذهب نفع خطه وأجبتا بان خطه  
 بدل المذكري فان حصلت والاقام مقامها اه من أحكامه الكبرى بل غلظها وقول  
 مب وتظمه في التحفة الخ في التحفة شرط التبريز وما جرى به العمل اليوم ليس فيه شرط  
 التبريز وقد بحث شرح التحفة في شرط التبريز وأجاب أبو علي بقوله مانصه قلت كلام  
 عياض زعميا بلوح منه شرط التبريز اه وفيه نظر اذ ليس في كلام عياض الذي ذكره

(لاعلى خط نفسه الخ) قول مب  
 عن ضيق وصوب جماعة الخ  
 منهم ابن العربي فإنه قال في أحكامه  
 الكبرى قال مطرف يؤدبم او تنفع  
 اذ لم يشك في كتابته وهو الذي عليه  
 الناس وهو اختيار ابن الماجشون  
 والمغيرة وقد قررناه في كتاب المسائل  
 وبتعلق من قال انه لا يجوز لان  
 خطه فرغ على علمه فاذهب علمه  
 ذهب نفع خطه وأجبتا بان خطه  
 بدل المذكري فان حصلت والاقام  
 مقامها اه وقول مب وتظمه  
 في التحفة الخ لكنه شرط التبريز  
 وبحث فيه شرحها وأجاب أبو  
 علي بان كلام عياض زعميا بلوح  
 منه شرط التبريز اه وفيه نظر  
 اذ ليس في كلام عياض الذي ذكره

ما يفيد ذلك فتأمله وقد تناول أبو حفص القاسي كلام التحفة فانظره وظاهره ان لا فرق بين أن يكون الكتاب كله بخط الشاهد وبين ما اذا لم يكن بخطه الاشكاله فقط وبه حزم نو وان كان ولدا الناظم استظهر قصره على الصورة الاولى وسيله الشيخ ميارة **قلت** هو أحد الاقوال الخمسة في المسئلة كما في ضيغ ثم قال فيه والتأدية عند من يقول بمشروطه بان يكون على بصيرة انه لم يكتب قط مساحمة ولو كان في بعض الزمنة تسامخ في الكتابة فلا يؤدى شيئا الا بلبه قاله عياض وغيره اه وفي ق مانصه وفي التنبهات ولا يؤدبها كما علم حتى يكون على يقين انه لم يضعها ولا غيرها فمساخمة ولا كتب اسمه الاعلى صحة وان مر به زمن يسامخ قيمه في الشهادة ووضع اسمه على غيره صفة فلا يحل له أن يؤدى شيئا أو جده بخطه الامايد كرهه وتحقق من تاريخه انه بعد التوبة وكذلك كل من شهد على خط نفسه عند من يجزه أو على خط غيره في شهادة لا يصح من ذلك الامايد ان كاتبها كان عدلا حين شهد ورسم الخط وتاريخه ان أرخ واللم يقبل لاحتمال أن لا يكون عدلا حين كتبها اه ونقله في الدر المنثور مختصرا وهذا هو كلام عياض الذي ذكره أبو علي الانيه (٤٤٦) اختصره أيضا ثم قال عقبه ونقل الامام مقى عن ابن حجر زمانه

ما يفيد ذلك فتأمله وقد تناول أبو حفص القاسي كلام التحفة فانظره ولم يتعرض مب لهذا القول الذي كان العمل جرى به هل موضوعه ان الكتاب كله بخط الشاهد أو يشعل ذلك ويشمل ما اذا لم يكن بخطه الاشكاله فقط وقد تردد ابن الناظم في فهم كلام والده واستظهر قصره على الصورة الاولى ونقل الشيخ ميارة كلامه وسلمه وحزم نو بحمل كلام التحفة على الصورتين معا فقال مانصه يعني ان الشاهد اذا عرف خطه في الوثيقة وفي الشهادة أى العلامة والشكل الذي يوضع عوضا عن تسمية الشاهد نفسه أو في الشهادة فقط الخ ولا شك ان الصورة الاولى أقوى فقد قال ابن فرحون في تبصرته مانصه أما اذا كان كتاب الوثيقة كله بخط الشاهد وشهادته في أسفله وهو يعرف خطه ولم يرتب غير انه لم يذكر الشهادة فحكى ابن يونس الاتفاق في مذهب مالك على جواز الشهادة وان لم يذكرها وفي المدونة ما يدل على خلاف ذلك وانه لا يشهد بذلك من التنبه لان المناصف اه منها بلغظها **قلت** كلام ابن يونس هو في ترجمة تنقض الاضحية وجاوس القضاة الخ وكلامه يفيد انه فهم كلام المدونة على خلاف ظاهرها فانه ذكرها فيها ثم ذكر قول حنيفة في العتبية وقال بعده ما مانصه ووجه قوله في منع قبول الشهادة قوله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا والذي عرف الخط لم يعلم الشهادة وقوله ذلك أدنى أن بأبواب الشهادة على وجهها والشهادة على الخط ليست بالشهادة على وجهها ووجه قول من أجازها على الخط ان الله تعالى أمر بالاشهاد وبالكتاب فالوكان الكتاب اذا رآه لا يشهد حتى يعرف الشهادة لم يكن للكتاب معنى

وانا أرى للقاضي أن لا يقبل في هذا من الشمود والالتسقط الذي لا يخشى عليه التباس الامور ويوقف شهادته من ليس كذلك اه وهذا كلام حق لا يخفى عليه الصدق وربما يكون هذا مأخوذا من كلام عياض وانما أطلقنا في هذا لصعوبة هذا الفرع وكثرة الاضطراب فيه وكثرة قيوده ووجه القول بعدم الشهادة ككثرة الضرب على الخطوط اه وقال أبو حنيفة القاسي عن ابن عرفه عن ابن حرت وجميع هذا على ان الشاهد ممن يعرف المشهود عليه بالعين والاسم قبل تاريخ الكتاب بمعرفة صحيحة ويعرف من نفسه التثبت في ايقاع الشهادة اه فقول الناظم وشاهد

برزأشاره الى ما ذكره ابن حرت وغيره من انه لا بد أن يعرف من نفسه التثبت في ايقاع الشهادة أى بحيث لا يكتبها عن مجازفة ومساحمة وهذا شأن العدل المبرز فكانه قال وشاهد مثبت مستظ اه وهذا هو مراد أبي علي ومن يده أخذه أبو حفص فقال كلامه ما واحد خلافا له وفي فتأمله وقال أبو يوسف الرعي كافي جوابه في المعيار هذا ان كان يعلم من نفسه انه لا يشهد في رسم الابدع تحقيق حريات ما فيه اه ويحتمل انه أشار به الى ما في من ضيغ من قوله لكثرة تباين الشاهد المتصعب وعابه فقرا أبرز بابنا له انه نعمول والله أعلم \* (تنبيه) \* هذا كله في شهادة الاصل دون الاستعراء ففي شهادات المعياره ثانيا جواب لعبد المجيد بن أبي الدنا عن يعقوب في الاستعراء مانصه وعن بعض المنتهين انه لا يقبل شهود الاستعراء اذا تأخرت عن زمن تحملها الا حفظا من صدره اه ولما ذكر في التبصرة شهادة الاستعراء قال فان رأى الحاكم ريبه فوجب التثبت فينبغي أن يقول لهم ما تشهدون به فان ذكروا ثم اذنتهم بالسنة على ما في الوثيقة جازت والاردها وليس في كل موضع ينبغي أن يفعل هذا ولا بكل الشهود اه وأعماده في القضاة بالسياسات الشرعية وازداد بقوله ولا يقبل الشهود مانصه وانما ينبغي أن يفعل بمن يخشى عليه الخديعة قال القاضي أبو بكر بن زربور بما فعلته اه والله الموفق بمنه

• (تنبه آخر) قال ابن عرفة انماخذ كرتخون في نوازله ان جميع اصحاب مالك يقولون اذا كان هو الذي كتب الكتاب وكتب شهادته جاز وان كتب شهادته فقط فلا يجوز له ان يشهد حتى يذكر الموطن لان في كون الوثيقة بخطه من نفي الشكوك في شهادته بخطه ما ليس في مجرد كون الشهادة فقط بخطه لان محاماة الكتاب خط غيره (٤٤٧) في القليل تحصل له ولا تحصل له في الكثير والعلم بذلك كالضرورة وايضا اذا لم

وايضا فانما جعل الكتاب خوفا من النسيان فوجب ان يجوز لضرورة النسيان والله أعلم ويؤيد ذلك اتفاقهم اذا خط الكتاب كله جازت شهادته وان لم يعلمها اه منه بلفظه وما حكاه من الاتفاق مخالفا قاله ابن رشد في رسم الشجرة من جماع ابن القاسم من كتاب الشهادات الاول فانه بعد ان ذكر ما عازه له مذهب وذكر رواية ابن وهب عن مالك في موطنه وماتى المدونة وماتى كتاب ابن المواز قال مانصه وهذه المسئلة يتحصل فيها في المذهب خمسة اقوال احدثها ائمة شهادة جائزة يؤيدها ويحكم بها الثاني ائمة شهادة غير جائزة فلا يؤيدها ولا يحكم بها الثالث ائمة شهادة غير جائزة لانه يؤيدها ولا يحكم بها والرابع ائمة ان كانت في عقد لم يجز له ان يشهد وان كانت في رق جاز له ان يشهد قال يريد والله أعلم اذا كانت الشهادة في بطن الرق ولم تكن على ظهره لان البشر في ظهر الرق اخفى منه في الكعده والخامس انه ان كان ذكر الحق والشهادة بخطه جاز له ان يشهد وان لم يكن بخطه الا الشهادة لم يجز له ان يشهد حتى هذين القولين ابن حوث وقد ذكره يحنون في نوازل ان جميع اصحاب مالك يقولون شهادة جائزة اذا كان هو خط الكتاب وكتب شهادته وهذه التفرقة استحسن والقياس ان لا فرق بين ان يكون بخطه ذكر الحق والشهادة وبين ان لا يكون بخطه الا الشهادة اه محل الحاجة منه بلفظه وقد صرح الرباعي بالخلاف وايضا اختار خلاف ما اختاره ابن رشد فقال في مناهج التحصيل مانصه فالمذهب على اربعة اقوال الى ان قال والرابع التفصيل بين ان يكون الكتاب بخطه او بخط غيره وهو قول ابن نافع في المجموعة وهذا القول اشبه في النظر اه محل الحاجة منه بلفظه على نقل أبي علي وقد ذكر الوائس في فروقه وجه هذا التفصيل فقال مانصه لان في كون الوثيقة بخطه من نفي الشكوك في كون شهادته بخطه ما ليس في مجرد كون الشهادة فقط بخطه لان محاماة الكتاب خط غيره في القليل تحصل له ولا تحصل له في الكثير قال ابن عرفة رحمه الله والعلم بذلك كالضرورة وايضا اذا لم تكن الوثيقة كلها بخطه فتدبيل بالصاق محل شهادة الشاهد بكتوب غير ماشهديه اه بلفظه على نقل العلامة ابن قاسم في شرح العمليات الفاسيات وزاد عقبه مانصه وذكري حكايتين وقع فيهما ما ذكر من التحيل فصف علم ما انشئت اه منه بلفظه وقول ماب ابن عرفة وفيه نظر الخ سلم بحث ابن عرفة هذا وقد تعقبه ابو حفص القاسمي في شرح التحفة و نو هنا ونصه قلت الذي لا يحصل الا بتكرار وضع او مماع هو الحكم على مجرد خط انه خط فلان دون حضور خط آخر سلم انه لفلان مع اما حضوره معه فتسدر له المماثلة بمجرد ذلك كما لا يخفى على منصف و فرق كبير بين

تسكن الوثيقة كلها بخطه فقد يتعمل بالصاق محل شهادة بكتوب غير ماشهديه اه وقد رام يحنون في نوازله رد القولين الى وفاق وانه يتفق على انه يشهد ان كانت الوثيقة والشهادة معا بخطه وصرح بالاتفاق حينئذ ابن بونس كافي التبصرة عن ابن المناصف ومحل الخلاف انما هو اذا لم يجد خطه الا الشهادة فقط او يتفق حينئذ على المنع وهو هذا الوجه يرجع القولان الى وفاق قال ابن رشد وهذا استحسن والقياس ان لا فرق ورده ابن عرفة بما مر كافي ولدا التناظم وحق له ان يردده والله أعلم وقول خنن اؤث حتى يذكر بعضها الخ نحوها لابن الحاجب واعترضه في ضيق بان ظاهر المدونة وهو المشهور عندهم انه انما يتنعق اذا ذكرها كلها اه وقول ماب عن ابن عرفة وفيه نظر الخ تعقبه ابو حفص القاسمي في شرح التحفة و نو هنا بان الذي لا يحصل الا بالتكرار هو الحكم على مجرد خط انه لفلان دون حضور خط آخر سلم انه له معاه وهو ظاهر والله أعلم (وليسجل من زعمت الخ) قلت قول ز فلا ثبت به تنسبه ولا شرفه الخ قال

الشيخ مباره وبعدا شتراط معرفة الشاهد باسم الذي أشهده واسم آبيه أي كإباني فهل تتناول شهادته كونه بالفلان الذي سماه أو لا خلاف قال في اللامية ولا يشمل الا الشهادة بالحكم مستندا \* لزيد على عمرو وسوا من الخلى و ماسبق للتمييز كابن محمد \* وطوع جواز اذا الصحب به اعمال وقول ز عن السيوطي من ثم قال مال الخ الذي في جمع الجوامع ترتيب هذا على مورد الصدق والكذب لاعلى مدلول الخبر ونصه

ومدلول الخبر الحكم بالنسبة لا بثبوتها وقال الامام وخلافا للقرافي والالم يكن ثبوت من الخبر كذباً ومورد الصدق والكذب النسبية التي تضمنها ليس غير كقائم في زيد بن عمرو قاتم لا بثبوت زيد ومن ثم قال مالك وبعض أصحابنا الشهادة بتوكيل فلان بن فلان فلا نشهادة بالو كالة فقط والمذهب بالنسب ضمنا والو كالة أصلاً اه قال الكحلان بن أبي شريف ينهم بذلك استدلال الشافعي وغيره من الأئمة على صحة أن كمة الكفار بقوله تعالى وقالت امرأة فرعون وما في البخاري مر فوعااته يقال للناصرى ما كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد اه قال الشيخ أبو حفص القاسمي رحمه الله تعالى وما ينبغي استحضاره في هذا المقام ان النسب الاضافية والايقاعية تحتل الصدق والكذب لكن لان حيث ذاتها بل من حيث اشعارها بالنسب الخبرية وهذا المعنى مقرر في حواشي المطول وشرح المفتاح للسيد الجرجاني وعليه فقوله مورداً الصدق والكذب في الخبر النسبة الخبرية معناه أنه موردها أولاً وبالذات وغيرها بحسب العروض لاشعارها بها واعتبارها فيه وحينئذ فلا اشكال على ما في الحديث ووجه قول الامام الحفظ في الشهادة حتى لا يعمل به الا فيما يتعلق به قصد اوديس الانسببة الخبرية فهي مصب الشهادة لا أنه يرى ان الصدق والكذب لا يردان على غير النسببة الخبرية رأساً ولا بواسطة تضمنه للنسببة الخبرية واشعارها بما تقتضيه السبكي الخلاف بين الاماميين غير واضح والاستدلال في غير محل النزاع والله أعلم اه (ولا على من لا يعرف الاعلى عنه) فقلت قال من بان يحضر المشهود عليه عند الاداء فيقول أشهدني هذا على كذا اه وقال في ضريح فان كان حاضر اقطع عليه الشهادة وان كان ميتاً أو غائباً فاعل صفة اه وفي من وأبى حفص القاسمي عن البيان ولا يؤيدم الا في حياته على عينه وكذلك لا يشهد على شهادته بها (٤٤٨) الاعلى عنه وهذا مما لا اختلاف فيه فان كان لا يقف على عين المشهود عليه اذا تاب عنه فهي شهادة

المستلتمين ويشهد له ما ذكره ابن عرفة في أخذ الشيء المستحق ليرجع بتمنه على بائعه دون الاكتفاء بالصفة مع الاستحقة الصفة قائلاً لتيسر الشهادة عليه مع حضوره اه منه بلفظه فتأمله \* (لطيفة) \* قال ابن عرفة ما نصه وأخبرنا شيخنا أبو عبد الله بن سلمة رحمه الله في هذا المعنى عن بعض مشاهير عدول تونس وهو أبو عبد الله بن العواد كانت له دراية بفقهاء الوثيقة وكتبها وكان يدرس العربية ومع ذلك وقفه عن الشهادة القاضي أبو عبد الله بن يعقوب وارتحل الى المشرق ثم قدم فدخل عليه واعتذره لعائسب اليه من سبب وقفه فأجابها القاضي ابن يعقوب على ما أخبرني به شيخنا أبو عبد الله بن الحباب

لا تمنعه فيها اه ابن الحاجب ومن لا يعرف نسبه فلا يشهد الاعلى عنه اه ضريح للتأخير اسمه قال مالك في العتبية وأحب الى أن لا يشهد على من لا يعرف فان عرفه بعضهم فقهه بعض السعة وهكذا في البيان ان قد آمن بمعرفة

الاعلى  
منه

بعضهم له أن يكون قد تسمى بغير اسمه اه ابن رشد اذا عرف الشاهد المشهود له ولم يعرف المشهود بما عليه لا يشهد البتة اه وفي ق والقائق عن ابن رشد فان كتب شهادة نه على من لا يعرفه بائعين والاسم لم يصح أن يشهد بها الاعلى عنه بخلاف ثم قال في القائق وأما عند اداء الشهادة فلا يحل لشاهد أن يشهد الاعلى من ثبتت عينه ويعرف انه هو الذي أشهده دون شك في ذلك ولا ترتيب اه وقال الشيخ ميارة عند قول اللامية لعروف ان جرت على مثله وهذا والله أعلم عند الاداء وأما عند التحمل فيكتب بمعرفة الاسم والعين أو بالتعريف بهما اه ويجزم بذلك العلامة ابن عبد السلام بناني قائلاً وأما عند التحمل فيكتب فيها بالمعرفة أو بالتعريف اه وقال أبو حفص القاسمي في شرح اللامية عن ابن رشد وأما عند اداء الشهادة فلا يحل للشاهد ان يشهد باجاء الاعلى من ثبتت عينه فهو يعرف انه هو الذي أشهده دون شك في ذلك ولا ترتيب اه ابن عرفة وفي طرير ان علت عن الاستغناء مانصه ابن أوب واذ كتب الرجل ذكر كرجق على من لا يعرفه الشهود فاللاحق أن يكتب فتمته وصفته ليشهد المشهود على الصفة حتى أو مات أو غاب اه ومثله في ابن عبد السلام قائلاً والذي قاله المؤلف هو التحقيق اه يعني لا يشهد الاعلى عنه وفي النوادر عن المجموعة عن ابن كنانة ان من شهد في صبي يبيعه ثم استحق فقام مبتاعه به هدية وكتب شرائه فشهد وان الكتاب حق وان لم يعرفوا العبد الآن لانه كبر فلا يقضى له بالتمن حتى يقطعوا أن هذا هو العبد الميسر في الكتاب اه على نقل أي حفص وفي المعابر عن القاضي أبي عبد الله بن الحاج وابن رشد وان أبي جعفر وابن الجوزي وابن العواد اذا لم يشهد الشهود على عين الطالب ولا يتحقق تمتد القاضي انه الذي شهد عليه فالشهادة غير عاملة اه وقال في القائق فلا بد للشاهد من ذكر المعرفة أو التعريف بالمشهود عليه أو له ثم ذكر حكم ما اذا سقط ذلك من العقد كقضى ميب عنه



وقوله الآن تكون على مشهور الخ من شمله اذا كانت على من هو ساكن مع الشاهد في محل واحد ومحل الاقوال اذا تعذر سؤال الشاهد ملوث أو غيبته والاستل عملاً جله فان بين ما تصح به الشها: توالا لغيت ولا يشترط في ذلك التبرير لانه تفسير لا يجعل لامن الزيادة والنقص كما هو واضح ثم ذكر في الفائق مافي تو عنه من قوله ولا بد في المعرفة من معرفة الاسم والعين واسم الاب ونحوه مما ينزل الاشتراك فنه أو يحذف ولا يكتب في معرفة الاسم كمشهور ولا يعرف عينه فيسمى نفسه هوله من غير بقة منه به هو ولا على من لا يعرف عينه فقط أو ونسبه فقط يعنى ولا على من لا يعرف عينه ونسبه دون اسمه اذ قد يسمى له باسم غيره ليرى وجب عليه حقا وهو لا يشعر بذلك وقد تطول المدة فينسى عين المشهود وعليه أو يحكم عليه سلك (٢٤٩)

بما لا يمكن كسبه فأيس منه وارث على ثمانية الى المشرق ثم قدم بعد انصراف ابن يعقوب فأعيد الشهادته وكان أحد عشر هود الدين في أوائل هذا القرن الثامن وولى مدة يسيرة قضاء الانكحة بتونس انه انا طالب بوثيقة بحال له بال على رجل أنكره وأنكر الشهادة عليه فطلب منه رفع شهادته في الوثيقة فظفرها فتحقق ان شهادته بخطه وتذ كرموطنها ٣ أو انه أشهد على ذلك الرجل وكان ممن لا يجهل فلم يذكر ذلك وعرضت له حيرة بتعارض حالتي تيقنه خطه وتيقنه عدم شهادته على الرجل المذكور فكانت الوثيقة بيده وهو يتأمل ويتذكر في يمينه فعرضت له حاجة أخرجه من يمينه وهي في يده فاتفق ان نظرها ويدها من فوعة أعلى ووجهه وهو في ضوء الشمس فوق بصرة على شهادته في كاغد الوثيقة تتأملها ضوء الشمس فوجد محل شهادته في الكاغد الصق الصا فاحفيا بكاغد كتب فيه ذكرا الحق على المطلوب فانكشف عنه وفطن دافع الوثيقة له ففروا وكانت القضية بيلدنايينون من ظهر عايسه الضرب على الخطوط بعد ناديه بحسب اجتهادهم الى بلاد المشرق فبعث فقهاء المشرق اليهم بالتعقب عليهم -م في ذلك وقالوا انتم في فعلكم هذا كن أراح نفسهم من معتدق محمد بإرساله على غيره من المسلمين فأجابوهم بان المنى لا قدرته على الضرب على خطوط من وصل اليهم لعدم ممارسته خطوطهم اه منه بلفظه (لا يشاهدن الا انقلابا) قول مب الآن تكون على مشهور معروف قلته اه اذا كانت على من هو ساكن مع الشاهد في محل واحد وقد طال سكنها ما واجتمعا مافي ناديهم ومسجدهم وسوقهم ومسارحهم ومزارعهم واجنتهم وغير ذلك مما يوجب الجزم بعرفته اياه \* (تنبيه) \* محمل هذه الاقوال التي ذكرها مب اذا تعذر سؤال الشاهد لونه أو غيبته والاستل عملاً جله فاذا بين ما تصح به شهادته بصحت والالغيت ولا يشترط في ذلك التبرير لانه تفسير المحمل لامن الزيادة والنقص كما هو واضح \* (مسئلة) \* في نوازل ابن رشد ما نصه وكتب اليه رضي الله عنه في رجل شهد على امرأة متوفاة انها أوصت في مرضها الذي توفيت فيه لاختها لامهائنها وأدى الشهادة على ذلك وقطع بعرفتها وشهد عليه شاهدان انه أقر عندهما بعد أداء الشهادة ان هذه المرأة المسماة لم يكن

معرفة به بالهين قال والذي ينبغي لمن صح دشه وراقب الله ته الى أن يصرف كل من لا يعرفه في الشهادة الى غيره ممن يعرفه ولا يشهد هو عليه اه قال ومثل ذلك ان يتردد اليسر رجل يسمى فلان بن فلان أو يخاطب امرأة أو مرتبة فلا يجمل بالشهادة بالمعرفة حتى يحصل من التردد واشتهار عينه واهم بمحضر غيره من الناس ووافقهم عليه ما يقع بذلك المعرفة التي لا يشك فيها وهذا باب كبير غلطية الجمهور ثم ذكر عن نوازل ابن الحاج عن ابن شعبان يجوز قبول المعرفة الواحد بالمرأة المشهود عليها وان لم يكن عدلا اه ومثله البرزني في نوازل الاقضية قائلا وكان شيخنا الغري رحمه الله يقول يقبل تعريف الصغير والامة نسألهم على غفلة ويترك تعريف المعرفة المقصود اه ولا يقع التعريف الابعابر سببلا بلا قصد أو الالغيت للجهل ابن عرفة والظاهر اعتبار ما يفيد العلم بكثرة أوقرائن أو الظن القوي

(٥٧) رهوني (سادع) اه وفي اللامية وثق بعرفه عقول بلا جاب والافبالحلى قال أبو حفص في شرحها ومعنى عقول كثير العقل لا يخضع ولا يلبس عليه احترازا عما اذا كان يخضع فينكر المرأة فتسوهم انها فالانة وليست بها ولا بد أن يكون السؤال عن استغفال كأشارته بقوله بلا جاب فاما ان جلب للتعريف أو يعرف قبل أن يسأل فلا يعتمد عليه كما صرح به ابن رشد اه وفي نوازل ابن رشد كافي ح وغيره انه لا يجوز للشاهد أن يشهد على امرأة بتعريف أخرى ثقة جلبتها المشهود عليها فان فعل جله فشهدته عليها ساقطه اه يخ وفي الفائق انه اذا كان التعريف على غير وجهه فهو باطل لانها شهادة على قول من لا يقبل وذلك ضلال ميين وتدليس على حكام المسلمين اه فلا ينبغي اليوم أن يشهد من يحتاط له ينه على امرأة

بشريف أصلا وقد ضاعت بذلك اموال وقد قال ابن مرزوق العمل عند شهود العصر بالمغرب اذا شهدهم من لا يعرفونه بصرفه نعتهم وحلا ومثل هذا في الاقصية من النوادر اه وسئل النعمي هل يجوز في الشهادة على المرأة بتعريف جماعة نسوة من غير نظري ووجهها فأجاب النظر الى وجهها أحسن خيفة الخجود فيشهدون على عينها ولو حصل لهم اليقين بالخبرين لجازت الشهادة اه فهـ الم يحصل اليقين فلا يشهدوا عليها الا بحجة متواترة لا يحكم الحاكم عليها حتى يثبت عنده انها المتصفة بذلك وان ماتت كافي شهادات المعيار ويؤخذ عمارة تدم وقال الفشتالي في وثائقه فان كان الشهود لا يعرفون المرأة بعين والنسب فلا بد أن يثبت عند القاضي عينها واحدهما اذ لا يجوز للقاضي أن يحكم الاعلى معروف لمعروف في معروف بشهادة معروف أما الحاجة الى معرفة المحكوم عليه فقد يسمى باسم غائب وتجري عليه الاحكام وهو لم يحضر ولم يقع عليه حكم وكذا في المحكوم له اه المراد منه وقال في النهاية وان حضرت المرأة نفسها المحصنة صاحبها فلا بد أن تكون في ذلك سافرة الوجه ليشهد القاضي ومن حضر مجلسه من الشهود بوجهها او بتعريفها ما يكون من اقرارها وانكارها لأن يكون القاضي والشهود عارفين بوجهها لا يجبلونها اذا عابت عنهم ثم عادت اليهم اه وفي اللامية

شهادة معروف لمعروف ان جرت \* على مثله والنسب معروف اقبلا

والافلا قال تو وانظر هذا الذي قاله فانه (٤٥٠) ظاهر مع ان القضاة لا يعتبرونه في الحواضر ولا في البوادي بأبي الخصمان

يعرفها قبل ذلك الاشهاد ولا رآها قاط وانما عيتماله في حين ذلك الاشهاد امر أو توثيقها فقول ترى ما منه به الشاهدان مسقط للشهادة في هذه التازلة خاصة ويكون كالرجوع عن الشهادة ثم تراه اقرارا منه على نفسه بعمد الكذب فتكون حجة نفسه وتسقط شهادته في ذلك وفي غيره أم لا فأجاب وأما الذي شهد على المرأة بعد موتها بما أوصت به وقال انه لم يعرف عينها حين أشهدهت الا بما رأته وتوثيقها فشهادته عاملة اذا كان هو يتدأ سؤالها لان ذلك من ناحية قبول خبر الواحد أو ما لم يتدأ سؤالها وانما قالت له ابتداء على سبيل الشهادة عنده بذلك منسل أن تكون المرأة التي أشهدهت على نفسها بما أوصت به قد أتته بما رآه يعرفها بالثقة فقالت له هذه فلانة تعرف اني فلانة بنت فلان وتعرفك بذلك فلا يجوز له أن يشهد عليها بتعيين المرأة لها على هذا الوجه وان كانت عنده ثقة فان جهل وشهد سقطت شهادته عليها ولم يكن ذلك حجة فيه تسقط بها شهادته في ماسوى

من كل ناحية فيحكم على المدعى عليه باقراره وباعترافه انه المشهود عليه وان لم يعرفه باسم ولا نسب فينبغي أن يتعطف لذلك ولا يتساهل فيه خصوصا عند الخطر وموضع التهمة فيسجل الحكم على عينه وحثيته كافي الشهادة والله اعلم اه وقال البرزقي في الانكحة ولو كانت الشهادة عليها بالتعريف كما هو واقع في كثير من أممكم زماننا فالأمر مشكل اذ لم يوثق بالمعرف

ولو وثق به لكانت بمنزلة من شهد عليه بحيث فأنكر أن يكون هو المشهود وعليه فان الاصل انه هو اذا كان ذلك موافقا لما في الوثيقة حتى يثبت أن ثم غيره على صفته ونسبه فيكون الاثبات حينئذ على الطالب في تعيينه دون غيره اه وقوله على صفته يعني اذا كانت الشهادة على الصفة والافا الشهادة بالتعريف ليس فيها ذلك فاعلم عليه أن يثبت ان هناك من هو على نسبه قال وأحفظ في نوازل ابن الحاجب أن يلزم الحق جميع من كان على تلك الصفة اتحاد أو تعدد اه وقال بعد ذلك بأوراق لا يشهد على المرأة عند المالك إلا من يعرفها وأما التعريف فهو عندهم ضعيف الخ وقد تقدم قول النعمي النظري ووجهها أحسن خيفة الخجود الخ وفي ق مانصه والمالك في العتبية لا يجوز استئثار البكر الاعلى عنها البرزقي وزلت بتونس بينت بعض الملوك حضرة ابن عرفه والغبري في طلب الغبري في الاطلاع على عينها فأنكر ذلك شيخ الموحد بن ورييس الدولة الشيخ أبو محمد ولو لاجله كانت له لتكلم به والصواب عندي في هذا ان التعريف كاف اه وبالله تعالى التوفيق قال في القائق قال في تنبيه الحاكم فينبغي التنبيه والحفظ من الغفلة في الشهادة والمساحة التي جرت بها العادة وقد شهدت من أصول بعض الشهود ومن قلة الضبط وغط الحق ما وردهم ذلك موارد منكرة ويظنون انهم على سواء السبيل اقتدا من بعضهم بمساحة بعض على غير علم يتدى ولا أصل يقتدى واعيد فاحش ذلك حتى وقع الاتكار على من أنكر عليهم اه (ولا على منتقبة الخ) قلت قول ز فالتعليل للثني أي لان حروف المعاني يجوز تعلق الجار والمجرور بها كما قاله ابن الحاجب في الامالي وقوله فهو كقوله تعالى وما تلوه يقينا اتنى يقينا قتله لا اتنى قتله يقينا أي ان اتقاء القتل متيقن لأن القتل المتيقن منق في يقينا حال مؤ كدة للثني والله اعلم (وعليهم اخرجها الخ)

ذلك اه منها بلفظها (عن ثقات) هو بانماثلة قال في المصباح مانصه وثقت به أنت  
 يكسرهما ثقة ووثقا طمأنت اليه وأتمته وهو وهى وهما وهم وهن ثقة لانه مصدر وقد  
 يجمع في الذكور والاثاث فيقال ثقات كما يقال عدات اه منه بلفظه (وقدمت بيته الملك)  
 قول مب اذا كانت الارض غفلا الخ هو بالغين المعجمة وبالفاء المرسوة قال في المصباح  
 مانصه وأرض غفل مثل قول لاعلم بها اه منه بلفظه \* (تنبهات) \* تتعلق بكلام ابن  
 رشد الذي نقله ق هنا وابن سلون والشخ ميارة وأشار له الزقاق بقوله ومن يدعى حقا  
 لبث الخ \* (الاول) \* هل يشمل كلام ابن رشد مسئلة من قال مدعى على غيره ان هذا الذي  
 يملك مالى وملكى ورثته عن أبي مثلا. وكان يدعى فتعدت أنت عليه فيه وأخذته من  
 يدي تعدنيا ولا يشعل هذه فلا يكلف باثبات الموت وعدد الورثة بل يكلف المدعى عليه في  
 هذا بالجواب بالاعتراض أو الانكار دون اثبات وقوع في ذلك نزاع عظيم فاقتت باه يكلف  
 بالجواب أولا لانه لو اقتصر على قوله هذا مالى وملكى وتعدت أنت على فأخذته من يدي  
 لكلف بالجواب قول واحد ا فزيادة قوله مع هذا ورثته عن أبي لا تضار المقصود به  
 تحقيق ملكيته له لانه لا يشعل لا به ووافقى غيرى وخالفنى بعض أهل العصر من كان يشار  
 اليه بالثقة وكثير في ذلك التزاع حتى ألفت في ذلك تأليفا مستقلا ووافق على تسليم ما فيه  
 جماعة من أعيان علماء العصر فارتد ان أثبت ذلك خشية عليه من الضياع نصه  
 الحمد لله العلم يخفي الامور الخيرة عما تطوى عليه الأجنحة ويختلج في الصدور  
 ولا يعرب عن علمه منقال ذرة عما يعتقد العبد أو يفعله أو يقوله والصلاة والسلام  
 على سيدنا محمد الذي لا يتعمد الحكم بغير الحق ولا يخطئ القائل فيما ثبت عنه  
 انما أنا قاسم والله يعطى وانما يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله وشهد أن لا اله  
 الا الله وأن سيدنا محمدا خليفه ومصطفاه وان عبادته ونيبه وحببه ورسوله الذي  
 ثبتت له السيادة على كل معصوم وتغيرت من يتابع علمه جميع العلوم فكل علم  
 منه تغير مع قوله ومن قوله الذي من محجزاته وآياته دوامها على مر الزمان وأوقاته  
 وان صح عنه ان بنى الساعه أياما رفيع فيها العلم ويكثر الجهل ويتوالى نزوله فقد  
 صح عنه ما أخرجه غير واحد من الأئمة ورواه ابن تال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق  
 لا يضرهم من خالفهم حتى باقى أمر الله فابى يخشى على يد رعاومه خسوف أو يخاف  
 أدوله صلى الله وسلم علمه وعلى آله أولى القدر الاسمى وأصحابه ذوى الجناح الاجمى  
 الذى لم يرل من دأب كل منهم ادعاه للحق وقبوله صلاة وسلاما تنجو ببركته من عذاب  
 الحميم وتجدد نفه مما يوم لا يتفع مال ولا نون الامن أنى الله بقلب سليم يوم ينظر المرء  
 ما قدمت يداه ولا تنفعه أصوله ولا فصوله وبعد فقد وقعت نازلة في هذا السنة وهى سنة  
 مائتين بعد الالف وهى متع ادعى في ملك يد غيره انه كان ملكا لخدمه ثم ملكه أبوه من بعده  
 عشرين سنة ثم ملكه هو بعده مدة الى أن تعدى عليه المدعى عليه فترامى فيه على وجه  
 الظلم والتعدى قبل هذه السنة فوعدت الفتوى من بعض بان المدعى لا يكلف باثبات موت  
 جده وأبيه وعدد ورثته ما حيث أثبت الملك لنفسه وانه تعدى عليه فيه وان سماع

قلت قال خبى يظهر من  
 النوادر وابن عات في طرره ان قوله  
 وان قالوا أشهدت انما تنسب الخ مفرع  
 على هذا وقال في الحاشية هذا أعم  
 من مسئلة المنتسبة اه (وان  
 باهراة) قلت قال في جمع الجوامع  
 خبر الواحد لا يقيد العلم الا بقريته  
 وقال الاكثر لا مطلقا واحدا يقيد  
 مطلقا والاستاذ وابن فورك يقيد  
 المستفيض علما نظريا اه فما  
 للمصنف جار على الاول وان خبر  
 الواحد قد تقترن به قريته تفيد العلم  
 قال في المصباح وثقت به  
 أنت ثقة ووثقا طمأنت اليه  
 وأتمته وهو وهى وهما وهم وهن  
 ثقة لانه مصدر وقد يجمع فيقال  
 ثقات كعدت اه (وقدمت بيته  
 الملك الخ) قول مب غفلا هو  
 بزنة فقل أى لاعلم بها كفى المصباح  
 \* (تنبه) \* لا يكلف باثبات الموت  
 وعدة الورثة من ادعى ان هذا الذى  
 يدعى غيره ماله وملكه ورثته من أبيه  
 مثلا وانه كان يده فتعدى عليه  
 المدعى عليه وأخذته منه تعدنيا لان  
 قوله ورثته من أبي مثلا القصد به  
 تحقيق ملكيته له لانه لا يشعل لا به فهو  
 مفهوم قول اللامية

ومن يدعى حقا لبث الخ انظر  
 الاصل فقد أطل في بيان ذلك

المدعى لا يتوقف على اثبات ما ذكر واستدل ذلك البعض بكلام الامام العلامة أبي  
 عبدالله الابن في كمال الاكمال فانبت المدعى موت آية وعدادورثته وملكته للمدعى فيه  
 عشر بن سنة الى ان مات وتركه لورثته وانه بقي على ملكهم الى ان نهدى عليه المدعى عليه  
 قبل هذه السنة على وجه الظلم والتعدي وكل ذلك طبق دعواه فلم يقنع الحاكم منه بما  
 آتته وكافه اثبات موت جده وعدادورثته وملكته لذلك واستقر الحال الى ان مات وتركها  
 لولده أبي القاسم فاستظهر المدعى بتلك الفتوى فانكرها طالب من يتعاطى الفقه من أهل  
 العصر من مدرسه وقاضيه ومفتيه واختلف آراؤهم في ذلك وكثر القيل فيه فممن من زعم  
 أن كلام الابن انما هو فين قال ذلك والحوز سيده لافين كان الحوز يدعيه وممن من زعم  
 أن كلامه وان كان صحيحا لكنه لا يصلح حجة لمسئلة النزاع لان المسئلة التي تكلم عليها  
 الابن وقال فيها ما قال غير مماثلة لهذه المسئلة بل ينتم ما اذيعه بعيدة ويون وان ما بين ما  
 كآبين الضب والنون وممن من سلم المماثلة بين المسائلتين وان كلام الابن نص في عين  
 المسئلة دون ميم لكن زعم ان كلام الابن لا يجوز العمل به لانه خلاف ظاهر كلام ابن رشد  
 وغيره ثم رفع قاضى البلد الخصمين لقاض آخر فحكم بالزام الخصم بموت جده وعدادورثته  
 واثبات الملك له الى آخر ما هو معلوم وانه لا تسمع له دعوى ولا يتفقه ما يبده بما ذكرنا فالتالى  
 حكمه بما لا يقول ابن رشد المشار اليه في الفتوى اعلاه بلبه وبالغناء القومى قبلها المنقول  
 فيها كلام الامام الابن اذ لا حجة فيه لوضعه في غير محله حكما تاما انفسه وأفضاه الى اخر  
 كلامه فاستفهم من حكمه هذا أن كلام الابن صحيح لكن مسئلة النزاع غيره شبهة بمسئلة  
 الابن فصدت تعييدا ما ظهر في ذلك ليعرض على ذوى الالباب الكاملة والعقول السليمة  
 الذين تحمهاهم الخشية والانصاف على قبول الحق ويعرفون صحيح الكلام وسقيمه ولذلك  
 سميت اظهار ما يفكر ذوى الغاوة والبطنة ليعرض على ذوى الذكاء والنظنة معترفا  
 والله تعظيم قصورى وكبير جهلى ولما كانت العلوم منحا الهيمة لم استبعد أن يظهرها الكريم  
 على البليد على كما اخفى حكم الخنى على عامر مع استعماله الفسك شرعا من بين يوم وليلة  
 وأظهره على اسنان من لا يظن به ذلك راعية غنمه أسمة سخيلة فاقول مستعينا بالله القوى  
 المعين ومتوكلا عليه ومبترنا من الحول والقوة ومفوضا الامور اليه \* اعلم أن الكلام  
 في ذلك ينحصر في أربعة مطالب المطالب الاول هل هذه الدعوى بماثلة للدعوى التي  
 تكلم الابن عليها أم لا الثاني هل كلام الابن فين كان الحوز سيده أو في غيره الثالث  
 على تسليم المماثلة وانه في غير الحائز هل يجوز الحكم به والفتوى أم لا الرابع على تسليم  
 جميع ذلك كله هل حكم الحاكم المشار اليه صحيح ماض أو فاسد يجب رده فأما المطالب  
 الاول فيتوقف تحقيق الكلام فيه على نقل القضية التي تكلم عليها الابن ونقل ما قيد  
 على المدعى في مسئلة النزاع أما كلام الابن فهو على قضية الحضرمي والكندى المذكورة  
 في كتاب الايمان من صحيح مسلم ففقيه عن علقمة بن وائل عن آية قال جابر رجل من  
 حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان  
 هذا قد غلبني على أرض لى كانت لابى فقال الكندى هي أرضى فى بدى أرضه اليس

له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضري ألك بينة قال لا قال فلما عينه قال  
 يا رسول الله ان الرجل فأجر لا يباي ما حلف وليس يتورع من شيء قال ليس للمنفه الا  
 ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر أمان حلف على ماله  
 ليا كانه ظالم اليقين الله عز وجل وهو عنه معرض وأما ما تنقيد على المدعي في مسئلة  
 النزاع فالمحتاج الهم منه هو قوله بجماس الشرع الخ قال فلان لفلان ان الارض الكائنة  
 بكذا يحدها كذا الخ ملكها البركة مولاي التهاجي بالاتباع قيد حياته وتر كهالوله  
 مولاي عبد الكريم وملكها نحو عشرين سنة ومات وتر كهالمن أحاط بانه وبان  
 منها معترا يسد وارثه جنانا نجما والعبد الله العيساوي وما عدا ذلك داخل التعدي  
 المذكور بقى غامرا وترامى فيه بالغرس والعمارة من وكلك قبل هذه السنة ولا زالوا  
 يعتمرون ذلك على وجه الظلم والتعدي فأجاب بان ما عدا الختان المذكور وكلك معتبر  
 يسد من وكلك على وجه المالك الصحيح ومن تأمل القضيةين وأمعن النظر فهم ما وجدها  
 متفقين في المعنى اذ لا فرق بين قول الحضري أرض لي كانت لابي وبين قول الوكيل  
 ملكها مولاي التهاجي وتر كهالوله مولاي عبد الكريم فلكها بعده عشرين سنة  
 وبقيت يسد وارثه حتى ترامى عليها موكلك قبل هذه السنة على وجه الظلم والتعدي فهما  
 انما اختلفا في اللفظ وأما المعنى فتفقان فيه اذ كل منهما ادعى ان هذا ماله كان  
 لابي قبله وان المدعي عليه غلبه عليه وتعدى عليه فيه غير أن كلام الحضري تقدم فيه  
 نسبة المدعي فيه لنفسه وتأخرت نسبه لايه ودعوى النزاع بالعكس ومثل هذا لا يختلف  
 به الاحكام اذ لم يمنع من ذلك مانع كاسيأتي فاختلف الاحكام انما هو لاختلاف المعنى أو  
 لوجود مانع فأما الالتماظ وحدها فلا أثر لاختلافها لانها غير مقصودة في نفسها وانما هي  
 قوالب للمعاني ومعلوم ما قيل في الوقوف مع الالفاظ على أن السببية في كلام الحضري  
 انما هي في اللفظ فقط فهي صورية لا حقيقية اذ لا يعقل سببية ملكك لايه مع انه  
 محقر اليه من قبله والالزم سببية المسبب على سببه فسببية ملكك لايه وان لم تكن صريحة  
 في كلامه فهي مأخوذة منه بدلالة الالتزام والتضمن ويميل على تساويهما في الحكم  
 كلام المتأخر الذي تعرض لاستنباط القواعد من الحديث المذكور وكلام الابي لان العلة  
 التي علل بها الثاني موجودة هنا والضابط الذي ذكره الاول تندرج فيه مسئلة النزاع  
 ونس الاول وفيه أي الحديث ان المدعي وان أقرب بان أصل الشيء الذي ادعى فيه كان لغيره  
 لم يكلف جهة مصيره اليه الخ فلا شك ان مسئلة النزاع مندرجة تحت هذه القاعدة  
 وانما جزئية من جزئياتها ونص الثاني فان الحضري قال غلبنى على أرض لي كانت لابي  
 فهو لما ادعى أنه غضب منه أرضا تصيرت اليه من أبيه لم يكن عليه اثبات الوفاة وانما يكلف  
 ذلك اذا ادعى ان الذي يسد الغير صار له من أبيه الخ ولا يخفى ان العلة التي أشار اليها  
 موجودة في مسئلتنا بل هي في مسئلتنا أقوى فتكون بذلك الحكم أحق وأولى ووجه  
 كونها أقوى أن دعوى الغصب فيها أظهر منها في قضية الحضري لان الحضري قال غلبنى  
 الخ والمدعي هنا قال ترامى فيها على وجه التعدي والظلم وذلك هو عين الغصب بخلاف لفظ

الغلبة لانها قد تكون بغير غضب كما اذا غابه عليه بما يحكمه حاكم وقد تكون به وهو المستعمل  
 في عرف الناس ومن المقرر عند اهل الاصول ان الباع لا اشعاره بأخص معين وانما فهم  
 الغصب في قضية الحضري من قرائن الاحوال مع دلالة الاستعمال ولا تعني بالعموم هنا  
 العموم بالمعنى المصطلح عليه حتى يرد انه ليس هنا لفظ يدل عليه فليستأمل وأيضاً في مسألة  
 النزاع قد بين المدعى ان زمن الغصب قريب من سنة وفي قضية الحضري لم يبين زمنه  
 فيجزم على أن يكون بين زمن الغصب وزمن الترافع أمداً الحيازة القاطع للقيام والمبطل  
 للبيانات ومع ذلك فقد سمعت منه الدعوى ولم يكف باثبات موت أبيه وأيضاً فان دعوى  
 الملك في قضية النزاع أقوى منها في قضية الحضري اذ لم يرد الحضري على قوله أرض لى كانت  
 لاني والمدعى هنا صرح بلنظ الملك والحضري لم يبين المدة والمدعى بينها بأصعاف مضاعفة  
 على المدة المسترطبة في صحة الملك لقوله عشرة من سنة والحضري لم يصرح بأنها استمرت على  
 ملك أبيه الى أن تزكها له وانما قال كانت لاني والمدعى هنا بين استمراره على ملك أبيه الى  
 أن مات وأيضاً السبب الذي لاجله أوجب العلماء اثبات الموت وعدد الورثة وهو احتمال  
 أن يكون الاب مثلاً حياً وعلى احتمال أن يكون ميتاً يحتمل أن يكون هذا القائم غير وارث  
 فيه وعلى انه وارث فيسه يحتمل أن يكون له في تركته من عشرة أجزء من مائة مثلاً  
 موجود فيه مما فان كانت دعوى الملكية والغصب تعنى عن اثبات ذلك أعنت فيهما وان  
 كانت لم تعنى لم تعنى فيهما او ادعاء انما تعنى في تلك دون هذه ترجيح بلا مرجح فان قيل انما  
 قلنا هنا بالزامة باثبات ذلك لتصرح به بأنهم انجرت اليه بسبب الارث وقضية العموم الحضري  
 ليس فيها تصرح بذلك وانما قال كانت لاني فيصمات انما توصلت اليه منه بسبب آخر غير  
 الارث من بيع أو هبة أو نحوهما فلذلك لم يلزم باثبات الموت ومعه فيقال هذا خلاف  
 ما فهمه الاثمة الاعلام من انه اتعا على ذلك الارث ولذلك اختلفوا في توجيهه كما ستوضح  
 لك من كلامهم الآتى في المطلب الثاني ان شاء الله تعالى وعلى تسليم ما قلتم من الاحتمال  
 فلا نسلم انه ليس في كلامه في الحديث ما يدل على انه لا يطلب باثبات الموت ومعه في مثل  
 قضيتنا المصرح فيها بأنه توصل الى ذلك بسبب الارث لانه وان لم يصرح الحضري بأنه  
 توصل الى ذلك بسبب الارث فان ذلك يؤخذ من العموم المسند فادمن الحديث ولا شك ان  
 العام يدل على كل فرد من أفراده ولا سيما على رأى الحنثية من انه يدل على ذلك دلالة قطعية  
 فان قيل ماذا كرت من دلالة العام على كل فرد من أفرادهم مسلم لكن لا نسلم وجود العموم  
 في الحديث اذ ليس هناك ما يدل عليه فيسئل بل العموم فيه موجود ويثبت أنه لما قال الابي  
 واحتمل أن يكون توصل اليها بالارث أو بالشراء أو بالهبة أو بالصدقة أو نحو ذلك وأجابه  
 صلى الله عليه وسلم بقوله ألت بينة ولم يسأله عن سبب توصله لذلك ولم يستصدل ذلك على  
 أن الحكم في الجميع سواء وأنه يعم الاسباب كلها بناء على القول الاصح عند الاصوليين من  
 أن ذلك يدل على العموم كما أشار لذلك في جمع الجوامع وشرحه بقوله هما والقول الاصح  
 ان ترك الاستدصال في حكاية الحال يتنزل منزلة العموم في المقال اه المحتاج اليه منهما  
 فان قيل سلنا ما ذكر من اتفاق القضيتين في المعنى ولا نسلم أن الحكم فيهما واحد لوجود

معنى يدعي خفي أو وجب افتراقهما في الحكم مع اتفاقهما في المعنى وهو ان قضية الحضري  
 لما تقدم فيها نسبة المدعى فيه لنفسه اكتفى منه بمجرد الدعوى اذ لا مانع هناك يمنع من  
 سماعها وقضية النزاع قدم فيها المدعى نسبة جده واسمه ثم نسبه آخر نفسه فلم يقبل  
 منه ذلك لوجود المانع ووضوح الفرق بينهما وهو ما ذكره في باب الاقرار فبين قال مثلا  
 اشترت خمران فلان بالف أو رايته بها ومن قال فلان على ألف من خمر أو ربا حيث  
 ذكره الالف في الاخيرة دون الاولى وعلوا ذلك بأن الاخيرة لما قال أولاه على ألف  
 أو جب قوله ذلك تعميده فيعده قوله بعد ذلك من خمر أو ربا ندما فهو من باب التعقيب  
 بالرافع وهو غير مقبول بخلاف الاولى فكذلك يقال هنا انه لما قال أول الجدي الخ أو جب  
 قوله ذلك ان يكلف باثبات الموت الخ عملاء انص عليه ابن رشد وغيره ولم يلتفت لقوله آخر  
 انه ملكه وان المدعى عليه تعدى عليه فيه الخ لانه بعد ذلك من خمر أو ربا ندما فهو من باب التعقيب  
 بالرافع أيضا ومسئلة الحضري سالمة من ذلك فلذلك قلنا باختلافهما في الحكم مع  
 اتفاقهما في المعنى فيقال لا يصح قياس ذلك على ما ذكر في باب الاقرار لوجود الفساق  
 بينهم ما من وجوه الاول ان مسئلة الاقرار فيها تعميده أو لا واردة فصر بها ثانيا  
 ومسئلة النزاع ليست كذلك ولا يقاس ما فيه تمامه ضعية على ما هي فيه قوية وهذا  
 الوجه قد لا يسلم من بحث الثاني ان مسئلة الاقرار انما تلزمه الالف فيها اذا نكره المقر  
 له كما صرحوا به ونص عليه في المتن وأما لو سكت أو وافق فلا وهذا الشرط هنا موقوفه  
 لا معنى للمناكرة هنا عند التأمل فافتراقها لعدم هذا الشرط لم يفرقوا فيما علمت في الطلاق  
 والعق المعلقين بين التقديم والتأخير كما من قال مثلا ان دخلت الدار فامرأته  
 طالق أو ان كبرت زيدا فعبد عمر أو قال امرأته طالق ان دخلت الدار أو عبدت عمر  
 ان كبرت زيدا فانه لا يلزمه الطلاق والعق في صورتين حتى يقع المعلق عليه اذ لا يمكن  
 هنا المناكرة أيضا لان معنى المناكرة في صورة الاقرار ان يقول المقر له ان الالف التي زعمت  
 انما من خمر ليست كذلك بل هي من بيع عرض مثلا أو مائة مثلا ومسئلة الطلاق  
 والعق قائما به لم يماذكره من قبله اذ ذلك مجرد ارادة وقصد ومحلها من قائل ذلك القلب  
 ولا يسبيل الخصم الى الاطلاع على ما كنه خصمه في صدره أو لا ولا لزوجة والعبداني  
 ما كنه الزوج والسيد كذلك واذا لم يعامل بظاهر افظه ويهتم في الطلاق والعق المعين  
 مع كون التعقيب فيها مظاهرا فعدم معاملته هنا أولى لان مسئلة لنا هذه فيها حق ادعى  
 والطلاق والعق فيهما حق الله وحق الادعى ان قامت الزوجة والمعتق وحق الله ان  
 رضيا ولا شك انهما أعظم من الاول ولانها ما يستدام فيها ما التحريم ومسئلة ليست  
 كذلك ولان القروج وتلك الحرا أولى بالاحتياط ولان في الطلاق والعق من المقاسد ما  
 لا يصح كنية الاولاد بل لا ينسبون اليه شرعا وتورث من لا يرث شرعا وحرمان من يرث  
 شرعا وخالفه الذكور بالاناث الاجاب شرعا وجبر الاثني على الكاحل لولا لاقه عليها  
 شرعا وغير ذلك فمسئلة أخرى أن لا يعتبر فيها ذلك الثالث على تسليم أن هاتين المسئلتين  
 مشابحتان لمسئلة الاقرار لان تسليم ما ذكرتم من الفرق في الحكم لان قول القائل في الاقرار

له على ألف من ربنا انما يلزمه الالف مع المناكرة اذا همز المقرب عن اقامة البيئته لما ادعاه  
 وحالف المقترله كما علم في محله املوا اقام البيئته ان هذه الالف بعينها كانت من ربنا و اقام  
 البيئته بان لم يقع بينهما الا الربا فانه لا يلزمه ذلك قول واحد او كما اذا اقام البيئته انه ربا به  
 بالث لابعينها عند ابن حنون ومثلهما هذه قد اثبت في المدعى مادعاه ومع ذلك فقد  
 اُتبعوه وهذا كله في غاية الوضوح لمن كان معه قلامة ظفر من الانصاف فيحصل من هذا  
 ان مسئلة الابى ومسئلة النزاع سواء وان ما قيل في هذه يقال بعينه في الاخرى والله سبحانه  
 ولى التوفيق واما المطلب الثاني وهو هل كلام الابى فيمن الحوز بيده او فيمن كان يمسك  
 غيره بخوابه ظاهر مما سبق وان كلامه صريح في أن موضوعه غير الحائز وهو نوص لا يقبل  
 التأويل وانظ الحدِيث في ذلك صريح وينقل كلامه وكلام الاكمال يرد ذلك وضوحا  
 ونص المحتاج اليه من كلام الاكمال هو قوله ناقلا عن الامام المازرى عن بعض أهل العلم من  
 متأخرى الفقهاء على هذا الحديث ما فيه من القوائد فقال في هذا الحديث دلالة على أن  
 صاحب اليد اولى بالشيء المدعى فيه من لا يديه عليه فذ كرفوا يد الى أن قال وفيه أن المدعى  
 وان أقرب بان أصل الشيء المدعى فيه كان غيره لم يكف تثبت جهة مصيره اليه ما لم يعلم انكاره  
 لذلك وذلك انه قال غلبني على أرض لى كانت لابي فامكنه من المطالبة قال الامام يعنى ابا  
 عبد الله المازرى قوله ان المقر بان أصل الشيء غيره ولا يكف تثبت جهة مصيره اليه فان وجه  
 القضاء عندنا أن من ادعى شيئا يد غيره وزعم أنه صار اليه من أيه فانه يكف اثبات وفاة  
 أبيه وعده ورثته ولعل هذا الذي في الحديث علم موت أبيه وانه وارثه أو يكون من يديه  
 الارض سلم له ذلك ولعل قوله ههنا ما لم يعلم انكاره لذلك اشارة الى ما قلناه من تسليم المطلوب  
 له ما قال على أن قوله ما لم يعلم انكاره لذلك كلام فيه اجماع نقلناه كما وجدناه ولعل معناه  
 ما بيناه أو يكون الضمير في قوله انكاره عائدا على من نسب اليه الملك أو لا كما في هذا الرجل  
 فيكون انكاره للنسب ائنه الملك أو لا انتقال ملكه الى هذا المدعى مانع من توجيه دعوى  
 هذا المدعى على من يديه الشيء المطلوب الا أن يثبت انتقال الملك قال القاضي أبو الفضل  
 رحمه الله قوله وفقه الله أو يكون من يديه الارض سلم له ذلك لا يوجب عندنا في الحكم شيئا  
 الا رفق يد المسلم دون الحكم للمدعى اذ قد يكون الاب حيا او يكون له ورثة غير القائم  
 فكيف يحكم القاضي بين اثنين في مال ثالث قد اقر الطالب انه له أو يسمع دعوى فيه  
 ولعل الاب المعترف له لو كان حيا لا يطالب هذا المال أو يعترف انه صير لمن هو في يده اه  
 المحتاج اليه من الاكمال بلفظه قال الامام العلامة أبو عبد الله الابى بعد ان قاله بالمعنى  
 مانصه قلت تأمل فان الصورة التي تعقبها الامام وانه لا يدعى من اثبات الوفاة ليست  
 هي نازلة الحضرمي الذي قال فيها المتأخر لا يحتاج الى اثبات وفاة فان الحضرمي قال غلبني  
 على أرض لى كانت لابي فهو انما ادعى الغصب منه أرضا نصرت اليه من أبيه لم يكن عليه  
 اثبات الوفاة وانما يكف ذلك اذا ادعى أن الذي يد غيره صار له من أبيه وهي الصورة التي  
 تكلم عليها الامام وانظ الام ظاهر في أن الغصب انما هو من الحضرمي لامن أبيه وقد وقع



في أي داود ما هو أصرح وهو فقال الحضري أرضى غضبها أبو هـ ذابو هـ ذانص برفع  
 الاشكال والعجب من الامام والقاضي كيف خفي عليهم ما ذلت فان قلت قول المتأخر ما لم يعلم  
 انكاره انما يتوجه لو كانت نازلة للحضري أن الغضب من أيه لان معناه لا يكف اثبات  
 ذلك الآن بنا كره الكندي واذ جعل الغضب منه لم يطلب اثباتنا كرهه أو وافقه قلت  
 الغرض من البحث تصحيح قول المتأخر انه لا يحتاج الى اثبات وقد ذكر قول المتأخر ما لم يعلم  
 انكاره قد قال الامام فيه أنه كلام فيه إسحاق وقول القاضي ان التسليم انما هو برفع  
 اليد دون الحكم بالشيء للطالب هو بناء على انه جعل التسليم على تسليم المتنازع فيه  
 والظاهر أنه انما يعنى تسليم دعوى الوفاة والمعنى علمت وفاة أبيه أو سلمت له وفاته اهـ منه  
 بالنظر وقد اشتمل على تصحيح لكن المعنى واضح فقوله أولاً لا يحتاج الى اثبات وفاة ثانياً  
 والغرض من البحث تصحيح قول المتأخر انه لا يحتاج الى اثبات الخ صريح فيما ذكرناه  
 وقوله ولفظ الام ظاهر في أن الغضب انما هو من الحضري لامن أبيه نص فيما ذكرناه قبل  
 في المطالب الاول من مساواة مسئلة النزاع لمسئله الحضري وانما أولى من هذا الحكم  
 لانه جعل دلالة الحديث على أن الغضب من الحضري لامن أبيه ظاهرة وهي في مقال  
 مدعى الغضب في مسألة انما صريحة في التخصيص على استمرار ذلك في ملك ولاى التهاوى  
 ومولاي عبد الكريم الى أن ماتا وان التعدى انما وقع على الورثة المدعين الآن وهذا في  
 غاية الوضوح لكل منصف والله سبحانه الموفق وأما المطالب الثالث فستوقف تحقيق  
 الكلام فيه على تقديم مقدمة تشتمل على ذكر بعض ما قاله العلماء في الفتوى من  
 الكتب ويان ما شرطوه في جواز ذلك قال الامام العلامة شهاب الدين القرافي في كتابه  
 الاحكام كل الاصل بل يقتضى أن لا تجوز الفتوى الاجمالية بوجه العدل عن المجتهد الذى  
 يقلده المفتى حتى يصح ذلك عند المفتى كاتصحيح الاحاديث عند المجتهد دلالة نقل الدين الله  
 تعالى في الموضوعين وغير هذا كان ينبغي أن يحرم غير أن الناس توسعوا في هذا  
 العصر فصاروا يفتون من كتب بطالعونهم من غير رواية وهو خطر عظيم في الدين  
 وخروج عن القواعد غير أن الكتب المشهورة بعدت بعد اشديد عن التحريف  
 والتزوير فاعتد الناس على ظاهرها حال ولذلك أيضاً أهملت رواية كتب النحو واللغة  
 بالعمومية بناء على بعدها عن التحريف وان كانت اللغوية هي أساس الشرع في الكتاب  
 والسنة فاهـ مال ذلك في اللغة والنحو التصريف قديما وحديثا بعد أهل العصر  
 في اعمال ذلك في كتب الفقه بجماع بعد الجميع عن التحريف وعلى هذا تحريم الناس من  
 الكتب الغربية التي لم تشتهر الى آخر كلامه المعلوم وقال السيد منبى تونس البرزلى  
 ناقلا عن الامام المنجم على جلالاته الشيخ عز الدين مانصه وأما الاعتماد على كتب  
 النسخ الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها  
 والاستناد اليها لان النسخة قد حصلت بها كالتحصن بالرواية ولذلك قد اعتمد الناس على  
 الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس  
 ومن اعتمد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ فهو أولى بالخطأ منهم ولو اجاز الاعتماد على

تلك الكتب لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بالطب والتجوية واللغة والعربية وقد رجح  
 الشارع الى اقوال الاطباء في صورها وليست كتبهم مأخوذة في الاصل الامن قوم كفار  
 لكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما يعتمد في اللغة على اشعار العرب وهم كفار بعد  
 التدليس اه وقال شيخ شيوخنا العلامة المحقق المتفنن أبو العباس سيدي أحمد بن  
 عبد العزيز وحاصل الامر في الكتب التي يعتمد عليها في الفتاوى والاحكام في  
 العبادات والمعاملات انها يطلب فيها أن يثبت عند العامل بها والمفتي والحاكم أمران  
 أحدهما صحة نسبتها للمؤلفها وثانيهما صحتها في نفسها أما الاول فثبت بروايته سيما ما يستند  
 صحيح وهو الاصل وما تنزل منزلته وهو اشتهار الكتب بين العلماء معزولة والمؤلف ونواظرو  
 نسخته شرقا وغربا وأما الثاني فثبت بما وافقه لم يلجأ به العمل وقد تقدم باقسامه  
 الاربعة وتعرف الموافقة عند الجمهور في المذهب بالاجتهاد وعند المقلد اما بالتقليد ولأنه  
 لنصه على أنه ممن يتحرى ذلك وهو ممن يقتدى به فيما هنالك كما فعل الشيخ خليل رضی  
 الله عنه وجزاه عن المسلمين خيرا فكم أراحم التعب القادح النفوس والنواظر  
 وأسدى ما هو أجل من القيوت المواطر واما بالتقليد للشيوخ الذين لا يقدم  
 أفكارهم في مداحض الا نظار الثبات والزسوخ الذين مارسوا ذلك الكتاب وميزوا  
 القنن من اللباب فاذا اشوع عليه تعيين على المقلد المصير اليه اه منه بلفظه فاذا  
 تقرر هذا علم أنه يجب على المفتي والقاضي متابعة الا في فيما نص عليه وأبداه وان  
 يقف كل منهما عنده في قضائه وقتواه ولا يتعداه عملا بما سبق والشرطان المذكوران  
 قد توفرقا فان صحة نسبة كمال الالكال الذي يابى الناس للابى شهيرة ونقل الأئمة  
 المتقدمين به عن شرفاوغربا أو وضع من شمس الظهيرة وامامته وجلالته وتقدمه في  
 المعقول والمنقول لا تحتاج الى برهان وقرار الشيوخ له بذلك ورجوعهم الى قوله  
 معلوم مسلم عند ذوى الاذهان قال شيخ شيوخنا المتقدم المذكور عند ذكره من كمال  
 الالكال وثانهم العلامة المحقق أبو عبد الله محمد بن خنيفة بكسر الحاء وفتحها وسكون  
 اللام وقاموها تأييد ابن عمر التونسي الوستمانى الشهير بالابى نسبة الى أبة بضم الهمزة  
 وتشديد الموحدة وهما تأييد قرية بتونس أخذ عن ابن عرفة ولازمه واشتهر بالمهارة  
 في حياته وكان من أعيان أصحابه ومحققهم واتقده عليه مسائل مشافهة ورجع  
 اليه واشتهر بتقدمه في المعقول والمنقول ويحكى أن ابن عرفة لم يعل على كثرة اجتهاده  
 وانعابه نفسه في النظر فقال كيف أبا وأبا بن أسيد بن الابى فهمه وعقله والبرزى  
 بحفظه ونقله اه وأخذ عنه جماعة منهم ابن ناجى وأبو حفص القلسانى أخو أبى العباس  
 شارح الرسالة والتعالى وغيرهم ألف كمال الالكال على مسلم في ثلاثة أسفار كبار جمع  
 فيه ما انتخبه من كلام المازرى وعياض القرطبي والنووى وزاد زيادات نافعة وملا  
 بتحقيقات بارعة توفى سنة ثمان وعشرين وثمانمائة اه منه بلفظه ونحوه لابي العباس  
 يابى كفاية المحتاج وزاد ما نصه قال السخاوى وكان سليم الصدرد كذلك جماعته

كالبند

هذا اربع عشرة سنة كيف انزلوا  
 بين اسدي الالكال بهيتمه وعقله  
 والبرزى بحفظه ونقله

مع مزيد تقدم في الفنون وصفه ابن حجر بالاصولي عالم المغرب بالمعقول ووصفه المشدالي  
 بالفقيه العالم المحقق وقال فيه الثعالبي شيخنا الامام الحجة الثقة امام المحققين الجامع بين  
 المعقول والمنقول ذوات الصانف الفاتحة المبرعة والحج الساطعة الامعة اه وشرح  
 مسلم في غاية الجودة مع تحقيقات بارعة وزوائد حنة وذكر والدي رحمه الله عن بعضهم  
 أنه تفسر القرآن في مجلدات اه منه بلفظه وانما قلنا يجب اتباعه لامور منها قول  
 من تقدم فاذا ائتموا عليه تعين على المقلد المصير اليه وقد سمعت بعض ما قبل فيه وفي تأليفه  
 وكلام ابن رشد المشهور وغيره لا يعارض ما قاله هذا المتأخر وصححه الامام الابي لما نص  
 عليه الاصوليون من أنه لا معارضة بين مطلق ومقيد ولا خفاء في كون كلام ابن رشد  
 مطلقا وكلام الابي مقيدا ومنها أنه اتفق الاصوليون والفقهاء والمحدثون على أنه هما  
 أمكن الجمع بين الدليلين أو البيئتين أو الحدين صير اليه ولا يعدل عنه والجمع هنا يمكن  
 بجملة كلام ابن رشد على غير مستلحق الحضرمي والتزاع وما أشبههما وجملة كلام الابي على  
 ذلك وهذا المعنى مصرح به في كلام الابي فانه مسلم لما نقله ابن رشد وغيره وتقرر عند أهل  
 المذهب من أن من ادعى خفا لم يجب عليه اثبات موثبه الخ ولو لم يكن ليحمله على اطلاقه  
 بل جملة على غير ما ذكر حسب ما تقدم في كلامه فكيف يمكن به ذلك اطاعن أن يطعن  
 في كلامه وبأياه ويتوقف في جواز العمل به ورب البيت أعلم بظباياه وفي أول نوازل  
 المعاضات من المعيار عن الفلشاني مانصه والتوفيق بين كلام الأئمة مطلوب مما يمكن  
 به سبيل اه بلفظه ومنها أنه قد سبق أن كلام ابن رشد مطلق وفي المعيار حين  
 تكلم على مسائل من الاقرارات مانصه واطلاقات المدقنة كالعموم عند الشيوخ  
 حسبما أشار اليه ابن عرفة في آخر كتاب الغصب من مختصره الفقهى وقد نص أئمة  
 الاصول على أن العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص يمنع اجماعا اه بلفظه فاذا امتنع  
 العمل به اجماعا قبل البحث عن المخصص فكيف بعد وجود المخصص بالنص الصريح  
 مؤيدا للحديث في أصح الصحيح ولا خفاء ان صدق كلام ابن رشد على قضية الابي  
 والتزاع وشبهه ما وشبهه لذلك غير بين بل فيه احتمال وإبهام وفي نوازل القضاء والشهادات  
 من المعيار مانصه ولا يلزم التضام والاحكام بلفظ فيه اشكال وإبهام وهذا مما  
 لا يختلف فيه أحد من ذوى الافهام اه بلفظه ومنها ان ما قاله هو الموافق لما أجمع عليه  
 أهل النوازل والاحكام واشتهر حتى عند من يجلس أحيانا لدى القضاة والاحكام من  
 أن كل دعوى في المال أو آية اليه وكانت بحيث لو أقر بها المدعى عليه لنفعت المدعى فانها  
 تسمع وتجب اليه من بجردها ولا شك ان الكندي لو أقر بطبق دعوى الحضرمي من كونه  
 غلبه على أرض له كانت لايه لا خذنا قراره وكذا لو أقر المدعى عليه في مسألة المتناظرين  
 دعوى المدعى من أن المتنازع فيه اشتراه مولاي التهامي وملكه حتى مات وتركه لمولاي  
 عبدالكريم وملكه عشرين سنة وخلق له ورثته وبقي تحت يدهم حتى أخذه هو على وجه  
 التعدي والظلم لا خذنا قراره قولوا واحدا وحكم للمدعى باستحقاق المدعى فيه بجرم الاقرار  
 ولم يختلف في ذلك اثان بل لو أقر أنه أخذها من أيدهم على وجه الظلم من غير اقرار بالملكية

لاخذ باقراره وأجبر على رد ذلك لا بد لهم وان كان في هذا الوجه لا يأخذونه على انه ملك  
 لهم بل على أن يكونوا أصحاب يد فقط كما في دواوين الملك كقيمة موقوفاتهم ومختصراتها  
 بخلاف ما لو أقر بأنه كان لابي المدعي مثلا فقط فان المدعي لا يأخذ بمجرد هذا الاقرار بل  
 حتى ثبت الموت وعدد الورثة لله المعروفة كالمسوق في كلام عياض وكيف يسوغ له ان  
 أن يقول هنا انها لتسمع الدعوى وهل هذا الاقرب للاحكام ومخالفة لما نص عليه  
 الأئمة بالإعلام ومنها أن الانسان اذا ادعى أن المالك له ونسبه له أو جده مثلا انما  
 متصود به كالأب والجد تحقيق ملكه اياه وقتوته ومراعاة أن ملكه اياه ليس بمجاد  
 عنده بل لم ير الوارثونه فالنسبة للأب والجد مثلا مع الجزم بالملكية ونسبه ذلك لنفسه  
 تحققا انما هي تباع والغرض من ذكرها ما سبق لانها مقصودة في نفسها كالوجه الذي  
 اتفق على لزوم الأثبات فيه ولا يلزم من الحكم على الشيء المذكور تصديا بحكم معين الحكم  
 عليه بذلك الحكم نفسه اذ اذا كرتبها وقد قال ابن عرفه في مسألة القائل لزومه  
 ان كرتب انسا نأفأت طالق ثم قال لها ان كرتب زيدا فأت طالق الخ ان الشيء مع غيره غيره  
 لا مع غيره ومثل ذلك في كلامهم كثيرا وأيضاً قول القائل هذا ملكي ورثته من أبي كقول  
 القائل لتخص هذا الذي بيده ملكي اشتريته من فلان أو وهبه لي أو تصدق به علي فكما  
 لا يتوقف سماع دعواه على اثبات اشتراؤه أو هبته أو صدقته وتفعفه بنه المالك ان اثبتا  
 فكذلك مسألتنا بجامع ان كلا دعي الملكية وبين سببها اذ كل من الارث والاشتراء  
 وما ذكر معه أسباب لتقبل المالك فان قيل نحن لانسلم ما ذكر من أن مدعي الاشتراء انما  
 اذ لا يتوقف سماع دعواه على اثبات الشراء بل لا نسع دعواه حتى يثبت وقولكم  
 لا يتوقف على ذلك دعوى لا دليل عليها أصلا قيل بل هي دعوى مستندة لدليل أعظم به  
 من دليل فقد نقل صاحب المعيار وغيره عن النوادر أن مدعي الشراء والمسقطه يرد  
 لا ينفق به الا أن يقيم الشهادة بطول المالك الخ وقال في آخر كلامه وسواء ذكر والشراء  
 أم لا وقد ذكره في الأرفاق وقال بعده مانصه وتلقى هذا النقص بالقبول والتسليم غير  
 واحد من المشايخ الى آخر كلامه فوقف عليه ان شدت فان قيل ليس الاشتراء وما معه  
 كالأرث لان دعوى الارث انما ألزم فيها ما ذكر لاحتمال حياة مورثه في زعمه بخلاف  
 الاشتراء وما معه قيل كذلك مدعي الاشتراء من لا يحتمل أن يكون البائع بزعمه حيا متكررا  
 وما يدل لما قلناه من أن ذكر السبب اذا قارن دعوى المالك لا يضرب بل يصح الدعوى  
 ويزيدها تقسيرا كلام أبي الاصمغين سهل في أحكامه ونصه واذا كانت الدعوى  
 في دار أو عقار من الارض فليس موضعها من البلد والمحلة والسكة وانها ملك من جهة  
 كذا وانها بيد المدعي عليه من طريق كذا اه بالنقطة نقله في الأرفاق فانظره فقولوا  
 وانها ملك من جهة كذا والشاهد لما ذكرناه لان قوله من جهة كذا هو بيان  
 السبب وأطلق فيه في مثل الارث وغيره فقد جعل ذلك شرطا في صحته أو كمالها والقائل هنا  
 بعدم سماعه اعتمد ذكره عكس جعل ما هو شرط كمال أو صحة في سماع الدعوى عند ابن  
 سهل ما نه من سماعه او ذلك من أعجب العجب لا يقال كلام ابن سهل انما فيه انه يطلب في

دعوى المالك بيان السبب وكونه بعد ذكره تسمع منه دعواه قبل اثبات ذلك السبب أمر  
 اخبر ليس في كلامه ما يدل عليه لا اثباتا ولا نفيا لانه يقال لو كان مقصوده ان سماعها  
 يتوقف على اثبات ذلك السبب الذي بينه لادى الى أنه اشترط في سماع الدعوى أو ثبوتها  
 ما يؤدى الى رفعها وسقوطها وكل ما أدى الى ذلك فهو ملغى وبيان هذا الاصلاح يحتاج  
 اليه لوضوحه لكن لا بأس بالإشارة اليه بان يقال لو كان المقصود ما ذكر من كونه يشترط  
 في ثبوت الدعوى أن يقول ملكته من كذا وانها لا تثبت اذالم يثبت له اللزم أن معنى كلامه  
 يشترط في ثبوت الدعوى ما ترتفع بوجوده فتأمله منصفا ومنها أن ما قاله بعض المتأخرين  
 وصححه الابي هو الذي يشهد له كلام الامام العسامة النوازي سيدي ابراهيم بن هلال  
 ويدل عليه منطوقا ومفهوما وذلك انه ذكر في نوازل الشهادات من الدر الثمير سؤال الاتم  
 جوابا عنه لاى الحسن نص المحتاج اليه من السؤال لطوله هو قوله وفي اثنا يحتاجهما  
 ذكر المدعى أن القدان المذكور تصير لايه من جده بعد أن أتت الرسم المستدعى المذكور  
 المتضمن ان القدان كان ملكا لايه الى أن توفي وأعدرا القاضي فيه للمدعى عليه فهل يلزم  
 المدعى ما ذكره من انه كان لجدده وانه تصير لايه من جده والحالة ما ذكر ولا يلزمه ذلك بل  
 يكفي ما أثبتته من انه لايه وورثه ونص المحتاج اليه من الجواب وأما اذا نسب المدعى  
 ما أثبت لوالده لجدده فعليه أن يثبت تملكه لجدده واستمراره بالواجب الى أن ورثه عنه والده  
 وبالله التوفيق قال العلامة المذكور مانصه وقول الشيخ رحمه الله وأما اذا نسب المدعى  
 لجدده ما أثبت له والده فعليه أن يثبت ملك جده اياه وجهه والله أعلم أن الثمير واثميرها  
 ملكية المالك لايه لجدده فكانه كذبهم وقدمه نظر لانه قال تصير له منه امام جبرائيل وأخوه  
 اه منه بلقطه فقهوم قول ابن هلال فكانه كذبهم الخ ان هذا المدعى لو ادعى ان اياه  
 ملكة ايضا كما في قضيتي الاي والتزاع لرفعته البيعة الشاهدة بالمالك لايه لعدم تكذيبه  
 اياها الذي عال به البطلان في جواب أبي الحسن ولم يمتحج لاثبات ملك جده والعمل بالفهوم  
 من كلام الأئمة المقتدى بهم كالدوية وشبهها معهود من طريقة ابن رشد وغيره وعليه عمل  
 الأشياخ الجلة كما قاله ابن عرفة في كتاب الشفعة من مختصره النقهسى وسله غ وغيره  
 هذه دلالة المفهوم وأما دلالة المنطوق فهي قوله وفيه نظرا الخ وهي أقوى لانه اذا نظر  
 في كلامه هذا مع أن ما يتقدم في السؤال لا يخالف فيه الاي ان المدعى يكلف بالاثبات  
 لسواها نه لما نص عليه هو قبل من انه يكلف فيه بالاثبات فانتظر والاعتراض في مثل  
 مسئلتى الحضرمي والتزاع أحق وأولى والدليل على أن الابي لا يخالف أبنا الحسن في جوابه  
 هذا تأمل كلامهما لان أبنا الحسن إنما أجاب بذلك عن قوله في السؤال ان هذا القدان  
 تصير لايه من جده والابي قال قبل وانما يكلف ذلك اذا ادعى ان الذي يبد الغر صار له عن  
 آية الخ فلا يتوهم مخالفتها ومنها ان المأخذ احد اعترض كلام الابي هذا من ألف بعده  
 وروقه اعليه بل كان شيخنا وسيدنا العلامة المشهور له بالتقدم في القروع والاصول  
 المرجوع اليه في المعضلات من المعقول والمقول سيدي محمد بن الحسن الجنبوى الحسيني  
 حين اقراءه صحيح مسلم يسلمه دون مطعن فيه وعنه أخذنا رواية ودرية رحمه الله ورضي

عنه وأرضاه والحاصل أن كلام الابن روجه الله يتعين المصير اليه لتأييده بما سبق وعدم  
 معارض به أرضه وما توهم من معارضته لكلام ابن رشد قد تقدم ما فيه ويكتفى في تأييده  
 ما في أصح الصحيح وهو وإن أحقل التأويل فالاصل عدمه ولا سيما إن كان بعدد كما هنا  
 على أن كلام ابن رشد أحق بالتأويل وأقبل له من الحديث لكونه مطلقاً ولأنه لا معنى لرد  
 كلام من ماضل وما غوى وما ينطق عن الهوى لكلام من يجوز عليه ذلك كله كما  
 وقع له الغلط في بعض كلامه المشهور ولم ينسب عليه أحد من نقل كلامه ورأيتهم مع  
 وضوحه فليتام له الناظر اليه لعله يدركه والله سبحانه أعلم وهو ولي التوفيق  
 وأما المطلب الرابع فحكمه واضح وبرهانه لا يخفى لكون الحاكم بين في حكمه إن كلام  
 الابن موضوع في غير محله فأذا سلم انه موضوع في محله فلا وجه للتوقف في بطلان  
 الحكم ورده اه المحتاج اليه منه وقد وافق على صحته جماعة من محقق أعيان علماء  
 العصر فأردت أن أكتب ذلك هنا تقيماً للثابتة ورجاء أن تكون بركتهم عليه عائدة  
 فقدمت عقبه ما نصه الحمد لله التوى المعين والصلاة والسلام على سيد المرسلين  
 وعلى آله وصحبه أجمعين وبعده قد وقف مقبده سبحانه الله على هذا التأليف البديع  
 الغريب الشكل العجيب الصنيع فاذا هو مؤلف جليل حافل في حقل من التحقيق  
 والتحرير راقل وانه شاهد صدق على نجابة مؤلفه وسعة اطلاعه وقوة معارضته وطول  
 باعه وانه قد أحرز من الاصول والفروع الحظ الاوفر ويمكن من أن ينتقد بناقد عقلة بنات  
 النسكر فوجب أن يلقي لما أصله وقرعه في هذا المؤلف القياد اللهم الا أن ينكره من لم  
 يتصف بلج في العناد فان ما قرره من النصول وحرره من القول صريح في بابه شاهد  
 لمرامه ودليل خطابه فالله تعالى يقيسه له ما بين ذخرا ويجزله له منوبة وأجراته  
 ولى كل احسان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً وكتب  
 أفقر العبيد الى العنود والعقران محمد الطيب بن عبد المجيد بن كيران لطف الله به  
 اه من خطه وبعده بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد  
 وآله وصحبه وسلم الله جل جلاله أجد وأصلى وأسلم على نبي الرحمة مولانا أجد  
 وارض عن آله ذوى الهدى الأجد وأصحابه وأولى الجد فيما يحمد هذا وقد طالعت  
 هذا الموضوع الحنبيل الذى هو بانجاز الغرض المقصود كقبيل فاذا هو مؤلف فائق  
 بديع ومصنف رائق رفيع سلك مؤلفه حفظه الله فيه مسلماً كاحسننا وخلع في  
 صرائع أزهار السلام رسنا وأوضح فيه المسئلة من أصلها وأوضح فيه عن جنبها  
 وفضاها وحرر التروع والاصول فحصل المنى ونهاية السؤل فهو الذى يجب المصير  
 اليه والتعويل فى النازلة عليه وان المسئلة المتكلم فيها هي مساوية لمسئلة الحضرمى  
 بالتراع فلا يكلف القائم المذكور بانبات موت وعدة وورثة آييه ووجهه وعبارة ابن  
 فرحون فى التبصرة تقيدهما اختاره الابن ونصها وكذلك أى يلزمه أن يثبت الموت وعدة  
 الورثة لو ادعى عليه أن عنده عروضا ونحوها الموروثه وادعى انها صارت اليه بالميراث  
 فيلزمه اثبات موت موروثه وعدة وورثته واتقال الميراث اليه الخ وقال فى موضع آخر

لا بد للمدعى على الخائز من اثبات موت موروثه ان كان يدعى انه ورث ذلك وملاك موروثه  
له وان كان يدعى ان ملكه له فلا بد من اثبات ملكه اه فهو يقيد انه انما يكلف بذلك  
حيث يدعى ان ما يدعى الغير صار اليه بالارث فيتوجه وجه طلبه بما ذكر وأما ان ادعى  
ان المالك له وان زاد ورثته عن آباء فلا يكف الاثبات المالك له كما هو ظاهر من كلام ابن  
فرحون والله سبحانه الموفق للصواب وكتب العبيد القعير الى رجة مولا الغني محمد بن  
أحمد بن محمد بن يس كان الله له وللمسلمين اه من خطه وبعده الحمد لله الذي صير  
الاحوال تعرب عن وجوده بمحض كرمه وجوده والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
شفيع الامة القائل ان من البيان لسحرا وان من الشعر لحكمة وعلى آله وصحبه ومن  
تبعهم باحسان هذا وقد اجبت جباد فكرى فيما كتبه فقيه بارع بداخل أوراقه  
من حكم ساطع في مثل نازلة الحضرمي ومال الامام الابي عليها من الانتقال فرأيت  
ما يسحر الأذهان يانا ويستوقف الناظر استحسانا ويكون على براعة من مشها ونباهته  
دليلا وبرهانا وعلى ما أحرز من الكالات ترجمة وعنوانا ككف لاوقد سلمه لآعيان  
الوقت ما بين فقيه وأديب وأرباب وشيخ ويقوى ذلك تسليم الامام الحق  
سيدى محمد السنوسى حسبا في مكمل الكمال الاكف وقفت عليه فذا بعد الحق  
الاضلال والله المسؤول أن يجازى الجميع يوم الجزاء أحسن الجزاء بمنه وكرمه  
وكتب مع كثرة أفعال وأحوال يعلمها الكبير المتعال أققر الورى الى الله تعالى وأحوجهم  
اليه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الحائك المصمودى التطوافى كان الله وليا  
وبه حقا ولطف به وأصلح حاله آمين وآخردعوانا أن الحمد لله رب العالمين اه من  
خطه وبعده الحمد لله ما أبداه ذوالفكر السليم وذوالعقل المستقيم من القروع والبيان  
في غاية الوضوح والتبيان وهو في الشهرة كآ على علم ومن الاصابة في غاية ويدل عليه  
النقول كآ في صدر الاستحقاق من ابن سلون وكآ في الزفافية من قوله ومن يدعى حقا لميت  
الخ ومعنى مسئلة النزاع أن المدعى ادعى الملكية له وبين سبها من أنها كانت لآيه ووجه  
والمسئلة التي يحتاج فيها العدة الورثة الموت أن يدعى المالك لقرية الذى هو وارث منه  
ولامشاركة بينهما كما هو في داخل الاوراق والله تعالى أعلم قاله عبيد ربه تعالى الحرث بن  
المفضل الحسنوى السهمي نسبا المكناسى دارالطف الله به آمين اه من خطه وبعده  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى آله  
وأصحابه أجمعين وبعده فبا داخل الاوراق من الحكم في النازلة عن الابي صحيح  
ووجهه ظاهر واضح على صريح والجمع بينه وبين كلام ابن رشيد واضح ودليله من  
الحديث وكلام الابي وغيره لا يخ ححص الحق به لآي عيني ووضع وضوح التبرين  
وتجلى للحكام فلا مز يد عليه والسلام وكتب أققر الورى الى رجة مولا محمد بن الحضرمي  
النجار الحسنى السمانى وفقه الله اه من خطه وبعده الحمد لله الذى جعل العلم نورا  
يهتدى به كل ذى نظر سديد وعروة يتونق بها كل موفق رشيد والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد سيد المتقين وعلى آله وأصحابه الذين كآوا يقضون بالحق وبه يعدلون

وبعد فان ما كتبه الاخ في الله المراقب له في علانيته ونجواه العالم العلامة النقيه  
المشارك الهامة النبيه في هذه الاوراق على مشيئة الامام محمد بن خاتمه الشهير  
بالابي الخاتم فصب السبق على الاطلاق هو عين الصواب الذي لا شك فيه ولا ريب  
فلقد افاذ فيها اوجاد وأبدى وأعاد وقرر المسئلة أحسن تقرير وحررها ثم تحرير سالكا  
في ذلك سبيل المحققين من العلماء الرحيمين

هكذا هكذا تكون المعالي \* طرق الجند غير طرق المزارح

أبقي الله علاه وخلص ذكره وحلاه ثم بعد كتي هذا راجعت مكمل الكمال الاكبال للامام  
السوسى رضى الله عنه فوجدته نقل كلام الابى واعتمده وسلمه وما اتقده وفيه شاهد  
لما ذكرناه وتقوية لما أوردناه والعلم عند الله تعالى وكتب أققر الورى الى مولاه محمد  
ابن محمد الجنوى الحسينى لطف الله به اه من خطه وبعده بسم الله الرحمن الرحيم  
وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما الجدد المرشد المعين  
الهادى من يشاء من عباد الله الى سنن المهتدين الذى من على عباد به وجود العلماء العالمين  
ورثة النبيين الحاملين للشريعة والذابين عنها والحامين لها والناصرين الى أن  
يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين ثم مدته تعالى ونشكره وهو الممتكفل  
بالمزيد للثاكرين ونستعينه ونستغفره وهو الغفار للمستغفرين ونشهد أن  
سيدا مولانا محمد اعمده ورسوله خاتم النبيين وامام المرسلين القائل وهو الصادق  
الامين من ردا لله به خيرا يبقه في الدين وعلى له وأصحابه وكل من تبعهم باحسان الى  
يوم الدين آمين أما بعد فان نور الله بصيرته وطهر سيرته وأراد به خيرا وألهمه  
رشده ووفقه لصالح العمل واستجمع ذهنه وتأمل حق التأمل في هذا التقيد الجامع  
المفيد بعين الرضا والانصاف تبين له أنه يتوفق من الله تعالى وتأيد وان فضل الله تعالى  
ليس مقصورا على انسان ولا محصورا في زمان ولا مخصوصا بمكان وأن العلم الربانى  
النافع لا يألف الا بقلب نقي خاشع في أى وقت كان \* شكوت الى وكيع بن وهب ففهمى \*  
الحق فاذا تم هذا فاعلم ان هذا الجواب الصادر من هذا التقية الصالح المتفنن المحقق الامام  
العلامة الدراكة القدوة الهمام أبقاه الله رحمة للاسلام هو عين الحق والصواب  
الذى لا شك فيه ولا ريب فيجب العمل به والمسير اليه والتمسك به والاقتضار عليه  
كيف وقد أسسه الحبيب وبناه على ما حصله وحققه في مثل القضية بعينها وهذه  
أحروية منها العالم العلامة المحقق المتفنن التجربى في العلوم النقلية والعقلية الشيخ النقاد  
ذو النهىم الثاقب والذهن الوقاد المجمع على تحقيقه واتقانه ووفوره ولدهائه وعظيم  
مكاته وأذكى تلامذة الامام ابن عرفة في حياته وبعده ما به أبو عبد الله سيدى  
محمد بن خلفه الابى رحمه الله تعالى ورضى عنه ونفعنا به فلقد أعطى قضية الحضرمى  
حقها وأبقى لها كلبته وأجال فيه فكره وبحث فيها مع من ومن وأتى البيوت من  
أبواب اورى الجمار بمجربها وبني ذلك وقعه وأسسه على الاصل الاصيل حديث الرسول  
المشروع مولانا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق عن الهوى ان هو



الاجوي يوحى ورواية أبي داود صريحة في ذلك أو قضيةنا أحروية من قضية الحضرمي  
 ضرورة لا محالة كما تقدم وقد تاتي الأئمة كلام الامام الابي بالقبول والاجلال وناهيك  
 بالامام العلامة المتفنن الاصولي المحقق المجمع على جلالته وعلمه وصلاحه واثقائه سيدي  
 محمد السنوسي فقد نقل كلامه معتدا عليه ومسلم فيه اليه وكلام الشيخ أبي سالم سيدي  
 ابراهيم بن هلال رحمه الله ورضي عنه موافق لكلام الشيخ الابي بلاشك وأما شيخنا  
 وسيدنا العلامة الامام مفتي الاسلام وخاتمه المحققين المشهور بالتحقيق وكمال الفضل  
 والدين أبو عبد الله سيدي محمد ابن الفقيه سيدي الحسن الجنوي العمري برده الله  
 ضريحه وأسكنه اواباه من الجنان فسبحه ونفعنا به آمين كما كان يعتد الا كلام الامام  
 الابي ولا يعول الاعليه ولا يقول بغيره ولا يركن اليه سبحانه منه رحمه الله غير ما مره  
 مشافهة وقد ناه عنه من خطه مباشرة وامتنح الحمتا ودمنا قدينا بحيث لا التفات لنا سواء  
 \* أناني هواها قبل أن أعرف الهوى \* الخ ولا شك أن كل ما تعلمه الانسان في الصغر هو  
 كالنقش في الحجر فحصل أن هذا الجواب في غاية الصحة والبيان ظاهر وظهور الشمس  
 وقت الظهيرة أو البدر ليلة أضحيان وليس الخبر كالمهيا

وكيف يصح في الازهان شيء \* اذا احتاج النهار الى دليل

وقضنا الله لما يحب ويرضاه ولا جعلنا من اتخذ الله هواه فسديدا على هذا الجواب  
 الخفيل الصحيح الذي هو غير مقتدر الى من يدولنا تصحيح أبق الله مؤلفه درجة للمسلمين  
 وحشرنا واياها في زمرة المنعم عليهم من النبيين والشهداء والصالحين آمين آمين والحمد لله  
 رب العالمين وكتبه موافقا عليه وعلى تصحيح الأئمة الاعلام مشايخ الاسلام ومترجمه  
 وبهم متطفا عليهم رضى الله عنهم وأرضاهم وجعلنا منهم ومن يحبهم وحشرنا في زمرة من  
 وجاهم العبيد الجاني المذنب المشفق على نفسه من سوء كسبه المرتجي رحمه عبد الله  
 تعالى وأحوجهم الى كرمه وعفوه ورحمته محمد بن الصادق بن أحمد بن الحسين بن  
 ريسون الحسيني العلي كان الله له ولطف به آمين آمين آمين اه من خطه وقد عارض  
 بعض المعاصر بن ما قبله ولكنه رحمه الله لم يصب وكل من وقف على كلامه بمن له  
 دراية يتبين له ما فيه لكن لا بأس بالإشارة الى شيء منه فانه حصل القول في ذلك في أربعة  
 اجبحاث ثم قال البحث الاول ليس للمقلد استنباط الاحكام من الكتاب والسنة وانما  
 ذلك وظيفة المجتهد الخ ﴿ قل هذا كلام واضح السقوط فان الابي لم يقصد استنباط  
 حكم من الحديث وانما احتج به لاعتزاه لاهل مذهبه من أن منسل هذه الصورة لا يحتاج  
 فيها الى اثبات الموت الخ وإذا قول الامام المازري فان وجه القضاء عندنا انه يكلف  
 اثبات وفاة آية الخ وتسليم القاضي أي الفضل عياض ذلك بقوله فان الصورة التي تعقب  
 بها الامام وأنه لا بد فيها من اثبات الوفاة ليست هي نازلة الحضرمي الى آخر كلامه الذي  
 قدمناه ثم ذكر ما يفيد اتفاق أهل المذهب على ما قاله من الفرق بين الصورتين وان الامام  
 والقاضي يسلطان أن ذلك هو مذهب المالكية لقوله والمجرب من الامام والقاضي الخ  
 فتعجبهم منهما كيف خفي عليهما ان رواية مسلم تفيضان الغضب انما وقع من الحضرمي

لان ابيه وخفيت علمه ماروايه ابي داود التي هي اصرح في الدلالة على ذلك من رواية  
 مسلم يفيد ان الفرق بين الصورتين امر مسلم عندهما وعند غيرهما من اهل المذهب لانه لو  
 لم يكن الامر كذلك ما صح تعجبه من اوله او اتم احتجابه عليه ما اذ لا يحجج على الخصم بما  
 لا يسلمه فتأمله بانصاف ثم قال البحث الثاني هل في الحديث حجة لما ادعاه المتأخر ام لا  
 اقول والله المستعان انما تم الحجة به ان لو قال عليه الصلاة والسلام الك نينة بكذا فيقال  
 هذا صريح في انه لم يكافه غيره واما لفظ نينة هكذا فهو شامل لبسائه مدعاه الذي منه بيان  
 وجه تصيره اليه الخ قلت هذا كلام ساقط ضرورة لان القائلين بوجوب اثبات الموت الخ  
 يقولون اذا عجز المدعي عن اثبات ذلك لا تسمع له دعوى فضلا عن ان توجهه اليه عن  
 خصمه والتي صلى الله عليه وسلم قد اوجب اليقين على الكندي بعد اعتراف الحضرمي  
 انه لا نينة له وحكم بذلك وتوجه الكندي للعلم فقال صلى الله عليه وسلم ما قال فدل ذلك  
 على انه صلى الله عليه وسلم انما اراد ما فهمه من كلامه الاثمة الاعلام فتأمله ثم وقع منه في  
 هذا البحث ما هو من عطف ما قدمناه عنه من ان مقصود الابي مجرد الاستنباط وفيه ما قد  
 رأيت ثم قال البحث الثالث هل كلام هذا المتأخر والابي يعدقولا مقابلا للمذهب اقول  
 هذا المتأخر لا يدري هل هو من اصحابنا ام لا الى ان قال وكذا كلام الابي انما بينه كلام  
 هذا المتأخر وشروحه به والقول هو الذي يقول صاحبه حكم الله في المنازلة كذا الخ قلت  
 هذا كلام بلغ الى النهاية في السقوط حتى لا يحجج ذلك على صفار الطلبة ان وقف على كلام  
 الابي ثم قال على انه وان قاله فلا يسلم له لمصادمته نصوص المدونة والامعة والموتقين وكل  
 المذهب قلت ان عني فيما اذا نسب الملك لايه فقط فذلك مسلم والابى رضى الله عنه اول  
 قائل به وان عني فيما اذا نسب مع ذلك لنفسه وادعى انه غضبه منه فانه مصادرة لاشك فيها  
 ودعوى مجردة لا دليل علم اوليها ولا يحد نصا واحدا يشهد لها فضلا عن ان يكون نص المدونة  
 وما ذكره مما نذكر في البحث الرابع ما هو مصادرة اخرى جانبية كما ذكر فيه ما يفيد ان  
 اليد والتصرف به سنى وان ما تقدم ملكه بنحو الشراء يزول ملكه بالاندراس وكل ذلك  
 لا يصح والله الموفق والعاصم من الزلل وكل باس \* (التنبيه الثاني) \* حيث يتوقف  
 سماع الدعوى على اثبات الموت وعددا الورثة هل يكفي في ذلك ثبوت به مجرد الشهادة عند  
 القاضى وقبول شاهدى الرسم فيكلف المدعى عليه اذ ذلك بالجواب اوسحى بعد ذرايمه  
 ويؤجل فيعجز لم ارمي تعرض لذلك نصا والثاني كان يقضى شيخنا ج ويقول انه يؤخذ  
 من قول ابن رشد فان اثبت ذلك على ما يجب وهو ظاهر لان الثبوت على ما يجب انما  
 يكون بعد الاعذار والعجز ثم وجدت في ح عن نوازل ابن رشد ما هو نص في ذلك  
 انظره في التنبيه السادس عند قوله بعده هذا لم تسمع واثبتته والله اعلم \* (الثالث) \*  
 قول ابن رشد فان ادعى انه صار اليه من غير موروث الطالب الذي ثبت الملك له لم يثبت  
 اليه الخ سلمه كل من نقله عنه ممن وقفنا على كلامه وهو غير مسلم قطعنا ما قاله شيخنا  
 ج بل الحق ان يقال للمطلوب اذ ثبت الملك له والى ان ادعت انه صار اليه من  
 فان لم يثبت سنى افضى للطالب وان اثبتته نظري الختئين فان رجحت نينة الطالب فكذلك

(ووقف) قول خشن وليست  
الذات الى قوله وابن يونس كله لعج  
لكن قال هوني قد راجعت ابن  
عرفه وابن يونس وأبا الحسن فلم أجد  
فيهم ما يخالف ما صرح به غيرهم  
فالصواب الجزم بما للجمعي وضح  
ومن تعهما كما فعل ح وعليه  
عول الشيخ ميارة وسلمه أبو علي في  
حاشيته وقول ز وأعلى الفقراء  
الجزم كذلك كما حجب من غير بيان  
الموقف عليه كما في ح عن ابن  
سهل ويكون على المسكين وعزاه  
لابن القاسم في سماع عيسى وقد نقل  
هوني نص السماع واعلم انه  
لا يجوز شهادة السماع في الوقف  
الامع القطع بانهم تحتجرهم بحرمة  
الاحباس على المذهب وبه جزم في  
ضح ابن ناجي وبه العمل فان سقط  
من العقد ذلك سقطت الشهادة  
قال ح هنا ولا يشترط في عينه  
السماع تسمية المحبس ولا اثبات  
ملكه بخلاف ما لو شهد بالمحبس على  
القطع كما في ضح اه بخ و ما  
عزاه ضح هو الرابع خلافا لابن  
عرفه كما قاله أبو علي ثم ان كلام  
الشيخ ميارة وأبي علي تعال ح  
يفيدان الموجب لاثبات الملك  
للمحبس هو القطع بالمحبس سواء  
سمى من شهد بالقطع المحبس أم لا  
والذي أفتى به الشيخ الخنوزي ان  
شروط ذلك عند من قال به انما هو ان  
سمى المحبس لان لم يسم وعز ذلك  
للغرض ناطي والبرزني وهو الموافق  
لكلام ابن سهل انظر الاصل والله  
أعلم

وان رجحت عينه المطلوب قضى له وان تعدد تر جح سقطتا وبقى سيد حائزه مع عينه  
وهذا أمر ظاهر لا يخفى على من دون ابن رشد ولكن وقعت الغنله منه ومن الناقلين  
لكلامه وان كثر ووجب قدرهم والكمال لله تعالى (ووقف) قول ز على الحائز أو على  
فلان أو على الفقير المخرج هو سم انه اذا لم يبين الموقف عليه لا تصح الشهادة وليس كذلك  
بل تصح كما في ح عن ابن سهل وتكون على المساكين وعزاه لابن القاسم في سماع  
عيسى من كتاب الحبس فانظره وما عزاه له سماع عيسى هو في رسم لم يدرك منه ونصه  
وقال اذا شهد رجلان على أنهم كانوا يسمعون أن هذه الدار حبس جازت شهادتهما وكانت  
حبسا على المساكين ان كان لم يسم أحدا اه منه بلفظه وقول ز وهل الآن يجوزها  
أحد الخ انظر من ذكر هذا التردد وقد جرح بالتحديد فانظره وكان ز أشار بالتردد لما  
في عج اذا قال مانصه وليست يبدأ حادى انه لا يترجع بهما من يد حائز ونحوه في الشارح  
وتت والبساطي ونحوه للجمعي وضح وظاهر ما في ابن عرفه كظاهر كلام المصنف  
انه يترجع بهما مشهدت بوقفه لغير حائزه من يد حائزه وكذا كلام أبي الحسن وابن يونس اه  
منه بلفظه وقد راجعت ابن عرفه وابن يونس فلم أجد فيه ما يخالف ما صرح به غيرهم  
فالصواب حذف هذا التردد والجزم بما جزم به ضح والشارح في شرحه وشامل والجمعي  
وغيرهم كما فعل ح وعلى التقيد عول الشيخ ميارة في شرح التحفة وسلمه أبو علي  
في حاشيته ونص الجمعي في تبصرته وكذلك الشهادة على الحبس من ذلك الربع في يده  
ولا يترجع بهما من يد يورخ ذبها ما ليس عليه يد اه منه بلفظه وقد أطقت كلمة  
الائمة على انه لا يترجع بهما من يد حائز من غير تبصير وقد قال ابن فرحون في تبصرته بعد  
أن ذكر مواضع جوازها وان من ذلك الشهادة على الحبس مانصه ولا يجوز شهادة  
السماع الفاشي للسمعي الطالب انما يجوز للذي هي في يده حائزا الهامع تقادم العهد  
ومضى الزمان ولا تسمع شهادة السماع اذا قام بها من ليس الربع في يديه يريد اخراج  
ذلك من يد حائزه على المشهور واختلاف هل يؤخذ بها ما ليس عليه يد كعهقوالارض اه  
منها بلفظها وبذلك كما تعلم ما في كلام ز وقوله وعلى الثاني فان سرق الاحتياط الخ  
وان سكتوا عنه والله الموفق (تبيينه الاول) قال ابن عرفه مانصه وفي شرطها في  
الحبس بحسرة البينة حوزة يجوز الاحباس واحترامه باحترامها والاكتفاء عن ذلك  
بسماع حوزها واحترامها المذكور نقل ابن قنوح مع غيره عن المذهب ان سقط من العقد  
معرفة فماسة سقطت الشهادة ولم يقض بهما مع قول ابن عات وقع لابن رشد في مختصره الحديثية  
انه اذا لم يشهد وانها تحتجرهم بحرمة الاحباس الاعلى السماع فليست بشهادة عاملة  
ونقله ابن عات عن ابن سهل وكاب الاستفتاء قلت في أحكام ابن سهل مانصه كيفية  
فذكر كلامه الذي في ح وقال عقبه مانصه قلت قال ابن رشد اجازة ابن القاسم  
شهادة السماع في هذه المسئلة خلاف مذهب في المدونة قال فيها لا يجوز شهادة السماع في  
الحبس الامع القطع بانها تحتجرهم بحرمة الاحباس اه منه بلفظه قلت كلام المدونة  
على اختصار أبي سعيد وابن يونس ليس نصابا عزاه لها نقله عن ابن رشد وسلمه بل هو

محتمل ان لم يكن ظاهرا في عكس ذلك ونص ابن بو نوس عنها قال مالك رحمه الله والشهادة  
 على السماع في الاحباس جائزة لطول زمنها يشهدون انهم نزل نسمع قال ابن الموازن  
 الثقات ان هذه الدار حبس تجاز يجوز الاحباس اه ونص التهذيب والشهادة على السماع  
 في الاحباس جائزة لطول زمانها يشهدون انهم نزل نسمع ان هذه الدار حبس تجاز يجوز  
 الاحباس اه فتأمل بين لك معناه وقد سلم ابن ناجي كلام شيخه ابن عرفة فحمل المدونة  
 على ذلك اذ قال عقبه مانصه قصد بقوله تجاز القطع بذلك أي تعلم انها تجاز يجوز  
 الاحباس على القطع لانه داخل تحت السماع وعلى ذلك حمله ابن رشد وحكاها ابن فتوح  
 وغيره عن المذهب وبه العمل وقيل انه لا يشترط ذلك بل ادخاله تحت السماع كاف اه  
 محل الحساجة منه بافظه وكلام ابن رشد الذي اختصره ابن عرفة هو في رسم يدرك في  
 شرح المسئلة المارة عنه انفا فانه قال عقبه مانصه قال القاضي رضى الله عنه ابن  
 الماجشون لا يجزى في شهادة السماع أقل من أربعة شهاده واجازة ابن القاسم في هذه  
 المسئلة خلاف مذهبهم في المدونة لانه قال فيها ان شهادة السماع لا يثبت بها النسب ولا  
 الولاء يقضى له بالمال دون اثبات النسب والولاء فعلى ما في المدونة لا تجوز شهادة السماع  
 في الحبس الامع القطع بانها تحترم بحجزة الاحباس وذلك بين من مذهبهم في المدونة وهو  
 على أصله فيها انه يقضى بشهادة السماع بالمال ولا يثبت بذلك النسب والولاء فكذلك  
 يقضى بالمدلله عيس دون أن يثبت الحبس اه منه بلفظه وبأما يظهر لك ما في  
 اختصار ابن عرفة والله الموفق \* (الثاني) \* في ح هنا مانصه ولا يشترط فيها  
 تسمية المحبس ولا اثبات ملكه بخلاف ما لو شهد على الحبس بالقطع فانه لا يثبت الحبس  
 حتى يشهدوا بالملك للمحبس قاله في ضيغ اه وهو كذلك في ضيغ نقله عن بعض  
 الأندلسيين مقتصر عليه كنه المذهب وذكر ح نحوه عن ابن رشد عند قوله لم نسمع ولا  
 يثبت الا بالأسكان الخ ونقل الشيخ مباركة ذلك كله في أول باب الحبس من شرحه للتحفة وقوله  
 وأصل ما في ضيغ عن بعض الأندلسيين لابن عبد السلام لكن اعتراضه ابن عرفة فقال  
 عقبه مانصه قلت اقتضاه على هذا النقل لو هم أنه المذهب أو مشهوره أو المعمول به  
 وليس كذلك قال المتطبي مانصه في عقد الأشهاد شهد بذلك من يعرف ملك المحبس  
 فلان الملك المحبس وان ملكه لم يزل عنه وجهه الى أن عقد فيه التحميس المذكور في علمه  
 قال وان لم يعرف الشهود الملك اسقطت ذكره من العقد ولا تغفل أن تبين كيف قسم  
 الحبس على التسوية أو التفضيل قلت ومثله لابن فتوح في وثائقه المجموعة وفي ترجمة  
 الشهادة في الحبس على السماع من طرارين عات اذا شهدوا في عبد الله حرمه عتق فان  
 كشفوا اسم من أعتقه اعذر الية أو لوارنه وجوابا وان قالوا هو حرمه عتق ولم يزيدوا على  
 هذا تمت الشهادة ولم يكشفوا على أكثر قاله ابن مالك في الأول من ابن سهل اه منه  
 بلانظره ونقله في تكميله وقال عقبه مانصه ولعل ابن عبد السلام أشار لقول ابن  
 سهل شاور أبو بكر بن ذكوان في عقد حبس فيه يعرفون الدار التي يجوز كذا حبسا من  
 تحميس فلان وانما تحترم بحجزة الاحباس وتجاز بما تجاز به الاحباس فقال له ابن عتاب

ليس هذا العقد بشئ ولا يجوز به حكم الابدن بموت ملك المحبس وموته ووراثته والاعذار  
في ذلك كله اه منه بلفظه وكلام ابن رشد هذا اختصره ونقله في المعيار بطوله انظره  
أو اخر نوازل الهبات وماعها قبيل نوازل الوصايا بنحو نصف كراس كبير وفي كلام ابن  
غازي هذا الشارة الى البحث مع ابن عرفة وصرح بذلك أبو علي فقال في حاشية التحفة مانصه  
وتكاملنا مع ابن عرفة فيما ذكره وبينان الراجح هو ما اعترضه ابن عرفة اه محل الحاجة  
منه بلفظه وقد نقل الشريف في نوازله كلام ضيق وبعض كلام الشيخ ميارة ثم قال  
بعده مانصه نعم في ابن سلون فنقل كلامه وقال عقبه مانصه فعلم ان ذلك من  
الكلام في الرسم لامن شرط صحة الوقف ونحوه للمسيطى اه منها بلفظها فهو لم يعترض  
كلام الشيخ ميارة ولم يقل انه خلاف الراجح وانما قاله بان ابن سلون والمسيطى اقتصر  
على انه شرط كمال لا شرط صحة وقد زعم بعض المعاصرين من تصدى القسوى ويرغم انه من  
يستحقه ان الشريف رد على ح ومن تبعه وليس كما قال بل الشريف رد على من  
استدل بكلام ح ومن تبعه على القضية التي سئل هو عنها وهي ان مثبت الحبس فيها هو  
الحائز فانه قال بعد كلام على مسئلة سئل عنها وان غيره زعم خلاف ما أجابه به مستدلا  
بما للشيخ ميارة مانصه فنقل الزاعم المذكور هذا الكلام في جوابه مستدلا به على  
مادعاه من اشتراط ما ذكره ذلك سهو منه وغفلة عما في السؤال الذي بنى ابن رشد عليه  
جوابه فذكر كلام الشيخ ميارة وقال عقبه مانصه فقد علم ان ابن رشد انما قال ذلك في  
الحبس الحوزي بيد المقوم عليه والمحبس عليه هو القائم لافي الحبس الحوزي بيد المحبس عليهم  
والمستدل به استدلال على الاطلاق وليس كذلك والقاعدة ان اثبات الملك انما هو على  
القائم لاعلى الحائز والمحبس عليهم الحائزون لاعمى لتكليفهم باثبات الملك للمحبس  
واستمرار ملك المحبس الى يوم التجميس اه محل الحاجة منها بلفظها \* (تبيينه) \* كلام  
الشيخ ميارة وأبي علي تبعا لح يقيدان الموجب لاثبات الملك للمحبس هو القاطع بالحبس  
سواء سمي من شهيد باقطع المحبس أم لا والذي أفتى به شيخنا ج أن شرط ذلك عند من  
قال به انما هو ان سمي المحبس لان لم يسم ونص جوابه وامن كتب بطلان الحبس  
استدلالا بكلام ابن رشد فلا معول عليه لان كلام ابن رشد في تعيين المحبس واما مع عدم  
تعيينه فلا يكفى القرناطى ونوازل البرزى اه من خطه طب باقته تراء وما نسب للقرناطى  
هو كذلك في وثائقه ونصه الاستماع بمعرفة الحبس لا بد أن تذكر فيه مجاز عما تحازه  
الاحباس وانه يحترم باحترامها ولا تذكر المحبس له لتلايكاف القائم بالحبس اثبات موته  
وتماخ وراثته وملاكه اه منه بلفظه نقلت وهذا هو الموافق لكلام ابن سهل  
السابق وفيه اعتراض ابن عرفة لمن تأمله وقد أطلقوا الخلاف في ذلك والذي يجب الجزم به  
خراج بعض صوره من الخلاف والقطع فيها بصحة الحبس وهو اذا شهد شاهدان عدلان  
بانهم يعرفان أن هذه الارض مشاحيس على مسجد كذا كانت تحوز حوز أحياسه  
وتحترم باحترامها كان ناظر المسجد فلان يحوزها ويكرهها وينسبها للمسجد مدة كذا  
من غير منازع ان عارضة في ذلك في علمها المشاهدة من ذلك فتكون شهادتها معاملة سواء

(ان طال الزمان) قلت نقل حبيبي عن بعض الشيوخ ان الطول في كل شئ يحسبه اذ طول سماع ضرر الزوجين لا يبلغ طول غيره اه بخ وقد قال ولد ابن عاصم في شرحه من شروطها ان تكون فيما تقدم عهده لان قصر الزمان مظنة لوجود شهادة القطع الا ان لا يمكن في العادة شهادة القطع كافي للضربين الزوجين والتحقيق في الطول الاستناد الى العرف اه وقول ز بل بشرط في الشهادة فيه الخ بل ظاهر البرزلي ان تقدم موت شخص على آخر ايس من محل شهادة السماع أصلا (بلا رية) قلت في المجموعة عن ابن القاسم اذا شهد رجلان على السماع وفي القبل مائة من أسنانهم الا يعرفون شيئا من ذلك ثم تقبل شهادتهما اه وقد نص الاصوليون على ان ماتوا في الدواعي (٤٧٠) على نقله لا يقبل اذا نقل من وجه شاذ (ونكاح) قول مب وهو

هو المحبس أم لا لكن ان كان من سموه لا ينعى في ذلك لاهو ولا وارثه وانما قيمه هذه الشهادة على غيره وكذا ان كان هو المنازع وضمن الشاهدان أنهم معا مانهما التحيين أو انما حيزت على عينه عشرين سنين فأعلى وهو حاضر عالم ساكت بلا عذر قياسا على الراجح في دعوى الهبة والصدقة على منكرهما لا يمكن ثبت الحوزة على عينه بشرطه فتأمل اه والله أعلم (وموت يبعد) قول ز وان لم يطل الزمان صوابه ان لم يطل الخ بخذف الواو ليوافق ما ذكره آخر (ان طال الزمان) قول ز بل يشترط في الشهادة فيه بالسماع قصر الزمان الخ انظر لم يرجع الضمير من قوله فيه والمتبادر منه انه يرجع لتقدم موت شخص على آخر وهو محال لظاهر كلام البرزلي فان ظاهره ان تقدم موت شخص على آخر ليس من محل شهادة السماع أصلا وليس في حج ما ذكره وانما فيه مانهما يعمل بشهادة السماع في الرهان قاله ح ولا يعمل به في تقدم موت شخص على آخر كما ذكره البرزلي فقال قال شيخنا الامام أفتى شيوخنا ببلوغه وشهادة السماع في تقدم شخص على آخر وعزاه القنوي بعض القرويين وهو مقتضى ما في الولاة من اقلت ما في الولاة محتمل اه منه بلانظنه لما قاله ز فيه فنظرتم على تسليم انه صحيح فلا معنى لقوله وانظرو وجه الفرق اذ لا يحتاج الى الفرق مع استواء ما في الحكم على ما قررته من انه يشترط في كل منهما ما قصر الزمان فتأمل اه والله أعلم (بلا رية) قول ز من جم غفيرة ولم يعملوا بعونه صوابه ولم يسموا بموته (ونكاح) قول مب وهو في عهده لا عهده عليه لقول ابن هرون في اختصار التسمية مانهما واذ ادعى رجل نكاح امرأة أو ادعت عليه لم تجب اليقين على المتبرك منه ما وكذا الوأفام المدعى شاهداته قال بعد كلام مانهما فرغ فان أتى المدعى منه ما يثبت بالسماع الفاشي على النكاح واشتهر بالدف والدخان ثبت على المشهور وبه العمل وقال أبو عمران انما تجوز شهادة السماع بالنكاح اذا اتفق الزوجان عليه وأما اذا اتعاه أحدهما أو أنكره الآخر فلا اه منه بلانظنه ونحوه نقل أبو حفص الناسبي في شرح التحفة عن المتيطي فتأمل اه والله أعلم (والعمل ان افتقر اليه الخ)

في عهده الخ لا عهده عليه لشهادة ما في اختصار ابن هرون له ونحوه في شرح أبي حفص القاسمي على التحفة عن المتيطي والله أعلم (والعمل ان افتقر اليه فرض كفاية) قلت مثله لا ينشأ من ابن الحجاب وجعل شراره الضمير الجرور بالي عائدا على العمل لاعلى الشاهد والا كان فرض عين وجعلوا معنى الافتقار تضمن الشهادة حكايتهما احتراز من التي لا يتعلق بها حكم وقيد في البيان كونه فرض كفاية بغير المكروه فتكره الشهادة عليه وبغير الحرم فحرم انظر ح ولما نقل غ مانهما قول مب عن ابن عرفة من كلامه وكلام ابن المناصف نقل عن ابن عرفة أيضا انه ما زال الناس يعيبون أخذ الاجرة في أكثر حوائث الشهود بتونس لانهم يقتسمون ما يحصل لهم آخر عملهم على السوا وعل بعضهم أكثر من عمل الآخر عابا فهي قسمة فاسدة وان شيخه القاضي أبان محمد الاجبي

أهدى اليه صهرا أو تزوجه القاضي أبو علي بن قداح ابنا فشره ثم أخبر انه أهده اليه بعض من يأخذ الاجر في شهادته فقام فقاهه اه زاد الابن عن الاجبي وقال انا لا استحل طعام من يأخذ الاجرة على الشهادة ويرجع هذا على الصدقة بمنته خوف ان يتوالجهم من شئ عرام ثم قال الابن وشروط جواز أخذ الاجرة على الشهادة أي تجملها ان يأخذ قدر ما يستحق ولا يشترط مع الموثقين فان شركتهم فاسدة فانها شركة ابدان وشروطها اتحاد العمل وعلمهم مختلف ثم قال واتفق ان خرج بعض الشهود ومن بني منصور مع الشيخ الفقيه الصالح الولي أبي الحسن المتصرف في شهادة فاعطى ابن منصور راجحة فانخذتم ما قدر ما يبحق ورد الباقي فقال له الشيخ المنتصبر جزاء الله خيرافي وجهه بين في انك لم تراه بمحضرق فاخذت وفي انك انما أخذت قدر ما تستحق اه

وقال في الميزان قال الأئمة الأربعة ان من نعتت عليه الشهادة لم يجز له أخذ الاجرة عليه او من لم تتعين عليه جاز له أخذ الاجرة الاعلى  
وجهه للشافعي اه وفي ق بعد ان ذكر ما في خش من تعريف ابن عرفة للتعلم ومن نفسه ما لك لالة مانصه وحكي  
الشعباني عن مالك انه قال ليس على الفقهاء ان يشهدوا بين الناس ولا ان يصفوا واحدا ولا ان يكافوا على الهدايا اه ومثله في  
مق قائلنا ووجهه بين فانهم امور تنسل بسره وتجري تعطيله عن العلم وامره لا يحتمل ذلك والله اعلم اه

وليس من اكرامه الموائد \* وانما اكرامه القوائد الا اذا كان فقيها مثله \* فواجب علمه ان يكرمه  
وراجع ما قدمناه في باب الهبة والله الموفق وقول ز ولو كان فاسقا لم يصبح هذا اذا فقد العدول والله اعلم (وتعين الاداء  
الحق) قلت قال ابن عبد السلام والاصل في ذلك قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة الآية وخرج الطحاوي من حديث عبد الله بن  
مسعود مرفوعا بين يدي الساعة ظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق اه بخ وأخرج الطبراني من رواية من احتج به البخاري  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كتم شهادة دعى اليها كان كمن شهد بالزور ابن عرفة والاداء واجب علينا على من لم ير دعي عدد  
من يثبت به المشهود وبه وكفاية على من زاده عدده عليه حاضرا كواحد من ثلاث في الاموال وما يقبل فيه اثنان ومن خمسة تضاعفا  
في الزنا قلت بما كذا الاداء وتعين على من وضع شهادته أولا أو ثانيا غير ما يعطف غيره عليه لدخوله على موجهه ويحفظ طلبه  
على واضعها ثالثا فصاعدان حضر من قبله عن يمينه بنيت به الحق اه وقال الابي كان الشيخ أي ابن عرفة يقول ان أداء الواحد يكفي  
فيما ثبت به مع البين وفي قوله نظر اه ولعل ابن عرفة يرجع عن ذلك (٤٧١) والله اعلم ابن الحاجب راجع لاحتاله

على اليمين ابن عبد السلام لان  
في الحلف كلفة ودخول في عهدة  
وكثير من الناس يكره اليمين ولو تحقق  
سبها فادخله في ذلك مع وجود  
ما يزيله عنه الزام له باليلزمة وأيضا  
فالشاهد واليمين متأخر عن الشاهد  
والمسراتين الذي هو متأخر عن  
الشاهد ينقذه من الاقوى الى  
الاضعف توهين لحقه وهو باطل  
اه ونحوه لمق قائلنا فلا يجوز

قول ز ولو كان فاسقا لم يصبح هذا اذا فقد العدول فرع ما يقال هذا وأممع وجودهم فلا يظهر  
تأمل (وتعين الاداء) أي وجب علينا على من عنده شهادة اذا وها ان لم يكن غيره فان تعددوا  
وجب كفاية فان كانت الشهادة فيما ثبت بالشاهد واليمين فهل يسقط الوجوب عن  
الباقي باءا واحدا ولا قال الابي بعد نقله عن عياض في الاكل فان كان الشهود جماعة  
وجب على كل واحد الرفع الا ان يرفع بعضهم فيسقط عن الباقي لان الاداء فرض كفاية  
اه مانصه قلت انظر ما المراد بالبعض هل الواحد والنصاب وكان الشيخ يقول ان  
الواحد يكفي لان الحق يثبت بالشاهد واليمين وفي قوله نظر والاولى النصاب اه منه  
بلغظه وتأمل ما زه الشيخ وهو انه ابن عرفة مع ما نقله عنه من هنا تجده مخالفا له (من  
كبريدين) قول ز بين تحملها الخ صوابه بين محمل من تحملها وبين محمل اداها تأمل

العدول الى القرع مع عدم تعذر الاصل اه وقول ز بين تحملها الخ على تقدير مضاف أي بين محمل من تحملها ومحمل اداها  
وفي ق مانصه يحتمل ان كان الشهود على بريدين ويجدون الدواب والنفقة لم يعطهم رب الحق دواب ولا نفقة فان  
فعلا باطلت شهادتهم لانهم ارضوه على شهادتهم فان لم يجدوا نفقة ولا دواب فلا بأس أن يكري لهم وينفق عليهم اه ومثله في طفي  
عن نوازل يحتمل وقال عقبه مانصه ابن رشد أصل هذه المسئلة قوله تعالى ولا ياب الشهادة اذا ما دعوا الان معناه عند أهل العلم  
جميعا فمات رب دون ما بعد خصص عوم القران بالاجماع فان كان الشاهد بحيث يلزمه الاتيان وجب عليه ركوب دابته وأكل  
طعامه فان كل طعام المشهود له وركب دابته سقطت شهادته لانه ارشى عليه بذلك وخفف ذلك ابن حبيب ان كان ذلك قريبا أو كان  
أمر اخفقا وينبغي ان يحتمل على التفسير لقول يحتمل قاله يحتمل قاله الذي يلزمه الاتيان له لاداء الشهادة فسمان قرب جدا نقل  
فيه النفقة وموتة الر كوجب هذا الايضر الشاهد ركوب دابة المشهود له وان كانت له دابة ولا كل طعامه وغيره قرب جدا تكبر فيه  
النفقة وموتة الر كوجب هذا تبطل فيه شهادته ان ركب دابة المشهود له له دابة وأكل طعامه عند سجنون وقيل لا تبطل شهادته  
بذلك وهو ظاهر نقل ابن حبيب عن مطرف وأصغى في الشاهد يشهد في الارض النائية فيحتاج الى تعينها بالحياة لانه لا بأس أن  
يركب دابة المشهود له وبأكل طعامه وهو الاظهر اذ ليس ما يصير الى الشاهد من هذا ما لا يتوله وان كان الشاهد لا يقدر على النفقة  
ولا على اكرامه وهو ممن يسبق عليه الاتيان راجح لم تبطل شهادته ان أنفق له المشهود له أو اكرى له دابة وقيل تبطل شهادته  
بذلك ان كان مبرزا في العدالة قال ابن كنانة ثم قال ابن رشد فانظر أبدا اذا أنفق المشهود له على الشاهد في موضع لا يلزم الشاهد

الاشيان اليه والمقام فيه جاز وان اتفق عليه في موضع يلزم الشاهد الايمان اليه والمقام فيه فلا يجوز ذلك الا في بارك الشاهد اذا لم تكن له دابة ولم يسد على المشي فلا خلاف انه يجوز للشاهد ان يركب دابة المشهوده اذا لم تكن له دابة وشق عليه المشي من غير تفصيل بين قريب وبعيد وموسر ومعسر وانما يفتقر ذلك حسماء كزنا في النقطة وفي الركوب اذا كانت له دابة اه ونقله ابن عرفة بتامه مختصرا مقتصر اعلمه قائلا نقل ابن الحاجب قول ابن كنانة معكوسا فقال وقيل سئل في غير المرز ولم يتعرض ابن عبد السلام ولا ابن هرون لذلك اه ومثله في مق قائلا وجهه قول ابن رشد وقيل تبطل ان كان مبرزان المرز لعل مرتبه يقدح فيه ذلك كالحسنة في غيره وعكس ابن شاس وابن الحاجب هذا النقل ووجهه ان صح ان غير المرز اضعف رتبته في العدالة يقدح فيه ما لا يقدح في المرز له لو (٤٧٣) رتبته واذا عرفت فقه هذا الباب علمت ان اخذ الناس المتصين

للشهادة اليوم الاجرة على تحمل الشهادة وادائها يوجب تجريمهم لانهم يمكن يجب عليهم الاداء منه لانهم غالبا لا يجلسون الا يقرب مجلس القاضي فصار العدول الذين حكم بعد التهم هم المجرحون فان الله وانما الله راجعوا عن على عكس الحقائق في امور الشريعة اه (وان اتفق فخرج) قلت قول مب وعلى الاطلاق قرره مق الخ أي كما هو ظاهر المصنف كالزق في قوله وادين \* بلا جرة والجرح بها وابن الحاجب في قوله ولا يجوز ان يتفجع منه فيما يترجمه قال شيخ مب أبو عبد الله بن عبد السلام بناني في شرح اللامية وظاهر ذلك ولو كان اشتغاله باداء الشهادة يمنعه من الاشتغال بما يقيم اوده وهو كذلك ولا ين المصنف عن بعض العلماء يجوز له الاخذ على الاداء

(وحلفه مطلوب لترك يده) قول مب ففسب في ضحج الاول اظاها الموازية الخ سلم ما عراه ضحج للموازية كما سلمه ابو علي وفيه امر ان أحدهما الله يقتضي انه ليس في الموازية الا ما عساه لهما وليس كذلك بل فيما القولان ما عراه اظاها هو من قول ابن المواز نفسه وما اقتصر عليه المصنف وجهه من قول مالك كما نقله ابن يونس وسلمه ونصه قال في كتاب محمد وان حلف المطلوب أولا أخرجه الحق حتى يكبر الصبي فيحلف وياخذ حقه فان كان الغريم حينئذ عدما فان كان يوم اخذ الكبير حقه لاني له الاما أخذ رجوع الصغير على أخيه بصف ما كان أخذه بعينه اذا كبر قيل ويجوز الصبي على مالم يعلم قال لا يحلف حتى يعلم بالخبر الذي يتيقن به فله ان يحلف قال مالك يحلف على البت ان هذا الحق لمن ثم قال مانصه قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واذا قام للصغير شاهد في شيء بعينه من دارا وعيدا وما له غله فليس ذلك الى من هو يديه بعينه ولا يوقف عليه فاذا بلغ الصبي وحلف استحقه ان كان قائما والفقهاء يوثقون ان كان قائما وقاله ابن عبد الحكم وأصبح ومن كتاب ابن المواز واذا شهد شاهد لوارث صغير بصدقة وبجارتها في العصة لم يوجبها صدقة بغيره الصدقة بين الورثة بأمر قاض ثم كبر الصغير الطالب أو كان كبيرا قائما بصدقها شاهدان فانه يقتضي به مع الاول ويرد القسم وما فات من الرقيق يعتق أو وولادة لم يرد ويقتبع الورثة بالثمن وان لم يوفوا الا ببيع فليأخذهم ويؤدى الثمن ويرجع به على الورثة وكذلك الارض ويدفع قيمة العمارة يريد قائم ثم قال مانصه قال ابن المواز وقوله قدمت بأمر قاض غير صواب ولكن ينتظر الغائب وأما الصغير فيوقف له حتى يكبر الاما لا يصلح ايقافه مثل الحيوان ونحو ذلك فليبيع ويوقف ثمنه حتى يكبر فيحلف اه منسه بلقطه وهذا البحث وارد على المسطى أيضا وصاحب المعين وبأني لفظهما ناتيم ما نديوهم انه ظاهر الموازية فقط لا مصرح به فيها وهو خلاف متبادر

وان تعين عليه اذا كان اشتغاله بما يمنعه من اشتغاله بما يقيم به اوده ابن عرفة وهو أحد الاقوال في اخذ الاجرة كلام في الرواية على الاسماع أو السماع الجواز والمنع والتفصيل اه (وعلى ثالث الخ) قلت قال تت ظاهر انهم ان كانوا أكثر من النصاب لا ينتظر اضافة تحملهم في مجلس أو أكثر لقول جالته ان اخذ من غريمه كشيلا بعد كليل فله في عدم الغريم ان يأخذ أي الجميلين شاء بجميع حقه فجعل من التزم حكما بعد آخر يعاق الحكم به كعقله بالاول ابن عرفة الصواب ان كان المتحملون أكثر من النصاب أن يتطرق كقيمة تحملهم فان كانوا في مجلس واحد فعلى جميعهم ان يجيبوا من طلبهم للاداء ما لم يستقل موجب الحكم فلا يجاب من طلب الاداء بعده وان كان تحملهم في أوقات مختلفة تعين الاول فالاول ما يظهر سرعة وط من يقتصر بعده لتسام النصاب اه (وحلفه مطلوب الخ) قول مب عن ضحج الاول اظاها الموازية الخ بل هو مصرح به فيما من قول ابن المواز وفيه أيضا من قول مالك ما اقتصر عليه المصنف كما نقله ابن يونس



كلام المتبسطي وصاحب المعين ونصهما واللفظ للاول واختلف اذا حلف المطلوب وأخر  
الامر الى بلوغ الصبي هل يوقف المدعي فيه اذا كان معينا عبداً وداراً أو كان ديناً وخشياً  
فقر الغر فيم في كتاب محمد يوقف وفي كتاب ابن حبيب لا يوقف اهـ منها بلقظه ما في لفظ  
ففي كتاب محمد يوقف الخ ولو يلفظ الاول فيما عد ذلك ولما نقل أبو علي في حاشية التحفة عن  
المتبسطي قوله في كتاب محمد يوقف الخ قال عقبه ما نصه فظاهره أن محمد اصرح بذلك  
وقدر أرى انه ظاهر كتابه الموازية اهـ قلت اغتر رجه الله بعبارة ضحج فاعترض على  
المتبسطي ولو عكس لاصاب لان ذلك مصرح به في الموازية كآرأيتـه في نقل ابن يونس عنها  
والله الموفق وقول مب و ذكر ابن رشد في البيان الخلاف في وقف الدين يعني اذا  
كان المدين يخشى فقره كاتفد في كلام المتبسطي والمعين وكيدل عليه كلام البيان الذي  
أشار اليه فانه قال في شرح المسئلة الثانية من رسم جاع من سماع عيسى من كتاب  
الشهادت الثانية مانصه قال القاضي وقعت هذه المسئلة في رسم البيوع من سماع  
أصبغ من كتاب المديان والتفليس وزاد فيها قال أصبغ لانه قد برئ يوم حلف وهو بري  
أبدا حتى يحلف الصبي فيكون حاله كالشهادة المأذنة القاطعة فعلى قول أصبغ هذا  
لا يجب توقيف الدين وقد قيل انه اذا حلف الذي عليه الحق أخذ الدين منه فوقف حتى  
يكبر الصبي و يأخذه ومعنى ذلك اذا لم يكن ملياً وخيف عليه العدم وهو في القياس صحيح  
اذ لو كان المدعي فيه شيئاً بعينه لوجب توقيفه أو بيعه ووقف ثمنه ان خشى عليه على  
ما يأتي لابن التام في سماع محمد بن خالد اهـ منه بلقظه وقول مب فظاهره  
ان وقف المعين هو المذهب الخ بل قال أبو علي في حاشية التحفة بعد نقله كلام البيان  
مانصه فظاهره رجحان التوقيف في الدين والاتفاق عليه في العرض وهو المعين وليس  
هذا الاتفاق بصحيح اهـ منه بلقظه قلت وفيه نظر فانه انما يقيد الاتفاق لولم  
يذكر قوله على ما يأتي لابن القاسم الخ أما مع ذكره ذلك فلا فتأمله فالصواب قول مب  
فظاهره ان وقف المعين هو المذهب ومع ذلك فالمذهب هو ما قاله المصنف ولذلك حمل  
شرح التحفة قولها وحقوقها الخ على خلاف ظاهرها فقال ابن الناظم يوقف عن  
الحكم الى أن يبلغ الصغیر ثم قال بعد نقله مانصه أقول معتمد الشيخ رحمه الله على  
ما نقل ابن يونس في ترك الحكم للصغير لا على ما ذكر ابن رشد انه خلاف قول أصبغ  
اهـ وبعه الشيخ ميارة وأبو حفص القاسمي و تو مصرحاً بأنه المشهور وما قالوه متعين  
لانه الذي يدل عليه كلام أهل المذهب ككلام ابن يونس السابق وفي المنتخب مانصه وفي  
كتاب ابن حبيب قال وسألت مطرفاً وابن المباحشون عن قول مالك في الصغير يشهد له  
الشاهد على رجل بحق لايه عليه ان المشهود عليه يحلف ويترك فاذا بلغ الصغير حلف  
مع شاهده ويستحق حقه وبطلت عين الخائف أو لا أدلك فيما كان مالاً أو شيئاً بعينه مثل  
الخبازة أو العبد أو الدار أو ماله الغلة قالانم ذلك سواء كل ذلك يسلم الى الخائف ولا يوقف  
عليه فاذا بلغ الصغير حلف استحقه ان كان بعينه والافتقار يومئذ ان كان قائماً اهـ منه  
بلقظه فساقه كانه المذهب ولم يحك غيره وكذا الباجي ونصه فان قلنا يحلف المطلوب فاذا

وقول مب وذكروا في البيان  
الخلاف الخ بعد ان ذكره قال  
ومعنى ذلك اذا لم يكن ملياً وخيف  
عليه العدم وبذلك قيد المتبسطي  
وصاحب المعين وقول مب  
فظاهره أن وقف المعين هو المذهب  
أى عنده والراجح هو المصنف  
ولذلك حمل شرح التحفة قولها  
وحقوقها على خلاف ظاهرها أى  
وقف عن الحكم فينه الى ان يبلغ  
الصغير وهو متعين لانه الذي يدل  
عليه كلام أهل المذهب انظر  
الاصل والله أعلم

حلف أبق الحق عنده سواء كان معينا أو ثابتا في الذمة حتى يبلغ الصغر فيحلف مع  
شاهده فيستحق حقه ما في الذمة والمعين ان كان باقيا فان قيمته يوم الحكم به للصبي  
رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبح اه منه بلقظه  
وفي التمهيد مانصه واختلف اذا كان له شاهد واحد هل يحلف مع شاهده أم لا قالت هورانه  
لا تزومه العيين ويحلف المدعي عليه فان نكل غرم ولم يكن على الصغير عين اذا بلغ وان  
حلف برئ الى بلوغ الصبي فاذا بلغ حلف وأخذ حقه فان نكل لم يكن له شيء ولا يحلف  
المدعي عليه ثانية وقد روى عن مالك والليث انه يحلف مع شاهده اه منه بلقظه فساقه  
فقها مسلم غير معز ولا حد كانه المذهب وقال الرجاعي مانصه فان حلف بقى الحق عنده  
كان الحق معينا و ثابتا في الذمة حتى يحلف الصغير بعد بلوغه فيستحق حقه كما كان منه  
في الذمة وما بقي من المعين وان فاتت قيمته يوم الحكم به للصبي ان كان سبب القوان من  
الذي هو بيده أو من آدمي غيره وان كان من قبل الله تعالى فلا شيء عليه الا أن يكون غاصبا  
أو متعديا رواه ابن حبيب عن الاخوين وأصبح وابن عبد الحكم اه بلقظه على نقل  
أبي علي وما اقتصر عليه هو لا هو الذي اختاره النخعي فقال بعد ذلك كقول محمد مانصه  
وقال مطرف في كتاب ابن حبيب ان حلف المطلوب آخر حتى يبلغ الصبي فان نكل أخذ  
منه الحق ووقف الى بلوغ الصبي وهذا صواب لان المطلوب يقول اذا كانت العيين حتى الآن  
لا تبرئني لم أحلف اه منه بلقظه وبذلك كما تعلم ما في كلام مب من الاجحاف وإيهام  
أت ما للمصنف خلاف المذهب والله الموفق \* (تسيات \* الاول) \* قول ابن رشد السابق  
لوجوب توقيفه الخ كذا وجدته فيه وكذا نقلها من عرفه وان الناظم وأوقف القاضي  
وسلموه الذي في سماع محمد بن خالد الذي أشار إليه هو في صبي توفي أبوه وتركة وورثة  
فتشهد له شاهدان أباه كان تصدق عليه بغيره لأم من علمانه فقال ابن القاسم ان كان  
الغلام قد بلغ الحلم يحلف مع شاهده على الصدقة ثم يستحقها وان كان صغيرا لم يبلغ وخيف  
على الغلام بيع ووقف المال حتى يبلغ الحلم فان حلف استحق ثمنه وان نكل عن العيين كان  
ميرا نا اه منه بلقظه فتأمل مع ما عزا له ابن رشد فانه لم يذ كر وقف الغلام نفسه اذا لم  
يحلف عليه ولا غرم من المعينات كالدائر ونحوها وانما ذكر بيعه ووقف الثمن اذا خيف  
على الغلام ومع ذلك فهذا الغلام قد تحقق ثبوت حق هذا الصغير فيه قطعاً بارث نصيبه منه  
لولا يقم له شاهده وليس المنازع له واحد بل بقبية وورثة آية وليس واحد منهم أولى به من  
غيره ولم يذ كر عيشا على الورثة أصلا فليس فيه وقف على المنكر بعد حلفه الذي هو  
موضوع الخلاف ولذلك والله أعلم لم يذ كر ابن أبي زننين والباقي وابن نونس والمبسطي  
وغيرهم لابن القاسم شيئا مع تعرضهم للمسئلة فلا يؤخذ منه ما أخذه أبو الوليد رضي الله  
عنه من وقف العيين مطلقا ثم على تسليم أن ذلك يؤخذ من كلام ابن القاسم هذا تسليما  
جدليا فلا يناسب جلالته وسعة حفظه اقتصاره عليه وتركة نص مالك في الموازية  
والواضحة مع قول الاخوين وأصبح وابن عبد الحكم مع اقتصار غير واحد عليه من  
قد مناذ كرمهم وقد ذ كر فضل بن مسلمة في مختصر الواضحة أيضا ناعن مالك ونصه قال

وقول مب عن ابن رشد لوجب  
توقيفه الخ لعل ابن رشد فهم قول  
ابن القاسم في سماع محمد بن خالد الذي  
أشار إليه وان كان أي من توفي  
أبوه وشهد له شاهد بأنه كان تصدق  
عليه بغيره لم يبلغ وخيف على  
الغلام بيع ووقف المال الخ على  
انه يوقف الغلام نفسه ان لم يحلف  
عليه بالأحرى لكونه معينا بخلاف  
الثمن وان ذلك بعد حلف بقبية  
الورثة وان لم يذ كر ما ابن القاسم لعلم  
به ولهذا والله أعلم سلم كلام ابن  
رشد بان عرفه وغيره وبه يسقط  
بحث هو في فيه بأنه ليس فيه  
وقف الغلام نفسه ولا وقف على  
المنكر بعد حلفه الذي هو موضوع  
الخلاف فتأمل بانصاف وقول ز  
ويضمنه الحائر اذا تلف ولو بسماوى  
الخ هو ظاهر الباجي وابن أبي زننين  
وابن نونس خلافا لتفصيل الرجاعي  
(واسجل الخ) قلت قول ز  
أو تغير حال الخ مثله للشارح وهو  
يقضى ان تغير حال الشاهد  
بالنسيق بعد الأداء وقبل الحكم  
لا يضر وهو خلاف ما قدمه المصنف  
وقد يجاب بأنه انما لم يقدر هنا  
اضرورة الصبا والتسجيل قام مقام  
الحكم اه يخ من خبتي  
وقول ز قيمته ان فات وتعتبر يوم  
الحكم به على الراجح وقيل يوم  
القوات

(كوارثه قبله) ﴿قلت قول مب اعتماد المصنف الخ يعني في بعض (٤٧٥) الصور المندرجة تحت قوله كوارثه اذ هو

أعم من المشارك في الارث الحائفة  
أولا كما هو مراد مب هنا قطعا  
ومن غيره وفي تظير هوني في  
كلامه نظر ظاهر بل قد يقارن ان  
مب أشارة الى ان المقصود الاهم  
من كلام المصنف هو خصوص  
المشارك الخاطب باليمن أولا كما قد  
يشير له قوله الا ان يكون شكلا أولا  
الخ فتأمل والله أعلم وقول مب  
وسلمه ابن عبد السلام الخ واختاره  
عياض فهو وأرجح مما لابن رشد والله  
أعلم (وفي حاشية منه الخ) قول  
ز وقال بعض الخ فيه نظر لان  
الموضوع هناك ان المطلوب حذف  
بالفعل (وتحليف المطلوب الخ)  
﴿قلت القول بعدم تحليفه ثانيا هو  
لا جد من يسير بفتح السين كما قاله  
عبد الغني وغيره وان غلب على  
السنة الفقهاء كسر هاء قاله خبتي  
(وان تعذر بين بعض الخ) ﴿قلت  
ومن أسئلة التعذر الاخرس الذي  
لا يعرف تأديبه اليمن بالاشارة ولا  
بالكتابة كما أشار له خبتي وقول  
ز وهو جائز كما في المعنى مثله  
في خبتي ولم أجده في المعنى  
والذي في التسهيل هو مانصه وقد  
تحذف الواو مع معطوئها وبدونه  
ويشاركه في الاول النساء وأوم في  
الثاني أو اه نعم في المعنى ان حذف  
العاطف وحده باب الشعر ثم قال  
وحكي أبو الحسن أعطه درهم ما  
درهمن ثلاثة وخرج على اضمار  
أو ويحتمل بدل الاضراب اه  
(الاباشهاد) قول ز وفائده الى

ابن حبيب أخبرني عطرف عن مالك في الصغير يشهد له الشاهد على رجل بحق ورثه عن  
أبيه أو صار له بوجه أن المشهود عليه اذا كان منكر ذلك فانه يحلف أن الذي شهد به  
الشاهد ليس على ثم يتركه وسواء كان ذلك مالا أو شيئا بعينه مثل الدار والعبد وما له غله كل  
ذلك يسلم الى الخائف ولا يوقف عليه انتهى بلفظه على نقل أبي حفص النابسي وبتأمل  
ذلك مع الاضاف تعلم ما في كلام أبي الوليد وان سلمه غير واحد من ذوى النظر السيد  
وانته تعالى أعلم ﴿الثنائي﴾ قول ز اذا تلف ولو يسماوى الخ سلمه تو و مب  
بسكوتها عنه وهو محال لما تقدم صرح بما في كلام الرجراجي لكن قال أبو علي  
في حاشية التحفة عقبه ما نصه وتفصيلا في الضمان لم يذكره الباجي اه ﴿قلت  
لا خصوصية للباجي بذلك بل ظاهره وظاهر كلام ابن أبي زمنين وابن نونس انه يضمن  
مطلقا كما قال ز والله أعلم ﴿الثالث﴾ قال أبو علي في حاشية التحفة ما نصه وقوله  
أى الرجراجي فقمت يوم الحكم به عبارة العبدوسى هي قوله ما نصه هل يضمن قيمته  
يوم الحكم أو يوم الهلاك هكذا قال ولم يجزم باحدهما اه وفي توركه على  
الرجراجي بكلام العبدوسى ما لا يخفى لان ما جزم به الرجراجي هو الذي جزم به المحققون  
من قبله حسب ما عرف في كلامهم والله الموفق (كوارثه قبله) قول مب اعتماد المصنف  
قول ابن نونس الخ فيه نظر لان قول المصنف كوارثه أعم من أن يكون هذا الوارث  
شاركة في الارث أولا وأولا على ان شاركة هو أعم من أن يكون مخاطبا باليمن أولا وقد  
تقرر أن الاعمال لا اشعاره لا يخص معين ولو قال ظاهر اطلاق المصنف ان وارث الصغير  
الا ن يحلف ولو كان كبيرا شاركة في الحق أولا وحلف وكله اعتماد في هذه الصورة قول  
ابن نونس الخ لا جد تأمل وقوله وقال يخرج من هذا الخ يقتصر غ على ما نقله عنه  
ونفسه فخرج من هذا ان ابن نونس قطع بتكرير اليمين وسلمه المازرى وابن عبد السلام  
وابن عرفة وان ابن رشد قطع بعدم تكريرها وان عياض ردها لاصل مختلف فيه وكان اللاحق  
بتحصيل ابن عرفة ان لا يقبل فتوى ابن رشد في هذا المقام لخالفتهما نقل من كلام ابن  
نونس وان كان بحسب الانحجار اه منه بل نظمه ﴿قلت كلام غ هذا يوهم ان الاحتمالين  
عند عياض سواء وليس كذلك فانه نقل عنه قبل مانصه وكأنه يظهر لي أن في هذا  
الاصل في المذهب قولين من مسئلة الغرما اذا قام لهم شاهدان لغريمهم المقتلس  
اولميت خلة واو نكل به ضمنهم هل لمن حلف حصته فقط أم يرجع في حصته من لم يحلف  
على ما في كتاب ابن حبيب وغيره ويقوى عندي أنه لا بد من اليمين اذا اليمين مع الشاهد ليست  
بنيات حق وانما هو ايجاب حكم بالمال المحلوف عليه اه منه بلفظه وبذلك كما تعلم ان  
عمل المصنف على اطلاقه أولى اذ الله مع الجماعة والله أعلم (وفي حاشية معه الخ) قول ز  
وقال بعض الخ قال تو اقتصر الخ رضى على قول هذا البعض وفيه نظر لان الموضوع  
هناك ان المطالب حلف بالفعل اه (ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندى الخ)  
قول ز وفائده أنه يكون تعديلا الخ ليست هذه الفائدة هي مقصود المصنف تعالى اهل

قوله فلا يقبل بغيره الى وقال فلا يطالب تعديلهما قال هوني وليست هذا الفائدة هي مقصود المصنف تعالى اهل

المذهب اه وقد يقال بمقصود ز ان اشهاده تعدل لشاهدى المحكوم له في خصوص الامر المحكوم به بحيث لا يضطر طر ق  
فسقهما بعد بخلاف ما اذا لم يشهد طرف والنسق مضر لقوله سابقا ولا ان حدث فـق بعد الاداء الخ فتأمل له وأشار أبو يعنى رحمه الله تعالى  
الى انه مما ينبغي على كلام المؤلف هـ ان الحاكم اذا عرف خطه وتحققه لا يعتد عليه كذا ذكره ابن المناصف قائلاً وليس فيه قول  
بانه يعمل به دون اشهاد لانا ولا يخبر بحال الكونه قادر على الاشهاد على حكمه أى بخلاف الشاهد الذى خطه هو منتهى ما فى رصع  
قال تو فكان على ابن عاصم ان يقول بدل ما قال (٤٧٦) والحكم فى الفاضى بعكس الشاهد \* قد لا يتقدم على زائد

\* (مـ مثله) \* قال فى المدونة  
قيل للمالك فرجلان تنازعا فى امر  
فادخلا بينهما رجلين على ان  
لا يشهدا بما سمعا منهم ما فيستقران  
ثم فترقا فبيحا حدان قال فاعذر  
الشاهدان اليهما ولا يجحلا فان  
تماديا على الجود فليشهد عليهما  
اه ومثله فى ابن يونس عنهما ولم يذكر  
غيره فوجب التعويل عليه أى  
الأن يكون بين الشاهدين  
والمتقاررين ما يوجب الاستحباب أى  
الخاص لا المطلقه فلا يشهدان  
حينئذ بينهما لانها كالكهين فى  
المعنى انظر الاصل والله أعلم  
(كشاهد الخ) \* قلت وهذا بخلاف  
ما سمعه من الشهود عليه دون  
اشهاد منه من قذف فتقبوله انفاقا  
أو اقرارا بجرى رجل فتقبوله على قول  
ابن القاسم فى المدونة واحدا قولى  
مالك فيها النظر ق والتظاهر ان  
الضمير فى قول ابن عرفة أو سماعه  
الخ للشاهد أو لغيره على كل  
من نسختى اياه واياها خلاف  
ما يوجهه خش (أوراه يوديهما)  
\* قلت هذا قول مطرف وقال

المذهب \* (تبيهات \* الاول) \* تكلم ح على شهادة من شرط عليه أن لا يشهد بما  
يسمع من الخصمين ونقل فى ذلك كلام الباجى وغيره وأغفل ما فى المدونة والموافق لما  
عزاه لرواية ابن القاسم ونص المدونة قيل للمالك فرجلان تنازعا فى امر فأدخلا بينهما  
رجلين على أن لا يشهدا بما سمعا منهم ما فيستقران ثم فترقا فبيحا حدان قال فليعذر  
الشاهدان اليهما ولا يجحلا فان تماديا على الجود فليشهد عليهما اه منها بلفظها من  
كتاب الحدود فى الزنا ومثله فى ابن يونس عنها هنا لم يذكر غيره فوجب التعويل عليه  
والله أعلم \* (الثانى) \* قال ح مانصه وما ذكره الباجى عن الشيخ أبى اسحق  
فانظروا أنه اختيار من له رواية ابن نافع فكذب عليه المحقق أبو العباس المولى مانصه  
لم يكن ابن نافع روى لآبأس بامتناعه ما فيقتضاه أن امتناعه ما جازيل مقتضاه أن  
امتناعه ما امر جرح لان لآبأس تستعمل لما غيره أفضل منه وأبو اسحق وصاحب  
المسائل المقوفة قال لا يجوز شهادتهما اه من خطه \* قلت وما قاله ظاهر وكلام  
الباجى فى منتهى المتبادر منه أن ما حكاه عن أبى اسحق أى ابن شعبان ثالث عنده لأنه  
اختيار منه لرواية ابن نافع كما فهمه ح ونظفه فى المتنق هو اللفظ الذى نقله عنه ح  
فراجعه متأملا والمتبادر من كلام الباجى انه فهم القول الثانى على أن معناه أنه يجوز  
لهم اترك الشهادة على أنها تطل ان شهدها فانه قال فى شرح المدونة مانصه وكان  
شيخنا حفظه الله نصب نفسه للصلىح بين الناس فى أيام قرأته فى عليه وبعد ما فكان يعمل على  
قول عبد الملك ولا يشهد لانه اذا شهد فتر الناس عنه فكان هو بشرط أن لا يشهد فكان  
الناس يتفجعون به فى مسائلهم كثيرا اه منه بلفظه \* (الثالث) \* قال الواوئخى عقب  
كلام المدونة السابق مانصه قال شيخنا أبو عبد الله اختصره على - ما لها أى سؤال الأوجب  
ا عدم صحة عموم الجواب فان ظاهره سواء كان بين المشهود عليهم ما والشاهدين بينهما  
ما يوجب الحشمة أم لا ولهذا قيدها بعض شـ مـوخنا بما اذا لم يكن بين الشاهدين والرجلين  
المتقاررين مداخلة فوجب الحشمة والاستحباب وأما اذا كان ما يوجب ذلك فالصواب  
للرجلين أن لا يشهدا بينهما لانها كالكهين فى المعنى اه منه بلفظه ونقله غ فى  
تكميله وقال عقبه فليستأمل اه وفى أمره بتأمله إشارة الى أنه عنده قابل للبحث فيه  
ووجهه والله أعلم أن مطلق الحياء غير مؤثر فقد قالوا لولا الحياء ما قضيت الجواب واذ اجل

أصبح لا يجوز حتى يشهده على ذلك أو يشهد على قبول الفاضى لتلك الحياء  
الشهادة ابن يونس قول أصبح عدل وأشبهه بنظر المدونة اه (أوغاب الخ) \* قلت أى وأعتكف كما مر فى بابه  
(ولم يطرأ الخ) قول ز قيل لانه الشهادة الخ كالصريح فى ان قوله قيل الحكم خاص بما قبله وهو الصواب (بخلاف  
جن) قول ز ولم يكتب المصنف الخ \* قلت انما يحسن هذا لوقال المصنف أو مرض أو جن أى طرأ له الجن بعد  
السماع منه كطرف الموت فتأمل

الحياة هنا على حياة خاص الذي قبل فيه سيف الحياة أشد من سيف الجوى سقط البحث  
واقه أعلم (ولم يكذبه أصله قبل الحكم) قول زه وراجع للمسائل الثلاث أربا ثلاث  
طروا الفسق وطروا الرداءة وتكذيب الأصل وفيه نظر بل هو خاص بالآخرة ورجوعه  
للأولين مخالف لقوله أو لأعقبهما قبل اذاه الشهادة وما قاله أو لأهل الصواب والله أعلم  
\* (تبيه) \* لم يقيد ز ولا غيره كلام المصنف بشي وفي ابن يونس مانصه ومن كتاب ابن  
المواز إذا شهد رجلان على شهد آخر جمل ثم قدم فأنكر شهادته أو شك فيها عن قرب ذلك أو  
بعده فلا يجوز أن تنقل عنه إلا أن يكون صار ذلك اقرارا على نفسه أو آل أمره إلى ان صار  
بحجوه منفعه له فينفذ ذلك عليه اه منه بلفظه (ونقل عن كل اثنان) قول ز لانه يلزم  
ثبوت الحق الخ التعديل الذي في ق أبين وعليه يفرع ما علم به ز فأنظره (أو عن كل  
اثنين اثنان) قول ميب فقتضاه أن الجواز في ذلك هو مذهب ابن القاسم بل هو نص في  
ذلك وافظ ابن رشد الذي اخصره وأضح في الدلالة على ذلك وعلى أنه المذهب في سماع أبي  
زيمان كتاب الشهادات الرابع مانصه قال ابن القاسم يجوز شهادة ثلاثة على ثلاثة في الزنا  
واثنين على واحد قال الامام القاضي هذانص ابن القاسم في المدونة أن الشهادة على  
الشهادة في الزنا لا تتم باقل من أربعة شهادا اذ انهم ادوا على كل واحد من الاربعة الذين  
شهدوا على الرزية وكذلك لو شهد منهم اثنان على اثنين أو اثنان على ثلاثة واثنان على  
واحد ثم قال فقول ابن القاسم في الرواية يجوز شهادة ثلاثة على ثلاثة في الزنا واثنين على  
واحد كلام خرج على سؤال سائل فلا دليل فيه على أنه لا يجوز عنده أقل من ذلك لانه يجوز  
على مذهبه اثنان على الثلاثة واثنان على الواحد كما ذكرناه اه محل الحاجة منه  
بلفظه وصرح بذلك أيضا اللغمي في موضعين من تبصرته فقال في كتاب الرجم مانصه  
وقال ابن القاسم لو شهد أربعة على شهادة أربعة بالزنا لحد المشم ودعليه وسواهم جميع  
هو لا الاربعة على شهادة كل واحد من شهدوا الزنا وشهد اثنان على شهادة اثنين أو شهد  
اثنان على شهادة ثلاثة واثنان على شهادة واحد اه منه بانظره ونقله أيضا أبو الحسن  
عند قول المدونة في كتاب الرجم ويجوز الشهادة على الشهادة في الزنا مثل أن يشهد أربعة  
على اربعة أو اثنان على شهادة اثنين واثنان على شهادة اثنين آخرين فتمت الشهادة الخ  
شارحاه كلامها مقتصر عليه وقال اللغمي أيضا في باب الشهادة على الشهادة من كتاب  
الشهادات مانصه وأما الهدد مذهب ابن القاسم إلى أنه كالشهادة على ذلك الأصل الذي  
شهد فيه المنقول عنه فان كان مالا جاز أن ينقل رجلان أو رجل وأمرأتان وان كان نكاحا  
أو طلاقا أو حد غير الزنا جاز نقل رجلين ولم يجز نقل السامون كانت على معاينة الزنا جاز  
أن ينقل أربعة عن كل واحد من الاربعة أو اثنان عن اثنين أو اثنان عن ثلاثة واثنان عن  
واحد ولا ينقل واحد عن واحد اه منه بلفظه وما صرح به هؤلاء الأئمة هو المأخوذ من  
نقل النوادر عن ابن المواز عن ابن القاسم ومن كلام ابن يونس ومن كلام ابن عرفة في  
ضح وان سله صر في حواشيه بسكوته عنه ونقله جس وقبيله واعتقده عم

واتباعه فيه نظر والصاب خلافه والله أعلم (وجاز تزكية المخلج) قول ماب اذ  
 لا يتصور المخلج بل يتصور بان يكون  
 أحد الشاهدين معروف عند قاضي  
 بلده دون الآخر والاخر معروف  
 عند قاضي بلده آخر دون صاحبه  
 فتأمل - نعم النص في ابن يونس  
 والمسيطي وتلعين انه لا يزكي الشاهد  
 من شهد معه أو نقل معه شهادة  
 في ذلك الحق فلوا عترضه ماب  
 بذلك لاجاد (ونقل امرأتين المخلج)  
 قول ز عن رجل أو عن امرأتين  
 حشو وقوله وهذا الثاني يصح المخلج  
 لوقال وهذا يصح المخلج لان هذا هو  
 الاول وسيد كرائثاني (سقطنا  
 لارجوعهم المخلج) قلنا كذا في  
 نسخة خش في صغيره وكبيره  
 وعليها يتزل تصويبه على المصنف  
 وقليه فلا رجوعهم - عطف على  
 فاعل جاز أي فلا يجوز أي لا يسمع  
 ولا يلتفت اليه وان كان الاقدام  
 عليه جائزا أي مأذونا فيه وقوله  
 وترك سقطنا أي للاستغناء عنه  
 بالكاف حينئذ لان الاصل فيما  
 لا يجوز السقوط والله أعلم ونسخة  
 ز ومب وخيتي وق أحسن  
 وقول ز ثم يفرمانه على مال الجلاب  
 المخلج لو أخره بعد قوله وغرما مال المخلج  
 كما أشار له ماب هناك فتأمل وهل  
 يشترط في الرجوع ان يكون عند  
 القاضي الذي أدى عنده أو عند  
 القاضي مطلقا أو يصح حتى عند  
 الشهود في ذلك نزاع والعمل على  
 الاول كما في شرح ابن عريضون للحقفة

واتباعه فيه نظر والصاب خلافه والله أعلم (وجاز تزكية ناقلا أصله) قول ز ان  
 حصل بواط المخلج فيه نظرا ذلم أمر من ذكر هذا التفصيل بل النص موجود بخلافه في ابن  
 يونس مانصه قال ابن كثة وابن القاسم في المجموعة واذا شهد رجلان في حق فلا يجوز  
 تزكية من عرفت عداته من مال الآخر قال عبد الملك وبصير الحق قدحي به وحده وقاله  
 سخنون في كتاب ابنه وقال سخنون في شاهدين شهد الرجل بحق على رجل ثم خياه الطالب  
 بالآخرين فشهد اجتمعا ذلك وزكت كل طائفة الاخرى قال تتم الشهادة والتزكية ويثبت  
 الحق لان شاهدين بتة الاحتمال ثم قال أو أتت ان شهد كل فريق بحق غير الحق الآخر لجلين  
 مختلفين وزكي كل فريق الآخر فلا يجوز تزكية بعضهم بعضا لان بعضهم شهد لبعض  
 ويقال للطالب ذلك يثبت بغيرهم وقد كان يقول شهادتهم وتزكيتهم جائزة محمد بن يونس  
 والصاب أن لا تجوز شهادتهم لانه اذا كان لا تجوز شهادتهم الا بتزكية بعضهم لبعض  
 فكيف يزكي من يحتاج أن يزكي اه منه بلفظه وتجوهره للمسيطي ونصه على اختصار  
 ابن هرون ولا يزكي الشاهد من شهد معه أو نقل معه شهادة وأجاز سخنون اذا شهدت  
 طائفة في حق ثم شهدت فيه أخرى أن تزكي كل طائفة صاحبها كالمشهد تاني حقين  
 وروى عنه المنع من ذلك ولو شهدت تاني حقين مختلفين اه منه بلفظه ونحوه في المعين  
 ونصه ولا يزكي الشاهد من شهد معه أو نقل معه شهادة في ذلك الحق وأجاز سخنون اذا  
 شهدت طائفة في حق ثم شهدت فيه طائفة بعد ذلك أن تزكي كل طائفة صاحبها وروى  
 عنه أنه لا تجوز تزكية بعضهم مابعض اه منه بلفظه فلوا عترضه ماب بهذا الاجاد وأما  
 ما عترضه بقوله اذ لا يتصور المخلج نفسه نظروا وافق فيه ما تقدم عن ابن يونس من قوله  
 وكيف يزكي من يحتاج أن يزكي لانه يتصور بان يكون أحد الشاهدين معروف عند قاضي  
 بلده دون الآخر والاخر معروف عند قاضي بلده آخر دون صاحبه فتأمل (ونقل  
 امرأتين المخلج) قول ز وهذا الثاني يصح المخلج صوابه حذف الثاني ويقول وهذا يصح المخلج  
 لان هذا هو الاول وسيد كرائثاني تأمل (وان قالوا وهما بل هو هذا المخلج) قال ح  
 وغيره هذا يروى عن المصنف رحمه الله في الكلام عن الرجوع عن الشهادة المخلج قلنا  
 وهذا الفصل يحتاج اليه اليوم كثيرا لكثر وقوع ذلك من الشهود لا مورا الله يعلمها وقول  
 ز ثم يفرمان على مال الجلاب المخلج لو أخره هذا الكلام الى قول المصنف الا في قريبا وغرما  
 ما لا يوديه المخلج لكان أنسب فيقول مثلا وما أفاده كلام المصنف من القرم في غير العمدهو  
 الذي للجلاب المخلج وهذا هو الذي اختار ما بن ناجي وغيره واحد كما سيأتي في بيان شاء الله  
 \* (تبيين) \* (الاول) \* ظاهر قول المصنف سقطنا لو ادت الشهادة عليه كما اذا شهد على  
 زيد بشي ثم مات فصار الشاهد وارثه فرجع بعد ان صار وارثا وقد تقدم عنده قوله وخط  
 شاهدمات المخلج ما يقيدان في ذلك قولين والموافق في المعنى لما تقدمناه عن ابن يونس عن ابن  
 المواز عند قوله قريبا ولم يكذب به أصله اه لا يقبل منه الرجوع والله أعلم \* (الثاني) \*  
 وقع نزاع هل يشترط في الرجوع أن يكون عند القاضي الاول أو عند القاضي مطلقا أو لا  
 يشترط ذلك بل يصح عند الشهود وفي اول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات

الاول مانصه مسئله قيل لسحنون أرايت رجلا شهد عليه رجل فلقبه المشهود عليه  
 فقال بلغني أنك شهدت علي بكذا وكذا فقال له الشاهد ان كنت شهدت عليك بكذا فأنا  
 فيمبطل وقد كان شهيداً بذلك هل ترى شهادته ساقطة قال أرى هذار جوعا اذا كان على  
 قوله بينة وتسقط شهادته ولا يجوز ولا يثبت به انبي اذا كان رجوعه قبل القضاء وان  
 كانت هذه المقالة منه بعد القضاء ضمن ما استملا من المال قال القاضي حكي ابن حبيب  
 في هذه المسئلة عن مطرف وابن الماجشون وأصبع ان قوله هذا لا يضره في شهادته  
 ولا يكون رجوعا عنها وان كانت عليه بينة الآن يرجع عن شهادته رجوعا هنا كما اذا  
 قال ذلك له قبل أن يشهد لما وقفه على ما بلغه عنه من انه يريد أن يشهد عليه ووجه  
 ما حكاه عنهم أن قوله لما كان محتملا أن يكون أراد به تكذيب نفسه في الشهادة  
 والرجوع عنها وأن يكون لم يرد به شيئا من ذلك وانما قاله معتذرا وجب أن لا يبطل  
 الحاكم شهادته الا يقين ولم يجب عليه أن يسأله هل أراد بذلك الرجوع عن شهادته  
 أولا لا فلو أراد ذلك لبقعه اذا لاضرر عليه فيه لانه لا يضمن اذا رجع قبل نفوذ الحكم ولم  
 يصدقه سحنون انما أراد بذلك الاعتذار وجهه رجوعا يريد بعد الاعتذار الى المشهود له في  
 البينة التي شهدت عليه بذلك القول ولو شهد عليه انه قال ذلك ابتداء دون أن يعاتب  
 على الشهادات لكان رجوعا عنهم بايتفاق بعد الاعتذار الى المشهود له اذا كان ذلك قبل  
 الحكم والى الشاهد ان كان بعد الحكم لانه ضمن والحكم ماض على قوله في هذه الرواية  
 وفي المدونة خلاف ما في أول رسم من سمع عيسى من انه لا يضمن اذا شبه عليه ولم تعد  
 الزور وسيأتي القول على ذلك هناك ان شاء الله وبه التوفيق اه منه بلفظه وفي ابن  
 يونس مانصه ومن كالم ابن سحنون وقال مطرف فممن شهد بشهادة فقال المشهود عليه  
 شهدت علي بكذا فقال ان شهدت عليك بهذا فأنا مبطل وقد شهد به فقال شهادته ساقطة  
 وهذار جوعا ان كان على قوله بينة اه منه بلفظه فكلام هذين الامامين يفيده انه  
 يكفي الرجوع عند البينة وصرح الاول منهما بما انه متفق عليه اذا لم يكن على وجه  
 الاعتذار وفي نوازل الشهادات من المعيار مانصه وسئل ابن زرب عن الشاهد يرجع  
 عن شهادته عند غيره من شهد عنده أو شهد به آخران عليه فأجاب يعذرا له فان لم يكن  
 عنده مدفع سقطت شهادته عند بعض أهل العلم وهو قول سحنون في الشهادات العتبية  
 وفي الواضحة عن مطرف وابن الماجشون لا يكون رجوعا حتى يرجع الشاهد عن شهادته  
 في الموضع الذي شهد بها اه منه بلفظه وفي نوازل القضاء والشهادات من الدرر المكنونة  
 مانصه وسئل بعضهم عن الشاهد يرجع في شهادته هل لا يكون رجوعه الاعتد  
 الحاكم الذي شهد عنده أولا فأجاب اختلف في هذا فقيل بشرط أن يكون رجوعه عند  
 الحاكم الذي شهد عنده وبه قال مطرف وابن الماجشون وأصبع في الواضحة وقيل  
 لا بشرط ذلك وله أن يرجع حيث أحب وهو قول ابن القاسم في المستخرجة حكاه  
 القاضي ابن زرب والله تعالى أعلم اه منه بلفظه وفي ترجمة تصيد دعاوة لتكون عدة  
 من طرر ابن عات مانصه وعند قوله فاذا رجع الشاهد عن شهادته قبل الحكم طررة

ونوازل الشريف العلي عن الجدي  
 ومن الرجوع عند سحنون لو قال  
 المشهود عليه للشاهد شهدت علي  
 بكذا فقال ان شهدت عليك بكذا  
 فأنا مبطل وقد شهد به الآن يقول  
 انما قلت ذلك معتذرا كما قال ابن  
 حبيب ابن رشد وهو تفسير انظر  
 الاصل والله أعلم وظاهر المصنف  
 والتعفة قبول رجوع الشاهد  
 قبل الحكم ولو عادت الشهادة عليه  
 كما اذا شهد علي زيد بشئ ثم مات  
 والشاهد وارثه فرجع بعد ان صار  
 وارثا وتقدم عند قوله ونظر شاهد  
 الخ ما يفيد ان فيه قولين والموافق  
 لما تقدم عن ابن يونس عند قوله  
 ولم يكن به أصله انه لا يقبل منه  
 الرجوع والله أعلم \* (تنبيه) \*  
 سئل الشيخ أبو الحسن الصغير عن  
 شاهد بملكية شخص لفدان شهد  
 عليه شاهدان انهما سمعانه انهما  
 عرف ملكيته الامن قول المشهود  
 له الخ فأجاب بان هذان من باب نقل  
 الشهادة فلا يجوز الا أن يأذن لهما  
 الشاهد المذكور ولم يكن من باب الخ  
 قال في الدرر التشرى لظهر لى كون  
 ما سمعه الشاهدان من شاهد الملك  
 نقلا بل سمعانه ما يؤمن شهادته  
 بالملك فالصواب عندى والله أعلم  
 ان يباح للشاهدين أداء ما سمعانه  
 ثم يتطرق القضية اه قال هونى

وفيه نظير الصواب ما قاله أبو الحسن لان ما مع من الشاهد اما أن يجعله اقرارا أو شهادة لاسيلا لادول فتمين الثاني وان سماع الشاهد من منه نقل وقول ابن هلال بل سمعها منه الخ صحيح لكن ضرر ذلك ليس عاندا عليه بل على من شهد له أولا وذلك شأن الشهادة نعم لو سمعها منه ما وجب تكذيبه وثبت جرحه تعين ما قاله ابن هلال من بطلان شهادته اه صح قلت وفيه نظير الصواب ما لابن هلال لان ما مع من الشاهد اقرار منه على نفسه انه شهد بما لم يعلمه وذلك مما يو جب جرحه ويعود ضرره عليه قطعاً فتأمل بانصاف والله أعلم وقول ماب عن ابن عاشر وأولها الرجوع قبل القضاء الخ أي وثانها الرجوع بعد القضاء وقبل الاستيفاء فلا يقبل الرجوعهم ويستوفى المال اتفاقاً وكذا الدم عند ابن القاسم ولا يتقض الحكم الآن يمين كذبهم قبل الاستيفاء كخياة الخ أو بعده وأمكن كذبة خطأ لابن القاسم أيضاً وغيره لا يستوفى الدم طرتمه ويعتريه الرجوع وثالثها الرجوع بعد الحكم والاستيفاء فيقرمان المال والدية في مالهما ان لم يثبت عمدهما عند ابن القاسم وأشهب ومن وافقه جما ابن ناجي وهو الصواب عندى اقول أصحابنا الخطأ والعمد في أموال الناس سواء وكذلك قال

انظر اذا رجع الشاهد عن شهادته عند غير القاضى الذى شهد عنده وانما شهد علمه بذلك شاهدان في أول سماع ابن القاسم من شهادة المستخرجة لسخون وذكر في الحدرية ان فى الواضحة لمطرف وابن الماجشون وأصبع انه لا يكون رجوعا حتى يرجع الشاهد عن شهادته فى الموضع الذى شهد بها اه منها بلفظها وفى نوازل البرزلى مانصه ابن حدير اذا رجع الشاهد عن غير من شهد عنده أو شهد به آخر ان عليه فعن ابن زرب بعد راليه فان لم يكن عنده مدفوع سقطت شهادته عند بعض أهل العلم وهو قول سخون فى شهادات العتبية وفى الواضحة عن الاخوان لا يكون رجوعا حتى يرجع الشاهد عن شهادته فى الموضع الذى شهد فيه اه منه بلفظه على نقل الشرف فى نوازله وفى ابن سلون مانصه والرجوع لا يكون الا عند القاضى الذى شهد عنده قال ابن الحاج فى مسائله واذا شهد عليه بالرجوع عند غير القاضى شاهدان فلا يضره ولا يعمل بذلك قال وفيها قول آخر اذا شهد عليه بالرجوع بطلت شهادته اه منه بلفظه ومحوه فى الدر التنبيه عن نوازل ابن الحاج مع زيادة ونصه ويتأمل ما لابن الحاج فى نوازله اذا شهد الشهود عند القاضى قبلهم ثم أرادوا الرجوع عن الشهادة انه لا يكون رجوعهم الا عند القاضى وان شهد عليهم بالرجوع فلا يعمل على ذلك وكان ابن بشير القاضى يقول عندى شهدوا وعندى يكون رجوعهم ابن الحاج وقيل اذا شهد عليهم بالرجوع بطلت شهادتهم اه منه بلفظه فعلم مما تقدم كله ان لكل من القولين مرجحا وقد وقعت الفتوى بكل منهما قال ابن ناجى عند قول المدونة واذا استقال قبل الحكم الخ مانصه وظاهر الكتاب انه لا يشترط فى رجوعه أن يكون عنده من شهد عنده بل عند الشهود كاف وهو كذلك وبه كنت أضى وقيل يشترط ذلك وبه أفتى شيخنا أبو مهدي عيسى الغبري على ما أخبرتنا وقعت بياجة اه منه بلفظه وقال فى كتاب المبرقة مانصه وظاهر الكتاب انه لا يشترط فى رجوعه أن يكون عند الحاكم الذى شهد عنده وهو كذلك وعليه العمل وقيل لا يرجع الا عنده لانه عنده شهد عنده يرجع اه منه بلفظه ونقله العلامة ابن قاسم فى شرح عملياته مستشهدا بقوله فى نظمه

وفى رجوع شاهد لا يشترط \* العود عند الحاكم الذى فرط  
 وفى أجوبة الشيخ أبي الحسن الصغيرانه سئل عن شاهد ملكية شخص بعد ان شهد عليه شاهدان ثم سمعها منه انه ما عرف ملكيته الامن قول المشهود له فأتى المدعى عليه القاضى وسأل منه ان يردى الشاهدان على الشاهد المذكور سمعها منه فلم يرجع القاضى ذلك وبعث القاضى الى الشاهد المذكور وسأله عن ذلك فقال له ما عندى الا ما شهدت به أولا هل شهادة الشاهد من على الشاهد مع عدم تعذر أدائه عاملة مع انكاره فأجاب كون القاضى لم يرجع للشاهد من على أن يشهدا عنده بما سمعها من الشاهد على



المالك عاتبوهم بطلان شهادته هو الحق سيما مع امكان سؤاله عما نسب اليه ولونهذر  
 اذ اؤم بعد وما في معناه لم يسمع القاضي من الشاهدين اذ لم يأذن لهما الشاهد المذكور  
 بان يتقلا عنه ما معناه لان هذا من باب نقل الشهادة ومن شرطه اتفاقا اذن الاصل  
 في النقل ثم لو بورت شروط النقل فانكرا الاصل ما نقل عنه قبل الحكم كان أولى بشهادته  
 قولوا واحدا في ظني والخلاف انما هو بعد الحكم فالشاهد غير ممتعذرا لسؤال ولم يأذن  
 للسامعين منه في نقل ما معناه اذ انكر ما نسب اليه فمما دونه ماضية لا قدح فيها ولو اقر بما  
 نسب اليه وقال قلت ذلك اعتذار الغصم وخوف من شره كما وقعت عليه في سؤال غير  
 هذا فشهادته ماضية ولا يتدح ذلك فيها او يقبل قوله انه انما قال ذلك اعتذارا وخوفا  
 من شره وكذلك قال ابن حبيب رضي الله عنه في الواضحة فيمن اتى رجلا فقال له بلغني  
 أنك شهدت علي تبك كذا فقال الرجل لا شهادة لي عليك وكل شهادة لي عليك  
 فهي باطلة وقال انما قلت ذلك معتذرا وانما بقى علي شهادتي ان الشهادة ماضية  
 قال ابن رشد رحمه الله وهو محمول على التفسير لقول مالك وابن القاسم في العتبية  
 رجعهما الله واذا قرره هذا فلا يحمل الشاهد في هذا النوع على الرجوع حتى  
 يرجع فها رجوعا بينا لا احتمال فيه اه بلفظه قال في الدر المنثور عقبه ما نصه  
 لم يظهر لي كون ما معناه الشاهدان من شاهد الملك فلا بل سمع ما يوهن شهادته  
 بالملك فالصواب عندى والله أعلم أن يباح للشاهد ان ادعاه ما معناه ثم ينظر في القضية  
 اه منه بلفظه قلت فيه نظر بل الصواب ما قاله ابو الحسن وهو الحق الذي لا يحيد عنه  
 لان ما سمع من الشاهد ما ان يجعله اقرارا واما ان يجعله شهادة لا سبيل للدول لعدم صدق  
 حقيقة الاقرار عليه فتعين الثاني لانه يتبع المشهود عليه ولا يضر المشهود له واذا كان  
 شهادة تعين أن يكون سمع الشاهدين منه تقلا فيصح ما قاله الشيخ ابو الحسن وقول ابن  
 هلال رحمه الله بل سمع ما يوهن شهادته صحيح لكن ضرر ذلك ليس عائد اعلمه بل هو  
 عائد على من شهد له أولا وذلك هو شأن الشهادة نعم لو سمع ما يوجب تكذيبه ويثبت  
 برحته تعين ما قاله ابن هلال من بطلان شهادته لكن لا من قبل الرجوع بل من ظهور  
 برحته فتأمل ما نصاف (تبيينات الاول) \* ما ذكره ابن قاسم في بيته السابق هو على  
 عادته في نطقه كل ما قبل فيه انه عمل به وان كان ذلك في اعصار قديمة ودهور خالية واقطار  
 بعيدة متباعدة من غير اعتبار لما شرطه الامتعة في اتباع العمل وقد اقل العمل الذي نقله  
 غير واحد من هذه النواحي في الازمنة المتأخرة عن زمن ابن ناجي بازمنة كثيرة قال سيدي  
 احمد بن محمد بن عرضون في شرح الصحفة عند قولها \* وراجع عنها قوله اعتبر الخ ما نصه  
 ابن سلون ولا يقبل الرجوع الاعتدال القاضي الذي شهد عنده وسأل في هذه عن سيدي  
 احمد بن الحسن بن عرضون سيدي عبد الواحد الحميدي فقال العمل على ما عتد ابن  
 سلون صحيح من خطه اه منه بلفظه وفي نوازل الشريف العلي ما نصه وسئل سيدي  
 عبد الواحد الحميدي سألته ابو العباس سيدي احمد بن الحسن بن عرضون عن عدل شهد  
 بهبه وحوزها حياة الواهب وأدى بذلك شهادته عند القاضي ثم بعد ذلك شهد عليه

في أحكام الشعبي من أفتى بغيره  
 ما لا يجب ففضي به غرم قاله أصبح  
 ابن خليل انتهى ولا يفرمان عند ابن  
 الماجشون والمغيرة وابن دينار وابن  
 ابي حازم وغيرهم فان ثبت عددهما  
 فالدية عند ابن القاسم أيضا ومن  
 واقفه والقصاص منهما عند أشهب  
 وابن نافع وروى ذلك عن علي بن  
 أبي طالب كرم الله وجهه واختاره  
 بعض حذاق البغداديين والى هذا  
 أشار المصنف بل وروى ز مع أن  
 الظاهر غرمهما الخ بل الظاهر عدم  
 غرمهما لانه تطوع بالدفع قياسا  
 على ما قالوه فيما اذا قام المشتري  
 على بائع غير مداس بالعب انه اذا  
 قبله بغير حكم لم يرد السمسار الجعل  
 ويحكم برده اه قلت بل الظاهر  
 ما ان لانه يدفع الابتهاتهما  
 ولولاها ما دفع بخلاف مشهله الرد  
 بالعب فانما المحتملة لعدم الحكم به  
 اذ هي من محل الاجتهاد فكان الرد  
 بغير حكم كالا قاله فتأمل والله أعلم  
 وقول ز ويحتمل أن يرجع أى  
 الدافع من غير حكم على المدفوع له  
 لانه بقوله انما دفعت لك اعتمادا  
 على شهادتهم ما وقد رجعا او القرض  
 انه لا حكم به وتعلم ما في قول هو في  
 لامع في هذا الاحتمال والله أعلم

عدلان بالرجوع عن حيازة الهبة في حياة الواهب ومات الشاهد على الهبة المذكورة هل  
 يعمل على ما أدى به عند القاضي أو على شهادة العدلين عليه بالرجوع فأجاب العمل  
 عندنا على ما نص عليه ابن سلون فالعبرة بالأداء المذكور وأولا اه منها بلقطها  
 \* (الثاني) نقل سيدي محمد بن قاسم في شرح بيته السابق كلام الدر الذي قدمناه وقال  
 بعده ومالا ابن زرب نقله عنه في المعيار آخر الأندمادات اه فأروهم انه نقله في المعيار كقول الدر  
 وليس كذلك كما يعلم من مراجعة كلامهم لانه في المعيار نسبة لمسحون ولم يذ كر أصبغ  
 مع الاخوين وفي الدر نسبة لابن القاسم وزاد أصبغ مع الاخوين ونسبته لمسحون كما في  
 المعيار على الصواب كما يعلم من مراجعة القول السابقة والله أعلم \* (الثالث) قد قدمنا  
 أن كلام ابن رشد يفيد أن الاخوين وأصبغ قائلون بما قاله مسحون من أن الرجوع يصح  
 عند الشهود وإذا تحقق انه رجوع وقد نقله ابن هلال في الدر النثر وسلمه ولم ينبه على مخالفته  
 لما نقله غيره عنهم من انه لا بد أن يكون الرجوع عند القاضي الاول كما أن ابن سلون وابن  
 عاتق البرزنجي وصاحب المعيار والمأزوني لم ينبهوا على مخالفة ما نقلوه عن الاخوين وأصبغ  
 لما نقله عنهم ابن رشد مع أن ذلك تعارض لاشكال فيه فان كان الموضوع الذي أشار اليه  
 هؤلاء من الواضحة هو الموضوع الذي ذكره ابن رشد منها فسبب ذلك والله أعلم اختلاف فهم في  
 فهم ذلك الموضوع وان أشاروا الى موضوع آخر في الواضحة غير الذي ذكره ابن رشد فيمكن  
 الجواب بان فيها القولين وان كان خلاف مقتضى كلامهم ولو لم أر احداً منهم على هذا والله  
 أعلم (وغير ما لا) ظاهر قوله وغير ما لا تعهد أم لا وهو أحد قولين ومختار غير واحد قال  
 ابن ناجي في شرح الرسالة بعد ذكره القول بالضمن مانصه وهو الصواب عندى لقول  
 أصحابنا الخطأ والعمل في أموال الناس سواء كذلك قال في احكام الشعي من افتى بغرم ما  
 لا يجب فقضى به غرمه قاله أصبغ بن خليل اه منه بلفظه \* (تنبيه) قال ابن عرفة مانصه  
 قلت ان قيل الخطأ في أموال الناس كالعمد اتصافا في المذهب ولذا رجح غير واحد القول  
 الثاني فما وجه القول الاول قلت انما وقع الاتفاق على أن الخطأ كالعمد في أموال  
 الناس في فعل غير المأذون له في الفعل والمأذون له في الفعل ليس كذلك كما راعى بضرب الشاة  
 وضرب مثلها فتمت لا يضمنها والوكيل على شراء عبد يشترى بالموكل خطأ الا ضمان عليه  
 والشاهد مطلوب بالشهادة فالقول بعدم ضمانه بناء على أنه يطلب الشهادة منه كلما ذون  
 له في الفعل منضمه الى أن الاصل عدم التفریط وعدم الضمان اه منه بلفظه ونقله عنه  
 تليده ابن ناجي في شرح الرسالة اثر ما قدمناه عنه وقال عقبه مانصه وفيما قاله شيخنا نظر  
 لان هذا الفرق لو صح لا طردوسياً عدم اطراده ما ذكرناه عن احكام الشعي فان المفتي  
 مأذون له بل هو مأور بذلك ولا سيما لم يكن في ذلك الاقليم غيره وقد قال هورج الله  
 ما تقدم من ضمانه ولم يحك غيره ذ كر ذلك في كتاب الغصب من تاليفه اه منه بلفظه وأشار  
 الى قول ابن عرفة في اوائل باب الغصب مانصه الشعي من افتى بغرم ما لا يجب فقضى به  
 غرمه قاله أصبغ بن خليل اه منه بلفظه فليس فيه تصريح بأنه افتى بذلك خطأ وقد كتب  
 بعضهم بهامش ابن عرفة على هذا المل مانصه ظاهر لفظ الشعي في وازله انه تعمد

\* (تنبيه) قال ابن عرفة انما وقع الاتفاق على ان الخطأ كالعمد في  
 أموال الناس في فعل غير المأذون له  
 في الفعل لاني المأذون له كما راعى  
 يضرب الشاة وضرب مثلها فتمت  
 والوكيل على شراء عبد يشترى بأ  
 الموكل خطأ الا ضمان عليه ما والشاهد  
 مطلوب بالشهادة فالقول بعدم ضمانه  
 بناء على انه يطلب الشهادة منه  
 كلما ذون له في الفعل منضمه الى ان  
 الاصل عدم التفریط وعدم  
 الضمان اه ونقله عنه ابن ناجي  
 في شرح الرسالة اثر ما تقدم عنه  
 وقال عقبه وفيما قاله شيخنا نظر لان  
 هذا الفرق لو صح لا طردوسياً  
 عدم اطراده ما ذكرناه عن احكام  
 الشعي وقد ذكره هورج الله  
 بلنظ ولم يحك غيره فان المفتي مأذون  
 له بل هو مأور بذلك ولا سيما لم  
 يكن في ذلك الاقليم غيره اه صح  
 وفيه انه ليس فيما نقله عن الشعي  
 تصريح بالخطأ بل لفظ الشعي في  
 وازله هو قوله أولاً اذا افتى بالباطل  
 وعلل الغرم بقوله لانه تعمد اتلاف  
 المال قلت ومرا د ابن عرفة ان  
 الاذن الشرعي يتزل منزلة اذن ذي  
 الجلال الضائع فكان الاذن حاصل  
 منه وان كرهه كما يفيد التشبيه  
 في كلامه ولذلك سابه ابن ناجي من  
 هذا الوجه وبه يسقط ما هو له به  
 هو في رحم الله الجميع

القتوى بالباطل لان لفظه اولاً اذا اقي بالباطل وقال آخر ا في تعديل الغرم لانه تعمد  
 اتلاف المال فتأمل فهو خلاف نقل الشيخ عنه اه وقد علمت أن نقل الشيخ ابن عرفة  
 ليس نصاباً انه في الخطا ❀ قلت وليست مسئلة الشعبي هذه ولا مسئلتنا هذه من نخط  
 ما ذكره ابن عرفة في ورود ولا صدر لان الاذن في مسئلة الراعي من مالك الشاة الضر عليه  
 وكذا في مسئلة الوكيل والطلب في مسئلة الشهادة من المشهود له والاذن من الشارع  
 والضرر انما حصل للمشهد عليه وهو لم يقع منه طلب ولا اذن وكذلك في مسئلة القتوى  
 لو سلمنا أن ذلك وقع من المفتي خطأ فان الطلب وقع من المستفتي والاذن من الشارع  
 والضرر يحصل للمحكوم عليه الذي لم يقع منه طلب ولا اذن فيبين المقيس والمقيس عليه  
 مسافة بعيدة ويون أبعد مما بين الضب والنون فصدر ذلك من الامام ابن عرفة غريب  
 وكذا تسلم ابن ناجيه من هذا الوجه والله الموفق (ودية ولو تعمد) قول ز ورد بل وقول  
 أشهب الخ لم يفرده أشهب قال في البيان في شرح أول مسئلة من سماع عيسى من كتاب  
 الشهادات الثاني مانصه وأما الدية ففيها أربعة أقوال أحدها أن الدية في مال  
 الشاهدين اذ ارجع عن شهادتهما بعد الحكم تعد الزور وشبهه عليه ما هو قول ابن القاسم  
 في هذه الرواية وفي الواضحة وقول مطرف وأصبح فيها وظاهر ما في كتاب السرة من  
 المدونة والثاني أنه ان تعمد ان كان عليه القصاص وان شبهه عليه ما كانت الدية في أموالهما  
 وهو قول ابن نافع وأشهب وروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه والثالث أنه  
 ان تعمد ان كانت الدية في أموالهما وان شبهه عليه ما كانت علي عواقلهما وهو قول أصبغ في  
 سماعه من كتاب الديات والرابع أنه ان تعمد ان كانت الدية في أموالهما وان شبهه عليه ما  
 كان ذلك هذرا وهو قول ابن الماجشون والمغيرة وابن دينار وابن أبي حازم وغيرهم اه  
 منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصراً وقال عقبه مانصه وعزا المازري القولين في تعمد  
 الزور بالقصاص وكون الدية في أموالهما روايتين قال والاولى اختار بعض حذاق  
 البغداديين والثاني أشهر عند أصحاب مالك والنظر في القولين يفض وعده هذه المسئلة  
 أو المعالي على استبحاره في العلوم الشرعية أصولاً وقروراً من المعضلات قلت الاظهر  
 أنهم غير معضلة لوضوح أمرها فان القتل انما حصل بشهادتهما واكرههما القاضي على  
 قتله وضروريته بشهادتهما كآلة قتلها اه منه بلفظه وقول ز مع أن الظاهر  
 غرمهما أيضاً فيه نظر بل الظاهر عدم غرمهما لانه تطوع بالدفع قياساً على ما قاله فيما اذا  
 قام المشتري على بائع غير مدلس بالعيب فقد نصوا على أنه ان قبله بغير حكم فلا يرد السمسار  
 الجعل ويحكم رده والله أعلم وقوله ويحتمل أن يرجع الخ لامعنى لهذا الاحتمال تأمله (ولا  
 يشاركهم شاهد الاحسان الخ) قول ز وقول عجب ان ظاهراً المصنف يشعل الخ ما قاله  
 عجب من له في ح ولكن الظاهر ما قاله ز تأمل (كرجوع المزكي) قول م ب عن  
 المستأوى واعلم أنهم لم يذكروا الخ فهو هذا البحث لمق ونصه وكان عدم غرم المزكي  
 متفق عليه قلت وفيه نظر لانه لو اتعد عليهم ما قبلوا وثق الغرامة عن شاهدي الاحسان  
 أظهر منه عن المزكي اه منه بلفظه وهو ظاهر ولكن ابن الماجشون قد قال بما قاله

(ولا يشاركهم الخ) قول ز وقول  
 عجب الخ ما لعج مشله في ح  
 ولكن الظاهر ما قاله ز ❀ قلت  
 بل الظاهر ما لعج وح اذ المراد  
 عدم دخول هؤلاء مع هؤلاء  
 رجعوا أم لا مع انه اذا اتقى الغرم  
 عن شاهدي الاحسان والتزكية  
 مع رجوع شهود الزنا فجع عدم  
 رجوعهم كذلك أو أخرى  
 لقوة التهمة حينئذ فتأمل وما قاله  
 مس نحوه لمق وهو ظاهر وان  
 كان ابن الماجشون قال بالغرم

أشهب في شهود الاحصان وصرح بأنه لاشئ على المزكين كافي النوادر ابن يونس انظر  
 مق وح والله أعلم (وبعد حد الرابع) قول مب فيحد وحده بلا خلاف نحو مفي  
 ابن عرفة عن ابن رشد ونصه ولا حد على الثلاثة الذين ثبتوا ولا اختلاف في هذا اه منه  
 بلفظه لكنه خلاف ما لابن يونس والخصم عن ابن الموازن أن ابن القاسم كان يقول يحد  
 من لم يرجع مع من يرجع عن هذا القول وقال لاحد على من لم يرجع لان الحكم  
 لم ينتقض هذا الفظ ابن يونس ونص الخصم وقال في كتاب محمد يحد جميعهم ثم يرجع فقال  
 لا يحد الا الرجوع وحده اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة وقوله ولذلك سلم حكاية ابن شاس  
 وابن الحاجب الخلاف ونص الجواهر ولو كان رجوعه بعد الحكم واقامة الحد على الزاني  
 الحد الرابع بلا خلاف واختلف هل يحد الباقي لان الزنا لم يثبت باربعة اولا يحدون  
 لان الحكم نفذ بشهادتهم وهم الا ن باقون عليها لم يكذبوا انفسهم اه منها بلفظها  
 ونص ابن الحاجب فلورجع أحد الاربعة قبل الحكم حدوا وبعد اقامته حد الرابع  
 اتفقا دون الثلاثة على المشهور اه منه بلفظه وقول مب عن ابن عرفة عن ابن  
 رشد وهو الذي يوجب النظر لانه يتم الخ كذا هو في ابن عرفة وسامع أن أبا الحسن نقل  
 كلام ابن رشد في كتاب السرقه وقال عقبه مانصه الشيخ كيف يتم ويضرب  
 معهم اه منه بلفظه وماتاله ظاهر والله أعلم وقول مب لكن الاول هو ظاهر قول  
 المدونة الخ ظاهر كلامه أن ظاهر المدونة هذا هو المعول عليه وأنه مبني حتى على المشهور  
 وهو قول مالك وقول ابن القاسم المرجوع عنه فيه ما وليس كذلك اذ لا يستقيم ان يقال  
 ان الحد يقام عليه بعد رجوع واحد بعد الحكم ويحد الباقي الا عند من يقول ان الحد  
 يقام على جميعهم اذ يرجع واحد بعد اقامة الحد وقد علمت أن المشهور أنه لا ينتقض الحكم  
 برجوعهم قبل اقامة الحد وعليه درج المصنف هنا قال قل لارجوعهم وقد صرح في  
 ضيح بما واة الرجوع بعد الحكم واقامة الحد للرجوع بعد اقامته فقال في شرح كلام  
 ابن الحاجب السابق مانصه يعني اذ يرجع أحد الاربعة فان كان رجوعه قبل الحكم  
 حدا لجميع وان كان بعد اقامة الحد وبعد الحكم على المشهور حد الرابع اتفقا للاعترافه  
 على نفسه بالذم دون الثلاثة على المشهور وهو مذهب المدونة لان الحكم قد نفذ  
 بشهادتهم وهم باقون عليها والشاذ أنهم يحدون أيضا اه منه بلفظه فقوله على المشهور  
 أي من أنه لا ينتقض الحكم ويقام عليه الحد ومفهومه أنه على الشاذ من نقض الحكم  
 وسقوط الحد لجميع وقد صرح الخصم بذلك كماه فقال متصلا بما قدمنا عنه آتفا  
 مانصه وان يرجع بعد الحكم وقبل أن ينفذ اقيم الحد على المشهور وعليه وعلى الرابع  
 وعلى القول الآخر انه لا ينفذ لا يحد هها وحد جميعهم اه منه بلفظه فيجب حمل  
 كلام المصنف على ظهروه كما فعل ز وغيره به شرحه مق ونصه وقوله وبعده  
 أي أو ما ان رجوع واحد من الاربعة بعد الحكم فانه يحد الرابع فقط لانه قاذف  
 لا الثلاثة الباقي لان الحكم قد نفذ فلا ينتقض بقول الرابع كما لا ينتقض الحكم  
 بتبين فسق الشاهد بعده وهذا هو المشهور وقيل يحد الثلاثة بناء على أن الحكم

في شاهدي الاحصان وصرح  
 بعدمه في المزكين كافي النوادر  
 وابن يونس انظر مق وح  
 (وبعد حد الخ) قول مب بغير  
 خلاف مثله لابن عرفة عن ابن رشد  
 لكنه خلاف ما لابن يونس والخصم  
 عن ابن الموازن ان ابن القاسم كان  
 يقول يحد من لم يرجع مع من يرجع  
 لان الزنا لم يثبت باربعة ثم يرجع الى  
 ما عند المصنف لان الحكم لم ينتقض  
 وقد نقل ابن عرفة كلام الخصم  
 وقوله ولذلك سلم حكاية ابن شاس  
 وابن الحاجب الخلاف وقول  
 مب عن ابن رشد لانه يتم الخ  
 يرجع الخ سلم ابن عرفة وقال أبو  
 الحسن عقبه مانصه الشيخ كيف  
 يتم وهو يضرب معهم اه في قوله  
 قد يقال انه يجوز بنفسه لاجلهم  
 لاسيما ان كانوا ارفع قدرامته  
 فتامه والله أعلم وقول مب  
 لكن الاول هو ظاهر قول المدونة  
 الخ أي والمعتمد هو ظاهر المصنف  
 لظاهرها هذا وكمن ظاهرها  
 متروك هذا مراد مب بدليل  
 أول كلامه وبه يندفع قول هوني  
 ظاهر كلامه ان ظاهر المدونة هذا  
 هو المعول عليه وأنه مبني حتى على  
 المشهور وليس كذلك الخ فتامه  
 والله أعلم  
 له قبل اقامته اه كتمه محصنه

ينقض

(ربيع الدية) قول ز حد الآخر ان أي المقبول الشهادة وأخرى غيره ما ولو قال حد الجميع لكان أولى (ورجع شاهدا  
الدخول الخ) قول ز وهو جميع الصادق الخ المبني على الاحتمال الاول (٤٨٥) في قوله واختص الراجعان الخ (ولو أنه

له) قول ز وهو الظاهر الخ انما  
يكون ظاهرا اذا قوم بماله بان كان  
موجودا حينئذ لانه أخذ عوضه  
لان تجديله بعد لان أخذ القيمة  
لا يمنع اباحة وطء الامة كما استظهره  
ز فاحرى هذا فتأمل (وان كان  
بعققت تدبير) قول ز ولا يتأنيسه  
قول المصنف فان عتق الخ فيه نظر  
كأنه عليه مب وفي بعض نسخ  
ز بدل ولا يتأنيسه وانظره مع الخ  
وهي موافقة لاعتراض مب على  
عج فيما استظهره فتأمل (الآن  
يكون عبد الخ) قول مب  
اذهذا هو الذي تلزم فيه القيمة  
كالتوطئة لقوله وينزل عليه الخ  
لا لتعليل مستقلة كإفهامه هوني  
فاعترضه فتأمل وقول مب  
لا يفتور رقبته الخ بل قد يفتورها  
كشهادته بينوته يزيد وهو في ملك  
ولده وقول ز وقيد الشارح الخ  
في تقييده وفي تأويل البرموني له  
نظر اقول مق وان رجعا بعد  
موت السيد عرما فقيمة العبد للورثة  
اه (ورجعا على الاول الخ) قول  
مب مما أنشده الشيخ البارئ نفسه  
الخ يخالف لقول نو العزفي ذلك  
شيخ بعض شيوخنا العلامة سيدي  
عبد القادر الفاسي فقال أسائل  
الخ ثم قال تو ولم يوف رحمه الله  
بجواب السؤال فقلت متبر كما هما  
ومتعلقا بآذناهما

ينقض لما ذكرنا في صيرون كالباقين بعد رجوع الرابع قبل الحكم اه منه  
بلفظه وبذلك كما تعلم ماقى كلام مب والله أعلم (ربيع الدية) قول ز حد  
الآخران صوابه حد الجميع لان عبارته بهم أنه انما يجحد من هو مقبول الشهادة وتكونه  
اتكل على المعنى وهو أنه اذا حدم هو مقبول الشهادة فغيره اخرى (ورجع شاهدا  
الدخول الخ) قول ز بما عرماه له وهو جميع الصادق الخ أي على الاحتمال الاول  
الذي عزاه لاحد وظاهر الشارح انتقالا على الاحتمال الثاني (عرما قيمته ولو أنه له)  
قول ز ولأنهم عرما قيمته له وهو الظاهر الخ ان كل هذا المال موجودا يوم قوم  
عليه فما قاله ظاهرا لانه يقوم عماله فليس للسيد ان يرجع عليه ما به بعد أخذه عوضه وان  
لم يكن موجودا يومئذ فليس بظاهر لان غرم القيمة لا تاثير له فيما هو أعظم من هذا وهو  
اباحة الوطء بعد عرماه اذا كانت أمة لقول ز قبل والظاهر ان للسيد وطأها بعد علمه  
بأنه لم يعتق فكيف يؤثر في هذا تأمل (وان كان يعتق تدبير) قول ز وانظره مع  
قول المصنف الخ هو بحيث منفي في كلام عج الذي قبله فلا وجه لاعتراض مب عليه  
لكن في كثير من النسخ ولا يتأنيسه قول المصنف الخ وعلى هذا فاعتراضه متجه (الآن  
يكون عبد اقيقته أولا) قول مب اذهو الذي تلزم فيه القيمة الصواب حدونه  
والاقتصار على ما بعده فيقول اذهو الذي ينزل عليه قوله ثم مات وترك الخ وكذا  
الصواب حذف قوله وأما رقبته الخ لانه مرتب على قوله اذهو الذي تلزم فيه القيمة وما زعمه  
من ان الحكم بالبنوة لشخص لا يفتور رقبته لشخص آخر فيه نظرا لانه قد يفتورها في صور  
كثيرة كشهادته بينوته بل يدهو في ملك ولده وما أشبه ذلك فتأمل وقول ز والظاهر  
ان المراد به انه أي الخ نظرا لانه بهم أنهم اذا رجعا بعد موته لا يكون الحكم كذلك مع  
ان مق سوى بينهما ونفسه فانهم ما يقرمان قيمة العبد للسيد الذي الحقا به ان كان  
حيوانا رجعا بعد موته عرماها للورثة اه منه بلفظه فالصواب حذف ذلك التقيد  
تأمل (ورجع على الاول بما عرماه العبد للغريم) قول مب مما أنشده الشيخ البارئ  
لنفسه الخ يخالف لما تو ونفسه ألغزفي ذلك شيخ بعض شيوخنا العلامة سيدي عبد  
القادر الفاسي فقال أسائل الخ \* (تنبيه) لا يخفى ان الجواب غير وافي بالسؤال ولم ينه  
مب عليه وقال تو عقبه مانصه ولم يوف رحمه الله بجواب السؤال فقلت متبر كما  
بهما ومتعلقا بآذناهما  
وعند ظهروا الدين يؤخذ منهما \* وان كان بعض فاضلا ذاهرية  
\* (فائدة) قول مب لغزافي هذه المسئلة هو يفتح اللام وسكون الغين اسم مصدر  
قال في القاموس الغزيميل بالكلام عن وجهه ثم قال والغز كلامه وفيه عى مراده  
اه منه وأما بالضم فهو اسم للفظ الذي تقع به التعمية وفي هذا لغات وقد قلت

وعند ظهروا الدين يؤخذ منهما \* وان كان بعض فاضلا ذاهرية  
اسم مصدر قال في القاموس الغزيميل بالكلام عن وجهه ثم قال وألغز كلامه وفيه عى مراده اه وأما بالضم وكعتق وجعل  
وصرد وجرا مؤأ لغزوة فهو اسم للفظ الذي تقع به التعمية وتجمع الارباع الاول على ألغز انظر القاموس والتصريح

(وان كان برق لمس الخ) قلت  
 قول ز والحر لقيمة له لا يجالسه  
 ما مر من ان من باعه وتعذر جوعه  
 فعليه قيمته أي دينه لان ذلك في  
 الحقيقة انما هو لا لان له الذي هو  
 كقتله وهذا يحصل اتلافه قطعاً  
 ولو حصل للزمت دينه ولذا ما حصل  
 اتلاف عمله أو ماله لم يترجمه فقول  
 هو في انهم جعلوا العربية قيمة في  
 مسألة بيع الحر فيه نظر وانما  
 جعلوا القيمة في الحقيقة لا اتلافه  
 لا الحرية والبيع أدخل في اتلاف  
 ذاته من الشهادة برقيته كما أشاره  
 مس بقوله لان القول أضعب أي  
 في باب الاتلاف الموجب للغرم  
 وقوله مب خلافا لهوني وقول  
 مب ولانه انضم الخ أي ولم يرتب  
 على ذلك اتلاف اللعربية كما هو  
 الموضوع وهي لقيمة لها فويرتب  
 على القول المنضم اليه دعوى  
 المدعي اتلاف مقبول ككسائر  
 مسائل الرجوع واستخدمه هنا  
 وانتزاع ماله لازم الغرم قطعاً وهذا  
 يندفع ما أزمه هوني على ذلك  
 من سقوط الغرم في مسائل الرجوع  
 كلها أو من لزوم الغرم هنا للشاهدين  
 وللمدعي نعم في قول مب لانها  
 لم يستقل الخ لتساع لانه يوهب انهما  
 لو استقلتا بالتسبب في الرقية العارية  
 عن الاتلاف لغرمها وليس كذلك كما  
 علمت فتأمل ذلك كله بانصاف والله  
 أعلم (ولا يأخذ المشهود له الخ)  
 قول ز ويلغز به الخ تقطعه نو  
 بقوله

في ذلك تقريرا الحفظ

اللفظ يصاح بفتح اللام \* تعمية في النسي بالكلام  
 واللفظ بالضم خفيه فوزد \* كعشق وجمد ووترد  
 وكالجرام وجميعها معا \* الغوزة لفظ بمعنى فاسمعا  
 والاول الاربع تجتمع على \* الغاز فلتكن به مختلفا  
 وفي هذا القاموس بالتصريح \* وبعض ما ذكر في التصريح

وقولي على الغاز يقر بغير تنوين للضرورة ولا يخفى ما بين بالتصريح وفي التصريح من  
 الخناس التام المماثل فليستأمل (وان كان برق لمس الخ) قول مب عن مس وهو  
 تخريج ضعيف لان القول أضعب الخ فيه نظروا ن قاله العلامة مس وسبقه اليه الامامان  
 الجليلان ابن عبدالسلام وابن عرفة وذلك من وجوه أحدها انهم سلوا لتليل سقوط  
 الغرم هنا بانها ما انفقتا عليه الحرية وهي لقيمة لها مع انهم قد جعلوا لها قيمة في مسألة  
 بيع الحر وهي الدية فالبحث والتخريج عن هذا انشأ لان شأن العلة أن تكون مطردة  
 نائما ان لو كانت العلة في سقوط الضمان والغرم هنا من ضعف القول لما وجب عليها  
 غرم ما استخدمه وما انتزعه منه وهم قد صرحوا بغرم ذلك حتى الباحثون أنفسهم تألثوا  
 انه يلزمهم سقوط الغرم في مسائل الرجوع بعد الحكم كلها في هذه بخصوصها اذ ليس في  
 جميعها الا القول الذي انضم اليه دعوى مدع مع انهم لا يلتزمون هذا بل قد أوجبوا الغرم  
 في ذلك حتى بالنسبة للعربية فقد قالوا فيما اذا شهد في حر أنه قتل مكافئا ثم رجعوا بعد  
 لقصاص انه يجب عليهم ما غرم دينه بل قد أوجبوا عليهم ما القصاص في احدى الروايتين  
 عن الامام مع قول أشهب وابن نافع واختاره بعض الحدائق حسبا مع انه ليس في ذلك  
 الا قول انضم اليه دعوى وفي الدم فاذا لم يلتفت الامام في أحد قوله ومن وافقه الى هذا  
 حتى أوجبوا إقامة الحد عليهم ما مع أن الحدود تدرأ بالشبهات ولا سيما الحد القتل فكيف  
 يلتفت اليها في غير ذلك رابعها انه على تسليم ان الموجب لسقوط الغرم ما ذكره ومن  
 ضعف القول مع انضمام الدعوى اليه لم نسلم سقوط الغرم بالكلية بل اللازم على ذلك  
 ترتب الضمان عليهم ما على المدعي انصافا ان قلنا انهم متساويان أو على قدرهما ان قلنا  
 ان أحدهما أقوى تأثيرا من الآخر وهم لم يقولوا ذلك فتحصل ان التخريج يظهر وما رده  
 غير ظاهر بل هو على السقوط وان جل قائلوه وعظم قدر ما سلوه وناقوه والحق في رد  
 التخريج أن مسألة بيع الحر الذي اتفق فيها أهل قرطبة على غرم دينه لم يقع فيها مجرد  
 تقويت الحرية فقط الذي هو العلة في مسئلتنا هذه في سقوط الرجوع لان الفرض ان  
 المشتري غاب به فلم يدر حياته من موته فصار فعله ذلك شبيها بقتله فلذلك أوجبوا فيه الدية  
 ويدل لما قلناه ما ذكره ح وغيره عند قوله في الغضب كتر باعه وتعذر رجوعه من انه  
 يضرب مائة وتسعين سنة فحكموا له بحكم قاتل العمدة في ذلك فتأمل ما بانصاف ولا تظن  
 لحقارة قائله والله الموفق (وله عطية) قول ز ويلغز بقوله ولا يأخذ الخ هنا الخ قال  
 تو قطعت ذلك فقلت

خليلي ما عبد يري خالص الرق \* وما لامرئى في نزع ماله من حق ويمالك أن يعطى بلاذن سيد \* وبورثه حرا تقياً خاصدق  
وأجاب هونى بقوله

فيرجع بعد الشاهدان فيغيرهما \* فلا جرم عارث لذى نسب حق (وان رجع احدهما الخ) قول ز واختلاف الخ الظاهران  
قول ابن القاسم بصح بناؤه حتى على القول بان اليمين مكمله لانه لولا (٤٨٧) شهادة الشاهد لما وصل المدعى اليهين فعن

شهادته نشأ غرم المدعى عليه على كل حال فتأمل والله أعلم (إذا تعذر من المقتضى عليه) أى مع حضوره لامع غيبته كما قاله ابن عرفة أخذنا من مفهوم قول الموازية فهر ب الخ مجيباه عن مخالفة ابن الحجاج للمنصوص وعن مناقضة ابن عبد السلام بين هذه والتي قبلها على المنصوص في هذه وحاصل الجواب ان المنصوص في هذه مقيد به في المقضى عليه وغيبته لامطلق حتى ترد المخالفة والمناقضة ولا يخالف التقييد قوله في النص ولكن يتفقد القاضى الحكم الى قوله فاذا غرم أى غرمهما لان قوله فاذا غرم أى حقيقة وذلك في غيبته أو حكا وذلك في حضوره لانه اذا كان حاضرا تناله الاحكام وتفقد عليه الحكم وطلب من الشاهدين الغرم فكانه قد غرم بالنعل كما اشار له ابن عرفة وأفهمه أول نص الموازية المذكور ولهذا والله أعلم مب وغيره من المحققين كلام ابن عرفة وليس التعذر محصورا في العدم مع قيام الغرامة حتى يدعى ابن عرفة ان المدعى العدم لا يعتد باقراره بعد قيام الغرامة فجوابه رحمه الله صحيح بل هو أحسن من جواب تلميذه

خليلي ما عبد يري خالص الرق \* وما لامرئى في نزع ماله من حق ويمالك أن يعطى بلاذن سيد \* وبورثه حرا تقياً خاصدق  
اه ولم يذكر له جوابا فأجبت بقولى  
جوابك في حريص الرق \* فبئز عنده ماله دون ماوفق  
فيرجع بعد الشاهدان فيغيرهما \* فلا جرم عارث لذى نسب حق  
(وان رجع أحدهما غرم منسوب الحق) قول ز واختلاف اذا ثبت حق بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد الخ هذا البناء وان ذكره غير واحد فيه عندي نظر بل الظاهر ان قول ابن القاسم الذى هو المشهور يصح بناؤه على كل من القولين لان موجب الغرم في هذا الباب كون التلف نشأ عن شهادة ولا شك انه لولا شهادته ما وصل المدعى للحلف ولا كانت اليمين على المدعى عليه فغرم المدعى عليه مسبب عن شهادته قطعاً سواء قلنا ان الحق ثبت بشهادته واليمين استظهر ارام لا تتوقف الغرم على اليمين اجاباً واليمين انما وجبت بشهادته فتأمل بانصاف (وللمقتضى له ذلك) الخ قول مب فقالت ابن عرفة وقفه على غرمه انما هو في غيبته لامع حضوره سلم كلام ابن عرفة هذا جامع من المحققين ولم أر احد اتعبه وذلك من أغرب الغريب فانه تمسك بمفهوم أول كلام الموازية وترك آخره وهو نص صريح في خلاف ما قاله كما يظهر من نقل غ عن النوادر وكذا من نقل ابن بونس عن الموازية ونصه قال في كتاب الموازي اذا حكم بشهادتهم ثم رجع فهر ب المقضى عليه قبل أن يؤدي فطلب المقتضى له أن يأخذ الشاهدين بما كانوا يقرانهم لغرمه لو غرم قال لا يلزمهما غرم حتى يغرم المقضى عليه فيغيرمان له حينئذ وان أقر بتمه الزور ولكن يتفقد القاضى الحكم للمقتضى عليه على الرابعين بالغرم هرب أو لم يهرب فاذا غرم أى غرمهما أو كلاً منهما على رجل يفتى الى سنة ثم رجع فلا يرجع عليهم ما حتى تحمل السنة ويغرم هو وله أن يطلب القضاء بذلك عليهم او لا يقرمان الآن وقال محمد بن عبد الحكم للمقتضى عليه أن يطالب الشاهدين بالمال حتى يدفعاه عنه الى المقضى له قال وقال أصحاب أبي حنيفة لا يحكم على الشاهدين بشئ حتى يؤدي المقضى عليه وفي هذا نعر يرض لسبع داره وتلف ماله واللذان أو جبال ذلك عليه قيام أ رأيت لو حبسه القاضى في ذلك أتترك محسوسا ولا يغرم الشاهدان بل يؤخذان بذلك حتى يخصاه فان لم يفعل احبسهما اه منه بلفظه فانتظر قوله هرب أو لم يهرب وهو نص صريح في التسوية بين غيبته وحضوره ثم لو سلمنا تسليماً جديداً ليس في كلام الموازية ما قلنا لم

مق باختلاف القائل في المسئلتين اذ هو في الاول ابن عبد الحكم وفي الثانية ابن الموازي لما تقرر من أن التوفيق مطلوب ما أمكن اليه سبيل وقد ذكر المسئلتين ابن بونس والشيخ أبو محمد في النوادر ولم يقابل بينهما ما يدل انهما لهما روى القائل في الاولى الا لصحاب أبي حنيفة وعلى هذا فهم ابان الحجاج ومن وافقه وليست الاولى من جزئيات قاعدة غرم الغرم غريم كافي مب وبذلك كله يسقط ما هو قول به هونى رحم الله الجميع فتأمل منصفوا والله أعلم

(وان أمكن الخ) من أمثله قول الطر عن الاستغناء ان تداعيا تويا بدر جل وأقام كل منهم مائة انه باعه من الذي هو بيده بألف دينار وهو ينكر قضي عليه باليسنتين معالانه جائز أن يبيعه أحدهما منه ثم يصير الى المدعي الآخر بشرا أو غيره ثم يبيعه منه فتكون البنتان صادقتين اه **قلت** وقول مب ابن عرفة كالدليلين أي عند الاصوليين والحدثين عند المحدثين فانفق أهل العلم الثلاثة متى أمكن الجمع (٤٨٨) وقول مب عن ابن عبدوس ان كان ذلك في مجلسين أي زمانين ولو اتحد

المجلس وعليه يحمل ما نقله بآثره عن بعض القرويين فيكون وقافا وقوله وأمان كان في مجلس واحد أي وزمان واحد وبذلك يجمع أيضا بين رواية المصريين والمدنيين كما يشير له كلام ح ويحزره قوله أمكن منطوقا ومفهوما ولذلك يقيد خش وز كلام المصنف بشئ اذ لا يتحقق امكان الجمع ولا يوجد الا يكون شهادتهما في زمانين لاني زمان واحد فتأمل به تعلم ما في كلام مب \* (تنبيه) \* محل قول المصنف في الاقرار وبجأة وعائتين الاكثر اذا كان الاشهاد بكل منهما مجردا عن الكتب والا لزمه ما في الذكرين ولو شهدت بينة على شخص انه قتل فلان في بلد كذا في يوم كذا وشهدت بينة أخرى انه كان مقبيا في ذلك اليوم بعينه في بلد أخرى قدمت بينة القتل الا ان تبلغ الشهادة بنى القتل التواتر انظر خيتي والله أعلم (والارجح الخ) **قلت** قول مب عن طفي عن ضبع وخالفه التونسي أي فخالفته لاشتباه تعضد قول ابن القاسم وتضعف قول أشهب به تعلم ان قول طفي بعد وما ذكره في توضيحه الخ غير ملائم لمراده فتأمل

نسلم ما أفاده كلام ابن عرفة من أن اقراره بذلك يفيد ويكفي حجة على المقضي له لانه قد وجد أولا حتى ألجأ خصمه الى اقامة البينة عليه وحكم الحاكم به عليه وقد تعذرا أخذ الخ من عدمه واقرار المدعي القديم بعد قيام الغرماء عليه لا يفيد قال ازم ابن عبد السلام لازم ويحتمه جلي لا بسقطه جواب ابن عرفة وان سلمه غير واحد وقد اعرض مق عن كلام شيخه ابن عرفة وأجاب عن بحث ابن عبد السلام بجواب آخر فقال عقبه ما نصه قلت وهذا الذي ذكره انما يحسن أن لو اتحد القائل في المستثنين وليس كذلك فان القائل بطبيعة المقضي عليه لهما ما بالغرم للمقضي له قبل غرمه هو ابن عبد الحكم والقائل بان لاطلبة للمقضي له الابعد الغرم هو ابن المواز اه والخق والله أعلم في الجواب عن ابن الحاجب انه فهم أن مال ابن المواز يخالف لما لابن عبد الحكم ومقابل له وترج عنده قول ابن عبد الحكم لموافقته لقاعدة غريم الغريم غريم وجعله مقابلا له هو المتبادر من سياق ابن يونس السابق وسياق الشيخ أبي محمد في نوادره فقد نقله مق نحو ما قدمناه عن ابن يونس وزاد متصله ما نصه واذ شهد اجماعة بضراب الامام للمطلوب اجلا فرجعما قبل تمامه غرما الآن ذلك للمقضي له ويرى المطلوب وان لم يدفعا حتى جعل الاجل فأذى المطلوب فليرجع عليهم اه منه بلقطه فكلام النوادر هذا نص صريح فيما قاله ابن الحاجب واعتمده المصنف هنا وقد أشار الى هذا مق فقال عقب كلام النوادر هذا ما نصه وقد يقال معقدان الحاجب والمصنف في المستثنين على قول ابن عبد الحكم لان ظاهر قوله في النوادر واذ شهد اجماعة بضراب الاجل أنه من كلامه وفيه القضا للمقضي له علم ما ان رجعا قبل الاجل ولا فرق في التحقيق بين ما قبله وما بعده ولم يال الفرق بينا ويقوى كلام ابن عبد السلام والزامة ولو اتم مطالعة هذا المسئلة تشبه عليها اه منه بلقطه **قلت** وهو كلام حتى شاهدته معه وعلى تقدير أن ذلك ليس من كلام ابن عبد الحكم فهو أقوى في الدلالة لابن الحاجب والمصنف ان يكون الشيخ أبي محمد اذ ذلك ساقه غير معز ولا حد كانه المذهب مع موافقته للقاعدة كما صرح به في ضبع فتأمل بانصاف والله الموفق (وان أمكن جمع بين البنتين جمع) من أمثلة هذا ما في الطر عن الاستغناء ونصها ان تداعي رجلان تويا بدر جل وأقام كل واحد منهما مائة انه باعه من الذي هو بيده بالف دينار وهو ينكر قضي له بالثوب وقضي عليه باليسنتين جميعا لانه جائز أن يبيعه احدهما منه ثم يصير الى المدعي الآخر بشرا أو غيره ثم يبيعه منه فتكون البنتان صادقتين من الاستغناء اه منها بلقطها (والارجح بسبب ملك) قول مب ما ذكره غير

وقول مب هل تصيد الملك فتقدم الخ يقال عليه اذا أفادت الملك كانت كالشهادة بالملك والسبب معا فتقدم على بينة الملك فقط عند تعارضهما ومنه يعلم ان الصواب مع طفي وقد سلم كلامه جس و تو وهو حقيق بالنسليم وينهمله أيضا قول المعين اذا ثبت الرجل في حيوان أنه ولد عنده وأثبت الاخر ملكه منذ كذا قضى للذي ولد عنده اه ومنه لابن هرون في اختصار البيطية لكن قصره ابن يونس والتمعي على ما اذا لم نور خا أو كانت الشاهدة بالسبب أقدم تاريخا



صحيح الخ فيه تطر بل ما قاله طفي هو الصحيح وقوله لانه انما يقيد الخلاف الخ فيه نظيران  
 كون بينة السبب وحده تفيد الملائم مجرداها ونزاعهم ان يد الحائز المدعى للملكة هو عين  
 ما قاله طفي اذ لا يشك منصف ان الملائم الذي افادته مذ كور بسببه فاذا اسانأتان شهادة  
 شاهدين بان هذا نتيج عند فلان او ونسجه بيده تفيد الملائم زمانا ناسلم انها شهدت باهرين  
 الملائم وسببه وغاية ما هنالك انها شهدت بالسبب مطابقة وبالملائم تضمانا فاعتراض مب  
 على طفي ان كان من جهة ان ما قاله طفي ليس بوجود في هذه الصورة ونحوها كما هو  
 ظاهر كلامه فهو مردود بما نقله طفي عن التنيهات ومحله ان ابن محرز جعل المدونة  
 على ما قاله سحنون من انه لا بد ان يزيد الشاهد ان مع ذكر السبب انما لا يمكنه وان بعضهم  
 جعل المدونة على خلاف قول سحنون وقد نقل ابن ناجي هذين التاويلين اللذين تتلهما  
 طفي عن التنيهات وان كان اعتراضه عليه من جهة انه موجود ولكنه ضعیف فهو  
 مردود ايضا بنصوص الأئمة ففي ابن عرفة مانصه وفيه النسخ كالولادة اللغمي  
 والمازري اختلف في ذلك فذكر قولها قال وفي كتاب ابن سحنون البينة بالملائم تقدم على  
 البينة بالنسخ ويقضى لمن شهد له بالنسخ بقية عمله بعد حلقه ما عمله باطلا وانما الخلاف  
 اذا كان النسخ انما ينسخ لنفسه اه منه بلطفه وهو صريح في ان ما في كتاب ابن سحنون  
 خلاف للمدونة وفي مق مانصه وقال اللغمي ونقله ابن عباد السلام وغيره اختلف في  
 الشهادة بالنسخ هل هي كالشهادة بالنسج فأجرها في المدونة بمجرد ادائها في كتاب ابن سحنون  
 تقدم بينة الملائم على بينة النسخ ويقضى ان شهد له بالنسخ بقية عمله بعد ان يحلف انه  
 لم يعمل باطلا اه زاد اللغمي مانصه وقول ابن القاسم ابي ان جعلته لمن نسجه اه منه بلطفه  
 وهو ايضا صريح فيما قلناه مع زيادة ترجيح قول ابن القاسم في المدونة وفي المقصد المحمود  
 مانصه ومن أثبت ولاده الحيوان عنده وأثبت الاخر الملائم منذ مدة فصاحب الولادة  
 أولى وقيل بقية اه منه بلطفه فجزم بالخلاف ورجح الاول بتصديره ثم حكاية  
 الاخر بقيل وفي اختصار المتسببة لابن هرون مانصه مسئله واذا أثبت رجل في جارية  
 او عبدا وادابته انه ولد عنده وأثبت آخر انه ملكه منذ مدة فيبينة الولادة أولى اه منه  
 بلطفه فاقصر عليه كالمذهب ولم يحك الاخر اصلا ونحوه في المعين ونصه فرع واذا  
 أثبت الرجل في جارية او دابة انما اولدت عنده وأثبت الاخر ملكه لها منذ كذا قضى للذي  
 ولدت عنده اه منه بلطفه وبأق على الاثر من كلام ابن نونس واللغمي ما هو صريح  
 ايضا في حصول التعارض بين الشهادة بمجرد النسخ والشهادة بالملائم وقد سلم جس و تو  
 كلام طفي وهو حقيق بالتسليم وبه تعلم ما في كلام مب والله الموفق \* (تبيينه)  
 (الاول) \* استشكل مق قول سحنون مع تسليمه انه مقابل فقال متصلا بما قدمناه عنه  
 مانصه قلت وفي هذه اليمين نظيران المشهور له بالنسخ انما يدعى انه ملكه لنفسه اه  
 منه بلطفه ولم يتضح لي كلامه لان كلامه اولاً لا يفيد انما استشكل لزوم اليمين وأما  
 استحتماقه قيمة عمله فلم يستشكله وقوله آخر الان المشهور له بالنسخ انما يدعى الخ بقضى أنه  
 استشكل استحتماقه الاجر من أصله فتأمل \* (الثاني) \* أطلق المصنف هنا في التوضيح

والاف هو تها تر يقضى باعدل  
 اليمين فان تكافأ تاسقطا وبق  
 يد حائزه انظر الاصل والله أعلم

(ويجزئ عدالة) قول مب وهو الموافق لما تقدم الخ وهو الموافق أيضا للقول الثاني والآخر في كلام ضج في الكفاة ولما يأتي عن المشاور في الترشيد والتسفيه وقول مب بل سائر المبرجات الخ يستغنى منه قدم التاريخ وقد قال المصنف في النكاح فلاول وقت وقول ز وعلوه ولو كثروا الخ (٤٩٠) عبارة ضج وأما لو كثروا حتى يقع العلم بصدقهم الخ وقول ز

وفرق القراني الخ بعد ان ذكر في ضج قال واعترضه ابن عبد السلام بأن من ربح بزيادة العدد لم يقل به كيفما اتفق وإنما اعتبره مع قيد العدالة ولا نسلم ان زيادة العدد بهذا القيد سهل الوجود وقد تقرر في الاصول ان الوصف مهما كان أدخل تحت الانضباط وأبعد عن التقض والعكس كأن أربح وزيادة العدد وصف منضبط محسوس لا يختلف فيه العقلاء بخلاف العدالة لانها مركبة من قيود كما تقدم فقد يكون أحد الشاهدين أشد محافظا على بوق الصغار والآخر أشد محافظا على أداء الامانة وان اشتركا في المحافظة المعتبرة في قبول الشهادة وعلى هذا التقرر فبسط زيادة العدالة متعذرا ومعتبر فلا ينبغي ان يعتبر في الترجيح فضلا عن أن يكون راجعا على زيادة العدد اه (أو امرأتين) قول مب ما ذكره المصنف الخ أي وان كان خلاف نص المدونة الذي سلمه غيره واحد وقد أشار مب الى الجواب عن مخالفة نصها بان ابن القاسم رجح اليه وبقوله في ضج الاظهر الترجيح لاية فان لم يكونا رجلين الخ وقول ز فيقدم هو والمرأتان الخ صواب لقول ابن عرفه مانصه وفي تقديم نهاده الاعدل مع امرأتين على رجلين ولغو عدليته فتقدم شهادة الرجلين نقل الخمي عن ابن القاسم مع المازري عن المذهب وتخريج الخمي على أن التقديم تجر بح من المقدم لمن قدم عليه وهو نص محمد وتبعه المازري اه منه بلفظه (ويبد) قول ز كذا اعترض ابن عبد السلام الخ وهو اعراض ظاهر لكن وقع في عبارة ابن يونس في موضع ماوافق ما لابن الحاجب والمصنف هنا ونصه روى ابن وهب أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فباعه كل واحد منهما بشاهدين فقسمه صلى الله عليه وسلم بينهما وقاله عددمن الصحابة وقاله كثير من التابعين اذ لم يكن النبي يبدأ أحدهما واتفقت في العدالة بينهما الا أن يكون يبدأ أحدهما فيكون الخ وقول ز فيقدم هو والمرأتان الخ صواب كما يدل عليه كلام ابن عرفة الذي في الاصل (ويبد الخ) قول ز المائل لعبارة المصنف الخ أحق ومثله لابن يونس أيضا ونصه روى ابن وهب ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فباعه كل منهما بشاهدين فقسمه صلى الله عليه وسلم بينهما وقاله عددمن الصحابة وكثير من التابعين اذ لم يكن النبي يبدأ أحدهما واتفقت في العدالة بينهما الا أن يكون يبدأ أحدهما فيكون أحق به لزيادة الحوز

في تقديم ينة السب ولم يقده أحد ممن تكلم عليه من وقتنا على كلامه بشئ مع أن ابن يونس والخمي قيدا ذلك أما ابن يونس فإنه لما ذكر كلام المدونة قال مانصه محمد بن يونس ولو أقام أحدهما ينة أنه ملكها منذ ثلاث سنين وأقام الآخر ينة أنها ولدت عنده منذ سنتين فهذا تهاوت ويقضى باعدل البنتين فان نكحا فأناسا سقطتا وبقيت بيد حائزها اه منه بلفظه فقصر كلام المدونة على اذ لم تورط معا وأوكت الشهادة بالسب أقدم تاريخا ونحوه الخمي فإنه قال بعد كلام في المسئلة مانصه ولو كان تاريخ الملائم باقراده أبعد فقات كان يملكها منذ ثلاث سنين وقات الاخرى تجت منسذستين كان تكاذبا ويقضى بالاعدل اه محل الحاجة منه بلفظه وهذا كلامهما الذي وعدناك به فتأمل تجد شاهدا لطفي كقولنا والله أعلم (ويجزئ عدالة) قول مب وهو الموافق لما تقدم عن سماع يحيى الخ وهو الموافق أيضا للقول الثاني والآخر في كلام ضج الآتي في الكفاة ولما يأتي عن المشاور في الترشيد والتسفيه وقول مب بل سائر المبرجات كذلك الخ فبه ايهام لان من المبرجات قدم التاريخ مع أنه يعمل به في النكاح قطعاً فاذا تنازع اثنتان في امرأة فادعى كل نكاحها وأقاما ينتين قضى به الملاسق وقد قال المصنف في النكاح فلاول وقتاً ملة (أو امرأتين) قول مب ما ذكره المصنف في هذا هو قول أشهب الخ هو وان كان قول أحد قولي ابن القاسم لكنه خلاف نص كلام المدونة الذي سلمه ابن يونس والخمي والمازري وغيرهم من المحققين ونقله غيره واحد من الشراح حتى ز فانظر لم عدل المصنف عن مذهب المسلم عند جماعة الشيوخ ولعله لقوله في ضج والظاهر الترجيح بقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأة ان فانه يدل على أرجحية الشاهدين على الرجل والمرأتين لانه جعل من يثبتهم عند عدم الشاهدين اه منه بلفظه وقول ز ما لم يكن الشاهد الذي معهما أعدل من الشاهدين فيقدم هو والمرأتان الخ صواب لقول ابن عرفه مانصه وفي تقديم نهاده الاعدل مع امرأتين على رجلين ولغو عدليته فتقدم شهادة الرجلين نقل الخمي عن ابن القاسم مع المازري عن المذهب وتخريج الخمي على أن التقديم تجر بح من المقدم لمن قدم عليه وهو نص محمد وتبعه المازري اه منه بلفظه (ويبد) قول ز كذا اعترض ابن عبد السلام الخ وهو اعراض ظاهر لكن وقع في عبارة ابن يونس في موضع ماوافق ما لابن الحاجب والمصنف هنا ونصه روى ابن وهب أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فباعه كل واحد منهما بشاهدين فقسمه صلى الله عليه وسلم بينهما وقاله عددمن الصحابة وقاله كثير من التابعين اذ لم يكن النبي يبدأ أحدهما واتفقت في العدالة بينهما الا أن يكون يبدأ أحدهما فيكون الخ وقول ز فيقدم هو والمرأتان الخ صواب كما يدل عليه كلام ابن عرفة الذي في الاصل (ويبد الخ) قول ز المائل لعبارة المصنف الخ أحق ومثله لابن يونس أيضا ونصه روى ابن وهب ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فباعه كل منهما بشاهدين فقسمه صلى الله عليه وسلم بينهما وقاله عددمن الصحابة وكثير من التابعين اذ لم يكن النبي يبدأ أحدهما واتفقت في العدالة بينهما الا أن يكون يبدأ أحدهما فيكون أحق به لزيادة الحوز

الخ صواب كما يدل عليه كلام ابن عرفة الذي في الاصل (ويبد الخ) قول ز المائل لعبارة المصنف الخ أحق ومثله لابن يونس أيضا ونصه روى ابن وهب ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فباعه كل منهما بشاهدين فقسمه صلى الله عليه وسلم بينهما وقاله عددمن الصحابة وكثير من التابعين اذ لم يكن النبي يبدأ أحدهما واتفقت في العدالة بينهما الا أن يكون يبدأ أحدهما فيكون أحق به لزيادة الحوز

(وبنقل الخ) يشبه أن يكون منه ما إذا تعارضت بينتان بالحوز وعدمه فيما يفتر الحوز انظر ما تقدم عند قوله في الهبة بخلاف سنة وقول مب تقدم بينة الصحة لعله سقط عقبه لفظه اه لان ما عطل به ليس من كلام ابن القاسم وقيل ينظر الى عدل البيهقي فان تكافؤاثة سطلناو يتخرج في المسئلة قول ثالث ان شهادة المرض أعمل فآله في البيان وقول مب أي فتقدم بينة السفة الخ بهذا بزعم ابن قنوح في وثائقه المجموعة وقال ابن غات في طرره عن المشاور ينظر الى عدل البيهقي ويقضى بها وهو أولى لان السفة في المال ظاهر الى جميع الناس كالترشيح وليس كالتجريح في الشهادة لانه لا يجرح الا باسحق وهو غير ظاهر الى الناس اه وفي نوازل ابن رشد انه ان كان نكاحه بعد ان ثبت عند القاضي رشده وقضى به فالنكاح ماض ولها الصادق والميراث قولوا واحدا والحكم نافذ لا يرد بشهادة من شهدانه متصل السفة وان كان أعدل من الذين قضى القاضي بشهادتهم إذ قد فات موضع الترجيح بين الشهود بنفوذا الحكم فاعلموا ان واجب شهادتهم الحكم بنسفيهم ويكون (٤٩١) ما تقدم من أفعالهم من يوم حكم بترشيده الى يوم حكم بنسفيهم جائز ماضية

أحق به لزيادة الحوز وقالوا في الحيوان ان السابح أحق بالنسج في الثياب كالسباح في الحيوان اه منه بلفظه فتأمل (وبنقل على مستحبة) يشبه أن يكون من هذا المعنى ما اذا تعارضت بينتان بالحوز وعدمه فيما يفتر الى الحوز وقد تقدم ما في ذلك مما فيه الشفاء فراجع في الهبة عند قوله بخلاف سنة وقول مب فقال ابن القاسم في العتبية تقدم بينة الصحة لانها الاصل والغالب ظاهره أن قوله لانها الاصل من تمام كلام ابن القاسم وليس كذلك ففي سماع أبي زيد من كتاب الشهادات الرابع مانصه وسئل عن قوم شهدوا على امرأة أنها وضت بكذا وكذا في مرضها وهي صحيحة العقل فشهد آخرون أنها كانت موسوسة فقال أرى ان ثبت شهادة الذين شهدوا في الوصية ونظر في شهادة الذين شهدوا أنهم موسوسة قال محمد بن رشد هذه مسئلة قدمه في التكلم عليها في آخرونازل سحنون فلامعنى لاعادته وبالله التوفيق اه منه بلفظه وأشار الى قوله هناك مانصه القياس أن شهادة الصحة أعمل لانها أثبتت الحكم وعلمت ما جهلت الاخرى على ما في سماع أبي زيد وما لا يصح في سماعه من كتاب العتق وقد قيل انه ينظر الى عدل البيهقي فان استوفى في العدالة بطلناو يتخرج في المسئلة قول ثالث أن شهادة المرض أعمل اه منه بلفظه ملخصا وقول مب والعدالة والجرحة أي فتقدم بينة الجرحة على بينة العدالة وظاهره ولو كانت العدالة أعدل وهو كذلك على المشهور بخلاف ما اقتضاه ظاهر كلام الحنفية ومن هذا النوع الكفاة وعدمه ان في ضيق مانصه في أحكام ابن زياد أن شهادة من شهد بعدم الكفاة أتم وليس على الحاكم أن يسأل الشهود من أين علموا عدم الكفاة وقيل يقضى بأعدل البيهقي فان تكافؤا كان المرحح أولى وقيل بسقطان وينظر الحاكم في ذلك وفي أحكام ابن حدير عن جماعة من الشيوخ

ان حدير عن جماعة من الشيوخ ان بين الشهود الحال التي كان بها غير كفاة كانت شهادتهم أولى والا كانت شهادة الاخرين أولى وقال بعض المؤلفين الذي جرى به الحكم ان كانت احدي البيهقيين أعدل حكمهم باو به قال سعيد بن اجدوان بزب وغيرهما قاله في ضيق لكن يتعين ان يكون محل الخلاف اذ اباين من شهد بعدمها وجه ذلك أو كان من أهل العلم والا فلا بد من سؤالهم عنه فان تعدد فلا عبرة بشهادتهم لها ومعلوم والله أعلم (وحوز طال الخ) قلت قول مب ما نقله في الخ من لثني ونصه وكلام ق فاسد لان كلام المصنف هنا في الحيابة المثبتة للمالك وكلامه الا في الحيابة الناقطة للتراع اه ومثله لنحيتي وقد تبع ق تو هنارحم الله الجميع وقول ز فلا يلزمها ذكره الخ قال تو مانصه واختلف هل به تقدم عليها الشاهد اولاد ان يصرح بها به العمل لانه يفصل في ذلك بين أهل العلم وغيرهم أي خلافا لما في الزفافية ثم قال تو ولا بد كما قال ابن هلال من نصير مخرج الشاهد بهذه النسبة اه

(وانهم المتخرج الخ) فان تأخر الاداء  
 عن تاريخ هذه الشهادة فلا بد من  
 سؤالهم عند الاداء عن ذلك كما  
 في المعيار ونصه وقد نص من تقدم  
 من الموثقين على ان الشهادة اذا  
 ادبت بعد تاريخ عقد استمرار  
 الملك بدة ان الحاكم لا بد له من ان  
 يوقع على أول من أدى عنده شهادته  
 شهده عندي بنصه ولا يعلم ملك فلان  
 زال عنه الى حين شهادته عنده  
 ويكتب في بقيتهم شهده عندي مثله  
 وهذا بين لا اشكال فيه بنظر اه  
 وقد وافقه على هذا ذلك العلامة  
 غ كما تقدم عنه في أوائل التكا  
 ويؤخذ منه ان وقوع الاداء من  
 غير تأخير لكن تأخر القيام بـ  
 البيعة حتى مضت مدة انه لا يمكن  
 بتلك البيعة حتى يثبت هذا الفصل  
 فتأمله قلت وقول ب وجعله  
 أبو الحسن تقييد الخ أي لحل  
 الخلاف فنصره على الخي وأما في  
 الميت فشرط صحة قطعا كما أشار له  
 في اللامية بقوله للميت ذابجلا  
 بق ما قاله أبو الحسن ظاهر حسن  
 أي لان الخي يحالف على البت  
 والوارث على نفي العلم وقال ختي  
 على قوله وتوالت على الكمال مانصه  
 وهذا التأويل حيث كان المشهود  
 له حيا فان كان ميتا فهو شرط صحة  
 في حقه عند صاحب هذا التأويل  
 وهو عياض ومن وافقه اه وقول  
ب عن ابن رشد فهي محل  
 الخلاف أي وظاهر منه هو المصنف  
 البطلان وهو الراجح كما قدمه ب  
 قريبا والله أعلم

ان بين الشهر والحال التي كان فيها غير كفة كانت شهادتهم أولى فان شهدوا بمجمل كانت  
 شهادة الاخرين أولى بعض الموثقين الذي جرى به الحكم ان كانت احدي البيعتين  
 اعديل حكمهما بوجه قال سعيد بن أحمد وابن زرب وغيرهما اه منه بلفظه قلت  
 يتعين أن يكون محل هذا الخلاف اذا بين من شهد بعدم الكفاة وجه ذلك وأوكل من أهل  
 العلم والافلاب من سؤالهم عنه فان تعذر فلا عبرة بشهادتهم لما هو معلوم والله أعلم وقول  
ب فتقدم بيعة السفه الخ بهذا جزم ابن قنوح في وثائقه المجموعة اذ قال مانصه كانت  
 شهادتهم أمضى من شهادة الذين شهدوا بالترشيد اه فكتب عليه ابن عات في طرره  
 مانصه المشاور وينظر الى اعدل البيعتين ويقتضي بها وهو أولى لان السفه في المال  
 ظاهر الى جميع الناس كالترشيد ولا يخفى عليهم وليس كالخبر يفيح في الشهادة لانه  
 لا يجرح الابا بسق والفسق غير ظاهر الى الناس فلذلك يقتضي فيه بشهادة الخبر يفيح فان  
 تكافأ ناسقطة او كان على أصل السفه من الاستغناء اه منها بلفظها ب (فرع ب وثنيته) \*  
 قال في ترجمة وثيقة بترشيد يوجب اطلاق المولى عليه من طرر ابن عات مانصه وانظر  
 لوشهد عند القاضي بترشيد وسلم الوصي فاطلعه القاضي فباع واشترى ثم قام بعد ذلك  
 في نفسه بعقد يتضمن ان لم يزل سقها من ذم علمه قبل مدة الاطلاق وبعد هاهل غضى أفعاله  
 في النمرة لان القاضي قد حكم بترشيد اه ولا سيما ان كانت بيعة الرشد اعدل فيكون قد  
 وافق قول قائل من أهل العلم أو يرد ذلك ان كانت بيعة السفه اعدل لانه قد حكم بخطا  
 كالتناهي اذا شهد عنده في رضى يتحدث على أخرى انه ليس بضرر في حكم القاضي ب هذه  
 الشهادة فأحدث الرضى فاضرت بالآخرى انه يقضى وتأمل هذا في آخر الكتاب في  
 السجلات وانظر الطريقة بعد هذا في اطلاق الوصي اه منها بلفظها وأشار الى قوله  
 هناك مانصه واذا اطلق الوصي البيعة ثم باع ماله أو أفسده ثم قامت البيعة انه لم يزل  
 سقها من ذم عرفوا الى وقتهم هذا لزمته الولاية ورد فعله وعزل الوصي وجعل غيره ولم يضمن  
 الوصي شيئا مما أتمه لانه فعل باجتهاده وهي المشاور من الاستغناء اه منها بلفظها  
قلت انظر توفقه في ذلك مع وجود النص الصريح فيه في مسائل الوصايا من نوازل ابن  
 رشد مانصه وأما ان كان نكاحه بعد ان ثبت عند القاضي رشده وقضى بترشيد اه  
 فالتكاح ماض ولها الصداق والميراث قولوا واحدا والحكم نافذ لا يرد بشهادة من شهدانه  
 متصل السفه وان كان اعدل من الشهود الذين قضى القاضي بشهادتهم اذ قد فات  
 موضع الترجيح من الشهود ولتفوز بالحكم فاما توجب شهادتهم بالحكم يتسبب فيه  
 ويكون ما تقدم من أفعاله من يوم حكم بترشيد اه الى يوم حكم يتسبب فيه جائرة ماضية  
 اه منها بلفظها (وانهم المتخرج عن ملكه في علمهم) فان تأخر الاداء عن تأخير هذه  
 الشهادة فلا بد من سؤالهم عند الاداء عن ذلك كما في نوازل التكا من المعيار  
 أثناء جواب لمؤلفه عن الحادية والعشرين من المسائل الخالدية ونصه وقد نص من  
 تقدم من الموثقين على أن الشهادة اذا ادبت بعد تاريخ عقد استمرار الملك بدة ان  
 الحاكم لا بد له من أن يوقع على أول من أدى عنده شهادته عنده بنصه ولا يعلم ملك

(بالاشتراء) أي من غير الحائز  
 وادعى الحائز أنه فلا يترفع منه بل  
 تلغى بينة الشراء ما لم يثبت استقرار  
 الملك للبائع بشرطه إلى أن يباعه  
 لهذا المشتري والاقضى به على  
 الحائز لأن يقيم هو أيضا بينة الملك  
 فيجوز على حكم التعارض وما لم  
 يشهد لذى الشراء أنه ملكه بعد  
 الشراء يجوز وتصرفه فيه إلى آخر  
 الشروط والافالحكم كما مر آنفا  
 هذا وفي المعيار بعد أن ذكر جوابا  
 لابي محمد مضمونه قول المصنف فيما  
 مر ولأن شهدا بصحاح وقال أنا  
 بعته له مانصه قال بعض الشيوخ  
 من هنا أخذ أن وثائق الاثرية  
 القديمة يجب دفعها للمشتري  
 ويجب أن يكون لهذه الوثائق دلالة  
 على الحوز فيكون القول قول من  
 هي يده حتى يثبت ما يخرج ذلك  
 من يده ورد على من قال ان وثائق  
 الاثرية لا توجد رفع النزاع الابن  
 المتباين خاصة ونقله ابن عرفة  
 عن شيخه ابن عبد السلام اه  
 وقال في المعيار أيضا ان عقد الشراء  
 يتزعمه من يد حائز لم يدع الملكية  
 لما حاز لان الشراء وان لم يتضمن  
 الملك لكنه منقته اه (وان شهد  
 باقرار) قول ابن عرفة لأعرف  
 هذا أي نصا كما تقدم عن غ ومع  
 ذلك فقيه نظر فان النصوص بذلك  
 كثيرة منها ما نقله ماب نفسه عن  
 ح عند قوله في باب القضا والبعيد  
 جد الخ

فإن زال عنه إلى حين شهادته عندي ويكتفي بقسمهم شهد عندي منه له وهـ ذابن  
 لا اشكال فيه لمن نظر اه منه بلفظه وقد وافقه على صحة ذلك العلامة غ وقد منا  
 كلامه بلفظه صدر النكاح عند قوله ويرتجى فيضعل فراجع ان شئت قلت ويرتجى  
 منه انه ان وقع الاقدام من غير تاريخ لكن تأخر القيام بطلا البينة حتى مضت مدة انه  
 لا يكتفي بثلث البينة حتى يثبت هذا الفصل فأمله والله أعلم (بالاشتراء) قول ز  
 وأقام آخر بينة الخ يوهم انه اذا لم يقيم الآخر بينة ان بينة الشراء لا تلغى وليس كذلك فلو  
 قال أي أقام بينة أنه اشتراه من غير الحائز وادعى من هي يده انه الله فتلغى بينة الشراء السلم  
 من ذلك وفهم منه ما شرحه به بالاخرى \* (تنبيهان \* الاول) \* عدم العمل ببينة الشراء  
 محله اذا لم يثبت الملك للبائع بشرطه واستمراره إلى أن يباعه لهذا المشتري وأما اذا ثبت ذلك  
 بشهادة شاهدي الشراء أو غيرهما فإنه يقضى بذلك وينزع الشيء من يد حائز لا أن يقيم  
 هو أيضا بينة الملك فيكون من التعارض فيحكم له بحكمه \* (الثاني) \* محله أيضا اذا لم يشهد  
 شاهد الشراء أن ملكه كان بعد الشراء يجوز ويتصرف فيه إلى آخر الشروط والافالحكم  
 ما سبق في التنبيه قبله ويوهم بعض المعاصرين رجحه الله انه ما شهد ان الشراء كان الحكم  
 ما ذكره المصنف وان شهد مع ذلك بما ذكرنا وليس ما توهمه بصحيح وقد رجح رجحه الله عن  
 ذلك بعد ان أوقفته على نصوص الائمة والله أعلم \* (قائده) \* لما ذكر في نوازل المعروضات  
 من المعيار جوابا لابي محمد مضمونه قول المصنف فيما تقدم ولأن شهدا بصحاح وقال  
 انابعته له قال عقبه مانصه قال بعض الشيوخ من هنا أخذ أن وثائق الاثرية القديمة  
 يجب دفعها للمشتري ويجب أن يكون لهذه الوثائق دلالة على الحوز فيكون القول قول  
 من هي يده حتى يثبت ما يخرج ذلك من يده ورد على من قال ان وثائق الاثرية لا توجد  
 رفع النزاع الابن المتباين خاصة ونقله ابن عرفة عن شيخه ابن عبد السلام اه منه  
 بلفظه (وان شهد باقرارا استعجب) قول ماب ابن عرفة لأعرف هذا اه وهو  
 ظاهر الخ يوهم أن ابن عرفة أنكرو وجوده مع مخالفته للمذهب وقد أيدها الاجماف بقوله  
 وهو ظاهر لاحتمال انه خرج عن ملكه الخ وعبارته الاولى مثل عبارة ق لكن ق لم  
 يرد ما زاده ماب وكلام غ مخالف لها فانه يقيد ان ابن عرفة انما أنكرو وجوده نصا  
 فقط لقوله وان لم يعرفه ابن عرفة نصا في المذهب اه انظره في شرح قوله بالاشتراء وما  
 أفاده كلام غ هو الصواب لانه الذي في ابن عرفة فانه قال بعد نقله كلام ابن شاس مانصه  
 قلت أعيان هذه المسئلة لأعرفها ناصا لغيره من أهل المذهب الا ان تبعه كالمناجيب وفي  
 الوجيز للغزالي فذكر كلامه الموافق لكلام ابن شاس وأتباعه ولم يرد على ذلك شيئا مما  
 يتعلق بالمسئلة فكلامه موافق لما قاله غ ويعين ان ظاهرا عدم اعترافه على ابن  
 شاس وأتباعه أنهم ادخلوا في المذهب ما ليس جاريا على قواعده كما فعل في غير ما موضع  
 ومع ذلك فانكار الامام ابن عرفة رجحه الله وجوده نصا لا يدينه بعبه فان النصوص بذلك  
 كثيرة منها ما نقله ح عند قوله في القضا والبعيد جدا كافر يقبسه قضى عليه بين  
 القضا عن ابن سبيل وسيله فانظره هناك والعجب من ماب رجحه الله تكلم هناك على

وسلمه من جهة استمرار حكم الاقرار فانظروا ومنها ما يأتي عن طرفين عات عند قوله الابساكن ومنها ما هو معلوم من ان اقرار  
 الصحيح لازم له ولو بقرى المقر به بيد المقر الى ان فلس أومات الاما عرف ملكه ومنها ما نقله ابن عرفه نفسه في باب الاقرار من انه ولو اقر  
 له بالشئ ثم قال اشترى به لزمه اقراره ولا تقبل منه البيعة الا ان تشهد انه اشتراه بعد اقراره ومنها ما نقله ايضا من ان الاقرار اذا ثبت مرة  
 لم يتطل الابطاح من جهة ومنها ما هو معلوم من انه لا يقبل تعقب الاقرار بالرفع وبذلك كله تعلم ما في كلام مب والله أعلم (وبقي  
 يدحاثره) قول مب أظهر من تفريق ابن يونس بينهم ما توصيب هوني مالابن يونس كله مبنى على فهم المخالفين بين مالابن  
 يونس ومالامازرى والظاهر انه لا يخالفه (٤٩٤) بينهما لان قول المازرى في الترجيح به أي بالحوز المعروف المبدقولان

لا يلزم منه تساوي القولين في جميع  
 الماصدقات وتفريق ابن يونس  
 انما هو لترجيح القول في الولاية بأنه  
 بينهما وفي الثرمان هو بيده  
 ولذلك سلمه ابن عرفه ولم يتعقبه  
 بشئ فتمأله والله أعلم وقول ز  
 فيه منظر الخ يجب عنه بما قدمه  
 هنالك عن ابن عبد السلام وعن  
 التكرار يحمل ما هنا قاطعا على ما هو  
 أعم مما تقدم (أولن بقرته) قلت  
 قول ز بلايين الخ مثله نكس  
 ومب وهو ظاهر لانه انما يأخذه  
 حينئذ حوزا كما كان بيد المقر ويقال  
 للآخر أبت ما يذيعت وبه يرد  
 تصويب هوني لاستظهار ج  
 العين ان كان يأخذه ملكا وان  
 ادعى الخ) قلت صورها في  
 ضح بان النصراني ادعى انه مات  
 على نصرانيته وادعى المسلم انه أسلم  
 ثم مات وجعل هذا هو موضوع  
 قوله وقدمت بيعة المسلم ومثله لابن  
 عبد السلام ثم قال ابن الحاجب  
 ولو شهدت بيعة النصراني انه نطق  
 بالتصرومات فهم مامته ارضتان  
 انتهى ضح أي شهدت بيعة المسلم انه نطق بكلمة الاسلام ومات حينئذ وشهدت بيعة النصراني انه نطق  
 بكلمة التصرومات حينئذ فهما متعارضتان الى آخر ما في خش و ز فقواهما انتهى أي من ضح وقال ابن عبد السلام  
 انما يصح التعارض وهو مراد المصنف اذا شهدت أنه نطق بالاسلام ومات حينئذ فيصير الى الترجيح فان عدم قدمت بيعة النصراني  
 لان ما يثبت كمنع لو بما بالنصرانية وجعل الناقل عنها فيحسم له بما و ظاهر قول ابن القاسم انه يقسم المال بين الولدين اه  
 وقول ز ولو أبدل الاخ لابن الخ) قلت ما بل فعلة المصنف أحسن لاستفادة انه ابن من قوله أبا بخلاف ما ز فليس فيه  
 ما يستفاد منه أخ

كلام ح وسلمه من جهة استمرار حكم الاقرار وانما يبحث فيه من جهة بسقوط العين على  
 المقر فجعل هنا بقول ما قال ومنها ما نقله ابن عات في طرره عن الاستغناء وساقه فقها مسالما  
 كنه المذهب فانظروا عند قوله فيما سألني الابساكن ومنها ما نص عليه غير واحد وهو  
 مشهور في الكتب المتداولة من ان اقرار الصحيح لازم له ولا مقر له مؤاخذه به ويقضى له به  
 ولو بقرى بيد المقر به الى ان فلس أومات نية عدم المقر له على الغرماء والورثة وسواء كان المقر  
 به في الذمة أو معيناً اتفاقاً كان المقر له ممن لا يتهم عليه المقر وعلى المشهور والمعمول به  
 ان كان ممن يتهم عليه واستثنى من ذلك الامان الجليلان ان يشرد وعصره بان الحاج  
 اقراره بما عرف ملكه فأجره مجرى الهبة - بما قدمنا ذلك في باب الاقرار ومنها  
 ما تقدمه ابن عرفه نفسه في باب الاقرار عن النوادر عن كتاب ابن سحنون ونصه - ولو اقر  
 له بالبعد ثم قال بعد ذلك اشترته لزم اقراره ولا يقبل منه البيعة لانه كذبها الا ان تشهد  
 انه اشتراه بعد اقراره وكذا في الهبة والصدقة في الدابة وجميع العروض اه منه  
 بلغظه ومنها ما نقله ابن عرفه نفسه عن زاهي ابن شعبان قبيل كلامه هذا من قوله  
 مانصه الاقرار اذا ثبت مرة لم يتطل الابطاح من جهة ومنها ما نقله ابن عرفه نفسه  
 النصوص بخوجهذا بطولنا على انه ~~يكتفي~~ شاهدة لابن شاس واتباعه قول أهل  
 المذهب قاطبة يؤخذ المكلف بالبحر باقراره ولا يقبل منه تعقبه بالرفع حسبا  
 هو مقرر وقد حكي ابن القطان في كتابه الاقناع الاجماع على ذلك ونصه الاستدكار  
 وأجمع العلماء على القضاء باقرار المرء على نفسه اه منه بلغظه ويتأمل ذلك أدنى تأمل  
 تعلم ما في كلام مب وان وقع في كلام مب ما يشهد له فلا تغتبر به والله سبحانه الموفق  
 (وبقي يدحاثره) قول مب قلت ما فاده كلام المازرى من شمول القولين له استثنى  
 أظهر من تفريق ابن يونس الخ فيه نظير مالابن يونس هو الصواب لان الولاية لا يمكن  
 تعدد بخلاف الثرمان لا يمكن رجوع عليه ثم يبعه للاخر وراجع ما قدمناه من كلام  
 الطرر عن الاستغناء عند قوله وان أمكن جمع بين البيعتين جمع تحديه ما يؤخذ منه  
 ما قلناه والله أعلم (أولن بقرته الخ) قول ز ويأخذه المقر له من المتنازعين أو غيرهما بلا

عين  
 انتهى ضح أي شهدت بيعة المسلم انه نطق بكلمة الاسلام ومات حينئذ وشهدت بيعة النصراني انه نطق  
 بكلمة التصرومات حينئذ فهما متعارضتان الى آخر ما في خش و ز فقواهما انتهى أي من ضح وقال ابن عبد السلام  
 انما يصح التعارض وهو مراد المصنف اذا شهدت أنه نطق بالاسلام ومات حينئذ فيصير الى الترجيح فان عدم قدمت بيعة النصراني  
 لان ما يثبت كمنع لو بما بالنصرانية وجعل الناقل عنها فيحسم له بما و ظاهر قول ابن القاسم انه يقسم المال بين الولدين اه  
 وقول ز ولو أبدل الاخ لابن الخ) قلت ما بل فعلة المصنف أحسن لاستفادة انه ابن من قوله أبا بخلاف ما ز فليس فيه  
 ما يستفاد منه أخ

(كجهول الدين) قول ز وتحاشيا في معلوم الخ لا يناسب ما قدمه من انه في الجهول أيضا (أخذ حصة) قلت قول ز لانه حين الموت قد استحق كل الخ الظاهر ما علم به متى ونصه وكان هذا القائل راى في هذه المسئلة حكم الاقرار فكان الكبير الذى واقفه الصغير اقر به فيعطيه ثلث ما يده وأخوه الآخر منكر فهو الذى غضبه السدس الآخر اه (وان مات الخ) قول مب نعم ينظر ما الحكم الخ قلت الظاهر انها ان كانت مسالة دخلت مع المسلم وان كانت نصرانية دخلت مع النصراني وانما ينظر اذا كانت على مله ثالثة فتأمله وقال هونى وينظر ما الحكم أيضا اذا مات احدهما عن ورثة ثم مات الصغير قبل البلوغ اه قلت الظاهر ان ورثته يتزولون منزلة الة اعادة المقررة من مات عن حق فلو ارثه والله أعلم (أو للصغير النصف الخ) قول ز لان كلا منهما مقر الخ انما ينظر اذا كان الصغير ذكرا وهو قد عم أو لا فتأمله وقول ز بينهم نصفين صوابه بينهم ثلثا والله أعلم (وان قدر الخ) قلت قال متى هذه المسئلة وما بعدها باب الاقضية أنسب لذكورها وان كانت مسائل البابين مشتركة وترجم لها ابن شاس وابن الحاجب بالدعوى والجواب والعين والتكول والتهمة وهذه المسئلة كالقدمة لفصل الدعوى ووجه ذكرها هنا انه لما فرغ من ذكر البيئات التى تستوفى بها الحقوق وما يلحقها من التعارض وغيره اراد أن ينبه على ما يجوز للانسان ان يستوفى من حقه من غير يئنه ولا حاكم اه وقد افتتح ابن الحاجب الترجمة المذكورة بمسئلة التفريق قال في ضيق يعنى انما يحتاج الى الدعوى من لا يقدر على أخذ مناعه والاجازة أخذها أى بشرطيه من غير رفع الى الحاكم لان المقصود من الرفع انها هو الوصول الى الحق فاذا أمكن ذلك بدونه فالرفع اليه عناء وورع بالم يجد الرفع بينه (٤٩٥) فيؤدى الى ضياع ماله وهو ضدا ما مر به من حفظه اه بخ ونحوه لابن

عين الخ قال شيخنا ج فيه نظر بل الظاهر انه بين اه قلت ان كان المراد انه يأخذه ملكا فالخ ماله شيخنا وان كان المراد انه يأخذه على انه ذويد ثم يقال لا تخربت ما ادعت الخ فالخ ماله ز والله أعلم (كجهول الدين) قول ز وتحاشيا في معلوم النصرانية الخ هذا لا يناسب ما شرح به أولا من ان الاستئنا منقطع تأمل (وان مات حلقا وقسم) قول مب نعم ينظر ما الحكم اذا مات الخ وينظر ما الحكم أيضا اذا مات احدهما عن ورثة ثم مات الصغير قبل البلوغ (أو للصغير النصف) قول ز لان كلا منهما مقر الخ انما ينظر هذا التعليل اذا كان الصغير ذكرا وهو قد عم أو لا تأمل (ويجوز على الاسلام) قول ز ونصه الآخر بينهم نصفين صوابه ونصه الآخر بينهم ثلثا

عبد السلام (وان قال أبرأى موكلك الخ) قلت قول مب وهذا حكاة الخمي بلفظ قيل زاد وخوجه ابن رشد من بين الاستحقاق اه أى فينظر المستحق منه حتى يحلقها المستحق ولو بعدت غيبته لانها من تمام الشهادة كما ذكره ابن رشد فى كتابي الاقضية والبضائع والوكالات عن سماع عيسى وقول مب عن ابن رشد وهو عندى الخ قال ح بعد نقول فحصل من هذا انه فى الغيبة القرية ينظر بالاحلاف على ما قاله ابن رشد وأما البعيدة فالمنصوص فيها لابن القاسم وابن عبد الحكم وابن المواز وابن كاتنه انه يقضى على المطلوب بالخ فلا يؤخر فكان ينبغى للمصنف ان يقول وان قال أبرأى موكلك الغائب أو قضيت لم ينتظر فى البعيدة بخلاف القرية فيؤخر كمين القضاء ويوجد فى بعض النسخ وعليها تكلم غ أنظر فى القرية وفى البعيدة يحلف الوكيل ما علم بقبض موكله ويقضى له فان حضر الموكل حلف واستمر القبض والاحلف المطلوب واسترجع ما أخذ منه فهذه النسخة حسنة وواقفة للراجح الاما ذكره فى حلف الوكيل فهو ضعيف اه بخ وقول ز ورجع على الوكيل الخ وله أيضا الرجوع على الموكل كما فى ح عن ابن رشد فيكون له غريمان يتبع أيام ماشاء (ومن استعمل الخ) قلت قول مب ونحوه فى خشن الخ فيه نظر بل عبارة خشن سالمة بل حسنة لانه قصد التسكيت على د فى قصره كلام المصنف على اقامة المطلوب بينه بالابراه أو القضاء وقد صوب مب نفسه التعميم فى كلام المصنف وهو الذى فى خشن وليس فيه تعرض لا فامة بينه من جانب المدعى أصلا فتأمله ويمكن ان يحمل ما فى ز على ان المدعى يطلب الامهال لىأتى بما يجرح بينة القضاء أو يأتى بشهادة على اقراره بالخ بعد تارىخ القضاء أو بما يناقض بينة القضاء حيث عنت زمانه أو مكانه مثلا فيستط عنه البحث الا فى كل كلام مب فتأمله والله أعلم (أو باقامة بينة) قلت قول ز بعد دعواه المجردة هذا هو الصواب دون قوله بعد أى ان قام شاهدا يحتاج لتزكية (وكيل يلزمه) قلت قال ابن عاشر قد أشكل على حراسة المطلوب فى الايام المتعددة وهل يبيت معهما كيف انتهى

(ويجب عن القصاص العبد) قول ز وكذا يدعي عليه جمال أي نعوول به معه كدين أو وديعة أو عارية أو ما إن ادعى عليه  
عصب أو تعد على مال أو نحو ذلك فهذا يدخل في قوله وعن الارش السيد لأن من باب الجنابة وقد أحكمت السنة أن العبد فيما جنى  
فاذا أتت وجب على سيده أن يقتله أو يسلمه وقول ز كافي ح أي عن بصرة ابن فرحون وقول ز كافراره بقتل بماله  
الح صحيح في نفسه لكن ح انما ذكره أي في الدماء عن المدونة في اقراره بقتل الحر ويجاب بأنه لا فرق بينهما في المعنى والله أعلم  
(وعن الارش السيد) فتوجه اليه عن عدم الانكار لاعلى العبد ❀ قلت ومحمل الارش الخطأ والمتالف كما  
بأني وقول ز وهي تدعي الح وهو من باب (٤٩٦) تعب كافي المصباح وفي المدونة من فادق طارافه وضامن لما وطئه

البعز وفي الرسالة والسائق والقائد  
والرأكب ضامنون لما وطئت  
الداية اهـ \* (فرع) قال ح قال  
مالا الرسول يقبض الثمن وينكر  
القض من المتاع يحلف الرسول  
مع الشاهد فان تعذر لصغر ونحوه  
حلفت انك ما تعلم وصوله لرسولك  
وتستحق اهـ \* (فرع) قال  
في الموازية لما لك ان بعت لابنك  
الصغير رأ شيئا من متاعه حلفت  
مع الشاهد فان رددت اليه على  
المشهد وعليه حلف وبرئ وغريمته  
وكذلك يغرم الوصي اذا ادعى غريم  
الميت الدفع للوصي فرد الوصي اليه  
على الغريم لجنابته برد اليه  
ومن يجزه عن مسجد يدعى فوهل  
يحلف في بيت اذا تجزعه بالجملي  
والا فارجح أم يجزى مدع  
يبنت وتأخير ان أقسم أولا  
والا فارجح أو عيناه بصحف  
والاخلف تخير بما خلا  
(واليهين الح) ❀ قلت قد أشار  
في اللامية لما ذكره مب في الفرع الاول بقوله

تأمل (ويجب عن القصاص العبد) قول ز وكذا يدعي عليه جمال فيجب عنه الح  
ما عراه الح هو كذلك فيه نقله عن بصرة ابن فرحون والمراد المال الذي تعامل به معه  
ماله كما مثل أن يدعي عليه بدين من سلف أو يبيع أو اجارة أو كراه أو يدعي عليه  
بوديعة أو عارية أو نحو ذلك وأما ان ادعى عليه انه عصب مالا أو تعدى عليه أو نحو ذلك  
فالذي يجب عنه هو السيد ويدخل هذا في قول المصنف وعن الارش السيد لان هذا  
من باب الجنابة وقد أحكمت السنة أن العبد فيما جنى فاذا ثبت عليه من ذلك  
وجب على سيده أن يقتله أو يسلمه بخلاف ما ثبت عليه من بيع وما ذكره بل له  
أن يسقطه عنه فسقط ولا يؤاخذ به اذا اعتقه بعد الاسقاط فان عتق قبل الاسقاط  
لزمه وهذا امر معلوم مذكور عند المصنف في مواضع وعند غيره (وعن الارش السيد)  
فائدة هذا توجه اليه عن عدم الانكار لاعلى العبد هذا الذي يدل عليه كلامه  
وكذا أن يكون صريحا في كلام ضيق وفي كلام ابن عرفة انظره في ق وقول ز  
كافراره بقتل بماله الح هو صحيح في نفسه لكن في عزوه الح نظر فان ح انما ذكره في  
اقراره بقتل الحر ونقله عن المدونة ولم يذكره هناك عند قوله في الدماء وان قتل عبدا  
سبينة أو قسامة الح وهو في المدونة كما عراهها ح ولكن لا فرق بينهما من جهة المعنى  
(واليهين في كل حق الح) قول مب عن ابن عرفة في غير الرفع على المشهور وظاهره أن  
التشهير براجع لانه منطوق والمفهوم وعليه فهو مخالف لما نقله ح بعدهذا عند قوله وان  
نكل في مال وحقه الح عن ابن عرفة من أن المشهور بوجهه في الرفع وغيره وسلمه ح  
مع انه نقل في الاستحقاق عن ابن سلون خلافه وسلمه هناك أيضا وأقول كلام ابن عرفة  
الذي نقله مب كما أغفل مب كلام ابن عرفة الذي اقتصر عليه ح مع ان كلا  
من النقلين عنه صحيح فماتله عنه مب هو واخر باب الشهادات في ترجمة تعريف  
المدعي لكن ترك مب منه ما يدل على أن التشهير في كلامه منصب على المنطوق فقط  
وهو غير الرفع فانه زاد متصلا بما نقله عنه مب مانصه وأسقطها ابن كانه مطلقا فانه في

الطرر

في الفرع الاول بقوله

وزو حلف من غير احلاف خصمه \* وغير رضام يستفد شيا أملا  
وان غاب بعض من ذوى الحق يكتفى \* باحلاف بعض ان يحكم تحصلا  
ولما ذكره في الفرع الثاني بقوله  
نم اذا قام غير من أحلفه سبينة عملهم في حظه فقط ولو كان عالما به حين احلافه القاضي لغیره انظر ز أول باب الوكالة وقول  
مب على المشهور راجع لغير الربع أما الربع فالمشهور والعمل به أنه لا يمين في استحقاقه كافي الوثائق المجموعة وطور ابن عات  
والنهاية وابن سلون والمقصد المحمود والمعين و ضيق وأبي الحسن وابن ناجي وفي التحفة  
ولا يمين في أصول ما استحقق \* وفي سواء قبل الاعذار يحق



الطروفي الربع قولان اه منه بلفظه فتأمل به بين لك ما قلته وما نقله عنه ح ذكره بعد  
هذا ان نحو خمس ورفات قبيل تعريف الخلطة باسطر ونصه ابن زرقون وفي توجيه عين  
الاستحقاق على المستحق انه ما باع ولا وهب ولا خر عن ملكه بوجهه من الوجوه على البت  
كان المستحق ربعا وغيره ثالثا ان كان المستحق غير الربع المشهور وابن كثة وبعض  
شيوخ ابن أبي زمين اه منه بلفظه وفيه نظرون سله ح فان ما قاله ابن زرقون  
مخالف لكلام الناس ويظهر لك ذلك بنقل كلامهم قال في الوثائق المجموعة مانصه قال  
أجد بن سعيد ولا يعين على مستحق الاصول فكتب عليه ابن عات في طروره مانصه زاد في  
الاستغناء ونقله عن المجموعة قال الآن يدعى الذي في يده ذلك عليه أمرا يظن بصاحبه انه  
فعله فيصاف مافعله وبأخذه فانظره اه منها بلفظها وقال المصطفى في نهايته مانصه  
واختلف فيمن استحق شيئا من الربع والاصول هل عليه عين أم لا فذهب مالك رحمه الله  
والذي عليه العمل وانفقت به الاحكام وأخذ به الشيوخ من أهل العلم أن لا يعين على  
مستحق ذلك ثم قال بعد حكايته القول الآخر قال محمد بن أبي زمين كان كل من أدركت  
من يفتدى به يفتى باسقاط العين عن استحق شيئا من الاصول ويشير به على الحكم  
ويحكمون به وانفقوا في غير الاصول بانه لا يقضى للمستحق بشئ من ذلك الا بعد عينه اه  
بلفظها على نقل ابن الناطم وقال ابن سلون بعد أن ذكر وثيقة استحقاق غير الاصول  
مانصه بيان العين في هذه واجبة على المشهور المعمول به بخلاف الاصول فانه لا يعين فيها  
الا على قول سخنون وحكي ابن سهل عن ابن كثة انه لا يعين على مستحق العروض  
والحيوان الآن يدعى الخضم ما وجبها اه منه بلفظه وفي المقصد المجموع بعد أن ذكر  
التأجيل والاعتذار في استحقاق دار مانصه فان عجز وانصرت الاجال عجزه القاضي ولا  
يخلف القائم أو الوارث وبه جرت الاحكام بخلاف الحيوان والعروض تلك لا بد من  
العين فيها انه ما باع ولا وهب باتفاق وأوجب سخنون في استحقاق الاصول الايمان اه  
منه بلفظه وفي العين مانصه واختلف فيمن استحق شيئا من الاصول والربع هل عليه  
عين أم لا فالذي ذهب اليه مالك وجرى عليه العمل انه لا يعين على المستحق لذلك وقال ابن  
وهب وابن القاسم في كتاب الاستحقاق من العتبية لا بد من عين من استحق شيئا من ذلك انه  
ما باع ولا وهب كالحیوان والعروض وانفقوا في غير الاصول انه لا يقضى لمستحق شئ من  
ذلك حتى يخلف اه منه بلفظه ونحوه في ضح آخر الاستحقاق في الفروع الاول ولم  
يعزه لاحد وفي المفيد مانصه ومنها أي الاحكام للبايع أجمع من علت من أصحاب  
مالك انه لا يتم لمستحق غير الربع والعقار حكم الاعد عينه ورأى ذلك بعض مشيختنا  
في العقار والربع وبعضهم لم يرف ذلك عينا اه منه بلفظه من ترجمة الايمان  
والسكول عنها ونقله ابن فرحون في الباب الخامس من القسم الثاني من الكتاب ثم نقل  
بعده كلام العين السابق ولم يزد على ذلك شيا وفي مجالس الكناهي مانصه هل يخلف  
فيهم أم لا ثلاثة أقوال للمالك لا يعين عليه في الاصول ويخلف في العروض ابن القاسم  
وابن وهب يخلف فيهما بعض المتأخرين يفسر بين أن يكون الاستحقاق من يد الغاصب

أو من يدعيه في الغاصب لائمين ومن غيره للبين اه منها بلقطها وقال أبو الحسن  
 في شرح المدونة مانصه اختلف في عين القضاء هل تجرى في الرباع أم لا والعمل  
 على سقوطها اليوم اه نقله أبو علي وقال ابن ناجي في شرح المدونة مانصه واختلف  
 هل يحلف المستحق عين القضاء في الحيوانات أم لا على قولين المشهور انه لا يحلف  
 وقيل يحلف وهو قولها في آخر الشهادات وكذلك الخلاف في الربيع فاذا اجتمعت  
 المسئلتان جاءت الاقوال ثلاثة ثالثها يحلف في الحيوان دون الربيع قال شيخنا أبو  
 مهدي وعلمه العمل ولا يقع الابعاد الاعذار في البينة لانه اذا حلف قبل الاعذار فقد  
 يجرحهم فتذهب عينه باطلا اه منه بلفظه واذا كان المشهور عنده سقوطها في غير  
 الاصول ففيها أخرى لكن تشهيره غير مسلم بالنسبة لغير الاصول حسب ما يعلم من النقول  
 السابقة وبشأن ذلك كله يظهر لك صحة ما قلناه من أن كلام ابن زرقون فيه نظر وان سلمه  
 ابن عرفة وح والله الموفق \* (تنبيهات \* الاول) \* ما تقدم عن المقصد المحمود والمعين من  
 لزوم للبين في غير الاصول اتفاقا مخالفا لما تقدم من كلام غيره ما ومن أثبت الخلاف  
 مقدم على من نفاه والله أعلم \* (الثاني) \* قول ابن سلون بخلاف الاصول فانه لا يمين فيها الا  
 على قول سخنون الخ هو ظاهر ما قدمناه عن المقصد المحمود وأوجب سخنون في استحقاق  
 الاصول الخ وهو مخالف لما تقدم عن المتسطي وغيره من عزوهم ذلك لابن القاسم وابن  
 وهب وقد نقل ح صدر الاستحقاق كلام ابن سلون ولم ينسبه على ما قاله مع قوله هناك  
 مانصه الاول انه لا يمينها في جميع الاشياء قاله ابن القاسم وابن وهب وسخنون اه  
 فقد خالف عادته اذ ذكر ذلك متصلا ببعضه ببعض من غير تنبيهه على صريح التعارض  
 الواقع بينهما **ما** قلت ما في التنبيه هو في رسم القضية من سماع محبي من كتاب الاستحقاق  
 وليس هو نصافي وجوبها في كل صورة صورة من صور استحقاق الاصول ونصه قال  
 وسألت ابن وهب عن الاخوة يرثون المنزل عن أبيهم والمنزل انما هو أرض بيضاء تحترق  
 فيكون في يد بعضهم نصف المنزل أو ثلثه أو ربعه على غير قسم يحترق كل رجل منهم في ذلك  
 المنزل على قدر قوته فيكون على هذا الحال حتى يموت أحدهم وفي يده أكثر القرية فاذا  
 أراد من بقي من الاخوة أن يقتسه والمنزل على سهامهم منهم ولد أخيه الميت ما في أيديهم  
 وقالوا هذا ما كان في يد أينا وقد صار مورثا لنادونكم وقد كان أبونا يحوزه دونكم وأنتم  
 حضور ويقول أعمامه انما كثر كناه على وجه المرفق ولم تكن قسما شيا فكان كل رجل  
 يرتفق فيه بقدر حاجته قلت فيستحق ولد الهالك من الاخوة ما هلك عنه أبوهم على هذا  
 الوجه حتى لا يكون للاعمال فيه حق قال أرى اذا لم يكن لبيني الاخ فيه دعوى غير حيازة  
 أيهم له ووراثة ذلك عنه وهم مقرون بالاصل لخدمهم أو تقوم به البينة عليهم ان يقسم على  
 الاعمال ولا يكون لبيني الاخ الهالك الانصيب أيهم على كتاب الله بعد أن يحلف الاعمال  
 بانه ما باعوا من أخيه الميت ولا وهو له ولا صار له فيه الى أن هلك عنه الاسم الذي  
 ورث معهم عن أبيهم ثم يقسمونه على فرائض الله قال وسألت عن ذلك ابن القاسم مثل  
 ما سألت عنه ابن وهب فقال لي مثل ما قال ابن وهب قال القاضي قوله بعد أن يحلف

الاعتماد هو على الاختلاف المعلوم في حقوق عين التهمة إذ قد نص أنهم لم يدعوا عليهم تحقيق دعوى في بيع ولا غيره اه محل الحاجة منه بلفظه فالظاهر أن ابن سلون ومن وافقه فهم موافقون لزوم اليقين على هذه الصورة وتسميها المماثل احتف بها من القرائن القوية للتهمة ولذلك اقتصر ابن رشد في شرحها على ما ذكره فتأمل والله أعلم \* (الثالث) \* جعل صاحب المجالس ما نقله عن بعض المتأخرين مقابلاً للقولين قبله وهو مخالف لما للمسطى وغيره من جعله ذلك تقييداً لا مقابلاً في المعين متصلاً بما قدمناه عنه مانصه تنبيهه قال بعض المتأخرين إلا إذا استحقت من يدغاصب فلا يعين على مسقطها إذ ثبت لثابتها اه منه بلفظه ونقله ابن فرحون وسله وفي اختصار المسطرة لابن هرون مانصه قال ابن أبي زيد في مختصره الآن يستحقها من يد الغاصب فلا يحلف إذا ثبت اه منه بلفظه \* (الرابع) \* أطلق ابن سهل وغيره من الناقلين عن ابن كثة أنه لا يعين في الاصول وغيرها وقال ابن عرفة مانصه وقول ابن كثة أعما يصح والمطلوب حاضر لا يدعى شيئاً فان كان غائباً فأراه يقول ذلك اه منه بلفظه \* (الخامس) \* علم من النصوص السابقة أن العمل على القول المشهور وقول أبي زيد القاسي في عملياته

كذافي الاستحقاق للاصول \* القول باليمين من معمول

تعقبه القاضي العمري فقال بعد أن قال مانصه فانتظرت هذا العمل الذي نظم الناظم فاني لم أقف عليه مع كون الشيخ مياراً سلم ما نقل ولم يعرج على هذا العمل المنظوم اه منه وسله ونسبه العلامة ابن قاسم الى القصور لان الناظم اعتمداً في نوازل الهبات من المعيار عن ابن لب من قوله ويجب أيضاً تحليف الشات بين الاستحقاق المتعارفة على ما جرى به العمل من القول باليمين في الاستحقاق للاصول وما في نوازل دعاوى الايمان من المعيار عن ابن اب أيضاً من قوله وهو مما يجب على القائم في القضية المذكورة عين الاستحقاق على المعتاد في ذلك وهو المعمول به في استحقاق الرابع اه ثم قال لكن في بحث وهوان قصد الناظم رحمه الله نظم ما جرى به عمل فاس لا الاندلس وعدم تنبيه معاصره وشيخه الشيخ مياراً في شرح التحفة واللامية على هذا العمل مما يدهشونه فان قيل عمل فاس على عمل الاندلس كما قال الزناسي في باب الضمان من شرح التحفة قيل ليس ذلك في جميع المسائل بل قول ح في القول بان المستحق لا يحلف في العقار ويحلف في غيره انه المعمول به عند الاندلسيين يدل على أن ما ذكره ابن لب لم يعم قطراً الاندلس أو على أن ذلك العمل انقطع ولم يستمر الى زمن ح والله أعلم قلنا الدليل على أن العمل الذي ذكره ابن لب انقطع جزم تليده وبلديه ابن عاصم في تحفته بخلافه وتسليم ولده له ذلك في شرحه مستدلاً به بكلام المسطي وهما أعرف الناس بما جرى به العمل يبلدهما الذي هو الثاني أبي سعيد بن لب وقد سلم كلام التحفة المتكلمون عليها من أهل فاس من عاصر أبي زيد القاسي ومن تأخر عنه كالشيخ مياراً وأبي علي بن رحال و أبو حفص القاسي

وقول أبي زيد القاسي في عملياته  
كذافي الاستحقاق للاصول

القول باليمين من معمول  
تعقبه القاضي العمري ويعضده  
عدم تنبيه معاصراً في زيد وشيخه  
الشيخ مياراً في شرح التحفة  
واللامية على هذا العمل وما في  
المعيار عن ابن لب من أن العمل  
جرى باليمين في استحقاق الاصول  
لادليل قيسه لابي زيد لان قصده  
ما جرى به عمل فاس لا الاندلس  
ولا يقال عمل فاس على عمل الاندلس  
لانه ليس في جميع المسائل على ان  
قول ح في القول باليمين في غير  
العقار فقط انه المعمول به عند  
الاندلسيين يدل على أن ما ذكره  
ابن اب لا يعم قطراً الاندلس أو على ان  
ذلك العمل انقطع ولم يستمر الى زمن  
ح ويدل على انقطاعه جزم تليده  
ابن لب وبلديه ابن عاصم في تحفته  
بخلافه وتسليم ولده له مستدلاً  
بكلام المسطي وهما أعرف الناس  
بما جرى به العمل يبلدهما الذي هو  
بلد ابن لب وقد سلم ما في التحفة  
المتكلمون عليها من أهل فاس من  
عاصر أبي زيد وعن تأخر عنه كالشيخ  
مياراً وأبي علي و أبو حفص  
القاسي

ولم يعرجوا على العمل الذي نظمه أبو يزيد ذلك على أنه غير ثابت عندهم بل العمل عندهم  
 بخلافه فتأمل والله أعلم \* (السادس) \* ما أعاده كلام التهمة من تقديم عين الاستحقاق على  
 الاعتذار وهو الذي في نوازل ابن الحاج وقد وجه ذلك أبو حفص الفاسي في شرح التفتة بقوله  
 أذهى التهمة للاستحقاق والاعتذار في ناقص اه وهو توجيه غير ظاهر وقد تقدم جزم ابن  
 ناجي بتأخيرها وساقه فقهها مسلما كانه المذهب وما وجهه به ظاهر وما جزم به هو الذي في  
 الوثائق المجموعة والمتبوية وغيرهما وهو الذي رجحه أبو الحسن في شرح المدونة في ترجمة  
 العبد أو المدرج على سيده وعقته اياه بعد الخناية من كتاب الخنايات ونصه قوله فان  
 أراد حمل الخناية لزمه يعني وهو ملئ ولو كان عسديا فقال محمدا لا يحلف ولم يكن بدمن  
 اسلامه الى الخروج بخدمته عبد الحق وقال بعض شيوخنا وقول ابن الموازي بس بخلاف  
 ابن القاسم فان طرأ له مال بعد ذلك فهنا يقال له احلف لانه ان نكل أخذ المال في الخناية  
 كسئلته الخيرة قبل البناء تقضي بالثلاث فيسأكرها الزوج انه لا يحلف الآن وانما يحلف اذا  
 أراد تزويجها لان المين الآن لا فائدة فيها وانما تكون لفائدة الشيخ ومثله من قال لزوجه  
 أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقال أردت واحدة وبالبيعة اسماعا انه لا يحلف حتى  
 يريد تزويجها ومثله المملوك بعد البناء تقضي بالثلاث وانظر هذا المعنى في الشاهد يشهد  
 لرجل يحث هل يحلف صاحب الحق ثم يعذر في الشاهد ولا يحلف حتى يعذروه والصحيح  
 لثلاثه بيمينه باطلا وبذلك وقعت التسايسوال أي من سبته اه منه بلفظ وهو وان  
 كان موضوعه في المين مع الشاهد لكن العله فيم ما واحدة بل عله تقديم المين على الاعتذار  
 المتقدمة في كلام أبي حفص الفاسي في مسئلة أي الحسن وهي قوله أذهى التهمة  
 للاستحقاق وأقوى منها في مسئلتنا مراتب للاجماع على أن الاستحقاق لا يحصل بمجرد  
 الشاهد الواحد ولو كان عدل أهل زمانه فاليمين مع الشاهد دلالة الاستحقاق بدونها  
 اجماعا وعين الاستحقاق قد رأيت ما فيمن الخلف الشهير في المذهب وقد تنسل أبو علي  
 في حاشية التهمة بعض كلام أبي الحسن السابق وقال عقبه من نصه وبه تعرف ما هنا  
 وهذه العله تأتي في الاستحقاق لان المستحق من يده رجما ليحرف بينة المستحق عند الاعتذار  
 فتذهب عين المستحق باطلا بل نقلنا المسئلة بعينها عند قول المختصر وان سأل ذوالعدل  
 في كتاب الشهادات وانه لا يحلف في الاستحقاق الا بعد الاعتذار اه منها بلنظها  
 \* (فروع) \* في طرر ان عات مانصه انظر هذا السحق لو أثبت المالك قيم المن باعها  
 منه أولن باعها من باعها منه وكذلك المالك لها ولم يثبت المالك فيها الا لأول من  
 يحلف عين القضاء فوقع في الثاني لابن سهل في عم اوله تداعاها رجلا ان يحلف الذي  
 ثبت له المالك ومن بعده فاذا حلوا كلهم ويجب القضاء على تسحقه اه منها بلنظها  
 (بجامع) أي المسجد الذي تقام به الجمعة قال في المدونة وكل شيء له بال فانه يحلف فيه  
 في جامع بلده في أعظم مواضعه ابن ناجي يعني ربيع دينار أو ثلاثة دراهم شرعية وما  
 ذكره في حلقه في الجامع في المسجد الاعظم قال المازري هو المعروف في المذهب  
 ما يشير الى مساواة مساجد الجماعات والقبائل للجامع الاعظم اه منه بلفظه وأصله

ولم يعرجوا على ما في نظم أي زيد  
 فذل ذلك على انه غير ثابت عندهم  
 بل العمل عندهم بخلافه  
 \* (تبيين) \* (الاول) قوله وفي سواء  
 قبل الاعتذار يحق وجهه أبو  
 حفص الفاسي بان المين مقمة  
 للاستحقاق ولا اعتذار في ناقص  
 اه وهو غير ظاهر وقد جزم ابن  
 ناجي في شرح المدونة بتأخيرها عن  
 الاعتذار وساقه فقهها مسلما كانه  
 المذهب ووجهه بان البينة قد تجرح  
 فتذهب بيمينه باطلا اه ونحوه  
 لابي علي وهو ظاهر وما جزم به هو  
 الذي في الوثائق المجموعة والمتبوية  
 وغيرهما وهو الذي رجحه أبو الحسن  
 \* (الثاني) \* قال ابن عرفة مانصه ان  
 زرقون وفي توجيه عين الاستحقاق  
 على المستحق انه ما باع ولا وهب  
 ولا خرج عن ملكه بوجه من  
 الوجوه على البت كان المستحق  
 وبها وأوغره ثالثا ان كان المستحق  
 غير الربع للشهور وان كناية  
 وبعض شيوخ ابن أي زمني اه  
 والظاهر انه طريقة نائية وكم له من  
 نظير ولذلك سلمه ان عرفه وح  
 مع ذكرهما ما تقدم به يقطع  
 اعتراض هوني ذلك والله أعلم  
 (بجامع) أي المسجد الذي تقام  
 فيه الجمعة زاد في المدونة في أعظم  
 مواضعه ابن ناجي وفي المذهب  
 ما يشير الى مساواة مساجد الجماعات  
 والقبائل للجامع الاعظم اه وأصله

لشيخه ابن عرفة وقول ميب سئل أبو الحسن الى قوله نقله في المعيار في أوخر نوازل الدعوى والايان وفيه اشارة الى تصويب مال ابى الحسن ورج أبو على مال التازعدرى فآلا بل يجب على أكثر من مسافة الجمعة فيما يظهر وأما على مسافتها فالجلب لاشك في وجوبه أصلا وان كان في كلام من (٥٠١) قبيل أبى الحسن ما يشهد لابي الحسن

ولكن ذلك تضع فيه أموال اه  
\* (تنبه) \* قال ابن ناجي متملا بما تقدم عنه ويريد في الكتاب ما لم تكن بلدة يعظمون مسجدا غير الجامع فانهم يحافون به وبه حكمت اه قال أبو على واحتجبت بهذا حين وليت القضاء بناس الجدي وقدمت جل أهلها يعظمون مسجدا الحجر فكنت اذا طلبت الحق التحليف بهذا المسجد كنت منه بعد أن أعلم ان الجامع الاعظم هو الذي يجب له اليمين به وانما سقنا هذا تقوية للتحليف على المحصف لمن طلبه ان يمثل كلام ابن ناجي تعرف ان المدارفي الايمان هو المحل الذي يرب به الخالف اه منه بلنظ \* (تنبه) \* قال ابن ناجي وبه حكمت يلدستة كذا وجدته بالنسخة التي بيدي منه ونقله عنه أبو على يلدبانية وليست بالنسبة يلدان ناجي ولا قريبة منه في القاموس مانصه بالنسبة بفتح الباء واللام وكذا السين وفتح المثناة التحتية مخففة بلد شرق الاندلس مخفوف بالانهار والاشجار لا ترى الامياها تدفع ولا تسمع الاطيار اتسجع اه منه بلنظ (بيت النار) قول ز ويؤخذ من ذلك جواز تحليف المسلم على المحصف يعني يحلف بالله ويضع يده على المحصف وقوله أو براءة يعني السورة المعلومة وقوله أو أضرحة المشايخ أي يحلف بالله عندها لأنه يحلف بصاحب القبر كما يفعله كثير من الجهلة وما ذكره في المحصف تقدم في كلام أبى على تقوية وقال ابن ناجي عند قول المدونة ويحلفون في كائنهم وحيث يعظمون وأخذ شيخنا الشيبيني من هنا ان الاعراب الذين يعظمون الخلف بالمحصف يحلفون به ورجع اليه شيخنا حفظه الله اه يخ ذلك وقد أشار في الامة لما ذكره ميب في الفرع الثاني بقوله ومن عجزه عن مسجد يدعى فهل يحلف في بيت اذا عجزه العجلى والافاخرج أم يحرم مدع بيت وتأخير إن أقسم أولا

لشيخه ابن عرفة وقول ميب سئل أبو الحسن الخ ما عزا للمعيار هو فيه أو اخر نوازل الدعوى والايان وفيه اشارة الى تصويب ما أجاب به أبو الحسن وقد ذكر الشيخ حيايرة الفتورين ولم يرج شيئا ولكن أبو على يرج فتوى التازعدرى ونصرها فان لا بل يجب على أكثر من مسافة الجمعة فيما يظهر وأما على مسافة الجمعة فالجلب لاشك في وجوبه أصلا وان كان في كلام غير أبى الحسن من قبله ما يشهد لكلام أبى الحسن ولكن ذلك تضع فيه أموال انظر بقبية ثان شئت في حاشية التحفة أو في الشرح \* (تنبه) \* ظاهر كلام المدونة وغيرها كالمصنف انه يحلف في المسجد الجامع مطلة الكن قال ابن ناجي متملا بما تقدمناه عنه انما ناصه ويريد في الكتاب ما لم تكن بلدة يعظمون مسجدا من مساجد بلدهم غير جامعهم فانهم يحلفون به وبه حكمت يلدستة ما وجدت ذلك بها وكذلك الحكم به بمدينة قفصة لما كان ذلك بها اه منه بلنظ ونقله أبو على بحاشية التحفة وقال عقبه مانصه واحتجنا بهذا حين ولينا القضاء بالمدية البيضاء فاس الجدي وقدمت هذا من أهلها يعظمون جامع الحجر وكنت اذا رأيت الدعوى قريبة وطلب رب الحق التحليف بهذا المسجد كنته من التحليف به بعد أن أعلم ان الجامع الاعظم هو الذي يجب له اليمين به وانما سقنا هذا تقوية للتحليف على المحصف لمن طلبه ان يمثل كلام ابن ناجي تعرف ان المدارفي الايمان هو المحل الذي يرب به الخالف اه منه بلنظ \* (تنبه) \* قال ابن ناجي وبه حكمت يلدستة كذا وجدته بالنسخة التي بيدي منه ونقله عنه أبو على يلدبانية وليست بالنسبة يلدان ناجي ولا قريبة منه في القاموس مانصه بالنسبة بفتح الباء واللام وكذا السين وفتح المثناة التحتية مخففة بلد شرق الاندلس مخفوف بالانهار والاشجار لا ترى الامياها تدفع ولا تسمع الاطيار اتسجع اه منه بلنظ (بيت النار) قول ز ويؤخذ من ذلك جواز تحليف المسلم على المحصف يعني يحلف بالله ويضع يده على المحصف وقوله أو براءة يعني السورة المعلومة وقوله أو أضرحة المشايخ أي يحلف بالله عندها لأنه يحلف بصاحب القبر كما يفعله كثير من الجهلة وما ذكره في المحصف تقدم في كلام أبى على تقوية وقال ابن ناجي عند قول المدونة ويحلفون في كائنهم وحيث يعظمون مانصه وأخذ شيخنا أبو محمد عبد الله الشيبيني على ما بلغه من هنا ان الاعراب الذين يعظمون الخلف بالمحصف فانهم يحافون به بجامع التنظيم فكما قالوا يحلف الكفار حيث يعظمون فكذلك الخلف بالمحصف لما ذكره أنه لم يرض فتواه بذلك بعض شيو خنا الظاهر نصوصهم وسعت شيخنا حفظه الله غير ما مره يفتي بالشأن ثم يرجع الى الاول اه منه بلنظ وقول ز أو بالطلاق الثلاث انظر من زاد الثلاث فان الذي ق والمعيار وغيرهما عن ابن

والافاخرج أو عينا يحلف \* والاخلف ثم خير بما خلا

انتهى ولعله ترك القول الرابع لانكاره ابن مسعود ومعنى التحليف على المحصف هم اقبل به وضع الخالف بالله يده عليه (بيت النار) قول ز أو براءة أي السورة المعلومة وقوله أو أضرحة المشايخ أي يحلف بالله عندها لأنه يحلف بصاحب القبر كما يفعله الجهلة وقول ز أو بالطلاق الثلاث الذي في ق والمعيار وغيرهما عن ابن

وضاح ان ابن عاصم كان يحلف بالطلاق وفي تبصرة ابن فرحون عن وثائق ابن الهندي والتبضية قال ابن وضاح قلت لسحنون ان ابن عاصم يحلف الناس بالطلاق يغلف عليهم بذلك فقال ومن أين أخذته فقلت من الاثر يتحدث الناس أفضية بقدر ما أحدوا من الفجور فقال مثل ابن عاصم يتأول مثل هذا (٥٠٣) وابن عاصم من رواة ابن القاسم. وروى عن أشهب أيضا وكان محتسبا

بالاندلس اه ونقله ابن ناجي عن ابن وضاح بلطف فعرضته على سحنون فلم يرفسه اه وقال أبو علي بعد ان يقال مانسه التحليف بالطلاق لا يحل ولا يجوز أصلا قال وربما يكون هذا الطلاق هو آخر الثلاث ويصعب عليه مفارقة زوجته فيبقى معها على حرام وذلك هو الداهية العظمى اه وهذا هو الحق الذي لا يحد عنه وتوجيه الجواز به من باب ارتكاب أخف الضررين غير ظاهر لان ضرر الحلف بالطلاق يتحقق وضرر أكل أموال الناس غير محقق ولا مظنون الاحث توجه العين على الخصمين معا وذلك نادر مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قد بين كيفية العين وأخبر ان الحالف ظلما ياتي الله وهو عليه غضبان وأنزله الله تعالى مصداق ذلك ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم الآية وعمل بذلك من بعدهم من أئمة المسلمين فكيف يعدل عنه الى العمل بمانته صلى الله عليه وسلم والصلاة والسلام ومن لم تصلحه السنة لأصله الله وفي الشهادات من المعيار يحكي ان بعض المولك كتب الى فقيهه ان الناس فسدوا فاكتملى ان أحكم فيهم بما يليق بهم فاني استوفيت لهم المطالب الشرعية فكل الناس بعضهم بعضا فاجابوا لوعلم الله مصلحة له هذه الامة غير الشريعة التي اختارها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لاختارها لهم فلا حكم الا ما جاء به الشرع والسلام قال مالك بن أنس ان باقى آخر هذه الامة بأهدى مما كان عليه وأهلها وقال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لست بمبتدع ولكنى متبع اه منه بلطفه ثم في ذلك من ادخل الضرر على المسلمين زيادة على ما تقدم عن أبي علي ان الناس كثيرا

وضاح أن ابن عاصم كان يحلف بالطلاق وفي تبصرة ابن فرحون مانسه مسئلة وفي وثائق ابن الهندي والتبضية قال ابن وضاح قلت لسحنون ان ابن عاصم يحلف الناس بالطلاق يغلف عليهم بذلك فقال ومن أين أخذته فقلت له من الاثر يتحدث الناس أفضية بقدر ما أحدوا من الفجور فقال مثل ابن عاصم يتأول مثل هذا وابن عاصم من رواة ابن القاسم وروى عن أشهب أيضا وكان محتسبا بالاندلس اه منها بلطفها فانت ترى كلام هؤلاء الائمة ليس فيه ذكر الثلاث وكلام أبي علي يفيد ان ذلك انما هو في غير الثلاث وباقي لفظه ان شاء الله ومع هذا فذلك غير متفق فان ابن ناجي قال انما نقله كلام ابن وضاح مانسه فعرضته على سحنون فلم يرضه ولم يرض قول ابن عاصم اه وقد بحث فيه الشيخ ميارة في شرح التحفة واللامية وقد جزم أبو علي بعدم الجواز فقال بعد انتقال مانسه قال كآته عقا لله عنه التحليف بالطلاق لا يحل ولا يجوز أصلا ثم قال وربما يكون هذا الطلاق هو آخر الثلاث ويصعب عليه مفارقة زوجته فيبقى معها على حرام وذلك هو الداهية العظمى اه محل الحاجة منه بلطفه وهذا هو الحق الذي لا يحد عنه وان كان العلامة ابن قاسم قد نقل في شرح العمليات اعتراض سميدي يعيىش على الشيخ ميارة وسله في ذلك نظرا لمن تأمل وأنصف وتوجه بذلك بانه من باب ارتكاب أخف الضررين غير مسلم وان سلمه ابن قاسم لان ضرر الحلف بالطلاق محقق وضرراً كل أموال الناس غير محقق ولا مظنون وان تحقق في بعض الصور كصور توجه العين على الخصمين معا فان الظالم أحد هالما بعينه مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قد بين كيفية الايمان وأخبر ان الحالف ظلما ياتي الله وهو عليه غضبان وأنزله الله مصداق ذلك في كتابه فقال ان الذى يشتركون بعهد الله وأيمانهم مما قلنا الآياتة وعمل بذلك الخلفاء الراشدين فمن بعدهم من أئمة المسلمين فكيف يعدل عن الحكم بما ينهى وعمل به وأجمع على العمل به أصحابه فمن بعدهم الى العمل بالحكم بما نهى عنه عليه الصلاة والسلام ومن لم تصلحه السنة لأصله الله وفي نوازل الشهادات من المعيار مانسه يحكى أن بعض المولك المتأخرين كتب الى فقيهه من الفقهاء ان الناس فسدوا فاكتملى ان أحكم فيهم بما يليق بهم فاني استوفيت لهم المطالب الشرعية فكل الناس بعضهم بعضا فاجابوا لوعلم الله مصلحة له هذه الامة غير الشريعة التي اختارها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لاختارها لهم فلا حكم الا ما جاء به الشرع والسلام قال مالك بن أنس ان باقى آخر هذه الامة بأهدى مما كان عليه وأهلها وقال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لست بمبتدع ولكنى متبع اه منه بلطفه ثم في ذلك من ادخل الضرر على المسلمين زيادة على ما تقدم عن أبي علي ان الناس كثيرا

ما استوفيت لهم المطالب الشرعية فكل بعضهم بعضا فاجابوا لوعلم الله مصلحة له هذه الامة غير الشريعة التي اختارها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لاختارها لهم فلا حكم الا بما جاء به الشرع والسلام قال مالك بن أنس ان باقى آخر هذه الامة بأهدى مما كان عليه وأهلها وقال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لست بمبتدع ولكنى متبع اه ثم في ذلك من ادخل الضرر على المسلمين زيادة على ما تقدم انهم كثيرا

ما يحلفون معتقدين انهم على الصدق ثم يتبين لهم خلافه فيكون ذلك في اليمين الشرعية لغوا بخلاف الطلاق فيترتب عليه المقام  
 على فرج محرم وينشأ عن ذلك من المفساد ما واحد منه أشد من كل المال بالباطل فتأمل والله أعلم ﴿قلت وذلك كله غير  
 خاف على من جوز التحليف بالطلاق ولا على من قبله وهم من أئمة المسلمين ومن ورثة الانبياء لاجل حاله وقد رأوه من باب تحدث للناس  
 أقضية الخ وكمن عمل حدث بعد خيرا القرون لما حدث من القصور فالظاهر هو التوسط في ذلك بين الإفراط والتفريط فلا يجوز  
 في كل القضايا ويجوز في الخطر منها لاسيما ان كان فيه التوصل الى فرج (٥٠٣) محرم أو اراقة دم أو نحو ذلك مما ليس فيه  
 مجرما كل مطلق المال بالباطل

ما يحلفون معتقدين ان الحق لهم ويكون الامر على خلاف ذلك فالحكم عليهم باليمين  
 الشرعية لا ضرر عليهم فيه في هذا لان الوعيد المرتب على ذلك مخصوص بمن تعبد الكذب  
 كما فاده قوله صلى الله عليه وسلم وهو فوجيا فاجر ولا لغو على ما يعتقد فظهر تقيده بخلاف  
 الحكم عليهم بالطلاق اذ لا لغو في غير اليمين بالله فيترتب على ذلك المقام على فرج محرم  
 وينشأ عن ذلك من المفساد ما واحد منه أشد من كل المال بالباطل فتأمل ما هنا في انصاف  
 والله أعلم (الا التي لا تخرج نهار الخ) ظاهره انها تخرج في ربيع دينار قال في توضيحه  
 مانصه المازري وهو المشهور وهو قول مطرف وابن الماجشون وفي الموازية عن ابن  
 القاسم انما تخرج في المال الكثير وفسره اللغوي بالدينار كما ذكره في قوله ز  
 فان كانت لا تخرج في حوائجها أصلا حلفت في ربيع دينار بيتها الخ هذا أحد قولين ثم  
 ظاهر ز ولو كانت هي الطالبة وليس كذلك في صحيح بعد ما تقدم مانصه وظاهر  
 كلام المصنف انها تخرج ليل او ان كانت لا تخرج جله ولا تصرف كسساء الملوكة وهكذا  
 قال الاندلسيون قالوا وان منعت من الخروج حكم عليها بحكم المملد عياض ليس بصواب  
 لانها مكرهة فكيف تؤخذ بذب مانعها وقال ابن كثة وغيره وهو الذي ذكره عبد الوهاب  
 ان مثل هذه تحلف في بيتها وهو أظهر والمدونة محتملة للقولين لقوله ان كانت ممن لا تخرج  
 نهارا فتخرج ليل او في بعض النسخ لا تخرج ولم يذكروا نهارا وهذا انما هو فيما تطلب فيه  
 المرأة من اليمين ويجب عليها أو ما يمينها فيستحق به حقه فتخرج الى موضع اليمين نص  
 عليه ابن كثة في المدونة وغيره ولم يذكروا كفة خلاقا اه منه بلفظه \* (تبيينه) \* قوله  
 ابن كثة في المدونة كذا وجدته في أربع نسخ منه وكذا نقله عنه جس وأقره وهو  
 تحريف لاني لم أجده ذلك في المدونة ولا في ابن بونس في اختصارها ولا في ابن ناجي شارحها  
 والذي في ابن عرفة هو مانصه ولان كثة في المدينة الخ بالنون ثم الباء المثناة من تحت  
 ومثله في ابن عرفة الصواب (لم يحلف الامن يظن به العلم) قول ز ودخل في ورثته  
 كلالا في الحسن زوجته الخ الذي لا بن ناجي عن أبي الحسن هو التوقف ونصه المغربي  
 انظر الزوجة هل هي ممن يظن به العلم لا ﴿قلت الاقرب حملها على العلم لان غالب الحال  
 انها تعرف حال زوجها واختار شيخنا أبو مهدي عكسه ولا يبعد أن يكون الخلاف فيها  
 خلافا في حال اه منه بلفظه وقول ز فان نكل البالغ ردت اليمين على من عليه الحق الخ

وبه يجمع بين القولين فتأمله منصفنا  
 والله أعلم (فليلا) أي فتخرج ليل  
 في ربيع دينار على المشهور بخلاف  
 لما في الموازية عن ابن القاسم من  
 انها لا تخرج الا في المال الكثير  
 وفسره اللغوي بالدينار كما ذكره في  
 صحيح وينهم من المصنف ان التي  
 لا تخرج ولو ليل كسساء الملوكة  
 تحلف في بيتها وهو قول ابن كثة  
 وغيره وهو الذي ذكره عبد الوهاب  
 واستظهره في صحيح ويقيد أيضا  
 بما اذا كانت مطلوبة في صحيح  
 بعد ما ذكر القول الذي يفهم  
 من المصنف وقول الاندلسيين انها  
 ان منعت من الخروج حكم عليها  
 بحكم المملد عياض وليس بصواب  
 لانها مكرهة فكيف تؤخذ بذب  
 مانعها اه مانصه وهذا انما  
 هو فيما تطلب به المرأة من اليمين  
 ويجب عليها أو ما يمينها فيستحق  
 به حقه فتخرج الى موضع اليمين  
 نص عليه ابن كثة وغيره  
 ولم يذكروا كفة خلاقا اه (لم يحلف  
 الامن يظن الخ) قول ز كلالا

الحسن ﴿قلت للظاهر صحته خلافا لمب وهو في لان تردده انما هو فيما اذا تحمل عليه الزوجة عند جهل الحال فكأنه  
 يقول من الزوجات من يظن بها العلم لكون زوجها يطلعها على أموره ومنه من لا بعد ما عتقته ونحوه وأمرهما واضح ومنه من  
 من يجهل حالها وهذه محل التردد لا يتأتى الا فيها وبدل ذلك قول ابن ناجي عقب تردد أبي الحسن والاقرب حملها على العلم لان  
 غالب الحال انها تعرف حال زوجها واختار شيخنا أبو مهدي عكسه ولا يبعد أن يكون الخلاف فيها خلافا في حال اه فتأمل منصفنا  
 وقول ز البالغ يوم موته الخ

ظاهرة ولو كان سفيهاً وفيه نظر لان هذه عين انكار وتقدم لمب عذوقه وحلف عبد وسفيهم مع شاهد ان السفية لا يحلف في  
 الانكار والتهمة لانها لا تتوجه الاحيث لو اقر المدعي عليه لزمه فيقيد كلامه هنا بالرشيد وعليه ينزل قوله فان نكل الخ وقد اشبه  
 على هوني رحمه الله هذه اليمين بين القضاء فقال الذي رحمه ابو علي فاذا لويه العمل ان عين القضاء تؤخر لرشده اه مع ان اليمين  
 هنا عين انكار وهي ساقطة رأساً عن السفية كغير البالغ ولو كانت عين قضاء لاخرت فيها وفي التحفة  
 وترجأ اليمين حقت للقضا \* لغير البالغ وحقة اقتضى

وكذا البالغ السفية على الراجح وقول ز وكذا لبقية الورثة أي كما يغرم لنا كل حقه بعد نكوله هو يغرم لبقية الورثة حقوقهم ان  
 حلفوا الخ هذا امر اده وعبارته تنفذه خلافاً (٥٠٤) لمب وانما يجبه بحنه لو حلف ز لفضلة كذا اقتامله وقول مب

اذا حلف من يظن به العلم قضى  
 الخ يرد عليه ما اوردده هو على ز  
 أولاً وقول مب وحمله الى قوله  
 ليستحق غيره صوابه لو قال وحله  
 على ما اذا حلف البالغ على حصته  
 فقط لا يصح للماعلم من وجوب طبق  
 اليمين لما شهد به الشاهد وليس فيه  
 حلف شخص يستحق غيره لان  
 حلف البالغ هنا على الجميع انما هو  
 ليثبت حق مورثه فيتوصل هو  
 لحظه منه فتأمل والله أعلم (وحلف  
 في نقص الخ) قول مب هو نص  
 المدونة الخ قلت وهو الذي جزم  
 به خش وز صدر السبوع  
 عند قوله وعدم دفع رديء أو ناقص  
 وكلام المصنف جازي غير المسكوك  
 أيضاً كما هو متصوص عليه في  
 المدونة وغيرها في النقص وقد قال  
 المصنف في السلم وحلف لقد أو في  
 ماسمي والظاهر انه في العيب كذلك  
 \* (تنبيه) في نوازل الدعاوى من

ظاهرة ولو كان البالغ سفيهاً وهو خلاف الراجح كما بينه أبو علي في الشرح عند قوله وحلف  
 عبد وسفيهم مع شاهد الخ وفي حاشية التحفة عند قولها \* وترجأ اليمين حقت للقضا \*  
 الخ نواضها وعين القضاء تؤخر لرشده ثم ذكر ما في النوازل المجموعة ثم قال لكن الراجح والذي  
 به العمل هو تأخيرها لرشده اه محل الحاشية منها بلقظها (وحلف في نقص سبوعش  
 علماً) قول ز ومن دفع لا خردنا نيراً ودراهم الخ نحوه لتت فكتب عليه ابن عاشر  
 مانعه هكذا فرضها ابن الحاجب وغيره في الذانير ودراهم وانظر لم يجز هذا الحكم  
 في غير المسكوكين اه منه بلقظه ونقله جس ولم يزد عليه شيئاً قلت هو جازي غير  
 المسكوك في النقص متصوص عليه في المدونة وغيرها وقد قال المصنف في السلم وحلف  
 لقد أو في ماسمي والظاهر انه في العيب كذلك \* (تفريع) في آخر نوازل الدعاوى  
 والايمان من المعارضه وسأل السلطان أبو عنان قاضيه على الجماعة بأعبد الله المقرئ  
 التماسي رحمه الله عن زنته بين علي في العلم حلف جهلا على البت هل يعبد اليمين أم لا  
 فأجابها باعتبارها قال وكل من حضره من الفقهاء أفتوه بأن لا تعداد لأنه أتى بأكثر مما أمر به  
 على وجه يتضمنه فقلت اليمين على وجه الشك غموس قال ابن يونس الغموس الحلف على  
 نعهد الكذب أو على غير يقين ولا شك أن الغموس محرمة منهي عنها والنهي يدل على  
 الفساد ومعناه في العقود عدم ترتب أثره عليه فلا أثر لهذه اليمين ويجب أن تعاد وقد يكون  
 من هذا الاختلافهم فحين اذنها السكوت فتكلمت هل يجتزأ بالكلام والاجتهاد هنا  
 أقرب لأنه الاصل والصمات رخصة لغلبة الحياة فان قلت البت أصل وفي العلم انما يعتبر  
 عند تعذره قلت انيس رخصة كالصمات وليس المثل بالذي يحرم فيه الكلام الأثرى النبي  
 ولو تمسك بالاصل وجعل كلام النبي للضرورة قلنا ليس التجريم كالتحريم اه منه بلقظه  
 فليستأمل (واعتمد البات على ظن قوي) قول مب على هذا اقتصر المصنف في ضيق

المعيار ان السلطان أباعنان سأل قاضيه على الجماعة بأعبد الله المقرئ عن زنته بين  
 على نفي العلم حلف جهلا على البت هل يعبدها أم لا فأجابها باعتبارها أي لانها حينئذ غموس منهي عنها والنهي يقتضي الفساد وهو  
 عدم ترتب أثر العقد عليه فلا أثر لهذه اليمين ويجب ان تعاد خلافاً لمن أفتاه بالاجراء لأنه أتى بأكثر مما طلب منه اه بخ (واعتمد  
 البات الخ) أما غير البات فيجوز له الحلف على نفي العلم وان كان شاكا كما يقفهم عما نقله ح هنا عن النوادر قاله ج وهو واضح  
 وبه نعلم ما في قول ز يعتمد على الظن وان لم يقو وقول مب وهو الظاهر الخ وغلبه فيكون المصنف رخص هنا هذا وهنالك  
 مقابله وهو الذي رحمه أبو علي لكن رخص غير واحد ما هنا وقول المصنف قوي مشهور في نقل ابن عرفة عن المازري وقد جزم ابن ناجي  
 بأنه محل القولين خلافاً لقول أبي علي النعت بالقوة انما هو الغزالي انتهى ثم ان القولين متفقان على انه يحلف على البت وانما اختلفا  
 هل يعتمد في بته على غلبة الظن أو لا يدمن اليقين خلاف ما وقع لابن ناجي انظر الاصل والله أعلم



(وتنق سبيل الخ) قول مب لاعتنى لهذا المأفاهة ❦ قلت نعم هو مناف لما يشهرون قوله وكفاهة بمن أنه لا يجاب عن الدعوى الا اذا بين السبب ويجاب بأن القاضي قد يغفل فلا يسأله والمطوب له ترك السؤال كما يفيد قوله ولمدعي عليه السؤال عن السبب (فان قضى الخ) ❦ قلت قول ابن عرفة قائلاً الا ان تتضمن ابطال حق الخ وقول ابن رشد فان اقتطع بها الخ كل منهما لا يشتمل مسئلة متناهية فهي فيها على نية الحالف لا القاضي ولا المقضى له فما أجاب به ابن عدوس لا يتخالف ذلك خلافاً لابن عبد السلام وحاصله ان محل كون نية الحالف لغيره لا تنفعه انما هو اذا تضمنت ابطال (٥٠٥) حق لغيره واقتطاعه وهي هنا لا تضمن ذلك فتتفعه وتلغى نية الحالف

والحكوم لله وهذا هو جواب د بعينه به تعلم ما في كلام مب والله أعلم وحديث من اقتطع الخ أخرجه الامام مسلم في صحيحه وتماهه عنده قالوا وان كان شيئاً يسيراً رسول الله قال وان كان قضياً من أراك قالها ثلاثاً وروى الشيخان مرفوعاً من حلف على مال امرئ مسلم بغيره حرقه ان الله وعو عليه غضبان وقوله مسلم جرى على الغالب وكذلك الذمي والمعاهد (أولولدى) ❦ قلت قال مق لعله يريد الصغرى لا الكبرى لانه تنكر امر مع ما بعده اذ لا فرق بين ولده وغيره في ذلك بل لا حاجة لقوله وقف وأولولدى ولو أراد الصغرى لانه لما كان ولي الوقف والصغرى نائباً عن القرلة وجب أن يتناولهما قوله وان قال لفلان الخ ولان ولده الصغرى هو النائب عنه فما الذي يفيد قوله لو ادى في صرف الدعوى عنه فان كان الابن فيها لم يعتبر منه اقرار ولا انكار أصلاً وعبارة ابن شاس أسد من عبارة المصنف وابن الحاجب

وهو الظاهر الخ على ما استظهره يكون المصنف هنا راجع هذا القول وفي اليمين رجع مقابله ولا يدري من كلامه ما الموعول عليه ممن ما ولي بين ذلك مب ورجح أبو على ما في اليمين في الشرح وفي حاشية التحفة ونصه فيها اقول لا بعد الا على اليقين وقيل على الظن والاول هو الذي يظهر برحمته وعليه الباجي قائل هو المعلوم من مذهب مالك وهو الصحيح بل وبه العمل على ما أولناه من كلامهم اه منها بالفظها وكلام الباجي الذي أشار اليه هو في المتفق في ترجمة القضاء باليمين مع الشاهد من كتاب الشهادات ونصه يحلف الصغير اذا كبر مع شاهده على البت وقال ابن المواز ولا يحلف حتى يعلم بالخبر الذي يتيقن به وفي كتاب ابن حنون متصلاً بقول مالك انه يحلف كما يحلف الوارث على ما لم يحضر ولم يعلم وهو لا يدري هل شهد له بحق أو لا فيحلف معه على خبره ويصدق كما جازله أن يأخذ ما شهد له به الشاهد ان من مال أو غيره وهو لا يعلم ذلك الا قوله ما وظاهر قول مالك والمعلوم من مذهبه انه لا يحلف حتى يقع له العلم بالخبر المتواتر سواء كان الخبر له عدلاً أو غير عدل فيثبت بحلف مع شاهده فان لم يبلغ هذا الحد امتنع من اليمين واستحلف المدعى عليه لانه لا يحل لأحد أن يحلف على ما لا يتيقنه اه منه بالفظه وبه تعلم ان قول أبي على وهو الصحيح الخ هو من كلامه لامن كلام الباجي ❦ قلت لكن رجع غير واحد ما هنا في الجواهر مانصه ثم الحالف يحل له اليمين بظن غالب يحصل له من خطأ آية أو خط نفسه أو من يثق به أو قرينة حال من تكول خصم وغير ذلك وقيل لا يحلف الا على ما يتيقنه اه منها بالفظها ولم يتعقبه ابن عرفة بل في كلامه ما يؤيدوه ونصه المسأزي وينظر في حق الله تعالى في اباحة اليمين مع الشاهد للصغرى الذي لم يعان ماشم بديه الشاهد ولا علمه ضرورة فان لم يعلم ذلك الامن قول الشاهد وغلب على ظنه صدقه بخبره أو غير ذلك في اباحة اليمين له بذلك ووقفها على يقينه قولان لكتاب ابن حنون والموازية واحتج حنون بجواز تصرف الولد الصغرى في مال ثم بدله شاهدان أنه لا يسه وظاهر قوله اسناد هذا الاحتجاج للمالك وفيه اشكال لان التصرف في الاموال ويرد من الشرع التعويل فيه على الظن للضرورة الى ذلك ولو وقف ذلك على اليقين لادى الضرر عظيم وأما تعليق التكليف بتعظيم اسم الله واقسم به ييقن الصدق فلا يلحق به ضرر عام وبعض أشياء يضيف هذين القولين للمالك

(٦٤) رهوني (سابع) ونصه اذا ادعى عليه مملوكاً قال ليس لي انما هو وقف على الفقراء أو على ولدى أو هو مملوك طفل لم يمنع ذلك من اقامة البيعة للمدعى ما لم يثبت ما ذكره قمع الخاصة على حضور من ثبتت له علمه بالولاية اه (فلا مدعى تحليف المقر) ❦ قلت يعني ان حقق عليه الدعوى بدليل قوله وان تبطل الخ لان اتهمه فقط فليس له تحليفه كما أشار له ز وب فتأمله والله أعلم (أو غاب الخ) ❦ قلت مثل الغائب أو أحرى منه من لانتاله الاحكام لان الغائب قد يتوصل اليه بعث وكيل اليه أو يقدومه مثلاً فتأمل والله أعلم وقول ز في حق المدعى على حقه اذا قدم الظاهر انه يجري على ما هر من التفصيل في قوله

والقريب بالخاضر الخ

قلت وتقدم هذا وأخذ الأول من ظاهر قولها في الشهادات وأظهر منه قولها في الوديعه وان  
 بعث اليعمال فقال تصدقت به على وصدقه الرسول وأنت منكر للصدقة قال رسول شاهد  
 يخلف معه المبعوث اليه ويكون المال صدقة عليه قيل كيف يخلف ولم يحضر قال كما  
 يخلف الصبي اذا كبر مع شاهده في دين آية واختصرها أبو سعيد سؤل الأوجوب بالعدم افادة  
 الجواب نفي الاشكال لان حاصله أنما في بصورة مماثلة للمسؤل عنها فتشكل كما استشكلت  
 الأولى اه منه بلفظه ونحوه في ضج وزاد موضوعا ثالثا في المدونة ونصه والاول  
 في كتاب ابن سحنون واستقرئ من المدونة في كتاب الشهادات وكتاب الوديعه وكتاب الديات  
 اه **تمحل** الحاجة منه بلفظه وأشار الله أعلم الى قوله اهناك مانصه وايمان القسامة  
 على البت وان كان أحدهم أعمى او غائبا اه منها ومثله في ابن يونس عنها وزاد متصلا به  
 مانصه وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم من لم يحضر القتل الى العيين ويخلف الصبي اذا  
 كبر في دين آية مع شاهده كما يجوز له أن يدعى بالخبر الصادق قال أشهب ولو لم يجز على البت  
 لم يجز على العلم لانه اذا لم يعلم لم يجز أن يقول علم ولكن يخلف في القسامة ومع الشاهد كما  
 جاءت السنة ويسلم بذلك اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن عندنصها السابق وسلمه  
 مقتصر عليه والله أعلم \* (تنبيه) \* قال أبو علي متصلا بما قدمناه عنه مانصه وقول  
 المختصر ظن قوي هذا التبع بالقوة ليس في كلامهم انما هو الغزالي اه **قلت** فيه نظر  
 فقد تقدم في نقل ابن عرفة عن المازري قوله وغلب على ظنه صدقه وهذا هو الظن القوي  
 وقد جزم ابن ناجي بان محل القولين هو وعند غلبة الظن فانه قال في كتاب الوديعه عندنصها  
 السابق في كلام ابن عرفة مانصه قوله قيل كيف يخلف ولم يحضر الخ أي قيل للمالك كما  
 اختصره ابن يونس ووجهه ما سأل السائل بتبادر للذهن أنه لم يصدقه فهي عين غموس وان  
 غلب على ظنه فكذلك عنده وفي الاخير قولان حكاهم اللخمي في كتاب الشهادات فأجاب به  
 مالك بمثله الصبي اه منه بلفظه ونص كلام اللخمي وقد اختلف عن مالك في هذا الاصل  
 فأجاز مرة أن يخلف مع الشاهد وان لم يكن عند الخالف علم كالشهادة للصغير اذا كبر وقال  
 ايضا لا يخلف الا أن يستيقن صحة الشهادة اه منه بلفظه \* (تنبيه) \* علم من النقول السابقة  
 وغيرها ان القوالين متفقان على أنه يخلف على البت وانما اختلفوا هل يعتمد في ذلك على غلبة  
 الظن أو لا بد من اليقين ووقع في كلام ابن ناجي آخرياب الشهادات عند تكلمه على قول  
 المدونة ان من يظن به العلم من الورثة يخلف على نفي العلم مانصه وعارض بعض أصحابنا  
 قولها بالخالف على العلم بقول محمد بن المواز وبه العمل ان الصغير اذا كبر يخلف مع شاهده على  
 البت بخلاف رواية محمد بن سحنون أنه يخلف على غلبة الظن اه محل الحاجة منه بلفظه  
 ولا يخفى عليك اذا ناملته ما فيه والله أعلم وقول ز ومفهوم البت أن غيره ممن يخلف على  
 نفي العلم يعتمد على الظن وان لم يقو قال شيخنا ج بل يجوز له أن يخلف على نفي العلم وان  
 كان شا كما يفهم مما نقله ح هنا عن النوادر اه وهو واضح والله اعلم (فصدق  
 المقر) قول ز ويقدم في القياس الخ لا يلائم ما قبله فصوابه أن يقول وقياسه

(فصدق المقر) قول ز ويقدم  
 في القياس الخ وقال ويقوى القياس  
 الخ وهذا أقرب من قول هوني  
 لو قال وقياسه على السلامة أحررى  
 وقول ز ان احتمال الخ يعنى  
 لان ما كان سيد الغصاب يكثرون  
 يجاسر عليه بخلاف ما يدعيهم  
 فلا يتدعيه غالب الامالكه وقول  
 ز حيث نكل المقر له صوابه كذب  
 بدل نكل تأمله والله أعلم

(وان استخلف الخ) قول ز وحلف بالفعل الخ فيه نظر يعلم بمرجعه ما مر في القضاء وقول ز كافي ح الخ الذي في ح عن زروق في باب القضاء لانهما هو حكاية قولين في ذلك من غير ترجيح (وان نكل في مال الخ) **قلت** وأما في غيره فبقدم الله يعبس فان طال دين وقول ز فان كان موجهة التهمة الخ قد صرح المصنف بهذا المفهوم في بعض النسخ فقال وبين ثممة بمجرد التسكول قاله غ (بخلاف مدعى عليه) **قلت** قال غ كذا في جل النسخ وهو الصواب اه ولو قال المصنف بخلاف من التزمها ثم رجع لكان أحسن لشعوره وقد ضمنت قول المصنف ولا يمكن منها الى قوله ثم رجع في قول

وكل نا كل عن المين \* ليس له الرجوع باليقين عكس من التزمها باطلاق \* لا يلزم التزامه ولا شقاق (فله الحلف) **قلت** ولو قال الراد أن أحلف فليس له ذلك وحلف الذي ردت عليه ابن عات وسواط طال زمن السكوت أو قصر وهو قول مالك وأصحابه قاله الشارح (وان حاز أجنبي) **قلت** يعني وادعى المالك كإبائى غير معروف بالغصب والاختوزه كلا حوز كإبيديه قوله بلا مانع فهو مغن عن الاستثناء الذي ذكره م في التشبيه عند قوله لم تسع الخ وفي ح عند قوله وجات بسماع الخ مانصه وقال ابن سلون في كتاب الاستحقاق ولا يقوم بشهادة السماع الا الذي المالك يده ولا يجوز لغيره لان شهادة السماع لا يخرجهم من يد حازر شيئا تحت يده الا أن تكون اليد كالا يدمثل أن يكون غاصبا أو إذا سلطان غير ميسر وثبت انه مال القائم أو ورثته على السماع أو ثبت أفضائه تصرالى الذي غلده من الوجه المذكور فستخرج من تحت يده ما يده عليه من الاملاك ويستحق ذلك بشهادة السماع ويحكم بذلك كذا ابن الحاج في مسائله اه وهو كلام حسن اه وزاد ابن سلون متصله بما ذكره مانصه وهذه مسألة ابن أزهري مع الرمالك أثبت ابن أزهري المال الذي بيد ابن الرمالك ماله على السماع وانه كان بيد ابن عباد وتصرالى ابن الرمالك من قبله فأخذه ابن أزهري واستحقه بذلك اه نعم فوت العقار بكسع بعد ذهاب سلطانه أو مات فقسم ورثته المال يعلم القائم ولا يعتبر في ذلك فلا شيء له الا أن يكون له (٥٠٧) عذر ظاهر كافي المقصد والمعين ومفعول حازر محذوف كافي ح أى عقارا

على السلامة أحرى لانه الذي يناسب وقوله حيث نكل المقر غير صحيح وصوابه أن يقول حيث كذب المقر الخ تأمل (وان استخلف الخ) قول ز وحلف بالفعل الخ تقدم

حازر محذوف كافي ح أى عقارا  
اذغره لا يشترط فيه عشرة أعوام  
كإبائى وحديث من حازر شيئا الخ

ذكره في المدونة عن المسيب وزيد بن أسلم مرفوعا كافي ح قال ابن ناجي خرج به أبو داود في مراسله عن زيد بن أسلم اه ومثله في ح عن ضيغ وفي المقر بن وهب عن عبد الجبار بن عمر بن ربيعة عن سعيد بن المسيب رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حاز الخ وقول م ب عن ابن رشد وادعى ملكه يبيع الخ مثله لا يرشد أضافي شرح المسئلة التاسعة من نوازل سئل عنها عيسى من سماعه من كتاب السداد والانهار ونص المراد منه ان الحائز يكون أحق به اذا ادعاه ملكه لنفسه بان يقول اشتريته منه أو وهبه لى أو تصدق به على أو يقول ورثته عن أى أو عن فلان لأدرى بأى وجه تصرالى الذى ورثته عنه وأما مجرد دعوى المالك دون أن يدعى شيئا من هذا فلا يتفق به مع الحيابة اذا ثبت أصل المالك لغيره وبالله التوفيق اه ونقله ح في التشبيه الخامس هنا نو في شرح التحفة وقد كت نظم هذا تقريرا بالعفظ بقولى

والمدى ملكك مع الحيابة \* يسمع ان جهات الاصاله \* أما اذا علمت للغير فلا \* الامع ادعاء ما قد تقصلا  
من اشتراء ائره أو عطية \* ذكرها الشارح للعتبية فهو قدوة لمن قد ذكره \* من كل ذى تحقيق أو تابع له

وهذا أخص مما ذكره خش و ز بعد عن مق من انه لا بد من دعوا المالك خلال المدة وهى النسبة وقد حزم أبو على بانها شرط في البيعة بالملكىة وبالحيابة قائلا وقد ذكره غير واحد منهم صاحب المفيد وفي أجوبة سيدي عبد القادر القاسمى مانصه الصواب ان هذا الرجل حيث اعترف ان تصرفه في تلك الارض لم يستند الى شى وانما وجدها عاربية عن وضع يدها فإخذ يتصرف فيها ولم يثبت ولا يبحث عن أربابها فكان ذلك تعديا منه واقد اما على ما لا يحل له ولا غيره تلك الحيابة اذا لا تعتبر بشرعا حيث لم تستند لشيء والله أعلم اه وفي الارتفاق ونعنى بالحوزا الحوزا الذى يدعى معه صاحبه المالك الخ وهذا كما رجع لما ذكره م ب هناعن ابن رشد من ان مجرد الحيابة لا ينقل المالك بائفاق وعن ذلك احتز في التحفة بقوله \* والا اجنبى ان يجوز أصلا بحق \* أى موجب شرعى كادعائه ثمراه وأرث لا بغصب أو قال لأدرى من أين صار لى اذا علم أصل المالك لغيره والله الموفق به (تنبيه) \* لما نقل الشيخ ميارة قول ابن رشد ان مجرد الحيابة لا ينقل المالك قال أبو على في حاشيته هذا انه ابن عرفة وغيره عن ابن رشد وسواوه وهو غير

صحيح بل تنقل الملك للعائز عند وجود الشروط واتقاء الموانع ويورث عنه المحوز ويبيع ولا يجعل فيه زيادة فقط فن على دليل ذلك في الشرح اه وقد قدم رحمه الله تعالى ان من جملة الشروط دعوى الحائز الملك والامتناعه الحيازة ويجعل على الودعة مثلاً فاذا مات الحائز وورث عنه المحوز وقال وارثه ورثته من فلان لم يطالب باكثر من ذلك كما لو ادعى الحائز البيع أو الهبة وتقدم قول ح سواء ادعى صبره وذلك من المدي أو من غيره وبأن ان المدة تعلق فراد أبي على ان الحائز اذا قال ورثته من فلان ولا أدري من أين صار له نفعه ذلك كماله بن رشد ورجل موروثه على الملك بدليل الحيازة وهذه الصورة ترد على كلام ابن رشد ما لم يذكر اذا الحيازة فيها اذ نقلت الملك من غير ادعاء بيع ولا هبة وبدل على ان هذا امر ادعوه ويورث عنه المحوز ويبيع الخ وبه يسقط ما هو عليه هون في اعتراضه كلام أبي على المذكور بما لا يخالف فيه أحد قطعاً وقداً حرزه قوله عند وجود الشروط الخ فتأمله منصفنا والله تعالى التوفيق وقول ز استثناء البيع الخ أي الاتفاق كالاكل والبيع الخ وهذا الاستثناء يفهم بالآخرى من قوله لا بين أب وابنه الا بكهبة وقول م ب عن ابن رشد وتصل الحيازة الخ هذا نقله ح واليه أشار في التصفة بقوله

يلزم ذالبيع وان أقصر من \* باع له بالملك أعطى الثمن  
فقاله ان قام أي حسي \* في ثمن حق ولا مضمون  
وغيره في عقدة البيع حضر \* وبالبيع بائع له أقصر  
وان يقم بعد أن مضى زمن \* فالبيع ماض وله أخذ الثمن  
وحاضر لو اهب من ماله \* ولم يغير ما رأى من حاله  
والعتق مطلقاً على السواء \* مع هبة والوطء للاماء

وحاضر يبيع عليه ماله \* يجلس فيه السكوت حاله  
وان يكن وقت للمبيع بائعه \* لنفسه ادعاه وهو سامعه  
وغائب يبايعه ما عـ له \* وقام بعد مدة لائى له  
وقام بالفور فذا التخييري \* امضائه البيع أو الفسخ ائقني  
ان كان عالماً بفعل البائع \* وسا كان من غير عدو مانع  
الحكم بتمه انقيام بانتضا \* مجلسه اذ تمه عين الرضا

وفيها أيضا والوطء للاماء باتفاق \* مع علمه حوز على الإطلاق

العام ونحوه الخ هو خلاف قول ابن زرب انه مخفي في فسخ البيع ولو سكت بعد علمه سنة أو سنتين (٥٠٨) لانه يقول أردب

ان استخبر الله فيه وأشاور نفسه وغيرى ونقل ابن بطال عن أبي عمر أحمد بن عبد الملك انه اذا علم وسكت يوماً

أو يومين أو ما قارب فله فسخ البيع ما لم تنكر الايام فيلزمه قال ولد الناظم اعمدة الشيخ رحمه الله مائة له ان

بطل وفي جعل ابن زرب بالخيار للغائب بعد علمه الى السنة والسنتين اشكال فتأمله اه قال الشيخ ميارة

واشكاله ظاهر والظاهر للزوم الان سكت لعذر اه والله أعلم (ثم ادعى حاضر الخ) قلت قول ز لالتساء الخ نص ابن عاصم

وكالحضور اليوم واليومان \* بنسبة الرجال لالنسوان

أى فلا يقطع حقهن في الغيبة ولو على مسافة يوم كالحرم به تو

تبع النقل ولد الناظم عن بعض الشيوخ المتأخرين لحديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم الاومعها

ذو محرم اه وفي ح مانعه الحيازة على النساء عاملة اذا كن في البلد ذكره ابن بطال في المقنع اه وقول ز وان أشكل

أمره أي أو اضح عدم عدوه كافي م وهو الراجح الذي به العمل والقوى وكذا من كان على مسافة الثلاثة الايام كافي طرر

ابن عات والمقيد عن الكافي انظر هون في قلت وارجاع الخلاف قال ابن بطال والراجح كافي انه يستحب للغائب اذا علم

ان يشهدانه على حقه اه وقول ز وفي مق عن سحنون لابد من دوام المنازعة فيها فيه تنظر فان الذي في مق عن ابن

يونس عن سحنون هو ما أتى عن الطرر عن سحنون وليس في مق لاعتن سحنون ولا عن غيره انه لابد من دوام المنازعة وانما نقل

ذلك في الطرر عن المشاور عن الاستغناء وهو ظاهر قول التهمة والمدي عن أثبت النزاع مع \* خصمه في مدة الحوزا تنفع

وبه شرحه تو وقال ولد الناظم في شرحه ان أثبت المدي النزاع في مدة الحوزا فانه يتنفع بذلك في طرر ابن عات قال ابن سحنون

عن أبيه فممن أثبت بيعة في أرض انتم له وأثبت الذي هي يده انه يجوزها عشر سنين يحضر الطالب فاقام الطالب بيعة أنه خاصه فيها

وطلبها منه وانهم لم يزل يحاصم ويطلب ليس أن يحاصم يوماً ويومين ويترك نفعه ذلك والامتنعه المشاور اذا لم يزل متردد عليه

بالقيام في الشهر والاعوام فله القيام بحجة من الاستغناء اه والظاهر انه فهمه على ما سحنون لاعتى بالمشاور عن الاستغناء

وكذا الشيخ ميارة ونصه تقدم أن من شرط الدعوى غير المشبهة ان القائم لم يتنازع الحائز طول المدد المذكورة للحوز فصرح الناظم

هنا بأنه اذا نزع فيها اتنفع بذلك ولم تنقطع حجته ثم نقل كلام الطرر برمته فتأمله فقال أبو علي في حاشيته مانعه قوله المشاور اذا لم يزل

الخ هذا النقل هو كذلك في ابن الناظم وعندي في هذا انظر بل تعاليمهم يقتضى انه اذا حاصم ولو مرة واحدة عند القاضي لا يسقط

ما فيه في باب

القضاء

حقه لانهم علاو الثبوت بالحيازة بأنه لا يسكت الانسان عشرين عن تصرف في ملكه هذه المدة وهذا يسكت فيها وكلامه يدل على عدم رضاه بخلاف ما يدل عليه نزل هذا الشارح كما لا يخفى وما ذكرناه هو الذي يدل عليه كلام الناس خلاف ما اقتصر عليه هذا الشارح وقف على الشرح ان شككت وما ذكرناه هو ظاهر ما بين لان قوله ساكت يتعلق به عشرين فافهم اه وهو ظاهر الرسالة أيضا قال القضاة في شرحه اقول لا يدعي شأه هنا لا يباين في هذه المدة كما ههه هو مه لونا ع لاسقط حقه قبل ولا تنفقه المتازعة صرته او مرتين حتى يتكرر ذلك منه مرارا اه وقال ح قوله ساكت يعني أنه يشترط أيضا أن يكون المدعى ساكنا مدة الحيازة واحتر زبذلك مما لو تسكتكم قبل مضي مدة الحيازة فان حقه لا يبطل اه على ان تو نفسه قال قبل البيت المذكور مانسه فان خاصم أثناء المدة أو كان غائبا فهو على حجه اه فتحصل ان مال السخون هو الذي اعتمده ابن بونس ومق و صدر به في الطرور وسلمه أبو علي وعليه فهم ولد الناظم والشيخ يارة البيت المذكور ورواكنهما بما ذكر كراما لا مشاور تيمم الكلام الطرور لاعتداله وبه يجب ان يبحث أي على المذكور وبعالم السخون صدر أيضا أبو الحسن حس بما نقله عنه أبو العباس الملو وأقره ونصه قال بسخون حتى يخاصم المرء بعد الاخرى وكان الشيخ الصالح أبو محمد صالح يقول حتى يخرج اه قال في الدر النخبر قوله ان سخوننا يجعل مطلق الخصام رافعا للحكم السكوت أشار به الى ما حكاه ابن بونس من رواية ابنه عنه فذكر ما تقدم وسلمه ولم يرد عليه شيئا وبذلك كله تعلم ان في كلام هوني رحمه الله تعالى مناقشات احداها فيمازعه من انه اعتمد في الطرور مال صاحب الاستغناء وثانها في جرمه بأنه في التهفة درج عليه ههه وثانها فيمازعه من ان شرح التهفة عولوا عليه ورابعها في قوله ان ذلك كاف في رد مالا ي على وخامسها ان في كلامه مصادرة ظاهر ثمانية من جعل الدعوى دليلا لان مال صاحب الاستغناء هو محل اعتراض أبي على فكيف يرد عليه بما اعترضه وسادسها انه جعل مال السخون ومال صاحب الاستغناء وأي محمد صالح شيئا واحدا وليس كذلك كما تقدم وبالجمله فكلام هوني هنا كله مبني على ان مال السخون واصحاب الاستغناء شيء واحد وعلى ذلك ورد عليه جميع ما ذكر وغيره فتأمل (٥٠٩) ذلك كله باضاف ويالله تعالى التوفيق وقد علمت مما قدمنا ان الظاهر مال السخون من التوسط في ذلك ولعله مراد أبي علي كما يدل عليه تسليمه له بسكوت عمه كما مر لا مال صاحب الاستغناء وأي محمد صالح

**التضام فرجه**

وقد يفرق بينهم ما جعل مال السخون على ما اذا كان القاضي لا ينجز الاحكام بل يعاطل بها كما هو شأن قضاة الزمان فيكون مطالبه كالعذر في الاكفاه بالقيام مرارا ورجل مال صاحب الاستغناء على ما اذا كان شأن القاضي تمييز الاحكام وعدم الماطلة بها فلا يكون للمعوز عليه عذر في ترك القيام في كل شهر وفي كل عام فتأمل والله أعلم وقول ز وابن ناجي الخ الذي عزاه نو وأبو حنيفة في شرح التهفة لابن ناجي هو نحو ومالا بن عمرو الجوزي كافي ح عنهم ما يقتصر عليه وقال أبو الحسن الطلب النافع انما يكون عند الاحكام الا ترى ان من يبيع عليه ماله وهو ينكره ويقول لا أرضى انه لا يتفقه اه وقال القيسي والخصام عند غير الخا كم لا عر به اه وبه تعلم ان قول المصنف ساكت أي حقيقة أو حكايان خاص يوما أو يومين وترك أو خاصم عند غير الخا كم والله أعلم وقول ز ودعواه سكوتة لغيبته الى قوله فان سكت لمنازع كدعوى جهله ما يقوم به الخ الصواب انه لا فرق بينهم وانهم ماعمان العذر كما يعلم عرا جعة ما مر في القلس وأولى دعوى جهل أصل الملك كما يأتي لز وفي ذلك مع ما في ز قلت والعذر جهل الملك أو من يشهد \* به كذا غيبته مستند كالحوف والدين كذلك الحجر \* وجهل حكم الخو زلس عذر وقول ز وكصغره الخ مثله في ح عن بصرة ابن فرحون وزاد الا ان يبلغ الصغير ويك أمر نفسه المولى عليه وتنفس الجارية ويحاز عليهم عشرة أعوام به ذلك وهم عالمون بحقوقهم لا يعرضون من غير عذر اه اه \* (فرع) \* قال ابن سهل في مسائل الاقضية من ادعى عليه باملا لا فقال عندى وثائق غائبة ثم طوب عندنا كم آخر فانكر تلك المقالة فقال ابن العطار ليس عليه احضارا وثائق اه نقله ح ومن العذر كون الانسان واسع المال له مال عديد لا دشى وجرت عاده بالفضل مع الناس لعاهيته كذا في نوازل الشريف عن سيدي يحيى السراج انظرها (عشرين) قول ز فانها تلتق منهما هذا هو الذي قاله ابن رشد كما في ح ونقله غير واحد وسلمه ابن عرفة وبه أفتى أبو الحسن وأيده ابن هلال بكلام ابن رشد وهو الظاهر خلاف ما في نوازل المعاضات من المعابر من انها لا تلتق وكذا تلتق مدة السكوت من وارث وموروث كما أفتى به أبو الحسن وسلمه ابن هلال وقول ز ان جاز تنازع مثل هذا الخ في وقت قال أبو حيان لم يوجد فيما زاد على الثلاثة فيما استقرى اه وتبعه الموضف في تعليقه قال يس وفيه نظر فقد جمع في أكثر كقوله طلبت فلم أدرك بوجه وليتي \* فقدت فلم أبلغ الندى بعد سائب

(لم تسمع) قول ز فيعمل به كافي ح عن زروق الذي في ح عن زروق وهو حكاية  
قولين في ذلك من غير ترجيح انظره عند قوله في القضاء وان نفاها الخ (ثم ادعى حاضر)  
قول ز فكذلك عند ابن القاسم وقال ابن حبيب الخ فيه مناقشات تظهر بجلب كلام  
الائمة قال في طرر ابن عات مانصه روى عيسى أنه اذا كان غائباً على نحو الثلاثة الايام  
والاربعة وحيزت عليه أرضه بالهدم والبناء والغرس ثم قدم كان أولى به وان لم يظهر  
عذره فهو معذور بمرور معاذير المرء لا تعرف ولم تستحق عليه بطول العماره لغيبه قال عيسى  
وسواء بلغه ذلك في مغيبه أو لم يبلغه القيام ولا يقطع ذلك عنه الامد القريب وليس كل  
الناس يقرب ذلك عليه من ضعف وغيره وللناس أعدا رقيق فان لم يكن ضعفاً ولا عذر قال  
ثم من لا يتبين عذره وهو معذور وقد قال ابن القاسم اذا علم ذلك في مغيبه فلم يقدم ولم يوكل  
ولم يكن له عذر حتى حيز ذلك عليه الزمان الطويل فلاحق له فيها قال والاول قوله وهو  
أحسن قال المشاور وبه العمل اه منها باللفظها وفي المفيد مانصه واختلف قول  
ابن القاسم في كتاب الجدار في الغائب الذي يماز عليه ماله ويبلغه ذلك فلا يقدم ولا يوكل  
فترة قال وهو كالحاضر ومرة قال ليس كالحاضر وهو على حقه وللناس أعدا رقال أحمد  
وبه رأيت القضاة من أدركت من شيوخ بلدنا رحمهم الله تعالى ومن الكافي لابن عبد  
البرهن حيزت عليه أرضه أو داره أو بعض ماله وهو غائب على مسيرة ثلاثة أيام أو اربعة  
فبلغه ذلك في غيبته ولم يبلغه فقدم بعد زمان فقام على حقه وأثبت أصله فهو أولى به من  
الذي حاز في غيبته حتى يقيم الآخر البينة أنه اشترى أو وهب له وكذلك قال ابن القاسم  
عن مالك إلا أن ابن القاسم قال أيضاً اذا كان عالماً في غيبته ولم يقدم ولم يوكل ولا كان له  
في ترك ذلك عذر حتى حيز عليه الزمان الطويل فلاحق له ثم قال أيضاً على حقه أبدأ  
ما كان غائباً لأنه قد تكون له معاذير ولا تعرف فهو على حقه وهو أحب قوليه الى اه  
منه يلتفته فابن القاسم له القولان معا وما رجح اليه هو الذي رواه عن مالك وليس  
القولان متساويين خلاف ما أوهمه كلام ز بل الاول هو المعتبر دلالة الذي رواه ابن  
القاسم عن الامام ورجح اليه وقال فيه عيسى هو أحسن وقال المشاور به العمل وفي المفيد  
به الفتوى واختاره أبو عمرو وقابله لابن حبيب وهو قول ابن القاسم المرجوع عنه واثبت  
أعلم (سأكت) قول ز وفي مق عن سخنون لا بد من دوام المنازعة الخ على هذا درج  
في التحفة وبه شرحه ولده الشيخ مبارزة و أبو حفص القاسم واستدلوا بكلام  
الطرر وهو ض في ذلك واعترض ذلك أبو علي فقال مانصه وعندى في هذا نظر بل  
تعليمهم يقتضى انه اذا خاصم ولو مرة واحدة عند القاضى لا يسقط حقه ثم قال وما ذكرناه  
هو الذى يدل عليه كلام الناس خلاف ما اقتصر عليه هذا الشارح وقف على الشرح ان  
شككت اه منه قلت وفيه نظر وكلام صاحب الاستغناء الذى اعتمده صاحب  
الطرر وعول عليه من ذكرنا كافي وحده في رد ما قاله كيف وقد اعتمده ابن بونس وساق  
ما سخنون فقههم اسماً كانه المذهب ولم يحمل خلافه ونصه قال ابن سخنون عن أبيه  
فمن أثبت بينة في أرض انما له وأثبت الذى هي في يده انه يحوزها عشر سنين بمحض

أى طلبت النسيء بعد سائب فلم  
أدركه بعدده ولينتى فعدت بعده فلم  
أبغ النسيء بعده اه (لم تسمع الخ)

الطالب فأقام الطالب بينة أنه طلبها ونازع فيها هذا قال إن قالوا أنه لم يزل يخصم ويطلب  
 ليس أن يخصم يوماً أو يومين ثم يسكت نفعه ذلك واللام ينفعه اه منه بلفظه ونقله مق  
 مقتصر عليه مسأله وقد اعتمد الشيخ أبو الحسن في شرح المدونة كلام «محمون وأقربيه  
 فقها مسلماً حسيماً نقله العلامة الثقة أبو العباس المازني عنه وأقره ونصه وقال أبو  
 الحسن في كراء الدور والارضين من شرح المدونة مانصه الطالب النافع إنما يكون  
 عند الحكم الآتري أن من يسع عليه ماله وهو يشكر ويقول لأرضي أنه لا ينفعه قال  
 «محمون حتى يخصم المره بعد الأخرى وكان الشيخ الصالح رحمه الله أبو محمد صالح يقول حتى  
 يخرج اه لفظه اه من خطه بلانظه ولم أجد هذا الكلام في شرح أبي الحسن بالمحل  
 المذكور ولكن نسخه تحتاف وو جدت نحوه لابي الحسن نفسه في أجوبته وقوله حتى  
 يخرج كذا وجدته في خطه بالنون والجم بعد هاء وآخرها حاصمه مله والى في الدر الشير  
 من جواب لابي الحسن هو مانصه قال الشيخ أبو محمد صالح حتى يخرج على الاغيا اه كذا  
 في بعض نسخه وفي بعضها حتى يخرج على الاغيا ويظهر لي أن ذلك كله تصحيف وان  
 الاصل حتى يخرج من الحرج فتأمل وقال القلتاني في شرح الرسالة مانصه قوله لا يدعى  
 شيئاً عنده لا ينزع في هذه المدة كلها فهو موقوف على الماسقط حقه قبل ولا تنفعه المنازعة  
 مره أو مرتين حتى يسكر ذلك منه مرارا وكذلك قبل لا تنفعه المنازعة الا اذا كانت عند  
 القاضي نقله الجزولي السارح وظاهر الرسالة خلافه فيحقق النقل في المسئلة اه منه  
 بلفظه وقد دخي عليه رحمه الله كلام «محمون الذي اعتمده ابن يونس وغيره ولو اطع على  
 ذلك ما وقف في محبة نقل الجزولي ولو وقف أيضاً على كلام ابن عات في طرده لسكته ونصها  
 قال «محمون فممن ثبت بينة في أرض انما له وأثبت الذي هي في يده انه يجوزها عشر سنين  
 بمحض الطالب فأقام الطالب بينة انه خصمه فيها وطلبها من هذا وان لم يزل يخصم ويطلب  
 ليس أن يخصم يوماً أو يومين ويترك نفعه ذلك واللام ينفعه المشاور اذا لم يزل يتردد عليه  
 بالخصم في الأشهر والاعوام فله القيام بحجته من الاستغناء اه منها بلفظها وبهذا أتت  
 الشيخ أبو الحسن رحمه الله في أجوبته مستدلاً بكلام «محمون ذكره العلامة ابن هلال في  
 أول مسئلة من مسائل الدعوى والحيازات وقال بعده مانصه قلت قوله ان «محمونا  
 رحمه الله يجعل مطلق الخصام رافه الحكم السكوت الخ أشار به الى ما حكاه ابن يونس من  
 رواية ابنه عنه فذكر ما قدمناه عن ابن يونس وسلمه ولم يزد عليه شيئاً فراجع ان شئت  
 وبذلك كله تعلم ان الصواب مع الشيخ ميارة لامع أبي علي والعلم كله للكبير العلي وقول ز  
 وظاهره وان لم تمكن عندكم وهو ظاهر السارح وابن ناجي الخ يسلمه مب بسكوته عنه  
 وكذا لو مع انه قال في شرح التحفة مانصه قال ابن ناجي والخصام الذي ينفعه هو  
 ما كان عند القاضي والا فلا ينفعه اه منه بلفظه فاطظر كيف سكت هنا عن عزو ز  
 لظاهر ابن ناجي ما ذكره مع نقله عنه في شرح التحفة ما هو نص صريح في خلافه ونحوه لابي  
 حفص القاضي في شرح التحفة ونصه والتراخ مع الخصم لا بد أن يكون عند القاضي  
 واللام ينفعه قاله ابن ناجي اه منه بلفظه وعلى ما اقتصر عليه اقتصرح ناقلا له

عن الشيخ يوسف بن عمر والجزولي فانظره وبه تعلم انه الراجح لا ما صدر به ز والله أعلم (بلا مانع) قول ز غيبته أو غيبته وثيقته جزم في هذا بأنه ليس من العذر ثم قال فان سكت  
 لمانع كدعوى جهله ما يقوم به الخ فجزم بأنه عند وقد سلم في ذلك كله وسلم مب الاول  
 واعترض الثاني وفي ذلك كله نظر والصواب انه لا فرق بينهما وأنهما معاً من العذر راجع  
 ما قدمناه في القلس ولا تغتر بغيره\* (تبيين) من العذر كون الانسان واسع المال له مال  
 عديد في بلاد شتى وجرت عادته بالفضل مع الناس املوه همته في نوازل الشر يف مانعه  
 وسمثل أبو زكريا سيدي يحيى السراج عن اناس لهم أملاك عديدة في بلاد شتى وبكل  
 موطن وجرت عادتهم مع الناس انهم يتفاضلون معهم في املاكهم بالبناء والحرف والغراسة  
 وغير ذلك من أنواع العمارة وذلك كله على وجه الفضل لكثرة ذمتهم وغناهم وعلو همتهم  
 ومحاسنتهم مع الناس ثم ان بعض السالكين أنكروا الفضل والاحسان والخير وأرادوا  
 بزعمهم أن يتمازوا ببعض الاملاك بسبب العمارة وينسبون الانفسه من غير أن تقوم  
 بينة على ذلك فهل سيدي تجوز العمارة على أصحاب الاملاك أو لا تجوز العمارة على  
 الوجه المذكور الا اذا قامت بينة عادلة بانتقال الاملاك ببيع أو هبة أو صدقة فأجاب  
 الجواب والله الموفق للصواب انها لا تجوز على الوجه المذكور الا اذا قامت بينة  
 مقبولة بانتقال ملك الاملاك امل ببيع أو هبة أو صدقة أو ما مجرد العمارة العارية عن ذلك  
 فلفوه ولا عبرة بهم ولا معول عليهم او كتب يحيى بن محمد السراج اه منها بلقظهها وكان  
 شيخنا ج. ب. سلم هذا الفقه ويقول انه منصوص عليه من قبل السراج وهو ظاهر والله  
 أعلم (عشر سنين) قول ز فانها تلتحق الخ قال شيخنا ج. ه. هذا هو الظاهر وهو الذي  
 قاله ابن رشد وما في الميبار من انها لا تلتحق بغير ظاهر اه قلت ما أشار اليه من كلام ابن  
 رشد هو في رسم يسلف من مع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق ونصه وأما المدة  
 فينبغي أن يستوى فيها الوارث والموروث اعموم قوله صلى الله عليه وسلم من حاز شيئاً عشر  
 سنين فهو له وتضاف مدة حيازة الوارث الى مدة حيازة الموروث مثل أن يكون الوارث قد  
 حاز خمسة أعوام ما كان موروثه قد حازه خمسة أعوام فيكون حيازة على الحاضر اه منه  
 بلقظه ونقله غير واحد ونصوه أجب أبو الحسن وسلم ابن هلال وأيده بكلام ابن رشد انظر  
 الدر التنقي في مسائل الدعاوى والحيازات وقد سلم ابن عرفة أيضاً بكلام ابن رشد وهو  
 حقيق بالتسليم وأشار بقوله وما في الميبار الى ما في نوازل المعاضات من جواب لابي  
 ابراهيم سليمان بن ابراهيم اليوناني ربي ولقظه ولا تلتحق الحيازة من مدة قامتها بيد الوارث  
 والموروث وانما تبرم مدة قامتها بيد الموروث اه منه بلقظه وفيه نظر\* (تبيين) عكس  
 هذه المسئلة مثلها هو وتلتحق مدة السكوت كما أفتى به أبو الحسن ونصه ان الحيازة التي  
 تشهد بنقل المثلث ان ادعاه كما يحكمهم بها على ساكت واحد كذلك يحكمهم بالملققة من سكوت  
 وارث وموروث اه بلقظه على نقل ابن هلال في الدر التنقي وسله (لم تسمع) قول ز قاله  
 في الوائيق المجموعة الخ ما قاله فيم اتفله المتين على ابن العطار بما زماه ولم يحك خلافه  
 ونصه على اختصار ابن هرون قال ابن العطار اذا قال الحاضر لم أعلم أن لي فيه حقاً خلف



ولم تضمره الحياة اه منه بلفظه وقول ز وبقي من شروطها أن يدعى الحائز ملك الشيء  
الحائز الخ يشمل صورتين الاولى أن يدعيه ملكا لنفسه ولا يقربانه كان ملكا للقائم عليه ولا  
اشكال في هذه الثانية أن يدعى ذلك لنفسه مع اعترافه بأنه كان ملكا للقائم لكن ادعى أنه  
اشتراه منه أو وهبه له أو تصدق به عليه وسبق في القولة بعد هذه حكمه ومحصله أنه تنفعه  
الحيازة في دعوى الشراء على المشهور وفي دعوى الهبة والصدقة قولان قويان وقول  
ز وأمان لم يكن له حجة الا مجرد الحوز فلا يتنفعه كما قاله من نص كلامه وبقي من  
أوصاف الحائز ما لا يمنه لم يذكره المصنف وهو أن يكون يدعى ملكية الموضوع المذكور  
لنفسه في المدة المذكورة أو أمان لم يكن له حجة الا مجرد الحوز فلا تنفعه اه منه بلفظه  
فأفاد أنه لا يمن دعواه الملك خلال المدة فتكون النسبة من جهة الشروط وقد جزم  
بذلك أبو علي وأنه شرط في اليقينة بالملكية وبالحيارة فإنه لا مانع كقد ذكره غير واحد  
منهم صاحب المفيد ثم قال والظاهر أنه لا يمن هذا الشرط في الموضوعين وان سكت عنه  
في المختصر لانهم ان لم تنسب اليه فذلك يحمل على الوديعة اه منه بلفظه وفي أجوبة  
العلامة سيدي عبد القادر القاسمي جوابا عن سؤال يفهم من الجواب وفيه أن الحوز  
وقع عن الشيء بيده المدة المعتبرة مانعه الجواب والله سبحانه الموفق للصواب ان  
هذا الرجل حيث اعترف وأقر أن تصرفه في تلك الارض لم يستند الى شيء وانما وجدها  
عارية عن وضع يد عليها فأخذت تصرفها ولم يثبت ولا يبحث عن أربابها فكان ذلك  
تعديا منه واقداما على ما لا يحل له ولا غيره بتلك الحيازة إذ لا تعتبر شرعا حيث لم تستند  
لشيء والله أعلم اه منها بلفظها وفي الاتفاق لابي علي بن رجال مانعه ونعني  
بالحوز الحوز الذي يدعى معه صاحبه الملكية أي هو الذي نقول فيه ما ذكره وأمان  
أقر بأنه لا ملك له في الحوز الذي يده فانه يتزعم من يده لمن ثبت أنه اشتراه ولذلك قال  
صاحب المعيار ان الشهادة بالشراء لا يثبت بها الملك حتى يقولوا ان فلانا البائع علمنا أنه  
ملكه أو يحوزه حيازة المالك حتى ياعه من هذا نعم عقد الشراء يتزعم به من يد حائز لم  
يدع الملكية لما حازه لان الشراء وان لم يتضمن الملك لكنه مظنه اه منه بلفظه وهذا  
كله راجع لما قاله أبو الوليد بن رشد من أن مجرد الحيازة لا يتقل الملك باتفاق في المسئلة  
الثانية من رسم يصف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق مانعه وسئل عن  
الرجل تكون بيده الارض بزعمها في حياة أبيه زمانا يحوزها ثم هلك أبوه فيقول قد  
حزمتها وهي لي قال المالك ليس له ذلك الا يئسفة رأيت لو كان أبوه حيا ثم قال ذلك أي يكون له  
ذلك الا يئسفة ومن ذلك أن يكون الولد في حجر أبيه يدبر أمره فهو وغيره ممن لا يدبر أمره بمنزلة  
واحدة قيل له يا أبا عبد الله رأيت ان كان أجنبيا من الناس قال ذلك فيه أقوى أن يقول  
اشترت ومات الشهر ودو طال الزمان قيل له أفترى ذلك للاجنبي فوقف فيه ولم يقض بشيء  
وكان رأيت يراه قويا وهو رأيت قال القاضي مجرد الحيازة لا ينقل الملك عن المحوز عليه الى  
الحائز باتفاق ولا يكتبه يدل على الملك كإخاء السستر ومعرفة العصاص والوكاف للقطعة وما  
أشبه ذلك من الاشياء فيكون القول فيها قول الحائز مع عينه لقول رسول الله صلى الله

عليه وسلم من حاز شيئاً عشر سنين فهو له لان معناه عند أهل العلم أن الحكم يوجه له يدعواه  
 فإذا حاز الرجل مال الرجل في وجهه مدة تكون الحيازة فيها عاملة عشره أعوام فأكثر  
 دون هدم ولا بئان أو مع الهدم والبئان على ما ذكره من الخلاف في ذلك بعد هذا وادعاه  
 ملكاً لنفسه بالاتباع أو هبة أو صدقة ووجب أن يكون القول قوله في ذلك مع عينه واختلاف  
 أن كان هذا الحائز وارثاً فقبل أنه بمنزلة الذي ورث ذلك عنه مدة الحيازة وفي أنه لا ينتفع بها  
 دون أن يدعى الوجه الذي تصير به ذلك إلى موروثه وهو قول مطرف وأصغ وقيل تكون  
 مدته في الحيازة أقصر وليس عليه أن يستل عن شيء لأنه يقول ورثت ذلك ولا أدري بم  
 تصير إلى من ورثته عنه وهو ظاهر قول ابن القاسم في رسم ان خرجت من سماع عيسى بعد  
 هذا من هذا الكتاب وقول ابن الماجشون وقوله عندى بين أنه ليس عليه أن يستل عن  
 شيء ثم قال واختلف على القول بان العشرة الاعوام ليست بحيازة إذا لم يكن هدم ولا  
 بئان أو مع الهدم والبئان ان طال حيازته مدة ينفذ فيها السهم ومثل عشرين سنة فقيل  
 ان القول قوله في البيع لافي الهبة والصدقة وهو قول ابن القاسم في رسم البرائة من سماع  
 عيسى من كتاب القسمة وقيل ان القول قوله في البيع والهبة والصدقة والتزول وهو  
 قول ابن القاسم في رسم ان خرجت من سماع عيسى من هذا الكتاب اه منه بلفظه وقوله  
 ابن عرفة وغير واحد مختصراً وسلموا الأبا على فانه قال عند قول الشيخ حيازة في شرح  
 التحفة قال ابن رشد مجرد الحيازة لا ينقل الملك الخ مانصه هذا نقله ابن عرفه وغيره عن ابن  
 رشد وسلموه وهو غير صحيح بل تنقل الملك للعائز عند وجود الشروط وانتفاء الموانع ويورث  
 عنه المحوز ويبيع ولا يجعل فيه ما يذ فقط قف على دليل ذلك في الشرح اه منه بلفظه  
 قلت ان صدور هذا من أبي على لمن أعجب العجب وأن بطلان اعتراضه على أبي الوليد  
 ومن تبعه ليذكره من له تسلك في هذا الفن يادنى سبب لان حاصل كلام أبي الوليد أن الحائز  
 إذا سلم أن أصل الملك كان للقائم واحتج عليه بالحيازة ثلاثة أحوال أحدها أن يدعى أنه  
 انتقل اليه منه بمعاوضة ثانيها أن يدعى أنه انتقل اليه بتبرع كهبة ثالثها أن لا يدعى عليه  
 بواحد من الامرين بل يحتج عليه بمجرد حوزة اياه على عينه وهو ساكت فالوجه الاول  
 يقبل منه ما ادعاه ولا يكلف بإثبات الشراء ويكفيه اليمين بشهادة العرف له والوجه الثاني  
 فيه قولان والثالث لا تنتفع فيه الحيازة باتفاق وهذا الذى قاله لا يخالف فيه أحد وهو  
 مأخوذ من قول الامام السابق في السماع أن يقول اشترت الخ ومن صريح قول ابن  
 القاسم في المسئلة الثانية من رسم البرائة من سماع عيسى من كتاب القسمة مانصه  
 مسئلة قلت فلو كان حظ رجل منهم من تلك الارض يبدأ أخيه عشرين سنة أو نحوها فبات  
 صاحب السهم وطلب ذلك ثوبه من بعده من عهدهم أو لم يمت فطلب ذلك هو والمثل معروف  
 لو ادهم انه مات عنه قال ان ادعى اشتراء أو صدقة فذلك له أقام اليمينه أو لم يبق له في  
 عشرين سنة ما يتبدد الشهود وان كان لا يدعى شراء ولا صدقة وانما يقول هو عندى فان  
 ذلك لا ينتفع به قال ولو مات الذى كان الخط في يديه فبقال ورثته لاندري باي شيء كان في يد  
 صاحبنا فليس عليهم شيء الآن يأتي الذين يدعون به باهرسين حقوقهم قال محمد بن رشد

مساواته في هذه المسئلة بين الشرا والصدقة خلاف قوله في رسم ان خرجت من سماع  
عيسى من كتاب الاستحقاق في تفرقة بينهما في الاجتهادين اذ لا فرق بين المستلين ولم يجعل  
له في رواية عيسى عنه من كتاب الاستحقاق القول قوله الا في الشراء ديون الصدقة والهبة  
والتزول وقوله ان الورثة اذا قالوا الاندري بم تصير ذلك الى موروثنا الذي ورثناه عنه قبل  
ذلك منهم ونقعهتم الحيازة وان لم يدعوا الوجه الذي نصير به ذلك الى موروثهم هو مذهب  
ابن الماجشون الصحيح في النظر اه محل الحاجة منه بلقظه وقد نقل ابن هشام في  
منه عن الربيعي نحو ما قاله ابن رشد لكنه لم يصرح بالاتفاق ونصه فلا قيام له في ذلك  
وجيئة فيما قام به ادا حصة لانفعة له فيها اذا ادعى الحائر ذلك ما كالتفقه بوجه الملك  
لا بالحيازة وحدها اه منه بلقظه والعجب من أبي علي رحمه الله سلم ما عتده في التفقه  
من أن الحيازة بشرطها لا تنفع الحائر مع دعوى الهبة ونحوها ثم يقول ان قول ابن رشد  
انها لا تنفع وحدها مجرد غيرة صحيح ما هذا الاتهام فالحق ما قاله أبو الوليد بن رشد من  
انها مجردة لا تثبت الملك للحائر باتفاق وتلقاه بالقبول الناس فاطبة من الفعول والحذاق  
واعتمدوا في الحديث والقديم وسلموه وهو حقيق بالقبول والتسليم ووجهه ودليله واضح  
جلى خلافا لما توهمه أبو علي والعلم كالمكبر العلي وقول مب وهو الذي ذكره بعد  
عنه المدونة الخ قلت لكن قول ز وفي المدونة الحيازة الخ لوهم أن ذلك لفظها بخلاف  
ما نقله القلشاني عن أحمد بن عبد الملك ونحوه للمسطى وغيره في اختصار ابن هرون  
مانصه ويخلف الحائر أنه لا يعلم القائم فيه حقاً ويسقط حتى القائم قال عيسى انه له دون  
مدعيه قال أحمد بن عبد الملك مذهب المدونة ان الحائر لا يخلف لان الحيازة كالبيئنة  
القاطعة اه منه بلقظه وهو يحتمل أن يكون فيها ناصوا أن يكون ظاهرها فقط وهذا  
الاحتمال هو المتعين لان الناقلين لكلامها كبن عرفة وغيره لم يتجاوز ذلك عما ناصوا لاني  
راجعت التهذيب ومختصر ابن بونس أتم مراجعته فلم أجده ذلك فيهما ولان كلام أبي  
الحسن وابن ناجي عليهما يقيد ذلك أيضاً ونص التهذيب ومن أقامت بيده دار سنين ذوات  
عدي يحوزها ويمتعها ويكرهها ويهدم ويبني فاقام رجل بيئنة أن الدار داره وانما الايبه  
أوجده وأثبت الموارث فان كان هذا المدعي حاضر ابراهم ويبني ويهدم ويكرى فلا حجة له  
وذلك يقطع دعواه وان كان غائبا ثم قدم فادعاه فقد تنسدم الجواب في ذلك قال ابن  
القاسم وكذلك من حاز على حاضر عرضاً أو حيواناً أو رقيقاً فذلك كالحيازة في الربع  
اذا كانت الثياب تلبس وتعمهن والدواب تركب وتكرى والامة توطأ ولم يحد مالات  
في الحيازة في الربع عشر سنين ولا غير ذلك وقال ربيعة حوز عشر سنين يقطع دعوى  
الحاضر الا أن يقيم بيئنة انه انما كرى أو أسكن أو أعار أو أخذم أو نحوه ولا حيازة على  
غائب وذكر ابن المسيب وزيد بن أسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حاز شيئاً  
عشر سنين فهو له قيل لابن القاسم أ رأيت لو أن داراً في يدي ورثتها عن أبي ثم أقام ابن  
عمي بيئنة انها رده وطلب موروثه قال هذا من وجه الحيازة التي أخبرت اه منها  
بلقظها قال ابن ناجي في شرحها مانصه قوله وذكر ابن المسيب الخ هذا الحديث

قول مب عن ز وفي المدونة  
والحيازة كالبيئنة الخ لوهم انه لنقلها  
ونصه نظروا نقله مب عن  
القلشاني نحوه للمسطى وغيره  
وقولهم مذهب المدونة ان الحيازة  
الخ أي ظاهرها ذلك وليس هو فيها  
نصاً لحملها ان المكوى على  
ظاهرها بناء على ان العرف  
كشاهدين وتاؤها غيره كبن رشد  
بناء على ان العرف كشاهد واحد  
وماني ضيغ من عزو القول ببي  
اليمين لظاهره نقل ابن بونس فيه نظر  
لان ظاهر كلام ابن بونس الذي في  
ضيغ وجوب اليمين وقد صرح  
بذلك بعد كبن رشد على ان ابن رشد  
لم يقل ذلك من رأيه كما يقتضيه  
ضيغ بل هو منصوص لان القاسم  
ومطرف وأصبح وعليه قول غير  
واحد وبه تعلم ماني كلام مب  
ومحل الخلاف اذا ثبت للملاك القاسم  
بيئنة أو باقرار الحائر والافلايين  
انظر الاصل وقول ز قاله في  
الوثائق الخ نقله المتطبي عن ابن  
الطار جازمابه وهو ظاهر قلت  
ونقله ح أيضاً عن أبي الحسن  
الصغير قائلا لا بد من علمه بشئين  
يتصرف الحائر وبانها ملكه والعلم  
بشئين قاله في الوثائق المجموعة

خرجه أبو داود في مراسله عن زيد بن أسلم ثم قال ما نصه المغربي في قوله فهو لم ير يد  
ويختلف لان العرف يقوم مقام شاهد قلت قد اشتهر الخلاف في العرف هل ينزل منزلة  
شاهد أو شاهدين بلايين كما عرف العفاص والوكاوي نحو ذلك اه محل الحاجة منه  
بلفظه فانت ترى بأالحسن حزم يحمل المدونة على اليقين وسله ابن ناجي على أن العرف  
كالشاهد الواحد وأنه ينبغي على انه كشاهدين سقوط اليقين وذلك يدل على انه ليس في  
المدونة قان المكوي انما اعتمد على ظاهر المدونة وغيره قد تأولها كابر رشد وذلك حزم  
في كلامه الذي قدمناه بوجوب اليقين ولم يحك فيه خلافا لان المدونة ولا عن غيرها  
وكيف تكون اليقين مصرحاً في المدونة ولا يذكرها ابن رشد مع ما علم من عادته من  
اعتنايه بتحصيل الاقوال حتى الساذة والتخرجات وقد نقل ابن عرفة كلام المدونة ثم  
ذكر بعده كلام ابن رشد كالتفسير لكلامها ولا يعارض بينهما ما علم هذا والله أعلم جلها  
من اقصر من الشيوخ على وجوب اليقين من يأتي ذكرهم قريباً ان شاء الله وقول من  
وفي ح القول بنقي اليقين عزاه في ضجح لظاهر نقل ابن يونس وغيره الخ مانسه ح  
ضجح هو كذلك فيه لكنه نقله بالمعنى وقد سلمه صر في حواشيه بسكونه عنه كما سلمه ح  
و من وفيه منظر من وجوه أحدها ان كلام ابن يونس الذي اخرج به في ضجح ظاهره  
هو وجوب اليقين لاسقوطها فان ابن يونس بعد أن ذكر الدليل القلي قال ما نصه ومن  
طريق النظر ان كل دعوى يتقها العرف وتكفيها العادة فانها غير مقبولة ولما كان  
الانسان في غالب الاحوال لا يحجز عنه شئ ويرى الحاضر يتصرف فيه تصرف المالك بالهدم  
والبناء والاجارة والرهن وغير ذلك وهو حاضر معه لا مانع يمنع من مطالته ومرافته دل  
أن ذلك خرج عن ملكه فاذا قام بعد سنين يطالبه ويقيم اليقين ان ذلك على ملكه صار  
مدعي العرف فلم يقبل قوله ولا يتظر اليقينه والقول قول الحاضر انه صار ذلك اليه  
بيبع أو صدقة أو هبة وقد اختلف في دعواه ان ذلك صار اليه هبة أو صدقة والصواب أن  
لا فرق بين ذلك وبين البيع وبالله التوفيق اه منه بلفظه ونقل في ضجح بعضه فوجه  
ذلك بشهادة العرف والمشهور انه كشاهد واحد تجب معه اليقين وعبر مع ذلك بقوله  
والقول للحاضر وقد علم ان مصطلحهم في هذا غالباً انه مع اليقين ثانياً انما لو سلمنا تسليمنا  
جدلياً ان ظاهره مخالف لما قلناه لثمين حله على ذلك اتصرت به اليقين بعد هذا بنحو نصف  
ورقة ونصه فصل قال عيسى وعن ابن القاسم من يده أرض أو مسكن يجوز في قيم  
الآخر اليقين بما كذا أو يقر له بذلك الحاضر ويديعها باعها منه أو وهبها له أو تصدق بها عليه  
ولا يأتي بينة على ذلك الا أنه حاضر له قال فالقول قول من يده الدار في البيع مع عينه اذا  
حازها الزمان الذي يعلم فيه أن قد هلكت اليقين على البيع وأما الهبة والصدقة فيختلف  
المستحق ما خرجت من يده وبأخذها بعد ما يدفع فيه ما بنى هذا ايضا اه منه بلفظه  
ثالثها ان كلامه يقتضي ان ابن رشد قال ذلك من رأيه وانفرد به عن غيره وليس كذلك بل  
ما قاله ابن رشد منصوص لابن القاسم كما رأيت في كلام ابن يونس وما عزاه ابن يونس  
لعيسى عن ابن القاسم هو في أول رسم ان خرجت من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق

وابن أبي جرة اه بخ وقد نقل  
ذلك عن أبي الحسن ابن فرحون في  
تبصرته وقول ز ويحتمل أن  
يدخل هذا في بلا من الخ بهذا حزم  
ح وقال القيسى قوله ساكت  
يفهم منه انه عالم اه والقرع الذي  
في منب ذكره ح عن ضجح  
وذكره ز عن ضجح أيضا عند  
قوله في الجهاد ووقف الارض الخ  
وزاد عنه ما نصه وقال ابن القطان  
وابن عتاب لا يطالب الا أن يكون  
معروفا بالقب والاسئلة  
والقدرة على ذلك اه والراجح هو  
الثالث المقصود به أفتى ابن رشد  
بما في ح وهو قول ابن أبي زئيم  
كافي العين واختصار المسئلة  
لا الاول خلافا لضيح ومن تبعه  
انظر الاصل والله أعلم (الاباسكان  
وشوه) ❦ قلت قال في نوازل  
المعاوضات من المعيار الحيازة لا تنفع  
فيما علم أصله وتحقق مدخله بوجه  
لا يقتضي نقل الملك من عارية  
أو اعمار أو غير ذلك اه وبه تعلم  
ان قولهم الحيازة لا تنفع فيما علم  
أصله مقيد بما تحقق مدخله بوجه  
لا يقتضي نقل الملك وهو تقييد لابن

وقد اختصره ابن بونس ولفظه وسئل عن الذي يكون يده المستكن أو الارض فيقيم رجل عليه بئمة انه مسكنه أو أرضه أو بقره بذلك الذي هو يده ويدهى الذي هو يده به باعنه منه أو تصدق به عليه أو وهبه أو ما أشبه ذلك ولا يأتي بيينة على شيء من دعواه قال ابن القاسم القول قول الذي هو يده اذا كان قد حازه الزمان الذي يعلم في مثله ان قد هلكت البينة على البع مع عينه وأما الصدقة والهبة والتزول فاني أرى أن يحلف صاحب المنزل بالله الذي لا اله الا هو ما وهب ولا تصدق ولا أنزل ولا كان ذلك منه الاعلى وجه القياس الرقيق فيرد اليه بعد أن يدفع اليه قيمة ما أحدث فيه بتفان أحب وان أبي أسلم اليه نقضه مقارنًا اه منه بلفظه وهو منصوص أيضا لمطرف وأصبح نقله عنهم ابن حبيب ولم يحك خلافة ونقله عنه ابن فرحون فقهاهما مسلم مقتصرًا عليه كانه المذهب ونصه قال ابن حبيب قال لي مطرف وأصبح محازره الاجنبي على الاجنبي من العبيد والاماء والدواب والحيوان كله والعروض كلها فأقام ذلك في يده يحتدم الرقيق ويركب الدواب ويحتلب المواشي ويمتنع العروضي فذلك كله حيازة والحيازة في ذلك أقل من عشرين قطع لحجة مدعيه ومثبت أصله بعد أن يحلف بالله انه لا دون مدعيه ومثبت أصله قالا والحيوان والعروض أقصر مدة وقوى في الحيازة من الدور والارضين اه محل الحاجة منها بلفظها وعلى وجوب اليقين عول غير واحد من الائمة الاعلام من الموثقين وأهل النوازل والاحكام في الوثائق المجموع بعد انقال مانصه واذا ثبت ذلك وجبت الاملاك للحائر بعد عينه اه على نقل ابن علي بلفظه وفي المقصد المحمود مانصه اذا ثبت الاعتماد المذكور ولم يكن للقائم مدفع سقط قيامه ووجبت الميسين على المقوم عليه وان ادعى المقر انما ابتاع ذلك من القائم أو من آبيه حلف على ما ادعى ولم يكن للقائم شيء اه منه بلفظه وقال ابن سلون مانصه بيان اذا ثبت هذا العقد بالاعتبار ولم يكن للقائم فيه مدفع فانه يبطل ما ثبت له من عقد المثل ويبقى يده الموضع الذي كان يده ومدوم يحكم له به وان لم يدع فيه بيعا ولا غيره بعد أن يحلف انه لا يعلم للقائم المذكور فيه حقا ولا يكاف بأن يقول بأي شيء صار له ذلك اه منه بلفظه وعلى وجوب اليقين اقتصر صاحب المعين أيضا فانه ذكر كلام ابن رشد معبر عنه ببعض الشيوخ الذي يأتي عن رسم الكباش وسلم ثم قال بعد يسير مانصه تنبيه اذا ادعى الذي الحق يده انه تصيره ذلك بالاشتراف من الطالب فالقول قوله في ذلك ويحلف قاله ابن القاسم في سماع عيسى اه منه بلفظه وعليه اقتصر ابن فرحون في تصيرته وقد قدمنا كلامه في حيازة غير الرباع وقد ذكر به يد يسير كلام ابن رشد الا في وسلمه ولم يحك غيره وفي وثائق القسمة الى مانصه فاذا ثبت هذا الرسم وبمخز القائم عن الدفع في ذلك يبطل ما ثبت القائم من الملك ان ادعى المقوم عليه انه ابتاع ذلك من القائم أو ممن صار له ذلك بسببه ويحلف على ذلك اه منها بلفظها وسلمه الوائشر يسي في طرره عليها بسببه كونه عنه وفي نوازل المعاضات من المعيار من جواب لابي سعيد بن لب مانصه وأما المسئلة الثانية فالاصل فيها ابقاء الايدي الحائزة على حيازتها اذا تقدمت ومرت المدة المعتبرة عليها

منه وكثيرا ما يقع الغلط في هذه المسئلة للفقهاء عنه حتى انه وقع لابن الحاج وسلمه ابن سلون وقد قلت في ذلك وكما علم الاصل لاحد لا يتفق الحائر فيه طول يد الا اذا جهل أصل مدخله أو كان مما ثبت التملك به الاذلا كالغصب والارفاق ونحوه حفظنا من اتفاق

وادعى المال والملا فيهما وكان ذلك القدر من الحيابة في وجهه من ادعى الآن الملك وأثبتته  
 وانما على أصحاب الايدي في هذا الوجه المين على نفي دعوى من قام عليهم فيها الآن ثبت  
 المدعى كراهة او ارفاقا ديارية أو نحوها والافالقول للعارض مع المين على العادة كما ذكر اه منه  
 بلفظه وسلمه مؤلف المعيار وبتأمل بعض ما ذكرنا تعلم صحة ما قلناه فكيف يجتمع به  
 تعلم ما في قول ممتوركا على ح فاستظهر خلاف مذهب المدونة والله الموفق وقد  
 صرح أبو على في الحاشية والشرح بان الرابع وجوب المين زان في الشرح وان ما عراه ابن  
 المكوي للمدونة ليس صريحا فيها وانما هو ظاهرها وظاهرها قد يكون ضعيفا ثم قال  
 وكف يتفق الاعلام الذين قدمناهم على التصريح بالمين ويترك تفسير ابن المكوي مع  
 مخالفة أبي الحسن وقد قيل فيه ما قيل من معرفته بالمدونة أكثر من غيره اه منه بلفظه  
 قلت بل مع مخالفتهم لنص ابن القاسم وغيره من المتقدمين والمتأخرين والله أعلم  
 \* (تبيينه) محل الخلاف في وجوب المين اذا ثبت الملك للقاتل بينة أو اقرار الحائز والأ  
 فلا قال أبو اليدون رشدي شرح المسئلة الثانية من رسم الكباش من سماع يحيى مانصه  
 وقد قال بعض أهل النظر ان فيه دليلا على أنه اذا حاز الرجل الدار والأرض بحضرة القائم  
 المدعة كورة انه لا يلزمه أن يكشف عن أصل ملكه لانه لو أزم ذلك وقال صار لي بهية أو  
 صدقة ثم ضعف عن اثبات ذلك فقد أعان على ابطال حقه قال هذا القائل وقد قيل انه  
 يلزم المقوم عليه أن يقول من أين صار بيده قال والاول أحسن والذي أقول به ان هذا مما  
 لا ينبغي أن يختلف فيه وانما يختلف الجواب في ذلك بحسب اختلاف الوجوه فيه فوجه  
 لا يستل الحائز فيه عما بيده من أين صار اليه وتبطل دعوى المدعى فيه بكل حال فلا توجب  
 عيناً على الحائز للمدعى عليه إلا أن يدعى عليه أنه أعاره اياه فقبيل عليه المين على ذلك وهذا  
 الوجه هو الذي لم يثبت الاصل للمدعى ولا قرله الحائز الذي حازه في وجهه العشرة ونحوها  
 ولو ادعى عليه فيما في يديه أنه ماله وملكه قبل أن تنقضى مدة الحيابة عليه في وجهه لو بحيث  
 عليه المين ووجه يستل الحائز فيه عما في يديه من أين صار اليه ويصدق في ذلك مع عينه ولا  
 يكاف بينة على ذلك وهو اذا ثبت الاصل للمدعى أو قرله به الحائز ولو ثبت الاصل للمدعى  
 أو قرله به الذي هو في يديه قبل أن تنقضى مدة الحيابة عليه لوجب أن يستل من أين صار  
 اليه ويكلف البينة على ذلك اه منه بلفظه وقد نقله المصطفى معبر عنه ببعض الشيوخ على  
 عادته وسلمه وكذا صاحب المعين فانه نقل عن ابن أبي زئنين في مقربه أن الحائز لا يكشف  
 عن الملك من أين صار اليه وهو دليل المدونة وكتاب الجدار وما يحكي عن ابن القاسم  
 وانها تزلت عند بعض القضاة فأفتى فيها بذلك وان بعض أصحابه خالفه في ذلك وقال مانصه  
 قال ابن أبي زئنين وفي هذا القول من مخالفة الاصول ما لا يخفى فيه الا ان يثبت القائم الملك  
 والوراثة فيستل عن ذلك المطالب وقاله مالك في كتاب الشهادات قال بعض الشيوخ والذي  
 أقول به ان هذا مما لا ينبغي أن يختلف فيه الى آخر كلام ابن رشد السابق وهذا مما بلفظه  
 ونقل ابن فرحون في تبصرته كلام ابن رشد مصرحا باسمه وسلمه ولم يحل فيه خلافا فقال في  
 فصل في سؤال الحائز الاجنبي على الاجنبي من أين صار له الملك مانصه قال ابن رشد يختلف

وقولنا الاى ان لم يثبت التملك  
 بالوجه الذي علم وتحقق مدخله به  
 فلا تنفعه الحيابة وقول ز ولا  
 يكون قوله وهبته الى الخ هذا أحد  
 قول ابن القاسم وكلام ح وأول  
 كلام ابن رشد يقيدان انه الرابع  
 وهو الذي رجحه ابن يونس وغيره  
 وبه جزم مب خلافا لما اقتصر  
 عليه ابن سلون وصاحب المعين  
 والخفة من الفرق بين ادعائه الشراء  
 فلا يكون اقرارا ويلزمه الثمن  
 وادعائه التبرع فيكون اقرارا  
 وعليه اثبات التبرع

الجواب في ذلك باختلاف الوجوه فوجه الى آخر ما قدمناه عن ابن رشد فأنظره في الباب السادس والستين في القضاء بشهادة الحيابة والله أعلم وقول مب في التبيين يستثنى من قوله لم تسمع الخ ما إذا كان الحائر معروفاً بالنصب الخ أطلق وهو مقيد بما إذا كانت الحيابة بغير البيع ونحوه والغالص كغيره في المقصد المحمود مانصه لم ينتفع بالاعتبار وان زال عن الغالص سلطانه الآن يقوت الغالص العقار ببيع أو غيره بعد ذهاب سلطانه أو يموت فيقسم ورثته المال بعلم القاسم ولا يعترض في ذلك فلا شيء له إلا أن يكون له عذر ظاهر اه منه بلقطه ونحوه في المعين وقول مب في الفرع فقال ابن أبي زمنين لا يبطل الخ ما عراه لصحح هو كذلك فيه وكذلك نقله عنه جس وسلمه كما سلمه صر في حاشيته بسكوته عنه وفيه نظروا نسلوه كلهم لمخالفته لما تقدم عن المعين نقله عن المقرب ولما في المستطى عن ابن أبي زمنين من انه انما يقول بنى السؤال اذ لم يثبت الملك للقائم والا فيستدل فانه ذكره فيما تقدم عن المعين من مخالفة بعض أصحابه له وقال عنه مانصه وهذا بخلاف الاصول الآن يثبت للقائم الملك والوراثة فيمنه يستدل عن ذلك المطلوب قاله الملك في كتاب الشهادات اه من اختصار ابن هرون بلقطه فاعزاه في صحح لابن أبي زمنين مخالفة لذلك بل الذي في ابن أبي زمنين هو الثالث في صحح لأنه مقابله ثم في تسويته بين الاقوال نظير بل الرابع منها هو الثالث كما يؤخذ مما قدمناه من كلام ابن رشد الذي سلمه الجماعة وبه أفتى ابن رشد في نوازله كما في ح نفسه وقد أجحف مب بكلام ح والله أعلم (الا باسكان ونحوه) قول ز فليس المراد الا بدعوى اسكان لعدم قبول دعواه غير صحيح لمخالفته للنصوص السابقة فالخ أن الاستثناء راجع للاعرين معاً لم تسمع دعواه الا أن يدعى الاسكان ونحوه ولم تسمع بيته الا يئس منه بدت بالاسكان ونحوه وقول ز كان كالبينة أو أقوى الخ صحيح قال في ترجمة يموت ووراثته ومعرفة أملاك الميت من طرأ بران عات مانصه قال أصحح الا أن تعلم البينة دخولهم فيما عروه أو أقرؤا بذلك فلا يستحقونه الا بالبينة على الإتيان والصدقة أو غير ذلك والافهى بينهم على موازتهم من الاستغناء اه منها بلقطها وقول ز ولا يكون قوله وهبته لي اقرار الخ تقدم أنه أحد قولى ابن القاسم وكلام مب يفيد أن ما اقتصر عليه ز هو الرابع وكذا أول كلام ابن رشد الذي قدمناه لانه جزم فيه بما سواه الهبة ونحوها للبيع ثم ذكر القولين آخر وهو الذي رجحه ابن يونس كما رأته في كلامه وفي وثائق الفشتالي بعد أن ذكر القولين مانصه قال بعض الشيوخ الصواب ان لا فرق بين ذلك وبين البيع لان دلالة العرف لا تفرق بين الانتقال بالبيع وبينه بالهبة والصدقة اه منها بلقطها وصدف في المقصد المحمود بالفرق ثم قال وذهب أبو اسحق التونسي الى أن الصدقة مثل البيع وعلى الفرق بينهما اقتصر ابن سلون وصاحب المعين وعليه مدرج في الصفة والظاهر ما اختاره ابن يونس وأبو اسحق وغيرهما لا فرق بينهما من جهة المعنى وان كان أبو على قال في حاشية التحفة مانصه وكان الفرق بين البيع والهبة أن البيع يلزم الحائر دفع الثمن ولا كذلك الهبة اه فقيه نظرا لانه يقبل منه ذلك وان لم يلزمه دفع الثمن كما ذكرنا كانت الحيابة الى أمدا لا يتبايع الناس

\* (تبيينه الاول) قال ح أما البيع فلا علم فيه خلافا اه وليس فيما نقله هوني عن ابن الحاج وابن كثة ما يخالفه لاحتمال الاول ان الاعتقاد كان أقل من مدة الحياة اذ ليس فيه تعرض لذلك فهو مطلق واظهر الثاني في الاقرار الماري عن دعوى الاتقال أصلا ولو سلم فهو محتمل لتبرع (٥٣٠) فتأمل والله أعلم \* (الثاني) \* قال أبو علي في حاشية التحفة وكانت الفرق

بين البيع والهبة ان البيع يلزم الحاضر نفع الثمن ولا كذلك الهبة والمسئلة فيها خلاف لكن التفرقة بين ما ذكر في المتسوية وغيرها اه ومراده رحمه الله تعالى ان من فرق بينهما كأنه لاحظ ما ذكر في الجملة وان كان انما يلزمه دفع الثمن في الامد الذي يتتابع الناس اليه لا فيما زاد عليه كما عند شرح التحفة وغيرهم فلم يخف ذلك على أبي علي وليس في كلامه ما يقتضي انه يلزمه الثمن مطلقا ولا انه انما يقبل قوله اذ الزمته ولا ان لزومه بمجرد هو الموجب لقبول قوله كما كان قوله يمكن التفرقة الخ ليس فيه ما يقتضي انه اقتصر عليها في المتسوية خلافا لهوني في ذلك كماه فكان حقه ان يسلم كلام أبي علي ويقول عقيه وهو ظاهر في الجملة وأبضا اتقال الاملاك بالمعاوضة كثير وبالتبرع قليلا وذلك في المتسوية أيضا القول بعدم الفرق بينهما وهو الراجح كما مر وانما أراد أبو علي أن ينبه على ان للتفرقة التي في التحفة مستندا في الجملة والله أعلم \* (فرع) \* قال ابن الحاج في نوازله من قام بعقد ائتياع من حاضر ومن موروثه وتاريخه قبل القيام بعشرين عاما فاحتج المقوم عليه بسكوته طول المدة وهو تملكه فقال

اليه كما لابن رشد في البيان وطرا بن عات والمتسوية وابن سلون والمعين وغيرهما وأيضا مجرد لزوم الثمن له لا يبلغ أن يكون موجبا لقبوله والا لزم أن يصدق في دعوى الشراء وان لم تخض مدة الحياة والاجاع على خلافه والظاهر في الفرق على القول بمخالفته الهبة ونحوها للبيع أن خروج الاملاك من يد ملاكها معاوضة كثيرا جدا فاقترنم الى ذلك شهادة العرف وخروجها بالتبرعات بالنظر الى مطلق الناس فادرجدا فضعت دعوى مدعيه لمعارضتها الاصل والغالب معاقتامه \* (تبيينه الاول) \* ظاهر كلام ابن رشد وابن يونس وغير واحد أنه لا خلاف في دعوى الشراء وقد قال ح مانصه أمافي البيع فلا أعلم فيه خلافا اه وهو غنله منه رحمه الله عمافي نوازل ابن الحاج ونقل ابن سلون وصاحب المعيار في نوازل المعاضات أن شاء جواب لابي سعيد بن لب وسلوه ونصر ابن سلون وفي مسائل ابن الحاج سئل في رجل قال لرجل بأى شئ تسكن في داري قال اشتريتها من وكيلك واستظهر رسم سكنها لها واقترعه فأجاب اقرارا بالائتياع من وكيله اقرار منه بالملك ولا يشفع بما استظهر به من عقد الحياة وانما يشفع بالبينة العادلة بالائتياع من وكيله أو منه وانما تشفع الحياة في جاهل أصله ودخول الساكن فيهما من أين هو اه منه بلنظرة وماتاله عزاه المتسوية لابن كثة لكنه جعله مابا لاق في كتاب الاقضية من اختصار المتسوية لابن هرون مانصه فان زعم المطلوب انها ابتاع الدار من الطالب وقال الطالب بل هي يملك باكثر عشرة أعوام فالقول قول الخاتنه ابناها من القائم ويخلف قاله ابن القاسم في المنتخبة وذلك اذا كان الخوز بمحض الطالب وحكي ابن بطال عن ابن كثة ان من حاز ملكا زمانا ثم أقربه لرجل انه لا يتفقه طول الحياة اه منه بلنظرة \* (الثاني) \* قال أبو علي بعدما قدمنا عنه من الفرق مانصه والمسئلة ذات خلاف لكن التفرقة بين ما ذكر في المتسوية وغيرها اه وهو يقتضي انه في المتسوية اقتصر على ما اقتصر عليه في التحفة من التفرقة وليس كذلك بل قال عقب القول بالتفرقة مانصه وروى حسين بن عاصم عن ابن القاسم ان الصدقة والهبة في حياة الورثة كالبيع وقاله مطرف في حياة الشر كما هو قاله القاضي ابن زرب عن ابن القاسم اه من اختصار المتسوية بلنظرة \* (الثالث) \* قال ح ههنا مانصه مما ينبغي أن يدرج في قوله ونحوه فرع ابن الحاج من قام بعقد ائتياع من المقوم عليه أو من آيسه قبله وتاريخ الائتياع أكثر من عشرين سنة وقال لم يعلم يشراء يسه ولا جده الى الآن فيخلف على ذلك ويأخذ الاملاك اه وهو ظاهر ولا يعارضه ما تقرر من ان رسوم الاشريه بمجرد هال التقيد ولا يتبرع بها من يد حاضر مندل شهادة السماع كما تعرض به صاحب المعيار على ابن الحاج قائلا ان فتواه مخالفة للمدات عليه النصوص وشهد لا يعتبره المنصوص الى آخر كلامه لانه قول محل ذلك

لم أجد وثيقة ائتياع الى الآن حلف ماترك القيام تسليها ولا وجد رسمه الى الآن وأخذته من يده اه بخج مالم على نقل ولد الناظم وصاه وهو ظاهر موافق للاصول والقروع منصوص عليه لابن القاسم وصرح ابن رشد بانه لا اختلاف فيه كما نقله ح آخر الباب فيدرج في قول المصنف ونحوه



مالم يكن الشراء من المقوم عليه كما قال ابن عقود الاشربة لا تكون حجة الاعلى جهة  
 البائع وقد نقله صاحب المعيار وابن هلال وسقط الاستثناء عند ق وبدايل تعاميل  
 يحنون عدم الاتباع بعد الشراء بقوله لان الشيء قد يبيع من لا يملكه فاذا كان المقوم  
 عليه هو البائع لم يتبق له حجة ولثاني المسئلة جوان حافل تكفل برذ كلام صاحب المعيار  
 وان قبيله الشيخ ميامرة في شرح العاصمية وغيره والله سبحانه أعلم ثم قال آخره ومجمل  
 ما ذكره في البيع ما لم يدع الحائز الاقالة منه والاقال قول له بيمينه اه منه بلفظه وشعوه  
 لابي حفص القاضي في شرح التحفة فانه قال بعد نقله كلام صاحب المعيار مانصه قلت  
 وليس هذا الكلام بصحيح فان ما ذكره ابن الحاج موافق للاصول والتسرع وذلك لان  
 الدعوى في مسئلته على الحائز المالك يدعى القائم انتقال ملكه اليه فلا ياتي فيها ما ذكره  
 أهل المذهب في علته ككون عقود الاشربة لا تفيد المالك من انه قد يبيع غير المالك  
 والمستظهر بعد الايتباع في مسئلة ابن الحاج يدعى الشراء من المالك تنبسه فلا يقال له  
 قد اشترت من لا يملك فتأمل اه منه بلفظه قلت وكلام صاحب المعيار هو في نوازل  
 المعاوضات في جواب للمؤلف نفسه طويل واعتراضها عليه صحيح لاشك فيه لان البائع  
 اذا استظهر القائم عليه رسم الشراء وعجز عن الطعن فيه امان ينكر البيع من أصله واما  
 ان يقربه ويصح مجرد الحيازة واما ان يدعى الاقالة فالوجه الاول لاشكال فيه انه يواخذ  
 بالدينه الشاهدة عليه بالبيع الذي انكره وعجز عن الدفع فيها بالاحاديث الصحيحة وجماع  
 علماء الامم وكذا الوجه الثاني لان البيع الصحيح الذي اقر به يتقيل المالك اجماعا ومجربا  
 الحيازة لا عبرة به كما تقدم دليله وصاحب المعيار نفسه يسلمه وقد صرح به أثناء جوابه  
 المذكور ونصه واما مجرد الحيازة من غير تعرض لضمة دعوى المالك معها فلا يتقيل  
 المالك عن المحوز عنه الى الحائز اتفاقا في المذهب المالكي حسب ما صرح به زعيم الفقهاء  
 القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله في الثانية من رسم بسلف من سماع ابن القاسم من  
 كتاب الاستحقاق وهو مما اتراع فيه ولا شقاق اه منه بلفظه والوجه الثالث وان  
 كان الشراء فيه لا يفيد ان حلف البائع على ما دعه من الاقالة كافي التحنة وغيرها لكن  
 ليس كلام ابن الحاج فيصه مع ان ما نقله من نوازل ابن الحاج منصوص عليه لابن القاسم  
 وصرح أبو الوليد بن رشد بانه لا اختلاف فيه في المسئلة الرابعة من سماع يحيى من كتاب  
 الاستحقاق مانصه قال يحيى وسالت ابن القاسم عن رجل اصدق امرأة عن ابنه منزلا  
 فلما دخل ابنه بالمرأة أخذت المنزل الاحق ولا يسيرة تركتها في يد جوهها فلم تزل في يده حتى مات  
 بعد طول الزمان ثم ارادت المرأة اخذها فنهها ورثة الجوه وقالوا قد اعيشته زمانا من دهره  
 وهي في يده ولا تشهدن عليه بهار به ولا كراء ولا ندري لعله ارضاك من حقلك ترى  
 للمرأة في ذلك حقا قال نعم لها ان تأخذ تلك الحقول التي هي مما كان اصدقها الجوه عن ابنه  
 ولا يضرها طول ما تركت ذلك في يدها ولا يضرها بالصدقة فتلتزم حيازتها وانما الصدقات  
 ثمن من الاعمان قال وكذلك لو تركت كل ما اصدقته في يد الجوه لم يضرها ذلك قال القاضي  
 هذه مسئلة صحيحة بينه لا اشكال فيها ولا اختلاف لانه حقه اتركه في يد جوهها لا يضرها

وقد تقدم ان عند قوله بالا اشتراه  
 انه مقيد بما اذا لم يكن من الخصم  
 ومثله قول ابن اب عقود الاشربة  
 لا تكون حجة الامن جهة البائع  
 اه نقله صاحب المعيار وابن هلال  
 ويحت صاحب المعيار في نوازل  
 المعاوضات مع ابن الحاج باطل وان  
 قبله الشيخ ميامرة نعم ان ادعى الحائز  
 الاقالة كان القول له بيمينه  
 كما صرح به ابن الحاج ونظمه في  
 التحفة بقوله

وان يكن مدعي اقاله  
 فجع عينه له المقالة  
 وقول ز قطعاني الاول وبه أفتى  
 ابن رشد قائلا ولا يقضى بالحبس  
 الابد اثبات التحبيس وملك التحبيس  
 لما حبسه يوم التحبيس وتعين  
 الاملاك المحبسة بالحيازة لها على  
 ما نصح فيه الحيازة فاذا ثبت ذلك  
 كله على وجهه وأعدت الى المقوم  
 عليهم فلم يكن لهم حجة الامن ترك  
 القائم وأبيه قبله القيام عليهم  
 وطول سكوتهم ما عن طلب حقهما  
 مع علمهما بتقويت الاملاك  
 فالقضاء بالحبس واجب والحكم  
 به لازم اه وأفتى بذلك أيضا  
 في جواب آخره انظره في ح  
 وقول ز فليس مراده الخ مخالفة  
 للنصوص والمطابق لها أن مراده  
 الابدعوى اسكان وأخرى اثباته

ذلك طال الزمان أو قصر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبطل حق امرئ مسلم وإن  
 قدم وليس هذا من وجه الحياة التي تنتفع بالحياة أو يفرق فيها بين القرابة والاجنبين  
 والاصهار إذ قد عرف وجه كون الاحتمال سدا لحوه في على ذلك محمولة حتى يعرف  
 تصيرها اليه بوجه صحيح لان الحائر لا ينتفع بجزائه الا اذا جهل أصل مدخله فهم وهذا  
 أصل في الحكم بالحياة وبالله التوفيق اه منه بلفظه فانظر كيف خفي هذا الكلام  
 على الحافظ الوائس ريسى وعلى من بعده من المحققين عن سلم كلامه والظاهر أيضا انه خفي  
 على من اعترض عليه والاستدلال به مع انه قد نقله ح مستدلا به لغرض آخر وختم به  
 هذا الباب والله الموفق والهادي للصواب \* (تبيه) \* قوله في الرواية عما يشته كذا  
 وجدته في نسختين من البيان بالنسبة من العيش وهو في جميع ما وقتت عليه من نسخ  
 ح عايشته بالنون من المعاشية والمعنى صحيح على كل منهما والاول اوجه والله أعلم وقول  
 مب فيه نظير الذي فيه عن العبدوسى موافق لما ذكره ابن رشد الخ اعترضه على ز  
 صواب وان كان تو سلم كلام ز بسكوته عنه لان الموجود في نوازل البيوع  
 والمعاضات من المعيار عن العبدوسى هو عين ما نقله عنه مب وقد ذكر المسئلة في  
 المعيار أيضا وآخر نوازل الدعاوى والايان ونصه وسئل سيدي عبد الله العبدوسى  
 عن رجل مات وكانت له زوجة ماتت عنه وبقى بعدهامدة تريد على ستين سنة وقام الا ن  
 رجل هو أخوها يطلب ورثته بما يتوبه من صداقها قبله واستظهر برسم فيه كالى صداقها  
 وهو عا لم يطلبه به قط ولا عذر يمنع من ذلك وهو مع في بلد واحد وقد سئل الها للث في  
 مرضه وقيل له هل لاحد عندك شئ فقال لاحد على دين فهل يبطل حقه بسكوته هذه  
 المدة لانها عما يبس فيها الشهود أم لا بين لنا الحكم في ذلك فاجاب ان الصداق لا يبطل  
 بسكوت من وجبه له المدة المذكورة وكذا ما اثار رسوم الديون اذا ادعى المدين الخ لاص  
 منهاه كذا وقع في الروايات وان كان فيه خلاف لكن القضاء والعمل بما قدمناه وفي الخبر  
 لا يبطل حق امرئ مسلم وان قدم فقوله لاحد عندى دين مجرد دعوى منه كالدعاوى  
 ذلك في حياته فلا تقبل منه الايمنة وهذا اذا ثبت رسم الصداق بأداءه الشهود ان كانوا  
 أحياء وبالرفع على شهادتهم ان ماتوا أو غابوا غيبة بعيدة اه منه بلفظه فحصل من  
 جوابيه معانته المشهور والمعمول به ويشهد لما ذكره من التشمير كلام أبي الحسن عند  
 قول المدونة في كتاب السلم الثاني وان اختلفنا في دفع الثمن في الربع والخمسة والاربعين  
 والعروض الخ فانه ذكر الخلاف في ذلك وقال عقبه ما نصه قالوا وهذا ما لم يكتب به كتابا  
 فأمان كتب به كتابا فاقول قوله نقوله صلى الله عليه وسلم لا يبطل حق امرئ مسلم وان قدم  
 اه منه بلفظه فقوله قالوا الخ يقتضى انه قاله أهل المذهب كلهم أو جلهم وفي ح عن  
 البرزلى ان هذا هو الذى اختاره أبو اسحق التونسي وقد جزم البرزلى بهذا في آخر مسائل  
 النكاح من نوازه ولم يحك فيه خلافا فانه ذكر جواب المازرى الذى نقله عنه ح وقال  
 بعده ما نصه وظاهره طال الزمان أو قرب وهو يجرى مجرى الديون ويأتى الخلاف  
 في الامد الذى يقطع حجة الطالب وهو اعماء شرون سنة أو ثلاثون مالم تكن وثيقة فلا يزال

وما نقله مب عن المعيار عن  
 العبدوسى ذكره في المعيار أيضا  
 عن العبدوسى أيضا وآخر نوازل  
 الدعاوى والايان فحصل من  
 جوابيه معانته المشهور والمعمول به  
 ويشهد لشهره كلام أبي الحسن  
 وقد جزم به البرزلى في آخر مسائل  
 النكاح من نوازه ولم يحك فيه  
 خلافا انظر الاصل وقول ز  
 لعموم خبر لا يبطل الخ هذا الخبر  
 بالنسبة لما في الذم وخبر من حاز  
 شيا الخ بالنسبة للمعينات أو ما هنا  
 بالنسبة لما في نفس الامر وما تقدم  
 بالنسبة لظاهر الحال فتأمل  
 والله أعلم

(ان هدم وبني) قول ز واستغلال في غيرهما الخ أي اكره الدابة والعبد والثوب وأخذ الاجرة لنفسه وأشار بذلك لما في ح  
 انظره (وفي الشريك الخ) ❦ قلت قول ز وهو المعتدلين الاقارب الخ مثله في ح انظره ومفهوم قوله معهم ان حياة  
 الاقارب مع غير الهدم والبناء كالسكنى والاعتقار للعوائت لا تثبت الاجازة على الاربعين سنة قولوا واحدا وفي التحفة  
 والاقربون حوزهم مختلف \* بحسب اعتقارهم مختلف فان يكن يثقل سكنى الدار \* والزرع للارض والاعتقار  
 فهو بما يجوز الاربعين \* وذو ناسج كالا بعدين ثم قال وفيه الهدم والبنين \* والفرس أو عقد الكرا قولان  
 (الآن يطول الخ) قول ز ولا تفتقر مدة الحياة في أقارب الخ هذه هومة مفهوم قول المصنف بعد في الاجنبى لإيما ذكره ز بعده  
 فتأمله وقول ز لا ككتاب الخ فيه نظر لان المصنف تبع ابن رشد وهو قد صرح بمساواة الثياب غيرها كما نقله عنه طي وح  
 وضع ❦ قلت وهذا في حق الاقارب وأما في الاجانب فقد صرح ابن رشد عن أصبغ ان السنة والسنة في الثياب حياة خلاف  
 ما يوهمه المصنف من دخولها في العرض والله أعلم وقول مب واعترضه طي بان ابن رشد الخ يريد مثله على طي فانه لم  
 يستند فيما نقله عن أصبغ الا لابن سلون ولاشك ان ابن رشد أعرف وأعرف بما لأصبغ من ابن سلون وغيره وقول طي فعبارة  
 ابن رشد بشكلة الخ انظر كيف تشكل عبارته لمجل نقل ابن سلون (٥٣٣) فقط ولعله غلط في عز وما ذكره لأصبغ

ويرحمه اقتصار غيره كابن تونس  
 على عز ومطرف أو يكون لأصبغ  
 قولان وقوله فقد ظهر لك الخ  
 يقال عليه لم يظهر الامن نقل ابن  
 سلون وليس أولى بالاعتقاد من  
 ابن رشد بل الامر بالعكس قطعاً  
 فقد ظهر لك ان اصبغ لم يفسق  
 في الاقارب وقوله ولم أرت التفصيل  
 الخ يقال له قدرأيته لابن رشد  
 والمصنف وكفى بما قدوة ولذلك  
 سلمه ح و ق و غ والقشبي  
 وابن عاشر وجد عجم و حسن  
 و ز و خبتي قائل ومفهوم  
 الحصر يقتضى مساواة الدار غيرها

أبدا وقيل الطلب قائم أبداً وبه أفتى ابن رشد لقوله عليه الصلاة والسلام لا يطل حق  
 امرئ مسلم وإن قدم أه منها بلطفها وما ذكره من العمل مثله في ح عن البرزلى  
 الا أنه قيده بتونس وفي نوازل ابن هلال الكبرى عن البرزلى انه الذى أفتى به شيخنا الغبري  
 ومثله في الدر المنثور بأن من فانه نظر في نوازل الطلاق وماعها ونحوه في حاشية صر  
 على ضيق فانه بعد أن ذكر عن البرزلى ان الحقور المتقررة بالكاتب في الوائت لا يطل  
 وان طال الامد للحدث قال متصلا به مانصه واختاره التونسي وبه أفتى شيخنا الغبري  
 اه بعمناه اه منها بلطفها فقد بان للرحمان هذا القول من وجوه والله أعلم (ان هدم  
 وبني) قول ز أو استغلال الخ أي ككره الدابة ومواجة العبد مثلاً وأخذها جرة ذلك  
 لنفسه وأشار بذلك لما في ح انظره (وإنما تفتقر الدار من غيرها في الاجنبى) قول  
 ز ومفهوم قوله في الاجنبى ان حياة العقارب بين الاقارب لا يكتفى فيها ما ذكر الخ فيه نظر  
 ظاهر اذ ليس هذا مفهوماً قول المصنف في الاجنبى وصوابه ان يقول ومفهوم قوله في  
 الاجنبى ان العقارب وغيره سواء في حياة الاقارب فأمل وقول ز لا ككتاب مع لس  
 فينبغي الخ فيه نظر لان المصنف تبع ابن رشد وهو قد صرح بمساواة الثياب غيرها كما في نقل

بالنسبة للاقارب في مدة الحياة وهو موافق لما قاله ابن رشد الذى نقله ق و ح وأبو الحسن اه أى وسلموه وبالجملة فكان  
 حق طي أن يعترض عزو ابن سلون لأصبغ عما نقله حافظ المذهب عنه لا العكس فانه مما يتجرب منه فتأمل بانصاف وبالله تعالى  
 التوفيق \* (تبيينها \* الاول) \* بعد أن نقل ح عن ابن رشد ان الاقارب الشرك الا لخلاف أن الحياة بينهم لا تكون بالسكنى  
 والازدراع ولا خلاف انها تكون بالتقويت وان الاستخدام في الرقيق والر كوبي في الدواب كالسكنى والازدراع وان الاستغلال  
 في ذلك كالهدم والبنين في الاصول وانه لا فرق في مدة حياة الوارث على وارثه بين الاصول والثياب والحيوان والعروض وانما  
 يفتقر ذلك في حياة الاجانب بالاعتقار والسكنى والازدراع في الاصول والاستخدام والر كوبي واللباس في غيرها قال وهذا  
 التفصيل لا يؤخذ من كلام المصنف ولم ينقله في ضيق وهو أتم فائدة فتأمل والله أعلم اه وفي قوله لا خلاف ان الحياة بينهم الخ  
 مخالفة لما في المتنق من ان حياة الوارث على الوارث على ثلاثة أقسام اما بالتقويت فهم كالا جانب واما بالسكنى والازدراع  
 ونحوهما فلا تكون حياة حتى تزيد على الاربعين سنة واما بالهدم والبنين وعقد الكرا او قبضه لنفسه باسمه بحضرة سائر الورثة  
 وعلمهم فكذلك قبله على ما رجح اليه ابن القاسم انتهى على نقل ولد الناظم شيخ وعليه مدرج في التحفة كما تقدم والله أعلم  
 \* (الثاني) \* قول التحفة وفي سوى الاصول حوز الناس \* بالعام والعامين في اللباس

ضيق وح عنه وان كان ق أسقط الثياب من كلام ابن رشد والاصواب نقل  
 غيره لانه الموجود في البيان في رسم يسلف الذي ذكرناه قبل ونصه  
 ولا فرق في مدة حيازة الوارث على وارثه بين الرباع  
 والاصول والثياب والعروض والحيوان  
 وانما يفتقر ذلك في حيازة  
 الاجنبي اه منه بلانظه  
 والله سبحانه اعلم

\* (تم الجزء السابع و يليه الجزء الثامن أوله باب الدماء) \*

وما كركوب نفيه لما  
 حوز بهما من فافوقهما  
 وفي العبيدية ثلاثة  
 زاد حصول الحوز فيما استخدمما  
 يتعين جملة على الاجانب كما نوره  
 واده والشح ميارة لان هذا  
 التفصيل انما هو لا صبغ وهو انما  
 يفرق في مدة الحيازة بين الاصول  
 وغيرها في الاجانب كما تقدم ولا  
 يمكن جملة على العموم أصلا خلافا  
 لتو لان ابن القاسم الثاني بالتسوية  
 بين الاقارب والاجانب في الاصول  
 وغيرها يجعل مدة الحيازة في غير  
 الاصول كدتها في الاصول فلا  
 يتأني جملة عليه بحال على ان تو  
 نفسه قرره أولا في خصوص  
 الاجنبي فتال ما نيه وأشار لتهوم  
 قوله ان يجوز أصلا أي والموضوع  
 الاجنبي فتال  
 وفي سوي الاصول حوز الناس  
 الاجانب الخ ثم قال وأصل هذا  
 التفصيل لا صبغ فذكر كلامه  
 وفيه التقييد بالاجنبي ثم قال  
 نقله في المنبذ وعلمه أيضا عول  
 غيره كخ اه فتأله والله اعلم

حاشية الإمام الرهوني  
على شرح الزرقاني  
لمختصر خليل

وبهايته حاشية المدني على كنون

---

الجزء السابع

---

قامت بإعادة طبعه بطريقة التصوير  
عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠٦ هـ

دار الفكر

بيروت

١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

١  
\* فهرسة الجزء السابع من حاشية العلامة الرهوني  
على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني \*

صفحة	
٢	باب الاجارة
٤٦	فصل في كراء الدواب والرواحل
٥٩	فصل في كراء الدور والارضين
٨١	باب في الجعل
٩٦	باب احياء الموات
١٢٩	باب الحبس
١٧٣	باب الهبة والصدقة
٢٤٥	باب اللقطة
٢٦١	باب القضاء
٣٤٦	باب الشهادات

\* (تمت) \*